

حوليات

جامعة الجزائر 1

مجلة علمية محكمة دوليا



35

Numéro 01

Mars 2021

حوليات
جامعة الجزائر 1

LES ANNALES
DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

35

العدد 01
مارس 2021

ردمد: 1111-09-10



LES ANNALES

DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

Revue Scientifique Internationale

35

Numéro 01
Mars 2021

ISSN: 1111-09-10

الرئيس الشرفي

أ.د. عبد الحكيم بن تليس: مدير جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

رئيسة التحرير

د.مدافر فايزة: نائب مدير الجامعة مكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج

تصنيف واخراج

مصلحة المنشورات

حوليات جامعة الجزائر 1

المجلد 35 العدد الأول

مارس 2021

حوليات جامعة الجزائر 1

أول إصدار سنة 1986

- العنوان : 02 شارع ديدوش مراد ، الجزائر

- الهاتف / الفاكس : +213.21.63.77.27

- البريد الإلكتروني : hawliyat Alger@yahoo.fr

الآراء والأفكار المعبر عنها في المقالات المنشورة في المجلة

لا تلزم إلا أصحابها ولا تعبر عن رأي المجلة

رقم الإيداع القانوني : 87 - 1986

ردم : 0910 - 1111

الفهرس

06	 الافتتاحية
بوخديمي ليلي	
07	 النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر
قاسي فوزية	
27	 تجارب استقلالية القضاء الدستوري في الدول الآسيوية
مداح العربي	
42	 الوظيفة التنموية للملكية الخاصة وضوابط ممارستها
مخلوف هشام	
66	 قراءة في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة بين المستجدات والنقائص
راضية عباس	
83	 استخراج تراخيص البناء كمؤشر لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر
بوجمعة شهرزاد	
99	 عمالة الأطفال بين الحاجة والإستغلال
عديد أمينة	
122	 ضبط التجارة الإلكترونية آلية للحد من هدر الموارد الضريبية
ربحي تبوب فاطمة الزهراء	
136	 حماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل
مصطفى أمينة	
160	 زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي
بوصيدة امحمد	
177	 صفح الضحية في القانون الجزائري
بوصبع سلاف	
197	 الرأي العام الالكتروني: امتدادات الكترونية للرقابة الشعبية على نفاذ القوانين
طاهي محمد الطيب	
211	 الطلب القضائي على ضوء المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حمادي خيرة

228 استنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأممية حول قانون حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة بفرنسا

جيدل كريمة

242 استغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار في التشريع الجزائري

خوائرة سامية

259 الوساطة عدالة استثنائية في قانون الإجراءات الجزائية

جبار رقية

275 آثار عقد البيع على التصاميم بين النظري و التطبيق

قرانة عادل / بوحديد فارس

293 الضوابط القانونية لإقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية

قبايلي ربيعة

307 أمر الإعراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بين العمل الولائي والعمل القضائي

بن سعيد صبرينة / نويرة سامية

321 أثر منع الاستكشاف المباشر على خصوصية المستهلك الالكتروني

حمرالعين عبدالقادر

335 قراءات في القانون الإيجاري بين نطاق التطبيق، والصياغة اللفظية للنصوص، ومراكز الأطراف

بلعبدون عواد

354 دعوى التكييف لعقود العمل محددة المدة بين الفراغ التشريعي والاجتهاد القضائي

لعقون عفاف / شريط وليد

370 مساهمة القاضي الإداري في إثراء القاعدة القانونية الإدارية

دبوشة فريد

390 القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية: "دراسة في ضوء الدساتير المقارنة

حجاري محمد

411 أثر الأوضاع الاقتصادية المتغيرة على ظاهرة العنف - دراسة للعوامل وبعض الجوانب الوقائية -

بوخروبة كلثوم

430 الطبيعة القانونية للدفع العقاري و الجهات القضائية المختصة بالفصل في النزاع

بلجيلالي سماعيل / خالد إسماعيل

446 معتقدات الشيعة الباطنية وأثرها في هدم الشريعة الإسلامية

حسنوي عيسى

466 الفكر الأصولي وتطوره بحاضرة تلمسان في القرن الثامن والتاسع الهجريين من خلال كتابي مفتاح الوصول للتلمساني (ت: 771هـ) وغاية المرام لابن زكري (ت: 900هـ).....

طهراوي الزبير / خلف فاروق

481 تجديد مناهج البحث في علم الكلام الإسلامي

محجوب خالد

497 دور اللغة والدين في الحفاظ على ماهية المجتمع - دراسة في الفكر الإصلاحى لابن باديس (1889، 1940م) -

صدارة سعد

509 القيم الروحية والأخلاقية في رسائل الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأمرأء جيوش الفتح - من خلال كتاب مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله -

سعيدى خالد

528 مراعاة الجبلّة في التشريع وقواعده

بن كريرة كوثر / شنتوح ليليا

542 أهمية الوصايا العشر وعلاقتها بالله و الإنسان في الديانة المسيحية

بلعباس مراد

557 لضوابط المقاصدية المؤثرة في إدارة الأموال تملُّكًا واستثمارًا

عطاوة سمية

573 السياسة الخارجية التركية تجاه المنطقة العربية بعد 2011

حلال أمينة

595 منظمات المجتمع المدني: آلية لترسيخ قيم المواطنة

دالع وهيبة

611 مكافحة الإرهاب في ظل تعدد الاستراتيجيات (2011-2020)

أقراد حسينة

628 الميديا الجديدة ومسألة ازدواجية القيم في السياقات العربية بين المتطلبات الجديدة للتفاعل والتداعيات

توبين علي

645 تحرير الخدمات المالية والمصرفية وانعكاساتها على القطاع المصرفي السعودي للفترة (2017-2002)

العلمي إيمان

663 مدى فاعلية التجديد الاستثماري للوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة شبح الفقر

خوصة مصطفى / بن عبو الجيلالي

688 تحديات رقمه إدارة الموارد البشرية في المؤسسات الجزائرية " دراسة قطاع البنوك لولاية مستغانم "

بودخيل محمد الأمين / بن شلاط مصطفى / بن زاير مبارك

709 العقود الذكية ومعاملات الاقتصاد الاسلامي

كاكي عبد الكريم/ العقاب محمد / حمايدي صديق

728 محددات المستوى العام لأسعار الاستهلاك في الجزائر: دليل تجريبي على المدى البعيد باستخدام نموذج (Johanson) وسببية (Toda-Yamamoto)

مهري شفيقة

747 صورة المرأة العربية عبر الإعلام الجديد - دراسة إستطلاعية تحليلية لعينة من الفيديوهات بموقع يوتيوب -

حموم خالد

766 دراسة كتاب التّبيان لعبد الله بن بلكين الزيري - آخر أمراء غرناطة في عصر دويلات الطوائف

الجوزي وهيبة

785 إشكالية التنشئة الاجتماعية ومستقبل الهوية في زمن العولمة - دراسة سوسيولوجية علي عينة من تلاميذ ولايتي الجزائر و تيزي وزو -

برزاوي نادية / عدة بن عتو / ماحي إبراهيم

803 مساهمة أساليب المعاملة الوالدية و الجنوسة والمستوى الدراسي في التنبؤ بأنماط التعلق

بلخير فايزة

819 اساليب المعاملة الوالدية كما يدركها طلبة الجامعة وعلاقتها باضطراب الشخصية (دراسة ميدانية على عينة من طلبة المركز الجامعي غليزان - الجزائر -)

أورابح أمال

847 المنظومات النحوية وفوائد استثمارها في تعليم وتعلم قواعد اللغة العربية لطلبة التعليم الثانوي: الدرة الألفية لابن معطي وألفية ابن مالك أنموذجا

بن أزواو عمر

864 الإعلام الغربي وصناعة الإسلاموفوبيا بعد هجمات 11 سبتمبر 2001

بوقرومة حكيمة

890 تقنيات الكتابة في الرحلة المغربية - ارتسامات رحلة عابرة إلى جهة مكناس سايس لمحمد رحلة عابرة إلى جهة علي برادة أنموذجا

بن عزة أحمد/ بدير محمد

909 فن لكاريكاتير بين جرأة التناول وويّ التأثير في البيئة الاجتماعية

ضامري مصطفى

922 توظيف الغموض اللفظي في الشعر العربي المعاصر"أبو القاسم سعد الله" أنموذجا

بن عربية نرجس

935 ترجمة التعبيرات التلطيفية السياسية من الوجهة السوسيوثقافية - دراسة تحليلية في ضوء نظرية التهذيب وقواعد المحادثة -

OUAREZKI Miloud

<i>Le Role Du Systeme D'information Fiscale Dans L'amelioration De La Performance Et La Qualite Du Service Public</i>	959

LALLOUCHE Samira

<i>La remise en cause de la qualification contractuelle du contrat médical</i>	974

Hadidi Karima Sonya / Benali Souâd

<i>Espace et titre : confluence historique dans Bleu blanc vert de Maïssa Bey.....</i>	988

BATATA Akila

<i>Le cadre juridique de la Recherche-Développement en entreprise.....</i>	1002

ROUABHI Amar

<i>Reforming Security and Justice sectors between Algeria and Turkey.....</i>	1019

SEKHRI Ouided

<i>The Importance of Figures of Speech in Poetry: A descriptive Study Based on Comparison Between English and Arabic.....</i>	1036

الافتتاحية

تسعى مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 منذ إنشائها عام 1986 إلى دعم البحث العلمي من خلال نشر البحوث و الدراسات العلمية الرصينة الملتزمة بمنهجية البحث العلمي السليم، خدمة لخط سيرها وتحقيقا لأهدافها المتمثلة في جعل المجلة مرجعا علميا وفضاء لتبادل الأفكار والخبرات العلمية بين الأساتذة والباحثين المختصين.

تسعد المجلة العلمية بصدور المجلد 35 - العدد الأول - أن تقدم لقرائها مجموعة من المقالات والأبحاث القيمة في مختلف التخصصات العلمية التي ترعاها المجلة لا سيما في مجال العلوم القانونية والعلوم الإسلامية والاجتماعية والاقتصادية.

بهذه المناسبة نتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذا العدد، من مؤلفين، ومحكمين وإداريين، ونأمل أن يكون محتواه عند حسن تطلعاتكم.

د. مدافر فايزة
رئيسة المجلة

النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر

The legal system of coral fishing in Algeria

بوخديمي ليلي¹¹ كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، leilaboukhedimi1112@yahoo.com

تاريخ النشر: مارس / 2021

تاريخ القبول: 15/01/2021

تاريخ الإرسال: 11/11/2018

الملخص:

لقطاع الصيد البحري أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي لما يزخر به من ثروات طبيعية كبيرة ومتجددة باستمرار. من بين هذه الثروات نجد المرجان الذي يعتبر من بين الحيوانات البحرية اللاقارية التي تعيش مستقرة في قاع البحر، على خلاف الحيوانات البحرية الأخرى التي تعيش متنقلة عبر مناطق مياه البحر. والجزائر من بين الدول القليلة التي تملك المرجان بكميات كبيرة، ويعرف تركزه على حدود البحر الأبيض المتوسط الذي يندرج ضمن الأملاك العامة للدولة. وقد بدأ انشغالها بهذه الثروة بداية من 1995، لكن سرعان ما أصدرت مرسوما آخر قضى بتوقيف صيد المرجان. وبقي الأمر على حاله إلى حين صدور القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الذي أعطى دفعا قويا لممارسة نشاط صيد المرجان بأحكام خاصة دون اتخاذ المراسيم التنفيذية له، ما أدى إلى عرقلة صيده إلى غاية سنة 2014، حينما قامت السلطات المعنية بالقطاع بإصدار ترسانة من النصوص التنظيمية التي أثبتت مكانة صيد المرجان عن طريق الامتياز في التنمية الاقتصادية للدولة.

الكلمات المفتاحية: الصيد البحري، المرجان، الاستغلال، الامتياز، أحكام خاصة.

Abstract:

The sector of fishing plays a prominent part in economy thanks to its large and continuously renewable natural resources. Among them, there are corals, which are marine invertebrates living on the seabed, contrary to other creatures that live moving across the sea water zones. Algeria is one of the few countries that possess corals in large quantities. It is concentrated in borders of the Mediterranean Sea which is part of State's property. Algeria starts to be interested in this resource since 1995, but soon, another decree was issued prohibiting coral fishing. Things remain the same, until the enactment of the act N° 01-11 concerning fishing and aquaculture that made its expansion with special rules but without executive decrees, which stood in the way of coral fishing until 2014, when the concerned authorities issued an arsenal of regulatory rules confirming the part of coral fishing by concession in state's economic development.

Keywords: fishing, coral(s), exploitation, concession, special rules.

المقدمة:

تعتبر الجزائر دولة ساحلية تطل على البحر الأبيض المتوسط على طول شريط ساحلي يبلغ مداه أكثر من 1200 كلم، ما مكنها من امتلاك ثروات بحرية لا يستهان بها، لذلك عمدت إلى تحديد مناطقها البحرية بغرض تحديد مجال الصيد البحري بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال والمصادق عليها التي حددت من جهة مناطق بحرية تخضع للسيادة الوطنية للدولة المتمثلة في كل من المياه الداخلية والمياه الإقليمية، ومن جهة أخرى مناطق بحرية تخضع للولاية الوطنية متمثلة في كل من المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

يعد المرجان من بين الثروات البحرية الذي أولت له الدولة اهتماما بالغا من ناحية استغلاله فأطرته بموجب نصوص قانونية معتبرة، تهدف إلى تقادي الاستغلال العشوائي لهذه الثروة المسماة بالذهب الأحمر نظرا لقيمتها العالية من الناحية الاقتصادية، بحيث تشكل موردا هاما للدولة إذا ما حسنت استغلاله وكثفت من حمايته، وقد رافقت الأحكام الجديدة الصادرة في هذا الشأن تغيير عميق في كفاءات ممارسة صيد المرجان التي تقتضي تنميته والمحافظة على استدامته من خلال ترشيد استغلاله ومنح فترات معينة لوقف النشاط قصد تجديده وتكاثره وعدم استنزافه، لن يتم ذلك إلا عن طريق تكثيف الرقابة عليه وحمايته بطريقة قانونية فعالة تضمن احترام النصوص القانونية المرتبطة باستغلاله.

في إطار التطورات القانونية التي طالت عملية صيد المرجان في الجزائر سندرس المسألة بالتركيز على الإشكالية التالية:

ما هو الأساس القانوني المكرس لصيد المرجان في الجزائر ؟ وهل الآليات القانونية المتاحة في صيده تضمن مساهمته في تنمية الاقتصاد الوطني؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم وضع خطة تضمنت المحاور التالية:

أولاً: الإطار القانوني لتحديد مناطق الصيد البحري.

ثانياً: مراحل صيد المرجان في التشريع الجزائري.

ثالثاً: ضوابط استغلال المرجان والرقابة عليه.

أولاً: الإطار القانوني لتحديد مناطق الصيد البحري

يشغل الحيز المكاني دور كبير في تحديد مناطق الصيد البحري التي تتم عليها ممارسة النشاطات المتعلقة بالصيد البحري المحددة من طرف الدولة، حرصت الجزائر على تأطير مناطقها البحرية بما مكنها موقعها الجغرافي، غير أن هذه المناطق يختلف امتدادها وطبيعة الحقوق الواردة عليها حسب الطبيعة القانونية المقررة لها وفق أحكام القانون الدولي العام، الذي أخذ على عاتقه مسألة تحديدها لتمكين الدولة الساحلية من فرض سيادتها المطلقة على مياهها الداخلية والإقليمية وحقوقها السيادية على بعض المناطق برغم وحدة المجال البحري واعتباره كتلة متجانسة طبيعياً، أخضع هذا المجال لنظام

قانوني غير موحد تبعا لطبيعة ونوع المنطقة البحرية، فكلما كانت المنطقة البحرية قريبة للمجال البري سيطرت الدولة الساحلية على وضعها القانوني، بالعكس كلما ابتعدت نقصت عليها سلطتها وسلطانها إلى أن تصل لمنطقة البحر العام الذي لا يخضع لسيادة أي دولة، ويطبق عليه مبدأ حرية أعالي البحار الذي يمارس في إطار القانون باعتبار المنطقة ملكا مشاعا لكافة الدول دون استثناء تمارس فيها جميع الحقوق المتاحة لها في مجال الصيد البحري في إطار المعايير الدولية المقررة، هذا لم يمنع من وضع قيود على هذا المبدأ بما يخدم مصالح جميع الدول دون الإضرار ببعضها البعض.

عمدت الجزائر على تحديد مناطقها البحرية بعد استقلالها بصفة تدريجية، بداية من مياهها الإقليمية بمقتضى المرسوم رقم 403¹-63 ب:12 ميل بحري يبدأ قياسه ابتداء من خطوط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، من أجل استغلال الموارد الطبيعية الكامنة فيها بطريقة قانونية، قامت بعدها بتحديد أملاكها العمومية البحرية بموجب الأمر رقم 301-65² يشمل فقط المياه الداخلية والإقليمية دون سواها، التي حصرتها في المياه الإقليمية وما تحتها، وكذلك أراضي الانحسار والاتصال البحري والأراضي المعزولة اصطناعيا تحت تأثير الأمواج، وفي سنة 1976 قامت الدولة بتنظيم المجال البحري لأول مرة بموجب الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري³، والأمر رقم 76-84 المتضمن التنظيم العام للصيد البحري، وتكفل المشرع من خلال المادة 7 من الأمر الأول، بتحديد مشتملات الأملاك العمومية البحرية التي تضمنت المياه الإقليمية وما تحتها والمياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تم ابتداء منه قياس المياه الإقليمية، في نفس السنة كرست حقوقها السيادية على مناطق بحرية أخرى بموجب دستور 1976⁴ موسّعا نطاق الملكية العمومية البحرية للدولة بموجب المادة 14 منه، وأضاف المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لها، كما أولت على المنطقة الاقتصادية الخالصة حماية معتبرة بموجب المادة 25 من دستور 1976، متبينة فكرة الاعتراف بها لبسط سيادتها عليها وتجنبنا لأي وجود أجنبي، لتثبت بشكل أو بآخر ممارسة حقوقها الوظيفية المقيدة عليها دون أن ترقى لتطبيق مبدأ السيادة المطلقة عليها⁵.

أبدت الدولة اهتماما لا متناهيا بمناطقها البحرية مرة أخرى بموجب قانون الأملاك الوطنية رقم 84-16⁶، ثم أكدت مجددا سيادتها عليها في دستور 1989⁷ الذي نص بمظهر يتماشى مع مقتضيات القانون الدولي على وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بحيث لم تكن الجزائر منظمة إليها حينها، بل أرادت من خلال وثيقتها الدستورية أن تجسّد معاني جديدة بما يتلاءم مع المحيط الدولي، إذ بقي الأمر ثابتا بموجب القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية الذي لم يختلف في أحكامه بهذا الشأن كثيرا عن سابقه الملغى بموجبه⁸.

دعمت الجزائر موقفها إزاء مجالها البحري قصد حماية ثرواتها البحرية على المستوى الدولي بانضمامها لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996⁹، مقرة المبادئ العامة المطبقة على المجالات البحرية وتحديد نطاق

كل منطقة بحرية مع استحداث منطقة بحرية جديدة، والمسماة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة التي اعتمدتها الجزائر قبل ذلك، بحيث تمسكت الدولة بهذا الإقرار بموجب دستور 1996¹⁰، من هذا المنطلق قامت ببسط سيادتها أيضا على منطقة بحرية أخرى تدعى المنطقة المتاخمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004 كم منطقة متاخمة للبحر الإقليمي¹¹، والمحدد امتدادها ب 24 ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، بحيث مكّنها من مباشرة حق المراقبة كإجراء وقائي لمنع خرق نظمها المالية والجمركية ولوائح الهجرة والبوليس وردع المخالفين لها، استنادا لمعطيات النصوص القانونية لاتفاقية قانون البحار، في حين اعترفت بمنطقة الجرف القاري واعتبرته كامتداد طبيعي لليابسة تمارس عليه كافة حقوقها السيادية المرتبطة بموارده الطبيعية الحية وغير الحية واستكشافها واستغلالها.

رغم ضيق هذه المنطقة البحرية وعدم تمكّن الجزائر من استغلالها على أحسن وجه بسبب وضعها الجغرافي، إلا أن ذلك لم يمنع من حماية هذا الجزء¹²، بعدم السماح لأي دولة من استغلاله دون موافقتها الصريحة، تكون الجزائر من بين الدول التي حظيت بموقع جغرافي متميّز مكّنها من تحديد مناطق الصيد البحري، بموجب نصوص قانونية محكمة واستغلال الثروات الطبيعية الموجودة فيه بشكل عقلاني بعدما أهمل قطاع الصيد البحري بدون الاهتمام بتنميته على غرار بعض القطاعات الاقتصادية الأخرى رغم الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الدولة، كان الأجدر أن تتكفل بجميع قطاعاتها من أجل تحقيق الإنعاش الاقتصادي بعيدا عن الريع البترولي.

نرى اللامبالاة بقطاع الصيد البحري من خلال عدم تبني إستراتيجية واضحة المعالم، وبسياسة جدية لتطويره وبضعف التقنيات المتوفرة وقلة الأبحاث العلمية المتعلقة به، كما عرف اضطراب وعدم الاستقرار وعدم التكفل الأمثل بالجهاز المركزي الذي يحكمه منذ الاستقلال، بحيث تعاقبت عليه عدة وزارات وأوكلت مهمة تنظيم نشاط الصيد وتسويق منتجاته داخل البلاد وخارجه في البداية للديوان الوطني للصيد البحري¹³، بعدها قامت الدولة بعدة تغييرات وتحولات أكدت من خلالها فرض هيمنتها على القطاع دون إمكانية تطويره بما يناسب ثرواته الطبيعية المتجددة، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة¹⁴، تم تعزيز مكانته بوزارة خاصة به وإنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية على مستوى الولايات المطلّة على الواجهة البحرية وتلك القادرة على تربية المائيات بصفة مؤكدة¹⁵، كما منحت لها صلاحيات معتبرة قصد القيام بتحفيز الاستثمار في نشاط الصيد البحري وتربية المائيات وتشجيعه وترقيته، بهدف تحقيق التنمية المستدامة للقطاع والمحافظة عليه، وتنمين موارده بحسن التسيير والاستغلال.

عرف القطاع في هذه المرحلة تطورا محسوسا نظرا لأهميته في تحقيق الأمن الغذائي ومساهمته بطريقة فعّالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة، باعتبار الموارد الصيدية تميزت بالديمومة والاستمرارية والتجديد، تدعيما له قام المشرّع بوضع نظام قانوني خاص به يبتغي من ورائه تشجيع

الاستثمار فيه وجعله أداة لتزويد الخزينة العمومية بمداخل إضافية أخرى بالعملة الصعبة، وترشيد استغلاله والمحافظة على استدامته للأجيال القادمة، وتقليص التبعية الاقتصادية سيما في الموارد المتوفرة بالمناطق البحرية الجزائرية، بتصدير الفائض نحو الخارج بغرض تشجيع الصادرات والحد من الواردات، ومن أجل تحقيق مسعى الاندماج التدريجي في الاقتصاد العالمي، عن طريق استصدار القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات¹⁶، يهدف إلى تحديد الشروط العامة لممارسة الصيد البحري وتربية المائيات والمناطق التي يباشر فيها هذا النشاط، وبالموازاة تمت المصادقة على مخططات عمل وطنية هامة لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات ضمن البرنامج الوطني لدعم الإنعاش الاقتصادي ممثلة في كل من الإستراتيجية الوطنية لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات على مدى 20 سنة والمخططات الوطنية لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات للفترة الممتدة ما بين 2003 و2007¹⁷.

تكفلت الدولة بتأطير نشاط الصيد البحري وتربية المائيات بشكل محكم عن طريق وضع آليات قانونية أو تقنيات، وإن كانت تشكّل قيوداً على الحرية الاقتصادية، كما تمس بمبدأ حرية الصناعة والتجارة في مباشرة النشاط الذي يدخل في دائرة النشاطات المقننة، التي لا يمكن أن تكون منظمة إلا بشكل بسيط¹⁸، إلا أنها تمثل وسيلة فعالة لتمكين الدولة من فرض رقابتها المسبقة واللاحقة على النشاطات المدرجة في هذا المجال والممارسة من طرف المستغلين القانونيين ومدى احترامهم للقانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ونصوصه التطبيقية.

تمثلت هذه التقنيات في نظام الترخيص الذي يتخذ عدة صور تختلف باختلاف نوع نشاط الصيد البحري المراد ممارسته، ويخضع منحه مسبقاً لشروط قانونية معينة ومحددة، بذلك يمثل إذن تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري من أجل تنظيم النشاطات، كما يعتبر ضرورة لا يمكن للدولة الاستغناء عنه لتفادي الاستغلال العشوائي، الغير القانوني، وغير العقلاني لهذه الثروة.

حدد القانون رقم 01-11 الإطار العام لممارسة مختلف أنواع الصيد، وترك التفاصيل للنصوص التنظيمية التي أخذت على عاتقها تحديد كيفية ممارسة كل نوع على حدى، وتحديد ركائز استغلال الموارد الصيدية. كما يعتبر صيد المرجان من بين النشاطات التي تكفلت بها الدولة بعناية فائقة كونه يتم في مناطق معروفة مسبقاً منها الطارف، عنابة، جيجل وسكيكدة الواقعة في الشرق الجزائري، كما تعتبر القالة الموجودة بولاية الطارف من أشهر مدن الساحل الجزائري الذي يعرف تركز ملحوظ للمرجان، يتم صيده بواسطة تجهيزات ملائمة طبقاً لما نصت عليها المادة 36 من القانون رقم 01-11 أخضعه لنظام قانوني خاص، كما أكد على ضرورة استغلاله بطريقة عقلانية، وإخضاع استغلاله لنظام الامتياز على غرار ممارسة تربية المائيات واستغلال الطحالب البحرية والاسفنجيات¹⁹، عكس الأنشطة الأخرى التي تتم بواسطة الترخيص "autorisation de pêche" استناداً لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481²⁰، وقد تم تحديد الأشخاص المخوّل لهم ممارسة هذا النشاط بواسطة الترخيص والإجراءات

المتعلقة بمنحه²¹، كما أخضع ممارسة الصيد البحري بواسطة السفن الأجنبية المستأجرة أو السفن الأجنبية أو تلك المتعلقة بالأسماك كثيرة الترحال، وكذا الصيد البحري العلمي والاستكشافي لنظام الرخصة "permis de pêche" طبقا لما نصت عليه المادة 15 من المرسوم رقم 03-481²².

الملاحظ أن المشرع لم يعتمد نظام موحد في استغلال الموارد الصيدية بل أخضعها لأنظمة قانونية مختلفة، وكذلك على إدراج صيد المرجان ضمن حلقة الامتياز، مما يتعين البحث عن مضمون هذا النظام في إطار هذا النشاط.

ثانيا: مراحل صيد المرجان في التشريع الجزائري

صيد المرجان لا يتميز بالاستقرار والاستمرار، إنما صيده يخضع لفترات محددة وجدّ متباعدة كون هذا الحيوان البحري يعرف نموه ببطء خلال السنة الواحدة بحيث يصل إلى 8 ملم فقط، ما يستدعي تدخل السلطات لضبط استغلاله عن طريق غلق المناطق المستغلة رسميا لمدة محددة من أجل إعادة تكاثره مجددا بصفة طبيعية، بحيث يمر هذا النشاط بمراحل متعاقبة بين توقيف صيد المرجان وإعادة استغلاله مجددا بفتح المناطق البحرية المخصصة للنشاط.

1: مرحلة توقيف سير نشاط صيد المرجان:

تميّز نشاط صيد المرجان في الجزائر بعد الاستقلال بالاستقرار نظرا لعدم تحكم الدولة في ضبطه وإخضاعه لقواعد قانونية خاصة وصارمة في سيره، رغم أهميته البالغة من الناحية الاقتصادية كونه مادة ثمينة، وارتباطه بنشاطات عديدة منها الصناعات التقليدية إلى حين صدور المرسوم التنفيذي رقم 95-323 الذي نظم استغلال الموارد المرجانية²³ بتحديد شروط ووسائل استغلاله بدقة، بحيث حصر ممارسته على كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالجنسية الجزائرية بعد حصوله على امتياز الأملاك من طرف الإدارة المكلفة بالصيد البحري حسب الشروط والكيفيات والمواصفات المحددة في دفتر الشروط النموذجي المدرج في المرسوم رقم 95-323²⁴، كما أخضع المشرع نشاط استخراج لرقابة صارمة من طرف الإدارة المكلفة بالصيد البحري.

يتم استغلال صيد المرجان بصفة مؤقتة لمدة خمس (5) سنوات متتالية كأقصى حد من طرف صاحب الامتياز في منطقة واحدة، بعدها يمنع استغلاله لمدة 15 سنة من أجل الحفاظ على تكاثره وإعادة تجديده مرة أخرى من خلال غلق المناطق البحرية التي كانت محل الاستغلال، بحضور السلطات المدنية والعسكرية المعنية طبقا لما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-323، مع إمكانية تحديد ظرف استغلال المرجان لسبب علمي أو تقني أو اقتصادي من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري²⁵، نظرا لخصوصية نشاط صيد المرجان وعدم إمكانية استغلاله على المدى الطويل، وبعد مرور مدة وجيزة من صدور المرسوم التنفيذي سالف الذكر قامت الدولة بتوقيف صيد المرجان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-56²⁶ في انتظار نتائج الدراسات التقييمية الخاصة باستغلال هذا المورد.

تتبين السلطة التقديرية للدولة في تأطير نشاط صيد المرجان الذي يخضع توقيفه لعدة اعتبارات هامة تتخذها كوسيلة لإعادة تكاثره وتجديده بصفة طبيعية.

2: مرحلة إعادة استئناف صيد المرجان:

بعد توقيف صيد المرجان لفترة يتم إعادة استئناف نشاطه بطريقة قانونية قصد المحافظة عليه وتثمينه بالاستغلال، وقد تم تدعيم نشاط صيده مرة أخرى بموجب القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بموجب المادة 36 منه التي نصت على أنه: "يجب أن يتم صيد المرجان بصفة عقلانية بالاستعانة بتجهيزات وأنظمة غوص ملائمة وفي مناطق معروفة.

يمكن أن تكون هذه المناطق موضوع غلق عند الاقتضاء، من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية.

يخضع صيد المرجان في كل الأحوال لامتياز على الأملاك الوطنية، تسلمه السلطة المكلفة بالصيد البحري المتصرفة لحساب الدولة، مقابل دفع إتاوة تحدد عن طريق قانون المالية. تحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان عن طريق التنظيم."

الملاحظ من خلال النص القانوني أن الدولة حريصة على تنمية هذا المورد البيولوجي الهام، بإخضاع صيده لضوابط قانونية معينة وتحديد طرق استغلاله والوسائل الخاصة لصيده، قصد المحافظة على المخزون الصيدى المتوفر واستعماله المستديم²⁷، لكنها منذ سنة 2001 لم تسعى إطلاقا لإصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في النص القانوني من أجل تحديد شروط وكيفيات صيد المرجان، إلا بعد مرور أكثر من 13 سنة بدأ اهتمام الدولة بهذه الثروة واضحا من خلال إصدار النصوص التنظيمية لتأطير النشاطات المتعلقة بالصيد البحري وإطلاق العديد من المخططات في هذا الشأن.

كما تم إعادة هيكلة تنظيم صيد المرجان بهدف التحسين الإداري، والحد من تدخل الهيئة المركزية في هذا المجال تماشيا مع الإصلاحات المقررة في القطاعات الاقتصادية الأخرى، التي استبعدت بطريقة أو بأخرى هيمنة السلطة التنفيذية في تسيير القطاع عن طريق إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتنمية المائيات كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-373 المؤرخ في 23 ديسمبر 2014، منحت لها صلاحيات هامة في هذا المجال خصوصا في نطاق تسيير الموارد المرجانية إذ نصت المادة 05 منه على ما يلي: "تتولى الوكالة المهام الآتية:

معرفة الموارد المرجانية وتقييمها وضمان متابعة استغلالها،

متابعة تنفيذ دفتر الشروط المتعلق باستغلال المرجان،

ترقية النشاطات ذات الصلة بالمرجان....."

أصبحت هذه الوكالة كسلطة عامة وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالصيد البحري طبقا لمقتضيات المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-373 تعمل على تنمية المرجان والنشاطات المرتبطة به، ومراقبة استغلاله من طرف المستغلين، كما كلفت في إطار تجسيد تبعات الخدمة العمومية

بجمع كل المعطيات من شأنها تسهيل مراقبة تنفيذ مخطط تسيير وضبط صيد المرجان، ووضعها تحت تصرف الإدارة المكلفة بالصيد البحري وترقية التكوين في المهن ذات الصلة بالمرجان، إضافة بالعمل على وضع نظام تتبع المرجان الذي تمّ جنيّه، والحرص على حمايته والمحافظة عليه بالتنسيق مع المصالح المعنية.

من هذا المنطلق أعادت الدولة استئناف نشاط صيد المرجان بعد مرور قرابة أكثر من 15 سنة من توقيفه بصفة قانونية عن طريق إعادة النظر في أحكام القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بموجب القانون رقم 15-08 المؤرخ في 2 أفريل 2015²⁹ يؤكّد على ضرورة استغلاله بصفة عقلانية، وأدرج آليات وإجراءات قانونية جديدة بغرض إعادة بعث نشاط صيد المرجان على وجه الخصوص بشكل يضمن ديمومته.

أقر هذا القانون جملة من التعديلات المرتبطة بإعطاء مفاهيم وتعريف جديدة بخصوص الصيد البحري المسؤول ومعدات الصيد وموقع الرسو والمرجان المصنع، وتحديد ركائز استغلال الموارد الصيدية بما فيها المرجان، عن طريق إشراك مهني القطاع في عملية صياغة السياسات المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات بالأدوات الخاصة في تطبيقها بغرض الحفاظ على الثروة البحرية.

في نفس السياق خولت السلطة المكلفة بالصيد البحري إعداد وتنفيذ مخططات تهيئة المصايد في الولايات الساحلية وتحديد مواقع تربية المائيات في مياه البحر والمياه العذبة، وكذا تنفيذ مخطط وطني لتهيئة واستغلال المرجان، كما تسعى الأحكام الجديدة إلى تخفيض ممارسات الصيد والتجارة غير الشرعية للمرجان وتشديد عقوبات ممارسة الصيد غير القانوني للمرجان.

جاءت هذه التعديلات لتواكب على وجه الخصوص نية السلطة المكلفة بالصيد البحري في إعادة فتح مجال نشاط صيد المرجان، باتخاذ إجراءات قانونية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26 أوت 2015 يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان³⁰، تطبيقا لأحكام المادتين 36/4 و 36 مكرر من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم، بحيث ألغى الأحكام المخالفة له والمتمثلة في كل من المرسوم التنفيذي رقم 95-323 المنظم لاستغلال الموارد المرجانية والمرسوم التنفيذي رقم 01-56 المتضمن توقيف صيد المرجان.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-231 كيفيات ممارسة صيد المرجان وشروطه من حيث المدة والوسائل المستعملة وفترة ومكان الاستغلال بناء على المعايير العلمية والتقنية والدراسات المتخذة في هذا المجال، نذكر على سبيل المثال الدراسة التي كلفت بها الوزارة الوصية المجمع الفرنسي CREOCEAN لتقييم الثروة المرجانية وفق الصفقة الحاملة للتأشيرة رقم 163 المؤرخة في 02 أوت 2005 بقصد التعرف على المناطق ذات الأهمية الاقتصادية التي تفتح للاستغلال وعلى المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية التي تشكل مخزون إعادة تجديد المرجان من أجل المحافظة عليه³¹.

يتجسد الهدف من إعادة استئناف النشاط بعد توقيفه منذ 2001 على دعم الاقتصاد الوطني بمداخل إضافية خارج مجال المحروقات، في إطار سياسة الدولة الرامية إلى تنويع الاقتصاد عبر كافة القطاعات، بالإضافة إلى المحافظة على هذه الثروة الثمينة وحمايتها من الصيد غير القانوني.

كما قد تم إعادة فتح نشاط صيد المرجان لمدة خمس (5) سنوات من الفترة الممتدة بين 2016 إلى غاية 2020 طبقا لمخطط تسيير واستغلال المرجان، بكل من منطقة شرق التي تضم عنابة و القالة ومنطقة غرب التي تشمل كل من سكيكدة و جيجل ، ليتم غلق محيطات الاستغلال لمدة عشرين (20) سنة.

ثالثا: ضوابط صيد المرجان والرقابة عليه

نظم المشرع الجزائري نشاط صيد المرجان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-231 الذي حلّ محل المرسوم التنفيذي رقم 95-323 الملغى، تطبيقا لأحكام القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم، وجعله حكرا على الجزائريين دون الأجانب بموجب عقد الامتياز، في المقابل أخضع ممارسة النشاط لرقابة فعالة من طرف مصالح مختصة لتقادي خروقات قانونية أصبحت تطل الصيد البحري، والتحقق من معرفة مدى التزام المستغلين للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال من أجل إضفاء حماية خاصة للمرجان.

1- شروط ممارسة نشاط صيد المرجان

أ- الأشخاص المخول لهم ممارسة نشاط صيد المرجان:

حدد المشرع الفئة المخول لها ممارسة نشاط صيد المرجان طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 التي حصرتها في الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، ما يدل على توسيع نطاق مجال ممارسته نظرا لتميزه بنوع من السهولة في الإنجاز، إلا أن هذه الفئة تقتصر على الشخص الطبيعي من جنسية جزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، حيث أن أغلبية المساهمين من جنسية جزائرية، يكون بذلك المشرع قد استبعد تماما فكرة ممارسة النشاط من طرف الأجانب، مما يتنافى مع التوجه الإيديولوجي للدولة ومبدأ حرية الاستثمار الذي يقتضي عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، الذي نص عليه دستور 2016 بالبند العريض، إلا أن اقتصار ممارسة النشاط على الشخص الوطني دون الأجنبي يزيد من توفير فرص العمل للجزائريين وامتصاص البطالة وتوظيف رؤوس الأموال الجزائرية في هذا المجال، كما يتضح أيضا خصوصية استغلال المرجان.

أوكل المشرع عملية صيد المرجان للغواصين المحترفين،الذين أخضعهم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-86 المؤرخ في 05 مارس 2005 المحدد لشروط الغوص المحترف بغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك ³²، استنادا لما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231، كما اشترط على المستغل استعمال سفينة معدة ومجهزة من كافة الوسائل التقنية اللازمة لصيد المرجان المحددة أنواعها بالملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-86.

ب - الاستفادة من عقود الامتياز:

يعتبر صيد المرجان من بين النشاطات التي اشترط المشرع على المستثمر ضرورة الاستفادة على عقد الامتياز طبقا لما ورد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-321 بعد استنفاد الإجراءات القانونية اللازمة، إلا أنه أقر حالات محددة على سبيل الحصر يترتب عنها سحب عقد الامتياز.

ب-1 إجراءات منح عقد الامتياز

يخضع منح عقد الامتياز لإجراءات قانونية دقيقة حددها المشرع الجزائري بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-231 الذي رتب حقوقا خاصة لصاحب الامتياز.

يتم منح الامتياز عن طريق المزايدة التي يتم تنظيمها مسبقا والإعلان عنها في الأماكن المحددة والمنصوص عليها بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المتضمن بيانات هامة، تخص المزايدة لصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية من جنسية جزائرية وكذلك محترفي صيد المرجان، الذين تتوفر لديهم الوسائل المادية والبشرية لممارسة صيد المرجان³³. يتولى الوالي المختص إقليميا أو ممثله عملية المزايدة في إطار لجنة مشكلة من عدة مدراء من مختلف القطاعات³⁴، يتولى أمانتها ممثل عن الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات تقوم اللجنة بتنظيم عملية المزايدة ودراسة العروض وفق الشروط المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 15-231.

يتضمن ملف المزايدة على عدة وثائق أشارت إليها المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 تشتمل على دفتر الشروط ونظام مفصل عن المزايدة يشار فيه إلى مبلغ السعر الأولي، نموذج عن كفالة التعهد وكيفية إجراء المزايدة.

بعد إتمام عملية المزايدة، يتم الإعلان عن الراسي عليه مزاد الامتياز من طرف رئيس اللجنة بناء على محضر موقع من طرف جميع أعضائها، بحيث ترسل نسخ منه إلى كل من مديرية الأملاك الوطنية المختصة إقليميا قصد القيام بإعداد العقد الإداري للامتياز بناء على القرار من الوالي، الذي يتخذ على أساس محضر اللجنة بعد الإمضاء على دفتر الشروط من طرف كل من مديرية الصيد البحري والراسي عليه المزاد طبقا لما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231، بحيث تقوم مديرية الصيد البحري المختصة إقليميا بإعداد ترخيص الصيد البحري، بعدها يقوم الراسي عليه المزاد بدفع كفالة حسن التنفيذ (كفالة الضمان) لصالح مفتشية الأملاك الوطنية على مستوى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا تمثل 5% من مبلغ المزايدة³⁵.

تتولى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا تطبيقا لنص المادة 50 من المرسوم سالف الذكر بإشعار الراسي عليه المزاد بعقد الامتياز والترخيص بالصيد في غضون 30 يوم من تاريخ إيداع كفالة ضمان حسن التنفيذ، يتم إعداد محضر التسليم يتم توقيعه من طرف كل من مدير الصيد البحري والموارد الصيدية وصاحب الامتياز، كما ترسل نسخة منه لمدير الأملاك الوطنية المختص إقليميا³⁶، وفي الأخير تقوم الإدارة المكلفة بالصيد البحري بتسليم عقد الامتياز المرفق بدفتر الشروط لصاحبه.

يخول عقد الامتياز لصاحبه حق ممارسة صيد المرجان وبدء الانتفاع به في اليوم الموالي من التوقيع على محضر التسليم الذي تبدأ منه حساب مدة الامتياز المحددة بخمس (5) سنوات متتالية لاستغلال المساحة محل الامتياز، بغرض استغلاله بواسطة سفينة واحدة مجهزة ومعدة خصيصا لصيده على مستوى مساحة استغلال في منطقة محددة مسبقا.

استنادا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 يكتسي عقد الامتياز طابعا شخصيا غير قابل للتنازل عنه، بالتالي لا يمكن ترتيب عليه أي إجراء قانوني آخر كما أنه يتميز بالطابع المؤقت وقابل للفسخ.

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 95-323 الملغى أضاف عدم قابلية عقد الامتياز للإرث، مما يبين أن المشرع تراجع عن ذلك بفتح المجال لانتقال الحقوق إلى ورثة صاحب الامتياز في حالة وفاته.

ب-2 التزامات صاحب الامتياز:

ترتبط الالتزامات الواردة على عاتق صاحب الامتياز مباشرة بنشاط صيد المرجان، قد تم الإشارة إليها بطريقة مبعثة دون أن تحدد بشكل واضح، نجد بعضها وارد في المرسوم التنفيذي رقم 15-231 وأخرى في دفتر الشروط النموذجي في إطار تحديد كفايات صيد المرجان، كما تهدف أساسا إلى تفادي التجاوزات القانونية التي قد يرتكبها صاحب الامتياز أثناء أو بعد صيد المرجان، نحصرها فيما يلي:

1-مسك ريان السفينة سجل خاص بالغوص طبقا لأحكام المادة 36 مكرر من القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم وملئه بعد كل عملية صيد، بحيث تقوم الإدارة البحرية بتقييمه والتأشير عليه، وتحدد في السجل مختلف عمليات الغوص التي تم القيام بها من قبل غواصين محترفين والأعماق التي تم الوصول إليها ومدة الغوص والإحداثيات الجغرافية والكميات التقريبية من المرجان المصطاد.

2-وضع سجل الغوص والتصريح الموجز الخاص بالمرجان المصطاد في كل وقت تحت تصرف مصالح المراقبة المعنية والوكالة المختصة إقليميا.

3-يمنع منعاً باتاً صيد المرجان الذي لم يصل جذعه الأساسي إلى حجم ثمانية (8) مليمترات.

4-احترام الارتفاع لقطع الجذع الأساسي لغصن المرجان الذي يجب أن يتم على بعد سنتيمتر واحد (1) على الأقل من قاعدة الشعبة.

5-عدم إخراج المرجان المصطاد من الماء إلا بعد مرور ساعتين على الأقل من قطعه من أجل ضمان التجدد الطبيعي للثروة.

6-يتم قص المرجان من قبل صاحب الامتياز أو ممثليه بعد تحقق اللجنة المؤهلة منه.

7-احترام الحصة السنوية المرخص بها، إلا أنه يمكن تجوزها في حدود نسبة مئوية تحدد عن طري التنظيم.

8-منع إنزال المرجان الذي لم يكن محل تصريح موجز أو ختم، وإلا يترتب عليه سحب الامتياز.

9-إنزال المرجان في ميناء الإنزال المحدد من أجل التحقق منه من طرف اللجنة المحلية المختصة.

10-تحمل صاحب الامتياز مسؤولية كافة الأضرار التي قد يسببها للكائنات النباتية والحيوانية البحرية بفعله أو بفعل مستخدميه.

11-تخصيص صاحب الامتياز 70 % من المرجان الخام للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى.

12-لا يجوز لصاحب الامتياز بيع المرجان المتبقي إلا في شكل مصنع أو نصف مصنع، كما لا يرخص بتصديره إلا في شكل مصنع طبقا لما نصت عليه المادة 36 مكرر 1 من القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم.

حرصا على الاستغلال الأمثل لهذه الثروة الثمينة عبر السواحل الوطنية، قامت الدولة بتأطير النشاطات المرتبطة بها من كافة الإجراءات والتدابير القانونية اللازمة لضبط صيد المرجان، وطريقة التعامل مع الكميات المصطادة، وتحديد مسلكها بداية من المراحل الأولى لصيده إلى غاية مرحلة تسويقه، نذكر في هذا الصدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جانفي 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع جهاز تتبع مسلك المرجان الخام ونصف المصنع تطبيقا لأحكام المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 ، بدوره يدعم مراقبة المرجان المصطاد من خلال استحداث وثيقة التصريح الموجز تُمنح رقما قريبا يتضمن الختم المسبق للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، خولت لها صلاحية تسيير هذا الجهاز³⁷، وتُملأ الوثيقة من طرف ريان السفينة فور الشحن ليسلم إلى وحدات المصالح الوطنية لحراسة الشواطئ فور الرسو بالميناء، ويؤشر رئيس المصلحة بذلك أو ممثله على التصريح المعد ضمن ثلاث نسخ ويوقعه ريان السفينة قبل وضع المرجان المصرح به تحت الأختام في صندوق حديدي على متن السفينة، ينبغي الاحتفاظ بالصندوق الذي يحتوي على المرجان المختوم على متن السفينة، إذ لا يمكن إنزاله أو إزالة الختم إلا لعرضه على المعاينة.

إضافة إلى القرارات الثلاثة المؤرخة في 13 جانفي 2016 ، القرار الأول المحدد لشروط وكيفيات إعداد برنامج استغلال المرجان، القرار الثاني المحدد لكيفيات فتح مساحات استغلال المرجان، والقرار الثالث المحدد لعناصر سجل الغوص ومحتواه لاستغلال المرجان³⁸، زيادة على القرار الوزاري المشترك الصادر مؤخرا المؤرخ في 11 فيفري 2018 يتضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظيمها وسيرها³⁹ تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 التي تتولى تنظيم وتسيير هذا المورد البحري عن طريق التحقق منه على مستوى الموانئ المعنية بإنزاله، كما كلفت اللجنة برفع الأختام بعد إنزال المرجان وأخذ صور عن كل قسمة وحجز الكميات المصطادة التي تفوق النسبة المئوية المرخص بها، وإعداد محضر التحقق من المرجان.

تسلم اللجنة بدون مقابل الكميات التي تتجاوز النسبة المئوية المرخصة والمرفقة بمحضر المعاينة إلى الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة التي تقوم باحتسابها فورا ضمن أصولها، كما تقوم أيضا بالاستناد على محضر التحقق بإعداد وثيقة تتبع المسلك التي تثبت الاقتناء القانوني للمرجان وتسلمها لصاحب الامتياز.

تمارس اللجنة المهام المسندة إليها خلال الفترة المحددة في التنظيم الجاري لاستغلال المساحة محل الامتياز، باعتبار نشاط صيد المرجان ليس عملاً دائماً، إنما أخضع ممارسته لفترة معينة بعدها يتم غلق المساحة محل الامتياز بعد نهاية المدة المقررة لمدة أدناها 20 سنة⁴⁰ من أجل إراحتها وإعادة تكاثر المرجان بصفة منتظمة.

بوصول المرجان إلى مرحلة التحويل والتسويق، كلفت الإدارة الوصية الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة بتنظيم وتسيير العملية، بحيث تتولى شراء 70% من المرجان الخام وبيعه في السوق طبقاً لمقتضيات المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً، في إطار ترقية النشاطات الوطنية للصناعة التقليدية وتحويل المرجان حيث يشترط على الحرفيين والمحولين إثبات صفتهم المهنية بتقديم بطاقة الحرفي والسجل التجاري.

للاشارة أن الوكالة تتشاور سنوياً مع أصحاب الامتياز أو مع ممثليهم المؤهلين لتحديد أسعار وكيفيات شراء المرجان الخام الذي تم التحقق منه عبر اتفاق مشترك. من أجل متابعة العملية ترأسل الوكالة نهاية كل ثلاثي الوزراء المكلفين بالصيد البحري والصناعة التقليدية والصناعة والمناجم والمالية بوثائق تتضمن الحصائل المتعلقة بكميات المرجان المتحقق منه سواء الخام والمحول الذي تم اقتناؤه وبيعه.

تهدف كل هذه الإجراءات التنظيمية لتحديد كيفيات إنزال المرجان الخام وبيعه في إطار ترقية النشاطات الوطنية للصناعة التقليدية وتحويله من طرف الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى التي تعتبر بمثابة تكملة للنصوص القانونية المحددة لشروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان وتسويقه.

2- وسائل حماية المرجان

حفاظاً على المرجان وحمايته، أخضع المشرع أصحاب الامتياز إلى مختلف أنواع الرقابة التي تستمد أساساً من نوع النشاط الممارس المرتبط بثروة تنسم بتنظيم خاص، كون المرجان من الحيوانات البحرية المتصلة بقاع البحر على غرار الإسفنج والمحار والأسماك الصدفية والرخويات البحرية⁴¹، كما أن استغلاله يخضع لضوابط تقنية أكثر مما هي قانونية، تعد الرقابة من الوسائل الفعالة تضمن حمايته وتطبق القوانين المتعلقة بالصيد البحري والقوانين الأخرى المرتبطة بها، على غرار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تستهدف على وجه الخصوص حماية الأملاك العامة للدولة، كما تتولى الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات متابعة تنفيذ دفتر الشروط المتعلقة باستغلال المرجان⁴²، باعتبار عقد الامتياز يحمل في طياته نوعين من النصوص: الأولى تنظيمية تتضمن بنود غير مألوفة تنسم بامتيازات السلطة العامة، تستهدف الإدارة من خلالها حماية المصلحة العامة، كما تظهر سلطتها في توقيع عقوبات على صاحب الامتياز، والثانية تعاقدية

مرتبطة بعلاقة صاحب الامتياز وحقوقه المالية إزاء السلطة مانحة عقد الامتياز بحيث لا يجوز الإدارة المساس بها أو تعديلها عكس الأولى.

تدرج الحماية القانونية للمرجان في وضع مجموعة من الضوابط والقواعد القانونية الهامة لسير نشاط صيده بطريقة تكفل ضمان الاستغلال الأمثل له، كونه يدخل ضمن الأملاك العامة والإستراتيجية للدولة، تتجسد هذه الضوابط في الالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز التي ينبغي عليه التقيد بها إضافة إلى أخرى خارجة عن هذا الإطار، كما أن هذه الحماية تكمن في الشقين الإداري والجزائي.

أ- الحماية الإدارية

تتمثل هذه الحماية في الإجراءات الردعية المتخذة ضد صاحب الامتياز في حالات معينة يترتب عنها آثار سلبية تمس بمصلحته الخاصة، متمثلة في سحب عقد الامتياز أو تعليقه بصفة مؤقتة أو إلغائه بصفة نهائية.

حدّد المشرع حالات معينة متعلقة بسحب عقد الامتياز لأسباب واردة على سبيل الحصر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-231، كما حدد حالات أخرى مرتبطة بتعليقه بصفة مؤقتة أو إلغائه بصفة نهائية إما بسبب صاحب الامتياز أو لاعتبارات تراها السلطة المكلفة بالصيد البحري ضرورية لاتخاذ الإجراء رغم مساسه بحق صاحب الامتياز.

أ- 1 حالات سحب عقد الامتياز:

حرص المشرع في مجال صيد المرجان على تأطير النشاط من كافة جوانبه بغية تفادي التجاوزات القانونية التي قد يرتكبها أصحاب الامتياز، بقصد الحفاظ على المرجان، من أجل ذلك أورد أسباب محددة بموجب نص المادة 19 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق باستغلال المرجان⁴³ تؤدي إلى سحب الامتياز من صاحبه متمثلة فيما يلي:

- عدم احترام حدود قطاع الصيد محل الامتياز.
- عدم احترام حدود المناطق المحمية.
- عدم احترام الحجم التجاري المرخص به.
- عدم احترام الحصص القصوى المرخص بصيدها وكذا عدم احترام النسبة المئوية المحددة في حالة تجاوز النسبة المرخص بها.
- استعمال معدات غوص جماعية وفردية غير مطابقة.
- استعمال آلات صيد أخرى غير مرخص بها.
- إنزال المرجان المصطاد الذي لم يكن محل تصريح موجز ولا محل ختم.
- عدم خضوع المرجان المنزل لعملية التحقق من اللجنة المؤهلة.
- عدم احترام بنود دفتر الشروط النموذجي.

أ-2 حالات تعليق أو إلغاء استغلال الامتياز:

إن السلطة المكلفة بالصيد البحري يمكن لها تعليق استغلال الامتياز بصفة مؤقتة أو نهائية طبقا لنص المادتين 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-321 في حالتين:

الحالة الأولى: عدم التزام صاحب الامتياز بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-321 وبنود دفتر الشروط رغم توجيه له اعدارين متتالين بفاصل 15 يوم، دون أن يرتب له تعويضا على ذلك.

الحالة الثانية: وجود اعتبارات تقنية وعملية و/أو اقتصادية تسمح للسلطة المكلفة بالصيد البحري بتعليق استغلال الامتياز بصفة مؤقتة أو إلغائه نهائيا يترتب عليه منح تعويض لصاحب الامتياز.

الملاحظ أن المشرع توسع كثيرا في حالات سحب الامتياز مقارنة بالحالات المذكورة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 95-323 الملغى والمحددة بموجب المادة 25 منه، شدد حاليا في حالات السحب نظرا لأهمية المرجان من الناحية الاقتصادية، وعودة الدولة لاعتماده كمصدر دخل مميز رغم اقتصار استغلاله على مدة محددة فقط وتوقيفه لمدة طويلة من أجل تمكينه من التكاثر طبيعيا في المناطق التي كانت قيد الاستغلال.

ب-الحماية الجزائية

أقر القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات وسائل عقابية تمس بالذمة المالية لصاحب الامتياز وبحريته في حالة ما ثبت إخلاله بالشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا عند ممارسة نشاط صيد المرجان، بتجريمه للعديد من الأفعال التي تمس نشاط صيده، من أجل ذلك حدد القانون الأشخاص المؤهلين للبحث عن المخالفات ومعاينتها والإجراءات المتخذة في هذا الشأن، ورصد أهم المخالفات المرتكبة من طرف صاحب الامتياز والعقوبة المترتبة عنها.

ب-1 الأشخاص المؤهلون بالبحث عن المخالفات ومعاينتها

حصر المشرع من خلال المادة 62 من القانون رقم 01-11 الأشخاص المؤهلين بالبحث عن مخالفات لأحكام قانون الصيد البحري ونصوصه التطبيقية ومعاينتها مقتصرين في الفئات التالية: مفتشو الصيد، ضباط الشرطة القضائية، قادة سفن القوات البحرية، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ. في حالة ثبوت المخالفة من طرف صاحب الامتياز يتخذ العون المحرر للمحضر الإجراءات التالية⁴⁴:

- 1- حجز منتجات ومعدات الصيد البحري و /أو تربية المائيات.
- 2- توقيف سفن الصيد البحري المعنية بالمخالفات المذكورة بموجب المادة 49 مكرر و 49 مكرر 1 إلى غاية الأمر بمصادرتها من طرف الجهة القضائية المختصة.
- 3- التماس القوة العمومية لمتابعة المخالفات ومعاينتها وكذلك عند حجز الآلات والعتاد المحظور والمنتجات المصادرة خرقا لأحكام قانون الصيد البحري.
- 4- تحرير محضر عن المخالفة يسرد فيها العون بدقة الوقائع المثبتة والتصريحات التي تلقاها ومنتجات الصيد والآلات التي تم النطق بحجزها.

5-التوقيع على المحاضر من طرف كل من العون أو الأعوان المحررون لها ومرتكب أو مرتكبي المخالفة، وإذا امتنع هذا الأخير عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر الذي تبقى حجيته قائمة إلى حين إثبات عكسها ولا يخضع للتأكيد.

يرسل المحضر أو المحاضر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة إقليميا، كما توجه نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري.

ب-2 المخالفات والعقوبات المقررة لها:

خلافا للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات قبل تعديله، أدرج القانون رقم 15-08 المعدل والمتمم للقانون سابق الذكر العقوبات المطبقة على صيد المرجان في الفصل الثاني من الباب الثالث عشر منه على سبيل الحصر من المادة 102 مكرر 1 إلى المادة 102 مكرر 7 بسبب عدم مراعاة أحكام قانون الصيد البحري ونصوصه التطبيقية أثناء ممارسة نشاط صيد المرجان بدورها تشكل مخالفات تستوجب العقاب متمثلة فيما يلي:

1-ممارسة صيد المرجان دون امتياز خرقا للمادة 36 من قانون الصيد البحري، يترتب عن هذا الفعل عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة وغرامة مالية تتراوح من عشرة ملايين إلى عشرين مليون دينار.

2-ممارسة صيد المرجان خرقا لأحكام المادة 36 مكرر من قانون الصيد البحري، يترتب عن هذا الفعل نفس العقوبة المقررة للمخالفة سابقة الذكر.

3-تصدير المرجان الخام أو شبه المصنع خرقا لأحكام المادة 36 مكرر 1 من القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم، يترتب عن ارتكاب هذا الفعل عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح من عشرة ملايين إلى عشرين مليون دينار بالإضافة إلى مصادرة المنتج.

4-حيازة مرجان خام أو شبه مصنع ونقله دون سند يبرر الحيازة القانونية والتتبع الخاص به خرقا لأحكام المادة 36 مكرر 2 من القانون السالف الذكر، يترتب عن ارتكاب هذا الفعل عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح من عشرة ملايين إلى عشرين مليون دينار.

5-ممارسة صيد المرجان بصفة غير قانونية من طرف أجنبي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، يترتب عن ارتكاب هذا الفعل عقوبة الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح من عشرة ملايين إلى عشرين مليون دينار، كما يتم حجز السفينة ومصادرة المعدات الموجودة على متنها أو المحظورة والمرجان المصطاد زيادة على إتلاف المعدات المحظورة عند الاقتضاء بناء على أمر من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة العود يتم تشديد العقوبة المالية دون عقوبة الحبس لتصبح تتراوح بين ثلاثين مليون دينار وإلى ستون مليون دينار مع مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة .

زيادة على هذه العقوبات المقررة، يترتب على كل مخالفة ذات صلة بالمرجان بحجز السفينة وآلة الصيد وسحب دفتر الملاحة البحرية من ريان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر طبقا لما نصت عليه المادة 102 مكرر 5 من القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم.

للإشارة أن المشرع نص على مخالفات جديدة بخصوص صيد المرجان بموجب القانون رقم 15-08 المعدل والمتمم للقانون 01-11 الذي سد الثغرات الموجودة في السابق، وشد الخناق على الأشخاص المخالفين لأحكام قانون الصيد البحري في سبيل حماية هذه الثروة الثمينة والمحافظة عليها، كما شدد في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، مما يدل على رده الاعتبار لقيمة المرجان نظرا لأهميته من الناحية الاقتصادية.

الخاتمة:

يمتاز المرجان بخاصية كبيرة في المجال الاقتصادي كونه ذو أهمية إستراتيجية بالغة، ينمو بشكل مستمر على طول خط السواحل، كما يركز صيده في مناطق معرفة مسبقا ولفترات محددة ما جعل الدولة تبدي له اهتمام واسع بوضع إجراءات جديدة بحيث أخضعت قانون الصيد البحري وتربية المائيات للتعديل، مما أدى إلى صدور ترسانة من النصوص التنفيذية التي نظمت نشاط صيد المرجان بطرق احترافية، أبقت على ممارسته بواسطة امتياز المرفق بدفتر الشروط الذي تبني الكثير من الضوابط بشكل يتفادى صاحب الامتياز من خرق أحكام قانون الصيد البحري ومختلف نصوصه التنظيمية التي أطرت عملية صيده إلى غاية تسويقه، وفترات ممارسته، والمناطق المخولة والمعنية باستغلاله من أجل الحفاظ على هذه الثروة الثمينة وحمايتها من الاستغلال الغير القانوني والاستنزاف بتتميتها المستدامة لصالح الأجيال الصاعدة، حتى تستمر في العطاء كون المرجان ثروة وطنية متجددة، بحيث رتبت عقوبات إدارية وأخرى جزائية صارمة في حالة خرق وعدم احترام قواعد قانون الصيد البحري لأهميته ومكانته في اقتصاد الدولة.

يود المشرع من كل هذا إعطاء دفع قوي للمرجان من أجل إسهامه في التنمية الاقتصادية وجعله وسيلة لامتنعاص مشكل البطالة، كونه مصدر هام اقتصر نشاطه على الجزائريين دون الأجانب بما يتعارض مع مبدأ حرية الاستثمار المكرس في الدستور الحالي أو حتى في قوانين الاستثمار التي ثمنتها قبل ذلك، لكن الدولة أخذت بالحسبان اعتبارات أخرى من شأنها إعطاء نفس جديد من أجل الاستثمار في مجال الصيد البحري بقصد منح التراخيص للأشخاص المؤهلين لصيده دون سواهم، وبالتوجه قدما نحو تعميق مسار الإصلاحات في هذا المجال وتشجيع الاستثمار فيه، بما لا يتعارض مع المصلحة العامة ليبقى المرجان يتسم بخصوصيات تتفرد كثيرا عن الحيوانات البحرية الأخرى.

الهوامش:

- 1- المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 الذي يحدد امتداد المياه الإقليمية، ج ر عدد 76 المؤرخة في 15 أكتوبر 1963.
- 2- الأمر رقم 65-301 المؤرخ في 06 ديسمبر 1965 المتعلق بالملك العمومي البحري، ج ر عدد 102 المؤرخ في 14 ديسمبر 1965.
- 3 - ج ر عدد 29 المؤرخة في 10 أبريل 1976.
- 4- الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 2، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- 5- للمزيد من التفصيل حول الفرق بين مفهوم مبدأ السيادة الكاملة والحقوق السيادية أنظر: F.WODIE, Intérêts économiques et le droit de la mer, Revue Général du Droit International Public, 1976, p 746.
- 6- القانون رقم 84-16 المتعلق بالأحكام الوطنية، ج ر عدد 27 المؤرخة في 03 جويلية 1984.
- 7- الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.
- 8- المادة 15 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.
- 9 - المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج ر عدد 06 المؤرخة في 24 جانفي 1996.
- 10- الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور 1996، ج ر عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004 الصادر في ج ر عدد 70، المؤرخة في 07 نوفمبر 2004.
- 12 - المادة 17 من دستور 1996.
- 13- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 63-275 المؤرخ في 26 جويلية 1963 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للصيد البحري، ج ر عدد 53 المؤرخة في 02 أوت 1963.
- 14 - المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 33 المؤرخة في 26 ديسمبر 1999.
- 15 - المرسوم التنفيذي رقم 01-135 المؤرخ في 22 ماي 2001 يتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 29، المؤرخة في 23 ماي 2001.
- 16 - القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات منشور في ج ر عدد 36 المؤرخة في 8 جويلية 2001.
- 17- للمزيد من التفصيل أنظر: وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر من إعادة البناء إلى الاندماج الاقتصادي، ديسمبر 2005، ص 11.

18-Chérif BENNADJI, La notion d'activités réglementées, Revue IDARA, volume 10. N° 2 2000, p 25.

19-أنظر المادة 21 و37 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

20- المرسوم التنفيذي رقم 03-481، المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، ج ر عدد 78 المؤرخة في 14 ديسمبر 2003.

21- أنظر المادة 4 من القرار المؤرخ في 12 جوان 2005، يتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري، ج ر عدد 4، المؤرخة في 25 جانفي 2006.

22-أنظر أيضا في هذا الصدد المادة 23 و24 من القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم.

23-المرسوم التنفيذي رقم 95-323 المؤرخ في 21 أكتوبر 1995 ينظم استغلال الموارد المرجانية، ج ر عدد 63 المؤرخة في 25 أكتوبر 1995.

24-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-323.

25-المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 95-323.

26-المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 15 فيفري 2001، يتضمن توقيف صيد المرجان، ج ر عدد 13 المؤرخة في 18 فيفري 2001.

27-أنظر المادة 15 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

28-المرسوم التنفيذي رقم 14-373 المؤرخ في 23 ديسمبر 2014 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيورها، ج ر عدد 76، المؤرخة في 29 ديسمبر 2014.

29-القانون رقم 15-08 المؤرخ في 2 أبريل 2015 يعدل ويتم القانون رقم 01-11 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 18، المؤرخة في 08 أبريل 2015.

30- المرسوم التنفيذي 30 أوت 2015 رقم 15-231 المؤرخ في 26 أوت 2015 يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان، ج ر عدد 47 المؤرخة في

31-أنظر في هذا الصدد: وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر من إعادة البناء إلى الاندماج الاقتصادي، ديسمبر 2005، ص 86.

32-المرسوم التنفيذي رقم 05-86 المؤرخ في 05 مارس 2005 يحدد شروط الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 17 المؤرخة في 06 مارس 2005.

33-المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26 أوت 2015 يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان.

34-أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231

35-المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231.

36-المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231.

37-المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231.

- 38- نشرت القرارات الثلاث في ج ر عدد 23، مؤرخة في 13 أفريل. 2016.
- 39 -القرار الوزاري المشترك الصادر مؤخرا المؤرخ في 11 فيفري 2018 يتضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 22 المؤرخة في 18 أفريل. 2018.
- 40 -المادة 2/15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231.
- 41- للمزيد من التفصيل أنظر إبراهيم العناني، قانون البحار الجديد، دار الفكر العربي، 1985، ص. 223.
- 42- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-321، مرجع سابق، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14-373 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.
- 43-أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26 أوت 2015 يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان.
- 44-المادة 63 من القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم.

تجارب استقلالية القضاء الدستوري في الدول الآسيوية

Trials of the Independence of Constitutional Justice In Asian Countries

قاسي فوزية¹¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)،

fouzia.21@hotmail.com/kaci.fouzia@yahoo.fr

تاريخ النشر: مارس/2021

تاريخ القبول: 2021/01/15

تاريخ الإرسال: 2018/11/21

الملخص:

بعد عقود من الحكم الإستبدادي، شهدت منطقة آسيا الشرقية موجة من التحول الديمقراطي، وذلك منذ منتصف الثمانينيات، في كل من كوريا الجنوبية، تايوان، تايلندا، منغوليا، إندونيسيا؛ ولقد رافق هذه التحولات السياسية بروز محاكم دستورية قوية في المنطقة. وبالنظر إلى التاريخ الثقافي والسياسي في المنطقة، قد تكون هذه الظاهرة فريدة من نوعها ومستغربة، إذ هيمن على معظم الأنظمة السياسية في المنطقة، سلطات تنفيذية قوية مارست سلطتها بدون قيود قضائية فعالة. وعليه، لم تعرف المنطقة سوابق عديدة لقضاء دستوري مستقل وفعال في حماية الحقوق أو مواجهة الحكومة. تتناول هذه المقالة تجارب إستقلالية مؤسسات القضاء الدستوري في هذه الدول المذكورة أعلاه.

الكلمات المفتاحية: إستقلالية القضاء الدستوري؛ كوريا الجنوبية؛ تايوان؛ تايلندا؛ منغوليا؛ إندونيسيا.

Abstract:

After decades of authoritarian rule, East Asia has seen a wave of democratic transformation since the mid-1980s in South Korea, Taiwan, Thailand, Mongolia and Indonesia. These political shifts were accompanied by the emergence of strong constitutional courts in the region. Given that most of the region's political systems have dominated powerful executive powers that exercised their power without effective judicial restrictions. Thus, the region has not known many precedents for an independent and effective constitutional judiciary in the protection of rights or confronting the government. This article discusses the experiences of the independence of the institutions of constitutional justice in these countries mentioned.

Key word: Independence of constitutional justice; South Korea; Taiwan; Mongolia; Indonesia.

مقدمة:

يعتبر القضاء الدستوري عنصرا جوهريا لتكريس دولة القانون، فهو يسعى إلى ضمان إمتثال أشخاص القانون للنصوص الدستورية، باعتبار هذه الأخيرة أسمى قانون في الدولة، وعليه، فإنه لا بد أن تكون جميع النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة عنها متوافقة مع الدستور، وأن تتقيد به جميع السلطات والمؤسسات العامة في الدولة أثناء ممارسة مهامها، وإلا كانت عرضة للإلغاء لعدم دستورتها. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إنشاء هيئات متخصصة تسهر على ممارسة نظام الرقابة على دستورية القوانين، وقد تختلف هذه الهيئات من حيث الطبيعة والتشكيلة، فقد تتجسد في شكل مؤسسات خاصة، تتمثل في المحاكم والمجالس الدستورية. أو عن طريق المحاكم العادية، التي يُتاح لها الإختصاص الدستوري، وفي هذه الحالة، لا بد أن يكون هناك تسلسل هرمي للمحاكم، وغالبا ما تختص المحاكم العليا بالفصل في القضايا والمسائل الدستورية.

وحتى يؤدي القضاء الدستوري المهمة الموكلة إليه على أكمل وجه لا بد من ضمان إستقلاليته في مواجهة السلطات الثلاث والمؤسسات العامة في الدولة، ولن يتحقق ذلك إلا بتوفير مجموعة من الضمانات والنصوص التي تسمح له بممارسة صلاحياته في منأى عن أي ضغط أو تأثير أو تدخل في قراراته. ولا يكون ذلك إلا من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات (التنفيذية، التشريعية، القضائية).

وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذه الدراسة التي ستمحور حول بعض النماذج البارزة في التجربة الآسيوية، من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما هي العوامل التي قد تفسر ظهور ونجاح الإستقلالية الدستورية في دول شرق آسيا؟

وتركز هذه الورقة على خمس محاكم: المحاكم الدستورية في تايلاند وكوريا الجنوبية ومنغوليا وإندونيسيا ومجلس القضاة الكبار في تايوان؛ بحيث سوف نصف بإيجاز ظهور كل محكمة، ثم نقوم بتحليل التصميم المؤسسي وأداء كل منها.

كانت معظم المجتمعات الشرق آسيوية متأثرة بالتقاليد الإمبراطورية الصينية، حيث لم يتم فصل الوظائف القضائية والتنفيذية وكانت كل السلطات تتبع من شخص واحد عند دخول النظام السياسي، حتى في الأنظمة التي تم فيها الفصل بين القوة والسلطة، كما هو الحال في اليابان، كانت فكرة تقييد السلطة واستقلالية هذه القيود غائبة في السياسات التقليدية.

واستمر التاريخ القوي للسلطة السياسية المركزية في جميع أنحاء المنطقة في القرن العشرين، إذ لاحظ "لوسيان باي" LUCIEN PYE في كتابه " القوة الآسيوية والسياسة: الأبعاد الثقافية للسلطة" الصادر عام 1985، وجود علاقة قوية بين التقاليد السياسية الكلاسيكية والأنظمة الحديثة للحزب واحد، والتي كانت سائدة بشكل ملحوظ من اليابان إلى إندونيسيا.

ولقد لاحظ في ذات السياق "توم غينزبرغ" Tom Ginsburg في مقاله الصادر عام 2002 بعنوان "المحاكم الدستورية في الديمقراطيات الجديدة: فهم التباين في شرق آسيا" أن سلسلة من الأنظمة الاستبدادية العسكرية حكمت كوريا، مع فترة فاصلة قصيرة واحدة في عام 1961، من نهاية الاستعمار الياباني حتى عام 1987. في تايوان، اعتمد حزب الكومينتانغ (KMT) على المفاهيم الصينية التقليدية للحكومة كما تم تعديلها بواسطة الفكر السياسي لـ "سن يات صن" Sun Yat-sen لإضفاء الشرعية على نظام حزبي استبدادي شبه لينيني. شهدت تايوان عصوراً من فترات متناوبة من الحكومات المدنية والعسكرية الفاسدة. كان لمنغوليا هيكل حكومي موازٍ لهيكل الاتحاد السوفيتي، بقيادة حزب لينيني كلاسيكي. في جميع هذه الدول، مارس الجهاز الحكومي تأثيراً كبيراً، على الرغم من أن المدى الدقيق لهذا التأثير في الاقتصادات الرأسمالية هو بالطبع موضوع جدل حاد في الدراسات الشرق آسيوية.

كانت المراجعة القضائية في شرق آسيا مقيدة، على الرغم من وجودها رسمياً في العديد من الأنظمة، باستثناء المحكمة العليا الفلبينية التي يمكن النظر إليها على أنها تمارس المراجعة الدستورية بانتظام. في حين كانت المحكمة العليا اليابانية مقيدة بالحكم الطويل للحزب الديمقراطي الليبرالي وأصدرت ستة قرارات فقط بشأن عدم دستورية التشريعات. أما في بلدان أخرى، بما في ذلك ماليزيا وكوريا وتايوان، قوبلت الجهود القضائية لتقييد الدولة بهجمات قاسية على المحاكم.

بداية من الثمانينيات، أدت الموجة العالمية من التحول الديمقراطي والتحرر السياسي إلى تغييرات مهمة في شرق آسيا وما وراءها. وفي العديد من البلدان، كان ذلك مصحوباً بتحول بعيد عن المفاهيم التقليدية للسيادة البرلمانية نحو فكرة القيد الدستوري من قبل المحاكم المتخصصة.

تصف العناوين الفرعية التالية المحاكم الدستورية قيد الدراسة بمزيد من التفصيل.

أولاً: إستقلالية القضاء الدستوري في كوريا الجنوبية

تتحقق إستقلالية القضاء عندما تكون كل من المحكمة وقضااتها مستقلين، حيث ترجع الجذور النظرية لهذا المبدأ إلى نظريات الفصل بين السلطات، التي تؤكد على أن السلطة القضائية وهياكلها ينبغي أن تكون منفصلة ومستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وفي هذا السياق يتم تكريس إستقلالية المحكمة الدستورية الكورية، التي أنشأت بعد التعديل الدستوري التاسع الذي تم في أكتوبر من عام 1987، بدافع الإرادة القوية، السياسية والشعبية، لسلك النهج الديمقراطي في البلاد، وذلك بعدما قرر الشعب الكوري طي صفحة العصور المظلمة من التاريخ الدستوري الكوري في ظل الدكتاتورية العسكرية، وكان الهدف من إنشاء هذه المحكمة الدستورية يتمثل في ضمان الحقوق الأساسية للأفراد، وكبح جماح الممارسات التعسفية وسوء استخدام الحكومة للسلطة في إطار العدالة الدستورية. ووفقاً لهذا الطموح، دخلت المحكمة الدستورية الكورية حيز النفاذ في الفاتح من شهر سبتمبر من عام 1988¹.

وينص الدستور الكوري على إستقلالية المحكمة عن المؤسسات التشريعية والتنفيذية في مادته 101-1، كما يعترف الدستور كذلك باستقلالية المحكمة في كل من المادتين 102 و 108، التي تحدد سلطة المحكمة في وضع اللوائح المتعلقة بالإجراءات القضائية والمسائل الإدارية للمحكمة وتنظيمها التي يحددها قانون المحكمة الدستورية، مما يفسر بأن المحكمة تتمتع بذاتية لا يمكن للسلطة التشريعية المساس بها².

أبدت المحكمة تمسكها بمبادئ وقيم الدستور، باعتباره القانون الأسمى في الدولة، وسعت إلى ردم الهوة بين القاعدة الدستورية والواقع، ولقد تمكنت المحكمة بفضل جهودها المبذولة في سبيل تكريس سيادة القانون وضمان الحقوق الأساسية، من كسب ثقة المواطنين، مؤمنةً بذلك مكانتها كمؤسسة مؤثرة ومستقلة، تفصل في الدعاوى الدستورية. وتتم الإشادة بهذه المحكمة باستمرار بالنظر إلى إنجازاتها، باعتبارها من بين أكثر مؤسسات الدولة التي تحظى بثقة الرأي العام والأكثر تأثيراً في السياسات العامة والقضايا الداخلية؛ ولا ينبع هذا الثناء من كوريا وحسب، بل إن إنجازات المحكمة معترف بها على المستوى الإقليمي والعالمي، نظراً لنجاحها في إقامة نظام للتحكيم الدستوري في جنوب كوريا في فترة قصيرة من الزمن. وباعتبارها أحد أسمى أجهزة الدولة، تسعى المحكمة إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وكبح الممارسات التعسفية للحكومة، من خلال ممارسة الرقابة وتحقيق التوازن بين السلطات الحكومية.

ويشبه نظام المحكمة الدستورية الكورية النظام السائد في المحاكم الأخرى مع بعض الفوارق، تنص المادة 111-1 من الدستور على اختصاصات المحكمة الدستورية، من بينها: الرقابة على دستورية القوانين بناء على طلب من المحاكم العادية؛ حل الأحزاب السياسية؛ تسوية النزاعات ما بين مؤسسات الدولة؛ وبين الحكومة والجماعات المحلية؛ النظر والفصل في الشكاوى الدستورية... وهناك نوعان من الشكاوى الدستورية: إحداها هي تلك التي تقدم من قبل الأفراد الذين انتهكت حقوقهم الأساسية الدستورية جراء ممارسات السلطة الحكومية أو عدمها³، والأخرى تقدم مباشرة من قبل الفرد الذي رفع طعن بعدم الدستورية في وقت سابق في محكمة عادية وتم رفضه⁴. ويعتبر نظام الشكاوى هاذ فريداً وخصوصاً بالنظام الكوري، ويعد وسيلة لتفعيل رقابة المحكمة الدستورية. وعلى مدى السنوات الماضية، بلغت الشكاوى الدستورية المقدمة من قبل الافراد حوالي 30 في المئة من إجمالي الشكاوى الدستورية، وقد أصبحت معدلات قبول مثل هذه الشكاوى الدستورية مماثلة لحالات الطعن بعدم الدستورية المرفوعة للمحاكم العادية، مما يدل على فعالية النظام الحالي.

تموضعت المحكمة الدستورية، منذ نشأتها، كمؤسسة مستقلة عن أي سلطة سياسية، كحامية للنظام الدستوري والضامنة لحقوق الإنسان الأساسية للأفراد، وذلك بممارسة سلطتها في التحكيم

الدستوري. ومن بين أهم القضايا التي تشهد على استقلاليته، فصلها في قضية محاكمة الرئيس الأسبق "رو مو-هيون" Roh Moo-hyun في سنة 2004، والتي تمثل السبب خلفها إظهار الرئيس الأسبق "رو" من خلال خطابه في المجالس السياسية والمؤتمرات الصحفية، أفضليته وميله إلى الحزب الجديد Uri Party المبرمج في الانتخابات العامة. مما قاد إلى اتهام المعارضة، متمثلة في الحزب الوطني الكبير Grand National Party (GNP) والحزب الديمقراطي للألفية الجديدة New Millennium Democratic Party (MDP)، بانتهاك الرئيس الأسبق لقانون الانتخابات، الذي يمنع الموظفين العموميين أو السامين من محاولة التأثير على مجرى الانتخابات. ولقد رفض "رو" تقديم أي اعتذار أو التراجع عن مثل هذه التصريحات السياسية. وقد أقر مجلس الأمة محاكمة الرئيس الأسبق بالعديد من التهم التي ارتكبها قبل وبعد تنصيبه رئيساً، بعدما صوت لصالح ذلك 193 صوتاً في مجلس الأمة من مجموع 271، وذلك في يوم 12 مارس 2004.⁵

ولأن المادة 111 من الدستور الكوري قد أوكلت سلطة إقالة الرئيس إلى المحكمة الدستورية الكورية، فإن فصل المحكمة في هذه القضية، بالحكم أنه رغم إدانة الرئيس الأسبق في ثلاث تهم، غير أن الانتهاكات التي ارتكبها "رو" لم تصل إلى مستوى الخطورة التي تستلزم إقالة الرئيس من منصبه، وأنه وفقاً للمادة 53-1 من قانون المحكمة، فإنه وحدها هذه الأخيرة من تملك سلطة تقدير وتحديد مدى خطورة الانتهاكات التي تلزم إقالة المسؤولين العموميين أو السامين، وذلك وفق انشغال تحقيق التوازن بين المصالح ذات الصلة والقيم الدستورية المؤسسة على مبدأ التناسب.⁶

توضح هذه التسوية الإنشغال العميق للمحكمة الدستورية الكورية، التي أخذت على عاتقها دور المنسق الدستوري في خضم تيار الحياة السياسية. فمن ناحية، حاولت المحكمة إرضاء الأحزاب المعارضة والموالين لهم، بحكمها أن الرئيس "رو" قد ارتكب سلوكيات غير شرعية وغير دستورية وأنه على الرئيس تقديم استقالته إذا ما تكرر منه ذلك في المستقبل. في حين أنه ومن ناحية أخرى، فإن المحكمة حاولت إرضاء المواليين للرئيس، وذلك بالسماح له بالإحتفاظ بمنصبه بالرغم من الانتهاكات.⁷

من خلال هذه القضية، نجحت المحكمة الدستورية الكورية في خلق صورة إيجابية عنها، كلاعب رئيس في مجال التأثير في المسارات السياسية الكبرى، وذلك بإعلانها أنها صاحبة السلطة النهائية في تحديد ما إذا يستوجب إقالة الموظفين السامين من مناصبهم، حتى في حالة إدانتهم أو ارتكابهم لأعمال غير مشروعة.⁸

بالإضافة إلى هذه القضية، فصلت المحكمة الدستورية الكورية في قضية أخرى أكدت على استقلاليته، وهي القضية المتعلقة بنقل العاصمة الكورية من "سيول" Seoul إلى عاصمة أخرى؛ وهو ما جادل به "رو مو هيونغ" Roh Moo-hyun في برنامجه المقترح خلال حملته الانتخابية في 2002،

بهدف تعزيز تنمية متساوية ومتوازنة عبر البلاد، وبعد انتخابه رئيساً لهذه الأخيرة في 29 ديسمبر 2003، باشر مجلس الأمة إجراءات تأسيس عاصمة إدارية جديدة، وهو ما جعل المعارضة السياسية ترفع دعوى دستورية أمام المحكمة الدستورية، مجادلين بأنه قد تم انتهاك حق إقامة استفتاء وطني. ووفقاً لذلك، أقرت المحكمة أن نقل العاصمة الكورية هو عمل غير دستوري، متعددة جملة من الحجج، من بينها: أن سيوول تعتبر عاصمة كوريا منذ أكثر من 600 سنة، وهي حقيقة يعترف بها الشعب الكوري كعرف دستوري؛ وعليه، فإنه يترتب على المحكمة حماية التوافق الوطني والحفاظ على سيوول كعاصمة كوريا كمبدأ دستوري، حتى إن لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الدستور؛ وأنه إذا ما أراد الشعب مراجعة الدستور بخصوص هذا الأمر، فإنه ينبغي المرور بإجراءات المراجعة المنصوص عليها في المادة 130 من الدستور، والتي تلزم الاستفتاء الوطني؛ وبما أن قانون تأسيس عاصمة إدارية جديدة هو محاولة لمراجعة عرف دستوري دون إقامة استفتاء وطني، فإن المحكمة تعتبر ذلك انتهاكاً للدستور⁹.

أثارت هاتين القضيتين الرأي العام الكوري، وجذبت انتباهه إلى وزن وأهمية المحكمة الدستورية الكورية بإصدار أحكامها بكل استقلالية، وعدم ترددها في التدخل في عمليات صنع القرارات السياسية المهمة، بيد أنه حري بنا الإشارة إلى أن المحكمة قد تجنبت الفصل في المسائل الدبلوماسية أو السياسات المتعلقة بالدفاع الوطني، تاركة مصيرها بيد السلطة التنفيذية، ومثال ذلك عدم تدخلها في القرار الرئاسي الخاص بإرسال قوات عسكرية كورية إلى العراق في 2003، ولم تفصل فيما إذا كان هذا القرار انتهاكاً للدستور، أو فيما إذا كانت الحرب على العراق عبارة عن تعدي للمعايير الدولية¹⁰.

فائدة القول أن القضيتين السابقتين توضحان جلياً أن المحكمة الدستورية الكورية قد حافظت على استقلاليتها عن أي حزب سياسي أو عن الرأي العام، وأنها ظلت بمنأى عن أي تأثير خارجي، وأنها بذلك مارست سلطتها القضائية مستندة فقط على الدستور.

ثانياً: إستقلالية القضاء الدستوري في المملكة التايلاندية

أنشأت المحكمة الدستورية التايلاندية مع صدور دستور سنة 1997، كجزء من عملية الانتقال نحو النظام الديمقراطي في البلاد، بهدف كسر سلسلة الانقلابات والفساد السياسي الذي شهدته تاريخ تايلاندا منذ نهاية الملكية المطلقة سنة 1932، إذ عرفت تايلاندا حوالي 17 انقلاباً، ومر عليها 16 دستوراً مختلفاً خلال هذه الفترة. ولقد أثار انقلاب عام 1992 غضب الطبقة الوسطى، حيث أدى قمع الاحتجاجات بعنف إلى تصاعد الضغوط على الملك، وكانت نتيجة ذلك اعتماد ما سمي بـ "دستور الشعب"، الذي برز فيه دور هذا الأخير من خلال التصويت الشعبي الواسع، وكان أول دستور تايلاندي يتضمن مدخلات شعبية¹¹.

ركز واضعوا الدستور التايلاندي على مسألة الحد من السلطة الحكومية، ولقد لعب الأكاديميون دوراً مهماً في عملية الصياغة، إذ ترأس لجنة صياغة الدستور البروفيسور "بوفورنساك أوانو"

Bovornsak Uwanno من جامعة شولالونغكورن Chulalongkorn University . وكان الدستور الصادر ضخماً، إذ احتوى على 336 مادة غطت نصوصها أكثر من 100 صفحة، وهو ما عكس الرغبة في تحديد الحقوق بالتفصيل، تجنباً لاحتمالات سوء التفسير. ولقد تضمن الدستور جملة من الإصلاحات الجذرية الهادفة إلى رفع مستوى المشاركة السياسية، والمساءلة والمحاسبة، حيث أسس الدستور لحقوق إدارية واسعة في الحصول على معلومات، ومقاضاة الحكومة من أجل معرفة أسباب القرارات السلبية الصادرة عنها. كما أدرج الدستور الجديد إنتخاب الهيئة العليا للبرلمان (مجلس الأمة)، وجعلها هيئة غير حزبية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدستور أنشأ العديد من المؤسسات الجديدة لتعزيز المشاركة وحماية حقوق الإنسان، ومن بين هذه المؤسسات نجد المحكمة الدستورية الجديدة¹².

تعتبر المحكمة الدستورية الجديدة إحدى المؤسسات المفتاحية، المنشئة لتعزيز الشرعية وممارسة الرقابة على البرلمان الذي لطالما اعتُبر مرتعاً للفساد والمصالح الخاصة. وتعد المحكمة الدستورية التايلاندية جهازاً دائماً يتضمن 15 عضواً من تعيين الملك بناءً على مشورة من مجلس الشيوخ، لعهددة تدوم 9 سنوات غير قابلة للتجديد. وتماشياً مع الحاجة إلى تأمين خبرات مختلفة في التفسير الدستوري، تشمل المحكمة كفاءات وآليات تعيين متنوعة¹³، إذ ينبغي أن يتم تعيين خمسة من قضاة المحكمة الدستورية من المحكمة العليا، ويتم انتخابهم من قبل زملائهم عن طريق الإقتراع السري؛ في حين ينبغي أن يكون اثنين آخرين من المحكمة الإدارية العليا؛ وخمسة آخرين يستوجب أن يكونوا مؤهلين في القانون؛ وثلاثة مؤهلين في العلوم السياسية¹⁴.

يتم انتخاب الفئتين الأخيرتين من قبل لجنة اختيار خاصة تشمل 13 عضواً، تتكون من رئيس الحكومة، أربع عمداء لكلليات الحقوق، وأربع عمداء لكلليات العلوم السياسية في جامعات الوطن، وأربع ممثلين لأحزاب سياسية ممن يشغلون مقاعد في مجلس النواب. تقوم بعدها لجنة الإختيار هذه بتسليم قائمة إلى مجلس الشيوخ، تحتوي على 10 أشخاص مؤهلين في القانون، وستة أشخاص مؤهلين في العلوم السياسية، ومن خلال هذه القائمة، ينتخب مجلس الشيوخ أعضاء المحكمة الدستورية. إن هذا النظام المعقد للتعيين يضمن مشاركة واسعة، والمستويات المتعددة لعملية الإختيار تضمن توازناً بين الخلفية الأكاديمية والخبرة المهنية¹⁵.

تتولى المحكمة الرقابة المسبقة على دستورية التشريعات المقترحة، والرقابة اللاحقة على تطبيق التشريعات في حالات معينة. ويمكن أن تتم إحالة القضايا للمحكمة الدستورية من قبل المحاكم العادية في سياق التشريعات؛ وكذلك من طرف رئيسي غرفتي البرلمان؛ والوزير الأول. بيد أن تقديم الشكاوى الدستورية مباشرة من طرف المواطنين هو أمر غير متاح. بالإضافة إلى ما تقدم، تمارس المحكمة الدستورية التايلاندية مجموعة واسعة من السلطات التكميلية، إذ تمارس المحكمة الرقابة على مشاريع

القوانين التي يمكن أن تقود إلى تورط مسؤول منتخب فيما يتعلق بإنفاق الأموال؛ كما تقرر المحكمة ما إذا كانت لوائح الأحزاب السياسية تنتهك الدستور أو المبادئ الأساسية للحكومة التايلاندية. وبالنظر إلى اهتمام دستور 1997 بمحاربة الفساد، فقد منح المحكمة سلطة المطالبة بوثائق أو أدلة تساعد على القيام بواجبها. وبهذا المعنى، فإنها أقرب إلى كونها محكمة دستورية حقيقية¹⁶. وتعتبر قرارات هذه الأخيرة نهائية وملزمة على مجلس الأمة، ومجلس الوزراء، والمحاكم وغيرها من أجهزة الدولة.

تتمحور أبرز القضايا التي عرضت على المحكمة حول محاسبة السياسيين، من بينها القضية التي أذنت فيها المحكمة الدستورية نائب وزير الزراعة بتهمة التشهير وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ. وفي قضية أخرى، أكدت المحكمة تقرير اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد National Counter-Corruption Commission (NCCC)، وأذنت وزير الداخلية "سانان كاشونبراسات" Sanan Kachonprasat بتسليمه تصريحات كاذبة عن ممتلكاته، وقد حضرت المحكمة الدستورية على الوزير من ممارسة أي عمل سياسي وذلك لمدة خمس سنوات، ولقد بشرت هذه القضية بتطور واعد للمحكمة الدستورية¹⁷.

ومع ذلك، فقد واجهت هذه الأخيرة موقفا صعبا في يناير من عام 2001، وذلك في قضية "تاكسين شيناواترا" Thaksin Shinawatra الذي كان المرشح الأوفر حظا لنيل منصب الوزير الأول، والذي أقرت اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد أنه قد أدلى بتصريحات كاذبة لممتلكاته، ولقد حكمت المحكمة الدستورية على أن التقرير الكاذب لم يودع عمدا وسمحت لـ"تاكسان شيناواترا" بالحفاظ على منصبه بعدما فاز حزبه Thai Rak Thai في الانتخابات. ولقد تم انتقاد هذا الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في صالح "شيناواترا"، ولعل الحجة تكمن في مسار العملية الديمقراطية، إذ فاز حزب "شيناواترا" في الانتخابات بالرغم من الدعاية الواسعة النطاق بخصوص التقرير السلبي للجنة الوطنية لمكافحة الفساد عن "تاكسين شيناواترا"¹⁸.

نشير في ذات السياق، إلى أن هناك مساعي تبذلها الوزارات الأكثر قوة وتأثيرا، للحد من نفوذ اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، ومع ذلك، فإن تواجد المحكمة الدستورية واستعدادها لإظهار أنيابها، مثل حالة "سانان"، بشر بتطور واعد وفعال لتحكيم دستوري قوي، وهو ما يعتبر سابقة في تاريخ تايلاندا. وإذا ما أمكن للمحكمة تقييد السياسيين في قضايا الفساد، فإنه بإمكانها الانتقال إلى الحكم في مجالات أخرى¹⁹.

بيد أن رياح الإصلاح تجري بغير ما تشتهييه سفن الديمقراطية وإرساء دولة القانون، حيث عادت موجات الانقلابات العسكرية لتضرب البلاد مجددا، فقد تم نفي "تاكسين شيناواترا" بعد تنحيته من منصبه أعقاب الانقلاب العسكري في سنة 2006، ورغم عودة الحكم المدني في سنة 2008 مع تولي حزب Pheu Thai الحكومة التايلاندية، غير أن البلاد لم تشهد إستقرارا سياسيا، ليطم بعدها اعتماد تعديل

الدستور، في خطوة تراجعية، إذ وبعدما كان يتم انتخاب جميع أعضاء الغرفة العليا للبرلمان، تم تحديد الأعضاء المنتخبين بالنصف فقط من الدوائر الإقليمية، أما النصف الآخر فيتم تعيينهم من قبل لجنة إختيار، وكنتيجة لذلك ظل مجلس الشيوخ خارج السيطرة الحكومية، وتواصلت الإضطرابات والإضرابات المعارضة للحكومة، إلى أن شهدت البلاد إنقلابا عسكريا آخر في سنة 2014، واستولى على السلطة مجلس عسكري منذ تلك الفترة²⁰.

في شهر أوت من عام 2016، تم تنظيم استفتاء، حول مشروع دستور جديد للبلاد، المدعوم من طرف المجلس العسكري الحاكم، ولقد وافق التايلانديون بأغلبية بلغت نسبتها 62 في المئة على هذا المشروع، الذي يسمح بإجراء إنتخابات نهاية سنة 2017، مع الإشارة إلى أنه قد تمت صياغة المشروع من قبل لجنة من القانونيين المعينة من طرف المجلس العسكري الحاكم، وهو ما يمنح نوعا من الشرعية للجنرالات الذين إستولوا على السلطة منذ الإطاحة بحكومة Pheu Thai المدنية المنتخبة في عام 2014²¹.

إن هذا التراجع الديمقراطي يندرج ضمن إطار تعزيز دور المؤسسة العسكرية والهيئات غير المنتخبة في الحياة السياسية لتايلاندا، وذلك على حساب المؤسسات الديمقراطية، إذ سيسمح الدستور الجديد للعسكريين بتشديد قبضتهم على السلطة، وترسيخ تأثيرهم في الشؤون السياسية، ففي مشروع الدستور الجديد ثغرات كبيرة بالنظر إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. بيد أن المفارقة في هذا السياق، هو ما نصت عليه المواد (213، 224، 235) من مشروع الدستور، والتي منحت سلطات واسعة وغير مقيدة للمؤسسات التي تتمتع بالإستقلالية وفقا للدستور، مثل اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والمحكمة الدستورية، لا سيما وأن هذه الأخيرة لطالما واجهت إنتقادات بالتحيز وتسييس ممارساتها، فإنه سوف يكون للفرد العادي الحق في تقديم شكوى دستورية لها²²، غير أن ذلك قد يكون مجرد إستقلالية صورية، ما دامت المؤسسة العسكرية باتت تتحكم بزمام الأمور منذ 2014 وتتدخل في تسيير الشؤون السياسية للبلاد، فكيف يمكن للمحكمة الدستورية أن تفحص وتراقب عمل الحكومة بدون أي ضوابط أو توازنات أو رقابة عسكرية؟

ثالثا: إستقلالية القضاء الدستوري في تايوان

واصل النظام السياسي في تايوان في الحكم بموجب النسخة المعدلة سنة 1947 من دستور جمهورية الصين، بيد أن هذا الدستور تميز بالضعف المؤسساتي، لا سيما وأن تايوان كانت تشهد آنذاك نظام الحزب الواحد والمتمثل في الكومنتاغ Kuomintang. ولقد بدأ التحول الديمقراطي في تايوان في منتصف الثمانينيات، عندما أعلن الرئيس "تشيانغ تشين كوو" Chiang Ching-kuo عن الإصلاحات، التي أتاحت بروز "الحزب التقدمي الديمقراطي" المعارض، الذي وصل إلى سدة الحكم في سنة 2001 بعد وفاة "تشيانغ تشين كوو"²³.

يمارس القضاء الدستوري في تايوان منذ منتصف الثمانينيات، مؤسسة قضائية تدعى بـ "مجلس القضاة الكبار" Conseil des Grands Juges، وهي مؤسسة تتميز بخصائص كل من المحكمة العليا والمحكمة الدستورية. تتكون من 15 عضواً يتم تعيينهم من قبل رئيس الدولة، مع موافقة السلطة التشريعية، وذلك لعهد تدوم ثمانية سنوات²⁴.

بالإضافة إلى دوره المرتبط بإصدار تفسيرات موحدة عن القانون وبشأن تفسير الدستور، يتمتع مجلس القضاة الكبار، بموجب النصوص الدستورية والتشريعية التي تسوّيه، بثلاثة أنواع من الرقابة الدستورية، والتي تتمثل في: الإخطار من قبل البرلمان la saisine parlementaire؛ اللجوء المباشر للمواطنين إلى المجلس برفع دعاوى دستورية؛ أو لجوء القاضي للمجلس لطلب حكم إستشاري أولي²⁵.

يفترض "توم جينسبرغ" Tom Gingsburg أن بنية الأحزاب السياسية القوية سوف تؤدي إلى إنشاء محكمة دستورية ضعيفة، وبمعنى المخالفة، فإن بنية الأحزاب السياسية الضعيفة ستسمح بإقامة محكمة قوية. وتسعى الإشكالية التي طرحها "توم جينسبرغ" إلى تأسيس نظرية تفحص الأسباب التي تجعل الديمقراطيات الدستورية تعتمد الرقابة الدستورية، إذ وأنه على الرغم من أن الرقابة الدستورية ترتبط بالفكرة العامة المتمثلة في احترام القانون، بيد أن اعتماد محكمة دستورية يمكن أن يعكس، بشكل كبير، حاجة مؤسسيها إلى ضمانة، مما يعني بتعبير آخر، أن التنظيم الخاص بالرقابة الدستورية يعكس الوقائع السياسية المحلية، حيث يتوقع "توم جينسبرغ" أنه في حالة سيطرة الأحزاب المهيمنة على عملية وضع الدستور، فإن ذلك يستتبع شكلاً ضعيفاً ولتاحة محدودة للرقابة الدستورية. من جانب آخر، فإنه عند وضع الدساتير في خضم أزمة سياسية أو ظروف تشوبها التفرقة الحزبية، فإن ذلك ينبئ ب بروز رقابة دستورية قوية ومتاحة²⁶.

وإذا ما أسقطنا هذا النموذج النظري على حالة تايوان، فإنه قبل الانتقال نحو النظام الديمقراطي، كانت الرقابة الدستورية محدودة بتواجد حزب الدولة الذي يقوده الكومنتاغ، والذي قام بتعليق بعض مواد الدستور²⁷. بينما زادت سلطات "مجلس القضاة الكبار" ابتداءً من التسعينيات، وهي الفترة التي شهدت استقطاباً في المجال السياسي، مع بروز المعسكرين الأخضر والأزرق، وبالرغم من أن ميزان القوة كان لصالح المعسكر الأزرق طوال مرحلة التحول الديمقراطي، غير أن المعسكر الأخضر لعب دوراً سياسياً مهماً. وفي هذه الحالة يمكن التحقق من فرضية "توم جينسبرغ"، التي تقترح أن وجود ساحة سياسية متفرقة يؤدي إلى رقابة دستورية ذات امتيازات مهمة²⁸.

إن تاريخ "مجلس القضاة الكبار" يعكس الضغوطات التي تواجهها أي محكمة دستورية في لعب دورها المزدوج كأداة في يد النظام وكجهة فاعلة مستقلة على الساحة السياسية. فمن ناحية تعيين الأعضاء، خضع المجلس للتأثير المباشر لفواعل مركزية في النظام السياسي لجمهورية الصين منذ 1947 وعلى مدى توالي أربع رؤساء على البلاد؛ إذ وخلال هذه الفترة الطويلة من السيطرة الإستبدادية،

كانت استقلالية قرارات المجلس جد ضيق ومحدودة للغاية إن لم نقل منعدمة، بسبب تدخل السلطة السياسية، وبدا دوره هامشيا، بدليل أنه طوال هذه الفترة، أي من سنوات الخمسينيات إلى غاية الثمانينيات، أقر المجلس بعدم الدستورية مرة واحدة فقط، ناهيك عن أن السلطات تجاهلت هذا القرار بكل بساطة. ولقد شهدت الجزيرة التايوانية تحولا نحو الديمقراطية ابتداءً من سنوات 1986-1996، وهي الفترة التي برز فيها "مجلس القضاة الكبار" تدريجيا، كمؤسسة مستقلة، نشطة ومبادرة على نحو متزايد، وذلك عبر سلسلة من الخطوات الحذرة الهادفة إلى توسيع سلطته القضائية وعلى منح قراراته قوة إلزامية. إن دراسة "مجلس القضاة الكبار" تسمح بحصر الدور المؤسسي لجهاز تتمثل وظيفته الأساسية في ضمان الرقابة الدستورية وتكريس الحقوق، إذ لعب المجلس دورا مهما في عملية الانتقال الديمقراطي، وأصبح فاعلا في التسيير الديمقراطي للمؤسسات، ويمكن إدراج في هذا السياق مثالين توضيحيين: - التفسير رقم 261 الصادر في 21 جوان 1990، والذي يقر فيه المجلس بوجوب استقالة النواب المنتخبين في سنة 1948 ، وذلك قبل تاريخ 31 ديسمبر 1991، إذ باتوا يشكلون عائقا أمام الإصلاحات. - كما أعلن المجلس بعدم دستورية بعض التعديلات المنتخبة من قبل البرلمان، ومثال ذلك التفسير رقم 499 الصادر في 24 مارس 2000. المتعلق بتمديد عهدة النواب²⁹.

تتجسد أهمية التفسير الأول بالنظر إلى عملية التحول الديمقراطي، إذ بإقرار المجلس عن إستقالة النواب المنتخبين منذ 1948، فتح القضاة الكبار كلا من باب الانتخابات التشريعية من جهة، وتجديد المسؤولين السياسيين في ظل سياق تعددي من جهة أخرى. وحتى إن أفضت انتخابات سنة 1992 عن سيطرة الكومنتاغ على أغلبية اليوان التشريعي Yuan législatif (البرلمان)، غير أن هذا لا ينفي حقيقة أن هذه الانتخابات سجلت نهاية إحتكار الكومنتاغ السياسي. ويعتبر هذا التفسير أهم حالة قضى فيها مجلس القضاة الكبار منذ تاريخ إنشائه. أما التفسير الثاني، فهو يبرز مكانة القاضي الدستوري في أداء المؤسسات التايوانية. ذلك أن التفسيرات التي قدمها مجلس القضاة الكبار لا تقتصر على المجال القانوني وحسب، بل لها بعد تشريعي، إذ لمجلس القضاة الكبار وظيفة مزدوجة تتمثل في سلطته في التفسير القانوني وفرضه، وهو ما يمنحه هامشا لإنشاء القواعد القانونية، فضلا عن البعد السياسي أيضا، وذلك فيما يتعلق بتسوية النزاعات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية³⁰. وهكذا، يمكن القول أن "مجلس القضاة الكبار" نجح في تفعيل إختصاصه القضائي، في مواجهة كل من السلطة التشريعية والتنفيذية، مشكلة بذلك أداة من أدوات التحول الديمقراطي.

رابعا: إستقلالية القضاء الدستوري في منغوليا

كانت منغوليا تعتبر ثاني دولة شيوعية في العالم بعد الإتحاد السوفييتي، وذلك إلى غاية سنة 1989، حيث قام المتقنون بمظاهرات قادت الحزب الحاكم (الحزب الثوري للشعب المنغولي) Mongolian People's Revolutionary Party (MPRP) إلى إصلاح النظام السياسي، وفتح

المجال للتعددية الحزبية. وبعد مرحلة إنقالية قصيرة، تجسدت هذه الإصلاحات في دستور عام 1992. والذي تم من خلاله التأسيس للمحكمة الدستورية المنغولية (والتي تسمى بـ "التسيتس" Tsets ومعناها "القاضي"). وتتكون المحكمة من تسعة أعضاء، يتم اختيارهم من طرف كل من الرئيس، البرلمان والمحكمة العليا، على أساس اختيار كل جهة لثلاثة أعضاء. ويمكن إحالة القضايا إلى المحكمة الدستورية المنغولية من قبل المواطنين العاديين عبر عريضة دستورية، كما يمكن للمؤسسات السياسية المختلفة رفع القضايا إليها. ولقد تمثل الدور الرئيسي للمحكمة في سنواتها الأولى، في حل نزاعات الإختصاص بين السلطة التشريعية والرئيس المنتخب. كما استجابت المحكمة أيضاً لشكاوى المواطنين، وأصدرت عدداً من القرارات حول انتهاك الحكومة للنص الدستوري. غير أن قرارات المحكمة الدستورية المنغولية لا تسمو على أحكام المحاكم العادية، لاسيما الإجراءات الجنائية التي كانت خارج اختصاصها. من جانب آخر، فإن النظام الداخلي للمحكمة يسمح للبرلمان برفض قرارات المحكمة، وفي حال حصل ذلك، يمكن للمحكمة إعادة النظر في القضية مجدداً، وإصدار قرارها النهائي والذي سيكون ملزماً بأغلبية الثلثين. وهو ما يعكس رواسب المفاهيم الاشتراكية للسيادة البرلمانية³¹.

الخاتمة:

فائدة القول، إنه من الصعب وضع إستنتاجات إستشرافية عن كيفية تعامل المحاكم الدستورية الآسيوية في حالات معينة، بيد أنه يمكن أن نخلص إلى أن الإختلافات في الأداء قد تتأثر لا محالة، بعوامل ثقافية وسياسية واجتماعية على أوسع نطاق، كما يمكن استخلاص بعض الاستنتاجات حول العوامل التي قد تكون ذات صلة بظروف الظهور الناجح للمراجعة الدستورية:

يُنظر أحياناً إلى التقاليد الثقافية على أنها توفر شروطاً داعمة مهمة لممارسة السلطة القانونية. من هذا المنظور، فإن المراجعة القضائية هي التعبير النهائي لتقليد القانون المستقل المرتبط بالغرب الحديث. البيانات الخمس المذكورة هنا ليس لها تقليد ثقافي للقانون المستقل. ومنه تساعد الممارسة القوية للسلطة القضائية في جميع الأوساط المذكورة على تأكيد أن العوامل الثقافية ليست عقبات لا يمكن التغلب عليها للمراجعة القضائية. على الأقل، يمكننا أن نستنتج أن وجود القيم غير الغربية في مرحلة ما من التاريخ يتوافق مع الظهور اللاحق للقيود الدستورية على السياسيين في مرحلة لاحقة من التاريخ³².

أحد العوامل التي يمكن اعتبارها ثقافية تتعلق بتقبل المجتمع للأفكار الأجنبية، وهو عامل مهم بشكل خاص في عصر "العولمة". إذ نلاحظ أن الدول الخمس المذكورة هنا هي عبارة عن دول صغيرة، كانت ثلاثة منها تاريخياً خاضعة للنفوذ الغربي بينما مالت دولة رابعة، منغوليا، مؤخراً إلى الغرب كتحمل موازن للنفوذ الصيني والروسي. وقد تكون مثل هذه الدول الصغيرة منفتحة بشكل خاص على التأثير الغربي الحديث بسبب خوفها من الهيمنة الثقافية والسياسية من قبل الدول الكبيرة القريبة³³.

حاول بعض الباحثين ربط ممارسة السلطة القضائية بنوع النظام السابق، مشيرين إلى التهديد الذي يمثله المستبدون العسكريون. تقدم حالات الدراسة أعلاه دليلاً مضاداً على التأكيد إلى أن الأنظمة الاستبدادية العسكرية تعيق تطور المراجعة القضائية. حيث طورت المحكمة الدستورية الكورية مراجعة قضائية نشطة في ظل نظام عسكري استبدادي راحل. تم تصميم دستور تايلاند لعام 1997، المتجسد في المحكمة الدستورية نفسها، جزئياً لتأمين الإزاحة الدائمة للجيش عن السياسة، كما قام القضاء التايوانيون بشكل منهجي بتفكيك النظام العسكري اللينيني للسيطرة على المجتمع المدني.³⁴

قد تؤثر وتيرة الانتقال الديمقراطي، ولا سيما توقيت الإصلاح الدستوري، على ممارسة المراجعة القضائية؛ في كوريا، وكذلك منغوليا وتايلاند، حيث تم إنجاز الإصلاح الدستوري بسرعة في بداية العملية الانتقالية (على الرغم من أن الإصلاحات الديمقراطية الأخرى كانت تدريجية في كوريا)، وقد أتاح ذلك للمحاكم لحظة دستورية محددة يمكن الاحتجاج بها. من الضروري إجراء مزيد من البحث حول البلدان الأخرى لتقييم هذه الفرضية، لكن حالات الدراسة أعلاه تشير إلى أن الانتقال السريع يمكن أن يدعم المراجعة القضائية.³⁵

يمثل نظام الحزب عاملاً حاسماً في تحديد كيفية تفاعل المؤسسات؛ فإذا كان هناك حزب واحد مهيمن ويسيطر على الهيئة التشريعية والتنفيذية، فمن المرجح أن يكون الصراع بين المؤسسات في حده الأدنى. ومع ذلك، فإن حالة وجود حكومة منقسمة، سيوفر للمحكمة دوراً تلعبه ومساحة سياسية أكبر لاتخاذ القرارات بالنظر إلى النزاعات المؤسسية، في هذا السياق نذكر كوريا وتايوان، وهما الحالتان اللتان يمكن القول أنهما الأقوى ممارسة للمراجعة القضائية، كان لكل منهما فترات من الانقسام الحكومي في التسعينيات.³⁶

على نطاق أوسع، فإنّ يُنظر إلى بروز طبقة وسطى كعامل مهم للغاية لإرساء الديمقراطية، وشرطاً ضرورياً لازدهار المراجعة الدستورية؛ وفي هذا الصدد يمكن القول إن الدول المدروسة لديها طبقات وسطى نشطة لعبت دوراً مهماً في المطالبة بإصلاحات ديمقراطية. إذ يسمح وجود هذه الطبقة الوسطى للمحكمة بأن يكون لها وسيلة بديلة لفرض شرعيتها، بغرض حماية نفسها من هجوم المؤسسات السياسية وذلك من خلال بناء الدعم الشعبي.

الهوامش:

- 1- Eunseong Oh, « The Judicialization of Politics and the Independence of Constitutional Court », In: Journal of Political Inquiry, Spring 2016 Issue, pp. 51,53.
- 2- Ibid. p.53.
- 3- راجع المادة 68-1 من نظام المحكمة الدستورية في كوريا.
- 4- راجع المادة 68-2 من نظام المحكمة الدستورية في كوريا.
- 5- Jongcheol Kim and Jonghyun Park, “ Causes and Conditions for Sustainable Judicialization of Politics in Korea”, In: Bjorn Dressel (Ed.), The Judicialization of Politics in Asia, (London: Routledge, 2012), p.42.
- 6- Ibid. p. 42.
- 7- Ibid. p. 42.
- 8- Ibid. p. 43.
- 9- Ibid. p. 41.
- 10- Ibid. pp. 41, 42.
- 11- Tom Ginsburg, « Constitutional Courts in East Asia », In: Rosalind Dixon and Tom Ginsburg (Eds), Comparative Constitutional Law in Asia, (UK: Cheltenham, 2014), p.60.
- 12- Ibid. p.60.
- 13- Ibid. p.61.
- 14- Tom Ginsburg, “ Constitutional Courts in New Democracies : Understanding Variation in East Asia” , In: Global Jurist Advances , Vol. 2 (2002), Iss. 1, Art. 4, p.11.
- 15- Ibid. p.11.
- 16- Ibid. p.12.
- 17- Ibid. p.12.
- 18- Tom Ginsburg, « Constitutional Courts in New Democracies : Understanding Variation in East Asia “, Op. Cit. pp.12, 13.
- 19- Ibid. p.13.
- 20- Samuel Issacharoff, « Constitutional Courts and Consolidated Power “,New York University Public Law and Legal Theory Working Papers, (2014), pp. 42, 43, 44.
- 21- Arnaud Dubus, « Constitution en Thaïlande : la junte dicte, les électeurs approuvent ». available on : http://www.liberation.fr/planete/2016/08/07/constitution-en-thaïlande-la-junte-dicte-les-electeurs-approuvent_1470759 accessed on : 18-11-2016/ 18 :00.
- 22- Fédération internationale des droits de l'Homme, “Roadblock To Democracy : Military repression and Thailand’s draft constitution”, France-Paris: (août 2016) - ISSN 2225-1812, pp. 4, 19.
- 23- Tom Ginsburg, « Constitutional Courts in New Democracies : Understanding Variation in East Asia “, Op. Cit. p.4.
- 24- Ibid. p.4.
- 25- Jeremie Chambeiron, La cour constitutionnelle `a Taiwan face aux référendums institutionnels : le rôle des Grands Juges du Yuan judiciaire durant la présidence de Chen Shui-bian (2000-2008), Science politique. Institut National des Langues et Civilisations Orientales- INALCO PARIS - LANGUES O’, 2015, p. 117.
- 26- Ibid. p. 117.

27- Ibid. p. 117.

28- Ibid. p. 118.

29- Ibid. p. 118.

30- Ibid. p. 119.

31- Tom Ginsburg, « Constitutional Courts in New Democracies : Understanding Variation in East Asia “, Op. Cit. p.p.13,14.

32- Ibid. p.19.

33- Ibid.

34- Ibid.p.21.

35- Ibid.

36- Ibid.p.22.

الوظيفة التنموية للملكية الخاصة وضوابط ممارستها

The development function of private property and the controls on its practice

العربي مداح¹

¹ كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، larbimedah2@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/11/28

تاريخ القبول: 2021/01/18

تاريخ النشر: مارس/2021

ملخص

يرتبط حق الملكية الخاصة ارتباطا وثيقا بفكرة المنفعة العامة التي تتطور باستمرار، ويتأثر بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتهجها الدولة، وقد كشفت الدراسة أن الملكية الخاصة أصبحت تلعب دورا إيجابيا في تحقيق التنمية الوطنية بعد تعاظم شأن المنفعة العامة الاقتصادية حديثا، الأمر الذي انجر عنه المساس بحق الملكية الخاصة تحت غطاء ومبرر المنفعة العامة، خاصة وأن تقرير هذه الأخيرة هو سلطة تقديرية في يد الإدارة قد تسيء استخدامها وتنتهك حقوق الملاك وأصحاب الحقوق العينية العقارية.

لذلك فإن هذه الدراسة قد بحثت في مفهوم المنفعة العامة كقيد يرد على الملكية الخاصة لتبيان طبيعتها القانونية، ومن ثم إظهار الجوانب الاجتماعية وكذا الاقتصادية التي أصبحت تضطلع بها الملكية الفردية في سبيل تحقيق التنمية الوطنية. وحتى لا يكون ذلك على حساب الملكية الفردية فإن المشرع قد كرس مبدأ الرضائية في اكتساب الأملاك والحقوق العينية العقارية، وإذا تعذر على الإدارة ذلك جاز لها عندئذ نزع الملكية والحقوق العينية العقارية، بشرط احترام الإجراءات التي نظم القانون أغلبها تحت طائلة البطلان، وتقدير التعويض العادل والمنصف لها وإيداعه خزينة الدولة وذلك قبل وضع يدها على الأملاك الخاصة ونقلها إلى الجهة المستفيدة من نزع الملكية.

الكلمات المفتاحية: الملكية الخاصة؛ المنفعة العامة؛ المنفعة الاقتصادية؛ الوظيفة الاجتماعية؛ الوظيفة التنموية.

Abstract:

Private property is closely linked to the idea of public utility, which is constantly evolving and is influenced by the state's economic policy.

The study revealed that private property has become a positive factor in development.

Although the Algerian legislator in the current law of expropriation 91-11 amended and completed has reorganized the expropriation procedures radically and made important procedural and substantive guarantees, reflecting the peculiarity of the Algerian public property expropriation system, some of these guarantees, however, Compensation and the right to remove the remaining part, the right of retrieval, its provisions were ambiguous and vague, making it difficult demineralized important in their ownership requirement for their rights.

Key words : Private property; Public benefit; Economic public benefit; Social function; Developmental function

مقدمة

إن موضوع الملكية موضوعا سياسيا أكثر منه قانوني أو اقتصادي أو اجتماعي، ويكفي الاطلاع على التنظيم القانوني للملكية الخاصة لمعرفة النظام الاقتصادي السائد في الدولة، ذلك أن الملكية الخاصة لم تعد حقا مطلقا يحرم المساس به إذ لا يجب أن تقف حجر عثرة في سبيل تحقيق المصالح العليا للدولة، لذلك أجاز القانون المساس بالملكية الفردية إذ تطلب ذلك إشباع حاجات عامة للمواطنين (منفعة عامة)، لكن بشرط ألا يتم ذلك إلا في حدود ضيقة جدا وذلك لضمان حقوق الملاك وأصحاب الحقوق العينية العقارية وحتى حق الملكية ذاته.

لكن التطورات التي طرأت على نشاط الدولة الحديثة حيث ازداد تدخلها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية واهتمامها بالمنفعة العامة الاقتصادية تحديدا، تطلب القيام بمشاريع كبيرة وضخمة كبناء السدود وشق الطرق (الطريق السيار، الترامواي...) وإقامة الجسور وبناء المستشفيات وغيرها لدفع عجلة التنمية وتحقيق النمو والرفاهية للمواطنين.

غير أن ذلك يحتاج إلى وعاء عقاري معتبر مما أدى إلى الاستجداد بالملكية الفردية _ حيث يجب أن تؤدي هي الأخرى نصيبا مفروضا في تحقيق التنمية جنبا إلى جنب مع الملكية العامة _ لضمان توفير العقارات اللازمة لتجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع.

إن ذلك نتج عنه مساسا صارخا بحق الملكية تحت غطاء ومبرر المنفعة العامة التي ظلت مفهوما غامضا وغير واضح من جانب التشريع وحتى من جانب القضاء، وقد توسعت حديثا لتشمل كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها التي تهدف إلى خدمة المجتمع، مما فتح المجال أمام الإدارة لإعمال سلطتها التقديرية في اقتراح ما تراه مناسبا ولازما للوفاء بحاجيات المواطنين، وتختار ما تراه مناسبا كذلك من عقارات مملوكة للأفراد وتقدر منها المساحة اللازمة، وهو ما يجعلها _ أحيانا _ تخرج مع كل هذه السلطات والامتيازات عن مقتضيات المنفعة العامة وتنتهك ملكية الأفراد وتخصصها لغير الغرض الذي نص عليه القانون.

فالتوسع في مفهوم المنفعة العامة من جانب التشريع قابله بالنتيجة التضييق على حق الملكية الفردية خاصة وأن الإدارة قد تتستر من ورائها للمساس بالحقوق والحريات، من هنا تتجلى معالم هذه الدراسة في البحث في مفهوم المنفعة العامة الاقتصادية التي أصبحت تغطي على نشاط الدولة الحديثة وتجلب إليها اهتمام الباحثين والدارسين لما تطرحه من منازعات أمام القضاء بسبب غموضها وتوسع الإدارة في تقديرها.

كما بحثت الدراسة في الضمانات التشريعية التي كفلها المشرع الجزائري لحق الملكية الخاصة في إطار الموازنة بينه وبين الحق في التنمية، ذلك أن حق المجتمع في التنمية وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين لا يقل أهمية عن حق الأفراد في تملك عقارات توارثوها أبا عن جد وأصبحت ترتبط بأحاسيسهم وعواطفهم. إن ارتباط الملكية الخاصة بالتنمية الوطنية أصبح يطرح الكثير من الإشكالات حديثا والتي من أبرزها الإشكالية التالية:

ما الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لحماية حق الملكية في ظل تعاظم المنفعة العامة الاقتصادية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق إلى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للملكية الخاصة في المحور الأول، بينما نتطرق من خلال المحور الثاني إلى الضمانات التشريعية التي كفلها المشرع لحق الملكية الخاصة كنتيجة للتوسع في المنفعة العامة الاقتصادية.

المحور الأول: الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للملكية الخاصة

إن الملكية الفردية لم تعد حقا مطلقا ومقدسا كما كان يراه أنصار الاتجاه الفردي¹، فقد أصبحت في ظل النظم الوضعية التي تزوج بين الفردية وتدخل الدولة لها وظيفة اجتماعية واقتصادية وتمارس تحقيقا للمصلحة العامة، وذلك لما تلعبه من دور ايجابي في المجتمع عن طريق إشباع الحاجات العامة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

فالوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للملكية الخاصة كما يراها الفقه² لم يتحدد نطاقها من فراغ ولم تفرض نفسها تحكما بل يملئها واقع اجتماعي واقتصادي معين، لذلك أجازت الدساتير الحديثة للدول تنظيم حق الملكية الفردية في إطار تتوازن فيه المصالح ولا تتناقض، إذ أصبح بإمكان المشرع في إطار الموازنة بين المصالح في المجتمع أن يقرر أي المصالح أولى بالرعاية، ذلك أن القيود التي تفرض على الملكية الخاصة لا تعتبر مقصودة لذاتها وإنما غايتها استهداف مصلحة الفرد والمجتمع في آن واحد.

كما أن الإفراط في المنفعة العامة حديثا أصبح يطرح العديد من المنازعات أمام القضاء بسبب الانتهاكات التي أصبحت تطال الملكية الخاصة، لذلك وجب إحاطة المنفعة العامة بالدراسة لتوضيح الغموض الذي يكتنفها (أولا)، ومن ثم التطرق للوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة (ثانيا) قبل التعرض للمنفعة العامة الاقتصادية التي أصبحت تضطلع بها الدولة حديثا (ثالثا).

أولا: المنفعة العامة قيد يرد على الملكية الخاصة

المنفعة في اللغة³ اسم للواحدة من المنافع وقد تكون مصدرا بمعنى النفع وهو ما يترتب على الفعل ويحقق النفع أو يمكن حمله على النفع وهي تعني الخير الكثير الذي يعُمل الجماعة، والمنفعة العامة تتحقق عند السعي لإشباع الحاجات العامة التي تعود بالنفع على الجماعة ككل؛ كحاجة الأمن أو التعليم أو الصحة مثلا.

لذلك فهي ترتبط بالدولة وهي وظيفتها ومبرر سلطانها وامتيازاتها وقد بُدِئَ عليها معظم الأفكار والنظريات الهامة في القانون الإداري⁴ بل واعتبرت الدولة لوقت طويل بأنها حامية للمنفعة العامة وكل ما تقوم به يحقق بلا شك منفعة عمومية⁵.

غير أن إشباع الحاجات العامة في الدولة يختلف بحسب أهمية وألوية كل منها ذلك أن حاجة المجتمع إلى الأمن مثلا أقوى من الحاجات الأخرى، وأحيانا تلعب الظروف التي تمر بها الدولة دورا كبيرا في إشباع حاجات عامة معينة على حساب حاجات عامة أخرى، كما كان الحال في فترة التسعينيات من القرن الماضي حينما كانت الحاجة إلى توفير الأمن في الجزائر أقوى من الحاجات الاقتصادية والاجتماعية نفسها.

وعموماً فإن الدولة كلما استشعرت أن هناك حاجة عامة ملحة ويجب إشباعها أنشأت لها مرافق عامة على اعتبار أن المرافق العامة ما هي إلا وسيلة في يد الدولة لتقديم الخدمات العامة للجمهور⁶، وتلك حكمة المشرع في الاعتراف لها بالمنفعة العامة ومن ثم تأمين الاحتياطات العقارية لها حتى ولو كان ذلك على حساب الملكية الخاصة في إطار ما يسمى بنظام نزع الملكية للمنفعة العمومية⁷.

لذلك تجيز تشريعات الدول _ على غرار التشريع الجزائري _ للإدارة نزع الملكية الخاصة أو الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها للمنفعة العامة، أو الاستيلاء المؤقت على العقارات _ غير السكنية _ والحصول على الأموال والخدمات لإشباع الحاجات العامة للمواطنين متى استدعت الضرورة ذلك⁸.

وما تجدر الإشارة إليه أن أعمال النفع العام لا يمكن حصرها في قائمة بسبب أن الحاجات العامة مرنة وتتغير باستمرار ويجب على الدولة أن تطور من وسائلها وتتكيف معها بما يتلاءم والتوسع في مفهومها، الذي يبقى مفهوماً متغيراً يختلف باختلاف الفلسفة السائدة في المجتمع ويتغير معها تبعاً لتغير الزمان والمكان.

غير أنه يمكن ملاحظة جملة من العناصر التي يجب على الدولة أن توجه نشاطها لتحقيق المنافع العامة المرتبطة بها:

1_ حماية وصيانة المجتمع: إن حفظ المجتمع من أي عدوان خارجي⁹ أو حمايته من الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها هي أهم وظيفة تضطلع بها الدولة الحديثة إشباعاً للحاجات العامة للمواطنين، ذلك أن إقامة قاعدة عسكرية مثلاً لصد أي هجومات محتملة أو بناء سد أو إقامة حاجز مائي أو غرس أشجار لمنع زحف الرمال أو شق طريق لتسهيل سيولة المرور وغيرها، هي من المشاريع التي ستحقق بلا أدنى شك منفعة عامة ويجب على الدولة أن تسعى لإشباعها.

فتطور الحاجات العامة باستمرار _ نظراً لتغير الظروف والأحوال _ أفرز منافع عامة جديدة اجتماعية واقتصادية وبيئية وغيرها، ووجب على الدولة كفالتها وتأمينها بما يضمن سلامة وأمن المواطنين وتحسين ظروف معيشتهم، وبالنتيجة تحقيق التنمية الوطنية في جميع مناحيها التي تبقى هدفاً يندرج ضمن أولوية السياسات الوطنية التي تسطرها الدولة.

2_ استهداف تقدم المجتمع ورفقه: إن أي نشاط مهما كان نوعه؛ اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو بيئي... الخ تقوم به الدولة وتستهدف به تطور المجتمع والرفق به ستكون آثاره على المجتمع لا محالة، فبناء المدارس والمعاهد والجامعات والمستشفيات وإقامة مشاريع صناعية أو زراعية وغيرها هو من قبيل أعمال النفع العام التي تساهم في تطور المجتمع حتى وإن كانت تضر بالملكية الخاصة.

وما يمكن ملاحظته أن أعمال النفع العام التي تستهدف بها الإدارة تنمية المجتمع ورفقه لا يمكن حصرها في قائمة _ كما سبق وأن أشرنا _ لذلك فهي غير معروفة بالقانون وجل التشريعات تكتفي باشتراط ما يدخل في نطاقها، فهي متروكة بالأصل لتقدير الإدارة ويدخل في إطارها كل الأعمال التي تستهدف بها الإدارة خدمة المجتمع¹⁰.

غير أن ذلك لا يمنع من أن يتدخل المشرع أحيانا ويعلن صراحةً في بعض القوانين الخاصة أن بعض المشاريع تحقق المنفعة العامة، كما هو الشأن بالنسبة للمنفعة العامة المتعلقة بالأنشطة المنجمية¹¹ والمنفعة العامة المتعلقة بالمياه¹² والمنفعة العامة المتعلقة بالكهرباء والغاز¹³ وغيرها.

3_ ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد: إن التّولة وهي في سبيل تحقيق المنفعة العامة تلجأ إلى إنشاء المرافق العامة، ذلك أن نشاط أي حكومة في أي دولة إنما يتجسد في إنشاء وتشغيل هذه المرافق كتلبية للحاجات العامة التي تظهر في الأفق، فهي إذا وسيلة الدولة في تحقيق النفع العام الذي يبقى هدفا وشرطا ضروريا لإنشائها واستمرارها وتكيفها في تقديم خدماتها للجمهور والا فقدت صفتها العمومية. لذلك يعرفها الفقه حديثا بأنها مشروعات¹⁴ تتولاها التّولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى مباشرة أو تعهد بها إلى جهات أخرى تحت إشرافها ورقابتها عن طريق ما يسمى بالتفويض¹⁵، فهي الجانب الإيجابي الذي تظهر به الدولة من خلال ما تقدمه من خدمات عامة للمواطنين بما يتلاءم ومتطلبات حياتهم اليومية قد تكون هذه الخدمات مادية أو معنوية¹⁶.

ويبدو واضحا أن النفع العام ركن جوهري لقيام المرافق العامة وعنصر هام في تعريفها وهو ما يميزها عن المشروعات الخاصة، بل أن التّول حديثا أصبحت تُقاس بمدى تشغيلها لهذه المرافق بما يتلاءم والتوسع في الحاجات العامة الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها.

لذلك اقترنت المنفعة العامة بالمرافق العامة وأصبحت الدولة تعمل على تكييف مرافقها بما يلزم لضمان أدائها ووفائها بحاجات مواطنيها¹⁷ ومن ثم فإن أي نشاط يستهدف ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد هو من قبيل أعمال النفع العام طالما أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تقديم خدمة عمومية.

ثانيا: الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة.

إن القول بالوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة لا يلغيها ولا ينفى كونها ملكية فردية بل هي حق خاص بطبيعته وثابت لصاحبه يستعمله وينتفع به بما يرضي مصالحه الشخصية، وله أن يتصرف فيه وينقل ملكيته إلى غيره بمقابل أو بغير مقابل وله أن يرتب عليه حقوقا كذلك، وقد يصل هذا الاستعمال إلى حد تغيير معالمه أو إتلافه أو إعدامه سعيا وراء حاجاته ومصلحه الشخصية¹⁸.

لكن النظرة الحديثة لحق الملكية تقتضي أن يراعي المالك ما يفرضه القانون من حدود وقيود يضعها خدمة للصالح العام، وهو ما ذهب إليه بعض الفقه¹⁹ في قوله بأنه: "إذا كان حق الملكية يجب أن يكون ذاتيا، فإن استعماله يجب أن يكون اجتماعيا"، لذلك فإن التصور الحديث لحق الملكية له جانبان؛ جانب ذاتي وجانب اجتماعي؛ فباعتباره حقا ذاتيا يحق لصاحبه أن يتصرف فيه بالشكل الذي رأيه أنفا طالما أن ذلك لا يتعارض مع القانون²⁰، وباعتباره وظيفة اجتماعية يجب ألا يتعارض مع مصلحة عامة وألا يقف حجر عثرة في سبيل تحقيق النفع العام، إذ تصبح عندئذ المصلحة العامة هي الأولى بالرعاية من المصلحة الفردية الذاتية²¹.

وتأسيسا لما سبق فإن الفكرة الاجتماعية لحق الملكية تقوم على مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يقضي بوجوب التعاون بين أفراد المجتمع وتعتبر الملكية الخاصة من أهم الدعائم التي يقوم عليها هذا التعاون، إذ

يعمل الفرد باعتباره عضوا في الجماعة التي يعيش فيها والتي يأخذ منها ويعطيها، فلا يمكنه كسب وتملك الأموال من دون مساهمة الجماعة التي ينتمي إليها وتلك الحكمة من انتقال الأموال إلى الورثة²².

لذلك فإن المالك يجب عليه أن يتضامن هو الآخر مع المجتمع ويساهم بملكه الخاص في تحقيق الرفاهية والتقدم للمجتمع، فقد تستدعي المصلحة العامة أن يضحي الفرد بملكه - كله أو جزئه - إذا ما قُدر أن هناك حاجة عامة أولى بالرعاية، ولا يعد ذلك انتقاصا لحقه أو اعتداء عليه طالما أن القانون يجيز ذلك.

وتتحقق الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة من خلال القيود والاستثناءات التي تضعها التشريعات سواء خدمة للمصلحة العامة أو حتى للمصلحة الخاصة²³؛ فقيود المصلحة العامة تقتضي أخذ - جزء أو كل - الملكية العقارية الخاصة أو الحقوق العينية العقارية التابعة لها من أجل إنجاز مشاريع النفع العام في إطار نظام نزع الملكية للمنفعة العمومية²⁴، أو تأميم الملكية العقارية الخاصة في إطار ما يعرف بنظام التأمين²⁵، أو الاستيلاء المؤقت عليها متى اقتضت الضرورة وحالة الاستعجال ذلك لأغراض ترتبط بالمنفعة العامة وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد²⁶، وفي كل الأحوال يتم تعويض المالك عن فقدانه لملكه أو حرمانه من استغلاله أو الانتفاع به.

كما أن الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة لا تقتضي أن يُقَدِّ حق الملكية للمصلحة العامة فحسب بل يكون أيضا للمصلحة الخاصة، ذلك أن مصلحة المالك لا يجب أن تتعارض مع مصالح الغير وإذا حدث ذلك فيجب الموازنة بين المصلحتين (مصلحة المالك ومصلحة الغير)، فإذا كانت مصلحة الغير أولى بالرعاية من مصلحة المالك وجب تقديم مصلحة الغير مع تعويض المالك تعويضا عادلا²⁷ ويعتبر ذلك أبلغ مظهرا لمبدأ التضامن الاجتماعي²⁸، لذلك يتدخل القانون من أجل فرض التزامات الجوار على الملاك للحيلولة دون نشوء نزاعات بين الجيران والتي من أهمها مسؤولية المالك عن مزار الجوار غير المألوفة (قيود الجوار)²⁹، وكذا تقييد سلطة المالك بإلزامه بعدم التعسف في استعمال حق الملكية إلى جانب قيود الارتفاق للمصلحة الخاصة كالحق في الشرب والحق في المجرى والحق في السيل والحق في المرور³⁰.

وما تجدر الإشارة إليه أن الدستور الجزائري الحالي المعدل والمتمم بموجب القانون 16_01، لم ينص صراحة على الوظيفة الاجتماعية للملكية الفردية³¹، وذلك على عكس دستور سنة 1976 الذي أكد فيه المشرع على أن الملكية الفردية هي قطاع تابع ومكمل للقطاع العام³²، غير أنه وباستقراء النصوص القانونية المنظمة لحق الملكية نجد أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات في القانون المقارن يكون قد اعتنق هو الآخر الاتجاهات الحديثة التي اعتبرت الملكية الفردية ذات وظيفة اجتماعية رغم أنه لم ينص على ذلك صراحة.

لكن وبصرف النظر عن توجهات المؤسس الدستوري فإن دسترة الوظيفة الاجتماعية للملكية الفردية سترسخ في الأذهان مبدأ نسبى حق الملكية عندما تجعل من القيود الواردة عليه أكثر وضوحا وتفسيرا مما هي عليه الآن، وفي نفس الوقت ستتحدد مسؤولية مخالفتها على أساس قانوني ما يمكن القاضي من بسط رقابة قضائية فعالة على استعمال حق الملكية.

وفي الوقت الذي أكد فيه المؤسس الدستوري الجزائري على أن الملكية الفردية مضمونة نجده قد علق استعمالها على شرط الوفاء بقيود المصلحة العامة والمصلحة الخاصة³³ التي تعتبر ضرورة حتمية فرضتها

ظروف الحياة الاجتماعية الحديثة، ولا يعد ذلك انتقاصا من حق الملكية أو إلغاء له بل يعتبر ذلك من أهم مظاهر أعمال الوظيفة الاجتماعية للملكية الفردية.

لكن التطورات الحديثة أفرزت عن وظيفة جديدة أصبحت تضطلع بها الملكية الخاصة، وهو ما نتناوله في الفقرة التالية.

ثالثا: الوظيفة الاقتصادية للملكية الخاصة.

لم يكن مطلوبا من الدولة في ظل الفلسفة الليبرالية _ حيث تقديس حق الملكية _ سوى القيام بإدارة بعض المرافق العامة الضرورية التي توصف بأنها مرافق حيوية تحتكرها الدولة³⁴ وهي مجالات _ نظرا لطبيعتها _ لا يمكن للأفراد ارتيادها، لذلك نادرا ما كان يقع الاعتداء على حق الملكية المقدس وفي حدود ضيقة جدا اللهم إذا تطلب الأمر إقامة أو تشغيل هذه المرافق.

لكن بعد الحرب العالميتين _ الأولى والثانية _ وجدت الدولة نفسها مضطرة للتدخل في حياة الأفراد وذلك لإشباع الحاجات العامة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فظهر بذلك مفهوما جديدا للمنفعة العامة (المنفعة العامة الاقتصادية والمنفعة العامة الاجتماعية...)، وأصبحت الدولة إلى جانب حمايتها للمصلحة العامة التقليدية (الأمن والدفاع والقضاء) تقوم بدور تنموي من خلال إقامة وتشغيل المرافق الاقتصادية والاجتماعية بقصد توفير البنية الأساسية المادية³⁵ مثل الكهرباء والغاز وشبكات الطرق العامة وقنوات الصرف الصحية وإقامة الجسور والسدود وغيرها، والتي تعتبر في وقتنا الحالي مشاريع إستراتيجية تضعها الدولة ضمن أولويات أهداف سياستها التنموية.

إن التوسع في مفهوم المنفعة العمومية قابله بالنتيجة التوسع في انتهاك حق الملكية العقارية الفردية إذ لم يعد يُنظر إلى الضرر الذي يلحق بالمالك بقدر ما يُنظر إلى مقدار الخسارة التي تترتب على فقدان مساحة من ملكية عقارية³⁶، لذلك أصبحت الدولة ومن أجل ضمان استمرارها وبقائها تسابق الزمن للقيام بأعمال النفع العام تلبية للحاجات العامة للمواطنين، ويعتبر ذلك من صميم وظيفتها وأساس تمتعها بسلطاتها الاستثنائية التي يسمح بها القانون طالما أنها تسعى في تحقيق أهداف المصلحة العامة، وتلك حكمة المشرع في ضبط سلطات وامتيازات الإدارة العامة بأهداف المصلحة العامة أو بما يصطلح عليه بقوة ومصلحة.

لكن وعلى الرغم من هذه الأهمية للمنفعة العامة في القانون الإداري إلا أنها ظلت بدون معيار واضح ومحدد من جانب التشريع الجزائري وحتى من جانب القضاء³⁷، فالتشريع غالبا ما ينص على حالات معينة _ كإطار عام _ تتحقق معها المنفعة العامة ويترك الباقي سلطة تقديرية للإدارة بحكم خبرتها ومعرفتها بحاجيات المواطنين ومتطلباتهم، وهو ما يعني أن حالات النفع العام تُقدر على سبيل المثال _ لا الحصر _.

فتعذر حصر كل الحالات المادية والقانونية لتحقيق المنفعة العمومية دفع المشرع إلى النص عليها بنصوص قانونية عامة وفضفاضة³⁸ قد تتسع أو تضيق بحسب الإيديولوجية السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنتهجها الدولة³⁹.

وهو ما انتهجه المشرع الجزائري صراحة من خلال قانوني نزع الملكية؛ الأمر الملغى 76_48 والقانون الحالي 91_11، المعدل والمتمم، حيث لم يعرف المنفعة العمومية واكتفى ببيان مجالات تطبيق إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية، وقد نصت المادة 02 ف2 منه بقولها: "... وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية، مثل التعمير والتهيئة العمرانية، والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية"⁴⁰، وإن كان المشرع قد وسع من نطاقها في ظل الأمر الملغى رقم 76_48 بسبب الإيديولوجية السياسية والاقتصادية التي اعتنقتها الدولة الجزائرية آنذاك⁴¹.

وتأسيسا على نص المادة السالفة الذكر فإن فكرة المنفعة العامة في إطار قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية(91_11) يمكن تحديدها في إطارين هامين وهما:

1_ وجود مخططات للتعمير أو مشاريع تجهيز وأشغال كبرى: وهي حالة قانونية تتمثل في الأشغال والمشاريع التي تهدف إلى تنفيذ عمليات ناتجة عن تطبيق أداة من أدوات التعمير المقررة في إطار مخطط التعمير والتهيئة العمرانية.

وبالرجوع إلى القانون رقم 90_29، المتعلق بالتهيئة والتعمير نجده يحدد ويضبط الأسس العامة لاستغلال الملكيات العقارية سواء كانت ملكية عقارية عامة أو خاصة، وذلك في إطار أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية وغيرها (أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية)⁴²، بما يعني تحديد الإطار العام للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ذات المنفعة العمومية⁴³ التي يجب أن تضعها الدولة أو الجماعات الإقليمية ضمن اهتماماتها عند إعدادها لبرامجها التنموية.

لذلك نجد بعض المشاريع تفرض نفسها على مخططات التوجيه والتعمير وشغل الأراضي⁴⁴؛ كالمشاريع التي تهدف إلى توسيع الطرق والشوارع العامة وإقامة منشآت لتوليد الكهرباء وتوزيعها واستخراج أو جمع المياه وتخزينها... الخ، وبناء السدود وشق الطرق السريعة ومد خطوط الميترو والسكك الحديدية وغيرها⁴⁵، بما يصطلح على تسميتها بالمشاريع ذات البعد الوطني والاستراتيجي التي لها تأثيرا اجتماعيا واقتصاديا معتبرا على المجموعة الوطنية والمنفعة العمومية ككل⁴⁶.

ولم يكن قانون نزع الملكية الوحيد الذي ينص على الأعمال التي تعد من المنفعة العمومية، إذ أجاز المشرع لقوانين خاصة أخرى أن تنص هي الأخرى على أعمال النفع العام، ومن ذلك القانون رقم 84_12⁴⁷، المتضمن النظام العام للغابات الذي نص في صلب المادة 48 منه على أن التشجير عمل ذو مصلحة وطنية، ويمكن اعتباره عملية ذات منفعة عمومية.

كما نص القانون رقم 02_01⁴⁸، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المعدل والمتمم في المادة 154 منه على إمكانية تخصيص الأراضي واقتنائها عن طريق التنازل عنها أو الامتياز أو نزع الملكية، ونجد كذلك القانون رقم 14_05 المتضمن قانون المناجم ينص على أعمال تُعد من المنفعة العمومية في صلب المادة 117 منه بقولها: "يمكن إذا اقتضى الصالح العام التصريح بعملية إنجاز أشغال الهياكل والمنشآت المنصوص عليها في المادتين 110 و111 المذكورتين أعلاه، الواجب تنفيذها داخل حدود المساحة المحددة في

الترخيص المنجمي أو خارجه بأنها من المنفعة العامة...، يمكن أن يشمل هذا التصريح بالمنفعة العامة المنشآت الموجهة للتخزين، والمعالجة ونقل المواد المستخرجة وإجلائها، وكذا من أجل التهيئات الضرورية لتطوير النشاط المنجمي المقرر تطويرا كاملا، يمكن صاحب الترخيص المنجمي... أن توضع تحت تصرفه الأراضي الضرورية لأشغال هذه الهياكل والمنشآت من أجل الاستغلال المنجمي⁴⁹.

والأمر نفسه في القانون رقم 05_12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، حيث نص على أنه: "بموجب هذا القانون تستفيد الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وكذا أصحاب الامتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية الذين ينجزون منشآت وهياكل تابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه من ارتفاعات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة"⁵⁰.

ونص كذلك القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي على الممتلكات الثقافية العقارية التي تعد من المنفعة العامة والتي يمكن أن تكون موضوعا لنزع الملكية أو التأميم، حيث نصت المادة 02 ف1 منه بقولها: "تعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص"⁵¹.

كما تتبنى قوانين المالية كذلك صورا للمنفعة العمومية التي يجب على الدولة أن تضعها ضمن أهداف سياستها التنموية، وفي هذا الصدد نصت _على سبيل المثال_ المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على أنه: "تكتسي الطابع الاستراتيجي القطاعات الآتية:

- استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض باستثناء محاجر المواد غير المعدنية.
- المنبع لقطاع الطاقة أو أي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات وكذا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية.
- الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات...⁵¹.

2_ قيام الحاجة العامة: الحاجة العامة هي حالة مادية واقعية تتمثل في انعدام أو عدم كفاية المرافق العمومية والخدمات التي تستوجب تدخل الإدارة من أجل إنشائها أو تطويرها، فهي مفهوم _على غرار المنفعة العامة_ مرن يصعب ضبطه وتحديده، وتختلف أهميتها بحسب الظروف التي تمر بها الدولة _كما أشرنا سابقا_، إذ قد تتعاضد بعض الحاجات في فترة زمنية معينة على حساب حاجات أخرى، لذلك تملك الإدارة سلطة تقديرية واسعة في اقتراح ما تراه مناسبا من مشاريع ذات المنفعة العمومية من طبيعتها الاستجابة لحاجيات المواطنين.

فالحاجات العامة هي من الأسباب التي تدعو الإدارة إلى التدخل من أجل إنشاء مرافق عامة لتلبيتها أو من أجل ضمان استمراريتها وتكيفها في تقديم الخدمة العمومية؛ كإنجاز المدارس والمستشفيات ومصالح البريد والمواصلات والمساحات المخصصة للترفيه وغيرها، وكذا إنجاز مساكن اجتماعية لذوي الدخل المحدود والتي أصبحت في الوقت الحاضر حاجة ملحة تسيطر وتطغى على كل البرامج والمخططات التي تسطرها الحكومة.

إن ذلك سيتطلب من الدولة وعاء عقاريا معتبرا نظرا لحجم المشاريع التي ستعجزها فقد لا تكفيها عقاراتها المملوكة أو لا تناسبها _ أحيانا _ تجد نفسها مع ذلك مضطرة إلى نزع الملكية الخاصة للأفراد أو تسخيرها عن طريق الاستيلاء أو حتى تأميمها لتنفيذ مشاريعها ذات النفع العام.

كما أن مرونة فكرة المنفعة العمومية وارتباطها بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتهجها الدولة من جهة، وتطور الحاجات العامة للمواطنين باستمرار من جهة أخرى، أدى إلى ظهور مفهوم جديد ذو طبيعة اقتصادية واجتماعية وحتى بيئية للمنفعة العمومية⁵²، لذلك نجد التشريعات في القانون المقارن تتبنى لها نظرة توسعية دائمة؛ فالمرشح الفرنسي مثلا توسع في مفهومها بشكل ملحوظ من خلال القوانين المتعاقبة التي نصت في مجملها على منافع عامة جديدة شملت البناء وتهيئة الإقليم، كقانون حماية المعالم الأثرية والمواقع الطبيعية⁵³، وقانون 16 ديسمبر 1964 المتعلق بتلوث المياه، وقانون 12 جويلية 1966 المتعلق بالقضاء على الأحياء القصديرية⁵⁴... الخ.

وقد بلغ التوسع ذروته بصور القانون العقاري لسنة 1953 وقانون التوجيه العقاري لسنة 1967 اللذان يعتبران بمثابة ثورة تشريعية اجتماعية⁵⁵، إذ سمح المشرع الفرنسي فيهما بنزع الملكية الخاصة من أجل⁵⁶:

_ إعداد الأرض وتهيئتها للاستخدام العمراني.

_ إقامة التجمعات السكنية والمنشآت الملحقة بها، حتى ولو لم يكن هناك أزمة مساكن.

_ إقامة المناطق الصناعية والمجمعات السكنية الصناعية.

_ إقامة مخزون عقاري لبعض المشروعات.

_ السماح بإمكانية التنازل عن العقارات المنزوعة ملكيتها لأشخاص القانون العام أو الخاص.

وقد حرص المشرع الفرنسي على مشاركة كل الهيئات في تنفيذ خطط التعمير، بشرط أن يلتزم القطاع الخاص بدفتر الشروط الذي يتضمن عدم الخروج عن هدف المنفعة العامة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد سار على خطى نظيره الفرنسي من خلال القانون رقم 25-90⁽⁵⁷⁾ المتضمن التوجيه العقاري حيث يظهر التوسع في إغراض المنفعة العمومية واضحا بنص المادة 71 منه: "ينشأ حق الدولة والجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية بصرف النظر عن اللجوء المحتمل إلى إجراء نزع الملكية...".

وعموما فإن الأعمال التي تعد من المنفعة العمومية في تزايد مستمر وأصبحت فكرة المصلحة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية أكثر وضوحا وظهورا من ذي قبل⁵⁸، وامتدت لتشمل مجالات عديدة وهو ما عكس فلسفة الدولة التدخلية التي أفرزت مصالح عامة جديدة كنتيجة للتوسع في نطاق مفهوم المنفعة العامة. لكن هل يعني ذلك أن الدولة قد تراجعت عن كفالة حق الملكية العقارية الخاصة؟.

للإجابة على هذا التساؤل سنتطرق إلى دراسة الضمانات أو الضوابط التي قررها المشرع الجزائري في مقابل هذا التوسع وذلك من خلال المحور التالي.

المحور الثاني: الضمانات التشريعية المقررة لحماية حق الملكية الخاصة.

إذا كانت فلسفة الدولة تقوم على حماية حق الملكية الفردية ولا تجيز المساس به إلا في حدود ضيقة فإنها بلا شك سوف توفر له آليات ووسائل للحفاظ عليه وللحيلولة دون انتهاك حقوق الملاك وأصحاب الحقوق العينية العقارية، حيث حاولت التشريعات التي أقرت المساس بحق الملكية الخاصة للمنفعة العمومية تقرير أقصى ما يمكنها من ضمانات قانونية، لتحسين حق الملكية الفردية ضد ما تملكه الإدارة من امتيازات وسلطات قد تسيء استعمالها وتعسف بحقوق الأفراد وحررياتهم.

لذلك نجد المشرع الجزائري _على غرار باقي التشريعات_ وفي إطار الموازنة بين حق الملكية الفردية وحق الدولة في المساس بهذا الحق من أجل تحقيق المصلحة العامة، قد نص على ضمانات إجرائية وأخرى موضوعية تلتزم بها الإدارة عند مساسها بحق الملكية الخاصة، وذلك إما بتسخيرها عن طريق الاستيلاء المؤقت أو تأميمها أو نزعها في إطار ما يسمى بنظام نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

ولعل أهم امتياز للسلطة العامة الأكثر مساسا بالملكية الخاصة إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية الذي يُعد من أخطر أساليب السلطة العامة _على الإطلاق_ في مواجهة الأفراد، حيث يفضي إلى إلغاء حق الملكية الفردية الذي تنص عليه المواثيق الدولية وتحميه دساتير الدول، وذلك عند حاجة الإدارة إلى عقارات مملوكة للأفراد لتنفيذ مشاريعها ذات النفع العام.

فإجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية يشكل اعتداء واضحا على حق الملكية الخاصة الأمر الذي استوجب تنظيمه بقواعد قانونية دقيقة حتى لا يساء استخدامه، إذ لا يسوغ للإدارة اللجوء إليه إلا في الإطار الذي حدده القانون.

وعموما فإن تنفيذ هذا الإجراء متوقف على شرطين هامين؛ شرط احترام مبدأ المشروعية (أولا)، وشرط التعويض القبلي العادل والمنصف (ثانيا).

أولا: احترام مبدأ المشروعية.

إن الإدارة وبحكم وظيفتها تتدخل في نشاطات كثيرة وهامة في الدولة وبإمكان ذلك أن يمس بحقوق وحرريات الأفراد والجماعات ويضر بمصالحهم، خاصة وأنها تتمتع بصلاحيات وامتيازات السلطة العامة والتي من أهمها صلاحية إصدار قرارات إدارية نافذة على الأفراد وإبرادتها المنفردة.

وكضمان لعدم المساس بهذا الحق _وغيره من الحقوق_ فإن المبدأ العام في سائر النظم القانونية يقضي بضرورة التزام الإدارة في ممارستها لوظيفتها الإدارية بالقواعد الموجودة في الدولة، بما يعبر عنه بمبدأ المشروعية الإدارية^{59/60} الذي يعني سيادة القانون الذي يسمو على إرادة الجميع في المجتمع بما فيها السلطات العامة في الدولة⁶¹، وتصبح تصرفات الإدارة تحديدا _الإيجابية والسلبية_ تدور في دائرة وحدود النظام القانوني المقرر في الدولة أيا كان مصدره، لذلك عبر المؤسس الدستوري الجزائري في ديباجة الدستور⁶² عن هذا المبدأ بعبارة "سمو القانون".

فالدستور الجزائري على غرار دساتير الدول قد نص على ضرورة احترام حق الملكية الخاصة ولم يسمح بالمساس به إلا في حدود ضيقة جدا وفي حدود ما يسمح به القانون تحقيقا للمصلحة العامة، إذ نص صراحة على ذلك بقوله: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف"⁶³، وجاءت الأنظمة

القانونية بعد ذلك بما يكفل ويكرس هذا المبدأ حيث أجازت نزع الملكية الفردية ولكن بصفة استثنائية، إذ نص القانون المدني على أنه؛ "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون. غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة، مقابل تعويض عادل ونصف..."⁶⁴.

كما نص قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية رقم 91_11 المعدل والمتمم على أنه: "يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية..."⁶⁵.

وبما أن إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية ليس امتيازاً مطلقاً في يد الإدارة فإن المشرع قد تناول شروطه وإجراءات تنفيذه باعتباره طريقة استثنائية، وألزم الإدارة بالألا تلجأ إليه إلا في الإطار الذي يحدده القانون ذلك أن المشرع قد رتب ضمانات ووسائل لحماية حق الملكية الفردية تكمن في الإجراءات الجوهرية المتعددة والمعقدة أحياناً، التي جعلت من سلطة الإدارة سلطة مقيدة ويجب عليها ألا تغفل أي إجراء جوهري نظمه المشرع تحت طائلة البطلان قد يجعل قراراتها معيبة بعيب المشروعية الإدارية ويفتح المجال لذوي المصلحة بمنازعتها أمام القضاء.

كما أن إجراء نزع الملكية آخر باب تطرقه الإدارة نازعة الملكية إذا ما استنفذت الجهة الإدارية المستفيدة كل الطرق الودية في مفاوضة ملاك العقارات المراد نزع ملكيتها ودفعهم إلى التنازل عنها وبيعها طواعية، فإذا لم تأتي عملية الاقتناء بالتراضي بنتيجة جاز لها وبصفة استثنائية نزع ملكية العقارات مادامت بحاجة إليها على أن يكون ذلك لازماً للمنفعة العمومية.

فالمنفعة العمومية هي الأساس الشرعي الذي يركز عليه قرار نزع الملكية وهي السبب الدافع والمبرر لممارسة الإدارة لسلطاتها وامتيازاتها وبدونها لا يكون لتصرفاتها أي كيان قانوني، فهي التي تؤسس لقرار نزع الملكية إذ ستُبنى عليها باقي الإجراءات، ذلك أنه إذا كان الدافع لنزع الملكية غير مشروع فإن باقي الإجراءات ستكون باطلة تأسيساً على القاعدة الفقهية التي تقضي بأن كل ما بُني على باطل فهو باطل.

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من القانون رقم 91_11، قد حدد الإجراءات الواجب إتباعها لاكتساب الأملاك والحقوق العينية العقارية لحساب الإدارة⁶⁶، وجاءت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93_186، المتضمن تطبيقه أكثر دقة ووضوحاً، إذ وردت أغلب النصوص بصفة الوجوب مما يجعل الإدارة ملزمة باحترامها تحت طائلة البطلان⁶⁷، ذلك أن احترام الإدارة لهذه الإجراءات يعتبر في حد ذاته ضماناً حقيقية لحقوق الأفراد وحياتهم، وفي الوقت ذاته يحول دون تجاوز الإدارة لمبدأ المشروعية الذي يقتضي بأن تأتي كل تصرفاتها طبقاً للقانون وإلا أصبحت غير مشروعة ووجب إلغاؤها.

بذلك يكون المشرع قد كفل ضمانات جوهرية هامة لمبدأ المشروعية بتنظيمه لوسائل الرقابة القضائية⁶⁸ على أعمال وتصرفات الإدارة في إجراء نزع الملكية، كما أصبح في مقدور القاضي الإداري أن يناقش الإدارة ويراجعها في أعمالها وتصرفاتها ويرتب عليها نتائج ويحكم عليها بأحكام نافذة، ويعتبر ذلك من أقوى الضمانات المعاصرة لصيانة وإقرار مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد المتعاملين مع الإدارة⁶⁹.

غير أن سلوك الإدارة في نزع الملكية لإجراءات إدارية سليمة وصحيحة ومطابقة لما نص عليه القانون لا يخول لها كذلك وضع اليد على العقارات المملوكة للأفراد ما لم تقدر لها تعويضاً قليباً عادلاً ومنصفاً.

ثانياً: ضمانة التعويض.

إن الحق في التعويض القبلي العادل والمنصف عن نزع الملكية يجد أساسه في الدستور⁷⁰، وهو ضمانة مقررّة وثابتة كرسستها كذلك قوانين الدول المتعلقة بنزع الملكية _على غرار القانون الجزائري_، التي اعتبرت التصرف بمال الغير دون رضاه نوع من الضرر الخاص الذي تقتضيه المصلحة العامة يتحمّله المالك في سبيل تحقيق منفعة عمومية⁷¹ ولا يجبر هذا الضرر إلا التعويض القبلي العادل والمنصف.

غير أنه ورغم محاولات الفقه لتوضيح فكرة العدل والإنصاف في تقدير التعويض وكذا التشريع نفسه من خلال قوانين نزع الملكية للمنفعة العمومية⁷²، إلا أنهذه الفكرة بقيت غامضة وغير مفهومة نظراً لطابعها الفلسفي⁷³، وإذا كان التعويض عن نزع الملكية يتمثل في المقابل المالي سواء كان نقداً أو عيناً فيجب عندئذ أن يغطي التعويض كل الأضرار التي لحقت بالمنزوع ملكيته وذلك على أساس ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة⁷⁴.

والجدير بالملاحظة في هذا الموضع بالذات أن المشرع الجزائري في صياغته للأحكام المتعلقة بالتعويض لا سيما المادة 21 من القانون 91_11، المعدل والمتمم، والمادة 32 من المرسوم التنفيذي 93_186، المعدل والمتمم، لم يوضح معنى التعويض الكامل للضرر ولا حتى نوع الضرر الذي يستوجب التعويض وجاءت أحكامه عامة ومطلقة⁷⁵.

فهل يفهم من ذلك أن التعويض سيغطي كل الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بالمنزوع ملكيته؟ وهل يعتد بالضرر المعنوي؟ أم أن التعويض يكون فقط عن الأضرار المادية التي تُقَيَّم على أساس عناصر اقتصادية بحتة خاصة وأن من يقوم بتقديره هي مديرية أملاك الدولة⁷⁶، إن ذلك ما سنستنتجه من خلال ما يمكن ملاحظته من خصائص يتميز بها الضرر القابل للتعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية:

1_ التعويض يكون عن الضرر المادي دون الضرر المعنوي: إذا كانت القواعد العامة للتعويض عن المسؤولية تكون على أساس الضرر المادي والمعنوي فإن الأمر يختلف في التعويض عن نزع الملكية، إذ أن تعويض الملاك لا يكون إلا على أساس الضرر المادي الذي يتمثل في فقدان ملك أو حق عقاري يُدْتَب بمختلف المستندات⁷⁷؛ كحق الملكية وحق الحيازة والإيجار وحق الارتفاق⁷⁸ والذي يغطي الخسارة المالية التي لحقت بهم، أما الضرر المعنوي الذي قد يحدث من جراء فقدان المالك لعقاره الذي توارثه جيلاً بعد جيل أو أن يحرم من منظر جميل يطل على البحر أو حتى فقدان لجيرانه _وما يعنيه الجار في المجتمع الجزائري_ لا يثبت للمالك ولا يمكنه المطالبة به⁷⁹.

وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري في قرار له بتاريخ: 16 ديسمبر 2003 تحت رقم 15525، حيث جاء فيه: "... ولكن طلب المرجعة لمبلغ 800.000 دج عن الضرر المعنوي غير مؤسس لمخالفته أحكام القانون 91_11 المؤرخ في 27_04_1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة في مادته 21..."⁸⁰، وقد كان مجلس الدولة صريحاً في مسألة التعويض عن الضرر المعنوي واستند في حكمه هذا على المادة 21 من قانون نزع الملكية رقم 91_11 التي تنص على تغطية كامل الضرر⁸¹، مما يفهم أن عبارة كامل الضرر لا تعني التعويض عن الضرر المعنوي، وقد سائر في ذلك ما هو معمول به من قبل مصالح أملاك الدولة (تعويض مادي على أساس عناصر اقتصادية).

فعدم التعويض عن الضرر المعنوي في نزع الملكية **مَرَدُّهُ** أن يتحمل المالك الأضرار الأخرى لأنه سيستفيد في الأخير من أعمال النفع العام مع بقية أفراد المجتمع، ولقد انتقد الفقه ذلك بشدة خاصة في فرنسا واعتبر إقصاء الضرر المعنوي من التعويض في مجال نزع الملكية لا مبرر له باعتبار أن بعض الأضرار المعنوية قد تكون أشد وقعا من الأضرار المادية نفسها.

2_ الضرر القابل للتعويض هو الضرر المباشر: لكي يقبل التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية يجب أن يكون الضرر مباشراً، بمعنى أن تكون هناك علاقة سببية بين نزع الملكية والضرر، وهو ما نصت عليه المادة 21 ف1 من القانون 91_11 بقولها: **"... بسبب نزع الملكية..."**، ومن ثم فإن الضرر الذي لا ينشأ بسبب نزع الملكية لا يجوز التعويض عنه، وقد كان القضاء الإداري الجزائري واضحاً في هذا الصدد حين ألزم المتضرر من اثبات نوعية الضرر وعلاقته بإنجاز المشروع، حيث جاء في قرار لمجلس الدولة ما يلي: **"... حيث أن هذا الطلب غير مؤسس لا من حيث الوقائع ولا من حيث القانون، بحيث لم يثبت نوعية الضرر وعلاقته بإنجاز الطريق التي من المفروض و المعقول أن ترفع قيمتها..."**⁸².

غير أنه وفي بعض الأحيان يصعب التمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر، كالأضرار التي تنتج نتيجة تنفيذ الأشغال العمومية مثلاً، وكذا الأضرار التي تلحق بالمالك بعد نزع ملكيته كالتأخير في سداد التعويض، وبالرغم من ذلك فإن الأضرار التي لا تكون سبباً مباشراً لا يمكن التعويض عنها في إطار نزع الملكية، وهو المبدأ الذي درج عليه القضاء الفرنسي وسأيره في ذلك القضاء الجزائري، حيث رفض القضاء الفرنسي طلب التعويض عن شغل الأرض أثناء تنفيذ أشغال عمومية واعتبر أن الضرر لا يرتبط مباشرة بنزع الملكية⁸³، كذلك الأمر في حالة وجود أضرار تجارية تابعة لأشغال ناتجة عن عملية نزع الملكية، حيث تؤدي أحياناً إلى غلق المحلات التجارية نهائياً، مثل ما حدث ويحدث في أشغال شق الطرق الكبرى أو إنجاز خطوط الترامواي بالمدن الكبرى، فهذه الأضرار نتجت عن أشغال إنجاز المشروع المتعلق بنزع الملكية ولم تنتج مباشرة عن نزع الملكية.

لكن مجلس الدولة الفرنسي لم يمنع الملاك من رفع دعوى قضائية مستقلة عن الضرر غير المباشر من نزع الملكية لكن بشرط اثباته⁸⁴، وهو ما درج عليه القضاء الإداري الجزائري حيث قضى **"... حيث أنه وإذا كان إنجاز هذا المشروع يسبب أضراراً لبنايات المدعين، فإن هذا لا يعد سبباً من أسباب عدم القانونية لأن المدعين يتوفرون على أمكنة تجعل الإدارة المتقيدة من المشروع تتحمل ما يلحق بناياتهم من أضرار..."**⁸⁵.

3_ التعويض يكون عن الضرر المؤكد لا الاحتمالي: أي أن يكون الضرر مؤكداً الوقوع في الوقت الحاضر أو المستقبل بمعنى أن تكون آثاره ومعطياته واضحة وموجودة فعلاً، ومن ثم فإنه لا يمكن التعويض عن ضرر لم يقع بعد أو ضرر مفترض الوقوع بما يسمى بالضرر الاحتمالي، لأن الأحكام لا تبنى على الافتراض⁸⁶.

وبالرجوع إلى الأحكام القضائية الجزائرية نجد أن القاضي الإداري الجزائري يعوض فقط عن الضرر المؤكد الوقوع، حيث قضى مجلس الدولة في حكم له أنه: **"... وحيث أن التعويض الواجب الدفع يجب أن يكون"**

عادلا ومناسبا للضرر الفعلي اللاحق بالمنزوع ملكيته عملا بقواعد نزع الملكية...⁸⁷ ، ويستعمل عدة مصطلحات للدلالة عليه؛ كمصطلح "الضرر اللاحق"، "الضرر الفعلي اللاحق"، "الضرر الثابت"⁸⁸.

وفي المقابل يرفض التعويض عن الضرر الاحتمالي في مجال نزع الملكية، حيث قضى في حكم له أن: "... حيث أن نزع الملكية للمنفعة العامة هو إجراء ينقل العقار من وضع إلى وضع قانوني آخر... وذلك على أساس أن التعويض مقابل الأرض وليس مقابل الانتفاع الاحتمالي المزعوم..."⁸⁹ ، وكان ذلك بعد أن طلب أحد المتقاضين التعويض عن الحرمان من الانتفاع الذي يبقى في نظر القاضي احتماليا وغير مؤكد.

ومما سبق فإن الضرر القابل للتعويض في إطار نزع الملكية وباعتباره ضررا خاصا لا بد وأن يتصف بالخصائص السالفة الذكر، على أن يكون التعويض قائما على أساس قاعدة "كامل الضرر" التي نصى عليها قانون نزع الملكية⁹⁰ وأن يغطي كل ما لحق المالك من خسارة وما فاتته من كسب، لذلك فإن تعويض محل قديم نزع ملكيته بمحل جديد في منطقة حضرية تتوفر على مزايا مؤكدة لا يحقق قاعدة التعويض المنصف والعادل ما لم يحصل المالك على تعويضات لقاء ما لحقه من خسارة بسبب فقدانه لمبالغ الإيجار⁹¹.

ومن ثم فإن الحديث عن عدالة التعويض يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى مسألة تقدير التعويض عن نزع الملكية التي تجد سندها في نص المادة 32 ف2 من المرسوم التنفيذي 93_186 والتي تحدد مبلغ التعويض بالاستناد إلى القيمة الحقيقية للممتلكات في السوق العقاري وباستعمالها الفعلي من طرف مالكيها إذ لا يؤخذ بالاستعمال المحتمل.

كما أن سعر العقار موضوع التقييم سيتحدد استنادا إلى الأسعار الأكثر تداولاً في الصفقات التي تعقد في المنطقة على عقارات مشابهة له مع مراعاة عاملي الزمان والمكان، وذلك على اعتبار أن قيمة العقارات تختلف من مكان إلى مكان والعبرة في تقييمها وتقدير التعويض المناسب لها بوقت نزع الملكية نظرا لما يطرحه هذا التاريخ من إشكالات⁹²، وحتى تستبعد كل التحسينات والتغييرات التي تطرأ على العقارات موضوع نزع الملكية مهما كان نوعها والتي قد يلجأ إليها الملاك من أجل رفع ثمن التعويض، وهو ما تظهره حكمة المشرع الجزائري عندما حدد الاستعمال الفعلي لهذه العقارات بعام قبل فتح التحقيق الذي يسبق التصريح بالمنفعة العمومية⁹³.

لذلك فإن مهمة تقدير التعويض والتي أسندت إلى مديرية أملاك الدولة ليست سهلة وتحديدًا من حيث الجوانب الإجرائية للعملية، خاصة مع تبني الدولة للسياسة الاقتصادية الجديدة التي تعتمد على تحرير السوق من كل القيود التي كانت مفروضة عليه سابقا⁹⁴، وتشجيع الملكية الفردية الحرة التي تجعل النشاط العقاري مسير من طرف القطاع الخاص إذ أن السوق العقاري هو من يقرر قيمة العقارات المتداولة.

خاتمة

إن الاهتمام بالمنفعة العامة كشف عن وظيفة هامة للملكية الخاصة أصبحت تضطلع بها حديثا حيث أصبحت الدولة تعوّل على الملكية الخاصة لدفع عجلة التنمية وتحقيق النمو في شتى المجالات، وهو ما يعرف بالمنفعة العامة الاقتصادية، ذلك أن توسع الدولة في أهداف التنمية اقتضي بالضرورة إقامة مشاريع البنى التحتية وتشغيل المرافق العامة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، والتي يكون لتنفيذها _أحيانا_ أثارا سلبية على الملكية الفردية.

فالمنفعة العامة في غالبها سلطة تقديرية متروكة بالأصل لتقدير الإدارة بحكم قربها من المواطنين وعلمها بحاجاتهم ومتطلباتهم، وهي فكرة مرنة وغير واضحة على المستويين؛ التشريعي والقضائي، تتغير بتغير الزمان والمكان وذلك تبعاً لتغير الحاجات العامة للأفراد، كما أنها تتسع وتضيق بحسب الايديولوجية السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تأخذ بها الدولة.

كما أن التوسع في مفهوم المنفعة العامة من جانب التشريع قد فتح المجال واسعا أمام الإدارة لإعمال سلطتها التقديرية في اختيار العقارات المناسبة وتقدير المساحة اللازمة لها لتنفيذ مشاريعها ذات النفع العام، وهو ما يجعلها _أحيانا_ تخرج عن مقتضيات المنفعة العامة وتتعسف في استعمال سلطاتها فتمس بحقوق الملاك وأصحاب الحقوق العينية العقارية خاصة من خلال إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية.

وقد كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري لم يسمح بالمساس بالملكية الخاصة إلا في حدود ضيقة جداً، وبعد استفاد الطرق الودية في مفاوضة الملاك وأصحاب الحقوق العينية العقارية من أجل تسخير أملاكهم أو التنازل عنها طواعية، وهو المبدأ الذي كرسه قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية رقم 91_11، المعدل والمتمم، الذي جاء بضمانات هامة للمنزوع ملكيتهم ولحق الملكية ذاته، وقد أعاد المشرع فيه تنظيم إجراءات نزع الملكية تنظيمًا جذريًا مغايرًا تمامًا لما كان عليه الوضع في ظل الأمر الملغى 76_48، إذ نظمت أغلب الإجراءات تحت طائلة البطلان، وهو الأمر الذي ساعد القاضي الإداري في بسط رقابة قضائية حقيقية على إجراءات نزع الملكية مما يجعل الإدارة تتروى ولا تتسرع في اتخاذ قراراتها بنزع الملكية، وذلك على الرغم من أن تدخله متوقف على طلب ذو الصلة والمصلحة.

كما أن التعويض عن نزع الملكية ورغم نص المشرع على ضمانات التعويض القبلي العادل والمنصف وأنه لا يُسمح للإدارة نازعة الملكية بوضع يدها على العقار المنزوع قبل أن يتم إيداعه خزينة الولاية، فإنه لا يغطي قاعدة كامل الضرر المنصوص عليها بسبب أن مصالح مديرية أملاك الدولة هي من تقوم بتقديره وتعتمد في ذلك على اعتبارات اقتصادية بحتة مما يستبعد معه التعويض عن أضرار أخرى غير مباشرة.

لذلك نوصي بضرورة إسناد مسألة التعويض إلى القضاء لأن من شأن ذلك أن يغطي قاعدة كامل الضرر على اعتبار أن القاضي سيأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة بعملية نزع الملكية وبالنتيجة إمكانية التعويض عن أضرار أخرى غير مادية.

الهوامش

- 1_ يرى أنصار هذا الاتجاه أن الملكية الفردية حق طبيعي ولد مع الإنسان، وكان يتمتع به منذ عهد الفطرة الأولى، فهي من الامتيازات الطبيعية المطلقة سابقة في وجودها على القانون وحتى على الجماعة نفسها، فعلى هذا الأساس يؤمن أنصار هذا المذهب بأن الملكية الفردية حق طبيعي مقدس، يعطي صاحبه كافة السلطات من استعمال واستغلال وتصرف، كما يجعله حراً في مباشرة هذه السلطات بما يحقق مصلحته الشخصية، ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالغير أو المجتمع، كما له أن يمنع الغير من الانتفاع بملكه حتى ولو لم يكن يترتب على هذا الانتفاع أي ضرر له؛ لتفصيل أكثر ينظر فاضلي إدريس، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 262_263_264.
- 2_ محمد ماهر أبو العينين، تطور قضاء الإلغاء ودور مجلس الدولة في الرقابة على القرارات المتعلقة بنزع الملكية وعلى بعض مصادر مبدأ المشروعية، المجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 2015، ص 123؛ ينظر كذلك سمير عبد السميع الأودن، التعليق على نصوص القانون 10 لسنة 1990، الخاص بنزع الملكية للمنفعة العمومية مع قانون تحسين العقارات رقم 222 لسنة 1955، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر، ط 1، 2002، ص 37.
- 3_ ابن منظور الإفرقي المصري: أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 4، 2005، ص 358.
- 4_ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري: ذاتية القانون الإداري، المركزية واللامركزية....، دار المنفوليا، الإسكندرية، مصر، 1992، ص 167.
- 5_ أحمد أحمد الموافي، مرجع سابق، ص 26.
- 6_ في هذا الصدد يقرر الفقيه هوريو أن المرفق العام هو: "مرفق فني يقدم للجمهور نشاطاً عاماً بصورة منتظمة ويتضمن إشباع حاجة عامة بشرط ألا يكون إشباع هذه الحاجة مخالفاً لحسن السلوك"؛ أشار إليه أحمد أحمد الموافي، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة (نظرية الموازنة)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، ب ط، 1999، ص 30.
- 7_ "يمكن الحصول على العقارات أو الحقوق العينية العقارية الضرورية لتأمين احتياطات المصالح العمومية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي عن طريق نزع الملكية، وذلك ضمن الشروط المحددة بهذا الأمر"؛ الأمر الملغى 76_48.
- 8_ المادة 679 من القانون 75_58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، القانون 91_11، مؤرخ في 27_04_1991، المتعلق بقواعد نزع الملكية للمنفعة العمومية، المعدل والمتمم، ج ر ع
- 9_ عزت صديق طنبوس، نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1988، ص 36.
- 10_ مداح العربي، فكرة المصلحة العامة في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018_2019، ص 51.
- 11_ "يمكن إذا اقتضى الصالح العام التصريح بعملية إنجاز أشغال الهياكل والمنشآت... الواجب تنفيذها داخل حدود المساحة المحددة في الترخيص المنجمي أو خارجه بأنها من المنفعة العامة... يمكن أن يشمل هذا التصريح بالمنفعة

العامة المنشآت الموجهة للتخزين والمعالجة ونقل المواد المستخرجة وإجلائها وكذا من أجل التهيئات الضرورية لتطوير النشاط المنجمي المقرر تطويرا كاملا "... المادة 117 من القانون رقم 05_14، المؤرخ في 24_02_2014، المتضمن قانون المناجم، ج ر ع 18، المؤرخة في 30_03_2014.

12_ المادة "يجوز للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بكل عمل يهدف إلى اقتناء الأراضي اللازمة ... حتى عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طبقاً للتشريع المعمول به"؛ "يمكن أن تكون مناطق الاستيلاء الضرورية لإقامة المنشآت والهياكل ذات المنفعة العمومية حسب الحالة إما موضوع شغل مؤقت أو موضوع نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية..."؛ المادتان 13؛ 22 على التوالي من القانون رقم 12_05، المؤرخ في 04_08_2005 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، ج ر ع 60، المؤرخة في 04_09_2005.

13_ "... يستفيد المتعاملون المتدخلون في النشاطات المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون من الحقوق التالية: ... تخصيص الأراضي واقتنائها عن طريق التنازل عنها أو الإمتياز أو نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية"؛ المادة 154 من القانون 01_02، المؤرخ في 05_02_2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم، ج ر ع 08، المؤرخة في 06_02_2002.

14_ كلمة مشروع في تعريف المرفق العام تشمل المعنيين معاً: المعنى العضوي والمعنى المادي وذلك نظراً لشساكتهما إذ المشروع يضم الأموال والعاملين والأنشطة؛ لتفصيل أكثر ينظر محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، طبعة 1975، ص 284.

15_ عرف المنظم الجزائري تفويض المرفق العام في صلب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18_199 بأنه: "يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة، إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه، بهدف الصالح العام"، ويقصد بالمفوض له؛ الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص الخاصة؛ المرسوم التنفيذي رقم 18_199، المؤرخ في 02_08_2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر العدد 48، المؤرخة في 05_08_2018.

16_ محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص. 246 وما بعدها.

17_ لتفصيل أكثر ينظر مداح العربي، مرجع سابق، ص. 53_58.

18_ عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ب ط، ب س ن، ص 550.

19_ فاضلي ادريس، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 265؛ ينظر كذلك عبدالرزاق أحمد السنهاوري، المرجع السابق، هامش الصفحة 554.

20_ " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة" المادة 674 من القانون رقم 75_58، المؤرخ في 26_09_1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ع 78، الصادرة بتاريخ: 30_09_1975.

21_ محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص 104.

- 22_ عبد الحسين الفضل، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب ط، ب س، ص 188.
- 23_ " يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة..."; المادة 690 من الأمر 58_75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- 24_ أنظر المادة 677 من الأمر 58_75، المعدل والمتمم؛ أنظر كذلك المادة 02 من القانون 91_11، المتضمن قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية، المعدل والمتمم.
- 25_ عمدت الثورة الجزائرية بداية سبعينيات القرن الماضي في ظل تبني النظام الاشتراكي إلى تطبيق نظام التأمين، وذلك بموجب الأمر رقم 71_73، المؤرخ في 08_11_1971، المتضمن الثورة الزراعية - ميثاق الثورة الزراعية، ج ر ع 97، المؤرخة في 30_11_1971؛ حيث تم تأمين آلاف الهكتارات من الأراضي المعدة للزراعة من ملاكها الأصليين لصالح الثورة مقابل تعويضات زهيدة لا تُعبر عن قيمة الأملاك من أجل إعادة توزيعها على مستغلين تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا الأمر، وذلك قبل أن يتم إلغاؤه بموجب القانون 90_25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، ج ر ع 49 المؤرخة في 18_11_1990.
- 26_ "...يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون.
- إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضماناً لاستمرارية المرفق العمومي الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء..."
- المادة 679 من الأمر رقم 58_75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- 27_ في هذا الإطار يقول الدكتور عبد الرزاق أحمد السهوري: " أن ما يرد من قيود لحماية المصلحة الخاصة، قصد به أن ينتهي إلى حماية المصلحة العامة عن طريق حمايته للمصلحة الخاصة"; ينظر مؤلفه الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 8، المرجع السابق، ص 643.
- 28_ لتفصيل أكثر ينظر نفس المرجع، ص 556 وما بعدها.
- 29_ وهو الضرر الفاحش البين وغير المعتاد الذي يحدثه المالك بجاره، والتي هي أضرار لا يمكن تجنبها باعتبارها من مستلزمات الجوار التي ينبغي التسامح فيها مراعاة للمصالح المشتركة بين الجيران وحقوقهم المشروعة؛ وكمثال على ذلك فتح نافذة تطل على صحن منزل جار المالك أو مطبخه يمكنه من خلالها رؤية مقر النساء؛ لتفصيل أكثر ينظر الهادي سليمي، المسؤولية الناجمة عن مضار الجوار غير المألوفة _دراسة مقارنة_، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016_2017، ص. 25 وما بعدها.
- 30_ لتفصيل أكثر ينظر ادريس فاضلي، مرجع سابق، ص ص، 83_91.
- 31_ " الملكية الخاصة مضمونة... "; المادة 64 من القانون 01_16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.
- 32_ " ... الملكية الخاصة غير الاستغلالية، كما يعرفها القانون، جزأ لا يتجزأ من التنظيم الاجتماعي الجديد.

- الملكية الخاصة، لا سيما في الميدان الاقتصادي، يجب أن تساهم في تنمية البلاد وأن تكون ذات منفعة اجتماعية، وهي مضمنة في إطار القانون...". المادة 16 من الأمر رقم 97_76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمتمم، ج ر ع 94، بتاريخ: 24_11_1976.
- 33_ ينظر القسم الثالث من الفصل الأول المتعلق بحق الملكية بوجه عام، المواد من 690_712، من القانون 75_58.
- 34_ ويتعلق الأمر بمرفق الأمن والدفاع والقضاء.
- 35_ لتفصيل أكثر ينظر، حسن محمد علي حسن البنان، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2015، ص78 وما بعدها.
- 36_ أحمد أحمد الموفي، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة، المرجع السابق، ص 71 وما بعدها.
- 37_ براهيم ساهم، فكرة المنفعة العمومية في نزع الملكية، المقال السابق، ص 357.
- 38_ على عكس ذلك، فإن التشريعات المقارنة قد استفاضت في النص على أعمال النفع العام، وجاءت نصوصها دقيقة ومفصلة، فالمرجع المصري مثلاً ومن خلال القانون رقم 10 لسنة 1990 نص على الأعمال التي تعد من المنفعة العامة تلك التي يقصد من ورائها إنشاء الطرقات والشوارع، مشروعات الري والصرف، أغراض التخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة، كما أجاز النص على أعمال أخرى تعد من المنفعة العمومية في قانون آخر؛ لتفصيل أكثر ينظر أنور طلبة، نزع الملكية للمنفعة العامة: منازعات الملكية، أعمال المنفعة العامة، تقرير المنفعة العامة، حصر العقارات...، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ب ط، ب س، ص 46 وما بعدها.
- 39_ مداح العربي، مرجع سابق، ص. 50.
- 40_ المادة 02 ف2 من القانون 91_11، المؤرخ في: 27_04_1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، ج ر ع 21، الصادرة بتاريخ: 08 ماي 1991؛ ينظر كذلك المرشد التطبيقي رقم 24_00، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية، مديرية حالة الأشخاص والأموال وتنقلهم، المتعلق بإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- 41_ "... وتحدد المنفعة العمومية بجميع العمليات المستوفية للحاجات ذات الفائدة العامة فقط، وعلى وجه الخصوص بقصد تحقيق المخططات الوطنية والمحلية للتنمية"؛ المادة 03 ف2 من الأمر رقم 76_48 الملغى.
- 42_ المادة 01 من القانون 90_29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم.
- 43_ " تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية، كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح من جهة بترشيد استعمال المساحات... ومن جهة أخرى تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة..."; المادة 11 من القانون رقم 90_29، مؤرخ في 01_12_1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، ج ر ع 52، بتاريخ: 02_12_1990.
- 44_ المادة 13 من القانون 90_29، المعدل والمتمم.
- 45_ المرشد التطبيقي رقم 24_00، المتعلق بإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- 46_ المنشور الوزاري المشترك رقم 07/43، المؤرخ في 02_09_2007، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني والاستراتيجي، وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم.

47_ المادة 48 من القانون رقم 12_84، مؤرخ في 23_06_1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر ع 26، بتاريخ: 26_06_1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20_91، مؤرخ في 02_12_1991، ج ر ع 62، بتاريخ: 04_12_1991.

48_ "... يستفيد المتعاملون المتدخلون في النشاطات المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون من الحقوق التالية: ... تخصيص الأراضي واقتنائها عن طريق التنازل عنها أو الامتياز أو نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية"؛ المادة 154 من القانون 01_02، مؤرخ في 05_02_2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم، ج ر ع 08، بتاريخ: 06_02_2002.

49_ "يمكن إذا اقتضى الصالح العام التصريح بعملية إنجاز أشغال الهياكل والمنشآت ... الواجب تنفيذها داخل حدود المساحة المحددة في الترخيص المنجمي أو خارجه بأنها من المنفعة العامة، ... يمكن أن يشمل هذا التصريح بالمنفعة العامة المنشآت الموجهة للتخزين، والمعالجة ونقل المواد المستخرجة ولجلائها، وكذا من أجل التهيئات الضرورية لتطوير النشاط المنجمي المقرر تطويرا كاملا..."; المادة 117 من القانون 05_14، مؤرخ في 24_02_2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ع 18، بتاريخ: 30_03_2014.

50_ المادة 21 من القانون رقم 12_05، مؤرخ في 04_08_2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، ج ر ع 60، بتاريخ: 04_09_2005.

51_ القانون رقم 07_20، مؤرخ في 04_06_2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ع 33، بتاريخ: 04_06_2020.

52_ براهيم ساهم، فكرة المنفعة العمومية في نزع الملكية، المقال السابق، ص 355؛ ينظر كذلك بعوني خالد، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010_2011، ص 78.

53_ نبيلة عبد الحليم كامل، دور القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية، الإتجاه الحديث لمجلس الدولة في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 10، 11، 12.

54_ براهيم ساهم، فكرة المنفعة العمومية في نزع الملكية، مقال سابق، ص 356.

55_ براهيم ساهم، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010_2011، ص 228.

56_ أحمد أحمد الموفي، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة، المرجع السابق، ص 95، 98.

57_ القانون رقم 25_90، مؤرخ في 18_11_1990، يتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، ج ر ع 49، بتاريخ: 18_11_1990.

58_ براهيم ساهم، فكرة المنفعة العمومية في نزع الملكية، المقال السابق، ص 379.

59_ اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم لمبدأ المشروعية، فأعطى اتجاهها منهم مفهوما ضيقا له، وعرفه بأنه مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية فقط، في حين ذهب اتجاه آخر _ وهو الغالب _ بالأخذ بالمفهوم الواسع له، إذ يتسع هذا المبدأ ليشمل كل القواعد القانونية المكونة للنظام القانوني في الدولة، بمختلف مصادرها، المكتوبة وغير المكتوبة، سواء كانت قواعد الدستور أو القانون، أو قواعد اللائحة طالما أنها تكون نافذة، ويمتد ليشمل الأحكام القضائية

والاتفاقيات والمعاهدات التي تصادق عليها الدولة، فهو يعني خضوع الحكام والمحكومين لسلطان القانون في الدولة، وأن لا تخرج تصرفاتهم عن أحكامه؛ لتفاصيل أكثر ينظر زيد علي الأسدي، تعدي الإدارة على الأملاك الخاصة، دراسة مقارنة، مكتبة زين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 2017، ص 56_57_58؛ ينظر كذلك سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، وفقا لمبدأ المشروعية ودولة القانون في ظل دستور 2014، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ط 2015، ص 13 وما بعدها.

60_ عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية: مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، إلغاء القرارات الإدارية...، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 13.

61_ سامي جمال الدين، قضاء الملازمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 07.

62_ ينظر القانون رقم 01_16، الديباجة ص 05.

63_ المادة 22 من القانون 01_16.

64_ المادة 677 ف1 من القانون 58_75.

65_ المادة 02 من القانون 11_91.

66_ أحلام حراش، المرجع السابق، ص 26.

67_ ليلي زروقي، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003، ص 14.

68_ وهي الدعاوى القضائية التي جعلها القانون في متناول الأفراد، لمواجهة أعمال وتصرفات الإدارة غير المشروعة، كدعوى تجاوز السلطة، والتعويض وغيرها.

69_ طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة للطبع والنشر، مصر، 1970، ص 52 وما بعدها.

70_ لقد استقرت الدساتير الجزائرية على مبدأ التعويض العادل والمنصف مقابل نزع الملكية؛ المادة 17، دستور 1976؛ المادة 20، دستور 1989؛ المادة 20، دستور 1996.

71_ أحمد جمال الدين، نزع الملكية بين أحكام الشريعة ونصوص القانون، المكتبة العصرية، بيروت، 1966، ص 65.

72_ " يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا، بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاتته من كسب بسبب نزع الملكية" المادة 21 ف 01 من القانون 11_91، المعدل والمتمم.

73_ بوزاد ادريس، دور القاضي الإداري في إرساء مبدأ العدل في التعويض عن نزع الملكية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، العدد 01، سنة 2011، ص 150؛ عمار مرشحة، انعدام قرارات الإستملاك في سوريا، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2014_2015، ص 52.

74_ المادة 21 ف 1، من القانون 11_91؛ المادة 32 ف 01 من المرسوم التنفيذي 93_186، المؤرخ في: 27_07_1993، المحدد لكيفيات تطبيق قانون 11_91، المتضمن قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، ج ر ع 51، الصادرة بتاريخ: 01_08_1993، "يجب أن يكون مبلغ التعويضات عادلا ومنصفا يغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية...".

- 75_ على عكس المشرع الفرنسي الذي وصف الضرر الواجب التعويض عنه في نزع الملكية وأوجب على قاضي نزع الملكية ألا يعرض إلا الضرر الحالي المحقق والناجم مباشرة عن نزع الملكية واستبعد الضرر المعنوي من ذلك؛ ينظر بوزاد ادريس، الحق في التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري: بين التقدير الإداري والضمانات المقررة قانوناً وقضاء، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود امعمري، تيزي وزو، الجزائر، 24_10_2017، ص18.
- 76_ لتفصيل أكثر ينظر مداح العربي، مرجع سابق، ص ص. 100_110.
- 77_ إن الأفراد الذين يشغلون عقارات بدون سند قانوني لا يمكنهم المطالبة بالتعويض، ذلك أن التعويض يثبت فقط للملاك الذين هم في وضعية قانونية سليمة، طبقاً للمبدأ القائل: "أن كل ملكية لا تُحمى قانوناً هي والعدم سواء أمام التعويض عن فقدها"؛ ينظر سعد محمد خليل، نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1993، ص214.
- 78_ أحمد رحمانى، المقال السابق، ص 52.
- 79_ ايمان العباسية شتيح، نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة من لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد الثاني، نوفمبر 2016، ص 251 وما بعدها؛ ينظر كذلك بعوني خالد، المرجع السابق، ص 228.
- 80_ قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 15525، بتاريخ: 16 ديسمبر 2003، في قضية المستثمرة الفلاحية رقم 4 للإخوة قناري ضد مديرية الأشغال الولائية لولاية بومرداس، قرار غير منشور أشار إليه بعوني خالد، مرجع سابق، الملحق رقم 12/4، ص ص. 458_461.
- 81_ " يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلاً ومنصفاً، بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاتته من كسب بسبب نزع الملكية..."؛ المادة 21 ف1، من القانون 91_11.
- 82_ قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 004006، بتاريخ: 22_07_2002، في قضية فريق حجاج ضد الوزير المحافظ لمحافظة الجزائر الكبرى ومن معه، قرار غير منشور أشار إليه بعوني خالد، مرجع سابق، الملحق رقم 11/4، ص ص، 450_456.
- 83_ المرجع نفسه، ص. 226.
- 84_ ايمان العباسية شتيح، المقال السابق، ص 252.
- 85_ قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 32119، بتاريخ: 17_01_1993، في قضية (ف.ح) ضد والي ولاية تيزي وزو، سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 2، منشورات كليك، ط1، 2013، ص 675_677.
- 86_ عبد الحكيم فودة، نزع الملكية للمنفعة العامة، دار الكتب القانونية، مصر، 1992، ص 163.
- 87_ قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 23968_24061، بتاريخ: 24_01_2006، في قضية ولاية باتنة ضد بوغنجة محمود ومن معه، قرار غير منشور، أشار إليه بعوني خالد، الملحق رقم 13/4، ص ص، 463_469.
- 88_ ينظر قضية المستثمرة الفلاحية رقم 4 للإخوة قناري وكذلك قضية ولاية باتنة ضد بوغنجة محمود ومن معه، المذكورتان أعلاه.
- 89_ قضية بوالصوفالحاسن ضد بوالصوف عمار ومن معه، مجلس الدولة، قرار 181896، بتاريخ: 22 ماي 2000، قرار غير منشور أشار إليه بعوني خالد، المرجع السابق، ص 231.
- 90_ المادة 32 ف 1، المرسوم التنفيذي 93_186.

91_ قضية بلدية تيزي وزو ضد (م ح)، المجلس الأعلى، قرار رقم 20642، بتاريخ: 12_12_1981، المجلة القضائية، العدد 1، السنة 1990، ص 182_185.

92_ يثور خلاف في أوساط الفقه حول وقت تقدير التعويض، هل يعتد بالتاريخ الذي قامت فيه مصلحة الأملاك الوطنية بتقييم الأملاك؟، أم يؤخذ بتاريخ نقل الملكية، والوقت الأقرب للعدالة هو تاريخ نقل الملكية، ذلك أن هناك بعض الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، والتي يطعن فيها المنزوعي ملكيتهم في قيمة التعويض، تأخذ وقتا طويلا ليصدر فيها حكما حائزا على قوة الشيء المقضي به، عندئذ تكون قيمة الأملاك قد تغيرت لا محالة، فمن العدل والإنصاف أن يعتد بتاريخ نقل الملكية؛ لتفصيل أكثر ينظر بوزاد ادريس، الحق في التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 129.

93_ المادة 32 ف 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 93_186.

93_ بعد سنة 1990 انتهجت الدولة الجزائرية سياسة اقتصاد السوق، وتغيرت بذلك سياستها التقييمية للأملاك التي كانت تعتمد على طرق إدارية تقليدية لا تعكس قيمتها الحقيقية، وأصبحت تخضع لعاملي العرض والطلب في السوق العقارية.

قراءة في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة بين المستجدات والنقائص

Reading Law No. 18-11 on health -Between progress and shortcomings-

مخلوف هشام¹¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أم البواقي (الجزائر)، hichemm1960@hotmail.com

تاريخ النشر: مارس / 2021

تاريخ القبول: 18/10/2020

تاريخ الإرسال: 15/05/2020

الملخص:

تتناول هذه الدراسة بالشرح والتحليل ما استحدث من نصوص تشريعية في تقنين الصحة رقم 18-11 ومقارنتها بما كان عليه الوضع في قانون حماية الصحة وترقيتها الملغى، فغني عن البيان أن الأعمال الطبية الماسة بجسم الإنسان أثارت ولا تزال تثير جدلا قانونيا دينيا وطبيا، خاصة مع التقدم العلمي والتقني الذي يشهده العالم اليوم سواء على مستوى طبيعة العمل الطبي أو الوسائل المستخدمة للعلاج، من هنا يتدخل المشرع لتنظيم مختلف هذه المستجدات، فتكون هذه الدراسة بمثابة تسليط الضوء على ما استحدثه المشرع الجزائري في قانون الصحة الجديد مع تسجيل النقائص التي لم يتناولها بالتقنين. الكلمات المفتاحية: المريض، قانون الصحة، التقنين الجديد، المشرع.

Abstract:

This study deals with the analysis and comparison of the legislative texts contained in the Health Law No. 18-11 under the Health Protection and Promotion Act. It goes without saying that the medical work of the human body has aroused and continues to raise legal and medical controversy, especially with the scientific progress witnessed by the world today. In this regard, the legislator intervenes in organizing the various developments. This study will shed light on what the Algerian legislator introduced in the new health law, with the recording of the shortcomings that he did not address by rationing.

key words: The patient, the law of health, the new, the legislator.

المقدمة

لا تعتبر الصحة تاج على رؤوس الأصحاء فحسب، بل في أقلام المشرعين وعلى السنة الفقهاء وفي ضمائر القضاة، ولما كانت الصحة أهم ما يصبو إليه الإنسان منذ الأزل، عنيت مختلف القوانين بها من خلال أفراد نصوص تشريعية واجبة التنفيذ والنفاذ.

إن الحركة التشريعية المتعلقة بقوانين الصحة في الجزائر، بدأت مع قانون الصحة رقم 85-05 المتضمن حماية الصحة وترقيتها ثم تلتها مدونة أخلاقيات مهنة الطب بالقانون رقم 92-276 ثم طرأت مجموعة تعديلات على قانون حماية الصحة وترقيتها لسنوات متلاحقة كان آخرها سنة 2008 لكن التعديلات في حقيقة الأمر لم تركز لحماية إرادة المريض فيما يتعلق بالمستجدات التي يشهدها العالم في ميدان الصحة على المستويين الطبي والقانوني، خاصة ما تعلق منها بمسائل الموافقة على الإجهاض الطبي المبرر، وعمليات التلقيح الاصطناعي والمساعدة الطبية على الإنجاب مروراً بإشكالية التجارب الطبية على جسم المريض، وصولاً إلى العلاج بالخلايا الجذعية، ليستحدث المشرع الجزائري القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة الصادر بتاريخ 02 جويلية 2018، والذي نحاول من خلال هذه الدراسة أن نبين ما الجديد الذي جاء به هذا القانون مقارنة بالقانون السابق، وتبيين النقائص التي لم ينظمها من الناحية القانونية، خاصة وأن التقدم العلمي يسير بوتيرة متسارعة، فيكون لزاماً على النصوص القانونية أن تواكب النهوض الطبية التي يشهدها العلم والعالم اليوم.

وتبرز أهمية الدراسة من وجهين، وجه فني يتعلق بموضوع حماية صحة المريض خاصة في ظل التجارب الطبية والتصرفات الطبية المستحدثة منها القتل بدافع الشفقة ومساللة العلاج بالخلايا الجذعية، والتي تستدعي مواكبة تشريعية لها، ووجه أكاديمي يتمثل في عقد مقارنة بين القانون التقنين السابق وما أتى بتنظيمه التشريع الجديد، مقارنة مع ما هو معمول به في بعض تشريعات الصحة الأجنبية.

من هنا تكون إشكالية هذه الدراسة عبارة عن تساؤل تحليلي مناطه: كيف عالج المشرع الجزائري المستحدث من الأعمال الطبية على ضوء القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة ؟ والتي تندرج منها عدة تساؤلات فرعية، أذكر منها:

- ما الجديد الذي جاء به القانون المتعلق بالصحة من حيث التنظيم القانوني؟
- ما هي النقائص التي تسجل على القانون المتعلق بالصحة مقارنة مع ما هو مكرس في النظم القانونية المقارنة؟
- إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري من خلال قانون الصحة الجديد في بسط الحماية القانونية اللازمة على صحة المريض؟

وتعتمد الدراسة على المنهجين التحليلي والمقارن، المنهج التحليلي من خلال شرح وتدليل للنصوص القانونية ذات الصلة، والمنهج المقارن لبيان ما استحدث في ظل التقنين الجديد ومقارنة نصوصه بنصوص تشريعية أخرى.

ولمعالجة هذه الإشكالية المحورية أقترح الخطة المنهجية التالية:

المحور الأول: مستجدات التنظيم القانوني لبعض الأعمال الطبية الماسة بجسم المريض

أولاً: المستحدث فيما يتعلق بصحة المرأة

ثانياً: المستحدث فيما يخص الأساليب العلاجية

المحور الثاني: قصور التنظيم التشريعي لبعض الأعمال الطبية الماسة بجسد المريض

أولاً: عدم تجسيد نظرية الموافقة المستنيرة بنصوص منفردة

ثانياً: غياب تقنين بعض الأعمال الطبية

المحور الأول: مستجدات التنظيم القانوني لبعض الأعمال الطبية الماسة بجسم المريض

كانت الأعمال الطبية العادية منها والجراحية الماسة ببدن الإنسان في ظل قانون حماية الصحة وترقيتها - وهو أول قانون شرع لحماية صحة المواطن الجزائري- متحفظة إلى حد بعيد سواء ما تعلق منها بطبيعة الأعمال الطبية في حد ذاتها أو ما تعلق منها بالوسائل المستعملة للعلاج، من حيث وجودها وشرعيتها، وعليه كانت المرأة مثلاً مسموح لها بالإجهاض لكن في أطر ضيقة جداً ولمبرر واحد كما أن الوسائل المستعملة للإجهاض كانت محل جدل فلم ينص المشرع ضمن القانون السابق على التلقيح الاصطناعي، كما أن التجارب الطبية كانت متاحة قس شقها العلاجي دون العلمي البحثي، بل إن الثورة الطبية التي يعرفها الطب حالياً وهو العلاج بالخلايا الجذعية لم يكن مقنناً ولول بمادة واحدة، ليأتي القانون رقم 18-11 ويمس هذه النقاط من حيث النص عليها.

أولاً: المستحدث فيما يتعلق بصحة المرأة

قبل الحديث عن ما جاء به القانون رقم 18-11 فيما يخص حماية صحة المرأة وهو ما يتعلق أساساً بجانبين اثنين المساعدة الطبية على الإنجاب والإجهاض المبرر، لابد من التذكير بالمراد بهما ومن ثم ما استحدثه المشرع من خلال القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

1/ المساعدة الطبية على الإنجاب: أُرقت لفترة طويلة مسألة الإنجاب المرأة المتزوجة بل حتى الزوج خاصة عندما يتعلق السبب بمشكل طبي على مستوى الجهاز التناسلي للمرأة، فأباحت مختلف النظم القانونية مسألة التلقيح الاصطناعي، وهو ما يلاحظ غيابه في ظل القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، فما المراد بالتلقيح الاصطناعي وكيف نظمه المشرع الجزائري على ضوء أحكام القانون رقم 18-11 المتضمن قانون الصحة، يعرف التلقيح الاصطناعي بأنه: " عدة عمليات مختلفة يتم بموجبها إخصاب البويضة بحيوان منوي وذلك بغير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي"¹، وهناك من

عرفه بأنه: "عملية طبية معقدة يتم فيها تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها في ظل علاقة زوجية قائمة سواء تم هذا الالتقاء داخل رحم الزوجة أو تم خارجها ثم أعيدت البويضة الأمشاج إلى الرحم بعد تخصيبها بغرض إنجاب الولد الذي لم يتيسر لهما انجابه بالطريق الطبيعي"² فالتلقيح الاصطناعي هو الجمع بين خلية جنسية ذكرية وخلية جنسية أنثوية بغير الطريق الطبيعي برعاية طبيب مختص قصد الإنجاب.

وقد مر التلقيح الاصطناعي بمراحل تطور متلاحقة:

فقد عرفه العرب منذ القرن الرابع عشر ميلادي، حيث كانت القبائل العربية تلقح خيولها من نطف جنسية تحصل عليها من حصان أصيل³.

أما في أوروبا فقد كانت البداية سنة 1880 حيث قام به الكاهن الإيطالي لازارد سبالانزا على كلب فكانت البحوث تقوم على أساس نقل حيوانات منوية إلى الأنثى بغير الطريق التقليدي، وهو ما نجح على مختلف الحيوانات⁴.

سنة 1950 نجح مجموعة علماء في تجميد حيوانات منوية للثيران في درجة تسع وسبعين تحت الصفر ونقلها للأبقار لاحقاً⁵.

سنة 1958 بدأ الدكتور الإيطالي دانيال بتروشي أبحاثه من خلال إيجاد حل لمشاكل العقم نتيجة انسداد قناة فالوب، وبعدها استطاع في عيادة خاصة ببولونيا من تلقيح بويضة بالسائل المنوي في وعاء خاص بمثابة رحم صناعي لفترة قصيرة من الزمن⁶.

سنة 1959 قام الدكتور ماك شانغ في ولاية بوسطن الأمريكية من إجراء عملية تلقيح على فئران وسجلت ولادة أول فأر⁷.

سنة 1966 تمكن الطبيب الإيطالي دولتي من تخصيب بويضة بنطفة خارج الرحم، حيث عاش ذاك الجنين تسعة وخمسين يوماً في المختبر⁸.

سنة 1977 توصل الطبيبان ستبتو و إدواردز من تلقيح بويضة السيدة ليزلي براون بمنى زوجها وتم الحمل والولادة طبيعياً فكانت ولادة أول طفلة أنبوب سميت لويس براون⁹.

سنة 1983 تلقيح خارجي لبويضة امرأة متبرعة ثم نقل الجنين إلى رحم الزوجة¹⁰.

سنة 1984 ولادة أول طفلة أسترالية تسمى زوي من جنين مخصب مجمد¹¹.

وبعدها انتشرت التجارب في الكثير من الدول وفي مستشفيات العالم بما في ذلك الدول الإسلامية، وهناك تلقيح اصطناعي داخلي وتلقيح اصطناعي خارجي:

التلقيح الاصطناعي الداخلي: يقصد به إخصاب بالسائل المنوي للرجل داخل رحم المرأة¹²، وله صورتين:

- التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين¹³: هو التلقيح عن طريق نقل الحيوان المنوي للزوج إلى زوجته ويمكن تشبيهه بالتلقيح الناتج عن الجماع الطبيعي بين الزوجين.

- التلقيح الاصطناعي الداخلي بتدخل الغير: وهو التلقيح بإدخال ماء رجل إلى بوق رحم امرأة أجنبية عنه قد تكون زوجة أو أرملة رجل آخر، أو بكرا أو مطلقة صاحب السائل المنوي نفسه.

التلقيح الاصطناعي الخارجي¹⁴: يراد به تلقيح بويضة المرأة بماء الذكر خارج جهازها التناسلي وبعد التلقيح تعاد البويضات الملقحة إلى رحم المرأة، وله صورتين:

- التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين: وهو أن يسحب الحيوان المنوي للزوج وبويضة الزوجة ويتم التلقيح خارجيا، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة.

- التلقيح الاصطناعي الخارجي بتدخل الغير: ويكون في حالة عدم وجود عقد زواج يربط بين الرجل صاحب الحيوان المنوي والزوجة صاحبة المبيض.

وقد عالج المشرع الجزائري مسألة التلقيح الاصطناعي في ظل قانون الصحة رقم 18-11 بنصوص تشريعية مستحدثة، في حين أنه قبل ذلك لك تكون هناك معالجة له سوى من قبل نصوص متفرقة من قانون الأسرة الجزائري.

موقف المشرع الجزائري قبل التعديل بالأمر رقم 05-02: كان المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري¹⁵ يعتبر أن الزواج هو الوسيلة الطبيعية والوحيدة للإنجاب، بحسب نص المادة الرابعة منه، و تكلمت المادتين 40 و 41 منه على مسألة ثبوت النسب بناء فقط على وجود تلك الرابطة الزوجية، فتتص المادة 01/40 على أنه: " يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون " في حين تنص المادة 41 من ذات القانون على أنه: " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية "، وعليه يبقى الزواج الوسيلة الوحيدة للإنجاب حسب قانون الأسرة الجزائري.

موقف المشرع الجزائري بعد التعديل بالأمر رقم 05-02: بالرجوع إلى الأمر رقم 05-02 المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري¹⁶، أجد أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقا واحدا للإنجاب، لكن الأمر يتطلب إعادة قراءة المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري التي أوردت عبارة " أمكن الاتصال " فيلاحظ عدم اشتراط المشرع حدوث الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين، بمعنى لا تمنع من وجود وسائل أخرى للحمل كالتلقيح الاصطناعي مثلا طالما أن الأمر تم في إطار عقد زواج صحيح، وهو ما تم فعلا من خلال تعديلات سنة 2005، حيث تنص المادة 45 منه على أنه: " يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي "، مما يعني مشروعية التلقيح الاصطناعي رغم ما يكتنف هذه المادة من غموض سواء ما تعلق منها بشروط ذلك وضوابطه وحالاته.

موقف المشرع الجزائري بالاستناد إلى قانون الصحة رقم 18-11: تناول المشرع هذه المسألة في المواد من 370 إلى 376 من القانون السالف الذكر، حيث تنص المادة 370 منه على أنه: "... المساعدة الطبية على الإنجاب هي نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي في حالة العقم

المؤكد طبيا"، لتضيف المادة 371 شروط ذلك: "تخصص المساعدة الطبية على الأنجاب حصريا للاستجابة لطلب يعبر عنه رجل وامرأة في سن الإنجاب على قيد الحياة، يشكلان زوجا مرتبطا قانونا، يعانين من عقم مؤكد طبيا، ويوافقان على النقل أو التخصيب الاصطناعي ولا يمكن اللجوء فيها إلا للحيوانات المنوية للزوج وبويضة الزوجة، دون سواهما مع استبعاد كل شخص آخر".

2/ الإجهاض المبرر: يعرف الإجهاض بأنه¹⁷ لفظ محتويات الرحم الحامل قبل إتمام فترة الحمل ويتساوى في ذلك إذا تم إفراغ محتويات الرحم حتى الشهر السادس الرحمي - أي قبل قابلية الجنين للحياة - فيعبر عنه بأنه إجهاض عادة أو إذا تم إفراغه بالولادة المبكرة، وبالتالي فإن الإجهاض من الناحية القانونية يشمل لفظ محتويات رحم الجنين الغير قابل للحياة أو ولادة مبكرة لجنين قابل للحياة.

فيتحقق الإجهاض في أحد صورتين، الأولى تتمثل في إعدام الجنين داخل الرحم والثانية تتمثل في إخراجها منه قبل الموعد الطبيعي للولادة، وفي كلتا الحالتين يتحقق إنهاء الحمل قبل الأوان¹⁸. لكن لابد من التفرقة مقدما بين الإجهاض بمعنى القانون الجنائي الموجب للعقاب وبين الإجهاض الطبي المبرر، ثم ذكر حالات الإجهاض المبرر.

الإجهاض الجنائي هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري، بحيث تأخذ جريمة الإجهاض ثلاثة صور¹⁹، وهي:

إجهاض المرأة نفسها، وهو ما تناولته المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري بحيث يتعلق الأمر بالمرأة التي تجهض نفسها عمدا أو تحاول ذلك أو توافق على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لهذا الغرض.

إجهاض المرأة من قبل الغير، وهو ما تناولته المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري، وهو يتعلق بكل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها سواء وافقت على ذلك أو لم توافق.

التحريض على الإجهاض وهو ما تناولته المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري.

كما يراد بالقصد الجنائي أن يحصل الإجهاض أو أن يشرع فيه عمدا، فلا يرتكب هذه الجريمة من تسبب بخطئه في إجهاض امرأة حامل، فيكون القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بعناصرها المحددة قانونا.

أما المقصود بالإجهاض الطبي المبرر، فهو إفراغ محتويات رحم المرأة الحامل بالتدخل الجراحي وبمعرفة أخصائي إنقاذ حياة الأم، إذا تبين أن استمرار الحمل يؤدي إلى خطورة على حياتها²⁰.

الإجهاض لأسباب طبية: يعتبر الإجهاض لأسباب طبية الإجهاض الذي لا يعد القيام بإجرائه إذا اتصل بأهل الطب أي جريمة طالما توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك، ويرجع ذلك لكون أساسه هو تحقيق الغرض العلاجي الذي تطلبته الظروف الصحية للمرأة الحامل، بحيث يجرى لإنقاذ المرأة الحامل من موت محقق أو محتمل، ومثاله حالات النزيف الرحمي الشديد أو حالة القيئ الناتج عن تسمم خطير

يستوجب سرعة إخلاء الرحم من المتحلمات الموجودة فيه وكذلك للتخلص من حالة تهدد حياة المرأة إذا استمر الحمل، كما في حالات التهاب الكلى المزمن أو أمراض القلب أو صغر سن الحامل، إذا ما ثبت طبيا أنها لا تستطيع ذلك لصغرهما، ويدخل ضمنها أيضا سوء الحالة النفسية للحامل بسبب حملها لدرجة إمكانية إقدامها على الانتحار أو إحداث إصابات جسيمة بنفسها²¹.

الإجهاض لأسباب أخلاقية: هناك من يطلق عليه تسمية الإجهاض دفعا للعار، وهو ما يتوافر إذا كان الحمل ثمرة اغتصاب يقع على المرأة أو موقعة المجنونة أو المخدرة أو تلقيح اصطناعي أجري لها دون موافقتها عليه²².

الإجهاض لأسباب اقتصادية واجتماعية: يقصد به التخلص من الجنين خوفا من أن يرتب مجيئه خلا في الحياة الاقتصادية للأسرة، مما يؤثر في الوضع الاجتماعي لها، سواء باعتبار أن الأسرة دخلها ضعيف جدا وتعيش حالة من العسر الاقتصادي أو بسبب كثرة الأبناء لدى الأسرة الواحدة ويكون الدخل ضعيفا. الإجهاض على أساس الضرورة: عندما تكون صحة المرأة الحامل مهددة بخطر جسيم يهدد بقاءها أو يفتك بجسمها فإن أغلب التشريعات تبيح عملية الإجهاض، وهي ما تعرف بحالة الضرورة، حيث يلاحظ أن الإجهاض في حالة الضرورة يقترب من الإجهاض الطبي ولكنه يختلف عنه في أنه يجريه أي شخص كان، ومن ثم فلا يشترط أن يجريه طبيب، كما لا يشترط أن توافق المرأة الحامل عليه، عكس الإجهاض الطبي، وقد اتبع هذا النهج أغلب التشريعات في العالم ومنها القانون الجزائري.

بالرجوع إلى القانون الجزائري أجده تناول مسألة إجهاض المرأة للضرورة في موضعين موضع في قانون العقوبات وموضع في قانون الصحة.

تجدر الإشارة إلى قانون الصحة رقم 18/11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 كان أوسع من قانون العقوبات في ترخيص الإجهاض حيث أضاف إلى ضرورة إنقاذ حياة الأم الحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بالخطر، فهي عبارة مطاطة تستوعب حالات متعددة يصعب حصرها، لكن عملا بقاعدة الخاص يقيد العام فإن قانون الصحة هو الذي يطبق على الإجهاض فما ينص عليه يا ترى؟

بالرجوع إلى قانون الصحة لسنة 2018 نجده تناول مسألة الإجهاض ضمن القسم الأول من الفصل الثالث الوارد في الباب الأول تحت عنوان " حماية صحة الأم والطفل " بالمواد من 69 إلى 83 منه.

فتنص المادة 77 من قانون الصحة على أنه: " يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل "، لتضيف المادة 78 من نفس القانون أنه: " لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات العمومية الاستشفائية ".

فألاحظ أن المشرع بداية أفرد المواد السالفة الذكر للنص على الإطار القانوني للإجهاض، كما أنه وسع من أسبابه بالخطر الذي يهدد إما حياة الأم أو يهدد توازنها النفسي أو العقلي، لكنه شدد في مكان ممارسته وجعله يتم فقط على مستوى المؤسسات العمومية الاستشفائية.

ثانيا: المستحدث فيما يخص الأساليب العلاجية

خص القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة الوسائل العلاجية بنصوص تشريعية مستقلة وبشيء من التوسع، ويتعلق الأمر بالتجارب العيادية (الطبية)، ونص خاص للعلاج بالخلايا الجذعية.

1/ التجارب الطبية " العيادية ": تعرف التجربة الطبية بكونها: " التدخل في مجرى الظواهر للكشف عن فرض من الفروض أو التحقق من صحته وهي ما يعمل أو لا لتلافي النقص في الشيء وإصلاحه "23، وهناك من عرفها بأنها: " ذلك البحث المباشر وفقا للقواعد والأصول الطبية العلمية، يخضع بمقتضاه الكائن الإنساني لطرق وأساليب جديدة سواء لضرورة تمليها حالته أو دونها وسواء في مجال الوقاية من الأمراض أو العلاج، ولو مثل ذلك تدخلا في الحياة الخاصة "24، وتنقسم التجارب الطبية بحسب الغاية التي تنبغيتها إلى تجارب طبية علاجية وتجارب طبية غير علاجية، ويعود الأساس القانوني للقيام بالتجارب الطبية إلى قانون الصحة (المادة 378 منه) وإلى مدونة أخلاقيات مهنة الطب (المادة 18 منها):

بالرجوع إلى قانون الصحة رقم 18-11 المعدل سنة 2018 أجد أن المادة 378 من هذا القانون تنص على أنه: " يجب أن تراعي الدراسات العيادية وجوبا المبادئ الأخلاقية والعلمية والأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية "، كما تنص المادة 386 من ذات القانون أنه: " لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية أو عند تعذر ذلك ممثلهم الشرعيون عن موافقتهم الحرة والصريحة والمستتيرة كتابيا ".

وبقراءة نص المادة 18 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية نجدها تنص على أنه: " لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة وبعد التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض ... ".

من خلال النصين السابقين يتبين أن المشرع الجزائري يبيح القيام بالتجارب الطبية سواء كانت تجارب علاجية أو تجارب علمية - غير علاجية -، لكن وفق شروط معينة²⁵:

- وجوب موافقة الشخص الخاضع للتجريب، بعد تبصيره بالمخاطر والنتائج المترتبة على التجربة، مع إمكانية الرجوع في أي مرحلة متى أراد ذلك (حسب نص المادة 03/386 من قانون الصحة).

- وجوب الحرص على صحة وحياة الشخص الخاضع للتجربة (حسب المادة 17 و18 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب).

- وجوب موافقة المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية بحسب الضوابط القانونية والعلمية والأخلاقية المعمول بها (حسب المادة 383 من قانون الصحة).

- وجوب احترام الكيان الجسدي للشخص الخاضع للتجريب وكرامته الأدبية، فلا تكون التجربة إلا لتحقيق مصلحة علاجية له أو للأغراض العلمية (حسب المادة 378 من قانون الصحة).

- وجوب توفر الشروط الأمنية لسلامة الشخص الخاضع للتجربة بدنيا وعقليا ونفسيا.

2/ العلاج بالخلايا الجذعية: عرفت الخلايا الجذعية بمصطلحات أخرى كـ"الخلايا الجذرية" أو "الخلايا الأصلية" "خلايا المنشأ" Stem Cells وهي عبارة عن خلايا منشئية تتكون منها أعضاء الجسم المختلفة أثناء التطور الجنيني وهي موجودة في مختلف أعضاء الجسم لإعادة تنشيط وتجديد الخلايا المصابة²⁶، وهذه الخلايا هي خلايا بدائية تتمكن من النمو والتغير لتكون أنسجة جديدة.

وقد اكتشف الأطباء الخلايا الجذعية منذ سنة 1960 عندما تعرف العلماء على نوعين من الخلايا الجذعية²⁷:

الخلايا الجذعية المكونة للدم التي تقوم بتكوين كل أنماط الخلايا الدموية للجسم.
خلايا نخاع العظم التي تقوم بتوليد العظم والغضروف والخلايا الدهنية والأنسجة الضامة الليفية وتوجد لدى البالغ في منطقة خاصة في النسيج وتبقى هامة غير منقسمة عدة سنوات حتى تنشط بمرض أو خلل نسيجي.

أما عن مصادر الخلايا الجذعية فهي متعددة، إما من الأجنة المجهضة أو من المشيمة ومن الحبل السري أو من الأجنة المستنسخة، وكذلك من الأنسجة البالغة، ولأنني تناولت الحديث على مدى مشروعية المساس بخلايا الأجنة والمشيمة سواء في عنصر الإجهاض العلاجي أو التلقيح الاصطناعي والاستنساخ البشري فأركز هنا على الخلايا الجذعية التي تخص الأشخاص المولودين وليس الأجنة. والمقصود بالخلايا الجذعية البالغة الخلايا الموجودة في الأنسجة التي سبق وأن اختصت كالعظام والدم. فإجمالاً يمكن القول أن الخلايا الجذعية البالغة تؤخذ من النخاع العظمي بمعنى من نفس العظم كعظمة الحوض أو الصدر، وكذلك من الدم بعد أخذ كميات كبيرة منه وتصفيته.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أجاز استعمال الخلايا الجذعية المأخوذة من الدم بالنسبة للقصر وذلك من خلال المادة 02/361 بنصها أنه: "يسمح بنزع الخلايا الجذعية المكونة للدم من متبرع قاصر فقط لصالح أخ أو أخت"، لكن ربطها المشرع بموافقة الأبوين أو الممثل الشرعي له، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 361 أنه: "... ويقتضي هذا النزع في جميع الحالات الموافقة المستنيرة لكلا الأبوين أو ممثلهم الشرعي"، وهو ما لم يكن مقننا من قبل في ظل القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

المحور الثاني: قصور التنظيم التشريعي لبعض الأعمال الطبية الماسة بجسد المريض

إن الدارس لقانون الصحة رقم 18-11 يجد فيه قصور في تناول التشريعي إما لعدم تجسدي نظرية الموافقة المستنيرة والمعروفة قانوناً وطباً حول العالم أجمع، وإما لغياب تقنين بعض الأعمال الطبية من قبيل عمليات التجميل والتحول الجنسي.

أولاً: عدم تجسيد نظرية الموافقة المستنيرة بنصوص منفردة

أدى التطور الفقهي والقانوني في القرن الـ 20 الاتجاه تدريجياً نحو اعتراف مجتمعي أكثر منه طبي بمبدأ الاستقلالية والحرية الذاتية في القبول من عدمه، ففي سنة 1936 أصدرت محكمة النقض الفرنسية القرار الشهير مارسويه²⁸ Mercier الذي مازالت تؤسس عليه العلاقة التعاقدية بين الطبيب والمريض. ثم تلاه قرار تيسيبي²⁹ Teyssier سنة 1942 الذي أكد بأن: " الطبيب الجراح الاستشفائي يجب عليه أن يحصل على موافقة المريض قبل إجراء التدخل الطبي ".

وكرست هذه المبادئ فيما بعد في مجال التجارب الطبية من خلال محاكمة النازيين في نورنبرغ الألمانية. وقد ظهرت فكرة الموافقة المستنيرة كما نعرفها في وقتنا الحاضر أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1947 تحت مصطلح "informed consent" أو الموافقة المتبصرة نتيجة لمحاكمة تمت في كاليفورنيا³⁰، ومنه صدر أول تقنين لأخلاقيات الطب بنفس السنة.

ليطلب الأمر 30 سنة بعد ذلك، حتى يعترف الأطباء بضرورة توافر الموافقة الشخصية للمريض وإلزامية إعلامه مسبقاً كشرط أساسي في التدخل الطبي على جسم المريض. وقد قنن مبدأ الموافقة المستنيرة أول مرة في النصوص التشريعية من خلال قانون هيريات سيريكلا سنة 1988³¹، وبعد ذلك في القانون المدني الفرنسي لسنة 1994³²، ثم في قانون أخلاقيات الطب الفرنسي لسنة 1995³³.

وهو ما تم تأكيده من خلال المادة 1111-4 من قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة 2002³⁴، حيث توجب هذه المادة إلزامية توفر الموافقة المسبقة للمريض قبل أي عمل طبي. أما في التشريع الجزائري فيعود ذلك إلى سنة 1985 من خلال صدور القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/1986 المتمم والمكمل بالقانون 17/90 المؤرخ في 31/07/1990 والقانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتضمن قانون الصحة³⁵، من خلال المواد 343 وما بعدها، إلا أن الأمر الملاحظ عدم إفراغ المشرع لنصوص تشريعية ولا لتقنين خاص يوضح ويحدد النظام القانوني لمضمون الموافقة المستنيرة وكيفية جزاء الإخلال بها.

ثانياً: غياب تقنين بعض الأعمال الطبية

ما يجب التنبيه إليه أيضاً غياب النصوص القانونية المنظمة لعمليات الجراحة التجميلية ولا إلى عمليات التحول الجنسي، رغم أن أغلب قوانين العالم تعمل بهما، بل إن القضاء التونسي قد أخذ بالأمر في سبتمبر 2018 المنصرم.

1/ عمليات التجميل: هناك خلط بين عدة مفاهيم للدلالة على الجراحة التجميلية، سواء ما تعلق بمصطلح الجراحة البلاستيكية أو الجراحة التجميلية في حد ذاته.

أ- الجراحة البلاستيكية التقيومية La Chirurgie Plastique Reconstructrice:

هناك من يسمي الجراحة البلاستيكية بأنها الجراحة التقيويمية أو جراحة التشوهات³⁶ وهناك من يعرفها بأنها: " الجراحة التي تهدف إلى إصلاح الأعضاء أو إحلال أعضاء محل أخرى فقدت أو نتيجة عيوب خلقية ولد بها الإنسان "³⁷، ويكون التدخل الجراحي في هذه الحالة ضروريا لإزالة العيب و التشوه البدني سواء كان في صورة نقص أو تلف أو تشوه³⁸.

ب- الجراحة التجميلية La Chirurgie Esthétique:

تعرف الجراحة التجميلية بأنها: " جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه "³⁹، في حين هناك من عرفها بأنها: " الجراحة التي لا يكون الغرض منها علاج مرض عن طريق التدخل الجراحي بل إزالة تشويه حدث في جسم المريض بفعل مكتسب أو خلقي "⁴⁰.

كما يدق التمييز في الجراحة التجميلية بين نوعين اثنين، نوع له جانب علاجي ويقترب جدا من الجراحة البلاستيكية وهو ما يعرف بالجراحة الترميمية ونوع آخر له غرض جمالي بحت، وهو ما يعرف بالجراحة التحسينية:

أ- الجراحة الترميمية: إن العيوب التي تطال الشخص أثناء حياته⁴¹ هي أحد القسمين إما عيوب ناشئة عن الجسم ذاته، بمعنى لسبب داخلي فيه، سواء كانت عيوب خلقية يولد بها الإنسان كالتصاق أصابع اليدين أو الرجلين، ... أو كانت عيوب مرضية كالعيوب الناشئة عن الزهري والجذام ... وإما عيوب ناشئة خارج الجسم، وهي العيوب الناشئة عن الحوادث والحروق ... فتتدخل الجراحة الترميمية لإصلاح ما يمكن إصلاحه من هذه العيوب.

ب- الجراحة التحسينية: لا تهدف الجراحة التحسينية إلى تحقيق الشفاء وإنما تتجه لعلاج بعض التشوهات البسيطة لأن أصحابها يرون أنها مؤثرة على الشكل الجمالي لأجسامهم، كالأنف الطويلة أو إزالة ندبة أو تقوية النهدين⁴²، وكذلك ما تعلق منها بعمليات تجميل الشكل مثل تجميل الذقن، شد البطن ... وما ارتبط أيضا بعمليات التشبيب مثل تجميل الوجه وتجميل الساعد == أما عن موقف القانون الجزائري من عمليات الجراحة التجميلية:

فقها: لم يتناول من الفقهاء مسألة الجراحة التجميلية إلا القليل، وهنا يقسم المتحدثون عنها -الجراحة التجميلية- إلى جراحة تجميلية علاجية وجراحة تجميلية تحسينية كما قسمها فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث يرى الأستاذ عبد الرحمن طالب مشروعية النوع الأول دون الثاني، لاعتبارها وسيلة لازمة لإزالة العيوب التي تصيب الإنسان جسديا ومعنويا، فتكون بمنزلة الضرورة تطبيقا للقاعدة الفقهية الحاجة تنزل منزلة الضرورة⁴³.

وهو نفس ما ذهب إليه الأستاذ بلحاج العربي، فيرى بمشروعية الجراحة التجميلية في شقها العلاجي، مستندا إلى نفس ما أورده فقهاء الشريعة الإسلامية⁴⁴.

فلم أجد ما يشير إلى موقف مستحدث في الفقه الجزائري، وإنما مجرد نقل لفهم وموقف معين من الشريعة الإسلامية.

قضاء: لم أعرّ لحد الساعة على تطبيقات قضائية حول مشروعية الجراحة التجميلية من عدمها، بل إن المسؤولية الملقاة على عاتق الأطباء كذلك غير مفصل فيها، وإنما تكون بالارتكان إلى القواعد العامة للمسؤولية، ورغم حدوث الكثير من الأخطاء والأضرار فيما يتعلق بالجراحة عموماً أو الجراحة التجميلية خصوصاً، إلى أن القضاء الجزائري يفتقر لمثل هذه التطبيقات.

تشريعاً: بالرجوع إلى التشريعات الخاصة بالصحة سواء مدونة أخلاقيات الطب لسنة 1992 أو قانون الصحة لسنة 2018 فإنني لا أجد نصوص قانونية خاصة بالجراحة التجميلية، وإنما تتناول مسائل العناية بالصحة عموماً ونقل وزراعة الأعضاء البشرية والبحوث العيادية أو التجارب الطبية، في حين ألاحظ غياب تام لنصوص تتناول بالدراسة الجراحة التجميلية ولا أيضاً في تقنيات أو أوامر منفردة كما فعل المشرع الفرنسي مثلاً، لكن هناك من يرى بأنه يمكن القول بمشروعية الجراحة التجميلية في التشريع الجزائري مستنداً إلى نصوص قانون الصحة ومدونة أخلاقيات الطب، فيرى بأن المواد التي تبيح التجارب الطبية هي مبيحة بشكل صريح للجراحة التجميلية، لكون الهدف العلاجي هو الغرض من كلا العاملين كما أن المواد التي تبيح نقل وزراعة الأعضاء البشرية هي الأخرى تمثل الأساس لقبول الجراحة التجميلية، لأنه في بعض الأحيان يكون زرع عضو مفيد من الناحية الجمالية، إلا أنني أرى أنه لا بد من مواكبة ما وصل إليه التشريع الفرنسي وإفراد تقنين أو نصوص تشريعية خاصة بالجراحة التجميلية، لكي تعالج المسألة قانوناً مثلها مثل مسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية والتجارب الطبية والمساعدة الطبية على الإنجاب.

2/ عمليات التحول الجنسي: يقصد بتغيير الجنس استبدال جنس الشخص بجنس آخر، بمعنى تغيير الجنس الطبيعي للشخص بجنس اصطناعي مضاد لجنسه الأصلي⁴⁵، بحيث يطبق على الأشخاص الذين يريدون استبدال جنسهم من الناحية الطبية، وبالتبعية تغيير حالتهم من الناحية القانونية حتى يتمكنوا من التكيف مع مجتمعهم كذكور أو كإناث وفقاً لجنسهم النفسي بعد أن يتم ترجيحه على الجنس البيولوجي والتشريحي.

إلا أنه يجب التنبيه أن هذا التحويل الجنسي هو تحويل ظاهري فقط، بمعنى أنه لا يحصل معه أي تغيير في الوظائف، فالرجل لا يستطيع أن يحيض أو يحمل كالأنثى لعدم وجود مبيض ولا رحم، والمرأة كذلك لا تستطيع أن تقذف منياً⁴⁶.

وأقر كذلك القضاء التونسي عملية التحول الجنسي، وذلك بصور أول حكم قضائي من محكمة تونس الابتدائية بتاريخ 05 سبتمبر 2018 في قضية تتعلق بالفتاة لينا التي زاولت دراستها الجامعية بألمانيا، وأجرت هناك عملية جراحية لاستئصال ثدييها ورحمها بعد أن نجحت في الحصول على إذن قضائي لفشلها في العلاج النفسي، وتم قبولها في تونس من جنس الذكور في مصالح الحالة المدنية

حيث تحول إسمها من لينا إلى ريان بعد أن كانت تعاني من اضطراب الهوية الجنسية، وقد اعتمدت المحكمة في تونس على المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها البلاد في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الشخصية الأساسية⁴⁷. وقد اختلفت النظم القانونية حول هذه المسألة:

فبينما أخذت بها بعض القوانين اعتمدت أغلب التشريعات الرافضة لعمليات التغير الجنسي على طريقة السكوت وعدم النص عليها مطلقا ضمن قوانينها، وهو حال أغلب تشريعات الدول الإسلامية⁴⁸ وبالنسبة لموقف التشريع الجزائري خصوصا فإن الدارس لنصوص قانون الأسرة سواء المادة الرابعة التي تكلمت على أن الزواج يكون بين رجل وامرأة أو المادة 32 منه التي تبطل العقد إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضياته، كما أن المتمنع لنص المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين على كل من يرتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه، وكذلك ما نصت عليه المادة 264 من قانون العقوبات، حيث اعتبرت أن من صور العاهة المستديمة التي يُعاقب عليها فقد أو بتر أحد الأعضاء، المنع من استعمال العضو ... بل وتنص المادة 274 من قانون العقوبات على عقاب الشخص بالسجن المؤبد على ارتكاب جنائية الخشاء وترفع العقوبة إلى الإعدام إذا أدت إلى الوفاة، كما أن القانون الطبي يمنع ذلك، حيث تنص المادة 33 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائري على أنه: " لا يجوز للطبيب أن يجري عملية لقطع الحمل إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون " وتضيف المادة 34 منها: " لا يجوز للطبيب بتر عضو من دون سبب طبي بالغ الخطورة .. "، ومنه فلم يتدخل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة للنص على مسألة التحول الجنسي، لا الذي فيه اتفاق حوله ولا إلى الذي يختلف في مشروعيته.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة التحليلية التي قمت بها والمتعلقة بتحليل أهم ما جاء في قانون الصحة رقم 18-11 مع مقارنتها بالقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، يتبين لي جليا أن المشرع الجزائري قد خطا خطوات متقدمة نحو تقنين مجموعة أعمال طبية لم تكن متناولة في ظل قانون الصحة السابق، كما أنه أباح بعض الأساليب العلاجية المبتكرة والمقننة في مختلف تشريعات الصحة المقارنة، ومن هنا يلاحظ تشديده عند أخذ موافقة المريض على هذه الأعمال الطبية، فأقول أن المشرع الجزائري قد أسبغ حماية قانونية وإن كانت نصوص مأخوذة حرفيا من قانون الصحة العام الفرنسي، لكن ذلك كله لمواكبة الحركة التشريعية حول العالم وإضفاء حماية أكثر للمريض من خلال إباحة التداوي على نطاق أوسع، إلا أنه كذلك سجل عليه بعض النقائص، وقد ذكرت بعضها عند معرض تحليلي ومقارنتي لهذا التشريع فأؤكد على بعض ما أراه من ملاحظات واقتراحات:

- ضرورة النص على العلاج بالخلايا الجذعية ضمن نطاق أوسع.

- تقنين عمليات الجراحة التجميلية لكثرة الأضرار الناجمة عنها وافتقار القضاء لنصوص واضحة المعالم للتطبيق.
- منح موافقة المريض على الأعمال الطبية حيزا تشريعيا أكبر وجمع موادها المتفرقة لتأسيس ما هو موجود في القوانين المقارنة الموافقة المتبصرة وأسسها.
- تشريع عمليات تغيير الجنس في شقه المباح شرعا وفقها للقضاء على مشاكل بيولوجية ونفسية معقدة ومتروكة دون تقنين لها.

الهوامش:

- 1- عطا عبد العاطي، بنوك النطف والأجنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 59.
- 2- حسيني إبراهيم أحمد، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2006، ص 119.
- 3- زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، دار البيارق، بيروت، 1996، ص 53.
- 4- زياد أحمد سلامة، المرجع نفسه، ص 55.
- 5- أيمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراء تجارب البحث العلمي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص 241.
- 6- زياد أحمد سلامة، المرجع السابق، ص 60.
- 7- ضياء الدين الجمال، أطفال الأنابيب، الواقع والمحذور، مقال بمجلة الفيصل، مارس 1987، ص 103.
- 8- أيمن مصطفى الجمل، المرجع السابق، ص 168.
- 9- محمد علي البار، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي ومحاذره، المجلة العربية، السعودية، 1986، ص 54.
- 10- عبد الهادي مصباح، الاستنساخ بين العلم والدين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2002، ص 25.
- 11- أيمن مصطفى الجمل، المرجع السابق، ص 241.
- 12- زكريا شوقي الصالحي، التلقيح الاصطناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص 325.
- 13- محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
ص 21 وما بعدها.
- 14 - Jean L. B, produire l'homme de quel droit ? imprimerie des presses universitaires, paris, 1987, p 65.
- 15- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
- 16- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005.
- 17- أمير فرج يوسف، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 227.
- 18- عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنين، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013، ص 45.
- 19- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2013، الجزائر، ص 43 وما بعدها.
- 20- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 220.

- 21- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون دار النشر، مصر، 1988، ص 506.
- 22- د. محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 533.
- 23- ايمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراء تجارب البحث العلمي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008 ص 37.
- 24- مفتاح مصباح بشير، المسؤولية الجنائية للأطباء في التجارب الطبية والعلمية، المكتب الوطني للبحث والتطوير ليبيا، 2005، ص 65.
- 25- د. بلحاج العربي، الحدود الشرعية والاخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان، المرجع السابق، ص 102.
- 26- د. أنس محمد عبد الغفار، الأطر القانونية لاستخدام الخلايا الجذعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2014 ص 16.
- 27- د. أنس محمد عبد الغفار، المرجع نفسه، ص 15.
- 28 - Cass. Civ. 20 Mai 1936, D 1936, I.
- 29 - Cass. Civ. 28 janvier 1942, D 1942, I.
- 30 - Meisel.A, legal and ethical myths about informed consent, archives of internal médecine, 1960-1966, 156 (2) ; 2521.2526.
- 31 - Loi n 88-1138 du 20 déc 1988 modifié par la loi 91-86 du 23/01/1991 relative à la protection des personnes qui se prêtent à des recherches biomédicales.
- 32 - Code Civil Français de 1994, loi du 19 juillet 1994 relative au respect du corps humain et modifié par l'article 70 de la loi 99-641 du 27 juillet 1999 portant création d'une couverture maladie universelle.
- 33 - Code de déontologie médicale Français décret n 195-1000 du 06 septembre 1995 (J.D du 08 sept 95).
- 34 - Code de la santé publique, (modifié par les lois bioéthiques de 1994 et la loi 2002-303 relative aux droit des malades).
- 35 - أنظر المادة 343 من قانون الصحة التي توجب موافقة المريض على أي عمل أو علاج طبي.
- 36 - Grigaut P, la chirurgie esthétique et plastique, P.U.F, Paris, 1970, p 9.
- 37 - بن عودة حسكر، المسؤولية الجنائية للطبيب عن الجراحة التجميلية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2007، ص 145-125.
- 38- زينة غانم العبيدي، المرجع السابق، ص 196.
- 39- محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة مكتبة الصحابة، السعودية، 1992، ص 182.
- 40- حومد عبد الوهاب، المسؤولية الطبية الجزائية، مجلة الحقوق والشرعية، السنة الخامسة، جامعة الكويت، 1981، ص 192.
- 41- محمد بن محمد المختار، المرجع السابق، ص 183-184.
- 42 - Ossoukine A, Traité de droit médical, Publications du laboratoire de recherche sur le droit et les nouvelles technologies, Oran, 2003, p 131.

- 43- عبد الرحمن طالب، المرجع السابق، ص 07.
- 44- بلحاج العربي، حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 31 1993، ص 580.
- 45- جيلالي تشوار، الأحكام الإسلامية في مسائل التغير الجنسي والاستتساخ البشري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 36، 1998، ص 29.
- 46- محمد علي البار، لوثة تحويل الجنس، بحث منشور على موقع الأنترنت بتاريخ 12 ديسمبر 2009:
<http://www.Khayma.com/maalbar>
- 47- مشار إليه في موقع الأنترنت:
<http://www.shorouknews.com/news>

استخراج تراخيص البناء كمؤشر لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر

Extraction of building permits as an indicator of improving the business climate in Algeria

راضية عباس¹¹ كلية الحقوق، جامعة البليدة 2 (الجزائر)، abbes.radia@yahoo.fr

تاريخ نشر المقال : مارس 2021

تاريخ قبول المقال: 2021/01/15

تاريخ إرسال المقال: 2019/02/24

الملخص

إن تطور اقتصاد الدول مرتبط بسهولة ممارسة الأعمال لجلب أصحاب المشاريع الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في الكثير من التشريعات التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاستثمار أي الأعمال باعتبار أن البيئة التشريعية للدول تلعب دور هام وتعتبر أحد أهم العناصر المؤثرة في تكوين مناخ الأعمال الذي يسمح بجلب المستثمرين في ظل التنافسية الدولية، التي تعتمد على مجموعة المؤشرات لقياس مناخ الأعمال من قبل مجموعة البنك العالمي في ظل تقاريرها المسماة أداء الأعمال.

إن دراستنا سوف تنصب على مؤشر فرعي المتمثل في استخراج تراخيص البناء الذي يدخل ضمن مؤشر سهولة ممارسة الأعمال، وتحديد واقع الجزائر في هذا المجال خاصة أمام مجهوداتها على تحسين مراتبها عالميا لتصبح منطقة جذب للمستثمرين من خلال ادراج عدة تعديلات في مجال تسهيل وتسريع اجراءات استصدار تراخيص البناء.

الكلمات المفتاحية: مناخ الأعمال، مؤشر استخراج تراخيص البناء، اجراءات رخص البناء، سهولة ممارسة الأعمال، تحسين مناخ الأعمال.

Abstract

The legislative environment of countries plays an important role and is considered one of the most important factors influencing the improvement of the business environment, which allows attracting investors in light of international competitiveness. The World Bank relies on a set of indicators to measure the business climate

Our study is based on a sub-index related to the issuance of building permits, which is included in the ease of doing business index, and determining the reality of Algeria in this field, especially in the efforts to improve its ranking globally to become an attraction for investors by introducing several amendments to facilitate and accelerate licensing procedures.

KEY WORDS: Doing Business, Business Climate, Building Licensing Index, Building Permit Procedures, Ease of Doing Business.

المقدمة

تسعى كل دول العالم إلى دعم اقتصادها من خلال تكثيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وذلك من خلال توفير مناخ أعمال مشجع ومحفز في ظل المنافسة العالمية، إن تطور اقتصاد الدول مرتبط بسهولة ممارسة الأعمال لجلب أصحاب المشاريع لذلك تلجأ الدول والحكومات إلى اتخاذ تدابير و تهيئة بيئة إجرائية ملائمة لإنشاء مؤسسات الأعمال و تحقيق نموها من خلال سن مجموعة القوانين بغية إصلاح هذا المناخ بشتى مكوناته الاقتصادية و السياسية والقانونية والاجتماعية والثقافية.

أصبح الأمر يتطلب إلى جانب تحسين مناخ الاستثمار من خلال ملائمة الاطار القانوني للاستثمار الى ملائمة تشريع الدولة ككل باعتبار ان جذب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية يتطلب إعادة النظر في الكثير من التشريعات التي تؤثر بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاستثمار اي الاعمال، باعتبار ان البيئة التشريعية للدول تلعب دور هام وتعتبر احد اهم العناصر المؤثرة في تكوين مناخ الاعمال الذي يسمح بجلب المستثمرين في ظل التنافسية الدولية، التي تترجم في الاعتماد على مجموعة المؤشرات لقياس مناخ الاعمال التي يعتمد عليها لترتيب الدول من قبل مجموعة البنك العالمي في ظل تقاريرها المسماة أداء الأعمال منذ 2003¹.

تخضع الدول في تقييم مناخ الأعمال إلى مؤشرات قياسية لمستوى الأداء تقوم بقياس ومقارنة الإجراءات الحكومية المؤثرة في حياة منشأة الأعمال بموجب تقارير دولية، و أهمها مؤشر سهولة ممارسة الأعمال ومؤشر الشفافية ومؤشر التنافسية العالمي الصادرة عن هيئات دولية.

إن دراستنا سوف تنصب على مؤشر فرعي المتمثل في استخراج تراخيص البناء الذي يدخل ضمن مؤشر سهولة ممارسة الأعمال الذي يشمل 10 مجالات أو مؤشرات فرعية خلال دورة إنشاء وممارسة النشاط وتصفية المؤسسات، ويعتبر استخراج تراخيص البناء من المؤشرات التي تساهم في سهولة ممارسة الأعمال ويعتمد على مدى سهولة إجراءات الحصول عليها والوقت والتكلفة التي يجب القيام بها للحصول على جميع الموافقات اللازمة للمشروع.

رغم ان هذا المؤشر يعتبر فرعيا الا انه يعتبر محفز هام عند المستثمرين وهذا ما اكدته تقارير البنك الدولي في مجال سهولة ممارسة الأعمال و الخبراء، فعملية استخراج تراخيص البناء تعكس مدى سهولة او تعسر نشاط الاعمال في أي دولة حول العالم، اذ يصف البنك الدولي ذلك ضمن المؤشرات التي يعتمد عليها في تقريره السنوي حول ممارسة أنشطة الأعمال في العالم والذي يعتمد عليه المستثمرين الاجانب في البحث عن اماكن تقدم لهم تسهيلات ادارية مالية للاستثمار فيها من خلال بيانات 190 اقتصادا عبر العالم²، ويعتمد هذا المؤشر لترتيب الدول حسب سهولة ممارسة أنشطة الأعمال مع الاخذ في الاعتبار مؤشرات اخرى.

كما اعتبره بعض الخبراء من بين عوامل تحسين مناخ الاعمال حيث يرى الخبير لدى البنك الدولي السيد محمد حميدوش ان مؤشر استخراج رخصة البناء يعتبر من بين عوامل عزوف المستثمرين حيث يرى ان انشاء مؤسسة مصغرة او متوسطة من قبل شاب في محيط شبه عمراني يتطلب 5 سنوات على الأقل اذ ان انتظار صدور رخصة البناء يستغرق قرابة سنتين³. لذلك فان تقديرات الهيئات والمنظمات الدولية تصنف مناخ الأعمال والاستثمار في الجزائر ضمن الاعدد في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا لأنها لم تسجل تقدم كبير في المؤشرات المحددة لهذا المناخ منها مؤشر استخراج رخصة البناء ورتبت في مرتبة متأخرة في نوعية مراقبة البناء⁴.

كما اكد في العديد من المرات من قبل المستثمرين انه من بين معوقات الاستثمار في الدول العربية وبالخصوص الجزائر هو صعوبة وتعقد اجراءات استخراج تراخيص البناء. فبالنسبة الدول العربية نجد مثلا لبنان التي تعتبر متأخرة في تقرير ممارسة أنشطة الأعمال فيبيئة الاقتصاد غير محفزة حيث يتساءل المحللين كيف سيطلق المستثمر اي مشروع في بلد لا تزال رخصة البناء تتطلب المرور ب20 اجراء و211 يوما وفق التقرير البنك الدولي⁵.

اما الجزائر فان المستثمرين يشيرون ان من بين معوقات الاستثمار بالجزائر هو طول اجراءات وتعقدها استخراج رخص البناء خاصة في معظم المجالات منها مجال الاستثمار السياحي و العقاري من خلال تصريحاتهم امام الولاية في ظل الاجتماعات المنعقدة لحل مشاكل المستثمرين في بعض الولايات مثل الطارف بسكرة الجلفة وقالمة كعينة⁶.

فالجزائر فيما يخص عملية استخراج تراخيص البناء احتلت المرتبة 122 عالميا، لان العملية تتطلب 17 إجراء بمعدل 205 يوم، كما احتلت الجزائر المرتبة 163 عالميا في مؤشر سهولة ممارسة الأعمال مقارنة بتونس المرتبة 74 والمغرب المرتبة 75 بتراجع في الترتيب حيث كانت تحتل المرتبة 136 في سنة 2010 من خلال تقرير ممارسة أنشطة الأعمال 2016⁷.

إن الجزائر بذلت مجهودات في مجال تسهيل استخراج تراخيص البناء حيث استصدرت تعليمة وزارية لوزير السكن والعمران رقم 085 الصادرة في 2013/01/17 تسهل من خلالها الإجراءات والتي تلها تعديل بموجب المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها .

كما أن الجزائر ومنذ بداية عملية الإصلاح ركزت عموما على تنفيذ المبادئ المتعلقة بتحسين مناخ الأعمال من خلال إيجاد منظومة قانونية واضحة وشفافة مع العمل على ضرورة تجسيدها في أنظمة مطبقة على نحو فعال وامام التكريس الدستوري لفكرة مناخ الاعمال في المادة 43 من التعديل الدستوري 2016، فان الجزائر عازمة على تحسين مراتبها عالميا لتصبح منطقة جذب للمستثمرين سواء أجانبا أو وطنيين، فأدرجت عدة تعديلات في العديد من المجالات منها مجال تسهيل و تسريع اجراءات استصدار تراخيص البناء باعتباره مؤشر فرعي في مؤشر سهولة اداء الاعمال.

فهل وفقت الجزائر في المساهمة في تحسين مناخ الأعمال من خلال تيسير و تسهيل إجراءات استخراج تراخيص البناء مما يسمح لها من تحسين مرتبتها عالميا في مجال ممارسة الأعمال؟

الإجابة على الإشكالية تكون منهج تحليلي لواقع الجزائر في مجال مؤشر سهولة ممارسة الأعمال والإجراءات المتخذة لتسهيل ذلك خاصة في مجال استخراج التراخيص البناء وفق محورين:

- دور مؤشر استخراج تراخيص البناء في المساهمة في تحسين مناخ الأعمال.
- إصلاحات الجزائر في مجال استخراج تراخيص البناء و أثرها في تحسين مناخ الأعمال.

1- : دور مؤشر استخراج تراخيص البناء في المساهمة في تحسين مناخ الأعمال:

إن مناخ الأعمال يقاس ويقدر وفق مجموعة من المؤشرات النوعية والكمية محددة لتسهيل المقارنة، الهدف المرجو من هذه التقديرات هو منح معلومات حول الحالة العامة والظواهر الخاصة لمناخ معين في بلد ومنطقة وسوق اقتصادية معينة، هذه المعلومات تقدر أيضا بناءا على الظواهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية.

1.1- مفهوم مناخ الأعمال و مرتبة الجزائر عالميا:

أن فكرة مناخ الأعمال تعتبر حديثة وقد منحت لها عدة تعريفات واسس بناءا على مجموعات مؤشرات لترتيب الدول عالميا من اجل جلب الاستثمارات والجزائر كغيرها من الدول تخضع لهذا الترتيب الذي له تأثير في مجال الاستثمارات وهذا ما سوف نتطرق اليه.

1-1-1 مفهوم مناخ الأعمال:

أولا: تعريف مناخ الأعمال

هناك مجموعة من التعاريف فقد عرفه البنك العالمي بان: " مناخ الأعمال هو مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تتيح للشركات الاستثمار بطريقة منتجة وخلق فرص العمل والتوسع، وللسياسات الحكومية تأثير قوي على مناخ الأعمال من خلال تأثيرها على التكاليف والمخاطر والعوامل أمام المنافسة"⁸.

كما يمكن تعريفه بأنه: " مجموعة الأوضاع و الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والقانونية التي تتم فيها عمليات إنتاج السلع وأداء الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات الخاصة أساسا والعمومية استثناء في إطار اقتصاد سوق حر تسوده المنافسة والتي قد تتعكس سلبا أو إيجابا على فرص عمل ونجاح هذه المؤسسات بحيث تندرج كعوامل جذب أو حجب لها، مشكلة بذلك حافزا لإقدام أو عائقا لإحجام هذه الأخيرة"⁹.

إن مناخ الأعمال مرتبط بعدة عوامل يمكن تعريفه: مناخ الأعمال هو مجموعة من العوامل المتشابكة والمتداخلة التي تؤثر على قرار المقاول عند قيامه بنشاطه الخاص بدا من الإنشاء إلى غاية

التوسيع و صولا إلى التصفية وقد تكون إما محفزة أو معرقله لنشاطه وتشمل كل من العوامل الاقتصادية والسياسية والقانونية والاجتماعية والثقافية، والمتمثلة في الإجراءات المتعلقة بإنشاء مؤسسة حماية الملكية الفكرية، استخراج التراخيص، الحصول على الائتمان، دفع الضرائب، البنى التحتية..الخ¹⁰.

ثانيا :المؤشرات الدولية لتحديد مرتبة الدول في مناخ الأعمال:

1-مؤشر سهولة اداء الأعمال: استحدث مؤشر سهولة أداء الأعمال ضمن تقرير بيئة أداء الأعمال الذي يصدر سنويا منذ 2004 عن مجموعة البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية، وينظر إلى هذا المؤشر كأداة إستراتيجية في تقييم مدى تأثير القوانين والإجراءات على العملية الاقتصادية في دول العالم، ويتيح عقد المقارنات فيما بينها، ومؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال يرتب البلاد من 1-190 دولة، حيث المرتبة الأولى تمثل افضل بلد، يعني الحصول على مرتبة عالية أي أن البيئة الإجرائية تعتبر ملائمة وأكثر تشجيعا لممارسة النشاط¹¹.

يستند في ترتيب الدول على أساس مجموعة من المؤشرات تتعلق بعشر مجالات خلال دورة حياة الشركة، مؤشرات بمدى تعقيد وتكلفة الإجراءات ومؤشرات تتعلق بقوة المؤسسات القانونية الذي يتضمن مؤشرات فرعية هي¹²: - مؤشر بدا النشاط التجاري.- استخراج تراخيص البناء- مؤشر توصيل الكهرباء- مؤشر تسجيل الملكية -مؤشر الحصول على الائتمان- مؤشر حماية المستثمرين- مؤشر دفع الضرائب- مؤشر التجارة عبر الحدود- مؤشر إنفاذ العقود- مؤشر تسوية الإعراس.

2-مؤشر الشفافية:

تصدر منظمة الشفافية الدولية سنويا مؤشر الشفافية او النظرة للفساد من 1995 لتعكس درجة التحسن في ممارسات الإدارة الحكومية والشركات العالمية لغرض تعزيز وجهود محاربة الفساد، يحاول المؤشر عبر مجموعة من المنتوجات ومصادر معلومات معتمدة تحديد مدى تفشي الفساد في الدولة ودرجة تأثيره في مناخ الأعمال كأحد المعوقات داخلها ، يستند المؤشر إلى 14 مسحا ميدانيا قامت به 7 مؤسسات دولية مستقلة ترصد آراء المستثمرين المحليين و الأجانب و المتعاملين مع الإدارات الحكومية المعنية و الخبراء والمحللين حول الإجراءات المتبعة ودرجة المعانات التي تعترضهم في تنفيذ مشاريعهم وآراءهم حول مدى تفشي الفساد والرشوة، تتراوح قيمة بين الصفر الذي يعني درجة فساد عالية و100 الذي يعني درجة شفافية عالية.

3-مؤشر التنافسية العالمي:

يعتبر مؤشر التنافسية العالمي مؤشرا فعالا لقياس القدرة التنافسية للدول و أداة لتشخيص نقاط القوة والضعف في مناخها كما يعتبر أداة لتصحيح السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي والجزئي بغية تطوير التنافسية خاصة في ظل التحديات والأزمات الاقتصادية المتعددة، ويحوي مكوناته مرتبطة بالاقتصاد الكلي والجزئي ويهدف إلى قياس المنظومة المترابطة والمتكاملة أي المؤسسات السياسات

الشاملة¹³. الجزائر تحتل مراتب أخيرة في ما يتعلق بمؤشر تطور الأعمال، إذ احتلت المرتبة الأخيرة ويرجع التقرير التأخر إلى مجموعة من المشاكل التي تعاني منها بيئة الأعمال وتتمثل أهمها في سنوات 2014-2015¹⁴:- البيروقراطية الحكومية بنسبة 17.5 % - الحصول على التمويل بنسبة 15.5 % .
- الفساد بنسبة 11.3 % - عدم كفاية المعروض من البنية بنسبة 8.1 % .

2-1-2 مرتبة الجزائر عالميا وفق مؤشر سهولة اداء الأعمال:

هناك عدة مؤسسات التي تقدر دوريا مناخ الأعمال في البلدان من اجل منح فكرة حول الصعوبات الإدارية و التنافسية و الجاذبية لكل مناخ محدد، وذلك لرجال الأعمال أو ملاك رؤوس الأموال أو المستثمرين والمصدرين الذين يبحثون عن أسواق جديدة أو المؤسسات التي تريد تغيير المقرات الرئيسية لها.

إن البنك العالمي بموجب تقاريرها ومنذ 2004 تنشر سنويا تقريرها في العالم وفق عدة مؤشرات المرتبطة بسهولة ممارسة أو أداء الأعمال في البلدان، و الذي يعتمد على دراسات وبنك معلومات للتقييم وترتيب البلدان والمناطق لمعرفة أي مناخ يسهل إنشاء مؤسسة و بالتالي الاستثمار .

حيث يركز هذا التقرير على نوعية الإطار القانوني فانه لا يقدم قياسا شاملا وجامعا حيث لا يغطي جميع الإجراءات في البلد المعني ويغطي التقرير 11 مرحلة في حياة الشركة من خلال 11 مجموعات مؤشرات محددة تبدأ في تأسيس الشركة والتوسع والعمليات والإعسار¹⁵.

إن تقارير أداء الأعمال تشمل كل العوامل ذات البعد القانوني من خلال وضوح القوانين المنظمة للاستثمار واستقرارها ورفع درجة الثقة في النظام الاقتصادي ككل، فالحماية القانونية وتسيير المعاملات والإجراءات التي يوفرها الإطار القانوني السليم، كلها أمور تشجع على الاستثمار وتسهم في منح المستثمرين الشعور بالاستقرار الحقيقي، أي أن لا يكون هناك تضارب في القوانين والقرارات الخاصة بالاستثمار وتكون المرونة هي سمة القوانين و القرارات¹⁶.

الجزائر منذ أن دخلت ترتيب أداء الأعمال سنة 2005 فقد احتلت مراتب متفاوتة ولكن متقاربة، والاهم أنها كلها متأخرة فقد احتلت المركز 123 سنة 2005 ثم 116 سنة 2006 ثم تخطت بنقطتين سنة 2007 أي 125 لتواصل الانحدار كل سنة ، و في سنة 2010 احتلت 136¹⁷ .

وفق النتائج الأساسية الأولى لسنة 2017 فإن الجزائر رتبت في البلدان الأقل من 50 نقطة و التي تتطلب إصلاحات جوهرية حيث احتلت المرتبة 156 بنقطة 47.76 ، هذه الإصلاحات تمس مناخ الأعمال، رغم ذلك فإن الجزائر كسبت 7 نقاط حيث كانت تحتل المرتبة 163 في 2016، انظر الجدول 1 و الشكل 1.

2.2 - استخراج تراخيص البناء كمؤشر فرعي لتحسين مناخ الأعمال:

إن تقرير البنك العالمي يعتمد في تقديراته على النصوص القانونية والتنظيمية للأعمال، وبالتالي فإن الرتبة تأخذ بعين الاعتبار التسهيلات القانونية لإنشاء المؤسسات أو سهولة ممارسة الأعمال وفق

المؤشرات الفرعية السابق ذكرها ومنها سهولة الحصول على رخص البناء.

2.2-1 المقصود باستخراج تراخيص البناء كمؤشر فرعي لتحسين مناخ الأعمال:

يقوم تقرير أداء الأعمال بتسجيل جميع الإجراءات التي تلتزم الشركة باستيفائها من أجل تشييد مستودع وهذا من خلال تقديم المستندات المتعلقة بالمشروع كالخطط والتصاميم البناء إلى السلطات المختصة، وكذا الحصول على كافة الموافقات والتراخيص والتصاريح والشهادات اللازمة لذلك، إضافة إلى إتمام جميع عمليات المعاينة الضرورية لتوصيل الخدمات المرفقية كالكهرباء، الغاز، قنوات الصرف الصحي و خدمة الهاتف¹⁸.

علاوة على ذلك يتم احتساب الوقت اللازم لإتمام هذه الإجراءات التي تتضمنها النصوص القانونية واللوائح التنظيمية أين يستخدم قانون البناء وكذا اللوائح التنظيمية ذات الصلة إضافة إلى جداول الرسوم بوصفها المصادر الأساسية لاحتساب التكاليف¹⁹.

فكلما كان القانون يسهل عملية الحصول على هذه التراخيص من خلال الإقلال من عدد الإجراءات والوثائق اللازمة، وكذا خفض التكاليف الناجمة عن هذه الإجراءات، فإن التقرير يقوم بتقييم فعالية القانون وإبراز مكانة هذا الأخير والدور الذي يلعبه في توفير المناخ الملائم للأعمال .

إن المقصود باستخراج تراخيص البناء كمؤشر فرعي يختلف عن تعريف رخصة البناء في القانون العمران الجزائري باعتباره مفهوم أوسع، حيث بالرجوع إلى التعريف الفقهي لرخصة البناء هو 'قرار إداري صادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص الطبيعي أو المعنوي بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران'²⁰. كما يمكن تعريفها بأنها وثيقة إدارية تسلم على شكل قرار إداري لكل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على ملكية ارض يريد انجاز بناء جديد أو تغيير بناء موجود شريطة تقديم ملف كامل مدعم بكل النسخ التي تثبت الصفة²¹.

كما أن المرسوم التنفيذي 91-176 المحدد لكيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم المعدل والمتمم²² الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها²³ لم يتطرقا لتعريف رخصة البناء، واكتفى المرسوم التنفيذي 15-19 بالنص في المادة 41 منه على ضرورة الحصول على رخصة البناء في كل تشييد لبناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الواجهة والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية.

أما المقصود باستخراج رخص البناء كمؤشر لتحسين مناخ الأعمال فانه يشمل إضافة للإجراءات استخراج رخصة البناء ومدتها وتكلفتها، جميع الإجراءات سواء السابقة لها مثل شهادة التعمير ورخصة التجزئة وكذا المخططات الهندسة المعمارية والمدنية وعمليات التفتيش التي تتم من قبل المصالح المعنية قبل وأثناء عملية البناء لنصل إلى شهادة المطابقة والخدمات المرفقية المتعلقة بالماء والغاز والصرف

الصحي²⁴، غير أن التوصيل الكهربائي فإن التقرير جعل منه مؤشر منفرد عن مؤشر استخراج رخص البناء.

2-2-2 مرتبة الجزائر من خلال مؤشر استخراج التراخيص:

إن مجال استخراج الرخص بوجه الخصوص يضم مخاطر مهمة لأنه يمس الأشخاص، ولهذا فإن عملية البناء هو مجال جد منظم بدءا من التصميم الذي يعهد الى المهندسين المعماريين المكلفين بوضع مخططات البناء التي يجب ان تكون مطابقة مع وثائق التعمير والتي لا بد أن تحترم فيها معايير البناء والسلامة، ثم تبرز مرحلة الحصول على رخصة البناء المشروط بموافقة الإدارة التي لديها سلطة اتخاذ القرار بهذا الشأن، ليضاف لذلك في الأخير الحصول على الخدمات المرفقية²⁵.

إن البلدان الحاصلة على ترتيب جيد من حيث سهولة استخراج تراخيص البناء تقوم بتنفيذ عمليات صارمة لكنها سريعة وشفافة في مجال استصدار التراخيص اللازمة، ففي هذا المجال للسرعة أهمية كبيرة ، ان اكبر عقبة اجرائية امام ممارسة أنشطة الاعمال هي الإجراءات الحكومية المنظمة لأعمال التشييد والبناء فأصحاب منشآت الأعمال يرون ان سهولة استخراج الرخص لها دورا مهما للغاية في تحديد مكان إنشاء منشآت أعمال²⁶.

لقد احتلت الإمارات المرتبة الاولى عربيا و الثالثة عالميا في سهولة استخراج تراخيص البناء حيث انشأت لجنة خاصة معنية بتحسين وتطوير تراخيص البناء تدعى: لجنة تطوير إجراءات اعمال البناء في امارة دبي وصرح رئيسها انه تم العمل بها لتطوير وتوحيد إجراءات تراخيص البناء من خلال النافذة الموحدة للتراخيص الالكترونية واعتبره انجاز يدعم مكانة الدولة في المحافل الدولية و يشجع قطاع البناء والتشييد والاستثمار العقاري ويعتبر مقياسا عالميا على المستوى الرفيع الذي تتمتع به الدوائر الحكومية في تقديم خدمات ريادية ومبتكرة للمستثمرين والمتعاملين مما يعزز البيئة الاستثمارية والتنافسية للدولة²⁷.

يشمل التقرير العالمي في تقييم مدى سهولة استخراج الرخص العناصر التالية: الإجراءات الحصول على التراخيص والتصاريح و تقديم الإشعارات المطلوبة، طلب وتلقي جميع عمليات التفتيش، والحصول على توصيلات المرافق، كما يأخذ بعين الاعتبار عدد الإجراءات ، الوقت بالأيام، التكلفة حسب متوسط الدخل الفردي، مؤشر رقابة جودة البناء²⁸.

حيث يسجل تقرير ممارسة أنشطة الأعمال جميع الإجراءات المتطلبة من شركة قطاع البناء لتشييد مستودع، كما تقيس رقابة جودة البناء لتقييم جودة أنظمة البناء وقوة رقابة الجودة واليات السلامة، وأنظمة تحديد المسؤولية والتأمين ومؤشر الشهادات المهنية ويتم جمع المعلومات عبر ارسال استبيان الى خبراء في مجال تراخيص البناء بما في ذلك من معماريون ومهندسون مدنيون ومحامون مختصون في مجال الاعمار وشركات البناء ومؤسسات عامة خدماتية وموظفون عموميون معينون بأنظمة البناء لجهة إصدار الموافقات واستخراج التراخيص وإجراء المعاينة²⁹، كما يتم تحديد ترتيب الاقتصادات على مؤشر سهولة

استخراج تراخيص البناء عن طريق فرز مجموع نقاط مدى الاقتراب من الحد الاعلى للأداء على مؤشر استخراج تراخيص البناء وهذه النقاط تمثل المعدل البسيط لمدى الاقتراب من الحد الاعلى للأداء لكل من مكونات المؤشر.

بالنسبة للجزائر فبعدما كانت في المرتبة 111 سنة 2010 تراجعت بنقطتين في تقرير 2011 أين احتلت المركز 113 وذلك بـ 22 إجراء و مدة تقدر 240 يوما أي ما يعادل 8 أشهر، مقابل تكلفة تقدر بـ 44 بالمائة التي كانت سنة 2010 تقدر بـ 39.6 بالمائة³⁰. كما انه احتلت الجزائر المرتبة 122 سنة 2016 في عملية استخراج تراخيص البناء لان العملية تتطلب 17 إجراء بمعدل 205 يوم، وقد تراجعت في المرتبة لتحل المرتبة 146 في مجال استخراج التراخيص الأمر الذي دفع بالمسؤولين الجزائريين يشككون في هذه الأرقام باعتبار أن الجزائر ومنذ 2013 قد اعتمدت إلى تخفيف الإجراءات و الآجال ، التي كرسست بموجب المرسوم التنفيذي 19-15.

3- إصلاحات الجزائر في مجال استخراج تراخيص البناء وأثرها في تحسين مناخ الأعمال:

إن الجزائر ومنذ بداية عملية الإصلاح ركزت عموما على تنفيذ المبادئ المتعلقة بتحسين مناخ الأعمال من خلال إيجاد منظومة قانونية واضحة وشفافة مع العمل على ضرورة تجسيدها في أنظمة مطبقة على نحو فعال وامام التكريس الدستوري لفكرة مناخ الاعمال في المادة 43 من تعديل الدستوري لسنة 2016³¹ التي تنص: "على انه تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية " فان الجزائر عازمة على تحسين مراتبها عالميا لتصبح منطقة جذب للمستثمرين سواء اجانب او وطنيين ، فأدرجت عدة تعديلات في مجال تسهيل و تسريع اجراءات استصدار تراخيص البناء.

1.3- الإصلاحات في مجال استخراج تراخيص البناء بموجب التعليمات الوزارية 2013:

لقد عمدت الجزائر إلى إنشاء لجنة لتحسين مناخ الأعمال من قبل السلطات العمومية من اجل إيجاد إطار للتنسيق لإجراءات التسهيل المعتمدة من قبل مختلف الوزارات المعنية التي كانت تقدم الاقتراحات التي تراها ضرورية لذلك.

بالرجوع إلى الإجراءات المعتمدة لاستخراج رخص البناء في الجزائر والتي كانت تخضع لقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي 91-176 الذي يحدد كل الإجراءات اللازمة، غير انه تم ادراج عدة تعديلات بموجب تعليمات وزارية هدفها هو تسهيل وتسريع الاجراءات استصدار رخص البناء.

1.3.1- إجراءات استخراج تراخيص البناء وفق المرسوم التنفيذي 91-176 قبل الإصلاح

إن بناء أي مستودع يتطلب المرور على مجموعة إجراءات تشمل استخراج رخصة البناء و شهادة التعمير وشهادة المطابقة ثم تأتي مرحلة الربط بكل الخدمات المرفقية والتي تخضع للإجراءات المرسوم التنفيذي 91-176 كما يلي:

الطلب يرفق بنسخة من عقد الملكية او شهادة الحيازة او نسخة من العقد الاداري متعلق بتخصيص قطعة الأرض لإثبات الصفة³².

1- **الحصول على شهادة التعمير لتعيين الارتفاعات ،و حدود البناء وجميع الاشكال التي تخضع لها الأرض المعنية** يودع طلب الحصول على هذه الوثيقة أمام مصلحة التعمير والرد يكون خلال شهرين³³.

2- **الحصول على رخصة التجزئة المحددة لمساحة الارضية المعنية بالبناء و حدودها و موقعها** اي يتم فرز القطعة وتقدم تصاميم الموقع وترسم الحدود وهذا يعني اللجوء للمهندس المعماري لإعداد التصاميم ثم يتم ايداع الطلب لدى مصلحة التعمير و الرد يكون خلال 3 أشهر³⁴.

3- **الحصول على رخصة البناء :** يقدم ا طلب مرفق بالوثائق حسب المادة 55 من المرسوم التنفيذي 91-176 لرئيس المجلس الشعبي البلدي و يجب انتظار 3 اشهر للحصول على الرد، وهذا بعد حصوله على الرأي المطابق من طرف المصلحة المكلفة بالتعمير في اجل 8 ايام والتي لديها اجل شهر لدراسة الموضوع والرد، بعدها يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار منح رخصة البناء.

4- **الحصول على شهادة المطابقة:** بمجرد استكمال عملية البناء يجب إخطار البلدية لإجراء التفتيش النهائي ابن يصل عادة المفتش لموقع البناء في غضون اسبوعين من الطلب وهذا من اجل منح شهادة المطابقة في اجل 3 أشهر وفق المادة 58 من المرسوم التنفيذي السابق.

5 - اما فيما يخص توفير الخدمات المرفقية³⁵:

-عملية بناء القنوات الصرف الصحي تتطلب سند ملكية ورخصة البناء اضافة لدراسة الموقع كما يجب اعلام البلدية بعملية ائصال هذه الانابيب.

- من اجل توصيل المياه يقدم الطلب الى شركة المياه التي بدورها تتفقد الموقع ويتطلب حوالي 14 يوم للتوصيل.

-بالنسبة لإئصال خط الهاتف يقدم الطلب الى مصلحة البريد ويجب حوالي 30 يوما.

1.3-2 تسهيل الإجراءات في ظل التعليمات الوزارية 2013

في سنة 2013 وفي إطار الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية في مجال تسهيل استخراج رخص البناء وفي جانفي 2013 وبموجب تعليمات وزارية من وزير السكن والعمران رقم 085 الصادرة بتاريخ 17/1/2013³⁶ الموجهة للولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ومديري البناء والتعمير التي تهدف إلى تخفيف الإجراءات وتحديد تسهيل استخراج رخص التعمير من قبل السلطات الإدارية المختصة في إطار احترام التشريعات والتنظيمات المعمول بها، من اجل تحسين مناخ الأعمال.

إن إجراءات التسهيل تخص أساسا استخراج شهادة التعمير ورخصة البناء وشهادة المطابقة

وتشمل محتوى الملف المطلوب و كيفية طلبها وأجال استخراجها وآليات الطعن السلمي الذي يمنح حماية لطالبيها ضد الإجراءات البيروقراطية و يمكن تلخيصها فيما يلي³⁷:

- رخصة البناء تسلم على شكل قرار اداري من قبل اما رئيس المجلس الشعبي البلدي او الوالي او وزير السكن والعمران.
- التسهيلات إجراءات لإدماج مبدأ اللامركزية منذ استلام الملف الى دراسته من قبل البلدية والذي يمنح لها صلاحيات واسعة لتسهيل الطلبات أما الوالي فانه يختص بالرخص ذات الطابع الصناعي.
- الشبايك الوحيدة في اجل تقصير أجال الدراسة، تم وضع شبايك سواء على مستوى البلديات أو الولايات الذي يجمع كل الهيئات الواجب استشارتها.
- ان السلطات الادارية قامت بتوسيع اجراء المطابقة البناءات المتممة وغير المتممة بدون رخصة البناء للسماح لهم للرجوع الى الشرعية واجل الرد سواء بالقبول او الرفض يكون بقرار مسبب في اجل 30 يوما .
- النص على الطعن في حالة ان الطالب لم يحصل على الرد فان السلطات الادارية ملزمة بالرد في اجل 7 ايام فيما يخص شهادة التعمير و 30 يوم فيما يخص رخصة البناء و 15 يوما فيما يخص شهادة المطابقة. و يتم الطعن أمام المفتشية العامة للسكن و العمران التابعة لوزارة السكن و العمران.

2.3 - صدور مرسوم تنفيذي 15-19 لتكريس اصلاح مجال استخراج تراخيص البناء

في اطار تحسين مناخ الاعمال ونظرا للضغوطات الدولية خاصة البنك العالمي الذي يفرض اصلاحات من اجل تحسين مناخ الأعمال، الذي يتم تقديره وفق الاجراءات المتخذة من قبل الدول في كل سنة من اجل تسهيل ممارسة الأعمال، فالجزائر نظرا للمراتب التي تعرفها في مجال مؤشر استخراج تراخيص البناء فإنها قامت بوضع إصلاحات عميقة حيث تم الغاء المرسوم التنفيذي 91-176 المعدل والمتمم وتعويضه بموجب المرسوم التنفيذي 15-19 الذي حاولت من خلاله تبسيط الإجراءات والتقليص من الآجال لمواكبة الدول الأخرى خاصة المجاورة التي اجتازت مراحل كبيرة .

حيث نجد أن في مؤشر استخراج تراخيص البناء الذي احتلت فيه الجزائر المرتبة 122 وفق مؤشر سهولة ممارسة الاعمال 2016 فان العملية تتطلب 17 اجراء بمعدل 205 يوم ، بينما في تونس 17 اجراء بمعدل 93 يوم، وفي المغرب 13 إجراء بمعدل 91 يوم، وفيما بتوصيل الكهرباء الذي احتلت فيه الجزائر المرتبة 130 فان العملية تتطلب 5 اجراءات بمعدل 180 يوم، بينما في تونس تتطلب العملية 4 اجراءات بمعدل 65 يوم اما في المغرب 5 إجراءات بمعدل 57 يوم³⁸.

أهم الإصلاحات تتمثل في إعادة النص على الإصلاحات المتضمنة في التعليم 2013 والمتمثلة فيما يلي:

1- فيما يخص آجال منح الرخص:

- شهادة التعمير تمنح في اجل 15 يوم من الإيداع وفق المادة 4 من المرسوم السابق.
- رخصة التجزئة اجل شهرين إذا كانت تصدر من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو 3 أشهر في الحالات الأخرى وتمنح وفق نموذج ملحق بالمرسوم.
- رخصة البناء طلب وفق نموذج مرفق بملف، اجل الرد 20 يوما من الإيداع في جميع الحالات وفق وفق نموذج المادة 43 و ما بعدها.
- شهادة المطابقة تطلب من المعني في اجل 30 يوم من استكمال البناء اين تنتقل لجنة مراقبة المطابقة في غضون 15 يوما وتسلم وفق نموذج في اجل 8 ايام من خروج اللجنة للمراقبة.

2- فيما يخص تسهيل الإجراءات:

- استحداث طلبات وفق نموذج و منح الرخص وفق نموذج ملحق بالمرسوم التنفيذي.
 - إنشاء شباك وحيد على مستوى البلديات وفق المادة 58 و الولايات وفق المادة 59 الذي يشمل جميع الإدارات و الهيئات التي يتم استشارتها عند منح الرخص، من بين الأعضاء ممثلي الشركة الكهرباء والغاز.
 - إمكانية الطعن في حالة عم الرد أو في حالة الرفض أمام الولاية التي لديها 15 يوم للرد كما يمكن الطعن ثانيا في حالة السكوت أمام مصالح الوزارة التي تلزم مصالح الولاية للرد في اجل 15 يوم وبالتالي اجل الطعن حدد ب 30 يوما وذلك لتفادي الإجراءات القضائية.
 - كما انه في المجال المؤسساتي تم اعتماد شباك وحيد غير مركزي على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يشمل ممثلين عن الادارات و الهيئات التي تتدخل في مجال الاستثمار لتخفيف الاجراءات من بينها الموافقات والتراخيص منها تراخيص البناء، غير انه لتزال التعاملات ورقية وليست الكترونية لأنه يتطلب ايداع الملف على مستوى الشباك³⁹.
 - رغم كل الإصلاحات التي قامت بها الجزائر غير أنها تبقى بعيدة عن الدول في مجال الإصلاحات المتعلقة بمؤشر استخراج التراخيص مما جعلها تتراجع في المرتبة وفق تقرير البنك العالمي 2018 واحتلت المرتبة 146 في مجال استخراج التراخيص باعتبار تم تقدير عدد الاجراءات ب 19 اجراء الذي يقابله 7 اجراءات في متصدر القائمة الدانمرك، أما الوقت الذي يتطلبه فهو 146 يوما مقابل 27.5 يوما في الجمهورية الكورية متصدر القائمة، في مجال التفتيش و المراقبة قدرت ب 10 المقدرة بين 0- 15⁴⁰
- انظر الشكل 1.

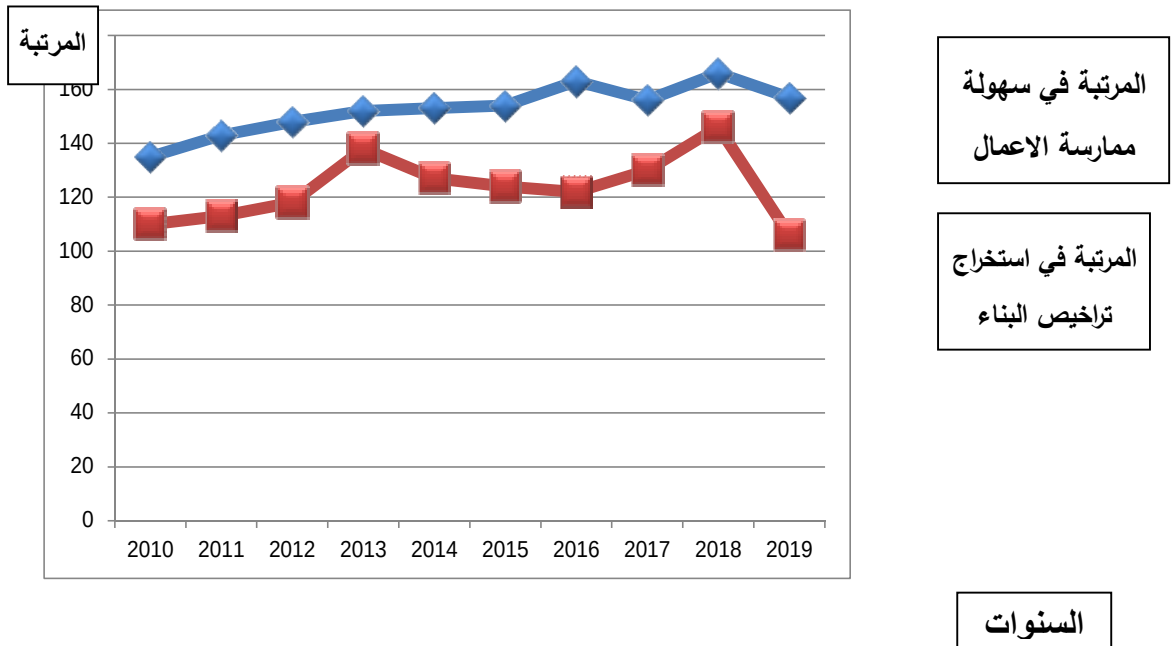
الجدول 1: ترتيب الجزائر عالميا حسب مؤشر سهولة ممارسة الأعمال و مؤشر استخراج تراخيص البناء

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
المرتبة في سهولة ممارسة الأعمال	136	143	148	152	153	154	163	156	166	157
المرتبة في استخراج تراخيص البناء	110	113	118	138	127	124	122	130	146	106

المصدر: الباحثة من خلال تقارير البنك الدولي

www://arabic.doingbusiness.org/ar/rankings

الشكل 1: مقارنة بين مرتبة الجزائر في مؤشر ممارسة الأعمال و مؤشر استخراج التراخيص البناء في الفترة 2010- 2019.



المصدر: الباحثة من خلال تقارير البنك الدولي

www://arabic.doingbusiness.org/ar/rankings

الخاتمة

إن تحسين مناخ الأعمال يرتبط بعدة عوامل سواء سياسية أو اقتصادية أو قانونية، ويتم تقييمه وفق تقارير البنك العالمي بموجب مؤشرات ومنها مؤشر سهولة ممارسة الأعمال، الذي بدوره يشمل عدة مؤشرات فرعية منها مؤشر استخراج تراخيص البناء باعتبار أن أي مستثمر أو رجل الأعمال يبحث على الدول التي تسهل له عملية تنفيذ المشروع ، وذلك بتبسيط الإجراءات والتقليل من الوقت والتقليل من التكلفة، وقد تطرقنا إلى أهم الإجراءات الثقيلة التي يجب إتباعها من أجل الحصول على الرخص .

مما دفع بالدولة الجزائرية بوضع مجموعة إصلاحات تقلل من الإجراءات و الآجال غير انه يظهر من تقارير البنك العالمي أن التحسن الذي عرفته الجزائر يمس فقط الآجال استخراج الرخص التي انخفضت مما سمح لها بان ترتب في المركز 77 مقارنة للدول العربية، أما فيما يخص باقي الإجراءات فانه يظهر أن الجزائر تراجع فيها، بعدما حددت ب 17 إجراء لاستخراجها أصبحنا في 19 إجراء والتي تعد مرهقة ومكلفة لذلك يجب على الجزائر ان تضع إجراءات صارمة التي تمتاز في نفس الوقت بالسرعة والشفافية ومنه يتضح:

- ضرورة توضيح القوانين المتعلقة بالعمران والبناء واستكمال المخططات التعمير لتسهيل عمل المهندسين، الامر الذي اكد عليه وزير السكن باعتبار هناك مشروع لتعديل قانون التعمير.
- تكريس شفافية المعلومات من خلال معرفة معايير البناء وإيصال المعلومات، وتسهيل الوصول الى المعلومات.
- عصرنه الإدارة المكلفة بالتعمير بإدخال نظام معلوماتي يخفف العبء على الادارة والمستثمر، من خلال تقديم الملفات والحصول على الرخص عن طريق الدخول في الانترنت من خلال الموقع الالكتروني للإدارة وتفعيل عمل الشباك الوحيد المخصص للمستثمرين، مع ايجاد منظومة الكترونية لاستخراج تراخيص البناء.

الهوامش

- 1- والى سهيلة- الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الأعمال في الجزائر-مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال-كلية الحقوق- جامعة الجزائر 2010-2011-ص 4.
- 2- موقع البنك الدولي، استخراج تراخيص البناء.
<https://arabic.doingbusiness.org/ar/methodology/dealing-with-construction-permits>، تاريخ الاطلاع 2020/10/17.
- 3- عبد السلام بارودي، خبراء هذه عوامل تحسين مناخ الاعمال في الجزائر، 2018/11/4. <https://www.maghrebvoices.com/2018/11/04> تاريخ الاطلاع 2020/10/17.
- 4- حفيظ صواليلي، مناخ الاستثمار في الجزائر الاعقد في المنطقة، الخبر، 2019/11/23. <https://www.elkhabar.com/press/article/160181> تاريخ الاطلاع 2020/10/17.
- 5- فادي عبودة، الاستثمار و الغنى، جريدة البناء- <https://www.albinaa.com/archives/article/5684> تاريخ الاطلاع 2020/10/18.
- 6- لجنة ولائية مشتركة لتسهيل حصول المستثمرين الجدد على رخص البناء، يومية الرائد، 2013 /04/28. <http://elraaed.com/ara/news/24684> وزارة الصناعة الجزائرية تبحث مشاكل المستثمرين بيسكرة، مباشر، 2013/02/28 <https://www.mubasher.info/news/2259481>
- 7- World Bank Group-Report Doing Business2016-13th edition.
- 8- محجوب جابرة - اثر مناخ الأعمال على النشاط المقاتلاتي في الجزائر(دراسة ميدانية لعينة من المقاتلاتين في ورقلة)- مذكرة ماستر-كلية العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر -2015-2016-ص 6.
- 9- والى سهيلة- المرجع السابق-ص 12
- 10- محجوب جابرة- مرجع سابق- ص 6.
- 11- علام عثمان، سنوساوي صالح- اليات تفعيل تنافسية الاقتصاد الجزائري على ضوء مؤشرات تنافسية - Globale Journal of Economics and Business- vol 4- no1-2018pp 74-89. www.refaad.com
- 12- ميلود بوعيد - هارون الطاهر - دور بيئة اداء الاعمال في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول المغربية (الجزائر، تونس، المغرب)- مجلة الاقتصاد الصناعي مجلد 6 عدد 2 ، دون صفحة، دون سنة. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/19654>
- 13- كوراد فاطيمة- مناخ الاستثمار و أثره في جذب و تحفيز الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر - مجلة الابداع مجلد 7 عدد 7- 108-121. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/26852>
- 14- محجوب جابرة- مرجع سابق.
- 15- تقرير ممارسة أنشطة الأعمال في العالم العربي 2012 -ممارسة أنشطة الأعمال في عالم أكثر شفافية- البنك الدولي للإنشاء و التعمير و البنك الدولي.ص 20.
- 16- محجوب جابرة- مرجع سابق- ص 7.
- 17- والى سهيلة- المرجع السابق- ص 68.
- 18- تقرير ممارسة أنشطة الأعمال في العالم العربي 2012 - المرجع السابق- ص 30.

- 19- والى سهيلة- المرجع السابق- ص30.
- 20- لعويجي عبد الله - قرارات التهيئة و التعمير في حماية البيئة في التشريع الجزائري- مذكرة ماجستير -كلية الحقوق -جامعة الحاج لخضر باتنة 2012-ص 82.
- 21- اقلولي اولد رابح-قانون العمران الجزائري(اهداف حضرية ووسائل قانوني)-دار هومة 2014-ص135.
- 22- المرسوم التنفيذي 91-176 الصادر بتاريخ الصادر بتاريخ 28/05/1991 المحدد لكيفية تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم ج ر 26 المعدل و المتمم المرسوم التنفيذي 06-03 المؤرخ في 07/01/2006 ج ر عدد 1 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 09-307 المؤرخ في 22/09/2009 ج ر 55.
- 23- المرسوم التنفيذي 15-19 الصادر بتاريخ 25/01/2015 لا يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير و تسليمها ج ر 07.
- 24- Doing Business 2018-reforming to create jobs -economy profile Algeria- A World Bank Group Flagship Report- p 14-17.
- 25- والى سهيلة- المرجع السابق- ص77.
- 26- تقرير ممارسة أنشطة الأعمال في العالم العربي 2012- المرجع السابق ص30.
- 27- الامارات الاولى عربيا و الثالثة عالميا في سهولة استخراج تراخيص البناء، البيان ، 04/09/2019،
[/https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports](https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports) تاريخ الاطلاع 18/10/2020.
- 28- مجموعة البنك الدولي - ممارسة أنشطة الأعمال - http :arabic.doingbusiness.org/
- 29- موقع البنك الدولي، استخراج تراخيص البناء، المرجع السابق.
- 30- والى سهيلة- المرجع السابق- ص77.
- 31- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 14.
- 32- منصوري نورة - قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع - دار الهدى -الجزائر -2010-ص41.
- 33- المواد 4 و 5 من م ت 91-176 الصادر بتاريخ 28/05/1991 المتعلق بكفاءات تحضير شهادة التعمير وشهادة التقسيم و شهادة المطابقة ورخصة التجزئة و البناء و الهدم الملغى.
- 34- المادة 17 من المرسوم السابق.
- 35- والى سهيلة- المرجع السابق- ص78.
- 36- REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE- comite dédié a l'amélioration du climat des affaires en Algérie- RAPPORT SUR Les mesures, de facilitation et d'allègement relatives a L'environnement de l'entreprise et de l'investissement en Algérie prises en 2012-2013- Rapport final mai 2013
- 37- REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE- comite dédié a l'amélioration du climat des affaires en Algérie -op cit - page11.
- 38- كوراد فاطيمة- المرجع السابق.
- 39- الشباك الوحيد اللامركزي، موقع www.andi.dz > guichet-unique
- 40- A World Bank Group Flagship Report- Doing Business 2018- Reforming to create jobs-economy profile Algeria- p 12.

عمالة الأطفال بين الحاجة والإستغلال

Child labor between need and exploitation

بوجمعة شهرزاد¹

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة 02 (الجزائر)

c.boudjema@univ-blida2.dz

تاريخ الإرسال: 2019/07/09

تاريخ القبول: 2021/02/18

تاريخ النشر: مارس/2021

المخلص

عمالة الأطفال هي من أخطر الظواهر التي تعاني كافة المجتمعات منها، والتي انتشرت بشكل كبير لاسيما في الفترة الأخيرة أين ازداد حجم هذه الظاهرة، عبر الدفع بالأطفال إلى الشغل، بحثا عن مصدر إضافي لدخل الأسرة التي تعاني من قلة مواردها الاقتصادية أو انعدامها، ليكون الطفل مساهما في مساعدة أسرته الفقيرة، غير أن هذه الوضعية تتجاهل مستقبل الطفل التعليمي بحيث لا تتوفر لديه فيما بعد أي ضمانات مستقبلية، ولا تكون لديه أي فرص للتعليم والنمو بشكل سليم في رعاية أسرته التي أصبح بموجب هذه الظاهرة هو العائل لها. لذلك اتخذت الدول على عاتقها ضرورة حماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي، عن طريق إبرام اتفاقيات دولية في هذا الإطار، بغية الحد والقضاء على عمالة الأطفال، والتي تم إدراجها ضمن التشريعات الوطنية للدول بغرض الحفاظ على كرامة الطفل وحماية طفولته من الاستغلال وضمان مستقبل أفضل له. **الكلمات المفتاحية:** الطفل، الاستغلال الاقتصادي، أسباب عمالة الأطفال، حماية الأطفال، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

Abstract

Child labor is one of the most serious phenomena in which all societies suffer, it has spread especially in the recent period where their size has increased, by pushing children to work, in search of an additional source of income for the family, but this situation ignores the child's educational future, where they have no opportunities for education because they have become their breadwinner.

Therefore, States have taken upon themselves protect the child from all forms of economic exploitation through the international conventions, to reducing and eliminating child labor, which have been incorporated into the national legislation of States in order to protect childhood from exploitation and to ensure a better future.

Key words : Child, Economic exploitation, Causes of child labor, Child Protection, United Nations Convention on the Rights of the Child.

مقدمة

يشكل الطفل العمود الأساس لجيل المستقبل، وهو يحتاج إلى الرعاية والاهتمام به في كل مراحل طفولته، إلى أن يكتمل نموه الجسدي والعقلي ويتمكن من التمييز بين ما هو صالح وما هو طالح ومنه بناء شخصية متكاملة، غير أنه في كثير من الحالات نجد الطفل يحرم من طفولته وتتهتك حقوقه الأساسية نتيجة لتعرضه للاستغلال الاقتصادي، بحيث يدخل عالم الشغل مبكرا ويواجه شتى المخاطر التي لم ينضج بعد لمواجهتها، وعلى هذا الأساس فإن تشغيل الطفل يعتبر واقعا عائليا، اجتماعيا، اقتصاديا وثقافيا، انتشر بشكل كبير في الآونة الأخيرة، أين يتم استغلاله على كافة الأصعدة سواء في التسول، السرقة، ترويح المخدرات، الاتجار به واستغلاله جنسيا... الخ، الأمر الذي يترتب عنه آثارا سلبية تنعكس على المجتمع عموما وعلى الطفل بشكل خاص.

تمثل عمالة الأطفال تهديدا مباشرا لسلامة الطفل ورفاهيته، بالنظر إلى تشغيله في أعمال غير مؤهل لها جسديا ومعنويا ولا تتناسب وسنه، مع عدم قدرته على الدفاع على حقوقه وإساءة معاملته، وذلك في ظل تدني الظروف الأسرية والاقتصادية المحيطة به والتي تؤدي إلى استغلاله اقتصاديا كعمالة رخيصة يتم اللجوء إليها بدلا عن تشغيل الكبار، فيكون الطفل هو الضحية بالنظر إلى الحاجة إلى المال من جهة، ولتعرضه لكافة أنواع الاستغلال من جهة أخرى، وهو ما يتعارض مع مجمل القيم الإنسانية والأخلاقية، فضلا عن حرمانه من الاطمئنان والرعاية الأسرية الذي يفترض أن يعيش في كنفه.

ولقد اهتمت هيئة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية المتخصصة كمنظمة العمل الدولية بمسألة عمالة الأطفال، وبذلت في هذا الإطار جهودا عديدة لمعالجة هذه الظاهرة، ومن أبرز ما توجت به جهودها هو اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، التي تهتم بالحفاظ على حقوق الطفل وحمايته من كافة أشكال الاستغلال، والحد أو على الأقل التقليل من المعوقات التي تحول دون تنمية الطفل وممارسته لطفولته وتمتعه بها بصفة عادية، بالإضافة إلى اهتمام منظمة العمل الدولية بهذا الموضوع إذ تسعى للحفاظ على حقوق العمال كافة وتحسين ظروف عملهم، وكذا حماية الأطفال والأحداث والنساء وغيرهم من الاستغلال الاقتصادي والعمالة الرخيصة، بالعمل على توفير ظروف عمل إنسانية، فكيف تؤثر ظاهرة عمالة الأطفال على حقوق الطفل؟ وما هي السبل الكفيلة بتجنب الآثار المترتبة على عمل الأطفال والحد منها؟

للإجابة على سؤال الإشكالية ندرس الموضوع وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري لعمالة الأطفال

المبحث الثاني: آثار عمالة الأطفال وطرق مواجهتها دوليا

المبحث الأول: الإطار النظري لعمالة الأطفال

يعد الطفل من الفئات الضعيفة في المجتمع، التي تستلزم رعاية خاصة وحماية متعددة الجوانب لها، لأنها الفئة الأكثر عرضة لانتهاك حقوقها الأساسية، والأكثر تعرضاً لخطر الاضطهاد والاستغلال الاقتصادي والعمل غير المشروع.

المطلب الأول: مفهوم عمالة الأطفال

تعتبر مرحلة الطفولة المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان، باعتبارها مرحلة أولية يحتاج فيها الطفل للحماية والرعاية حتى ينمو بشكل طبيعي وسليم، غير أن ظاهرة تشغيل الأطفال تؤثر سلباً على هذه المرحلة من عمر الإنسان.

الفرع الأول: تعريف الطفل

يعرف الطفل من الناحية اللغوية بأنه "الصغير من كل شيء"، وهو لفظ يطلق على الذكر والأنثى، بكسر الطاء، وأصله الطفولة أي النعومة التي يقصد بها حديث السن،¹ وهو بذلك يعني "المولود ما دام ناعماً رخوا"، وهو الولد حتى البلوغ، وجمعه أطفال.²

أما من الناحية الاصطلاحية فلا يوجد تعريف جامع مانع للطفل، ومن بين ما عرف به هو أنه "الشخص الذي لم تكتمل لديه ملكة الإدراك والاختيار بسبب قصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع منها والابتعاد عن الضار، نظراً لضعف قدرته الذهنية والبدنية".³

بينما من جانب القانون الدولي فإنه قبل صدور اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل لعام 1989 لم يحدد تعريف جامع مانع له،⁴ وبالرجوع إلى الإعلانات والاتفاقيات الدولية الصادرة قبل اتفاقية حقوق الطفل، فإنها لم تحدد بشكل واضح مفهوم الطفل في القانون الدولي أو بداية ونهاية مرحلة الطفولة،⁵ فالنصوص الدولية لم تتمكن من قبل عام 1989 من وضع تعريف دقيق للطفل باعتباره مرادف لمصطلح القاصر أو الحدث أو الصبي،⁶ وعرفته اتفاقية حقوق الطفل بأنه كل من لم يبلغ سن 18 عاماً، من خلال المادة الأولى منها "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"،⁷ وكذلك البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل، فقد حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة دون سن 18 عاماً، حيث تم توحيد السن بين الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي بتحديد بـ 18 عاماً.⁸

لقد حسمت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الأمر بتعريفه ضمن المادة الأولى منها وحددت سن الرشد بـ 18 عاماً وما دون ذلك يعتبر الشخص طفلاً ما لم يتدخل المشرع الوطني في تحديده، وأما الأطفال البالغين ما بين 15 و18 عاماً بإمكانهم المشاركة في العمليات العسكرية كمقاتلين، وبالتالي يفقدون في هذه الحالة الحماية المكفولة للأطفال باعتبارهم مدنيين غير مشاركين في المواجهات الحربية،⁹ تعد هذه الاتفاقية الوثيقة الدولية الأولى التي تعرّف بشكل واضح وصريح المقصود بالطفل من خلال مادتها الأولى، وأخذ به البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية، المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الموقع في باليرمو في ديسمبر عام 2000، في المادة 03 الفقرة د " يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشر من العمر".¹⁰

الفرع الثاني: تعريف عمالة الأطفال

تعد عمالة الأطفال ظاهرة اجتماعية خطيرة تهدد حياة الأطفال ومستقبلهم بسبب مزاولتهم العمل في سن مبكرة، بمواجهتهم عالم الشغل وتعرضهم للاستغلال من خلال ذلك، وهي تعرف بكونها "عمل استغلالي يضر بصحة ونماء الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا، ويحرم الأطفال من التعليم وفرص الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى"،¹¹ وفي هذا الصدد يوجد اتجاهين لتعريف عمالة الأطفال، إتجاه يعرفها من منظور إيجابي بكونها كل الأعمال التطوعية والمأجورة التي يقوم بها الطفل والتي تتناسب مع سنه، والتي قد يترتب عنها نتائج إيجابية على نموه العقلي والجسمي إذا استمتع الطفل بها وحافظ من خلالها على حقوقه الأساسية، نظرا لأنه يتعلم بموجبها تحمل المسؤولية وروح التعاون والمبادرة والتسامح، أما إذا نظرنا إلى عمالة الأطفال من المنظور السلبي فهي تتمثل في العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على كاهل الطفل ويهدد سلامته ورفاهيته، بحيث يتم استغلاله والاستفادة من ضعفه وعدم قدرته على الدفاع على حقوقه الأساسية، وهذا باستخدامه كيد عاملة رخيصة بدلا عن الكبار، واستغلاله في العمل الذي يعيق تعليمه ولا يساهم في تنميته وتدريبه،¹² فعمالة الأطفال هي استغلال اقتصادي للطفل تتم عبر تشغيله فوق طاقته وفي عمل لا يتناسب مع سنه، أو في أعمال تشكل خطورة على حياته أو على صحته الجسدية والنفسية.¹³

وتجدر الإشارة إلى أن عمل الأطفال لا يعتبر اتجارا إلا إذا كان مقترنا بالاستغلال من طرف الغير، أي أن الطفل قام به دون مراعاة للحد الأدنى المحدد حسب القانون الداخلي لذلك النوع من العمل،¹⁴ حيث يقوم الطفل بالعمل في سن مبكرة بشكل غير رسمي وبصفة غير قانونية، لأنه يكون قبل بلوغه السن القانونية المحددة للعمل، وينصب ذلك على أعمال تلحق أضرارا بالطفل من حيث نموه الجسدي، النفسي والاجتماعي، بسبب كثرة ساعات العمل والظروف القاسية التي تهدد سلامته وصحته النفسية والجسدية،¹⁵ مما يؤثر بشكل سلبي على نموه الجسدي وقدراته الذهنية والمعرفية بسبب العزلة والإقصاء الذي يتعرض له الطفل جراء عمله بأجر رمزي وانتهاك حقه في التعليم والراحة والنمو السليم،¹⁶ وفي هذا الشأن أكدت المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة حماية الأطفال من الإستغلال الاقتصادي ومن أي عمل يحمل قدرا من الخطورة، ويلحق به ضررا سواء جسديا أو معنويا أو حتى العمل الذي يحرمه من مزاولته دراسته.¹⁷

كما شدد النص على وجوب توفر ضمانات أساسية لعمل الأطفال تتمثل في تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل بغض النظر عن الأعمال التي توكل للطفل، إذ يتوجب مراعاة ذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الدول، والتي تلتزم بوضع آلية مناسبة لساعات العمل وظروفه، لاسيما من حيث تشغيل الأطفال ليلا،

ذلك أن النوم يعد عنصرا ضروريا له ولنموه الجسدي والعقلي، والعمل الليلي من شأنه التأثير على صحته.¹⁸

المطلب الثاني: أسباب عمالة الأطفال

يمارس الأطفال أعمالا مختلفة تتراوح بين البساطة والخطورة، نظرا للظروف المختلفة التي يعيشها في مجتمعه في كنف أسرته التي تعيش في ظل تفاوت في المستويات الاقتصادية وانخفاض الدخل الفردي، الأمر الذي يؤدي إلى بروز مشاكل اجتماعية واقتصادية، ومشكل عمل الأطفال الذي برز كظاهرة تؤثر سلبا على الطفل نتيجة لتظافر عدة عوامل من أهمها:

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية

من أهم الأسباب المؤدية إلى تزايد عمالة الأطفال هي العوامل الاقتصادية، خاصة في الدول العربية التي تعاني من مشاكل اقتصادية ومالية تؤدي إلى تدني المستوى المعيشي للسكان وبالمقابل ارتفاع نسبة الفقر وكذا البطالة التي يعاني منها المجتمع العربي بشكل خاص، حيث أصبحت الأسر تعاني من ظروف اقتصادية وخيمة تكون دافعا للأطفال إلى عالم الشغل من أجل توفير دخل إضافي يساعد أسرهم،¹⁹ فالدول التي تعاني من خلل في اقتصادها كوجود التضخم وارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة، الذي ينعكس على مستوى دخل أسر الأطفال العاملين، من حيث تدني وضعيتهم المادية فتبرز الحاجة إلى الدعم المالي لهذه الأسر عن طريق دفع الأبناء إلى العمل، إذ يمثل دخل هؤلاء الأطفال حوالي ربع الدخل الكلي للأسرة وقد يشكل دخل الأسرة كله، وعمل الطفل في هذه الحالة يحل مشكلة الأسرة الاقتصادية،²⁰ فمن خلال ذلك تظهر العلاقة بين الفقر وانخفاض دخل الأسرة وكذا البطالة من جهة، وبين عمل الطفل من جهة أخرى، لأن الفقر في هذه الحالة يدفع الطفل إلى سوق العمل فضلا عن البطالة والحاجة المادية لأسرته.²¹

ونشير إلى أن هذه العوامل الاقتصادية ليست وليدة الحاضر وإنما تعود جذورها إلى الماضي وإلى الثورة الصناعية التي حدثت في الدول المتقدمة، فمع بداية التصنيع تم تشغيل الأطفال في المناجم والمحاجر، ومع التطور التكنولوجي الحاصل لديها أدى إلى تغيير طبيعة العمليات الإنتاجية سواء في مجال الصناعة أو حتى الزراعة، مما أثر على سوق عمالة الأطفال والحد من الطلب على عمل الأطفال، بينما في الدول النامية فيعود السبب الاقتصادي فيها لوجود عمالة الأطفال إلى قصور التنمية، الذي ينجر عنه التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما تشكل التطورات الحديثة للنظام الرأسمالي عاملا مهما لبروز عمالة الأطفال واستخدام العمالة الرخيصة في دول العالم الثالث، بالنظر إلى أن اتفاقيات التجارة العالمية لا تسمح بحركة تنقل اليد العاملة، ولتتمكن هذه الدول من تصدير منتجاتها تضطر إلى خفض تكلفة العمالة اعتمادا على تشغيل الأطفال برواتب زهيدة فيؤدي ذلك إلى بروز ظاهرة بطالة الكبار وعمالة الأطفال.²²

ومن المتغيرات الاقتصادية التي تؤثر على الدول النامية هو النظام الاقتصادي العالمي الجديد

الذي يفرض عدّة ضغوطات على الدول، من أجل إجراء إصلاحات هيكلية لاقتصادها، مما ينتج عنه القيام بعملية خوصصة المؤسسات العمومية وما يتولد عنها من تسريح للعمال ومنه انتشار البطالة.

الفرع الثاني: الفقر

يعتبر الفقر الباعث الأكثر تأثيرا الذي يدفع بالأطفال إلى سوق الشغل، ويقصد بالفقر عدم كفاية الدخل أو عدم القدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية والضرورية للحياة، حيث يكون هنالك سعي دائم ومستمر من أجل توفير ضروريات الحياة،²³ وبالنسبة للأسر الفقيرة لا يكون أمامها حلّ سوى أن تدفع بأبنائها إلى العمل رغم صغر سنهم نظرا لانخفاض دخل الأسرة،²⁴ فالأوضاع الاقتصادية والمعيشية العسيرة التي تعاني منها الأسرة الفقيرة، تدفعها لإخراج أبنائها من المدارس وإقائهم في سوق العمل للمساهمة في الدخل.²⁵

يدفع الفقر بكل فرد في الأسرة التي تعاني الحاجة والعوز إلى المشاركة في نفقاتها بغض النظر عن سنهم المبكرة عن العمل أو حتى جنسهم، ليصبح الطفل منتجا بدل أن يكون مستهلكا،²⁶ كما قد يكون عمله بناء على رغبته في مساعدة أسرته التي عجزت عن تلبية احتياجاتها في ظروف لا تتماشى وقدرته على التحمل،²⁷ فالفقر ينتج عدم الاستقرار المادي في الأسرة وذلك بسبب البطالة أو سوء التصرف في الدخل وانعدام التخطيط لميزانية الأسرة من حيث الموازنة بين الدخل الذي تحصل عليه وبين عدد الأطفال، والحل في نظرهم هو عمل الأطفال لإنقاذ الوضع المادي العسير للأسرة الفقيرة،²⁸ ولو بأجر منخفض للمساهمة في رفع دخل الأسرة ومساعدتها في المصاريف اليومية.

الفرع الثالث: العوامل الاجتماعية

يترتب عن الفقر والبطالة سوء في الأوضاع الاجتماعية للأسرة، ففي حالة عدم قدرة الأب على الإنفاق على أسرته بسبب العجز أو التقدم في السن أو لكونه عاطل عن العمل، يشعر الطفل بضرورة العمل لسد ذلك العجز، وخاصة إن كانت الأم غير قادرة على ذلك،²⁹ ليصبح الطفل هو العائل لأسرته، وبعد التفكك الأسري من العوامل الاجتماعية التي توجه الأطفال إلى العمل، فانفصال الوالدين أو وفاة أحدهما قد يدفع الطفل إلى العمل لتعويض النقص الحاصل بسبب غياب أحد والديه، ليصبح عمل الطفل هو المصدر الرئيسي لدخل الأسرة.³⁰

كما أن للعوامل الاجتماعية دور في التأثير على تعليم الأطفال ومواصلة مسارهم الدراسي، خاصة في الدول التي تعرف ارتفاعا في تكاليف التعليم وعدم القدرة على تلبية الاحتياجات والمصاريف المدرسية، حيث لا تكون الدراسة متاحة لجميع الأطفال لكون التعليم مكلف بالنسبة للأسر التي تعاني من الفقر، مع عدم اهتمام الأولياء بضرورة تعليم أبنائهم، مما يدفعهم لترك مقاعد الدراسة بحثا عن دخل إضافي للأسرة،³¹ فتدني المستوى الاقتصادي وتواضع المستوى الثقافي للأسرة وتفتشي الأمية بين أفرادها أحيانا وعدم المبالاة بأهمية التعليم، يؤدي بالأهل إلى إخراج أطفالهم من المدارس وإقحامهم سوق العمل، حيث لا تنتظر الأسرة إلى أهمية وفائدة تعليم الطفل لأن العمل أكثر منفعة من التعليم في نظرهم،³² فعدم اقتناع

بعض الأولياء غير المتعلمين، أو ذوي مستوى تعليمي منخفض بأهمية التعليم والدراسة في حياة أبنائهم، ولا يشجعونهم على التعليم وإنما يدفعونهم إلى سوق العمل،³³ إذ تسود لدى بعض الأسر فكرة عدم وجود أية مصلحة من التعليم، فتلقينهم مهنة أو حرفة لاسيما تعليم حرفة الأهل للأبناء هو الأمر الأصح والموقف السليم لحياة ومستقبل الطفل الذي يكتسب حرفة تغنيه عن مشقة الدراسة وتضمن له مستقبل آمن مهنيًا،³⁴ وعليه فإن العمل يعد بديلا عن الدراسة ويمكنهم من اكتساب الخبرة العملية لمواجهة تحديات الحياة.

فضلا عن ذلك فإن المستوى الثقافي والتعليمي للأولياء يلعب دورا هاما في توجيه الطفل نحو الدراسة وتشجيعه على التعليم من عدمه، فالأسرة هي التي تهيم الجو الفكري والمناخ التعليمي لأطفالها، وتحثهم على مواصلة الدراسة وأهمية النجاح في مسارهم الدراسي، أو على العكس من ذلك لا تبالي بالتعليم وبأهميته، ويكون تفكيرها دوما هو سبل العيش وطرق الكسب وإيجاد الدخل المادي لسد احتياجاتها، فتحث الطفل على العمل من أجل الكسب نظرا لانعدام الثقة في المدرسة وفي الدراسة وبالتالي عدم جدوى التعليم.³⁵

بالإضافة إلى ذلك قد توجد علاقة سيئة بين التلميذ والمدرسة في كثير من الأحيان، التي تدفع به إلى النفور من المدرسة فيترتب عن ذلك التسرب المدرسي،³⁶ حيث يترك الطفل الدراسة قبل إنهاء فترة تعليمه، على الأقل المرحلة التعليمية الابتدائية ليتوجه إلى العمل أين يتعرض لأعمال تفقده طفولته وتشوّه شخصيته،³⁷ وتعود ظاهرة التسرب المدرسي إلى غياب المتابعة من قبل المدارس وكذا انعدام الرقابة من طرف الأولياء، في حال انقطاع التلميذ عن الدراسة وهذا على الرغم من أن التعليم إجباري، أو بسبب ظاهرة العنف المدرسي وسوء المعاملة في المدرسة، أو لعدم رغبة الطفل في الدراسة وضعف تحصيله العلمي.³⁸

كذلك فشل الطفل في دراسته يدفعه إلى ترك التعليم والبحث عن عمل كحل بديل عن الدراسة، خاصة في المناطق الريفية التي تشهد نقصا معتبرا من حيث نسبة التحاق الأطفال بمقاعد الدراسة، بسبب عدم رغبة الطفل في الدراسة ولامبالاته بالتعليم واهتمامه بالعمل في المجال الفلاحي الذي نشأ فيه، واعتياده على العمل في المزارع رغم انخفاض الأجر الذي يتلقاه، فمثل هذه الحالات تجعل الطفل يلج عالم الشغل في سن مبكر، وبذلك يكون مآل ذلك التلميذ اقتحام عالم الشغل مبكرا فيتعرض للاستغلال الاقتصادي، ولابد من الإشارة إلى أن تغير نظرة الأسرة إلى التعليم في ظل بطالة حاملي الشهادات، تجعل من الأسرة لا تهتم بمستقبل ابنها الدراسي وتفضل دخوله عالم الشغل بدلا من الدراسة.

وعليه فإن لهذه العوامل دور كبير في وجود عمالة الأطفال، فالفقر والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها الطفل، تؤثر على تفكيره في الدراسة وتشعره بالزامية المساهمة في الإنفاق داخل أسرته، حيث أن الحاجة المادية تكون دافعا لولوج الطفل عالم الشغل في سن مبكر، ليكون تحت رحمة مستغلي اليد العاملة الصغيرة وتشغيلهم في أعمال لا تتناسب وأعمارهم ولا قدرتهم على التحمل سواء

الجسدية أو البدنية، مع استغلالهم من حيث عدم إمكانية مطالبتهم بحقوقهم ليكون ذلك مقابل أجور زهيدة، بدلا من تشغيل الكبار بأجور مرتفعة تراعى فيها حقوقهم المهنية، وهذا بغض النظر عما يمكن أن يتعرض له الأطفال من مخاطر الإهانة والعنف ومن اكتسابهم لسلوكات سيئة كالتدخين وتعاطي المخدرات والإدمان، وكذا استقطابهم من قبل عصابات السرقة والتسول وشبكات الدعارة والاستغلال الجنسي، لاستغلالهم في ممارسات تنتهك طفولتهم، والقيام بتهريبهم لبيع أعضائهم أو للعمل في الدول المجاورة في أعمال تتجاوز قدرتهم على التحمل.

المبحث الثاني: آثار عمالة الأطفال وطرق مواجهتها دوليا

تخلف ظاهرة عمالة الأطفال آثارا سلبية خطيرة تنعكس على حياة الطفل، سواء من حيث الجانب الصحي أو التعليمي أو الاجتماعي، إضافة إلى وجود أثر هام يتعلق باستغلال حاجة الطفل في العمل.

المطلب الأول: الآثار المباشرة وغير المباشرة لعمالة الأطفال

يترتب على عمالة الأطفال آثارا تنعكس بشكل سلبي على حياته سواء في مجال الرعاية الصحية أو من حيث مساره التعليمي أو من حيث الجانب الاجتماعي، بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من خلال استغلال حاجته اقتصاديا على عدة مستويات.

الفرع الأول: الآثار المباشرة

تعتبر مرحلة الطفولة مرحلة أساسية من حياة الإنسان، خلالها تتكون شخصية الطفل وتنمو مواهبه وقدراته الشخصية، وكل ما يتلقاه أثناء هذه الفترة سوف يكون لها انعكاسا هاما على حياته مستقبلا، حيث يترتب على عمل الطفل آثار تؤثر عليه بشكل مباشر سواء من الناحية الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية.

أولا: الآثار الصحية

يترتب على عمل الأطفال في سن مبكرة آثارا تنعكس سلبا على حياتهم الصحية لاسيما وأنهم يستغلون في أعمال لا تتناسب وقدراتهم الجسمية وكذا أعمارهم الصغيرة التي لا تتحمل مشاقها، مما قد ينجر عنها الإصابة بأمراض مزمنة كالنشوهات العضلية، الأمراض التنفسية كالربو والحساسية، والتأثير أيضا على الجهاز العصبي فيصاب بالصمم، الالتهابات الجلدية والأمراض النفسية جراء العنف الجسدي واللفظي الذي يتلقاه الطفل سواء في الشارع أو في العمل، فيكون ذا سلوك حاد أو يعاني من اضطرابات نفسية.³⁹

ثانيا: الآثار التعليمية

يترتب على عمل الأطفال في سن مبكر وتخليهم عن مقاعد الدراسة، حرمانهم من التعليم مما يؤدي إلى وجود ضعف في مستوى أداء الطفل وسوء تنميته، كما أن عدم حصوله على المهارات الفكرية والإنسانية والفنية تجعله لا يتماشى مع الأنماط الحياتية والإنتاجية المعاصرة، ولا يستطيع التكيف مع أساليب الإنتاج الحديثة، بالإضافة إلى وجود فجوة تكنولوجية لديهم بحيث فلا يمتلكون القدرة على مواكبة

التطورات العلمية والتكنولوجية التي تحدث حتى في مجال عملهم، وهذا بالنظر إلى انخفاض المستوى الثقافي والوعي لدى الأطفال العاملين والعاطلين عن الدراسة مما يترتب عنه انخفاض مستوى إدراكهم الفكري، ولو لتعلم أي حرفة أو مهنة لأنهم حرموا حتى من مرحلة التعليم الأولية الأساسية، مما يفقدهم القدرة على تحسين مستوى الأداء والتكيف مع التطور التكنولوجي،⁴⁰ فعمل الطفل يؤثر سلباً على ثقافته ووعي وإدراك الطفل العامل، كونه نما في بيئة يسودها العنف، الجهل والتخلف، مما يؤدي إلى ضعف ثقافته المهنية لاحقاً، لاسيما مع ظهور وسائل جديدة للعمل بشكل مستمر لا يستطيع الطفل العامل مواكبتها بسبب ضعف مستواه التعليمي.⁴¹

ثالثاً: الآثار الاجتماعية

يستلزم عمل الأطفال بقاءهم خارج منازلهم لمدة طويلة، وهذا ما يسمح لهم بالتعامل مع أشخاص عدة مختلفون من حيث معاملتهم لهؤلاء الأطفال، مما يؤدي إلى اكتسابهم عادات وتصرفات سيئة من: التدخين، تعاطي المخدرات، العنف اللفظي والجسدي، التسول... وغيرها من السلوكات المشينة، فضلاً عن تعرضهم للاستغلال الجنسي والتحرش بهم، وهو يشكل نوع من حرمان الطفل من طفولته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يترتب على عمالة الأطفال ارتفاع في نسبة البطالة لدى البالغين، لأن عمل الكبار يقوم به الأطفال وبأجور منخفضة ودون أية مشاكل معهم رغم صعوبة الظروف التي يعملون فيها، فيشكل عمل الأطفال منافسة للبالغين الذين يبحثون عن عمل.

الفرع الثاني: استغلال حاجة الطفل

يعتبر استغلال فقر وحاجة الطفل من الآثار غير المباشرة لعمالة الأطفال، فالمورد الاقتصادي يمثل سبباً أساسياً في اتجاه الأطفال نحو عالم الشغل، حيث أن قلة الدخل المادي تجعل عمل الطفل حلاً رئيسياً للوضع الاقتصادي العصير لأسرته، ويعني المورد " كل شيء نافع كسلعة أو خدمة تحقق رغبة أو تقضي حاجة إنسانية"، فالدخل هو المورد الذي يعتمد عليه الفرد لتلبية احتياجاته اليومية، والتي تتأثر بالزيادة فيه أو عند وجود نقص أو عجز في الدخل، ففي هذه الحالة يبرز عمل الأطفال كعنصر مساهم في رفع أو إيجاد دخل لأسرته.

لقد أصبح الأطفال بمثابة رأسمال ومورد اقتصادي يتم استغلاله اقتصادياً والمتاجرة فيه وبيعه وشراؤه من أجل كسب المال، وهو هدف المستغل والذي لا يتأتى سوى عبر عمالة الأطفال،⁴² التي تأخذ أبعاداً عديدة من خلال استغلال الطفل سواء من حيث طبيعة العمل الموكل إليه والذي يفوق قدراته الجسدية وحتى الفكرية، أو من حيث ساعات العمل أو أوقاته، هذا فضلاً عما يتحصل عليه الطفل من أجر زهيد ولا يمكنه المطالبة بحقوقه، وهو ما يشكل استغلالاً اقتصادياً للأطفال، كما قد يكون استغلالاً خدماتياً لهم يقوم على أساس بيع الأطفال أو بيع عضو حي من أعضائهم للمرضى الأغنياء الذين يحتاجون ذلك العضو.⁴³

ويقصد ببيع الطفل "مبادلتة أو مبادلة أي جزء من الطفل بمال أو بمنفعة أو بأي شيء آخر أو بأي

شكل من أشكال التعويض"، وهي تشكل عملية الغرض منها المتاجرة إما بالطفل أو بأحد أعضائه،⁴⁴ تتم عن طريق خطف الأطفال أو شرائهم من قبل عائلاتهم التي تعاني من الفقر الشديد لاستئصال العضو المراد شراؤه، والذي عادة ما يتطلب استئصاله قتل الطفل للحصول على العضو المرغوب فيه،⁴⁵ أما أسباب عملية بيع الأطفال فهي عديدة إلا أن أهمها هو معاناة أسرة الطفل من الفقر الشديد، مما يدفعها لبيع ابنها مقابل مبلغ معتبر من المال في نظرها إلى تجار البشر، كما تمثل الهجرة غير الشرعية سببا كافيا لبيع الطفل، باعتبار أن دخولهم كان بشكل غير قانوني فمن السهل التخلص منه عن طريق بيعه.

تهدف عملية بيع الأطفال وبشكل أساسي إلى اقتطاع عضو حي من جسم الطفل الحي إلى شخص آخر في حاجة ماسة إلى ذلك العضو المبتور، وهذا مقابل دفع مبالغ مالية باهضة للحصول عليه، فالحاجة الملحة والشديدة للمريض تقابلها إما استعداد الطفل لذلك نظرا لعدم وعيه الكافي بعواقب ذلك وأثرها على صحته، أو أسرهم أو التجار في هذا المجال، كما قد يتم التمويه بعملية شراء الطفل لغرض التبنّي غير أن السبب الرئيسي من وراء شرائه هو استغلال أحد أعضائه،⁴⁶ وتمارس هذه التجارة عن طريق عصابات الإجرام المنظم بالاشتراك مع ممرضين وأطباء ورجال أعمال ومببضي الأموال.⁴⁷ لقد اعتبرت منظمة الأمم المتحدة عمل الأطفال ذو طابع استغلالي في حالة اشتماله على ساعات عمل طويلة خلال أيام عمل كاملة، وذلك في أعمال مجهدة لهم أو تحط من كرامتهم ضمن ظروف صعبة وبأجر زهيد مما يؤثر على مشوارهم التعليمي ويعرقل نموهم الفكري والنفسي.⁴⁸ وبناء على ذلك فإن عملية بيع الطفل أو أحد أعضائه تشكل صورة من صور الاستغلال الاقتصادي له، لكون الغرض من ذلك هو تحقيق كسب مادي ورفع دخل الأسرة المعوزة، التي لا تجد سبيلا في ذلك سوى الشخص المستغل لحاجتهم المادية ولظروفهم المعيشية القاسية.

المطلب الثاني: المواجهة الدولية لعمالة الأطفال

إن انتشار عمالة الأطفال بشكل واسع يهدد استقرار المجتمع البشري ككل، ويؤثر على احترام القيم الإنسانية والأخلاقية، نظرا لما تخلفه من إهدار لحقوق الطفل الذي يعد أساسا لبناء المستقبل، لذا كان من الضروري مواجهة هذه الظاهرة من أجل الحد منها أو على الأقل التقليل من آثارها ومن حدة انتشارها، عن طريق تكاثف جهود المجتمع الدولي لتأمين الحماية للأطفال من خطر هذه الظاهرة وعواقبها، والتي كان أبرزها ما قامت به هيئة الأمم المتحدة من إبرام لاتفاقية حقوق الطفل وكذا البروتوكولين الملحقين بها، بالإضافة إلى جهود منظمة العمل الدولية في هذا المجال.

الفرع الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال

تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى حماية حقوق الإنسان كافة وتعمل على ضمان التمتع بها وعدم انتهاكها، بما في ذلك الحفاظ على حقوق الطفل باعتباره من الفئات الضعيفة في المجتمع والتي تحتاج إلى حماية خاصة، حيث أقرت هذه الحماية عن اتفاقية حقوق الطفل ودعمتها ببروتوكولين ملحقين بها،

بهدف وضع معايير دولية لحماية الطفل من شتى أنواع الإستغلال.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

تعد اتفاقية حقوق الطفل من أهم الوثائق الدولية التي تهتم بالطفل، تم اعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 تحتوي على 49 مادة، تضمنت مسألة حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال ومنها الاستغلال الاقتصادي، والتي صدقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق لـ 19/12/1992.

نصت المادة 32 منها على حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أي عمل خطير يضر بصحته أو بنموه الجسدي أو يعيق دراسته وذلك بطريقة مباشرة، إذ ورد في الفقرة الأولى منها: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي"، بينما الفقرة الثانية منها فقد أكدت على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف الإجراءات الضرورية لذلك، ووفرت مجال واسع من الحماية للطفل من خلال إلزام الدول بضرورة تحديد السن الأدنى للالتحاق بالعمل، ووضع نظام مناسب لساعات وظروف العمل،⁴⁹ ولم تحدد الاتفاقية سن معين لبداية عمل الأطفال ولا ساعات العمل المرخص لهم بها وتركت الأمر للتشريعات الوطنية للدول لتحديد، فالاتفاقية وضعت الخطوط العريضة لحماية الطفل وتركت تدقيق تفاصيل تلك الحماية للتشريعات الداخلية للدول.

أ-تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني

في إطار إدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في التشريع الجزائري عقدت ندوة وطنية بالجزائر تتعلق بموضوعها يومي 24/25 نوفمبر 2005، بمشاركة نشطاء الحركات الجمعوية، ممثلوا المجتمع المدني ومنظمة اليونيسيف، خبراء وأساتذة جامعيين، وانتهت بالتأكيد على إقامة منظومة إعلامية خاصة بحقوق الطفل، وتوجيه توصيات خاصة بالتطبيق الأفضل للاتفاقية إلى السلطات العمومية والمجتمع المدني.⁵⁰ وبناء على ذلك أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل،⁵¹ الذي ورد فيه عدة نصوص تتعلق بالإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية للطفل من كل أنواع المخاطر التي قد تصيبه وتؤثر على سلامته الجسدية أو المعنوية، والتي من بينها الاستغلال الاقتصادي بتشغيل الطفل وحرمانه من متابعة دراسته،⁵² كما أكد القانون على ضرورة تمتع الطفل بكافة الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، كما تكفل الدولة حمايته من سوء المعاملة والعنف وكافة أشكال الاستغلال، هذه الحماية التي جسدها القانون من خلال الباب الثاني الذي كفل للطفل من خلاله الحماية الاجتماعية وكذا القضائية، حيث نص على إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،

إضافة إلى مصالح الوسط المفتوح المتواجدة على مستوى كل ولايات الوطن، والتي تهتم برعاية الطفولة وحمايتها، وكذا تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل، وإنشاء مراكز متخصصة بحماية الطفولة تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي.⁵³

ثانيا: البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

يعتبر الأطفال أولى ضحايا النزاعات المسلحة والنزوح السكاني، إذ يشكل الأطفال اللاجئين والنازحين داخليا ارتفاعا كبيرا، والذين يتم إدماجهم في عالم الشغل بسبب البطالة وفقر عائلاتهم اللاجئة أو النازحة، بالإضافة إلى تجنيد الأطفال دون سن 15 واستخدامهم ضمن الجماعات المسلحة سواء من فئة الذكور وهي الفئة الغالبة مع وجود رغبة في تجنيد فئة الإناث، وهو ما يسجل تطبيقه في اليمن، سوريا والعراق، أين يتعرضون لشتى أنواع التعذيب والاحتجاز بسبب ارتباطهم بالجماعات المسلحة،⁵⁴ وقد اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 خلال الدورة 54 المؤرخ في 25 ماي 2000، ودخل حيز التنفيذ في 23 فيفري 2002، يتضمن 13 بند مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والذي صدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 09 شعبان عام 1427 هـ الموافق لـ 2006/09/02، ينص البروتوكول على حماية الطفل من النزاعات المسلحة ومن خطورة إشراكهم فيها، حيث فرض على الدول الأطراف اتخاذ كل ما يلزم من أجل عدم إشراك الأطفال دون سن 18 في قواتها المسلحة في المادة الأولى منه وعدم تجنيدهم إجباريا،⁵⁵ وأكد على عدم استخدام أو تجنيد من هم دون سن 18 تحت أي ظرف، فقد عالج البروتوكول كل ما يتعلق بالأطفال دون سن 18 في علاقتهم بالقوات المسلحة.

أ-تنفيذ البروتوكول لدى بعض الدول

تجدر الإشارة إلى أن اليونيسيف قد قامت بحملة تحسيسية شعارها "أطفال لا جنود" (2014-2016)، التزمت من خلاله كل من اليمن، السودان والصومال بمبادرة "جيش خال من الأطفال" وتم التوقيع على خطط عمل مع الأمم المتحدة في هذا الشأن، وشرعت السودان بتطبيق خطة العمل هذه من أجل إطلاق سراح الأطفال المنضمين إلى القوات والجماعات المسلحة، بينما تأخر تنفيذها لدى اليمن والصومال بسبب الأزمات المتواصلة بها.⁵⁶

كما قامت منظمة العمل الدولية بورشة عمل في إطار برنامج مكافحة تجنيد واستخدام الجنود الأطفال في اليمن يومي 18/19 أوت 2019، من أجل تثقيف المسؤولين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني حول منع استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة باليمن، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية.⁵⁷

الفرع الثاني: دور منظمة العمل الدولية في حماية الأطفال

تبذل منظمة العمل الدولية جهودا كبيرة من أجل مكافحة عمل الأطفال والاتجار بهم، رغم أنها من أقدم المنظمات الدولية الموجودة حاليا، إذ يعود تاريخ إنشائها إلى 1919/04/11 ويوجد مقرها بجنيف بسويسرا، أصبحت هذه المنظمة وكالة متخصصة بهيئة الأمم المتحدة عام 1946 في مؤتمر مونترو.⁵⁸

أ- تطبيقات برامج المنظمة على المستوى الوطني لبعض الدول

تعمل منظمة العمل الدولية بتركيبة ثلاثية بالتعاون مع "الحكومات وأرباب العمل والعمال" لمكافحة عمالة الأطفال، وقد أسست العديد من البرامج منها: "البرنامج العالمي للقضاء على عمالة الأطفال IPEC" عام 1992، يهتم بمعالجة عمل الأطفال باستخدام معايير دولية ومشاريع التعاون التقني للقضاء على عمل الأطفال،⁵⁹ يقوم على دعم الدول ووضع خطط وقائية لاستغلال الأطفال، ومن أولوياته مكافحة أسوأ أشكال العمالة وأكثرها استغلالاً للأطفال، ولتمثل هذه البرامج تأثير متكامل إذ تقوم على جمع المعلومات لتحديد الأولويات والعمل على تخفيف نسب الفقر بوضع برامج مدرة للدخل،⁶⁰ وقد وقعت عليه أكثر من 60 دولة بموجب اتفاقيات مع المنظمة تلتزم بموجبها بمعالجة عمل الأطفال بشكل شامل، وتشرف على هذه المهام لجان وطنية استشارية أو وزارة العمل مع إدراج وزارة التربية ووزارات أساسية أخرى معها.⁶¹

وتطبيقاً لبرنامج "IPEC" نجد عدة دول قد التزمت بهذا البرنامج على المستوى المحلي، منها الحكومة الأردنية التي استحدثت "وحدة لعمل الأطفال" ضمن وزارة العمل عام 1999 تعمل بالتنسيق مع هذا البرنامج مكلفة بمهمة مكافحة عمل الأطفال، والتي حولت من وحدة إلى "قسم مكافحة عمل الأطفال" وكلف بعدة مسؤوليات منها: تنفيذ برامج توعية خاصة بعمل الأطفال وحقوقهم وإعداد تقارير حول ذلك.

وعملاً على تنفيذ هذا البرنامج أبرمت الحكومة الأردنية اتفاقية مع منظمة العمل الدولية برعاية وزارة العمل الأردنية عام 2001 بهدف القضاء التدريجي على عمل الأطفال كمرحلة أولية، وفي سبتمبر 2004 تم التوقيع على تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج، بين كل من "وزارة العمل، وزارة التربية والتعليم، وزارة التنمية الاجتماعية، الاتحاد العام لنقابات العمال الأردنية، غرفة صناعة الأردن، جامعة اليرموك ومنظمة العمل الدولية لتنسيق كافة الجهود والعمل مع وزارة العمل للحد من ظاهرة عمل الأطفال"، وتنفيذا لهذه الاتفاقية قامت وزارة العمل بتدريب مفتشي العمل للقيام بمسح شامل حول أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتطوير الإستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال وتشكيل لجنة توجيهية بشأنها، وأعدت وزارة التربية دليل تدريبي لحماية التلاميذ من التسرب المدرسي والالتحاق المبكر بسوق العمل، وأعدت وزارة التنمية الاجتماعية دليل تدريبي للأخصائيين الاجتماعيين يركز على الأطفال المتسولين كفئة الأطفال العاملين، وأنشئ مركز الدعم الاجتماعي للتوعية ومتابعة واقع عمل الأطفال.⁶²

كما تبنت الحكومة الأردنية "الإطار الوطني للحد من عمل الأطفال" في أوت 2011، الذي يهدف إلى التعرف على الأطفال العاملين وسحبهم من العمل، بتقديم التعليم المناسب لهم ومختلف الخدمات الاجتماعية، وبالمقابل تقدم منظمة العمل الدولية المساعدة الفنية للحكومة وللمجتمع المدني لتسهيل تطبيق هذا الإطار ضمن مشروع "نحو أردن خال من عمل الأطفال" بتمويل من وزارة العمل الأمريكية.⁶³

فضلا عن الحكومة الأردنية وقّعت لبنان على وثيقة تفاهم مع هذا البرنامج عام 2000، وثلتها عدة وثائق تفاهم أخرى ترجمت إلى برامج تعاون تقنية للقضاء على عمل الأطفال بلبنان، ففي عام 2001 أنشأت وزارة العمل "وحدة مكافحة عمل الأطفال" والتي قدم لها البرنامج الدولي الدعم التقني والمالي لبعض أنشطتها، وأصبحت مرجعا حكوميا رئيسيا حول عمل الأطفال في لبنان، كما تم إنشاء "اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال في لبنان" عام 2001، من قبل وزارة العمل بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء الذي تمت مراجعته عام 2010 لتصبح هذه الهيئة رسمية وتدعى "اللجنة الوطنية العليا لمكافحة عمل الأطفال".⁶⁴

وفي هذا الإطار أكد المدير العام للمنظمة السيد "غاي رايدر" في تقريره إثر إحياء اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال لعام 2018، على ضرورة تكاتف الجهود الدولية والتعاون من أجل وقف عمالة الأطفال، حيث أن حوالي 73 مليون طفل في العالم أعمارهم ما بين 05 و 11 عاما يشتغلون في أعمال خطيرة كالمناجم والمصانع ويتعرضون بذلك لكافة أنواع المواد السامة التي تؤثر على صحتهم، وقد ارتفع عددهم ما بين سنوات 2012 و 2016، وهو ما يتعارض والمعاهدات الدولية الخاصة بإنهاء عمل الأطفال، كما أكد على ضرورة تجديد الالتزام العالمي بوقف هذه الظاهرة والقضاء عليها،⁶⁵ وحسب تقديرات المنظمة لعام 2017 حول عمالة الأطفال فقد أبرزت وجود جهود بطيئة خلال سنوات 2012-2016 لمكافحةها، حيث وصل عدد الأطفال العاملين 152 مليون طفل عامل على المستوى العالمي نصفهم يمارس أعمالا خطيرة.⁶⁶

أما فيما يتعلق بنشاط المنظمة لصالح حماية الأطفال في العمل، فقد أبرمت عدة اتفاقيات كان محورها عمل الأطفال وكيفية مواجهة الاستغلال الذي يتعرضون له، ومن أهم هذه الاتفاقيات نجد:

أولا: اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل

وهي الاتفاقية رقم 138 التي صدق عليها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 58 المنعقدة في 26 يونيو 1973، ودخلت حيز التنفيذ في 19 يونيو 1976 طبقا للمادة 12، تهدف إلى القضاء الكامل على عمالة الأطفال في كل القطاعات، حددت الاتفاقية السن الأدنى المسموح به لمباشرة الأطفال العمل بإتمام الطفل لسن التعليم الإلزامي الذي لا يمكن أن يقل عن 15 سنة، ومنع تشغيل الأقل من 18 سنة في الأعمال التي قد تلحق أخطارا بصحتهم أو حتى التي من شأنها التأثير على أخلاقه.⁶⁷

أ- تطبيقات الاتفاقية على المستوى الوطني لبعض الدول

تماشيا مع أحكام هذه الاتفاقية التي صدقت عليها الجزائر في 03/09/1983، حدد المشرع الجزائري السن الأدنى لعمل الأطفال بـ 16 عاما في المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل رقم 90-11، وألزم رب العمل بالحصول على ترخيص بالعمل من الولي الشرعي للعامل القاصر، والذي لا يمكن بأي حال أن يستخدم في أعمال ذات خطورة أو تضر بصحته أو تحط من أخلاقه وكرامته،⁶⁸

وتفرض المادة 28 منه على المستخدم عدم تشغيل الأطفال دون سن 19 كاملة في العمل الليلي،⁶⁹ في حين أن قانون الوظيف العمومي رقم 06-03 أكد من خلال شروط التوظيف في المادة 78 على أن يكون السن الأدنى للموظف العمومي 18 سنة كاملة.⁷⁰

بالإضافة إلى الجزائر التي أدرجت أحكام هذه الاتفاقية هنالك دول عربية أخرى هي بدورها أدرجت أحكامها ضمن تشريعاتها الوطنية، منها **تشريع العمل الأردني** رقم 08 لعام 1996 نص في المادة 73 و74 منه على منع تشغيل الأطفال الأقل من 16 سنة، ومنع تشغيل من هم أقل من 17 سنة في أعمال خطيرة أو مرهقة أو مضرة بصحتهم، هذا السن الأخير الذي تم رفعه إلى 18 سنة بموجب القانون رقم 11 الصادر عام 2004 تماشياً مع أحكام الاتفاقية الدولية.⁷¹

راعت **مدونة الشغل الجديدة المغربية** رقم 65/99 المؤرخة في 08/12/2003 أحكام الاتفاقية بتحديد سن 15 سنة كاملة في المادة 143 منه كسن أساسي يمنع مع انتقائه تشغيل الأحداث، وخالف قانون العمل السعودي أحكام الاتفاقية وخفّض السن إلى 13 سنة لإمكانية تشغيل الأطفال،⁷² حدّد قانون العمل المصري في المادة 99 سن التشغيل بـ 14 سنة وفرض على كل مستخدم لأطفال دون سن 14 عاما عقوبات جزائية، ونفس السن الذي نص عليه المشرع الجزائري ورد في المادة 211-1 من قانون العمل الفرنسي،⁷³ ولعل مرد تخفيض السن إلى 14 سنة في بعض التشريعات هو الأخذ بالاستثناء الوارد في الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام في مختلف القطاعات بالدول المتخلفة اقتصادياً.⁷⁴

ثانياً: اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

وهي الاتفاقية رقم 182 التي صدّق عليها المؤتمر العام للمنظمة في دورته 87 المنعقدة في 17 يونيو 1999، ودخلت حيّز التنفيذ في 19 تشرين الثاني 2000 وهي اتفاقية مكملّة للاتفاقية رقم 138،⁷⁵ تحت الدول الأعضاء على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بشكل ابتدائي للانتقال إلى القضاء الكلي على كافة أشكال عمل الأطفال بالتركيز على أهمية تعليمهم ودوره في بناء شخصية سوية للطفل، إضافة إلى توضيح السبب الرئيسي المؤدي إلى عمالة الأطفال والمتمثل في الفقر، الذي يدفع الطفل لامتھان أسوأ أشكال العمل مثل الرق بأنواعه والعمل القسري، استخدامهم في النزاعات المسلحة، في الدعارة أو ترويج المخدرات، كما ركزت الاتفاقية على ما ينبغي أن تقوم به الدول من آليات لتنفيذ برامج عمل هدفها القضاء على كل هذه الأنواع من عمالة الأطفال وإدراجها ضمن قوانينها الداخلية.

أ- تطبيقات الاتفاقية على المستوى الوطني لبعض الدول

في عام 2010 عقد المؤتمر العالمي حول "عمل الأطفال" في لاهاي بمشاركة أكثر من 500 ممثل عن 97 دولة، تم التوصل من خلاله إلى ضرورة زيادة الجهود الدولية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام 2016، لكونه يشكل عائقاً يحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وبالقضاء على شغل الأطفال يتحقق ناتج اجتماعي واقتصادي هام يساهم في إخراج الأسر من الفقر.⁷⁶ صدّقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 200-387، وقد أدرجت معايير الاتفاقية ضمن تشريع العمل إذ نصت المادة 03/15 من قانون العمل 90-11 على عدم جواز استخدام القصر في الأشغال المنعدمة النظافة أو المضرة بصحتهم أو الماسة بأخلاقهم، إلّا أنها لم تحدد طبيعة هذه الأعمال الخطيرة ومضمونها، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر فيها حتى يسهل على مفتش العمل مراقبة مدى التزام المستخدم بعدم استخدام القصر في الأعمال المحظورة، بينما ألزمت المادة 11 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل المؤسسات المستخدمة بالتأكد من أن الأعمال الموكلة إلى القصر لا تستلزم مجهوداً يفوق قدراتهم البدنية، وحدّد حمولة الشحن والتفريغ بـ 25 كلغ وإن زاد عن ذلك فإنهم يزودون بوسائل خاصة للقيام بذلك، وأورد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يونيو 1997 قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية، ونصت المادة الأولى منه على قائمة الأعمال المحظور تشغيل القصر فيها كتحضير المفاعلات الكيميائية.⁷⁷

في عام 2012 أصدرت لبنان المرسوم رقم 8987 الذي يحدد أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان يهدف إلى اتخاذ إجراءات فورية من طرف البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال والحكومة اللبنانية ممثلة في وزارة العمل، اتحادات العمال وأصحاب العمل، لنشر التوعية ووضع خطة وطنية لمواجهة عمل الأطفال بلبنان، وأطلقت مشروع بعنوان "تعزيز القدرات الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان" في سبتمبر 2012 بتمويل من الحكومة الألمانية يساهم في تنفيذ البرنامج الدولي، وابتداء من أكتوبر 2012 بدأ تدريب اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال بلبنان على إنجاز مهامها لمكافحة عمل الأطفال، وأعدت إستراتيجية توعية وطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال بلبنان انطلاقاً من ديسمبر 2012.⁷⁸

حققت هذه الاتفاقية بتاريخ 04 أوت 2020 إجماعاً دولياً في المصادقة عليها من كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولي بمصادقة مملكة تونغا عليها، وهو ما يدعم حسب مدير المنظمة السيد "غاي رايدر" الحماية القانونية لكل أطفال الدول الأعضاء من أسوأ أشكال عمل الأطفال كالاسترقاق، الاستغلال الجنسي، استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة ومختلف الأعمال غير المشروعة أو الخطيرة التي تمس صحة الأطفال أو أخلاقهم، لأن عمل الأطفال يعتبر "استغلالاً للطفولة ويمثل الشر الأشد وطأة على قلب الإنسان، والعمل الجاد في التشريعات الاجتماعية ينطلق دائماً من حماية الأطفال"، وتسعى المنظمة إلى تحقيقه عبر "البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال"، الذي دعم أكثر من 100 دولة لخفض نسبة عمل الأطفال، وهو ما حققته بنسبة 40% في الفترة بين عام 2000 و 2016، إلا أن هذه النسبة تباطأت مؤخراً خاصة مع ما يعانيه العالم حالياً من آثار اقتصادية واجتماعية بسبب جائحة كوفيد 19، حيث تشير منظمة العمل الدولية إلى عودة عمالة الأطفال أكثر من ذي قبل، على الرغم من

تطبيق "برنامج إنهاء عمل الأطفال بحلول عام 2025 بجميع أشكاله" الذي يندرج ضمن الهدف 8.7 من أهداف التنمية المستدامة المعتمد من قبل كل أعضاء الأمم المتحدة عام 2015، وكذا تزامن ذلك مع اقتراب الشروع في "السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال في عام 2021"، وهو البرنامج المسطر من قبل منظمة العمل الدولية من أجل التوعية بخطورة عمل الأطفال والعمل على القضاء عليه.⁷⁹ وتجدر الإشارة إلى وجود شراكة جديدة بين منظمة العمل الدولية والبرنامج الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية، في كل من لبنان والأردن والعراق في إطار معالجة أسوأ أشكال عمل الأطفال بين اللاجئين السوريين والنازحين وأفراد المجتمع في العراق، وحماية الأطفال الذين يمارسون فعليا أو المعرضين لمخاطر ممارسة أسوأ أشكال عمل الأطفال ومعالجة أسبابه، حيث ينفذ المشروع بالتنسيق بين الحكومة وبالشراكة مع منظمات المجتمع المدني المحلية ووكالات أممية في العراق من أجل مراقبة عمل الأطفال.⁸⁰

وفي هذا الصدد فإن الانتشار العالمي لفيروس كوفيد 19 يعرض ملايين الأطفال للعمل، وذلك ما أكدته الدراسة التي قامت بها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف بعنوان "كوفيد-19 وعمل الأطفال: وقت الأزمة... وقت العمل"، توصلت من خلالها إلى أن الانخفاض المسجل في عدد الأطفال العاملين والذي قدر بـ 94 مليون طفل منذ عام 2000 أصبح مهددا بالارتفاع مجددا، لأنهم قد يعملون في ظروف أسوأ أو لمدة أكثر من ذي قبل بسبب تأثير وباء كوفيد-19 على دخل الأسر وتدهور مستوياتهم المعيشي وازدياد حالات الفقر كما يدفع العديد منهم للولوج إلى عالم الشغل، لذلك دعت منظمة العمل الدولية واليونيسيف الدول لتوفير حماية اجتماعية أكثر، وتعزيز العمل اللائق للبالغين واتخاذ كل التدابير اللازمة لإعادة الأطفال إلى المدارس، وتسعى منظمة العمل الدولية واليونيسيف حالياً لإعداد نموذج محاكاة لدراسة أثر كوفيد-19 على عمل الأطفال في العالم والتي سوف يتم إصدارها عام 2021.⁸¹

الخاتمة

ختاماً لهذه الدراسة ما يمكن التوصل إليه هو أن ظاهرة عمالة الأطفال بانتشارها الواسع قد اتخذت بعداً دولياً، ولاسيما من خلال استغلال عصابات الإجرام المنظم للأطفال والقيام ببيعهم والاتجار بأعضائهم، وهي تشكل تهديداً مباشراً لسلامة الطفل ورفاهيته في ظل انعدام الأمن في المجال الاجتماعي، خاصة وأن الحاجة المادية هي السبب الرئيسي من وراء تقشي هذه الظاهرة، وتتنامي معاناة المجتمعات اقتصادياً بسبب الفقر والبطالة، أين يتم استغلال الأطفال كأيدي عاملة رخيصة يدعمه غياب الوازع الأخلاقي، فهي بذلك تمثل واقعا اجتماعيا.

إضافة إلى ذلك فإن عمالة الأطفال تهدر الحقوق الأساسية للطفل وعلى رأسها حقه في الحياة الكريمة، وحقه في التعليم وتحرمه من الاستمتاع بطفولته، ومن حقه في التمتع بالصحة الجسدية والنفسية

ومن الاستقرار الاجتماعي كونها تهدد مستقبله ورفاهيته ورفقه.

إن أطفال اليوم هم رجال الغد وهم الثروة المستقبلية التي تدخرها كل دولة، لذلك لابد من الاعتناء بها ورعايتها وحمايتها، فانتشار عمالة الأطفال يعد امتحاناً للكرامة الإنسانية واعتقالاً للطفولة واستغلالاً للبراءة، لذلك فإن محاربة هذه الظاهرة يظل تحدياً واقعياً لدى كافة المجتمعات لاسيما مع انعدام الوعي، وآثارها السلبية التي تنعكس على تطور الطفل ونمو فكره بشكل سليم.

إن الاهتمام بموضوع عمالة الأطفال سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني كانت له نتائج إيجابية بالتوصل إلى اتفاقيات دولية تحمي الأطفال من العمالة وكافة أشكال الاستغلال، وإدراج أحكامها ضمن التشريعات الداخلية التي تعنى بحقوق الطفل يوضح مدى الاهتمام بالطفل وبحقوقه، غير أن الواقع التطبيقي لهذه القوانين وازدياد حجم هذه الظاهرة يوضح عدم كفاية هذه الأنظمة والقوانين. وبناء على ما سبق يمكننا إدراج بعض التوصيات التي نراها مهمة في هذا المجال بغية الحد أو على الأقل التقليل من مدى انتشارها:

- مراعاة الدول لمضمون الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي وتضمينها بتشريعاتها الداخلية، وإنشاء لجان وطنية وهيئات تعنى بحماية الأطفال من الاستغلال القسري.

- التعاون الدولي فيما يخص القيام ببرامج وسياسات متبادلة بين الدول تتعلق بكيفية القضاء على عمالة الأطفال، عبر تبادل الخبرات فيما بينهم.

- إلزامية تفعيل النصوص القانونية الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، وذلك عبر إنشاء هيئات مكلفة بالإتتمام بحقوق الأطفال، وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد تخليصهم من أسوأ أشكال عمالة الأطفال، عبر إيجاد إمكانية لتعليمهم أو احتضانهم مهنيًا بما يتماشى وقدراتهم الفكرية والجسدية، وتنفيذ محتوى التشريعات والأنظمة الخاصة بعمل الأطفال وحقوقهم.

- ضرورة إحكام الرقابة على مستغلي عمل الأطفال، حتى لا يصبح القانون مجرد حبر على ورق بغياب الرقابة.

- الاهتمام بالقضاء على الأسباب التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة عمالة الأطفال، لاسيما المتعلقة منها بالجانب الاقتصادي.

- ضرورة تأهيل مختلف الهيئات والمؤسسات المختصة بالدفاع عن حقوق الطفل، عبر توفير الغطاء المالي اللازم لها.

- مكافحة ظاهرة التسرب المدرسي بإعادة النظر في البرامج التعليمية، لتتماشى واحتياجات الأطفال.

- الاهتمام بالجانب الاقتصادي لأسر الأطفال العاملة واحتواء مشاكلها من قبل الهيئات المعنية بقضايا الأسرة، وتوفير الدعم حتى يتمكن الأطفال من النمو في بيئة سليمة، وتوفير مناخ مناسب لنمو الطفل، عبر تبني سياسات وآليات مختلفة التوجهات لمكافحة الفقر؛ عبر إرساء دعائم الحكم الرشيد الذي يقوم على الشفافية.

- العمل على إنقاذ مستقبل الأطفال بتوفير بيئة آمنة لهم تحتوي على كل مقومات النشأة السليمة للأطفال سواء المادية أو الصحية أو التعليمية.
- تكثيف حملات التوعية بهدف تبصير المجتمع بأضرار عمل الأطفال ومدى خطورتها على مستقبلهم، عن طريق إقامة الملتقيات والأيام التحسيسية، وإجراء البحوث والدراسات الميدانية للكشف عن الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة.

الهوامش

- 1- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2015، ص 20.
- 2- أحمد مسعود فاطمة، الجريمة المنظمة الواقعة على الأطفال، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الأمني والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2012/2011، ص 26.
- 3- صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 20.
- 4- أحمد مسعود فاطمة، مرجع سابق، ص 26.
- 5- المرجع نفسه، ص 27.
- 6- آخام مليكة، حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص 105.
- 7- المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل المؤرخة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1990.
- 8- راجع المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 والذي دخل حيز التنفيذ في 23/02/2002.
- 9 - آخام مليكة، مرجع سابق، ص 105.
- 10 - أحمد مسعود فاطمة، مرجع سابق، ص 27.
- 11- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 169.
- 12- بن موسى وردة، الإستغلال الاقتصادي للأطفال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة 02- لونيبي علي، العدد الثاني عشر، جوان 2017، ص 410.
- 13- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 108.
- 14- صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 202.
- 15- غنام صليحة، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 13.
- 16- وسام علي الطواشي، عمالة الأطفال في قطاع غزة وأثرها على المستقبل المهني للأجيال القادمة، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 1436هـ - 2015، ص 10.
- 17- راجع المادة 01/32 من اتفاقية حقوق الطفل.
- 18- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 182.

- 19- المباركي دليلة، عمالة الأطفال بين الواقع والنصوص، الجزائر نموذجاً، ص 325.
- 20- صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 203.
- 21- وسام علي الطواشي، مرجع سابق، ص 15.
- 22- صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 203-204.
- 23- غنام صليحة، مرجع سابق، ص 100.
- 24- صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 205.
- 25- مفيد الشامي، ختام أبو عيطه، عمالة الأطفال في فلسطين: دراسة تحليلية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد 16 (1)، نابلس، فلسطين، 2002، ص 156.
- 26- غنام صليحة، مرجع سابق، ص 100.
- 27- بن موسى وردة، مرجع سابق، ص 411.
- 28- غنام صليحة، مرجع سابق، ص 101.
- 29- علي جغدلي، واقع الطفل الجزائري بين الدراسة والعمل في الوسط الحضري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص 92.
- 30- مفيد الشامي، ختام أبو عيطه، مرجع سابق، ص 156.
- 31- علي جغدلي، مرجع سابق، ص 76.
- 32- الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، المملكة الهاشمية الأردنية، 2011، ص 09.
- 33- المباركي دليلة، مرجع سابق، ص 325.
- 34- وسام علي الطواشي، مرجع سابق، ص 15.
- 35- غنام صليحة، مرجع سابق، ص 102.
- 36- صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 206.
- 37- مفيد الشامي، ختام أبو عيطه، مرجع سابق، ص 155.
- 38- الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال، مرجع سابق، ص 09.
- 39- غنام صليحة، مرجع سابق، ص 114-115.
- 40- مفيد الشامي، ختام أبو عيطه، مرجع سابق، ص 154-155.
- 41- وسام علي الطواشي، مرجع سابق، ص 32.
- 42- صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 59-60.
- 43- وسام علي الطواشي، مرجع سابق، ص 35.
- 44- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 243.
- 45- صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 35.

- 46- بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 243 وما بعدها.
- 47- صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 36 وما بعدها.
- 48- وسام علي الطواشي، مرجع سابق، ص 09.
- 49- راجع المادة 32 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- 50- بن موسى وردة، مرجع سابق، ص 416.
- 51- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 39، الصادرة بتاريخ 03 شوال 1436هـ الموافق لـ 19 يوليو 2015.
- 52- راجع المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
- 53- راجع المادة 11 وما بعدها من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
- 54- عمل الأطفال في الدول العربية، (دراسة نوعية وكمية)، جامعة الدول العربية، منظمة العمل العربية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مصر، 2019، ص 87.
- 55- تنص المادة 01 و02 من البروتوكول الاختياري بشأن إشترك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- 56- عمل الأطفال في الدول العربية، (دراسة نوعية وكمية)، مرجع سابق، ص 101.
- 57- منظمة العمل الدولية تدرب جهات محلية ووجهاء مجتمع يمينيين على منع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.
- 58- أحمد مسعود فاطمة، مرجع سابق، ص 110.
- 59- البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (إيبك)، تعريف البرنامج وعمله، منظمة العمل الدولية، جنيف، ص 01-02.
- 60- مفيد الشامي، ختام أبو عيطه، مرجع سابق، ص 149-150.
- 61- البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (إيبك)، مرجع سابق، ص 04.
- 62- الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.
- 63- تقييم الأنشطة التجريبية للإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال، منظمة العمل الدولية.
- 64- البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في لبنان، التاريخ والحاضر والمستقبل، منظمة العمل الدولية، وزارة العمل اللبنانية وحدة مكافحة عمل الأطفال في لبنان اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، لبنان، ص 02 و05.
- 65 - منظمة العمل الدولية: عمالة الأطفال تعيق التنمية ويجب إنهاؤها فوراً، 12 حزيران/يونيه 2018.
- 66- عمل الأطفال في الدول العربية، (دراسة نوعية وكمية)، مرجع سابق، ص 19.
- 67- راجع المادة 03/02 والمادة 01/03 من إتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل رقم 138 لعام 1973.

- 68- راجع المادة 15 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.
- 69- راجع المادة 28 من القانون رقم 90-11.
- 70- راجع المادة 78 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- 71- حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 104-105.
- 72- المرجع السابق، ص 143.
- 73- مزبود بصيفي، بن عزوز سارة، الحماية الجزائرية لتشغيل القصر في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 05، العدد 01 جوان 2020، ص 111-112.
- 74- شمشم رشيد، الحماية القانونية لتشغيل الأطفال، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، جوان 2018، ص 95.
- 75- بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 96.
- 76- خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان بحلول العام 2016، اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، منظمة العمل الدولية، وزارة العمل اللبنانية، لبنان، ص 09.
- 77- مزبود بصيفي، بن عزوز سارة، مرجع سابق، ص 118-119.
- 78- البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في لبنان، التاريخ والحاضر والمستقبل، مرجع سابق، ص 03 و 07.
- 79- عمل الأطفال، إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال تحقق مصادقة شاملة، 04 أغسطس 2020.
- 80- منظمة العمل الدولية والبرنامج الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية، يطلقان شراكة لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في العراق.
- 81- منظمة العمل الدولية واليونيسيف تقولان إن كوفيد-19 قد يرغم ملايين أخرى من الأطفال على العمل، عدد الأطفال العاملين تناقص بمقدار 94 مليون طفل منذ عام 2000 وهذا الإنجاز معرض للخطر، 12 يونيو 2020.

ضبط التجارة الإلكترونية آلية للحد من هدر الموارد الضريبية

Control Electronic Commerce Mechanism To Reduce The Waste Of Tax Resources

عديد أمينة¹¹ كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيجل (الجزائر) addidbrihemamina@gmail.com

تاريخ نشر المقال : مارس/2021

تاريخ قبول المقال: 2020/10/18

تاريخ إرسال المقال: 18/ 12/ 2019

الملخص

تقوم التجارة على عنصرَي الثقة والسرعة، إذ يعتبر عنصر السرعة من بين أهم العناصر التي تقتضيها المعاملات التجارية وفي سبيل القيام بأكبر قدر من المعاملات التجارية في وقت وجيز تم توظيف الوسائل الإلكترونية الحديثة في مجال التجارة وهو ما أدى إلى ظهور نوع جديد من التجارة يطلق عليه اسم التجارة الإلكترونية .

وحتى لا تصبح الوسائل الإلكترونية الحديثة من آلية لخدمة التجارة و تسريع وتيرتها إلى أداة للتحايل و التملص في أداء الواجبات الملقاة على عاتق التجار و في مقدماتها الالتزام بدفع الضريبة ، فإنه من الضروري ضبط مجال التجارة الإلكترونية لتفادي ارتكاب ممارسات تدليسية هدفها التملص من دفع الضريبة .

الكلمات المفتاحية: رقم التعريف الجبائي، تصريح جبائي، سجل المعاملات الإلكترونية، فاتورة، العقد الإلكتروني.

Abstract

Commerce is based on confidence and speed , as a speed considered one of the most important elements of business transactions.

And in order to carry out the largest number of commercial of transactions in a short time , modern electronic tools emergence of electronic commerce . So that electronic commerce would not become a means of evading certain obligations including the obligation to pay tax .

It is necessary to control the field of electronic commerce to avoid committing fraudulent acts aimed at evading tax .

Key word : tax ID ,declaration ,electronic transaction register ,bill ,electronic contract .

المقدمة

شهد العالم ثورة تكنولوجية مست جميع مجالات الحياة بفعل انتشار أجهزة الكمبيوتر وما يرتبط بها من وسائط ، أنظمة وشبكات كشبكة الإنترنت، إن هذه الطفرة النوعية في مجال المعلومات والاتصالات مست جميع جوانب حياة الإنسان وأصبحت تشكل ركيزة أساسية في ممارسته لنشاطاته الاقتصادية ، الاجتماعية والتجارية .

ويعتبر الميدان التجاري من أكثر الميادين تأثرا بالتطور التكنولوجي الأمر الذي نجم عنه ظهور شكل جديد للتجارة ألا وهو التجارة الإلكترونية، فقد أضحت اللجوء إلى إبرام معاملات تجارية إلكترونية مظهرا سائد داخل معظم المشاريع والشركات التجارية .

ونظرا لاتساع دائرة التعامل التجاري الإلكتروني في الجزائر، إذ أضحت التجارة الإلكترونية تحتل حيزا واسعا من المعاملات التجارية وهذا لما تتميز به من سرعة في إبرام العقود حيث يحصل الفرد على طلباته من خلال الضغط على لوحة المفاتيح فقد أصبح من الضروري إحاطة المعاملات التجارية الإلكترونية بنظام قانوني يتماشى و خصوصياتها .

فإذا كان إبرام أكبر قدر من المعاملات التجارية باستعمال الوسائل الإلكترونية من أحد أسباب انتشار هذا النوع من التجارة، فإن هذه الصورة من صور التعاقد الإلكتروني تتميز بكون أطراف العلاقة التعاقدية على قدر من الثقافة والمعرفة خاصة المورد الإلكتروني أو مقدم الخدمة الذي قد يلجأ إلى ممارسة هذا النوع من التجارة رغبة منه في الإفلات من بعض الالتزامات التي تفرضها المعاملات الورقية ويعتبر استعمال الطرق التدليسية بغرض التملص من أداء الضريبة من أبرز الممارسات غير المشروعة التي يلجأ إليها التجار والتي ينجم عنها أضرار جسيمة بخزينة الدولة، وحتى لا تكون التجارة الإلكترونية سبيلا لممارسة الغش والاحتيال في أداء المبالغ الضريبية المستحقة على التجار نظم المشرع الجزائري المعاملات التجارية الإلكترونية بأحكام القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

إن منطلق دراسة الموضوع سيتم من خلال إشكالية تتعلق بمدى كفاية الوسائل و الضوابط التي كرسها المشرع بموجب القانون رقم 05/18 للتقليص من حجم المبالغ الضريبية المتملص منها والمتأتية من عائدات ممارسة التجارة الإلكترونية ؟

سيتم دراسة هذا الموضوع باتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال الوقوف على النصوص القانونية التي تنظم التجارة الإلكترونية لاسيما القانون رقم 05/18 ، كما سيتم التطرق للضوابط التقليدية والمستحدثة لتأسيس شركات التجارة الإلكترونية (المبحث الأول) كما سيتم الوقوف على متطلبات تقدير الضريبة المتأتية من ممارسة التجارة الإلكترونية وهذا من خلال (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : تأسيس شركات التجارة الإلكترونية بين الضوابط التقليدية و الشروط المستحدثة .

منذ أن ظهرت التجارة الإلكترونية انتشرت انتشارا واسعا فاق كل التصورات¹ إلا أن مرحلة تأسيس هذا النوع من الشركات التجارية يعتبر مسألة غاية في الأهمية ، بالنظر للدور الذي تلعبه في مجال النهوض بالقطاع الاقتصادي وكذا دور الشركات التجارية في تمويل الخزينة من عائدات الجباية وحتى لا يتأثر مورد هام من موارد الخزينة فإنه يتعين وضع الإطار القانوني للتبادلات الإلكترونية وضبطها² ، وقد أحاط المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/18 عملية تأسيس التجارة الإلكترونية بجملة من الضوابط التي لا تختلف في بعض جوانبها عن الشروط التقليدية لتأسيس الشركات التجارية (المطلب الأول) مع إرساء بعض الشروط الخاصة التي تتناسب خصوصية هذا النوع من التجارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : القيد في السجل التجاري و تبعاته في مجال التجارة الإلكترونية

بالنسبة للشركات التجارية التقليدية يتم القيد في السجل التجاري بعد التسجيل لدى إدارة الضرائب، وبعد القيد في السجل التجاري عملا مهما لأنه يخول للشركة الشخصية المعنوية³، و بالنسبة لممارسة التجارة الإلكترونية فإنه يشترط وجوبا التسجيل إما في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية (الفرع الأول) إذ وبمجرد التسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية يتم إدراج إسم المورد الإلكتروني في البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية

نصت المادة 8 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية يخضع لشروط التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة ، والملاحظ في هذا الصدد أن قيد نشاط التجارة الإلكترونية يخضع لنفس ضوابط القيد المطبقة على التجار عموما والمقررة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري وتعتبر الوثائق المتعلقة بالوضعية الجبائية للشخص طالب القيد من أهم الوثائق المستوجب ادراجها في ملف طلب القيد وفي مقدمتها شهادة الوضعية الجبائية وكذا مستخرج من سجل الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل المهني إضافة إلى وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المحددة في التشريع الجبائي⁴ .

وقد كان المشرع الجزائري حريص من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 41/97 على اشتراط وثائق تمكن من الوقوف على حقيقة الوضعية الجبائية لأي شخص يرغب في القيد في السجل التجاري وهذا حتى لا يسمح للأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات وجرائم منها منع مرتكبي جرائم الغش الضريبي من مزاوله التجارة من جديد⁵ وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع بموجب المادة 08 من القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية إذ يمنع من التسجيل في السجل التجاري ومن ممارسة

النشاط التجاري الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة الغش الضريبي.

الفرع الثاني : التسجيل في السجل التجاري شرط للإدراج في البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين

تم استحداث البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين وهي تضم جميع الموردين الإلكترونيين المسجلين سواء على مستوى السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية ويتم نشر هذه البطاقة إلكترونياً و تكون في متناول المستهلك الإلكتروني⁶.

وتلعب هذه البطاقة على غرار رقم التعريف الجبائي دوراً كبيراً في عملية حصر الموردين الإلكترونيين سواء بالنسبة للمستهلكين الإلكترونيين أو حتى بالنسبة لباقي المرافق والإدارات العامة ذات الصلة بنشاطاتهم وخاصة إدارة الضرائب والتي يمكن لها في إطار ما يعرف بحق الإطلاع الوقوف على جميع الوثائق والمستندات والتي يقدمها المورد الإلكتروني لمركز السجل التجاري و الذي يلزم بدوره هو الآخر بوجوب تقديم المساعدات اللازمة في إطار تنسيق الجهود بين الإدارات منعا لأي محاولة للتملص من الضريبة .

ولعل اشتراط المشرع بموجب المادة 09 من الأمر رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلزامية نشر هذه البطاقة الغرض منه ليس جعلها فقط في متناول المستهلك الإلكتروني وإنما إعلام الجميع بمحتواها ، إلا أن الملاحظ في هذا الصدد أن المشرع قد أفرد المادة 09 فقط من أجل التعريف بأحكام هذه البطاقة الوطنية ونص على أن الإدراج في هذه البطاقة يخص جميع المسجلين سواء في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية دون استثناء أي أن العبرة بالتسجيل، وفي هذا الصدد يتعين الإشارة إلى ضرورة التنسيق بين مصالح السجل التجاري وإدارة الضرائب من أجل إضفاء فعالية أكثر على هذه البطاقة وهذا من خلال الإشارة إلى طبيعة نشاط كل مورد ضمن البطاقة وكذا تحديد وضعية نشاط كل مورد إلكتروني بمعنى إدراج ملاحظات تخص الموردين المتوقفين مؤقتاً مثلاً عن النشاط هذه الوضعيات لا يمكن الوقوف عليها إلا من خلال التنسيق مع إدارة الضرائب التي يصرح لديها المورد الإلكتروني في حالة توقفه وانقطاعه المؤقت عن النشاط فالإشارة إلى وضعية نشاط كل مورد إلكتروني في البطاقة من شأنها التقليل من حالات النصب والاحتيال باسم مورد متوقف مؤقتاً مثلاً.

المطلب الثاني : الضوابط الجبائية لتأسيس شركات التجارة الإلكترونية

إن الشرط المتعلق بالإلزامية تسجيل الشركة التجارية الإلكترونية لدى مصالح الضرائب لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة ضمن القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلا أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 11 من هذا القانون فقد نصت صراحة على وجوب أن يتضمن العرض التجاري الإلكتروني رقم التعريف الجبائي .

ومن ثم فإن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية يخضع شأنه شأن الأنشطة التجارية التقليدية لإجراء التسجيل على مستوى مصلحة الضرائب بهدف الحصول على رقم التعريف الجبائي وهذا بعد إتباع جملة

من الإجراءات (الفرع الأول) كما سيتم الوقوف على أهمية رقم التعريف الجبائي في كشف الممارسات التدليسية الرامية إلى التملص من دفع الضريبة من خلال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إجراءات الحصول على رقم التعريف الجبائي

تم استحداث رقم التعريف الجبائي بموجب قانون المالية لسنة 2006⁷، إلا أن التطرق لمسألة إجراءات الحصول على رقم التعريف الجبائي بالنسبة لممارسي التجارة الإلكترونية يستدعي الوقوف على طبيعة إجراءات الحصول على رقم التعريف الجبائي و هل تكتسي خصوصية معينة بالنسبة لنشاط التجارة الإلكترونية ؟ .

والملاحظ في هذا الصدد أنه لا توجد شروط أو وثائق خاصة من أجل الحصول على رقم التعريف الجبائي لشركات التجارة الإلكترونية فهي تخضع لنفس الإجراءات المقررة في النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة للشركات التجارية التقليدية، إذ يشترط للحصول على رقم التعريف الجبائي تقديم طلب من طرف المعني بالأمر إلى مصلحة الضرائب مقابل وصل إيداع يتم بعد ذلك تسجيل الطلب على مستوى مصلحة تسيير متفشية الضرائب لمركز الضرائب وهذا طبقا لوثائق محددة ومصممة من قبل مديرية المعلومات والوثائق الضريبية ، وبعد دراسة الطلب والملف المرفق خلال مدة لا تتجاوز 72 ساعة يتم إعطاء رقم تعريف جبائي لصاحب الطلب وتحرر شهادة رقم التعريف الجبائي في نسختين واحدة منها تسلم للمعني والثانية يتم الاحتفاظ بها في الملف الضريبي للمعني .

الفرع الثاني : دور رقم التعريف الجبائي في حصر ممارسي التجارة الإلكترونية

إن الترقيم الجبائي للمكلفين يكتسي فائدة أولية بالنسبة لإدارة الضرائب و ذلك لكون أنشطتها واسعة ومعقدة إذ يساهم في توحيد الإجراءات وتبسيطها وتسهيل التسيير الجبائي لملفات المكلفين كما يمثل الأداة الأساسية في مكافحة التهرب والغش الضريبي . ويسمح الترقيم الجبائي للضريبة أن تلعب دورها كموجه اقتصادي وذلك عن طريق إنشاء ترقيم آلي على مستوى الولايات وترقيم على المستوى الوطني مما يسمح بإنشاء نظام تسيير على أساس المعطيات الجبائية تؤدي إلى تركيز وتخزين مختلف المعلومات الجبائية وكذا تحديد إحصائيات جبائية وتلخيص التقديرات وتحليل المعطيات ذات الاستعمال الجبائي مع متابعة لتغير المعطيات الجبائية للمكلفين⁸ .

كل هذه المعلومات المتحصل عليها من عملية التسجيل على مستوى إدارة الضرائب تجعل من رقم التعريف الجبائي أداة حصر الأشخاص الخاضعين للضرائب كما يضمن رقم التعريف الجبائي تتبع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وهو بذلك يشكل جسرا بين مختلف المعلومات الموجودة بملفات المكلفين وبين وضعيتهم الحقيقية .

يعد رقم التعريف الجبائي وملف المكلفين بالضريبة من أهم الركائز التي يقوم عليها سجل الضرائب الذي تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2006 ، إذ يسمح للإدارة بإرساء تسيير حديث مبني على قاعدة بيانات موحدة وبهذا سيتم تعزيز عمليات البحث والكشف عن الممارسات التدليسية الرامية

إلى الغش والتهرب من دفع الضريبة، ومن ثم فإن رقم التعريف الجبائي يعد ركيزة أساسية من ركائز محاربة الغش الضريبي وهذا نظرا لوظائفه الهامة المتمثلة أساسا في :

- ضمان حصر وتحديد الخاضعين للضرائب
- حصر وتحديد أصول وممتلكات المكلفين بالضريبة
- إمكانية تتبع المعاملات التجارية وحركات رؤوس الأموال وهذا من خلال إدراج رقم التعريف الجبائي في الفواتير والعقود المختلفة مثل اشتراط إدراج رقم التعريف الجبائي في العرض التجاري الإلكتروني⁹.

المبحث الثاني : متطلبات تقدير الضريبة على ممارسي التجارة الإلكترونية .

إن ازدهار التجارة الإلكترونية يتوقف على جريانها في وسط قانوني يكفل الأمن للمعاملات ويحمي حقوق وحريات أطرافها¹⁰ فحماية أطرافا العلاقة التعاقدية في المعاملات التجارية الإلكترونية هو الهدف الأساسي من وراء ضبط هذا النوع من التجارة، بل أن نوع الضرر وحجمه له تأثير كبير على الدولة باعتبارها أحد الأطراف المتضررة من الممارسات التدليسية التي قد يلجا إليها بعض الموردين الإلكترونيين، إذ أصبح المساس بحق الدولة في اقتضاء ديونها الضريبية المتأتية من عائدات ممارسة التجارة الإلكترونية أهم دافع لضبط هذا النوع من التجارة للتقليل من حجم الضرر اللاحق بخزينة الدولة .

ومن أجل بسط إدارة الضرائب لسلطتها الرقابية على أنشطة التجارة الإلكترونية وعائداتها فإنها تعتمد على جملة من الوسائل في مقدمتها فرض التزامات على الموردين الإلكترونيين، وسيتم الوقوف على أهم الالتزامات الجبائية الواقعة على عاتق الموردين الإلكترونيين والتي يتم الاستعانة بها في عملية تقدير الضريبة (المطلب الأول) .

فالتنفيذ السليم للالتزامات الجبائية يساعد في عملية تقدير الضريبة، إلا أن إدارة الضرائب و نظرا لخصوصية هذا النوع من المعاملات التجارية الإلكترونية يصعب عليها الاعتماد فقط على التصريحات وعقود الموردين الإلكترونيين في عملية التقدير الأمر الذي قد ينجم عنه إخفاء الكثير من الأرباح والمداخل الخاضعة للضريبة وتقاديا لذلك تستعين إدارة الضرائب بجميع الوسائل التي تمكنها من التقدير السليم كاشتراط الفوترة ومسك سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وهو ما سيتم الوقوف عليه من خلال (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التقيد بالالتزامات الجبائية أساس التقدير السليم للضريبة على أرباح التجارة الإلكترونية

لا بدا من التعامل مع حقيقة أن بعض الشركات الإلكترونية ليس لها موقع على أرض الواقع ليتم التعامل معه، وعليه فإن التعامل مع هذه الشركات يتم من خلال المؤسسة التي قامت بإنشاء هذه الشركات سواء كانت مؤسسة اقتصادية أو أي كان نوع هذه المؤسسة، و بالطبع فإن تلك المؤسسة التي أنشأت الشركة الإلكترونية هي التي تحصل الأرباح التي تحققها و تغطي أي قدر من الخسائر التي قد تمنى بها جراء قيامها بنشاطها¹¹ ، ومن ثم فإن إدارة الضرائب يكون تعاملها في هذه الحالة مع الشركة التي قامت بإنشاء الشركة الإلكترونية باعتبار أن نشاط التجارة الإلكترونية يعد جزءا من نشاط الشركة المنشأة.

فالتعامل مع الشركة الإلكترونية إذن قد يتم مباشرة معها وفي مواجهتها كما قد يتم من خلال المؤسسة التي أنشأتها وهي التي تفرض عليها مختلف الالتزامات، وأيا كان ممارس التجارة الإلكترونية شخصا طبيعيا أو معنويا فإنه يخضع لجملة من الالتزامات كالالتزام بالتصريح بنشاطه والأرباح المحققة بالإضافة إلى وجوب توثيق كل المعاملات التجارية الإلكترونية في شكل عقود إلكترونية، فالتقيد بهذه الالتزامات من طرف المورد الإلكتروني من شأنه تسهيل عمل إدارة الضرائب في مجال الرقابة على الأرباح والمداخل وكذا في مجال التقدير الفعلي والحقيقي للضريبة المستحقة على عاتق المورد الإلكتروني .

وقد حدد القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بموجب المواد من 18 إلى 26 جملة من الالتزامات الواقعة على عاتق المورد الإلكتروني إلا أن دراستنا ستتصب على الالتزامات التي لها أهمية وبعد من الناحية الجبائية أو بالأحرى تلك الالتزامات التي تعتبر من زاوية أخرى وسيلة لبسط الرقابة بالنسبة لإدارة الضرائب .

ويعتبر الالتزام بالتصريح من أهم الالتزامات التقليدية التي يخضع لها أي شخص خاضع للضريبة وسيتم الوقوف على طبيعة الالتزامات التصريحية للموردين الإلكترونيين من خلال (الفرع الأول) ، وفي سبيل الإطلاع على حجم المعاملات التجارية الإلكترونية ونوعها وعائداتها يعتبر العقد الإلكتروني وسيلة تسهل لإدارة الضرائب بسط رقابتها على نشاطات التجارة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التصريح الجبائي بالتجارة الإلكترونية و عائداتها

يتم ممارسة التجارة الإلكترونية إما من طرف شخص طبيعي أو في ظل مؤسسة أو شركة وهي الحالة الأكثر شيوعا ومن ثم تلزم بالقيام بجميع الالتزامات التصريحية التي تخضع لها الشركات الخاضعة للضريبة، ومع أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة ضمن قوانين الضرائب المختلفة عن كيفية إخضاع الضريبي لنشاط التجارة الإلكترونية إلا أن الشركات التي تمارس نشاط التجارة الإلكترونية تلزم بتقديم التصريح بالوجود وبعد هذا التصريح إلزام تبقي لعملية التسجيل على مستوى إدارة الضرائب ويخص التصريح بالوجود جميع المكلفين بالضريبة الجدد¹² .

ويتضمن التصريح بالوجود باعتباره من أهم الالتزامات الجبائية جملة من البيانات التي من شأنها أن تستعين بها إدارة الضرائب في حصر المكلفين الخاضعين للضريبة¹³ هذا من جهة ومن جهة أخرى يتضمن التصريح بالوجود جملة من البيانات المتعلقة بطبيعة النشاط الأصلي وكذلك الأنشطة الثانوية الأخرى ومن ثم إذا كان ممارسة النشاط التجاري الإلكتروني يتم باعتباره نشاطا أصليا فيتم التصريح بذلك أما إذا كان يشكل نشاطا ثانويا بالنسبة للشركة فيتم الإشارة إليه أيضا، بالإضافة إلى التصريح بالوجود تلزم الشركات التجارية الإلكترونية التي تحقق عائدات ومداخل من ممارسة التجارة الإلكترونية من تقديم تصريح خاص بالأرباح المحققة من عائدات المعاملات التجارية الإلكترونية، ولحصر نشاط الشركات الإلكترونية تمهيدا لتحديد قيمة الضريبة التي يتم ربطها لابد أن تقوم الشركات

الإلكترونية مثلها مثل باقي الشركات التجارية بتقديم ما يفيد رقم أعمالها في المدة الزمنية المحددة لكي يكون في استطاعة الجهة الإدارية المختصة تحديد صافي الأرباح الذي حققته تلك الشركة الإلكترونية والتي على أساسها يتم احتساب قيمة الضريبة المستحقة والتعامل هنا يكون بين الجهة الإدارية المختصة بتقدير قيمة الضريبة و ملاك الشركة الإلكترونية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو كانوا منشأة اقتصادية¹⁴. وتساعد التصريحات الجبائية في عملية تقسيم البيانات إلى طبقات رقمية أو زمنية وهذا ما يسمح بمقارنة الإقرارات الشهرية للتحقق من مصداقية بيانات الشركة في حالة الفحص .

الفرع الثاني : توثيق المعاملات التجارية الإلكترونية

نص المشرع بموجب المادة 10 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على وجوب توثيق جميع المعاملات التجارية الإلكترونية بموجب عقد إلكتروني¹⁵ كما أخضع العقود الإلكترونية المنصوص عليها بموجب أحكام القانون 05/18 لنفس الضوابط المقررة بالقانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ويخضع العقد الإلكتروني مثل بقية العقود التجارية لمبدأ الرضائية بحيث يلزم لانعقاده ارتباط الإيجاب بالقبول وتوافقهما على انعقاد العقد طبقاً للقواعد العامة والتعبير عن الإرادة ،وفي هذا الصدد يعتبر بعض الفقهاء التعبير عن الإرادة عن طريق الحاسوب يمكن إدراجه تحت تصنيف التعبير بالكتابة و لكنها كتابة من نوع خاص فهي ليست كتابة على الورق ولكنها كتابة إلكترونية ويمكن قراءتها من قبل الآلة ومن قبل الإنسان وتحويلها من لغة الآلة إلى لغته¹⁶ .

وقد اشترط المشرع الجزائري بموجب القانون 05/18 في المادة 13 منه تضمين العقد الإلكتروني مجموعة من المعلومات والتي تعتبر الحد الأدنى من البيانات التي يجب إدراجها في هذا النوع من العقود وهذا حسب عبارة " يجب تضمين العقد الإلكتروني على الخصوص:

- الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات، شروط و كفاءات التسليم، شرط الضمان و خدمات ما بعد البيع، شروط فسخ العقد الإلكتروني، شروط و كفاءات الدفع، شروط و كفاءات إعادة المنتج، كفاءات معالجة الشكاوى، شروط وكفاءات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء، الشروط والكفاءات المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء، الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، مدة العقد حسب الحالة. فوضع مثل هذه الشروط يسمح لمراكز التجارة الإلكترونية من استعمال صيغ نموذجية للعقود التي تبرمها، والعقد النموذجي في هذه الحالة ليس اتفاق إرادتين بل صيغة تستخدم نموذجاً لعقود تبرم المستقبل¹⁷ .

وحتى يكون للعقد الإلكتروني حجية بما يتضمنه في مواجهة إدارة الضرائب خلال عمليات الرقابة والتحقيقات التي تجريها من أجل التقدير الفعلي للمبلغ الضريبي الواجب التحصيل فإنه يتعين أن يكون المحرر الكتابي المعد للإثبات مقروءاً حيث يتم التدوين بحروف أو رموز معروفة ومفهومة للشخص الذي يراد الإحتجاج عليه بهذا المحرر تعبيراً عن محتواه، كما يتعين أن تتوفر استمرارية الكتابة بمعنى ثبات الكتابة بحيث يمكن الرجوع إليها وقت الحاجة ويتحقق هذا الشرط باستخدام وسائط إلكترونية متطورة

يتحقق فيها عنصر الثبات والاستمرارية بالنسبة لما دون عليها، كما يشترط لإسباغ حجية الإثبات على المحرر الإلكتروني أن يكون غير قابل للتعديل أي أن يكون ظاهراً فلا يتم هذا التعديل إلا بإتلاف المحرر أو يترك أثراً واضحاً عليه، وعلة هذا الشرط هو إضفاء عنصر الثقة على ما هو مدون بالمحرر الإلكتروني .

وبالنسبة للمحرر الإلكتروني نجد أن شرط الدوام و عدم القابلية للتعديل يعتمد بصفة أساسية على الدعامة المثبت عليها المعلومات و البيانات¹⁸ ، ولذلك فإن القوة الثبوتية للمستندات الإلكترونية تعتمد على موثوقية النظام المعلوماتي المستخدم وتبرز هنا أهمية الإستعانة بآليات تقنية تعزز القوة الثبوتية للمستندات الإلكترونية بحيث يكون من شأن هذه الآليات تعزيز الثقة بهذه المستندات، وقد اعتبر المشرع الجزائري الإثبات بالشكل الإلكتروني له نفس قيمة ومكانة الإثبات بالكتابة على الورق¹⁹ ، طالما أن هذه المحررات والعقود الإلكترونية لها نفس قيمة المحررات الورقية فإن إدارة الضرائب يمكن لها في إطار عملية تقدير الضرائب المستحقة على أرباح التجارة الإلكترونية الاعتماد على العقود التي يبرمها المورد الإلكتروني وهذا من أجل الوقوف على طبيعة المعاملات و قيمتها، ومن ثم تعتبر هذه العقود الإلكترونية من جهة حجة لصالح المكلف بالضريبة يمكنه الاستناد عليها في حالة التقدير غير السليم بالضريبة المفروضة عليه ، كما تشكل من جهة أخرى حجة ضد المكلف في حالة محاولة إخفاء جزء من نشاطاته أو أرباحه المتأتية من نشاط التجارة الإلكترونية بهدف التملص من دفع القيمة الحقيقية للضريبة .

ينبغي وجوباً بمجرد إبرام العقد الإلكتروني إرسال نسخة منه إلى المستهلك الإلكتروني من طرف المورد، إلا أن الملاحظ في هذا الصدد أن النظام القانوني الذي يحكم هذا النوع من العقود الإلكترونية يتسم بنوع من الغموض فيما يتعلق بطريقة و مدة الاحتفاظ بها وهل تخضع لنفس ضوابط الدفاتر التجارية ؟، مما يتعين وضع ضوابط تحدد شروط و كفاءات الاحتفاظ بالعقود الإلكترونية وكذا مدة الاحتفاظ بها وهذا ما من شأنه تفادي إهدار حقوق الخزينة العامة المتأتية من عائدات هذا النوع من التجارة تحت غطاء الفراغ القانوني مما يتيح للمكلف بالضريبة عدم الاحتفاظ بهذه العقود الإلكترونية لعدم وجود ما يلزمه بذلك .

المطلب الثاني : الوسائل المساعدة على تقدير الضريبة على عائدات التجارة الإلكترونية

يتوقف حجم الحصيلة الضريبية على طريقة تحديد الوعاء الضريبي، و هناك طرق مختلفة لتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة التي قد تلجأ إليها الدولة في سبيل تقدير دخل المكلف الخاضع للضريبة وبالتالي تقدير الضريبة المستحقة عليه .

وفي سبيل تقدير المادة الخاضعة للضريبة على ممارسي التجارة الإلكترونية تستعين إدارة الضرائب بكافة الوسائل التي تمكنها من تقدير قيمة الضريبة ومن بين هذه الوسائل الفواتير المحررة من طرف الموردين الإلكترونيين (الفرع الأول) كما يمكن لإدارة الضرائب الوقوف على طبيعة المعاملات المبرمة وعددها من خلال سجل المعاملات الإلكترونية الممسوك من طرف المورد الإلكتروني (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : دور الفواتير المحررة من طرف المورد الإلكتروني في عملية تقدير الضريبة

يعتبر نظام الفوترة من الإلتزامات التقليدية المفروضة على الشركات الخاضعة للضريبة على أرباحها وقد ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المورد الإلكتروني بالزامية تحرير وإعداد فاتورة عن كل بيع لمنتج أو تأدية خدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية مع تسليمها للمستهلك الإلكتروني الذي بإمكانه طلب الفاتورة في شكلها الورقي .

إلا أن الملاحظ في هذا الصدد أن المشرع قد إشتراط إعداد فاتورة عن كل بيع لمنتج أو تأدية خدمات غير أن عبارة تأدية الخدمات المنصوص عليها في الماد 20 من القانون 05/18 جاءت واسعة الكثير من الأنشطة التي يمكن أن يقوم بها المورد مثل التوريدات على الخط للكتب مثلا أو قاعدة بيانات والتي قد يحقق من ورائها المورد أرباحا غير مادية فالأمر هنا يطرح إشكالية مدى إخضاع الأرباح الغير مادية المتأتية من تقديم خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية لأحكام قوانين الضرائب، فإذا كان المشرع قد اعتبر تقديم الخدمات من قبيل الأنشطة التي تتبغى تحرير فواتير بشأنها فإنه في هذا الصدد ينبغي عدم إخراج هذا النوع من الأرباح غير المادية المتأتية من تقديم خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من نطاق الإخضاع الضريبي.

ويتم إعداد الفواتير الخاصة بالمعاملات التجارية الإلكترونية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما²⁰ ، وتساعد الفواتير المعدة طبقا للقانون في عملية التحقق والربط السليم لمبلغ الضريبة المستحق على المكلف وبذلك ينتقل عبء الإثبات في حالة عدم الاعتداد بهذه الوثائق رغم مطابقتها للمواصفات السليمة إلى مصلحة الضرائب²¹ .

كما يمكن لإدارة الضرائب من خلال بسط رقابتها على هذه الفواتير الوقوف على المعاملات التجارية الإلكترونية الوهمية أو الصورية فمن خلال الفواتير تكتشف إدارة الضرائب الفجوات وهذا عن طريق إجراء اختبار تسلسل الفواتير الآلية واكتشاف الفواتير غير المدرجة، حيث تقوم إدارة الضرائب بإجراء الاختبارات ومقارنة الملفات المؤثرة في حساب ضريبة المبيعات وملفات المخازن واختبار مقارنة بين الملف المنصرف من المخازن والملف المنصرف من البيع من واقع فواتير البيع ثم يتم الحصول على النتيجة النهائية ، وبالمثل يتم الربط بين كمية المشتريات الواردة من واقع ملفات المخازن مع كمية المشتريات من واقع فواتير المشتريات²² .

الفرع الثاني : سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

تخضع الشركات التجارية الخاضعة للضريبة على أرباحها لجملة من الإلتزامات المحاسبية²³ تتمثل أساسا في مسك الحسابات والعمل على تقديم الوثائق المحاسبية إلى إدارة الضرائب والاتصال بالإدارة يكون عن طريق الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية، ورغم أن المشرع لم يشترط صراحة إخضاع الشركات التجارية الإلكترونية للإلتزامات المحاسبية إلا هذا النوع من الشركات التي تمارس نشاط رئيسي أو ثانوي ألا وهو المعاملات التجارية الإلكترونية وجب عليها مسك محاسبة تنقيد فيها بالقوانين والأنظمة السارية

المفعول شأنها شأن باقي الشركات التجارية الأخرى ومن ثم يتعين على المورد الإلكتروني أو ممثل الشركة أن يقدم كل الوثائق المحاسبية اللازمة في حالة طلبها من طرف إدارة الضرائب مثل بطاقة الجرد بطاقة النفقات وهذا لتأكيد النتائج .

فإذا كانت الالتزامات المحاسبية تساهم بشكل كبير في تقدير قيمة الضريبة و الوقوف على حقيقة الأرباح المحصلة من طرف الشركات وهذا من خلال التقييدات المدرجة ضمن الدفاتر المحاسبية فإن المشرع ونظرا لخصوصية المعاملات التجارية الإلكترونية قد ألزام كل مورد إلكتروني بمسك سجل للمعاملات التجارية يقيد فيه جميع المعاملات و تواريخها مع إرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري²⁴، إن الملاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة الملفات الواجب مسكها من طرف المورد الإلكتروني هل ينبغي أن تكون ملفات ورقية أم إلكترونية وإكتفى بالنص على إلزامية إرسالها إلكترونيا فقط، ومما لا شك فيه أن دور السجلات الإلكترونية كبير في الوقوف على حجم المعاملات الإلكترونية وطبيعتها، ويستمد هذا السجل الإلكتروني أثره القانوني إذا توافرت فيه الشروط التالية :

- أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها و تخزينها حيث من الممكن الرجوع إليها في أي وقت .

- أن يكون بالإمكان الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم إنشاؤه به أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه . إن من أهم المشاكل التي تواجه المعلومات و السجلات الإلكترونية هو التغير المتعمد أو التدمير أو التهديد بالسطو على المعلومات وفقد السجل الإلكتروني نتيجة السرقة أو السطو²⁵ .

فالمشرع الجزائري أحال مسألة تطبيق الأحكام المتعلقة بالسجل الإلكتروني للمعاملات التجارية الإلكترونية إلى التنظيم إلا أنه يتعين في هذا الصدد الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا السجل مما يتعين تنظيمه على نحو يسمح بالاستناد والاعتماد عليه في عمليات الرقابة والتقدير الجبائي، بحيث يجب إخضاعه لضوابط شكلية معينة كما يتعين حفظه على نحو يمنع أي تغيير ، حذف لمحتوياته وهذا على غرار ما هو مطبق على الدفاتر والسجلات التجارية وهذا لدرء أي محاولة لإخفاء بعض أوجه نشاط أو أرباح المورد الإلكتروني .

إذن تساهم الدفاتر والوثائق المحاسبية التقليدية إلى جانب الفواتير والسجلات الإلكترونية في عملية الفحص الضريبي الإلكتروني من أجل التقدير السليم لمبلغ الضريبة المستحق ، إذ يقوم الفاحص بالإطلاع على البرامج المستخدمة في إعداد الحسابات المالية للشركة بهدف اختبارها والتأكد من أن الشركة تعتمد على أنظمة آلية متكاملة بحيث لا يمكن التلاعب أو إخفاء حسابات مؤثرة على حساب الضريبة بحيث يكون لكل قيد و يراقب عملية فهرسة البيانات و التي تساعد على سهولة تحليل البيانات وكشف الفجوات²⁶ .

الخاتمة

عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على ضبط أنشطة التجارة الإلكترونية إنطلاقاً من تكريس القيود التقليدية لممارسة هذا النشاط إلى جانب إرساء بعض الضوابط الخاصة التي تتناسب خصوصية هذا النوع من المعاملات. ومن أهم النتائج التي يمكن الوقوف عندها في إطار هذه الدراسة :

- لا مجال للإنكار أن التجارة الإلكترونية قد نشأت وتطورت في بادئ الأمر خارج نطاق القانون الضريبي الأمر الذي ترتب عنه خروج الكثير من المعاملات الإلكترونية من دائرة الإخضاع والتحصيل الضريبي .
- عرف ضبط نشاط التجارة الإلكترونية تأخراً ملحوظاً في الجزائر، وتم ذلك عن طريق القانون 05/18 وهذا بعد أن عرفت هذه التجارة انتشاراً واسعاً .
- إخضاع أرباح التجارة الإلكترونية للضرائب أمر حتمي إلا إن طريقة إخضاع هذا النوع من التجارة وكذا تأطيرها وضبط جميع الأنشطة التي تندرج تحت غطاء التجارة الإلكترونية يبقى أمراً صعباً لاسيما ما يتعلق بالمعاملات و الأرباح غير المادية مثل التوريدات على الخط .
- المشرع الجزائري لم يشر ضمن القانون رقم 05/18 عن وجوب إخضاع هذا النوع من التجارة الإلكترونية للضرائب، وإن كان إخضاعها للضرائب أمر حتمي، إلا أن مسألة إخضاع التجارة الإلكترونية للأنظمة الضريبية التقليدية قد يؤدي إلى زعزعة القواعد التي تركز عليها جباية التجارة التقليدية .

ومن قبيل التوصيات التي يمكن تقديمها في هذا الصدد:

- أنه يتعين ضبط والأخذ بعين الاعتبار بعض الجوانب المتعلقة بنشاط التجارة الإلكترونية خاصة ما تعلق منها بخصوصية المعاملات غير المادية و كذا العائدات الغير مادية المتأتية من بعض أوجه النشاطات التجارية الإلكترونية وهذا تقادياً لفقدان الدولة لجزء مهم من عائداتها المتأتية من وراء هذه النشاطات .
- إن التشريعات الضريبية المطبقة في الجزائر أصبحت لا تواكب التطورات الحاصلة في مجال التجارة الإلكترونية فضبط هذا المجال بموجب القانون رقم 05/18 لا يكفي بل يتعين تحديث القوانين الضريبية المختلفة بما يتناسب والتطور الحاصل في مجال المعاملات الإلكترونية مما يضمن حق الدولة في تحصيل الضرائب المتأتية من أرباح التجارة الإلكترونية .
- إن عملية تقدير قيمة الضريبة المستحقة على الأرباح التجارية الإلكترونية يتولاها موظفي إدارة الضرائب و على هذا الأساس ينبغي تطوير مهارات موظفي هذا القطاع عن طريق التكوين المستمر والمعمق في تكنولوجيا الإعلام مما يسهل عليهم عملية التقدير السليم للضرائب المستحقة وكذا كشف أي تلاعب أو تدليس يرتكبه ممارسي التجارة الإلكترونية وهذا لن يتأتى إلا بتفعيل القدرات في مجال الرقابة والفحص الإلكتروني للعقود ، الفواتير و التصريحات الإلكترونية.

الهوامش

- 1 - منير محمد الجنبهي ، ممدوح محمد الجنبهي ، الشركات الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 23 .
- 2 -إيمان مأمون أحمد سليمان ، إبرام العقد الإلكتروني و إثباته : الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية ،الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 34 .
- 3- بلولة الطيب ، قانون الشركات ، دار ببرتي ، الجزائر ، 2008 ، ص 80 .
- 4- المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر عدد 05 مؤرخ في 19 جانفي
- 5- المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري .
- 6- المادة 8 من قانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج ر عدد 04 مؤرخ في 16 ماي 2018 .
- 7- تنص المادة 42 من قانون رقم 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 على : "تستبدل الإشارة إلى رقم التعريف الإحصائي الذي تتضمنه القوانين الجبائية بتلك المتعلقة برقم التعريف الجبائي..."
- 8- بوالخوخ عيسى ، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب و الغش الضريبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع إقتصاد التنمية ، جامعة باتنة ، 2004/2003 ، ص ص 95 - 96 .
- 9- المادة 10 من قانون رقم 05/18 يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مرجع سابق .
- 10- إيمان مأمون أحمد سليمان ، مرجع سابق ، ص 32
- 11- منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، مرجع سابق، ص ص 63-64
- 12- وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة ، 2018 ، ص 59 .
- 13 - خليل عواد أبو حشيش ، دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية ، دار حامد ، الأردن ، 2004 ، ص 410
- 14- الحمزة عبد الحليم، "الفحص الضريبي الإلكتروني كأداة لتفعيل عمل الإدارة الضريبية: نحو نموذج لنظام المعلومات الإلكترونية في الإدارة الضريبية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية ، عدد 12 ، جوان 2018 ، ص 101 .
- 15- تنص المادة 10 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على : " يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبقة بعرض تجاري إلكتروني و أن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني " .
- 16-إيمان مأمون أحمد سليمان ، مرجع سابق ، ص ص 192 - 195 .
- 17- نضال اسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ، 2005 ، ص ص 31 - 32 .
- 18- نفس المرجع ، ص 162 .

- 19-المادة 323 مكرر 01 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 معدل و متمم للأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44 لسنة 2005 .
- 20- المادتين 20 و 25 من قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .
- 21-يونس أحمد البطريق،النظم الضريبية ،الدار الجامعية، مصر،2003،ص 324 .
- 22- الحمزة عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص 101 .
- 23 -المواد من 09 إلى 18 من أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 معدل و متمم يتضمن القانون التجاري ، ج ر عدد 101 لسنة 1975 .
- 24-المادة 25 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- 25- ناهد فتحي الحموري ، الأوراق التجارية الإلكترونية : دراسة تحليلية مقارنة ، دار الثقافة ، الأردن ، 2009 ، ص ص 78 - 79 .
- 26- الحمزة عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص ص 100 - 101 .

حماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل

The protection of consumer of commercials false

ربحي تبوب فاطمة الزهراء¹

¹كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس (الجزائر) fzohra.tebboub@yahoo.fr

تاريخ النشر: مارس 2021

تاريخ القبول: 2021/01/15

تاريخ الإرسال: 2019/12/25

ملخص

يعد الإشهار أقوى حلقة من حلقات التسويق الحديث من شأنها أن تحدد مناح نجاح أو فشل المشروع الاقتصادي، فلا اقتصاد ولا تطور ولا منافسة إلا بإشهار صادق ونزيه ومتطور وفعال يفضي إلى تحقيق آثار إيجابية على النشاط الاقتصادي، أما إن حاد الإشهار عن هذه الضوابط فسيفضي حتما إلى نتائج عكسية تضر بالمستهلك والعون الاقتصادي، فالإشهار المضلل يخرب العلاقة التي تكون بين المحترفين بداية والمعلنين نهاية من خلال خلق منافسة غير مشروعة تضر ليس فقط بمصالحهم المباشرة بل وبمصالح الاقتصاد الوطني ككل. أما في العلاقة التي تكون بين المعلن ومتلقي الرسالة الإشهارية، فقد يكتشف متلقي الرسالة الإشهارية بفعل ما يسببه الإشهار الغير موضوعي من ضغط على إرادته إلى استهلاك منتج أو خدمة متوهما أصلا احتياجه له أو لها، فإذا به يكتشف بعد حين، خلاف ما توهم وما صور له بأن ذلك المنتج أو الخدمة ليست ضرورية أو بإمكانه الاستغناء عنها، أو أن العديد أو بعض الخصائص المعلن عنها في مضمون الرسالة الإشهارية لا تتوفر حقيقة في المنتج أو الخدمة ما يؤدي إلى حدوث انعكاسات سلبية على حق المستهلك في الحصول على معلومات صحيحة عن السلع والخدمات وبالتالي احترام حقه في الاختيار. **الكلمات المفتاحية:** الإشهار التجاري؛ الإشهار عبر الانترنت؛ الإشهار المضلل؛ الإشهار المقارن، حماية المستهلك.

Abstract

Is publicity say of the episode of the modern making that will determine the success or failure of the economic project, neither the economy nor development nor are they suitable only promotes honest one note, effective and conducive to achieving positive effects on the economic activity, or a sharp publicity about these controls see the inevitably counterproductive and detrimental to the economy, and stuff for false or misleading cominey out of the relationship between the professional beginningn advertisers, and end by creating a suitable illegal or unlavoful harm not only the interests of the initiative and the interests of the national economy as whole.

Or in relationship between the advertiser and the recipient of the message signal, the Discover message recipient of advertising by doing what is caused by publicity non-substantive pressure on his will to the consumption of married or service available even need for him or her, if he discovers after a while atheruvice and pictures of him that the product or service is not necessary or can do without them, or that may or some of the properties advertised in the content of the letter stuff and don't expect the fact in the product or service of negative repercussions on the economy and the consumer's right to servies, thus respecting their right to choose .

Key words: Commercial advertising ; advertising online ; misleading advertising ; Comparative publicity ;consumer-protection.

مقدمة

في ظل التدفق الهائل للمنتجات والخدمات وتوسع دوائر التوزيع من خلال انفتاح التجارة الدولية، التي يشهدها عالم الاقتصاد المعولم، أصبح الإشهار التجاري المصدر الأول لاستقاء المستهلك المعلومات بخصوص كل جديد في الأسواق من سلع و/ أو خدمات والتعرف عليها، لذلك عادة ما يبني المستهلك قرار الشراء على أساس محتوى الإشهارات التجارية الموجهة إليه من الأعوان الاقتصاديون ومن الشركات المنتجة أو الشركات المسوقة.

من الناحية القانونية يعتبر الإشهار التجاري وسيلة مشروعة يستعملها المهنيون والمنتجون والتجار لتسويق وترويج منتجاتهم، قصد الوصول إلى جذب انتباه أكبر عدد ممكن من المستهلكين وحثهم على اتخاذ قرار الشراء. والعون الاقتصادي أو المنتج الذكي هو الذي يتمكن من استكشاف وإيجاد أسواق لمنتجاته أو خدماته، حتى ولو لم تكن موجودة من قبل. وبذلك يعد الإشهار أقوى حلقة من حلقات التسويق الحديث من شأنها أن تحدد مناهج نجاح أو فشل المشروع الاقتصادي، فلا اقتصاد ولا تطور ولا منافسة إلا بإشهار صادق ونزيه ومتطور وفعال يفضي إلى تحقيق آثار إيجابية على النشاط الاقتصادي، أما إن حاد الإشهار عن هذه الضوابط فسيؤدي حتما إلى نتائج عكسية تضر بالمستهلك والعون الاقتصادي.

أهمية موضوع حماية المستهلك من الإشهار المضلل تكمن في أن الإشهار المضلل يؤثر سلبا على العلاقة التي تكون بين المعلن ومتلقي الرسالة الإشهارية، فقد يندفع متلقي الرسالة الإشهارية بفعل ما يسببه الإشهار الغير موضوعي من ضغط على إرادته إلى استهلاك منتج أو خدمة متوهما أصلا احتياجه له أو لها، فإذا به يكتشف بعد حين، خلاف ما توهم وما صور له بأن ذلك المنتج أو الخدمة ليست ضرورية أو بإمكانه الاستغناء عنها، أو أن العديد أو بعض الخصائص المعلن عنها في مضمون الرسالة الإشهارية لا تتوفر حقيقة في المنتج أو الخدمة ما يؤدي إلى حدوث انعكاسات سلبية على حق المستهلك في الحصول على معلومات صحيحة عن السلع والخدمات وبالتالي احترام حقه في الاختيار، هذا من جهة.

ويؤثر الإشهار المضلل، من جهة أخرى، على المنافسة المشروعة بين الأعوان الاقتصاديين خصوصا عندما تتضمن الرسالة الإشهارية الحط، أو التشهير بمنتجات تاجر منافس، أو تتضمن نقدا غير مشروع لمنتجاته أو المساس بنزاهة وسمعة التاجر المنافس.

لهذه الأسباب وغيرها برزت فكرة ضرورة وضع إطار قانوني للإشهار التجاري للحد من آثاره السلبية على الأعوان الاقتصاديين المتنافسين وعلى المستهلكين كآلية لترقية المنافسة. ومن ثم، تطرح الأسئلة الآتية: ما هي الصور التي يمكن أن يظهر فيها الإشهار التجاري مضللا سواء التي تواجه المستهلكين أو الأعوان الاقتصاديين المتنافسين؟ وما هي الحماية القانونية التي وفرها المشرع الجزائري لمواجهة مخاطرها؟

في هذه الدراسة تم الاعتماد على منهجين: الأول المنهج الوصفي لعرض مختلف النصوص القانونية التي تحكم مختلف جوانب الموضوع، والثاني المنهج التحليلي فيما يتعلق بتحليل تلك النصوص القانونية.

للإمام بموضوع البحث والإحاطة بجوانبه نتطرق لصور التضليل في الإشهار التجاري ومصدره (المبحث الأول) والمسؤولية المترتبة عنه سواء المدنية أو الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صور الإشهار التجاري المضلل ومصدره

أصبح الإشهار التجاري¹ ضروريا في الحياة الاقتصادية باعتباره دعامة أساسية لوضع حيز التطبيق إستراتيجية التمايز ما بين المنتجات و/أو الخدمات، ومظهر من مظاهر المنافسة المشروعة، فضلا عن كونه وسيلة للتعريف بالمنتجات والخدمات وتنشيط التعاقد في السوق وتطويرها، لأنه أداة من أدوات إعلام الجمهور بالسلع والخدمات المطروحة في السوق، كما سبق القول، لكنه قد يصبح مضرا بالمستهلك والمنافسة المشروعة إذا كانت الرسالة الإشهارية كاذبة أو مضللة².

وقد نص المشرع الجزائري على بعض صور الإشهار المضلل صراحة في المادة 28 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم³، ولم يحصرها من خلال استعماله لمصطلح "لاسيما". يضاف إلى هذه الصور تلك الصور التي تضمنتها المادة 60 من التنظيم المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك⁴ بالإضافة إلى المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم⁵ (المطلب الأول). وباعتبار أن العمل الإعلامي يساهم فيه عدد كبير من المتدخلين؛ مؤسسات وهيئات وأفراد، ومن أجل إيصال الرسالة الإشهارية لأكبر عدد ممكن من جمهور المستهلكين المحتملين بهدف تسويق المنتج و/أو الخدمة لمضاعفة نسبة المبيعات وبالتالي رقم الأعمال، هذا يؤدي بنا إلى أن نستعرض مصدر التضليل في الإشهار التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور لإشهار التجاري المضلل

إن الإشهار المضلل أيا كانت صورته لا يقتصر تأثيره على المستهلك فقط (الفرع الأول)، بل يمكن أن تتعدى آثاره لتمس المصالح الاقتصادية للكون الاقتصادي المنافس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور الإشهار المضلل التي تواجه المستهلك

في هذا الإطار عرفت الجزائر بعد الاستقلال عدة مشاريع قوانين تتعلق بالإشهار، أول مبادرة كانت سنة 1988، ثم تلتها أخرى سنة 1992. وتبع هذين المبادرتين ركود دام لسنوات طويلة ليعود أمل تكريس قانون خاص بالنشاط الإشهاري سنة 1999، لكنه بقي حبيس أدراج الحكومة، ثم أعيد طرح هذا الموضوع سنة 2008 و سنة 2015، غير أن مشروع قانون الإشهار لم يرى النور لاعتبارات مختلفة.

الملاحظ على هذه المشاريع المذكورة أنها لم تنص صراحة عن الإشهار المضلل بل جعلته فقط كنتيجة للرسالة الإشهارية الكاذبة، مثلا نص المادة 9 فقرة 10 من المشروع الصادر سنة 2015 عرف الإشهار الكاذب بأنه: "كل إشهار يتضمن إشارات أو عروض كاذبة أو غامضة من شأنها تضليل

المستهلك ..."، غير أنه في القانون رقم 02.04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، خصص المشرع الجزائي المادة 28 منه لحالات الإشهار المضلل، حيث جاء فيها: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان:

- 1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته،
 - 2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه،
 - 3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار".
- من خلال الصياغة اللفظية لهذه المادة 28 يتضح أن المشرع نص على بعض صور الإشهار التضليلي، والتي وردت على سبيل الأمثلة، وهي: الإشهار المفضي إلى التضليل (أولا)، الإشهار المفضي إلى اللبس (ثانيا)، والإشهار المضخم (ثالثا).

أولا: الإشهار المفضي إلى التضليل

هو الإشهار الذي يتضمن في طياته تصريحات أو بيانات أو تشكيلات من المحتمل أن تؤدي إلى تضليل المستهلك المحتمل المستهدف بالرسالة الإشهارية، ولا يشترط الوقوع في التضليل فعلا بل يكفي أن يؤدي إلى التضليل مستقبلا دون انتظار النتائج الفعلية، وهذا تكريسا لحق المستهلك المكفول قانونا في الحماية. من أمثلة الإشهار التضليلي ما جاء في المادة 63 من التنظيم المحدد للشرط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، التي أوجبت أن لا يوصف أو يقدم أي غذاء بطريقة خاطئة أو مضللة أو كاذبة أو من المحتمل أن يثير انطبعا خاطئا بخصوص نوعه بطريقة تؤدي إلى تغليب المستهلك.

ثانيا: الإشهار المفضي إلى اللبس

يشمل الإشهار المفضي إلى اللبس كل إشهار يعتمد فيه العون الاقتصادي عمدا زرع الأوهام في ذهن المستهلك، وذلك عن طريق تقليد علامة أو منتج أو خدمة عون اقتصادي منافس من أجل الحصول على زبائن منافسه. ويظهر هذا النوع خاصة في المحاكاة التدليسية للعلامة التجارية ما يخلق عن قصد لبسا في ذهن المستهلك بين المنتجات الممهورة بعلامتين الأولى العلامة الأصلية والثانية المقلدة⁷، كما يمكن أن يدخل ضمن هذا النوع الإشهار المقارن⁸ كونه يؤدي إلى اللبس.

ثالثا: الإشهار المضخم

يكثر هذا النوع من الإشهارات عبر الشبكة العنكبوتية أو الانترنت، فإذا كان الإشهار مضخم بحيث لا يقدر المعلن على تغطية الطلبات من سلع أو خدمات على النحو الذي يوحي به إشهاره انعكس ذلك على توازن السوق بحيث يقل العرض مقارنة مع الطلب وبالتالي يؤدي إلى عجز السوق عن تلبية حاجات المستهلك وما يرافق ذلك من ارتفاع للأسعار⁹.

قد يكون محل التضليل التجاري عناصر داخلية في المادة المعلن عنها (المادة 60 المرسوم التنفيذي رقم 13-378)، وهي ما يحتاج إليه المستهلك عادة من معلومات عن ذاتية السلعة أو الخدمة المعلن عنها، وأبرز هذه الحالات ما يلي¹⁰:

1- حول وجود السلعة: يتصف الإشهار التجاري بالتضليل فيما يتعلق بهذه الحالة في ثلاثة صور، الأولى في حالة عدم وجود السلعة أو الخدمة على الإطلاق، والثانية في حالة وجودها ولكن بصورة غير التي أعلن عنها، والثالثة في حالة وجودها ولكن بشكل غير معد للتسليم أو التقديم.

2- حول طبيعة السلعة أو الخدمة: تكمن خطورة الإشهار المضلل في هذه الحالة فيما يتضمنه من تغيير جوهري في السلعة أو الخدمة محل الإشهار، الأمر الذي يحول إرادة المستهلك إلى شيء ذي طبيعة أخرى مختلفة.

3- حول مصدر السلعة أو الخدمة: إذا تضمن الإشهار مصدرا مختلفا عن الأصل أو المصدر الحقيقي للسلعة المعلن عنه، فيشتري المستهلك السلعة أو الخدمة لثقتة في أصلها أو مصدرها الحقيقي.

4- حول الخصائص الجوهرية للسلعة أو الخدمة: يقصد بالخصائص الجوهرية تلك الخصائص التي تتضمنها السلعة أو الخدمة، والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية لها من وجهة نظر المستهلك، وما كان ليتعاقد عند تخلفها.

5- حول كمية أو مقدار السلعة: كقيام المعلن بتضليل المستهلك من خلال الإعلان الذي يحتوي على كمية أو مقدار مغاير للمقدار أو الكمية الحقيقية للسلعة أو الخدمة.

6- حول النوع أو الصنف: يمثل تحديد النوع أو الصنف أهمية كبيرة في التعريف بالسلع بسبب التشابه الكبير بينها من حيث الشكل أو المظهر، وعلى ذلك يعد إشهارا مضللا ذلك الإشهار الذي يعرض سلعة أو خدمة من صنف أو نوع معين على خلاف الحقيقة.

وقد لا يكون محل التضليل متصلا بذاتية المنتجات أو الخدمات بل خارج عنها (المادة 60 المرسوم التنفيذي السابق)، ويقصد بها العناصر التي تمثل اعتبارات معينة تحيط بالسلعة أو الخدمة محل الإشهار دون أن تكون داخلية في تكوينها أو متعلقة بمادتها أو طبيعتها، ولها تأثير في قرار اقتناء السلعة أو تلقي الخدمة محل الإشهار. وأبرز هذه الحالات ما يلي:

1- حول طريقة وتاريخ الإنتاج: لطريقة الإنتاج وتاريخه أهمية كبيرة في الوقت الحاضر لدى المستهلكين، خاصة المنتجات الغذائية التي يرتبط استخدامها بتاريخ صلاحية معينة، وعليه يعد الإشهار مضللا إذا ذكر فيها خلافا للحقيقة طريقة معينة للصنع أو أثبت تاريخ صنع مغاير للواقع والحقيقة.

2- حول ثمن السلعة أو الخدمة: يحدث كثيرا في الواقع العملي الإشهار عن وجود تخفيضات قد لا يكون لها وجود أصلا، أو إشهار عن تخفيضات بنسبة 50 بالمائة في حين أنها لا تتجاوز 25 بالمائة فقط.

3- حول الأثر الفعال للسلعة أو الخدمة والنتائج المرجوة منها: يمثل هذا العنصر الغاية الرئيسية من

التعاقد، فذلك الأثر وتلك النتيجة هما اللذان من شأنهما أن يشبعا الحاجة التي من أجلها أقبل المستهلك على التعاقد، و هو الأصل الذي يروج له الإشهار في الحقيقة، فإذا لم تحقق السلعة النتائج المرجوة والمعلن عنها كان الإشهار مضللاً.

4- حول شخص المعلن: قد يلجأ المعلن إلى التضليل فيما يتعلق بهذا العنصر عن طريق انتحال صفات ليست له، أو استخدام هوية أو لقب ليس له، أو شهادة لم يحصل عليها، وذلك سعياً وراء إضفاء قدر من الثقة حول سلعته أو خدمته محل الإشهار وذلك لأن شخصية المعلن وصفاته تمثل أهمية كبيرة لدى المستهلك عند التعاقد¹¹.

جرم المشرع الفرنسي في البداية الإعلانات الكاذبة وكل إشهار مقدم بسوء نية بمقتضى تصريحات كاذبة أو مضللة، متى كانت تلميحاتها محددة وتستند إلى عنصر أو أكثر من العناصر التالية: الطبيعة، التركيب، الأصل، الصفات الجوهرية، تاريخ الصنع... وغيرها من العناصر المهمة التي يمكن أن تؤثر في توجيه إرادة المستهلك. غير أن هذا التجريم لم يستطع الحد من هذه الأفعال المجرمة، لأنه اشترط وجوب إثبات سوء نية المعلن وهو أمر يصعب إثباته. وقد تدارك هذا النقص في المادة 44/1 من أحكام القانون المعروف بقانون ROYER الصادر في 27 ديسمبر 1973، الذي جاء في مضمونه أنه لا يجوز أن يحتوي أي إعلان، بأي شكل من الأشكال، على ادعاءات أو تمثيلات أو تمثيلات خاطئة أو مضللة إذا كانت تتعلق بواحد أو أكثر مما يلي: وجود، طبيعة، تكوين، صفات جوهرية، محتوى مبادئ مفيدة، نوع، أصل، كمية، طريقة وتاريخ التصنيع، الخصائص، أسعار وشروط بيع السلع أو الخدمات التي تخضع للإعلان، وشروط استخدامها، والنتائج التي قد تكون متوقعة من استخدامها، وأسباب أو عمليات البيع أو توفير الخدمات، ونطاق التزامات المعلن، وهويته، وسمعته، وقدراته، بائعو التجزئة أو المروجون أو مزودو الخدمات¹².

ثم عدل هذا القانون بموجب القانون رقم 2378 المؤرخ في 10 يناير سنة 1978 المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين¹³، دون أن يغير من تعريف الإشهار الكاذب الوارد في المادة 44 السابقة الذكر. بعدها تم إدراج أحكام هذا القانون في قانون المستهلك الصادر في 23 يوليو 1993 وظل ساري المفعول حتى صدور ما يعرف بقانون شاتل Châtel المؤرخ في 03 جانفي سنة 142008، الذي عدل قانون المستهلك، فلم يعد يعاقب على الإعلانات المضللة فقط بل تجرم على نطاق واسع الممارسات التجارية المضللة. وأما قانون 04 أوت 2008 المعروف باسم "Loi LME" فقد عدل في المادة 1-121 من قانون المستهلك¹⁵ الظروف التي إذا ارتكبت فيها ممارسات التسويق تكون خادعة، وتعتبر ممارسات تجارية غير مشروعة¹⁶.

جاء في مضمون المادة المتعلقة بالممارسات التجارية غير المشروعة، أنه تكون ممارسة التسويق خادعة: - عندما يسبب ارتباكاً مع سلعة أو خدمة أخرى أو علامة أو اسم تجاري أو علامة تمييز أخرى لمنافس، - عند الاستناد إلى ادعاءات أو دلالات أو تمثيلات خاطئة أو مضللة تتعلق مثلاً بوجود سلعة أو خدمة

ومدى توافرها وطبيعتها، والخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة، والطابع الترويجي للسعر وشروط البيع، وخدمة ما بعد البيع... إلخ.

- عندما لا يكون من الواضح أن الشخص الذي يتم التنفيذ نيابة عنه غير قابل للتحديد. فضلا على أن ممارسة التسويق هي أيضاً ممارسة مضللة إذا ما أخذت في الاعتبار القيود المفروضة على وسائل الاتصال المستخدمة والظروف المحيطة بها، فإنها تُغفل أو تخفي أو توفر بطريقة غير مفهومة، معلومات مادية غامضة أو غير ملائمة أو في حالة عدم الإشارة إلى نيتها التجارية الحقيقية إذا لم تكن واضحة بالفعل من السياق.

أخيراً، الإشهار المضلل في التوجيه الأوروبي رقم CEE/450/84 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1984 المعدل، هو كل إشهار أيا كانت وسيلة عرضه يوقع في الغلط أو من شأنه أن يوقع في الغلط الأشخاص المخاطبين به والذي بالنظر لسمته الخادعة قد يؤثر في سلوكهم الاقتصادي أو يلحق الضرر بهم أو منتجات منافسة¹⁷.

الفرع الثاني: صور الإشهار المضلل التي تواجه الأعوان الاقتصاديين المنافسين

يعتبر الإشهار التجاري من بين أهم الأنشطة الاتصالية التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية في إطار خطة تسويقية تروجها للسلع والخدمات التي تنتجها وتقدمها للعرض في السوق، و لذلك يعد الإشهار التجاري عنصر من عناصر مزيج التسويق (Marketing mix ou Mix Marketing) 18، ويمثل مظهراً من مظاهر المنافسة المشروعة.

الإشهار التجاري في قيامه بهذه الوظيفة يساهم في خفض الأسعار وتحسين نوعية المنتج، أما إذا كان الإشهار مضللاً فإنه يتجاوز أهدافه ويمس بلا شك بقواعد المنافسة المشروعة، ويحدث ذلك عندما تتضمن الرسالة الإشهارية الحط أو التشهير بمنتجات تاجر منافس، أو تتضمن نقداً غير مشروع لمنتجاته، أو المساس بنزاهة وسمعة التاجر المنافس.

فيما يلي سنحاول تبيان كيف يكون مضمون رسالة إشهارية محلاً للمنافسة غير المشروعة في مواجهة الأعوان الاقتصاديين المنافسين.

أولاً: المنافسة غير المشروعة بالتشويه والتطفل

يكون تشويه العون الاقتصادي أو التشنيع بسلعه وخدماته بإهانة أو إفساد ائتمانه، ويدخل تحت هذا المفهوم كل هجوم ضد السلعة أو الخدمة الخاصة بالعون الاقتصادي أو ضد مشروعه، وهو ما يعتبر تشويهاً مباشراً¹⁹، وقد يرتبط التشويه بتصرفات سيئة تؤخذ على صورة أو سمعة منشأة أو منتجاتها، فالمنافس غير الشريف يبحث عن كيفية لفت انتباه زبون منافسه لسحب الثقة منه²⁰.

لحماية الأعوان الاقتصاديين من مخاطر المنافسة غير المشروعة نصت المادة 27 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أن "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو منتجاته أو خدماته...". ويشترط أن يكون التشنيع غير قانوني، وأن يكون الشخص المستهدف به قابلاً للمعرفة بسهولة وقابلاً للتعين تماماً، ولكن لا يشترط أن يكون هناك علاقة سابقة حتى يعتد بوجود التشويه والتشهير²¹. كما يعتبر أيضاً التطفل من التصرفات غير المشروعة، وقد حاول المشرع الجزائري في المشروع التمهيدي المتعلق بالأنشطة الإشهارية لسنة 2015 منع هذا النوع من الإشهار من خلال نص المادة 46 التي جاء فيها: "يمنع إعادة إنتاج الأعمال الإشهارية بنفس أشكال الكتابة أو الشعارات أو الرموز أو الأصوات أو التعليقات أو السيناريوهات دون موافقة المعلن الذي أنجز العمل لصالحه، وكذا مصمم ذلك الإشهار"، وبهذا المنع تتحقق الحماية للعون الاقتصادي الذي استعان بهذا الإشهار للترويج لسلعه أو خدماته، ومن جهة أخرى تكون هناك حماية لحقوق المؤلف والملكية الصناعية أو الفكرية لصاحب فكرة الإشهار.

ثانياً: الإشهار المقارن

الإشهار المقارن يعتبر من قبيل تشويه العون الاقتصادي المنافس إن كان في سمعته أو سمعة مشروعه، وهو بذلك يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة. فالفعل المجرم في الإشهار المقارن هو أن تتم المقارنة أو المفاضلة بين سلعة وأخرى أو خدمة أخرى بقصد الإطاحة بالمنافس أو بالسلع والخدمات المنافسة وبالتالي توجيه المستهلك إلى اختيار الابتعاد عن سلع وخدمات العون المنافس وفقد زبائنه وخسارة مشروعه²².

ويظهر الاختلاف بين الإشهار المضلل والإشهار المقارن، في أن المضلل يعتمد على استخدام وسائل ومعلومات تضليلية لإيهام المستهلك بنجاعة السلعة أو الخدمة المروج لها و الضحية هنا هو المستهلك، في حين يعتمد الإشهار المقارن على تلك المعلومات التضليلية بالمقارنة بين السلعة أو الخدمة التي يقدمها مقابل تلك التي يقدمها المنافس، وبالتالي تكون الضحية هنا، إضافة إلى المستهلك، العون الاقتصادي المنافس.

عرف المشرع الجزائري الإشهار المقارن، من خلال المادة 9 فقرة 11 من المشروع التمهيدي لسنة 2015، على أنه: "الإشهار المقارن كل إشهار يشير لاسيما إلى منتوجين أو بضاعتين أو علامتين أو خدمتين أو رمزين أو صورتين أو شعارين، بغرض مقارنتهما بكيفية تنزع عن أحدهما الاعتبار أو المصادقية بطريقة مباشرة". وفي نفس المشروع نصت المادة 42 على منع هذا النوع من الإشهار، حيث جاء فيها أنه: "يمنع الإشهار الكاذب والمقارن والمستتر واللاشعوري".

المشرع الفرنسي من خلال المادة 8-121 L من قانون المستهلك، يخضع الإشهار المقارن إلى مجموعة من الشروط حتى يتصف بالمشروعية²³ وهي:

- 1- ألا يكون الإشهار مضللاً أو كاذباً،
- 2- أن تتعلق المقارنة بالسلع أو الخدمات التي توفر نفس الحاجيات أو لها نفس الهدف

3- أن تتم المقارنة بشكل موضوعي بين صفة جوهرية أو أكثر، ملائمة قابلة للمراقبة، كما يمكن أن يكون السعر جزءا من المقارنة.

المطلب الثاني: مصدر التضليل في الإشهار التجاري

الإشهار أصبح مهنة تغطي قطاعا واسعا من قطاعات الأعمال، لذا يشتغل في هذا المجال عدد كبير من الأشخاص الطبيعية و/أو المعنوية، لكل واحد منهم دور ووظيفة يؤديها (الفرع الأول) كما أن التطور التكنولوجي قد أظهر وسائل اتصال أخرى لتنفيذ الحملات الإشهارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أطراف التضليل في الإشهار التجاري

يتطلب الإشهار وجود أطراف رئيسية وهي:

1- المعلن: وهو صاحب المنتج أو الخدمة المعلن عنها، فهو من يقوم بشراء الحيز الإشهاري من وسائل الإشهار بغرض تحقيق الأهداف المرجوة. وقد يكون المعلن تاجرا أو هيئة أو مصلحة أو جمعية أو أي أشخاص آخرين يرغبون في التعريف بمنتج أو خدمة²⁴.

2- وكالات الإشهار التجاري: وهي الجهة التي تقوم بدور الإشراف العام والشامل على الرسالة الإشهارية للمعلن عنها من جهة والتقريب بين المعلن وأداة الإشهار من جهة أخرى.

الفرع الثاني: وسائل الإشهار

يعتبر اختيار القنوات المناسبة لتنفيذ الحملات الإشهارية/الإعلانية من أهم القرارات المتخذة في مجال إدارة الإعلان لما له من تأثير على الطريقة التي يتم بها تصميم الرسالة الإعلانية وهي متنوعة ومتعددة منها التلفزيون، الإذاعة، الصحف، المجلات، المنشورات، الانترنت، وطريقة عرض المنتجات في المحال التجارية وغيرها.

المشرع الجزائري حاول في التنظيم المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش²⁵ تحديد وسائل الإشهار عندما نص في المادة الثانية منه على أنه: "... يقصد بالمصطلحات التالية ما يأتي: ... "الإشهار": جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية أو سمعية بصرية، "...، فقصر بذلك وسائل الإشهار على الإسناد البصرية أو السمعية البصرية ما جعله غير موفق فيما ذهب إليه، حيث أن التطور التكنولوجي قد أظهر وسائل أخرى غير الإسناد السمعية أو البصرية. لكن المشرع تظن لهذا القصور فاستدركه في المادة 3 فقرة 3 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث أصبح يقصد بالإشهار كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة، وبالتالي لا يمكن حصر تلك الوسائل. ومن الناحية العملية يجرى التمييز بينها على الشكل الآتي:

أولاً: وسائل الإشهار المكتوب

عبر عنها المشرع الجزائري في نص المادة 6 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام بمصطلح النشرية الدورية²⁶ التي تتضمن كل من الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر في قنوات منتظمة، وتصنف النشريات الدورية إلى صنفين الأولى هي التي توجه للإعلام العام أما الثانية فهي النشريات الدورية المتخصصة²⁷.

ثانياً: الإشهار عن طريق الوسائل السمعية البصرية:

بفعل التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال تراجع دور الإشهارات المكتوبة فاسحة المجال للإشهارات السمعية والمرئية التي تتمثل في الإشهار الإذاعي، الإشهار التلفزيوني، العرض السينمائي، الإشهار عبر الانترنت.

1- **الإشهار الإذاعي:** توفر الإذاعة عنصر السرعة الضروري للنشاط الاقتصادي عكس النشريات التي تلزم المعلن بانتظار مواعيد الطبع مثلاً، زيادة على تحقيق الأهداف المرجوة من الإشهار نتيجة امتداد المحطات الإذاعية داخل الدولة وتنوعها وتخصصها في كثير من الأحيان. يقوم الإشهار الإذاعي على: الصوت والكلمات الدقيقة المناسبة والموسيقى والمؤثرات الصوتية، والقدرة على الإثارة والخيال وإفراز تصورات فردية لكل مستمع على حدة²⁸.

2- **الإشهار التلفزيوني:** يعد الإشهار التلفزيوني من أفضل الوسائل تأثيراً على المستهلكين، ويعرف الإشهار فيه نجاحاً ملحوظاً مقارنة بالوسائل الأخرى، ذلك لأنه من الوسائل المفضلة لدى الجمهور لاتساع الرقعة الجغرافية التي يغطيها وقدرته الفائقة للوصول إلى كافة الشرائح عموماً، من خلال توظيف مهارات الاتصال والعلاقات العامة للهيمنة على سلوك المستهلك وإقناعه بشراء سلعة أو طلب الخدمة التي يعرضها المعلن²⁹.

3- **العرض السينمائي:** يتم الإشهار في السينما عن طريق عرض الأفلام سواء التسجيلية أو التمثيلية، وكل الأساليب والطرق للإشهار بالسينما هي متعلقة بطبيعة الحال بالمنتج سواء سلعة أو تقديم خدمة من خلال بيان مراحل إنتاجها أو تطورها أو توزيعها وذلك عن طريق عرض تمثيلي أو ظهور حركة عن طريق صور مرسومة. لكن ما هو معروف أن عدد الأفراد المرتادين للسينما هو قليل بالنسبة لمشاهدي التلفزيون خاصة بعد ظهور الفيديو وإمكانية عرض الأفلام السينمائية عليها بمجرد إنزالها إلى الأسواق³⁰.

4- **الإشهار عبر الانترنت:** لا يختلف الإعلان الإلكتروني عن الإعلان التقليدي إلا في الوسيلة المستخدمة وهي كونه يتم من خلال شبكة الانترنت. من التطبيقات العملية على الإعلان الإلكتروني، الإعلانات المختصرة عبر الانترنت فعند فتح صفحة الانترنت من خلال شاشة الحاسوب قد تظهر عناوين بعض المواقع التجارية على صفحة الانترنت حيث يتم الدخول إلى أي عنوان من العناوين المعروضة بشكل مباشر. تظهر هذه الإعلانات على صفحة محركات البحث مثل google, yahoo, gmx international search engine وغيرها، بشكل عشوائي أو بمظهر ثابت.

تعتبر الرسائل القصيرة التي يتم إرسالها إلى الهواتف النقالة و/ أو إلى البريد الإلكتروني للمستهلكين، أيضاً، نوع من أنواع الإعلانات الإلكترونية، وقد تكون هذه الرسائل مصحوبة بالصوت والصورة. والحقيقة إن الإشهار الإلكتروني قد يكون مقرون بوسائل احتيالية تؤدي إلى تضليل المستهلك ما يدفعه لإبرام العقد تحت تأثير فعل تلك الدعايات، فالمهني عبر هذه التقنية الحديثة يتمكن من الإعلان عن سلعته بالصوت والصورة بهدف تسويق منتجاته ودفع المستهلك للقيام بالعملية الشرائية.

لتفادي مضار الإعلان المضلل وضع المحترفون في بعض الدول تنظيمات ذاتية *auto discipline* ألزموا أنفسهم به، متوخين بذلك طمأنة المستهلك لكي يؤدي الإعلان وظيفته. كما ذهب المحترفون في بعض البلدان (فرنسا مثلاً) إلى إيجاد مكتب لتحقيق الإعلان وقاموا بوضع مبادئ وأخلاقيات مهنة الإعلان³¹.

تكريساً لمبدأ حماية المستهلك الإلكتروني حدد المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية³² ضوابط الإشهار الإلكتروني في المادة 30 من هذا القانون منها: وضوح الإشهار الإلكتروني وابتعاده عن التضليل (أ)، وعدم مساسه بالنظام العام و الآداب العامة (ب)، ومنع الاستبيان المباشر والرسائل المزعجة (ج).

أ- وضوح الإشهار الإلكتروني وابتعاده عن التضليل: مبدأ وضوح الإشهار الإلكتروني نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 30 من قانون التجارة الإلكترونية، معناه أن يحتوي على كل المعلومات الوافية والكافية التي تخص السلع أو الخدمات وبنود العقد محل الإشهار، وذلك حتى يكون المستهلك على علم كامل وإرادة واعية للعقد الذي سيبرمه³³. مبدأ وضوح الإشهار تضمنه التنظيم الجزائري المعمول به المتعلق بشروط و كفاءات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني في السوق الوطنية³⁴.

الابتعاد عن التضليل تضمنه الفقرة السادسة من المادة 30 من قانون التجارة الإلكترونية، حيث تضمنت: "التأكد من أن جميع الشروط الواجب إستقائها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة". لم يعرف المشرع الجزائري الإشهار المضلل لا في قانون التجارة الإلكترونية ولا في قانون آخر مكتفياً بتحديد صوره في المادة 28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر.

ب- عدم مساس الإشهار الإلكتروني بالنظام العام والآداب العامة: نصت الفقرة الرابعة من المادة 30 من قانون التجارة الإلكترونية على عدم مساس الإشهار الإلكتروني بالآداب العامة والنظام العام، فلا يجوز أن يتضمن على أية عبارات أو صور أو رسوم أو أصوات تثير المشاعر أو تكون في صورة مستفزة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة. فلا يجوز مثلاً أن يتضمن الإشهار الإلكتروني إعلاناً يخص مواقع إباحية، أو إشهاراً خادشاً للحياء مثل التي تروج لها تلك المواقع، فإشهار الذي يهدف إلى ترويج سلع أو خدمات منافية للأخلاق محظور قانوناً.

كما نصت المادة 34 من نفس القانون: "يمنع نشر أي إشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات

الإلكترونية لكل منتج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كبيع الأسلحة المنظمة بموجب تنظيم خاص يتعلق بالعتاد الحربي والمتفجرات التي تخضع بدورها لتنظيم خاص بها³⁵.

ج- منع الاستبيان المباشر والرسائل المزعجة: نص المشرع في المادة 31 من قانون التجارة الإلكترونية على أن: "يمنع الاستبيان المباشر اعتمادا على إرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الإلكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي بأي شكل من الأشكال، لم يبد موافقته المسبقة لتلقي استبيانات مباشرة عن طريق الاتصال الإلكتروني". وأضافت المادة المالية أنه: "يجب على المورد الإلكتروني أن يضع منظومة إلكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية، دون مصاريف أو مبررات".

رغبة في حماية المستهلك الإلكتروني قرر المشرع الجزائري حماية المستهلك الإلكتروني من الرسائل المزعجة، حيث أخضع إرسالها للمستهلك الإلكتروني إلى شرط الموافقة المسبقة والحرّة له في تلقي أو عدم الموافقة على تلقيه، وألزم المشرع المورد الإلكتروني صاحب الإشهار بإنشاء منظومة إلكترونية لتحقيق هذا الشرط.

المبحث الثاني: الحماية القانونية من الإشهارات التجارية المضلّة

للإشهار فوائد كبيرة إذا ما استخدم استخداما حسنا فهو يعمل على توجيه الاستهلاك الوطني وتنظيمه، أما إذا أسيء استخدامه فينقلب إلى وسيلة تلحق ضررا بالمستهلك والعون الاقتصادي. إزاء كل ذلك لا بد من البحث عن كيفية مواجهة الإشهار المضلل ووقف التجاوزات والحد من سلبياته بالتطرق من جهة لدور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل (المطلب الأول) ومن جهة أخرى التطرق للأسس القانونية لهذه الحماية في القانون المدني والقانون الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل

إدراكا منه لأهمية أخلقة نشاط الإشهار أسند المشرع الجزائري إلى بعض الأجهزة الإدارية تنظيم نشاط الإشهار حماية للمستهلك من الإشهارات المضلّة. وبما أن الإشهار من أدوات المنافسة الفعالة فإنه يمكن لمجلس المنافسة أن يساهم في حماية المستهلك من التضليل الإشهاري (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ذلك توجد هيئات أخرى تتمثل في وزارة الاتصال و سلطة الضبط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في الحماية من الإشهارات المضلّة

لما كان الإشهار أحد أدوات المنافسة التجارية في السوق فإن لمجلس المنافسة³⁶ دور في وضع أطر خاصة تهدف إلى أخلقة الإشهار في الجزائر كونه هيئة خبيرة بأحوال السوق والاستهلاك والمنافسة. ومن خلال الصلاحيات الممنوحة له قانونا يمكن له التدخل من أجل مواجهة الإشهار المضلل الذي يلحق أضرارا معتبرة بالمنافسة التي يمتد تأثيرها للمستهلك ويكون ذلك بممارسة دوره الاستشاري أو القمعي.

وعليه يبرز دور مجلس المنافسة أولاً في حماية مبدأ المنافسة النزيهة ومنه حماية المستهلك من كل ما هو إشهار مضلل يلحق ضرراً بهذا الأخير كونه المستهدف الأول نتيجة العملية التنافسية، هذه الحدة التنافسية التي تعمل في كثير من الأحيان على خلق التباس وخط في ذهن المستهلك الذي تحرك إرادته بناء على معلومات من شأنها أن توقعه في التضليل خاصة إذا تعلق الأمر بعملية تخفيض الأسعار و احترام التشريع والتنظيم³⁷.

الفرع الثاني: دور مصالح وزارة الاتصال وسلطة الضبط في الحماية من الإشهارات المضللة

نعالج هذه الفكرة من خلال التطرق لدور وزارة الاتصال في حماية المستهلك من الإشهار المضلل (أولاً)، ثم نتعرض لدور سلطة الضبط في تصدي للإشهار المضلل (ثانياً).

أولاً: دور مصالح وزارة الاتصال في الحماية من الإشهارات المضللة

تقوم وزارة الاتصال بضبط شروط ممارسة النشاط الإشهاري من جهة من خلال التنظيمات التي تصدرها، ومن جهة أخرى عن طريق الرخص اللازمة لبعض الإشهارات الخاصة. وفي سبيل تمكين وزارة الاتصال القيام بالمهام المنوطة بها فقد بين المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال³⁸ أن تنشأ مديرية فرعية مكلفة بنشاطات الإشهار والاستشارة في الاتصال تكلف بما يلي:

. جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بالإشهار في الصحافة المكتوبة الوطنية بدعائها الورقية والإلكترونية

. جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بالإشهار السمعي البصري

. إعداد ومسك دليل وكالات الإشهار والاستشارة في الاتصال

. إعداد إحصائيات متعلقة بسوق الإشهار في الجزائر بصفة منتظمة

. تنظيم العلاقات مع هيئات الضبط والمنظمات المهنية.

يلاحظ أن هذا المرسوم قد أقر ضرورة وجود هيئات ضابطة للنشاط الإشهاري مستقبلاً في الجزائر.

ثانياً: دور سلطة الضبط في الحماية من الإشهارات المضللة

تتقسم سلطة الضبط إلى نوعين الأولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والثانية سلطة ضبط السمعي البصري. و أنشأت المادة 40 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام³⁹ سلطة لضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تتولي بهذه الصفة، من بين مهام أخرى، السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه، ومن ثم تتصدى هذه السلطة للإشهار المضلل للحيلولة دون الإضرار بمصالح المستهلك المكفولة قانوناً.

فيما يخص الإشهار الذي يبيث عبر الإذاعة والتلفزيون فقد أوكل السهر على احترام المقاييس في هذا المجال إلى سلطة السمعي البصري التي كانت تسمى بموجب قانون الإعلام لسنة 1990⁴⁰ المجلس الأعلى للإعلام ثم غيرت تسميته وحددت مهام وصلاحيات هذا الجهاز بموجب القانون العضوي الذي أعاد تنظيم ميدان الإعلام.

الملاحظ أنه تم الفصل بين الجهاز الرقابي في الإعلام على عكس ما كان عليه في ظل قانون

الإعلام الملغى، وعليه في حالة اكتشاف مخالفات تقوم سلطة الضبط بتوجيه ملاحظتها للجهاز الإعلامي المعني وتحدد أجال وشروط التكفل بها وينبغي على الجهاز الإعلامي المعني أن ينشر التوجيهات والتوصيات (المادة 42) كما يمكن لكل هيئة تابعة للدولة أو جهاز إخطار سلطة الضبط للصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها (المادة 44)⁴¹.

المطلب الثاني: الحماية المدنية والجزائية من الإشهارات المضللة

سيتم التعرف على الحماية المدنية (الفرع الأول)، ثم الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية المدنية من الإشهارات المضللة

لا توجد في القانون المدني الجزائري نصوص خاصة بحماية المستهلك من الإشهار المضلل، بل تتم هذه الحماية بوسيلة غير مباشرة عن طريق اللجوء إلى القواعد العامة المتعلقة بالتدليس⁴²، لأن الإشهار المضلل شأنه شأن التدليس. فالإشهار المضلل هو التدليس في صورته الإيجابية، أي قيام المعلن بالحيل التي تؤثر في المتلقي. أما التدليس في صورته السلبية أي السكوت والكتمان فيكون عند عدم قيام المعلن بذكر كل خصائص المبيع والاقتصار على ذكر البعض منها فقط، وهذا يعني تضليل المتلقي. والسكوت لا يكون تدليسا إلا إذا كان متعمدا عن واقعة مؤثرة يكون من شأن الطرف الآخر، وهو المستهلك، لو علم بها لما أقدم على التعاقد.

بالاستناد إلى الأحكام العامة في التدليس نستخلص منها جملة من الوسائل القانونية تهدف لحماية المستهلك، تتمثل في ثلاثة دعاوى، هي: دعوى تنفيذ الالتزام التعاقدي، دعوى الإبطال، ودعوى التعويض، دعوى المنافسة الغير مشروعة.

أولا: دعوى التنفيذ العيني للالتزام التعاقدي

طبقا للمادتين 164 و 2/166 من القانون المدني⁴³ يمكن للمستهلك أن يقيم دعوى التنفيذ العيني بهدف جبر المعلن على تنفيذ التزامه الوارد في رسالته الإعلانية / الإشهارية تنفيذا عينيا، متى كانت ظروف الحال تسمح بذلك، وإلا فإنه يجوز للمستهلك الحصول على شيء من النوع المعلن عنه أو قيمته. فالحماية التي تمنحها هاتين المادتين للمستهلك هي أنه محمي ابتداء أي قبل إبرام العقد وتستمر هذه الحماية حتى قيام المعلن بتنفيذ التزامه الوارد في الإعلان. ويؤدي العمل بهاتين المادتين إلى غلق باب الكذب والخداع أمام المعلن من خلال علمه بأن ما ورد بإعلانه كان غير صحيح، فهو أمر لازم الوفاء به⁴⁴.

ثانيا: حق المستهلك في طلب إبطال العقد

عند الرجوع إلى قواعد التدليس نجد أن المشرع منح للطرف ضحية التدليس حق إبطال العقد أي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وقياسا على ذلك فإن المستهلك ضحية الإشهار المضلل يمكنه أن يطلب إبطال العقد طبقا للأحكام الخاصة بالتدليس لأن هناك تداخل بين التدليس والإشهار المضلل لأنهما ينطويان على عنصر الكذب وقد يتجلى هذا التطابق من خلال المادة 86

مدني. إلا أن طلب المستهلك بطلان العقد الذي يعني رد السلعة التي تحصل عليها وبالتالي يصطدم بعدم إشباع الحاجة التي يريدتها من تلك السلعة، والتي قد تكون إحدى الضروريات بالنسبة إليه، لذلك في الغالب يحتفظ المستهلك بالسلعة مع طلب التعويض عن الضرر المترتب نتيجة وقوعه في التدليس.

ثالثا: حق المستهلك في الحصول على التعويض

حماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل الذي دفع المتلقي إلى التعاقد تتمثل في منحه حق رفع دعوى المطالبة بالتعويض بناء على أحكام المادة 124 من القانون المدني التي تعتبر "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، فالمنتج الذي يسعى إلى خداع المستهلك وتضليله من خلال عمله على إبراز صفة أو أكثر في السلعة أو الخدمة المعلن عنها، وغالبا ما تكون هذه الصفة جوهرية بالنسبة للمستهلك والدافع للتعاقد ثم يظهر خلافا ذلك، يعد قد ارتكب خطأ يحمله المسؤولية. وعليه يستطيع المستهلك إقامة دعوى التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الإشهار المضلل أمام القضاء⁴⁵. وطبقا للقواعد العامة دائما يجوز للقاضي أن يأمر بوقف الإشهار المضلل.

علاوة على ما سبق تعتبر دعوى المنافسة الغير مشروعة من صور الحماية المدنية من الإشهار المضلل نتيجة الضرر الذي يسببه تاجر إلى تاجر آخر.

رابعا: دعوى المنافسة الغير مشروعة

المنافسة غير المشروعة تفترض لقيامها وجود خطأ و وقوع الضرر لتاجر منافس. وتتعدد صور الخطأ وتتداخل ولكنها جميعا تنصب على الخلط واللبس بين المنتجات أو تشويه أو بث عدم الثقة بمنتجات تاجر منافس. وقد حاول المشرع الجزائري تعريف المنافسة الغير مشروعة في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم من خلال منع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين⁴⁶.

الملاحظ أن المشرع الجزائري خرج عن النمط التقليدي والمألوف في نظرية المنافسة الغير مشروعة التي تقوم على أساس منافسة بين تاجرين، كون المشرع جعل المنافسة بين عونين اقتصاديين، ولفظ العون الاقتصادي أعم وأشمل من التاجر إذ يشمل بالإضافة إلى التاجر المنتج الحرفي وكل مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها⁴⁷.

لما كانت دعوى المنافسة الغير مشروعة تتأسس على قواعد المسؤولية التقصيرية فيجب توافر كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية لقيام دعوى المنافسة الغير مشروعة، فإذا ما توفرت تلك الشروط يكون من حق العون الاقتصادي المنافس وحتى المستهلك رفع دعوى قضائية نتيجة الضرر اللاحق به بناء على الإشهار المضلل.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية من الإشهارات المضللة

نظرا للعلاقة الموجودة بين التضليل وبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وفي ظل غياب نص قانوني صريح يجرم الإشهار المضلل تطبق على هذا الأخير أحكام جريمة الخداع والغش والنصب لمعاقبة التجار الذين يمارسون هذا التضليل (أولا) إلى جانب الحماية الجزائية المقررة في القوانين الخاصة التي عالجت موضوع الإشهار بشكل من الأشكال (ثانيا).

أولا: الحماية الجزائية وفقا لبعض الجرائم في قانون العقوبات

لما كانت الإشهارات المضللة سببا من أسباب الاضطراب الاقتصادي فإن الجزاء الجنائي أصبح ضروريا ومن ثم فأهم الجرائم التي يمكن تطبيق أحكامها على الإشهار المضلل نجد كل من جريمة الخداع والغش والنصب والاحتيال.

1- جريمة الخداع: نص قانون العقوبات على جريمة الخداع تحت الباب الرابع بعنوان "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية" في المواد 429 و 430، وعلى الرغم من أن هذه الأحكام لم يرد ضمنها ذكر الإشهار المضلل بشكل مباشر ورغم مبدأ عدم التوسع عند تفسير قواعد القانون الجزائي، إلا أنه يمكن تطبيقهما لأنهما تحدثتا عن الخداع المتصل بذات المنتج، و الخداع الذي يتعلق بالعناصر الخارجية للمنتج الذي سبق التطرق إليهما. ويكون عقاب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية تقدر من 20.000 إلى 100.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

2- جريمة الغش: ينصب الغش على عدة مواد تضمنتها المادة 431 من قانون العقوبات المتعلقة بمواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات، أو مواد طبية، أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك، إذا ما طرحت هذه المواد للبيع وصاحبها يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بمعنى أنها غير صالحة للاستهلاك أو الاستعمال، أو يعرض أو يضع للبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت. ويعاقب على جريمة الغش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج.

3- جريمة النصب: رغم أن جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات⁴⁸ ليست واردة في الأصل بشأن الإشهارات وحماية الجمهور من الإشهارات المضللة أو الكاذبة، إلا أنه وفي ظل غياب نص تشريعي قاطع يمكن الاستعانة بأحكام هذه الجريمة لعقاب مرتكبي التضليل في الإشهار. فالإشهار المضلل يؤدي إلى ما تؤدي إليه جريمة النصب ويمكن القول أنها تمثل وسائله أو أسلوبا من أساليبه من الأفعال التي يمكن أن يتخذها المعلن كوسيلة احتيالية للاستيلاء على مال المجني عليه تتمثل مثلا في بعث الأمل لدى المستهلك كأن يوعده من خلال الرسالة الإشهارية بأنه سوف يساهم في تأسيس شركة لقاء دفع حصة مالية محددة في حين أن هذه الشركة وهمية ولا وجود لها وما على المستهلك في

هذه الحالة إلا إثبات العلاقة السببية بين الطرق الاحتمالية التي مارسها المعلن واستيلاء هذا الأخير على أمواله التي سلمه إياها طواعية واختياراً .

ثانياً: الحماية الجزائية في مجال القوانين الخاصة التي تطرقت للإشهار

قد يكون الإشهار المضلل بمثابة اعتداء على مبادئ المنافسة الشريفة والشفافة مما يحتم وضع نصوص جزائية لردع تلك الإشهارات، لذلك يعتبر القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من القوانين التي تطرقت للإشهار المضلل واعتبرته جنحة ورتبت جزاء على الفاعل المسؤول⁴⁹. أما بالنسبة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم⁵⁰ فالمادة 68 منه تنص على أن يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة كانت، وهنا يدخل الإشهار المضلل ضمن هذه الوسائل. والعقوبة محددة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية. كما أنه من خلال المادة 69 من نفس القانون يمكن أن تشدد العقوبة وترفع إلى 5 سنوات حبساً وغرامة إذا كان الخداع أو محاولة الخداع بوسائل محددة على سبيل الحصر والتي من بينها كتيبات أو منشورات أو معلقات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى. كما نصت المادة 40 من قانون التجارة الإلكترونية على أنه: "دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يعاقب بغرامة من 50 000 د.ج إلى 500 000 د.ج كل من يخالف أحكام المواد 30 و 31 و 32 و 34 من هذا القانون".

خاتمة

باعتبار أن المستهلك الحلقة الضعيفة في العلاقة الاستهلاكية لافتقاره للمعلومات الضرورية الكافية حول السلعة أو الخدمة المروج لها، كان من الضروري وجود قواعد حمائية لصالح المستهلك بما فيها تلك المتعلقة بتنظيم النشاط الإشهاري. وبعد دراسة مضمون هذه الحماية توصلت إلى جملة من النتائج والاقتراحات.

أولاً: النتائج

- الإشهار التجاري يعد حلقة قوية من حلقات النشاط الاقتصادي بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين المعلنين تمكنهم من الولوج إلى الأسواق، أو تدعيم و/ أو ترسيخ مكانتهم فيها، وهو أيضاً وسيلة وأداة لا غنى عنها من وسائل وأدوات المنافسة المفروضة عليهم.

- الإشهار التجاري يعد مصدر مهم في تنوير وتبصير متلقي الرسالة الإشهارية (المستهلك) بمعلومات جوهرية تؤثر في تكوين آرائهم بخصوص قرار استهلاك المنتجات أو الخدمات موضوع الإشهار ومن ثم فهو ذو فائدة كبيرة،

- غير أن تلك الفائدة وذلك الأثر الإيجابي يكون متى كان الإشهار نزيهاً صادقاً، أما إن حاد الإشهار عن هذه الصفات فلا شك أنه ينقلب إلى وسيلة تلحق ضرراً بالغير سواء بالنسبة للمستهلك أو العون الاقتصادي، وعليه يجب على المعلن مراعاة عدم المساس بصحة المستهلك الجسدية والمالية بالإضافة

إلى احترام قواعد المنافسة الشريفة والمشروعة. هذا ما دفع المشرع الجزائري، على غرار التشريعات الحديثة، إلى منع التضليل في الإشهار التجاري في أحكام القانون رقم 04 . 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وكذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13 . 378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، فضلا عن نصوص الخداع المنصوص عليها في القانون رقم 09 . 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

- رغم تعدد النصوص القانونية التي يمكن أن تسقط أحكامهما على الإشهار المضلل سواء في القانون المدني أو قانون التجارة الإلكترونية أو في قانون العقوبات أو في نصوص قانونية خاصة تعرضت لموضوع الإشهار لكن بشكل غير كافٍ لاقتصارها على الجزاء المدني دون الجزاء الجزائي أو العكس.

ثانيا: الاقتراحات

- توجيه دعوة إلى المشرع ومطالبته بالإسراع في سن قانون كامل ومستقل ينظم نشاط الإشهار في الجزائر مع الحرص على إحداث توازن بين الأهداف والمصالح المختلف للمتدخلين في نشاط الإشهار التي تكون في بعض المرات متضاربة، وذلك من خلال مراعاة ضرورات الاقتصاد وضرورات الحماية بالنسبة لمتلقي الرسالة الإشهارية.

- إنشاء هيئات رقابية متخصصة لإجراء فحص سابق على نشر الإشهارات، وهيئات رقابية تتمتع بحق الرقابة اللاحقة على نشر الإشهار ومتابعة مدى الالتزام بالضوابط القانونية.

الهوامش

- 1- الملاحظ أن المشرع الجزائري تعرض لموضوع الإشهار في عدة نصوص قانونية، ولم يستعمل لفظ واحد للدلالة على ذلك، بل تارة يستعمل لفظ "الإعلان" وتارة لفظ "الإشهار"، ويظهر ذلك من خلال الآتي:
في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: 3- إشهار: كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة" (المادة 3 ف 3). ج ر عدد 41 لسنة 2004.
في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، عرف "الإشهار" بأنه جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة اسناد بصرية أو سمعية (المادة 2 ف 8). ج ر عدد 5 لسنة 1990. عدل وتم هذا النص بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2001. ج ر عدد 61 لسنة 2001.
في المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك أستخدم لفظ "الإدعاء" كمرادف للفظ "الإشهار": "يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي: - الإدعاء: كل عرض أو إشهار يبين أو يقترح أو يفهم منه أن للمنتج مميزات خاصة مرتبطة بمنشئه وخصائصه الغذائية، عند الاقتضاء، وطبيعته وتحويله ومكوناته أو كل خاصية أخرى" (المادة 3 بند 1). ج ر عدد 58 لسنة 2013.
- 2- المشرع الجزائري لم يتطرق بصورة مباشرة إلى تعريف الإشهار الكاذب إلا من خلال نص المادة 9 من مشروع القانون المتعلق بممارسة النشاط الإشهاري، حيث جاء فيها: يعتبر إشهارا كاذبا كل إشهار يتضمن ادعاءات أو وعود أو إشارات أو عروض كاذبة أو غامضة من شأنها تضليل المستهلك أو المستخدم أو مستعمل الأملاك و الخدمات" وفي غير ذلك فقد ركز المشرع على الإشهار المضلل (المادة 28 فقرة 3 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية).
- 3- نص المادة 28 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي...". القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، الصادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، ج ر العدد 41، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 غشت، الصادر بتاريخ 18 غشت سنة 2010 ج ر عدد 46.
- 4- المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك: "يمنع استعمال كل بيان أو إشارة أو كل تسمية خيالية أو كل طريقة تقديم أو وسم وكل أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم أو البيع من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك، لاسيما حول الطبيعة والتركيبية والنوعية الأساسية ومقدار العناصر الأساسية وطريقة التداول وتاريخ الإنتاج وتاريخ الحد الأقصى للاستهلاك والكمية ومنشأ أو مصدر المنتج، كما يمنع كل بيان يرمي إلى التمييز المفرط لمنتج على حساب منتج مماثل آخر". ج ر عدد 58 لسنة 2013.
- 5- المادة 68 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع

الغش، الصادر بتاريخ 8 مارس سنة 2009، ج ر العدد 15، المعدل والمتمم بقانون رقم 09-18، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، الصادر بتاريخ 13 يونيو سنة 2018، ج ر العدد 35: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول: - كمية المنتجات المسلمة، - تسليم المنتجات غير تلك المعينة مسبقا، - قابلية استعمال المنتج، - تاريخ أو مدة صلاحية المنتج، - النتائج المنتظرة من المنتج، - طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج".

6- مشروع تمهيدي لقانون يتعلق بالنشاطات الإشهارية، الصادر عن وزارة لاتصال في مارس 2015
7- نذير ببيت، مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية، المجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا الجزائرية، العدد 2 لسنة 2004، ص 65/64.

8- الإعلان المقارن معناه، قيام المعلن (المنتج، الموزع، البائع) بالدعاية لمنتجاته عن طريق المقارنة، أي إبراز مزايا السلعة المعلن عنها مقارنة بعيوب غيرها من السلع المنافسة.

أحمد السعيد الزقرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 4 لسنة 1995، ص 258.

9- محند فضيلة، الإشهار التجاري المضلل وأثره على متطلبات حماية المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوردو بومرداس، 2016-2017، ص 49.

10- زوية سميرة، حماية المستهلك من الخداع الإعلاني الإلكتروني، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 25، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، ديسمبر 2017، ص 38.

11- بختيار صابر، الحماية الوقائية للمستهلك من الإعلانات التجارية الخادعة، دراسة قانونية مقارنة، مجلة كلية الحقوق والعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الأول، العدد 2 لسنة 2012، ص 22.

12- Article 44: I. - Est interdite toute publicité comportant, sous quelque forme que ce soit, des allégations, indications ou présentations fausses ou de nature à induire en erreur, lorsque celles-ci portent sur un ou plusieurs des éléments ci-après : existence, nature, composition, qualités substantielles, teneur en principes utiles, espèce, origine, quantité, mode et date de fabrication, propriétés, prix et conditions de vente de biens ou services qui font l'objet de la publicité, conditions de leur utilisation, résultats qui peuvent être attendus de leur utilisation, motifs ou procédés à la vente ou de la prestation de services, portée des engagements pris par l'annonceur, identité, qualités ou aptitudes du fabricant, des revendeurs, des promoteurs ou des prestataires. (Loi n° 73-1193 du 27 décembre 1973 d'orientation du commerce et de l'artisanat, Journal Officiel de la République Française, 105e année-N°304, Dimanche 30 Décembre 1973, P 14143).

13- Yamina Beliman, Le droit de la publicité commerciale, Scolie éditions, Alger 2015, p 15.

14- Loi n°2008-3 du 03 janvier 2008 pour le développement de la concurrence au service des consommateurs, dite La loi Chatel, Journal officiel de la République Française, N°03 du 04 Janvier 2008.

15- Art L 121-1 du code la consommation modifié par la loi n° 2008 -776 du 4 Aout

2008 de modernisation de l'économie

بعدها صدر قانون رقم 344-2014، المؤرخ في 17 مارس سنة 2014 والمسمى قانون "هامون". وابتداء من 1 جويلية سنة 2016 أصبحت المادة 1 - 121 L من قانون حماية المستهلك الفرنسي هي المواد 1-121 إلى غاية 5-121L.

16- Article L121-1 du Code de la consommation français, Version en vigueur au 12 novembre 2020. Nota bene : Après avoir été modifié par la Loi n°2014-344 du 17 mars 2014 - art. 29, Cet article est abrogé par l'Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art. 34 (V).

17- Directive 84/450/CEE du Conseil du 10 septembre 1984 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des États membres en matière de publicité trompeuse. Cette directive avait été modifiée par la Directive 2005/29/CE du Parlement Européen et du Conseil du 11 mai 2005 relative aux pratiques commerciales déloyales des entreprises vis-à-vis des consommateurs dans le marché intérieur. et les directives 97/7/CE, 98/27/CE et 2002/65/CE du Parlement européen et du Conseil et le règlement (CE) no 2006/2004 du Parlement européen et du Conseil («directive sur les pratiques commerciales déloyales»)

Article2: Aux fins de la présente directive, on entend par:2) publicité trompeuse: toute publicité qui, d'une manière quelconque, y compris sa présentation, induit en erreur ou est susceptible d'induire en erreur les personnes auxquelles elle s'adresse ou qu'elle touche et qui, en raison de son caractère trompeur, est susceptible d'affecter leur comportement économique ou qui, pour ces raisons, porte préjudice ou est susceptible de porter préjudice à un concurrent.

18- Le mix-marketing ou le marketing-mix est un concept par lequel on tient compte de tous les aspects sur lesquels on peut travailler au niveau marketing pour réaliser les objectifs de l'entreprise. Il est en quelque sorte **la recette** ou la façon que l'entreprise a choisie de faire les choses pour arriver à ses fins.

Le concept des **4P du marketing** (La politique de produit, La politique de prix, La politique de distribution, et la politique de communication) a été vulgarisé principalement par Philip Kotler (professeur de marketing) qui a créé un outil mnémotechnique pour aider à se rappeler des différentes politiques sur lesquels repose le marketing-mix.

Source: <http://www.strategiemarketingpme.com/strategies/> Date de consultation : Le mercredi 11 Novembre 2020, 15h 38.

19- معيزي خالدية، الإشهار التجاري كصورة للمنافسة غير مشروعة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عدد 2 جوان 2018، ص 247.

20- Linda Arcelin, l'écuyer, Droit de la publication PUR, France 2011, p 132

21- معيزي خالدية، الإشهار التجاري كصورة للمنافسة غير مشروعة، مرجع سابق، ص 247.

22- معيزي خالدية، النظام القانوني للإشهار الكاذب أو المضلل، دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2018-2019، ص 255.

23- Ordonnance n°2001-741 du 23 août 2001 portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la

consommation.

Article 1er : L'article L. 121-8 du code de la consommation est remplacé par les dispositions suivantes:

«Art. L. 121-8.- Toute publicité qui met en comparaison des biens ou services en identifiant, implicitement ou explicitement, un concurrent ou des biens ou services offerts par un concurrent n'est licite que si:

«1o Elle n'est pas trompeuse ou de nature à induire en erreur;

«2o Elle porte sur des biens ou services répondant aux mêmes besoins ou ayant le même objectif;

«3o Elle compare objectivement une ou plusieurs caractéristiques essentielles, pertinentes, vérifiables et représentatives de ces biens ou services, dont le prix peut faire partie.

«Toute publicité comparative faisant référence à une offre spéciale doit mentionner clairement les dates de disponibilité des biens ou services offerts, le cas échéant la limitation de l'offre à concurrence des stocks disponibles et les conditions spécifiques applicables.»

Ordonnance n°2001-741 du 23 aout 2001 art. 1 Journal Officiel du 25 aout 2001:"Toute publicité qui met en comparaison des biens ou services en identifiant, implicitement ou explicitement, un concurrent ou des biens ou services offerts par un concurrent n'est licite que si:

1° Elle n'est pas trompeuse ou de nature à induire en erreur;

2° Elle porte sur des biens ou services répondant aux mêmes besoins ou ayant le même objectif;

3° Elle compare objectivement une ou plusieurs caractéristiques essentielles, pertinentes, vérifiables et représentatives de ces biens ou services, dont le prix peut faire partie.

Toute publicité comparative faisant référence à une offre spéciale doit mentionner clairement les dates de disponibilité des biens ou services offerts, le cas échéant la limitation de l'offre à concurrence des stocks disponibles et les conditions spécifiques applicable.

24- أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص121

25- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 05 لسنة 1990.

26- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 2 لسنة 2012.

27-النشرة الدورية للإعلام العام هي التي تتناول خبر حول وقائع الأحداث الوطنية والدولية وتكون موجهة للجمهور كله دون تحديد كالجرائد اليومية، أما النشرة الدورية الخاصة فهي التي تتناول خبر له علاقة بميادين خاصة بحيث توجه لفئات معينة من الجمهور .

28-محمد بوراس، النظام القانوني للإشهار عن المنتجات والخدمات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2014، ص155-156.

- 29- إبراهيم عماري، إعلام البائع (المنتج والموزع) بالوسائل الحديثة وموقف الفقه الإسلامي منها، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 5 لسنة 2011، ص 36.
- 30- محمد فريد الصحن، الإعلان، دار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر 2005، ص 220.
- 31- درماش بن عزوز، حماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2 لسنة 2011، ص 379.
- 32- المادة 30 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جاء فيها: "دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية يجب أن يلبي مقتضيات الآتية: -أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية/-أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه/-أن لا تمس بالآداب العامة والنظام العام/-التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفائها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مظلة ولا غامضة". ج.ر عدد 28 لسنة 2018.
- 33- عبد الله محمود ذيب، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص 74.
- 34- المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير سنة 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2010-114، المحدد لشروط و كفايات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني و توضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر عدد 04 لسنة 1997 و ج.ر عدد 26 لسنة 2010.
- 35- الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير سنة 1997، المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، ج.ر عدد 06 لسنة 1997.
- 36- هذا الجهاز أستحدث بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 9 لسنة 1995. ألغي بعض أحكام هذا الأمر بداية بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة -ج.ر عدد 43 لسنة 2003-، ثم ألغيت باقي الأحكام بموجب القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 2004.
- 37- محند فضيلة، المرجع السابق، ص 96.
- 38- المرسوم التنفيذي رقم 11-217 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، الجريدة الرسمية العدد 33 لسنة 2011.
- 39- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 2012.
- 40- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 1990. ألغي بموجب المادة 132 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.
- 41- المواد 42، 44، 64، و 65 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام.

42- المادة 86 من القانون المدني: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد. و يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

43- المادة 164 من القانون المدني: "يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزام تنفيذيا عينيا، متى كان ذلك ممكنا".

المادة 166 فقرة 2 من القانون المدني: "إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال بحقه في التعويض".

44- سي يوسف زهية حورية، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4 سنة 2010، ص 192.

45- المادة 132 فقرة 2 من القانون المدني: "ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

46- المادة 26 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ج.ر عدد 41 لسنة 2004. القانون رقم 02-04 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

47- المادة 3 من القانون رقم 02-04 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

48 المادة 372 من قانون العقوبات: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو خشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج... وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

49- "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 د.ج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 د.ج)، المادة 38 من القانون رقم 02-04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

50- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2009.

زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي

Increase the capital of the shareholding company through self-financing

أمينة مصطفاوي¹¹ كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، mostefaouiamina2014@gmail.com

تاريخ النشر: مارس/2021

تاريخ القبول: 2021/02/18

تاريخ الإرسال: 2019/04/30

الملخص:

يتم التمويل الذاتي لشركة المساهمة عن طريق زيادة رأسمالها بضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار، وينبغي توافر شروط لتحقيق هذه الزيادة، ويتميز التمويل الذاتي بالمرونة وسهولة تحقيقه وقلة تكاليفه، عكس ما هو عليه الحال في التمويل الخارجي الذي يتطلب إجراءات معقدة وتكاليف كبيرة. وتبرز أهمية البحث في إظهار كيفية تحقيق ضم عناصر التمويل الذاتي إلى رأسمال شركة المساهمة، ومدى أهميته كسياسة تمويلية مناسبة للشركة وكذلك إبراز الاستغلال الجيد للموارد المالية المتاحة للشركة، حيث يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل باعتباره يحقق الاستقلالية المالية للشركة. وعلى الرغم من المزايا العديدة للتمويل الذاتي إلا أنه غير كافٍ كمصدر وحيد لتمويل الشركة، فينبغي على الشركة أن تتنوع من مصادر تمويلها.

الكلمات المفتاحية: زيادة رأس المال، شركة المساهمة، الاحتياطي، الأرباح، علاوة الإصدار.

Abstract:

The self-financing of the shareholding company is done by increasing its capital including reserves, profits or premiums, and the conditions must be met to achieve this increase. Self-financing is characterized by its flexibility, ease of implementation and low costs, unlike the case of external financing, which requires complex procedures and high costs.

The importance of the research is evident by showing how to achieve the inclusion of self-financing elements in the capital of the joint stock company, and its importance as an appropriate financing policy for the company, as well as by emphasizing the good use of the financial resources available to the company, because self-financing is considered one of the most important sources of financing because it ensures the financial independence of the company.

Despite the many advantages of self-financing, it is not sufficient as the only source of financing for the company; the company must therefore diversify its sources of financing.

Key words: capital increase, Shareholding Company, reserves, profits, premium.

مقدمة:

تحضى الزيادة في رأسمال شركة المساهمة باهتمام متزايد من قبل الشركات، حيث ألاحظ أن الشركات المساهمة في الوقت الحاضر تلجأ إلى زيادة رأسمالها بشكل كبير، وتعتبر هذه الزيادة استثمار إضافي في الشركة التي يزداد رأسمالها، وتبدو أهمية رأس المال التي لا يمكن تجاهلها في تحقيق أهداف الشركة، وتعزيز ثقة الغير بها، لكونه يمثل الحد الأدنى للضمان العام للدائنين.¹

وقد أولى المشرع الجزائري اهتمام بالغ لموضوع زيادة رأسمال شركة المساهمة في أحكام المواد من 687 إلى 708 من القانون التجاري كما تطرق إلى المخالفات المتعلقة بالزيادة في المواد من 822 إلى 826 من القانون التجاري.²

وتتعدد طرق زيادة رأسمال شركة المساهمة إلى تقديم حصص نقدية أو عينية، أو تحويل الديون والسندات إلى أسهم، أو ضم الاحتياطي والأرباح وعلاوة الإصدار³، ولكل طريقة مزاياها وشروطها وإجراءات تخضع لها لإتمامها.

وتعد عملية زيادة رأسمال شركة المساهمة أسلوب لتمويل الشركة، فللشركة حسب الظروف الداخلية لها أو الخارجية المحيطة بها أن تقرر زيادة رأسمالها إما بتمويل خارجي، ولما بتمويل داخلي.

ويتم التمويل الخارجي للشركة عن طريق زيادة رأسمال شركة المساهمة من طرف الغير سواء بتقديم حصص نقدية أو عينية جديدة أو بتحويل الديون والسندات إلى أسهم، ويتطلب هذا التمويل إجراءات معقدة وتكاليف كبيرة.

بينما يتم التمويل الداخلي عن طريق زيادة رأسمال شركة المساهمة من قبل المساهمين عن طريق تقديم حصص نقدية أو عينية جديدة، أو من طرف الشركة نفسها عبر مواردها الخاصة وذلك بضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

وبعد ضم الاحتياطي والأرباح وعلاوات الإصدار إلى رأسمال شركة المساهمة أحد طرق زيادة رأس المال، وطبقا لهذه الطريقة لا تتم زيادة رأس المال من مصادر تمويل خارجية، بل تتم هذه الزيادة بواسطة إدماج أحد عناصر الذمة المالية للشركة⁴، فهي عملية يقصد منها تجميد الاحتياطي أو الأرباح حتى لا يكون للمساهمين الحق في مطالبة الشركة بتوزيعها⁵، وتسمى هذه الطريقة بالتمويل الذاتي، وتفضل الشركة هذا الأسلوب على أسلوب التمويل الخارجي⁶.

وعليه يتمثل التمويل الذاتي في تمويل الشركة نفسها بنفسها عن طريق ضم الاحتياطي والأرباح وعلاوات الإصدار إلى رأسمال الشركة، ويتميز هذا التمويل بالمرونة وسهولة تحقيقه وقلة تكاليفه.

وتقتضي الإدارة السليمة لشركة المساهمة ألا توزع جميع أرباحها على المساهمين، بل يجب أن تحتفظ الشركة بقدر من الأرباح تتمكن به من مواجهة الظروف غير العادية والأزمات أو تجعل منه مصدر للتمويل الذاتي وتمويل المشروعات التوسعية الجديدة، بدلا من اللجوء إلى زيادة رأس المال من مصدر خارجي أو الاقتراض من الغير.⁷

وتعمل شركات المساهمة عادة على دعم مركزها المالي، وذلك بحجز جزء من أرباحها السنوية وتكوين احتياطات بقيمتها، ويجوز للشركة أن تقوم في الوقت الذي تراه مناسباً بتوزيع قيمة هذه الاحتياطات، أو جزء منها - ما عدا الاحتياطي القانوني - على المساهمين، غير أنها قد تكون في حاجة إلى وجود هذه الاحتياطات والأرباح لإعادة استثمارها في أعمالها، ولذلك تلجأ إلى ضمها كلها أو بعضها إلى رأس المال حتى لا يكون للمساهمين الحق في مطالبة الشركة بتوزيعها عليهم نقداً وبطريقة مباشرة.⁸

وتلعب هذه الاحتياطات دوراً مهماً في تدعيم ائتمان الشركة أمام الغير، وتأميناً ضد مخاطر الخسارة، كما تيسر لها سبل السيولة النقدية لكي تتمكن من مواجهة متطلباتها مستقبلاً دون حاجة إلى الاقتراض، كما تلعب هذه الاحتياطات دوراً مهماً في السياسة المالية لشركة المساهمة التي أصبحت توجه اهتمامها إليها باعتبارها أداة للتمويل الذاتي.⁹

وتبرز أهمية البحث في إظهار كيفية تحقيق ضم عناصر التمويل الذاتي إلى رأسمال شركة المساهمة، ومدى أهميته كسياسة تمويلية مناسبة من أجل تحقيق رغبة الشركة في توسيع نشاطها الاستثماري وتطوير مشاريعها الاقتصادية، وكذلك إبراز الاستغلال الجيد للموارد المالية المتاحة للشركة، حيث يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل باعتباره يحقق الاستقلالية المالية للشركة، وذلك نظراً لصعوبة الحصول على مصادر التمويل المناسبة، وخصوصاً في ظل تزايد حدة المنافسة وسعي الأفراد لاستثمار أموالهم في الشركات الناجحة، وكذلك في ظل الصعوبات التي أصبحت تفرضها البنوك لمنح القروض وسعر الفائدة العالية والأزمة المالية.

ولدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، إذ يتعلق المنهج الوصفي بسرد مختلف المفاهيم و التعاريف الضرورية المقدمة في البحث، بينما نحاول من خلال المنهج التحليلي، فهم النصوص التشريعية التي تتعلق بموضوع البحث.

وأستطيع طرح الإشكالية التالية: كيف تتم زيادة رأسمال شركة المساهمة بضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار؟

ونقسم هذا الموضوع إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الاحتياطي والأرباح وعلاوات الإصدار.

المبحث الثاني: مزايا ضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

المبحث الثالث: شروط ضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

المبحث الرابع: تحقيق ضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

المبحث الأول: تعريف الاحتياطي والأرباح وعلاوات الإصدار

ينبغي لنا تعريف كل من الاحتياطي والأرباح وعلاوات الإصدار قبل التطرق إلى مزايا ضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار في رأس المال وشروطه وكيفية تحقيقه.

المطلب الأول: تعريف الاحتياطي

يعرف الاحتياطي بأنه "المبالغ المقتطعة من الأرباح والمخصصة أو غير المخصصة لاستعمال محدد ومعين، فهي أرباح مجمدة، أو موضوعة رهن إشارة الشركة، من أجل تقوية أموالها الخاصة".¹⁰ ويظهر الاحتياطي في ميزانية الشركة في جانب الخصوم بوصفه ديناً على الشركة للمساهمين شأنه في ذلك شأن رأس المال، ويقابله في جانب الأصول الصور التي يتخذها استغلاله.¹¹ ويعتبر إنشاء احتياطي تعزيزاً لمبدأ ثبات رأسمال الشركة حيث يكون الغرض منه جبر الخسائر التي أدت إلى تخفيض رأسمال الشركة والاحتياط للخسائر المحتملة مستقبلاً، عن طريق اقتطاع نسبة معينة من الأرباح بدل توزيعها كلها على المساهمين، والاحتياطي ثلاثة أنواع: احتياطي قانوني، احتياطي نظامي، واحتياطي اختياري.¹²

وقد ألزم المشرع الجزائري شركة المساهمة بتكوين احتياطي قانوني، إذ توجب المادة 721 من القانون التجاري على الجمعية العامة اقتطاع سندات نصف العشر على الأقل من الأرباح حتى يبلغ الاحتياطي عشر رأس المال، فيجوز أن يتوقف الاقتطاع، وإذا قل هذا الاحتياطي عن عشر رأس المال بسبب ظروف الشركة وجب العودة إلى الاقتطاع حتى يبلغ مجموعه هذا القدر¹³، وعليه فتكوين الاحتياطي القانوني إلزامي إذا قل عن عشر رأس المال وجوازي إذا بلغ عشر رأس المال¹⁴.

وقد رتب المشرع على عدم اقتطاع الجمعية العامة لذلك الجزء المخصص لتكوين الاحتياطي القانوني بطلان مداولتها، وبمعنى آخر، لا يطبق هذا البطلان إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال.¹⁵ ويعتبر الاحتياطي القانوني جزء من الأموال الخاصة المرصودة لدعم المركز المالي للشركة، وهو من ملحقات رأسمال الشركة، يخصص لضمان حقوق الدائنين ولأجل ذلك فهو مشمول بمبدأ الثبات على وجه يحضر على الشركة التصرف فيه، فلا يجوز توزيعه على المساهمين تحت غطاء الأرباح¹⁶، ولكن يجوز استخدامه في زيادة رأسمال الشركة¹⁷ وفقاً لما ينص عليه القانون.

كما أجاز المشرع الجزائري تكوين احتياطات أخرى إلى جانب الاحتياطي القانوني، وهذا ما أستنتجه من الفقرة الثانية من المادة 722 والفقرة الثانية/1 من المادة 723 من القانون التجاري، غير أنه لم يبين أنواع هذه الاحتياطات.

وأقترح في هذا الصدد إضافة مادة في القانون التجاري يبين فيها الاحتياطات التي يمكن تكوينها، ونسبة الاقتطاع وسقف هذه الاحتياطات، وأغراضها أو مجالات استعمالها.

وينشأ الاحتياطي النظامي بموجب نص في القانون الأساسي للشركة، ويتكون هذا الاحتياطي باقتطاع نسبة من الأرباح يحددها ويبين كيفية إجراءاتها نظام الشركة.¹⁸

والحكمة من إنشاء هذا الاحتياطي هو دعم المركز المالي للشركة أثناء ممارسة نشاطها، وغالباً ما ينص القانون الأساسي على الغاية والغرض من تكوينه كاستهلاك الأسهم والسندات، ومتى أدرج هذا الغرض في القانون الأساسي فلا يجوز للجمعية العامة العادية تحويل غرض هذا التخصيص إلى غرض

آخر¹⁹ إلا بتعديل القانون الأساسي للشركة، أما إذا كان القانون الأساسي لا يعين هذه الوجوه، فيمكن أن يستخدم هذا الاحتياطي بما يعود بالنفع على الشركة²⁰.

وينشأ الاحتياطي الاختياري بعد المصادقة على الحسابات السنوية ومعاينة وجود أرباح قابلة للتوزيع، إذ يكون للجمعية العامة الخيار بين توزيع هذه الأرباح على المساهمين أو وضعها كلها أو جزء منها ضمن الاحتياطي الاختياري²¹.

ويتوقف حق الجمعية في تكوين احتياطي اختياري على وجود نص في القانون الأساسي يسمح لها بذلك، فإذا لم ينص القانون الأساسي للشركة على جواز ذلك ولكن ورد فيه أن الأرباح توزع على المساهمين بعد خصم مبالغ معينة يحددها القانون الأساسي، فلا يجوز لها أن تحجب الأرباح عن المساهمين بعد إجراء هذا الخصم بحجة تكوين احتياطي اختياري²².

ويثير إنشاء الاحتياطي الاختياري مسألة حماية الأقلية من المساهمين الذين يرغبون في الحصول على الأرباح عوض وضعها في الاحتياطي لذلك تلجأ الجمعية العامة إلى تكوين الاحتياطي تحت حجة توسيع سوق الشركة أو الاحتياط للمخاطر المستقبلية ويجب أن يكون قرارها مسبباً وإلا قبل بالرفض بسبب التعسف في استعمال الحق²³، ويمكن للأقلية في الجمعية أن تلجأ للقضاء، وتراقب المحكمة جدية ووجاهة أسباب تكوين هذا الاحتياطي²⁴.

المطلب الثاني: تعريف الأرباح

لا يمكن إغفال أن الهدف الرئيسي للمساهم من الدخول في شركة المساهمة هو بقصد الحصول على الأرباح²⁵، ويعد الحق في الحصول على نصيب من الأرباح من أهم الحقوق الملازمة لملكية السهم، ويدخل في تكوين الشركة بوجه عام²⁶.

وقد منح المشرع للمساهم الحق في الحصول على نصيب من الأرباح بموجب الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري، والتي نصت على أنه: "وتمنح الأسهم العادية، علاوة على ذلك، الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها"²⁷، وبين المشرع في نص المادة 722 من نفس القانون على أن تكون الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين من الربح الصافي للسنة المالية وزيادة الأرباح المنقولة²⁸.

بينما نصت المادة 688 من القانون التجاري على إمكانية قيام الشركة بضم الأرباح إلى رأس المال بمناسبة تقرير زيادة رأسمال الشركة.

ويوجب المشرع على مجلس الإدارة عند قفل كل سنة مالية أن يضع جرداً بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ وأيضاً حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية²⁹ فتظهر الأرباح الاجمالية³⁰ للشركة، ولكن لا يمكن أن ينصب التوزيع إلا على الربح الصافي بعد خصم مبالغ معينة حددها القانون أو القانون الأساسي للشركة³¹، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: يجب أن تخصم من الربح الإجمالي المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الإستهلاكات والمؤونات حتى نتحصل على الربح الصافي للسنة المالية.³²

ويجب أن يشرع في الإستهلاكات وجمع المؤونات الضرورية حتى في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً أو تحقق أرباحاً غير كافية وذلك حتى تكون الميزانية صحيحة.³³

ثانياً: يجب أن تخصم من الربح الصافي، قبل أن يجرى أي توزيع، الاحتياطات والمبالغ المرحلة من جديد ومصاريف تأسيس الشركة، وما تبقى يعد ربح قابل للتوزيع يحسب على أساسه العشر مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وما تبقى منه يوزع كريح على المساهمين.³⁴

وقد يضم إلى الربح الذي يوزع على المساهمين الأرباح المرحلة، حيث عادة ما تلجأ الشركة إلى ترحيل الأرباح عندما تكون زهيدة، ففضل نقلها إلى السنة التالية، لتضم إلى الأرباح لهذه السنة، وتوزع معه³⁵، وقد لا توزع هذه الأرباح على المساهمين وإنما تضم إلى رأسمال الشركة لحاجتها إليه.

المطلب الثالث: تعريف علاوة الإصدار

تعرض المشرع الجزائري لعلاوة الإصدار في المادة 690 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: "تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها وإما بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار".

وأستنتج من هذا النص أن علاوة الإصدار ليست وجوبية، غير أن عدم تقرير علاوة الإصدار من قبل جمعية المساهمين يشكل - في بعض الحالات التي تسمح بمنح مزايا للغير في رأسمال الشركة - تعسف الأغلبية يسمح ببطلان عملية زيادة رأسمال الشركة.³⁶

وتفرض علاوة الإصدار عندما تقرر الشركة زيادة رأسمالها بإصدار أسهم جديدة للاكتتاب³⁷، ومن البديهي أنه لا تلجأ الشركة إلى فرض علاوة الإصدار إلا إذا كان مركزها المالي متيناً بحيث تطمئن إلى الإقبال على الاكتتاب في الأسهم الجديدة على الرغم من ذلك³⁸.

وتعتبر علاوة الإصدار بمثابة رسم دخول إلى الشركة يدفعه المساهم الجديد نظير تقرر حقه على الاحتياطي الذي لم يساهم في تكوينه³⁹، فهي تهدف إلى تحقيق المساواة بين المساهمين القدامى والجدد.

وتحدد الشركة مبلغ علاوة الإصدار⁴⁰، والأصل أن لها سلطة تقديرية وحرية في تحديد قيمة العلاوة، استناداً على ما تتوفر عليه من احتياطات وعلى حجم رقم معاملاتها، وللقضاء أن يراقب هذه الحرية، وأن يتأكد من موضوعية وجدية وشرعية هذه العلاوة، وذلك للحيلولة دون المبالغة في تقديرها بشكل كبير ينم على أن هناك غشاً من جانب الشركة، أو أن هناك تعسفاً من جانب الأغلبية⁴¹.

وتكون علاوة الإصدار واجبة الوفاء كاملة عند الاكتتاب⁴²، ويتم قيد المبلغ المحصل عليه من علاوة الإصدار في حساب يدعى "العلاوات المرتبطة برأس مال الشركة"⁴³ ولا تقيد لا في حساب "رأس المال" ولا في حساب "مرحل من جديد"، لأنها لا تشكل ربحاً⁴⁴، وتستعمل هذه العلاوة في تسديد نفقات زيادة رأس المال المتعلقة بها، وتشمل نفقات الإعلان عن الاكتتاب وعمولة المصرف الذي تولى عملية الاكتتاب وباقي المصاريف⁴⁵، كما تستعمل في عملية زيادة رأسمال الشركة⁴⁶.

المبحث الثاني: مزايا ضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار

تعتبر زيادة رأسمال الشركة بضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار إلى رأس المال مفيدة لكل من الشركة والمساهمين والدائنين على حد سواء.

المطلب الأول: مزايا ضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار بالنسبة للشركة

تعتبر هذه الطريقة مفيدة للشركة لأنها تؤدي إلى إقامة نوع من التناسب بين القيمة الاسمية للسهم وقيمتها السوقية في بورصة الأوراق المالية؛ فوجود احتياطي كبير لدى الشركة يعني متانة مركزها المالي، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار أسهمها في البورصة ارتفاعاً كبيراً وزيادة الفارق بين قيمتها الاسمية وقيمتها الحقيقية، ومثل هذا الارتفاع من شأنه إعاقة تداول الأسهم وتشجيع المضاربات، وضم الاحتياطي إلى رأس المال يسمح بخفض قيمة الأسهم وتيسير سبل تداولها.⁴⁷

وتقوي هذه الطريقة انتماء الشركة وتفرض غالباً من قبل المصرف من أجل الحصول على قرض عندما يكون للشركة رأسمال ضعيف واحتياطات مهمة، وتبعث الثقة في نفوس المتعاملين معها⁴⁸، لأن الاحتياطي بأنواعه المختلفة – فيما عدا الاحتياطي القانوني – لا يسري عليه مبدأ الثبات الذي يسري على رأس المال، فيجوز للشركة أن تغير الغرض الذي خصص الاحتياطي من أجله، وتقوم بتوزيعه على المساهمين أثناء حياتها، أما إذا تم إدماجه في رأس المال، فإنه يصبح جزء منه، ويكتسب صفته، ومن ثم يشمل مبدأ ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به⁴⁹.

وكذلك استعمال هذه الطريقة يجنب الشركة دفع المصاريف التي يتطلبها الاكتتاب العام.⁵⁰

المطلب الثاني: مزايا ضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار بالنسبة للمساهمين

تعتبر هذه الطريقة مفيدة للمساهمين؛ لأنها تساعد على استقرار أسعار الأسهم الأصلية ومرونة تداولها، وصحيح أن دمج الاحتياطي في رأس المال يفوت، من حيث الظاهر، على المساهمين فرصة إمكانية توزيعه عليهم في صورة أرباح أثناء حياة الشركة، لكن الحقيقة غير ذلك، إذ أنهم سيحصلون على أسهم جديدة، تمثل الزيادة التي طرأت على رأس المال بعد ضم الاحتياطي إليه، يستطيعون، بتداولها، تحويل حقهم المفترض نظرياً على الاحتياطي إلى حق فعلي وتيسير تداوله، بل أكثر من ذلك، سيحصلون على نصيبهم في الاحتياطي، دون ما انتظار لقرار يصدر من الجمعية العامة بذلك، عن طريق بيع الأسهم أثناء حياة الشركة.⁵¹

كما تعتبر مفيدة للمساهمين من خلال كونها ترضي حرصهم على عدم دخول مساهمين جدد يشتركون معهم في احتياطي الشركة الذي تكون من مشاركتهم وجهودهم.⁵²

ولا تغفل الإشارة إلى الدور الإيجابي لهذه الطريقة في شد المساهم إلى الشركة بزيادة عدد الأسهم المسجلة باسمه.⁵³

المطلب الثالث: مزايا ضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار بالنسبة للدائنين

تعتبر هذه الطريقة مفيدة لدائني الشركة لأنه يترتب عليها زيادة الضمان العام المقرر لهم على رأس المال، ولا يصح القول بأن هذه الزيادة ظاهرة أكثر منها حقيقية باعتبار أن الاحتياطي يعد، حتى قبل ضمه في رأس المال، داخلا في الضمان العام المقرر للدائنين، ذلك لأن الاحتياطي ضمان غير مستقر حيث يمكن للشركة أن تقوم بتوزيعه على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها أرباحا، أما إذا تم ضمه إلى رأس المال، فينقلب إلى ضمان ثابت وأكد ويمتنع على الشركة توزيعه على المساهمين وإلا اعتبر توزيع هذه الأرباح صورية يترتب عليه البطلان لأنه اقتطاع من رأس المال.⁵⁴

المبحث الثالث: شروط ضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار

يتطلب ضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار إلى رأس المال مجموعة من الشروط تتمثل في الآتي:

المطلب الأول: عدم تسديد رأسمال الشركة الأصلي بالكامل

لا يشترط لضم الاحتياطي والأرباح وعلاوات الإصدار إلى رأس المال ضرورة التسديد الكامل لرأسمال الشركة الأصلي⁵⁵، عكس ما هو عليه الأمر حين زيادة رأسمال الشركة عن طريق حصص نقدية⁵⁶.

كما لا يشترط التسديد الكامل لرأسمال الشركة الأصلي عند زيادة رأس المال عن طريق المقاصة مع ديون معينة المقدار المقدار ومستحقة الأداء من الشركة، أو عن طريق ما يقدم من حصص عينية، أو عن طريق تحويل الديون إلى أسهم.⁵⁷

كما لا مجال لإعمال شرط التسديد الكامل لرأسمال الشركة من عدمه بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ شكل شركة المساهمة، كالبنوك، وشركات التأمين، وشركات الاستثمار ذات رأس مال متغير، حيث اشترط المشرع عند تأسيسها التسديد الكامل لرأس المال عند الاكتتاب.⁵⁸

المطلب الثاني: الاحتياطي والأرباح وعلاوات الإصدار القابلة للضم

تستطيع الشركة أن تستخدم لزيادة رأسمالها الاحتياطي بأنواعه المختلفة⁵⁹، والمقيد في حسابات الشركة، سواء كان احتياطي اختياري، احتياطي نظامي، احتياطي إعادة التقييم، وحتى الاحتياطي القانوني⁶⁰، لأن الغرض من الاحتياطي بوجه عام هو المحافظة على مبدأ ثبات رأس المال وتقوية ضمان الدائنين، وهذه الأغراض تتحقق بشكل أوفى إذا تم ضم الاحتياطي في رأس المال واكتسب صفته القانونية، على أن هذا الضم يلزم شركة المساهمة بتكوين احتياطي آخر طبقا للقانون والقانون الأساسي للشركة⁶¹.

إلا أن عملية ضم الاحتياطات لا تكون ممكنة وقانونية إلا إذا كان لهذه الاحتياطات مقابل حقيقي في أصول الشركة، وبالتالي متى كان للشركة "مرحل من جديد" سلبي، فإنه يتعين استعمالها وتخصيصها لتغطية هذه الخسائر أولا، أو أن يتم الاحتفاظ في حساب الاحتياطي، بمبلغ يساوي على الأقل قيمة تلك الخسائر، ومن واجب محافظ الحسابات أن يصرح بعدم قابلية زيادة رأس المال.⁶²

ونتيجة لذلك، يتعين ألا تتجاوز الخسائر قيمة الاحتياطات التي ترغب الشركة في ضمها في رأس المال، لأن زيادته في هذه الحالة لا يمكن أن تتم إلا بعد خصم أو استئزال مبلغ هذه الخسائر من

الاحتياطات، أو توفير احتياطات كافية لدى الشركة، وهذا ما سار عليه القضاء الفرنسي في العديد من قراراته حيث اعتبر أنه متى كانت زيادة رأس المال في هذه الحالة، فإنه تكون وهمية، وبالتالي بمثابة العدم.⁶³

وتلجأ الشركة الناجحة أحيانا إلى ضم أرباحها في رأسمالها، إذا رأت أن الأرباح التي توزعها على مساهميها كبيرة جدا بالنسبة إلى رأس المال، وأنه من الحكمة إخفاء هذه النسبة العالية، فتعتمد الشركة إلى زيادة رقم رأس المال بضم الاحتياطي إليه، وبذلك تصبح نسبة الأرباح الموزعة بالنسبة إلى رأس المال نسبة عادية⁶⁴، غير أن الأرباح التي تستطيع الشركة ضمها إلى رأسمالها هي الأرباح القابلة للتوزيع والأرباح المرحلة.

وتستطيع الشركة أن تضم علاوات الإصدار، وأيضا أرباح السنة بدون مرورها إلى حساب الاحتياطات⁶⁵، كما تستطيع ضم كل من الاحتياطي والأرباح وعلاوات الإصدار.

المطلب الثالث: صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية

تتضمن عملية زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق ضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار تعديل القانون الأساسي للشركة وبالتالي لا يمكن تقريره إلا من قبل الجمعية العامة غير العادية، فهي صاحبة الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأسمال الشركة بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة.⁶⁶

والأصل أن تجتمع الجمعية العامة غير العادية لتقرير زيادة رأس المال بحسب شروط الأغلبية والنصاب المقررة لها، ولكن استثناء وعندما يتعلق الأمر بضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار فإنها تقرر حسب شروط الأغلبية والنصاب المقرر للجمعية العامة العادية.⁶⁷

ولا يصح اجتماع الجمعية العامة غير العادية في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية، وتبث هذه الجمعية قرارها بأغلبية الأصوات المعبر عنها.⁶⁸

ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين السلطات اللازمة لتنفيذ قرار زيادة رأس المال، دون أن يتعدى هذا التفويض إلى سلطة تقرير زيادة رأس المال بناء على شرط ورد في القانون الأساسي حيث يعد هذا الشرط كأن لم يكن.⁶⁹

المبحث الرابع: تحقيق ضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار

تتحقق عملية زيادة رأسمال شركة المساهمة بضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار بإحدى الطريقتين، إما بإصدار أسهم جديدة تخصص للمساهمين، وإما برفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة، ومهما كانت الطريقة المتبعة يجب على الشركة تعديل قانونها الأساسي.

المطلب الأول: زيادة رأس المال بتخصيص أسهم جديدة للمساهمين

إن حق التخصيص هو ذلك الحق الذي يمنح لحائزه حق أو مجموعة من الحقوق المجانية في مواجهة الشركة، ينتج في حالة زيادة رأس المال بضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار، ويستفيد منه كل شريك بطريقة تناسبية مع حقوقه القديمة.⁷⁰

وإن الإجراء المتبع عند اللجوء إلى هذه الطريقة، هو أن الشركة توزع الأسهم الجديدة على المساهمين كل بنسبة أسهمه القديمة في رأس المال من غير اللجوء إلى الاكتتاب، وتكون الأسهم الجديدة بالقيمة الاسمية، وتوزع على المساهمين دون مقابل، بحيث يسدد ثمن الأسهم الجديدة باستعمال الموارد الخاصة للشركة، وذلك بضم الاحتياطي والأرباح وعلاوات الإصدار في رأس المال.⁷¹

وإن توزيع أسهم مجانية على المساهمين لا يسمح دائما بتخصيص أسهم جديدة لكل سهم قديم، ولا تحدث هذه الحالة إلا إذا تم زيادة رأسمال الشركة إلى الضعف أو إلى أضعاف، أما إذا كانت الزيادة أقل من رقم رأس المال فإنه في هذه الحالة من شأن تطبيق زيادة رأس المال بتخصيص أسهم جديدة للمساهمين قد يؤدي إلى خلق إشكالية الباقي المكسور (les rompus)، فمثلا لو تم تخصيص سهم جديد مقابل خمسة أسهم قديمة، فالمساهم الذي يملك خمسة أسهم قديمة سيتحصل على سهم جديد، والمساهم الذي يملك عشرة أسهم سيتحصل على سهمين جديدين، وفي هاتين الحالتين لا يطرح أي إشكال، ولكن ما هو الحل لو أن المساهم يملك أقل من خمسة أسهم، أو أنه لا يملك ضعف خمسة أسهم؟⁷²

فإذا كان للمساهم سبعة عشر سهما، ففي هذه الحالة يخصص له ثلاثة أسهم جديدة لقاء خمسة عشرة سهم، ويبقى له سهمين دون تخصيص (5/2)، فهذه الأخيرة تشكل الباقي المكسور، أي أن الأسهم الباقية قامت بتفسير حق التخصيص⁷³، فيمكن للمساهم أن يشتري ثلاثة أسهم تضاف لسهميه من أجل الحصول على سهم مجاني جديد.⁷⁴

وبالرجوع إلى الأحكام القانونية، ألاحظ أن المشرع الجزائري، مثل نظيره الفرنسي، سمح بتداول أو التنازل عن هذا الحق، وهذا الأخير أوجد حلين، إما أن يتم تداول الباقي المكسور لحق التخصيص وحده حسب نفس شروط تداول الحق التفاضلي في الاكتتاب، ولما أن تقرر الجمعية العامة، التي قررت الزيادة بضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار، بيع الباقي المكسور وتوزع ثمنه على المساهمين أصحاب الحق فيه.⁷⁵

كما أقر المشرع الجزائري أنه إذا كانت الأسهم القديمة محملة بحق الانتفاع، فإن الأسهم الجديدة المتحصل عليها من عملية زيادة رأس المال بإلحاق الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار تبقى تابعة لمالك الرقبة، مع مراعاة حقوق صاحب حق الانتفاع.⁷⁶

وتجدر الإشارة أن توزيع أسهم مجانية على المساهمين تقتضي تعديل القانون الأساسي بتعديل رأسمال الشركة بنسبة الزيادة الطارئة فيه.

المطلب الثاني: زيادة رأس المال برفع القيمة الاسمية للأسهم

إن زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق رفع القيمة الاسمية للأسهم⁷⁷ يمكن أن تتحقق عن طريق ضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار، وترفع القيمة الاسمية للأسهم بنسبة المبالغ التي يحصل ضمها في رأس المال.⁷⁸

وإن الزيادة في القيمة الاسمية للسهم تبدو ظاهريا بسيطة، وتسمح بتفادي إشكالية الباقي المكسور، التي تواجهها الشركة في حالة زيادة عدد الأسهم، وهذه التقنية قليل اللجوء إليها في الحياة العملية، إذ يفضل المساهمون الطريقة الأولى لزيادة رأس المال، لأنها تمكنهم من امتلاك عدد كبير من الأسهم، وهذا ما يؤدي إلى زيادة حقوقهم في مواجهة الشركة.⁷⁹

وتجدر الإشارة في أن رفع القيمة الاسمية القديمة للسهم من شأنه التأثير على الأسهم فتصبح لها قيمة اسمية جديدة تقتضي التأشير على الأسهم بقيمتها الجديدة⁸⁰، كما تقتضي أيضا تعديل القيمة المحددة في القانون الأساسي بنسبة الزيادة الطارئة في رأس المال، وتعديل رأسمال الشركة المحدد في القانون الأساسي.

المطلب الثالث: تعديل القانون الأساسي

تخضع عملية زيادة رأسمال شركة المساهمة إلى تعديل القانون الأساسي للشركة، ويتم إيداع العقد المعدل للقانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وينبغي كذلك القيام بعملية الإشهار القانوني.⁸¹ ويتم الإشهار القانوني في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت مسؤولية الشركة وعلى نفقتها⁸²، ويسري الإشهار القانوني بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ النشر.⁸³

ويهدف الإشهار هنا إلى إطلاع الغير على العمليات التي تمس رأسمال شركة المساهمة ومنها زيادة رأسمالها مهما كانت الطريقة المتبعة.⁸⁴

وتعاقب الشركة على عدم القيام بالإشهار بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج، ويتعين على المركز الوطني للسجل التجاري في هذه الحالة إعلام المصالح المكلفة بالرقابة لإدارة المكلفة بالتجارة.⁸⁵

وبعد القيام بالإشهار القانوني اللازم يجب تعديل قيد الشركة في السجل التجاري.⁸⁶ وألزم المشرع الجزائري تسجيل العقود المعدلة لعقد الشركة بالإدارة الجبائية الواقعة في دائرة اختصاص الموثق، وعند الاقتضاء في مكتب الولاية الذي يوجد بها مكتبه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تحرير العقد المعدل.⁸⁷

خاتمة:

يعتبر التمويل الذاتي طريق من طرق زيادة رأسمال شركة المساهمة، ويتحقق ذلك بضم الاحتياطي والأرباح وعلاوات الإصدار إلى رأس المال، حيث يعد أهم مصدر من مصادر تمويل الشركة، ويتميز بالمرونة وسهولة تحقيقه وقلة تكاليفه، وهذا الأمر يؤدي إلى دعم المركز المالي للشركة ذاتيا دون اللجوء إلى التمويل الخارجي الذي يتطلب إجراءات معقدة وتكاليف كبيرة.

وأخلص مما تقدم بيانه إلى مجموعة من النتائج، تتمثل في:

- لم يحدد المشرع الاحتياطات الأخرى التي يمكن تكوينها إلى جانب الاحتياطي القانوني، وعموما يوجد في شركة المساهمة ثلاثة أنواع: احتياطي قانوني، احتياطي نظامي، احتياطي اختياري.

- يعد تكوين الاحتياطي القانوني وجوبي إذا قل عن عشر رأس المال وجوازي إذا بلغ عشر رأس المال، وقد رتب المشرع على عدم اقتطاع الجمعية العامة لسندات نصف العشر على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني بطلان مداولتها، ولا يطبق هذا البطلان إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال.
 - تفرض علاوة الإصدار عند رغبة الشركة في زيادة رأسمالها عن طريق إصدار أسهم جديدة، وتهدف هذه العلاوة إلى تحقيق المساواة بين المساهمين القدامى والمساهمين الجدد.
 - يقوي التمويل الذاتي ائتمان الشركة، ويبعث الثقة في نفوس المتعاملين معها، ويزيد من الضمان العام للدائنين.
 - يسمح التمويل الذاتي بحصول المساهمين على الاحتياطي في شكل أسهم جديدة مجانية، يمكن لهم تداولها دون انتظار قرار توزيع هذا الاحتياطي عليهم، حيث يساعد التمويل الذاتي على استقرار أسعار الأسهم ومرونة تداولها، وقد يدفع حصول المساهم على أسهم جديدة مجانية الاهتمام بأمور الشركة والحرص على نجاحها، حيث يمنع التمويل الذاتي دخول مساهمين جدد يزاحمون المساهمين القدامى في الاحتياطي، وهذا الأمر يرضي المساهمين القدامى.
 - يعتبر التمويل الذاتي وسيلة تمويلية تقلل من مخاطر الإفلاس وفوائد القروض العالية، غير أنه قد لا يؤدي إلى تحقيق استثمارات الشركة بالسرعة التي تريد تحقيقها.
 - يحدث التمويل الذاتي حتى في حالة عدم تسديد رأسمال الشركة بالكامل.
 - مبدئياً تكون كل عناصر التمويل الذاتي قابلة للضم في رأسمال الشركة، حيث يعتبر الاحتياطي على كل أنواعه قابل للضم، ولكن يجب أن يكون لهذا الاحتياطي مقابل حقيقي في أصول الشركة، ويكون من واجب محافظ الحسابات مراقبة ذلك، والتصريح بقابلية أو عدم قابلية زيادة رأس المال، وتعتبر الأرباح القابلة للضم الأرباح القابلة للتوزيع والأرباح المرحلة.
 - تستطيع شركة المساهمة أن تقرر زيادة رأسمالها بضم كل من الاحتياطي والأرباح وعلاوات الإصدار، أو تكتفي ببعض أو بأحدهم كله أو جزء منه.
 - تعود صلاحية اتخاذ قرار زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي إلى الجمعية العامة غير العادية، ويمكن لهذه الجمعية أن تفويض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين السلطات اللازمة لتنفيذ قرار زيادة رأس المال، دون أن يتعدى هذا التفويض سلطة إصدار قرار زيادة رأس المال، وقد سهل المشرع في شروط النصاب والأغلبية للجمعية العامة غير العادية عندما يتعلق الأمر باتخاذ قرار زيادة رأس المال عن طريق التمويل الذاتي.
 - يتحقق التمويل الذاتي إما بإصدار أسهم جديدة وإما برفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة، وتسمح هذه الأخيرة بتفادي إشكالية الباقي المكسور التي تواجهها الشركة في حالة زيادة عدد الأسهم، وفي حالة إصدار أسهم جديدة وكانت الأسهم القديمة محملة بحق الانتفاع، فإن الأسهم الجديدة تأخذ حكمها.
 - يترتب على زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي تعديل القانون الأساسي للشركة.
- وعلى ضوء النتائج السابقة أقترح التوصيات التالية:

- إضافة مادة في القانون التجاري يبين فيها الاحتياطات التي يمكن تكوينها إلى جانب الاحتياطي القانوني، ويحدد نسبة الاقتطاع وسقف هذه الاحتياطات، وأغراضها أو مجالات استعمالها.
- ينبغي على الشركة الموازنة بين نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين ونسبة الاقتطاع منها لتمويل استثماراتها عن طريق التمويل الذاتي دون أن ترهق كاهلها بالاستدانة والفوائد المرتبة عنها ودون تعريض نفسها إلى مخاطر الإفلاس.
- ينبغي على الشركة اللجوء إلى التمويل الخارجي عندما لا يحقق التمويل الذاتي إنجاز استثماراتها بالسرعة التي تريد تحقيقها، وللمدير المالي للشركة سلطة تقدير ذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية.
- ينبغي على شركة المساهمة التنويع من مصادر تمويلها.

الهوامش

- 1- نغم حنا رؤوف نئيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 15.
- 2- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
- 3- المادة 688 من الأمر رقم 59-75، المعدل والمتمم.
- 4- أسامة كامل، عبد الغنى حامد، مبادئ في المالية (شركات الأموال)، مؤسسة لورد العالمية للشئون الجامعية، البحرين، 2006، ص 163.
- 5- أحمد حلمي جمعة، مؤيد راضي خنفر، عبد الناصر نور، أساسيات المحاسبة في الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 50.
- 6- أنظر: محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس الشركات التجارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 103.
- 7- أكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الجزء الثاني الشركات التجارية، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1968، ص ص 275-276.
- 8- علي توفيق علي، حسابات الشركات، الطبعة الرابعة، 1963، ص ص 320-321.
- 9- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن الشركات المغفلة الأسهم، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 240.
- 10- علال فالي، مفهوم رأس المال في شركة المساهمة، الطبعة الثانية، المغرب، ص 76.
- 11- أكثم أمين الخولي، مرجع سابق، ص 276.
- 12- علال شليغم، مبدأ ثبات رأس المال في القانون التجاري الجزائري، التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 39، سبتمبر 2014، ص 176.
- 13- أكثم أمين الخولي، مرجع سابق، ص ص 276-277.
- 14- المادة 721 من الأمر رقم 59-75، المعدل والمتمم.
- 15- علال شليغم، مرجع سابق، ص 176.
- 16- علال شليغم، المرجع نفسه، ص 176.
- 17- أكثم أمين الخولي، مرجع سابق، ص 277.
- 18- علال شليغم، مرجع سابق، ص 176.
- 19- علال شليغم، المرجع نفسه، ص 176.
- 20- أكثم أمين الخولي، مرجع سابق، ص 278.
- 21- علال شليغم، مرجع سابق، ص ص 176-177.
- 22- أنظر: أكثم أمين الخولي، مرجع سابق، ص 279.
- 23- علال شليغم، مرجع سابق، ص 177.

- 24- أكثم أمين الخولي، مرجع سابق، ص 279.
- 25- مزدي حدة، الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جانفي 1995، ص 5.
- 26- الياس ناصيف، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص 223.
- 27- ألاحظ في نص المادة 715 مكرر 42 من الأمر رقم 59-75، المعدل والمتمم، أن المشرع استعمل مصطلح "الفوائد" الوارد في نفس الفقرة المذكورة أعلاه باللغة العربية بدل مصطلح "الأرباح" المقابل والمطابق للمصطلح "bénéfice" الواردة في نص المادة باللغة الفرنسية.
- 28- أنظر: محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2012، ص 189.
- 29- الفقرة الأولى والثانية من المادة 716 من الأمر رقم 59-75، المعدل والمتمم.
- 30- الأرباح الاجمالية هي التي تتحصل عليها الشركة خلال السنة المالية وذلك بعد الانتهاء من تقييم أصول الشركة وخصومها وتنظيم الميزانية السنوية وحساب النتائج فإنه يمكن عندئذ معرفة ما إذا كانت الشركة قد حققت أرباحاً أم لم تحقق، فإذا كانت أقيام الأصول تزيد عن أقيام الخصوم فمعنى ذلك أن الشركة قد حققت أرباحاً، أما إذا كانت أقيام الخصوم تزيد على أقيام الأصول فإن ذلك معناه أن نشاط الشركة قد آل إلى خسارة ومن ثم يتمتع عليها توزيع أية أرباح وإنما عليها جبر الخسائر التي لحقتها، وهذا ما يقضي به مبدأ ثبات رأس المال، فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 51.
- 31- أكثم أمين الخولي، مرجع سابق، ص ص 405-406.
- 32- المادة 720 من الأمر رقم 59-75، المعدل والمتمم.
- 33- الفقرة الأولى من المادة 718 من الأمر رقم 59-75، المعدل والمتمم. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2011، ص 432.
- 34- وهذا ما أستنتجه من المواد: 721، 722، 728، 1/719 من الأمر رقم 59-75، المعدل والمتمم.
- 35- الياس ناصيف، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص 266. أنظر: مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 316.
- 36- Maurice Cozian, Alain Viandier, droit des sociétés, deuxième édition, Litec, Paris, 1988, p 298.
- 37- رديم عبيد عطية، علاوة الاصدار (premium) (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، السنة الرابعة، العدد الأول، 2012، ص 113.
- 38- نغم حنا رؤوف نونيس، مرجع سابق، ص 88.
- 39- أكثم أمين الخولي، مرجع سابق، ص 337.
- 40- رديم عبيد عطية، مرجع سابق، ص 112.
- 41- علال فالي، مرجع سابق، ص ص 83-84.
- 42- المادة 705 من الأمر رقم 59-75، المعدل والمتمم.

- 43- القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية عدد 19 الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، ص 45.
- 44- علال فالي، مرجع سابق، ص 84.
- 45- الفقرة الثانية من المادة 719 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم. نغم حنا رؤوف نئيس، مرجع سابق، ص 87.
- 46- أنظر: المادة 688 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم.
- 47- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 413. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 325.
- 48- Philippe Merle, droit commercial, sociétés commerciales, 5^e édition, Dalloz, 1996, p 575. Yves Guyon, droit des affaires, tome 1 droit commercial général et sociétés, 12^e édition, Economica, Paris, 2003, p 478.
- 49- أسامة كامل، عبد الغني حامد، مرجع سابق، ص 163.
- 50- عباس مرزوك فليح العبيدي، الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة "دراسة قانونية وعملية"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 63.
- 51- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 414.
- 52- عباس مرزوك فليح العبيدي، مرجع سابق، ص 63.
- 53- عباس مرزوك فليح العبيدي، المرجع نفسه، ص 63.
- 54- أسامة كامل، عبد الغني حامد، مرجع سابق، ص 163-164.
- 55- Bianca Lauret, Christine Bannel, Véronique Bourgninaud, droit des sociétés (civiles et commerciales), 2^e édition, Economica, Paris, 1993, p 329. Bernard Saintourens, droit des sociétés, 2^e édition, Vuibert, Paris, 1998, p 126.
- 56- Renaud Mortier, augmentation de capital par incorporation de réserves, bénéfiques ou primes d'émission, juris-classeur, à jour au 12 juillet 2005, Fasc. 156-40, p 6.
- 57- وهذا ما أستنتجه من المادتين 688 و 693 من الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم.
- 58- المادة 88 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم. المادة 216 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995، المعدل والمتمم.
- المادة 5 من الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه.ت.ج.ق.م) (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت)، الجريدة الرسمية عدد 3 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.
- 59- أسامة كامل، عبد الغني حامد، مرجع سابق، ص 164.
- 60- Philippe Merle, Op-Cit, p 575.
- 61- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 326.
- 62- علال فالي، مرجع سابق، ص 78.
- Renaud Mortier, Op-Cit, pp 6-7.
- 63- علال فالي، مرجع سابق، ص 78.

- 64- علي توفيق علي، مرجع سابق، ص 321. أنظر: أحمد حلمي جمعة، مؤيد راضي خنفر، عبد الناصر نور، مرجع سابق، ص 50.
- 65- Philippe Merle, Op-Cit, p 575.
- 66- الفقرة الأولى من المادة 674 من الأمر رقم 59-75، المعدل والمتمم.
- 67- الفقرة الأولى من المادة 691 من الأمر رقم 59-75، المعدل والمتمم.
- Philippe Merle, Op-Cit, 575.
- 68- أنظر: الفقرة الثانية والثالثة من المادة 675 من الأمر رقم 59-75، المعدل والمتمم.
- 69- الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة 691 من الأمر رقم 59-75، المعدل والمتمم.
- 70- Renaud Mortier, Op-Cit, p 13.
- 71- نغم حنا رؤوف نونيس، مرجع سابق، ص 100، ص 107.
- 72- Yves Guyon, Op-Cit, p 479.
- 73- Yves Guyon, Ibidem, p 479.
- 74- Bianca Lauret, Christine Bannel, Véronique Bourgninaud, Op-Cit, p 330.
- 75- المادة 708 من الأمر رقم 59-75، المعدل والمتمم.
- Yves Guyon, Op-Cit, p 479.
- 76- المادة 708 من الأمر رقم 59-75، المعدل والمتمم.
- 77- تحدد القيمة الاسمية للسهم عن طريق القانون الأساسي، وهذا بموجب المادة 715 مكرر 50 من الأمر رقم 59-75، المعدل والمتمم، وبالتالي فالشركة حرة في تحديد هذه القيمة، كما تستطيع رفعها مع تعديل القانون الأساسي.
- 78- نغم حنا رؤوف نونيس، مرجع سابق، ص 118.
- 79- Pierre Bézard, la société anonyme, Editions Montchrestien, Paris, 1986, p 190. Philippe Merle, Op-Cit, p 576. Bianca Lauret, Christine Bannel, Véronique Bourgninaud, Op-Cit, p 329.
- 80- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 415.
- 81- المادة 548 من الأمر رقم 59-75، المعدل والمتمم. المادة 11 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004، المعدل والمتمم.
- 82- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016 يحدد كفاءات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 4 ماي 2016.
- 83- المادة 13 من القانون رقم 08-04، المعدل والمتمم.
- 84- المادة 12 من القانون رقم 08-04، المعدل والمتمم.
- 85- المادة 35 من القانون رقم 08-04، المعدل والمتمم.
- 86- وهذا ما أستنتجه من نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015 يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.
- 87- المادتان 3/58 و 1/75 من الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية عدد 81 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1977، المعدل والمتمم.

صفح الضحية في القانون الجزائي

The pardon of the victim in criminal law

بوصيدة امحمد¹،

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، m.bouseida@univ-skikda.dz

boussaidam@yahoo.fr

تاريخ النشر: مارس/2021

تاريخ القبول: 2021/01/15

تاريخ الإرسال: 2019/06/06

الملخص

تستهدف الدراسة ضبط مفهوم الصفح في القانون الجزائي وتمييزه عما يشبهه كالتنازل والعفو والصلح والوساطة الجزائية، وتحديد مجاله في قانون العقوبات وبيان أحكامه عن طريق تحديد قواعد إجرائه وآثاره على الدعوى العمومية والحكم؛ وذلك بقصد تحديد مركز الضحية في القانون الجزائي من خلال إقرار حقها في الصفح ومن ثم مشاركتها في مسار الدعوى العمومية ووقف المتابعة الجزائية متى شاءت.

في هذه الورقة يتم تتبع منهج المشرع الذي أقر نظام الصفح وسعى في توسيع مجاله، وأدخل تغييرا جزئيا في مفهومه بحيث أصبح يقترب من العذر المخفف. وقد تم التوصل إلى أن الصفح نظام مستقل عن الأنظمة الشبيهة به، وأنه يعزز مركز الضحية في إجراءات الدعوى، ويفتح الباب للتسامح بين الأشخاص الذين تربطهم علاقات أسرية واجتماعية في المجال الجزائي.

الكلمات المفتاحية: الصفح، التنازل عن الشكوى، الوساطة الجزائية، المتابعة الجزائية، الحماية.

Abstract

The study aimed to clarify the concept of forgiveness in the Penal Code and to distinguish it from similar concepts such as, withdrawal of complaint, amnesty and criminal mediation, defining its scope in the Penal Code and specifying its rules of procedure. and its effects on prosecution and judgment. To determine the victim's status in the Penal Code by granting the right to forgive, then participate in the steps of the public procedure, and put an end to criminal prosecution at any time.

This article attempts to follow the approach of the legislator who approved the forgiveness system and sought to broaden its scope and partially modified the concept so that

it approaches the diluted excuse, It was concluded that forgiveness is an independent system of similar systems and supports victim status in public proceedings, and opens the door to tolerance between people with whom they have family and social ties in the criminal sphere.

Key words: the pardon, withdrawal of complaint, penal mediation, criminal prosecution, protection.

مقدمة

الأصل في القانون الجزائري أنه يضع القواعد التي تنظم ممارسة الدولة لسلطة الزجر ضد الاعتداء على أي حق يحميه المجتمع، وتستعمل الدولة حقها في العقاب عن طريق الإجراءات التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية، فهي الأقدر على حماية المصلحة العامة وتهمين على كل المصالح الأخرى، ولا يقبل السماح للأفراد بتقييد هذا الحق أو الحد منه أو تعطيله.

ولما كانت المصلحة العامة التي يتوخاها المشرع من العقاب قد تتضاءل أمام بعض المصالح الخاصة للأفراد، فإن المشرع يعمل على تقديم تلك المصالح ويعلي من إرادة الأفراد، بمنحهم الحق في التغاضي والسكوت عن الجريمة المقترفة، والحق في الصفح وعدم الاستمرار في ملاحقة الجاني.

أقر قانون العقوبات صفح الضحية منذ صدوره سنة 1966 في المادة 340 منه¹، ولأهميته في نظر المشرع وسع فيه خلال التعديلات المتتالية لقانون العقوبات حيث أورد عدد من المواد فقرة تفيد بأنه "يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"². وفي ذلك تعزيز لمركز الضحية في العدالة الجزائية.

لكن ما يثيره الصفح هو تطابقه مع أنظمة شبيهة مثل التنازل عن الشكوى، والوساطة الجزائية التي تجوز بالنسبة لبعض الجرائم التي يمكن فيها الصفح، وكذلك الصلح في بعض القوانين التي تربطه بالشكوى. وي طرح ذلك مسألة عدم ارتباط الصفح بالشكوى في بعض الجرائم وما يكون له من أثر على حماية الروابط العائلية، وكذلك حين تنقضي الدعوى العمومية بالصفح دون وجود نص في قانون الإجراءات الجزائية. مما يدفعنا إلى التساؤل عن حقيقة الصفح وعن أحكامه في قانون العقوبات؟ وكذا عن علاقته بما يشبهه سواء من حيث المفهوم أو الأثر المترتب عن كل منها؟

هذه الورقة تعمل على معالجة موضوع الصفح من خلال تحديد مفهومه (أولا) ثم التطرق إلى أحكامه (ثانيا).

أولاً: مفهوم صفح الضحية

لم يعرف قانون العقوبات صفح الضحية مكتفياً بإيراد عبارة "يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية". ومن خلال ذلك يمكن تعريف صفح الضحية وعلاقته بما يشبهه (1) وبعد ذلك تحديد نطاقه².

1. تعريف الصفح وعلاقته بما يشبهه

1.1 تعريف صفح الضحية

الصفح والعفو لهما معنى واحد عند أهل اللغة يقال: صفح عن الذنب عفا عنه³، ويقولون: العفو: هو الصفح، وترك عقوبة المستحق، واستصفحته ذنبه استغفره إياه وطلب أن يصفح له عنه⁴. غير أن الصفح له معنى زائد عن العفو، ولذلك جمع القرآن بينهما (فاعفوا واصفحوا)⁵ فقد يعفو الإنسان ولا يصفح⁶.

أما مصطلح ضحية فلم يرد في اللغة بمعنى المجني عليه أو المضرور من الجريمة إلا حديثاً، وإنما ورد مرادفاً للأضحية في المعاجم العربية، يقال: ضحية وأضحية، واستعمل في المعاجم الفرنسية بمعنى القربان أيضاً⁷.

إن المشرع الجزائري قد استخدم مصطلح صفح الضحية، أو صفح المجني عليه كما في بعض القوانين العربية، إلا أنه لم يتطرق إطلاقاً لمفهوم الصفح أو تحديد معناه، وقد استعمله في مواد محدودة في قانون العقوبات تنتهي بعبارة "ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية"⁸.

كان أول استعمال لهذه العبارة منذ تعديل قانون العقوبات سنة 1982، وذلك بخصوص جريمة الخيانة الزوجية المنصوص عليها في المادة 339⁹، ثم وسع في الصفح ليشمل جرائم أخرى في تعديل 2006 و 2015.

في قانون العقوبات لسنة 1966 استُخدم مصطلح الصفح في مادة وحيدة هي المادة 340 التي ألغيت فيما بعد، وهي تخص صفح الزوج المضرور عن زوجه. والتي صيغت على هذا النحو "إن صفح الزوج المضرور يضع حداً للمتابعة المتخذة ضد زوجه. وإن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه"¹⁰.

هذا النص يفيد أن الصفح كما يضع حداً للمتابعة، يوقف أيضاً آثار الحكم الصادر بالعقوبة ضد الزوج الآخر. وقد يفهم من إلغاء هذه المادة أن الصفح يقتصر على وضع حد للمتابعة الجزائية، ولا يوقف أثر الحكم البتة. وقد يستنتج من ذلك أن مفهوم الصفح كان بمثابة عفو عن العقوبة في ظل القانون 66-156، ليتحول مفهومه إلى كونه مجرد تنازل عن الشكوى وإن اختلف عنها قليلاً إذ ينتج عنه غل يد النيابة العامة عن أية متابعة.

مما سبق يتضح أن المشرع حين استخدم هذا المصطلح لأول مرة كان يقصد به العفو عن العقوبة، وأن الصفح يوقف أثر الحكم¹¹. وهذا يتوافق تماماً مع بعض القوانين التي جعلت الصفح يضع حداً للمتابعة ويوقف أثر الحكم، وكذلك القوانين التي لا تقبل الصفح إلا بعد صدور الحكم¹².

على ضوء ما ورد في القانون يعرف الصفح بأنه "عفو يصدر من الضحية في جريمة معينة لصالح الجاني"¹³. وهو تعريف ينطلق من المعنى اللغوي ومن المصطلح الذي استخدمه المشرع قبل تعديل 1982، وبالتالي يكون بمثابة عفو عن العقوبة والمتابعة معا. ويشير هذا التعريف إلى المجال الذي يطبق فيه الصفح إذ يقتصر على جرائم معينة وليس كل الجرائم.

وعرف الصفح في القانون العراقي بأنه "تنازل المجني عليه عن الشكوى التي قدمها بعفوه عن مرتكب جريمة وقعت عليه يجوز الصلح فيها"¹⁴. وهو يجمع بين التنازل والعفو، ويقيد ذلك بالجرائم التي يجوز فيها الصلح. وليس كذلك الصفح في القانون الجزائري الذي لا يقيد في كل الأحوال بجرائم الشكوى.

وبما أن الصفح أصبح له أثر على تخفيف العقاب في القانون الجزائري¹⁵ يمكن تعريفه بأنه "تعبير أو إجراء يصدر من الضحية يهدف إلى وضع حد للمتابعة الجزائية أو تخفيف العقاب عن الجاني في جرائم معينة".

1. 2 علاقة نظام صفح الضحية بما يشبهه

الأنظمة الشبيهة بالصفح هي التنازل عن الشكوى أو العفو عن العقوبة أو الصلح أو الوساطة.

أ - نظام الصفح والتنازل عن الشكوى

التنازل عن الشكوى هو عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله مازال ممتدا¹⁶. واستعمل الصفح بمعنى التنازل في بعض الجرائم مثل الزنا بين الزوجين فقد قيل بأن المقصود به تنازل الزوج المضرور عن شكواه¹⁷. والتنازل عن الشكوى في القانون المصري هو نظام يشبه صفح المجني عليه¹⁸. بل استعمل القضاء الجزائري الصفح كمرادف للتنازل، صدر بذلك أكثر من قرار للمحكمة العليا قضى بأن الدعوى العمومية تنقضي بالصفح طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁹. بينما لا تنص المادة المذكورة سوى على حالة سحب الشكوى.

غير أن اجتهاد المحكمة العليا استنادا إلى نصوص قانون العقوبات أقر مبدأ عاما للصفح واعتبره منهيًا للدعوى العمومية، فقد ورد في قرار لها المبدأ: "تنقضي الدعوى العمومية في مخالفة الجرح والضرب العمدى بصفح الضحية"²⁰.

إن عدم التمييز بين التنازل والصفح في اجتهاد المحكمة العليا أدى إلى وجود رأيين: الرأي الأول يعتقد أن نظام الصفح في القانون الجزائري لا يمكن أن يكون من حيث جوهره سوى تطبيق من تطبيقات نظام التنازل عن الشكوى، فهو مجرد تسمية أخرى لنظام التنازل عن الشكوى²¹. في حين يذهب الرأي الثاني إلى أن الصفح إجراء مستقل بذاته، والدليل هو النص عليه سابقا في قانون العقوبات، وأن التعديل الأخير لهذا القانون وسع في نطاق الصفح من حيث الجرائم²². وحسب ما يفهم من النصوص القانونية

فإن الصفح قد يكون أعم من مصطلح سحب الشكوى أو التنازل عنها²³، فهو يتطابق مع الشكوى في الجرائم المقيدة متابعة مرتكبها بشكوى مسبقة، أما إذا كانت غير مقيدة بشكوى فلا يتطابق، ومعنى ذلك أن التنازل قد يكون أحد صور الصفح التي تتحدد في عدة أشكال وهي عدم تقديم شكوى، وسحب الشكوى، والصلح²⁴.

من جانب آخر فإن الصفح مثل التنازل ينشأ من وقت تقديمه ويبقى قائماً إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتتقضي الدعوى الجنائية بالتنازل والصفح. لكن لا يتوقف حق الضحية في الصفح على تقديم شكوى مسبقة في كل الجرائم، ومعنى ذلك أن النيابة العامة لا تغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية كما تغل في جرائم الشكوى. يضاف إلى ذلك أن التنازل ينقضي بصدر حكم بات غير قابل للطعن في حين قد يجوز الصفح ولو في مرحلة التنفيذ كما كان عليه الحال في جريمة زنا أحد الزوجين قبل تعديل 1982. ويأخذ التنازل هنا معنى الصفح والعفو كما يتبين في النقطة الموالية.

ب - نظام الصفح ونظام العفو عن العقوبة

لا يختلف الصفح عن العفو إذا كان يؤثر في تنفيذ العقوبة التي تقضي بها المحكمة، وكذلك التنازل الذي استخدمه المشرع المصري وجعله يؤثر في تنفيذ العقوبة في حالتين:

- لزوج الزانية أن يوقف تنفيذ الحكم عليها برضائه معاشرتها كما كانت (م 274 عقوبات).
- للمجني عليه في السرقة بين الأصول والفروع والأزواج أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء (م. 312 عقوبات)²⁵.

إن الحق المخول للزوج في إيقاف تنفيذ الحكم في الحالتين المذكورتين هو بمثابة حق عفو عن العقوبة في نظر الفقه²⁶، وهكذا كان قانون العقوبات الجزائري في المادة 340 قبل إلغائها بموجب القانون رقم 82-04 يمنح الشاكي حق الصفح عن الزوج المشتكى ضده حتى ولو بعد الحكم²⁷. ولا يعد ذلك في الحقيقة تنازلاً عن الشكوى، لأن التنازل يهدف إلى إزالة آثارها، وبصدر الحكم النهائي تكون الشكوى قد استنفذت غرضها، وهو مباشرة الدعوى ضد الجاني والحكم عليه بالعقوبة المقررة، فلا يتصور التنازل عنها بعد ذلك. ومن ثم فما يصدر عن المجني عليه لا يعد تنازلاً، وإنما هو نوع من الصفح أو العفو الفردي عن العقوبة²⁸.

كذلك فإن صفح المجني عليه عن المحكوم عليه في القانون العراقي يعد عفواً شخصياً يسقط الجريمة المرتكبة، وتتقضي به جميع آثار الحكم الصادر فيها²⁹. ونص قانون العقوبات السوري في المادة 157 بوضوح على أنه "يمكن استنتاج الصفح من كل عمل يدل على عفو المجني عليه أو على تصالح المتداعيين".

لكن الصفح حسب عبارة قانون العقوبات الجزائري في المادة 339 "وأن صفح هذا الأخير يضع حداً لكل متابعة" لا يمكن أن يكون عفواً، لأن الصفح مثل العفو هو ترك العقوبة، والعبارة المذكورة أغفلت

عمدا الكلام عن الصفح الذي يقع بعد الحكم حيث لم يعد مقبولا ولا ممكنا وليس له أي أثر³⁰. ولم يعمل المشرع الجزائري بنظام العفو الخاص الصادر من المجني عليه³¹.

ج - الصفح ونظام الصلح والوساطة

إن الصفح في قانون العقوبات الجزائري حسب بعض الآراء ما هو إلا صورة من صور الصلح في المادة الجنائية، ولا يمكن اعتباره مجرد تسمية جديدة لنظام التنازل عن الشكوى، لأن المشرع طبق الصفح على بعض الجرائم التي لا يشترط فيها هذا القيد³².

في الواقع قد يتصالح الجاني والمجني عليه على أن يصفح الأول عن الثاني مقابل أي شيء يتم الاتفاق عليه فيجوز التمسك به لإسقاط شكوى الطرف الآخر ولكن لا يشبه الصلح المنصوص عليه في المادة 6 فقرة 4 من ق.إ.ج³³.

إن الرأي الأول يتفق جزئيا مع نظام الصفح الذي أوجده المشرع العراقي فهو نظام شبيه بالصلح طبقا لرأي في الفقه، وهناك فروق بينهما فالصفح لا يقبل إلا بعد صدور الحكم بالإدانة والعقوبة، والصلح يقبل إلى ما قبل صدور القرار الفاصل بالدعوى، والصفح لا يقبل إلا إذا قدم من المجني عليهم جميعا بينما يجوز الصلح من أحد المجني عليهم مع أحد المتهمين في القضية دون الآخرين، والصفح يترتب عليه إلغاء العقوبة مع بقاء قرار الإدانة بينما يترتب على قبول الصلح نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة³⁴.

لا يكون الصفح صلحا، خاصة وأن البعض كيف الصفح في القانون العراقي على أنه تنازل إذا كان قبل صدور الحكم البات، وعلى أنه عفو عن العقوبة إذا كان بعد اكتساب الحكم درجة البتات³⁵.

أما نظام الوساطة الذي تبناه المشرع بالأمر رقم 15 - 02 فإنه من الممكن إيجاد شبه بينه وبين الصفح، وذلك من جانب علاقة كل منهما بالشكوى لأن المشرع استعمل عبارة المشتكى منه في أكثر من موضع³⁶، ومن جانب نطاق كل منهما إذ يطبق كل من الصفح والوساطة على جرائم واحدة مثل جرائم السب والقدف والاعتداء على الحياة الخاصة، وترك الأسرة، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة³⁷.

غير أن الوساطة تختلف عن الصفح في كونها تجوز قبل أي متابعة جزائية، وتخضع لإرادة أطراف متعددة³⁸، بينما الصفح يكون في كل المراحل التي تمر به الدعوى وقبل صدور حكم نهائي، ويخضع لإرادة طرف واحد هو الضحية.

2 - نطاق صفح الضحية

كان للصفح مجال محدود في قانون العقوبات الجزائري أثناء صدوره، ولم يتوسع نطاقه إلا بموجب القانون رقم 06 - 23 وما تلاه من تعديلات، تحدد مجاله في جرائم مذكورة على سبيل الحصر وهي التي تنتهي بعبارة

"ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" ويتعلق الأمر بالمواد (266 مكرر، 266 مكرر 1، 298/2، 2/299، 303 مكرر، 303 مكرر 1، 329، 330 مكرر، 331، 339، 442 من قانون العقوبات). وبقراءة هذه النصوص، يمكن تحديد نطاق الصفح من حيث الجرائم الخاضعة له (1) وكذلك من حيث حمايته للمصالح الخاصة للأفراد (2).

2. 1- نطاق الصفح من حيث الجرائم

للصفح نطاق محدود لا يتعدى الجرائم البسيطة وهي في مجملها من قبيل الجرح باستثناء المادة 442 فهي من المخالفات. وبذلك تستبعد الجنايات من نطاق الصفح. وهي من جهة أخرى ترتبط بجرائم الشكوى، وقد لا ترتبط بها.

أ - تقييد الصفح بجرائم الشكوى

الصفح في هذه الحالة يتطابق تماما مع التنازل، كما هو الحال في جريمة الزنا حيث يضع صفح الزوج المضرور حدا لكل متابعة³⁹، ويشمل الصفح، بعد توسع المشرع في هذا النظام، جريمة ترك الأسرة، ومنها حالة الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي⁴⁰، وجنحة عدم تسليم قاصر م. 329 ق.ع، ومخالفة إحداث الجروح أو التسبب فيها م. 442 ق.ع.

وما يمكن ملاحظته أن كل جرائم الشكوى بما فيها الخاضعة للتنازل راعى فيها المشرع جانب الروابط الأسرية، وضرورة تماسك أفراد العائلة الواحدة⁴¹. وبذلك تتحكم الضحية في الدعوى ومصيرها ما لم يصدر فيها حكم نهائي وقصد المشرع بذلك الحفاظ على التماسك الأسري، ولأن تحقيق المصلحة العامة مرهون بتحقيق مصالح الأسرة⁴². ولكن كان على المشرع أن يخضعها للصفح وليس للتنازل بغرض توحيد المصطلح.

ب - عدم تقييد الصفح بشكوى مسبقة

لم يقيد الصفح بالشكوى في كل الأحوال، كما في جنحة القذف طبقا للمادة 298 ق.ع، وجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة بأية تقنية أو الشروع فيها طبقا للمادة 303 مكرر ق.ع، وجنحة الاحتفاظ أو السماح بوضع أو استخدام أية وسيلة أو تسجيل أو تصوير أو وثائق متحصل عليها من أجل تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة طبقا للمادة 303 مكرر 1 ق.ع⁴³، وكذلك جنحة السب الموجه لفرد أو عدة أفراد (م. 2/298 و م. 2/299).

كما نجد أن المشرع قد وسع في نظام الصفح لاسيما في نطاق الأسرة، ففي مجال حماية المرأة من العنف الزوجي أضاف المشرع جرائم جديدة تتعلق بالعنف الجسدي أو اللفظي أو النفسي وكذا العنف المالي، وذلك مثل جنحة جرح وضرب الزوجة عمدا⁴⁴، وجنحة التعدي على الزوجة أو العنف اللفظي أو

النفسي المتكرر⁴⁵. وكذا جنحة إكراه الزوجة أو تخويفها ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية⁴⁶. ولم يقيد هذه الجرائم بالشكوى وأجاز الصفح فيها إذ تنتهي بعبارة "يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

والمشرع في كل هذه الأحوال لم يضع قاعدة عامة تحدد نطاق الصفح مكتفيا بإضافة فقرة "يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" لكل مادة أراد فيها تطبيق نظام الصفح، وكان يمكن أن يوسع في هذا النظام ليشمل جرائم أخرى مثل جنحة فض وإتلاف الرسائل الموجهة للغير (م. 303) كما فعل بالنسبة للمادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 حيث كان يجدر به إخضاعها للصفح⁴⁷. كذلك يمكن أن يجعل الصفح عن الأحداث الجانحين سببا لإنهاء المتابعة الجزائية⁴⁸.

في سياق عدم تقييد الصفح بالشكوى قد يثير ذلك إشكالات لدى البعض حول نظام الصفح وأثره على الروابط الأسرية. ففي جريمة المساس بالحياة الخاصة على سبيل المثال ربطت بعض القوانين ذلك بقيد الشكوى مثل التشريع الفرنسي والمصري، وأن التنازل يضع حدا لإجراءات المتابعة⁴⁹. وفي نظر البعض، من غير المقبول أن يضع المجني عليه حدا لإجراءات المتابعة في قضية لم يكن السبب في تحريكها. وفي ذلك تقزيم لدور النيابة العامة⁵⁰.

في نفس السياق، يطرح هنا تساؤل لماذا لا تقيّد جرائم العنف الزوجي بالشكوى، وذلك مراعاة للأسرة ومحافظة على خصوصيتها، إذ إنه والنص بهذه الحال، فبإمكان النيابة العامة تحريك الدعوى دون شكوى، وهذا الأمر سيؤدي إلى تحطيم الأسرة حتى وإن كان الصفح مقررا بعد ذلك. ذلك أن العلة من تعليق الجريمة على الشكوى قررت للضحية لتقرير تحريك الدعوى أو عدم تحريكها، فهو يقدر مسبقا عواقب هذا الإجراء على خلاف الصفح الذي لا يعطي هذه الفرصة للضحية، فجرائم الصفح غير جرائم الشكوى من حيث تأثيرها على الدعوى العمومية⁵¹.

غير أن موقف المشرع من عدم تقييد هذه الجرائم بشكوى يمكن تبريره بكونها تمنح للضحية استثناء حين يريد المشرع ذلك، وتسلب منه حين يكون من المناسب عدم غل يد النيابة في تحريك الدعوى عن هذه الجرائم بقصد تسهيل إجراءات المتابعة، أو لتحقيق حماية أكبر لهذا النوع من الجرائم، وهذا هو الدور الطبيعي للنيابة العامة. في مقابل ذلك تمنح الضحية حق الصفح لوضع حد لكل متابعة. كذلك لو ترك الأمر في جرائم العنف الزوجي والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للضحية لتحريك الدعوى العمومية لأدى ذلك إلى عدم التحريك، وفي حالة تحريكها من قبل الزوجة يكون له أثر أكبر في تحطيم الأسرة مما لو حركتها النيابة العامة.

2. 2 نطاق الصفح من حيث الحماية

انطلاقا من الفقرات التي تنص على الصفح فإن مجاله يتحدد بحماية مصالح خاصة بالأفراد لاسيما الروابط الأسرية والاجتماعية، أو شرف واعتبار الأشخاص، أو أموالهم وأبدانهم. ولا يقبل الصفح

إطلاقاً إذاً مس مصالح عامة أو تعدى حدود الأفراد. وبذلك لم يقتصر نطاق الحماية على مصالح الأسرة حيث توسع لحماية مصالح اجتماعية كما في جرائم المساس بحماية الحياة الخاصة وجرائم السب والقذف فهي تتسع لأفراد آخرين من غير العائلة.

لا يعرف بالضبط المعيار الذي اعتمده المشرع في تحديد الجرائم الخاضعة لمبدأ الشكوى أو الصفح فيمكن أن يكون هو "ضالة المصلحة الاجتماعية في عقاب الجاني لأن الجريمة لا تصيب المجتمع بخطر واضح"، أو "تعلق الجريمة بالجانب الشخصي للمجني عليه وضالة المصلحة العامة المهددة"، أو "التعويل على مصلحة المجني عليه وأسرته في تجنب المحاكم الجنائية بالإضافة إلى الضالة النسبية التي أهدرتها الجريمة"⁵².

ومهما كان المعيار فإن الصفح قد يكون أقرب لتحقيق الحماية من تدخل الدولة بالعقاب. فقد قيل بأن "المصلحة العامة نفسها قد تتأذى من اقتضاء حق الدولة في العقاب حين لا يتناسب البتة مع الفائدة التي تعود على المجتمع من إنزال العقاب"⁵³.

وفي تقدير المشرع فإن المجني عليه هو أفضل من يقدر ملائمة الاستمرار بإجراءات الدعوى أو إنهاؤها بتنازله عن شكواه، وذلك لتفادي ما قد يترتب من نتائج على الاستمرار فيها حتى صدور الحكم، وهي نتائج تمس مصلحته الخاصة أكثر من مساسها بالمصلحة العامة للمجتمع⁵⁴.

وبصدد جرائم السرقة بين الزوجين على سبيل المثال قيل بأنها تستهدف الحفاظ على صلات الود بين الزوجين إذ يخشى أن يكون من شأن توقيع العقاب على المتهم بسرقة مال زوجه إيغار صدره ضد المجني عليه مما يقوض الود بينهما ويعرض العلاقة الزوجية للانهايار أكثر مما تلحقه جريمة السرقة بها، فضلا عن الخشية من أن يترتب على تحريك الدعوى الجنائية ضد السارق من الزوجين كشف أسرار عائلية قد يكون من المصلحة أن يطويها الكتمان⁵⁵.

لكن إدراج المشرع لحق الصفح في بعض الجرائم قد لا يحقق أية حماية ولا جدوى منه، كما في تخفيف العقاب بالصفح عن الزوج في جرائم العنف الزوجي لا جدوى منه في نظر البعض مادام تنفيذ العقوبة يجعل كلا من الضحية والمحكوم عليه في حالة انفصال بعيدا عن أداء أدوارهم الاجتماعية خاصة في حالة وجود أبناء⁵⁶. وكذلك إدراج الصفح في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة فإن ذلك له خطورته وآثاره السلبية على الحماية، ومن ثم كان في نظر البعض حذف الفقرة التي تنص على الصفح في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 3 التي تشل كل فعالية لهذه الحماية⁵⁷. غير أن هذا الرأي الأخير لم يوضح كيف يشل الصفح هذه الحماية، والضحية تملك بإرادتها وحدها قرار الصفح باستعماله أو عدم استعماله.

وقيل أيضا في جرائم العنف الزوجي بأن الصفح جاء في غير محله ولا يمكن معه الحديث عن حماية الأسرة مادام غير مقيد بشكوى لأنه إجراء بعدي وقد يتحول إلى ورقة ابتزاز بين الأزواج، ولو ربط بشكوى فهنا يستطيع المتضرر أن يوازن بين مصلحة حماية أسرته، وبين حماية حقوقه إن أراد تحريك الدعوى العمومية⁵⁸.

هذه الانتقادات تهدف إلى وضع ضمانات أكبر للحماية والتي قد يكون المشرع راعاها عند إقراره للصفح في هذه الجرائم، وبغض النظر عن كل ما قيل فإن الصفح يمثل قيمة بحد ذاته، وتتحقق به الحماية دائما خاصة بين الزوجين لما جاء به الدين الحنيف في قوله تعالى (ولا تُتَسَوِّا الفضل بينكم)⁵⁹.

ثانيا: أحكام صفح الضحية

من خلال نصوص القانون يمكن التعرف على أحكام الصفح، وذلك عن طريق تحديد قواعد إجراء الصفح التي لا تختلف كثيرا عن إجراءات الشكوى (1) ثم من خلال تحديد آثاره (2).

1. قواعد إجراء الصفح

الصفح كالشكوى يسري عليه ما يسري عليها سواء من حيث صفة صاحب الحق في الصفح أو في شكله، أو من حيث وقت الصفح أو الجهة التي يقدم إليها.

1.1 صفة صاحب الحق في الصفح

طبقا للقانون فإن صاحب الحق في الصفح هو الضحية (ويضع صفح الضحية) ومن ثم فإن الصفح يثبت لمن له الحق في تقديم الشكوى بالنسبة لجرائم الشكوى متى توافرت له أهلية ذلك، وإلا وجب أن يصدر ممن يمثله قانونا، كما يجوز أن يكون من وكيل المجني عليه بشرط أن يكون التوكيل خاصا بالصفح أو التنازل، وإن تعدد المجني عليهم وجب أن يصدر عن جميعهم فلا يستطيع أحد أن يتحكم في رغبة الآخرين، ومن باب أولى فإن بعض الذين امتنعوا عن تقديم الشكوى ولم يكن لهم دخل في تحريك الدعوى لا يعتبر تنازلهم أو صفحهم معتبرا⁶⁰.

وإذا كان الذي قدم الشكوى واحدا فقط من المجني عليهم، فإن تنازله يكون كافيا، لأن شكواه هي التي ترتب عليها تحريك الدعوى الجنائية⁶¹. وفي جريمة الزنا فإن صفح إحدى الزوجات لا يجعل الدعوى العمومية تنقضي، بل يجب أن يصدر الصفح عنهن جميعا⁶².

والصفح من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجني عليه ولا تنتقل إلى الورثة، ولكن استثناء نص المشرع المصري في جريمة الزنا على انتقال هذا الحق، والعلة هي أن صدور الحكم يمس الأولاد كما يمس الزوج، وقد يهمهم منع صدوره كما يهمهم، واعتبر تنازل أحد الأولاد منصرفا إلى الكل توسعا في الستر ومنعا للفضيحة⁶³. ولكن لم يقرر القانون صفة التنازل لجميع أولاد الزوج الشاكي، وإنما قرره لأولاده من الزوج المشكو منه فقط⁶⁴.

1.2 شكل الصفح

الصفح كالشكوى يجوز أن يكون كتابيا أو شفويا بشرط أن يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير وإنهاء إجراءات الدعوى، سواء كان موجها إلى جهة قضائية معينة أو إلى الجاني نفسه، ولا يشترط أن يكون صريحا، بل يجوز أن يكون ضمنيا⁶⁵. وللقاضي سلطة تقديرية في تقرير التنازل أو الصفح إذا كان ضمنيا، أما إن كان صريحا أي صدرت به عبارات تقيده ذات ألفاظها فإن القاضي يكون مقيدا به ولا

يجوز أن يحمله معنى تنبو عنه الألفاظ طبقا لعبارات محكمة النقض المصرية⁶⁶. وأهم صور التنازل الضمني هي الصلح بين الزوج والزوجة، ويشترط أن يكون صلحا حقيقيا تستخلص منه إرادة الصلح عن الزوجة⁶⁷. وقضي بأن الصلح الوارد بالمذكرة الجوابية والمؤكدة بتصريح شرفي مصادق عليه من البلدية يضع حدا للمتابعة⁶⁸.

1. 3 وقت الصلح

يشترط في الصلح أن يكون بعد الشكوى وتاليا لوقوع الجريمة فلا يصح إذا تعلق بجريمة مستقبلية⁶⁹، وفي غير جرائم الشكوى يجب أن يكون الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية، ويبقى قائما ما دامت الدعوى قائمة، ويجوز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء أمام النيابة العامة أو أمام محكمة الموضوع، ولا ينقضي هذا الحق إلا بعد صدور حكم نهائي، وعلى ذلك يمكن أن يتدخل هذا الصلح أثناء الاستئناف، بمعنى أمام المجلس القضائي⁷⁰.

وللاعتداد بالصلح في جنحة عدم تسديد نفقة يجب أن يتوافر شرطان:

- أن تكون الدعوى العمومية قد حركت فعلا، سواء كانت الدعوى على مستوى التحقيق، أو على مستوى المحاكمة.

- أن يدفع المتهم فعلا المبالغ المستحقة، ويجب على الجهة القضائية التأكد من ذلك فعليا ولا ينفع الدفع الجزئي. وهذا ما عنته الفقرة الأخيرة من المادة 331 بقولها "يضع صلح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية"⁷¹.

ولا يجوز التذرع بالامتناع عن دفع متأخر النفقة بأن الزوج صالح زوجته حتى وإن كانت تعيش معه في عش الزوجية، قضت المحكمة العليا بأن حصول الصلح بعد ارتكاب جريمة ترك الأسرة لا يمحو هذه الجريمة ويظل المبلغ المحكوم به مستحقا⁷².

1. 4 الجهة التي يعلن أمامها الصلح

بما أن الصلح يصح قبل صدور الحكم النهائي، فإنه يكون مقبولا متى أعلنته الضحية أمام الجهات المختصة سواء في ذلك النيابة العامة أو الضبطية القضائية، أو جهة التحقيق، أو السلطات القضائية⁷³.

ومن المستحسن أن يقدم في صورة مذكرة إلى النيابة أو إلى رئيس المحكمة أو يقدم شفاهة في الجلسة ويشير إليه الكاتب في سجل الجلسات⁷⁴.

2. آثار صلح الضحية

وفقا لقانون العقوبات الجزائري فإن الصلح يتوقف أثره عند انتهاء المتابعة أي قبل صدور الحكم(2).

(1)، وله تأثير كذلك على الحكم بحد ذاته فيؤدي إلى تخفيف العقاب(2. 2) كما قد يمتد أثره في رأي الفقه وبعض القوانين إلى ما بعد الحكم (2. 3).

2. 1 أثر الصفح على المتابعة

للصفح، إن تم صحيحا، أثره في انقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى⁷⁵، ولذلك قضي بأنه "تتقضي الدعوى العمومية في جريمة السب بصفح الضحية"⁷⁶، وذلك وفقا لأحكام المادة 6 من ق.إ.ج. واعتبارها كأن لم تكن بالنسبة لمن صدر الصفح لصالحه ولشريكه⁷⁷. والصفح في القانون الجزائري تصرف إرادي من جانب واحد، وهو يرتب أثره في حق المتهم بقوة القانون، دون أن يكون له الحق في قبوله أو رفضه⁷⁸.

وصفح الضحية أمام النيابة يؤدي إلى حفظ الملف لانقضاء الدعوى العمومية بالصفح، وفي حالة صدور حكم أو قرار بعد الصفح، إنما ينطق بالتصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الصفح، وليس بالبراءة لأن الجريمة تمت معاينتها، ولا يجوز أن تقضي بالإدانة، وإذا تم الصفح أثناء آجال الطعن العادية وغير العادية يتعين القضاء بعدم جواز استمرار النظر في ذلك الطعن، وفي كل الحالات يتم الإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر⁷⁹.

والحد من المتابعة الجزائية لا يمنع المضرور من الجريمة من المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر أمام المحكمة المدنية، إذ لا تلازم بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، ولذلك تبقى الدعوى المدنية قائمة إلا إذا تم التنازل عنها مع الدعوى الجزائية، ويجب على المحكمة أن تنزل على أمر المجني عليه⁸⁰.

والصفح بهذا الشكل له طابع نهائي، ولا يمكن التراجع عنه، وبالتالي فإن الدعوى العمومية تتقضي بصفة نهائية ولا يمكن إعادتها للحياة بموجب شكوى جديدة، ما لم تكن الوقائع المقامة جديدة بدورها⁸¹.

بهذا مكن المشرع المجني عليه من إيقاف الدعوى متى شاء، وأراد بذلك عدم التدخل في مصالح الأفراد الخاصة، وأعطاهم سلطة اتخاذ الرأي المناسب، لأنهم موجودون في موضع يسمح لهم بذلك، وهو بذلك يعطي فرصة أكثر لتسامح الأفراد، كما يقلل الضغينة، وينقص من عدد القضايا بالمحاكم⁸².

2. 2 أثر الصفح على تخفيف العقاب

استحدث المشرع جريمة العنف الزوجي وأجاز تخفيف العقاب في مثل هذه الحالة "كل من أحدث جرحا أو ضربا بزوجه إذا نشأ عن ذلك الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى وعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة"⁸³.

وأثر الصفح هنا هو تخفيف العقوبة إلى النصف في حالة صفح الزوجة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر التي تنص على أن "تكون العقوبة السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات في حالة صفح الضحية".

وقد خفض المشرع الحد الأدنى والأعلى للعقوبة، مما يمكن القاضي أن يعمل سلطته التقديرية في تقرير العقوبة وتقديرها بما يتوافق ورغبة الشخص المعلن عن صفحه. ولكن ما جدوى إدراج الصفح في هذه الحالة مادام تنفيذ العقوبة يجعل كلا من الضحية والمحكوم عليه في حالة انفصال بعيدا عن أداء أدوارهم الاجتماعية خاصة في حالة وجود أبناء⁸⁴. ومن ثم لا يساهم هذا التخفيف في حماية العلاقة الزوجية وإعادة اللحمة بين أفرادها، وتكون الزوجة نتيجة لذلك ضحية للجريمة التي وقعت عليها وللحكم الذي صدر ضد زوجها ولا ينفعها الصفح المعلن من قبلها.

2.3 أثر الصفح على الحكم وتنفيذه

الصفح في التشريع الجزائري لم يعد مقبولا ولا ممكنا بعد صدور حكم نهائي وليس له أي أثر⁸⁵. وبذلك يكون المشرع قد قصر أثر الصفح على إجراءات الدعوى دون موضوعها فلم يرتب عليه وقف تنفيذ العقوبة⁸⁶. ولم يمد المشرع الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية، فبعد أن صار الحكم باتا لم يعد ممكنا للزوج المضروب أن يتنازل عن تنفيذ العقاب. لأن حيابة الحكم الجنائي لقوة الشيء المقضي به، واستقرار الأحكام يرجح على حماية العلاقة الزوجية. وحتى لا يفتح الباب في هذا المجال للزوج المجني عليه أن يتحكم في مسار تنفيذ الحكم الجنائي بعد أن صار نهائيا، والسماح بذلك يعطي فرصة في مساومة الزوج الجاني المحكوم عليه بالعقوبة في أمور مادية مقابل العفو عن العقاب⁸⁷.

في سياق مغاير، فإن الصفح الوارد في المادة 339 ذو مدلول واسع، إذ يتسع ليشمل جميع المراحل الإجرائية، فيمكن أن يقع الصفح قبل الحكم النهائي أو بعده على حد سواء، وبالتالي فالصفح كالعفو يضع حدا لكل متابعة، فإذا كان الصفح لاحقا للحكم، فإنه يوقف تنفيذه، وبعبارة أخرى أن صفح الزوج المضروب من جريمة الزنا قبل صدور الحكم النهائي يضع الحد لكل متابعة ضد الزوج وشريكه، وصدوره بعد الحكم النهائي يوقف تنفيذ الحكم⁸⁸.

ومبرر هذا الرأي، أن الطبيعة الخاصة للجريمة، وما تلحقه من ضرر بالأسرة بارتكابها وبعده، ووجوب إضفاء حماية خاصة لها للتستر والمحافظة على كيان الأسرة، خاصة وأن المشرع الجزائري استعمل مصطلحا خاصا لم يستعمله في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يستعمله في المادة 369 من قانون العقوبات، وهو ما يدفع للقول بأن الصفح المذكور في المادة 4/339 ق.ع يجب شموله حتى لمرحلة ما بعد الحكم النهائي، أي أثناء تنفيذه، فيضع حدا لذلك. ومن صور الصفح قبول المعاشرة الزوجية من جديد بشرط أن تكون الرابطة الزوجية مازالت قائمة⁸⁹.

هذا الرأي يتجه صوب ما ذهب إليه التشريع المصري الذي يقضي بما يشبه الصفح في جريمتين هما جريمة الزنا وجريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج⁹⁰. وللصفح هنا أثر موقوف للحكم وتنفيذه ويكيف فقها على أنه حق عفو عن الجريمة وعن العقوبة معا، خصوصا فيما تعلق بصفح أحد الزوجين عن

الآخر في جريمة الزنا، ففي رأي الفقه أن القانون يكون قد خول لكل من الزوجين حق العفو عن جريمة الآخر (droit d'amnistie) أي إسقاط الدعوى العمومية بل الحكم أيضا طالما أنه لم يصبح نهائيا، ولكنه لم يخول إلا للزوج حق العفو عن العقوبة (droit de grâce) أي حق إيقاف تنفيذ الحكم بعد أن أصبح نهائيا⁹¹. والفقه في مصر متأثر بالفقه في فرنسا حيث نجد أن القانون الفرنسي قد منح للزوج الحق في وقف الإدانة واستعادة زوجه (م. 337 ف 2 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810)، إلا أنه رفع التجريم عن الخيانة الزوجية سنة 1975 كجلى التشريعات الغربية⁹²، وما قرره هذا القانون يعد بمثابة عفو يشبه العفو الذي يصدر عن رئيس الجمهورية، لكن بشرط العودة إلى الحياة المشتركة، فالصفح يعني الصلح، وأكثر من ذلك فهو يمثل عقبة أمام أي دعوى طلاق أو انفصال جسدي بين الزوجين⁹³.

لكن وقف تنفيذ الحكم تستفيد منه الزوجة دون الشريك، لأن ارتباط حظه بها في الدعوى كان لضرورة تقدر بقدرها، وهي عدم تجزئة الفضيحة، أما وقد حدثت، فلا محل لاستفادة الشريك من الإفراج عنها، وخاصة أن هذا الإفراج قد شرع لسبب شخصي للزوجة، وهو عودتها إلى زوجها⁹⁴. وبذلك فإن المشرع الجزائري قصر أثر الصفح على المتابعة فقط في حين يمد التشريع المصري و كذا التشريع الفرنسي القديم أثر التنازل إلى ما بعد الحكم وتنفيذه ولكن في نطاق ضيق جدا حفاظا على الروابط الأسرية ولصلات الود بين الزوجين والأولاد.

الخاتمة

إن الصفح يمنح فرصة أكبر لتسامح الأفراد في المجال الجزائي، ويجنب الضحية ارتياد المحاكم، ويقلل من الآثار السلبية لتحريك الدعوى العمومية ولصدور الأحكام الجنائية. فهو يقوم بعدة أدوار: دور علاجي في ترميم العلاقة بين أفراد الأسرة؛ ودور تعويضي بضمان حقوق الضحية؛ ودور إصلاحي يبقي على الصلة بين المتهم والضحية ويمكن من إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع.

هذه الدراسة سلطت الضوء على الصفح وما يترتب عليه من آثار وتم التوصل إلى النتائج الآتية:

- الصفح نظام مستقل عن سحب الشكوى والوساطة الجزائية، له قواعده وآثاره الخاصة. يشبهها في بعض آثاره حيث تنقضي الدعوى العمومية بالتنازل والصفح ويتنفيذ اتفاق الوساطة. ويشبه التنازل في إجراءاته. ويتميز عنهما بأن الصفح لا يتقيد بالشكوى في كل الأحوال، ويؤثر على الحكم بتخفيف العقاب.
- في جرائم ترك الأسرة، وعدم تسليم قاصر، وإحداث الجروح والتسبب فيها. يحق للضحية الشكوى واقتراح الوساطة والصفح، ولا يجوز لوكيل الجمهورية عرض الوساطة إلا بعد رفع القيد بتقديم شكوى من الضحية، ويحق لها اقتراح الوساطة بشأنها كما يحق لوكيل الجمهورية، وللضحية في حالة فشل أو عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الصفح عن الجاني ويضع ذلك حدا للمتابعة الجزائية.

- يمنح حق الصفح للضحية مركزا أقوى في الجرائم المقيدة بشكوى مسبقة عن الجرائم غير المقيدة بشكوى حيث يتحكم في تحريك الدعوى ومصيرها قبل صدور حكم نهائي في الحالة الأولى، في حين يكون الحق في الحالة الثانية للنياحة في المبادرة بتحريك الدعوى تلقائيا وحق الضحية يقتصر على

الصفح، والهدف هو الحفاظ على التماسك الأسري، لأن تحقيق المصلحة العامة مرهون بتحقيق مصالح الأسرة، وفي تقدير المشرع أن الحماية تتحقق أكثر بهذه الازدواجية.

- الصفح له أثر محدود في تخفيف العقاب يقتصر على بعض جرائم العنف الزوجي، ويضع حدا للمتابعة الجزائية بالنسبة لبقية الجرائم، ولا تأثير له على المساس بحق المضرور في المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية.

- للصفح أثر محدود هو وضع حد للمتابعة الجزائية، ولا يمتد لما بعد الحكم منعا لتردد الضحية في إعلان الصفح في حينه وقطعا لكل مساومة. في حين يمتد أثره إلى مرحلة التنفيذ في القانون المصري في نطاق ضيق جدا وذلك بخصوص جريمة زنا الزوجة، وجرائم السرقة بين الأصول والفروع والأزواج. ولتجاوز بعض النقائص يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- ضرورة النص على أن الدعوى العمومية تنقضي بالصفح من خلال تعديل المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، وتصاغ على هذا النحو "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبالصفح وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".

- ضرورة التوسع في مجال الصفح ليشمل جرائم أخرى مثل: **جحة فض وإتلاف الرسائل الموجهة للغير (م. 303)** كما فعل بالنسبة للمادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1؛ **كل المخالفات المتعلقة بالأشخاص والحيوانات والأموال؛ جرائم الأحداث.** يمكن أن يؤدي الصفح في المخالفات إلى تخفيف العقوبة فقط.

الهوامش

- 1- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات (ج.ر. س. 3، ع. 49، تاريخ 11 يونيو 1966، ص 737).
- 2- المادة 298 فقرة أخيرة من القانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966. (ج.ر. س. 43، ع. 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 4-11)
- 3- شوقي ضيف وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 515.
- 4- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص 410؛ أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مجلد 2، دار صادر، بيروت، د.ت، ص 415.
- 5 - سورة البقرة، الآية 109.
- 6- الراغب الأصبهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط4، دار القلم، دمشق، 2009، ص 486.
- 7- الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1، مادة (ضحى)، دار القلم بيروت، ص 489؛ الفيروزآبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 396. وراجع أيضا:
- محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 14.
- Pignoux, Nathalie**, La réparation des victimes d'infractions pénales, thèse présentée pour l'obtention du docteur en droit, université de Pau et de pays de l'Adour, faculté de droit d'économie et de gestion, 2007, p.7.
- 8- المادة 298 فقرة أخيرة من القانون رقم 06-23.
- 9 - نصت هذه المادة في الفقرة 4 "وأن صفح هذا الأخير -أي الزوج المضرور - يضع حدا لكل متابعة". القانون رقم 82-04، مؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. ع. 7، مؤرخة في 16 فبراير 1982، ص 317-337)
- 10- الأمر رقم 66-156.
- 11 -نص قانون العقوبات السوري في المادة 156 منه على "أن صفح المجني عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية يسقط دعوى الحق العام ويوقف تنفيذ العقوبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".
- 12- مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة 338. وانظر: جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مطبعة الزمان، بغداد، 2004، ص 225.
- 13- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، دكتوراه علوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 289.
- 14-رفاه خضير جواد الإدريسي، تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، مجلة المثنى للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة المثنى كلية القانون، مجلد 6، عدد 3، 2018، ص 102.
- 15- المادة 266 مكرر فقرة أخيرة، راجع القانون رقم 15-19، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (ج.ر. س. 52، ع. 71، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ص 3-6).
- 16-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 803.

- 17- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 109؛ آمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 48، ديسمبر 2017، ص 353.
- 18- بعد أن تناول صفح المجني عليه في القانون العراقي وضع هذا العنوان: ما يشبه الصفح في القانون المصري. راجع: أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت د.ت، ص 401.
- 19- قرار رقم 0696480، بتاريخ 29/10/2015، غرفة الجناح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، السنة 2015، ص 324 - 326. وانظر: قرار رقم 442278، بتاريخ 25/03/2009، غرفة الجناح والمخالفات، وانظر: قرار رقم 574335، مؤرخ 29/04/2010، غرفة الجناح والمخالفات، المحكمة العليا.
- 20- قرار رقم 820574، بتاريخ 26/07/2016، راجع: مجلة المحامي، متاحة على هذا الرابط: <https://elmouhami.com/%D9%82%D8%B1%2020/08/02> تاريخ الزيارة 02/08/2020.
- 21- بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، دكتوراه علوم، جامعة باتنة 1، 2018 - 2019، ص 34.
- 22- نورة موسى، عائشة موسى، دور الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع. 42، نوفمبر 2015، ص 486.
- 23- محمود لنكار، المرجع السابق، ص 288.
- 24- المرجع ذاته، ص 289.
- 25- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 806، 807.
- 26- راجع: أحمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، ط1، دار العدل للنشر والتوزيع، د.م. 2005، ص 46؛ محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 417، 418؛ دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي دراسة مقارنة، دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2015 - 2016، ص 170 وما بعدها وذلك فيما يخص المشرع المصري الذي يمثل الاتجاه القائل بحق المجني عليه في العفو عن العقاب في الحالتين المشار إليهما.
- 27- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 70.
- 28- أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 336.
- 29- أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 399 - 401.
- 30- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 71. هناك من يخالف هذا الرأي كما يأتي.
- 31- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن [اتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية]، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع. 9، ص 22.

- 32- ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 257 - 260.
- 33- محمود لنكار، المرجع السابق، ص 288.
- 34- جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 225.
- 35- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 340.
- 36- راجع المادة 37 مكرر و 37 مكرر 1 من الأمر رقم 15 - 02 ، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. (ج.ر. س. 52، ع. 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015، ص 28 - 45).
- 37- المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15 - 02.
- 38- راجع المادة 37 مكرر من القانون ذاته.
- 39 - المادة 339 ق.ع. من القانون رقم 82 - 04.
- 40- المادة 2/330 المعدلة بالقانون رقم 15 - 19، 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات (ج.ر. س. 52، ع. 71، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ص 3 - 6).
- 41 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 12.
- 42- آمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 351.
- 43- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 227، 228.
- 44- المادة 266 مكرر من القانون رقم 15 - 19.
- 45- المادة 266 مكرر 1 من ذات القانون.
- 46- المادة 330 مكرر من ذات القانون.
- 47 - ليلي قايد، المرجع السابق، ص 266 و 278.
- 48- حازم نور الدين، المعالجة القضائية لظاهرة جنوح الأحداث على ضوء قانون العقوبات والإجراءات الجزائية. مداخلات الملتقى الأول حول قدرات ومهارات المربي في التكفل بجنوح الأحداث، ملحقة المركز الوطني لتكوين الموظفين بسكرة يومي 15 و 16 أبريل 2009، ص 13 - 28.
- 49- عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 43، 44. بالنسبة للقانون الفرنسي المادة 266 من قانون العقوبات. راجع: François, Fourment, procédure pénale, collection paradigme, 13e éd. 2012, P. 167. Thierry garé, droit pénal. Procédure pénale, 9e éd. Dalloz, 2016, p. 304.
- 50- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق ص 43، 44.
- 51- عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية. قراءة في القانون 15 - 19، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع. 13، ديسمبر 2016، ص 185، 186.

- 52- رؤوف عبيد، شكوى المجني عليه نظرة تاريخية نقدية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، بتاريخ 12- 14 مارس 1989، نشر دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص 129.
- 53- المرجع ذاته، ص 127 - 129.
- 54- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 479.
- 55- محمود أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص 393، 394.
- 56- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2015- 2016، ص 298.
- 57- بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 410 و 524.
- 58- حسينة شرون، ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع. 13، ديسمبر 2016، ص 200.
- 59 - سورة البقرة، الآية 237.
- 60- محمود لنكار، المرجع السابق، ص 290.
- 61- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 804.
- 62- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 143.
- 63- محمود لنكار، المرجع السابق، ص 290. وانظر: جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 121.
- 64 - محمد شتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، مجلد 1، دار الفكر القانوني، المنصورة، مصر، 2002، ص 149.
- 65- محمود لنكار، المرجع السابق، ص 290.
- 66- قرار بتاريخ 19/5/1941، طعن رقم 697 س1 ق. انظر: أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص 284.
- 67- المرجع ذاته، ص 63.
- 68- قرار رقم 0696480، بتاريخ 29/10/2015، غرفة الجناح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، ع. 2، س. 2015، ص 324 - 326.
- 69- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 804؛ دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص 78.
- 70- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 142، 143؛ محمود لنكار، المرجع السابق، ص 290.

- 71- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 68.
 - 72- قرار بلا رقم صادر بتاريخ 21 / 01 / 1968. انظر: سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج1، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 55، 56.
 - 73- ليلى قايد، المرجع السابق، ص 273 - 275.
 - 74- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 71.
 - 75- محمود لنكار، المرجع السابق، ص 291.
 - 76- قرار رقم 0696480، بتاريخ 29 / 10 / 2015، غرفة الجناح والمخالفات مجلة المحكمة العليا، ع. 2، س. 2015، ص 324 - 326.
 - 77- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 71.
 - 78- ليلى قايد، المرجع السابق، ص 281؛ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 71.
 - 79- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 68 و 143؛ دريسي جمال، المرجع السابق، ص 79.
 - 80- محمود لنكار، المرجع السابق، ص 291.
 - 81- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 143.
 - 82- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق ص 13.
 - 83- الفقرة 3 من المادة 266 مكرر القانون رقم 15 - 19.
 - 84- بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 298.
 - 85- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 71.
 - 86- ليلى قايد، المرجع السابق، ص 282.
 - 87- دلال وردة، المرجع السابق، ص 169؛ دريسي جمال، المرجع السابق، ص 80.
 - 88- عبد الله أواهيبية، المرجع السابق، ص 109.
 - 89- المرجع ذاته، ص 104.
 - 90- أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 401.
 - 91- جندي عبد الملك، الموسوعة الجزائرية، ج4، ص 104.
 - 92- ألغت فرنسا تجريم الخيانة الزوجية منذ 11 جويلية 1975 راجع:
- Françoise dekeuwes-defossez**, droit des personnes et de la famille: de 1804 au pacs(et au-delà), revue pouvoirs, 2003/4, n° 107, p. 45.
- أيضا: محمود لنكار، المرجع السابق، ص 136.
- 93- D'autre part, après la condamnation, le Mari reste maître d'en 'arrêter l'effet, en consentant à reprendre sa femme.(Art. 337, al. 2) le code l'investit donc d'un véritable droit de grâce, non exclusif toutefois de celui dont a l'exercice le président de la république, mais une condition doit être observée: reprendre la vie commune. Le pardon implique réconciliation, qui, de plus, met obstacle à toute action en divorce ou en séparation de corps de la part du mari. **Albert Nast**, La répression de l'Adultere chez les peuples chrétiens, étude critique, librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, Paris, 1908, P.113.
- محمود لنكار، المرجع السابق، ص 136.
- 94- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 806، 807.

الرأي العام الإلكتروني: امتدادات الكترونية للرقابة الشعبية على نفاذ القوانين

Electronic Public Opinion: Electronic Extensions of Popular Control over the Effectiveness of Laws

بوصبع سلاف¹،

¹ جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، s.bousbaa@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: مارس / 2021

تاريخ القبول: 15/01/2021

تاريخ الإرسال: 19/06/2019

الملخص:

تعد ظاهرة الرأي العام الإلكتروني من بين انعكاسات الاستخدام المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي أبان على عدة تجليات وتغيرات وتحولات على مستوى هذا المعطى خاصة في علاقته بالدور الرقابي، مكتسبا أبعادا جديدة سنحاول رصدها في هذا المقال وذلك بالوقوف أولا على دلالات هذا المفهوم كمحاولة للامساك به وتبيان الإشكالات المتعلقة بضبطه، ثم تسليط الضوء على الدور الرقابي للرأي العام في علاقته بالقواعد القانونية من حيث النشأة والتعديل والتغيير والإلغاء والنفاذ و أخيرا رصد المظهرات الجديدة وذلك من خلال الحديث عن التغيرات التي مست كنه الرأي العام وآلياته ومنابعه ووظائفه وكذا سبل وطرق تفاعله وحركته في إطار الدور الرقابي المنوط به باعتباره أحد أهم آليات الرقابة الشعبية وذلك لكونه ضامنا شعبيا لنفاذ القواعد القانونية.

الكلمات المفتاحية: الرأي العام؛ الرأي العام الإلكتروني؛ الرقابة الشعبية؛ القانون.

Abstract:

The phenomenon of electronic public opinion is among the repercussions of the accelerated use of information and communication technologies that have démonstratif several manifestations, especially in relation to the oversight role, with new dimensions we will try to monitor in this article by first standing on the implications of the concept as an attempt to capture it and clarify the problems Related to its seizure, then highlighting the oversight role of public opinion in its relationship to legal rules in terms of origination, amendment, change, cancellation, enforcement, and finally monitoring new manifestations, by talking about changes that touched its mechanisms, sources, and functions, as well as ways of its interaction and mobility within the framework of the supervisory role assigned It is considered as one of the most important mechanisms of popular control, as it is a popular guarantor of legal enforcement.

Key words: Public opinion, electronic public opinion, popular control, law.

مقدمة:

أدى الاستخدام المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى أحداث عدة تحولات عميقة مست جميع المجالات السياسية والاجتماعية منها، وخلقت تغيرات على مستوى العديد من البنى والظواهر، وفي هذا الصدد نلمس حدوث تحولات في العلاقات بين أطراف الاتصال السياسي حيث عززت التكنولوجيات منافذ ووسائط هذا الاتصال وسبل التغذية الراجعة التي لم تتوفر منها إلا اللب القليل سلفا وهذا ما أثر على الراي العام باعتباره محركا للعملية السياسية من جهة ومعطي أساسي في حركيتها من جهة أخرى؛ وهذا ما أحدث جملة من التغيرات في الوظائف والأدوار المنوطة به فكرس لامتدادات لهذه الوظيفة أو تلك وخلق وظائف جديدة بالكامل أو صبغ أخرى بمحددات وميزات عززت هذه الوظائف، أو حتي خلق صيغا جديدة منها بدأت تتضح معالمها شيئا فشيئا.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: كيف تظهت الرقابة الشعبية على نفاذ القوانين من خلال الرأي العام الإلكتروني؟ ومن خلالها سنحاول إلقاء الضوء وفق مقاربة تقنو - اتصالية على هذا العنصر الجديد ألا وهو الرأي العام الإلكتروني الذي ينشأ أو على الأقل يتم التعبير عنه الكترونيا عن طريق شبكة الأنترنت أو عبر مختلف شبكات التواصل الاجتماعي انطلاقا من هذا السؤال البحثي الملح لاستظهار التغيرات والتحولات التي مست هذا المعطي باعتباره أحد أهم سبل وآليات الرقابة الشعبية على القوانين وذلك بسبر هذه العلاقة من حيث النشأة والمسار في ظل التطورات الحاصلة؛ باستخدام منهج تحليلي وصفي يصف هذه الظاهرة وتجلياتها وأبعادها ثم ينتقل الى تحليل متغير الوظيفة والأدوار في إطار العلاقة المفترضة مع الجانب التشريعي القانوني.

1- الرأي العام الإلكتروني: محاولة للإمساك بالمفهوم

إن التأسيس المفاهيمي للرأي العام هو ضرورة خلقتها اختلافات المواقع الفكرية والنظرية إزاءه، وهذا ما كساه بنوع من الضبابية حيث تختلف الاتجاهات حوله حد التعارض أحيانا، وبين هذا وذاك، يبقى الرأي العام ماثلا أمام العيان خصوصا مع ما أفرزته تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وعليه سنحاول أن نرصد بادئ الأمر جملة من التعريفات التي وان لم تحط بهذا المفهوم، لكنها ستثير بعض جوانبه، لننتقل إلى مفهوم الرأي العام الإلكتروني بالتعريف والشرح.

1.1. مفهوم الرأي العام:

بداية؛ يعد هيربرت بلومر Herbert Bloomer من " أوائل علماء الاجتماع الذين أوضحوا مفهوم الرأي العام، حيث ذهب الى أن الرأي العام نتاج للتفاعل بين جماعات يحدث في سياق اجتماعي سياسي هو ليس بالضرورة رأي الأغلبية"¹ فيما يعرفه ماكس ماكومز Max McCums وآخرين (2011): " أنه وفاق جماعي بشأن الأمور السياسية والمدنية توصلت إليه الجماعات المكونة للمجتمع الأكبر ويمكن أن تتنوع هذه الجماعات من كيانات صغيرة إلى جماعات ومجتمعات دولية ضخمة"².

أما إسماعيل علي سعد فيعتبره " حصيلة أفكار ومعتقدات ومواقف الأفراد أو الجماعات إزاء شأن من الشؤون يمس النسق الاجتماعي للأفراد أو التنظيمات والنظم والتي يمكن أن يؤثر في تشكيلها من خلال عمليات الاتصال التي تؤثر نسبيا أو كليا في مجريات أمور الجماعة الإنسانية على النطاق المحلي أو الدولي ³. وانطلاقا مما سبق يظهر جليا أن الرأي العام يعني ضمنا وجود اتفاق بين الغالبية من المواطنين في الاتجاه نحو قضية معينة بغض النظر عن " درجة " هذا الاتجاه وقوته، ولو أن الأمر ليس بالبساطة التي يظهر بها حيث أثارت فكرة الاتفاق هذه جدالات فكرية وتنظيرية كثيرة، تعبر عنها اتجاهات مختلفة ومتعارضة أحيانا؛ وفي هذا السياق نجد الاتجاه الذي يتأسس على النزعة الامبريقية والسلوكية ويجعل من الرأي العام معطى أساسي يمكن قياسه وتلمس تأثيراته إحصائيا مما يعطيه دور الريادة واصفا إياه بكونه مصدرا للسلطة والتشريع وأداة للرقابة؛ فيما يشكك الاتجاه الآخر في وجوده أصلا ويذهب إلى اعتباره أسلوبا من أساليب شرعنة سلطة معينة أو يضعه في إطار الإلهاء السياسي حيث نجد عالم الاجتماع الفرنسي بيار بورديو Pierre Bourdieu الذي يطعن في وجود الرأي العام ، وذلك في مقالة له بعنوان "الرأي العام غير موجود" وذلك عن طريق دحض ثلاث مسلمّات أساسية تقوم على عمليات قياس الرأي العام معتقدا أن "التأثير الأساسي لتحقيق سبر الآراء هو: تركيب فكرة مفادها أنه يوجد رأي عام مجمع عليه، الهدف إذن اعطاء شرعية لسياسة ما وتدعيم موازين القوى التي تشكلها أو تمكنها من أن تصبح ممكنة"⁴، يسانده في ذلك ليبمان Walter Lippmann الذي يقدم في كتابه "الجمهور الشبح" حجته حول انقضاء وجود الرأي العام فحسب رأيه "لا تكون الحكومة المستتيرة بالرأي سوى مثال لا يمكن بلوغه ... بقدر ما يكون المواطن بلا رأي في معظم المواضيع حول الشؤون العامة ⁵."

فيما ظهر هذا التشكيك أكثر حدة لدى البعض الآخر فحسب ما ذهب إليه نظرية لولب الصمت لصاحبته إليزابيث نويل نيومان(1974) Elizabeth Noel Newman التي تعتقد أن فكرة التوافقية هذه ليست ممكنة، حيث يعبر الرأي العام فقط عن رأي فئة معينة تتصف بكونها فئة نافذة بحكم اعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية بينما لا يتم التعبير عن رأي الباقيين، سواء شكل هؤلاء أغلبية أم أقلية، وحتى أنه قد يحصل أن يحسب الرأي المسكوت عنه، ضمن الرأي المعبر عنه.

و بعيدا عن هذا الجدل الذي ذكرناه ليس على وجه التفصيل و لكن على محمل الإشارة إلى عنصرين أساسيين أولهما التأكيد على كون مفهوم الرأي العام في حد ذاته هو مفهوم زئبقي يصعب الإمساك به في ظل تعدد إذ لم نقل تعارض الاتجاهات النظرية في هذا السياق، هذا الأمر لا مقام له هنا، أما ثاني هذه العناصر فرغبتنا في موقعة موضوع بحثنا (الرأي العام الإلكتروني) ضمن هذا الجدل الفكري وهذا ما سنحاول تبينه بعد أن نقف عند تعريف هذا المفهوم الجديد في العنصر الموالي.

2.1. مفهوم الرأي العام الإلكتروني:

يمكن اعتبار الرأي العام الإلكتروني أنه ذلك الرأي الذي يرتبط بالعالم الافتراضي بطريقتين، إما من حيث كون هذا العالم منبته ومنبعه، أو بكونه منفذا للتعبير عنه أو من خلالهما معا، فمن جهة توفر

تكنولوجيا الإعلام والاتصال مساحات واسعة لاستعراض الأفكار ومناقشتها وتداولها وهذا ما يسهم في تشكيل الرأي العام، ومن جهة ثانية تقوم نفس تلك المساحات بمهمة التعبير عن هذا الرأي العام الإلكتروني بعد تشكله.

و عليه يمكن تعريف الرأي العام الإلكتروني على أنه " كل فكرة - اقتراح - رأي مشاركة أو حتى لفظ اعتراض غاضب أو نكتة تعبر عن توجه معين أو تدافع عن إيديولوجية بعينها، أو تتبع من تجربة شخصية سواء فردية أو جماعية لتصل إلى نتيجة سياسية عامة يتم توصيلها كرسالة اتصالية من خلال تلك الشبكة (الأنترنت) " ⁶ .

من خلال ما تقدم يظهر أن الرأي العام الإلكتروني هو اتجاه أو موقف يتكون إلكترونياً ويتم التعبير عنه أيضاً إلكترونياً في الفضاء الافتراضي، لكن وعلى أرض الواقع يظهر الأمر أعقد من ذلك بكثير، لأن هذا المنظور قد أضاف جدلاً آخر لظاهرة الرأي العام، يعزز لمواطن من هذا الجدل كانت قائمة، وتتسأ مواطن جدل أخرى جديدة.

فبالنظر إلى الناحية التقنية، وارتباط الرأي العام الإلكتروني بتوفر بنية تحتية إلكترونية، وإمكانيات تقنية واقتصادية وثقافية معينة، تجعل من الوصول إلى "الأغلبية" المرجوة في الرأي العام أمراً بعيد المنال، أضف إلى هذا الشق الذي يسمى فجوة رقمية بين من يملكون تكنولوجيات الإعلام والاتصال وبين من لا يملكون؛ يمكن أن ندرج فجوة من نوع آخر، لا تكمن على مستوى النفاذ إلى هذه التكنولوجيات ولكنها تقع على مستوى المحتوى، أو ما يحلو للبعض تسميته " فجوة المحتوى"، والتي تتعلق باختلافات الموجودة على مستوى استخدام هذه التكنولوجيات، وهذا ما سيؤسس لفروق جوهرية بين مختلف النافذين لهذه التكنولوجيا، مما يعمق لإشكالية "الأغلبية" المطروحة في الرأي العام من الناحية المفاهيمية.

والمقابل يعزز الواقع المكفول تكنولوجيا وجود هذا الرأي العام عبر سيورة تشكله، فهو يوفر هذا الكم المعلوماتي الهائل عن مختلف القضايا والأحداث بصفة تكاد أن تكون انفجاراً معلوماتياً متسارعاً، وكذلك يعتبر منصات ومراتب لنقاشات لا حصر لها حول هذه القضايا، وفي الأخير يفتح منافذ وسبل التعبير عن هذا الرأي العام بعد تشكله، كل ذلك في ظل التزايد المذهل لاستخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال بحسب ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 1: إحصائيات حول مستخدمي الإنترنت والفايسبوك ونسب النفاذ في كل من الجزائر والبلدان العربية والعالم (الثلاثي الأول 2020)

عدد السكان تقديرات 2020	مستخدمي الإنترنت 31 ديسمبر 2000	مستخدمي الإنترنت (31 ديسمبر 2019)	النفاذ بالنسبة لعدد السكان	نسب النمو (2000-2017)	مستخدمو الفاييسبوك (31 ديسمبر 2019)
الجزائر	43 851 044	50 000	25 428 159	58%	19 000 000
الدول العربية	436 985 487	2 712 700	236 558 627	59,5%	183 765 886
العالم	7 796 615 710	%100	4 585 578 718	58,8%	2 224 726 721

المصدر: إعداد الباحثة اعتمادا على إحصائيات موقع (Internet World Stats) 2020

www.internetworldstats.com/stats1.htm و www.internetworldstats.com/stats5.htm

2- الرأي العام وأبجديات الدور الرقابي:

لزاما علينا أن نتحدث أولا عن الرأي العام باعتباره أحد الضمانات الشعبية لنفاذ القواعد القانونية بشكل عام، لنلامس فيما سيلي هذه المسألة في بعدها الإلكتروني على اعتبار أنها تتأسس على البعد الأول وتعتبر امتدادا له.

1.2. فواعل الرأي العام:

يعتبر الرأي العام "قوة حقيقية، شأنه شأن الريح، له ثقل وضغط عظيم، وهو كالريح لا تمسك بها ولكن تتحني لها وتطيع، خاصة مع الثورة والتطوير المستمر في وسائل الاتصال الحديثة والتكنولوجية"⁷ وهذا ما سيتترجم في علاقته بالسلطة على شكل رقابة شعبية، قد تصل إلى درجة من التماهي جعلت "جامس برايس James Price مؤلف جمهورية أمريكية (1888) يتخيل قيام "حكومة الرأي العام" التي يمكنها الحفاظ، فيما يتعدى البرلمان وشتى المواقع التمثيلية، على صلة مباشرة و دائمة بين السلطة السياسية (التي يمكنها الخضوع للرأي) وبين جمهور المواطنين"⁸، في نظرة تقترب إلى حد ما من طوباوية مثالية موهلة.

وهنا تتكشف العلاقة بين الرأي العام و الديمقراطية مما يؤسس لاختلافات جوهرية في التعاطي مع هذا الأخير على المستوى الواقعي إذ يختلف دور الرأي العام بين الأنظمة الديمقراطية التي تهتم باتجاهاته وتستجيب لها من خلال مخرجاتها، ويمارس بها (الرأي العام) رقابة شعبية تنتج ضمانات لاحترام القواعد القانونية والدستورية؛ وبين الأنظمة غير الديمقراطية (باختلاف مستوياتها)، والتي تتراوح علاقتها

بالرأي العام بين خلق و تشكيل هذا الرأي وفق منظور التعبئة السياسية، والسيطرة عليه عبر تبنيه وتوجيهه أو تجاهله أو حتي قمعه، ليتحول إلى رأي عام كامن قد ينفجر على شكل ثورة شعبية.

وهذا ما يؤكد أن الرأي العام يقع ضمن منظومة متكاملة، يتأثر بها ويؤثر فيها من حيث المنبع ومن حيث المصب، فالرأي العام يتطلب وجود وعي سياسي لدى المواطنين ودرجة من النضج السياسي والثقافة السياسية حول مختلف القضايا المطروحة ويتأثر كذلك بالحياة السياسية والفاعلين السياسيين، كما يدخل في علاقة ارتباطية مشكّلة (بفتح الكاف) من المجتمع المدني و جماعات الضغط و مشكلة (بكسر الكاف) لهما في الوقت ذاته، وقبل ذلك كله يعتبر الابن الشرعي لوسائل الإعلام التي تقوم بتوفير المعلومات و الأخبار لتغذية النقاشات أو حتي بترتيب هذه الأخبار و الأحداث في إطار الصناعة الخبرية وفق منظور الأجندة (agenda setting) و الذي يفترض بحسب كوهين Bernard Cohen أنه " قد لا تكون وسائل الإعلام ناجحة في تعليم الناس كيف يفكرون لكنها ناجحة بالتأكيد في تعليمهم بماذا يفكرون".⁹

فكما لا يخفي على أحد، يمر تشكّل الرأي العام عبر سيرورة توفر المعلومات و الأخبار حول قضية معينة لثّار نقاشات حولها تقضي إلى تشكيل اتجاهات و مواقف إزاءها ويترجم في الأخير على شكل سلوكيات تعبر عن هذا الرأي العام ولعل ما تمر به بلادنا في الآونة الأخيرة خير مثال على أساليب التعبير عن هذا الرأي العام من اعتصامات ومظاهرات واحتجاجات وإضرابات وعصيان مدني... الخ؛ ولو أن فعالية هذا الرأي محكومة بعدة محددات أهمها توفر القوانين الضامنة لحرية الرأي والتعبير والإعلام من جهة ودرجة التنقيف والوعي بهذه الحقوق من جهة ثانية، وعندما يتحقق ذلك يتحقق معه الدور الرقابي لهذا الرأي العام على اعتبار أنه أقوى الضمانات الشعبية لنفاذ القواعد القانونية والدستورية وحتى باعتباره " معيار نوعيا لقياس مدى صلاحية الدستور" ¹⁰ حيث أن الرأي العام هو تعبير عن الإرادة الشعبية فكلما نبعت التشريعات والقوانين منها و كانت بذلك انعكاسا للرأي العام، كلما عرفت هذه الأخيرة الاستقرار و الثبات، ومن جهة ثانية فقد "أثبتت النتائج العلمية أن احترام الدساتير لا يتوقف على ما تحوطها بما النصوص من إجراءات و ضمانات، بقدر ما يعتمد على إيمان الشعب وقوة الرأي العام في التمسك بها و الحرص عليها" ¹¹ وهذا لا يحدث كما أسلفنا إلا في محيط يشهد تأصيلا للحقوق و الحريات و انتشارا للوعي و النضج السياسيين، وهذا ما يرتبط بدوره عضويا بمجموعة من المتغيرات حصرها البروفيسور عزي عبد الرحمن في " تقلص ظاهرة الأمية و انتشار التعليم وتزايد مشاركة الكثير من الفئات الاجتماعية في الحياة السياسية " ¹².

كما تساند الرأي العام جملة أخرى من الفواعل أهمها مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها "مجموعة المؤسسات و الفعاليات و الأنشطة التي تحتل مركزا وسطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليه البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من جهة أخرى" ¹³ دون أن نهمل الحديث عن وسائل الإعلام التي تلعب "دور المراقب الجماعي لصالح الشعب من خلال انتقاد سياسات الحكام وكشف فضائهم و فسادهم وانتهاكهم لسيادة

القانون¹⁴، إضافة إلى الأحزاب السياسية وجماعات الضغط حيث أن "العلاقات بين الرأي العام والأحزاب تنطوي على تفاعلات معينة مبنية على أساس الأفعال و ردود الأفعال المتبادلة"¹⁵، إذ أن موقع هذه الأحزاب في الحياة السياسية تؤهلها لتشكيل فهم عام إزاء مختلف القضايا المطروحة و كذلك الأمر بالنسبة لجماعات الضغط التي تمثل قوى تتدخل في تشكيل هذا الرأي العام و مساندته على اعتبار تأثر الفرد برأي الجماعة التي ينتمي إليها.

2.2. الرأي العام: مستويات الرقابة وآلياتها

إن العلاقة بين الرأي العام والقوانين وعلى رأسها الدستور هي علاقة ممتدة تقع على مستويات ثلاث:

- **على مستوى إعداد القوانين:** يمكن ترجمة هذا الأمر من مدخل اتصالي أن الرأي العام يصل إلى النظام على شكل مدخلات تعبر عن مطالبه و يتحول إلى مخرجات تمثل تشريعات تستجيب لهذا الرأي العام فعلى مستوى الدستور مثلاً " تتجسد مشاركة الشعب في وضع وثيقة الدستور في مرحلتين أساسيتين، الأولى هي المشاركة في عملية إعداد وصياغة مشروع الدستور مع بيان الجهة التي تتولى ذلك بشكل مباشر فيما إذا كانت لجنة حكومية أو جمعية منتخبة خصيصاً لهذا الغرض أما المرحلة الثانية فتتمثل في الموافقة النهائية على مشروع الدستور¹⁶ عن طريق الاستفتاء الشعبي.
- **على مستوى تغيير القانون أو الدستور:** وينقسم بدوره إلى شقين يتعلق الشق الأول بالتعديل ويتم عبر اقتراح هذا التعديل من قبل الشعب إما بصفة مباشرة عن طريق مختلف آليات التعبير عن هذا الرأي العام، أو بصفة غير مباشرة عن طريق ممثلي الشعب، تعقبها النقاشات حول هذا التعديل ليتم الإقرار النهائي عبر قوانين معدلة أو عبر تعديل الدستور بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي؛ ويذهب الشق الثاني أبعد من ذلك بالمطالبة بإلغاء الدستور أو القانون إما بطرق سلمية أو بأسلوب ثوري بمختلف مظاهره، "وقد سجل التاريخ أن الدساتير ما صدرت إلا بعد ثورات شعبية أو ضغط قوي من جانب الشعب على حكامه"¹⁷ ويعتبر دستور 1989 الجزائري خير مثال على ذلك.
- **على مستوى الرقابة على نفاذ القوانين:** يمارس الرأي العام سلطة الرقابة الشعبية على مختلف التشريعات والقوانين وعلى رأسها الدستور وكلما قويت هذه الرقابة ازداد احترام هذه القوانين أو التشريعات، حيث يكون الرأي العام وفق ذلك:
 - ضامناً لمبدأ الشرعية.
 - مراقباً لسيادة القانون.
 - قوة ضبط.
 - ممثلاً عن الإرادة الشعبية.

• معيارا لصلاحية القاعدة القانونية.

• "مؤشرا على رضا القاعدة الشعبية على السياسات العامة للدولة" ¹⁸.

ويبقى أن نؤكد أن هذا الدور منوط -كما أسلفنا - بعدة متغيرات وأن تحققه على هذه الشاكلة مرهون بتوفر ميزات معينة في النسق الذي يحتويه، وفي هذا الإطار وأمام التغيرات التكنولوجية التي بدأت تمس جميع مناحي الحياة، تلح إشكالية تأثر هذا الدور الرقابي بانتشار استخدام هذه التكنولوجيات وهذا ما سننتظر إليه في العنصر الموالي.

3-الرأي العام الإلكتروني: الأبعاد الجديدة للدور الرقابي

نلاحظ في الآونة الأخيرة انتشار مظهرات جديدة للرأي العام بعد تعميم استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال حيث أصبحنا نتحدث عن رأي عام إلكتروني ينشأ على منصات التواصل الاجتماعي، ويتم حتى التعبير عنه إلكترونيا أحيانا.

إننا "تشهد ثورة معلومات متدفقة أمام رأي عام سريع التلقي والتأثير" ¹⁹ وهذا ما خلق جملة من الانعكاسات على الرأي العام في حلقه الإلكترونية، مما أثر بدوره على وظيفته الرقابية تأثيرا كبيرا يقع أغلبه في الجانب الإيجابي ثمنا ومفعلا بذلك هذه الأخيرة إلى حد كبير، ولو لم يكن الأمر بنفس النمطية في جميع المجتمعات لأن الأمر محكوم بعدة أنساق فرعية تتدخل بدرجة أو بأخرى في هذا التأثير.

1.3. الرأي العام والتكنولوجيا: مزايا وامتدادات

يمكن الجزم أن الخصوصيات التقنية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال قد ساهمت في إضفاء أبعاد جديدة على الرأي العام فأمام تضاعف انتشار استخدام هذه التكنولوجيات لدى القاعدة الشعبية و ما رافق ذلك من إتاحة ويسر وسهولة وسرعة وما وفره من إمكانيات التفاعل والتحديث والتنقل وغيرها من المواصفات التي سمحت بتدفق سريع للمعلومات من جهة، وبإمكانيات أكبر للولوج والنفاذ لهذه المعلومات من جهة أخرى مما يهيئ لساحات نقاش لا يفتر مع تعدد في الخلفيات، وكما لا يخفى يعتبر النقاش أولى مراتب تشكّل الرأي العام، وهذا ما يطرح " مشروعية إعادة اختبار الفروض التي قامت عليها نظرية لولب أو دوامة الصمت" ²⁰ لصاحبها نيومان Elizabeth Noel Newman والتي تقتضي أن الرأي العام المعبر عنه هو ذلك الذي تروج له وسائل الإعلام و هو رأي الأقلية فحسب في حين تلتزم الأغلبية الصمت خوفا من العزلة الاجتماعية، وهذا ما تداعى مع إمكانيات النفاذ والتعبير المتاحة من جهة ومع تعدد الفاعلين المساهمين في تشكيل الرأي العام الإلكتروني من جهة أخرى .

لقد أصبحت تكنولوجيات الإعلام والاتصال تتازع سلطة "السلطة الرابعة" إن لم نقل تتجاوزها مُشكّلة ما يحلو للبعض تسميته السلطة الخامسة، حيث أثبت الواقع محدودية وسائل الإعلام خصوصا بالنظر التي ما يسمى في الأدبيات الإعلامية " حراس البوابة " الذين يختارون و يغربلون المعلومات التي ينشرونها وفق معايير معينة متحيزة بطبيعة الحال لأيديولوجيات معينة لا تخرج عن سلطة السلطة أو سلطة المال، ناقلة بذلك زوايا واتجاهات وأفكار تستجيب بدرجة أو بأخرى لمصالحها وآربها، وعليه

تُشكل رأياً عاماً على المقاس، حيث ينتج بذلك ما يسميه غرامتشي Antonio Gramsci " بالهندسة الذهنية" التي " تتحقق عندما تقوم قطاعات واسعة من السكان ليس فقط بقبول المفاهيم والأفكار المهيمنة بل أيضاً بالتسليم بهذه المفاهيم والأفكار باعتبارها نتاجاً لإجماع المجتمع" (21)؛ وأمام تغير التراتبية والمد المعلوماتي الخارج عن السيطرة تتداعي هذه الأفكار لصالح رأي عام غير منقاد خصوصاً بعد تطور ما اصطلح على تسميته: صحافة المواطن أو الإعلام الجديد - بنظرة أكثر شمولية- والذي يتجاوز الإعلام التقليدي بما يملكه من صفات تقنية (كالوسائط المتعددة) أو حتى الإعلامية (باعتبار الكاتب في الغالب شاهد عيان)، وفي هذا تقويض لنظرية " الأجندة " التي ترتب بحسبها وسائل الإعلام أولويات الرأي العام، بترتيب الأفكار التي يجب أن يهتم بها، في حين ينشر الإعلام الجديد القضايا التي تم إقصاءها في وسائل الإعلام التقليدية لكونها لا تتماشى و السياسات الإعلامية لهذه المؤسسة أو تلك.

هذا ما دفع بروكيتش Ball Rokeach صاحبة نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام (1976) إلى الاعتراف " عام 1998 بأن الانترنت قد أحدث تطوير في البيئة الإعلامية وفي العلاقات التقليدية بين الفرد والنظام الإعلامي، وأنه ينبغي تحديث نظرية الاعتماد في ضوء المتغيرات الاتصالية التي يفرضها الإعلام الجديد "22.

2.3. الرأي العام الإلكتروني والدور الرقابي: مظاهر وآليات جديدة

وانتقالاً من الجانب النظري، نلامس الواقع برصد جملة المظاهر الجديدة التي أثرت تبادلياً في الرأي العام وخلفت جملة التحولات التي مست بنيته وكيونته ودوره الرقابي بحيث منحته منابع جديدة لتكوّنه وتشكله ومساحات جديدة للتعبير عنه وكذا آليات جديدة للممارسة وأداء وظيفته الرقابية وحماية مختلف القوانين الموجودة ولعل أهمها:

• **ظهور فضاء عام إلكتروني:** لقد انتقل مفهوم الفضاء العام (المجال العام) و الذي يشكل حسب هابرماس Jürgen Habermas "دائرة التوسط بين المجتمع المدني والدولة، فهو الفضاء المفتوح الذي يجتمع فيه الأفراد لصوغ رأي عام و التحول بفضلهم إلى مواطنين تجمعهم آراء وقيم وغايات واحدة"²³، انتقل هذا الفضاء من المجال الواقعي إلى الساحات الافتراضية، وهو ما جعل مقومات وأسس الفضاء العام ترتحل معه الى هذا العالم الافتراضي مشكلة بذلك امتدادات لها فيه وأحياناً تعويضاً لها في ظل الانفتاح النسبي الموجود في هذا العالم وبالتالي نلاحظ اشتداد النقاشات على شبكات التواصل الاجتماعي وظهور الآراء والاتجاهات مما يشكل بالتالي ملامحاً جديدة للرأي العام وتوسعا على مستوى الأدوار المنوطة به وعلى رأسها الدور الرقابي، في ظل انتشار المعلومات وارتفاع درجة الوعي السياسي.

• **انتشار المعرفة السياسية :** أكد ماكليود Ian MacLeod (1968 - 1969) "أن ثمة علاقة ارتباط بين التطور الضخم لوسائل الاتصال الجماهيري وبين المعرفة السياسية"²⁴ حيث أن التكنولوجيات الاتصالية ساهمت - كما ذكرنا - في زيادة الإنتاج المعرفي "من خلال نموذج يتكون من ثلاث أضلاع هي جمع المعلومات، والتعليق عليها، والتداول حولها ثم اتخاذ خطوات فعلية"²⁵، وهذا ماسياهم "

بصياغة تكوين معرفي جديد لدى الأفراد حول القضية محل التأثير، أو على الأقل إحداث خلخلة في التكوين المعرفي القديم حول تلك القضية²⁶ وهذا ماسيسهم في تحول المعلومات المتاحة إلى أنماط من المعرفة السياسية الالكترونية، ومن جهة ثانية نلاحظ زيادة إنتاج الأفراد للمحتوى السياسي على الانترنت وزيادة سبل إرساله وتبادله وتخزينه، مما ساهم بدوره في إحداث تراكم معرفي سياسي، لتشكل هذه المعرفة السياسية القاعدة الخلفية التي تبنى عليها الاتجاهات و المواقف التي تمثل الرأي العام الإلكتروني.

• **ظهور بيئة سياسة الكترونية:** خلق الاستخدام المتزايد لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بيئة سياسية الكترونية تتميز بما يلي:

✓ زيادة الوعي السياسي وانخراط أكبر في الحياة السياسية، حتى أن هذه البيئة شُبهت بسوق أثينا للنقاش " فالمكوّن الرئيسي للإعلام الجديد هو التفاعل السياسي أو التغذية الراجعة بين الممثلين السياسيين والمواطنين كما أن العلاقة الرئيسية للإعلام التفاعلي (...) هي احتمال التفاعل التلقائي بين الشخصيات السياسية والصحفيين والمواطنين²⁷ ومن جهة ثانية وفرت تكنولوجيات الإعلام والاتصال سريانا سلسا للمعلومات سواء المُعلن عنها أو المُسربة، مما خلق زخما معلوماتيا أسس بدوره لزيادة الوعي السياسي وبالتالي لتفعيل آلية الرقابة الشعبية.

✓ لقد تغيرت إحداثيات الاتصال السياسي مع توفر رجع الصدى مما أسس لاتصال أفقي، وحتى شبكي مقابل الاتصال الخطي الذي كان سائدا، حيث أن "صفة الخطية التي تميز الاتصال تراجعت كثيرا لدرجة الانتفاء إما بسبب الانفتاح العام للدول على الخيار الديمقراطي، أو لتراجع الديكتاتوريات وأنظمة الحكم الشمولية، أو لأن وسائل التواصل والإعلام الحديثة أصبحت تتيح إمكانيات هائلة للتفاعل مع الجمهور، وخصوصا مع برامج الحوار المباشرة، وبرامج إشراك المستمعين والمشاهدين في إبداء آرائهم بكل حرية"²⁸ وهو ما عزز قنوات الاتصال السياسي حيث نجد أن أغلب الساسة يملكون حسابات وأرصدة في شبكات التواصل الاجتماعي وعلى رأسها موقع تويتر الذي يعتبر موقعا سياسيا بامتياز.

✓ منحت المزايا التقنية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال إمكانيات تجاوز عوامل الزمان والمكان والقفز على إكراهات السلطة في الواقع أو على الأقل الالتفاف عليها، مما خلق انضماما متزايدا للحياة السياسية من قبل المواطنين.

✓ تتميز البيئة السياسة الكترونية كذلك بانحسار دور الأحزاب السياسية وجماعات الضغط وتماهي دور الدولة وهذا ما أعطى مساحات إضافية للرأي العام، ورسم جملة من المحددات الجديدة التي خلقت رأيا عاما أكثر قوة وفعالية وأمدته بعديد الخصائص

والمزايا وفي هذا تعزيز للدور الرقابي وذلك وفق أربعة أبعاد يرصدها عادل عبد الصادق²⁹ فيما يلي:

- بعد مؤسسي: يتمثل في عجز الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والمؤسسات الوسيطة بين الحكام والمحكومين عن حمل الرأي العام لانفصال هذه الأخيرة عن واقعها.
- بعد تكنولوجي: يتمثل في الارتباط المتزايد بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- بعد تنموي: حيث تنسم المجتمعات بحالة متصاعدة من الحراك السياسي.
- بعد جيلي: يمثل تكون المجتمعات من نسب كبيرة من الشاب الفئة الأكثر تعاطيا مع تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

لقد ساهمت هذه العناصر مجتمعة في خلق الرأي العام الإلكتروني أو على الأقل إحداث تغيرات عليه من ناحية الشكل والبنى والأدوار، وتتمثل أهم مظاهر التغيير التي بدأت تُبين عن نفسها في ظل ما سبق فيما يلي:

- ظهور فاعلين جدد، كالنشطاء الإلكترونيون" وهم الأشخاص الذين يبدون ميلا أكثر من غيرهم في إنتاج مبادرات ذات صلة بما يجري حولهم من تفاعلات (...) وقد تكون تلك المبادرات قولية أو عملية وترتبط بالواقع وتتحرك الكترونيا عبر الفضاء الإلكتروني³⁰، خاصة مع ظهور حركة مواطنة على الانترنت، وكذا ظهور قادة رأي جدد، مع اتساع في عدد الفاعلين المساهمين في تشكيل الرأي العام في الفضاء الافتراضي، أين تتوفر آليات التعبير ويتسع المجال لإمكانيات التجمع بين ذوي الاهتمامات المشتركة.

- ظهور أدوات و آليات جديدة للتعبير الكترونيا عن الرأي العام ولممارسة الدور الرقابي مثل الحملات الإلكترونية (كحملة "لا_لمسودة_الدستور#") والتجمعات الإلكترونية والوسائل الاحتجاجية، وجمع التوقيعات الإلكترونية وحتى تلك الوسائل الأكثر تطرفا مثل قرصنة المواقع و نشر الفيروسات .. الخ والتي تقابل الثورات المعبرة عن الرأي العام واقعيا، وغيرها من الآليات التي تعبر عن أشكال جديدة من الحركات الشعبية في ظل "عدوى الأفكار" التي يتميز بها هذا المجال، وهذا ما سمح بتزويد الرأي العام بآليات جديدة لممارسة الدور الرقابي وحتى الذهاب أبعد من ذلك باستحداث وسائل جديدة للاحتجاج والرفض في حالة المساس بالقوانين أو تجاوزها، مُمكننا بذلك من تكريس الرقابة الشعبية على نفاذ القوانين.

الخاتمة:

إن الدور الرقابي للرأي العام يمتاز بتجاذبات تحكمها العلاقة بين السلطة والمواطنين وتؤطرها عدة محددات مثل النظام السياسي والثقافة السياسية والمنظومة المجتمعية ككل، وعليه سيكون من العبث الحديث عن تهميط لهذا الدور، ولكن المؤكد أنه موجود ويمارس عبر جملة من الآليات المختلفة والتي اكتسبت أبعادا جديدة في ظل استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، هذه الأخيرة التي كشفت عن نمط جديد من الرأي العام في فضاء افتراضي وبفواعل جدد وأساليب جديدة؛ وهو ما كرس للدور الرقابي من

خلال عنصرين رئيسين: يتعلق الأول بظهور بيئة سياسية الكترونية بملامح جديدة تتمثل أساساً في ازدياد المعلومات والمعرفة السياسية وسهولة سريانها وتبادلها وتنامي الوعي والمشاركة السياسية مما شكل مرجعية متينة لتكوّن الرأي العام الإلكتروني وفي الوقت نفسه منحه آليات رقابية جديدة؛ وبختص العنصر الثاني بتغيرات على مستوى فواعل الرأي العام ووسائله التعبيرية أكسبت الرقابة الشعبية آليات جديدة للمراقبة والاحتجاج والاعتراض والرفض، موسعة ومكرسة بذلك رقابة الرأي العام على نفاذ القوانين.

وخلاصة القول أن تكنولوجيات الإعلام والاتصال قد خلقت رأياً عاماً إلكترونياً أو على الأقل رأياً عاماً متعدداً يربط بين الافتراضي والواقعي وينبني على أنماط جديدة قد تشكل نقاط قوة و تفعل الدور الرقابي لهذا الرأي العام، و لكنها في الوقت نفسه، قد تخلق رأياً مهلاً وسط هذه الفوضى المعلوماتية والنشاز الإعلامي، و من ناحية أخرى تطرح إمكانية استغلال هذا الفضاء الإلكتروني في "صناعة" رأي عام على المقاس في إطار ما شاع الحديث عنه عبر مصطلح "الذباب الإلكتروني" وهذا ما يرجع الرأي العام إلى الإشكالية الشهيرة والتي تساءل منبعه تشكلاً أم صناعةً، وهو ما يفتح المجال لموضوع بحث علمي آخر يتطلب الدراسة والبحث.

الهوامش:

1. اسماعيل شرقي، الإعلام الجديد و دوره في تشكيل الرأي العام دراسة وصفية ، مجلة الآداب و العلوم الانسانية، مجلد 5، العدد2 ، 2012، ص 23 .
2. ماكس ماكومز و آخرون، ترجمة محمد صفوت حسن أحمد، الأخبار و الرأي العام :آثار الإعلام على الحياة المدنية، القاهرة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، ط1، 2012 ، ص 08 .
3. علي سعد اسماعيل، الرأي العام بين القوة و الايدلوجية ، القاهرة ، دار المعرفة الجامعية، ط1، 1991 ، ص، ص 111، 112 .
4. بيار بورديو، ترجمة رضوان بوجمعة، الرأي العام غير موجود، معالم، المجلد1 العدد1، 2009/10/1، ص127.
5. فيلب ريتور ، ترجمة خليل أحمد خليل، سوسيولوجيا التواصل السياسي، بيروت، دار الفارابي ، 2008 ، ص 54.
6. محمد خليل، مفهوم الرأي العام الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 26 ديسمبر 2018 من موقع: http://snapsoul.tripod.com/News/Articles/e_opinion_exp.htm
7. فتحي حسين عامر، الرأي العام الإلكتروني، دار النشر للجامعات، 2012، ص.12.
8. فيليب ريتور ، مرجع سبق ذكره ، ص 48 .
9. سماح فرح عبد الفتاح و آخرون ، تحرير و تقديم عبد الإله بلقزيز، الإعلام و تشكيل الرأي العام وصناعة القيم ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2013 ، ص 145 .
10. عمر أوزفاردالي ، دور الرأي العام في ضمان نفاذ الدساتير، (دراسة تحليلية مقارنة: مصر، العراق، انجلترا، تركيا)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر ، 2016 ، ص 02 .
11. جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، تعطيل الدستور: دراسة مقارنة ، دار الحمد، 2009 ، ص 190.
12. رمضان عبد المجيد ، مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام، قانون الإعلام الجزائري نموذجاً ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد9 ، جوان 2013 ، ص 369 .
13. مازن ليلو راضي ، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق ، جامعة القادسية ، العراق ، اطلع عليه من موقع http://constitutionnet.org/sites/default/files/guarantees_for_respecting_constitutional_rules_in_iraq.pdf
14. نفس المرجع السابق نقلا عن لاري الويتز، ترجمة جابر سعيد ، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مصر، الجمعية الخيرية لنشر العرفة ، 1996 ، ص 46.
15. جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 192.
16. ميثم حسين الشافعي أثر الرأي العام في وضع الدستور تغييره ، مجلة دراسات اسلامية معاصرة، عدد 6، 2012 ، ص 383.
17. نفس المرجع السابق ، ص 382 .

18. عادل عبد الصادق ، الفضاء الإلكتروني و الرأي العام ، تغير المجتمع و الأدوات و التأثير ، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، 2009، ص24.
19. نفس المرجع السابق.
20. فتيحة بوغازي ، الرأي العام الإلكتروني في ظل الإعلام الجديد صحافة المواطن نموذجا ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 17، مارس 2016 ، ص124.
21. سماح فرح عبد الفتاح و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص156.
22. خالد صلاح الدين حسن علي ، دور الإعلام التقليدي والجديد في تشكل معارف الرأي العام و اتجاهاته نحو الديمقراطية و تحدياتها في مصر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الخامس عشر لكلية الإعلام، مصر، 7-9 جويلية 2009.
23. أنيسة شريقي، الفضاء العمومي واثيقا الحوار (هابرماس أنموذجا)، متون، مجلد 8 ، العدد1، ص410
24. عادل عبد الصادق ، مرجع سبق ذكره.
25. فتيحة بوغازي، مرجع سبق ذكره ص 117.
26. عادل عبد الصادق ، مرجع سبق ذكره، ص20.
27. يحي اليحياوي، في تجاذبات العلاقة بين الإعلام والاتصال والسياسة، قضايا، مركز الجزيرة للدراسات، 2013، ص3.
28. ماكس ماكومز وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص145.
29. عادل عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص 56.
30. نفس المرجع السابق، ص32.

الطلب القضائي على ضوء المادة 25 من

قانون الإجراءات المدنية والإدارية

Juridical request in light of article 25 of civil and
administrative procedures lawطاهي محمد الطيب¹،¹ كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، medt.tahi@univ-alger.dz

تاريخ النشر: مارس/2021

تاريخ القبول: 2021/01/15

تاريخ الإرسال: 2019/06/28

الملخص:

تناولنا في هذا المقال الكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري الطلب القضائي في المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و من خلاله وقفنا على عدم دقة المشرع في انتقاء بعض المصطلحات القانونية المتعلقة بالطلب الإضافي في الفقرة الرابعة من نفس المادة.

فيما يخص الطلب الإضافي فقد نقل المشرع الجزائري مفهومه من المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ، إلا أن طريقة صياغته لم تُعبّر بصفة حقيقية عن روح النص الفرنسي ، حيث استبدل المشرع مصطلح الادعاءات السابقة Prétentions antérieures بمصطلح الادعاءات الأصلية Prétentions principales ، و هذا ما خلّف إشكالا حول مدى قبول الطلبات الإضافية التي يقدمها بقية الخصوم بغرض تعديل طلباتهم السابقة ، فاقترحنا على المشرع الجزائري أن يساير المشرع الفرنسي و يعيد صياغة الفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون 08-09 على النحو التالي: « الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل الطلبات السابقة ».

الكلمات المفتاحية: الطلب القضائي ، الطلب الأصلي ، الطلب العارض ، الطلب الإضافي.

Abstract:

The present essay addresses the manner in which the Algerian legislator deals with the legal application in article 25 of the civil and administrative proceedings law, as we noted a lack of accuracy in the choice of terms regarding the additional claim (paragraph 4 of the same article);

In this regard, the Algerian legislator transferred the concept of additional claim from article 65 of the French civil proceedings law; however, the way it was formulated in article 25 of the civil and administrative proceedings law did not reflect the spirit of the French text,

as the Algerian legislator replaced the term previous claims with original claims at the end of paragraph four of article 25, which created ambiguity as to the extent to which additional claims submitted by other litigants to modify their previous claims be permissible;

Therefore, we suggested that the Algerian legislator should match the French legislator and reformulate paragraph 04 of the article 25 of the civil and administrative proceedings law as follows:

“Additional claim is the application whereby a party amends its previous claims;”

key words:juridical request, original request, occasional request, additional request.

مقدمة

يستعمل الحق في الدعوى بواسطة أداة فنية تسمى الطلب القضائي ، و هو يتكون من مجموعة من العناصر ، و تحديد العناصر المكونة له من المسائل الأولية التي يجب حلها منذ البداية ، بحيث يجب على القاضي أن يقوم بعملية فنية تتمثل في استخلاص تلك العناصر بطريقة صحيحة ، و بذلك يكون قد وضع يده على الحل .

إن استخلاص عناصر الطلب القضائي يعد من المسائل الهامة من الناحية النظرية و العملية إذ تقتضي دراسة كل قضية ، أن يستحضر القاضي في ذهنه هذه العناصر ، و إن دراسة أية قضية لا تأخذ بعين الاعتبار عناصر الطلب القضائي تعد دراسة مبنية على الارتجال ، و النتائج التي يتوصل إليها هي نتائج عفوية غير مأمونة الجانب .

و تبعا لذلك، فإن الدراسة العلمية هي التي تنطلق من تحديد عناصر الطلب القضائي، فتكون النتائج التي تتمخض عنها صحيحة مطابقة للقانون. و هذه العناصر هي: عنصر الأشخاص و عنصر الموضوع و عنصر السبب.

و الطلب القضائي بصفة عامة من المواضيع التي عالجها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و المتصفح لهذا القانون قد يسجل على المشرع الجزائري تأثره البالغ بنظيره الفرنسي ، حيث إن مجمل نصوص قانون 08 – 09 مستوحاة في شكلها و مضمونها من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975.

و إذا كان قانون الإجراءات المدنية الفرنسي يحتوي على 1582 مادة فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري لا يحتوي إلا على 1065 مادة ، و يتضح من هذا أن المشرع الجزائري و إن اعتمد على التشريع الفرنسي عند صياغته لنصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلا أنه لم يكن نقلا حرفيا لها ، حيث إن هناك بعض المسائل الفنية التي لم يتبنها ظنا منه أنها لا تزال بعيدة المنال عن النظام القضائي الجزائري .

و قبل تأصيل الوضع ، و ذلك بإعادة النصوص المتعلقة بالطلب القضائي في قانون 08 – 09 إلى نصها الأصلي ، و هو قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975 ، يجب علينا أن نتحرى عن مدى محافظة المشرع الجزائري على روح النص الأصلي عند

صياغته لقواعد الإجراءات المدنية و الإدارية ، و عليه يتعين علينا أولاً أن نطرح الإشكالية التي بني عليها موضوع بحثنا هذا و ذلك على النحو التالي:

هل وفّق المشرع الجزائري في التعبير عن بعض المصطلحات الفنية التي تخص الطلب القضائي في المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟ و ما مدى محافظة المشرع الجزائري على روح النص الفرنسي المتعلق بمفهوم الطلب الإضافي عندما نظّه إلى قانون 08 - 09 ؟ . و بالعودة إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد نظم الطلبات القضائية في المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ ، حيث قام بتعريف الطلب العارض بنوعيه الإضافي و المقابل في الفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة باستثناء الطلب الأصلي.

هذا الأخير و إن لم يعرفه المشرع في المادة 25² إلا أنه عالج أحد العناصر المكونة له ، و هو عنصر موضوع النزاع في الفقرة الأولى من نفس المادة ، معتقاً في ذلك الاتجاه الحديث الوارد في المجموعة الإجرائية الفرنسية الجديدة لسنة 1975 الذي يقيم مسألة تحديده على الادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الخصومة و مذكرات الرد ، و هو الاتجاه الذي كان المشرع الفرنسي السبق إليه بموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي³.

أما مسألة تعديل موضوع النزاع ، فقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 25 ، و الشاهد في هذه الفقرة أن المشرع الجزائري أتاح بموجبها للخصوم تقديم طلبات عارضة بغرض تعديل موضوع النزاع ، غير أن الإشكال وقع في مسألة الارتباط ، حيث إن المتعارف عليه - و لا شك في ذلك - ، أن الطلبات العارضة لا تكون مقبولة إلا إذا كانت مرتبطة بالادعاءات السابقة ، التي سبق و قدّمها الخصوم في كل من عريضة افتتاح الخصومة و مذكرات الرد ، و التي بموجبها كذلك قد تحدّد موضوع النزاع .

غير أن القارئ المتمنّ في المصطلحات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون 08 - 09 ، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد علّق مسألة قبول الطلبات العارضة على شرط الارتباط بالادعاءات الأصلية فقط دون الادعاءات المقّمة في مذكرات الرد ، و هذا يناقض الفقرة الأولى من المادة 25 ، التي اعتبرت مسألة تحديد موضوع النزاع مسألة مشتركة بين ما يقدمه الخصوم من ادعاءات ، و بالتالي فمنطق الأشياء يقول إنه عند تعديل موضوع النزاع بتقديم الطلبات العارضة ، لا بد أن تكون هذه الأخيرة على ارتباط وثيق بما سبق تقديمه من ادعاءات في عريضة افتتاح الخصومة و مذكرات الرد، لا أن تكون مرتبطة فقط بالطلب الأصلي مثلما نص عليه المشرع الجزائري في ختام الفقرة الثانية من المادة 25.

هذا هو محتوى- المبحث الأول - من هذه الدراسة ، أما الشق الثاني من هذا البحث فقد خصصناه لمفهوم الطلب الإضافي الذي سنّه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و هذا القانون كما سبق و أن أشرنا إلى ذلك - لا شك و لا ريب - في أن نصوصه مستوحاة من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975 ، إن لم نقل أن جل نصوصه منقولة من التشريع الفرنسي.

و قد يَحْتُ أن يَدْخُلَ المشرع الجزائري عند نقله للتشريع الفرنسي بعض التعديلات التي يراها للآدم مع طبيعة النظام القانوني الجزائري ، فقد يُوَفَّقُ تارة في إظهار لمسته وقد يخالفه الحظ تارة أخرى ، فيؤدي ذلك التعديل إلى إفراغ النص الفرنسي من محتواه ، و هذا - في نظرنا - ما حدث مع مفهوم الطلب الإضافي في الفقرة الرابعة من المادة 25 ، فبمقارنة هذه الأخيرة مع النص الأصلي المستمدة منه ، لاحظنا أن المشرع الجزائري قد وقع في بعض التناقض فلا هو أخذ قطعاً بالمفهوم الحديث للطلب الإضافي الذي نصت عليه المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975 ، و لا هو احتفظ بالأسس التي يقوم عليها المفهوم التقليدي للطلبات الإضافية الوارد في المجموعة الإجرائية الفرنسية القديمة لسنة 1806.

كل هذه التفاصيل سنحاول الإجابة عنها في مبحثين، و كل مبحث قسمناه إلى مطلبين في متن هذه الدراسة، و ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الطلب الأصلي (الافتتاحي) على ضوء المادة 25

يعرف الطلب الأصلي بأنه الطلب الذي تنشأ به الخصومة القضائية، نتيجة تقديمه بصفة مبتدئة ، أي دون أن يكون تبعا لطلب آخر⁴ ، و هو أول ما يتخذ فيها من إجراءات لذلك يسمى بالطلب المفتتح للخصومة⁵ ، و يرفع بواسطة ورقة تسمى عريضة افتتاح الخصومة⁶.

والملاحظ في المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع الجزائري لم يَعْرفَ الطلب الأصلي على خلاف المشرع الفرنسي الذي عَوَّفه⁷ في المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية على النحو التالي:

« La demande initiale⁷ est celle par laquelle un plaideur prend l'initiative d'un procès en soumettant au juge ses prétentions. Elle introduit l'instance ».

و بالرغم من هذا، فإن المتمعن في الفقرة الأولى من المادة 25 يلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على أحد العناصر⁸ المكونة للطلب الأصلي، و هو عنصر موضوع النزاع⁹، حيث جاء فيها ما يلي: « يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد ».

و الحقيقة أن هذه المسألة هي محل نظر بين اتجاهين ، اتجاه تقليدي و آخر حديث ، فكل واحد منهما يرى مسألة تحديد موضوع النزاع حسب وجهة نظره الخاصة ، فالاتجاه التقليدي الوارد في المجموعة الإجرائية الفرنسية القديمة لسنة 1806 يَكُرُّ ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 25 و يتمسك بالقاعدة الأصولية في الإجراءات التي تقضي بأن موضوع النزاع يتحدد فقط بالطلب الأصلي الذي يقدمه المدعي في عريضة افتتاح الخصومة.

أما الاتجاه الحديث الوارد في المجموعة الإجرائية الفرنسية الجديدة لسنة 1975 فهو لا يقيّم مسألة تحديد موضوع النزاع على ما يقدمه المدعي فقط من ادعاءات في عريضة افتتاح الخصومة ، بل يَجَاوِزُ ذلك إلى مذكرات الرد التي تقدم من الخصوم.

و تعليقاً على هذا النظر ، سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، في المطلب الأول سأحاول فيه توضيح كيفية تحديد موضوع النزاع حسب زاوية نظر كل اتجاه ، فهل يتحدد بالطلب الأصلي المفتوح للخصومة فقط ، أم أنه أصبح يتعدى ذلك إلى مذكرات الرد المقدمة من الخصوم.

أما المطلب الثاني من هذا المبحث، فسأتناول فيه الإمكانية التي منحها المشرع لتعديل موضوع النزاع بعد تحديده، و هي الفكرة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 25 . كل هذا على النحو التالي:

المطلب الأول: تحديد موضوع النزاع على ضوء الفقرة الأولى من المادة 25.

المطلب الثاني: تعديل موضوع النزاع على ضوء الفقرة الثانية من المادة 25.

المطلب الأول: تحديد موضوع النزاع على ضوء الفقرة الأولى من المادة 25

سنوضح في هذا المطلب كيفية تحديد موضوع النزاع حسب زاوية نظر كل من الاتجاه التقليدي الوارد في المجموعة الإجرائية الفرنسية القديمة لسنة 1806 و الاتجاه الحديث الوارد في المجموعة الإجرائية الفرنسية الجديدة لسنة 1975 ، مبرزين في نفس الوقت أي اتجاه منهما اعتنقه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

سنفصل كل هذا على النحو التالي:

الفرع الأول: تحديد موضوع النزاع حسب وجهة نظر الفقه التقليدي

الفرع الثاني: تحديد موضوع النزاع حسب وجهة نظر الفقه الحديث

الفرع الأول: تحديد موضوع النزاع حسب وجهة نظر الفقه التقليدي

يتمثل الاتجاه التقليدي في المجموعة الإجرائية القديمة التي صدرت عن المشرع الفرنسي سنة 1806، من ضمن هذه المجموعة صدر قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم، و الذي نهل منه المشرع الجزائري عند صياغته لنصوص قانون الإجراءات المدنية (الملغى) الذي صدر بموجب الأمر رقم 66 - 154، و الجدير بالذكر أن الخلفية التي كانت سائدة آنذاك حين استصدار الأمر 66 - 154 الملغى تقتضي التطرق و لو بإيجاز إلى المرحلة التاريخية السابقة و الأحداث التي مرت عشية الاستقلال، و بالفعل فإنه خلال صائفة 1962 عرفت العدالة رحيلا جماعيا للقضاة الفرنسيين، مما اضطر المسؤولين آنذاك إلى مواجهة هذا الوضع بالاعتماد على مستخدمين لم يكونوا على إلمام كاف بممارسة هذه المهنة.

و نتيجة لذلك فقد تحرى المشرع عند تصوره لقانون الإجراءات المدنية الملغى، البحث عن قواعد بسيطة حتى يتيسر فهمها، فعلى سبيل المثال كان يحوي قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر عن المجموعة الإجرائية القديمة لسنة 1806 على 1048 مادة، بينما اقتصر قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى على 478 مادة، و هكذا كان هاجس التبسيط هو العامل الرئيسي أثناء تصور ذلك

القانون، فضلا على أن مضمونه المتمس بالعمومية لا يعدو كونه مجرد معالم و مؤشرات عامة، الأمر الذي جعل القضاة يلتجئون في الكثير من الأحيان إلى القانون المقارن قصد سد الثغرات الموجودة و إيجاد الحلول للإشكالات القائمة.

و بالعودة إلى مسألة تحديد موضوع النزاع نجد أن فقهاء الإجراءات المدنية المتأثرين بالمجموعة الإجرائية الفرنسية القديمة لسنة 1806 قد أجمعوا¹⁰ على أن الأصل في تحديد نطاق الخصومة من حيث أطرافها و موضوعها¹¹ و سببها ، يكون بالطلب الأصلي الذي يقدمه المدعي في عريضة افتتاح الخصومة، يقول في هذا الشأن الأستاذ أحمد أبو الوفا «...الأصل أن يتحدد نطاق الخصومة بالطلب الأصلي، و لهذا فقد تشدد الشرع في أخذ المدعي بواجب أن يبين في عريضة افتتاح الخصومة موضوع دعواه و أسانيدھا بيانا وافيا، و علة هذا التشدد لا تبدو في كمالها إلا على اعتبار أن هذا البيان يحدد دعوى المدعي تحديدا رئيسا حتى يستطيع المدعى عليه أن يرتب في نطاقه الخطوط الرئيسة لدفاعه آمنا من أن يفاجأ بضرورة تغييره كلما حلا للمدعي أن يريكه بإدخال تعديل جوهري في دعواه، و ليستطيع في ظله القاضي أن يصرف قدرته على التوجيه و هو مطمئن إلى إثبات معالم الدعوى»¹².

الفرع الثاني: تحديد موضوع النزاع حسب وجهة نظر الفقه الحديث

يتمثل الاتجاه الحديث في المجموعة الإجرائية الجديدة التي صدرت عن المشرع الفرنسي في سنة 1975، من ضمن هذه المجموعة قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد 1975، و الذي تم من خلاله إلغاء قانون الإجراءات المدنية الصادر عن المجموعة الإجرائية القديمة لسنة 1806.

و المشرع الجزائري بدوره قام بإلغاء الأمر 66 - 154 المتضمن الإجراءات المدنية و الذي جرى به العمل لفترة طويلة من الزمن، منذ سنة 1966، تخللتها تغييرات سياسية و اجتماعية و اقتصادية عديدة وطنية منها و دولية، و لم تطرأ عليه سوى تعديلات جزئية الأمر الذي جعله اليوم لا يواكب الأوضاع الراهنة للمجتمع و لا يتكفل بنجاعة بمختلف إجراءات التقاضي.

إن الأسباب السابقة فرضت المراجعة الشاملة لقانون الإجراءات المدنية، فأعيد النظر كلية في شكله و مضمونه، و ذلك بإصدار القانون الجديد رقم 08 - 09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2008 و دخل حيز التنفيذ سنة 2009.

و قد اعتنق المشرع الجزائري ما توصل إليه القانون الحديث (المجموعة الإجرائية الجديدة الصادرة عن المشرع الفرنسي لسنة 1975) في مسألة تحديد موضوع النزاع ، بحيث أصبح لا يقتصر على ما يقدمه المدعي في طلبه الأصلي من ادعاءات ، بل يتعدى ذلك إلى مذكرات الرد التي يقدمها الخصوم. و بتعبير آخر فإن مسألة تحديد موضوع النزاع أصبحت مسألة مشتركة بين ما يقدمه المدعي من ادعاءات في عريضة افتتاح الخصومة و ما يقدمه المدعى عليه و الغير في مذكرات الرد، و هذا ما عوّت عنه صراحة الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث نصت على ما يلي:

«يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الرد». و الحقيقة أن مصدر هذه الفقرة مستوحى من التشريع الفرنسي، و بالضبط الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر عن المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975، و التي جاء فيها ما يلي:

« L'objet du litige est déterminé par les prétentions respectives des parties.ces prétentions sont fixées par l'acte introductif d'instance et par les conclusions en défense ».

و الدافع - في نظرنا - الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى اعتناق ما توصل إليه المشرع الفرنسي في مسألة تحديد موضوع النزاع يكمن في مبدأ قَدَم للقاضي من رؤية واضحة المعالم حول موضوع النزاع . فإذا اعتبرنا أن هذا الأخير لا يتحدد بالطلب الأصلي فقط ، و إنما يتحدد كذلك بمذكرات الرد التي يقدمها الخصوم، من هنا سيتضح موضوع النزاع أمام القاضي من عدة زوايا، من الزاوية التي يراها المدعي في طلبه الافتتاحي، و من الزاوية التي يراها الخصوم في مذكرات الرد، و من شأن هذا أن يُمْكِن القاضي من رؤية شاملة لموضوع النزاع ، و من زواياه المختلفة، مما سيسمح له بالفصل في النزاع برمته، و لا يَخْلَف في ذلك أي ترسبات قد تحييه في المستقبل، و هذا ما سيضيفي فعالية أكثر للنشاط القضائي.

المطلب الثاني: تعديل موضوع النزاع على ضوء الفقرة الثانية من المادة 25.

تُرْمِي القاعدة الأصولية في الإجراءات إلى عدم جواز تعديل موضوع النزاع بعد تحديده، و هذا ما يعرف بمبدأ ثبات النزاع، أو عدم قابلية النزاع للتغيير¹³.

غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات تهدف إلى عدم حرمان الخصوم من فرصة تصحيح طلباتهم بط يتفق مع أدلة الإثبات التي قُدِّمَت، و تعديلها على ضوء هذه الأدلة¹⁴، و لذلك فقد تم السماح للخصوم بتقديم طلبات عارضة¹⁵ تتناول تعديل ذات الخصومة القائمة من جهة موضوعها¹⁶.

و هذا ما أجازته المشريع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث نص على ما يلي:

«غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية». و أصل هذه الفقرة مُستَمَد من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975 ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على ما يلي:

«...Toutefois l'objet du litige peut être modifié par des demandes incidentes lorsque celles-ci se rattachent aux prétentions originaires par un lien suffisant ».

و الحقيقة أن ما نقله المشريع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 25، لا يعبر عن المعنى الدقيق لما جاء في النص الأصلي له، و يَكُنْ هذا الخلل في التعبير عن مصطلح «prétentions...» «...originaires الوارد في التشريع الفرنسي بمصطلح «...الادعاءات الأصلية...» في ختام الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،هذا ما خَلَف إشكالا حول شرط ارتباط

الطلبات العارضة التي تُقدّم عند تعديل موضوع النزاع، و كأن هذا الأخير يتحدد فقط بالطلب الأصلي حتى يشترط لقبول الطلبات العارضة أن تكون على ارتباط به فقط دون مذكرات الرد .
و إلى تفصيل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الخطأ الوارد في الفقرة الثانية من المادة 25

الفرع الثاني: الصياغة السليمة للفقرة الثانية من المادة 25

الفرع الأول: الخطأ الوارد في الفقرة الثانية من المادة 25

لا شك أن موضوع النزاع حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 25، يتحدد بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الرد، و من ثم فإن مسألة تعديله تكون بناء على تقديم طلبات عارضة، شريطة أن تكون هذه الأخيرة مرتبطة بالادعاءات التي سبق و أن قدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الرد، و ليس مثلما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 25، عندما قصر مسألة ارتباط الطلبات العارضة بالادعاءات الأصلية فقط التي قدمها المدعي ، دون مذكرات الرد التي يقدمها الخصوم .

فكان من الواجب عليه الاشتراط على الخصوم عند تقديم طلباتهم العارضة ، أن تكون هذه الأخيرة على ارتباط وثيق بما سبق تقديمه من ادعاءات ، في كل من الطلب الأصلي الذي قدمه المدعي ، و مذكرات الرد التي قدمها الخصوم ، لأن موضوع النزاع لا يتحدد فقط بالادعاء الأصلي و إنما يتحدد كذلك بمذكرات الرد ، و بالتالي فمن المنطقي أن يكون شرط الارتباط مؤسسا على ما سبق تقديمه من ادعاءات أصلية و مذكرات الرد .

و تبعاً لذلك فإن الخلل الوارد في الفقرة الثانية من المادة 25 ، يكمن عندما اشترط المشرع في الطلبات العارضة أن تكون مرتبطة فقط بالادعاءات الأصلية التي قدمها المدعي في عريضة افتتاح الخصومة ، دون مذكرات الرد التي قدمها الخصوم .

الفرع الثاني: الصياغة السليمة للفقرة الثانية من المادة 25:

لقد سبق و أن بيّنا أن مصطلح « الادعاءات الأصلية » الذي اختتمت به الفقرة الثانية من المادة 25 يناقض ما جاءت به الفقرة الأولى من نفس المادة ، و ينصرف مدلوله بمفهوم المخالفة¹⁷ إلى أن موضوع النزاع يتحدد فقط بالطلب الأصلي الذي يقدمه المدعي في عريضة افتتاح الخصومة دون مذكرات الرد ، و هذا مذهب مخالف لما جاء به المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و لتجاوز هذا الإشكال نقترح على المشرع الجزائري أن يستبدل مصطلح « الادعاءات الأصلية » الذي تختتم به الفقرة الثانية من المادة 25 بمصطلح « الادعاءات السابقة »، لأن هذا الأخير هو المصطلح الذي يعبر عن المعنى - في نظرنا - ويستغرق في مدلوله كلاً من الادعاءات الأصلية و مذكرات الرد التي بمقتضاها قد سبق و تحدد موضوع النزاع.

و من ثم تصبح صياغة الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على النحو التالي:

«غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات السابقة» التي قدمت سابقاً في عريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الرد.

و الملاحظ كذلك في هذا الشأن أن المشرع الفرنسي في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975، قد استعمل مصطلح « Prétentions originaires » في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ، وليس « Prétentions principales » مثلما فعل المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 25 ، مع العلم أن أصل هذه الأخيرة مستمد من التشريع الفرنسي ، حيث جاء فيه ما يلي:

« Toutefois l'objet de litige peut être modifié par des demandes incidentes lorsque celles-ci se rattachent aux prétentions originaires par un lien suffisant ».

و بالتالي فإن التعبير عن مصطلح « Prétention originaire » بمصطلح الادعاءات الأصلية Prétentions principales هو في الحقيقة ترجمة لا تعبر عن المعنى الدقيق ، و الأصح - في نظرنا - الادعاءات السابقة .

و خلاصة القول إن المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 25 ، قد منح إمكانية تعديل موضوع النزاع إلى الخصوم باستعمال أداة فنية تسمى بالطلبات العارضة ، متى كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات السابقة التي سبق و قدمها الخصوم ، و ليس بالادعاءات الأصلية مثلما جاء في ختام الفقرة الثانية من المادة 25 .

المبحث الثاني: الطلب الإضافي على ضوء المادة 25

يقصد بالطلب الإضافي ، الطلب العارض الذي يبديه المدعي بعد تقديم طلباته الأصلية¹⁸ ، إذ يُفترض قبل تقديم هذا الطلب ، وجود خصومة قائمة ، سبق و نشأت عن إبداء الطلب الأصلي¹⁹ ، فيتناول الطلب الإضافي تعديل نطاقها بالزيادة أو النقصان من حيث الأطراف أو الموضوع أو السبب.

و يقابل هذا التعريف الفقهي للطلب الإضافي ، التعريف القانوني الذي أورده المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث جاء فيها ما يلي: « الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية ».

و الشاهد في هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد منح الإمكانية لتقديم الطلب الإضافي لكل واحد من أطراف النزاع، أي يجوز تقديمه من المدعي عليه أو من الغير سواء كان مدخلا أو مت دخلا في الخصام، بالإضافة إلى المدعي طبعه و هذا يحد في نظر الفقه التقليدي المتأثرين بالمجموعة الإجرائية الفرنسية القديمة لسنة 1806- بمثابة الخروج عن القاعدة الأصولية التي تحكم وسائل استعمال الدعوى، والتي تمنح الاختصاص في تقديم الطلبات الإضافية إلى المدعي فقط دون غيره من الخصوم²⁰.

والإجابة عن الإشكال الوارد في الفقرة الرابعة من المادة 25 لا تتأتى - في رأينا - إلا بتأصيل النص، من خلال الرجوع إلى الأصل الذي استمدت منه هذه الفقرة، و لا شك أنها مستمدة من قانون الإجراءات

المدنية الفرنسي الصادر عن المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975، من هنا سنحاول معرفة مدى محافظة المشرع الجزائري على روح النص الفرنسي عندما نقله إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
و فصل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الطلب الإضافي في التشريع الفرنسي:

المطلب الثاني: إعادة صياغة مفهوم الطلب الإضافي في الفقرة الرابعة من المادة 25

المطلب الأول: مفهوم الطلب الإضافي في التشريع الفرنسي

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الطلب الإضافي الذي اعتمده المشرع الفرنسي في المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر عن المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975، وهو الأصل الذي نقل عنه المشرع الجزائري مفهوم الطلب الإضافي، و أدخل عليه تعديلا طفيفا في الفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث سنقوم بالمقارنة بين النص الأصلي الوارد في التشريع الفرنسي ، و الكيفية التي نقله بها المشرع الجزائري إلى التشريع الوطني .
و إلى تفصيل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الطلب الإضافي في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

الفرع الثاني: مفهوم الطلب الإضافي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: مفهوم الطلب الإضافي في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

عرّف المشرع الفرنسي الطلب الإضافي بأنه الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بغرض تعديل طلباته السابقة ، وهذا ما جاءت به المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر عن المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975 ، حيث نصت على ما يلي:

« Constitue une demande additionnelle la demande par laquelle
Une partie modifie ses prétentions antérieures ²¹».

و الملاحظ في هذا النص أن المشرع الفرنسي قد منح الإمكانية في تقديم الطلبات الإضافية إلى كل أطراف النزاع، و لم يقصّر الأمر على المدعي فقط ، يستشف هذا من النص المذكور أعلاه ²²، حيث جاء فيه :
« ...La demande par laquelle **une partie** modifiassent prétentions antérieures.»

فمصطلح **Une partie** لا ينصرف إلى تعيين المدعي فقط، و إنما يفيد تعيين كل الأطراف سواء كانوا في مركز المدعي أو المدعى عليه أو المتدخل أو المدخل في الخصام.

أضف إلى هذا البيان، فأن المتعارف عليه في تقديم الطلبات الإضافية يكون بغرض تعديل الطلبات الأصلية ، غير أن المشرع الفرنسي لم يستخدم هذا المصطلح في المادة 65 و إنما استعمل مصطلح الادعاءات السابقة *Prétentions antérieures*.

و هذا ما جاء في ختام المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975

« Une partie modifie se **prétentions antérieures** », فمصطلح **Prétention antérieures** لا يترادف أبداً مع مصطلح **Prétentions principales** الذي يفيد الادعاءات الأصلية (أو الادعاءات الأساسية).

و لعلا لدافع- في نظرنا- الذي جعل المشرع الفرنسي يعتمد مصطلح **Prétention antérieures** بدلاً من **Prétentions principales** في المادة 65 ، يكمن في عدم تخصيص المدعي فقط بتقديم الطلب الإضافي، و لو فعل ذلك لاستخدم مصطلح **Prétentions principales**، و إنما هو لما مكن تقديم الطلب الإضافي لكل أطراف النزاع²³، كان لزاماً عليه أن يستعمل مصطلح الادعاءات السابقة **Prétentions antérieures**.

الفرع الثاني: مفهوم الطلب الإضافي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

لقد نقل المشرع الجزائري مفهوم الطلب الإضافي من التشريع الفرنسي الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975 ، و أدخل عليه تعديلاً طفيفاً يتمثل في استبدال مصطلح الادعاءات السابقة **Prétentions antérieures** الذي تختتم به المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بمصطلح الادعاءات الأصلية **Prétentions principales** ، حيث جاءت الفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، على النحو التالي:

« الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية » ، و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري بهذه الخطوة التي خطاها لم تكن له النية مسبقاً في الأخذ بالمفهوم الحديث للطلب الإضافي الوارد في المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر عن المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975، حيث كان قد صدّ المشرع الجزائري هنا ينصرف إلى المحافظة على المفهوم التقليدي للطلب الإضافي الصادر عن المجموعة الإجرائية الفرنسية القديمة لسنة 1806.

و لكن بالمقابل من هذا فإن المتمتع جيداً في المصطلحات الواردة في الفقرة الرابعة من المادة 25 يلاحظ أن المشرع الجزائري قد احتفظ بمصطلح "أحد أطراف النزاع" الوارد في المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

« ...La demande par laquelle *une partie* modifie... »

فمصطلح «أحد أطراف النزاع» هو مصطلح عام لا ينصرف إلى تعيين المدعي فقط ، بل يفيد تعيين كل الخصوم ، و بالتالي يستشف من هذا أن المشرع الجزائري قد وقع في بعض التناقض ، فلا هو أخذ بالمفهوم الحديث للطلب الإضافي الوارد في التشريع الفرنسي عن المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975 كما هو يّين في المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ، و لا هو أخذ قطعاً بالمفهوم التقليدي للطلب الإضافي الذي يعهّد اختصاص تقديمه للمدعي فقط دون بقية الخصوم كما هو وارد في المجموعة الإجرائية الفرنسية القديمة لسنة 1806 .

المطلب الثاني: إعادة صياغة مفهوم الطلب الإضافي في الفقرة الرابعة من المادة 25:

لقد وضحنا الإشكال الواقع في بعض المصطلحات المكونة لتعريف الطلب الإضافي في الفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و لتجاوز هذا الإشكال نقترح على المشرع الجزائري إما أن يَسْقِطَ مصطلح «...أحد أطراف النزاع...» و يستبدله بمصطلح «...المدعي...» وبذلك يكون قد اعتمد المفهوم القديم للطلبات الإضافية الوارد في المجموعة الإجرائية القديمة لسنة 1806 ، و إما أن يَسْلِبَ المشرع الفرنسي و يُوَعِدَ النص إلى أصله من خلال الرجوع إلى المصطلح Prétentions antérieures الذي سبق واستبدله بمصطلح Prétentions principales و بهذا يوافق التشريع الفرنسي الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975.

و إلى تفصيل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: صياغة مفهوم الطلب الإضافي وفق إجماع الفقه التقليدي

الفرع الثاني: صياغة مفهوم الطلب الإضافي على ضوء التشريع الفرنسي

الفرع الأول: صياغة مفهوم الطلب الإضافي وفق إجماع الفقه التقليدي

يتمثل الاتجاه التقليدي في المجموعة الإجرائية القديمة التي صدرت عن المشرع الفرنسي سنة 1806، من ضمن هذه المجموعة قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم .

و قد أجمع²⁴ الفقهاء التقليديون المتأثرون بما ورد في المجموعة الإجرائية الفرنسية القديمة لسنة 1806 على أن الطلب الإضافي، هو الطلب الذي يقدمه المدعي و ليس أحد أطراف النزاع مثلما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 25، فوفق هذا النظر يجب إسقاط مصطلح أحد أطراف النزاع و استبداله بمصطلح المدعي، حتى ينصرف مدلول الطلب الإضافي إلى أنه الطلب الذي يقدمه المدعي فقط بغرض تعديل طلباته الأصلية .

الفرع الثاني : صياغة مفهوم الطلب الإضافي على ضوء التشريع الفرنسي

لقد سبق و قلنا إن المشرع الجزائري قد نقل نص الفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، من المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر عن المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975 ، و قام بإدخال تعديل طفيف على محتوى النص الفرنسي ، حيث استبدل مصطلح الادعاءات السابقة Prétentions antérieures بمصطلح الادعاءات الأصلية Prétentions principales من دون أن يلقي بالاً إلى مصطلح " أحد أطراف النزاع " الذي تركه على عموميته

« ...La demande par laquelle une partie modifie... » .

و الحقيقة أن هذا التعديل الذي قام به المشرع الجزائري قد أفرغ النص الأصلي من محتواه.

و المشرع الفرنسي عندما استعمل مصطلح *Prétention antérieures* بدلا من مصطلح *Prétention principales* استعمل ذلك عن قصد و ليس عن غير علم، بحكم أنه لم يختزل تقديم الطلب الإضافي في المدعي فقط و لو فعل ذلك لاستخدم مصطلح *Prétentions principales* ، و إنما هو لما مكن تقديم الطلب الإضافي لكل طرف في النزاع *La demande par laquelle une partie modifie...* و الذي قد يكون في مركز المدعي أو المدعى عليه أو الغير المدخل أو المتدخل في الخصام ، كان لازماً عليه أن يستعمل مصطلح الادعاءات السابقة *Prétentions antérieures*.

و من هنا نقول إنه إذا أراد المشرع الجزائري أن يعتق المفهوم الفني للطلب الإضافي الذي جاء به المشرع الفرنسي في المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية²⁵ و الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975 ، فعليه أن يزيل مصطلح الادعاءات الأصلية الذي تختتم به الفقرة الرابعة من المادة 25، ويستبدله بمصطلح الادعاءات السابقة *Prétentions antérieures* حتى تستقيم الفقرة الرابعة من المادة 25 مع التشريع الفرنسي المستمدة منه، ومن ثم يصبح مفهوم الطلب الإضافي وفق شاكلته الأصلية على النحو التالي:

«الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته السابقة».

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة الكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري الطلب القضائي في المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . بالنسبة للطلب الأصلي تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يورد له تعريفا في المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و إنما نصّ على أحد العناصر المكونة له و هو موضوع النزاع ، و مسألة تحديد هذا الأخير هي محل خلاف بين اتجاهين ، اتجاه يقيمه فقط على الطلب الأصلي مثلما ينادي به رواد المجموعة الإجرائية الفرنسية القديمة لسنة 1806 ، و اتجاه يجاوزه إلى مذكرات الرد التي يقدمها الخصوم ، فأصلنا كل اتجاه على حدة ، و وضحنا الاتجاه الذي اعتنقه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 25 السالفة الذكر ، و هو الاتجاه الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975 .

و من ثم انتقلنا إلى مسألة تعديل موضوع النزاع التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 25 فقمنا بمقارنتها مع الأصل الذي استمدت منه ، و هو الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، فلاحظنا أن المشرع الجزائري عند نقله للتشريع الفرنسي قد غوّر المصطلح *Prétentions originaires* الوارد فيه، إلى مصطلح الادعاءات الأصلية *Prétentions principales* ، وهو ما خلّف إشكالا حول مسألة ارتباط الطلبات العارضة التي يقدمها الخصوم عند تعديل موضوع النزاع، فهل يُصوّر أن يتحدد موضوع النزاع بكل من الطلب الأصلي و مذكرات الرد، و عند تعديله بالطلبات العارضة نشترط لقبولها أن تكون مرتبطة فقط بالطلب الأصلي دون مذكرات الرد ؟ ألا يناقض

هذا الفقرة الأولى من المادة 25؟ ، و لتجاوز هذا الإشكال اقترحنا على المشرع الجزائري استبدال مصطلح الادعاءات الأصلية الذي تختتم به الفقرة الثانية من المادة 25 بمصطلح الادعاءات السابقة الذي يستغرق - في نظرنا - كلاً من الطلب الأصلي و مذكرات الرد، و بهذا يزول التناقض بين الفقرتين الثانية و الأولى من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما فيما يخص الطلب الإضافي فقد نقل المشرع الجزائري مفهومه من المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، إلا أن طريقة صياغته في الفقرة الرابعة من المادة 25 كانت بصفة ركيكة لا تعبر عن المعنى الفني الدقيق للنص الفرنسي الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975، و قد سبق و توقفنا عند التعديل الذي أدخله المشرع الجزائري عند نقله للنص الفرنسي ، حيث استبدل مصطلح الادعاءات السابقة *Prétentions antérieures* بمصطلح الادعاءات الأصلية *Prétention principales* في ختام الفقرة الرابعة من المادة 25، و اقترحنا على المشرع الجزائري أن يساير المشرع الفرنسي الذي لم يقصّر مسألة تقديم الطلب الإضافي على المدعي فقط ، و إنما منح إمكانية في تقديمه لكل أطراف النزاع ، فضلاً عن المدعي الذي يمكنه تقديم طلب إضافي بغرض تعديل طلبه الأصلي، فإن المدعي عليه كذلك ، قد مكّنه المشرع الفرنسي على ضوء المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية، من تقديم طلب إضافي بهدف تعديل طلبه المقابل الذي قدمه هو الآخر بصفة أصلية، ونفس الشأن بالنسبة للمتدخل و المدخل في الخصام، و وفقاً لنفس المادة من التشريع الفرنسي، حيث يمكنهم تقديم طلبات إضافية بغرض تعديل كل من طلبات التدخل و الإدخال التي قدموها هم كذلك بصفة أصلية.

و حتى يتحقق هذا، حريّ بالمشرع الجزائري أن يعيد صياغة الفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بما يوافق نصّها الأصلي في المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الوارد في المجموعة الإجرائية الجديدة لسنة 1975، و ذلك على النحو التالي: « الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل الطلبات السابقة. » ، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أعاد للفقرة الرابعة من المادة 25، روح التشريع الفرنسي المستمدة منه.

الهوامش:

1- قانون رقم (08-09) ، المؤرخ في 18 صفر 1429* الموافق لـ: 25 فبراير 2008، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429* الموافق لـ: 23 أبريل 2008، من الصفحة رقم 3 إلى الصفحة رقم 95.

2- جاء في المادة 25 من قانون 08 – 09 ما يلي : «يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الرد .

غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة ، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية .
تتحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية و الإضافية و بالطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية .
الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية .

الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة ، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه».

3- Nouveau code de procédure civile , Dalloz , paris , 1999.

4- أمينة مصطفى النمر ، الدعوى و إجراءاتها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 126.

5- محمد محمود إبراهيم ، النظرية العامة للطلبات العارضة ، دار الفكر العربي ، مصر ، ص 29.

6- محمد أحمد مليجي ، التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض ، الجزء الأول ، د . د . ن ، د . ت . ط ، مصر ، ص 763.

محل خلاف في الفقه الفرنسي ، حيث هناك من يرى أنه مرادف (la demande initiale) -يُعدّ مصطلح 7
Thierry le bars و Jacques héron يقول في هذا الشأن la demande introductive d'instance المصطلح
« aux termes de l'article 53 de code de procédure civile, la demande initiale constitue le premier acte d'un procès.
C'est pourquoi elle est encore appelée demande introductive d'instance, les deux expressions sont synonymes et peuvent être employées indifféremment... », Droit judiciaire privé, édition lextenso, paris, 6ème édition, page 109.

و هناك اتجاه في الفقه من أعاب على المشرع الفرنسي استعمال مصطلح la demande initiale في المجموعة
الإجرائية الجديدة بدلاً من la demande introductive d'instance، حيث تقول في هذا الشأن

Mélinadouchy-oudot:

« la demande initiale est toujours une demande principale, une demande est en effet dite principale quand elle a pour résultat d'établir pour la première fois un lien juridique d'instance entre deux personnes.

Ce caractère ne lui est pas attaché exclusivement puisque l'intervention d'un tiers en cours d'instance présente aussi un caractère principal.

C'est pourquoi, mieux vaut utiliser l'expression « demande introductive d'instance », élément qui lui spécifique au regard des demandes incidentes », procédure civile, l'action en justice - le procès – les voies de recours, gualino éditeur, 3^{ème} édition, page 119.

- 8- يقول في هذا الشأن المستشار عمر زودة ، « ...إن تحديد عناصر الطلب القضائي في كل دعوى تعتبر من المسائل الأولية التي يجب حلها ، حيث يتطلب من القاضي أن يقوم بتحديد ما ، وهي : الخصوم وموضوع النزاع وسببه ، فإذا قام بتحديد هذه العناصر تحديدا صحيحا ، يكون قد وضع يده على حل ذلك النزاع .. » ، الطلب القضائي ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 1994 ، ص 305 .
- 9- لتفصيل أكثر حول عناصر الطلب القضائي و بالأخص عنصر موضوع النزاع ، راجع مقال المستشار عمر زودة الذي جاء تحت عنوان الطلب القضائي ، المجلة القضائية ، العدد الأول لسنة 1994 ، ص 305 و ما بعدها .
- 10- أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1433 هـ / 2012 م ، ص 170 .
- أمينة مصطفى النمر ، المرجع السابق ، ص 126 .
- مفلح عواد القضاء ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013 ، ص 284 .
- عباس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1430 هـ / 2009 م ، ص 243 .
- نشأت محمد الأخرس ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، الجزء الثاني - الدعوى وإجراءاتها - دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1433 هـ / 2012 م ، ص 336 .
- 11- يقصد هنا موضوع النزاع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- 12- أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 171 .
- 13- عمر زودة ، الطلبات العارضة ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 1999 ، ص 49 .
- 14- عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 243 .
- 15- « la demande incidente présente aussi des avantages ...d'une part, la demande incidente évite la multiplication des procès juxtaposés. Le regroupement des demandes à l'intérieur d'une seule instance diminue les soucis et les frais. D'autre part, le regroupement de toutes les demandes relatives à une affaire permet au juge d'en avoir une vue globale et donc de mieux en appréhender les éléments. A l'inverse, la dispersion des demandes aboutit à ne donner au juge qu'une vue partielle des choses » , jacques héron et Thierry le bars, l'ouvrage précédant, page 114.
- 16- أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 170 .
- 17- لو سلمنا جدلاً أن مسألة قبول الطلبات العارضة المقدمة من الخصوم عند تعديلهم لموضوع النزاع ، معقّدة فقط على شرط الارتباط بالطلب الأصلي ، لكان موضوع النزاع بمفهوم المخالفة يتحدد فقط بالطلب الأصلي الوارد في عريضة افتتاح الخصومة ، أي أن نطاق الخصومة من حيث الأطراف و الموضوع و السبب يتحدد فقط بالطلب الأصلي المقدم من المدعي ، و هذا في الحقيقة رأي الاتجاه التقليدي عند تحديده لنطاق الخصومة من حيث موضوعها ، و هو الرأي الذي هجره المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما أقر بأن مسألة تحديد موضوع النزاع تكون بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الرد .

- 18- أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية، دار الجامعية، لبنان ، ص 242.
- 19- أحمد محمد مليجي ، المرجع السابق ، ص 763.
- 20- «إن القواعد العامة التي تحكم الطلبات العارضة تفيد أنه عندما تقدم هذه الأخيرة من المدعي تسمى بالطلبات الإضافية، و عندما تقدم من المدعى عليه تسمى بالطلبات المقابلة ،و عندما تقدم من الغير تسمى بطلبات التدخل، و عندما تقدم من الخصوم في مواجهة الغير تسمى بطلبات الإدخال»، عمر زودة ،الطلبات العارضة ، المرجع السابق ، ص 50.
- 21- Antérieur / eue : adjectif signifie : qui est avant, qui précède dans le temps. V. **précédent**. Rétablirl'étatdechoseantérieur. Son contraire c'est Ultérieur., Paul robert, dictionnaire de français primordial, paris, 1971, page 42.
- 22- « le compte tenu de la généralité des termes de l'article 65 de code de procédure civile, il est admis que la demande additionnelle peut émaner de toute partie à l'instance qui a antérieurement formé une demande, quelle qu'elle soit.
C'est dire qu'elle peut modifier tant la demande initiale, qu'une demande reconventionnelle ou une demande en intervention... », serge Guichard – Philippe hoonakker, droit et pratique de la procédure civile, édition delta- dalloz, paris, 1998, page 569.
- 23- « Aux termes de l'article 65 de code de procédure civile, la demande additionnelle peut être formée par le demandeur initial, par le défendeur initial ayant formé une demande reconventionnelle dont il veut modifier, par le tiers si son intervention était principale... », mélinadouchy-oudot, l'ouvrage précédant, page 124.
- 24- أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 164.
- أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، ص 140.
- أحمد محمد مليجي ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 763.
- أحمد خليل، المرجع السابق، ص 242.
- عمر زودة ، الطلبات العارضة ، المرجع السابق ، ص 50.
- معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 187.
- مفلح عواد القضاء ، المرجع السابق ، ص 285.
- نشأت محمد الأخرس ، المرجع السابق ، ص 338.
- 25- فيرأينا هذا ما نراه صائباً.

استنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأممية حول قانون حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة بفرنسا

Conclusions of the UN Human Rights Committee on the Law Prohibition of covering the face in public places in France

حمادي خيرة¹،

¹ كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، k.hammad@univ-alger.dz

تاريخ النشر: مارس / 2020

تاريخ القبول: 20/01/2021

تاريخ الإرسال: 15/09/2019

الملخص:

منذ سنوات توالى انتشار حظر النقاب في بعض الدول الأوروبية، وكانت فرنسا سباقة لذلك بإقرارها حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة بموجب القانون رقم 1192-2010. رغم ذلك فإن القانون يعدّ مثار انتقادات داخل فرنسا وخارجها. ومن قبيل ذلك، الآراء التي اعتمدتها اللجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان والتي أعابت فيها القانون الفرنسي، حيث خلصت في استنتاجاتها إلى انتهاك فرنسا للحقوق التي يكفلها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكان ذلك بمناسبة نظرها بلاغين اعتمدت آراءها بخصوصهما عام 2018.

لقد كانت هذه الآراء تأكيداً لموقف اللجنة فيما يتعلق بقوانين حظر ارتداء الرموز الدينية في فرنسا، حيث سبق للجنة أن اعتمدت آراءً مماثلة حول قانون حظر الحجاب. عمومًا، إنّ استنتاجات اللجنة بخصوص قانون حظر ارتداء النقاب في فرنسا من شأنها أن ترقى إلى مساهمة لافتة للجنة في إثراء معايير حقوق الإنسان والتأكيد على أهمية التفسيرات المختلفة لهذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - قانون الحظر - النقاب - فرنسا.

Abstract :

For years, the burqa ban has been widespread in some European countries, and France was first to do so by adopting a ban on face coverings in public places under Act No. 1192-2010. The law, however, is a source of criticism within and outside France. For example, the Views adopted by the Human Rights Committee, which flawed French law, concluded in its conclusions that France violated the rights guaranteed by the International Covenant on Civil and Political Rights, on the occasion of its consideration of two communications adopted on 2018. In general, the Committee's conclusions would amount to a remarkable contribution to the Commission in enriching human rights standards and emphasizing the different interpretations of these rights.

Key words : Human Rights Committee - Law of prohibition - Niqab - France.

المقدمة:

منذ سنوات توالى انتشار حظر النقاب في بعض الدول الأوروبية، وكانت فرنسا سباقة لذلك بإقرارها حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة بموجب القانون رقم 1192-2010 المؤرخ في 11 أكتوبر 2010، وقد دخل حيز النفاذ أبريل 2011. و اعتمد القانون من طرف الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ مع اعتراض صوت واحد فقط، بعد مناقشة واسعة النطاق. وأنشئت لجنة برلمانية في هذا السياق، جمعت بين ممثلين منتخبين من جميع الأطياف السياسية وشرعت في الاستماع إلى الآراء المختلفة للعديد من الأشخاص من داخل المجتمع المدني بمن فيهم مسلمون وغير مسلمين¹.

رغم ذلك، فإنّ القانون يعدّ مثار انتقادات جهات حقوقية و موضوع خلافات وادعاءات داخل فرنسا وخارجها. ومن قبيل ذلك، الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأُممية والتي أعابت فيها قانون الحظر الفرنسي وخلصت من خلاله إلى انتهاك فرنسا للحقوق التي تكفلها المادتين 18 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكان ذلك بمناسبة نظرها بلاغين قُدم إليها في عام 2016 واعتمدت آراءها بخصوصهما بتاريخ 23 أكتوبر 2018.

في الواقع، تُعدّ هذه المرة الثانية التي تعتمد فيها اللجنة المعنية آراءً ضد فرنسا بخصوص انتقاد قانون يتعلق بارتداء الرموز الدينية، وفي وقت وجيز. حيث اعتمدت اللجنة آراء مماثلة بتاريخ 10 أوت 2018 في قضية Baby Loup حول قانون حظر الحجاب في مكان العمل²، و ما كاد ينتهي النقاش بخصوص هذه الآراء حتى تكرر نقاش آخر بمناسبة آراء اللجنة المعنية حول قضيتي مسلمتين عوقبتا بسبب ارتدائهما النقاب في الأماكن العامة.

لذلك يهدف هذا المقال إلى مناقشة الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الأُممية المعنية بحقوق الإنسان حول قانون حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة بفرنسا، من خلال طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى صلاية مبررات القانون رقم 1192-2010 المتضمن حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة بفرنسا في مواجهة الادعاءات بانتهاكات الحقوق التي تضمنتها المادتين 18 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ؟

للإجابة على هذا التساؤل سيتم تحليل العناصر الآتية:

- 1- الادعاءات بانتهاك القانون الفرنسي المتعلق بحظر تغطية الوجه في الأماكن العامة للحقوق التي تضمنتها المادتين 18 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:
- 1-1 وقائع البلاغين موضوعي آراء اللجنة الأُممية المعنية بحقوق الإنسان:
- 1-2 مضمون القانون الفرنسي المتعلق بحظر تغطية الوجه في الأماكن العامة:
- 1-3 تفحص مضمون المادتين 18 و 26 من العهد الدولي:

2- تفحص اللجنة لمبررات قانون الحظر على ضوء المادتين 18 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

1-2 مبررات قانون الحظر على ضوء المادة 18 :

2-2 مبررات قانون الحظر على ضوء المادة 26 :

1- الادعاءات بانتهاك القانون الفرنسي المتعلق بحظر تغطية الوجه في الأماكن العامة للحقوق التي تضمنتها المادتين 18 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

1-1 وقائع البلاغين موضوعي آراء اللجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان:

استنادا إلى وثائق اللجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان تتعلق الآراء محل الدراسة ببلاغين اثنين³، على النحو الآتي:

أ- وقائع البلاغ الأول رقم 2747/2016: يخص صاحبة البلاغ، السيدة صونيا ياكز مسلمة ترتدي النقاب، ادّعت أنّ فرنسا انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المادتين 18 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتتلخص الوقائع في استوقاف صاحبة البلاغ بتاريخ 6 أكتوبر 2011 للتحقق من هويتها أثناء ارتدائها النقاب في الشارع في مدينة نانث، ثمّ الحكم عليها بارتكاب مخالفة بسيطة تتمثل في ارتداء ملابس تخفي وجهها في مكان عام.

ب- وقائع البلاغ الثاني رقم 2807/2016: يخص صاحبة البلاغ، السيدة مريانا حجاج التي ادّعت أنّ فرنسا انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المادتين 18 و 26 من العهد، وتتلخص الوقائع في استوقاف صاحبة البلاغ بتاريخ 21 نوفمبر 2011 للتحقق من هويتها أثناء ارتدائها النقاب في الشارع في مدينة نانث، ثمّ الحكم عليها بارتكاب مخالفة بسيطة تتمثل في ارتداء ملابس تخفي وجهها في مكان عام. تبعاً لذلك، تمّ صدور حكمين مماثلين على كلّ من صاحبتَي البلاغين بتاريخ 26 مارس 2012، كلاهما قضى بإدانة صاحبتَي البلاغين بغرامة مالية قدرها 150 أورو.

2-1 مضمون القانون الفرنسي المتعلق بحظر تغطية الوجه في الأماكن العامة:

يحتوي القانون رقم 2010-1192 المؤرخ في 11 أكتوبر 2010 المتضمن حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة⁴ على سبع مواد، ينص في مادته الأولى على مبدأ عدم جواز تغطية الوجه في الأماكن العامة كما يلي: (لا يجوز لأي شخص كان ارتداء ملابس بقصد إخفاء الوجه في الأماكن العامة) ، كما تنص المادة الثانية في الفقرة الأولى على تحديد المقصود بالأماكن العامة كما يلي: (المراد بالأماكن العامة هو الطرق والممرات العامة، والأماكن المفتوحة للجمهور أو المخصصة لتقديم خدمة عامة)، أما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على مجموعة من الاستثناءات التي بموجبها يمكن تجاوز الحظر المفروض بوجود قواعد قانونية تسمح بذلك و تقتضيها أسباب محددة كما يلي: (الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى لا ينطبق إذا كانت الأحكام القانونية أو التنظيمية تلزم برداء ما، أو تجيزه أو إذا كان للرداء ما يبرره من أسباب صحية أو مهنية، أو إذا كان جزءاً من الممارسات الرياضية أو من الأعياد، أو

المناسبات الفنية أو التقليدية) ، أما الجزاء على مخالفة الحظر الذي تنص عليه المادة الأولى يعاقب عليه بالغرامة المقررة على المخالفات من الدرجة الثانية، كما أن الإلزام بحضور دورة تدريبية في المواطنة المنصوص عليه في المادة 131-16 من قانون العقوبات يمكن أن ينطبق به في نفس الوقت مع الغرامة أو بدلها، وهذا حسب نص المادة الثالثة من قانون الحظر. أما أقصى العقوبات المقررة بمقتضى هذا القانون تتعلق بحالة إجبار الشخص على تغطية وجهه، وقد تضمنتها المادة الرابعة كما يلي: (كل من أجبر شخصا أو عدة أشخاص على إخفاء وجههم بالتهديد، أو العنف، أو الإكراه، أو سوء استخدام السلطة، أو النفوذ على أساس نوع الجنس يعاقب بالسجن عاما واحدا وغرامة قدرها 30.000 أورو، وإذا كان هذا الفعل ضد شخص قاصر، فتضاعف العقوبة إلى السجن لمدة سنتين وغرامة قدرها 60.000 أورو).

3-1 تفحص مضمون المادتين 18 و 26 من العهد الدولي:

لقد ادّعت كلا من صاحبتَي البلاغين أنّ حظر إخفاء وجههما في الأماكن العامة وإدانتهما بارتداء النقاب بموجب القانون رقم 1192-2010 يشكلان انتهاكا لحقوقهما بموجب المادتين 18 و 26 من العهد، أمّا الدولة الطرف فقد دفعت بأنّ القانون رقم 1192-2010 يقتضيه تحقيق هدفين هما حماية النظام العام والسلامة العامة، وحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم. لذلك سيكون من المهمّ تفحص نص المادتين 18 و 26 من العهد⁵، أمّا يخصّ دفع الدولة الطرف فسيأتي ذكرها في سياق التحليل.

1- مضمون المادة 18 : تتضمن أربع فقرات، تنص على ما يلي:

- لكلّ إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، و يشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حِدا.

- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يُخلّ بحرّيته في أن يدين بدين ما، أو بحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلّا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السّلامة العامة أو النظام العام أو الصّحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية.

-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقاً لقناعاتهم الخاصة)).

بتفحص نص المادة 18 يتبين أنها تشتمل على مسائل متعدّدة بخصوص الحرية الدينية، حيث نصت الفقرة الأولى على الحق في الحرية الدينية بالإقرار بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين الذي يشتمل على الحق في حرية اعتناق أي دين أو معتقد، وعلى الحق في حرية إظهار الدين أو المعتقد، ونصت الفقرة الثانية على عدم جواز الإكراه على الدين أو المعتقد، أمّا الفقرة الثالثة نصت على إمكانية

إخضاع الحق في إظهار الدين أو المعتقد إلى بعض القيود التي يسمح بها القانون وتقتضيها الضرورة حماية للسلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، حيث كان مضمون هذه الفقرة محور تحليل واستنتاجات خبراء وأعضاء اللجنة المعنية- كما سيلبي في السياق- بسبب موضوع ادعاءات البلاغين التي تتمحور حول فرض قيود على الحرية الدينية مخالفة لأحكام العهد. أمّا الفقرة الرابعة نصت على حق الآباء والأوصياء في نقل معتقداتهم الدينية لأطفالهم.

أ- **مضمون المادة 26:** تنص على ما يلي: ((الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أيّ تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. في هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أيّ تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعّالة من التمييز لأيّ سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب)).

إنّ المادة 26 تنص على أنّ جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في الحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون تمييز وأتّه يتعيّن أن تكفل القوانين لجميع الأشخاص حماية متساوية و فعّالة.

تجدر الإشارة إلى أنّ كلا من صاحبتَي البلاغين اتخذتا مجموعة خطوات للطعن في الحكمين، وقد استنفذتا سبل الانتصاف المحلية بشكل معقول وفقا للجنة المعنية⁶، ونظرا لتطابق المسائل القانونية المثارة في فحوى البلاغين، نظرتهما اللجنة في نفس الجلسة⁷.

من الناحية الشكلية، تطابق مضمون آراء اللجنة المعتمدة بخصوص كلا البلاغين، وقد أرفقت تلك الآراء برأي مؤيّد مشترك لمجموعة من الأعضاء، و رأي مؤيّد مشترك لعضوين، و رأيين فرديين مخالفين لعضوين⁸.

2- تفحص اللجنة لمبررات قانون حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة على ضوء المادتين 18 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

كما سبق الذكر، فقد ادّعت كلا من صاحبتَي البلاغين أنّ حظر إخفاء وجههما في الأماكن العامة وإدانتهما بارتداء النقاب بموجب القانون رقم 1192-2010 يشكلان انتهاكا لحقوقهما بموجب المادتين 18 و 26 من العهد، أمّا الدولة الطرف فقد دفعت بأنّ القانون رقم 1192-2010 يقتضيه تحقيق هدفين هما حماية النظام العام والسلامة العامة، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم ، لذلك حرصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استنتاجاتها على انتهاج التأكيد على إمكانية فرض القيود على حرية إظهار الدين مع التأكيد أيضا على أهمية المعايير الموضوعية المعقولة والمتناسبة التي تجعل من تلك القيود مبررة ومقبولة، ثم إسقاط ذلك على ادعاءات صاحبتَي البلاغين ، وهذا على ضوء المادتين 18 و 26 من العهد الدولي.

2-1 تفحص مبررات قانون حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة على ضوء المادة 18 :

بعد تفحص جميع المعطيات التي أتاحها الطرفان في كلا البلاغين للجنة، فقد توصلت هذه الأخيرة إلى أنّ الحظر المفروض بموجب القانون رقم 1192-2010 يُشكل قيداً على حرية صاحبتَي البلاغ في المجاهرة بدينهما أو معتقداتهما - بارتدائهما نقابهما- بالمعنى المحدد في المادة 1/18 من العهد. غير أنّ اللجنة ارتأت أنّه يقع عليها تحديد ما إذا كان هذا التقييد جائزاً بموجب المادة 3/18 من العهد، لذلك لجأت للتذكير بفحوى تعليقها العام رقم 22 في فقرته 8 حيث قالت إنّ المادة 3/18 لا تسمح بتقييد المجاهرة بالدين أو العقيدة إلاّ إذا كان القانون ينص على قيود ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية. وتذكر اللجنة أيضاً أنّه ينبغي تفسير الفقرة 3 من المادة 18 تفسيراً دقيقاً: فلا يسمح بفرض قيود لأسباب غير محددة فيها، ولا يجوز تطبيق القيود إلاّ للأغراض التي وضعت من أجلها، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه و أن تكون متناسبة معه، ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها على نحو تمييزي⁹.

ولاحظت اللجنة أنّ الدولة قد أشارت إلى هدفين يعتزم القانون تحقيقهما، وهما حماية النظام العام والسلامة العامة، وحماية حقوق الآخرين وحياتهم.

أ- بالنسبة للهدف الأول: حماية النظام العام والسلامة العامة

بالنظر إلى الدفع الذي قدمته الدولة الطرف بخصوص وجوب أن يتسنى لها تحديد هوية جميع الأفراد عند الضرورة من أجل تفادي المخاطر التي تهدد أمن الأشخاص أو الممتلكات ومكافحة انتحال الهوية، لقد عبّرت اللجنة على أهميّة ضرورة تمكّن الدول في سياقات معينة من اشتراط إظهار الأفراد لوجوههم في ظروف محددة تنطوي على خطر يمس السلامة العامة أو النظام العام، أو لأغراض التحقق من الهوية، غير أنّ اللجنة لاحظت أنّ قانون الحظر لا يقتصر على هذه السياقات بل أنّه يحظر بصفة شاملة ارتداء أغطية وجه معينة في الأماكن العامة في جميع الأوقات، ولم تتمكن الدولة الطرف من إثبات كيف يشكل ارتداء النقاب في حد ذاته تهديداً للسلامة العامة أو للنظام العام و من شأنه أن يبرر هذا الحظر المطلق، ولم تقدم الدولة الطرف أيّ مبرر أو تفسير من زاوية السلامة العامة لأسباب حظر ارتداء النقاب في حين أنّ تغطية الوجه لأغراض رياضية وفنية وغير ذلك من الأغراض التقليدية والدينية، مسموح به. وأضافت اللجنة قولها بأنّ الدولة الطرف لم تثبت أنّ الحظر الوارد في القانون رقم 1192-2010 متناسب مع هدف حماية السلامة العامة والنظام العام بالنظر إلى التأثير الكبير للحظر على صاحبتَي البلاغين بصفتها امرأتان ترتديان النقاب، كما أنّها لم تحاول إثبات أنّ الحظر هو التدبير الأقل تقييداً اللازم لضمان حرية الدين أو المعتقد¹⁰.

في هذا السياق، وفي تأييد هذا الموقف جاء في رأي مشترك لأعضاء اللجنة: إننا نتفق مع أغلبية أعضاء اللجنة في أن فرنسا، الدولة المدعى عليها، لم تُقدّم تفسيراً وافياً للأسباب الأمنية التي يمكن أن تبرر فرض حظر كلي على ارتداء المرأة المسلمة للنقاب ولا سيما في ضوء تطبيق الاستثناءات، بموجب قانون الحظر، على أشكال أخرى من الستر الكامل للوجه¹¹.

في تأييد آخر لأراء اللجنة جاء في رأي مشترك لعضوين: إن الدولة الطرف لم تثبت وجود تهديد شامل وكبير ومحدد من شأنه أن يبرر فرض حظر كلي على ارتداء النقاب في الأماكن العامة. كما أنها لم تثبت أن الحظر الكلي ضروري ومتناسب مع الهدف المشروع المعلن عنه والمتمثل في تعزيز السلامة العامة، ولا متناسب معه¹².

ب- بالنسبة للهدف الثاني: حماية حقوق الآخرين وحياتهم

لقد ناقشت اللجنة هذا الهدف من خلال مسألتين:

مشروعية الهدف عبر مفهوم العيش معا، ومدى ضرورة و تناسب قانون حظر ارتداء النقاب كتدبير يحقق الغاية منه، على النحو الآتي:

مفهوم العيش معا:

برّرت الدولة الطرف قانون الحظر بحماية حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية بموجب المادة 3/18 و تفسيرها للاستثناءات الواردة في هذه الفقرة عبر مفهوم العيش معا و احترام الشروط الدنيا للحياة في المجتمع، وبأن الأماكن العامة هي أهم مكان تحدث فيه الحياة الاجتماعية ويتواصل فيه الناس فيما بينهم، و أن إظهار وجه الشخص يدل على قبوله لأن يتعرف عليه الشخص المتحاور معه وعدم إخفاء إطاره الذهني بصورة غير عادلة، وهذا يُشكّل الحد الأدنى من الثقة الضرورية للعيش معا في مجتمع قائم على المساواة والانفتاح. غير أن اللجنة لاحظت أنه يتعين تفسير الاستثناءات الواردة في المادة 3/18 بدقة وعدم تطبيقها في المطلق، ففي سياق وقائع البلاغين المنظورين فإن مفهوم العيش معا موغل في الإبهام والتجرد، حيث لم تحدد الدولة الطرف أي حقوق أو حريات أساسية للآخرين ستأثر من وجود بعض النساء المنتقبات في الأماكن العامة، فالعهد لا يحمي الحق في التفاعل مع أي فرد في الأماكن العامة والحق في عدم الانزعاج من الأشخاص الآخرين الذين يرتدون النقاب، ومن ثم فلا يمكن أن يوفر هذان الحقان أساساً لفرض قيود مسموح بها بالمعنى المحدد في المادة 3/18¹³.

في هذا السياق، وفي تأييد هذا الموقف جاء في رأي مشترك لأعضاء اللجنة: إننا نتفق مع أغلبية أعضاء اللجنة في أن الدولة الطرف لم تُقدّم تفسيراً مُقنعاً يبيّن كيف يمكن أن تكون مصلحة العيش المشترك مُبرراً لإرغام أفراد أقلية دينية، تحت طائلة التعرض لعقوبات جنائية، على ارتداء لباس يساعد في إقامة علاقات اجتماعية طبيعية¹⁴.

وفي تأييد آخر لأراء اللجنة جاء في رأي مشترك لعضوين: فيما يتعلق بحقوق الآخرين وحياتهم الأساسية وبمفهوم العيش المشترك، اللذين تربط بهما الدولة الطرف هذا الهدف، لا يُعرّف بوضوح ما هي

الحقوق الأساسية المقصودة بالحماية على وجه التحديد، ويكتنف الغموض أيضاً موقف الدولة الطرف بشأن كيفية مراعاة هذا المفهوم لمبدأ احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك الأقليات الدينية، من أجل الحفاظ على قيمة التعددية الدينية وتجنب إساءة الأغلبية لاستعمال مركز القوة المهمين¹⁵.

مدى الضرورة والتناسب:

لقد واصلت اللجنة في انتقادها لحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم عبر مفهوم العيش معا باعتباره هدف بررت به الدولة الطرف قانون حظر ارتداء النقاب، حيث لاحظت إلى أنه حتى مع افتراض اعتبار مفهوم العيش معاً هدفاً مشروعاً بالمعنى المحدد في المادة 3/18، فإن الدولة الطرف لم تثبت أن الحظر الجنائي المفروض على وسائل معينة لتغطية الوجه في الأماكن العامة، والذي يُشكّل تقييداً كبيراً لحقوق صاحبتَي البلاغين وحرّياتهما بوصفهما امرأتان مسلمتان ترتديان النقاب، يتناسب مع ذلك الهدف، أو أنه أقل الوسائل تقييداً لتحقيق حماية الدين أو المعتقد. تبعاً لما سبق رأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن تقييد حرية صاحبتَي البلاغين في المُجاهرة بدينهما أو مُعتقدهما، من خلال ارتداء النقاب، ضروري ومُتناسب بالمعنى المحدد في المادة 3/18 من العهد. لذلك خلصت اللجنة إلى أن الحظر المُستحدث بموجب القانون رقم 1192-2010، وإدانة صاحبتَي البلاغين بموجبه لارتدائهما النقاب يشكلان انتهاكاً لحقوق صاحبتَي البلاغين بموجب المادة 18 من العهد¹⁶.

2-2 تفحص مبررات قانون حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة على ضوء المادة 26 :

فيما يتعلق بادعاءات صاحبتَي البلاغين بموجب المادة 26 من العهد ومفادها أن الأثر المترتب على القانون المعني هو التمييز غير المباشر ضدّ الأقلية من المسلمات اللاتي يرتدين النقاب، لقد لاحظت اللجنة أن القانون رقم 1192-2010 بالرغم من صياغته بعبارات عامة يشمل استثناءات لمعظم سياقات تغطية الوجه في الأماكن العامة، ممّا يحدّ من إمكانية تطبيق الحظر إلى ما يتجاوز بالكاد النقاب الإسلامي، وأن القانون ينفذ في المقام الأول ضد النساء اللاتي يرتدين النقاب، ومن ثمّ تلاحظ اللجنة من خلال نص القانون، والنقاش الذي دار قبل اعتماده وتنفيذه في الممارسة العملية، أن القانون يطبق في المقام الأول على النقاب الإسلامي وهو شكل من أشكال الشُعائر الدينية وتحديد الهوية لأقلية من النساء المسلمات¹⁷.

لقد أشارت اللجنة إلى أن كلّ تفرقة تستند إلى الأسس الواردة في المادة 26 لا ترقى إلى التمييز طالما كانت قائمة على معايير معقولة وموضوعية سعياً لتحقيق هدف مشروع بموجب العهد، لذا حرصت على التحقق عمّا إذا كانت التفرقة في معاملة صاحبتَي البلاغ اللتين ترتديان النقاب، بالنظر لحالات تغطية الوجه المأذون بها في إطار الاستثناءات المحددة في القانون تتسم بمعقولية الهدف وموضوعيته ومشروعيته. تبعاً لذلك، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أيّ تفسير يوضح السبب في أن الحظر الشامل على نقاب صاحبتَي البلاغ معقول أو مبرر، خلافاً للاستثناءات المسموح بها، وتلاحظ كذلك أن الحظر الشامل على النقاب يستند على فرضية أن النساء اللاتي يرتدين النقاب مرغبات على ذلك،

وبينما تقر اللجنة بأنّ بعض النساء قد يتعرضن لضغوط أسرية أو اجتماعية لتغطية وجوههن ، تلاحظ أنّ ارتداء النقاب يمكن أن يكون اختياريًا، كما هو الحال في قضيتي صاحبتَي البلاغين. لذلك ترى اللجنة أنّ الحظر المفروض بموجب المادة الأولى من القانون يؤثر بشكل غير متناسب على صاحبتَي البلاغين بصفتهم امرأتان مسلمتان تختاران ارتداء النقاب، ويُقيم بينهما وبين غيرهما من الناس، الذين يغطون وجوههم أحيان في الأماكن العامة بصورة قانونية، تمييزًا غير ضروري ولا يتناسب مع مصلحة مشروعة، وهو بذلك غير معقول. وتستنتج اللجنة من ذلك أنّ الحكمين ضد صاحبتَي البلاغين وتطبيقهما يُشكلان شكلاً من أشكال التمييز المتعدّد الجوانب القائم على أساس نوع الجنس والدين ، في انتهاك للمادة 26 من العهد¹⁸.

في سياق ما توصلت إليه اللجنة حول التمييز، بدى للبعض أنّ استخدام اللجنة لمفهوم التمييز المتعدد الجوانب قوي للغاية و مبتكر، فوفقاً لأستاذة القانون **ستيفاني هينيت فوشيز** بمناسبة تحليلها لقضية **Baby Loup** - المشار إليها في مقدمة المقال - " فإن الكيفية التي بلورت بها لجنة حقوق الإنسان مفهوم متعدّد الجوانب ذو أهمية كبيرة من وجهة نظر التاريخ المفاهيمي لقانون عدم التمييز لاسيّما إذا أخذنا بعين الاعتبار الفرص الضائعة من قبل المحاكم الأوروبية و إحجامها عن تبني المفهوم"¹⁹.

تبعاً لذلك، إنّ ابتكار هذا المفهوم سمح للجنة المعنية بحقوق الإنسان بتولي وضعية خاصة واتخاذ موقف خاص بها، فكما كان الشأن في قضية **Baby Loup** ، قامت اللجنة ببلورة و تفعيل مفهوم التمييز المتعدّد الجوانب موضحّة خصوصية التمييز الذي وقع على صاحبتَي البلاغين اللذين تعرضتا للتمييز بوصفهما امرأتين، وبوصفهما مسلمتان²⁰.

لقد توصلت اللجنة إلى أنّ الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحبتَي البلاغين بموجب المادتين 18 و 26 من العهد. ولم تكن بذلك، حيث ختمت آراءها بشأن كلا البلاغين بالقول إنّ الدولة الطرف ملزمة بأن تُوفّر لصاحبتَي البلاغين تدابير الترضية المناسبة والتعويض المالي المناسب عن الضرر الواقع. كما أنّه يقع عليها التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل بوسائل منها مراجعة القانون رقم 2010-1192 في ضوء التزاماتها بموجب العهد، ولا سيّما المادتان 18 و 26 منه. وأضافت: بأنّها تودّ أن تتلقّى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوم، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ²¹.

بعد اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استنتاجاتها، جاء في موقع الدبلوماسية الفرنسية وهو الموقع الإلكتروني لوزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية، أنّ فرنسا تذكر بقانون عام 2010 الذي يحظر تغطية الوجه في الأماكن العامة في حال كان ذلك يتناقض مع مبدأ الإخاء ومع الحد الأدنى من قيم المجتمع الديمقراطي والمنفتح، و عليه، يتمتع كلّ فرد بحرية ارتداء أي لباس يعبر عن معتقداته الدينية في الأماكن العامة، شريطة إبقاء الوجه ظاهراً. وجاء أيضاً أن فرنسا تشدّد على الشرعية الكاملة لهذا القانون الذي يرمي إلى توفير جميع الظروف المواتية للعيش المشترك الذي يعدّ ضرورياً من أجل ممارسة كامل الحقوق المدنية والسياسية التي تتمسك بها فرنسا والتي تروّجها في نشاطها الدولي²². لذلك هي

تذكر أيضا بالمجلس الدستوري الذي أقرّ بأنّ قانون حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة يمثل للدستور، وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي اعتبرت في القرار المؤرخ في الأول يوليو 2014 أنّ هذا القانون لا يمسّ بحرية الضمير وحرية الدين وأنّه ليس تمييزاً²³.

عموماً، إن كانت آراء اللجنة ليست ملزمة للدول الأطراف، فإنّ الدولة الطرف عليها التزام دولي بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد لتنفيذ نتائج تلك الآراء من منطلق "حسن النية". ولما كانت تلك الآراء ضامنة للعهد، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار. هذا ما ذكره الرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية برتراند لوفيل، حول القبول بأنّ سلطة آراء لجنة حقوق الإنسان تشكّل بمقتضى أمر الواقع عاملاً جديداً يزعم استقراء الفقه القانوني وهو ما يؤدّي إلى تعطيل الدور المُوحد لمحكمة النقض²⁴.

تضيف إلى ذلك ستيفاني هينيت فوشيز ضمن تحليلها لاستنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية Baby Loup - فيما معناه - إن كانت حقيقة أنّ استنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تنتج التزاماً على الدولة المعنية بإعادة فتح القضية على مستوى ولايتها الوطنية، فهذا لا يعني أنّ هذه الاستنتاجات خالية من أي قوة إلزامية. و أنّ مسألة سلطة القرارات والأحكام الصادرة عن اللجان والمحاكم الدولية المكلفة بمراقبة القانون الدولي لحقوق الإنسان هي في الواقع مسألة معقدة للغاية ، لذا لا يمكن تجاهلها²⁵.

تبعاً لذلك، وفي سياق قضيتي المسلمتان اللتان عوقبتا بسبب ارتداء نقابهما في مكان عام، ولفائدة استنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الشأن، وفي سبيل تشديد الحماية للحق في الحرية الدينية، يصبح من المُلح استحضار نفس التطلّع لـ ستيفاني هينيت فوشيز عندما عبّرت عن أملها في أن تكون استنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سبباً لاستمرار الإثراء المتبادل للحوار بين مختلف المختصين بتفسير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بدلاً من نشر لعبة انسداد عقيم وانعدام الثقة الذي يجعل من الدول حبيسة التذكير بالسيادة التي تحتفظ بها²⁶.

خاتمة:

بغض النظر عن مدى وكيفية تجاوب الدولة الطرف مع آراء اللجنة، يبدو من المفيد في ختام هذا المقال تسجيل النتائج الآتية:

1- إنّ هشاشة الحجج التي استندت إليها الدولة الطرف في تبرير الحظر الجنائي المفروض بموجب القانون رقم 1192-2010 أدّت إلى اتفاق أغلبية أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للإقرار بوجود انتهاك للعهد فيما يتعلق بالحق في بالمجاهرة بالدين عن طريق ارتداء النقاب بموجب المادتين 18 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2- إنّ ردة الفعل حول الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة كانت قوية ولافتة ، حيث رتبت هاجسا لدى البعض من تأثيرات سياسية كبيرة ليس في فرنسا وحسب بل في العديد من البلدان الأخرى في أوروبا وإفريقيا و آسيا التي قد تنشأ فيها مشكلة النقاب ، وهذا ما يُستشف من موقف عضو اللجنة خوسيه مانويل سانتس بايس في رأيه الفردي المعارض المرفق بآراء اللجنة المعتمدة بخصوص كلا البلاغين.

كما عبّر البعض على أنّ تلك الاستنتاجات تزيد من الأهمية في إدراج الإسلام اليوم كثاني أكثر الديانات ممارسة في فرنسا. في حين ذهب البعض إلى التقليل من أهمية آراء اللجنة والتركيز على ضآلتها القانونية مقارنة بقوة قرارات المحاكم الإقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي التي تترك للدول هامش في التوفيق بين مبادئ العلمانية والحرية الدينية.

3- إنّ تلك الاستنتاجات كانت تأكيداً وتعزيزاً لموقف اللجنة فيما يتعلق بفرنسا، والتي تعتبر أكثر الدول الأوروبية تقييداً فيما يتعلق بارتداء الرموز الدينية. وفي هذا إشارة إلى ما توصّلت إليه اللجنة سابقاً في قضية دار الحضانة Baby Loup. وحصول ذلك أنّ استنتاجات اللجنة بخصوص القانونين الفرنسيين حول حظر الحجاب و حظر ارتداء النقاب من شأنه أن يوفر دعماً دولياً لمناهضة مثل هذه القوانين في فرنسا وفي دول أخرى، وبإمكان هذا الدعم أن يسير نحو مساهمة لافئة للجنة في إثراء معايير حقوق الإنسان والتأكيد على التفسيرات المختلفة لهذه الحقوق.

تبعاً لهذه النتائج، وانطلاقاً من مبدأ حسن النية:

من الناحية التقنية، يُصبح من المفيد لفرنسا باعتبارها دولة طرفاً معنياً بهذه الآراء أن تُولي الاهتمام اللازم والجاد بموضوعية ودقة ووضوح الاستدلالات التي أفرزت استنتاجات اللجنة حول نظرة القانون الدولي لقانون حظر ارتداء النقاب في الأماكن العامة من جهة، و من جهة أخرى أن تنتظر في الاحتمالات الممكنة لإجراء تعديلات على فحوى هذا القانون بالشكل الذي يرفع عنه انعدام التناسب وانعدام الضرورة في فرض القيد على حرية إظهار الدين وكذا بالشكل الذي يرفع عن هذا القيد التمييز ولاسيما التمييز المتعدد الجوانب،

ومن ناحية وضعية احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، يكون من المفيد لفرنسا باعتبارها دولة طرفاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن تتجاوب تبعاً لآراء اللجنة، لرفع اللوم عنها في يخص احترام حقوق الأقليات الدينية لاسيما المسلمة منها المستهدفة بمثل قانون حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة، أو حتى تفادي الحرج الذي يمكن أن يُواجهها إن هي قامت بنقد حقوق الإنسان، وبالذات ما يخص أوضاع الحرية الدينية في دول أخرى.

الهوامش:

1- الوثيقة رقم CCPR/C/123/D/2747/2016 المتضمنة الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 2016/2747 بخصوص موضوع الحق في حرية الدين، المعاملة التمييزية ضد الدين و ضد أتباعه ص 10.

2- تتعلق هذه القضية بالسيدة فاطمة عفيف التي كانت تعمل منذ عام 1991 أخصائية تربوية للأطفال الصغار في دار الحضانة المسماة Baby Loup، ومنذ عام 1994 كانت ترتدي بسبب معتقداتها الدينية خمارا تلفة حول وجهها ويغطي شعرها. في ديسمبر عام 2008 أخطرت بقرار فصلها من العمل الذي تم تسببه على أساس انتهاكها النظام الداخلي لدار الحضانة من خلال رفضها خلع حجابها الإسلامي. بعد استنفاد السيدة عفيف لجميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، تقدمت ببلاغ لدى اللجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان بسبب ذلك القرار، وكان هذا بتاريخ 18 جوان 2015. انظر:

الوثيقة رقم CCPR/C/123/D/2662/2015 المتضمنة الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 2016/2662 بخصوص موضوع حظر ارتداء الحجاب في مكان العمل. تبعا لاستنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص القضية، أدى تطبيق القانون الفرنسي إلى انتهاك مزدوج للعهد بموجب المادتين 18 و 26، حيث تم تحليل ذلك على أنه شمل تأثير غير متناسب على الحرية الدينية و أفضى إلى فصل تعسفي لامرأة مسلمة من دار الحضانة التي تعمل بها، بسبب عدم تخليها عن ارتداء الحجاب في مكان عملها. انظر:

Stéphanie Hennette Vauchez: « Pour une lecture dialogique du droit international des droits humains. Remarques sur les constatations du Comité des droits de l'Homme dans l'affaire Baby Loup, et quelques réactions qu'elles ont suscitées. », *La Revue des droits de l'homme* [Online], Actualités Droits- Libertés, Online since 05 September 2018, connection on 19 April 2019. URL : [http:// journals.openedition.org/revdh/4643](http://journals.openedition.org/revdh/4643) ; DOI : 10.4000/revdh.4643, p2.

3- آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية مريانا حجاج و صونيا ياكور، في الوثيقتين الامميتين، الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2747/2016 و الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2807/2016

4- Loi interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public (n° 2010-1192 du 11 octobre 2010) en PDF(. 2010), parue au JO n° 237 du 12 octobre 2010.

5- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة- نيويورك وجنيف 2014.

6- آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية مريانا حجاج و صونيا ياكور، في الوثيقتين الامميتين، الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2747/2016 و الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2807/2016، ص 10.

7- France : L'interdiction du niqab viole la liberté de religion de deux musulmanes <https://www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23750&LangID=F>

8- أرفقت آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضيتي مريانا حجاج و صونيا ياكور، برأي مشترك لأعضاء اللجنة : إيلزه براندس كيهريس، وسارة كليفلاند، وكريستوف هينز، ومارسياف.ج.كران، ويوفال شاني (رأي مؤيد)،

ورأي مشترك لعضوي اللجنة : إيلزه براندس كيهريس وسارة كليفلاند(رأي مؤيد)، ورأي فردي لعضو اللجنة السيد عياض بن عاشور(رأي مخالف)، ورأي فردي لعضو اللجنة خوسيه مانويل سانتوس بايس (رأي مخالف).

9- آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية مريانا حجاج و صونيا ياكور، في الوثيقتين الامميتين، الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2747/2016 و الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2807/2016، ص14.

10 - نفس المرجع ، نفس الصفحة.

11- الرأي المشترك لأعضاء اللجنة / إيلزه براندس كيهريس، وسارة كليفلاند، وكريستوف هينز، ومارسياف.ج.كران، ويوفال شاني.

12-الرأي المشترك لعضوي اللجنة/ إيلزه براندس كيهريس وسارة كليفلاند.

13- آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية مريانا حجاج و صونيا ياكور، في الوثيقتين الامميتين ، الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2747/2016 و الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2807/2016، ص15.

14- الرأي المشترك لأعضاء اللجنة / إيلزه براندس كيهريس، وسارة كليفلاند، وكريستوف هينز، ومارسياف.ج.كران، ويوفال شاني.

15- الرأي المشترك لعضوي اللجنة/ إيلزه براندس كيهريس وسارة كليفلاند.

16 - آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية مريانا حجاج و صونيا ياكور، في الوثيقتين الامميتين ، الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2747/2016 و الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2807/2016، ص15.

17 - نفس المرجع ، ص 16.

18- نفس المرجع ، ص 17.

19- Stéphanie Henneville Vauchez : « Pour une lecture dialogique du droit international des droits humains.Remarques sur les constatations du Comité des droits de l'Homme dans l'affaire Baby Loup, et quelques réactions qu'elles ont suscitées. », *La Revue des droits de l'homme* [Online], Actualités Droits- Libertés, Online since 05 September 2018, connection on 19 April 2019. URL : [http:// journals.openedition.org/revdh/4643](http://journals.openedition.org/revdh/4643) ; DOI : 10.4000/revdh.4643,paragraphe n° 22. .

20- Marie-Paule Conaré, Sarah Amchi dit Yakoubat, Célia Bert Lazli, Clara Lenouvel, Alexandra Banus and Mariama Osbert : « Le vivre ensemble en France : notion inclusive ou exclusive pour les femmes musulmanes ? », *La Revue des droits de l'homme* [Online], Actualités Droits-Libertés, Online since 28 January 2019, connection on 30 April 2019. URL : <http://journals.openedition.org/revdh/6027> ; DOI : 10.4000/revdh.6027. ,paragraphe n° 21.

21- آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية مريانا حجاج و صونيا ياكور، في الوثيقتين الامميتين ، الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2747/2016 و الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2807/2016، ص18.

22- Actualités 2018 sur le thème des droits de l'Homme : Comité des droits de l'Homme des Nations unies – loi interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public (11 octobre 2018) - <https://www.diplomatie.gouv.fr/fr/politique-etrangere-de-la-france/droits-de-l-homme/>

23- انظر: قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية س. أ.س ضد فرنسا الصادر بتاريخ 1 جويلية 2014 ، مع العلم أنه ذيل برأي مشترك معارض لقاضيين اثنين ، اللذان عبرا في خاتمة رأيهما أنهما يقدران أن

تجريم ارتداء الحجاب الكامل يشكل تدبيراً لا يتناسب مع الهدف المتمثل في حماية فكرة "العيش معاً"، وهو هدف لا يكاد يلائم القائمة التقييدية للأسباب الواردة في الاتفاقية والتي قد تبرر التدخل في حقوق الإنسان الأساسية.
المصدر:

. AFFAIRE S.A.S. c. FRANCE (Requête n°43835/11) ARRÊT STRASBOURG . 1^{er} juillet 2014

24- Marie-Paule Conaré, Sarah Amchi dit Yakoubat, Célia Bert Lazli, Clara Lenouvel, Alexandra Banus and Mariama Osbert : Op.cit , paragraphe n° 8.

25- Stéphanie Hennette Vauchez : Op.cit ,paragraphe n° 1 et 2.

26- Stéphanie Hennette Vauchez : ibid. ,paragraphe n° 23.

استغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار في التشريع الجزائري

Exploitation of public real estate wakfs built for investment
In the Algerian legislation

كريمة جيدل¹

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المدية (الجزائر) ، djidel.karima@univ-medea.dz

تاريخ النشر: مارس/2021

تاريخ القبول: 2021/02/19

تاريخ الإرسال: 2019/10/17

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في استغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار في التشريع الجزائري، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (7 فقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213. يركز بحثنا على دراسة ومناقشة المعنى الدقيق لأنواع العقارات المبنية الميَّنة في نص المادة المشار إليها أعلاه، نظرا لأهمية هذا المسألة في رسم خريطة الاستثمار الوقفي و وضع صورة متكاملة عن العقارات المبنية المعنية بهذا الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: العقارات الوقفية المبنية ، الاستثمار الوقفي ، المشاريع الاستثمارية ، استغلال ، تنمية .

Abstract:

This study aims to research the exploitation of built Public Real estate wakfs destined for investment in Algerian legislation, in accordance with what is stated in the 7th article 2nd clause from the Executive Decree 18-312.

Our research focuses on studying and discussing the exact meaning of the types of built real estate wakfs indicated in the text of the aforementioned article, given the importance of this issue in drawing an endowment investment map and developing an integrated picture of the built real estate concerned with this investment.

Key words: Real estate wakfs Built , Investment , Investment projects wakf , exploitation , development.

مقدمة:

يتضمن موضوع البحث بالدراسة والتحليل استغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الميَّنة في نص (المادة 7 فقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 والواقعة في المناطق المعمرة أو القابلة للتعمير، كما هو محدد في القانون رقم 90-29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم، لأهميتها المرتبطة بكون أن الوقف العقاري هو أكثر الأوقاف شيوعا، وما يمكن أن يستدرك على هذه المادة تيسيرا لتحقيق ما قصدت تحقيقه.

نحن هنا بصدد التطرق للعقارات الوقفية العامة المبنية؛ التي يتم استغلالها بموجب عقد الاستغلال الوقفي وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 18-213؛ وقد حددها المشرع الجزائري غير أنه لم يدقق في الشروط التفصيلية بكل نوع منها، لهذا فالموضوع محل الدراسة والتحليل له أهمية في نجاح هذا الاستثمار و ييسر وضع خريطة استثمارية للعقارات الوقفية العامة المبنية، وتحديد الضوابط القانونية لمعرفة كل نوع منها، ونظرا لغياب مثل هذا التحديد في المرسوم التنفيذي رقم 18-213 فإننا سنبحث عنها في النصوص القانونية المنظمة للعقار في التشريع الجزائري، وعلى ضوء ذلك فإن الاشكالية التي تطرح:

بيّنت (المادة 7 فقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 تحديد العقارات الوقفية المبنية محل الاستثمار، فهل تكفي هذه المادة بصيغتها الحالية للوفاء بهذه المهمة؟
للإجابة عن هذه الاشكالية يلزمنا البحث بأن نزاج بين المنهجين الوصفي والتحليلي، سنستعين بالمنهج الوصفي لإبراز الضوابط العامة المحددة للعقارات المبنية محل الاستثمار، محاولين بذلك تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، أما المنهج التحليلي فيبرز من خلال عرض النصوص القانونية على وجه المقاربة بينها، واستنتاج قدرتها على الاستجابة للمشكلات الواقعية التي يصادفها تطبيقها.

عرضت مادة البحث في بحثين، وضمّنت كل مبحث مطلبين، فكانت الخطة على النحو الآتي:

المبحث الأول خصصته لمفهوم العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار.

أما المبحث الثاني، فأفرقته لشروط و كفاءات استغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار .

ثم خاتمة البحث وضمّنتها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار:

تناول قانون الأوقاف العقارات المبنية ضمن القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22-05-2001 المعدل و المتمم لقانون رقم 91-10 بموجب المادة(26 مكرر 11) منه؛ كأحد أصناف عقود الاستثمار المحدثة بموجب هذا النص¹، و لم يصدر النص المنظم لها إلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-213؛ لذلك سنعرف العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار في المطلب الأول و تحديد خصائصها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار:

إن تناول العقارات الوقفية المبنية الموجهة للاستثمار يستلزم تكوين خلفية نظرية حول نظام الوقف و تعريف العقارات الوقفية المبنية المعنية بالاستثمار.

أولا - تعريف الوقف.

الوقف لغة بمعنى الحبس أو المنع ، أما اصطلاحا فقد اختلف فقهاء المذاهب الاسلامية في تعريفه تبعا لاختلاف مذاهبهم في تحديد شروط وأركان الوقف، ولقد أورد ابن قدامة تعريفا جامعاً مانعاً للوقف: «تحييس الأصل و تسبيل المنفعة»، و قد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة (03) من القانون رقم 10-91 المؤرخ في 27-04-1991 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم بأنه: حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء؛ أو على وجه من وجوه البر والخير، من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع حذى حذو الفقه؛ فأدخل الأركان مع الشروط ؛ حيث أن الوقف إذا صح يخرج المال الموقوف من ملكية الواقف على وجه التأبيد؛ ولا تنتقل ملكيته للموقوف عليهم بل يمتلكون المنفعة فقط².

والوقف الذي يقصده المشرع هو الوقف العام دون الوقف الخاص؛ ذلك أن الوقف الخاص يخرج عن مجال تطبيق القانون رقم 10-91 طبقا لتعديله الأخير رقم 10-02 الذي أحال الوقف الخاص على النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول³.

و الوقف العام طبقا للقانون رقم 10-91 هو على نوعين؛ فإما أن يكون وقف عام محدد الجهة، وبالتالي لا يصح صرف ريعه إلا عليه؛ أو وقف عام غير محدد الجهة؛ وفي هذه الحالة فإن ريعه سينفق في سبل الخيرات و في طلب العلم⁴.

ثانيا - تعريف العقار المبنى

طبقا لنص المادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 18-231 تعد العقارات المبنية من العقارات الوقفية العامة؛ الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية ، و بالرجوع لمواد هذا المرسوم لا نجد تعريفا لهذا النوع من العقارات ؛ ولا أحكاما تفصيلية خاصة بها، لذلك سنعرفها من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و القانونية. **أ.تعريف العقار المبنى لغة:** مصطلح العقار كل ملك له أصل وقرار ثابت ، كالأرض و الدور و الشجر، و ضده المنقول⁵، أما مصطلح المبنى هو اسم المفعول من بنى، يقال: ابن ، بناء ، و بنيانا و بناية ، و الجمع أبنية ، فهو بان. بنى أي أشاد و نقيضه الهدم⁶؛ والبناء هي البيوت التي تسكنها العرب⁷.

ب.تعريف العقار المبنى اصطلاحا: العقار عند الحنفية هو الثابت الذي لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدار و الأراضي، و عند المالكية اسم للأرض و ما اتصل بها من بناء و شجر⁸.

أما المبنى فلم يرد عن الفقهاء تعريف واضح و مستقل عن البناء المقصود منه الأبنية، و قد عرف البناء بعض المعاصرين بالتركيز على أهمية البناء ومقاصده الشرعية، و مثاله:

" البناء : فن تشييد البنايات و المنازل المختلفة و تنظيمها لتحصيل منافعها و فوائدها الكثيرة التي منها مثلا الاطمئنان و الراحة و السكن النفسي ، و الوقاية بواسطتها من حر الصيف اللاذع و برد الشتاء القارس"⁹.

ج-تعريف العقار المبنى قانونا:

مصطلح العقار المبنى، هو مصطلح مركب من كلمتين: عقار ومبنى؛ وكلاهما جاء ذكره في القانون المدني؛ كنوع من العقارات بطبيعتها ؛ عند تحديد الأشياء؛ فالعقار و المباني هي عقارات بطبيعتها متصلة بالأرض؛ ومدمجة فيه، حيث لا يمكن نقلها من مكان لآخر من دون تلف¹⁰ ، بمفهوم المخالفة استبعاد الأراضي غير المبنية أي الخلاء أو البياض أو الفضاء؛ التي يتم استغلالها طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 12-02-2014 الذي يحدد شروط و كفايات إيجار الأراضي الفلاحية المخصصة للفلاحة¹¹.

يلاحظ على التعريف الوارد في القواعد العامة أنه تعريف عام لا يعطي الصورة الكافية المبتغاة من التعريف، لذلك سنبحث عن تعريفه في النصوص القانونية الأخرى.

المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح البناء في القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1-12-1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم، و عرفه مرتين:

بموجب القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20-07-2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها؛ بموجب المادة (02) منه: "البناء: هو كل بناية أو منشأة يوجه استعمالها للسكن أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي و التقليدي أو الانتاج الفلاحي أو الخدمات.و تدخل البنايات و المنشآت و التجهيزات العمومية في إطار تعريف هذه المادة"¹².

كما عرفه بموجب القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17-02-2011 المتضمن القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية في المادة (3) منه بأنه: "البناء: كل عملية تشييد بناية و/أو مجموعة بنايات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني " ¹³

نلاحظ أن تعريف البناء في قانون مطابقة البنايات أوسع منه في نشاط الترقية العقارية و هي مسألة منطقية ، نظرا لعمومية البنايات في النص الأول و خصوصيتها في النص الثاني، و المشترك بين التعريفين هو ربط تعريف البناء بتخصيص البنايات، و لذلك يمكننا القول أن المشرع الجزائري يعرف البناء من خلال التعداد.

و بناء عليه يمكن أن نعرف العقار المبنى من خلال التعداد على نحو آخر طبقا لقواعد التهيئة و التعمير، المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما ؛ بأنه: ذلك العقار الذي يحوز على شهادة المطابقة ؛ أي أنه شيد بعد استصدار رخصة البناء؛ هذه الرخصة التي تطلب حسب المادة (41) من المرسوم رقم 15-19 المؤرخ في 25-01-2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.¹⁴

في: " كل تشييد لبنانية جديدة أو كل تحويل لبنانية تتضمن أشغالها تغيير : مشتملات الأرضية و المقاس و الواجهة و الاستعمال أو الواجهة و الهيكل الحامل للبنانية و الشبكات المشتركة العابرة للملكية حيازة رخصة بناء طبقا لأحكام المواد (49) و (52) و (55) من القانون رقم 90-29 ."

كما تطلب حسب القاعدة العامة الواردة في المادة (52) من القانون رقم 90-29 المتضمن قانون التهيئة و التعمير المعدل و المتمم¹⁵ ؛ في كل عملية : تشييد المباني الجديدة ، تمديد البناءات الموجودة ؛ كتوسعته ، أو تعليته ؛ أو تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه؛ أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية ، أو لإنجاز جدار صلب لتدعيم أو التسييج ؛ وفقا للإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25-01-2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها¹⁶ .

كما قد يكون العقار مبنيا بطريقة غير شرعية ؛ وتمت تسويته طبقا للقانون رقم 08-15 المؤرخ في 20-07-2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام انجازها ؛ وبالرجوع لهذا الأخير؛ فإن البناءات تتنوع بالنظر لتخصيصها كما سبق بيانه¹⁷ .

ثالثا - تعريف العقارات الوقفية العامة المبنية:

بناء على التحديد المذكور أعلاه يمكن أن نعرف العقارات الوقفية العامة المبنية بأنها : كل عقار موقوف وفقا عاما يشغله تجمع للبناءات أو المنشآت، التي يوجه استعمالها للنشاط السكني؛ أو المهني؛ أو التجاري؛ أو الصناعي مثل: الورشات و المستودعات؛ أو المحلات المبنية ذات الطابع السياحي أو الثقافي أو الخدماتي كالمستشفيات و العيادات الخاصة و الصيدليات و غيرها، و لا يكفي هذا التعريف لوضع صورة متكاملة عن تعريف العقارات الوقفية العامة المبنية بل لا بد من ضبطها وفقا للنصوص المنظمة للأوقاف ، و هو ما سنفصل فيه عند عرض خصائصها في المطلب الثاني

المطلب الثاني: خصائص العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار.

بناء على نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 التي جاء فيها: « تطبيقا لأحكام المادة 26 مكرر 11 و طبقا للمادة 45 من القانون 91-10 يهدف هذا القانون لتحديد شروط وكيفيات استثمار العقارات الوقفية الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية »، فإن ضوابط تحديد خصائص العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار يتحدد بضابطين هما: التحديد الوارد في نص المادة (26 مكرر 11) والمادة (45) من القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف، وعليه سنتبع هذا التحديد لمحاولة ضبط خصائص العقارات المبنية محل الاستثمار الوقفي العام.

أولا. العقارات الوقفية المبنية الموجهة للاستثمار هي عقارات موقوفة وفقا عاما.

طبقا لنص (المادة 26 مكرر 11): « للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام عقود في إطار أحكام (المادة 8 أعلاه)، وعليه بالرجوع لنص المادة (8) من القانون 91-10 يمكننا الاستنتاج بأن العقارات المبنية والتي تكون محلا لهذا الاستثمار هي: الأوقاف العامة المصونة وهي: »

- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية، العقارات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متصلة بها أو بعيدة عنها الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية - الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.
 - الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي.
 - الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
 - الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها .
 - كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف.
 - الأملاك والعقارات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن.
- من خلال نص المادة يمكن أن نبدي الملاحظتين التاليتين:

أ- العقارات المبنية محل الاستثمار الوقفي هي: العقارات العامة المصونة المحددة في المادة(8) من القانون رقم 91 -10، لكن نلاحظ أن المادة لم تشر للعقارات المبنية بشكل دقيق باستثناء العقارات التي محلها الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية؛ والعقارات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متصلة بها أو بعيدة عنها ؛ ومثال ذلك المساجد؛ والمسكن الملحقة بها؛ و المرشحات؛ والمحلات التجارية.

ب- أشارت المادة للعقارات ؛ و المنقولات ؛ وعليه فإن التدقيق في تحديد العقارات المبنية محل الوقف يستدعي ضبطها بالعقار المبنى فقط؛ وإبعاد المنقولات نظرا لتعلق المرسوم التنفيذي رقم 18-213 بالعقارات دون المنقولات.

ثانيا. العقارات الوقفية المبنية الموجهة للاستثمار: هي تلك العقارات الموقوفة المعلومة وقفا، والتي تملك الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وثائقها الثبوتية ، كما يسري على الأملاك الوقفية التي تظهر تدريجيا في المستقبل ؛ حيث تحدد الوثيقة الوقفية طبيعة الملك الوقفي من حيث كونه عقار فضاء أو عقار مبني.

ثالثا: تحدد المادة (8) من القانون رقم 91-10 العقارات الموقوفة المصونة، والعقار هو كل ما اتصل بالأرض اتصال قرار قد يكون عقار فضاء، ولقد استبعدت المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 الأملاك الوقفية ذات الطابع الفلاحي ؛ فأخضعتها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10-02-2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الفلاحية المخصصة للفلاحة.

رابعا: تشمل المباني في القواعد العامة جميع أنواع المنشآت المقامة كالمساكن والمصانع والجسور والمخابئ والأنفاق والآبار وأعمدة الإنارة ما دامت متصلة بالأرض اتصال قرار بغض النظر عن المواد المستعملة فيها ¹⁸، لكن العقارات الوقفية المبنية الموجهة للاستثمار الضابط في تحديد تخصيصها هو عقد الوقف وأحكام الشريعة الإسلامية المقررة في باب الوقف بشكل عام تطبيقا لنص المادة(2) من القانون رقم 91-10 المعدل و المتمم ؛ حيث يمكن للواقف أن يضمن وقفه شروطا تحدد المحل والغاية من الوقف؛ ومن أنواع العقارات الوقفية المبنية التي ذكرتها كتب الفقه نذكر: المساجد، ودور العلم، والمكتبات، والمحلات

السكنية، والتجارية، والحرفية، والسياحية: كالفنادق، والحمامات، والمستشفيات وغيرها كثير؛ فالعقارات الوقفية العامة المبنية بمفهومها الواسع الوارد في الفقه أكثر شمولاً مما عليه واقع الوقف اليوم.

خامساً: جاء في نص المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 أن العقارات الوقفية المبنية الموجهة للاستثمار تقع في المناطق العامرة أو القابلة للتعمير، و الهدف من هذا التحديد تأكيد المشرع على أن العقار الوقفي المعني بالاستثمار طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-213 هو العقار الحضري¹⁹.

سادساً: استثمار العقارات الوقفية العامة المبنية يتم بواسطة عدة عقود؛ أقرها المشرع بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22-05-2001 الذي يعدل و يتم القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، ومنها عقد المرصد؛ وعقد الترميم والتعمير؛ وعقد المقاول؛ وعقد المقايضة، ومن الإشكالات التي تصادفنا في هذا الصدد: ما هي الآلية القانونية لتمييز العقارات الوقفية المبنية التي يتم استثمارها بموجب هذه العقود؛ والعقارات الوقفية المبنية التي يتم استثمارها وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 18-213 و هي مسألة مهمة يتوقف على ضبطها رسم خريطة الاستثمار الوقفي الحضري، وبالتالي النهوض بالأوقاف على المدى البعيد.

المبحث الثاني: شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 18-213 ضوابطاً لاستغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار؛ منها ما يتعلق بالعقار محل الاستثمار، ومنها ما يتعلق بالمستثمر، ومنها ما يتعلق بكيفيات التعاقد؛ وعليه سنتطرق لشروط استغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار في المطلب الأول ثم الكيفيات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط استغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار.

يشترط في العقار الوقفي العام المبنى الموجه للاستثمار طبقاً للمادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 أن يقع في المناطق العامرة أو القابلة للتعمير كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما²⁰، وانطلاقاً من هذا النص ومن المادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 فإن العقارات الوقفية المبنية الموجهة للاستثمار تشمل:»

- العقارات المبنية الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية.
 - العقارات المبنية التي تحتاج إلى إعادة تهيئة أو توسعة أو إدخال تحسينات عليها أو هدم بغرض البناء أو تغيير في استعمالها الأولي لاستقبال المشاريع الاستثمارية»، وقد اكتفى المشرع بتعداد نوع العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار من دون أن يحدد ضوابطاً لها وهو ما سنحاول تفصيله.
- أولاً. العقارات الوقفية العامة المبنية الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية.**

اكتفى المشرع في نص المادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 بذكر النوع الأول من العقارات الوقفية المبنية الموجهة للاستثمار ولم يضع ضابطاً يحددها، وعليه سنحاول ضبطها طبقاً لنص المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 18-231 الذي يحيلنا لأدوات التهيئة والتعمير المنصوص عليها في

القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1-12-1990 والمتضمن قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم، ويمكننا أن نستنتج من هذا الأخير أن العقارات الوقفية العامة المبنية تكون جاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية كقاعدة عامة بناء على نص المادة (75) من القانون 90-29 متى كانت حائزة على شهادة المطابقة. تسلم هذه الشهادة عند الانتهاء من أشغال البناء من قبل رئيس المجلس البلدي أو من قبل الوالي حسب الحالة؛ بناء على طلب مرفق بالوثائق المحددة في المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19؛ وذلك لإثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء²¹.

وشهادة المطابقة حسب ما جاء في نص المادة (65) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 تقوم مقام رخصة السكن؛ حيث تسمح باستعمال المبنى أو شغله واستغلاله وفقا للغرض الذي شيد من أجله²²؛ حيث تعدّ ترخيصا باستقبال الجمهور أو المستخدمين إذا كان البناء مخصصا لوظائف اجتماعية أو تربوية أو للخدمات أو الصناعة أو التجارة مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان استغلال المؤسسات الخطرة أو غير الملائمة أو غير الصحية.

ثانيا: العقارات الوقفية العامة المبنية غير الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية:

لم يورد المشرع عبارة - غير جاهزة لاستقبال المشاريع العقارية - بل عبر عنها بالعقارات المبنية التي تحتاج إلى: إعادة تهيئة؛ أو توسعة؛ أو إدخال تحسينات عليها؛ أو هدم بغرض إعادة البناء؛ أو تغيير في استعمالها الأولي لاستقبال المشاريع الاستثمارية، وبالتالي بمفهوم المخالفة لنص المادة (7) فقرة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 التي جاءت بعبارة العقارات المبنية الجاهزة لاستقبال المشاريع العقارية، وهي كذلك نظرا لعدم حاجتها لأي من العمليات الواردة في نص المادة (7) فقرة (3)، فقد عبرت عنها بالعقارات المبنية غير الجاهزة لاستقبال المشاريع العقارية، وقد اكتفى المشرع بتعداد العمليات القانونية التي يحتاجها هذا النوع من العقارات من دون تفصيل في محتواها، وعليه سنتطرق في الأول إلى تعريف العقارات المبنية غير الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية ثم نحدد ضوابطها في النقطة الموالية.

أ. تعريف العقارات الوقفية العامة المبنية غير الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية:

العقارات المبنية غير الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية في مفهوم المادة (7) الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 18-231 هي: العقارات المبنية التي تحتاج إلى إعادة تهيئة؛ أو توسعة؛ أو إدخال تحسينات عليها؛ أو تغيير في استعمالها الأولي لاستقبال المشاريع الاستثمارية؛ وكل هذه العمليات تحتاج لإتمامها استصدار الرخص والشهادات التي يتطلبها قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 المعدل والمتمم وفقا للإجراءات التي تحددها المراسيم التنظيمية المطبقة له كالمرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25-01-2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير²³.

لم يعرف المشرع هذه العمليات بل اكتفى بتعدادها، وعليه فإن تعريف كل عملية على حدة يتطلب الرجوع للقواعد العامة للتهيئة والتعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، بناء على

الإحالة الواردة في نص المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213، ولمزيد من التدقيق في بعض العمليات يُرجعُ للقانون رقم 11-04 المؤرخ في 17-02-2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية على سبيل المقارنة وتعزيز الفهم لمعنى العملية فقط ، لأنه من حيث الموضوع فإن نشاط الترقية العقارية لا تربطه صلة باستغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار؛ وإنما العامل المشترك هو الأحكام الجزئية للعمليات التي تحتاجها العقارات الوقفية المبنية غير الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية ؛ فقد ذكرها المشرع في المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 ولم يضع تعريفا لها ، وبالرجوع لقانون الأوقاف وحتى الشريعة الإسلامية لا نجد حكما لها -مع الإشارة أنه لا يمكننا الرجوع لهذين النصين بناء على الإحالة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 18-213- بينما تم تعريفها أحيانا في القوانين: القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، والقانون رقم 11-04 المذكور أعلاه، والقانون رقم 08-15 المؤرخ في 20-07-2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءات و اتمام انجازها.

1- إعادة التهيئة:

عرف المشرع الجزائري التهيئة في نص المادة (3) من القانون رقم 11-04 بأنها: « كل عملية إنجاز و/أو تهيئة شبكات التهيئة بما فيها الفضاءات المشتركة الخارجية ».

كما عرفها في قانون مطابقة البناءات في المادة (02) منه: «أشغال معالجة سطح الأرضي و تدعيم المنحدرات و غرس الأشجار و وضع أثاث حضري و إنجاز المساحات الخضراء و تشييد السياج».

فالتهيئة في قانون التهيئة و التعمير تعطي التصور العام لتوجه الدولة في استغلال الفضاءات، و هي تدخل في أحد أدوار الدولة في حين أن التهيئة في الترقية العقارية تتعلق بتهيئة الأرضية التي سيقام عليها المشروع ، و هو جوهر العمل الذي سيقوم المستثمر في هذا النوع من العقارات الوقفية العامة الموجهة للاستثمار²⁴.

2- التوسعة: لم ينص المشرع الجزائري على مصطلح التوسعة بل يستفاد ضمنا من نص المادة (52) من القانون رقم 90-29 من مصطلح تمديد البناءات كما، وَعَبَّرَ عنه بمصطلح تحويل البناء في المادة (41) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19،²⁵ حيث يكون التمديد من أجل توسعة البناء أفقيا كإزالة بعض الجدران بين شقتين لتصبحا شقة واحدة ، أو عموديا بتعلية البناء؛ مع ملاحظة أن المشرع لم ينص صراحة على أعمال التعلية بشكل صريح خلاف ما كان عليه الأمر في المادة (50) الملغاة من المرسوم التشريعي رقم 94-07²⁶.

تتطلب التوسعة استصدار رخصة البناء التي يتم تسليمها في إطار أعمال البناء المحددة في نص المادة (52) من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر مرفقا بالوثائق المحددة في المادة (43) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19.

3- إدخال التحسينات: يتم إدخال التحسينات بواسطة التعديل في البناء القائم، ويكون حسب ما جاء في الحالات التالية:

- تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة: باعتبار أن الحيطان الضخمة هي تلك الحيطان التي تشكل أساس المبنى وهيكله، فإن كل ضرر يلحق بها يستوجب تدعيمها حفاظا على أرواح المستخدمين و المارة وهو من أعقد أعمال الصيانة التي تهدف إلى تقوية البناء وتثبيت البنية وإرجاعها إلى حالة الاستقرار والمقاومة والاستثمار السليم والثابت مع الزمن²⁷.

- **تغيير الواجهة:** تغير واجهة المبنى من الخارج هو تغيير يمس المظهر الخارجي للبنية يهدف هذا التغيير الحفاظ على الطابع العمراني لكل منطقة عمرانية وله بعد جمالي.

- **الترميم:** عرفت المادة (03) من القانون رقم 04-11 بأنه: « كل عملية تسمح بتأهيل بنايات أو مجموعة بنايات ذات طابع معماري أو تاريخي، دون المساس بالأحكام المتضمنة في القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 المذكور أعلاه »²⁸.

عرفه كذلك المرسوم التنفيذي رقم 325-06 المؤرخ في 18-09-2006 الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية و تهيئتها في المادة (4/3): / كل عملية اصلاح مؤسسة... بهدف ارجاعها الى حالتها الأصلية/ نلاحظ أنه نفس تعريف الصيانة العلاجية.

- **إعادة التأهيل:** عرفت المادة (03) من القانون رقم 04-11 بأنها: « كل عملية تتمثل في التدخل في بناية أو مجموعة بنايات من أجل إعادتها إلى حالتها الأولى وتحسين شروط الرفاهية واستعمال تجهيزات الاستغلال »

- **التجديد العمراني:** عرف التجديد العمراني نص المادة (03) من القانون رقم 04-11 بأنه: « كل عملية مادية تمثل دون تغير الطابع الأساسي للحي تغييرا جذريا في النسيج العمراني الموجود مع امكانية هدم البنايات القديمة، وعند الاقتضاء إعادة بناء بنايات جديدة في نفس الموقع ».

من خلال المادة نلاحظ بأن التجديد العمراني ينصب على البنايات القديمة، وهو ما يجعله يتشابه مع الترميم العقاري من حيث قدم البنايات التي تكون محلا له.

وقد يتحقق التجديد العمراني بصيانة البناية دون هدمها، وفي هذه الحالة يكون أيضا مشابها للترميم العقاري. كما قد يستلزم هدم البنايات القديمة، وهو ما يستلزم استصدار رخصة الهدم المنظمة بالقانون رقم 29-90 المعدل والمتمم في المادة (60) منه²⁹، وفي هذه الحالة يتوجب على المستثمر إقامة بنايات جديدة، ويتعين عليه في هذا المقام أيضا استصدار رخصة البناء حسب المادة (52) من القانون رقم 29-90 المعدل والمتمم تطبيقا للقواعد العامة، وكذلك شهادة المطابقة وفقا لنص المادة (39) من القانون نفسه.

- **إعادة الهيكلة:** عرفها المشرع في المادة (03) من القانون رقم 04-11 بأنها: « يمكن أن تكون شاملة أو جزئية، وتخص شبكات التهيئة وكذا البنايات ومجموعة البنايات.

ويمكن أن تؤدي هذه العملية إلى الهدم الجزئي لتجزئات أو تغيير خصائص الحي من خلال تحويل النشاطات بكل أنواعها وإعادة تخصيص البنايات من أجل استعمال آخر»³⁰.

- الهدم بغرض إعادة البناء: تتطلب عملية الهدم استصدار رخصة الهدم ومن ثم استصدار رخصة البناء لإقامة و تشييد مبنى جديد.

- رخصة الهدم: لم يعرف المشرع الجزائري رخصة الهدم في ثنايا قانون التهيئة والتعمير وفي المراسيم التنفيذية المطبقة له وقد عرفها الفقه بأنها: « إزالة المباني القائمة سواء أكانت سليمة أو آيلة للسقوط ويكون الهدم كلياً إذا شمل جميع المبنى وجزئياً إذا شمل جزء منه ويترتب على الهدم عدم صلاحية المبنى المهدم للاستعمال »³¹.

فرخصة الهدم بناء على ما ورد في نص المادة(60) من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم ، والمادة (46) هي عبارة عن قرار إداري يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً يقضي يهدم البناء أي إزالة البناء كلياً أو جزئياً.

تسلم رخصة الهدم بناء على طلب من المعني بالأمر مرفقاً بملف مدعم بالوثائق المحددة في نص المادة (42) من المرسوم التنفيذي 15-19³² نطاق رخصة الهدم بالبناء الواقع ضمن المناطق المحمية ويشمل العقارات الوقفية ذات البعد التاريخي والسياحي والمعماري أو الثقافي. كما يتم طلبها إذا كان البناء المطلوب إزالته سندا لبناية أخرى مجاورة³³.

مدة صلاحية رخصة الهدم حسب نص المادة (85) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 هي خمس سنوات فإذا لم يتم تنفيذ عملية الهدم خلال هذا الأجل تنتقض الرخصة كما تنتقض إذا توقفت أشغال الهدم خلال سنة واحدة أو إذا تم إلغاؤها عن طريق القضاء.

رخصة البناء: بما أن رخصة الهدم تقضي بإزالة المتى القائم كلياً أو جزئياً فإنه بعد الانتهاء منها يجب استصدار رخصة بناء لإقامة مبنى جديد وفقاً لمقتضيات المادة (52) من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم.

4- تغيير في استعمالها الأولي:

الاستعمال الأولي للبناية يتم ضبطه بموجب شهادة المطابقة التي تقوم حسب ما جاء في نص المادة (65) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مقام رخصة السكن حيث تسمح باستعمال المبنى أو شغله واستغلاله وفقاً للغرض الذي شيد من أجله³⁴؛ وعليه فإن التغيير في الاستعمال الأولي يعني به حسب المادة (41) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 تحويل البناية ويقصد به التغيير أي تغيير الغرض الذي أنشأ من أجله المبنى ؛ حيث أن كل مبنى ينجز يكون مخصص لأداء دور وظيفي معين إما السكن أو التجارة أو النشاط المهني أو الحرفي وحتى الصناعي؛ وعليه لا يتم التحويل من الغرض الأصلي للبناية

إلا عن طريق القيام بأشغال بناء تلائم الأداء الوظيفي للمبنى الجديد حتى يتناسب مع وضعيته الجديدة كتحويل البناية من السكن الى التجارة مثلا.

ب - ضوابط عدم الجاهزية لاستقبال المشاريع الاستثمارية في العقارات المبنية:

لم يورد المشرع ضوابط عدم الجاهزية لاستقبال المشاريع الاستثمارية في العقارات المبنية الوقفية العامة لكن باعتبار أن العقارات المبنية غير الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية في مفهوم المادة (7) الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 18-231 هي العقارات المبنية التي تحتاج إلى أحد أو كل العمليات المذكورة أعلاه ، فإننا نستنتج بأن هذه العقارات تكون غير جاهزة لاستقبال المشروع الاستثمار نظرا لعدم بنايات الوقفية ؛ أو أن البناء الوقفي آيل للسقوط.

ويغلب على العقارات الوقفية المبنية نمط البناء القديم ؛ الذي قد يكون آيلا للسقوط و لم يعد يقدم المردودية المبتغاة من استغلاله، فمن المعلوم أن دوام الانتفاع بالوقف ودوام الأجر للواقف لن يتحقق إلا بإعادة النظر في كيفية استغلال هذا النوع من العقارات المتهالكة ولذلك فإن استغلالها على النحو المحدد في المطلب الأول من شأنه أن يحقق هذه الغاية³⁵.

ونظرا لكثرة الاعتداءات على الوقف فإن من العقارات التي تستثمر وفقا لما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 18-231 قد نجد أيضا العقارات المبنية بشكل فوضوي أو العقارات غير المطابقة لقواعد التهيئة والتعمير؛ ذلك أن العقارات الوقفية كغيرها من الأملاك المحمية دستوريا لم تسلم من التعدي؛ ولم يفصل المشرع بشكل صريح في خاصية عدم جواز تملكها بالتقادم إلا بموجب القانون رقم 02-07 المتضمن قانون التحقيق العقاري؛ ولذلك نجد على أرض الواقع الكثير من الوقائع التي تؤكد هذه الانتهاكات؛ وعليه يمكن أن نعتبر البناء الفوضوي ضابطا كذلك في تحديد هذا النوع من العقارات.

المطلب الثاني: كفايات استغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار

طبقا للمادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 فإن استغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار يتم إما عن طريق طلب العروض كقاعدة عامة أو عن طريق التراضي.

أولا: استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة للاستثمار عن طريق تقديم العروض

حسب المادة (12) و (13) من المرسوم التنفيذي رقم 18-231 و وفقا للمادة (2) و (9) من نموذج دفتر الشروط الأول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 18-213 فإن تقديم العروض القصد منه فتح باب المنافسة بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية الوطنية والأجنبية لاختيار أحسن مشروع لفائدة الوقف ؛ فالقاعدة العامة في استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية تكون بموجب تقديم طلب العروض، وهذه الطريقة في التعاقد ما هي إلا تجسيد لمبدأ المساواة بين المتنافسين والذي يعد أحد أهم الضمانات في مجال إبرام الصفقات العمومية³⁶، وهو إجراء يهدف لانتقاء أفضل عرض تقني ومالي

لفائدة الأوقاف؛ و ذلك بالاعتماد على المعايير المعمول بها في مجال الاستثمار مع مراعاة انسجام المشروع مع خريطة الاستثمار الولائية³⁷.

حيث يفتح المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 18-213 باب التنافس بين جميع الأشخاص الطبيعية؛ والمعنوية؛ الخاضعة للقانون للجزائري؛ من أجل تقديم أحسن عرض للاستفادة من المشاريع العقارية الوقفية الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية قصد استغلالها، ولا يمكن استبعاد أي شخص خاضع للقانون الجزائري وطنيا كان أو أجنبيا إلا وفقا لما هو منصوص عليه قانونا؛ حيث يجب أن يكون الشخص متمتعاً بحقوقه المدنية وأن يثبت موطناً أكيدا وأن لا يكون مفلساً (المادة 6 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض)، فبعد الإعلان عن فتح الاستثمار حسب ما هو منصوص عليه في المادة 4 من نموذج دفتر الشروط؛ الذي يحدد البنود؛ والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة للاستثمار؛ يمكن لأي شخص سحب دفتر الشروط لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية و تقديم تعهداته.

ثانيا - استغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار عن طريق التراضي.

استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي يعد استثناء عن القاعدة العامة؛ ووفقا للمادة (23) من المرسوم التنفيذي رقم 18-312، يتم الترخيص باستغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

طبقا لنص المادة (20) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 يلجأ لإجراء التراضي كقاعدة عامة عند عدم جدوى طلب العروض لمرتين متتاليتين؛ فإذا اتضح أن الدعوى للمنافسة غير مجدية أي عند عدم جدوى العروض للمرة الأولى والثانية، يمكن اللجوء له بصفة استثنائية حسب مقتضيات المادة (21): «عندما يتعلق الأمر بتشجيع مشاريع استثمارية ذات أهمية ومردودية كبرى للأموال الوقفية أو ذات بعد وطني أو تلك التي تحقق قيمة مضافة عالية في الجانب الاجتماعي.

كما يمكن منح الاستغلال بالتراضي لفائدة الشباب الحاصلين على مؤهلات علمية أو مهنية على عقارات وقفية تتناسب مع انجاز مشاريع استثمارية وقفية مصغرة».

خاتمة:

خُصِّتْ بعد الدراسة والتحليل السالف الذكر إلى مجموعة من النتائج، نوجزها في النقاط الآتية:

1- العقارات المبنية محل الاستثمار؛ الوقفي الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 18-213 هي العقارات العامة المصونة المحددة في المادة (8) من القانون رقم 91-10؛ لكن نلاحظ أن المادة لم تشر للعقارات المبنية بشكل دقيق باستثناء العقارات التي محلها الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية والعقارات التابعة

لهذه الأماكن؛ سواء كانت متصلة بها؛ أو بعيدة عنها ، ومثال ذلك المساجد، والمساكن الملحقة بها، والمرشآت والمحلات التجارية.

2- أشارت المادة (8) من القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم للعقارات والمنقولات، وعليه فإن التدقيق في تحديد العقارات المبنية محل الوقف ، يستدعي ضبطها بالعقار المبنى فقط ، واستبعاد المنقولات نظرا لتعلق المرسوم التنفيذي رقم 18-213 بالعقارات المبنية دون المنقولات.

3- يسري المرسوم التنفيذي على العقارات الموقوفة المعلومة وقفا، والتي تملك الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وثائقها الثبوتية، كما يسري على الأملاك الوقفية التي تظهر تدريجيا في المستقبل، حيث تحدد الوثيقة الوقفية طبيعة الملك الوقفي؛ من حيث كونه عقار فضاء أو عقار مبني، وعليه لا يسري هذا المرسوم على العقارات الموقوفة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-213.

4- يمكن أن نعرف العقارات المبنية بناء على نص المادة (8) من القانون رقم 91-10 بأنها العقارات التي تخصص لممارسة الشعائر الدينية؛ أو العقارات المبنية الملحقة بها؛ أو العقارات المبنية المعلومة وقف؛ بناء على وثائق الوقف الموجودة أو التي ستظهر في المستقبل.

5- تشمل المباني وفقا لقانون التهيئة والتعمير جميع أنواع المنشآت المقامة ؛ كالمساكن؛ والمصانع ؛ والجسور والمخابئ ؛ والأنفاق ؛ والآبار؛ وأعمدة الإنارة ما دامت متصلة بالأرض اتصال قرار بغض النظر عن المواد المستعملة في البناء، ولا يمكن الاعتماد على هذا النص بشكل منفصل لتحديد العقارات الوقفية المبنية الموجهة للاستثمار، بل يجب أن يضبط بالرجوع لعقد الوقف وأحكام الشريعة الإسلامية ، وبالرجوع لكل هذه النصوص مجتمعة يمكننا القول: إن العقارات الوقفية العامة المبنية؛ هي العقارات المخصصة للسكن ؛ أو التجارة ؛ أو الحرفة ؛ أو النشاط المهني ؛ أو الصناعي؛ أو الخدمات.

6. شهادة المطابقة حسب ما جاء في نص المادة (65) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 تقوم مقام رخصة السكن، حيث تسمح باستعمال المبنى أو شغله واستغلاله وفقا للغرض الذي شُيّد من أجله؛ وبالتالي يمكن اعتبارها معيارا قانونيا يؤكد على أن العقار المبنى جاهز لاستقبال المشاريع الاستثمارية.

7. العقارات المبنية غير الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية في مفهوم المادة (7) الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 18-231 هي العقارات المبنية ؛ التي تحتاج إلى إعادة تهيئة ؛ أو توسعة ؛ أو إدخال تحسينات عليها وهدم بغرض إعادة البناء؛ أو تغيير في استعمالها الأولي لاستقبال المشاريع الاستثمارية. حيث تحتاج العقارات المبنية لإتمامها إصدار الرخص؛ و الشهادات؛ التي يتطلبها قانون التهيئة والتعمير ومنها رخصة البناء؛ ورخصة الهدم؛ ورخصة التجزئة وفقا لما يحتاجه المشروع الاستثماري.

8. لم ينص المرسوم التنفيذي رقم 18-213 على كل العمليات التي يحتاجها العقار المبنى غير الجاهز لاستقبال المشاريع الاستثمارية، ومن ذلك الأعمال المنصوص عليها في قانون الترقية العقارية، و التي تم ذكرها على سبيل الإستئناس لتدعيم القول بوجود نقص في تعداد الأعمال التي يحتاجها العقار الوقفي المبنى غير الجاهز لاستقبال المشاريع الاستثمارية.

9. حدد المشرع العقارات المبنية الموجهة للاستثمار بموجب المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 وهي تشمل:

- العقارات المبنية الموجهة لاستقبال المشاريع الاستثمارية.
 - العقارات المبنية غير الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية، والتي تحتاج لأحد التدخلات القانونية كالتهيئة أو الترميم أو التجديد على النحو المحدد في المرسوم التنفيذي.
- يؤخذ على هذا التحديد أنه لم يضبط نوع الاستثمار، ولا الآليات التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد نوع الاستثمار المطلوب، لذلك نقترح كتوصيات وضع الآليات اللازمة لتحديد نوع الاستثمار المطلوب، ولن يتحقق ذلك إلا بوضع خريطة استثمار للأماكن الوقفية، والتي يجب لتحقيقها تفعيل دور مديرية الاستثمار المركزية ودور وكيل الأوقاف وغيرهم من المسؤولين.

10. فتح المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المجال لاستغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار أمام كل الأشخاص المعنوية؛ والطبيعية؛ الخاضعة للقانون الجزائري، وهو ما يسمح بالتنافس لاختيار أحسن المترشحين لاستثمار الأوقاف.

11. يمنح الاستثمار الوقفي وفقا لصيغة طلب العروض كقاعدة عامة، وهو ما يفتح باب التنافس بين مختلف الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الجزائري.

12. يمكن اللجوء في استغلال العقارات الوقفية المبنية الموجهة للاستثمار عن طريق التراضي في الحالات الاستثنائية المحددة في نص المادة (21) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213.

الهوامش

- 1- القانون 07-01 المؤرخ في 25 صفر لسنة 1422 الموافق 22 مايو لسنة 2001 المعدل و المتمم لقانون الأوقاف 10-91، الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 2001.
- 2- ابن قدامة، المغني، الجزء الثامن، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة 1997، ص 184
- 3- القانون رقم 10-02 المؤرخ في 15-12-2002 المعدل و المتمم للقانون رقم 10-91 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 83 لسنة 2002.
- 4- القانون رقم 10-91 المؤرخ في 27-04-1991 المتضمن قانون الأوقاف المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 83 لسنة 1991.
- 5- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، الجزء الرابع، دار صابر بيروت لبنان 1414 هـ، ص 596-597.
- 6- ابراهيم أنيس، المعجم الوسيط، د، ط، د، ن، ص 627.
- 7- ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء 14، ص 115-95.
- 8- عوفة شمس الدين الشيخ محمد، حاشية السوقي على الشرح الكبير، الجزء الثالث، دار إحياء الكتب العربية، دون سنة النشر، ص 479.
- 9- الغادي ياسين، حكم الأبنية بين الشريعة و القانون، مؤتة للبحوث و الدراسات، الأردن، مجلد 11 العدد 6، سنة 1996. ص 371.
- 10- المادة 683 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30-09-1975 المعدل و المتمم بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 20-06-2005 المعدل و المتمم بموجب القانون 05-07 المؤرخ في 13-05-2007 الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 13-05-2007.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 12-02-2014 الذي يحدد شروط و كفيات إيجار الأراضي الفلاحية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 2014 .
- 12- القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20-07-2008 يحدد قواعد مكافحة البناءات و إتمام انجازها ، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 03-08-2008 .
- 13- القانون 04-11 المؤرخ في 17-02-2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 04-3-2011
- 14- ويس فتحي المسؤولية المدنية و الضمانات الخاصة في بيع العقار قبل الإنجاز: دراسة تحليلية و مقارنة في التشريعين الجزائري و الفرنسي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق جامعة البليدة 2001 ، ص 34.
- 15- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-09-1990 المتعلق بالتهنية والتعمير المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 1990.
- 16- ويس فتحي ، المرجع السابق ، ص 34.
- 17- إقلولي أولاد رباح صافية، قانون العمران الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ص 176-177.
- 18- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2009 ص 7.
- 19- القانون 25-90 المؤرخ في 01-11-1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 1990.

- 20- القانون 90-25 المؤرخ في 01-11-1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 1990.
- 21- المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25-01-2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 2015 -عزري الزين، قرارات العمران و طرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر و التوزيع ط1 القاهرة 2005 ص 67.
- 22- القانون 08-15 المؤرخ في 20-07-2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءات و اتمام انجازها الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2008.
- حمدي باشا عمر، منازعات التعمير دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، دون ذكر الطبعة الجزائر 2018 ص 133.
- 23- المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25-01-2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 2015.
- 24- القانون 08-15 المؤرخ في 08-07-2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءات و إتمام انجازها ، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2008.
- 25- عبد الحميد الشواربي، شرح قانون المباني طبقا لآخر تعديل ط 5 منشأة المعارف الاسكندرية 1997 ص 18.
- 26- المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18-05-1994 المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 1994.
- حسن محمد جمعة، انهيار العمارات ، الأسباب الهندسية والمسؤولية القانونية دون ذكر نشر 1996.ص 50-65.
- 27- ممدوح محمد خيرى هاشم، نظرات في قوانين المباني و العقارات، دار النهضة العربية القاهرة 2006 ص 106.
- 28 - ويس فتحي، المرجع السابق ص 34.
- 29- تهديم البناءات الآيلة للسقوط يتم وفقا لإجراءات خاصة نص عليها المرسوم 91-78 في المواد 75 وما يليها، ويس فتحي، المرجع السابق ، ص 29.
- 30- يحتاج الأمر إلى كثير من البحث ، و لن يتضح هدف المشرع من هذه النصوص إلا من خلال التطبيق العملي لها ، كما أن الفصل في النزاعات أمام القضاء من شأنه أيضا أن يفسر دلالاتها.
- 31 - بوط سفيان، الآليات القانونية لمراقبة البناء و التعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2 سنة 2017-2018 ص 178.
- 32- تسلم رخصة الهدم بعد استيفاء الاجراءات المحددة في المواد من 60الى 63 و المادتين 68 و 69 من القانون 90-29 و المواد 71 الى 85 من المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 15-01-2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 2015.
- 33 - حمدي باشا عمر، منازعات التعمير المرجع السابق ص 152.
- 34 - القانون 08-15 المؤرخ في 20-07-2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءات و اتمام انجازها الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2008. - حمدي باشا عمر منازعات التعمير المرجع السابق ص 133.
- 35- عبد الرزاق بوضياف، ادارة أموال الوقف و استثمارها في الفقه الاسلامي و القانون ، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2010 ص 25.
- 36 - عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة النشر ص205 .
- 37- الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 2018.

استغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار في التشريع الجزائري

Exploitation of public real estate wakfs built for investment
In the Algerian legislation

كريمة جيدل¹

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المدية (الجزائر) ، djidel.karima@univ-medea.dz

تاريخ النشر: مارس/2021

تاريخ القبول: 2021/02/19

تاريخ الإرسال: 2019/10/17

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في استغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار في التشريع الجزائري، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (7 فقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213. يركز بحثنا على دراسة ومناقشة المعنى الدقيق لأنواع العقارات المبنية الميَّنة في نص المادة المشار إليها أعلاه، نظرا لأهمية هذا المسألة في رسم خريطة الاستثمار الوقفي و وضع صورة متكاملة عن العقارات المبنية المعنية بهذا الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: العقارات الوقفية المبنية ، الاستثمار الوقفي ، المشاريع الاستثمارية ، استغلال ، تنمية .

Abstract:

This study aims to research the exploitation of built Public Real estate wakfs destined for investment in Algerian legislation, in accordance with what is stated in the 7th article 2nd clause from the Executive Decree 18-312.

Our research focuses on studying and discussing the exact meaning of the types of built real estate wakfs indicated in the text of the aforementioned article, given the importance of this issue in drawing an endowment investment map and developing an integrated picture of the built real estate concerned with this investment.

Key words: Real estate wakfs Built , Investment , Investment projects wakf , exploitation ,development.

مقدمة:

يتضمن موضوع البحث بالدراسة والتحليل استغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الميَّنة في نص (المادة 7 فقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 والواقعة في المناطق المعمرة أو القابلة للتعمير، كما هو محدد في القانون رقم 90-29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم، لأهميتها المرتبطة بكون أن الوقف العقاري هو أكثر الأوقاف شيوعا، وما يمكن أن يستدرك على هذه المادة تيسيرا لتحقيق ما قصدت تحقيقه.

نحن هنا بصدد التطرق للعقارات الوقفية العامة المبنية؛ التي يتم استغلالها بموجب عقد الاستغلال الوقفي وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 18-213؛ وقد حددها المشرع الجزائري غير أنه لم يدقق في الشروط التفصيلية بكل نوع منها، لهذا فالموضوع محل الدراسة والتحليل له أهمية في نجاح هذا الاستثمار و ييسر وضع خريطة استثمارية للعقارات الوقفية العامة المبنية، وتحديد الضوابط القانونية لمعرفة كل نوع منها، ونظرا لغياب مثل هذا التحديد في المرسوم التنفيذي رقم 18-213 فإننا سنبحث عنها في النصوص القانونية المنظمة للعقار في التشريع الجزائري، وعلى ضوء ذلك فإن الاشكالية التي تطرح:

بيّنت (المادة 7 فقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 تحديد العقارات الوقفية المبنية محل الاستثمار، فهل تكفي هذه المادة بصيغتها الحالية للوفاء بهذه المهمة؟
للإجابة عن هذه الاشكالية يلزمنا البحث بأن نزاج بين المنهجين الوصفي والتحليلي، سنستعين بالمنهج الوصفي لإبراز الضوابط العامة المحددة للعقارات المبنية محل الاستثمار، محاولين بذلك تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، أما المنهج التحليلي فيبرز من خلال عرض النصوص القانونية على وجه المقاربة بينها، واستنتاج قدرتها على الاستجابة للمشكلات الواقعية التي يصادفها تطبيقها.

عرضت مادة البحث في بحثين، وضّمت كل مبحث مطلبين، فكانت الخطة على النحو الآتي:

المبحث الأول خصصته لمفهوم العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار.

أما المبحث الثاني، فأفرقته لشروط و كيفيات استغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار .

ثم خاتمة البحث وضّمتها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار:

تناول قانون الأوقاف العقارات المبنية ضمن القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22-05-2001 المعدل و المتمم لقانون رقم 91-10 بموجب المادة(26 مكرر 11) منه؛ كأحد أصناف عقود الاستثمار المحدثة بموجب هذا النص¹، و لم يصدر النص المنظم لها إلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-213؛ لذلك سنعرف العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار في المطلب الأول و تحديد خصائصها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار:

إن تناول العقارات الوقفية المبنية الموجهة للاستثمار يستلزم تكوين خلفية نظرية حول نظام الوقف و تعريف العقارات الوقفية المبنية المعنية بالاستثمار.

أولا - تعريف الوقف.

الوقف لغة بمعنى الحبس أو المنع ، أما اصطلاحا فقد اختلف فقهاء المذاهب الاسلامية في تعريفه تبعا لاختلاف مذاهبهم في تحديد شروط وأركان الوقف، ولقد أورد ابن قدامة تعريفا جامعاً مانعاً للوقف: «تحييس الأصل و تسبيل المنفعة»، و قد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة (03) من القانون رقم 10-91 المؤرخ في 27-04-1991 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم بأنه: حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء؛ أو على وجه من وجوه البر والخير، من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع حذى حذو الفقه؛ فأدخل الأركان مع الشروط ؛ حيث أن الوقف إذا صح يخرج المال الموقوف من ملكية الواقف على وجه التأبيد؛ ولا تنتقل ملكيته للموقوف عليهم بل يمتلكون المنفعة فقط².

والوقف الذي يقصده المشرع هو الوقف العام دون الوقف الخاص؛ ذلك أن الوقف الخاص يخرج عن مجال تطبيق القانون رقم 10-91 طبقا لتعديله الأخير رقم 10-02 الذي أحال الوقف الخاص على النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول³.

و الوقف العام طبقا للقانون رقم 10-91 هو على نوعين؛ فإما أن يكون وقف عام محدد الجهة، وبالتالي لا يصح صرف ريعه إلا عليه؛ أو وقف عام غير محدد الجهة؛ وفي هذه الحالة فإن ريعه سينفق في سبل الخيرات و في طلب العلم⁴.

ثانيا - تعريف العقار المبنى

طبقا لنص المادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 18-231 تعد العقارات المبنية من العقارات الوقفية العامة؛ الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية ، و بالرجوع لمواد هذا المرسوم لا نجد تعريفا لهذا النوع من العقارات ؛ ولا أحكاما تفصيلية خاصة بها، لذلك سنعرفها من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و القانونية. **أ.تعريف العقار المبنى لغة:** مصطلح العقار كل ملك له أصل وقرار ثابت ، كالأرض و الدور و الشجر، و ضده المنقول⁵، أما مصطلح المبنى هو اسم المفعول من بنى، يقال: ابن ، بناء ، و بنيانا و بناية ، و الجمع أبنية ، فهو بان. بنى أي أشاد و نقيضه الهدم⁶؛ والبناء هي البيوت التي تسكنها العرب⁷.

ب.تعريف العقار المبنى اصطلاحا: العقار عند الحنفية هو الثابت الذي لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدار و الأراضي، و عند المالكية اسم للأرض و ما اتصل بها من بناء و شجر⁸.

أما المبنى فلم يرد عن الفقهاء تعريف واضح و مستقل عن البناء المقصود منه الأبنية، و قد عرف البناء بعض المعاصرين بالتركيز على أهمية البناء ومقاصده الشرعية، و مثاله:

" البناء : فن تشييد البنايات و المنازل المختلفة و تنظيمها لتحصيل منافعها و فوائدها الكثيرة التي منها مثلا الاطمئنان و الراحة و السكن النفسي ، و الوقاية بواسطتها من حر الصيف اللاذع و برد الشتاء القارس"⁹.

ج-تعريف العقار المبني قانونا:

مصطلح العقار المبني، هو مصطلح مركب من كلمتين: عقار ومبني؛ وكلاهما جاء ذكره في القانون المدني؛ كنوع من العقارات بطبيعتها ؛ عند تحديد الأشياء؛ فالعقار و المباني هي عقارات بطبيعتها متصلة بالأرض؛ ومدمجة فيه، حيث لا يمكن نقلها من مكان لآخر من دون تلف¹⁰ ، بمفهوم المخالفة استبعاد الأراضي غير المبنية أي الخلاء أو البياض أو الفضاء؛ التي يتم استغلالها طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 12-02-2014 الذي يحدد شروط و كفايات إيجار الأراضي الفلاحية المخصصة للفلاحة¹¹.

يلاحظ على التعريف الوارد في القواعد العامة أنه تعريف عام لا يعطي الصورة الكافية المبتغاة من التعريف، لذلك سنبحث عن تعريفه في النصوص القانونية الأخرى.

المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح البناء في القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1-12-1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم، و عرفه مرتين:

بموجب القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20-07-2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها؛ بموجب المادة (02) منه: "البناء: هو كل بناية أو منشأة يوجه استعمالها للسكن أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي و التقليدي أو الانتاج الفلاحي أو الخدمات.و تدخل البنايات و المنشآت و التجهيزات العمومية في إطار تعريف هذه المادة"¹².

كما عرفه بموجب القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17-02-2011 المتضمن القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية في المادة (3) منه بأنه: "البناء: كل عملية تشييد بناية و/أو مجموعة بنايات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني " ¹³

نلاحظ أن تعريف البناء في قانون مطابقة البنايات أوسع منه في نشاط الترقية العقارية و هي مسألة منطقية ، نظرا لعمومية البنايات في النص الأول و خصوصيتها في النص الثاني، و المشترك بين التعريفين هو ربط تعريف البناء بتخصيص البنايات، و لذلك يمكننا القول أن المشرع الجزائري يعرف البناء من خلال التعداد.

و بناء عليه يمكن أن نعرف العقار المبني من خلال التعداد على نحو آخر طبقا لقواعد التهيئة و التعمير، المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما ؛ بأنه: ذلك العقار الذي يحوز على شهادة المطابقة ؛ أي أنه شيد بعد استصدار رخصة البناء؛ هذه الرخصة التي تطلب حسب المادة (41) من المرسوم رقم 15-19 المؤرخ في 25-01-2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.¹⁴

في: " كل تشييد لبنانية جديدة أو كل تحويل لبنانية تتضمن أشغالها تغيير : مشتملات الأرضية و المقاس و الواجهة و الاستعمال أو الواجهة و الهيكل الحامل للبنانية و الشبكات المشتركة العابرة للملكية حيازة رخصة بناء طبقا لأحكام المواد (49) و (52) و (55) من القانون رقم 90-29 ."

كما تطلب حسب القاعدة العامة الواردة في المادة (52) من القانون رقم 90-29 المتضمن قانون التهيئة و التعمير المعدل و المتمم¹⁵ ؛ في كل عملية : تشييد المباني الجديدة ، تمديد البناءات الموجودة ؛ كتوسعته ، أو تعليته ؛ أو تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه؛ أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية ، أو لإنجاز جدار صلب لتدعيم أو التسييج ؛ وفقا للإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25-01-2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها¹⁶ .

كما قد يكون العقار مبنيا بطريقة غير شرعية ؛ وتمت تسويته طبقا للقانون رقم 08-15 المؤرخ في 20-07-2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام انجازها ؛ وبالرجوع لهذا الأخير؛ فإن البناءات تتنوع بالنظر لتخصيصها كما سبق بيانه¹⁷ .

ثالثا - تعريف العقارات الوقفية العامة المبنية:

بناء على التحديد المذكور أعلاه يمكن أن نعرف العقارات الوقفية العامة المبنية بأنها : كل عقار موقوف وفقا عاما يشغله تجمع للبناءات أو المنشآت، التي يوجه استعمالها للنشاط السكني؛ أو المهني؛ أو التجاري؛ أو الصناعي مثل: الورشات و المستودعات؛ أو المحلات المبنية ذات الطابع السياحي أو الثقافي أو الخدماتي كالمستشفيات و العيادات الخاصة و الصيدليات و غيرها، و لا يكفي هذا التعريف لوضع صورة متكاملة عن تعريف العقارات الوقفية العامة المبنية بل لا بد من ضبطها وفقا للنصوص المنظمة للأوقاف ، و هو ما سنفصل فيه عند عرض خصائصها في المطلب الثاني

المطلب الثاني: خصائص العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار.

بناء على نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 التي جاء فيها: « تطبيقا لأحكام المادة 26 مكرر 11 و طبقا للمادة 45 من القانون 91-10 يهدف هذا القانون لتحديد شروط وكيفيات استثمار العقارات الوقفية الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية »، فإن ضوابط تحديد خصائص العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار يتحدد بضابطين هما: التحديد الوارد في نص المادة (26 مكرر 11) والمادة (45) من القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف، وعليه سنتبع هذا التحديد لمحاولة ضبط خصائص العقارات المبنية محل الاستثمار الوقفي العام.

أولا. العقارات الوقفية المبنية الموجهة للاستثمار هي عقارات موقوفة وفقا عاما.

طبقا لنص (المادة 26 مكرر 11): « للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام عقود في إطار أحكام (المادة 8 أعلاه)، وعليه بالرجوع لنص المادة (8) من القانون 91-10 يمكننا الاستنتاج بأن العقارات المبنية والتي تكون محلا لهذا الاستثمار هي: الأوقاف العامة المصونة وهي: »

- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية، العقارات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متصلة بها أو بعيدة عنها الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية - الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.
 - الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي.
 - الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
 - الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها .
 - كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف.
 - الأملاك والعقارات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن.
- من خلال نص المادة يمكن أن نبدي الملاحظتين التاليتين:

أ- العقارات المبنية محل الاستثمار الوقفي هي: العقارات العامة المصونة المحددة في المادة(8) من القانون رقم 91 -10، لكن نلاحظ أن المادة لم تشر للعقارات المبنية بشكل دقيق باستثناء العقارات التي محلها الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية؛ والعقارات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متصلة بها أو بعيدة عنها ؛ ومثال ذلك المساجد؛ والمسكن الملحقة بها؛ و المرشحات؛ والمحلات التجارية.

ب- أشارت المادة للعقارات ؛ و المنقولات ؛ وعليه فإن التدقيق في تحديد العقارات المبنية محل الوقف يستدعي ضبطها بالعقار المبنى فقط؛ وإبعاد المنقولات نظرا لتعلق المرسوم التنفيذي رقم 18-213 بالعقارات دون المنقولات.

ثانيا. العقارات الوقفية المبنية الموجهة للاستثمار: هي تلك العقارات الموقوفة المعلومة وقفا، والتي تملك الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وثائقها الثبوتية ، كما يسري على الأملاك الوقفية التي تظهر تدريجيا في المستقبل ؛ حيث تحدد الوثيقة الوقفية طبيعة الملك الوقفي من حيث كونه عقار فضاء أو عقار مبني.

ثالثا: تحدد المادة (8) من القانون رقم 91-10 العقارات الموقوفة المصونة، والعقار هو كل ما اتصل بالأرض اتصال قرار قد يكون عقار فضاء، ولقد استبعدت المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 الأملاك الوقفية ذات الطابع الفلاحي ؛ فأخضعتها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10-02-2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الفلاحية المخصصة للفلاحة.

رابعا: تشمل المباني في القواعد العامة جميع أنواع المنشآت المقامة كالمساكن والمصانع والجسور والمخابئ والأنفاق والآبار وأعمدة الإنارة ما دامت متصلة بالأرض اتصال قرار بغض النظر عن المواد المستعملة فيها ¹⁸، لكن العقارات الوقفية المبنية الموجهة للاستثمار الضابط في تحديد تخصيصها هو عقد الوقف وأحكام الشريعة الإسلامية المقررة في باب الوقف بشكل عام تطبيقا لنص المادة(2) من القانون رقم 91-10 المعدل و المتمم ؛ حيث يمكن للواقف أن يضمن وقفه شروطا تحدد المحل والغاية من الوقف؛ ومن أنواع العقارات الوقفية المبنية التي ذكرتها كتب الفقه نذكر: المساجد، ودور العلم، والمكتبات، والمحلات

السكنية، والتجارية، والحرفية، والسياحية: كالفنادق، والحمامات، والمستشفيات وغيرها كثير؛ فالعقارات الوقفية العامة المبنية بمفهومها الواسع الوارد في الفقه أكثر شمولاً مما عليه واقع الوقف اليوم.

خامساً: جاء في نص المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 أن العقارات الوقفية المبنية الموجهة للاستثمار تقع في المناطق العامرة أو القابلة للتعمير، و الهدف من هذا التحديد تأكيد المشرع على أن العقار الوقفي المعني بالاستثمار طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-213 هو العقار الحضري¹⁹.

سادساً: استثمار العقارات الوقفية العامة المبنية يتم بواسطة عدة عقود؛ أقرها المشرع بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22-05-2001 الذي يعدل و يتم القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، ومنها عقد المرصد؛ وعقد الترميم والتعمير؛ وعقد المقاول؛ وعقد المقايضة، ومن الإشكالات التي تصادفنا في هذا الصدد: ما هي الآلية القانونية لتمييز العقارات الوقفية المبنية التي يتم استثمارها بموجب هذه العقود؛ والعقارات الوقفية المبنية التي يتم استثمارها وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 18-213 و هي مسألة مهمة يتوقف على ضبطها رسم خريطة الاستثمار الوقفي الحضري، وبالتالي النهوض بالأوقاف على المدى البعيد.

المبحث الثاني: شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 18-213 ضوابطاً لاستغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار؛ منها ما يتعلق بالعقار محل الاستثمار، ومنها ما يتعلق بالمستثمر، ومنها ما يتعلق بكيفيات التعاقد؛ وعليه سنتطرق لشروط استغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار في المطلب الأول ثم الكيفيات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط استغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار.

يشترط في العقار الوقفي العام المبنى الموجه للاستثمار طبقاً للمادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 أن يقع في المناطق العامرة أو القابلة للتعمير كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما²⁰، وانطلاقاً من هذا النص ومن المادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 فإن العقارات الوقفية المبنية الموجهة للاستثمار تشمل:»

- العقارات المبنية الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية.
 - العقارات المبنية التي تحتاج إلى إعادة تهيئة أو توسعة أو إدخال تحسينات عليها أو هدم بغرض البناء أو تغيير في استعمالها الأولي لاستقبال المشاريع الاستثمارية»، وقد اكتفى المشرع بتعداد نوع العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار من دون أن يحدد ضوابطاً لها وهو ما سنحاول تفصيله.
- أولاً. العقارات الوقفية العامة المبنية الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية.**

اكتفى المشرع في نص المادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 بذكر النوع الأول من العقارات الوقفية المبنية الموجهة للاستثمار ولم يضع ضابطاً يحددها، وعليه سنحاول ضبطها طبقاً لنص المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 18-231 الذي يحيلنا لأدوات التهيئة والتعمير المنصوص عليها في

القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1-12-1990 والمتضمن قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم، ويمكننا أن نستنتج من هذا الأخير أن العقارات الوقفية العامة المبنية تكون جاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية كقاعدة عامة بناء على نص المادة (75) من القانون 90-29 متى كانت حائزة على شهادة المطابقة. تسلم هذه الشهادة عند الانتهاء من أشغال البناء من قبل رئيس المجلس البلدي أو من قبل الوالي حسب الحالة؛ بناء على طلب مرفق بالوثائق المحددة في المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19؛ وذلك لإثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء²¹.

وشهادة المطابقة حسب ما جاء في نص المادة (65) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 تقوم مقام رخصة السكن؛ حيث تسمح باستعمال المبنى أو شغله واستغلاله وفقا للغرض الذي شيد من أجله²²؛ حيث تعدّ ترخيصا باستقبال الجمهور أو المستخدمين إذا كان البناء مخصصا لوظائف اجتماعية أو تربوية أو للخدمات أو الصناعة أو التجارة مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان استغلال المؤسسات الخطرة أو غير الملائمة أو غير الصحية.

ثانيا: العقارات الوقفية العامة المبنية غير الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية:

لم يورد المشرع عبارة - غير جاهزة لاستقبال المشاريع العقارية - بل عبر عنها بالعقارات المبنية التي تحتاج إلى: إعادة تهيئة؛ أو توسعة؛ أو إدخال تحسينات عليها؛ أو هدم بغرض إعادة البناء؛ أو تغيير في استعمالها الأولي لاستقبال المشاريع الاستثمارية، وبالتالي بمفهوم المخالفة لنص المادة (7) فقرة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 التي جاءت بعبارة العقارات المبنية الجاهزة لاستقبال المشاريع العقارية، وهي كذلك نظرا لعدم حاجتها لأي من العمليات الواردة في نص المادة (7) فقرة (3)، فقد عبرت عنها بالعقارات المبنية غير الجاهزة لاستقبال المشاريع العقارية، وقد اكتفى المشرع بتعداد العمليات القانونية التي يحتاجها هذا النوع من العقارات من دون تفصيل في محتواها، وعليه سنتطرق في الأول إلى تعريف العقارات المبنية غير الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية ثم نحدد ضوابطها في النقطة الموالية.

أ. تعريف العقارات الوقفية العامة المبنية غير الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية:

العقارات المبنية غير الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية في مفهوم المادة (7) الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 18-231 هي: العقارات المبنية التي تحتاج إلى إعادة تهيئة؛ أو توسعة؛ أو إدخال تحسينات عليها؛ أو تغيير في استعمالها الأولي لاستقبال المشاريع الاستثمارية؛ وكل هذه العمليات تحتاج لإتمامها استصدار الرخص والشهادات التي يتطلبها قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 المعدل والمتمم وفقا للإجراءات التي تحددها المراسيم التنظيمية المطبقة له كالمرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25-01-2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير²³.

لم يعرف المشرع هذه العمليات بل اكتفى بتعدادها، وعليه فإن تعريف كل عملية على حدة يتطلب الرجوع للقواعد العامة للتهيئة والتعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، بناء على

الإحالة الواردة في نص المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213، ولمزيد من التدقيق في بعض العمليات يُرجعُ للقانون رقم 11-04 المؤرخ في 17-02-2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية على سبيل المقارنة وتعزيز الفهم لمعنى العملية فقط ، لأنه من حيث الموضوع فإن نشاط الترقية العقارية لا تربطه صلة باستغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار؛ وإنما العامل المشترك هو الأحكام الجزئية للعمليات التي تحتاجها العقارات الوقفية المبنية غير الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية؛ فقد ذكرها المشرع في المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 ولم يضع تعريفا لها ، وبالرجوع لقانون الأوقاف وحتى الشريعة الإسلامية لا نجد حكما لها -مع الإشارة أنه لا يمكننا الرجوع لهذين النصين بناء على الإحالة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 18-213- بينما تم تعريفها أحيانا في القوانين: القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، والقانون رقم 11-04 المذكور أعلاه، والقانون رقم 08-15 المؤرخ في 20-07-2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءات و اتمام انجازها.

1- إعادة التهيئة:

عرف المشرع الجزائري التهيئة في نص المادة (3) من القانون رقم 11-04 بأنها: « كل عملية إنجاز و/أو تهيئة شبكات التهيئة بما فيها الفضاءات المشتركة الخارجية ».

كما عرفها في قانون مطابقة البناءات في المادة (02) منه: « أشغال معالجة سطح الأرضي و تدعيم المنحدرات و غرس الأشجار و وضع أثاث حضري و إنجاز المساحات الخضراء و تشييد السياج ».

فالتهيئة في قانون التهيئة و التعمير تعطي التصور العام لتوجه الدولة في استغلال الفضاءات، و هي تدخل في أحد أدوار الدولة في حين أن التهيئة في الترقية العقارية تتعلق بتهيئة الأرضية التي سيقام عليها المشروع ، و هو جوهر العمل الذي سيقوم المستثمر في هذا النوع من العقارات الوقفية العامة الموجهة للاستثمار²⁴.

2- التوسعة: لم ينص المشرع الجزائري على مصطلح التوسعة بل يستفاد ضمنا من نص المادة (52) من القانون رقم 90-29 من مصطلح تمديد البناءات كما، وَعَبَّرَ عنه بمصطلح تحويل البناء في المادة (41) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19،²⁵ حيث يكون التمديد من أجل توسعة البناء أفقيا كإزالة بعض الجدران بين شقتين لتصبحا شقة واحدة ، أو عموديا بتعلية البناء؛ مع ملاحظة أن المشرع لم ينص صراحة على أعمال التعلية بشكل صريح خلاف ما كان عليه الأمر في المادة (50) الملغاة من المرسوم التشريعي رقم 94-07²⁶.

تتطلب التوسعة استصدار رخصة البناء التي يتم تسليمها في إطار أعمال البناء المحددة في نص المادة (52) من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر مرفقا بالوثائق المحددة في المادة (43) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19.

3- إدخال التحسينات: يتم إدخال التحسينات بواسطة التعديل في البناء القائم، ويكون حسب ما جاء في الحالات التالية:

- تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة: باعتبار أن الحيطان الضخمة هي تلك الحيطان التي تشكل أساس المبنى وهيكله، فإن كل ضرر يلحق بها يستوجب تدعيمها حفاظا على أرواح المستخدمين و المارة وهو من أعقد أعمال الصيانة التي تهدف إلى تقوية البناء وتثبيت البنية وإرجاعها إلى حالة الاستقرار والمقاومة والاستثمار السليم والثابت مع الزمن²⁷.

- **تغيير الواجهة:** تغير واجهة المبنى من الخارج هو تغيير يمس المظهر الخارجي للبنية يهدف هذا التغيير الحفاظ على الطابع العمراني لكل منطقة عمرانية وله بعد جمالي.

- **الترميم:** عرفت المادة (03) من القانون رقم 04-11 بأنه: « كل عملية تسمح بتأهيل بنايات أو مجموعة بنايات ذات طابع معماري أو تاريخي، دون المساس بالأحكام المتضمنة في القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 المذكور أعلاه »²⁸.

عرفه كذلك المرسوم التنفيذي رقم 325-06 المؤرخ في 18-09-2006 الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية و تهيئتها في المادة (4/3): / كل عملية اصلاح مؤسسة... بهدف ارجاعها الى حالتها الأصلية/ نلاحظ أنه نفس تعريف الصيانة العلاجية.

- **إعادة التأهيل:** عرفت المادة (03) من القانون رقم 04-11 بأنها: « كل عملية تتمثل في التدخل في بناية أو مجموعة بنايات من أجل إعادتها إلى حالتها الأولى وتحسين شروط الرفاهية واستعمال تجهيزات الاستغلال »

- **التجديد العمراني:** عرف التجديد العمراني نص المادة (03) من القانون رقم 04-11 بأنه: « كل عملية مادية تمثل دون تغير الطابع الأساسي للحي تغييرا جذريا في النسيج العمراني الموجود مع امكانية هدم البنايات القديمة، وعند الاقتضاء إعادة بناء بنايات جديدة في نفس الموقع ».

من خلال المادة نلاحظ بأن التجديد العمراني ينصب على البنايات القديمة، وهو ما يجعله يتشابه مع الترميم العقاري من حيث قدم البنايات التي تكون محلا له.

وقد يتحقق التجديد العمراني بصيانة البناية دون هدمها، وفي هذه الحالة يكون أيضا مشابها للترميم العقاري. كما قد يستلزم هدم البنايات القديمة، وهو ما يستلزم استصدار رخصة الهدم المنظمة بالقانون رقم 29-90 المعدل والمتمم في المادة (60) منه²⁹، وفي هذه الحالة يتوجب على المستثمر إقامة بنايات جديدة، ويتعين عليه في هذا المقام أيضا استصدار رخصة البناء حسب المادة (52) من القانون رقم 29-90 المعدل والمتمم تطبيقا للقواعد العامة، وكذلك شهادة المطابقة وفقا لنص المادة (39) من القانون نفسه.

- **إعادة الهيكلة:** عرفها المشرع في المادة (03) من القانون رقم 04-11 بأنها: « يمكن أن تكون شاملة أو جزئية، وتخص شبكات التهيئة وكذا البنايات ومجموعة البنايات.

ويمكن أن تؤدي هذه العملية إلى الهدم الجزئي لتجزئات أو تغيير خصائص الحي من خلال تحويل النشاطات بكل أنواعها وإعادة تخصيص البنايات من أجل استعمال آخر»³⁰.

- الهدم بغرض إعادة البناء: تتطلب عملية الهدم استصدار رخصة الهدم ومن ثم استصدار رخصة البناء لإقامة و تشييد مبنى جديد.

- رخصة الهدم: لم يعرف المشرع الجزائري رخصة الهدم في ثنايا قانون التهيئة والتعمير وفي المراسيم التنفيذية المطبقة له وقد عرفها الفقه بأنها: «إزالة المباني القائمة سواء أكانت سليمة أو آيلة للسقوط ويكون الهدم كلياً إذا شمل جميع المبنى وجزئياً إذا شمل جزء منه ويترتب على الهدم عدم صلاحية المبنى المهدم للاستعمال»³¹.

فرخصة الهدم بناء على ما ورد في نص المادة(60) من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم ، والمادة (46) هي عبارة عن قرار إداري يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً يقضي يهدم البناء أي إزالة البناء كلياً أو جزئياً.

تسلم رخصة الهدم بناء على طلب من المعني بالأمر مرفقا بملف مدعم بالوثائق المحددة في نص المادة (42) من المرسوم التنفيذي 15-19³² نطاق رخصة الهدم بالبناء الواقع ضمن المناطق المحمية ويشمل العقارات الوقفية ذات البعد التاريخي والسياحي والمعماري أو الثقافي. كما يتم طلبها إذا كان البناء المطلوب إزالته سندا لبناية أخرى مجاورة³³.

مدة صلاحية رخصة الهدم حسب نص المادة (85) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 هي خمس سنوات فإذا لم يتم تنفيذ عملية الهدم خلال هذا الأجل تنتضي الرخصة كما تنتضي إذا توقفت أشغال الهدم خلال سنة واحدة أو إذا تم إلغاؤها عن طريق القضاء.

رخصة البناء: بما أن رخصة الهدم تقضي بإزالة المتى القائم كلياً أو جزئياً فإنه بعد الانتهاء منها يجب استصدار رخصة بناء لإقامة مبنى جديد وفقاً لمقتضيات المادة (52) من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم.

4- تغيير في استعمالها الأولي:

الاستعمال الأولي للبناية يتم ضبطه بموجب شهادة المطابقة التي تقوم حسب ما جاء في نص المادة (65) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مقام رخصة السكن حيث تسمح باستعمال المبنى أو شغله واستغلاله وفقاً للغرض الذي شيد من أجله³⁴؛ وعليه فإن التغيير في الاستعمال الأولي يعني به حسب المادة (41) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 تحويل البناية ويقصد به التغيير أي تغيير الغرض الذي أنشأ من أجله المبنى ؛ حيث أن كل مبنى ينجز يكون مخصص لأداء دور وظيفي معين إما السكن أو التجارة أو النشاط المهني أو الحرفي وحتى الصناعي؛ وعليه لا يتم التحويل من الغرض الأصلي للبناية

إلا عن طريق القيام بأشغال بناء تلائم الأداء الوظيفي للمبنى الجديد حتى يتناسب مع وضعيته الجديدة كتحويل البناية من السكن الى التجارة مثلا.

ب - ضوابط عدم الجاهزية لاستقبال المشاريع الاستثمارية في العقارات المبنية:

لم يورد المشرع ضوابط عدم الجاهزية لاستقبال المشاريع الاستثمارية في العقارات المبنية الوقفية العامة لكن باعتبار أن العقارات المبنية غير الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية في مفهوم المادة (7) الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 18-231 هي العقارات المبنية التي تحتاج إلى أحد أو كل العمليات المذكورة أعلاه ، فإننا نستنتج بأن هذه العقارات تكون غير جاهزة لاستقبال المشروع الاستثمار نظرا لعدم بنايات الوقفية ؛ أو أن البناء الوقفي آيل للسقوط.

ويغلب على العقارات الوقفية المبنية نمط البناء القديم ؛ الذي قد يكون آيلا للسقوط و لم يعد يقدم المردودية المبتغاة من استغلاله، فمن المعلوم أن دوام الانتفاع بالوقف ودوام الأجر للواقف لن يتحقق إلا بإعادة النظر في كيفية استغلال هذا النوع من العقارات المتهالكة ولذلك فإن استغلالها على النحو المحدد في المطلب الأول من شأنه أن يحقق هذه الغاية³⁵.

ونظرا لكثرة الاعتداءات على الوقف فإن من العقارات التي تستثمر وفقا لما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 18-231 قد نجد أيضا العقارات المبنية بشكل فوضوي أو العقارات غير المطابقة لقواعد التهيئة والتعمير؛ ذلك أن العقارات الوقفية كغيرها من الأملاك المحمية دستوريا لم تسلم من التعدي؛ ولم يفصل المشرع بشكل صريح في خاصية عدم جواز تملكها بالتقادم إلا بموجب القانون رقم 02-07 المتضمن قانون التحقيق العقاري؛ ولذلك نجد على أرض الواقع الكثير من الوقائع التي تؤكد هذه الانتهاكات؛ وعليه يمكن أن نعتبر البناء الفوضوي ضابطا كذلك في تحديد هذا النوع من العقارات.

المطلب الثاني: كفاءات استغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار

طبقا للمادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 فإن استغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار يتم إما عن طريق طلب العروض كقاعدة عامة أو عن طريق التراضي.

أولا: استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة للاستثمار عن طريق تقديم العروض

حسب المادة (12) و (13) من المرسوم التنفيذي رقم 18-231 و وفقا للمادة (2) و (9) من نموذج دفتر الشروط الأول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 18-213 فإن تقديم العروض القصد منه فتح باب المنافسة بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية الوطنية والأجنبية لاختيار أحسن مشروع لفائدة الوقف ؛ فالقاعدة العامة في استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية تكون بموجب تقديم طلب العروض، وهذه الطريقة في التعاقد ما هي إلا تجسيد لمبدأ المساواة بين المتنافسين والذي يعد أحد أهم الضمانات في مجال إبرام الصفقات العمومية³⁶، وهو إجراء يهدف لانتقاء أفضل عرض تقني ومالي

لفائدة الأوقاف؛ و ذلك بالاعتماد على المعايير المعمول بها في مجال الاستثمار مع مراعاة انسجام المشروع مع خريطة الاستثمار الولائية³⁷.

حيث يفتح المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 18-213 باب التنافس بين جميع الأشخاص الطبيعية؛ والمعنوية؛ الخاضعة للقانون للجزائري؛ من أجل تقديم أحسن عرض للاستفادة من المشاريع العقارية الوقفية الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية قصد استغلالها، ولا يمكن استبعاد أي شخص خاضع للقانون الجزائري وطنيا كان أو أجنبيا إلا وفقا لما هو منصوص عليه قانونا؛ حيث يجب أن يكون الشخص متمتعاً بحقوقه المدنية وأن يثبت موطناً أكيدا وأن لا يكون مفلساً (المادة 6 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض)، فبعد الإعلان عن فتح الاستثمار حسب ما هو منصوص عليه في المادة 4 من نموذج دفتر الشروط؛ الذي يحدد البنود؛ والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة للاستثمار؛ يمكن لأي شخص سحب دفتر الشروط لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية و تقديم تعهداته.

ثانيا - استغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار عن طريق التراضي.

استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي يعد استثناء عن القاعدة العامة؛ ووفقا للمادة (23) من المرسوم التنفيذي رقم 18-312، يتم الترخيص باستغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

طبقا لنص المادة (20) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 يلجأ لإجراء التراضي كقاعدة عامة عند عدم جدوى طلب العروض لمرتين متتاليتين؛ فإذا اتضح أن الدعوى للمنافسة غير مجدية أي عند عدم جدوى العروض للمرة الأولى والثانية، يمكن اللجوء له بصفة استثنائية حسب مقتضيات المادة (21): «عندما يتعلق الأمر بتشجيع مشاريع استثمارية ذات أهمية ومردودية كبرى للأموال الوقفية أو ذات بعد وطني أو تلك التي تحقق قيمة مضافة عالية في الجانب الاجتماعي.

كما يمكن منح الاستغلال بالتراضي لفائدة الشباب الحاصلين على مؤهلات علمية أو مهنية على عقارات وقفية تتناسب مع انجاز مشاريع استثمارية وقفية مصغرة».

خاتمة:

خُصِّتْ بعد الدراسة والتحليل السالف الذكر إلى مجموعة من النتائج، نوجزها في النقاط الآتية:

1- العقارات المبنية محل الاستثمار؛ الوقفي الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 18-213 هي العقارات العامة المصونة المحددة في المادة (8) من القانون رقم 91-10؛ لكن نلاحظ أن المادة لم تشر للعقارات المبنية بشكل دقيق باستثناء العقارات التي محلها الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية والعقارات التابعة

لهذه الأماكن؛ سواء كانت متصلة بها؛ أو بعيدة عنها ، ومثال ذلك المساجد، والمسكن الملحقة بها، والمرشآت والمحلات التجارية.

2- أشارت المادة (8) من القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم للعقارات والمنقولات، وعليه فإن التدقيق في تحديد العقارات المبنية محل الوقف ، يستدعي ضبطها بالعقار المبنى فقط ، واستبعاد المنقولات نظرا لتعلق المرسوم التنفيذي رقم 18-213 بالعقارات المبنية دون المنقولات.

3- يسري المرسوم التنفيذي على العقارات الموقوفة المعلومة وقفا، والتي تملك الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وثائقها الثبوتية، كما يسري على الأملاك الوقفية التي تظهر تدريجيا في المستقبل، حيث تحدد الوثيقة الوقفية طبيعة الملك الوقفي؛ من حيث كونه عقار فضاء أو عقار مبني، وعليه لا يسري هذا المرسوم على العقارات الموقوفة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-213.

4- يمكن أن نعرف العقارات المبنية بناء على نص المادة (8) من القانون رقم 91-10 بأنها العقارات التي تخصص لممارسة الشعائر الدينية؛ أو العقارات المبنية الملحقة بها؛ أو العقارات المبنية المعلومة وقف؛ بناء على وثائق الوقف الموجودة أو التي ستظهر في المستقبل.

5- تشمل المباني وفقا لقانون التهيئة والتعمير جميع أنواع المنشآت المقامة ؛ كالمساكن؛ والمصانع ؛ والجسور والمخابئ ؛ والأنفاق ؛ والآبار؛ وأعمدة الإنارة ما دامت متصلة بالأرض اتصال قرار بغض النظر عن المواد المستعملة في البناء، ولا يمكن الاعتماد على هذا النص بشكل منفصل لتحديد العقارات الوقفية المبنية الموجهة للاستثمار، بل يجب أن يضبط بالرجوع لعقد الوقف وأحكام الشريعة الإسلامية ، وبالرجوع لكل هذه النصوص مجتمعة يمكننا القول: إن العقارات الوقفية العامة المبنية؛ هي العقارات المخصصة للسكن ؛ أو التجارة ؛ أو الحرفة ؛ أو النشاط المهني ؛ أو الصناعي؛ أو الخدمات.

6. شهادة المطابقة حسب ما جاء في نص المادة (65) من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 تقوم مقام رخصة السكن، حيث تسمح باستعمال المبنى أو شغله واستغلاله وفقا للغرض الذي شُيّد من أجله؛ وبالتالي يمكن اعتبارها معيارا قانونيا يؤكد على أن العقار المبنى جاهز لاستقبال المشاريع الاستثمارية.

7. العقارات المبنية غير الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية في مفهوم المادة (7) الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 18-231 هي العقارات المبنية ؛ التي تحتاج إلى إعادة تهيئة ؛ أو توسعة ؛ أو إدخال تحسينات عليها وهدم بغرض إعادة البناء؛ أو تغيير في استعمالها الأولي لاستقبال المشاريع الاستثمارية. حيث تحتاج العقارات المبنية لإتمامها إصدار الرخص؛ و الشهادات؛ التي يتطلبها قانون التهيئة والتعمير ومنها رخصة البناء؛ ورخصة الهدم؛ ورخصة التجزئة وفقا لما يحتاجه المشروع الاستثماري.

8. لم ينص المرسوم التنفيذي رقم 18-213 على كل العمليات التي يحتاجها العقار المبنى غير الجاهز لاستقبال المشاريع الاستثمارية، ومن ذلك الأعمال المنصوص عليها في قانون الترقية العقارية، و التي تم ذكرها على سبيل الإستئناس لتدعيم القول بوجود نقص في تعداد الأعمال التي يحتاجها العقار الوقفي المبنى غير الجاهز لاستقبال المشاريع الاستثمارية.

9. حدد المشرع العقارات المبنية الموجهة للاستثمار بموجب المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 وهي تشمل:

- العقارات المبنية الموجهة لاستقبال المشاريع الاستثمارية.
 - العقارات المبنية غير الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية، والتي تحتاج لأحد التدخلات القانونية كالتهيئة أو الترميم أو التجديد على النحو المحدد في المرسوم التنفيذي.
- يؤخذ على هذا التحديد أنه لم يضبط نوع الاستثمار، ولا الآليات التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد نوع الاستثمار المطلوب، لذلك نقترح كتوصيات وضع الآليات اللازمة لتحديد نوع الاستثمار المطلوب، ولن يتحقق ذلك إلا بوضع خريطة استثمار للأماكن الوقفية، والتي يجب لتحقيقها تفعيل دور مديرية الاستثمار المركزية ودور وكيل الأوقاف وغيرهم من المسؤولين.

10. فتح المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المجال لاستغلال العقارات الوقفية العامة المبنية الموجهة للاستثمار أمام كل الأشخاص المعنوية؛ والطبيعية؛ الخاضعة للقانون الجزائري، وهو ما يسمح بالتنافس لاختيار أحسن المترشحين لاستثمار الأوقاف.

11. يمنح الاستثمار الوقفي وفقا لصيغة طلب العروض كقاعدة عامة، وهو ما يفتح باب التنافس بين مختلف الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الجزائري.

12. يمكن اللجوء في استغلال العقارات الوقفية المبنية الموجهة للاستثمار عن طريق التراضي في الحالات الاستثنائية المحددة في نص المادة (21) من المرسوم التنفيذي رقم 18-213.

الهوامش

- 1- القانون 07-01 المؤرخ في 25 صفر لسنة 1422 الموافق 22 مايو لسنة 2001 المعدل و المتمم لقانون الأوقاف 10-91، الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 2001.
- 2- ابن قدامة، المغني، الجزء الثامن، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة 1997، ص 184
- 3- القانون رقم 10-02 المؤرخ في 15-12-2002 المعدل و المتمم للقانون رقم 10-91 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 83 لسنة 2002.
- 4- القانون رقم 10-91 المؤرخ في 27-04-1991 المتضمن قانون الأوقاف المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 83 لسنة 1991.
- 5- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، الجزء الرابع، دار صابر بيروت لبنان 1414 هـ، ص 596-597.
- 6- ابراهيم أنيس، المعجم الوسيط، د، ط، د، ن، ص 627.
- 7- ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء 14، ص 115-95.
- 8- عوفة شمس الدين الشيخ محمد، حاشية السوقي على الشرح الكبير، الجزء الثالث، دار إحياء الكتب العربية، دون سنة النشر، ص 479.
- 9- الغادي ياسين، حكم الأبنية بين الشريعة و القانون، مؤتة للبحوث و الدراسات، الأردن، مجلد 11 العدد 6، سنة 1996. ص 371.
- 10- المادة 683 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30-09-1975 المعدل و المتمم بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 20-06-2005 المعدل و المتمم بموجب القانون 05-07 المؤرخ في 13-05-2007 الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 13-05-2007.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 12-02-2014 الذي يحدد شروط و كفايات إيجار الأراضي الفلاحية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 2014 .
- 12- القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20-07-2008 يحدد قواعد مكابحة البناءات و إتمام انجازها ، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 03-08-2008 .
- 13- القانون 04-11 المؤرخ في 17-02-2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 04-3-2011
- 14- ويس فتحي المسؤولية المدنية و الضمانات الخاصة في بيع العقار قبل الإنجاز: دراسة تحليلية و مقارنة في التشريعين الجزائري و الفرنسي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق جامعة البليدة 2001 ،ص 34.
- 15- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-09-1990 المتعلق بالتهنية والتعمير المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 1990.
- 16- ويس فتحي ، المرجع السابق ، ص 34.
- 17- إقلولي أولاد رباح صافية، قانون العمران الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ص 176-177.
- 18- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2009 ص 7.
- 19- القانون 90-25 المؤرخ في 01-11-1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 1990.

- 20- القانون 90-25 المؤرخ في 01-11-1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 1990.
- 21- المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25-01-2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 2015 -عزري الزين، قرارات العمران و طرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر و التوزيع ط1 القاهرة 2005 ص 67.
- 22- القانون 08-15 المؤرخ في 20-07-2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءات و اتمام انجازها الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2008.
- حمدي باشا عمر، منازعات التعمير دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، دون ذكر الطبعة الجزائر 2018 ص 133.
- 23- المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25-01-2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 2015.
- 24- القانون 08-15 المؤرخ في 08-07-2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءات و إتمام انجازها ، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2008.
- 25- عبد الحميد الشواربي، شرح قانون المباني طبقا لآخر تعديل ط 5 منشأة المعارف الاسكندرية 1997 ص 18.
- 26- المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18-05-1994 المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 1994.
- حسن محمد جمعة، انهيار العمارات ، الأسباب الهندسية والمسؤولية القانونية دون ذكر نشر 1996.ص 50-65.
- 27- ممدوح محمد خيرى هاشم، نظرات في قوانين المباني و العقارات، دار النهضة العربية القاهرة 2006 ص 106.
- 28 - ويس فتحي، المرجع السابق ص 34.
- 29- تهديم البناءات الآيلة للسقوط يتم وفقا لإجراءات خاصة نص عليها المرسوم 91-78 في المواد 75 وما يليها، ويس فتحي، المرجع السابق ، ص 29.
- 30- يحتاج الأمر إلى كثير من البحث ، و لن يتضح هدف المشرع من هذه النصوص إلا من خلال التطبيق العملي لها ، كما أن الفصل في النزاعات أمام القضاء من شأنه أيضا أن يفسر دلالاتها.
- 31 - بوط سفيان، الآليات القانونية لمراقبة البناء و التعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2 سنة 2017-2018 ص 178.
- 32- تسلم رخصة الهدم بعد استيفاء الاجراءات المحددة في المواد من 60الى 63 و المادتين 68 و 69 من القانون 90-29 و المواد 71 الى 85 من المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 15-01-2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 2015.
- 33 - حمدي باشا عمر، منازعات التعمير المرجع السابق ص 152.
- 34 - القانون 08-15 المؤرخ في 20-07-2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءات و اتمام انجازها الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2008. - حمدي باشا عمر منازعات التعمير المرجع السابق ص 133.
- 35- عبد الرزاق بوضياف، ادارة أموال الوقف و استثمارها في الفقه الاسلامي و القانون ، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2010 ص 25.
- 36 - عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة النشر ص205 .
- 37- الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 2018.

الوساطة عدالة استثنائية في قانون الإجراءات الجزائية

Mediation is an exceptional justice in the code of criminal procedure.

سامية خواترة¹،

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، khouatra.samia@yahoo.com

تاريخ النشر: مارس/2021

تاريخ القبول: 2021/01/15

تاريخ الإرسال: 2019/11/21

الملخص:

أحدث نظام الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفقا للأمر رقم 02/15 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، ضمن الفصل الثاني مكرر تحت عنوان " في الوساطة"، وهي آلية حديثة في ادارة الدعوى الجزائية لأنها تعمل على تقريب وجهات نظر طرفي الدعوى وإدارة المفاوضات بينهما، كما أنها تفتح المجال أمام المجني عليه ليسهم في إنهاء الدعوى الجزائية عن طريق الوصول إلى حل ودي مع الجاني، وبذلك يمكن اعتبارها صورة من صور الصلح، وهي لا تسلب السلطة القضائية اختصاصها، لأنها تدار تحت رقابتها وإشرافها، كما لها الحق في قبول نتائج هذه الوساطة أو رفضها والوساطة لها دور فعال لأنها توفر الكثير من الجهد ومن الوقت للقضاء وللأفراد، وبالتالي فالاعتماد على بدائل للدعوى العمومية كالوساطة مثلاً، ما هو إلا تطبيق لنظام يمكن المجتمع من تعويض المجني عليه بجبر الضرر وتأهيل الجاني، وكل ذلك سيحقق حتماً السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، نطاق تطبيقها ، إجراءاتها ، الدعوى العمومية والوساطة .

Abstract:

The Algerian legislator introduced for the first time mediation by Ordinance No. 15/02; 23 July 2015; In the 'Chapter IIA of the 'mediation. Criminal mediation is a voluntary procedure because it is concluded by a written agreement between the perpetrator of the offence and the victim. The objective of the criminal mediation is to establish a communication process in which the author and victim are led to find an agreement allowing a reappropriation of the conflict by the parties themselves and the reparation of the damage .In the context of certain minor offences, the prosecutor may propose mediation to ensure that the damage caused to the victim is compensated, this mediation put an end to this conflict.

Key words: The legal nature of penal mediation, the scope of their application, its procedures, Public action and mediation.

المقدمة:

مع تطور البشرية ازدادت التعقيدات والاختلافات في العلاقات والمعاملات الاجتماعية فكثر المنازعات، مما زاد من معاناة القضاء من ارتفاع عدد الدعاوى وتكدسها، لذا دعت الحاجة إلى البحث عن بديل آخر غير تقليدي، يساهم في تخفيف العبء عن المحاكم، ومن بين البدائل الحديثة التي يستعين بها القضاء اليوم " نظام الوساطة " .

والوساطة الجزائية آلية جديدة ظهرت نتيجة تغيير مفهوم الشعوب للعدالة الاجتماعية، فقد اعتبرت ثقافة حديثة لإدارة الدعوى العمومية من خلال الشخص الوسيط الذي يجب أن يمتلك ثقافة و قدرة خاصة في تقريب طرفي الدعوى وإدارة المفاوضات بينهما .

وقد ظهرت الوساطة الجزائية لتخفف العبء عن القضاء، ولتساعد في اختصار إجراءاته وهي بذلك لا تسلبه الاختصاص في الفصل في النزاع، لأنها تجري تحت إشرافه ورقابته كما يعود له القرار النهائي بقبول أو عدم قبول الوساطة الجزائية.

وتعتبر الوساطة نمطا استثنائيا للعدالة في قانون الإجراءات الجزائية، لأنها خيار يجوز للنياحة العامة اللجوء إليه من دون تحريك الدعوى العمومية في بعض القضايا، ويظهر نمطها الاستثنائي أيضا في أنها إجراء غير قضائي تمارسه النيابة العامة وهي سلطة قضائية قبل تحريك الدعوى من أجل حفظ حق المجني عليه في التعويض، الأمر الذي يمّوها عن العدالة الجزائية الأصلية التي تستهدف ردع وتخفيف الجرائم من خلال معاقبة المنتهكين عن طريق تطبيق عقوبات جزائية بحسب جسامة الجرم المرتكب في حق الضحية والمجتمع، دون البحث عن بديل آخر للعقاب، وبالتالي تغيير مفهوم العدالة الجزائية من عدالة عقابية إلى عدالة اتفاقية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة: كيف نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في ظل الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ؟ سندرس النظام القانوني للوساطة من خلال التعرف على طبيعتها وإجراءاتها وكيفية تطبيقها كبديل للدعوى العمومية في إنهاء النزاع المطروح، ولإعطاء هذا البحث قيمة علمية وعملية ارتأينا تقسيمه وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

المطلب الأول: تعريف الوساطة وتحديد طبيعتها القانونية

المطلب الثاني: شروط تطبيق الوساطة الجزائية

المبحث الثاني: إجراءات ونتائج تطبيق الوساطة الجزائية

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الوساطة على الجرائم الخاضعة لها

المطلب الثاني: الآثار القانونية للوساطة الجزائية

الخاتمة: نتطرق فيها إلى تقييم نظام الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، وإعطاء بعض التوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

يقصد بالوساطة الجزائية أنها وسيلة لحل المنازعات الجزائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى - الجاني والمجني عليه - والاتفاق على تعويض المجنى عليه عن الضرر الذي أصابه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، فالوساطة نمط جديد في قانون الإجراءات الجزائية والذي يمكن اعتباره خيارا جديدا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه قبل تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: تعريف الوساطة وتحديد طبيعتها القانونية

اهتمت أغلب النظم التشريعية الغربية منها والعربية بنظام الوساطة الجزائية فأقرته وحددت إجراءاته وكيفية تطبيقه، غير أنها في الكثير من الأحيان لم تحدد تعريفا دقيقا له لذلك كان لابد من الرجوع للفقه والبحث عن التعريفات التي أعطيت للوساطة، وكذلك تحديد طبيعتها.

الفرع الأول: تعريف الوساطة

لقد اختلفت التعريفات الفقهية المعطاة للوساطة باختلاف المعيار المستند عليه في ذلك فيعرف رأي في الفقه الفرنسي¹ الوساطة الجنائية "بأنها ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني"، فهذا التعريف يركز على الأغراض التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها.

وذهب رأي آخر في الفقه الفرنسي² إلى تعريف الوساطة الجنائية بالنظر إلى موضوعها بأنها "نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق، أو مصالحة، أو توفيق بين أشخاص، أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية".

أما الفقه المصري³ فقد عرفها « بأنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد - الوسيط - إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة؛ أملاً في إنهاء النزاع الواقع بينهما".

كما عرفها أيضا "بأنها إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية ويهدف تعويض المجنى عليه ووضع حد للمتاعب التي خلقتها الجريمة"⁴. والملاحظ إن كل هذه التعريفات صيغت بالنظر أما لموضوع الوساطة أو الغاية أو الأهداف المرجوة منها، أو لدوافع الأخذ بها.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استحدث نظام الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفقا للأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون

الإجراءات الجزائية، في الكتاب الأول المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق في الباب الأول المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم ضمن الفصل الثاني مكرر تحت عنوان " في الوساطة".

ولم يعط المشرع تعريفا دقيقا للوساطة من خلال الأمر 02/15 ، لكن بالرجوع للقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجده عرفها في نص المادة 2 بأنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثلته الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى...."، ومن هذا التعريف يمكن القول بان الوساطة آلية قانونية تتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية من أجل وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة

لقد اختلف الفقه الجزائي حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، فظهرت عدة اتجاهات متباينة، فهناك من اعتبر أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية، وهناك من يرى أنها ذات طبيعة اجتماعية، وهناك من يرى إنها ذات طبيعة إدارية بحتة... الخ.

غير أن هناك شبه إجماع فقهي على ان الوساطة نوع من العدالة التصالحية في جرائم الأشخاص والأموال ذات الطبيعة العقدية، وهي بذلك تتشابه كثيرا مع عقد الصلح⁵، فعندما تنشأ المنازعات، فإن بإمكان أطراف الدعوى إبرام عقد الصلح لحسم النزاع القائم بينهم سواء طرحت المسألة على المحكمة أم لم تطرح، فكل من الصلح والوساطة يرتكزان على توافق وتطابق إرادة أطراف الدعوى وفي حال انعدام هذه الإرادة فلا مكان للوساطة ولا للصلح⁶.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فمن خلال نص المادة 37 مكرر التي نصت على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية".

نستنتج أن الوساطة اتفاق مكتوب يتم بين الجاني والمجني عليه ويقوم وكيل الجمهورية بدور الوسيط، مما يجعل الوساطة في القانون الجزائري تختلف عنه في التشريعات المقارنة (الانجلوسكسونية واللاتينية) وبالأخص القانون الفرنسي الذي يقتضي ضرورة تدخل طرف ثالث من الغير يقوم بدور الوسيط ولا ينتمي إلى جهاز القضاء، وهذا يؤدي بنا الى القول أن الوساطة في القانون الجزائري أقرب في مفهومها إلى الصلح .

وبالعودة إلى نصوص المواد 37 مكرر، ومكرر 1، ومكرر 4، فالوساطة الجزائية حسب المشرع الجزائري تعد تصرفا قانونيا تتقابل فيه إرادتي الجاني والمجني عليه من اجل تسوية النزاع فهي بمثابة عقد

صلح في جرائم محددة على سبيل الحصر، وفي حالة نجاحها يترتب نفس الأثر الذي يترتب على الصلح وهو انقضاء الدعوى العمومية .

المطلب الثاني: شروط تطبيق الوساطة الجزائية

تتطلب الوساطة الجزائية شروطاً هامة يجب توفرها لكي نكون أمام نظام قانوني يحقق الأهداف والدوافع التي استحدثت من أجلها، وبمأن المشرع الجزائري اشترط إتمام الوساطة عن طريق الاتفاق بين الجاني والمجني عليه بنصه في المادة 37 مكرر/ف2: "تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية"، إذن فلا بد من البحث في الشروط التي يجب توفرها في الأطراف، وكذلك الشروط المتعلقة بالاتفاق في حد ذاته.

الفرع الأول: الشروط المرتبطة بأطراف الاتفاق

قبل التطرق للشروط الواجب توافرها في الأطراف يجب الإشارة إلى الأشخاص المرتبطين باتفاق الوساطة، ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يمكن إجراء الوساطة في غياب أحدهم أو كلهم، ويحدد القانون الجنائي أطراف الدعوى الجنائية بأنها النيابة العامة -بصفته نائبة عن المجتمع -والمتهم⁷، والضحية.

وتعد النيابة العامة أهم أطراف الدعوى الجزائية، فهي الجهة المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في غالبية التشريعات الجزائية المقارنة، وهي شعبة من شعب القضاء تباشر وظيفة الاتهام والتحقيق بصفتها الأمينة على الدعوى الجزائية كونها الجهة التي تتوب عن المجتمع في مباشرة الإجراءات الجزائية .

تلعب النيابة العامة دوراً رئيسياً في الوساطة الجزائية، فهي الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي التي تقوم بالتنظيم والإشراف والرقابة على عملية الوساطة، فتخطر الأطراف برغبتها في حل النزاع من خلال الوساطة، وتختار الوسيط وتحدد له حدود مهمته الموضوعية والزمنية، وأخيراً هي الجهة المختصة بتقدير عملية الوساطة في إطار الحدود التي رسمها المشرع من خلال مباشرة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية بناء على تقرير الوسيط سواء انتهت الوساطة بالنجاح أو الفشل⁸.

والوسيط هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوفر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه⁹، ويباشر أعضاء النيابة العامة والقضاء مهمة الوساطة بين أطراف الخصومة، وهو ما جاء في نص المادة 37 مكرر التي نصت على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.....".

أما الطرف الثاني فهو "المجني عليه"¹⁰ وقد عرفه جانب مهم من الفقه بأنه "كل من وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضرراً، أو عرضه للخطر"، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف المجني عليه بأنه "ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص التجريم في قانون العقوبات"، ويتفق هذان التعريفان في إنهما ركزا على فكرة المصلحة المحمية في تحديد مفهوم المجني عليه.

ويعد المجني عليه أحد الأطراف المهمة في الوساطة الجنائية، فلا يتصور قيامها بدون رضائه، فإذا لم يتمكن الوسيط من الحصول على هذه الموافقة، تعين عليه إخطار النيابة العامة بذلك لاتخاذ قرار بالتصرف في الدعوى، لأن رضا المجني عليه بالتسوية شرط أساسي وضروري لقيام الوساطة¹¹.

والطرف الثالث هو المتهم ويقصد به الشخص الذي توجد دلالات كافية على ارتكابه الجريمة، وهذه الصفة يكتسبها حال قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضده فالأصل أن صفة المتهم تثبت للشخص عند توجيه الاتهام إليه من قبل النيابة العامة، ومتى تثبت صفة المتهم، فإنها تظل تلاحقه طوال فترة التحقيق والمحاكمة¹²، و مصطلح الجاني الذي يشير إلى مرتكب الجريمة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى، هو الذي يتفق مع مجال تطبيق الوساطة، وتعتبر الوساطة الجزائية إجراء لصالح الجاني الذي سيشعر حتما بالانتماء لمجتمعه واحترام الضوابط الاجتماعية، فالنيابة العامة تقدر هذا الأخير من خلال استنتاجاتها بعد التحقيق عن شخصيته ووضعه المادي في بيئته العائلية والاجتماعية¹³.

إن إجراء الوساطة الجزائية يتم قبل تحريك الدعوى العمومية غير أن أطراف النزاع يجوز لهم الاستعانة بمحام ليس بهدف الدفاع عن مصالحهم، وإنما من أجل إسداء النصائح القانونية لهم، وقد نصت المادة 37 مكرر 1 الفقرة 2 على جواز استعانة الأطراف بمحام أثناء الوساطة، فيمكن للجاني والمجني عليه حضور اجتماعات الوساطة شخصياً، كما يجوز لهما اصطحاب محام، والاستعانة به أثناء جلسات الوساطة، ويثور التساؤل عن الأثر الإجرائي المترتب على عدم مراعاة هذا الحق بالنسبة للمتهم، فهل يترتب على ذلك بطلان إجراءات الوساطة أم لا ؟

إن القانون لم يحدد الأثر المترتب على مخالفة هذا الحق، فهو أمر جوازي للأطراف فالأصل أنه لا يجوز منع المتهم من الاستعانة بمحام، كما أن الوسيط يمكن له أن ينصح الأطراف باصطحاب محام في اجتماعات الوساطة الجزائية، أما إذا لم يقيم الأطراف باصطحاب المحامي، فلا يترتب على ذلك بطلان إجراءات الوساطة، فمن مهام الوسيط إعلام الأطراف بالإطار القانوني، ولهم الحرية في إحضار المحامي من عدمه¹⁴.

ومن الشروط المرتبطة بأطراف النزاع ضرورة توافر الأهلية والرضا لكل من الضحية والجاني، وخاصة أننا أمام اتفاق الوساطة الذي يجب البحث في صحة رضا أطرافه ووجوب أهليتهم وبالتالي تتوقف الوساطة على هذين الشرطين التي لا تتم إلا بهما.

أولاً- الأهلية: عندما يلجا أطراف النزاع إلى الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية فيتطلب كما اشرنا سابقا إلى موافقتها الصريحة، وهذه الموافقة لابد أن تصدر من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة.

ويقصد بالأهلية الجزائية صلاحية كل طرف على حدة لمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة، وتتحدد الأهلية في القانون الجزائي تبعا لسن الشخص، فيعد الشخص كاملا للأهلية إذا كان قد بلغ من العمر ثمانية عشر سنة (18 سنة) مع خلوها من العوارض والموانع، وفي حالة ما إذا كان الجاني لا يتمتع بالأهلية الكاملة ففي هذه الحالة لا يمكن إجراء عملية الوساطة لعدم تمكنه من التعبير عن أرائه أو الدفاع عن نفسه أما بالنسبة للمجنى عليه ففي هذه الحالة يمكن للقيم أن يباشر إجراء الوساطة الجزائية نيابة عنه، وأما في حالة عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجزائية (18 سنة) فإن ذلك لا يشكل عائقا أمام الوساطة الجزائية ونكون أمام وساطة أحداث ويكون أطراف الوساطة ولي الجاني (الحدث) وليس الجاني نفسه¹⁵.

ثانيا- الرضا: تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، ويبعدا عن أي شيء يعيب صحة الرضا من اكراه أو وقوع في الغلط أو التدليس، فلا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الجاني أو المجنى عليه تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس...، وعندما تطلب النيابة من أطراف النزاع اللجوء إلى الوساطة الجزائية فعليها بضرورة أخطارهم بشكل كامل بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها، لأن الوساطة الجزائية نظام اختياري ولا يمكن فرضه على الجاني أو المجنى عليه بعيدا عن رغبتهم ورايتهم الحرة¹⁶.

ثالثا- قبول الأطراف بالوساطة الجزائية: بعد قيام النيابة العامة بعرض الوساطة على أطراف النزاع، فإذا تمت الموافقة عليها تثبت النيابة ذلك في محضرها، ويوقع الأطراف على ذلك تأكيدا بأنهم قد اختاروا الوساطة بكامل حريتهم، وليس لأي جهة أن تجبرهم على ذلك، وتعد موافقة أطراف الدعوى شرط جوهري لقبول الوساطة والسير في إجراءاتها.

وقد نصت المادة 37 مكرر 1: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه" وهذا ما هو إلا تأكيد على وجوب الحصول على موافقة طرفي النزاع، فتكون المشاركة في الوساطة بمحض أرائهم.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة باتفاق الوساطة الجزائية

هناك عدة شروط هامة تتعلق باتفاق الوساطة والتي يمكن إجمالها في العناصر التالية:

أولاً- مبدأ الشرعية الإجرائية للوساطة: لا بد أن تستند الوساطة إلى الإطار القانوني الذي يحدد فيه الوساطة الجزائية من خلال نص قانوني، فقبل إقرار الوساطة الجزائية في القانون الجزائري كانت كل الدعاوى العمومية من اختصاص القضاء الجزائي، ولكن بعد انتشار الوساطة الجزائية ونجاحها، دفع المشرع الجزائري إلى إضفاء الصفة الشرعية على هذه الآلية فأدخلها بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ

في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ضمن المواد الممتدة من (37 مكرر إلى 37 مكرر 9).

وأهمية هذا المبدأ يعد ضمانا لحقوق الأفراد وذا قيمة واضحة لدى الرأي العام، ويستمد نظام الوساطة الجزائية مشروعيتها الإجرائية من نص تشريعي تجيزه القاعدة لا صلح بغير نص ويستمد ضرورة وأهمية مشروعية التصالح هو أن العدالة التصالحية طريق استثنائي في نطاق القانون الجزائي.

ثانيا - وجود الدعوى الجزائية: لكي نكون أمام نظام الوساطة الجزائية وتحقيقا لمتطلبات الشروط الخاصة بها يجب أن تكون هناك دعوى جزائية، وهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة الفاعل عن الجريمة التي قام بها، وتبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة¹⁷، ويتم تحريكها من طرف النيابة العامة باتخاذ مجموعة من الإجراءات وتتلخص في التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها وتقديمه للقضاء لينال العقوبة أو التدبير الاحترازي الملائم¹⁸.

وبالنسبة لنطاق الزمن فتتم الوساطة في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية وهذا طبقا لنص المادة 37 مكرر: "... قبل أي متابعة جزائية ...".

ثالثا - الملائمة في إجراء الوساطة الجزائية: طبقا لما أشارت إليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية...." فاللجوء للوساطة الجزائية أمر جوازي للنيابة العامة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة حتى ولو كان بموافقة الأطراف.

وحسب النص المذكور للنيابة العامة سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة الجزائية لإنهاء الدعوى الجزائية طبقا لمبدأ الملائمة، فقد تلجأ النيابة العامة إليها وعليها أن تطلعهم بظروف الدعوى والنظام القانوني للوساطة، كما تحيطهم علما بحقوقهم بالمشاركة والاستعانة بمحام امتثالا للقيمة القانونية الدستورية لحق الدفاع، وعلى الأطراف أبداء موافقتهم عن قناعة تامة، كما يجوز لأطراف الدعوى أن يطلبوا الوساطة من النيابة دون إجبارها على ذلك.

رابعا - الكتابة: تعتبر الوساطة تصرفا من التصرفات التي تتخذ بإرادتين، لذا يلزم لوجود هذا الاتفاق، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، توافر أركانه وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب وإلى جانب هذه الشروط هناك الشرط الشكلي المتعلق بالكتابة الذي أوجبه المشرع في النصوص المنظمة للوساطة.

ولقد اشترط المشرع الجزائري كتابة اتفاق الوساطة بنص المادة 37 مكرر: "تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية"، وأمام صراحة هذا النص يتبين أن اتفاق الوساطة هو من العقود الشكلية التي يتوقف انعقادها على إفراغها في سند كتابي، فلا يمكن إقامة الدليل على هذا الاتفاق شفويا ولا بالإقرار ولا بأية وسيلة أخرى.

وتتم الكتابة في محضر رسمي موقع من طرف وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 37 مكرر3:" يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه. و يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".

خامسا- الأجل (مدة تنفيذ الوساطة): من خلال نص المادة 37 مكرر8: " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة...." وكذلك نص المادة 37 مكرر9: "يتعرض للعقوبات...الشخص الذي امتنع عمدا عن تنفيذ الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك"، نستنتج أن لاتفاق الوساطة أجل ينفذ فيه يتم تحديده من قبل الأطراف والاتفاق عليه، وهو يعبر عن المدة التي يتم فيها جبر الضرر كإعادة الحال لما كان عليه أو تعويض الضحية .. الخ. وهي المدة التي يوقف فيها حساب مدة التقادم طبقا لنص المادة 37 مكرر 7 " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

سادسا- محل اتفاق الوساطة: وضع المشرع الجزائري بعض الأهداف الرئيسية والمتوخاة من اتفاق الوساطة طبقا لنص المادة 37 مكرر 4: " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي:- إعادة الحال إلى ما كانت عليه - تعويض مالي، أو عيني عن الضرر - كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف"، وعليه فإن المشرع اعتبر محل اتفاق الوساطة يكمن في إصلاح الضرر القائم عن الجريمة، بإرجاع الحال كما كان عليه قبل وقوع الضرر مثل: جريمة عدم تقديم نفقة وذلك بتقديمها ودفع المتأخر منها وكذلك جريمة الاستيلاء على أموال الإرث بالغش بإرجاعها لذوي الحقوق....الخ.

وأما بالنسبة للضرر الذي لا يمكن معه الرجوع إلى الحال الذي كان عليه قبل وقوعه فيتم إصلاح ما لحق المجني عليه بضمان تعويض عن ما أصابه جراء الفعل الذي آتاه الجاني، فجبر الضرر يكون بناء على ما يقع عليه الاتفاق من تعويضات ورد اعتبار، وقد تكون هذه التعويضات مادية أو نقدية أو عينية، كما يمكن أن تكون مجرد تعويضات معنوية مثل تلقي اعتذارات أو تصريحات بندم الفاعل، وفي حال استحالة إصلاح الضرر يمكن اللجوء إلى إصلاح الضرر في صورة معنوية بتقديم الجاني اعتذارا لخدمة الدولة، كالمساهمة في الخدمات لمصلحة المؤسسات العامة أو الجمعيات الخاصة.

إن الحلول التي قدمها المشرع الجزائري لجبر الضرر هي حلول مذكورة على سبيل المثال ونستشف ذلك من تعبير المشرع في الفقرة الأخيرة - كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف -، أي أن المشرع الجزائري أجاز لأطراف الوساطة الاتفاق على طرق جبر الضرر فترك لهم الحرية المطلقة في تحديد كيفية جبر الضرر شرط عدم مخالفة القانون .

المبحث الثاني: إجراءات ونتائج تطبيق الوساطة الجزائية

ظهرت الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية، وشرعت لتحقيق أهداف متعددة ومتنوعة وفي مقدمتها تغيير مفهوم العدالة من عدالة تقليدية عقابية أو تأريية إلى عدالة تعويضية أو توفيقية إصلاحية.

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الوساطة على الجرائم الخاضعة لها

من أهم المسائل التي يركز عليها تنفيذ الوساطة هي معرفة مجال تطبيقها، وهذا استنادا إلى مبدأ لا جريمة إلا بنص، فلا يعقل أن تمارس الوساطة دون تحديد الجرائم التي تدخل في نطاقها، ولهذا كان لا بد من معرفة هذه الجرائم، ليكون بالإمكان البدء في إجراءات تنفيذها.

الفرع الأول: الجرائم محل إجراء الوساطة

قبل البدء في إجراءات تنفيذ الوساطة يجب معرفة الجرائم التي يجوز إحالتها للوساطة، وتلك المستثناة منها، ولقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يمكن إنهاء النزاع فيها بواسطة الوساطة الجزائية والتي تعتبر بسيطة نظرا إلى طبيعتها وذلك بنص المادة 37 مكرر 2 : "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجرح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والإستلاء بطرق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجرح الضرب والجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

ومن خلال هذا النص نستنتج أن المشرع الجزائري أجاز الوساطة في المادة الجزائية في كل المخالفات دون استثناء أو حصر، أما في الجرح فقد عددها على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه .

ومن خلال هذا التعداد أو الحصر نستشف بعض النتائج أن هذه الجرائم هي جرائم بسيطة تتطوي على أضرار جسمانية أو مادية أو المعنوية، وهذه يمكن إجراء الوساطة فيها وتعويض المجني عليه تعويضا ملائما، فهي لا ترقى إلى درجة الجنايات التي يصعب جبر الضرر فيها بالوساطة، والتي تقتضي تدخل الدولة بوسائلها وإجراءاتها الردعية للقضاء عليها من خلال الاقتصاص من الجاني بأقصى العقوبات.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الوساطة

خول المشرع الجزائري للنياية العامة ممثلة في وكيل الجمهورية من خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها حرية اختيار الإجراء المناسب للجرائم المرتكبة، فإما إن تباشر في حقها إجراءات الدعوى

العمومية أو أن تأمر بحفظ القضية إذا كانت عناصر الجريمة غير مكتملة أو كانت من الجرائم البسيطة جدا، أو أن تقوم بإجراءات بديلة عن الدعوى العمومية وعن الأمر بالحفظ إذا كانت الشروط القانونية في ذلك متوفرة، ومن هذه الإجراءات يوجد نظام الوساطة الجزائية الذي يكون بمبادرة من النيابة العامة أو من الأطراف أو أحدهما، والنيابة العامة يجب عليها أن تتأكد من موافقة الأطراف بهذا الأجراء البديل¹⁹، و تشترط المادة 37 مكرر الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية أن تكون هذه الموافقة كتابية لإثبات سلامة عنصر الرضا في القبول بها.

لكن قبل الحصول على موافقة الأطراف تقوم النيابة العامة بشرح نظام الوساطة الجزائية والغاية منه، وبعد قبول الأطراف بهذا الإجراء، يقوم الوسيط والممثل في وكيل الجمهورية بعد اضطلاعهم على نوع النزاع وطبيعته بتحديد الوقت والمكان المناسبين للبداية في مفاوضات الوساطة، وله سلطة تقديرية في الجمع بداية بين الأطراف أو مقابلة كل طرف على حدة²⁰، وهو يهتدي في ذلك بدرجة وحدة ونوع النزاع وأثناء المقابلة الأولى مع الأطراف يقوم بشرح عملية الوساطة لهم والفائدة منها كما يقوم بطرح الخيارات المناسبة لهم دون أن يمس ذلك بمبدئي الاستقلال والحياد، ويقوم وكيل الجمهورية بتبني الأطراف بحقهم بالاستعانة بمحام، لان حضوره بمثابة ضمانه لهم لتحديد الحلول المناسبة لهم، ويقتصر مع ذلك دور المحامي في التوضيح والمساعدة دون التمثيل والدفاع.

كما يحاول الوسيط وهو وكيل الجمهورية في التشريع الجزائري أثناء هذه المرحلة من التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، ويكون ذلك عن طريق التفاوض وتبني قواعد الحوار كتحديد من سيبدأ الكلام أولا والوقت الذي سيستغرقه وكيفية الرد على الأسئلة التي سي طرحها الأطراف، ومعرفة طلبات كل طرف لتقريب وجهات النظر²¹، وفي حالة توصل الأطراف إلى اتفاق بينهم فان المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية تلزم تدوين كافة الإجراءات المتعلقة بالوساطة في محضر رسمي يحمل توقيع وكيل الجمهورية وأمين الضبط وتوقيع الأطراف، ويتم تسليم نسخة منه للأطراف، ويعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول بنص المادة 37 مكرر 6، كما أن اتفاق الوساطة المتوصل إليه غير قابلا للطعن بأي طريق كان -عادي أو غير عادي-، وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 5: "لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن".

ومع ذلك فان النيابة العامة تقرر ما تراه مناسبا في الدعوى فيمكن لها إن تأخذ بهذا الاتفاق إذا تبين لها تحقيقه لغاية وأهداف الوساطة الجزائية وعدم تناقضه مع القوانين وقواعد النظام العام، كما يمكن لها إن تحرك إجراءات الدعوى العمومية في حالة وجود هذا التناقص أو في حالة وجود عناصر جديدة في الجريمة، كما لها أن تأمر بحفظ الدعوى.

كما تقوم النيابة العامة في حالة قبولها بهذا الاتفاق من التأكد من تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بالشكل الصحيح ومتابعة تنفيذه تحت إشرافها، ووكيل الجمهورية هو الذي يتولى إجراءات الوساطة وعدم تنفيذ الأطراف لهذه الالتزامات يخوله صلاحية البدء في الدعوى العمومية من جديد ويتخذ الإجراء المناسب بشأن إجراءات المتابعة وهو مانصت عليه المادة 37 مكرر 8.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية إجراء قضائي سليم لحل المنازعات الجزائية، ويترتب على تطبيقها آثار قانونية تتمثل في إنهاء الدعوى العمومية، ووقف سريان تقادمها.

الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية

تتمثل نتيجة الوساطة في ما توصل إليه أطراف النزاع، وذلك من خلال تقرير مكتوب يشرح مجريات الوساطة بشكل مختصر مبينا الأسباب التي دعت إلى نجاحها أو فشلها، ولا تخرج الوساطة الجزائية عن فريضتين، أما النجاح نتيجة قيام المشتكى منه بتنفيذ التزاماته المتفق عليها مع الضحية، وهي بذلك تعد إجراء سليما لفض النزاع، تترتب عليه نفس الآثار التي تترتب عن مبدأ الصلح المطبق في الإجراءات الجزائية.

ويكون انقضاء الدعوى الجزائية كنتيجة لقيام الجاني بتنفيذ التزاماته وفق ما تم الاتفاق عليه مع المجنى عليه، فإذا نفذ الجاني ما نص عليه اتفاق الوساطة عد ذلك سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وكل ما يترتب عليها من آثار فلا يجوز الادعاء مرة أخرى في ذات الواقعة، ولا تعتبر كسابقة في العود، ولا تسجل في صحيفة السوابق العدلية للمتهم²².

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد جعل تنفيذ اتفاق الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فقد نص على ذلك صراحة في المادة 3/6 (ق.إ.ج) المعدلة بالأمر رقم 02-15 على أنه: "تتقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..."، وهو ما ذهب إليه أيضا في نص المادة 1/115 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية." وهو مانراه صوابا، لأنه ما جدوى اللجوء إلى إجراء الوساطة طالما أنها لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وأما في حالة فشلها نتيجة عدم قبول أطراف الدعوى لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بينهم، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه، يؤدي ذلك لاتخاذ إجراءات المتابعة سواء عن طريق رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة، أو عن طريق الحفظ²³، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر 8: "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

ونعيب على المشرع الجزائري من خلال هذا النص أمرين، الأول وهو عدم تحديده للإجراءات التي يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذها عند فشل الوساطة، والثاني حصره فشل الوساطة في مرحلة عدم التنفيذ ولم يتطرق إلى الحالات الأخرى التي تسبق عملية التنفيذ كعدم قبولها أو عدم التوصل لاتفاق بشأنها.

الفرع الثاني: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية هي ملك للدولة وحققها في العقاب، والغرض من ورائها هو تحقيق الطمأنينة العامة الذي يتوقف على تحديد شخصية مرتكب الجريمة وإقرار حق الدولة في معاقبته، والتقادم يعني انقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنية محدودة منذ وقوع الجريمة أو منذ صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية من غير أن تباشر الدولة اقتضاء حقها في العقاب من مرتكبي الجريمة²⁴.

لقد ذهب رأي من الفقه الفرنسي²⁵ ونحن نؤيده إلى أن إجراء الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية لأنه يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، حيث أن تقادم الدعوى الجزائية يبدأ من تاريخ آخر إجراء يتخذ في مواجهته، فإذا تبين أن الجاني يسعى إلى المماطلة وتأخير تنفيذ اتفاق الوساطة بغية إضاعة الوقت والاستفادة من تقادم الدعوى وتقويت الفرصة على المجني عليه في رفع الدعوى، فإنه يتحتم إرسال ملف القضية إلى النيابة العامة لكي تتخذ قرارها إما بالحفظ أو بتحريك الدعوى، وقد نص المشرع الجزائري على وقف سريان تقادم الدعوى كأثر على إحالة النيابة العامة القضية للوساطة بمقتضى المادة 37 مكرر 7: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

وقد أحسن المشرع الجزائري في اعتبار اللجوء إلى الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية، وهذا حتى يغلق باب التماطل والتهرب من طرف المشتكى منه، وحتى لا يستفيد من تقادم الدعوى.

كما نص المشرع الجزائري على معاقبة كل من يعتمد إفشال الوساطة بمقتضى نص المادة 37 مكرر 9: "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجل المحدد لذلك".

الخاتمة:

من خلال دراسة النظام القانوني للوساطة الجزائية نستطيع القول أن المشرع الجزائري أحسن في الأخذ بها لعدة أسباب ونتائج أهمها:

- للوساطة الجزائية دور فعال في تخفيف أزمة تكديس الملفات أمام المحاكم الجزائية، وبذلك سيتم توفير النفقات التي كانت تدفع من أجل إنهاء الدعوى العمومية بالإضافة إلى أنها توفر الكثير من الجهد ومن الوقت للسلطة القضائية وكذلك لأفراد المجتمع.

- فتحت الوساطة الجزائية المجال أمام المجني عليه ليسهم في إنهاء الدعوى الجزائية عن طريق الوصول إلى حل ودي مع الجاني، وبذلك يمكن اعتبارها صورة من صور الصلح وهي لا تسلب السلطة القضائية اختصاصها، لأنها تدار تحت رقابتها وإشرافها، كما لها الحق في قبول نتائج هذه الوساطة أو رفضها، وبالتالي فالاعتماد على بدائل للدعوى العمومية كالوساطة مثلا، ما هو إلا تغيير في مفهوم العدالة من عدالة عقابية قاسية إلى عدالة رضائية تصالحية يمكن فيها تعويض المجني عليه بجبر الضرر من جهة ومن جهة أخرى تأهيل الجاني، ولعل ذلك سيحقق حتما السلم الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
- إقرار الوساطة في القانون الإجرائي الجزائري كنظام قانوني بديل لحل التّوّاعات، ما هو إلاّ اعتراف من المشرع بتبنيّه المفهوم السائد للعدالة الجزائية الحديثة نظرا للمزايا التي تقدمها وأهمّها: الخصوصية، محدودية التكاليف، تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع لأن التسوية النهائية في الوساطة تكون قائمة على حل مرض لطرفي النزاع، المرونة، المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم استغلال الوقت، توفير ملتقى لأطراف النزاع قبل بدء المحاكمة، عدم تحمل إي نوع من أنواع المخاطرة، تنفيذ اتفاقية التسوية رضائيا.

وأخيرا بما أن الوساطة الجزائية نظام جديد في التشريع الجزائري وهي أحد أهم بدائل الدعوى العمومية كأداة لمواجهة الجريمة وخاصة في المخالفات أو الجناح البسيطة، وقد تساعد في القضاء على مساوئ العقوبات السالبة للحرية التي قد تزيد من جنوح الجاني (نتيجة اختلاطه بجرمين آخرين)، لذا نقدم بعض التوصيات التي تحت الأطراف سواء النيابة العامة أو الضحايا، أو حتى الجناة لاتخاذها كأداة فعّالة لمكافحة الجريمة وبالتالي التقليل من العقوبات السالبة للحرية.

- ✓ ضرورة الاهتمام بجراء الوساطة وتفعيله في القضايا المعروضة على القضاء، خاصة بالنسبة للطفل الجانح نظرا لأهميتها في إصلاحه وإعادة إدماجه داخل المجتمع كفرد صالح يخدم وطنه.
- ✓ اقتراح خلق بديل آخر عن القضاء أي النيابة العامة في إدارة اتفاق الوساطة، لتخفيف العبء عليها، شرط أن يعمل تحت إشرافها ورقابتها.
- ✓ الاعتناء أكثر بالأوراق والوثائق المتعلقة بإجراء الوساطة، كتحديد نموذج مّوحد لمحضر اتفاق الوساطة، يبين فيه التزامات الجاني، وحقوق الضحية طالما اعتبره المشرع سنداً تنفيذياً لبنود اتفاق الوساطة.

الهوامش:

- 1- Bonafe – schmitt (j-p.), La médiation pénale en France et aux États-Unis, L.G .J, 1998, P:31.
- 2- Mbanzoulou (P.), La médiation pénale, L'harmattan, 2002, pénale, P: 16-17 .
- 3- القاضي رامي متولي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، 2010 م. ص 44.
- 4- حكيم محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص45 .
- 5- حكيم محمد حكيم حسين ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دراسة دكتوراه منشورة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة، دون طبعة، 2005، ص 72.
- 6- ازاد حيدر باوة، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون السياسية، وذلك كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص، 2011، ص12 .
- 7- القاضي رامي متولي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 207.
- 8- المرجع نفسه، ص 208.
- 9 - Blanc(G) : La médiation pénale, (commentaire de l'article de 6 de la loi no 93-2 du 4 janvier 1993, portant reforme de la procédure pénale) J.C.P. (semaine juridique) 1994, n° 3760 ;P: 21.
- 10- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة، القاهرة، 1996م، ص 298.
- 11- عطية حمدي رجب: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د، ط، 1999، ص 433.
- 12- أحمد سرور فتحي: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 1993، ص137.
- 13- القاضي رامي متولي: الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق ص 242.
- 14- أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص42.
- 15- أنظر نص المادة 2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
- 16- د/عبد الامير العكلي و د/ سليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي، المكتبة الوطنية، بغداد، 1988، ص22.
- 17- د/جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م، الجزء الأول، مطابع البيان التجارية، دبي، 1994، ص36.
- 18-Pradel(j), le consensualisme droit pénal compare, mélanges eduardo correia,748 coimbre,1987.p475.
- 19- Mbanzoulou (P.), La médiation pénale, op.cit.p41.
- 20- عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2004، ص98.
- 21- القاضي رامي متولي: الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، المرجع السابق، ص248.

22- المرجع نفسه، ص249.

23- سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، - دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.

24 - bonafe-schmitt. La médiation pénale en France,op.cit, P81.

25- وهو ما ذهب اليه المشرع الفرنسي.

M.Jacoud, justice réparatrice et médiation ; convergences et divergences. Edit16 l'harmation : collection sciences criminelles ; 2003, p190.

آثار عقد البيع على التصاميم بين النظري و التطبيق

The effects of the sales contract on designs between theory and practice

جبار رقية¹¹ كلية الحقوق جامعة المدية (الجزائر)، djebbar.rekaia@gmail.com

تاريخ النشر: مارس / 2001

تاريخ القبول: 18/10/2020

تاريخ الإرسال: 15/05/2020

الملخص:

يعتبر عقد البيع على التصاميم تقنية أوجدها المشرع الجزائري للحد من مشكل السكن بموجب القانون رقم 11-04 المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، فيرتب هذا العقد آثارا تتمثل في التزامات متقابلة في ذمة طرفي العلاقة التعاقدية، المرقى العقاري البائع على التصاميم، الطرف القوي، الذي يلتزم بالإنجاز والمطابقة، وعليه تقديم ضمانات إنجاز البناء من ضمان إدارة الأملاك المنجزة وسير عناصر تجهيزاتها، وضمان الإنهاء الكامل لأشغال الإنجاز، إلى الضمان العشري والتأمين عليه وعلى المسؤولية المدنية، وتسليمه خلال المدة المحددة من جهة، والمكاتب المشتري على التصاميم، الطرف الضعيف، الذي عليه دفع الثمن على أقساط محددة، وتسلم العقار عند الانتهاء من الإنجاز، ويترتب على ذلك آثارا تمثلت في استحقاق الأجر الباقي مع بدأ سريان مدد الضمانات، وانتقال تبعة هلاك العقار، وانتقال حق التصرف في العين المباعة إلى المكتب، من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: عقد، البيع على التصاميم، التزامات، المرقى العقاري، المكتب.

Abstract:

The sales contract for designs is a technology created by the Algerian legislator to reduce the housing problem according to Law No. 11-04 related to the rules that regulate the real estate promotion activity, the real estate developer selling the designs, the strong party, which is committed to completion and conformity, and he must provide guarantees for the completion of construction, and its delivery within the period specified by one side, and the subscriber

buying the designs, the weak party In, who has to pay the price in specific installments, and hand over the property at the completion of the completion, the transfer of responsibility for the loss of the property, and the transfer of the right to dispose it, by another side.

Key words: contract, sale of designs, obligations, real estate promoter, subscribe

المقدمة:

يعتبر نشاط الترقية العقارية الحل الأمثل لأجل تخفيف الضغط على مؤسسات القطاع العام في تلبية احتياجات المواطنين في مجال السكن، وفتح الباب أمام مبادرة المتعاملين الخواص، فأوجد المشرع الجزائري عدة صيغ قانونية لأجل ذلك، منها عقد البيع على التصاميم الذي عرفته نص المادة 28 من القانون رقم 04-11¹ "عقد البيع على التصاميم لبناية أو جزء من بناية مقرر بناؤها أو في طور البناء، هو العقد الذي يتضمن ويكرس تحويل حقوق الأرض وملكية البنايات من طرف المرقى العقاري لفائدة مكتب الموازة مع تقدم الأشغال، وفي المقابل يلتزم المكتب بتسديد السعر كلما تقدم الإنجاز".

يعتبر بيع بناء على التصاميم من العقود التي تنصب على محل مستقبلي قابل للوجود في فترة محددة، أين يتم معاينة المبيع في نموذج مصغر، وهي تقنية استحدثها المشرع بهدف تشجيع الاستثمار في مجال العقارات، وفي الوقت نفسه تلبية لحاجة المواطن في الحصول على بناية سواء لغرض السكن أو لممارسة نشاط مهني، ويستلزم لإبرامه شروطا موضوعية تتعلق بالقواعد العامة للعقود من رضا ومحل وسبب، وأخرى شكلية تتمثل في ضرورة تحرير العقد وتسجيله وشهره وفق الشروط الشكلية للعقود التي تنصب على بيع العقارات، وضرورة أن يشتمل العقد كذلك على بيانات إلزامية خاصة من ضرورة الحصول على رخصة البناء من المصالح المختصة، و تحديد أجل التسليم مع ضبط كيفية دفع الثمن.

فيتميز هذا العقد بسمات تعلقت بطبيعته الخاصة تمثلت في كونه عقد يرد على عقار غير موجود عند التعاقد، وينقل الملكية مع تقدم الأشغال مع تقييد سلطة المشتري في التصرف في العقار محل الانجاز، ويتميز بسمات أخرى تعلقت بالقواعد العامة كونه عقد مسمى من العقود النموذجية، إضافة إلى كونه عقد محدد من العقود الملزمة لجانبين، يقترب كثيرا إلى عقود الإذعان، بوجود الطرف القوي المتمثل في المرقى العقاري الذي يفرض شروطه الخاصة على المكتب الطرف الضعيف في العقد، الذي يسلم بها لغياب البديل عن هذا الحل للحصول على سكن في ارض الواقع، مما استلزم تدخل المشرع لتنظيم أحكامه.

على أساس ما سبق نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى رتب عقد البيع على التصاميم التزامات على ذمة كلا الطرفين، وهل فرض المشرع تقديم ضمانات كافية من المرقى العقاري لحماية المكتب؟.

يلقي عقد البيع على التصاميم بقيامه صحيحا منتجا لآثاره في مواجهة طرفيه باعتباره عقد ملزم لجانبيين، على عاتق المرقى العقاري التزامات عامة بوصفه بائعا، وأخرى خاصة تتلاءم مع خصوصية هذا العقد، بالإضافة إلى الطرف الآخر وهو المكتتب الذي يتحمل بدوره التزامات معينة (المبحث الأول)، وكون هذا العقد يعد من عقود الإذعان فقد تدخل المشرع في عدة نواحي تنظيمه بحيث فرض ضرورة تقديم تأميمات وضمائن التنفيذ على المرقى العقاري حماية للمكتتب (المبحث الثاني)، وستتم الدراسة بإتباع المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول: التزامات المتعاقدين في عقد البيع على التصاميم

يبرم عقد البيع على التصاميم بين المرقى العقاري² الذي عليه تقديم العناصر الثبوتية لأجل ذلك من أصل ملكية الأرض، ورقم السند العقاري، ورخصة التجزئة وشهادة التهيئة والشبكات، وبين المكتتب الذي يبدي رغبته في الشراء بناء على نموذج البناية المصغر، ولا ينتج هذا العقد آثاره المتمثلة في التزامات كلا الطرفين إلا بإفراغه في قالب الشكلي المحدد قانونا عند الموثق وضرورة تسجيله وشهره.

المطلب الأول: التزامات المرقى العقاري في عقد البيع على التصاميم

يرتب عقد البيع على التصاميم في ذمة البائع المرقى العقاري التزاما أساسيا يتمثل في ضرورة انجاز البنايات بعد الحصول على رخصة البناء (الفرع الأول)، والتزاما آخر تمثل في ضرورة التسليم بنقل ملكية محل العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بانجاز البناية في عقد البيع على التصاميم:

يلتزم المرقى العقاري الذي يبادر بمشروع عقاري معد للبيع بإنهاء وتنفيذ أشغال البناء، وتشبيد كل الأجزاء، وتركيب عناصر التجهيز في المكان المخصص لها ليصبح البناء صالح للغرض الذي أنجز من أجله³، ويتم ذلك بالاستعانة بخدمات مقاول أو أكثر مؤهل قانونا ببناء على عقد مقاوله من أجل تشبيد البناية محل عقد البيع على التصاميم، مقابل اجر محدد في عقد المقاوله حسب ما ورد في نص المادة 16 من القانون 11-04.

أولا: إبرام عقد المقولة:

يعتبر عقد المقاوله من العقود الرضائية يتم بالتراضي بين طرفيه، من المرقى العقاري والمقاول على انجاز بناية وتسليمها في اجل معين، مقابل اجر محدد، يصب في قالب شكلي، على أن التزام المقاول بالبناء هو التزام ببذل العناية في تنفيذ الأشغال المتفق عليها، مع إمكانية تعهد المقاول بتوريد مواد البناء، وتبقى تحت مسؤوليته مسالة جودتها وضمائنها من العيوب الخفية طبقا للمواصفات الفنية المعمول بها، وعليه توفير اليد العاملة المتخصصة الكافية على نفقته لضمان حسن سير عملية البناء⁴، كما يحق له الاستعانة بمقاول فرعي يربط بينهما عقد مقاوله من الباطن من أجل تنفيذ عملية البناء في

مجملاً أو في جزء منها، ما لم يوجد شرط يمنع ذلك في عقد المفاولة الأصلي، الذي له حق الإشراف والرقابة على المفاول من الباطن⁵.

يحق للمرقي العقاري مراقبة أعمال المفاول بنفسه أو بالاستعانة بمهندس معماري بتوجيه إرشادات الانجاز التي يلتزم بها المفاول، وفي الحالة العكسية، وبعد توجيه تصحيح من المرقي العقاري يمكنه فسخ العقد أو أن يعهد لمفاول آخر بانجاز البنايات وعلى نفقة المفاول الأول بعد طلب ترخيص قضائي حسب نص المادة 170 من القانون المدني⁶.

ثانياً: تنفيذ عقد المفاولة:

يجب في هذا الصدد تقييد إتمام أو مواصلة الانجاز بأجل محدد، يتفق عليه المتعاقدين أثناء إبرام العقد، يلتزم بمقتضاه المفاول بإتمام التشييد وتسليمه بحلول أجله، ويتعهد بالتسليم الكامل للمشروع وفق التصاميم والمواصفات المقدمة من طرف المرقي العقاري، وكذا كل التصاميم، الرسومات، والمستندات التي تتعلق بالإنجاز، ويلتزم مقابل ذلك المرقي العقاري بدفع الأجر المتفق عليها ضمن عقد المفاولة، مع إمكانية تعديله بالزيادة أو بالنقصان على أساس الوحدة القياسية في التصميم الكامل المتفق عليه، أو على أساس تعديل التصميم وفق مقتضيات استجدت لتعديل العقد⁷.

مع قيام مسؤوليته عن كل الأخطاء التي تعيق التسليم السليم للبناية، إلا في حالة تدخل السبب الأجنبي في ذلك، وعن تأخر المفاول العمدي في التسليم يبقى للمرقي العقاري طلب التنفيذ العيني، أو طلب فسخ عقد المفاولة مع التعويض لجبر الضرر الفعلي، بعد توجيه إذار بالتسليم، وتبرأ ذمته من دفع الأجر، وفي مواجهة ذلك إذا تأخر المفاول في تسليم البنايات المنجزة بسبب تأخر المرقي العقاري عن دفع الأجر، فيحق له حبس هذه البنايات المنجزة إلى غاية استيفاء الأجرة المستحقة، وتقع تبعة هلاك البناية على الشخص الذي يحوزها⁸، وبالتالي ينقضي عقد المفاولة بالتنفيذ الكلي لالتزامات الطرفين، كما يمكن أن تنقضي المفاولة قبل بداية تنفيذ الالتزامات بموجب اتفاق، مع إمكانية دفع تعويض للمفاول عما فاتته من كسب حسب نص المادة 01/566 فقرة من القانون المدني.

الفرع الثاني: الالتزام بالتسليم في عقد البيع على التصاميم:

يتميز عقد البيع على التصاميم بنوع من الخصوصية عن القواعد العامة لعقود البيع الواردة على عقار، كون محل التشييد غير موجود وقت نشوء التصرف، وإنما يلتزم البائع بإنشائه، فإن انتقال الملكية فيه يتم على مرحلتين، تبدأ المرحلة الأولى من يوم التوقيع على العقد لاعتبار انتقال الملكية في العقارات لا يتم إلا باحترام ركن الشكلية حسب قانون تنظيم الشهر العقاري وقانون السجل العيني، بقيام البائع بكل الإجراءات الضرورية لنقل الملكية إلى المشتري انطلاقاً من توثيقه وتسجيله وشهره، إلى غاية التسليم النهائي للمبيع وفيها يتم تسليم ما يعرف بحق الرقبة ونظام الملكية المشتركة للمقتني على التصاميم،

أما المرحلة الثانية فتبدأ بعد إتمام الانجاز وتسليم شهادة المطابقة ودفع كافة الأقساط وتحرير محضر التسلم النهائي، أين يتمكن المكنتب من ممارسة حق التمتع والتصرف في ملكية العقار⁹.

أولاً: تسليم نظام الملكية المشتركة:

يسلم نظام الملكية المشتركة إجباريا لكل مقتن خلال توقيع عقد البيع على التصاميم قبل إتمام البناء حسب نص المادة 38 في فقرتها الخامسة من القانون رقم 04-11، مع وصف الملكية المشتركة من حيث العناصر المكونة والمساحات، الملحقات المبنية وغير المبنية، المنشآت ومجموع الأجزاء المشتركة التابعة قانونا للبناء مع تحديد الحصص النسبية للملكية المشتركة، وتحديد مجموع البناءات القانونية والتقنية والمالية المتعلقة بها¹⁰.

يتم عند تسليم نظام الملكية المشتركة ضرورة تحديد التزامات مالكي الأجزاء المشتركة طبقا لنص المادة 748 من القانون المدني، والتي يحددها المرقى العقاري بتوضيح الأعباء والواجبات التي يلتزم بهما كل مقتني عند الاكتتاب في عقد البيع على التصاميم، فلكل مالك الحق في التمتع بالأجزاء الخاصة التابعة لحصته وله حق الاستعمال والانتفاع بشرط عدم المساس بحقوق المالكين الآخرين، أو إلحاق الضرر بما اعد له العقار، على أن تتمثل التكاليف اللازمة لتسيير الأجزاء المشتركة في تلك المتعلقة بالتسيير العادي لها والترميمات الصغيرة الخاصة بها من مجموع الشاغلين الفعليين، وتلك التي تتعلق بالترميمات الكبرى للبناءات وصيانتها، وما تعلق بأمن المالكين والشاغلين لها، على أن تتوزع هذه التكاليف كل على أساس حصة كل جزء مشترك من الأجزاء المتعلقة بكل قسمة¹¹.

ثانياً: الالتزام بتسليم البناء الخاصة:

يعتبر التسليم في عقد البيع على التصاميم التزام بتحقيق نتيجة أي تسليم البناء منجزة وفق ما هو موجود في العقد وفقا للتصاميم والمواصفات المحددة والمثبتة بناء على شهادة المطابقة، التي يستخرجها المرقى العقاري بعد إتمام الأشغال بصفة نهائية، وهي وثيقة رسمية تثبت انتهاء الأشغال وأن الإنجاز مطابق لقواعد البناء والتعمير والتصميم المبرمج من طرف المهندس المعماري ولرخصة البناء¹²، تسلم شهادة المطابقة من قبل نفس السلطة التي سلمت رخصة البناء، سواء رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي¹³، والهدف هو التأكد من مدى مطابقة أشغال البناء وفقا للمواصفات المحددة لرخصة البناء، ويكون المرقى العقاري ملزم بتسليم تلك الشهادة للمكنتب قبل حيازته للبناء حسب نص المادة 39 من القانون رقم 04-11¹⁴.

يتبع إجراء الحصول على شهادة المطابقة ضرورة إعداد محضر يعد حضوريا بمكنتب نفس الموثق الذي حرر عقد البيع على التصاميم وشهره، وذلك قصد معاينة الحيازة الفعلية من طرف المقتني وتسليم البناء المنجزة من طرف المرقى العقاري، و تمام ذلك بدون أي عائق، فيعتبر هذا المحضر بمثابة السند الرسمي الذي يثبت حيازة الملكية العقارية¹⁵، ويقصد بالتسليم هنا هو التسليم القانوني دون المادي، على أن

يسلم المرقى العقاري العقار والتتابع الضرورية لاستعماله، وتعيين ملحقات المبيع من طرف المتعاقدين في عقد البيع على التصاميم وذلك على نفقة المشتري.

وبخصوص آجال التسليم فالأمر رهان اتفاق الطرفين اللذان يحددانه في العقد البيع على التصاميم، والذي يتم على مراحل من إتمام الأساسيات، إتمام الأشغال الكبرى، إتمام كافة الأشغال مجتمعة، ومرحلة الإتمام حسب ما ذكر في المرسوم التنفيذي رقم 13-431، وفي حالة تخلف المرقى العقاري عن موعد التسليم، يحل محله مرقى عقاري آخر يعين من طرف صندوق الضمان والكفالة المتبادلة حسب نص المادة 57 من القانون رقم 11-04، إضافة إلى عقوبات التأخير في حالة عدم احترامها¹⁶.

المطلب الثاني: التزامات المكتب في عقد البيع على التصاميم

تتمثل التزامات المكتب في عقد البيع على التصاميم في الالتزام بدفع الثمن، والالتزام بالتسليم.

الفرع الأول: الالتزام بدفع الثمن في عقد البيع على التصاميم:

يعتبر الثمن محل التزام المكتب في عقد البيع على التصاميم، يسدده في الآجال المتفق عليها في شكل دفعات تبعا لتقدم المرقى العقاري في أشغال البناء، وهذا يتلاءم وطبيعة العقد في كونه عقد مستقبلي فما دام لن يحصل المكتب على البنائة محل العقد إلا بعد انجازه، فلا داعي لإلزامه بدفع كامل الثمن عند إبرام عقد البيع على التصاميم.

أولاً: تحديد الثمن ومراجعته:

يجب على المرقى العقاري والمكتب طرفا العلاقة التعاقدية في عقد البيع على التصاميم ضرورة تحديد سعر البيع و المدة الزمنية التي يدفع خلالها، إذ يعد مبلغ البنائة التي ستتجز من البيانات الإلزامية التي تضمنها نص المادة 37 من القانون رقم 11-04، بحيث يؤديه المكتب على شكل أقساط متوالية محددة حسب مراحل الانجاز، يستفيد منها المرقى العقاري لأجل تمويل مشروعه، إذ يتميز الثمن في عقد البيع على التصاميم، بأنه ثمن أولي تقديري، وبناء على ذلك فقد منح المشرع الجزائري للمرقى العقاري إمكانية مراجعته حسب نص المادة 38 من القانون رقم 11-04، على أن لا يتجاوز مبلغ مراجعة السعر عشرين بالمائة (20%) كحد أقصى من السعر المتفق عليه عند إبرام العقد.

ثانياً: طريقة دفع الثمن:

تناول نص المادتين 37 و 38 من القانون رقم 11-04 طريقة دفع ثمن البنائة التي ستتجز، وترك المشرع هذه المسألة لحرية الأطراف، مع ضرورة احترام مجموعة من الضوابط، تتمثل في:

- ضرورة تضمين عقد البيع على التصاميم لطريقة الدفع.
- يجب تحديد كفاءات تسديد المبلغ المتفق عليه.
- يجب أن يتم تسديد الدفعات وفقا لمراحل الإنجاز.

نظم المشرع كيفية دفع الأقساط وتقسيم مراحل دفعها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-431، ومن أجل تحقيق التوازن الفعلي بين التزامات الأطراف في كل مرحلة (17)، حيث قسم مراحل الدفع كالاتي:

- 20 % من سعر البيع المتفق عليه عند التوقيع.
- 15 % من سعر البيع المتفق عليه عند الانتهاء من الأساسات.
- 35 % من سعر البيع المتفق عليه عند الانتهاء من الأشغال الكبرى بما في ذلك المسالك والأسوار الخارجية والداخلية.
- 25 % من السعر المتفق عليه عند الانتهاء من جميع الأشغال مجتمعة بما في ذلك الربط بالطرق والشبكات المختلفة بالإضافة إلى التهيئة الخارجية.
- 05 % من السعر المتفق عليه عند إعداد محضر الحيازة.

يحتفظ المرقى العقاري إذا أدخل المكتب بالتزامه المتمثل في دفع الثمن، سواء امتنع عن تسديد الدفعات المجزأة أثناء عملية التشييد أو دفع القسط الأخير، بحق توقيع عقوبة على المبلغ المستحق، وإذا لم يتم المكتب بتسديد دفعتين متتاليتين بعد اعذاره مرتين من المرقى العقاري، مع منحه مدة خمسة عشر يوما يبلغان عن طريق محضر قضائي ولم يتم الرد عليهما في كلا المراتين، يترتب على ذلك فسخ العقد بقوة القانون¹⁸، وفي مقابل ذلك وفي حالة إفلاس مرقى عقاري أو دخل في فترة تصفية قضائية قام بالبيع على التصاميم، وتفاديا لتهاون المرقى العقاري في تنفيذ التزامه واستغلال المشتريين من دفع أقساط وهمية، يستفيد صندوق الضمان عن طريق الحل محل المقتنين بامتياز الصف الأول في حدود ديون هؤلاء المقتنين والأموال المدفوعة للمرقى العقاري موضوع التصفية القضائية أو المفلس¹⁹.

الفرع الثاني: الالتزام بالتسليم في عقد البيع على التصاميم:

التسليم النهائي للعقار المنجز في إطار عقد البيع على التصاميم، هو التزام يقع على عاتق المكتب بعدما ينجز المرقى العقاري كل البناء، ومطابقة الإنجاز لشروط العقد، و بذلك تترتب على هذا التسليم آثارا قانونية.

أولاً: كيفية تنفيذ الالتزام بالتسليم:

ألزم المشرع الجزائري البائع بتسليم العقار للمشتري، كما ألزم أيضا المشتري بتسلمه، فالالتزام بالتسليم يكتسب أهمية بالغة في تنفيذ عقد البيع على التصاميم، نظرا لأن مختلف الضمانات التي تقع على عاتق المرقى العقاري في مواجهة المكتب تسري من هذا التاريخ.

يلتزم المكتب بالتسليم في حالة إنجاز العمل محل التعاقد، ومطابقة العقار لما هو منصوص عليه في العقد، ويثبت ذلك بواسطة شهادة المطابقة²⁰ مع تحديد زمان ومكان التسليم الذي تركت مسألة تحديدها لاتفاق الأطراف، وفي حالة إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسليم المبيع وجب على

المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع، باعتبار أن زمان التسلم ومكانه هما عادة زمان التسليم ومكانه، وأن التسليم يعقبه التسلم دون إبطاء، إلا ما يقتضيه التسلم من زمن²¹، بالتالي فإن زمان التسلم كقاعدة عامة هو زمن التسليم، أما عن مكان التسلم، فهو نفس مكان التسليم، دون حاجة للنص عليه في العقد وهو مكان تواجد العقار محل الانجاز.

ثانيا: آثار تسلم المكتب للعقار المنجز:

يترتب عن تسلم العقار آثار قانونية، والتي تتمثل في استحقاق الأجر الباقي مع بدأ سريان مدد الضمانات، انتقال تبعة هلاك العقار، وانتقال حق التصرف في العين المباعة إلى المكتب.

1- بدأ سريان مدد الضمانات:

تعتبر عملية الوفاء بكامل الأقساط المستحقة وتسلم البناية المنجزة بالتوقيع على محضر امام الموثق محرر عقد البيع العقار على التصاميم وشهره، نقطة سريان مدد مختلف الضمانات التي تقع على عاتق البائع، من مدة الضمان العشري المقدرة بعشر سنوات من لحظة شهر محضر التسلم النهائي لمحل العقد²²، ومهلة ضمان الانتهاء الكامل للأشغال وحسن انجاز البناية المقدرة بمدة سنة واحدة من حيازة البناء²³، وكذا مهلة ضمان إدارة الأملاك المنجزة وسير عناصر تجهيزاتها، المقدرة بسنتين ابتداء من تاريخ بيع الجزء الأخير من البناية المعنية²⁴.

2- انتقال حق التصرف في العين المباعة:

يصبح للمكتب بمجرد التسلم ودفع جميع مصاريف التوثيق حق التمتع والتصرف بالعقار المنجز، فقبل دفع جميع الأقساط وتحرير محضر التسليم، لم يكن للمشتري سوى ملكية الرقبة دون حق الانتفاع، وبمجرد دفع القسط الأخير من الثمن وتحرير المحضر وشهره يرفع القيد عن المكتب ويصبح مالكا ملكية بارة للبناية²⁵، كما تنتقل تبعة هلاك العقار المنجز إلى المكتب بمجرد تسلمه، ما عدا الهلاك الناتج عن عيوب البناء الظاهرة والخفية²⁶.

المبحث الثاني: الضمانات والتأمينات في عقد البيع على التصاميم

اهتم المشرع بحماية المكتب الذي يصبح مالكا للعقار المنجز من الأضرار والتهدمات التي قد تلحقه نتيجة المباني المشيدة، لذلك أوجد ضمانات خاصة عند البدء في الانجاز وأخرى بعد الاستلام النهائي للعقار المنجز في إطار عقد البيع على التصاميم، مع ضرورة التامين على المسؤولية المدنية المهنية للمقاول العقاري وكل المتدخلين في الانجاز و التامين على المسؤولية العشرية.

المطلب الأول: ضمانات عقد البيع على التصاميم:

يلتزم المرقى العقاري بتقديم عدة ضمانات في عقد البيع على التصاميم تسري من تاريخ التسليم حسب نص المادة 26 من القانون رقم 04-11، من ضمان الإنهاء الكامل لأشغال الإنجاز و ضمان إدارة الأملاك المنجزة مع حسن سير عناصر التجهيز (فرع أول)، والضمن العشري (فرع ثاني).

الفرع الأول: ضمان الإنهاء الكامل لأشغال الإنجاز في عقد البيع على التصاميم:

يفرض المشرع على الملتزم بمجرد تحرير محضر تسليم البناية المنجزة وشهره أن يقدم ضمان الإنهاء الكامل لأشغال الانجاز، الذي يضم ضمان تنفيذ الأشغال الضرورية لإصلاح عيوب البناء لمدة سنة واحدة، و ضمان إدارة الأملاك المنجزة مع حسن سير التجهيز لمدة سنتين كاملة.

أولاً: ضمان تنفيذ الأشغال الضرورية لإصلاح عيوب البناء:

يعد ضمان تنفيذ الأشغال الضرورية لإصلاح عيوب البناء من الضمانات الحديثة في مجال الترقية العقارية، ويطلق عليه كذلك بـ: "ضمان إتمام الأعمال على الوجه الأكمل"، أو "ضمان حسن التنفيذ"، وقد تناول المشرع هذا الالتزام في القانون رقم 04-11 بموجب المادة 26 في فقرتها الثالثة، ويتمثل في ذلك الالتزام الذي يرمي إلى إصلاح العيوب التي تظهر خلال السنة التالية لتاريخ تحرير المحضر، حسب نص المادة 34 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي المحدد لنموذج العقد 13-431 .

يتمثل موضوع الالتزام بضمان الإنهاء الكامل لأشغال الإنجاز في إصلاح أي عيب أو خلل يظهر على البناء خلال مدة سنة كاملة، لأن المراد من هذا النوع من الضمان هو تأكيد الإنهاء الكامل للبناء ومراعاة قواعد حسن الانجاز²⁷، كما تجب الإشارة إلى أن ضمان كمال الإنجاز أو حسن التنفيذ، يشمل من حيث موضوعه على العيوب الظاهرة أثناء الاستلام و تلك العيوب التي تظهر خلال السنة الموالية له، دون تحديد درجة معينة من الخطورة.

ثانياً: ضمان إدارة الأملاك المنجزة وسير عناصر تجهيزاتها:

تناول المشرع الجزائري ضمان إدارة الأملاك المنجزة وسير عناصر تجهيزاتها، بمقتضى المادة 62 من قانون رقم 04-11، فيضمن المرقى العقاري إدارة الأملاك المنجزة وسير عناصر تجهيزاتها، خلال مدة الضمان المقدرة بسنتين وذلك من خلال حسن تنظيم وتسيير الأدوات والأجهزة الضرورية لإدارة الأملاك العقارية، وتحمل عبئ نفقات ومصاريف صيانة أي عنصر من عناصر تجهيزات تلك الأملاك والمنشآت العقارية، لاسيما تغطية الأضرار التي تمس بالعناصر التجهيزية، التي تقبل الانفصال عن البناء، بحيث تبقى صالحة للاستعمال لكل شاغلي أو مقتني كل البناية أو أي جزء منها²⁸.

يشمل ضمان إدارة الأملاك أيضاً التزاماً آخر، ومقتضاه قيام المرقى العقاري بالعمل على تنظيم تحويل أو انتقال سلطة إدارة عناصر تجهيزات البناية محل الضمان إلى الإدارة أو الأجهزة المنبثقة عن الملاك أو الشاغلين المستفيدين من تلك البنايات، وذلك خلال مدة الضمان المشار إليها أعلاه، عملاً

بنص الفقرة الثانية من المادة 62 من قانون 04-11، ويكون المرقى العقاري في ضمان حسن تسيير عناصر التجهيز، المسؤول الوحيد في مواجهة المستفيدين منه، وخطأ المرقى يظهر في تهاونه في اقتناء الجودة المتفق عليها في عناصر التجهيز بما يكفل تحقيق الغرض المقصود من البناية، ولا تضامن يذكر هنا بين المرقى العقاري والمقاول والمهندس المعماري أو الصانع.²⁹

الفرع الثاني: الضمان العشري في عقد البيع على التصاميم:

يتحمل المرقى العقاري المسؤولية العشرية المتضامنة مع مكاتب الدراسات والمقاولين والشركاء والمقاولين الفرعيين، وأي متدخلين لهم صلة مع صاحب المشروع من خلال عقد في حالة سقوط البناء كلياً أو جزئياً بسبب عيوب فيه بما في ذلك النوعية الرديئة لأرضية الأساس، حسب نص المادة 46 من القانون رقم 04-11، وهذا ما أكدته المادة 30 من المرسوم التنفيذي 85-12.

أولاً: نطاق الضمان العشري:

لا يجوز الإعفاء من المسؤولية العشرية أو تقييدها لتعلقها بالنظام العام، فيتحمل عيوب البناء الخفية كل المتدخلين في عملية الانجاز من المرقى العقاري، والمهندس المعماري والمقاولين الذين تربطهم علاقة عقدية مع المرقى العقاري محلها انجاز بناية ترقية عقارية بناء على عقد بناء على التصاميم، لمدة عشر سنوات بما فيها التهدم الكلي أو الجزئي للبنىات، ويستفيد من الضمان العشري حسب نص المادة 49 من القانون رقم 04-11 كل من المكتتب في عقد البيع على التصاميم، وكل الملاك المتتالون على البناية الذين انتقلت إليهم ملكية العقار المبني بالطريق القانوني خلال مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للعقار المنجز من المكتتب.

كما يستفيد صاحب المشروع (المرقى العقاري في عقد البيع على التصاميم) من المسؤولية العشرية في مواجهة كل المتعاملين الآخرين الذين تدخلوا في عملية الانجاز بموجب عقود أبرمها مع المرقى العقاري³⁰.

ثانياً: أحكام المسؤولية في الضمان العشري:

ألزم المشرع الجزائري المرقى العقاري بضمان ما يحدث خلال 10 سنوات من تسليم المباني، وهذا وفقاً للمادة 554 من القانون المدني، كما أن الحيابة وشهادة المطابقة لا تعفيان من المسؤولية العشرية التي قد يتعرض إليها المرقى العقاري، حسب نص المادة 26 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 04-11 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، يضاف إلى ذلك نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 85-12 المتضمن دفتر الشروط النموذجي³¹ في فحواه أنه يجب لإثارة المسؤولية العشرية أن يحدث التهدم أو انكشاف عيب البناء خلال مدة عشر سنوات يبدأ حسابها من وقت تسلم العمل³² تطبيقاً لنص المادة 554 من القانون المدني، فيدخل في سلطة قاضي الموضوع تقدير الظروف والوقائع التي تم فيها

التسليم ومدى دلالتها على حدوثه ووقته، فإن امتنع رب العمل عن تسلم العمل بشكل تعسفي بدون سبب مشروع، جاز للمقاول دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي، وإن لم يستجب وأصر على الامتناع اعتبر أن العمل قد سلم إليه حسب نص المادة 558 من القانون المدني.

تعتبر المدة أعلاه مدة اختبار لمتانة البناء وسلامته وخلوه من أي عيب يؤثر في متانته أو صلابته، التي قد لا تظهر عند تسلمه وليست مدة تقادم، وبالتالي فلا تخضع لما يخضع له التقادم من وقف أو انقطاع، فبانقضائها يمنع على رب العمل الرجوع على المهندس أو المقاول ما لم يكن قبوله للعمل باطلا بسبب غش أو احتيال ارتكبه أي منهما لإخفاء عيوب البناء، فيجوز له حينئذ الرجوع بالضمان العشري حتى بعد انقضاء تلك المدة، ولا ينقضي هذا الضمان إلا بمضي مدة التقادم الطويل المقدرة ب 15 سنة³³.

تعتبر أحكام الضمان العشري من النظام العام، بالتالي لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها أو الإنقاص منها أو إقصاء عنصر التضامن بين كل المتدخلين في عمليات البناء، وهو ما تقتضيه المادة 45 قانون رقم 11-04، فيجب على المستفيد من الضمان رفع دعوى الضمان العشري ضد المرقى العقاري خلال ثلاث سنوات من يوم حصول التهم أو اكتشاف العيب، هذا ويمكن للمسؤول عن الضمان نفي المسؤولية عنه بإثبات تدخل السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو تدخل المكتب في الانجاز³⁴.

المطلب الثاني: التأمينات في عقد البيع على التصاميم

يلزم المرقى العقاري زيادة عن الاكتتاب لدى صندوق الضمان والكفالة المتبادلة، أن يكتتب تأمينات تنصب على ممارسة نشاط مهنته وتتمثل أساسا في التأمينات على مسؤوليته، حسب نص المادة 54 من القانون 11-04، ويقتضي ذلك شروطا تتعلق بطبيعة التامين المفروض وشكله (فرع أول)، وإتباع إجراءات معينة للتعويض عن الأضرار والمسؤولية، ذلك تحت رقابة لجنة الإشراف على التأمينات (فرع ثاني).

الفرع الأول: شروط التامين في عقد البيع على التصاميم:

استلزم المشرع الجزائري على المرقى العقاري ضرورة التامين فور البدء بالتشييد وعند تسليم البناية المنجزة بموجب عقود ترقية عقارية بناء على عقد بيع على التصاميم على المسؤولية المدنية المهنية والمسؤولية العشرية، بموجب عقد تامين لدى شركة التامين، يحدد فيه التزاماته والتزامات المؤمن لهم.

أولا: الشروط الموضوعية للتأمينات في عقد البيع على التصاميم:

يلتزم المرقى العقاري في عقد البيع على التصاميم بالتامين من المسؤولية المدنية المهنية قبل فتح ورشة البناء حسب نص المادة 49 من القانون رقم 11-04، ذلك لتمكين شركات التامين من إجراء الرقابة على مدى مطابقة عملية تشييد البنايات للأصول الفنية والتقنية، وفي حالة تخلفها وحدثت أضرار

للمكتتبين أمكن إصلاحها وتعويض المضرور³⁵، كما يمكن للمرقي العقاري أن يشترط على كل المتدخلين في عملية انجاز المباني محل عقد البيع على التصاميم ضرورة التامين على مسؤوليتهم عند نفس المؤمن، على أن تكون مدة التامين على الأضرار المتعلقة بأشغال البناء هي نفس مدة رخصة البناء قابلة للتجديد طيلة مدة الأشغال مع طلب تمديد مدة رخصة البناء.

كما يلزم نص المادة 554 كل من المرقي العقاري وكل المتدخلين في عملية الانجاز التامين من المسؤولية العشرية يبدأ سريانه من تاريخ الاستلام النهائي للمشروع، لتغطية الأضرار الناتجة عن العيوب الخفية التي تؤدي إلى التهدم الكلي أو الجزئي للبناءات لعب في التصميم أو التشييد أو في متانة وسلامة البناء، والتي تؤدي إلى الإخلال بصلاية تجهيز البناية المتعلقة بمنجزات التهيئة ووضع الأساس والهيكل والتغطية، فشركة التامين تتحمل كامل التعويضات الناتجة عن هذه الأضرار إلا بإثبات السبب الأجنبي أو ثبت أن المرقي العقاري تدخل في حدوث الضرر الناتج عن أشغال البناء أو لم يأخذ بتحذيرات المقاولين عن ذلك، فيمكن للمرقي العقاري طلب مبلغ التامين على المسؤولية المتعلقة بضمان الإنهاء الكامل للأشغال، على ضمان سير عناصر التجهيز وكل التامين عن كل الأضرار التي قد تمس ورشة البناء، بتوفرها على العناصر المطلوبة للاستفادة من الضمان العشري³⁶.

ثانيا: الشروط الشكلية للتأمينات في عقد البيع على التصاميم:

يحرر عقد التامين كتابيا بذكر البيانات الإلزامية من أسماء كل من المؤمن والمؤمن له، التحديد الدقيق لمواصفات البناية أو المشروع المؤمن عليه، طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ الاكتتاب وتاريخ سريان العقد ومدته، مبلغ الضمان الذي يحدده الخبير، ومبالغ اشتراكات التامين، كما يمكن للطرفين وضع أي شرط خاص يتعلق بموضوع عقد التامين، ما عدا تلك الشروط الخاصة التي تعد باطلة وفق نص المادة 622 من القانون المدني، على انه يجب إرفاق وثيقة التامين باتفاقية تتعلق بالرقابة التقنية على كل العمليات الخاصة بانجاز أشغال البناء المبرمة مع أي شخص طبيعى أو معنوي مهني مؤهل يختار من بين الخبراء المعتمدين لدى وزارة السكن³⁷.

يجب أن يحدد عقد التامين التزامات طرفيه تحديدا دقيقا، فيلتزم المؤمن عموما بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة وعن الخطأ غير المتعمد من المؤمن له، وتلك التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم، وتلك التي تحدثها أشياء تحت حراسته وله الرقابة عليها³⁸، في مقابل ذلك يلتزم المؤمن له بالتصريحات التي تخص كل البيانات والظروف المحيطة، ليتمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتكفل بها، ودفع أقساط التامين في آجالها، مع التصريح بتغيير الأخطار بعد إبرام

عقد التأمين خلال 07 أيام من تاريخ اطلاعه عليه، حتى ولو كان ذلك بسبب من المؤمن له، ما عدا حالة القوة القاهرة أو الحالة الطارئة³⁹.

الفرع الثاني: أحكام التأمين في عقد البيع على التصاميم:

يلتزم المؤمن بتعويض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة انجاز أشغال إصلاح البناء التي خلفتها الأضرار وفق إجراءات معينة، وتحت رقابة لجنة إدارية.

أولاً: إجراءات طلب التعويض على الأضرار في عقد البيع على التصاميم:

يحدد الخبير المفوض من طرف شركة التأمين مبلغ التأمين المستحق بعد معاينة الأضرار، أين يجب على المؤمن أن يدفعه خلال 03 أشهر ابتداء من تاريخ المعاينة إلى المؤمن له، أما إذا لم يتفقا طرفا عقد التأمين على المبلغ المحدد من الخبير، فيجب على المؤمن أن يدفع في أجل سبعة أيام ثلاثة أرباع المبلغ، إلى غاية إيجاد حل قضائي بخصوص النزاع على مبلغ التأمين، وتحديد المبلغ النهائي الذي يجب على المؤمن دفعه⁴⁰، بحيث يدفع المؤمن تعويض يتلاءم مع قيمة الضرر والمبلغ المذكور في وثيقة التأمين، وإذا عاين الخبير الضرر وحدد قيمة أخرى للتعويض فيدفع المؤمن اقل القيمتين.

تدخل المسؤولية العشرية حيز التنفيذ بعد تسليم البناية من طرف المؤمن له لمالك البناية (المكاتب في عقد البيع على التصاميم) الذي له أحقية على مبلغ التعويض إذا أصابته أضرار ناتجة عن البناء، الذي له الرجوع على المرقى العقاري عن طريق اعذاره لتسوية الوضعية وديا، وإذا رفض المرقى العقاري يلجا إلى القضاء، أو الرجوع على شركة التأمين مباشرة، كما يحق للمرقى العقاري الذي رجع على شركة التأمين بعد اعذاره من الضرر ورفضت تسوية الوضعية وديا اللجوء إلى القضاء، على أن تتقدم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاثة سنوات من وقت حدوث الواقعة، إلا في حالة إخفاء بيانات تتعلق بالخطر المؤمن فتسري هذه المدة من تاريخ الكشف عن الإخفاء.

ثانياً: الرقابة على التأمين في عقد البيع على التصاميم:

أنشأ المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات لمراقبة مدى احترام شركات التأمين المعتمدة في الجزائر لمختلف المقاييس لتحديد التعريف في التأمينات الإلزامية بما فيها التأمينات على الأضرار أثناء البناء، والتأمينات على المسؤولية المهنية، وتوقيع غرامات مالية عليها لفائدة الخزينة العمومية والمقدرة ب 01% من رقم أعمالها للسنة المالية المقفلة⁴¹.

عند وقوع حوادث تسبب أضرارا إما للمرقى العقاري أو للمالك الجديد للبناية، تعين عليهم طلب مبلغ التعويض المتفق عليه بموجب عقد التأمين الذي لا يجب أن يتعدى قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن، وتفاديا لعجز شركات التأمين عن ذلك أنشأ المشرع بموجب القانون رقم 06-04 المتعلق

بالتأمينات صندوق ضمان المؤمن لهم لدى وزارة المالية من أجل تحمل كل أو جزء من الديون اتجاه المستفيدين في عقود التأمين، بعد تقديم اشتراكات سنوية من قبل الشركات⁴².

الخاتمة:

يقدم عقد البيع على التصاميم تسهيلات للمكتب من أجل الحصول على سكن لائق، وقد أحاط المشرع على الرغم من رضائية العقد جملة من النصوص القانونية تعد حماية له، بموجب القانون المعدل والمتمم رقم 11-04 يتعلق بنشاط الترقية العقارية، وعلى أساس دراستنا لآثار هذا العقد توصلنا إلى جملة من النتائج نجملها كالآتي:

- على المرقى العقاري ضرورة تسليم البناية المنجزة محل عقد البيع على التصاميم الصحيح المنتج لآثاره بتحريره عند الموثق وتسجيله وشهره، في الأجل المحدد مطابقة للمواصفات المحددة في النموذج المصغر والمستندات المرفقة عند توقيع العقد، ونقل ملكيتها بمنح المكتب الحيازة القانونية عن طريق محضر ثبوت ذلك أمام الموثق المحرر والمشهدر، ونقل نظام الملكية المشتركة للبناية.
- لم يحدد المشرع كيفية دفع الثمن على المكتب في عقد البيع على التصاميم، وترك له بالاتفاق مع المرقى العقاري اختيار الطريقة الملائمة للدفع، والذي غالبا ما يكون بناءا على دفع أقساط وفق تقدم الأشغال، مع منع المرقى العقاري من إرغام المكتب على دفع تسبيقات مالية قبل البدء في الانجاز.
- فرض ضمانات حسن تنفيذ الانجاز، وضمان حسن سير تجهيز البنايات، والضمان العشري على المرقى العقاري وكل المقاولين والمتدخلين بموجب عقود مع المرقى العقاري لانجاز بناية بموجب عقد ترقية عقارية، وهذا يعد ضمانا للمكتب وحماية مقرر له قانونا تمكنه من الرجوع على هؤلاء في حالة وجد عيب في البناء أو سلم غير مطابق للمواصفات قد تصل إلى عشر سنوات من تاريخ التسليم القانوني، مع ضرورة التأمين على المسؤولية المدنية المهنية لهؤلاء، وعلى المسؤولية العشرية حتى يتمكن المكتب من الحصول على تعويضات في حالة حصلت له أضرار من شركة التأمين المؤمنة بغض النظر عن عسر المرقى العقاري أو المتدخلين بالانجاز أو يسرههم ماليا.

على أساس النتائج المقدمة نقدم التوصيات التالية:

- ضرورة تعديل القانون رقم 11-04 بما يتلاءم والإشكالات العملية التي يطرحها عقد البيع على التصاميم، ومنح ضمانات أكبر للمكتب لأجل اقتناء سكن بهذه الصيغة.
- ضرورة فرض عقوبات جزائية، إدارية ومالية على المرقى العقاري في حالة الإخلال بالضمان العشري.
- ضرورة تحديد النسب الواجب الاكتتاب بها من طرف المرقين العقاريين لدى صندوق الضمان والكفالة المتبادلة ليحصل على السيولة اللازمة، وإمكانية تعويض المكتبين المتضررين من عقود البيع على التصاميم غير المطابقة للمواصفات الفنية والتقنية المنققة عليها.

الهوامش:

- 1 - القانون رقم 11-04 مؤرخ في 17 فيفري 2011 ، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ج. ر عدد 14، الصادر في 06 مارس 2011، يعتبر عقد البيع على التصاميم نوع من البيوع التي تناولها المشرع الجزائري للمرة الأولى بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-03، مؤرخ في 01 مارس 1993 يتعلق بالنشاط العقاري، ج. ر عدد 14، الصادر في 03 مارس 1993، هذا الأخير الملغى بموجب القانون رقم 11-04.
- 2 - يستطيع المرقى العقاري سواء شخص طبيعي أو شخص معنوي ممارسة نشاطات الترقية العقارية بعد حصوله على الاعتماد حسب المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرخ في 20 فيفري 2012، المحدد لكيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقى العقاري، ج.ر. العدد 11، والقيد في السجل التجاري فيبيع البنايات على التصاميم يعد عملا تجاريا بالنسبة إليه، أنظر هوارى ليلى و محمودي فاطمة الزهراء "عقد البيع على التصاميم"، مجلة القانون، العدد الثاني، جويلية 2010، ص 217.
- 3 - إيمان بوسنة، النظام القانوني للترقية العقارية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 03.
- 4 - عدنان إبراهيم سرحان "العقود المسماة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1991، ص 42-43.
- 5 - قدري عبد الفتاح الشهاوي "عقد المفاوضة"، منشأة المعارف، مصر 2001، ص 110.
- 6 - "في الالتزام بعمل، إذا لم يقدّم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيص من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا"، نص المادة 170 من القانون المدني.
- 7 - عدنان إبراهيم سرحان، نفس المرجع، ص 80.
- 8 - قدري عبد الفتاح الشهاوي، نفس المرجع، ص 114-115.
- 9 - زاهية حورية سي يوسف "إنشاء عقد البيع على التصاميم وضماناته"، الملتقى الوطني حول: إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 17 و 18 فيفري 2013، ص 34-35.
- 10 - لعور ريم رفيعة "عقد البيع على التصاميم في القانون الجزائري والقانون الفرنسي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران 02، 2018-2019، ص 166 وما بعدها.
- 11 - أنظر نص المواد 749 و 750 من القانون المدني الجزائري.
- 12 - سهام مسكر "بيع العقار بناء على التصاميم في الترقية العقارية -دراسة تحليلية-"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2016، ص 103.
- 13 - الرجوع إلى المادة 75 من قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. العدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج. ر عدد 51، الصادر في 15 أوت 2004.
- 14 - حسب القانون 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، ج.ر. العدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008.

- 15 -بوشنافة جمال "إشكالات عملية حول عقد البيع على التصاميم"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 01 جانفي 2019، ص 131-132.
- 16 -يستخلص ذلك من المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 13- 431 مؤرخ في 18 ديسمبر 2013، يحدد نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع بناء على التصاميم للأمالك العقارية وكذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم ومبلغ عقوبة التأخير وأجالها وكيفيات دفعها، ج. ر عدد 66، الصادر في 25 ديسمبر 2013، التي تنص على أنه: "يجب أن يتضمن عقد البيع على التصاميم صيغة حساب مبلغ عقوبة التأخير في حالة ما إذا لم يتم تسليم البناية أو جزء من البناية في الآجال المحددة".
- 17 -بولحية سمية "مظاهر حماية المستهلك في عقد البيع على التصاميم"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، العدد جانفي 2018، ص 144.
- 18 -طبقا للمادة 53 من القانون رقم 11- 04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، نفس المرجع، التي تنص على أنه: "يتعين على المكتتب في عقد البيع على التصاميم دفع التسديدات التي تقع على عاتقه في الآجال المنصوص عليها، وفي حالة عدم التسديد، يحتفظ المرقى العقاري بحق توقيع عقوبة على المبلغ المستحق، يترتب على عدم تسديد دفعتين متتاليتين فسخ العقد بحكم القانون بعد اذارين، مدة كل منهما خمسة عشر (15) يوما، يبلغان عن طريق محضر قضائي، ولم يتم الرد عليهما".
- 19 -نص المادتين 06-07 من المرسوم التنفيذي 14-181 المؤرخ في 05 جويلية 2014 يحدد شروط حلول صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية محل مقتني الاملاك العقارية المغطاة بضمان الترقية العقارية وكيفيات ذلك، ج.ر. العدد 37، المؤرخة في 19 جوان 2014.
- 20 -أكد على ذلك المشرع في نموذج عقد البيع على التصاميم الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13- 431 المتضمن نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم، سالف الذكر، في بند كيفيات الحيازة عندما نصت المادة على أنه: "تجدر الإشارة إلى أن حيازة البناية أو جزء من البناية من طرف المكتتب يجب أن تتم عند إتمام أشغال الإنجاز الذي تم إثباته قانونا بشهادة المطابقة المسلمة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، كما نصت المادة 39 من القانون رقم 11- 04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، على أنه: "في حالة عقد البيع على التصاميم، لا يمكن حيازة بناية أو جزء من بناية من طرف المقتني إلا بعد تسليم شهادة المطابقة...".
- 21 -وذلك تطبيقا لنص المادة 394 من القانون المدني، التي تنص على أنه: "إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسلم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسلم".
- 22 -نص المادة 554 من القانون المدني.
- 23 -نص المادة 03/26 من القانون رقم 11-04 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، نفس المرجع.
- 24 -المادة 62 من نفس القانون أعلاه.
- 25 -سهام مسكر، نفس المرجع، ص 113-114.

- 26 -يتحمل المشتري تبعة الهلاك باعتباره حارسا على البناء ومالكا له طبقا للمادة 1/140 من القانون المدني.
- 27 -أحمد دغيش، الضمانات في الترقية العقارية بعد الاستلام النهائي للمشروع العقاري، مداخلة في ملتقى حول: الترقية العقارية في الجزائر واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، قسم الحقوق، يومي 28-28 فيفري 2012، ص 14. ويطلق عليه في القانون المصري تسمية ضمان التشطيب لتفاصيل أكثر الرجوع إلى: محمد ناجي ياقوت، مسؤولية المعمارين بعد إتمام الأعمال وتسليمها مقبولة من رب العمل، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص. 40.
- (28) كالسهر على الإعداد والإشراف على نظام الملكية المشتركة ومراقبتها باستمرار، وصيانة مكوناتها كلما لزم الأمر ذلك، كالسلاسل والمصاعد وإصلاح شبكات الإنارة المشتركة وتجهيز مسكن البواب والمساهمة في توفير المساعدات التقنية اللازمة، لتشغيل أجهزة الأملاك المشتركة؛ ويبدأ احتساب مدة الضمان هنا ابتداءً من تاريخ بيع الجزء الأخير من البناية المعنية، أنظر أحمد دغيش، مرجع سابق، ص 16.
- 29 -ربيعة صبايحي، الضمانات المستحدثة في بيع العقار على التضاميم على ضوء أحكام القانون 11-04، الترقية العقارية في الجزائر واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 28-28 فيفري 2012، ص 14.
- 30 -نسيمة موسى "ضمانات تنفيذ عقد الترقية العقارية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 01، 2015، ص 160-161.
- 31 -مرسوم تنفيذي رقم 12-85، مؤرخ في 20/02/2012، يتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري، ج. ر عدد 11، الصادر في 26/02/2012.
- 32-يقصد بتسليم العمل، قبول رب العمل للبناء أو المنشأة بصفة نهائية ودون إبداء أي تحفظات سواء تم ذلك صراحة أو شفاهة أو كتابة من خلال محضر التسليم، أو ضمنا بوضع يده على البناء والبدء في ممارسة مكناته القانونية عليه. الرجوع إلى: جمالو علي، " المسؤولية المدنية للمهندس المعماري والمقاول عن عيوب المباني المسلمة لصاحب المشروع "دراسة في القانون الجزائري"، ص 20.
- 33 -إيمان طارق الشكري "تطابق الالتزام بضمان سلامة البناء -دراسة مقارنة-"، مجلة جامعة بابل، جامعة بابل، العراق، مجلد 20، عدد 02، 2012، ص 288.
- 34- لعور ريم رفيعة، نفس المرجع، ص 247 وما بعدها.
- 35 -نص المادة 178 الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر. العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر. العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.
- 36 -نص المادة 10 الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، نفس المرجع.
- 37- لعور ريم رفيعة، نفس المرجع، ص 250.
- 38- نص المادة 02/12 الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، نفس المرجع.
- 39 -نص المادة 15 الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، نفس المرجع.

-
- 40 -نص المادة 183 الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، نفس المرجع.
- 41 -نص المادة 245 مكرر من الأمر 04-06 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم للأمر 07-95، نفس المرجع.
- 42 -نص المادة 213 مكرر من الأمر 04-06 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم للأمر 07-95، نفس المرجع.

الضوابط القانونية لإقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.

Legal restrictions on concluding relations pertaining to decentralized cooperation between Algerian and foreign territorial collectivities.

قرانة عادل¹، بوحديد فارس²

¹ جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق (الجزائر)، adel.grana@univ-annaba.dz

² جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة كلية الحقوق والعلوم السياسية (الجزائر)، f.bouhadid@univ-skikda.dz

تاريخ النشر: مارس / 2021

تاريخ القبول: 15/01/2021

تاريخ الإرسال: 25/01/2020

الملخص:

في إطار إقامة علاقات تعاون وتبادل، وفي ظل احترام القيم والثوابت الوطنية وكذا الاحترام الصارم لمصالح الجزائر والتزاماتها الدولية أعطى المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية إقامة علاقات تعاون مع الجماعات المحلية الأجنبية شريطة أن يكون الهدف منها هو وجود مصلحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة.

في هذا المجال صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-329 يحدد كفاءات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الجزائرية والأجنبية فحدد الضوابط الإجرائية المتعلقة بكيفية إبرام علاقات التعاون اللامركزي، وكذا الضوابط الإجرائية المتعلقة بشكل علاقات التعاون اللامركزي، كما حدد الضوابط الموضوعية لإقامة علاقات التعاون اللامركزي من خلال تحديد مجالات وميادين التعاون اللامركزي وكذا أهداف هذا التعاون.

الكلمات المفتاحية:

التعاون اللامركزي، الجماعات الإقليمية الأجنبية، اتفاقيات التعاون اللامركزي، مشروع تمهيدي للاتفاقية. أهداف التعاون اللامركزي.

Abstract:

The Algerian lawmaker has granted the local collectivities the possibility to cooperate with the foreign local collectivities, in the frame work of concluding cooperative relations and exchange within respect of national values and also within the strict observance of national interests and international obligations, under condition that the aim shall the achievement of a confirmed national and local public interest.

In this respect, an executive decree №17-329 was issued and determined the modalities of setting up decentralized cooperative relations between the Algerian and foreign local

collectivities, it determined the procedural restrictions pertaining to modalities on how to conclude relations of decentralized cooperation and the forms it must take, it as well determined the objective restrictions to set up decentralized cooperation via determining the areas domain of decentralized cooperation and the aims of that cooperation.

Key words:

decentralized cooperation- foreign local collectivities- decentralized cooperation treaties- before draft convention. the aims of decentralized cooperation.

المقدمة:

تساهم الجماعات المحلية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة منح المشرع الجزائري لهذه الجماعات صلاحية إقامة علاقة شراكة بموجب اتفاقية مع الجماعات الإقليمية الأجنبية وذلك بغرض تحقيق مصلحة متبادلة.

بالرجوع إلى قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 فإن الولاية تستطيع في حدود صلاحياتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون في إطار احترام القيم والثوابت الوطنية.

وتتطلب إقامة هذه العلاقات وجود مصلحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة، كما يجب ألا تكون بأي حال من الأحوال مصدر إفقار للولاية.

كما تندرج علاقات تعاون الولاية مع الجماعات الإقليمية الأجنبية في إطار الاحترام الصارم لمصالح الجزائر والتزاماتها الدولية.

وبالرجوع إلى قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 فإنه تخضع توأمة البلدية مع الجماعات الإقليمية الأجنبية إلى الموقفة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية.

الإشكالية:

إن منح المشرع الجزائري صلاحية إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية يتطلب جملة من الضوابط الإجرائية والموضوعية وهنا يطرح التساؤل التالي:

ماهي الضوابط والقيود الإجرائية والموضوعية التي تتطلبها إقامة علاقات التعاون الدولي اللامركزي؟

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع لدراسة موضوع إقامة علاقات التعاون الدولي اللامركزي بين الجماعات المحلية الجزائرية والجماعات المحلية الأجنبية هو المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 17-329 المؤرخ في 15 نوفمبر 2017 الذي يحدد كيفية إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية و الأجنبية.

المطلب الأول: الضوابط الإجرائية لإقامة علاقة تعاون دولي لا مركزي.

تقتضي اللامركزية المحلية الاعتراف بالشخصية الاعتبارية العامة لجزء من إقليم الدولة مع ما يترتب عن ذلك من تمتع الهيئة المحلية من استقلال في ممارسة وظائفها المختلفة مع الخضوع لرقابة السلطة المركزية¹.

و تماشيا مع هذا المفهوم كان المشرع الجزائري حريصا على توسيع صلاحيات الجماعات الإقليمية سواء تعلق الأمر بالولاية أو البلدية لكن مع خضوعها لقدر معين من الرقابة عن طريق الوصاية الإدارية الممارسة من طرف السلطات المركزية، وهذا ما أكدته كلا من قانوني البلدية و الولاية الجديدين حيث أضاف المشرع لهاتين الهيئتين صلاحية جديدة تتمثل في إمكانية الدخول في علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية يكون من شأنها المساهمة في تنميتها في شتى المجالات و تحقيق مصالح متبادلة².

إن هذه الصلاحية الجديدة المخولة للجماعات الإقليمية ليست صلاحية مطلقة بل مقيدة بجملة من الضوابط الإجرائية و الموضوعية نص عليها المرسوم التنفيذي 17-329 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2017 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية³ والذي جاء تنفيذا للمادتين 106 من قانون البلدية و 8 من قانون الولاية ، و بالرجوع إلى الضوابط الإجرائية التي حددها هذا المرسوم نجد منها ما يتعلق بإجراءات إبرام هذه العلاقة و منها ما يتعلق بشكل العلاقة في حد ذاتها.

الفرع الأول: الضوابط الإجرائية المتعلقة بكيفية إبرام علاقات التعاون اللامركزي.

أورد المرسوم التنفيذي 17-329 جملة من الإجراءات ينبغي احترامها أثناء إبرام علاقات تعاون بين الولاية أو البلدية مع جماعات إقليمية أجنبية نوجزها فيما يلي:

أولاً: إستصدار الموافقة المسبقة للوزير الأول: ألزم المشرع الجزائري الجماعات الإقليمية التي ترغب في إبرام علاقات تعاون مع جماعات إقليمية أجنبية عرض مبادرتها على الوزير الأول وذلك قبل الشروع في أي إجراء من إجراءات إبرام العلاقة و انتظار صدور موافقته عليها⁴.

إن الرقابة السابقة التي يمارسها الوزير الأول في هذا الإطار تعد مظهرا من مظاهر السلطة الرئاسية و هذا يتنافى مع نظام اللامركزية الإدارية الذي يقوم على فكرة الوصاية الإدارية و التي تستبعد كأصل عام فكرة الرقابة السابقة⁵، و بما أن الجماعات الإقليمية في الجزائر تتمتع بالشخصية المعنوية فإنه يفترض أن تكون رقابة الوصاية لاحقة إلا أن المشرع ربما في هذا المجال قد أورد استثناء على القاعدة نظرا لأهمية و حساسية هذه الصلاحية التي تقوم بها الجماعات المحلية.

في المقابل أكدت المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 17-329 على ضرورة مرور مبادرات الجماعات الإقليمية الأجنبية عبر القنوات الدبلوماسية حتى تأخذ بعين الاعتبار⁶.

ثانيا: احترام مراحل إبرام اتفاقية علاقات التعاون اللامركزي: أكد المرسوم التنفيذي 17-329 المتعلق بعلاقات التعاون اللامركزي على أن تقام علاقات التعاون و وفق مراحل محددة بدءا بمرحلة الاستكشاف والتي تمتد من البحث عن الجماعة الإقليمية الأجنبية الشريكة إلى غاية تحديدها⁷ و مروراً بمرحلة الاتصال⁸ و المفاوضات التي يقوم بها كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة و بمرافقة من طرف الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزير المكلف بالشؤون الخارجية⁹، ووصولاً إلى مرحلة إعداد مشروع الاتفاقية و توقيعها¹⁰.

ثالثا: إعداد مشروع تمهيدي لاتفاقية التعاون: ينبغي على الجماعات الإقليمية إعداد مشروع تمهيدي للاتفاقية تضبط من خلاله نشاطات التعاون المقصودة بحسب ميادين التنمية ذات الأولوية¹¹.

رابعا: إرسال المشروع التمهيدي للاتفاقية إلى الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية: يتم إرسال المشروع من طرف الوالي إذا كانت الولاية هي المعنية بعلاقة التعاون أو عن طريقه في حالة المبادرات التي تعني البلديات التابعة لإقليم اختصاصه، ثم يقوم الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية بدراسة المشروع و إرساله إلى الجماعة الإقليمية الأجنبية عبر القناة الدبلوماسية¹².

خامسا: إصدار الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية: بعد إعداد مشروع الاتفاقية يجب عرضه على الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية للموافقة عليه بعد أن يكون قد أخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية¹³.

سادسا: المصادقة على مشروع الاتفاقية: إضافة إلى الموافقة المسبقة على مشروع الاتفاقية فإنه يتعين عرضه أيضا على المجالس المحلية المنتخبة للتداول بشأنه سواء تعلق الأمر بالمجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي و ذلك حسب الجهة التي أبرمت الاتفاقية، و حتى تصبح المداولة نافذة يجب الموافقة عليها من طرف الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية أو الوالي حسب الحالة¹⁴.

الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية المتعلقة بشكل علاقات التعاون اللامركزي:

قد تصدر الأعمال القانونية عن السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة و بالتالي تكون في شكل قرارات إدارية، كما يمكن أن تصدر عنها أعمال قانونية عن طريق إشراك إرادة أخرى مع إرادتها و هنا تأخذ وصف العقود الإدارية¹⁵.

و من الأعمال القانونية التي تقوم بها الجماعات الإقليمية إبرام علاقات تعاون مع جماعات إقليمية أجنبية و هي أعمال يتجلى فيها اتفاق إرادتين إلا أن المشرع لم يضيف عليها وصف العقود الإدارية بل وصفها بالاتفاقية و هذا ربما لكون أحد أطراف العلاقة ينتمي إلى دولة أجنبية، و ذلك قياسا على العلاقات التي تكون بين الدول و التي تبرم في الغالب عن طريق الاتفاقيات لذلك يثور التساؤل حول الشروط التي أقرها المشرع لهذه الآلية القانونية التي يصاغ من خلالها الإتفاق؟.

أولاً: صياغة مشروع إتفاقية التعاون اللامركزي باللغة الوطنية و لغة الطرف الأجنبي: و هذا تماشياً مع نص المادة الثالثة من الدستور¹⁶.

وبالإضافة إلى هذا يتم إعداد مشاريع إتفاقيات التعاون اللامركزي وفق مشروع إتفاقية نموذجي يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزير المكلف بالشؤون الخارجية¹⁷.

ثانياً: إلزامية تضمين مشروع الإتفاقية مجموعة من البيانات: نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 17-329 على ضرورة أن يحدد المشروع بدقة مايلي: الأطراف، الموضوع، الأهداف المنشودة من الأطراف، التزامات الأطراف، كفاءات التنفيذ، كفاءات التمويل، كفاءات مراقبة المشاريع و متابعتها وتقييمها، الدخول حيز النفاذ و التعديلات و إنهاء العمل، حل الخلافات، مدة الإتفاقية، صفة الموقعين.¹⁸

ثالثاً: توقيع الإتفاقية من طرف الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة: و ذلك على اعتبار أن الوالي هو من يمثل الولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية.¹⁹ زيادة على هذا فالإمضاء يعد بمثابة التزام ضمني للمجالس المصادقة الخاصة بالهيئتين المحليتين اللاتي يحددن أساليب العلاقة و كذا مجالات التعاون الأولية قبل توسيع الشراكة لميادين أخرى²⁰ رابعاً: سريان نفس القواعد المتعلقة بإتفاقية التعاون على الملاحق و التعديلات: تخضع الملاحق والتعديلات لنفس الكفاءات التي تخضع لها إتفاقية التعاون.²¹

خامساً: نشر إتفاقية التعاون اللامركزي: ألزم المرسوم التنفيذي 17-329 الجماعات الإقليمية المعنية بالإتفاقية بتعليق الإتفاقية على مستوى مقرها، و كذلك في الفضاءات المخصصة لإعلام الجمهور²².

في الأخير نخلص إلى القول بأن نية المشرع كانت واضحة في توسيع صلاحيات الجماعات الإقليمية و هذا من خلال إقراره بإمكانية دخول هذه الجماعات في علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد تحقيق مصالح متبادلة و النهوض بالتنمية المحلية، غير أن المتأمل في الضوابط الإجرائية المصاحبة لعملية إبرام هذه العلاقات يجدها طويلة جدا و في بعض الأحيان تصل إلى حد التعقيد و هذا قد لا يشجع ممثلي الجماعات الإقليمية على الولوج في مثل هذه العلاقات.

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية لإقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية:

في إطار إقامة علاقات تبادل وتعاون بين الجماعات المحلية الجزائرية والجماعات الإقليمية الأجنبية وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط و القيود الموضوعية التي يتطلبها هذا التعاون سواء من حيث ميادين ومجالات التعاون (الفرع الأول) أو من حيث أهداف التعاون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجالات وميادين التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية:

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-329 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2017 المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية فإن مجالات وميادين التعاون واسعة ومتنوعة والهدف منها هو تحقيق التنمية المحلية المستدامة²³ وتتمثل هذه المجالات في:

1- التنمية والتهيئة والهندسة الحضرية: تمارس الجماعات الإقليمية الجزائرية اختصاصاتها المخولة لها بموجب القانون فهي تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم ففي هذا المجال تستطيع إقامة علاقات تعاون لامركزي مع الجماعات الإقليمية الأجنبية ومن بين المجالات والميادين التي يندرج ضمنها مشروع التعاون نجد كل ماله صلة بالتنمية والتهيئة والهندسة الحضرية.²⁴

2- النقل والمواصلات: من بين الصلاحيات الممنوحة للجماعات الإقليمية الجزائري مجال النقل والمواصلات حسب قانون البلدية والولاية ولهذا من بين المجالات الحيوية والأساسية التي تستطيع الجماعات الإقليمية الجزائرية إقامة علاقات تعاون لامركزي مع الجماعات الإقليمية الأجنبية نجد ميدان النقل والمواصلات فهذا مجال خصب لإقامة مشاريع التعاون.²⁵

3- حماية البيئة: تقوم الجماعات الإقليمية الجزائرية بدور هام في مجال حماية البيئة بموجب قانون البلدية والولاية وقوانين أخرى ولهذا تعتبر البيئة من الموضوعات والميادين الرئيسية لإقامة علاقات تعاون لامركزي مع الجماعات الإقليمية الأجنبية وهذا من خلال تبادل الخبرات والتطورات الحاصلة في مجال المحافظة على البيئة.²⁶

4- الطاقات المتجددة: منح المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية الوطنية إمكانية إقامة علاقات تعاون لامركزي مع الجماعات الإقليمية الأجنبية في مجال الطاقات المتجددة فهذا المجال الحيوي يعتبر من موضوعات الساعة لإقامة مشاريع تعاون لامركزي.²⁷

5- الموارد المائية والري: تقوم الجماعات الإقليمية الجزائرية بحماية الموارد المائية وكذا توزيع المياه الصالحة للشرب، كما أنها تعمل على تنمية الري المتوسط والصغير لذا يعتبر مجال الموارد المائية من المجالات الحيوية لإقامة علاقات تعاون لامركزي مع الجماعات الإقليمية الأجنبية.²⁸

6- المرفق العمومي وعصرنة إدارة الجماعات الإقليمية: قصد مواكبة التطورات الحديثة في مجال عصرنة المرفق العمومي وكذا إدارة الجماعات الإقليمية منح المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية إمكانية إقامة علاقات تعاون لامركزي مع الجماعات الإقليمية الأجنبية وهذا قصد الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجال تنظيم وتسيير ونشاط الجماعات الإقليمية.²⁹

7- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني: تتخذ الجماعات الإقليمية الجزائرية كافة الإجراءات المتعلقة بالتربية والتعليم العالي والتكوين المهني ولذا من بين المجالات الحيوية والأساسية التي تستطيع الجماعات الإقليمية الجزائرية إقامة علاقات تعاون لامركزي مع الجماعات الإقليمية الأجنبية نجد ميدان التربية والتعليم العالي والتكوين المهني لما تقدمه هذه المجالات من فائدة علمية ومهنية.³⁰

8- النظافة والصحة والحماية الاجتماعية: تسهر الجماعات الإقليمية الجزائرية على النظافة وحفظ الصحة وتوفير الحماية الاجتماعية لذا تعتبر النظافة والصحة والحماية الاجتماعية من المجالات الحيوية التي يمكن للجماعات الإقليمية الجزائرية أن تقيم فيها علاقات تعاون مع الجماعات الإقليمية الأجنبية³¹.

9- الثقافة والشباب والرياضة: تتخذ الجماعات الإقليمية الجزائرية كافة الإجراءات في مجال الثقافة والشباب والرياضة.

إن ميدان الثقافة والشباب والرياضة يعد من المجالات الأساسية والرئيسية لإقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية³².

10- التنمية الاقتصادية والاجتماعية: إذا كان الدور الرئيسي للجماعات المحلية هو تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ولهذا منح المشرع الجزائري الضوء الأخضر لإقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية قصد النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية³³.

11- الفلاحة والغابات والصيد البحري: من أجل تنمية فلاحية وتنمية اقتصادية في مجال الصيد البحري والغابات تستطيع الجماعات الإقليمية الجزائرية أن تقيم علاقات ومشاريع تعاون مع الجماعات الإقليمية الأجنبية³⁴.

12- السياحة والصناعات التقليدية:³⁵ تعتبر السياحة والصناعة التقليدية من مقومات اقتصاديات الدول وفي هذا المجال منح المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية الوطنية إمكانية إقامة علاقات تعاون لامركزي مع الجماعات الإقليمية الأجنبية.

13- تحسين مستوى موظفي الجماعات الإقليمية وتكوين النواب المحليين: في إطار التكوين وتحسين المستوى أعطى المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية الجزائرية إمكانية إقامة علاقات تعاون لامركزي مع الجماعات الإقليمية الأجنبية في مجال تحسين مستوى موظفي الجماعات الإقليمية وتكوين المنتخبين المحليين³⁶.

ملاحظات:

الملاحظة الأولى:

من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-32 فإن كل نشاط يندرج في إطار صلاحيات الجماعات الإقليمية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به يمكن أن يكون محل تعاون لامركزي مع الجماعات الإقليمية الأجنبية.

الملاحظة الثانية:

في إطار إقامة مشاريع تعاون بين الجماعات الإقليمية الجزائرية و الجماعات الإقليمية الأجنبية وضع المشرع الجزائري جملة من القيود ومنها:

- احترام القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.

• كل علاقة تعاون لامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية و الجماعات الإقليمية الأجنبية تمس بالوحدة الوطنية وبالقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وبالأمن وبسلامة التراب الوطني وبالنظام العام تعتبر باطلة.³⁷

الفرع الثاني: أهداف التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية:

تتمثل أهداف التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية و الجماعات الإقليمية الأجنبية في:

1-تحقيق المنفعة العمومية الوطنية أو المحلية المؤكدة: تستطيع الجماعات المحلية الجزائرية إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية بغرض إرساء علاقات تبادل وتعاون ويتطلب إقامة هذه العلاقات وجود مصلحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة ويجب أن تعود بالفائدة على الجماعة الإقليمية المعنية.³⁸

2-دفع ودعم حركة التنمية المحلية: من بين الأهداف الرئيسية لإقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية تحقيق التنمية المحلية سواءا التنمية الاقتصادية أو التنمية الاجتماعية، فعلاقات التعاون اللامركزي تهدف إلى تعزيز قدرات الجماعات الإقليمية وتسيير المرافق العمومية بفعالية وترقية التنمية المحلية.³⁹

3- تحسين الإطار المعيشي للمواطنين: إذا كان الهدف من إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية هو تحقيق المنفعة العمومية الوطنية أو المحلية المؤكدة وكذا دفع ودعم حركة التنمية المحلية، وكذا ترقية تبادل الخبرات والمهارات بين الجماعات الإقليمية فإن ذلك من شأنه تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وهذا التعاون يساهم في تلبية حاجات السكان ومطالبهم ذات الأولوية.⁴⁰

4-ترقية تبادل الخبرات والمهارات بين الجماعات الإقليمية: في إطار إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية في مجالات النقل والمواصلات، حماية البيئة، الفلاحة، السياحة، الطاقات المتجددة.....الخ) فان ذلك من شأنه ترقية تبادل الخبرات والمهارات بين الجماعات الإقليمية.⁴¹

5-تمتين الصداقة بين الشعوب وتعزيز الديمقراطية التساهمية واللامركزية والحكامة المحلية: من خلال إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية فإن ذلك من شأنه تمتين الصداقة بين الشعوب، كما أن علاقات التعاون اللامركزي تؤدي إلى تعزيز الديمقراطية التساهمية والحكامة المحلية من خلال ترقية تبادل الخبرات والمهارات.⁴²

بخصوص التجربة الجزائرية في مجال إبرام اتفاقيات التعاون الدولي اللامركزي وقصد تحقيق تنمية محلية تم إبرام العديد من علاقات الشراكة بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والجماعات الإقليمية الأجنبية بموجب اتفاقيات التعاون اللامركزي وشملت:

- الجنوب افرقية.

- البلجيكية.

- البوسنة والهرسك.
- الصينية.
- الاماراتية.
- الامريكية.
- الاسبانية.
- الفرنسية.
- الايطالية.
- الاردنية.
- المغربية.
- الموريتانية.
- النيجيرية.
- البولونية.
- البرتغالية.
- الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.
- الجمهورية الكورية.
- الروسية.
- التونسية.
- التركية.
- الفنزويلية.⁴³

ومن خلال هذه الاتفاقيات يمكن ملاحظة أن توزيع اتفاقيات التعاون الدولي اللامركزي على القارات كان على النحو التالي:

- 1- قارة أوروبا.
- 2- قارة إفريقيا.
- 3- قارة اسيا.
- 4- قارة أمريكا.⁴⁴

ويمكن ملاحظة أن مجالات وميادين التعاون بين الجماعات الإقليمية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية شمل المجالات التالية:

- مجال التبادل الثقافي والرياضي.
- مجال التبادل الرياضي، الثقافي، الاجتماعي، العلمي.

- مجال التبادل الاقتصادي والثقافي.

- مجال التعاون في مجال الخدمة العمومية.⁴⁵

ومن بين الأمثلة⁴⁶ يمكن تقديم النماذج التالية:

أطراف اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي	موضوع ومجال الاتفاقية	تاريخ امضاء الاتفاقية
بلدية تلمسان - مدينة سراييفو (البوسنة والهرسك).	تبادل ثقافي واجتماعي.	1964/04/18 تم اعادة بعثها سنة 1984 ثم 2001
ولاية تلمسان - مدينة القيروان (تونس).	توأمة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.	1973/07/15
بلدية تلمسان - مدينة فاس (المغرب).	توأمة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.	1988/01/02
بلدية تلمسان - مدينة غرناطة (اسبانيا).	تبادل في المجال الرياضي، الثقافي، الاجتماعي، العلمي.	1989/06/06
بلدية تلمسان - بلدية نانثير (فرنسا).	المجال الاقتصادي والثقافي.	1989/06/22
بلدية بني دواله - بلدية دوبلون ميسنيل (فرنسا).	في مجال الخدمة العمومية.	2003/10/08 تم تجديدها في 2009/06/19

الخاتمة:

أعطى المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية إقامة علاقات شراكة مع الجماعات الإقليمية الأجنبية وهذا بموجب اتفاقية.

إن إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية يتطلب جملة من الضوابط الإجرائية وكذا الضوابط الموضوعية وهو ما تم النص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 17-329 المحدد لكيفيات إقامة هذا التعاون.

أ-النتائج:

- يقوم التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية بموجب اتفاقية.
- تأخذ علاقات التعاون اللامركزي شكل علاقات صداقة أو توأمة أو برامج أو مشاريع التنمية أو تبادلات تقنية أو ثقافية أو علمية أو رياضية أو غيرها من أشكال الشراكة.
- إن الهدف من إقامة علاقة شراكة بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية هو تحقيق مصلحة متبادلة في إطار الصلاحيات المشتركة، وهنا تستدعي إقامة علاقات تعاون لامركزي وجود منفعة عمومية وطنية أو محلية مؤكدة ويجب أن تعود بالفائدة على الجماعات الإقليمية المعنية.
- تندرج علاقات التعاون اللامركزي مع الجماعات الإقليمية الأجنبية في إطار الاحترام الصارم لمصالح الجزائر والتزاماتها الدولية وكذا احترام القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.

-تخضع كل مبادرة ترمي إلى إقامة علاقات تعاون لامركزي إلى الموافقة المسبقة للوزير الأول.
-كل مبادرة تعاون لامركزي تقترحها جماعة إقليمية جزائري ترفق بمشروع تمهيدي للاتفاقية(يحدد هذا المشروع مجالات ونشاطات التعاون المقصودة).

-يجب إرسال المشروع التمهيدي للاتفاقية إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية عن طريق الوالي في حالة التعاون اللامركزي الذي يعني الولاية أو عن طريقه في حالة المبادرات المتعلقة بالبلدية.
-يقوم وزير الداخلية والجماعات المحلية بدراسة المشروع التمهيدي للاتفاقية بالتشاور مع وزير الشؤون الخارجية وهذا قبل إرساله إلى الجماعة الإقليمية الأجنبية.

-يشرع كلا من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالمفاوضات مع الجماعة الإقليمية الأجنبية قصد تحديد أهداف وميادين التعاون وكذا التدابير التقنية والمالية والإدارية لتنفيذها وهذا بمرافقة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية خلال الاتصالات وأثناء المفاوضات.
-نص المشرع الجزائري على البيانات التي يجب توافرها في مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي (اللغة، الأطراف، الموضوع، الأهداف، التزامات الأطراف، كيفية التنفيذ، كيفية التمويل، حل الخلافات، مدة الاتفاقية.....).

-إن مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي يخضع للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- يخضع مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي حسب الحالة إلى مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي، ولا تكون المداولة المتضمنة المصادقة على هذا المشروع نافذة إلا بعد الموافقة عليها من طرف الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية أو الوالي حسب الحالة.
-يتم التوقيع على الاتفاقية كلا من الوالي وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة.

ب-التوصيات:

في إطار تفعيل وتنشيط إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية وجب:

-إقامة دورات وندوات تكوينية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية قصد التعريف بكيفية إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.
-ضرورة إقامة أيام دراسية وملتقيات وطنية ودولية حول موضوع إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.

الهوامش:

- 1 - د/ ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 95.
- 2 - نص المادة 8 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 68.
- المادة 106 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 37.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 17-329 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2015 يحدد كيفية إقامة علاقات تعاون لامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، الجريدة الرسمية العدد 68 المؤرخة في 28 نوفمبر سنة 2017.
- 4 - نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 17-329.
- 5 - د/ عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، جسر الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 179.
- 6- نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 17-329.
- 7- نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329.
- شكري عبد الإله صانف: قراءة في ضوء النصوص القانونية الناضجة للتعاون اللامركزي في سياق الشراكة الجزائرية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، صفحة 1199.
- 8- نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329.
- 9- نص المادتين 18-19 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329.
- أ.د/ محمد الأخضر بن عمران. فارس مزوزي: التعاون الدولي اللامركزي كألية لترقية التنمية المحلية في الجزائر: مقارنة تحليلية لأحكام المرسوم التنفيذي 17-329، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2019، صفحة 222.
- 10- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-329.
- 11- نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329.
- أ.د/ محمد الأخضر بن عمران. فارس مزوزي: المقال السابق، صفحة 222.
- 12- نص المادتين 16، 17 من المرسوم التنفيذي 17-329.
- 13- نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329.
- 14 - نص المادتين 22، 23 من المرسوم التنفيذي 17-329.
- 15 - د/ عبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 459.
- ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، 2007، صفحة 241.
- 16 - نص المادة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 16/01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14.
- 17 - الفقرة الثانية من نص المادة 20 المرسوم التنفيذي 17/329.
- 18- الفقرة الأولى من نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329.
- 19- نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329.

- غربي أحسن: علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، جوان 2020، صفحة 447.
- 20- مختاري نسيم: التعاون الدولي اللامركزي من أجل التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - ، 2012، ص 77.
- 21- نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329.
- 22 - نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 17-329.
- 23 - نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 17-329.
- 24- نص المادة 12 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329.
- شكري عبد الإله صانف: المقال السابق، صفحة 1197-1198.
- 25- نص المادة 12 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329.
- 26- نص المادة 12 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329.
- غربي أحسن، المقال السابق، صفحة 443-444.
- 27- نص المادة 12 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329.
- 28- نص المادة 12 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329.
- 29- المادة 12 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي 17-329.
- 30- نص المادة 12 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329.
- 31- نص المادة 12 فقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329.
- 32- نص المادة 12 فقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329.
- 33- نص المادة 12 فقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329.
- 34- نص المادة 12 فقرة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329.
- 35- المادة 12 فقرة 12 من المرسوم التنفيذي 17-329.
- 36- المادة 12 فقرة 13 من المرسوم التنفيذي 17-329.
- 37- نص المواد 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي 17-329.
- درار عبد الهادي: اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي - اتفاقيات التوأمة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-329، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، جوان 2018، صفحة 80-81.
- 38- نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-329.
- أ.د/محمد الأخضر بن عمران. فارس مزوزي، المقال السابق، صفحة 219-220.
- 39- نص المادة 11 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329.
- 40- نص المادة 11 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329.
- 41- نص المادة 11 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329.
- غربي أحسن، المقال السابق، صفحة 440.
- 42- نص المادة 11 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي 17-329.

- بلال بن فؤاد: التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية في التشريع الجزائري: الضوابط والمعوقات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 16، مارس 2018، صفحة 315-317.
- الأستاذ: مراح أحمد: التعاون بين الجماعات الإقليمية (دراسة مقارنة في ظل القوانين الوطنية والدولية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، المجلد 1، العدد 3، ديسمبر 2018، صفحة 9-10.
- 43- أنظر في هذا المجال الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية www.interieur.gov.dz
- 44- أنظر في هذا المجال الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية www.interieur.gov.dz
- 45- أنظر في هذا المجال الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية www.intrieur.gov.dz
- الأستاذة خضير نعيمة: التعاون اللامركزي الجزائري المتوسطي كمدخل لتحقيق التنمية بين كثافة النصوص وتواضع النتائج، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، العدد 4، مارس 2018، صفحة 80.
- الدكتورة مفيدة بن لعبيدي-الاستاذ عمارة ناجي: دور التعاون اللامركزي-الافقي في حوكمة عملية التنمية المحلية-التعاون اللامركزي الجزائري الفرنسي أنموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الواد، الجزائر، العدد 15، جانفي 2017، صفحة 119-121.
- 46- أنظر في هذا المجال الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية: www.intereur.gov.dz

أمر الإعراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بين العمل الولائي والعمل القضائي

ORDER OF RECOGNITION AND EXECUTION OF THE INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRAL AWARD BETWEEN ADMINISTRATIVE AND JUDICIAL WORK

قبايلي ربيعة¹،

¹ جامعة أمحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، r.kebaili@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: مارس / 2021

تاريخ القبول: 10/11/2020

تاريخ الإرسال: 25/06/2020

الملخص:

يسند المشرع الجزائري الإختصاص بإصدار أمر الإعراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي لرئيس المحكمة المختصة، وهذا الأخير يصدر أوامر في إطار عمله الولائي وأوامر في إطار عمله القضائي، وفي ظل سكوت المشرع عن توضيح الشكل الذي يصدر فيه أمر الإعراف والتنفيذ، فقد ثار جدل حول الطبيعة القانونية لهذا الأمر، بين إتجاه مؤيد لكونه عمل ولائي يصدر في شكل أمر على عريضة وإتجاه آخر مؤيد لكونه عمل قضائي يصدر في شكل أمر إستعجالي.

وقد قدم كل إتجاه المبررات التي تدعم وتؤكد موقفه، وتبين في الأخير أن جميع هذه المبررات تحتوي على جانب من الصحة، الأمر الذي يظهر من خلاله أن أمر الإعراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي يأخذ بعض خصائص الأمر الولائي من حيث الشكليات والإجراءات وبعض خصائص الأمر القضائي من حيث الحجية وطرق الطعن الممارسة ضده، وهو ما يجعله ذو طبيعة قانونية مزدوجة أو مركبة تميز بين العمل الولائي والقضائي.

الكلمات المفتاحية: أمر الإعراف والتنفيذ - أمر على عريضة - أمر إستعجالي

Abstract:

The Algerian legislator determines the competence by issuing an order of recognition and execution of the International Commercial Arbitral Award for the President of the competent Court.

The latter issues orders in the framework of his administrative work and orders in the framework of his judicial work.

Much controversy has been generated over the legal nature of this order in the event that the legislator does not clarify the form in which the order for recognition and execution is issued,

Between those who consider it to be an administrative act issued under the form of a referee's order and those who consider it to be a judicial act issued by an emergency-interlocutory - injection.

Each party presented the arguments which support and confirm its position, and it was ultimately clear that all of these justifications contain an aspect of validity, showing that the recognition and execution of the International Commercial Arbitral Award take on some of the characteristics of the administrative order in terms of formalities and procedures and certain characteristics of the judicial order in terms of authenticity and the means of appeal against it, which makes it of a double or complex legal nature which mixes administrative and judicial work.

Key words: Order of Recognition and execution - Referee's order - Emergency-Interlocutory – Injection.

مقدمة:

يعتبر التحكيم قضاء خاص وبالتالي فإن الحكم الذي ينتج عنه لا يعد بذاته سنداً تنفيذياً كاملاً مثل الأحكام القضائية التي تصدر مزودة بالقوة التنفيذية، فهو غير قابل لمباشرة التنفيذ الجبري إلا بعد صدور أمر من القاضي الوطني لدولة محل التنفيذ بالإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.

وحتى يعتبر حكم التحكيم كسند تنفيذي فلا بد أن يكون مركب من عنصرين العنصر الأول يتمثل في الإلزام وهو حيازة حكم التحكيم لحجية الشيء المقضي فيه والعنصر الثاني يتمثل في الأمر بالإعتراف والتنفيذ، وباجتماع هذين العنصرين تكتمل عناصر القوة التنفيذية في حكم التحكيم كسند تنفيذي قابل للتنفيذ الجبري وهذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال المادة 9/600 من قانون رقم 08-09 التي نصت على أنه : (لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي. والسندات التنفيذية هي:

9- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط).

ومن أجل تمكين الطرف المحكوم له من مباشرة التنفيذ الجبري ضد المحكوم ضده لا بد من إستصدار أمر من القاضي الوطني لدولة التنفيذ يقضي بالإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم وإمهاره بالصيغة التنفيذية، وهذا طبقاً للمادة 2/1051 من قانون رقم 08-09 التي نصت على أنه : (وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة إختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجوداً خارج الإقليم الوطني).

ويظهر من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري يسند الإختصاص بالفصل في طلب الإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي لرئيس المحكمة المختصة بموجب أمر يصدره، غير أن المشرع سكت عن توضيح الشكل الذي يصدر فيه أمر الإعتراف والتنفيذ.

وطبقاً لأحكام الإختصاص الوظيفي لرئيس المحكمة فإنه يصدر أوامر ولائية في إطار عمله الولائي وأوامر قضائية في إطار عمله القضائي والقانون يوجب على الرئيس التقيد بهذا التقسيم الوظيفي وعدم الخلط بينهما، بحيث يصدر كل أمر في إطار الوظيفة المخصصة له وطبقاً للشكل القانوني الخاضع له ولكل أمر ما يميزه عن الآخر، وإذا حدث تداخل بين العمل القضائي والعمل الولائي فإنه يرتب عدم سلامة الإجراء المتخذ من الناحية القانونية.

وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن توضيح الشكل الذي يصدر فيه رئيس المحكمة المختصة أمر الإعراف وتنفيذ حكم التحكيم، فإن الأمر يستدعي ضرورة البحث عن الطبيعة القانونية لهذا الأمر والتي يترتب على تحديدها إيضاح الشكل الذي يصدر فيه هذا الأمر، وبناء عليه فإن الإشكالية التي تطرح هي كالتالي : ما هي الطبيعة القانونية لأمر الإعراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة والتي أثارت جدلا كبيرا لدى الفقه والباحثين كما أحدثت تداخل وتضارب في الإجهادات القضائية للمحكمة العليا، بين إتجاه مؤيد للطبيعة الولائية وإتجاه آخر مؤيد للطبيعة القضائية، فإن الأمر يتطلب توضيح المسألة من خلال عرض الإتجاهين ضمن مبحثين: الإتجاه المؤيد لكون أمر الإعراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي عمل ولائي (مبحث أول)، والإتجاه المؤيد لكون أمر الإعراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي عمل قضائي (مبحث ثاني).

المبحث الأول : أمر الإعراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي عمل ولائي

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الأمر المتعلق بالإعراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي يعتبر من الأعمال الولائية وليس من الأعمال القضائية، ويؤكدون أنه أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة في إطار عمله الولائي، الأمر الذي يستدعي توضيح مفهوم الأمر على عريضة (مطلب أول) وعرض المبررات التي يؤسس عليها أنصار الطبيعة الولائية لموقفهم (مطلب ثاني).

المطلب أول : مفهوم الأمر على عريضة

يذهب جانب من الفقه في شرحه للعمل الولائي بأنه ذلك النشاط الذي يباشره القاضي دون وجود خصومة، حيث أن هناك حالات تقتضي الضرورة فيها الإلتجاء إلى القاضي لإتخاذ تدابير معينة، وقد تستهدف هذه التدابير المحافظة على الحق أو على ضماناته سواء لم يكن هناك نزاع أو احتمال لقيامه أو كان ثمة نزاع قائم بالفعل ففي جميع الحالات يمكن أن يلجأ الأطراف للقاضي لإتخاذ هذه التدابير¹.

ويرجع سبب لجوء الأطراف إلى القضاء لإتخاذ هذه التدابير لكون المشرع منعهم من إتخاذها بأنفسهم وبالمقابل منح القضاء سلطة إتخاذ هذه التدابير، ولا يستند القاضي في إصداره لهذه الأوامر التي تهدف إلى إتخاذ تدابير وقائية أو تحفظية إلى السلطة القضائية لأن القضاء هو حسم للمنازعة وهنا لا توجد منازعة، وإنما يستند إلى السلطة الولائية، وهي تقوم على أساس أن هناك مراكز قانونية معينة قد يصادفها عقبات أو تتعطل فعاليتها وفي ظل نص المشرع على عدم جواز إزاحة هذه العقبات عن طريق الإرادة الذاتية لأصحاب الشأن بل لابد من صدور أمر من القاضي إعمالا لوظيفته الولائية².

يتدخل القاضي في العمل الولائي لإزالة العقبة القانونية التي وضعها المشرع أمام إرادة الأفراد فالقاضي لا يواجه نزاعا ناشئا عن تطبيق القاعدة القانونية، حيث أن إرادة الأفراد في هذه الحالة قد تم تجريدتها بواسطة القانون ذاته وليس من صلاحيتها إحداث آثار قانونية معينة، وربط توليد هذه الآثار

وإكمال فعاليتها بضرورة صدور أمر من القاضي في إطار وظيفته الولائية لإزالة العقبة القانونية التي وضعها المشرع والتي شلت إرادة الأفراد عن إنتاج الأثر القانوني³.

يقصد بالأمر على عريضة الأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة بناء على طلب أحد الأطراف دون مواجهة الطرف الآخر ودون تكليفه بالحضور ويعتبر أهم صورة للعمل الولائي الذي يصدره رئيس المحكمة، حيث يتمتع هذا الأخير في العمل الولائي بسلطة تقديرية واسعة في التحري فهو غير مقيد بقواعد الإثبات المقررة قانوناً⁴.

كما أن قراره يصدر على أساس ملائمة الظروف التي إستدعت إتخاذها ولا يتضمن حسماً للنزاع فهو لا يمس أصل الحق، بالإضافة إلى كونه تدبير وقتي لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه ولا يستنفذ ولاية القاضي الذي أصدره وإنما يمكن الرجوع إليه لتعديله أو العدول عنه إذا تغيرت الظروف التي إستدعت إصداره⁵. ويعد الأمر على عريضة حسب القانون الجزائري قرار ولائي يصدر عن رئيس الجهة القضائية المختصة أو عن القضاة رؤساء الأقسام بناء على طلب العارض من غير مرافعة ودون تكليف الطرف الآخر العارض ضده بالحضور وهو من السندات التنفيذية⁶، ويصدر هذا الأمر وفقاً لإجراءات بسيطة وسريعة، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال المادة 1/310 التي نصت على أنه : (الأمر على عريضة أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)⁷.

ولقد جاء المشرع الجزائري في قانون رقم 08-09 بالكثير من الأوامر على العرائض، لذا سيتم الإكتفاء بذكر أهمها في الممارسة القضائية وعلى سبيل المثال لا الحصر، وقد تم تقسيمها إلى ثلاثة أنواع وهي كالتالي:

1- أوامر على عرائض تصدر دون وجود نزاع

يجب المشرع بموجب المادة 2/310 من قانون رقم 08-09 لكل شخص أن يستصدر أمراً على عريضة دون أن تكون له دعوى معروضة أمام القضاء، وذلك من أجل إثبات حالة مادية بحتة كإثبات وجود أشغال بناء أو حرق أو هدم أو توجيه إنذار للمستأجر أو للمدين مثلاً أو إجراء إستجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف وذلك إستعداداً للجوء إلى القضاء، ويختص نوعياً بإصدار هذا الأمر على عريضة رئيس الجهة القضائية⁸.

2- أوامر على عرائض تصدر أثناء سير النزاع

يلجأ الخصوم لهذا النوع من الأوامر على عرائض في هذه المرحلة لطلب إتخاذ تدابير تحفظية ومستعجلة في ظل وجود نزاع مطروح أمام الجهات القضائية، ومثال على ذلك الأمر على عريضة من رئيس المحكمة بتوقيف حجز التحفظي على أموال المدين المنقولة والعقارية عندما يخشى الدائن فقدان الضمان لحقوقه طبقاً للمواد 646 - 647 - 649 من قانون رقم 08-09⁹.

3- أوامر على عرائض تصدر بعد إنتهاء النزاع

وهي أوامر تتخذ لصالح الطرف المحكوم له لتسهيل مباشرة عملية التنفيذ الجبري ومنها ما يؤول الإختصاص النوعي فيها لرئيس المحكمة، كالأوامر على العرائض بتوقيع الحجز التنفيذي طبقا للمادتين 687-722 من قانون رقم 08-09¹⁰.

المطلب الثاني : مبررات الإتجاه المؤيد للطبيعة الولائية

يرى أنصار هذا الإتجاه أن المشرع الجزائري لم يبين الشكل الذي يصدر فيه أمر الإعراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في المادة 2/1051 من قانون رقم 08-09 التي نصت على أنه : (وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة إختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني)¹¹.

وهذا بعكس ما كان مكرسا في المرسوم التشريعي رقم 93-09 (ملغى) والذي بين فيه المشرع شكل أمر الإعراف والتنفيذ بأنه يصدر بذيل أصل الحكم أو بهامشه بموجب المادة 458 مكرر 20، حيث إستعاض عن الأمر على ذيل العريضة المقدمة من صاحب الطلب وإكتفى بتبذيل الأمر في أصل حكم التحكيم أو هامشه لإستيفاء الغاية منه¹².

ونظرا لعدم وجود نص صريح يبين شكل الأمر فإن الأمر يستدعي ترجيح الطبيعة الولائية وإلحاق هذا الأمر بالقواعد العامة لإصدار الأوامر الولائية في شكل أمر على عريضة المنصوص عليه في المادة 310 من قانون رقم 08-09¹³، ويدعمون موقفهم بالحجج التالية:

- ما يؤكد الطبيعة الولائية لأمر الإعراف والتنفيذ هو أن دور رئيس المحكمة في إصدار هذا الأمر الذي ينحصر في إزالة العقبة القانونية التي وضعها المشرع أمام المحكوم له، حيث أن هذا الأخير لا يدعي أي إعتداء يكون قد وقع على حقه أو مركزه القانوني وإنما يواجه عدم فعالية حكم التحكيم التجاري الدولي في دولة محل التنفيذ، وذلك لأنه حصل على حكم التحكيم غير أنه لا يستطيع مباشرة التنفيذ الجبري إلا بعد الإعراف له بمركز الدائن في دولة محل التنفيذ، وهذا يتحقق بعد إصدار أمر الإعراف وتنفيذ حكم التحكيم من طرف السلطة المختصة في دولة محل التنفيذ¹⁴.

- كما أن قاضي التنفيذ والذي هو رئيس المحكمة لا يجد نفسه مدعوا إلى حل النزاع وإنما هو مدعو إلى إزالة العقبة القانونية وذلك عن طريق إصدار أمر الإعراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، على عكس العمل القضائي الذي يهدف إلى إزالة العقبة المادية التي يضعها أحد الأطراف والتي تحول دون التطبيق التلقائي للقاعدة القانونية¹⁵.

- كما أنه من الأمور التي تؤكد الطبيعة الولائية لهذا الأمر أن رئيس المحكمة يصدر أمر الإعراف وتنفيذ حكم التحكيم أثناء مباشرته الوظيفة الولائية دون أن يفتح المجال لنقاش حضوري بين أطراف النزاع ودون تكليف بالحضور، حيث يكفي برقابة ظاهرية ليتحقق خلالها من توافر الشروط المطلوبة قانونا

للإعراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، فهو إجراء يقوم على المباغة ولا يتطلب المواجهة طبقاً لأحكام المادة 310 من قانون رقم 08-09¹⁶.

- إصدار أمر الإعراف والتنفيذ لا يتطلب الفصل في نزاع معين وإنما يكفي القاضي فيه بمنح القوة التنفيذية التي يفتقدها حكم التحكيم، وبالنظر لطبيعة الإجراءات المتبعة لإصدار أمر الإعراف والتنفيذ فهو عمل ولائي¹⁷.

ويستدل أنصار هذا الإتجاه المؤيد للطبيعة الولائية لأمر الإعراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بقرار قضائي صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 2004/12/29 في قضية (شركة الدهن للغرب) ضد (شركة رازنو أنبورة)، يقضي من حيث المبدأ بأن إختصاص رئيس المحكمة الناظر في أمر الإعراف والتنفيذ يدخل ضمن عمله الولائي وأن مخالفة ذلك فيه خرق لقواعد الإختصاص الولائي.

وقد ورد في هذا القرار ما يلي : (حيث أن ما تعييه الطاعنة على القرار المطعون فيه في محله، فلا يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بتنفيذ القرارات التحكيمية الدولية، إلا إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة 458 مكرر 18 المذكورة أعلاه، والمادة 2/4 من إتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها والتي إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 ... وتبعاً لذلك لا يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي إذا تخلف أحد الشروط المنوه بها أعلاه ولا يمكن إستيفاء هذا الشرط على مستوى جهة لإستئناف إذا تخلف، لأن الأمر بالتنفيذ باعتباره من الأوامر الولائية إذا صدر ولم يكن مستوفياً لتلك الشروط فيترتب عليه بطلانه.

ولا يمكن تصحيح هذا البطلان إلا بالرجوع إلى نفس القاضي الذي أصدر الأمر ذلك أن سلطات جهة الإستئناف تنحصر في تقرير البطلان، ويترتب عليه إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور هذا الأمر على إعتبار أن الأمر الصادر بالتنفيذ هو من الأوامر الولائية، وبالتالي لا تستنفذ الجهة الصادرة عنها ولايتها، بل يحق لمن له مصلحة الرجوع إلى نفس القاضي، بعد إستيفاء الشروط المطلوبة قانوناً لإصدار الأمر بالتنفيذ.

وحيث أن قضاة الموضوع لم يتقيدوا بالشروط القانونية لإصدار الأمر بتنفيذ القرار التحكيمي الدولي مما يعرض قضائهم للبطلان¹⁸.

وقد تعرض هذا الإتجاه للنقد على أساس أنه يمكن القول أن الأمر بالإعراف والتنفيذ بشكل عام لا يتطلب المواجهة بين الأطراف ولا يفصل في نزاع تم نظره والفصل فيه من طرف محكمة التحكيم، وإنما يمنح القوة التنفيذية لهذا الحكم وهي جميعها مواصفات الأمر الولائي في صورة أمر على عريضة، غير أن أمر الإعراف والتنفيذ يحوز حجية الشيء المقضي فيه ولا يخضع لنفس نظام الطعن في الأمر على عريضة وإنما يخضع لنظام الطعن في العمل القضائي¹⁹.

المبحث الثاني : أمر الإعراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي عمل قضائي

يعتبر أنصار هذا الإتجاه أن الأمر المتعلق بالإعراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي من الأعمال القضائية وليس من الأعمال الولائية، ويؤكدون أنه أمر إستعجالي يصدره رئيس المحكمة في إطار عمله القضائي، وعليه ينبغي توضيح مفهوم الأمر الإستعجالي (مطلب أول) وبالمقابل عرض مبررات الإتجاه المؤيد للطبيعة القضائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : مفهوم الأمر الإستعجالي

يصدر رئيس المحكمة في إطار عمله القضائي أوامر قضائية لها طابع إستعجالي وتتطلب السرعة في إتخاذها ويختص بها القضاء الإستعجالي الذي يعد صورة من صور الحماية القضائية وهو جزء من القضاء العادي، ويتميز بقصر مواعيده وبساطة إجراءاته وذلك تحقيقا للحماية السريعة للحقوق والمراكز القانونية للأطراف التي يمكن أن تتغير وتضيع مع مرور الوقت²⁰.

تساهم الأوامر الإستعجالية التي يصدرها القضاء الإستعجالي بدور بالغ الأهمية نظرا لكون الفصل في القضايا الموضوعية بحكم نهائي يتطلب المرور بإجراءات عديدة ووقت طويل مما قد يضر بمصالح الأطراف ضررا بليغا لا يمكن إصلاحه بعد صدور الحكم.

وللتوفيق بين التآني في الفصل في موضوع النزاع الأصلي والذي هو من مقتضيات السير الحسن للعدالة وتجنب الأطراف أضرار هذا التآني وتأخير الفصل في القضية، تم إيجاد القضاء الإستعجالي والذي خولت له سلطة إصدار أوامر إستعجالية تقضي باتخاذ إجراءات وقتية وسريعة في المسائل التي يخشى عليها من تأثير مرور الوقت، على أن يبقى أصل النزاع من إختصاص القضاء الموضوعي ليفصل فيه²¹.

ومن بين هذه الأوامر التي تصدر ضمن العمل القضائي الأمر الإستعجالي، وهو عبارة عن قرار مؤقت وسريع يصدره قاضي الإستعجال لحماية الحق الموضوعي، وهو يتميز بالاقتصاد في المواعيد والإجراءات دون المساس بأصل الحق، ويتمتع هذا الأمر بحجية الشيء المقضي فيه وهي مرهونة بعدم تغير الظروف التي صدر فيها، وعليه لا يمكن الرجوع لنفس القاضي الذي أصدره لإلغائه أو تعديله وإنما يباشر ضده طرق الطعن الممارسة ضد الأعمال القضائية²².

ويتميز القضاء الإستعجالي بكونه لا يحقق الحماية الكاملة التي يمنحها القضاء الموضوعي العادي وإنما يقدم حماية عاجلة سريعة في صورة حلول إنتقالية أي تدابير تمنح مؤقتا حماية إحتياطية، فالحلول التي يمنحها القضاء الإستعجالي وقتية وقائية وليست علاجية يملئها حسن سير العدالة التي تأبى أن يضيع حق بسبب بطل إجراءات القضاء الموضوعي الذي يختص بالفصل في أصل النزاع²³.

ويشترط القانون لرفع دعوى إستعجالية لطلب إستصدار هذا الأمر توفر شرطين مهمين

وهما كالتالي:

1- شرط الاستعجال

يقصد بتوفر حالة الإستعجال أن تكون هناك ضرورة مستعجلة لإتخاذ إجراء وقتي يبرره خطر داهم أو أمر يتضمن ضررا يتعذر أو يصعب إزالته إذا لجأ الأطراف إلى المحاكم بإجراءات الدعوى العادية²⁴، كما يعتبر من النظام العام فلا يجوز للأطراف الاتفاق على وجوده من عدمه ولا يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بأي إجراء ما لم يكن هذا الأمر مسببا على أساس توافر عنصر الاستعجال²⁵.

كما يترتب على الدعوى المستعجلة أن القضاء المستعجل خلافا للقضاء العادي لا يتقيد عند الحكم في المطالبة المستعجلة بذات الطلبات التي تقدم إليه، وإنما يملك السلطة في أن يعدلها أو يقضي بخلافها وفقا لما يحفظ حقوق ومصالح الأطراف وهذا ما يسمى تحوير الطلبات، ولكن شريطة أن لا يتجاوز الحدود التي أرادها الأطراف وإلا قضى بما لم يطلب منه وبالتالي يصبح حكمه مخالفا للقانون²⁶.

ويملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد هذا العنصر وفقا لظروف كل قضية على حدى، وتوفر عنصر الإستعجال كشرط للاختصاص لابد أن يكون مستمرا فلا يلزم توافره عند رفع الدعوى فحسب وإنما يلزم وجوده كذلك وقت صدور الأمر²⁷، وقد نصت على هذا الشرط المادة 299 من قانون رقم 09-08²⁸.

2- شرط عدم المساس بأصل الحق

إن القضاء المستعجل لا يفصل في موضوع النزاع وإنما يحكم بصفة مؤقتة، فيقضي بتدبير وقائي أو إجراء وقتي لا يعتبر حسما للحق المتنازع عليه في صميمه طبقا لما نصت عليه المادة 303 من قانون رقم 09-08²⁹، وليس لقاضي الاستعجال أن يتعمق في فحص مستندات الخصوم وإنما يكتفي بتصفحها ليضمن من يبدو لأول وهلة أنه أجدر بالحماية من الأطراف، وليس له أن يجري تحقيقات واسعة تتنافى مع الاستعجال³⁰.

ويقصد بأصل الحق الذي يمتنع القاضي الإستعجالي عن المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين مقابل الآخر، بحيث لا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والتزامات بالتفسير والتأويل والتي تعد من إختصاص قاضي الموضوع³¹، كما لا يحق له أن يغير أو يعدل في مركز أحد الطرفين القانوني أو أن يؤسس قضاءه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق بل يتعين عليه أن يترك موضوع النزاع ليفصل فيه قاضي الموضوع، ويكون الأمر المستعجل ماسا بأصل الحق كقاعدة عامة إذا وجد نزاع جدي في الموضوع وتقدير ذلك يعود لرئيس الجهة القضائية المختص تحت رقابة المحكمة العليا³².

المطلب الثاني: مبررات الإتجاه المؤيد للطبيعة القضائية

ينادي أنصار هذا الإتجاه بالطبيعة القضائية لأمر الإعراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي ويرون أنه أمر قضائي وليس أمر ولائي، ويبررون موقفهم هذا من خلال إنتقاد مؤيدي الطبيعة الولائية

لأمر الإعراف والتنفيذ وإظهار الفروقات والمميزات بين الأمر على عريضة وأمر الإعراف والتنفيذ وفقا لما يلي:

- تخضع الأوامر الولائية إلى نظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له الأوامر القضائية فالأوامر الولائية لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه ويتنظم فيها أمام نفس القاضي الذي أصدرها للرجوع عنها أو تعديلها، بينما الأمر بالإعراف وتنفيذ حكم التحكيم يحوز حجية الشيء المقضي فيه وهو غير قابل للعدول عنه أو تعديله من طرف قاضي التنفيذ الذي أصدره كونه يستنفذ ولايته وإنما يجب إستئنافه³³.

- يرى مؤيدي الطبيعة القضائية ضرورة إستبعاد فكرة العمل الولائي والقبول بفكرة العمل القضائي حتى وإن غابت عنه المواجهة بين الأطراف التي قامت أصلا أمام محكمة التحكيم³⁴، وقاضي التنفيذ لا يحتاج لها لأنه لا يمس أصل الحق بحيث لا يراجع موضوع حكم التحكيم بل يتحقق من توافر الشروط القانونية لمنح الإعراف والتنفيذ لحكم التحكيم التجاري الدولي³⁵.

- كما أن نظام الطعن في أمر الإعراف والتنفيذ يؤكد الطبيعة القضائية لهذا الأمر كونه لا يخضع لنظام الطعن في الأمر على عريضة والذي بينه المشرع الجزائري من خلال المادة 312 من قانون رقم 09-08³⁶.

- حيث أنه في حالة الإستجابة إلى الطلب يمكن مراجعة هذا الأمر على عريضة والتظلم فيه أمام نفس القاضي مصدر الأمر، بينما لا يمكن مراجعة أمر الإعراف والتنفيذ لكونه يحوز حجية الشيء المقضي فيه وليس للطرف المنفذ عليه سوى الطعن بالإستئناف في حالات محددة على سبيل الحصر أمام قاضي الدرجة الثانية، كما أن حق الطعن بالإستئناف متاح للطرف صاحب المصلحة سواء صدر أمر بقبول أو رفض الإعراف والتنفيذ بخلاف الأمر على عريضة فلا وجود للإستئناف إلا في حالة رفض الطلب وهذا ما أكدته المشرع من خلال المادتين 1055 و1056 من قانون رقم 09-08 هذا من جهة³⁷.

- ومن جهة أخرى فإن موضوع الأمر على عريضة يختلف عن موضوع أمر الإعراف والتنفيذ، وهذا راجع لكون موضوع طلب أمر الإعراف والتنفيذ مبني على شروط منصوص عليها في القانون فإذا توفرت قبل الطلب وصدر أمر قبول الإعراف والتنفيذ وإذا لم تتوفر رفض الطلب وصدر أمر رفض الإعراف والتنفيذ، ما يعني أن لرئيس المحكمة المختصة سلطة تقديرية محدودة³⁸، بينما في الأمر على عريضة يملك رئيس المحكمة سلطة ملأمة وتقدير كبيرتين كونها ترمي إلى المحافظة على وضع معين وصيانة مصلحة لأحد الأطراف وترتبط بالظروف المستوجبة لمنح الأمر³⁹.

ويستدل أنصار هذا الإتجاه المؤيد للطبيعة القضائية لأمر الإعراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بقرار قضائي صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2008/05/07 في قضية (شركة بلكانكار يماكس) ضد (شركة عتاد التعويم والصيانة جيرمان) يقضي من حيث المبدأ بأن الإختصاص بالأمر بالإعراف وتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي من إختصاص القاضي الإستعجالي وبالتالي عمل قضائي.

وقد ورد في هذا القرار ما يلي : (حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه قضى بعدم إختصاص القاضي الإستعجالي نوعيا على أساس أنه إستنادا لأحكام المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية، فالمجلس ملزم بقرار الإحالة في المسألة التي قطعت فيها المحكمة العليا وبذلك فالقرار التحكيمي النهائي الصادر عن محكمة التحكيم الدولي لغرفة التجارة الدولية في 30 مارس 1998 والمتعلق بإثبات الإستلام الفعلي لمصنع أو مركب العربات الرافعة بعين سمارة الذي أنجزته المرجعتين لفائدة المرجع ضدها وبرفع اليد عن الضمانات البنكية قابل للتنفيذ بالجزائر طبقا لأحكام المادة 458 مكرر 17 من ذات القانون، وبذلك تكون محكمة الخروب مختصة محليا خلافا لما أمرت به.

حيث أنها تبقى حسب ما إنتهى إليه قضاة المجلس غير مختصة نوعيا ... وأن ذلك يخرج عن إختصاص قاضي الإستعجال حيث أن هذا التسبب مخالف لقانون الإجراءات المدنية في مادته 458 مكرر 17 و 20، وذلك لأن رئيس محكمة الخروب مختص نوعيا ودون سواء للبت في مثل هذه المنازعات الخاصة بإضفاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الدولي... وعليه يكون قضاة المجلس مختصين محليا ونوعيا، وبقضائهم بعدم إختصاصهم نوعيا لم يلتزموا صحيح القانون وعرضوا قرارهم المنتقد للنقض والإبطال)⁴⁰.

وقد تعرض هذا الإتجاه هو الآخر للنقد ومن أهم الإنتقادات التي وجهت إليه أن رئيس المحكمة يفصل في طلب الإعراف والتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي من خلال مراقبة مدى توافر الشروط القانونية لقبول أو رفض الإعراف والتنفيذ، وهذا تطبيقا لنص المادة 1051 من قانون رقم 08-09 التي إستوجبت إستصدار أمر بالإعراف والتنفيذ لمباشرة التنفيذ الجبري لحكم التحكيم دون أن يكون في المسألة إستعجال يبرر إختصاص القضاء الإستعجالي.

وبالإضافة إلى تميز أمر الإعراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بأثر وقف التنفيذ أثناء ممارسة طرق الطعن ضده إلى غاية الفصل فيها إستنادا لما نصت عليه المادة 1060 من قانون رقم 08-09 والتي نصت على أنه : (يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056 و 1058 تنفيذ أحكام التحكيم)⁴¹.

وفي المقابل فإن الأمر الإستعجالي معجل النفاذ رغم مباشرة كل طرق الطعن فيه بحيث ليس لها أثر واقف للتنفيذ وهذا ما أكدته المادة 303 من قانون رقم 08-09 والتي نصت على أنه : (لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن ...)⁴².

الخاتمة:

وفي الأخير نخلص للقول بأن رأي ومبررات كل من الإتجاهين صحيحة ومبنية على أساس منطقي، سواء الإتجاه المؤيد للطبيعة الولائية الذي يبرر أنصاره موقفهم بأن أمر الإعراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي عمل ولائي على أساس أنه يصدر وفقا لإجراءات وشكليات العامة للأوامر الولائية، أو الإتجاه المؤيد للطبيعة القضائية لأمر الإعراف والتنفيذ على أساس أن هذا الأمر يحوز حجية

الشيء المقضي فيه ولا يمكن مراجعته أمام نفس القاضي ويخضع لطرق الطعن التي تمارس ضد العمل القضائي، وبناء عليه فقد تم التوصل للنتائج التالية :

- بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لأمر الإعراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي فقد جاء غامضا في نص المادة 2/1051 من قانون رقم 08-09 كونه سكت عن توضيح الشكل الذي يصدر فيه أمر الإعراف والتنفيذ، بخلاف ما كان عليه الوضع في المرسوم التشريعي رقم 93-09 (ملغى) أكثر وضوحا بحيث بين أن أمر الإعراف والتنفيذ يصدر في ذيل أصل حكم التحكيم أو هامشه، ما يرجح أنه أمر ولائي قياسا على الأمر على عريضة.

- كما يتبين أن مبررات كل إتجاه سواء المؤيد للعمل الولائي أو المؤيد للعمل القضائي تحتوى على جانب من الصحة، الأمر الذي يظهر من خلاله أن أمر الإعراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي يأخذ بعض خصائص الأمر الولائي من حيث الشكليات والإجراءات وبعض خصائص الأمر القضائي من حيث الحجية وطرق الطعن الممارسة ضده، وهو ما يجعله ذو طبيعة قانونية مزدوجة أو مركبة بحيث تبرز بين العمل الولائي والقضائي .

وبناء على ما سبق تم التوصل إلى تقديم إقتراح للمشرع الجزائري يقضي بضرورة إعادة النظر في نص المادة 2/1051 من قانون رقم 08-09، وذلك بإدخال تعديل على صياغتها وإدراج ما من شأنه توضيح وحسم موقف المشرع من الشكل الذي يصدر فيه رئيس المحكمة المختصة أمر الإعراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.

وهذا بهدف تسهيل العمل بنص هذه المادة ولغلق الباب أمام التأويلات والتفسيرات التي قد تخرجه عن سياقه، ولتفادي تداخل الاختصاص الوظيفي لرئيس المحكمة الذي ينتج عن عدم الإلتزام به إجراء غير سليم ومعيب بعبء عدم الاختصاص النوعي ويجعله معرض للطعن في صحته، والذي يؤدي إلى منح الطرف المنفذ ضده سبب للطعن في صحة أمر الإعراف والتنفيذ أمام قاضي الإستئناف، وبالتالي عرقلة تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وإطالة أمد النزاع بين الأطراف.

الهوامش:

- 1 - أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص 663.
- 2 - نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 20.
- 3 - نفس المرجع، ص 22.
- 4 - يظهر العمل الولائي ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في صور عديدة منها عقد ترشيد القاصر لمزاولة نشاط تجاري والترخيص ببيع أموال القاصر ومنح رخصة الزواج من الزوجة الثانية، الإذن بتزويج القاصر ... إلخ، قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 صادر بتاريخ 25 فبراير سنة 2008.
- 5 - علي شمران حميد، «العمل الولائي في قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة»، مجلة رسالة الحقوق، العدد 1، السنة الخامسة، جامعة كربلاء، 2013، ص ص 184-185.
- 6 - HOCINE FARIDA, L'influence de l'accueil de la sentence arbitrale par le juge algérien sur l'efficacité de l'arbitrage commercial international, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté de droit et sciences politiques, Université mouloud mammeri de Tizi-Ouzou, 2012, p 190.
- 7 - قانون رقم 09-08، مرجع سابق.
- 8 - نصت المادة 2/310 على أنه : (تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه إنذار أو إجراء إستجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، ليفصل فيها خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الطلب)، قانون رقم 09-08، مرجع سابق.
- 9 - أنظر نصوص المواد 646 - 647 - 649 من قانون رقم 09-08، مرجع سابق.
- 10 - أنظر نص المادتين 687 - 722 من قانون رقم 09-08، مرجع سابق.
- 11 - قانون رقم 09-08، مرجع سابق.
- 12 - نصت المادة 458 مكرر 20 على أنه : (تكون قرارات المحكمين قابلة للتنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بذيل أصل القرار أو بهامشه...)، مرسوم تشريعي رقم 09-93 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 08 يونيو المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 27 صادر بتاريخ 27 أبريل سنة 1993 (ملغى).
- 13 - قانون رقم 09-08، مرجع سابق.
- 14 - زودة عمر، «إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية»، مداخلة أقيمت بالمؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية والذي نظمه المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية، مسقط، عمان، أيام 24-25 أكتوبر 2016، ص 12.
- 15 - تخونني أسماء، «دور القاضي في مجال التحكيم الدولي»، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 16، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 138.
- 16 - ROBERT JEAN, L'arbitrage : Droit interne, Droit international privé, Dalloz, Paris, 1993, p 191.
- 17 - GAVALDA CHRISTIAN et CLAUDE LUCAS DE LEYSSAC, L'arbitrage, Dalloz, Paris, 1999, p 87.

- 18 - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 326706 الصادر بتاريخ 2004/12/29، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2004، ص 153.
- 19 - عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر (على ضوء الإتفاقيات الدولية للجزائر)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 228.
- 20 - ومن بين الأوامر القضائية التي يصدرها رئيس المحكمة في إطار عمله القضائي حسب قانون رقم 09-08 أمر الأداء للدين الثابت والمعين المقدار وحال الوفاء والذي نصت عليه المادة 306، الأمر الفاصل في إشكالات التنفيذ والذي نصت عليه المادة 631.
- 21 - أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 163.
- 22 - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 280.
- 23 - نفس المرجع، ص 281.
- 24 - بوضياف عبد الرزاق، أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص 68.
- 25 - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 281.
- 26 - طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1983، ص 46.
- 27 - بربرة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداد، الجزائر، 2009، ص 219.
- 28 - نصت المادة 299 على أنه : (في جميع أحوال الإستعجال أو إذا إقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة إفتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة. يجب الفصل في الدعاوي الإستعجالية في أقرب الأجل)، قانون رقم 09-08، مرجع سابق.
- 29 - نصت المادة 303 على أنه : (لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق ...)، قانون رقم 09-08، مرجع سابق.
- 30 - بوقندورة سليمان، الدعاوي الإستعجالية في النظام القضائي العادي، دار الألمعية، قسنطينة، 2014، ص 189.
- 31 - طاهري حسين، قضاء الإستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 12.
- 32 - بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 151.
- 33 - زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015/2014، ص 116.
- 34 - BENCHEIKH NOUREDINE, L'arbitrage dans les relations commerciales de l'algérie, Thèse de doctorat en droit privé, université du Mans, 1992, p 238.
- 35 - قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد (09-08)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2014-2015، ص 130.
- 36 - نصت المادة 312 على أنه : (في حالة الإستجابة إلى الطلب يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر للتراجع عنه أو تعديله).

- وفي حالة عدم الإستجابة إلى الطلب يكون الأمر بالرفض قابلا للإستئناف أمام رئيس المجلس القضائي (...)، قانون رقم 09-08، مرجع سابق.
- 37 - أنظر نص المادتين 1055 و 1056 من قانون رقم 09-08، مرجع سابق.
- 38 - HOCINE FARIDA, Op.Cit, p 191.
- 39 - عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية - دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 143.
- 40 - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 528940 الصادر بتاريخ 2008/05/07، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2008، ص 185.
- 41 - قانون رقم 09-08، مرجع سابق.
- 42 - نفس المرجع

أثر منع الاستكشاف المباشر على خصوصية المستهلك الإلكتروني

THE IMPACT OF PREVENTING OF THE DIRECT EXPLOITATION ON THE SPECIFICITY OF THE ELECTRONIC CONSUMER

بن سعيد صبرينة¹، نويرة سامية²¹المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بركة (الجزائر)، drbensaid@yahoo.com²جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق، قالمة (الجزائر)، samia.doctorat@gmail.com

تاريخ النشر: مارس / 2021

تاريخ القبول: 10/11/2020

تاريخ الإرسال: 15/07/2020

الملخص:

أدت تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى المساس الفاضح بخصوصيات الأشخاص، تبعا لذلك، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم: 18/07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة الآلية، خاصة المادة 37 منه، المنصبة على حماية المستهلك، في إطار الترويج للبضائع والسلع عبر الوسائل الإلكترونية، وعدم اقتحام خصوصيته عن طريق استكشاف معطياته، وهو ما يطلق عليه تسمية: "منع الاستكشاف المباشر". تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الآليات القانونية والضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية خصوصية المستهلك الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية، ومن بين أهم هذه الآليات هو استحداث السلطة المستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ونظرا لحدثة المصطلح في المنظومة القانونية الجزائرية، فقد تناولنا أساس هذه التسمية وارتباطها بالاستبيان المباشر المنصوص عليه في قانون التجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الاستكشاف، المعطيات، الشخصية، المستهلك، الاستبيان.

Abstract:

Among the features of technology was the flagrant violation of the privacy of persons, and in parallel with this, the law N° 07/18 on the Protection of Natural Persons in the Field of Mechanical Processing, among others, in its articles : 37, which addressed the Algerian legislature's position on consumer protection and wanted to protect it in the promotion of goods and goods through electronic means. Not to break into his privacy by exploring his features, which is called "preventing of the direct exploration".

The objective of this topic is to identify the legal mechanisms and safeguards developed by the legislature to protect electronic consumer privacy through electronic media, among the most important of which is to develop the independent authority to protect personal data. As the new term in the Algerian legal system, we have addressed the basis of this designation and its connection with the direct questionnaire provided for in the Electronic Commerce Act.

Key words: the exploration – personal- Data- consumer - Survey .

مقدمة:

من الثابت أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال قد غزت حياتنا اليومية وعلى جميع الأصعدة، ويقدر هذا الغزو الإلكتروني، صدرت نصوص قانونية متنوعة لحماية الحقوق والحريات، ومن أهمها على الإطلاق، الحق في حرمة الحياة الخاصة، هذا الحق الأخير، الذي تغير بفعل هذه التكنولوجيا وتغيرت معه المفاهيم وحتى المصطلحات، فمفهوم الحياة الخاصة لم يعد كسابق عهده " استراق، التنصت"، أو ما إلى غير ذلك، بل تعداه إلى سرقة البيانات الخاصة للفرد التي تحمل أدق أسرارها، هذه البيانات المتعلقة بشخصه، بجيناته، بتجارته... والموجودة في الأجهزة المحوسبة، وباستبدال المفهوم استبدل المصطلح بالبيانات الاسمية أو الشخصية أو كما سماها المشرع الجزائري بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

في هذا الصدد، أصدر المشرع الجزائري قانون رقم: 18-07، المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال المعالجة الآلية، وبالتالي حماية كل ما يخص كينونة الإنسان وخصوصيته، ووضع الإطار القانوني لكيفيات جمعها، تخزينها، معالجتها وتحيينها...

نظرا لصون الخصوصية الإلكترونية بمقتضى هذا القانون، من خلال معاقبة كل من تعدى على هذه الخصوصية بعقوبات إدارية أو جزائية، وفي المقابل ساعدت تكنولوجيا الإعلام والاتصال التجار في تسهيل توصيل منتجاتهم للزبائن عن طريق إعلانات تمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بخصوصية المستهلك، نتساءل حول كيفية احداث التوازن المطلوب بين ضرورة حماية خصوصية المستهلك وتسهيل عمل التاجر الإلكتروني بترويج بضاعته وخدماته، خصوصا أن كلا من الحقين "التجارة" و"الخصوصية" مصانان دستوريا ؟

تندرج تحت هذه الإشكالية تساؤل حول الآليات المستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني ومنع استكشاف معطياته؟ وما علاقة الاستكشاف المباشر بالاستبيان المباشر المنصوص عليه في قانون التجارة الإلكترونية؟

وقد حاولنا الإجابة على هذه الإشكالية من خلال تقسيم هذا المقال إلى ثلاث نقاط رئيسية:

- 1: مفهوم الاستكشاف المباشر.
 - 2: موقف المشرع من الاستكشاف المباشر
 - 3: ضمانات منع الاستكشاف المباشر وفقا لأحكام القانون رقم 18-07.
- وقد اخترنا المنهج التحليلي الوصفي لتفسير المادة 37 المتعلقة بالاستكشاف المباشر وعلاقتها بالمواد 30 وما يليها، المتعلقة بالإشهار المنصوص عليه في قانون التجارة الإلكترونية.

1- مفهوم الاستكشاف المباشر

وضع المشرع الجزائري من خلال القانون رقم: 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي¹ ضمانات قانونية تهدف إلى حماية الشخص الذي يجري

استكشافه، وهو المستهلك، من خطر انتهاك معطياته الشخصية في البيئة الرقمية، ومن هنا يطرح التساؤل عن المقصود من الاستكشاف المباشر. عرف القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الاستكشاف المباشر بأنه "إرسال أي رسالة مهما كانت دعامتها وطبيعتها، موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعاً أو يقدم خدمات"².

وهو نفس التعريف صاغه المشرع المغربي، غير أن هذا الأخير تبنى تسمية "الاستقراء المباشر"، أما المشرع التونسي فقد أطلق عليه اسم التسويق والدعاية، والمراد بها حسب القانون التونسي " مجموعة الأنشطة وكل الخدمات الثانوية المرتبطة بها التي تمكن من توفير منتجات وخدمات أو من إحالة رسائل إخبارية إلى فئات من المواطنين عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف الجوال أو أي طريق أخرى مباشرة بهدف الإعلام أو بغاية الحصول على ردة فعل من قبل الشخص المعني بالمعالجة"³.

وبالتالي فهو مجموعة الاتصالات التي تجريها عادة المؤسسة بالمستهلكين المرتقبين بغرض اقناعهم وتعريفهم بالسلع والخدمات المطروحة في الأسواق وإغرائهم بشرائها مستخدمة في ذلك الرسائل بغض النظر عن طبيعة هذه الأخيرة⁴.

من خلال هذه التعاريف، نجد أن الاستكشاف المباشر يعتمد على الوسيلة الإلكترونية من جهة، ومن جهة ثانية فإن محله هو المستهلك الإلكتروني، وهدفه الترويج المباشر أو الغير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعاً أو يقدم خدمات.

تبعاً لذلك، سوف نعالج هذا الموضوع في فقرتين، الأولى، نبين من خلالها الوسيلة والهدف، أما الفقرة الثانية، فنتناول فيها الطبيعة القانونية لهذا الاستكشاف المباشر.

1.1- وسائل الاستكشاف المباشر وهدفه:

لك يبين المشرع الجزائري الوسيلة أو الآلية التي يمكن من خلالها إرسال الرسالة، لكنه تكلم بطريقة غير مباشرة على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، باعتبار أن هذه المادة جاءت في صلب القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال المعلوماتية، ومنه، فإن إرسال أي رسالة ترويجية للسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعاً أو يقدم خدمات، مهما كانت الدعامة الإلكترونية لهذه الرسالة فإننا نكون أمام استكشاف مباشر.

وبالرجوع إلى نص المادة 37 السالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد على سبيل الاستثناء، وليس الحصر، الوسائط والوسائل، وذلك باستعمال عبارة "أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طابع مماثل" وذكر بعض الأمثلة كأجهزة الاستتساخ البعدي، البريد الإلكتروني، وآليات الاتصال الهاتفي.

وبالتالي فإنه يمكن تقسيم هذه الآليات إلى العناصر التالية، والتي يمكن تسميتها بـ"عناصر تكنولوجيا الإعلام والاتصال" والمتمثلة في:

- الحاسوب

- وسائل الاتصال: الهاتف والانترنت

- الشبكات كالبريد الإلكتروني وقوائم البريد الإلكتروني⁵.

- الاستنساخ البعدي⁶.

من خلال هذه الوسائل والآليات، نجزم أن المشرع الجزائري أراد حماية المستهلك الإلكتروني من التسويق الإلكتروني، وليس من خلال التسويق عبر الانترنت، لأن الأول يكون باستخدام جميع أنواع تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتي تعتبر الانترنت جزء منه، فالتسويق عبر الانترنت من حيث الأصل جائز، وهو حق دستوري للتاجر في حدود المشروعية، وقانون كهذا وضع هذه الحدود لحماية المستهلك الإلكتروني. وباعتبار أن الهواتف من وسائل الاتصال، فقد تناولها أن المشرع الجزائري، بمعرض حديثه عن الهواتف، تكلم عن الاتصالات أي عن طريق المكالمات الواردة من الزبائن والعملاء والصادرة إليهم أو حتى عن طريق بعث الرسائل القصيرة SMS عبر الهواتف النقالة.

أما عن الهدف المرجو من الاستكشاف المباشر، انطلاقاً من التعريف القانوني لهذا المصطلح الأخير، نجد أن هدفه يتمثل في الترويج المباشر أو غير المباشر للمنتج، والذي هو عبارة عن سلع أو خدمات أو سمعة شخص يبيع سلعاً أو يقدم خدمات، بغرض الحصول على استجابة، باعتباره صورة من صور الإشهار الإلكتروني، وذلك بالاعتماد على قياس الاستجابة أو ردة فعل الزبائن، عن طريق التكنولوجيا الحديثة ووسائلها المتاحة، والاعتماد على ميزة التفاعلية التي تمنح المستهلك بأن يعرب عن حاجاته وتفصيلاته بخصوص المنتج الذي يرغب بالحصول عليه أو المواصفات التي يجب أن يكون عليها⁷.

نقصد بالترويج المباشر "الإستراتيجية التي تهدف إلى الوصول إلى المستهلكين دون الحاجة إلى أي نوع من أنواع الوسطاء لإنشاء الاتصال"، ويعرف أيضاً باسم الإعلان المباشر أو التسويق المباشر، وذلك باستخدام مختلف أدوات المبيعات والتسويق لتقديم الفرصة للمستهلكين للقيام بأعمال تجارية⁸.

أما الترويج غير المباشر فإنه يتناقض مع عملية الترويج المباشر وإستراتيجيته، حيث يميل الترويج غير المباشر إلى التركيز على الإعلان والتسويق للسلع والخدمات، بطريقة تحفز المستهلكين على البحث عن تلك المنتجات من منافذ البيع بالتجزئة المحلية، ومن الأمثلة على التسويق غير المباشر إعلانات المجلات التي تشرح منتجاً، مع الإشارة في نص الإعلان إلى أن المنتج يباع في متاجر جيدة في كل مكان⁹.

أما المنتج فهو عبارة عن كل شيء ملموس أو غير ملموس يمكن الحصول عليه من خلال عملية التبادل "قابل للتداول" ويتضمن منافع عدة¹، وبالتالي فالمنتج حسب هذا التعريف يأخذ عدة أشكال حسب رغبة المستهلك، وهو يمثل كل السلع والخدمات المعروضة في السوق بمعية الخدمات المرافقة لها.

حسب التعريف أعلاه فإن الترويج المباشر أو غير المباشر محله المنتج الذي يتكون من:

- أ/ السلع: وهي كل شيء ملموس يحقق حاجات ورغبات المستهلك من جراء شرائها واستخدامها.
- ب/ الخدمات: وهي منتجات غير ملموسة وعادة ما تكون محسوسة لكنها تحقق منفعة للمستهلك ونتحصل عليه نتيجة جهود سواء من الأفراد أو بوسائل المساعدة لهؤلاء الأفراد.
- ج/ سمعة الشخص الذي يبيع سلعا أو يقدم خدمات.

1.2- الطبيعة القانونية للاستكشاف المباشر

من خلال تعريف الاستكشاف المباشر الذي سقناه أعلاه، يتم هذا الأخير من خلال إرسال أي رسالة، مهما كان نوعها، للشخص المراد استكشافه وهو المستهلك الإلكتروني، غير أن الأهم من ذلك هو كيفية إيجاد هذا الأخير من قبل المؤسسات الاقتصادية المروجة لمنتجاتها أو خدماتها، حيث تقوم بمراقبة أو اعتراض أو تفريغ أو قراءة الرسائل المتبادلة بين المستهلك والمتدخل، عن طريق البريد الإلكتروني دون موافقة المستهلك الإلكتروني، وعادة ما يتم ذلك عن طريق برامج الكوكيز أو التجسس وغيرها من البرامج التي تستهدف حسابات المستهلك الإلكتروني¹¹.

وقد منع القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية هذه الوسائل سواء كان ذلك عبر الرسائل القصيرة SMS" أو الوسائل متعددة الخدمات أو البريد الإلكتروني، أو كل وسيلة اتصالات الكترونية التي تستعمل تحت أي شكل من الأشكال، معلومات شخص طبيعي لم يعلن عن موافقته المسبقة لاستقبال استطلاع الرأي المباشر عن طريق هذه الوسيلة.

وقد سماها المشرع في هذا القانون بالاستبيان المباشر، حيث نص هذا القانون على أنه "يمنع الاستبيان المباشر اعتمادا على إرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الإلكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي بأي شكل من الأشكال ما لم يبد موافقته المسبقة لتلقي استبيانات مباشرة عن طريق الاتصال الإلكتروني"¹².

كما منع المشرع الإشهار أو الترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية للمنتجات والخدمات التي يمنع التعامل فيها تجاريا، ويشدد المشرع على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث يؤكد على إجبارية الحصول على الموافقة المسبقة للمستهلكين الإلكترونيين قبل جمع بياناتهم الشخصية، وتأكيد التزام المورد الإلكتروني بالسهر على أمن نظام المعلومات التي جمعها، والالتزام بالخضوع للأحكام التشريعية والتنظيمية في هذا المجال.

في هذا السياق، يقع على المورد الإلكتروني أن يضع منظومة الكترونية، يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية دون مصاريف أو مبررات، وفي هذه الحالة يلزم المورد الإلكتروني بما يأتي:

- تسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الإلكترونية يؤكد من خلاله الشخص المعني تسجيل طلبه.

- اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون 24 ساعة¹³.
وفي حالة النزاع ينبغي للمورد الإلكتروني أن يثبت أن إرسال الاشهارات الالكترونية خضع للموافقة المسبقة والحرّة¹⁴. وهو ما سنؤكدّه ضمن الفقرات التالية.

2.: آليات منع الاستكشاف المباشر للمستهلك

بعد أن عرفنا أن الاستكشاف المباشر من حيث المبدأ مقبول، حيث يجوز للتاجر أن يروج بضاعته الكترونيا، لكن هذا الترويج لا يكون عائقا أمام حماية خصوصية المستهلك الالكترونية، ولهذا وضع المشرع الجزائري عدة آليات لمنع الاستكشاف المباشر إذا تعارض مع مبادئ الخصوصية (1.2) على غرار بعض التشريعات المقارنة، كفرنسا مثلا، التي كان لها باع متميز في حماية خصوصيات الأفراد ولهذا كانت النموذج الغربي لهذا العمل (2.2).

1.2 الآليات القانونية في التشريع الجزائري

قامت الجزائر بسن القانون رقم: 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد كان المستهلك الإلكتروني جزء من هذه الحماية، حيث تؤكد المادة 34 من هذا القانون بفقراتها الأربع على أنه "يمنع الاستكشاف المباشر بواسطة آلية الاتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد الكتروني أو أية وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة باستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك".

غير أنه يرخّص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، وفقا لأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه بشكل صريح، لا يشوبه لبس، إمكانية الاعتراض دون مصاريف، باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجه إليه بريد الكتروني لأجل الاستكشاف.

وفي جميع الحالات، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستكشاف المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة لتمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها¹⁵، ويمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل وكذا ذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة.

من خلال هذه المادة، نجد أن المشرع الجزائري منع منعا باتا إرسال الرسائل الترويجية للسلع والمنتجات أو حتى سمعة شخص تاجر، مهما كانت الوسيلة أو الدعامة الإلكترونية، ومهما كان غرضها إذا لم تتوافر فيها الشروط التالية:

أ- الموافقة المسبقة من طرف الشخص الطبيعي، هذه الموافقة الصريحة التي عبّر عنها المشرع لمغربي والفرنسي والجزائري في قانون التجارة الإلكترونية بالرضا "...ما لم يعبر عن رضاه المسبق عن استقبال الاستقراءات المباشرة...".

ويراد بالرضا في هذه التشريعات كل تعبير عن الإرادة الحرة والمميزة وعن علم، يقبل بموجبه شخص معين باستعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تخصه لأغراض الاستقراء المباشر، ولهذا استحدث نظام opn-in أي نظام الموافقة المسبقة من قبل المستهلك وبالتالي حظر قيام المرسل بإرسال الرسائل الإلكترونية إلى المرسل إليه إذا لم تكن الموافقة المسبقة، ولا يجوز استعمال العنوان الإلكتروني لغير الغرض الذي استعمل أجله وبمناسبة واحدة، وهذا يعني وجوب الموافقة من المستهلك قبل الاستعمال الثاني¹⁶.

ب- يمنع إرسال الرسائل الترويجية بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني دون الإشارة إلى البيانات الصحيحة للمرسل صاحب الرسالة وذلك لتمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها.

ج- أن تتوافق البيانات والمعطيات المجمعة آليا عن الشخص الطبيعي مع المبادئ الأساسية التي تحكم المعالجة الآلية للمعطيات الاسمية، وهذا ما يفهم من عبارة "وفقا لأحكام هذا القانون"¹⁷.

وهنا يتبادر السؤال: ماهي شروط الجمع وفقا لهذا القانون؟

تخضع كل عملية جمع للمعطيات ذات الطابع الشخصي لتصريح مسبق لدى السلطة المختصة أو لترخيص منها، وقد فرق القانون بين التصريح المسبق المودع والترخيص المُسلم¹⁸، فالتصريح يودع لدى السلطة الوطنية مقابل وصل إيداع بموجبه يباشر المسؤول عن المعالجة في هذه العملية وقد بيت المادة 10 المعلومات التي يتضمنها التصريح.

كما فرق المشرع الجزائري بين التصريح العادي والتصريح البسيط، هذا الأخير الذي يكون في حالة المعالجة التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحرّيات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة، ويقع على عاتق السلطة الوطنية تحديد قائمة المعالجات التي تكون ذات الطابع الشخصي.

ويمكن الفرق بين هاذين النوعين من التصريحات في نوعية المعلومات المراد تجميعها، والتي يتضمنها التصريح، فالتصريح المسبق يكون في حالة ما إذا تبين للسلطة الوطنية أن المعالجة المعترزم القيام بها يتضمن إخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحرّيات والحقوق الأساسية للأشخاص¹⁹.

وقد منعت المادة 18 معالجة المعطيات الحساسة، أي المعطيات ذات الطابع الشخصي باستثناء:

- وجود أسباب تتعلق بالمصلحة العامة، وضرورية، وبالموافقة الصريحة للشخص المعني؛

- وجود نص قانوني يقضي بذلك، أو ترخيص من السلطة الوطنية؛

- الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18.

2.2- موقف المشرع الفرنسي:

الاستكشاف (التتقيب) المباشر "prospection directe"، ومعناه في الفقه الفرنسي إرسال أي رسالة مهما كانت دعامتها وطبيعتها، موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات²⁰.

يحظر التتقيب المباشر عن طريق رسائل البريد الإلكتروني التي تهدف إلى الترويج للسلع أو الخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر واستخدام التفاصيل الشخصية لشخص لم يسبق له التعبير عن موافقته على تلقي استطلاعات مباشرة بهذه الطريقة²¹.

كما يُحظر أيضاً إجراء مكالمات ورسائل تهدف إلى حث المستخدم أو المشترك على الاتصال برقم معدل ممتاز أو إرسال رسالة نصية مميزة تكون أيضاً جزءاً من التسويق المباشر، فالمبدأ العام أنه لا توجد رسالة تجارية دون موافقة مسبقة من المتلقي، حيث يمكن الإعلان عبر البريد الإلكتروني بشرط موافقة الأشخاص صراحة على طلب الحصول على عنوان بريدهم الإلكتروني. أما الاستثناء فيتمثل في:

1- إذا كان الشخص المعني هو بالفعل عميل للشركة وإذا كان التتقيب يتعلق بمنتجات أو خدمات مشابهة لتلك التي قدمتها الشركة بالفعل..

2- إذا كان المسح غير تجاري بطبيعته مثل الأعمال الخيرية.

في كلتا الحالتين، يجب أن يتم إبلاغ المعني بأن عنوان البريد الإلكتروني الخاص به سيتم استخدامه لأغراض الاستكشاف.

كما يجب تحديد هوية المعلن، واقتراح طريقة بسيطة ومجانية لمعارضة تلقي العروض التجارية الجديدة، وتتمثل الطريقة الأسهل والأكثر شيوعاً في توفير رابط إلغاء التسجيل في أسفل صفحة التسويق عبر البريد الإلكتروني.

كما يمنح القانون الفرنسي الجميع الحق في معارضة استخدام أو نقل البيانات الشخصية المتعلقة بهم، هذا الحق الذي يسمح للمستهلك لحماية نفسه من مختلف أشكال التتقيب التجاري من المهنيين باستخدام بياناته الشخصية، وذلك منذ سنة 2016، حيث يمكن للمستهلكين التسجيل في قائمة جديدة من المعارضة للاستطاعة، بغية وقف المكالمات التجارية غير المرغوب فيها.²²

3- ضمانات منع الاستكشاف المباشر وفقاً لأحكام القانون 18/07

أبدت الجزائر كغيرها من الدول التي أعربت عن نيتها في حماية الخصوصية المعلوماتية، خصوصاً وأنّ قد جرى العمل في خصوص المجال الدولي المعلوماتي، أن البيانات الاسمية لا تكون في حركة سير خارج الحدود، إلا إذا كانت الدول المستقبلية تحمي بيانات مواطنيها، وبالتالي يكرس مبدأ

المعاملة بالمثل ولهذا أصدرت الجزائر قانون 07-18 بهدف حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وسمعتهم وشرفهم.

اشتمل هذا القانون على 76 مادة متفرقة على ستة أبواب أهمها إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الساهرة على حماية حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة، وعلى العموم فإن هذه الحماية، لا تخرج على المبادئ والضمانات التالية:

1.3. الضمانات المادية: ونقصد بالضمانات المادية تلك الضمانات التي تتجسد بسلوك مادي والمتمثلة في:

أ- الموافقة المسبقة للمعني، هذه الموافقة التي يجب أن تكون صريحة وإذا كان الشخص عديم أو ناقص الأهلية، تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام، هذا ويمكن للشخص أن يتراجع عن الموافقة في أي وقت يشاء.

و تكون الموافقة غير واجبة إذا كانت المعالجة غير ضرورية ويحمل الصفة الأخيرة في الحالات التالية:

- لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول في المعالجة؛
- لحماية حياة الشخص المعني؛
- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو تنفيذ إجراءات سابقة على العقد؛
- إذا كان الشخص المعني غير قادر على التعبير على رضاه ويستوجب حماية مصالحه؛
- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية؛
- لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول على المعالجة أو المراسلة إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني.

ب- مبدأي المشروعية والرقابة، حيث يجب أن تكون جميع مراحل المعالجة الآلية ونتائجها قد عولجت لغايات محددة وواضحة، وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات وفي حالة حفظ هذه المعطيات فإن مدة الحفظ يجب ألا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها²³، كما أوجب أن يتضمن التصريح المسبق الذي تمنحه السلطة الوطنية للمسؤول بالمعالجة مدة حفظ المعطيات. وقد حددت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات المدة الخاصة بحفظ بعض المعطيات بـ 3 سنوات تسري من نهاية العلاقة التجارية، مع العلم أن هذه المدة غير ملزمة إذ يمكن للمسؤول عن المعالجة إذا أراد الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية لمدة أطول أن يثبت أنها ضرورية، ويعد تعديل مدة حفظ المعطيات الشخصية المرتكز الأساسي للحق في المحو الذي يمهد بدوره إلى الحق في النسيان عبر محو البيانات الشخصية في القواعد الأوروبية الحريصة لحماية المعطيات الشخصية²⁵

وقد استثنى القانون الغايات التاريخية وإحصائية علمية وقد أكد هذه الحقائق كذلك على المعطيات المجمعة من حيث الكيف لا يجب أن تكون مبالغ فيها دائماً يجب أن نعطي إلا بالقدر الملائم والمناسب مع التأكد من صحتها وتاممها ومع إخضاعها للتحسين والتحديث إن لزم الأمر.

أما عن مبدأ الرقابة فيكون عن طريق السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تتشكل من عدة شخصيات يعينهم الرئيس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد بعد أدائهم أمام مجلس قضاء الجزائر.

تسهر هذه اللجنة على مطابقة المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة، وقد حددت المادة 2/25 المهام المتنوعة والمختلفة لهذه الهيئة وهم ملتزمون بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات حتى بعد انتهاء مهامهم.

كذلك وتكريساً لمبدأ الرقابة أنشأ المشرع الجزائري سجلاً وطنياً لحماية المعطيات يمس من قبل هذه السلطة وتفيد فيه:

- الملفات التي تكون السلطة العمومية مسؤولة على معالجتها؛
 - الملفات التي تكون الخواص مسؤولة على معالجتها؛
 - التصاريح المقدمة والترخيص المسلمة من قبل هذه السلطات؛
 - هوية الشخص المسؤول عن المعالجة حتى يتمكن الأشخاص المعنيون من ممارسة حقوقهم.
- 2.3 الضمانات المعنوية: والمتعلقة بتوفير عنصر الطمأنينة للمعني وذلك عن طريق تأمين الشخص المعني حقوقاً تتمثل في:

أ- الحق في الإعلام: فعلى المسؤول على المعالجة الآلية أن يعلم سابقاً وبصفة صريحة دون لبس كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطيات بالعناصر التالية:

- هوية المسؤول عن المعالجة؛
 - أغراض المعالجة؛
 - كل معلومة إضافية مفيدة كالمعطيات المرسل.
- ويستثنى من ذلك:

- الجمع لأغراض إحصائية تاريخية عليهم، بعد إشعار السلطة الوطنية؛
- إذا تمت المعالجة بتطبيق لنص قانوني؛
- إذا تمت المعالجة حصرياً لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية.

ب- الحق في الولوج: فالشخص المعني له الحق في التأكد من معطيائه هل هي محل معالجة أم لا، وأغراض هذه المعالجة ونوعية هذه المعطيات والمرسلة إليهم، وإطلاعه لكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات، وكل هذا يقع تحت مسؤولية المسؤول عن معالجة هذه الأخيرة، ويمكن له أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال تقييم هذا النوع من الطلبات، مع إمكانية الاعتراض على الطلبات التعسفية.

ت- الحق في التصحيح: حيث يحق للشخص المعني أن يحصل مجانا من المسؤول عن المعالجة على تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لأحكام القانون ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا في أجل 10 أيام لأخطاره وفي حالة الرفض أو عدم الرد يمكن للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية.

ث- الحق في الاعتراض: يحق للشخص المعني أن يعترض ولأسباب مشروعة على معالجة معطيائه ذات الطابع الشخصي خاصة المستعملة لأغراض دعائية ولأسيما التجارية منها باستثناء المعالجة الواجبة.

وفي حالة الاستكشاف المباشر "الاستقراء المباشر" فالمستهلك له الحق بالاعتراض على إرساله الاشهارات الالكترونية وهو ما يعرف بنظام opt-out أي نظام قائمة الرفض أو الاعتراض وطبقا لهذا النظام يقوم المعلن بإرسال إعلاناته إلى بريد المستهلك دون أن يسأله على موافقته على الإرسال فإذا لم يرغب المستهلك الإلكتروني في تلقي المزيد من الإعلانات عليه أن يرسل هذه الرغبة إلى المرسل²⁶.

ج- الحق بالالتزام بالسرية وسلامة المعالجة: هو ما يقع تحت التزامات المسؤول عن المعالجة حيث يجب عليه وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة ولحماية هذه المعطيات من الاتلاف أو الضياع أو التلف أو النشر، وقد ألزمت المادة 40 المسؤول في المعالجة والأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على هذه المعطيات بالسرية المهنية حتى بعد انتهاء المهام ولا يجوز لأي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول أن يعالج هذه المعطيات تحت تعليمات المسؤول.

وبدخل كذلك في هذا الإطار حالات وقوع الضرر بالمعطيات وهي في حركة سير لذا يجب على مقدم الخدمات اعلام السلطة الوطنية والشخص المعني فوراً لاتخاذ ما يراه مناسباً.

كذلك لا يجوز للمسؤول نقل هذه المعطيات إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية نشرها، أن تضمن هذه الدولة مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، ويمنع الإرسال والتحويل عندما يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة.

وبالنسبة للعقوبة المخالفة لهذه الإجراءات فإنه قرر المشرع الجزائري في نص المادة 40 من قانون التجارة الالكترونية ودون المساس بحقوق الضحايا في التعويض فإنه يعاقب بغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج كل ما يخالف المواد 31 و32 من هذا القانون.

الخاتمة:

نخلص من خلال هذا الطرح إلى أنه يجوز الاستكشاف المباشر في مجال التجارة الإلكترونية، بمعنى أنه يجوز للتاجر أو من يقوم مقامه بيعت رسائل الكترونية، مهما كانت دعامتها، لغرض الترويج الإلكتروني للمنتجات، غير أنه يمنع منعاً باتاً استعمال بيانات المستهلك وبأي شكل من الأشكال دون الموافقة المسبقة للمعني.

وإذا تمت الموافقة المسبقة للمعني فإن بيانات المرسله يجب أن تكون صحيحة وسليمة، وذلك لتمكين المستهلك من إرسال طلب توقيف هذه الرسائل، وقد ألزم المشرع أن هوية التاجر الذي وصلت لفائدته الرسائل، يجب أن تكون معلومة ويمنع ذكر أي موضوع خارج عن الموافقة المسبقة أي خارج عن الغرض الأساسي، وبالتالي يجوز الاستكشاف المباشر إذ تم احترام الأحكام المختلفة لهذا القانون ومبادئ المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وخاصة مرحلة الجمع وعدم الخروج عن الغرض.

وفي الأخير نستطيع الجزم بأن المشرع الجزائري تحسب له حماية المستهلك في إطار المعطيات ذات الطابع الشخصي، لكن ما يؤخذ عليه أن هذه النصوص المتعلقة بهذا الموضوع جاءت غامضة غير متسلسلة ولا مرتبطة هذا من جهة، ولهذا فإننا نقترح الآتي:

- 1- توحيد المصطلحات في جميع القوانين للجمهورية الجزائرية، باعتبار أن الاستكشاف المباشر هو نفسه الاستبيان المباشر والدليل على ذلك المصطلح الفرنسي الموجود في الجرائد الرسمية للقوانين المتعلقة بالحماية المعطيات الشخصية والقانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- 2- التتبع على الاستكشاف المباشر في القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي جاء مبهم جداً و عباراته غامضة نوعاً ما كالمعالجة الضرورية والمصلحة المشروعة، ولهذا يجب إحكام مواده لأنها غير متسلسلة وهذا ما يتناقض مع النص القانوني بصفة عامة.
- 3- وجوب إقرار الجزاءات المخالفة للاستكشاف المباشر في باب الجزاءات بالنسبة للقانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- 4- ضرورة إضفاء الحماية القانونية للأشخاص المعنوية الخاصة.
- 5- وجوب تحديد دقيق للمدد الموجودة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وخاصة فيما يتعلق بحفظها.

الهوامش:

- 1- القانون رقم: 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 34.
- 2- المادة الثالثة من القانون رقم 18-07، السالف الذكر.
- 3- المادة السابعة من لمشروع القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الصادر عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات في تونس 2017، ص 06.
- 4- مريم يغلي، الاستكشاف المباشر بين المشروعية وانتهاك الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، 2019، ص 123.
- 5- البريد الإلكتروني عبارة عن استخدام شبكة الانترنت كصندوق للبريد، حيث يستطيع المستخدم إرسال الرسائل الإلكترونية، ويستطيع المستخدم إرسال الرسائل الإلكترونية إلى شخص أو عدة أشخاص من مستخدمي الانترنت، أما القوائم فهي طريقة يمكن استخدامها لتبادل الآراء والنقاش حول موضوع معين بين مجموعة من الأشخاص، وهي أشبه لنظام التخاطب عبر الانترنت.
- 6- بن عمو وليد، الاشهار في عصر تكنولوجيا الاتصال، مقارنة تحليلية لمزايا الاشهار الإلكتروني وآفاقه، مجلة مقاربات، المجلد الخامس العدد الثالث ص 41.
- 7- جفالي حسين، دلول الطاهر، الحماية الجنائية للمستهلك من الاشهار التجاري الإلكتروني غير المرغوب فيه، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، المجلد الثاني، ص 526.
- 8- أزمويرة رشيدة، قرار شراء المنتج الجديد بين تأثير الاعلان والعلامة التجارية، مذكرة ماجستير تخصص تسويق، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2011، ص 75.
- 9- محمود الصميدعي، بشير العلاف، إيهاب علي القرم، حميد الطائي، التسويق الحديث، ص 183.
- 10- المرجع نفسه.
- 11- بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الاعلام والاتصال، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2015، ص 240.
- 12- المادة 31 من القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.
- 13- المادة 32 من القانون نفسه.
- 14- المادة 33 من القانون نفسه.
- 15- أوشن حنان، أشرف مسعد أبو زيد، الحماية القانونية للمستهلك الرقمي من الإشهار المضلل، دراسة تأصيلية مقارنة للتشريع الجزائري والسعودي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، 2018، ص 44.

16- جفالي حسين، دلول الطاهر، المرجع السابق، ص 528.

17- المادة 2/37 من قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الجزائري، المرجع السابق.

18- المادة 12 من القانون نفسه.

19- لمادة 15 من القانون نفسه.

متوفر على الموقع التالي:

<https://www.cnil.fr/fr/la-prospection-commerciale-par-courrier-electronique>

20- المادة 38 من القانون رقم 78-17 الصادر في 6 يناير 1978، المعدل سنة 2014 والمتعلق

بالحرية والمعلوماتية الفرنسي.

21- جفالي حسين، دلول الطاهر، المرجع السابق، ص 530.

22- المادة 9/هـ من قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

23- المادة 6/14 من القانون نفسه.

24- منى الاشقر، محمد جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الافراد، المركز

العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، الطبعة 1، بيروت، 2018، ص 126.

25- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني ض، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،

2016، ص 226.

قراءات في القانون الإيجاري بين نطاق التطبيق، والصياغة اللفظية للنصوص، ومراكز الأطراف.

Readings in rental law lease legislation between the scope of application, verbal formulation of texts, and centers of parties .

حمرالعين عبدالقادر¹

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)

abdelkader.hameurlaine@univ-tiaret.dz

تاريخ نشر المقال: مارس/2021

تاريخ قبول المقال: 2021/01/15

تاريخ إرسال المقال: 2020/01/01

الملخص

كان الإيجار ولا يزال أكثر الأساليب الشائعة لاستثمار الأملاك العقارية، إذ وفي إطار ما يخوله حق الملكية لصاحبه، يسعى المالك دوماً إلى استغلال طيب لملكيته العقارية - لا سيما التي تزيد عن حاجته - ولن يتسنى له ذلك إلا بتأجيرها في ظل وجود أزمة وعاء عقاري يستعمل استعمالاً سكنياً أو مهنياً أو تجارياً، فيذهب ملاك الأمكنة إلى تأجيرها والحصول على منافعها، وبالمقابل ينتفع المستأجر منها، سواء بشغلها إن كانت محلاً سكنياً، أو ممارسة نشاطاً مهنياً أو تجارياً - إن كان معداً لاستغلال مهني أو تجاري - يضر عليه فوائد وأرباح .

وخص القانون الجزائري عموماً التشريع الإيجاري بقواعد تميزت بحركية أدت إلى غموض في تحديد نطاق تطبيقها، فضلاً عن بعض الصياغات اللفظية التي لا تؤدي مدلولها الصحيح، لاسيماً إذا تعلق الأمر بإيجار محل سكني أو مهني، وفي المقابل أدت القواعد المستحدثة في الإيجار التجاري (إيجار الجدران) إلى تعارض أحكامها، بالإضافة إلى تهديدها لفكرة المحل التجاري كمال معنوي منقول، في ظل عدم توازن عقدي من شأنه القضاء على الملكية التجارية (ملكية المحل التجاري) .

الكلمات المفتاحية: الإيجار، نطاق التطبيق، الإثبات، المحلات السكنية والمهنية، إيجار الجدران، المحل التجاري.

Summary

Rent was and still is the most common method of investing real estate property, as within the framework of what entitles it to the owner of the property, the owner always seeks to make good use of his real estate property - especially that exceeds his need - and he will only be able to lease it in light of the crisis of a real estate container that is used. Residential, professional, or commercial, so the landlords go to rent them and obtain their benefits, and in return the tenant will benefit from them, whether by occupying them if they are residential premises, or practicing a professional or commercial activity - if it is intended for professional or commercial exploitation - that would harm him benefits and profits .

Algerian law in general has singled out rental legislation with rules characterized by mobility that have led to ambiguity in determining the scope of their application, as well as some verbal formulations that do not perform their proper meaning, especially if it comes to renting a residential or professional store, and in contrast, the rules introduced in commercial rent (rental of walls) To contradict its provisions, in addition to its threat to the idea of the

commercial store, a moral, transferred, in light of a contractual imbalance that would eliminate commercial property (commercial ownership).

KEY WORDS : Rent, scope of application, evidence, residential and professed stores, wall rental, commercial store .

المقدمة

يعرف الأفراد في معاملاتهم العديد من العقود التي تختلف باختلاف احتياجاتهم ، ويحتل الإيجار مكانة هامة من بين هذه العقود كونه أكثرها شيوعا وانتشارا بين هؤلاء الأفراد.

ولعل سبب رواج وانتشار هذا العقد هو أزمة السكن الحادة التي تشهدها بلادنا ، فيرغب مالكي الأمكنة - والتي تزيد عن حاجياتهم - من تأجيرها والحصول على منافعها، وفي المقابل ينتفع المستأجر منها، سواء بشغلها اذا كانت محلا سكنيا، أو ممارسة أنشطة تعود عليه بالفائدة ان كان مهنيا .

وقد خصىّ مشرعنا هذا النوع من العقود بنصوص تشريعية وأخرى تنظيمية كثيرة ، جعلت الأحكام تختلف باختلاف الحقبة الزمنية التي أبرمت فيها تلك العقود .

هذا ونظمت أحكام القانون المدني مسائل الإيجار في نصوص قانونية تميزت بديناميكية المعالجة، إذ تغيرت هاته القواعد بتغير الواقع الاجتماعي، فبعدما كانت الرضائية تكفي لانعقاد الإيجار، ويستفيد شاغلي الأمكنة من الحق في البقاء، أصبحت الشكلية أمرا ضروريا لانعقاد ، وألغي حق البقاء باعتباره يعيق الاستثمار، ويقيد من ملكية أصحاب الثروة العقارية، غير أن المتمتع لهذه الحركية للنصوص القانونية يجدها تميزت من جهة، بعدم تحديد نطاق تطبيقها، أو بالأحرى ضيقت من مجال التطبيق لتقتصر على المحلات السكنية والمهنية ذات الملكية الخاصة ، فضلا عن بعض الصياغات اللفظية التي لا تؤدي مدلولها الصحيح من الناحية القانونية .

وفي المقابل تستوجب الحياة العملية في ظل ممارسة التجارة مجموعة وسائل تقوم عليها، ومن بينها العقار الذي يمارس فيه النشاط التجاري، فالغالب أن أصحاب المشاريع التجارية لا يملكونه ، ومن ثم كانت آلية إيجاره وفق أطر من شأنها حماية أطراف العلاقة التعاقدية في ظل ما يسمى الملكية العقارية (ملكية العقار) ، وبالموازاة مع ذلك حماية الملكية التجارية (ملكية المحل التجاري) ، ففي خضم تعارض مصالح الملاكيتين اختلفت القاعدة القانونية باختلاف الحقبة الزمنية، فبعدما كانت تضي أكثر حماية للملكية التجارية، أصبحت تجسد حماية للملكية العقارية على حساب الملكية التجارية في ظل انعدام لتوازن عقدي، تجلى في مركز قانوني لمؤجر العقار، من شأنه لا محالة القضاء على فكرة الملكية التجارية أو ما يسمى بملكية المحل التجاري .

وعليه، وفي إطار هاته التغيرات والحركية للتشريعات الإيجارية عموما، لنا أن نتساءل عن نطاق تطبيق نصوص القانون المدني المتعلقة بالإيجار، وهل حركية التشريع الإيجاري كفيلة بعدالة الأطراف المتعاقدة ؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية نتطرق الى المسائل التالية :

أولاً - عدم سريان القانون المدني على بعض الايجارات .

ثانياً - اشكالات الصياغة اللفظية ومراكز الأطراف للتشريع الإيجاري .

أولاً - عدم سريان القانون المدني على بعض الايجارات

عقد الايجار هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يمكّن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معينة، لقاء بدل إيجار معلوم¹ ، وعرفه المشرع المصري في المادة 558 من القانون المدني على أنه " الإيجار عقد، يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكّن المستأجر من الانتفاع بشيء معين ، مدة معينة لقاء أجر معلوم " . كما عرّف فقهاء الشريعة الاسلامية الإيجار أنه " تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح أجرا " ² ، ومنه فالإيجار هو عقد بين مؤجر ومستأجر، يلتزم من خلاله المؤجر طيلة مدة الإيجار، أن يجعل المستأجر ينتفع من العين المؤجرة، وهذا لمدة محددة، ومقابل بدل إيجار يدفعه المستأجر .

وبالرجوع إلى القانون المدني³ نجد أن أحكام عقد الإيجار قد وردت في الباب الثامن الخاص بالعقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء في المواد من 467 الى 507 مكرر¹ ، ويتمحص هذه المواد نجد وأن مشرعنا يضيق من نطاق تطبيقها، ويجعل مجال التطبيق ينحصر عموماً في المحلات السكنية والمهنية المملوكة ملكية خاصة وحدها، وهنا لنا أن نتساءل عن القواعد التي تطبق على إيجار المنقولات، وإيجار الأملاك الوطنية العامة والخاصة، بالإضافة إلى إيجار الأراضي الفلاحية والموقوفة، وهذا ما سنوضحه تبعا .

أ - إيجار المنقولات

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني، لاسيما المتعلقة بعقد الإيجار، نجدها تتكلم عن إيجار العقارات ذات الطابع السكني والمهني فقط، أما إيجار المنقولات فلم ينظمه مشرعنا بأحكام خاصة، غير أن التطبيقات القضائية في هذا الشأن تطبق أحكام الإيجار الواردة في القانون المدني على إيجار المنقولات، ونعتقد في ذلك أن الإيجار الوارد في القانون المدني ينحصر مجال تطبيقه في المحلات السكنية والمهنية أي العقارات، ومنه فإيجار المنقول يعد عقداً غير مسمى، ومن ثمّ فالأمر السديد هو إخضاعه للنظرية العامة للعقود⁴ .

وفي هذا الصدد نرى ضرورة تنظيم أحكام عقد إيجار المنقولات ، إذ هاته العقود أصبحت أكثر انتشاراً وشيوعاً بين الأفراد في الوقت الحاضر، لاسيما إيجار العتاد⁵ والسيارات، ومن غير الحكمة إخضاعها الى قواعد عامة ليست كفيلة بإيضاح المراكز القانونية للأفراد المتعاقدة ، وعليه فإسناد قواعد قانونية تتعلق بإيجار المنقولات أصبح أمراً لا بد منه، لاسيما وكثرة المنازعات المتعلقة بإيجار السيارات، ومن اللاعدالة تطبيق أحكام تتعلق بعقار على منقول، أو تطبيق القواعد العامة الواردة في النظرية العامة للعقد .

ب - إيجار الأملاك الوطنية

أشار المشرع في القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم الى قواعد عامة متعلقة بإيجار الأملاك الوطنية العمومية ، تاركا مسألة تحديد شروطها وأشكالها الى أحكام تنظيمية⁶ ، ويتولى مدير أملاك الدولة بخصوص الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو الدولة مسألة تأجيرها، كما تتولى السلطة المختصة بتأجير الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلديات في اطار اختصاصها وفقا للصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي . وأورد المرسوم 454/93 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بشروط ادارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة جملة من النصوص التنظيمية المتعلقة بإيجار الأموال المنقولة، لا سيما مسألة المسموح لهم بالإيجار، والاثبات والمدة وغيرها من الأحكام⁷ ، وفي ذات السياق جاء المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 والمتعلق بشروط وكيفيات ادارة الاملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة ونظّم في المادة 100 وما بعدها بعض أحكام إيجار الأملاك العقارية .

هذا وجدير بالذكر أن معيار التفرقة بين عقد الإيجار والترخيص الإداري يقوم على مدى اعتبار الملك الموضوع بيد الشخص، أهو ملك وطني خاص أو وطني عام، فإذا ثبت أنه خاص، اعتبر التصرف إيجاراً، وأن المركز القانوني للإدارة يأخذ مركز المؤجر ، ويسري على تصرفه أحكام الإيجار المقررة في القانون المدني، غير أنه اذا تبين أن الملك أو الأملاك الموضوعة بيد الشخص ملك وطني عمومي ، فان شغل الأمكنة لا يكون بناءا على عقد الإيجار ، وإنما بموجب ترخيص إداري، ويسري على التصرف أحكام القانون الإداري، وبالأخص قانون الأملاك الوطنية والنصوص التنظيمية المتعلقة بها ، ويترتب عليه أنه يجوز للإدارة وبمحض إرادتها سحب الترخيص، أو إلغائه في أي وقت ، بموجب قرار اداري تصدره حتى تحافظ على الطابع العمومي للأمكنة، ومعنى ذلك أن شغل الأمكنة التابعة للأملاك الوطنية العمومية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم بموجب عقود الإيجار ، وإنما تتم بموجب رخص الشغل التي تأخذ طابع القرار الإداري⁸ .

ج - إيجار السكنات التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري (OPG)

بالرغم من تعدد الصيغ الإيجارية وتغيير آلياتها ونظمها القانونية بشكل تدريجي، فإن المستقر عليه أن هاته السكنات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والمسيرة من قبل ديوان الترقية والتسيير العقاري أضحت صيغتها الوحيدة السكن العمومي الإيجاري، إذ جاء المرسوم التنفيذي 310/16 المؤرخ في 30/11/2016 يحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 153/18 المؤرخ في 2018/06/04 والذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة والمسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري، وإيجار هذه المحلات السكنية والمهنية التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري حالة المنازعة لا تخضع لقواعد الإيجار الواردة في القانون المدني

، وإنما تخضع للقواعد الخاصة بها ، غير أنه في حالة خلو هذه القواعد الخاصة لأحكام من شأنها فض النزاع، فإن القاضي يلجأ إلى أحكام الإيجار الواردة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة في ذلك.

د - إيجار السكنات الوظيفية

أحاط المشرع هذا النوع من السكنات بتنظيم خاص، وهي تختلف عن السكنات الاجتماعية أو التساهمية التي يسيرها ديوان الترقية والتسيير العقاري، وتمييزا لها عن باقي السكنات التي تدخل ضمن الملكية الخاصة، أو العامة التابعة للدولة، أو الجماعات المحلية ، أو المؤسسات العمومية نظرا للدور الذي تحققه في السير الحسن للمرفق العام، لذا لا يمكن الاستفادة من هذا السكن إلا بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة، وضمن شروط خاصة ، وإتباع إجراءات محددة، بالإضافة إلى أن الاستفادة من السكنات الوظيفية تكون بصفة مؤقتة ، ومدتها محددة بشغل الموظف للمنصب الذي يخول له حق الاستفادة من السكن، وتنتهي بانتهاء العلاقة الوظيفية، كما أن منح امتياز السكن الوظيفي يتم بموجب تصرف بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية المختصة⁹ ، ويؤدي إلى إنشاء مركز قانوني جديد لصالح الموظف المستفيد، مما يجعل امتياز السكن الوظيفي قرارا إداريا بجميع عناصره وليس عقدا إداريا، أو عقد امتياز، لأن إرادة الموظف لا تكون محل اعتبار في تكوين أو منح امتياز السكن الوظيفي، ولا في إنهائه، بحيث ينتهي الامتياز بنفس الأشكال التي منح بها ، وبالتالي وتطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المنازعات المتعلقة بالسكنات الوظيفية من اختصاص القضاء الإداري لوجود شخص عام في العلاقة، ولا يمكن اعتبار امتياز السكن عقد إيجار محل سكني يخضع لأحكام القانون الخاص ، وعليه فالمساكن الوظيفية هي مساكن نظمها المرسوم التنفيذي 10/89 الذي يحدد كليات شغل المساكن الممنوحة لضرورة الخدمة أو لصالح الخدمة، وتمنح بموجب مقرر الامتياز¹⁰ ، وتتعلق بشغل وظائف تحدد بقرار وزاري¹¹، ولا تخضع لأحكام الإيجار المدني .

هـ - إيجار الأراضي الفلاحية

عرفت مسألة الإيجار مراحل، تميزت بمبدأ عام جاء به قانون الثورة الزراعية 73/71 ، هو الأرض لمن يخدمها وإلا أممت وفقا لقاعدة تملك الأرض بالأعمار وتُفقد بالإهمال، وعلى ذلك تميزت الفترة ما بين 1971 إلى 1993 بعدم جواز تأجير الأراضي الفلاحية المملوكة ملكية خاصة كأصل عام، واستثناء من ذلك¹² ، فإنه في حالة الإيجار تطبق قواعد القانون المدني الجزائري .

أما الفترة الممتدة بعد التسعينات ، فقد عرفت صدور عدة قوانين ، لاسيما القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، إذ جاء في المادة 53 منه ما يفيد إلغاء الأمر 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية، وجواز الإيجار صراحة، ومنه فالقانون المطبق هو القانون المدني طبقا لنص المادة 53 سالف الذكر، مع مراعاة في ذلك تكليف أحكام القانون المدني بحسب الحاجة، والحث على استثمار الأراضي

الفلاحة ، فلا تطبق أحكام حق البقاء لأنها تحد من الاستثمار وتعيقه ¹³ .

وفي هذا الصدد نرى سريان قواعد الإيجار المدني على إيجار الأراضي الفلاحة أمر غير سديد، ذلك أن أحكام الإيجار المدني نطاقها المحلات المعدة للسكن، وما يترتب على ذلك من التزامات وحقوق لا تتناسب وإيجار الأراضي المعدة لممارسة الفلاحة، وعليه نرى أن تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية، لاسيما عقدي المزارعة والمساواة ¹⁴ أمر تقتضيه الحياة العملية، وتستوحى المادة الأولى من القانون المدني الجزائري ¹⁵ ، ولما لا اسناد قواعد قانونية تكون مستوحاة من الشرع يبين فيها أحكام هذه العقود من خلال المفهوم والشروط والآثار وغيرها .

و - إيجار الأملاك الموقوفة

الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد بعقد التزام تبرع صادر عن ارادة منفردة، فالأملاك الوقفية لا يجوز التصرف فيها، لأن ملكية الرقبة أصبحت موقوفة، أما التصرف في المنفعة فلا يوقف، وبالتالي تستغل هاته الأملاك في الغالب عن طريق الإيجار.

ويحكم الأوقاف القانون رقم 10/91 ، والمرسوم التنفيذي 281/98 المحدد لإدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، فنصت المادة 42 من القانون على أنه " تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية " . ومنه فإيجار هذه الأماكن يخضع لقواعد القانون المدني ¹⁶ .

هذا ونظرا للصعوبات التي طرحتها المادة 42 من قانون الأوقاف من الناحية العملية جاء القانون 07/01 المؤرخ في 2001/07/22 يعدل ويتمم قانون الأوقاف ، وقد نصت صراحة المادة 26 مكرر 8 منه على أن تؤجر المحلات السكنية والمهنية وفقا لأحكام القانون المدني، لاسيما المواد 467 وما بعدها ، وذلك في إطار أحكام الشرع، وفي هذا الصدد نقول أن إخضاع إيجار العقار السكني أو المهني الوقفي لأحكام القانون المدني أمر أثبت فشله، لاسيما ومعظم الأملاك الوقفية تؤجر بأثمان بخسة، وتهمل فيها الصيانة والمحافظة على العين المؤجرة، ذلك أن معظم قواعد الإيجار المدني هي قواعد مكملة تمتاز بالمرونة وتعتمد بالإرادة كقانون للمتعاقدين، ومن ثم أعمال الإرادة في إيجار هذه المحلات من شأنه عدم الاستثمار الطيب لهذه الممتلكات .

وفي ذات السياق فإن إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية لا يخضع لقواعد الإيجار المدني، وإنما لأحكام المرسوم التنفيذي 70/14 المؤرخ في 2014/02/10 الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

وعلى العموم ومما سبق بيانه نخلص إلى أنه وكبدأ عام، فإن القانون المدني لاسيما أحكام عقد الإيجار، لا تسري على هاته الوضعيات الإيجارية، وإنما تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة، واستثناء من ذلك يمكن تطبيق قواعد القانون المدني عند الإحالة إلى ذلك، أو باعتباره الشريعة العامة

التي تستوحى الحلول منها .

ثانيا - اشكالات الصياغة اللفظية ومراكز الأطراف للتشريع الإيجاري

وفي هذا الصدد نفرق بين الإيجارات المدنية ، لاسيما أحكام إيجار المحلات السكنية والمهنية المملوكة ملكية خاصة، والإيجارات التجارية المتعلقة بإيجار عقار معد لاستغلال تجاري، أو ما يسمى بإيجار الجدران .

أ - إيجار المحلات السكنية والمهنية

المحلات السكنية هي تلك الأمكنة الثابتة المخصصة للسكن بصفة دائمة ، كالشقة، والفيلات والحوش والعمارة وغيرها، أما المحلات المهنية فهي تلك الأماكن التي تمارس فيها نشاطات حرة مثل الطب والمحاماة و... الخ، وإيجار هذه الأماكن يخضع لقواعد القانون المدني ، لا سيما الأمر 58/75 وأهم التعديلات التي طرأت عليه ¹⁷، وهنا يتم تناول بعض القراءات فيما يخص الحق في البقاء ¹⁸ ، إثبات الإيجار، وكذا مسألة انتقال الإيجار.

1 - إشكالات الحق في البقاء ¹⁹ : تبني مشرعنا مفهوم الحق في البقاء ²⁰ بمقتضى الأمر 58/75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، وبعد سريان هذا التشريع الاستثنائي برهة من الزمن، ونظرا للتطور الذي شهدته بلادنا في ميدان العمران عن طريق سن قانون التنازل عن أملاك الدولة بموجب القانون 01/81 المؤرخ في 07 افريل 1981، وكذا بيع السكنات وحركة البناء، دلت الإحصائيات الرسمية التي أجريت من قبل المصالح الإدارية المختصة في بداية التسعينات ما يقارب النصف مليون سكن مغلق في بلاد تعرف أزمة سكن خانقة ، والسبب الرئيسي في ذلك هو أن الملاك يرفضون تأجير سكناتهم خوفا مما يحتوي عليه التشريع ²¹ .

وهو ما جعل مشرعنا يتدخل سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري ليلغي أحكام حق البقاء بالنسبة لعقود الإيجار ذات الاستعمال السكني المبرمة بعد هذا التاريخ، وبالتالي فقد جاءت هاته الحركة التشريعية لتخفيف العبء الذي كان ملقى على كاهل الملاك وبالتالي الحد ولو بصفة جزئية من أزمة السكن، غير أن الإشكال بقي مطروحا فيما يخص نطاق تطبيق حق البقاء، فهذا الحق مصدره القانون اذ المستأجر يستمده من المشرع، بخلاف التجديد الضمني الذي تتسبب فيه علاقة الإيجار إلى الإرادة الضمنية للمؤجر، وحق البقاء يطبق على جميع المحلات المعدة للسكن والمحلات المهنية (الى غاية صدور المرسوم التشريعي 03/93) ، دون المحلات التجارية والصناعية والحرفية .

هذا وإذا انصب الإيجار على ملك خاص تابع لأحد الأفراد، فيطبق القانون المدني ومنه حق البقاء، أما إذا تعلق الإيجار بملك تابع لديوان الترقية والتسيير العقاري فيطبق المرسوم 147/76، إذ المادة 11 منه تعطي للمستأجر حق البقاء في الأمكنة بعد انتهاء مدة الإيجار، مع الإشارة الى أن هذا الأمر ينحصر في المحلات السكنية دون المهنية ²² ، ذلك أن حق البقاء هو تشريع استثنائي خصه

المشرع للأماكن المعدة للسكن فقط دون المهنية، ومنه فلا يجوز التوسع فيه باعتباره استثناء يؤخذ به ولا يقاس عليه .

كما أنه وجدير بالذكر أن المرسوم التشريعي 03/93 قد ألغى حق البقاء بالنسبة للأمكنة المعدة للسكن، أما المعدة للمهن فلا زال ساري المفعول حتى بعد صدور المرسوم، والأمر كذلك في القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للقانون المدني، فباستقراء أحكامه نجده يتضمن إلغاء حق البقاء بالنسبة للأمكنة المعدة للسكن دون المهنية، وهو أمر نرى ضرورة تبيانها، إذ الغاية من إلغاء حق البقاء في المحلات السكنية هي نفسها بالنسبة لمحلات المهنية ، ومن اللاّعدل تقييد ملكية المؤجرين بالنسبة للمحلات المهنية دون السكنية .

2 – اثبات الإيجار بعد نفاذ قانون 05/07 المعدل والمتمم للقانون المدني: اشترط المشرع

صراحة الكتابة، إذ تنص المادة 467 مكرر على ذلك²³، والكتابة المطلوبة هي الكتابة العرفية، ولكن هذا لا يمنع المتعاقدين إذا أرادوا إفراغ عقد الإيجار بالطابع الرسمي أن يلجئوا إلى الموثق، وقد نصت المادة الثالثة من قانون 02/06 المتعلق بالتوثيق على أن : "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية ، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاؤها هذه الصيغة " .

وهذا يفيد المتعاقدين بإمكانية الحصول على نسخة تنفيذية وفقا للمادة 11 من قانون التوثيق المذكور أعلاه، لكن يبقى هذا الخيار للمتعاقدين إذ المشرع اكتفى باشتراط الكتابة، وأن يكون للإيجار تاريخ ثابت، وقد حددت المادة 328 ق م ج الحالات التي يكون فيها للعقد تاريخ ثابت، وإن كان ثبوت التاريخ يعالج مسألة نفاذ العقد وليس صحته، وقد جعل المشرع لثبوت التاريخ دورا مميزا في عقد الإيجار إذ يترتب على تخلفه بطلان العقد .

وعقد الإيجار عموما يتطلب المشرع تسجيله في مصلحة الضرائب ، وهذا التسجيل في حد ذاته يعطيه تاريخ ثابت، غير أنه وما يمكن قوله في هذا الصدد هو الصياغة الخاطئة لنص المادة 467 مكرر ق م ج، والتي رتبت البطلان حالة عدم ثبوت الإيجار في شكل مكتوب ثابت التاريخ ، والحقيقة من ذلك أن المشرع يقصد المحررات العرفية ، ذلك أن المحررات الرسمية ثابتة التاريخ فيما بين المتعاقدين وفي مواجهة الغير، ولا يطعن فيها إلا بالتزوير، بخلاف المحرر العرفي الذي لا يكون حجة على الغير في تاريخه، إلا إذا كان لديه تاريخ ثابت، ومن ثمّ فإن الكتابة العرفية غير الثابتة التاريخ لا تجعل العقد باطلا، وإنما صحيح فيما بين المتعاقدين، ولكنه غير نافذ في مواجهة الغير، وعلى كل، وبغض النظر عن ضرورة ضبط المصطلحات القانونية إذ القانون لا يقبل المترادفات، نقول أن إضفاء طابع الرسمية على إيجار المحلات السكنية والمهنية من شأنه التقليل من منازعاته أمام القضاء، فضلا عن إضفاء أكثر حماية للأطراف المتعاقدة من حيث الحجية والطابع التنفيذي باعتباره سنداً تنفيذياً،

بالإضافة إلى توفير الثبات والاستقرار لعقود هي أكثر تداولاً في الحياة الاجتماعية .

3 - انتقال الإيجار الى الورثة : تنص المادة 469 مكرر 2 ف 1 و 2 من ق م ج على أنه : " لا

ينتقل الإيجار الى الورثة .

غير أنه في حالة وفاة المستأجر، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يستمر العقد الى انتهاء مدته ، وفي هذه الحالة يجوز للورثة الذين كانوا يعيشون معه منذ 6 أشهر انتهاء العقد اذا أصبحت تكاليفه باهضة بالنسبة إلى مواردهم، أو أصبح الإيجار يزيد عن حاجتهم " ، ويفهم من المادة في فقرتها الأولى أن عقد الإيجار ينقضي بوفاة أحد المتعاقدين المؤجر أو المستأجر، ولا ينتقل إلى ورثتهم بالرغم من عدم انتهاء مدته، إذ الأصل أن العقود عموماً تنصرف الى الخلف العام ، واستثناء لا تنصرف حالة وجود اتفاق، أو إذا كانت شخصية المدين محل اعتبار، أو وجود نص قانوني ، والحالة هاهنا وجود نص قانوني لا يجيز انصراف عقد الإيجار إلى الخلف العام، والحقيقة من ذلك أن المقصود بالورثة هنا هم ورثة المستأجر، لأن ورثة المؤجر لا يضارون بموت مورثهم ما دام العين المؤجرة تدخل في التركة ، ويُعد الإيجار أكثر السبل المتاحة للاستثمار في الملكية الشائعة، ولعل هنا الأمر ينحصر في ورثة المستأجر، والتي جاءت الفقرة 2 من المادة 469 وتضمنت ما يفيد الاستثناء من عدم انصراف العقد الى الورثة، أي بقاء العقد وانصرافه حالة وفاة المستأجر الى الورثة الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ 6 أشهر، ولم يوجد اتفاق على الإنهاء، وهنا يكون لهؤلاء الورثة التمسك بالإيجار، كما يحق لهم إنهاء العقد بإرادتهم المنفردة اذا أصبحت تكاليفه باهضة ومرهقة لهم، أو أصبحوا في غنى عن العين المؤجرة، وهذا الأمر يدخل في سياق الفقرة الأولى من المادة 469 مكرر 2 إذ الأصل أن عقد الإيجار لا ينصرف الى الخلف العام بغض النظر عن التكاليف الباهضة أو أصبحوا في غنى عنها، وعلى كل فنعتقد أن الصياغة اللفظية الصحيحة للمادة 469 ف 1 وف 2، والتي من شأنها عدالة المراكز القانونية للمتعاقدین تكون على الشكل التالي :

" ينتقل الإيجار الى الورثة .

غير أنه في حالة وفاة المستأجر يجوز للورثة الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ 6 أشهر إنهاء العقد بإرادتهم المنفردة إذا أصبحت تكاليفه باهضة بالنسبة إلى مواردهم، أو أصبح الإيجار يزيد عن حاجتهم " ²⁴ .

ب - اشكالات الإيجار التجاري (إيجار الجدران)

لم يُعرف المشرع الجزائري الإيجار التجاري، غير أنه وباستقراء نصوصه القانونية لاسيما المادة 169 منه، يمكن تعريفه على أنه عقد إيجار يرد على عقار يُستغل فيه محل تجاري سواء كان هذا الأخير مملوك لتاجر، أو صناعي أو حرفي مقيد في السجل التجاري، أو في سجل الحرف والصناعات التقليدية حسب الحالة، وقد نظم مشرعنا عقد الإيجار في الباب الثاني من القانون التجاري تحت عنوان الإيجارات التجارية في المواد من 169 الى 202 ²⁵ ، وعليه فحالة المنازعة في إيجار تجاري

فان قواعد القانون التجاري هي الواجبة التطبيق في هذا الصدد، أما تطبيق قواعد القانون المدني فيما يخص الإيجارات التجارية، فانه وتطبيقا لنص المادة 1 مكرر من القانون التجاري الجزائري²⁶ تنحصر في حالة خلو القانون التجاري لقواعد من شأنها حل النزاع، لا سيما القواعد العامة المتعلقة بأهلية من يحق له الإيجار، والآثار المترتبة عن الإيجار، لا سيما التزامات المؤجر كالتسليم والصيانة، فضلا عن ضمان عدم التعرض والاستحقاق، وضمن العيوب الخفية، وكذا التزامات المستأجر كالمحافظة على العين، ودفع بدل الإيجار، وغيرها من الأحكام الواردة في القانون المدني .

وفي هذا السياق فان أحكام الإيجار التجاري ارتبط مجال تطبيقها بوجود محل تجاري يكتسبه المستأجر، كما تميزت هاته الأحكام عموما في أول الأمر باعطاء مركز قانوني لمستأجر العقار متى اكتسب القاعدة التجارية من شأنه أن يرهق مؤجر العقار، ليأتي بعدها المشرع الجزائري بقواعد جديدة أقرت حماية لمؤجر العقار، لكنها في المقابل تعارضت مع العديد من القواعد القانونية السابقة، هذا فضلا عن المساس بفكرة المحل التجاري، ففي ظل هاته القواعد المستحدثة فان مصير القاعدة التجارية هو فقدان والزوال، وعليه سيتم الكلام على هذه المسائل في النقاط التالية :

1 - مجال تطبيق الإيجارات التجارية : نصت المادة 169 ق ت ج على أنه: " أحكام الإيجارات

التجارية تطبق على العقارات التي يستغل فيها محل تجاري سواء كان هذا الأخير مملوكا لتاجر، أو لصناعي، أو حرفي أو مؤسسة حرفية مقيدين قانونا في السجل التجاري، أو في سجل الحرف والصناعات التقليدية حسب الحالة "، ومنه يتضح أنه فضلا عن اكتساب صفة التاجر أو الحرفي لمستأجر العقار، يجب كذلك وجود محل تجاري وهذا الأخير هو عبارة عن فكرة معنوية تتطوي تحتها مجموعة من الأموال المخصصة لغرض الاستغلال التجاري ، ويتضمن عناصر مادية كالسلع والمعدات، وعناصر معنوية وهي الأهم كالاتصال بالعملاء، والشهرة التجارية، والاسم التجاري، والحق في الإيجار، وغيرها، ومنه فالحق في الإيجار هو عنصر من عناصر المحل التجاري وينشأ عنه حق المستأجر في تجديد الإيجار الذي هو أحد آثار عقد الإيجار التجاري، وعليه فعقد الإيجار التجاري الذي يمكن صاحبه من الحق في تجديد الإيجار هو أحد مسببات اكتساب التاجر للملكية التجارية (المحل التجاري) ، غير أنه وبتطبيق الصياغة اللفظية لنص المادة 169 ق ت ج سألنا الذكر يتضح أن تطبيق الأحكام الخاصة بالإيجار التجاري مرتبطة بفكرة وجود المحل التجاري كمال معنوي منقول، أي أن نشأة المحل التجاري هي التي تخول تطبيق الأحكام الخاصة بالإيجار التجاري، وفي هذا الصدد نعتقد أنه لا يمكن ربط تطبيق قواعد الإيجار التجاري بنشأة المحل التجاري إذ أن بناء أو انشاء قاعدة تجارية يستلزم وقتا قد تطول مدته²⁷، وقد تنشأ خصومة قضائية قبل تواجد فكرة المحل التجاري²⁸، وهنا نقول أن أحكام الإيجارات التجارية تطبق بمجرد إيجار عقار معد لاستغلال تجاري لمستأجر له صفة التاجر أو الحرفي أو الصناعي، وذلك بغض النظر عن فكرة تواجد محل تجاري كمال معنوي

منقول، أما أثر تواجد المحل التجاري فينحصر ذلك من خلال الحق في التجديد والتعويض الاستحقاقى وغيرها .

2 - أثر المادة 187 مكرر من القانون التجاري الجزائري على الإيجارات التجارية: جاء قانون 02/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يعدل ويتم الأمر 58 75 المؤرخ في 26/ 09 /1975 والمتضمن القانون التجاري، ونص في المادة 187 مكرر على أنه " تحرر عقود الايجار ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الشكل الرسمي، وذلك تحت طائلة البطلان، وتبرم لمدة يحددها الأطراف بكل حرية .

يلزم المستأجر بمغادرة الأمكنة المستأجرة بانتهاء الأجل المحدد في العقد، دون حاجة الى توجيه تنبيه بالإخلاء، ودون الحق في الحصول على تعويض الاستحقاق المنصوص عليه في هذا القانون، ما لم يشترط الأطراف خلاف ذلك "

ويفهم من ذلك أن الإيجارات المبرمة في ظل هذا التعديل الجديد، أي بعد 2005 قد اشترطت إفراغ عقد الإيجار في قالب رسمي، الشيء الذي يتنافى ومبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، إذ قوام التجارة عموما هو السرعة في إبرام العقود التجارية، ومن ثمّ وجب حذف كل الشكليات التي من شأنها عرقلة ذلك، ولعل حجة المشرع باشتراط الرسمية يرجع الى كثرة المنازعات المتعلقة بالإيجارات التجارية، لا سيما الإيجارات التي تتم بصورة شفوية ، غير أننا نرى أن اشتراط الرسمية كحل لهاته المنازعات لا يمكن أن يقوم على نقيض مبدأ عام في التجارة، ألا وهو الحرية في الإثبات، وكان حريّ بمشرعنا أن يسلك على الأقل نفس المسلك الوارد في القانون المدني والمتعلق بإيجار المحلات السكنية والمهنية، ويكتفي بإفراغ العقد في قالب مكتوب، بغض النظر عن صفة هذه الكتابة سواء أكانت رسمية أو عرفية .

هذا فضلا عن ذلك فإن المادة تحمل في طياتها حقا لمؤجر العقار رفض تجديد الإيجار، وذلك دون تنبيه بالإخلاء، ودون تعويض استحقاقى، ممّا ينجر عن ذلك تعارضها مع باقي المواد المتعلقة بالإيجار التجاري، لاسيما وباقي المواد تتكلم عن الحق في التجديد وما يترتب عن ذلك من تعويض استحقاقى وغيرها من الأحكام، وفي ذات السياق نقول أن تعليق انتهاء الإيجار التجاري بارادة مؤجر العقار أمر من شأنه القضاء لا محالة على عنصر مهم من عناصر المحل التجاري، وهو الحق في الإيجار، ومن ثم زوال فكرة المحل التجاري كمال معنوي منقول ، وبالتالي لا يتواجد المحل التجاري الا بوجود عقار يكون فيه مالك العقار هو نفسه مالك المحل التجاري، بمعنى أن العقار الممارس فيه النشاط التجاري يكون عنصرا من عناصر المحل التجاري، الشيء الذي لا يستقيم وفكرة المحل التجاري التي قوامها العناصر المعنوية من اتصال بالعملاء وشهرة تجارية وحق في الايجار وغيرها .

وعلى ذلك نعتقد بضرورة تعديل والغاء كل النصوص المتعارضة بالإيجار التجاري مع المادة 187 مكرر، واذ نرى أن هذه المادة في حد ذاتها تحتاج إلى تعديل من شأنه اقامة توازن عقدي يضيف حماية للملكيتين العقارية (مؤجر العقار) والتجارية (مالك المحل التجاري).

3 - عدم التوازن العقدي بين مراكز الأطراف : المستأجر كان قبل صدور قانون 02/05 يتمتع بحماية قانونية للملكية التجارية على حساب الملكية العقارية للمؤجر، إذ نجد للمستأجر الحق في تجديد الإيجار، ولا ينتهي الإيجار الا على اثر تنبيه بالإخلاء، وفي حالة رفض التجديد يستحق المستأجر تعويضا استحقاقيا يتجاوز في الغالب قيمة العقار محل الإيجار، بل ويتجاوز أيضا قيمة المحل التجاري ككل، ولا شك أن في ذلك تعسف واهراق في ايطار العلاقة التعاقدية التي نظمت بأحكام نضامية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالنظام العام، إذ جعل المشرع كل الاتفاقات التي من شأنها حرمان المستأجر من حماية ملكيته التجارية باطلة .

غير أنه وبصدور قانون 02/05 المعدل والمتمم للقانون التجاري، لاسيما أحكام الإيجار فان المادة 187 مكرر قد غيرت المراكز القانونية تغييرا جذريا ، فبعدما كان المشرع يولي الحماية للملكية التجارية، أصبحت الحماية مقررة للمؤجر على ملكيته العقارية، فأضحى الإيجار ينقضي بانقضاء مدته، ومهما كانت المدة المتفق عليها، وألغي التنبيه بالإخلاء، كما أصبح المؤجر غير ملزم بدفع التعويض الاستحقاقي المنصوص عليه في المادة 176 ق ت ج، هذا كل ما لم يتفق الأطراف المتعاقدة على خلاف ذلك، ونعتقد في هذا أن المشرع دائما ما يُغلب مصلحة على حساب أخرى ، ففي ظل التشريع السابق غلب مصلحة الملكية التجارية بشكل أثر على الملكية العقارية، وجعل استرجاعها مرهقا ان لم نقل مستحيلا في أحوال معينة، لاسيما وعناصر التعويض الاستحقاقي تفوق قيمة المحل التجاري بكثير، وفي ظل التشريع الجديد (قانون 02/05) غلب الملكية العقارية على حساب الملكية التجارية، ولم يحقق التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة، ومن ثم أصبحت الحماية القانونية لمستأجر العقار تكاد تنعدم في ظل ربط الحق في تجديد الإيجار والتنبيه بالإخلاء والتعويض الاستحقاقي بإرادة المؤجر، والذي غالبا ما يكون في مركز قانوني اقوى مما يجعله يذعن في شروطه.

وفضلا عن ذلك فان القانون الجديد يعد تهديدا حقيقيا لفكرة المحل التجاري، لاسيما المساس بعنصر من عناصره المهمة والمتمثل في الحق في الإيجار، والذي تم تعليقه بإرادة المؤجر ورغبته في تجديد الإيجار من عدمه، وبالتالي فاستقرار فكرة القاعدة التجارية بيد المؤجر، ذلك أن عدم التجديد يترتب عنه فقدان الحق في الإيجار، ومن ثم زوال القاعدة التجارية، هذا فضلا على أن التصرف في القاعدة التجارية بالبيع، أو الرهن، أو الإيجار، أصبح كذلك مرهونا بإرادة المؤجر خلافا لما كان عليه في التشريع السابق²⁹ .

هذا وفي ذات السياق فانه وبالرجوع الى المادة 187 مكرر ق ت ج ، نجدها تتعارض مع معظم الأحكام التي جاءت بها المواد الأخرى المتعلقة بالإيجار التجاري، لاسيما المتعلقة باكتساب المحل التجاري والتنبيه بالإخلاء والتعويض الاستحقاقي وغيرها ، ولذلك نعتقد بضرورة تناول احكام الإيجار التجاري بشكل من الدقة والوضوح ، وليس بحلول ترقيعية من شأنها أن تحدث لبسا في جانبها

التطبيقي، لا سيما والتعارض الموجود بين القواعد المستحدثة والقواعد القديمة ، وفي ذلك نرى أن إدراج أحكام الإيجار التجاري، لاسيما الحق في الإيجار كعنصر من عناصر المحل التجاري في باب المحل التجاري³⁰ ، كما نعتقد ضرورة عدم تعليق التجديد في الإيجار والتعويض الاستحقاقى بارادة المؤجر ، وانما بنشأة القاعدة التجارية ينشأ الحق في التجديد ، وجعل التعويض الاستحقاقى يتناسب مع الضرر الحاصل حالة عدم التجديد، شريطة أن لا يرهق مؤجر العقار، ويضفي حماية للملكية التجارية أو المؤسسة التجارية ويساعد على بقاءها واستقرارها ، ومن ثم يتحقق التوازن العقدي المفقود في ظل التشريع الجديد .

الخاتمة

وكخاتمة لما تمّ ذكره، نقول أن نطاق سريان قواعد القانون المدني ، لاسيما أحكام الإيجار ينحصر أساسا في المحلات السكنية والمهنية المملوكة ملكية خاصة، واهتمام المؤسسة التشريعية والتنفيذية انصب بدرجة أكثر على إيجار هاته المحلات، ولم يولي اهتمام لموضوع الإيجار الزراعي، مع أن أهميته تتجلى بوضوح ، لاسيما الأهمية الاقتصادية الكبرى التي يؤديها العقار الفلاحي ، والتي تؤثر بدرجة بالغة على الحياة الاجتماعية للأفراد ، باعتبار أن للعقار الفلاحي وظيفة اجتماعية أيضا ، وله دور فعال ومتميز في الاستقرار الاجتماعي، ولذلك فاننا نقدم التوصيات التالية:

1 - يتعين على الدولة التدخل لضبط الأحكام الإيجارية بشيء من التفصيل ، ولما لا اخضاع إيجار الأراضي الفلاحية للأحكام الواردة في الشريعة الاسلامية ، لا سيما عقود المزارعة والمساقاة وغيرها من القواعد التي من شأنها اضافة أكثر حماية لاستثمار العقار الفلاحي عن طريق تأجيرها .

2 - ضرورة تنظيم احكام ايجار الأموال المنقولة ، فمن غير الحكمة اخضاعها لقواعد ايجار العقارات ، لذا ينبغي تنظيمها بأحكام خاصة ، لاسيما وتزايد هاته الإيجارات في الحياة الواقعية ، وكثرة منازعاتها خصوصا ما تعلق منها بإيجار السيارات ، فمن اللاّعدل اخضاع هذا النوع من الإيجار الى أحكام إيجار العقار ، أو الى النظرية العامة للعقد.

3 - إنّ القواعد المتعلقة بموضوع الإيجار عديدة ومتنوعة تمس عدة مجالات ، وتقاديا لتعارض بعض نصوصها وتيسير انسجامها وحسن اعمالها مبدئيا ، نرى ضرورة التفكير في اعداد قانون واحد ينظم فيه مختلف القواعد المتعلقة بالإيجار التي تناولتها جملة النصوص التشريعية والتنظيمية المتنوعة، فوضع إستراتيجية وطنية بعيدة المدى، ومنظومة قانونية فيما يتعلق بموضوع الإيجار أمر لا بد منه، ومنه فعلى الدولة التدخل عبر آلياتها التشريعية بإعداد نص تشريعي يعالج فيه كافة النقاط التي تخصه مبوب الى أبواب يخصص فيه لكل موضوع إيجار باب خاص به ، كالإيجارات الزراعية ، الإيجارات السكنية ، إيجار المحلات المهنية، إيجار المنقولات وغيره ، وهو أمر كفيل بتحقيق العدالة الاجتماعية في المراكز القانونية .

4 - إنّ المشرع الجزائري لم يكن واضحا في مدى تطبيق قواعد الإيجار المدني، لاسيما أحكام

حق البقاء لا من حيث السريان ، ولا من حيث الالغاء ، ومن ثم فالراجح أن حق البقاء لا مجال لتطبيقه على الأملاك الموقوفة، ولا على الأراضي الفلاحية للأسباب سالفه الذكر، أما المحلات السكنية والمهنية سواء أكانت مملوكة ملكية خاصة ، أو عامة فيلغى فيها حق البقاء بنص صريح ، وفي ذات السياق جاء التعديل الجديد 05/07 بقواعد قانونية اتسمت بالصياغة اللفظية غير السديدة ، والتي لا تؤدي مدلولها القانوني الصحيح ، لا سيما مسألة الاثبات ، وانتقال الايجار الى الخلف العام، ومن ثم كان الأجر صياغة النصوص بشكل سليم من شأنه عدم المساس بالقوة الملزمة للعقد، إذ يمكن للقاضي ها هنا أن يحيد عن هذا المبدأ بحجة تفسير نص مبهم يحتاج تفسيراً .

5 - بخصوص الايجارات التجارية نقول أن المشرع الجزائري اعتمد معيار الملكية التجارية للاستفادة من أحكام الايجارات التجارية، بحيث أنه متى توافرت الملكية التجارية لمستأجر العقار سواء كان تاجراً، أو صناعي أو حرفي، فإنه يستفيد من هذه الأحكام، غير أن الراجح هو تطبيق قواعد الايجار التجاري على ايجار العقارات المعدة لاستغلال تجاري ، وما فكرة الملكية التجارية (ملكية المحل التجاري) إلا وسيلة للحصول على آثار تتمثل في الحق في التجديد، والتعويض الاستحقاقى وغيرها .

6 - نعتقد أنه ووفق التصور السائد بأن الايجارات التجارية نطاق تطبيقها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة المحل التجاري ، فكان حري بمرسنا أن ينظم أحكامها في باب المحل التجاري ، تحت عنوان الحق في الايجار كعنصر من العناصر المعنوية للمحل التجاري .

7 - وفي ذات السياق نقول أن تعديل المشرع لأحكام الايجار التجاري بالقانون 02/05 كانت غايته اعطاء حصانة أكبر لمالك العين المؤجرة على حساب مالك القاعدة التجارية بعدما كان يمارس عليه بعض التعسف في ظل التشريع السابق، لاسيما التعويض الاستحقاقى الذي يفوق عادة العقار المؤجر، غير أن هاته القواعد المستحدثة جاءت متعارضة مع باقي النصوص القديمة، كما أنها جعلت مؤجر العقار في مركز قانوني من شأنه تجريد المستأجر من ملكيته التجارية (ملكية المحل التجاري) حالة رفضه تجديد الايجار، ودون تعويض استحقاقى، وهذا أمر خطير يجعل القاعدة التجارية معرضة للفقدان والزوال، وعليه فالأجر بمرسنا أن يوازن بين الملكيتين العقارية والتجارية، وذلك بالابقاء على الحق في التجديد كونه عنصر مهم من عناصر المحل التجاري - حالة عدم امتلاك مالك المحل التجاري لعقار يزاول فيه نشاطه التجاري - وإذا رفض مؤجر العقار التجديد ، يكون ملزماً بالتعويض الاستحقاقى ، شريطة أن يكون هذ التعويض بقدر الضرر الحاصل لمالك المحل التجاري ، ودون أن يكون مرهقاً لمؤجر العقار ، ونرى في ذلك حماية للمؤجر تعطيه حقه في التمتع بملكته العقارية ، وبالموازاة مع ذلك اضعاف الحماية اللازمة للمستأجر مالك القاعدة التجارة ، فضلاً عن حماية القاعدة التجارية بذاتها من الفقدان والزوال ، وهو ما يصبوا له الأفراد ويتطلع له القانون .

الهوامش

- 1- المادة 467 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه : "الإيجار عقد يُمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم."
- 2 - جمال خليل النشار - إيجار المال الشائع بين الفقه الاسلامي والقانون المدني - دار الجامعة الجديدة للنشر - مصر - 2003 - ص 15
- 3 - الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج . ر العدد 78 لسنة 1975.
- 4 - المواد من 54 الى 123 من القانون المدني الجزائري النافذ.
- 5- وفي هذا الصدد نشير الى عقد الاعتماد الإيجاري الذي نظمته مشروعنا بموجب الأمر 01/96 ، والذي يقوم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية مختصة (شركة تأجير) بشراء عتاد أو عقار وتأجيرها الى عميله بموجب عقد يتضمن وعدا أحاديا بالتنازل عنه ، مقابل قيمته المتبقية بعد تسديد العميل لكل الأقساط المستحقة عليه - لأكثر تفصيلا - أنظر - رمضان أبو السعود - الموجز في عقد الإيجار - منشأة المعارف - مصر - 1996 - ص 54 وما بعدها .
- 6 - ومنها المرسوم التنفيذي 91 / 454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 الذي يحدد شروط ادارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ، ويضبط كيفية ذلك ، اذ قيد مدة الإيجار بأجل أقصاه تسعة سنوات في المحلات السكنية ، أما المحلات المهنية فيتم تأجيرها عن طريق المزاد العلني .
- 7 - المواد من 45 الى 51 من المرسوم التنفيذي 91/454 سالف الذكر .
- 8 - بن يوسف بن رقية - أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإيجار المدني والتجاري - الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002 ، الجزائر، ص 260 الى 263 .
- 9 - المادة 3 و 5 من المرسوم التنفيذي 89 / 10 المؤرخ في 07 فبراير 1989 والمتعلق بتحديد كفاءات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة او لصالح الخدمة ، ج ر العدد 06 لسنة 1989.
- 10 - هناك سكنات لضرورة الخدمة وتمنح للمستفيد الذي لا يستطيع أداء خدمته دون أن يكون ساكنا في العمارة التي يمارس فيها وظائفه ويكون حضوره ليلا نهارا كمدير المؤسسة العقارية ، أما السكنات الممنوحة لصالح الخدمة فتخصص لفائدة الخدمة عندما يكون سكن الموظف كفيلا بأن ينتج أفضل أداء للخدمة ، أو تشجيعها لبروز كفاءات كالأستاذ الجامعي، أنظر المادة 11، 12، 13 من المرسوم التنفيذي 89/10 .
- 11 - يصدر مقرر الامتياز عن رئيس مصلحة شؤون أملاك الدولة والأملاك العقارية في الولاية اذ كانت المسكن تحوزه مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية ، وإذ كانت المسكن تملكه الجماعات المحلية فمن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، المادة 02 و 04 من المرسوم التنفيذي 89/10 .
- 12 - وهاته الاستثناءات تمثل الأشخاص الذين يزيد عمرهم عن 60 سنة وأفراد الجيش ، وكذا الأراضي الموجودة في المناطق الملغمة، بالإضافة الى الأشخاص المتغيبون مؤقتا ، كالمالكين الذين التحقوا بالخدمة الوطنية ، أو

عديمي الأهلية ، بن يوسف بن رقية ، محاضرات في الايجارات المدنية والتجارية أُلقيت على طلبة الماجستير ، قانون خاص، غير منشورة ، 2004 ، بن عكنون، الجزائر .

13 - لا مجال لتطبيق أحكام حق البقاء على ايجار الأراضي الزراعية ، اذ قبل التسعينات كانت الأرض لمن يخدمها ، ومن ثم فلا تقبل التأجير ، وبصدر قانون 25/90 وتضمنه مامفاده تطبيق أحكام الايجار المدني ، شريطة عدم عرقلة استثمار هذه الأراضي ، مما يفهم منه عدم تطبيق قواعد حق البقاء لتقييدها ملكية صاحب الأرض ، ومن ثم الامتناع عن استثمارها لاسيما تأجيرها ، وبصدر المرسوم التشريعي 03/ 93 المتعلق بالنشاط العقاري ألغي الحق في البقاء (تمّ الغاء المرسوم التشريعي 03/93 بالمادة 80 من القانون 04/11 المتعلق بالنشاط العقاري ماعدا المادة 27 منه) .

14- المزارعة أو المحاقلة عرفها المالكية بأنها الشركة في الزرع ، وهي عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل باستثمارها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها، أما المساقاة: فهي استعمال الشخص في نخيل أو كروم أو غيرها لإصلاحها على سهم معلوم من غلتها ، وتشمل تنقية الشجر وتقليمه والسقي من البئر - لأكثر تفصيلا - أنظر - وهبة الزحيلي - الفقه الاسلامي وأدلته - دار الفكر ، بدون سنة . ج 5 ، ص 613 وما بعدها .

15 - المادة 1 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه "يسري القانون على جميع المسائل التي يتناولها نصوصه في لفظها أو فحواها ، وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة "

16 - تضمنت المواد من 20 الى 30 من المرسوم التنفيذي 381/98 أن ايجار هاته الأماك يكون أصلا عن طريق المزاد العلني، واستثناء عن طريق التراضي بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية ، ونظم المرسوم أطراف العقد ومدته وآثاره.

17 - والحقيقة في ذلك أن السياسة التشريعية في مجال عقد الايجار قد ميزتها حركية دائمة تماشت مع تغير الواقع الاجتماعي ، وفي ذلك صدر أول قانون ينظم العلاقة الايجارية المدنية بالأمر 58/75 المؤرخ في 26/ 09 / 1975 ، وتناول تنظيم أحكام عقد الإيجار من خلال رضائية العقد دون حاجة الى شكلية معينة ، مع حماية المستأجرين بإعطائهم الحق في البقاء في العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الايجار، ولا ينتهي الايجار إلا بإجراء التنبيه بالإخلاء ، ويمكن المنازعة في الأجرة ، ولا يشترط تحديد مدة الايجار .

وبقي الحال كذلك الى غاية صدور المرسوم التشريعي 03 /93 المتعلق بالنشاط العقاري والمعدل للقانون المدني ، والذي غيّر من السياسة التشريعية حيث قرّر عدم تطبيق حق البقاء ، والمواد المتعلقة بالمنازعات في الاجرة والتجديد ، والهدف من ذلك هو تشجيع الاستثمار في مجال الايجار ، فأطلق حرية ارادة الاشخاص في تحديد شروط العقد اعمالا لمبدأ سلطان الارادة ، إلا أن المشرع وجد نفسه امام واقع اجتماعي واقتصادي معين لا يسمح بتطبيق هذا القانون بأثر فوري فعمل على ترك الأوضاع كما كانت عليه بالنسبة لعقود الايجار الجارية ،

وبقيت تخضع للأمر 58/75، وكذا العقود التي انتهت مدتها وتم تجديدها بعد صدور المرسوم التشريعي 03/93 ، وهذا يعد مخالفا للمبادئ القانونية المعمول بها في تطبيق القانون من حيث الزمان ، فكان الأجدر تطبيق

المرسوم التشريعي 03/93 على العقود التي انتهت مدتها قبل 1993 وتم تجديدها في ظل هذا المرسوم . وبالرغم من الغاء المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري وذلك بموجب المادة 80 من القانون 04/11 المؤرخ في 2011/02/17 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية إلا أن اشكالات حق البقاء وآثاره لا تزال سارية في أروقة المحاكم لحد الساعة.

18 - ويُعرف حق البقاء ، بأنه نظام قانوني حوّل بموجبه المشرع للمستأجر حسن النية ، حق المكوث في المكان المؤجر عند انتهاء مدته ، رغما عن ارادة المالك — أنظر — حمدي باشا عمر- دراسات قانونية مختلفة — اثبات عقد الايجار — دار الهومة — 2002. الجزائر — ص 54 .

19 - بالرغم من الغاء حق البقاء الى أنه يثير الكثير من المنازعات ، لا سيما من حيث مجال تطبيقه ، فيما يخص ملكية العين أهى ملك خاص ، أو عام ، أو موقوفة ، وكذا من حيث طبيعة العين سكنية أو مهنية . 20 - ان فكرة حق البقاء أدخلت لأول مرة في القانون المدني الفرنسي بموجب القانون الصادر في 01 سبتمبر 1948 ، وقد كان المشرع الفرنسي آنذاك يرمي من وراء سن هذا النظام أو بالأحرى التشريع الاستثنائي الى حماية المستأجرين الذين لولا هذا القانون لأصبحوا تحت رحمة المؤجرين الذين يفرضون عليهم ما يشاءون من شروط في مدة العقد وبديل الايجار ، ويبدو أن مثل هذا المفهوم غير لائق في ميدان العقود الذي لا يخضع إلا لما ألّزم به الأطراف اعمالا لقاعدة العقد قانون المتعاقدين ، غير أن تعاقب الحرب العالمية الأولى والأزمة الاقتصادية لسنة 1929 ، والحرب العالمية الثانية أجبرت المشرع الفرنسي أن يتدخل ويمنح لكل الشاغلين حسني النية حق المكوث (البقاء) في المساكن المؤجرة بذات شروط العقد الذي انتهت مدته، ويحد من حرية المؤجر في تحديد مبلغ بدل الايجار ، وبالتالي فان هذا التشريع الاستثنائي يعد بحق ثورة في القانون الخاص (ميدان العقود) مادام قد منح الحق للمستأجر في الاستمرار بالانتفاع بالعين المؤجرة رغم أن عقده قد انتهى ، وهكذا فان الايجار تغيرت صفته التقليدية بعد أن كان عقدا رضائيا محدد المدة وينتهي بانقضائها أصبح عقدا نظاميا شبيها بعقد الزواج .

21 - بن يوسف بن رقية ، محاضرات ألقيت عل طلبة الماجستير، المرجع السابق.

22 - تنص المادة 01 من المرسوم 147/76 على أنه " تحدد أحكام هذا المرسوم شروط شغل العقارات المعدة أساسا للاستعمال السكني والتابعة لمكاتب الترقية و التسيير العقاري..."

23 - لم يشترط المشرع الجزائري في الأمر 58/75 شكلا معينا ، بل كان الايجار الشفوي صحيح ،ولكن لا يقبل اثباته بشهادة الشهود ، وإنما يثبت فقط بوصلات الايجار ، أما اثبات عقد الايجار في ظل المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري الملغى بقانون النشاط العقاري ، فنصت المادة 21 من المرسوم التشريعي 03/93 على أنه : " تجسد العلاقات بين المؤجرين و المستأجرين وجوبا في عقد ايجار طبقا للنموذج الذي يحدد عن طريق التنظيم ويجدد كتابيا بتاريخ مسمى .

يعاقب المؤجر اذا خالف هذا الواجب طبقاً للأحكام التشريعية المعمول بها ، ومن جهة أخرى ودون المساس بالعقوبات التي يتعرض لها المؤجر بسبب انعدام العقد، فان اي وصل يحوزه شاغل الأمكنة يخول الحق في عقد الايجار لمدة سنة ابتداءً من تاريخ معاينة المخالفة "

ومنه فالمرشح لم يشترط الكتابة للانعقاد وإنما تشدد في الإثبات ولم يتم تحديد نموذج العقد الا في سنة 1994 بموجب المرسوم التنفيذي 69/94 المؤرخ في 19 مارس 1994 المتعلق بالمصادقة على نموذج عقد الايجار ، مما يفهم منه أن الايجارات المبرمة في مدة السنة هاته تخضع للأمر 58/75 .

24 - الأصل أن العقود عموماً تنصرف الى الخلف العام ، ومن ثم فالراجح أنه عند عدم وجود نص قانوني يقضي بعدم انصراف العقد الى الخلف العام ، فانه والحالة هذه لا يمكن القول في نص قانوني أن العقد ينتقل الى الخلف العام (الورثة) ، فهذا تحصيل حاصل اذ هو الأصل في العقود ، غير أنه في حالة وجود استثناء من الأصل ، لا سيما حالة الايجار هنا ، فيجب التذكير بالأصل (الانتقال والانصراف الى الورثة) والاستثناء وهو عدم الانصراف الى الورثة في أحوال معينة ، كما أن ذكر - مالم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك - هو تزييد لا اعتبار له باعتبار العقد شريعة المتعاقدين وهو قانونهم الذي يلزم القاضي بتطبيقه أولاً ، ومن بعدها تأتي القواعد المكملة المتعلقة بالايجار الواردة في القانون المدني الجزائري والا كان الحكم محلاً للنقض بحجة عدم تطبيق القانون ، لا سيما قانون المتعاقدين .

25 - هناك فرق بين الايجارات التجارية أي ايجار العقار المعد للاستغلال التجاري ، والذي تطبق بشأنه المواد من 169 الى 202 وما يسمى بايجار التسيير الحر أو ايجار المحل التجاري كمال معنوي منقول يحوي عناصر مادية (البضائع أو السلع والمعدات) وعناصر معنوية كالاتصال بالعملاء والشهرة التجارية والاسم التجاري والحق في الايجار وغيرها ، ويخضع للمواد من 203 الى 215 من القانون التجاري الجزائري

26 - تنص المادة 1 مكرر من ق ت ج على أنه " يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار ، وفي حالة عدم وجود نص يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء "

27 - في ظل التشريع السابق كانت نشأة القاعدة التجارية تختلف باختلاف طريقة ابرام عقد الايجار فبنشأة المحل التجاري بمرور 4 سنوات اذا كان العقد قد تم ابرامه شفاهة وسنتين اذا ابرم العقد كتابة طبقاً لنص المادة 172 ق ت ج ، أما في ظل التشريع الجديد وأمام اشتراط المشرع افرار عقد الايجار في قالب رسمي طبقاً لأحكام المادة 187 مكرر ف 1 ق ت ج فانه ضمناً يفهم أن القاعدة التجارية تكتسب بمرور سنتين من تاريخ ابرام العقد .

28 - والذي يدل ضمناً على أن احكام الايجار التجاري تطبق حتى في حالة عدم نشأة المحل التجاري هو نص المادة 193 ق ت ج التي تجيز مراجعة بدل الايجار بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الشروع في الاستغلال من قبل المستأجر ، ففي فرض أن الايجار أبرم شفاهة فانه والحالة هذه لا يكتسب المستأجر القاعدة التجارية والتي تكتسب بمرور أربع سنوات ، ومن ثم فقواعد الايجار التجاري تطبق على ايجار العقار المعد لاستغلال تجاري بصرف النظر عن نشأة المحل التجاري .

29 - المادة 200 ق ت ج تنص على أنه " تلغى التعاقدات أيضا مهما كان شكلها اذا كانت ترمي الى منع المستأجر من التنازل عن ايجاه لمشتري محله التجاري أو مؤسسته ، وكذلك الاتفاقيات التي تجعل مشتري المتجر خاضعا لقبول المالك "

30 - تناول المشرع الجزائري المحل التجاري في الكتاب الثاني من المواد 78 الى 168 ق ت ج .

دعوى التكييف لعقود العمل محددة المدة بين الفراغ التشريعي والاجتهاد القضائي

The Requalification Lawsuit of The Fixed-term Labour Contract: Between Legislative Gap and Case Law

بلعبدون عواد¹

¹كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)

belabdouneaoued@yahoo.fr

تاريخ نشر المقال: مارس 2021

تاريخ قبول المقال: 2021/01/17

تاريخ الارسال: 2020/02/04

الملخص

متى ثبت عدم احترام المستخدم لأحكام المادة 12 المتعلقة بحالات اللجوء الى ابرام عقود عمل محددة المدة رتب المشرع مقابل ذلك تحويل العقد الى عقد عمل غير محدد المدة بواسطة ما يسمى بدعوى التكييف. امام الفراغ التشريعي وغموض النصوص والاحكام القانونية المنظمة لعقود العمل محددة المدة، تدخلت المحكمة العليا في الكثير من الأحيان اما لتفسير ما يكتنف النصوص من غموض واما لسد الفراغ التشريعي الكبير المسجل في هذا المجال.

من مظاهر ذلك التدخل دعوى التكييف التي بواسطتها يحول عقد العمل محدد المدة الى عقد غير محدد المدة نتيجة التجاوزات التي سجلت عند اللجوء الى ابرام مثل هذه العقود نتيجة استغلال المؤسسات المستخدمة لهذه الالية.

الكلمات المفتاحية: عقود العمل محددة المدة، دعوى التكييف، الاجتهاد القضائي، المستخدم، المحكمة العليا.

Abstract

Whenever it is proven that the employee does not respect the provisions of Article 12 related to cases of resorting to concluding fixed-term work contracts, the legislator arranges for that to convert the contract into an indefinite-term work contract by what is called an adaptation lawsuit. In front of the legislative vacuum, the ambiguity of texts, and the legal provisions regulating fixed-term work contracts, the Supreme Court frequently intervened either to explain the ambiguity of the texts, or to fill the great legislative vacuum registered in this field.

One manifestation of this is the adaptation lawsuit whereby the fixed-term work contract is converted into an unlimited-term contract as a result of the abuses recorded when resorting to the conclusion of such contracts as a result of the exploitation of the institutions using this mechanism.

Key words: Fixed-term Labour contracts, Requalification lawsuit, Case Law, Employer Supreme court.

مقدمة

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل للمستخدم الحالات التي يمكنه من خلالها اللجوء الى ابرام عقود عمل غير محدودة المدة¹ كاستثناء عن مبدأ الديمومة والاستمرارية في مجال علاقات العمل حماية للعامل باعتباره الطرف الضعيف. وان كان الواقع اثبت مخالفة اغلب المؤسسات الاقتصادية لمضمون المادة 12 حيث اصبحت غالبا ما تلجأ لعقود العمل المحدودة المدة انطلاقا من عدة اعتبارات، لعل اهمها ضرورات المنافسة في تحقيق اقصى ربح ممكن باقل تكلفة، في حين يعتبر التشغيل في اطار عقود العمل غير محدودة المدة تكاليف زائدة لما يترتب عنه من ضمانات في الاقدمية و الترقية و الزيادة في الاجر...

كما كان للآثار الاقتصادية السلبية للسياسات الاقتصادية المعاصرة في انتشار البطالة وازعاج قدرة المساومة على الاجور الفضل الكبير في الانتشار المكثف للتشغيل في إطار عقود العمل غير محدودة المدة، ليصبح هذا النموذج من الأنماط الجديدة للتشغيل بحجة الاستجابة لتداعيات المرونة والتنافسية من جهة وتخفيف الضغط على سوق العمل والمساهمة في امتصاص البطالة من جهة ثانية. هذا ما يثبتته العدد الكبير من الدعاوى التي رفعت امام القضاء ومن أهمها دعوى إعادة تكييف عقود العمل محددة المدة الى عقود عمل غير محددة المدة اما بسبب خرق احكام المادة 12 واما بسبب غموض النصوص القانونية، وهذا ما فتح الباب امام اجتهاد المحكمة العليا لسد الفراغ التشريعي المسجل في هذا المجال.

فإلى أي مدى استطاعت المحكمة العليا المساهمة باجتهاداتها في سد الفراغ التشريعي الذي عرفته دعوى تكييف عقود العمل محددة المدة؟

هذا ما نحاول الاجابة عنه بهدف تسليط الضوء على شروط رفع دعوى التكييف وحالاتها والآثار المترتبة عنها في ظل الفراغ التشريعي والاجتهادات القضائية للمحكمة العليا. محاولين لفت انتباه المشرع الجزائري لتبني احكام قانونية أكثر وضوحا وضمانا لحماية العمال.

تدعيما لهذه الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي وخاصة التحليلي الذي انصب على تحليل شروط وحالات رفع دعوى التكييف. وفي أحيان أخرى اعتمدنا على المنهج المقارن محاكاة للتشريعات المقارنة من جهة وسدا للنقص الذي عرفه المشرع الجزائري من جهة ثانية.

1- التكيف:

لقد اختلفت التعاريف وتعددت لمصطلح التكيف، ومن أهمها من عرفه بأنه " وصف النزاع المرفوع امام المحكمة وصف قانوني يمكنها من تطبيق قاعدة قانونية عليها، فالقاضي يتبع معاني القانون في حاصل فهم الواقع فيربط الواقع بالقانون، والقاضي هو المسؤول عن تكيف وقائع الدعوى " ². وفي تعريف آخر " هو طريق الوصول إلى حكم الواقعة، وهو المدخل الصحيح لاستخراج الحكم الفقهي او القانوني فيها، وأي خلل يقع في تكيف الواقعة يتبعه خلل في الحكم عليها، لذلك ينبغي للناصر في الوقائع الفقهية أو القانونية بدل الجهد في التكيف الصحيح لها، حتى يسهل عليه إيجاد الحكم المناسب " ³.

وعرف أيضا بأنه " تحديد طبيعة موضوع النزاع، واعطاؤه الوصف الملائم عن طريق إسناده إلى مجموعة من القواعد القانونية " ⁴.

ولا شك أن هناك ارتباط قوي بين التسبب والتكيف فكلاهما عمل يقوم به القاضي ومادة التسبب هي التكيف اضافة الى ذلك لا نستطيع أن نصل الى صحة أو خطأ التكيف الا عن طريق التسبب وهذا لا يعني أن صحة التسبب تؤدي بالضرورة الى دقة وصحة وسلامة التكيف الذي قامت به محكمة الموضوع ⁵.

2- دعوى التكيف لعقود العمل محددة المدة:

لا يمكن رفع دعوى التكيف لعقود العمل محددة المدة الا إذا توفرت شروط معينة وليس في كل الدعاوى يستفيد أصحابها من إعادة تكيف العقد من محدد المدة الى غير محدد المدة بل في حالات معينة.

هي الدعوى التي ترفع امام القسم الاجتماعي للمحكمة المختصة مضمونها يتمثل في طلب إعادة تكيف عقد العمل محدد المدة الى عقد عمل غير محدد المدة إذا ما اكتشف انه ابرم مخالفا لأحكام المادة 12 من قانون 11/90 والتي حددها المشرع الجزائري في خمس حالات وردت على سبيل الحصر:

- عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة.
- عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع.
- عندما يتعلق الأمر باستخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا.

- إذا تعلق الامر بتزايد العمل أو أسباب موسمية.
- عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو أشغال ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.
- اما بالنسبة للمشرع المغربي، نظم عقود العمل محددة المدة وحصر اللجوء اليها في أربع حالات:
- إحلال اجير محل اجير اخر في حالة توقف عقد شغل هذا الأخير، ما لم يكن التوقف ناتجا عن الاضراب.
- ازدياد نشاط المقاوله بكيفية مؤقتة.
- إذا كان الشغل ذا طبيعة موسمية.
- يمكن إبرام عقود شغل محددة المدة في بعض القطاعات والحالات الاستثنائية التي تحدد بموجب نص تنظيمي بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا او بمقتضى اتفاقية شغل جماعية⁶.
- في حين حددها المشرع التونسي في خمس حالات خاصة والحالة السادسة جاءت عامة يمكن إبرام بموجبها عقود عمل محددة المدة في الحالات التالية:
- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة.
- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل.
- التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله.
- القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو لتنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة.
- القيام بأعمال موسميّة أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معيّنة⁷.
- اما المشرع الفرنسي فقد حدد حالات اللجوء الى إبرام عقود العمل محددة المدة على سبيل الحصر⁸ فيما يلي:
- استخلاف عامل في حالة: غيابه، الانتقال المؤقت الى العمل بالتوقيت الجزئي بموجب اتفاق مكتوب بين المستخدم والعامل يلحق بعقد عمله.
- توقيف عقد العمل.

- الذهاب النهائي للعامل نتيجة الغاء منصب عمله بعد استشارة لجنة المؤسسة او مندوبي العمال في حالة وجودهم في انتظار التحاق العمال الجدد بمناصب العمل بعد تشغيلهم بموجب عقود غير محدد المدة.

- التزايد المؤقت لنشاط المؤسسة.

- التشغيل ذو الطابع الموسمي: في بعض قطاعات النشاطات التي تحدد بموجب مرسوم او بواسطة اتفاقات واتفاقيات جماعية للعمل التي لا يمكن ابرام عقود عمل غير محددة المدة بسبب طبيعة النشاط او بسبب الطابع المؤقت لمناصب العمل.

- استخلاف صاحب مؤسسة حرفية، صناعية، صناعية او تجارية.

- استخلاف صاحب في نشاطات الفلاحية.

2. 1 - شروط رفع دعوى التكييف لعقود العمل محددة المدة

في ظل غياب نص صريح يحدد شروط رفع دعوى التكييف ومن خلال استقراء وتحليل قرارات المحكمة العليا الصادرة عن الغرفة الاجتماعية المنشورة التي استطعنا الحصول عليها، توصلنا الى تحديد مجموعة من الشروط التي لا بد من توافرها حتى يمكن تكييف عقد العمل من محدد المدة الى عقد غير محدد المدة.

2.1.1 - رفع دعوى التكييف من صاحب المصلحة

لا يقتصر مصطلح صاحب المصلحة على العامل فقط كما يعتقد البعض باعتباره الطرف الضعيف في علاقة العمل بل يشمل كل من القاضي ومفتش العمل كما سنفصل ادناه.

دعوى التكييف ترفع من صاحب المصلحة⁹ والذي عادة ما يكون العامل هو المتضرر فلا يمكن تصور ان ترفع دعوى التكييف من طرف المستخدم يطالب من خلالها تحويل عقد العامل من العمال من محدد المدة الى عقد عمل غير محدد المدة لأنه عادة ما يكون هو المستفيد قانونيا وماديا من جهة وفي حالة ما تم رفع الدعوى و اذا سلمنا بذلك يعتبر اعترافا صريحا منه بخرقه احكام المادة 12 من قانون 11/90 مما يضعه تحت المسؤولية القانونية من جهة أخرى و هذا الامر من الناحية الواقعية مستبعد.

حيث اكدت المحكمة العليا ذلك في احدى قراراتها " كما لا يظهر من طلبات المطعون ضده بانه التمس من المحكمة اعادة تكييف علاقة العمل لمخالفة العقد للمادة 12 لعدم ذكره سبب تحديد المدة. كل

هذه المعطيات التي لم يتضمنها الحكم المطعون فيه لا تسمح لقاضي الدرجة الاولى بان يقضي بما قضى به، ذلك ان مخالفة العقد للمادة 12 مسالة تثار من طرف المدعي صاحب المصلحة ولا يمكن للقاضي ان يثيرها تلقائيا ¹⁰ .

اما اذا كان العامل إطارا مسيرا فلا يمكنه ان يرفع دعوى إعادة تكييف العقد من محدد الى عقد غير محدد المدة نظرا لطبيعة الالتزامات النوعية لمثل هذا العقد بالرجوع الى المادتين 12 و 14 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، بل يجب الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 290/90 المتعلق بالنظام النوعي الخاص بمسيري المؤسسات ¹¹ و هذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا ، غير أن هذا القرار يبدو أنه مخالف ¹² لأحكام المرسوم المشار إليه خاصة المادة 7 منه التي تقضي بأنه : " يمكن أن يكون عقد عمل مسيري المؤسسة ذا مدة محددة او غير محددة ¹³ .

ان إبرام عقود العمل محدد المدة مخالفة لأحكام المادة 12 من قانون 11/90 يعتبر مخالفة لقاعدة أمرة مرتبطة بالنظام العام الاجتماعي، على أساس أن المشرع جرم هذا التصرف ورتب عليه عقوبة جزائية ¹⁴ هذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في أحد قراراتها بان المادة 12 من قانون 11/90 تعتبر من النظام العام وبالتالي فان عدم احترامها وخرقها يثيره القاضي من تلقاء نفسه.

حيث جاء في مضمون القرار " ان مراقبة شرعية العقود المحددة المدة والتحقق من مدى مطابقتها للمادة 12 من القانون 11/90 من النظام العام يخضع لرقابة قاضي الموضوع الذي يعاين ما إذا كانت دخل الحالات المنصوص عليها ب موجب هذا النص القانوني، ولا مجال للاعتماد على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ¹⁵ .

مصطلح صاحب المصلحة ينصرف إضافة الى العامل المعني والقاضي كما أشرنا أعلاه، كذلك إلى مفتش العمل أيضا من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها في مراقبة عقود العمل محددة المدة في إطار زيارته الميدانية للمؤسسات المستخدمة. فمتى اكتشف خرقا للنصوص القانونية ¹⁶ يعلم المستخدم بضرورة تصحيح الوضع في اجل 08 أيام وفي حالة عدم الاستجابة يحرر محضر مخالفة ويحيله الى وكيل الجمهورية من اجل المتابعة الجزائية ¹⁷ وبالتالي يمكن التأكيد بان لمفتش العمل سلطة طلب تغيير الطبيعة القانونية لعقد العمل من محدد المدة الى غير محدد المدة ¹⁸ طالما جاءت تلك العقود مخالفة لنص المادة 12 من قانون 11/90.

حيث اكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها بان " عدم اكتشاف مفتش العمل عيوب عقد العمل

محدد المدة لا يمنع القاضي من ممارسة سلطته في مراقبة تلك العقود¹⁹ .

حيث جاء في القرار " ... فان قاضي الدرجة الأولى و كما فصل عن صواب في تأسيس قضائه استعمال سلطته في مراقبة شرعية عقود العمل المحددة في مدى احترامها للشروط القانونية التي فرضتها المادة 12 من القانون السالف الذكر من عدم احترامها و متى توصل في تحليلاته القانونية و التي هي من صميم اختصاصه الى مخالفة تلك العقود للشروط التي فرضتها المادة 12 من القانون 11/90 واعتبرها عقود غير محددة المدة تأسيسا على المادة 14 من ذات القانون فقضاؤه جاء مطابقا للقانون والزعم بتلك المخالفات التي وقف عليها القاضي لم تكن محل اكتشاف سابق من قبل مفتش العمل زعم باطل ذلك ان عدم اكتشاف أي عيب في العقود المحددة المدة من طرف مفتش العمل لا يمنع القاضي من القيام بدوره في اسناد سلطته في مراقبة هذه العقود اثناء النظر في النزاع ذي العلاقة بها لذلك فالإثارة غير سديدة و يترتب معها رفض الطعن ."

2.1.2 - رفع دعوى التكيف اثناء سريان مدة العقد او تنفيذه

أكدت المحكمة العليا في الكثير من القرارات الصادرة عن الغرفة الاجتماعية بان دعوى إعادة تكيف عقد العمل من محدد المدة الى عقد غير محدد المدة لا بد ان ترفع اثناء سريان عقد العمل وليس بعد انتهائه. حيث جاء في احدى قراراتها " ... من جهة اخرى فان العقد المحدد المدة الرابط بين طرفي الدعوى انتهى في 2000/12/01 ولم يرفع الطاعن دعواه الا بتاريخ 2006/01/08 ولكي يأمر القاضي بتحويل العقد المحدد المدة الى غير محدد المدة يجب ان يكون العقد ساري المفعول، وإما أن ترفع الدعوى بعد تنفيذه، فان القضاء بتكليفه الى عقد غير محدد المدة يعد مخالفة للمادة 14 من القانون 11/90²⁰ ."

وفي قرار اخر للمحكمة العليا جاء مضمونه كما يلي: " حيث يتبين من الحكم المطعون فيه انه من جهة قضى بتحويل العقد المحدد المدة الرابط بين طرفي الدعوى والممتد من 1998/07/01 الى 1999/06/30 الى غير محدد المدة طبقا للمادة 14 من قانون 11/90 التي لا تجد مجالا للتطبيق في دعوى الحال طالما ان المطالبة بتحويل العقد المحدد المدة الى غير محدد المدة تكون اثناء سريان العقد المحدد المدة وهذا غير متوفر في دعوى الحال سيما ان المطعون ضده، المدعي الأصلي اقام دعواه سوى بتاريخ 2008/07/08 " ²¹.

و أكدت الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا مرة أخرى على هذا الشرط في قرار اخر حيث جاء فيه " حيث يتبين من الحكم المطعون فيه ان علاقة العمل بين الطرفين انتهت في سنة 2003 و المطعون

ضده لم يرفع دعوى الحال الا في 2006/04/22 ، و طالما ان طلب تكييف عقد العمل المحدد المدة جاء بعد تنفيذ اخر عقد و انتهاء مدته بدون تحفظ ، و بالرجوع الى احكام المادة 14 من قانون 11/90 السالف الذكر فان دعوى تكييف العقد المحدد المدة الى مدة غير محدد المدة تكون اثناء سريان العقد و لما كان المطعون ضده قد رفع دعوى الحال بعد ثلاثة سنوات من تنفيذ العقد بدون تحفظ ، فقاضي الدرجة الاولى لما استجاب لدعوى التسريح و تكييف العقد المحدد المدة الى غير محدد المدة يكون بقضائه كما فعل قد قصر في تسبيب حكمه و اخطأ في تطبيق المادة 14 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ...²² .

والملاحظ ان المحكمة العليا قد استقرت على هذا الشرط وقد اكدته في الكثير من قراراتها الصادرة عن الغرفة الاجتماعية رغم ان:

- المادة 14 من قانون 11/90 لم تشترط في دعوى تكييف عقد العمل من محدد المدة الى غير محدد المدة ان ترفع اثناء سريان عقد العمل او خلال تنفيذه.
- الدعاوى ترفع امام القسم الاجتماعي في اجل 06 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم المصالحة من بينها دعوى التكييف وبالتالي لم يشترط المشرع الجزائري ان ترفع اثناء سريان عقد العمل او بعد تنفيذه²³.
- قضاة المحكمة العليا بهذا يكونوا قد اشترطوا شرطا لرفع دعوى إعادة التكييف لم ينص عليه قانونا ولم يحدد لها اجلا لرفعها، الامر الذي يؤثر على المدعي الذي عادة ما يكون العامل باعتباره الطرف الضعيف في علاقة العمل عند رفع دعواه²⁴.
- في رأينا الامر يتطلب تدخل المشرع في ظل هذا الفراغ التشريعي، اما بإدراج شرط رفع دعوى التكييف اثناء سريان مدة العقد واما بتحديد اجال معينة ترفع فيها دعوى التكييف بعد انتهاء عقد العمل محدد المدة.

وان كان المشرع الجزائري يحاول تدارك الامر من خلال مسودة مشروع قانون العمل لسنة 2014، حيث اكدت المادة 23 منه ان دعوى تكييف عقد العمل من محدد المدة الى غير محدد المدة لا بد ان ترفع اثناء سريان عقد العمل او اثناء تنفيذه وبهذا يكون المشرع قد أكد وتبنى ما ذهبت اليه الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا في قراراتها. ولكن يظل الفراغ التشريعي قائما طالما لم يتم تفعيل مشروع قانون العمل.

3 - حالات واثار دعوى التكييف لعقود العمل محددة المدة

لا يمكن الاستجابة لكل الدعاوى التي ترفع من اجل إعادة تكييف عقود العمل من محددة المدة الى

غير محددة المدة إنما يتم ذلك في حالات معينة ومحددة نوردها تبعا.

1.3 - حالات التكييف لعقود العمل محدد المدة

من خلال استقراء مجموعة من القرارات القضائية الصادرة عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا توصلنا الى تحديد أربع حالات يمكن بواسطتها إعادة تكييف عقود العمل محددة المدة تكييفاً قضائياً.

1.1.3 - في حالة ما إذا كان عقد العمل غير مكتوب

لقد أكد المشرع الجزائري في المادة 11 من قانون 11/90 بأن غياب عقد عمل مكتوب بين الطرفين يفترض وجود وقيام علاقة عمل غير محددة المدة²⁵. وهذا ما اكدته المحكمة العليا في احدي قراراتها الصادرة عن الغرفة الاجتماعية " إن انعدام عقد عمل مكتوب واستمرارية علاقة العمل بعد انتهاء العقود المحددة المدة، يجعل من هذه الأخيرة عقوداً غير محددة المدة الامر الذي لا يسمح للهيئة المستخدمة بتوقيف العامل " ²⁶.

وفي قرار اخر للمحكمة العليا اعتبرت ان " عقود العمل المحددة المدة التي يتخللها عقد غير مكتوب يؤدي إلى إنشاء علاقة جديدة غير محددة المدة ²⁷ طبقاً للمادة 11 من قانون 11/90 ".
وفي قرار اخر اعتبرت " ان استمرار علاقة العمل بعد انتهاء الاجل المتفق عليه، لا يكون تجديدًا لها، بل مولود لعلاقة جديدة مفترضة بدون عقد مكتوب ولمدة غير محددة " ²⁸ .

2.1.3 - في حالة إبرام عقد عمل محدد المدة خارج حالات الخمسة للمادة 12 من قانون 11/90:

الزم المشرع الجزائري المستخدم على احترام مضمون المادة 12 من قانون 11/90 عند لجوئه الى إبرام عقود عمل محددة المدة لأنها الاستثناء عن المبدأ و بالتالي لا يحق له إبرام عقود خارج الحالات الخمسة المنصوص عليها في المادة 12 و التي وردت على سبيل الحصر ، و بذلك فكل العقود التي ابرمت خرقاً لنص المادة، تعتبر عقوداً غير محددة المدة طبقاً لنص المادة 14 من قانون 11/90 و هذا ما ذهبت اليه الكثير من قرارات المحكمة العليا حيث جاء في احداها " من الثابت فقها و قضاء أن عقود العمل المبرمة لمدة محددة مخالفة لنص المادة 12 تتحول الى عقود غير محددة المدة وفقا لمضمون نص المادة 14 من قانون 11/90 " ²⁹.

واكدت المحكمة العليا في قرار اخر ان صفة عون امن لا تدخل في حالة من حالات المادة 12 التي تسمح بإبرام عقود عمل محددة المدة والتي وردت على سبيل الحصر ³⁰.

3.1.3 - إبرام عقد عمل محدد المدة مع ذكر كل الحالات الخمسة للمادة 12 في عقد العمل:

لا تبرم عقود العمل محددة المدة الا إذا توفرت حالة من الحالات الخمسة الواردة على سبيل الحصر في المادة 12 من قانون 11/90. لان اللجوء الى مثل هذه العقود هو الاستثناء عن القاعدة العامة التي تؤكد على ديمومة علاقة العمل واستمراريتها.

اما إذا تضمن عقد العمل ونص على كل الحالات الخمسة فانه عقد مخالف للقانون ويتحول الى عقد غير محدد المدة طبقا للمادة 14 من قانون 11/90. وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في احدي قراراتها «... ذلك ان عقود العمل المحتج بها وخاصة العقد الأخير المحرر بتاريخ 2000/10/24 ذكر فيه جميع الحالات المبينة بنص المادة 12 من قانون 11/90 وان ذكرها جميعا يعني بالتبعية عدم تحديد سبب تشغيل المطعون ضده والذي يعد تسريحه تعسفيا وفقا للمادة 73 من قانون 11/90 وبالتالي فان مراقبة عقد العمل المحدد المدة هي من صلاحيات قاضي الموضوع ...³¹».

4.1.3 - إبرام عقد عمل محدد المدة مع عدم ذكر بدايته ونهايته

أكدت الفقرة الأخيرة من المادة 12 من قانون 11/90 على الزامية ان ينص عقد العمل محدد المدة بكل دقة على مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقررة. وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا «... ان مدة العقد القائم بين الطرفين لم تحدد بصفة دقيقة ولا يكفي تحديد نهايتها بانتهاء المشروع بل القانون اوجب ان يتضمن عقد العمل تاريخ بدايته ونهايته بصفة محددة وثابتة³²».

ويعود الاختصاص لقاضي الموضوع في مراقبة مدة عقود العمل محددة المدة، حيث أكدت المحكمة العليا ذلك في قراراتها " ان سلطة الوقوف على اثبات عقد العمل محدد المدة ومدته من اختصاص قاضي الموضوع وفي الحالة هذه تكون قد نشأت علاقة لمدة غير محددة المدة طبقا للمادة 14 من قانون 11/90 القانون السالف الذكر"³³.

بل أكثر من ذلك فقاضي الموضوع مطالب بمناقشة مدى تطابق المدة المنصوص عليها في عقد العمل وسببها مع النشاط الذي سيقوم به العامل في إطار الحالات المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 11/90. حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا في هذا الخصوص " حيث ان قاضي أول درجة لما اكتفى بذكر ان عقود العمل جاءت مطابقة للمادة 12 على اساس انها تضمنت مدة علاقة العمل وسببها دون ان يناقض ويراقب مدى تطابق النشاط الذي مارسه الطاعن مع السبب ومدته الواردين في

العقد وفقا لما تفرضه المادة 12 مكرر من نفس القانون التي توجب أن تكون المدة المنصوص عليها في عقد العمل موافقة للنشاط الذي وظف من اجله العامل...³⁴.

ويقع على عاتق قاضي الموضوع أيضا ان يبين بكل دقة الحالة التي جاءت مخالفة لنص المادة 12 التي تضمنها عقد العمل محدد المدة و هذا ما اشارت اليه الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا "حيث يتبين فعلا ان قاضي الدرجة الاولى ذكر في عبارة واحدة وهي خرق نص المادة 12 من قانون 11/90 ثم إن و نتيجة لذلك فان العقد يتحول الى عقد غير محدد المدة طبقا لنص المادة 14 من قانون 11/90 دون ان يوضح القاضي ما هي الحالة او الحالات التي جاءت مخالفة لنص المادة 12 مما يجعل الحكم مشوبا بعيب القصور في التسبيب ومن ثم يكون عرضة للنقض"³⁵.

2.3 - اثار التكييف القضائي لعقود العمل محددة المدة

من خلال عرض كل تلك الاجتهادات والقرارات الصادرة عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا التي انتهت الى اعتبار كل عقود العمل التي جاءت مخالفة لنص المادة 12 من قانون 11/90 تكييف وتحول الى عقود عمل غير محددة المدة طبقا لما جاء في نص المادة 14 من نفس القانون. وأكدت تلك القرارات في مجملها على ضرورة إعادة ادماج العامل في منصب عمله بموجب عقد عمل غير محدد المدة.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو الى أي مدى يمكن للمستخدم ان يلتزم بتنفيذ ما خلصت اليه دعوى التكييف عندما اعتبرت عقد العمل عقدا غير محدد المدة؟

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتعرض الى هذه المسألة، ولكن حسب ما ورد في مسودة مشروع قانون العمل لسنة 2014، فان قاضي الموضوع في دعوى التكييف يحكم ببقاء العامل في منصب عمله بموجب عقد عمل غير محدد المدة³⁶.

في حالة الاتفاق على إعادة ادماج العامل في منصب عمله يحكم القاضي بذلك مع احتفاظ العامل بحقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه عن المدة التي كان متوقف فيها عن العمل.

اما في حالة عدم الاتفاق عندها يحكم القاضي بتعويض للعامل لا يقل عن 06 أشهر من الاجر في حدود 24 شهرا. إضافة الى التعويضات الأخرى المتعلقة بالتسريح او تلك المتعلقة بالأضرار التي قد تلحق العامل مستقبلا³⁷.

بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من هذه المسألة فمتى تم اخطار المجلس العمالي le conseil de prud'hommes بطلب تكييف عقد العمل من محدد المدة الى غير محدد المدة، يتم إيداع الدعوى

مباشرة امام مكتب الحكم le bureau de jugement الذي ينظر فيها في اجل شهر من يوم اخطاره. وفي حالة ما إذا حكم لصالح العامل عندها يستفيد من تعويض لا يقل عن شهر واحد من الاجر يتحمله المستخدم³⁸.

اثبت الواقع ان المستخدم نادرا ما يستجيب ويتقبل تكييف العقد الذي كان يربطه بالعامل من محددة المدة الى غير محدد فيفضل تحمل دفع التعويضات بدل من ائثال كاهله بمصاريف مالية إضافية (الاجر، اشتراكات الضمان الاجتماعي، العطل المدفوعة الاجر ...) نتيجة إعادة ادماج عامل في منصب عمله بموجب عقد غير محدد المدة.

الخاتمة

رغم اعتبار المشرع الجزائري عقود العمل محددة المدة الاستثناء عن مبدأ الديمومة والاستمرارية التي تميز وتحكم مجال علاقات العمل ورغم محاولته تقيد اللجوء اليها بحالات وردت على سبيل الحصر. الا ان الواقع اثبت ان أصحاب العمل يفضلون التشغيل بموجب عقود محددة المدة على أساس انها اقل تكلفة من الناحية المادية وقل التزاما من الناحية القانونية عكس عقود العمل غير محددة المدة. وهذا ما ساهم في انتشار هذا النوع من التشغيل رغم انه يصنف ضمن دائرة الاعمال غير النمطية لما قد يترتب عنها من اهدار لحقوق العمال.

ورغم ما يعرفه قانون العمل في الجزائر من فراغ تشريعي في مجال عقود العمل محددة المدة بصفة عامة وفيما يتعلق بدعوى التكييف بصفة خاصة، استطاعت المحكمة العليا بقراراتها واجتهاداتها الصادرة عن الغرفة الاجتماعية من التصدي لكثير من الإشكالات التي طرحت امامها في هذا الشأن الامر الذي ساهم في سد نوع من الفراغ التشريعي. وفي الأخير يمكن ادراج الاقتراحات التالية:

- ضرورة تحديد شروط رفع دعوى تكييف عقود العمل محددة المدة الى غير محددة المدة.
- النص الصريح على اعتبار المواد والاحكام التي تنظم مسالة عقود العمل محددة المدة من النظام العام، حتى يمكن للقاضي اثارها من تلقاء نفسه حماية للطرف الضعيف في علاقة العمل وهو العامل وتكريسا للطابع الحمائي الذي يميز قانون العمل.
- ضرورة تحديد الآجال القانونية لرفع دعوى التكييف امام القضاء.
- فتح المجال امام صاحب المصلحة وعادة ما يكون العامل من اجل رفع دعوى التكييف اثناء سريان عقد العمل او تنفيذه او بعد انتهائه بمدة معقولة حتى لا يضيع حقه بحجة انتهاء مدة العقد.

الهوامش

- 1- لم يتعرض المشرع الجزائري مثلما هو الوضع بالنسبة لمعظم التشريعات الحديثة الى تعريف عقد العمل سواء اكان غير محدد المدة او محدد المدة. " اتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص (العامل) بالعمل لحساب شخص آخر (صاحب العمل) تحت إشرافه وإدارته وتوجيهه لمدة محددة، قد يكون مرتبط بأجله بواقعة مستقبلية مؤكدة ومحددة أو يكون في الغالب مرتبطا بإنجاز عمل معين، مقابل أجر معين ومحدد سلفا. احمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر سنة 2002 ص 15. وهناك من عرفه على أنه «عقد يلتزم العامل بموجبه بالعمل لحساب صاحب العمل تحت سلطته وإشرافه مقابل أجر لمدة محددة. جلال مصطفى القرشي، شرح قانون العمل الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر 1984 ص 171. في حين عرفه البعض الآخر على انه " ذلك العقد الذي تتحدد نهايته بواقعة مستقبلية ومحقة لا يتوقف وجودها على محض ارادة المتعاقدين، وقد تحدد المدة بالموسم أو إنجاز عمل عرضي مؤقت بطبيعته، وينتهي عقد العمل محدد المدة تلقائيا أو بقوة القانون بانقضاء مدته أو الموسم أو العمل المؤقت" حمدي باشا، القضاء الاجتماعي، منازعات العمل، والتأمينات الاجتماعية، دار الهومة الجزائر ص 22.
- 2 - ماجد احمد الزاملي، الحوار المتمدن- العدد 6372 المؤرخ في 07 أكتوبر 2019 المحور: دراسات وابحاث قانونية ، ص 01.
- 3 - ديداني بومدين وأحسن زقور، أهمية التكيف الفقهي والقانوني للوقائع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران 1 احمد بن بلة ص 92.
- 4- تعريف علي عيسى ورد في مرجع ابن سيدة علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداي، بيروت دار الكتب العلمية، ط 01، 2000، 157/7.
- 5- فقد تُبنى الاسباب بناءاً صحيحاً وقانونياً ومع ذلك فقد تتطوي على تكيف خاطئ فعن طريق اسباب الحكم نستطيع مراقبة مدى سلامة التكيف رقابة الاسباب ما هي الآ رقابة على التكيف الذي يسبغه القاضي على هذه الوقائع ولبسها الثوب القانوني الملائم والمناسب لها فالتكيف عملية تقوم على عنصرين هما القانون والواقع، كما هو الحال بالنسبة للتسبيب وكلاهما يقوم به القاضي وكلاهما لا يتوقفان على طلب الخصوم (أطراف الدعوى) فالقاضي يقوم بعملية التكيف والتسبيب دون ان يخضع ذلك لإرادة أطراف الدعوى.. ماجد احمد الزاملي ، المرجع السابق الذكر، ص 03.
- 6- المادة 16 من مدونة الشغل المغربية.
- 7- الفصل 6. 4 أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتضمن قانون الشغل التونسي.

8- Article 1242-2 code du travail français.

- 9 - طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.
- 10 - قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا بين المؤسسة الوطنية للأشغال والتركيب الكهربائي ضد (أ. س) تحت رقم 697035 المؤرخ في 2013/01/10. مجلة المحكمة العليا العدد الاول لسنة 2013.
- 11- قرار الغرفة الاجتماعية رقم 620102 المؤرخ في 2011/01/06 المجلة القضائية العدد رقم 01 لسنة 2012 ص 208.
- 12- بن عزوز بن صابر، مجلة قانون العمل والتشغيل الصادرة عن مخبر قانون العمل والتشغيل كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم الجزائر، المجلد 04 العدد 02 ديسمبر 2019 ص 08.
- 13- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 290/90 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة مسيري المؤسسات جريدة رسمية عدد 42 لسنة 1990.
- 14- المادة 146 مكرر من القانون رقم 11/90 المدرجة بموجب الامر 21/96: " يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة باللجوء إلى عقد العمل ذي المدة المحدودة خارج الحالات والشروط المنصوص عليها في المادة 12 و12 مكرر من هذا القانون بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج مطبقة حسب عدد المخالفات.
- 15- قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا تحت رقم 181858 المؤرخ في 1998/10/13، دليل الاجتهادات القضائية في القضايا الاجتماعية الصادرة عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، المديرية العامة، خلية المنازعات نوفمبر 2013 ص 06.
- 16- المرسوم التنفيذي 98/96 المؤرخ في 06 مارس 1996 ج. ر رقم 17، المحدد للدفاتر والسجلات الخاصة التي يلتزم بها المستخدمون ومحتواها، يلزم المستخدم بمسك مجموعة من السجلات منها سجل خاص بعقود العمل محددة المدة. فيمكن لمفتش العمل من خلال الاطلاع عليه وعلى نسخ من عقود العمل ان يكتشف المخالفات المسجلة في إطار الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة 12 من قانون 11/90.
- 17- انظر المادتين 7 فقرة ج و12 من القانون رقم 03/90 المشار إليه أعلاه.
- 18- بلميهوب عبد الناصر، تغيير الطبيعة القانونية لعقد العمل من محدد المدة الى غير محدد المدة على ضوء الاحكام القضائية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق جامعة بجاية، عدد خاص 2017، ص 10.
- 19- قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا تحت رقم 290486 المؤرخ في 16 مارس 2005، مجلة المحكمة العليا. العدد 01 سنة 2005 ص 135.

- 20- قرار الغرفة الاجتماعية القسم الاول بالمحكمة العليا تحت رقم 488196 المؤرخ في 06/01/2009، دليل الاجتهادات القضائية في القضايا الاجتماعية السالف الذكر ص 12.
- 21- قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا قضية بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ضد (ز. غ) تحت رقم 608809 المؤرخ في 02/06/2011، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2011 ص 191.
- 22- قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا قضية بين شركة نفضال وحدة الكيفان تلمسان ضد (أ. ج) تحت رقم 476502 المؤرخ في 06 جانفي 2009، مجلة المحكمة العليا العدد 01 سنة 2009 ص 403.
- 23- المادة 504 من قانون الاجراءات المدنية والادارية لم تشترط ان ترفع دعوى التكييف اثناء سريان عقد العمل او بعد تنفيذه، بل نصت على ان الدعوى ترفع امام القسم الاجتماعي في اجل 06 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم المصالحة
- 24 - يبدو أن هذا القرار لا يستند على أي اساس قانوني، ومخالف للواقع، فهل يمكن للعامل باعتباره الطرف الضعيف في علاقة العمل أن يرفع دعوى ضد صاحب العمل أثناء سريان علاقة العمل يطالب من خلالها تكييف علاقة العمل؟ أليس ذلك مجازفة ومغامرة قد تؤدي به إلى التسريح من منصب عمله؟ بن عزوز بن صابر، المرجع السابق الذكر ص 09.
- 25- المادة 11 من قانون 11/90 " ... "
- 26- قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا المؤرخ في 15/09/1998 ملف رقم 164030، دليل الاجتهادات القضائية في القضايا الاجتماعية السالف الذكر ص 02.
- 27- قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا المؤرخ في 10/11/1998 ملف رقم 181858، المرجع نفسه ص 02.
- 28- قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا المؤرخ في 25/10/1994 ملف رقم 115899.
- 29- قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا المؤرخ في 14/03/2000 ملف رقم 188773، دليل الاجتهادات القضائية في القضايا الاجتماعية السالف الذكر ص 07.
- 30- " ان صفة عون امن لا تدخل في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 12من قانون 11/90 التي حددت على سبيل الحصر الحالات التي تسمح بإبرام عقود عمل محددة المدة" قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا المؤرخ في 06/06/2000 ملف رقم 199007، دليل الاجتهادات القضائية في القضايا الاجتماعية السالف الذكر ص 08.
- 31- قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا قضية بين مؤسسة نفضال ضد (ب أ) تحت رقم 329195 المؤرخ في 08/03/2006 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 لسنة 2006 ص 269 .

32- قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا المؤرخ في 21/03/2000 ملف رقم 212573، دليل الاجتهادات القضائية في القضايا الاجتماعية السالف الذكر ص 07.

33- قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا المؤرخ في 15/12/2004 ملف رقم 282794، نفس المرجع ص 09.

34- قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا المؤرخ في 04/07/2007 ملف رقم 393760، نفس المرجع ص 10.

35- قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا المؤرخ في 21/03/2000 ملف رقم 212573، نفس المرجع ص 07.

36- المادة 23 من مسودة مشروع قانون العمل.

37- Article L. 1245-2 «Lorsque le conseil de prud'hommes est saisi d'une demande de requalification d'un contrat de travail à durée déterminée en contrat à durée indéterminée, l'affaire est directement portée devant le bureau de jugement qui statue au fond dans un délai d'un mois suivant sa saisine.

38- Lorsque le conseil de prud'hommes fait droit à la demande du salarié, il lui accorde une indemnité, à la charge de l'employeur, ne pouvant être inférieure à un mois de salaire. Cette disposition s'applique sans préjudice de l'application des dispositions du titre III du présent livre relatives aux règles de rupture du contrat de travail à durée indéterminée ».

مساهمة القاضي الإداري في إثراء القاعدة القانونية الإدارية.

The administrative judge's contribution to creation the administrative legal base.

عفاف لعقون¹، وليد شريط².¹ كلية الحقوق ، جامعة لونيبي علي البلدية 02 (الجزائر) عضو بمخبر القانون والعقار ،

a.lagoun@univ-blida2.dz

² كلية الحقوق، جامعة لونيبي علي البلدية 02 (الجزائر)، walid.cheriet@gmail.com

تاريخ النشر: مارس/2021

تاريخ القبول: 2021/01/15

تاريخ الإرسال: 2020/04/26

الملخص

يعمل القاضي الإداري على تطبيق قواعد القانون للفصل فيما يعرض عليه من نزاع إداري وفق إطار قانوني في قالب مكتوب محكم الصياغة واضح المعنى ولا يشوبه غموض، غير أن دور القاضي هنا لا يقتصر على هذا الأمر فقط فقد يتجاوز القاضي الإداري دوره التطبيقي هذا إلى انشاء حلول قانونية تأخذ صيغة القاعدة القانونية في حال إعتراض القاضي الإداري منازعات إدارية غير محكومة بنص قانوني.

وعلى هذا الأساس يجد القاضي الإداري منهجه في حال ما قد يلحق النص القانوني من غموض في اللجوء إلى أسلوب التفسير القضائي بتحديد معاني النصوص القانونية وإيضاح المقصود منها، أو اللجوء إلى الإجتهد القضائي بأسلوب إبتكاري ليسد النقص الواقع في قواعد القانون الإداري مساهما بذلك في تطوير القاعدة القانونية وتواكب التجديد والتطور المستمرين كمسئمة يمتاز بها القانون الإداري.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري، المنازعة الإدارية، التفسير القضائي، الإجتهد القضائي، دعوى التفسير.

Abstract

The administrative judge works to apply the rules of the law to settle the administrative dispute in accordance with a written legal framework that has clear meaning and is not ambiguous, but the role of the judge here is not limited to this matter only. Administrative disputes with no legal provision.

On this basis, the administrative judge finds his method in the event that the legal text may be associated with ambiguity in resorting to the method of judicial interpretation by defining the meanings of legal texts and clarifying their intended, or resorting to judicial diligence in an innovative way to fill the shortfall in the rules of the administrative law, thus contributing to the development of the legal rule it accompanies continuous renewal and development as a property of administrative law.

Key words: Administrative judge, administrative dispute, judicial interpretation, jurisprudence, recourse to interpretation.

مقدمة

ساهم القانون الإداري في سبيل تعزيز وبناء دولة القانون والعمل على إرساء قواعد تؤسس لدعامة رقابية لمشروعية الأعمال الصادرة عن الهيئات الإدارية في مواجهة الأشخاص، كونها طرف ممتاز يتمتع بصلاحيات واسعة في مواجهة الأفراد، يتولى مسألة هذه الرقابة هيئات قضائية إدارية تكلف بمهمة الفصل فيما ينشأ من منازعات إدارية بين الفرد المدعي والإدارة المدعى عليها وفق قواعد قانونية تتسم بالوضوح ولا يشوبها أي غموض.

يحدث وأن يجد القاضي الإداري نفسه أمام نص قانوني مبهم وغير واضح المعنى ويلحقه الغموض، أو يحمل في طياته أكثر من معنى، أو لا يجد نص تشريعي يعمل به القاضي للفصل في النزاعات المعروضة عليه، مما يدفعه بالبحث صوب الابتكار والتحليل في إحداث قواعد للقانون الإداري من شبه عدم تتلائم وخاصيته المرنة والمتطورة وتحويرها في نسق يحدث التوازن بين المصالح المتعارضة في إطار المتاح له من وسائل ضمن وظيفته القضائية سواء تعلق الأمر بالتفسير القضائي بإزالة كل لبس في حكم القاعدة القانونية حتى يتسنى له التطبيق السليم لها وإبراز القيمة القانونية لهذا النص، أو اللجوء إلى الاجتهاد القضائي كحل تتخذه الجهة القضائية تحسم النزاع المعروض أمامها.

في الجزائر وفي إطار تبني نظام الإزدواجية القضائية تم تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تعنى بمسألة الاجتهاد القضائي وسده لأي نقص في التشريع أثناء تصديه لحل أية منازعة إدارية، وبهذا يظهر الدور المساعد للقاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية في المادة الإدارية.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

كيف ساهم القضاء الإداري في إثراء القاعدة القانونية في المادة الإدارية؟

في هذا الصدد للإلمام بمختلف الجوانب القانونية والقضائية التي يمكن أن تساهم في دراسة هذا الموضوع وما يلقي على عاتق القاضي الإداري في وضع القاعدة القانونية الإدارية، اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي تماشياً وما تتطلبه تحليل مواد القانون وكذا مجموع القرارات القضائية.

ومحاولة منا لحل هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم موضوع دراستنا وفق ما هو آت:

1- أساليب القاضي الإداري في إثراء القاعدة القانونية الإدارية.

1.1- التفسير القضائي كآلية للفصل في المنازعة الإدارية.

2.1- الاجتهاد القضائي وحل النزاع الإداري.

2- دور القاضي الإداري في إثراء القاعدة القانونية الإدارية.

1.2- حالات إعمال القاضي الإداري للتفسير القضائي.

2.2- أسباب توظيف القاضي الإداري للإجتهاد القضائي.

1- أساليب القاضي الإداري في إثراء القاعدة القانونية الإدارية.

يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة تمكنه من إقرار قواعد للفصل في النزاع المعروض أمامه خصوصا بتواجد أحد أطراف النزاع شخصا من أشخاص القانون العام، غير أن البعض يعتقد بغياب دور القاضي الإداري في حال وجود النص القانوني، إلا أن دور هذا الأخير يتعدى كونه قاضيا تطبيقيا فقط فمهمته تتجلى في التأسيس والإبداع والإنشاء في إيجاد الحلول للمنازعة الإدارية سواء من خلال التفسير أو الإجتهاد القضائي فطبيعة عمله كقاضي إداري يحكمه وجود نص قانوني أو غيابه¹.

1.1- التفسير القضائي كآلية للفصل في المنازعة الإدارية.

تعد القاعدة القانونية تعبير عن إرادة المشرع وفق مدلول واضح المعاني وضمن الشكل المكتوب يحدد المقصود منها إلا أنه في بعض الأحيان يكون نص القاعدة القانونية غامضا مما يستدعي التفسير للكشف عن حقيقة المفهوم ودلالته، فإذا كان النص واضحا ولا يحتمل أي تأويل يكون القاضي الإداري ملزما بالإسترشاد به وتطبيقه على النزاع المعروض عليه وهو ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو فحواها..."²، إلا أن تطبيق القاعدة القانونية يقتضي تفسيرها لتحديد معناها.

1.1.1- تعريف التفسير القضائي.

يعرف التفسير القضائي على أنه إزالة الغموض وما قد يوجد من لبس في حكم القاعدة القانونية، ذلك أن من مظاهر حياة القانون تطبيقه ومن مظاهر التطبيق السليم تحديد المعنى الصحيح له³. فالتفسير يهدف إلى تحديد المضمون الحقيقي للقاعدة القانونية وبيان نطاقها وتوضيح الغموض الذي قد يلابسها ومعرفة ما يشوبها من نقص، أو قصور والسعي إلى حل التناقض بين مختلف النصوص القانونية وتصحيح الأخطاء المادية التي تعتريها⁴، وذلك عن طريق الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم وتحديد المعنى الذي تتضمنه هذه القاعدة حتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية.

وبهذا ينصرف مفهوم التفسير لكل قاعدة قانونية مهما كان مصدرها التشريع أو الشريعة الإسلامية أو العرف وتبعا لذلك يتسع مجاله فيشمل جميع القواعد القانونية⁵ في صيغته العامة، أو تفسير يتعلق بإزالة الغموض، وتوضيح معنى النصوص، أي الوقوف على معنى القاعدة القانونية وتحديد نطاقها حتى يمكننا تطبيق حكمها على ما يعرض من حالات خاصة⁶ وفق معناه الخاص. وفي هذا الإطار يقتصر التفسير الخاص على قواعد التشريع فقط دون غيره.

2.1.1- أطر التفسير القضائي.

يكون التفسير في إطارين:

1.2.1.1- الإطار العام للتفسير القضائي

كما هو معلوم أن القاضي الإداري يتوجب عليه الفصل في المنازعات المعروضة عليه وإن تعددت أسبابها وإرتبطت بالخطأ المادي، النقص أو السكوت، والتعارض أو التناقض وفي إطار كل هذا يتعين عليه أن يفصل في النزاع المعروض أمامه ولا يتهرب بحجة غموض النص وعدم وضوحه فالقواعد القانونية المكتوبة مهما كانت صفة الوضوح التي تكتسبها، فهي من صنع بشري يحتدم الخلاف بشأن المقصود من ورائها الأمر الذي يضع القاضي في إطار ما يعرف بالتفسير القضائي لاستنباط الأحكام وفض ما يعرض عليه من نزاعات.

والتفسير القضائي للمادة القانونية وفي المعنى العام له يقوم به القاضي بمناسبة وظيفته وهو ينظر النزاع المطروح أمامه من توضيح لمعنى القاعدة القانونية وبيان حكمها عندما تتطلب الواقعة الذي هو بصدد معالجتها والبحث عن معنى هذه المادة، فالقاضي قبل أن يقوم بتطبيق القانون فهو مطالب بتفسيره⁷.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد قرارات صادرة عن القضاء الإداري الجزائري فيما يتعلق بتفسير المادة 283 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية الملغى في القسم الخاص بالتحقيق في الدعوى أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا والتي تنص: "... ويسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة إستثنائية، وبناء على طلب صريح من المدعي، إيقاف القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور ". فمعظم قرارات المحكمة العليا عن غرفتها الإدارية ترى أن المادة 02/283 من قانون الإجراءات المدنية تتعلق بوقف القرارات القضائية وتجعله إختصاص حصري للمحكمة العليا (رئيس الغرفة الإدارية)، ولا تشاركها فيه المجالس القضائية، وفي قرار لمجلس الدولة نجد أن رئيس مجلس الدولة أمر بوقف تنفيذ قرار إداري مركزي استنادا إلى أحكام المادة 171 مكرر من ق إ م وقوله أن مقتضيات المادة 283 من ق إ م تعد نظاما لوقف القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة في قرار آخر له، غير أن قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 188163 المؤرخ في 1997/12/01 والمنشور بمجلة مجلس الدولة العدد الأول سنة 2002، ذهب إلى التخلي عن الإجتهد القضائي السابق في مجال وقف تنفيذ القرارات القضائية بقوله أن المقصود بالقرار المطعون فيه في المادة 2/283 ق إ م يمكن أن يكون إما قرارا قابلا للإستئناف وإما قرارا إداريا، مطعون فيه عن طريق الطعن بالإبطال⁸.

2.2.1.1- الإطار الخاص للتفسير القضائي

يتجسد التفسير القضائي في صورته الخاصة في دعوى التفسير حيث سميت ب " دعوى التصريح "، إذ لا يفصل القاضي الإداري المختار في نزاع ما بل يقوم بتصريح يوضح معنى القرار الإداري محل الدعوى دون أن يفصل في مسائل أخرى⁹، وبهذا فهي الدعوى التي يطلب من خلالها من القاضي بيان المعنى الحقيقي للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض حيث يقتصر دور القاضي هنا على

تحديد معناها دون أن يتعدى الأمر ذلك¹⁰ ولقد ذهبت المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية في ملف رقم 661194 قرار بتاريخ 08-04-2010 قضية (ب.ل)، ضد (م.ب) أن الدعوى التفسيرية تهدف إلى توضيح أو تفسير غموض يكتنف القرار محل التفسير وليس إلى مناقشة ما توصل إليه وما فصل فيه من نقاط قانونية¹¹.

تجد دعوى التفسير إطارها القانوني في المواد 285، 801، 901، من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹²، نصت المادة 801 على أن: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية...".

والمادة 09 من القانون 98-01 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم فجاء فيها: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى... والتفسير في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"¹³.

3.1.1- طرق تحريك دعوى التفسير.

تتم عملية تحريك الدعوى بطريقتين هما:

1.3.1.1- الطريق المباشر للتحريك.

يمكن للمعني رفع دعوى التفسير مباشرة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة بتوافر مجموعة من الشروط فإضافة لشرطي الصفة والمصلحة في الطاعن يشترط في دعوى التفسير ان تتوفر على العمل محل دعوى التفسير والذي يشوبه الغموض والإبهام، شرط التمثيل بمحامي، وشرط دفع الرسوم القضائية، إضافة إلى العريضة الإفتتاحية.

2.3.1.1- طريق الإحالة القضائية.

وهي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في قرار إداري مرتبط وحيوي ومهم بالنسبة للدعوى الأصلية المطروحة أمامها بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على الجهات القضائية المختصة¹⁴.

وأمام كل هذا يظهر أن دور القاضي في ربط الوقائع بحكم القانون ليس بالأمر السهل لأن القاضي تعترضه عوائق كإختلاف القاعدة القانونية بين النص العربي والنص الفرنسي، فضلا عن الأخطاء المادية، والدور المطلوب من القاضي بمراعاة الدقة لأن دور القاضي أوسع وأدق من عمل المشرع نفسه لأن السلطة المختصة بالتشريع تسن القاعدة القانونية تراعي العمومية والتجريد دون الحالات الخاصة بينما القاضي وهو يفصل في النزاع يواجه وقائع خاصة يطلب منه الفصل فيها بما تقره قواعد

القانون¹⁵، إلا أن القاضي ملزم بتخطي هذا الحاجز، لما يترتب عن التطبيقات العملية من طرف رجال القضاء فهم النصوص، والكشف عما يكون قد شابه من عيوب أو قصور، إذ يقوم التفسير القضائي للقانون بأنه يقوم بنقل نصوص التشريع من جانبها النظري إلى جانبها العملي المتمم بالواقعية والشمولية¹⁶.

2.1- الاجتهاد القضائي وحل النزاع الإداري.

يحدث وأن يجد القاضي الإداري نفسه أمام منازعات يجد حلها القانوني في مجموعة من التشريعات متعددة الأشكال في الصياغة الفنية والشمول القانوني، خالية عادة من المبادئ العامة الأساسية ومقتصرة على الحلول الجزئية، وأمام ضيق المجال الذي يعتمد فيه على العرف وما يتمتع به من حرية في التقدير وأسلوبه في التفسير والطريقة التي يتبعها في إصدار أحكامه، وأمام كل ذلك أصبح دور القاضي الإداري في إنشاء المبادئ وابتكار النظريات جليا من خلال الاجتهاد القضائي¹⁷.

1.2.1- تحديد المقصود بالاجتهاد القضائي.

يرى الفقه أن معنى الاجتهاد القضائي مختلف فيه من حيث المبنى، متفق عليه من المعنى، وعلى العموم نعني به: " استقراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية "، أما بالنسبة للتعريف التشريعي فيغيب تماما عن الساحة لأن وظيفة المشرع وضع القواعد القانونية، لا إيجاد التعاريف، بل اكتفى هذا الأخير بوضع المادة الإفتتاحية من التقنين المدني الجزائري، التي ألزمت القاضي بالفصل في المنازعة وفق النص التشريعي، وإذا لم يجد، فمبادئ الشريعة الإسلامية، ثم العرف، ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة¹⁸.

أما من حيث التعريف القضائي، فيلاحظ غياب تعريف حرفي للاجتهاد القضائي، لكن يمكن اكتشاف مجال تطبيقه في العلوم القانونية في العديد من القرارات القضائية من قبل دارسي القانون¹⁹.

2.2.1- صور الاجتهاد القضائي.

أمام هذا يمكن القول أن صور الاجتهاد القضائي يكون في إحدى الحالتين:

1.2.2.1- المعنى العام للاجتهاد القضائي.

فهو مجموع الحلول التي تتوصل إليها الجهات القضائية وهي تفصل في الخصومات المعروضة عليها في أي مادة أو فرع من فروع القانون، ويطلق عليها بالاجتهاد القضائي الإداري والاجتهاد القضائي التجاري...

2.2.2.1- المعنى الخاص للاجتهاد القضائي.

وهو الجهد الذي يبذله القاضي الإداري في إيجاد واستنباط الحلول والأحكام القانونية، ليطبقها على خصومة معروضة عليه في إطار القانون العام، وينطلق القاضي فيها من قواعد إستثنائية غير مألوفة في قواعد القانون الخاص²⁰.

بهذا يكون الإجتهد القضائي الإداري يحمل معنى مجموعة من المقررات القضائية الإدارية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية مهما كانت طبيعتها أو درجتها، المنشورة منها وغير المنشورة، والتي تتضمن موقفا قانونيا جديدا تغييرا لموقف قانوني سابق، سواء كان ذلك بصفة صريحة أو ضمنية²¹.

3.2.1- الهيئات المخولة بالإجتهد القضائي في المادة الإدارية في الجزائر.

أنشأ مجلس الدولة الجزائري كجزء من السلطة القضائية، لتكريس الإزدواجية القضائية، عهدت إليه مهمة توحيد الإجتهد القضائي في البلاد، أين يظهر الدور الإجتهد للهيئة القضائية العليا في المواد الإدارية، في إطار المهام والسلطات الموكلة إليه، لنعمل على تقييم الدور الإجتهد لمجلس الدولة في إطار حل النزاع الإداري.

1.3.2.1- مجلس الدولة الجهة القضائية المختصة بالإجتهد القضائي الإداري.

يتولى مجلس الدولة في الجزائر وظيفة توحيد الإجتهد القضائي تطبيقا لنص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016²² والتي نصت على أن: " يمثل مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن محكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على إحترام القوانين ".

إنطلاقا من هذا النص أعلن المؤسس الدستوري عن تبني نظام الإزدواجية القضائية في الجزائر مستحدثا بذلك هرمين قضائيين، هرم للقضاء العادي تأخذ المحكمة العليا قمته وتتوسطه المجالس القضائية وقاعدته المحاكم الابتدائية، وهرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية. في هذا الإطار نصت المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى ".

جاء القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وقد عرفت المادة 02 منه مجلس الدولة على أنه: " مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية.

يضمن توحيد الإجتهد الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون.

يتمتع مجلس الدولة، حين ممارسة اختصاصاته القضائية، بالإستقلالية ".

ولقد خول مجلس الدولة إنطلاقا من المواد 09 و 10 و 11 من القانون 98-01 السابق ذكره مجموعة من الوظائف القضائية تمثلت في الفصل في المنازعة الإدارية وذلك باعتباره يفصل في القضايا المعروضة عليه إبتدائيا ونهائيا، وجهة لقضاء الإستئناف، أو حتى جهة لقضاء النقض.

- مجلس الدولة محكمة إبتدائية نهائية: نصت المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء

والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

- مجلس الدولة محكمة إستئناف: فجاء في المادة 10 من القانون المتعلق بمجلس الدولة: " يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ".

- مجلس الدولة محكمة نقض: طبقا للمادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، وكذا الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

يمارس مجلس الدولة اختصاصاته القضائية في شكل غرف وأقسام، ولقد لخص السيد رئيس مجلس الدولة بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 98-99 الدور القضائي لمجلس الدولة بقوله: " من خلال مهمته القضائية هذه يسهر مجلس الدولة على تطبيق القانون بمعناه الواسع سواء كان ذلك بالتطبيق المباشر للقرارات التي يصدرها أو بالتفسير الذي يعطيه للقوانين والذي يرفعه إلى علم المواطنين والإدارات في شكل اجتهاد وهكذا يشارك مجلس الدولة في تقويم عمل الإدارة بإرساء ثقافة إدارية ²³ .

بهذه الولاية القضائية لمجلس الدولة يكون المشرع قد أسند لمجلس الدولة وظيفته الطبيعية، كونه جهة قضائية عليا في الهيئات القضائية الإدارية، تعمل على تقويم القرارات القضائية وممارسة الإجتهد القضائي، فيختص بنظر الطعون المرفوعة ضد القرارات القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية والمتمثلة وفقا للنظام القضائي الإداري الجزائري في المحاكم الإدارية.

2.3.2.1 - مدى إجتهد مجلس الدولة في حل النزاع الإداري.

يعد دور مجلس الدولة القضائي عاملا أساسيا والمعتمد أساسا على إجتهداته مما يجعل منه شريكا أساسيا في إعداد القاعدة القانونية ويجد مبرره في طبيعة قواعد القانون الإداري غير القابلة للحصر التي تعتمد على المصدر القضائي في منشئها بسبب عدم استقرار الإدارة على سلوك معين لمدة طويلة من الزمن، مما يجعل مجلس الدولة يقوم بدور تشريعي من خلال سده لأي نقص تشريعي أثناء تصديده لحل أي منازعة إدارية²⁴، وبهذا تظهر أهمية إجتهدات مجلس الدولة في المشاركة في صناعة قواعد القانون الإداري، والجعل منه شريك أساسي للدولة في مواجهة ما يمكن أن تصادفه من مشاكل قانونية.

يظهر الدور الإجتهداتي لمجلس الدولة في حل النزاع الإداري في العديد من المناسبات القضائية ومثال ذلك تصدي مجلس الدولة للقرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء والذي ذهب وصفه من قبل أحد أساتذة القانون التأديبي على أنه " المغامرة القضائية ²⁵ وذلك في قرار صادر بتاريخ 27 يوليو

1998 تحت رقم 172994، كان هذا القرار القضائي الصادر عن أعلى جهة قضائية إدارية حاسما، لاسيما وأن ملخص القرار المبين المضمن في أربعة عناوين حمل دلالات واضحة على أن قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر عنه في تشكيلته التأديبية قرار صادر عن سلطة مركزية، وأن مخالفته للقانون، أو صدوره بعيب تجاوز السلطة يفتح مجال الطعن فيه بالإبطال أمام مجلس الدولة، وفي ختام مجلس الدولة يرى بأن القاضي مثله مثل كل موظف في الدولة يستفيد وجوبا من حقوق مضمونة دستوريا²⁶.

وفي مثال آخر يظهر لجوء القاضي الإداري للإجتihad القضائي اعترافه بجواز سحب القرار الإداري غير قانوني وذلك قبل انقضاء أجل الطعن القضائي حيث جاء في القرار رقم 72894 بتاريخ 10-02-1988 في قضية: (ف.ع) ضد: (والي ولاية عنابة) أنه: " من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أنه يجوز سحب القرار الإداري إذا كان قرار غير قانوني وذلك قبل انقضاء أجل الطعن القضائي " ²⁷.

يظهر كذلك اعتماد مجلس الدولة على الاجتهاد القضائي في موقف له حيث استبعد نظرية العلم اليقين في قرار صادر عنه بتاريخ 28-06-1999 جاء فيه: " ولكن حيث أنه قانونا وعملا بالإجتihad المستقر في الغرفة الإدارية سابقا للمحكمة العليا ولمجلس الدولة حاليا، فإن آجال الطعن ضد قرار إداري لا تجري إلا بعد التبليغ الرسمي للمعني بالأمر، وعليه فإن فرضية علمه أثناء سير دعوى ما، لا يعتد به لعدم الدقة وعدم الإلتزام بالنص القانوني " ²⁸.

- إذا كان سلمنا في بداية الأمر بالدور الريادي للإجتihad القضائي لمجلس الدولة في حل النزاع الإداري، وإثراء القاعدة القانونية الإدارية إلا أن هذا الأمر تعثره بعض المآخذ حيث أنه لا يمكن الحديث عن قانون إداري جزائري قضائي لا في أسسه ولا تقنياته وذلك لهيمنة القاعدة التشريعية في القانون الإداري الجزائري، وعدم وجود قضاء إداري له القدرة على ابتكار القاعدة القانونية خارج النص التشريعي، فالقرارات القضائية الصادرة عن جهات القضاء الإداري لاتحوي على اجتihad ذي قيمة إبداعية، نتيجة تأثر القاعدة القانونية الإدارية للنزعة المكتوبة بعيدا عن النزعة القضائية، الأمر الذي أدى بالقضاة بالإبتعاد عن الجانب الإبتكاري، واللجوء إلى تطبيق بعض قواعد القانون المدني²⁹، أو الإستجداد بالإجتihad القضائي الأجنبي في أحيان أخرى³⁰.

- تراجع مجلس الدولة عن مواقفه، وعدم اعتماده على نهج واحد في منازعات مشابهة يزعزع المكانة القانونية لاجتهاده في إثراء القاعدة القانونية الإدارية، ويفرض عليها نوع من النسبية في مدى الأخذ بها، فمن بين المواطن أين ثبت تراجع مجلس الدولة عن دوره الإجتهادي فما لبث وأن عاد وأصدر عدد من القرارات طبق من خلالها نظرية العلم اليقيني التي سبق وأن أنكرها فجاء في قرار له صادر بتاريخ 20-12-1999: " حيث أن المستأنفين لم يسجلوا دعوهم إلا في 21-11-1995 رغم أنهم كانوا على علم بالقرار محل الطعن بالإلغاء حيث لم يستنتج مما سبق بيانه أن قضاة مجلس قضاء الجزائر قد

أصابوا في قرارهم لما قضاوا بعدم قبول الطعن شكلا وفقا لإجتهد القضائي المستقر ألا وهو نظرية العلم اليقيني...³¹.

- ففي سابقة قضائية أخرى تراجع كلية عن اجتهد سبق وأن أقره بتاريخ 07 جوان 2005 تحت رقم 16886، إذ كرس مبدأ جديدا مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا، وبهذه الصفة فإن رقابة مشروعيتها تتم عن طريق الطعن بالنقض بدلا من الطعن بالإلغاء المفتوح ضد القرارات الإدارية³².

- كما أنه لا خصوصية للقانون الإداري والقضاء الإداري في الجزائر، لأنه لا يوجد اختصاص قانوني حصري بين القضاة لا في مرحلة التكوين ولا في مرحلة ممارسة الوظيفة، كما أن فلسفة المشرع الجزائري في فكرة التنوع القانوني بين العادي والإداري منه في ظل الإزدواجية القضائية انصبت على الجانب التنظيمي للجهاز القضائي دون القانون الإداري لم يكن محور التغيير ولا العامل الحاسم في التأسيس لقضاء إداري متميز³³.

وعليه فإذا كان الدور المنوط بمجلس الدولة طبقا للمادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 القيام بوظيفة الإجتهد القضائي في المادة الإدارية إلى جانب إختصاصاته القضائية ودوره المنشئ لقواعد القانون الإداري في حالة ما يشوب الأحكام القانونية من قصور، فإن حسن أدائها يفرض إعادة النظر في الإختصاصات المعهودة لهذه الهيئة القضائية العليا، ذلك بقدر ما يكون الإختصاص القضائي محدود وضيق النطاق بقدر ما يتمكن هذا المجلس أن يمارس وظيفة الإجتهد على الصعيد الإداري ويساهم في تقنين وتطوير أحكام ومبادئ القانون الإداري الجزائري في مرحلة الإزدواجية القضائية³⁴.

كما أن استقرار مجلس الدولة على اجتهداته القضائية يعطيها قوة ويضمن الأخذ بها من قبل الهيئات القضائية الدنيا، كما أنه لا يوجد تناقض بين تكليفه بتوحيد الإجتهد القضائي والترخيص له بذات الوقت التراجع عنه، بإقرار إجتهد مغاير، فطبيعة عمل مجلس الدولة كونه يفصل في الطعون الخاصة بقضايا معينة، تجعل قراراته لا ترقى لمستوى القانون الذي يتضمن قواعد مجردة وملزمة، وهو ما يخول له الحرية في التقيد بالإجتهد القضائي الذي أقره أو التراجع عنه بإحداث إجتهد قضائي مغاير، شريطة اتباع الإجراءات المقررة قانونا³⁵.

2- دور القاضي الإداري في إثراء القاعدة القانونية الإدارية.

تعرض المنازعة الإدارية على القاضي الإداري لإيجاد حلول قضائية لها ضمن المنظومة القانونية النازمة لهذا الشأن هذه النصوص القانونية تقتضي أن تكون ضمن صياغة محكمة واضحة المعنى ولا تحتل أي تأويل إقترانا بفكرة كمال التشريع التي تقتض أن المادة القانونية توقعت حاضرها ومستقبلها، لكن يحدث وأن يصادف القاضي الإداري حالات تستدعي التفسير القضائي، وأسباب تتطلب الاجتهد القضائي.

1.2- حالات إعمال القاضي الإداري للتفسير القضائي.

يكون النص القانوني في الأصل واضح الدلالة على المراد منه ولا يحتمل معنى آخر ولا يحتاج القاضي إلى الاجتهاد في البحث عن المراد من النص لأن الشارع من خلال الصياغة القانونية يحدد ما يريده من خلال إصدار النص وما يقصده، ولكن هناك نصوص قانونية تتميز بالخفاء والغموض، فيتعين على من يطبقها السعي في إزالة الخفاء والغموض، فيقوم القاضي الذي يطبقها بإزالة ما يكتنفها من غموض، وإذا كان النص محتملاً لأكثر من معنى وقد يتعين ترجيح أحد المعاني وتعيين المراد منه³⁶، وبذلك تتحدد حالات أو أسباب التفسير.

1.1.2- حالة الخطأ المادي وحالة الغموض أو الإبهام.

تتجسد حالة الخطأ المادي وحالة الغموض أو الإبهام من خلال:

1.1.1.2- الخطأ المادي.

وهو كل تشويه يلحق صياغة النص، فقد يقع المشرع في أخطاء عند صياغة النصوص التشريعية ومن هذه الأخطاء أخطاء طباعية أو لغوية أو إملائية، أو إحلال لفظ في النص محل لفظ آخر، أو قد يشير النص إلى مادة سابقة وهو يريد غيرها، أو خطأ في ترجمة بعض المصطلحات، أو عدم الدقة في المصطلحات القانونية، أو الإطناب في تعابير النص أو الإقتضاب المخل في الصياغة³⁷، بحيث لا يمكن فهم المراد من النص إلا بتصحيح هذا الخطأ.

وعلى سبيل الاستئناس من أمثلة الأخطاء المادية ما نصت عليه المادة 220 من القانون المدني الجزائري من أنه " إذا برئت ذمة الدائن قبل أحد الدائنين المتضامنين لسبب غير الوفاء فلا تبرأ ذمته قبل الدائنين الآخرين إلا بقدر حصة الدائن التي برئت ذمته من أجله "، فهنا خطأ في وضع لفظ مكان لفظ آخر والصحيح أن توضع كلمة المدين في بداية عبارة نص هذه المادة بدل الدائن، لأن المدين هو الذي يقع على عاتقه تنفيذ الالتزام، وبالتالي فهو الذي تبرأ ذمته بأحد أسباب انقضاء الالتزام³⁸.

2.1.1.2- حالة الغموض أو الإبهام.

من المسلم به أن وظيفة القضاء قاصرة على الفصل في النزاع طبقاً لنص قانوني يحكم هذا النزاع وكل ما هنالك أن القاضي يعمل على تفسير هذا القانون أثناء تطبيقه، أما القاضي الإداري فيأخذ مساحة أكبر من الحرية وهو يقوم بتفسير القانون الإداري³⁹، فقد يحصل أحيانا أن يكون حل النزاع مستخلصاً من نص قانوني، فيعمل القاضي على تفسير هذا النص المحاط بالغموض، وهنا لا يكون القاضي في إطار إنشاء قاعدة قانونية، بل يقوم بتفسير النص الذي يكتنفه الغموض ولا يقدم حلاً للنزاع المعروض عليه، وهنا قد يلتزم القاضي الإداري بحرفية النص، أو يلجأ إلى التفسير الواسع له، وله في ذلك أن يعتمد على الأعمال التحضيرية المصاحبة للنص القانوني، أو قد يلجأ إلى قرارات صادرة عن جهات قضائية أخرى⁴⁰.

فعلى سبيل المثال ذهب المشرع الجزائري إلى ترك أمر تقدير ما يعتبر من النظام العام للعرف

السائد والفلسفات التي يعتقدها الأفراد في المجتمع، فما يعد من النظام العام في وقت ما لا يعد كذلك في وقت آخر ومن تطبيقات مجلس الدولة في هذا الشأن قراره المتعلق بالغلق الإداري المؤقت لحماية للنظام العام بتاريخ 23-09-2002 يحمل رقم 0016195 فجاء في حيثيات الحكم: " وأنه بعد الطعن المقدم من طرف السيد ب. م أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، القرار موضوع الاستئناف الحالي، وأن المستأنف يتمسك بأن المستأنف عليه لم يحترم إلتزاماته التعاقدية، وكان ينظم سهرات تمتد إلى غاية الصباح وكانت تزعج سكان المركب وتخل بالنظام العام إخلالا جديا "41.

2.1.2- بالنسبة للنقصان أو السكوت وحالة التناقض.

تظهر حالة النقصان أو السكون وحالة التناقض من خلال مايلي:

1.2.1.2- بالنسبة للنقصان أو السكوت.

يعد النقص أو السكوت من قبيل حالات التفسير القضائي، وهو ما يصيب النظام القانوني من ثغرات، ومن أبرز أسباب النقص في التشريع أسباب فنية ترتبط بمدى قدرة المشرع على التنظيم الفني أو عوامل مختلفة أهمها يتصل بطبيعة الروابط التي يتناولها التنظيم الفني، أو أسباب عملية أخرى كغلبة التجريد عليها، أو قصورها عن بلوغ مستوى النضج التشريعي، إضافة إلى كفاية الإرادة المشرعة على البصر بحقائق الحاضر ومدى ما يستجد من التطور في المستقبل، ويضاف إلى ما تقدم، قصور اللغة أو نسيان المشرع⁴².

ومن بين القرارات التي صرح فيها مجلس الدولة بدور القضاء الإداري في سد الفراغ التشريعي من خلال ضمان مبدأ المساواة ما جاء في حيثيات مقرر صادر عن مجلس الدولة: " حيث أنه إذا كان سكوت القانون هذا يعتبر سهوا من المشرع، فإنه تسبب في عدم مساواة المتقاضين أمام الضمانات المقررة قانونا، وخلق وضع قانونية غير عادلة، يتعين بالتالي على القاضي الإداري تصحيحها من خلال السماح للطرف الطاعن بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي...، حيث أن هذا الاختصاص، وبموجب إجتهد مستقر لمجلس الدولة لا يمكن إسناده إلى القاضي الاستعجالي الذي لا يمكنه أن يتحول إلى مراقب للجهة القضائية التي ينتمي إليها "43. من هنا يجد غياب القواعد القانونية في المجال الإداري مبرره الواقعي في الظروف التاريخية لنشأة القانون الإداري وفصله عن القانون المدني بالتطور الحاصل في مجال المنازعة الإدارية، وتطور الخدمة العمومية مما أملى على القاضي الإداري ملأ هذا الفراغ.

2.2.1.2- بالنسبة للتناقض أو التصادم.

قد يحصل كما لو كان ثمة تعارض بين نصين، بحيث يكون مدلول أحدهما وحكمه يخالف مفهوم الآخر وحكمه في موضوع واحد، في مثل هذه الأحوال يكون دور القاضي أن يعتبر أحد النصين وهو الأحدث ناسخا للآخر، وكأن المشرع بالنص الحديث قد ألغى النص القديم المتعارض معه...⁴⁴.

وعليه فإذا تعارض نصان ولم يمكن الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر أمكن الإستعانة بالقرائن الخارجية، كما يمكن أن يقدم النص الأعلى في سلم التدرج التشريعي على النص الأدنى، فيقدم القانون العادي على الفرعي ويعد ذلك كأنه نسخ، فالنص اللاحق يلغي النص السابق، والنص الخاص يقيد العام، لأن النص الخاص يتضمن إضافات وتفاصيل عما يحتويه النص العام، جعلته في إطار عام عن النص الخاص⁴⁵.

2.2- أسباب توظيف القاضي الإداري للإجتهاد القضائي.

نظرا للطبيعة الخاصة التي يتمتع بها القانون الإداري، وحتى ظروف نشأته من الناحية التاريخية وعدم تقنين كل قواعد القانونية لاتساع وتعدد مجالات نشاطه، أدى ذلك إلى أن يصبح القضاء الإداري يلعب دورا مميزا في ابتداء قواعد القانون الإداري في حالة عدم وجود نص قانوني يحكم النزاع المعروض عليه حيث يصبح القاضي الإداري مشرعا يحل قضاؤه محل القانون⁴⁶، وذلك من خلال قيامه بوظيفة الإجتهاد القضائي حتى في حالة عدم تساوي أطراف الدعوى الإدارية.

1.2.2- في حالة غياب النص القانوني.

بتفحص النصوص القانونية يظهر غياب أي نص قانوني يشير صراحة إلى إمكانية قيام القاضي الإداري بإنشاء أو وضع القاعدة القانونية، وأكثر من ذلك، فإنه لا يوجد أي نص قانوني صنف الإجتهاد القضائي كمصدر من مصادر القانون الإداري، إلا أن واقع القانون الإداري وخصائصه فرضت إمكانية إجتهاد القاضي الإداري في النزاع المعروض عليه، ويمكن أن تتعداه وتعم على حالات لاحقة متجاوزة بذلك حدود حجية الشيء المقضي فيه⁴⁷، إذ قيل أنه لا قانون بلا قاضي يعمل على تطبيق ذلك القانون، وفي المجال الإداري لا يمكن الحديث عن وجود قانون إداري إلا إذا كان هناك قضاء إداري بحيث أثر سبق ظهور مجلس الدولة في فرنسا على إنشاء صرح القانون الإداري المستقل في البداية رفض القانون الإداري الفرنسي تطبيق قواعد القانون على المنازعة الإدارية ولأن القانون الإداري كان حديث النشأة كان لزاما على القاضي الإداري أن يفصل في النزاع وإلا يجد نفسه أمام جريمة نكران العدالة⁴⁸، وقد تناول القضاء الجزائري هذا الأمر في قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 07-12-1972 حيث صرح القرار القضائي للمجلس الأعلى أن القاضي الممتنع عن الفصل بحجة سكوت النص أو غموضه أو قصوره سيتابع بجريمة نكران العدالة⁴⁹.

فيكون دور القاضي الإداري بهذه الصفة أكثر تميزا من القاضي العادي الذي ينحصر دوره في تطبيق القانون على المنازعة دون أن يتعداه لوضع القواعد المناسبة التي تتفق مع طبيعتها بينما يكون دور القاضي الإداري وضع القواعد القانونية الملائمة للنزاع المعروض أمامه الأمر الذي أضفى على قواعد القانون الإداري الطابع العملي الذي يتماشى واحتياجات العمل الإداري ومقتضيات السير الحسن للمرفق وإستمراريته⁵⁰.

والملاحظ لحركة الإجتهاد القضائي الإداري في الجزائر يلاحظ إعتماد الجهات الفاصلة في النزاع

الإداري على الإجتهد القضائي الإداري إستعانة فرضها الفراغ الكبير الذي عرفه القانون الإداري وضعف مصادر هذا الأخير.

- الاجتهادات القضائية في مجال المسؤولية الإدارية: فقد عمل القضاء الإداري في الجزائر على إرساء قواعد القانون الإداري في مجملها بما فيها المسؤولية على أساس الخطأ أو بدونه... كما قام بتحديد أساس مسؤولية إدارة المستشفى ففي القرار رقم 7733 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 11-03-2003 في قضية (م.ح) ضد مستشفى بجاية ومن معه:

المبدأ: المستشفى مسؤول ما دام أخل بواجبه المتمثل في أخذ الإحتياطات اللازمة للحفاظ على السلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليته.

عدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوان المستشفى يشكل خطأ مرفقيا عاما⁵¹.

ومسؤولية مصالح الشرطة ففي القرار رقم 033628 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 25-07-2007 قضية صندوق الضمان الإجتماعي ضد: ذوي حقوق المرحوم. " حيث أنه ونظرا لما يشكله السلاح من مخاطر سواء بالنسبة لعون الأمن أو بالنسبة للغير فإن مسؤولية مرفق الأمن في تحمل التعويض ثابتة، وعليه فإن طلب التعويض المقدم من طرف ذوي حقوق المرحوم... مؤسسة قانونا وهذا ما إستقر عليه الإجتهد القضائي للقضاء الإداري في الكثير من أحكامه⁵². وغيرها من المسؤوليات.

- الاجتهادات القضائية المتعلقة بإرساء مبادئ دعوى الإلغاء: عمل الاجتهاد القضائي على إرساء مبادئ دعوى الإلغاء بما فيها حماية لحقوق وحرية الأشخاص أمام تعسف الإدارة وحدد طبيعة القرار الإداري القابل للطعن كل هذا في غياب النصوص القانونية المحددة لنظام هذه الدعاوى، متأثرا في ذلك بموقف الإجتهد القضائي الفرنسي، ومن بين القرارات القضائية التي اعتمد فيها القاضي الإداري على الإجتهد القضائي بصفة صريحة في تسبيب قراراته ما أقره باستحالة سحب القرار الإداري الصحيح الذي تتخذه السلطة ويكون منشأ لحقوق فناء القرار بتاريخ 27-11-1982 تحت رقم 29432 قضية: (ب.ل) ضد: (والي ولاية الجزائر ور.م.ش البلدي للقبّة) أنه: " من المقرر قانونا -وعلى ما جرى به قضاء ثابت- استحالة سحب القرار الإداري الصحيح الذي تتخذه السلطة ويكون منشأ لحقوق ومن ثم فإن القرار البلدي الملغي لرخصة البناء لمجرد إدعاء بوجود نزاع في الملكية يعد قرارا مشوبا بتجاوز السلطة⁵³.

ومن أمثلة القرارات الأخرى التي اعتمد عليها القاضي الإداري على الاجتهاد القضائي في حيثياته القرار رقم 53922 المؤرخ في 06-06-1987 قضية: (ب.ع.ر.و) ضد: (رئيس م.ش. البلدي لبلدية بلعباس) " حيث أنه مهم كان الحال فإنه تجدر الإشارة أن القضاء الثابت كرس تطبيق المبدأ العام للقانون وهو استحالة سحب قرار صحيح تتخذه السلطة ويكون منشأ لحقوق مكتسبة⁵⁴.

- الإجتهد القضائي وإختصاص القاضي الإداري: بالبحث عن إجتهد قضائي فيما يتعلق باختصاص القاضي الإداري استقر مجلس الدولة على أن اختصاص الفصل في النزاعات المتعلقة بالعقود التوثيقية يكون من نصيب القضاء العادي، حتى ولو كان أحد أطراف النزاع شخصا من أشخاص

القانون العام، ولقد اعتمد مجلس الدولة على هذا الحل في قضية مديرية الضرائب ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية للحديد والفوسفات بحضور الوالي ومدير أملاك الدولة والموثق والمحافظة العقارية: "...حيث أن العقد المطعون فيه هو عقد توثيقي محرر من طرف الأستاذ بلقاسم قدور في 02-04-2003 لفائدة مؤسسة فرفورس وهي المؤسسة العمومية الاقتصادية للحديد والفوسفات والذي يتضمن انتقال ملكية الشقتين الواقعتين ب...".

حيث أنه من المستقر عليه قضاء أن النزاعات المتعلقة بالعقود التوثيقية تخضع للقضاء العادي...⁵⁵.

2.2.2- عدم المساواة بين الأطراف في المنازعة الإدارية.

يرى بعض من الفقه أن سبب الإجهاد في المواد الإدارية عدم المساواة بين أطراف المنازعة الإدارية أي بين الإدارة العامة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون العام ذات السيطرة لما لها من امتيازات تتمتع بها في مواجهة الأفراد العاديين⁵⁶، وبهذه الصفة تأخذ الإدارة دور " المدعى عليه " في الدعوى لما تتمتع به من امتيازات وحيازتها للأوراق الإدارية المتمتعة لامتيازات السلطة العامة وطرف آخر الفرد العادي " المدعي " يضحى في غموض مما تتخذه الإدارة من إجراءات وفي موقف ضعف مع سيادة الصيغة الكتابية في إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية فليس العلاقة بينهم على قدم المساواة⁵⁷، الأمر الذي فرض على القاضي التدخل في المنازعة بشكل إيجابي، بشكل التنقيب والبحث، وتولي القاضي عبء سير الإجراءات من بدايتها حتى نهايتها فيأمر بالتحقيق يفحص الوثائق، يقدر وسائل الإثبات، ثم يفصل في الدعوى، في حين أن المدعي لا يكلف نفسه بذلك على عكس القاضي المدني الذي لا يمكن له القيام بهذا الدور فهو مجرد حكم بين خصمين، في حين أن القاضي الإداري يعمل على إقامة نوع من التوازن العادل بين الطرفين⁵⁸.

الخاتمة

وفي الأخير يمكن القول أن القضاء الإداري قد ساهم إلى جانب السلطة المختصة بالتشريع في إرساء قواعد للقانون الإداري وهي ضرورة فرضتها الخصائص التي نسبت للقانون الإداري من نشأة تاريخية ومرونة وسرعة في التطور، إضافة إلى خاصيته القضائية حيث برز للوجود عن طريق المبادئ والقواعد الإدارية الذي وضعها القضاء الفرنسي بإرسائه لمجموعة من النظريات وامتدت هذه الأساليب حد الاعتماد عليها من قبل نظيره الجزائري، وبما أن القانون الإداري حديث النشأة فإن القاضي الإداري يجد نفسه مطالب بإيجاد حلول للفصل في المنازعة الإدارية المعروضة عليه في نقص القانون الإداري أو ما يكتفه من غموض، أو في حال وجود فراغ تشريعي، وتجنب الوقوع في ارتكاب جريمة نكران العدالة، وتجنباً لهذا يعمل وفق التفسير القضائي في حال تصادفه والحالات التي تستوجب التفسير القضائي، والانتقال إلى الإجهاد القضائي والمسببات التي تستدعي أعمال هذه الآلية الأخيرة وذلك بإحداث قواعد قانونية إدارية يطبقها القاضي فيما يعرض عليه من نزاع إداري ويلتزم بإعمالها والوقوع في حالات مشابهة

لهذا النزاع والتوفيق بين متطلبات المرفق العام وحسن سيره وحقوق المواطنين، وفي هذا الصدد أوكل المؤسس الدستوري في الجزائر مجلس الدولة بمهمة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وهذا التأسيس كان نتيجة منطقية في رغبة المشرع الجزائري في تطوير قواعد العدالة وتكريس حماية أكثر للمتقاضين.

غير أنه ورغم هذه النتائج المتوصل إليها إلا أن هذا الموضوع تتخلله بعض النقائص:

- فإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ قائم بذاته يعمل على إحداث الفصل بين السلطات وإختصاص كل سلطة بما ينسب إليها من مهام ضمن إطار قانوني، فإن آليات إيجاد حلول من القاضي الإداري فيما يطرح عليه من منازعات إدارية يمكن أن ترزع هذا المبدأ وتحدض فكرة الفصل المطلق بين السلطات.

- ألقى الدستور على عاتق مجلس الدولة إختصاصا إنشائيا للقواعد الإدارية، إلا أنه نظير هذا لم يذكر أية تفاصيل تتعلق بهذا الدور، صف إلى ذلك إقبال كاهل مجلس الدولة وتحمله عبء إختصاصات قضائية متنوعة تؤثر حتما على الدور الأساسي المنوط بقيمة التنظيم القضائي الإداري.

- رغم اعتماد الجهات القضائية الإدارية على قواعد الاجتهاد القضائي في إرساء مبادئ المسؤولية الإدارية، إلا أن القاضي الإداري لم يستغني عن قواعد القانون الخاص لانعدام فكرة التخصص.

وما يمكن إقتراحه في هذا الصدد:

- عدم إعتبار آليات القاضي الإداري في صنع القاعدة القانونية مجرد أداة تطبيق يتم اللجوء إليها كلما تطلب حل نزاع إداري ذلك أمام محدوديتها في الإستعمال، وإنما فضاء يظهر من خلاله القاضي الإداري داعما لدولة القانون ومقتضيات السير الحسن للعدالة.

- التخفيف على مجلس الدولة في جانب إختصاصاته القضائية التي جعلت منه محكمة موضوع، وإنشاء محاكم إستئناف إدارية، ليتفرغ لمهمته الأساسية وتوحيد الاجتهاد القضائي.

- إتاحة إشهار الاجتهاد القضائي الإداري، ضمن مساحات إلكترونية، مما يساعد على معرفة الاجتهاد القضائي الإداري الأمر الذي يساهم في دعم الدراسات في المجال القانوني، الأمر الذي يسهل على واضعي القاعدة القانونية الإدارية معرفة النقائص التي تلحق بالمادة الإدارية وتفتحها على ضوء ما تم إقتراحه من توصيات.

الهوامش

- 1- مروان الحمومي، (دور القاضي الإداري في إنتاج قواعد القانون الإداري)، مجلة قانونك، العدد الرابع، أكتوبر/ دجنبر 2017، ص 02.
- 2- أنظر: الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ج ر العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.
- 3- إدريس فاضلي، المدخل إلى القانون " نظرية القانون، نظرية الحق "، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 164.
- 4- محمد المدني صالح الشريف، (تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع والإجتهاد القضائي السوداني دراسة حالة حول الظاهر والمعنى)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العام الثالث، العدد 27، يوليو 2018، ص 15.
- 5- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 163.
- 6- المهدي خالدي، الإجتهاد القضائي في المادة الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017، 2018، ص 205.
- 7- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 167.
- 8- للإطلاع أكثر حول مجريات القضية ورأي القضاء في هذا الصدد راجع: عبد الغني بلعابد، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007، 2008، ص 101، 102، 103.
- 9- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 166.
- 10- سعاد ميمونة، المرجع في المنازعة الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 133.
- 11- مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2011، ص 228.
- 12- أنظر: القانون 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.
- 13- أنظر: القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 37 الصادرة في 01 جوان 1998، المعدل بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر العدد 43 الصادرة في 03 أوت، 2011. وآخر تعديل له بالقانون العضوي 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج ر العدد 15، الصادرة في 07 مارس 2018.

- 14- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص114.
- 15- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص166.
- 16- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص166.
- 17- صعب ناجي عبود، حسام علي محمود، (الآلية المتبعة من قبل القاضي الإداري في خلق القاعدة القضائية)، مجلة كلية الحقوق، المجلد 18، العدد الثاني، 2016، ص04.
- 18- محمد أمين زيان، (دور القاضي الإداري في صناعة القواعد القانونية)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص225.
- 19- المرجع نفسه، ص225.
- 20- المهدي خالدي، المرجع السابق، ص30.
- 21- سميرة سنوساوي، الإجتهد القضائي الإداري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2018، 2019، ص21.
- 22- أنظر: دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
- 23- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية، تحليلية، مقارنة طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص162.
- 24- نبيلة لدرع، (الإجتهد القضائي في المادة الإدارية بين قوة المشرع وضغط السلطة التنفيذية)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الثالث، جانفي 2018، ص05.
- 25- عبد القادر خضير، المجلس الأعلى للقضاء المجلس التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، ص297.
- 26- المرجع نفسه، ص299.
- 27- المجلة القضائية، العدد 04، 1991، ص227.
- 28- محمد عبد الفتاح بلهامل، الدور الإجتهد لمجلس الدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2014، 2015، ص124.
- 29- صالح جابر، عبد الوهاب مخلوفي، (أثر الإجتهد القضائي في القانون الإداري بين الإلغاء والإبقاء)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019، ص617.
- 30- يعتبر القرار رقم 172994 الذي يظهر تصدي مجلس الدولة للقرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء والمشار إليه في متن الدراسة ترجمة حرفية لقرار سبق وأن أصدره مجلس الدولة الفرنسي وذلك في قضية عزل القاضي "بيدالو"، وتتلخص القضية في أن القاضي المذكور قام بإرسال خطاب إلى الرئيس الفرنسي "جيسكار ديستان" بوصفه ضامنا لاستقلال السلطة القضائية، طالبا منه أن يضع نهاية للتدخل المفقوت والمثير للسخرية من جانب السلطة التنفيذية في الأعمال القضائية. وقد أدى قرار مجلس القضاء الأعلى الفرنسي بعزل القاضي

"بيدالو " لسخط القضاة وإحداث ردود فعل واسعة، فأعلن رئيس نقابة القضاة آنذاك باسم القضاة أن قرار عزل القاضي " بيدالو " يعد وصمة عار يتعذر محوها في النظام الجسديكارياني، وأن استقلال القضاة قد مات. أورده: يسين شامي، إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارات، الجزائر، 2011، 2012، ص26، 27.

31- محمد عبد الفتاح بلهامل، المرجع السابق، ص124.

32- منال بن شناف، جازية لشهب صاش، (الإجتهاد القضائي الإداري بين تراجع في فرنسا وعدم إكتماله في الجزائر)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد العاشر، العدد الثالث، ديسمبر 2019، ص418. وفي مثال آخر غير بعيد عن هذا الحكم قضية قاضي فرنزة حيث أجاب مجلس الدولة حول عدم قابلية القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء للطعن فيها: بأن المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية، وأن تشكيلته التأديبية تجعل منه حينما يصدر قرارات تأديبية جهة قضائية إدارية متخصصة، تصدر أحكاما نهائية تكون قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة عملاً بأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمها، تناوله بالتفصيل: عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص307 ومايليها.

33- صالح جابر، عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص617.

34- عمار بوضياف، (مجلس الدولة الجزائري بين وظيفة الإجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية)، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد الثاني، العدد الثاني، نوفمبر 2006، ص97.

35- منال بن شناف، جازية لشهب صاش، المرجع السابق، ص418، 419.

36- غوثي بن ملح، (أفكار حول الإجتهاد القضائي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، المجلد 34، العدد 03، سبتمبر 1997، ص635.

37- عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الكتب العالمية، لبنان، 2014، ص206.

38- المهدي خالدي، المرجع السابق، ص241.

39- محمد عبد الفتاح بلهامل، المرجع السابق، ص18.

40- منال بن شناف، جازية لشهب صاش، المرجع السابق، ص409.

41- المهدي خالدي، المرجع السابق، ص253، 254.

42- عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص211.

43- سمية سنوساوي، المرجع السابق، ص167.

44- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص165.

45- المهدي خالدي، المرجع السابق، ص248.

46- مروان الحمومي، المرجع السابق، ص05.

47- سمية سنوساوي، المرجع السابق، ص164.

48- محمد عبد الفتاح بلهامل، المرجع السابق، ص19.

- 49- صالح جابر، عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص 612.
- 50- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 22.
- 51- رشيد خلوفي، جمال سايس، إجتهدات أساسية في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2015، ص 399.
- 52- المرجع نفسه، ص 450.
- 53- المجلة القضائية، العدد 01، 1990، ص 188.
- 54- المجلة القضائية، العدد 04، 1990، ص 171.
- 55- سمية سنوساوي، المرجع السابق، ص 239، 240.
- 56- محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 226.
- 57- إبتسام فاطمة الزهراء شقاف، عطاء الله خضرون، (دور القاضي الإداري في وضع القرار المبدئي)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد الثالث، مارس 2018، ص 529.
- 58- محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 226.

القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية: "دراسة في ضوء الدساتير المقارنة"

Restrictions on the Powers of the President of the Republic in announcement of the exceptional state : " A Study in the light of Comparative Constitutions "

فريد دبوشة¹

¹كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر) deboucha09@gmail.com

تاريخ نشر المقال: مارس/2021

تاريخ قبول المقال: 2020/10/18

تاريخ إرسال المقال: 2020/06/30

الملخص

بالرغم من أن تطبيق الحالة الاستثنائية يكون الهدف منه هو مواجهة الخطر المهدد للمؤسسات الدستورية للدولة، واستقلالها وسلامة ترابها، غير أنه بالمقابل تشكل خطورة كبيرة على حقوق وحريات المواطن، لكن نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يضع إطار دستوري دقيق لضبط اللجوء للحالة الاستثنائية، سواء ما تعلق بتقييد سلطة رئيس الجمهورية في إعلان هذه الحالة، وكذلك تكريس رقابة مؤسساتية على متابعة الإجراءات المتخذة خلال سريانها، ومدى الاستمرار في العمل بها.

إن نلاحظ وجود عدة نقائص متعلقة بالشروط الموضوعية والإجرائية التي يجب أن يتقيد بها رئيس الجمهورية من أجل إعلان الحالة الاستثنائية، وهذا على عكس العديد من الدساتير المقارنة، التي قيدت رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية بشروط صارمة، خاصة ما تعلق بالرقابة المؤسساتية على إعلان هذه الحالة، والإجراءات المتخذة خلال سريانها، وكذلك النظر في مدى استمرار العمل بها، وهذا كله حفاظا على حقوق وحريات المواطن المكرسة دستوريا.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية، ضبط إداري، ظروف استثنائية، حالة استثنائية، حريات العامة.

Abstract

Although the application of the exceptional state aims to confront the danger threatening the constitutional institutions of the state, its independence and the integrity of its territory, however, but on the other hand it poses a great danger on the rights and freedoms of the citizen, but we note that the constitutor has not put in place a precise constitutional framework to control the resort to the exceptional state, whether in which concern the restriction of the authority of the Republic President in announcing this state, as well as establishing institutional control over the follow-up of the measures taken during their validity, and the extent to which they continue to work with.

As we note the existence of several deficiencies related to the objective and procedural conditions that the President of the Republic must adhere to in order to announce the exceptional state, in contrast with many comparative constitutions, which restricted the President of the Republic in announcing the exceptional state with strict conditions, especially with regard to institutional control over the announcement of this state, the measures taken during its validity, and regarding the continuity of its effectiveness, all that in order to preserve the rights and freedoms of the citizen constitutionally enshrine.

Key words: President of the Republic, Administrative Control, exceptional circumstances, exceptional state, public freedoms.

المقدمة:

يعتبر الضبط الإداري ظاهرة قانونية قديمة جداً، التصق وجودها بالدولة في حد ذاتها، فلا يتصور ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها وتتحكم في سلوكات أفرادها، إذا لم تلجأ إلى استعمال إجراءات ووسائل الضبط من أجل فرض نظام معين، ولضمان حد أدنى من الاستقرار، وبالتالي فالضبط الإداري يؤكد بوضوح على مظاهر وجود الدولة وغيابه كفيل بزوالها¹.

فالغاية الأساسية من تكريس الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، غير أنه بالمقابل يشكل هذا الإجراء خطراً على الحقوق والحريات العامة للأفراد، لذلك نجد أن التشريع الجزائري قد حدد السلطات التي لها الحق في القيام بإجراء الضبط الإداري، كما مكنها من الوسائل والأساليب التي تتخذها من أجل الحفاظ على النظام العام².

كما أن مجالات الضبط الإداري كثيرة ومتنوعة وتمس قطاعات عديدة، لذلك فمن الضروري أن تتعدد السلطات المخول لها ممارسة نشاط الضبط الإداري، ومن بين هذه السلطات نجد رئيس الجمهورية، الذي اعترفت له كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة باعتباره سلطة ضبط إداري على المستوى المركزي بعدة صلاحيات في هذا المجال، فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها، ومن أجل ذلك خوله المؤسس الدستوري اتخاذ مجموعة من السلطات في الأحوال العادية، وله سلطات جد خطيرة على الحقوق والحريات يمارسها في الظروف الاستثنائية.

فالظروف الاستثنائية هي حالات خطيرة تهدد وجود واستمرارية مؤسسات الدولة، كالكوارث الطبيعية التي تهدد الصحة العمومية، أو فوضى عارمة، أو عصيان مدني، أو انقلابات، أو عدوان خارجي قد يمس بالمصالح الحيوية العليا والنظام الداخلي للدولة، وهذا ما يفرض التخلي مؤقتاً عن احترام مبدأ الشرعية، وذلك بالقدر الضروري اللازم لدرء الخطر المحدق بالدولة³.

وبالتالي فالمقصود بالظروف الاستثنائية في إطار الضبط الإداري، هو السماح لسلطات الضبط بإصدار قرارات وتوجيهات وأوامر تعتبر في الأوقات العادية خروجاً عن مبدأ الشرعية، غير أنها تعتبر مشروعة نتيجة صدورها في ظل الحالات الاستثنائية من أجل الحفاظ على النظام العام، لأنه لا يمكن الاعتماد على القواعد المقررة للظروف العادية في مواجهتها⁴.

لذلك يمكن القول أن الضبط الإداري يمس مباشرة بحقوق الأفراد وحرياتهم، فهو يشكل خطراً على ممارسة الأفراد لبعض نشاطاتهم وحرياتهم المكفولة دستورياً، وتزداد خطورته أكثر في الحالات الغير عادية أو الاستثنائية، فتتوسع كثيراً نشاطات الضبط الإداري، وبالمقابل تنقلص الحقوق والحريات، وهذا كله من أجل حماية النظام العام في المجتمع.

إن تنظيم الظروف الاستثنائية في الدساتير المقارنة كان ابتداء من الربع الأخير من القرن 19، حيث أصبحت صفة تتميز بها الدساتير الحديثة، وتعتبر المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 مبدأ دستوري مؤطر للظروف الاستثنائية⁵، ولقد حذى المؤسس الدستوري الجزائري حذو التشريع الفرنسي بالنص على الظروف الاستثنائية عبر كل الدساتير المتعاقبة، وصولاً إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2016⁶ والذي حدد صلاحيات رئيس الجمهورية يمارسها في الظروف الغير عادية باعتباره سلطة ضبط إداري، وله الحق في مواجهة هذه الظروف عبر إعلان حالة الحصار أو الطوارئ أو الحرب أو التعبئة العامة، وكذلك حق إعلان اللجوء للحالة الاستثنائية⁷ وهي موضوع بحثنا هذا.

غير أن اللجوء إلى تطبيق الحالة الاستثنائية يؤدي إلى توسيع سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري، لذلك وجب معالجتها من الناحية الدستورية، عبر تبيان حدود سلطات الضبط الإداري في الحالة الاستثنائية، خاصة ضوابط الإعلان عن هذه الحالة، من أجل ضمان حقوق وحريات الأفراد أو على الأقل حد أدنى منها خلال هذه الفترات الاستثنائية، وعدم التعدي عليها بحجة الحفاظ على النظام العام واستقرار عمل المؤسسات الدستورية.

كما أنه انطلاقاً من خطورة الإجراءات المترتبة على إعلان اللجوء للحالة الاستثنائية من المساس بالحقوق والحريات وهدم مبدأ الفصل بين السلطات، فقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري تقييد سلطات رئيس الجمهورية في اللجوء إلى هذه الحالة من خلال تكريس شروط موضوعية (المبحث الأول) وشكالية (المبحث الثاني) يجب أن يتقيد بها رئيس الجمهورية حتى يكون الإعلان عن الحالة الاستثنائية دستورياً. ومن أجل الإلمام أكثر بهذا الموضوع، ارتأينا التطرق له بمقارنته مع بعض التشريعات المقارنة، مثل التشريع الفرنسي والتونسي، حتى نبرز مظاهر الاختلاف في المعالجة الدستورية لإعلان الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية، مع تبيان آليات حماية وضمان الحقوق والحريات خلال اللجوء لتطبيق هذه الحالة، وكل الإجراءات المتخذة خلال سريانها.

لمعالجة موضوع الحدود والضوابط المقيدة لسلطة رئيس الجمهورية في اللجوء لإعلان الحالة الاستثنائية، والتطرق له من كل جوانبه نطرح إشكالية البحث التالية:

هل تمكنت الدساتير الجزائرية المتعاقبة، من توفير الضمانات الكافية لحماية الحقوق والحريات أو ضمان حد أدنى منها خلال تطبيق الحالة الاستثنائية، وهذا عبر وضع ضوابط لعدم التعسف في اللجوء إلى هذه الحالة بحجة الحفاظ على النظام العام، خاصة تكريس رقابة مؤسساتية على مختلف الإجراءات المتخذة خلال سريان الحالة الاستثنائية؟.

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول التأطير الدستوري للشروط الموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية، ثم في المبحث الثاني، تناولنا فيه الشروط الإجرائية أو الشكلية التي تقيد سلطة رئيس الجمهورية في إعلان اللجوء للحالة الاستثنائية، وهذا حماية للحقوق والحريات خلال هذه الفترة.

المبحث الأول: ضعف الإطار الدستوري المنظم للشروط الموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية.

فإذا كان الأصل هو خضوع الدولة للقانون في الظروف العادية، فإن مواجهة الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة في حالة وجود خطر جسيم وحال لا يمكن تداركه بالوسائل العادية، تتطلب الخروج عن هذا الأصل، والاعتراف لرئيس الجمهورية بممارسة العديد من السلطات الضبطية من أجل مواجهة هذه الظروف، لذلك اتجهت معظم دساتير دول العالم نحو تكريس صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية في الحالات الغير عادية.

غير أن الفقه الدستوري والإداري قد اختلف حول المبررات التي تقوم عليها السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، فهناك من أسسها على سند القيام بالواجبات العامة للحفاظ على النظام العام والسير العادي لمؤسسات الدولة، وهناك من أسسها على عنصر الاستعجال في اتخاذ الإجراءات الفورية لمواجهة الظروف الغير عادية، والرأي الراجح هو تأسيسها على فكرة الضرورة الاستثنائية *La nécessité d'exception* والتي تبيح للحكومة إمكانية اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها تلك التي تعد محظورة في الظروف العادية⁸.

لذلك تعتبر الحالة الاستثنائية أكثر وأشد خطورة من حالة الطوارئ والحصار⁹، لأنه لم تعد هناك ضرورة ملحة فحسب، بل هناك خطر وشيك الوقوع، يهدد السير الحسن للمؤسسات الدستورية للبلاد واستقلالها وسلامة التراب الوطني، وهنا لابد من اتخاذ تدابير استثنائية من أجل درء وتقادي الخطر الوشيك الوقوع.

كما أن الإعلان عن اللجوء للحالة الاستثنائية¹⁰، من بين السلطات الدستورية القوية والخطيرة على حقوق وحريات المواطن¹¹، والتي يخولها المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية، وفي هذا الإطار تنص المادة 107 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها".

فالمستنتج من هذه الفقرة، أن هنالك شروط موضوعية تقيد رئيس الجمهورية في إعلان اللجوء للحالة الاستثنائية، وهي وجود خطر داهم (المطلب الأول) وأن يمس هذا الخطر بالمؤسسات الدستورية للدولة واستقلالها وسلامة ترابها (المطلب الثاني) كما نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد مدة سريان الحالة الاستثنائية، وإنما تركها تحت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تقدير جسامه الخطر متروك للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

في البداية يجب أن نشير إلى أن حق إعلان الحالة الاستثنائية، هو مقرر حصرا فقط لرئيس الجمهورية، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2016 وفي مادته 101 في فقرتها الثانية، قد أكد على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية، أن يفوض سلطته في اللجوء لتطبيق الحالة الاستثنائية، إلى أية سلطة أو مؤسسة دستورية أخرى.

وحتى يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن الحالة الاستثنائية، فإنه بالرجوع إلى المادة 107 في فقرتها الأولى نلاحظ أنها قد اشترطت وجود خطر داهم كأساس لإعلان الحالة الاستثنائية، ويقصد به كل حالة واقعية تنذر بضرر يحدّد مصلحة حيوية فيهددها بالزوال، كما يكون هذا الخطر داهم وشيك الوقوع، فلا يعتد بالخطر الذي وقع وانتهى، لأنه يتحول إلى واقعة مادية يمكن مواجهتها بالطرق القانونية العادية¹². وهكذا فرئيس الجمهورية يملك سلطة الإعلان عن الحالة الاستثنائية، إذا كان الخطر وشيك الوقوع وليس حالاً، وهو ما يعطي الوقت الكافي لرئيس الجمهورية، حتى يكون بوسعه اتخاذ إجراءات مسبقة¹³ باعتباره الساهر على وحدة الأمة وسلامة ترابها وحامي الدستور، على حسب ما تنص عليه المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

غير أن الملاحظ على المؤسس الدستوري، هو عدم اشتراطه جسامه الخطر أي درجة خطورته، والمقصود بالخطر الجسيم هو الخطر الذي يتجاوز في شدته جميع المخاطر المعتادة والمألوفة¹⁴ ولا يمكن دفعه بالوسائل القانونية العادية، أو هو الخطر الذي يكون خارجاً بطبيعته ونوعه عن الحدود المعتادة للأخطار المعروفة، التي يحكمها النظام الدستوري في الحالات العادية¹⁵.

وبالتالي فالملاحظ هو أن درجة جسامه الخطر متروكة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهوري¹⁶، ودون وجود أية رقابة في ذلك، ويمكن له الإعلان عن الحالة الاستثنائية مهما كان وصف الخطر، ولكن إذا رجعنا إلى القواعد العامة المتعلقة بالظروف الاستثنائية والتي تعد المادة 107 إحدى تطبيقاتها، فإنه يجب القول أن الخطر الذي يشترط لتقرير الحالة الاستثنائية، هو الخطر الجسيم الذي يتجاوز في شدته الحدود العادية، بحيث لا يمكن دفعه أو مواجهته دون اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية¹⁷.

هذا على عكس الدستور التونسي الصادر في 10 فيفري 2014¹⁸ الذي أكد في المادة 80 منه والمتعلقة بالحالة الاستثنائية، على ضرورة أن يكون الخطر مهدداً لكيان الدولة وأمنها واستقلالها، ويتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة¹⁹، كما أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 وفي مادته 16 المعدلة في 23 جويلية 2008، فقد جاء أكثر دقة، حيث وضع شروطاً تتعلق بموضوع الخطر ودرجة جسامته، إذ يجب أن يكون جسيماً وحالاً، ويؤدي إلى إعاقة السير المنتظم للسلطات الدستورية²⁰.

المطلب الثاني: ضرورة أن يمس الخطر المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها.

بالرجوع لأحكام المادة 107 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد قيدت رئيس الجمهورية في حالة الإعلان عن اللجوء للحالة الاستثنائية، بضرورة وجود خطر ولكن هذا الخطر يجب أن يمس موضوعات محددة حصراً، وهي المؤسسات الدستورية للدولة واستقلالها وسلامة ترابها، غير أنه عندما نرجع للمؤسس الدستوري الفرنسي، فنلاحظ أنه قد وسع من الموضوعات التي يشترط أن يصيبها هذا الخطر، حتى يسمح لرئيس الجمهورية بإعلان الحالة الاستثنائية، حيث نصت المادة 16 المعدلة في 23 جويلية 2008، على أنه عندما تكون مؤسسات الجمهورية واستقلال الأمة وسلامة إقليمها أو بتنفيذ

التزاماتها الدولية، مهددة بشكل جسيم وحال، كما أنه يجب أن يؤدي هذا الخطر الجسيم إلى قطع السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية²¹.

في هذا الإطار نلاحظ وجود اختلاف فقهي، حول إن كان هذا الخطر الجسيم قد يؤدي إلى توقف كلي عن ممارسة المؤسسات الدستورية لمهامها أو يؤدي فقط إلى عرقلة سيرها المنتظم، فهناك اتجاه يرى بأن المقصود من انقطاع السير المنتظم للسلطات الدستورية هو العجز التام عن مباشرة المهام الدستورية، ونجد أن هذا الاتجاه قد انتقد بشدة قرار الرئيس الفرنسي شارل ديغول، عندما أعلن اللجوء للحالة الاستثنائية في 23 أبريل 1961²²، تطبيقاً للمادة 16 من دستور 1958، بحجة أن السير المنتظم للسلطات لم يتعطل وأن البرلمان تمت دعوته للانعقاد²³.

كما نجد اتجاه آخر يرى العكس من ذلك، حيث أن إعاقة المنتظم للسلطات ليس التوقف الكلي أو الشلل التام، بل يكفي عرقلتها عن أداء مهامها وفقاً للظروف العادية والمألوفة، وهذا الرأي هو الراجح والمعمول به في الجزائر، والدليل على ذلك أن المؤسس الدستوري ينص على ضرورة اجتماع البرلمان وجوباً، أي أنه لم يتعطل وليس في حالة عجز تام، كما أنه من غير المعقول أن ينتظر الرئيس تعطل كلي للمؤسسات الدستورية، ثم يقوم بإعلان الحالة الاستثنائية²⁴.

بعدما وضعنا الشروط الموضوعية التي يجب أن يتقيد بها رئيس الجمهورية عند إعلان اللجوء للحالة الاستثنائية، وتوصلنا من خلالها إلى وجود عدة نقائص متعلقة بهذه الشروط، جعلت رئيس الجمهورية يستعمل سلطته التقديرية في تقدير جسامته الخطر المؤدي إلى المساس بالمؤسسات الدستورية للدولة، أو استقلالها، أو سلامة ترابها، نلاحظ كذلك عدم تحديد مدة سريان الحالة الاستثنائية والإجراءات المتخذة خلالها، وهذا ما تفادته العديد من الدساتير المقارنة.

المطلب الثالث: عدم مسايرة التشريعات المقارنة في تحديد مدة سريان الحالة الاستثنائية.

بالرجوع إلى كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة، نلاحظ أنها لم تحدد مدة سريان الحالة الاستثنائية، وكذلك الإجراءات التي تسري في ظلها (الفرع الأول) وهذا على عكس معظم دساتير دول العالم، والتي نصت صراحة على مدة سريان الحالة الاستثنائية، وعلى رقابة مؤسساتية على كل الإجراءات المتخذة في ظل سريان هذه الظروف الاستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدة سريان الحالة الاستثنائية تحت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية²⁵.

نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 107 في فقرتها الرابعة، قد نص فقط على أن الحالة الاستثنائية تنتهي حسب الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها، وفي ظل كل الغموض المتعلق بإجراءات إعلان الحالة الاستثنائية، والسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في ذلك، يمكن القول أن مسألة تقدير إنهاء العمل بالإجراءات الاستثنائية لزوال مبررات اللجوء إليها، تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية²⁶، وهذا ما يجعل ممارسة الحقوق والحريات بيد رئيس الجمهورية طيلة سريان الحالة الاستثنائية.

كما أن هذا الغموض حول سريان مدة الحالة الاستثنائية، فتح المجال أمام الفقه الدستوري لتفسير المجال الزمني لهذه الحالة والإجراءات المتخذة في ظلها، إذ يرى جانب من الفقه الفرنسي عند تعليقه على المادة 16 من دستور 1958، بأن انتهاء العمل بالمادة 16 من الدستور والمتعلقة بالحالة الاستثنائية، يكون بمجرد زوال الظروف الداعية إلى تطبيقها، يعني تنتهي بزوال مبرراتها وعودة السلطات الدستورية إلى ممارسة مهامها²⁷.

في حين هناك من يرى بأنه لابد من التمييز بين نوعين من الإجراءات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في ظل سريان الحالة الاستثنائية، إذ بالرجوع للمادة 143 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي مكنت رئيس الجمهورية من ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون، وبالتالي يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ إجراءات تنظيمية في شكل مراسيم رئاسية، وهي تعتبر من اختصاصه، سواء في الحالات العادية أو في الظروف الاستثنائية ولذلك يمكن بقاء سريانها²⁸.

أما الإجراءات التي يمارسها رئيس الجمهورية، والتي هي في الأصل من صلاحيات سلطة أخرى في الظروف العادية، وهذا فيما يتعلق بالتشريع بالأوامر في الحالات الاستثنائية حسب ما ينص عليه المؤسس الدستوري لسنة 2016 في المادة 142 في فقرتها الرابعة، فيجب أن ينتهي العمل بها بمجرد زوال الأسباب الداعية للعمل بها²⁹.

الفرع الثاني: تحديد صامر لمدة سريان الحالة الاستثنائية في بعض الدساتير المقارنة.

لقد عملت الدساتير المقارنة على الحد من السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، سواء في إعلان اللجوء للحالة الاستثنائية، أو في تقرير نهايتها، وكذلك تتبع ومراقبة كل الإجراءات المتخذة خلالها، ومن بين هذه الدساتير نجد المؤسس الدستوري الفرنسي في مادته 16 المعدلة في 23 جويلية 2008، هذا الأخير نجده قد حدد مدة الحالة الاستثنائية، كما أعطى صلاحيات جد واسعة للمجلس الدستوري وللبرلمان، من أجل رقابة مدى استمرار العمل بالإجراءات الاستثنائية.

وفي هذا الإطار نصت المادة 16 في فقرتها السادسة من التعديل الدستوري الفرنسي في 23 جويلية 2008 على أنه: "بعد مضي ثلاثين يوما من العمل بالسلطات الاستثنائية، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو ستين عضوا من الجمعية الوطنية، أو ستين عضوا من مجلس الشيوخ، إشعار المجلس الدستوري بغرض النظر فيما إذا كانت الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى مازالت قائمة، ويفصل المجلس الدستوري في ذلك علنا وبسرعة، ويجب أن يقوم بالنظر والفصل بذات الشروط، في ختام مدة السنتين يوما من العمل بالسلطات الاستثنائية، وفي أي وقت بعد انقضاء هذه المدة"³⁰.

ومن خلال الفقرة السادسة من المادة 16 من الدستور الفرنسي المعدلة في 23 جويلية 2008، نلاحظ وجود عدة ضمانات تمنع التعسف في إعلان الحالة الاستثنائية، من خلال تحديد مدة الحالة

الاستثنائية بأجل 30 يوما، وبعد فوات هذه المدة فإنه من حق البرلمان أن يخطر المجلس الدستوري، من أجل النظر فيما إذا كانت الأسباب الداعية لإعلان الحالة الاستثنائية مازالت قائمة، كما يحق للمجلس الدستوري كذلك التدخل تلقائيا وبقوة الدستور، بعد فوات أجل 60 يوما من إعلان الحالة الاستثنائية، للفصل في مدى استمرارية تطبيق هذه الحالة.

كما أنه عندما نرجع كذلك للدستور التونسي وفي مادته 80 المتعلقة بالحالة الاستثنائية، فنجد أنه كذلك قد حدد مدة الحالة الاستثنائية بـ 30 يوما، وبعد فوات هذا الأجل يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس مجلس النواب، أو ثلاثين من أعضائه، من أجل البت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه، وتتخذ المحكمة الدستورية قرارها علانية في أجل أقصاه 15 يوما.

المبحث الثاني: غياب رقابة مؤسساتية على قرار اللجوء للحالة الاستثنائية.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 107 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي حددت القيود الموضوعية المفروضة على رئيس الجمهورية، حتى يمكن له الإعلان عن اللجوء للحالة الاستثنائية، نص المؤسس الدستوري كذلك على قيود أخرى، إذ لا بد على رئيس الجمهورية أن يحترم شروط أخرى إجرائية، متمثلة في استشارة بعض المؤسسات الدستورية.

من بين المؤسسات الدستورية الواجب استشارتها من طرف رئيس الجمهورية، نجد ضرورة استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري (المطلب الأول) بالإضافة إلى الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء (المطلب الثاني) وكذلك ضرورة اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه وجوبا (المطلب الثالث).

ولكن بالرغم من إلزامية الاستشارة، والتي تحقق إشراك المؤسسات الدستورية الأخرى في اتخاذ قرار اللجوء للحالة الاستثنائية، حفاظا على حقوق وحريات المواطن، غير أنه قد تبين أنها مجرد استشارة شكلية فقط، إذ لا يوجد ما يلزم رئيس الجمهورية بضرورة الأخذ بآراء هذه المؤسسات الدستورية التي تمت استشارتها³¹.

المطلب الأول: غموض القيمة القانونية لرأي المؤسسات الدستورية الواجب استشارتها.

لقد نص المؤسس الدستوري في المادة 107 في فقرتها الثانية، على ضرورة استشارة بعض المؤسسات الدستورية قبل إعلان اللجوء للحالة الاستثنائية، والفائدة من هذا الإجراء هو مساهمة جميع السلطات في الدولة لمواجهة الظروف الاستثنائية، بالتضامن والموازرة لتجاوز خطورة المرحلة والحفاظ على الدولة ومؤسساتها الدستورية³².

ومن بين هذه المؤسسات، نجد إلزامية استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، وهذا بالنظر لكون المؤسسة التشريعية تمثل السيادة الشعبية وصاحبة الاختصاص الأصلي في التشريع والرقابة (الفرع الأول) بالإضافة إلى إلزامية استشارة رئيس المجلس الدستوري، باعتبار أن هذه المؤسسة مكلفة بالسيهر على احترام الدستور وحريات الأفراد (الفرع الثاني)، ولكن بالرغم من إجبارية الاستشارة وهي ضمانات دستورية

مهمة، غير أن التساؤل الذي يطرح حول مدى احترام أو التزام رئيس الجمهورية، بآراء الهيئات الدستورية التي تمت استشارتها.

الفرع الأول: إمكانية عدم التزام رئيس الجمهورية بآراء رئيسي غرفتي البرلمان حول قرار اللجوء للحالة الاستثنائية.

بالرجوع لأحكام المادة 107 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري، نجد أن رئيس الجمهورية ملزم باستشارة رئيسي غرفتي البرلمان قبل إعلان الحالة الاستثنائية، ومرد ذلك هو خطورة اللجوء لهذه الحالة على اختصاصات البرلمان، خاصة ما تعلق بامتداد صلاحيات رئيس الجمهورية للتشريع عبر التشريع بالأوامر، بالإضافة إلى مكانة البرلمان بين مؤسسات الدولة، باعتباره المعبر عن إرادة الشعب وصاحب السيادة في التشريع³³.

ولكن بالرغم من أهمية إجراء الاستشارة، إلا أنه قد طرح العديد من الإشكالات، مما أدى إلى إضعاف أو حتى إعدام قيمتها، وهذا فيما يتعلق بقيمتها القانونية، خاصة ما تعلق بمدى التزام رئيس الجمهورية بآراء الهيئة التشريعية عند إعلان الحالة الاستثنائية، إذ نلاحظ أن هذه الآراء هي شكلية فقط، لا تلزم رئيس الجمهورية من الناحية القانونية.

خاصة وأن المؤسس الدستوري لم يوضح الشكل الذي يجب أن تتخذه الاستشارة، سواء كانت في شكل كتابة أو شفوية، وكذلك كان من الضروري إلزام رئيسي غرفتي البرلمان بضرورة نشر محتوى الآراء الصادرة عنهم، وهذا بالنظر لما للنشر من أهمية حتى يكون الرأي العام مطلع على محتواها، خاصة وأن هذه الظروف متعلقة أساساً بالحقوق والحريات، وكذلك يعتبر النشر وسيلة ضغط على رئيس الجمهورية حتى يسبب قرار اللجوء للحالة الاستثنائية وتقييده للحقوق والحريات³⁴.

وكما سبق وأن أشرنا إلى عدم التزام رئيس الجمهورية بآراء رئيسي غرفتي البرلمان، فإن الأمر يختلف إذا كان من أعلن عن الحالة الاستثنائية هو رئيس الدولة، وهذا في حالة وقوع مانع لرئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته فإن المادة 104 في فقرتها 04 تنص على أنه : "لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 105 و107 و108 و109 و111 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معاً، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن"، وهذا ما يدل على أن موافقة البرلمان إجبارية قبل إعلان اللجوء للحالة الاستثنائية، كما أن الموافقة ليست من طرف رئيسي غرفتي البرلمان، وإنما تكون من طرف الغرفتين مجتمعيتين معاً.

الفرع الثاني: غياب دور المجلس الدستوري في رقابة الإجراءات المتخذة خلال سريان الحالة الاستثنائية.

بالرجوع لأحكام المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تنص على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة مكلفة بالسهر على احترام الدستور، ومن هذا المنطلق كان من الضروري أن تتم استشارة هذه المؤسسة من طرف رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية، لما لها من تأثير على

حقوق وحرّيات المواطن المكرسة دستوريا.

وبالرغم من تكريس إجبارية استشارة رئيس المجلس الدستوري قبل اتخاذ قرار اللجوء للحالة الاستثنائية، غير أن هنالك عدة نقائص محيطة بهذه الاستشارة، تتعلق أساسا بمدى التزام رئيس الجمهورية برأي رئيس المجلس الدستوري، خاصة وأن المادة 186 من التعديل الدستوري، لم تنص على أن هذه الاستشارة ضمن الآراء الملزمة التي يبديها المجلس الدستوري.

كما نلاحظ من خلال المادة 107 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016، أنه تم استبدال استشارة كل أعضاء المجلس الدستوري، والتي كانت مكرسة بداية من دستور 1989 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008، غير أن التعديل الأخير لسنة 2016، قد اشترط على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الدستوري فقط وليس كل أعضاء الهيئة، خاصة وأن رئيس المجلس الدستوري معين من طرف رئيس الجمهورية.

وربما مبرر هذا التراجع عن استشارة كل أعضاء المجلس الدستوري، هو أن المؤسس الدستوري فعل نفس الشيء مع البرلمان، عندما نص على ضرورة استشارة رئيسي غرفتي البرلمان وليس أعضاء الغرفتين، ولكن كان من الأحسن استشارة الغرفتين مجتمعتين معا، وكذلك استشارة أعضاء المجلس الدستوري وليس رئيس المجلس فقط.

لكن عندما نرجع لبعض الدساتير المقارنة، خاصة الدستور التونسي لسنة 2014 في مادته 80 الفقرة الثالثة، هذا الأخير أعطى سلطة واسعة للمحكمة الدستورية في رقابة مدى استمرار العمل بالحالة الاستثنائية، إذ تم توسيع اختصاصها الموضوعي، عبر إخطارها من طرف رئيس مجلس النواب أو ثلاثين من أعضائه، من أجل الفصل في استمرار إجراءات الحالة الاستثنائية من عدمها، وتصرّح المحكمة الدستورية علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما³⁵.

ولقد ذهب المؤسس الدستوري الفرنسي أبعد من ذلك، عندما أعطت المادة 16 في فقرتها الثالثة من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدلة في 23 جويلية 2008 للمجلس الدستوري الفرنسي، سلطة واسعة في رقابة إعلان اللجوء للحالة الاستثنائية، إذ لا بد من استشارته حول الإجراءات المتخذة، والتي يكون الهدف منها هو الرغبة في ضمان قيام السلطات الدستورية بأداء مهامها، في أقصر فترة ممكنة³⁶.

كما تجدر الإشارة إلى أن الرأي الذي يقدمه المجلس الدستوري الفرنسي يجب أن يكون معللا ومنشورا، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من الأمر رقم 58-1067 المؤرخ في 07 نوفمبر 1958³⁷، وبالتالي يشكل نشر الرأي المتعلق بالاستشارة حول اللجوء للحالة الاستثنائية، ضمانا لحماية الحريات، لأنه من الصعب على رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية، إذا كان المجلس الدستوري غير موافق على تطبيقها.

بالإضافة إلى منحه سلطة جد واسعة، في رقابة مدى استمرارية الأخذ بهذه الإجراءات الاستثنائية، إذ بعد مضي 30 يوما من العمل بهذه الإجراءات، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس

الشيوخ، أو ستين عضوا من الجمعية الوطنية، أو ستين عضوا من مجلس الشيوخ، إخطار المجلس الدستوري من أجل النظر في مدى استمرار العمل بالحالة الاستثنائية، ويفصل المجلس الدستوري علنا وبسرعة، كما مكن المؤسس الدستوري الفرنسي في مادته 16 المعدلة في 23 جويلية 2008، المجلس الدستوري كذلك من حق التدخل التلقائي وبقوة الدستور، عند نهاية 60 يوما من العمل بالسلطات الاستثنائية، من أجل النظر والفصل في مدى استمرار العمل بالحالة الاستثنائية.

المطلب الثاني: نسبية القوة الإلزامية لآراء المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

بالإضافة إلى ضرورة إلزامية استشارة الهيئات السالفة الذكر، فإن المؤسس الدستوري كذلك، قد أجبر رئيس الجمهورية بأخذ رأي هيآت دستورية أخرى، وهي ضرورة الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، قبل إعلان اللجوء للحالة الاستثنائية، ونشير هنا أن المؤسس الدستوري قد استبدل مصطلح الاستشارة بالنسبة لرئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري، إلى مصطلح الاستماع. وبالرغم من نص المؤسس الدستوري على إلزامية الاستماع لهذه الهيآت، لكن يجب أن نشير إلى أن المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، يكونان تحت رئاسة رئيس الجمهورية، وهذا بالرجوع إلى للمادة 91 في فقرتها الرابعة وكذلك المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهنا يتضح تأثير رئيس الجمهورية على المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وكذلك عدم الالتزام بالآراء المتخذة في هذا الشأن³⁸.

وهذا ما تفاداه المؤسس الدستوري الفرنسي من خلال نص المادة 16 المعدلة، حيث لم ينص على ضرورة استشارة مجلس الوزراء، وإنما استشارة الوزير الأول، كما أنه استعمل مصطلح "الاستشارة الرسمية"، ونفس الأمر ينطبق على الدستور التونسي لسنة 2014، إذ نص على ضرورة استشارة رئيس الحكومة، خاصة وأن هذا الأخير هو الذي يرأس مجلس الوزراء، حسب ما تنص عليه الفصل 93 في فقرته الأولى من الدستور التونسي لسنة 2014.

وبالتالي يجب على المؤسس الدستوري، أن لا ينص على ضرورة استشارة مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية، حتى يمكن إعلان الحالة الاستثنائية، وهذا باعتبار أن رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الوزراء، خاصة في ظل النظام الدستوري الحالي، والذي جعل من رئيس الجمهورية المسيطر على كافة السلطات ومن بينها الحكومة.

غير أنه في حالة ما إذا تم تغيير النظام الدستوري في التعديلات المقبلة، خاصة ما تعلق بتقليص صلاحيات رئيس الجمهورية، مع إبعاد هيئته على الحكومة، بالإضافة إلى توسيع صلاحياتها، ففي هذه الحالة يمكن الإبقاء على ضرورة الاستشارة الإلزامية لرئيس الحكومة، كما هو معمولاً به في بعض الدساتير المقارنة، مثل الدستور الفرنسي والتونسي.

المطلب الثالث: غموض شرط الاجتماع الوجوبي للبرلمان المنعقد بغرفتيه.

لقد أكدت كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة، على ضرورة انعقاد البرلمان بغرفتيه قبل الإعلان عن

اللجوء للحالة الاستثنائية، وهذا باعتبار البرلمان ممثلاً للسيادة الشعبية، ويشكل هذا الإجراء بمثابة ضمانة دستورية جد هامة لحماية الحقوق والحريات³⁹ وكذلك باعتباره تقييداً لسلطة رئيس الجمهورية في عدم التعسف في اللجوء للحالة الاستثنائية، إذا كانت الأسباب غير كافية لتقريرها.

غير أن المؤسس الدستوري لم يؤطر هذه الضمانة بالشكل الكافي، إذ لاحظنا تغييب البرلمان في إطار الإعلان عن الحالة الاستثنائية⁴⁰، ومتابعة الإجراءات المتخذة في ظلها، وامتد هذا التهميش إلى إقصاء هذه المؤسسة من رقابة الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية (الفرع الأول) وهذا على عكس بعض الدساتير المقارنة التي حددت الهدف من اجتماع البرلمان خلال هذه الفترة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: امتداد تهميش البرلمان من رقابة إعلان الحالة الاستثنائية إلى إقصائه من رقابة الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية.

نلاحظ أن هنالك عدة نقائص وغموض دستوري حول هذا الإجراء، لأن المؤسس الدستوري لم يوضح الغاية من اجتماع البرلمان بغرفتيه، فيما إذا كان اجتماع البرلمان يكون بغرض مناقشة قرار اللجوء للحالة الاستثنائية، أو التصويت عليه، أو متابعة الإجراءات المتخذة خلال سريان هذه الحالة، أو إمكانية تمديد العمل بهذه الإجراءات، كما أنه كيف للبرلمان أن يجتمع وقد يتعرض لخطر يعطل عمله.

كما يتضح الغموض أكثر عندما نرجع للمادة 142 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي مكنت رئيس الجمهورية من التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية، ولكن دون النص على ضرورة عرضها على البرلمان⁴¹، مثل التشريع بالأوامر في الحالات العادية، أي في غياب المجلس الشعبي الوطني، لكن بالمقابل نجد أن المادة 107 السالفة الذكر، قد أكدت على ضرورة الانعقاد الوجوبي لغرفتي البرلمان.

ولقد تم تكريس التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية لأول مرة في دستور 1996، من خلال نص المادة 124 في فقرتها الرابعة، والتي لم تمنح للبرلمان سلطة الرقابة على الأوامر المتخذة في هذه الحالة، لكن بعد صدور القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما⁴²، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ومن خلال المادة 38 منه، فقد أكدت على إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة وفقاً للمادة 124 من الدستور، غير أن هذه المادة لم تستثني عرض الأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية على البرلمان، ويتضح من خلالها أن كل الأوامر تخضع لرقابة البرلمان مادام اجتماعه وجوبياً.

غير أن المجلس الدستوري وفي إطار رقابة مطابقة القانون العضوي السالف الذكر، فقد أكد في رأيه رقم 08/ر.ق.ع.م.د/99 المؤرخ في 21 فيفري 1999⁴³، على أنه ".....إذا كان قصد المشرع أن يعرض رئيس الجمهورية الأوامر المذكورة في المادة 124 من الدستور، بما في ذلك الأوامر المتخذة في

الحالة الاستثنائية، ففي هذه الحالة يكون قد خالف أحكام المادة 124 من الدستور".

وبصدور القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁴⁴، ومن خلال نص المادة 37 منه، فقد أكد صراحة على تهميش وإقصاء البرلمان، من مراقبة الأوامر الصادرة من طرف رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، وأصبح عرض الأوامر الصادرة من طرف رئيس الجمهورية على البرلمان، يقتصر فقط على الأوامر الصادرة في الحالات العادية، حسب ما تنص عليه المادة 142 في فقراتها الأولى والثانية والثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الثاني: عدم مسايرة الدساتير المقارنة في تحديد الغاية من الاجتماع الوجوبي للبرلمان خلال سريان الحالة الاستثنائية.

بالرجوع لبعض الدساتير المقارنة نجد مثلاً الدستور التونسي لسنة 2014، فقد أكد في المادة 80 منه في فقرتها الثانية، على أن البرلمان يكون مجتمعاً طيلة مدة الحالة الاستثنائية، وهنا يكون له دور كبير في متابعة الإجراءات المتخذة، وكذلك من حقه إخطار المحكمة الدستورية من أجل إنهاء العمل بالحالة الاستثنائية، إذا كانت الأسباب المؤدية لإقرارها قد انتهت.

ونفس الأمر في الدستور الفرنسي عبر المادة 16 المعدلة في 23 جويلية 2008، إذ بعد مضي 30 يوماً من العمل بالإجراءات الاستثنائية، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو ستين عضواً من الجمعية الوطنية، أو ستين عضواً من مجلس الشيوخ، إخطار المجلس الدستوري من أجل النظر في مدى استمرار العمل بالحالة الاستثنائية، ويفصل المجلس الدستوري علناً وبسرعة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدستور الفرنسي لسنة 1958، قد أعطى صلاحية هامة للمؤسسة التشريعية من أجل تقييد رئيس الجمهورية في ممارسة صلاحياته خاصة الاستثنائية منها، وهذا من خلال نص المادة 68 منه، والتي أكدت على إمكانية تحية رئيس الجمهورية في حالة الإخلال بواجباته وتجاوزاً لصلاحياته، وتكون تحيته في جلسة البرلمان كمحكمة عليا، وتتشكل هذه الهيئة عند المصادقة عليها من طرف الغرفتين، وتكون تحت رئاسة رئيس الجمعية الوطنية⁴⁵، وذلك طبقاً للإجراءات المحددة في القانون العضوي رقم 1392-2014 المؤرخ في 24 نوفمبر 2014⁴⁶.

بالإضافة إلى دور البرلمان الفرنسي في تقييد سلطات رئيس الجمهورية من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد، نجد كذلك الدور البارز للقضاء الإداري الفرنسي في رقابة القرارات المتخذة عند تطبيق المادة 16 من الدستور، والتي تدخل في نطاق المجال التنظيمي المحدد في المادة 37 منه، بينما القرارات المتخذة تطبيقاً لنص المادة 34 منه، والتي تخرج عن المجال التنظيمي، فإنها تكون لها صبغة تشريعية وتعتبر من أعمال السيادة⁴⁷، وبالتالي لا تخضع لرقابة القضاء الفرنسي، وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي منذ صدور قراره في 02 مارس 1962 في قضية Rubin de Servens⁴⁸.

كما نشير إلى ضمانات جد هامة، لم يتطرق لها المؤسس الدستوري الجزائري عبر كافة الدساتير

المتعاقبة، وهو ضرورة إلزام رئيس الجمهورية بإعلام الشعب، أو توجيه خطاب أو بيان يبرر من خلاله الأسباب الداعية لإعلان الحالة الاستثنائية⁴⁹، حتى يكون الشعب على اطلاع بكل الإجراءات المتخذة، لأنه المعني الأول بها، خاصة ما تعلق بحقوقه وحياته، وهذا الإجراء قد تم تكريسه في الدستور الفرنسي، من خلال ضرورة أن يعلم الرئيس الأمة برسالة، وكذلك الدستور التونسي لسنة 2014، من خلال ضرورة توجيه بيان للشعب حول التدابير المتخذة.

خاتمة

فمن خلال هذه الدراسة، نستنتج أن المؤسس الدستوري لم يساير بعد التشريعات المقارنة، فيما يتعلق بشروط إعلان الحالة الاستثنائية، خاصة تقييد سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء لتطبيقها، من خلال أن تقدير الظروف الاستثنائية والاستمرار في ممارسة الإجراءات المرتبطة بها، يكون تحت رقابة المجلس الدستوري والبرلمان، ولم يترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وهذا من أجل ضمان حقوق وحيات المواطن، بالإضافة إلى تدخل القضاء الإداري في رقابته للقرارات المتخذة خلال تطبيق الحالة الاستثنائية.

كما أنه بالرغم من أن تطبيق الحالة الاستثنائية يكون الهدف منه هو مواجهة الخطر المهدد للمؤسسات الدستورية للدولة، واستقلالها وسلامة ترابها، غير أنه بالمقابل تشكل خطورة كبيرة على حقوق وحيات المواطن، لكن نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يضع إطار دستوري دقيق لضبط اللجوء للحالة الاستثنائية، من خلال تقييد سلطة رئيس الجمهورية في إعلان هذه الحالة، وخاصة تكريس رقابة مؤسساتية على متابعة الإجراءات المتخذة خلال سريانها، ومدى الاستمرار في العمل بها.

إذ نلاحظ وجود عدة نقائص متعلقة بالشروط الموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية، وتوصلنا من خلالها إلى وجود عدة نقائص متعلقة بهذه الشروط، جعلت رئيس الجمهورية يستعمل سلطته التقديرية في تقدير جسامه الخطر المؤدي إلى المساس بالمؤسسات الدستورية للدولة، أو استقلالها، أو سلامة ترابها، بالإضافة إلى عدم تحديد مدة سريان الحالة الاستثنائية والإجراءات المتخذة خلالها، وهذا ما تفادته العديد من الدساتير المقارنة.

بالإضافة إلى وجود نقائص متعلقة بالشروط الشكلية أو الإجرائية، وهذا من خلال الاستشارة الواجب القيام بها من طرف رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية، لكن اتضح أنه بالرغم من إلزامية الاستشارة، لكن لا وجود لأي نص يلزم رئيس الجمهورية بالالتزام بآراء هذه الهيئات التي يجب استشارتها أو الاستماع لها، خاصة في ظل غياب النص على ضرورة نشر محتوى الاستشارة حتى يطلع عليها الشعب، ويتقيد بها رئيس الجمهورية.

هذا على عكس بعض الدساتير المقارنة مثل الدستور التونسي لسنة 2014، والدستور الفرنسي المعدل في 23 جويلية 2008، حيث تم تقديم عدة ضمانات لحماية الحقوق والحيات، وتقييد سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية، من خلال تحديد مدة الحالة الاستثنائية، بالإضافة إلى

تكريس آليات دستورية لرقابة الإجراءات المتخذة خلال سريان الحالة الاستثنائية، وهذا عبر توسيع الاختصاص الموضوعي للمجلس الدستوري إلى مراقبة الإجراءات المتخذة، وهذا عبر إخطاره من طرف البرلمان، من أجل الفصل في مدى استمرارية العمل بالإجراءات الاستثنائية، كما يمكن أن يكون تدخله تلقائياً وبقوة الدستور، بعد فوات أجل معين من سريان الحالة الاستثنائية.

ومن أجل وضع إطار دستوري للحالة الاستثنائية في الجزائر، يضمن حقيقة التوفيق بين حماية النظام العام، عبر دفع الخطر الوشيك الوقوع والمهدد للمؤسسات الدستورية للدولة واستقلالها وسلامة ترابها، ومن جهة أخرى ضمان حقوق وحريات المواطن، وكذلك مبدأ الفصل بين السلطات، فيجب مراجعة المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 عبر إدخال تعديلات تتعلق أساساً بـ:

- يجب مسايرة التشريعات المقارنة من خلال النص صراحة في الدستور على تحديد مدة الحالة الاستثنائية، والإجراءات المتخذة خلال سريانها.

- ضرورة إلزام رئيس الجمهورية بالالتزام بأراء الهيئات التي تمت استشارتها، مع ضرورة نشر محتوى الاستشارة والتصريح بها علانية، قبل إعلان الحالة الاستثنائية.

- فيما يتعلق باستشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري، فمن الضروري الأخذ برأي الغرفتين مجتمعتين معاً، وكذلك رأي المجلس الدستوري ككل.

- في ظل النظام الدستوري الحالي، والذي أعطى صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية وسيطرته على الحكومة، فإنه يجب استبعاد استشارة مجلس الوزراء، أما في حالة تغيير النظام الدستوري، عبر توسيع صلاحيات الحكومة، ففي هذه الحالة يجب استشارة الوزير الأول قبل إعلان الحالة الاستثنائية.

- ضرورة إلزام رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب أو بيان للشعب، يوضح فيه مبررات اللجوء للحالة الاستثنائية، وكل الإجراءات المتخذة، مع تبيان مدة سريان هذه الإجراءات.

- ضرورة توسيع الاختصاص الموضوعي للمجلس الدستوري، من أجل مراقبة كل الإجراءات المتخذة خلال سريان الحالة الاستثنائية، والفصل في مدى ضرورة استمرارية العمل بهذه الإجراءات.

- إعطاء البرلمان حق إخطار المجلس الدستوري، من أجل الفصل في مدى الإبقاء على الحالة الاستثنائية، ويجب أن يفصل المجلس الدستوري وفق أجل محدد ويكون علنياً.

- تمكين البرلمان من محاسبة رئيس الجمهورية، وهذا في حالة التعسف في استعمال سلطاته خلال الحالة الاستثنائية عبر اتهامه بالخيانة العظمى.

- ضرورة إلغاء سلطة التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية، أو تحديد وحصر المجالات التي يشرع فيها، من خلال ضرورة ارتباطها بالخطر المهدد للمؤسسات الدستورية للدولة واستقلالها وسلامة ترابها، وأن لا يتعدى التشريع بالأوامر إلى كل المجالات المخصصة للبرلمان في الحالات العادية، وهذا حفاظاً على مبدأ الفصل بين السلطات.

الهوامش

- 1- بوضياف عمار ، "شرح قانون البلدية"، الطبعة الأولى، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص251.
- 2- يامة إبراهيم، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي تمنراست، العدد01، جانفي 2012، ص.113
- 3- موساوي فاطمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الأول، 2016، ص.100
- 4- دراجي بالخير - عادل زياد، حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الوادي، المجلد10، 2019، العدد 02، ص1432.
- 5- loi constitutionnelle n2008-724 de 23 juillet 2008 journal officielle de la république française, n171 du 24 juillet 2008.
- 6- انظر المادة 59 من دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 لسنة 1963.
- انظر المواد من 119- 123 من دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76 -97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 لـ 02 ذو الحجة 1396، الموافق لـ 24 نوفمبر 1976.
- انظر المواد من 86- 90 من دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق لـ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق لـ 01 مارس 1989.
- انظر المواد 91- 95 من دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 انظر المواد من 105-110 من القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 7- انظر المادة 59 من دستور 1963.
- انظر المادة 120 من دستور 1976
- انظر المادة 87 من دستور 1989
- انظر المادة 93 من دستور 1996
- انظر المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- 8- مزياني حميد، آلية التشريع بالأوامر في الجزائر(بين النص والممارسة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص115.

- 09- كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص358.
- 10- لقد شهدت الجزائر تطبيق الحالة الاستثنائية لأول مرة في عهد الرئيس الراحل أحمد بن بلة، والذي أعلن عن تطبيق المادة 59 من دستور 1963، وهذا بتاريخ 03 أكتوبر 1963، وبالرغم من أن المؤسس الدستوري آنذاك، لم ينص على إجبارية توجيه بيان للشعب حول اللجوء للحالة الاستثنائية، غير أن الرئيس بن بلة قدم بيانا للمجلس الوطني في نفس يوم إعلان الحالة الاستثنائية، أي في 03 أكتوبر 1963، ويمكن الاطلاع على هذا البيان عبر الجريدة الرسمية (باللغة الفرنسية) العدد 73، الصادرة في 04 أكتوبر 1963، ص1014.
- 11- من بين أهم مستجدات مسودة التعديل الدستوري لسنة 2020، هو فيما يتعلق بإعلان الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية، وعلى عكس كل الدساتير السابقة من 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تشابهت كلها في تأطير الحالة الاستثنائية، نجد أن مسودة التعديل الدستوري قد حاولت تقييد سلطات رئيس الجمهورية في تطبيق الحالة الاستثنائية، وهذا حفاظا على حريات المواطنين خلال هذه المرحلة، وهذا عبر تكريس عدة ضمانات خاصة ما تعلق بمدة الحالة الاستثنائية، أو إشراك باقي المؤسسات الدستورية في تمديد هذه المدة، وكذلك الرقابة على الإجراءات المتخذة خلالها.
- 12- هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري - دراسة مقارنة بالنظامين الدستوريين المصري والفرنسي - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص100.
- انظر أيضا: ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص152.
- 13- هاملي محمد، المرجع نفسه ، ص100.
- 14- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013-2014، ص76.
- 15- هاملي محمد، المرجع نفسه ، ص101.
- 16- ميمونة سعاد، التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 03 2016، ص61.
- 17- ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري ، نفس المرجع، ص153.
- 18- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435، الموافق لـ 10 فيفري 2014.
- 19- تنص المادة 80 في فقرتها الأولى من الدستور التونسي لسنة 2014: " لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية..."
- 20- أومايوف محمد، مرجع سابق، ص76.

21- L'Article 16-1 de la loi constitutionnelle n°2008-724 de 23 juillet 2008: " Lorsque les institutions de la République, l'indépendance de la Nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacés d'une manière grave et immédiate et que le fonctionnement régulier des pouvoirs publics constitutionnels est interrompu....."

22- يعتبر إعلان رئيس الجمهورية شارل ديغول للحالة الاستثنائية، إثر محاولة الانقلاب عليه بالجزائر، وكذلك لقمع الثورة التحريرية وتطويقها، هو التطبيق الوحيد للمادة 16 من دستور 1958 قبل تعديلها، وقد استمرت مدة الحالة الاستثنائية من 23 أبريل 1961 إلى غاية 29 سبتمبر 1961.

23- هاملي محمد، المرجع السابق، ص103.

24- هاملي محمد، مرجع سابق، ص104.

انظر أيضا: أومايوف محمد، مرجع سابق، ص76.

25- تجدر الإشارة إلى أنه ولأول مرة عبر كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة يتم تحديد مدة الحالة الاستثنائية، وهذا عبر مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال نص المادة 98 في فقرتها الأولى والتي نصت: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها، أو سلامة ترابها، لمدة ستين (60) يوما....." الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020، ص24.

26- بن ناجي مديحة، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 04، 2017، ص332.

27- ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص157.

انظر أيضا: مزياني حميد، مرجع سابق، ص120.

28- ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، نفس المرجع، ص158.

انظر أيضا: مزياني حميد، المرجع نفسه ، ص120.

29- ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، نفس المرجع، ص158.

30-L'Article 16-6 de la loi constitutionnelle n°2008-724 de 23 juillet 2008: "Après trente jours d'exercice des pouvoirs exceptionnels, le Conseil constitutionnel peut être saisi par le Président de l'Assemblée nationale, le Président du Sénat, soixante députés ou soixante sénateurs, aux fins d'examiner si les conditions énoncées au premier alinéa demeurent réunies. Il se prononce dans les délais les plus brefs par un avis public. Il procède de plein droit à cet examen et se prononce dans les mêmes conditions au terme de soixante jours d'exercice des pouvoirs exceptionnels et à tout moment au-delà de cette durée".

31- شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 01، 1998، ص33.

- 32- كرازدي الحاج، مرجع سابق، ص360.
- 33- هاملي محمد، مرجع سابق، ص104-105.
- 34- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد02، 2008، ص208.
- انظر أيضا: مزياني حميد، مرجع سابق، ص78.
- 35- تنص المادة 80 في فقرتها الثالثة من الدستور التونسي لسنة 2014 على أنه: "....وبعد مضي ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما...."
- 36- L'Article 16-3 de la loi constitutionnelle n°2008-724 de 23 juillet 2008: "....Ces mesures doivent être inspirées par la volonté d'assurer aux pouvoirs publics constitutionnels, dans les moindres délais, les moyens d'accomplir leur mission. Le conseil constitutionnel est consulté à leur sujet...."
- 37- ordonnance n° 58-1067 du 07 novembre 1958, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, journal officielle de la république française, du 09 novembre 1958, p10129, modifiée par loi organiques n° 2011-410 du 14 avril 2011, journal officiel du 19 avril 2011 p6826.
- 38- عضبان مبروك- غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد10، 2014، ص115.
- انظر أيضا: رحموني محمد- يامة إبراهيم، ضوابط اللجوء إلى التشريع بالأوامر وتقييم رقابة البرلمان حيالها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد2019، 01، ص115.
- 39- ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، نفس المرجع، ص160.
- 40- من خلال مسودة التعديل الدستوري لسنة 2020، نلاحظ إعادة الاعتبار للمؤسسة التشريعية في رقابة اللجوء للحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية، وهذا من خلال عدم إمكانية تمديد الحالة الاستثنائية المقدرة ب 60 يوما إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، وهذا ما أكدت عليه المادة 98 في فقرتها الخامسة من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 41- بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى، 2016، الجزائر، ص274.
- 42- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق لـ 08 مارس 1999، يحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 09 مارس 1999، ص12.

43- رأي رقم 08/ر.ق.ع.م.د/99 المؤرخ في 21 فيفري 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 09 مارس 1999، ص.04.

44- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016 يحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016، ص.55.

45- L'Article 68 de la loi constitutionnelle n°2008-724 de 23 juillet 2008: "Le président de la république ne peut être destitué qu'en cas de manquement à ses devoirs manifestement incompatible avec l'exercice de son mandat. la destitution est prononcée par le parlement constitué en Haute Cour.

La proposition de réunion de la Haute Cour adoptée par une des assemblées du parlement est aussitôt transmise à l'autre qui se prononce dans les quinze jours.

La Haut Cour est présidée par le président de l'assemblée nationale.

Elle statue dans un délai d'un mois, à bulletins secrets, sur la destitution. Sa décision est d'effet immédiat.

Les décisions prises en application du présent article le sont à la majorité des deux tiers des membres composant l'assemblée concernée ou la Haute Cour. Toute délégation de vote est interdite. Seuls sont recensés les vote favorables à la proposition de réunion de la Haute Cour ou à la destitution.

Une loi organique fixe les conditions d'application du présent article".

46- Loi organique n° 2014-1392 du 24 novembre 2014 portant application de l'article 68 de la constitution journal officielle de la république française n°0272, du 25 novembre 2014, p19697.

47- Souad GHAOUTI et Etien, B. La légalité d'exception dans la Constitution algérienne du 22 novembre 1976, la Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, n04, 1978, p 714-715.

Voir aussi : Jean GICQUEL et Jean- ERIC GICQUEL, Droit constitutionnel et institutions politiques 27^{ème} édition L.G.D.J, Paris , 2013, p604.

48- لقد عبر مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه من إمكانية الرقابة على القرارات المتخذة خلال تطبيق الحالة الاستثنائية بمقتضى المادة 16 من دستور 1958، وهذا من خلال قضية Rubin de Servens والتي تعود وقائعها إلى قيام الرئيس الفرنسي ديغول بإعلان اللجوء للحالة الاستثنائية، تطبيقاً للمادة 16 من الدستور وهذا بتاريخ 23 أبريل 1961، من أجل قمع الثورة التحريرية فقام مجموعة من الضباط بمحاولة الانقلاب في 25 و 26 أبريل 1961، وقد أصدر الرئيس ديغول قراراً في 03 ماي 1961، يتضمن إنشاء محكمة عسكرية خاصة لمحاكمة الضباط المشاركين في محاولة الانقلاب، وكان من بينهم الضابط Rubin.

بعدها تم الطعن أمام محكمة النقض الفرنسية، وأصدرت قرارها في 21 أوت 1961 بعدم الاختصاص، ثم كان الطعن أمام مجلس الدولة، والذي أصدر قراره في 02 مارس 1962، مؤكداً من خلاله على إمكانية رقابة القرارات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، لكن تكون هذه الرقابة مقتصرة فقط على المجالات المحددة في المادة 37 من الدستور، أي السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية، أما المجالات الواردة في المادة 34 والتي تعتبر صلاحيات تشريعية، فإنه لا يمكن لمجلس الدولة رقابتها باعتبارها من أعمال السيادة.

لتفاصيل أكثر حول هذه القضية انظر: ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، مرجع السابق، ص290. وكذلك: مزياني حميد، مرجع السابق، ص131.

Voir aussi : Jean GICQUEL et Jean- ERIC GICQUEL,op.cit, p604.

49- تجدر الإشارة إلى أنه ولأول مرة عبر كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة، يتم اشتراط توجيه خطاب للأمم من طرف رئيس الجمهورية قبل إعلان اللجوء للحالة الاستثنائية، وهذا عبر مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال نص المادة 98 في فقرتها الثالثة.

أثر الأوضاع الاقتصادية المتغيرة على ظاهرة العنف

- دراسة للعوامل وبعض الجوانب الوقائية -

The Impact Of Changing Economic Conditions On The Phenomenon Of Violence
Study Of Factors And Some Preventive Aspects-حجاري محمد¹¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مصطفى اسطيمبولي معسكر (الجزائر)،

hadjarimohamed@yahoo.fr

تاريخ النشر: مارس/2021

تاريخ القبول: 2021/01/16

تاريخ الإرسال: 2018/09/01

الملخص:

يمثل العنف بكافة صوره مظهرا اجتماعيا واضحا في علاقات الفرد بمحيطه، وإذا نظرنا إلى العوامل الاقتصادية نجد أن لها تأثيرا واضحا في ازدياد معدل بعض الجرائم، كما ونوعا، سواء كانت جرائم تتعلق بالأموال أو الأشخاص، أو بالآداب العامة، وهي جميعها تكون نتيجة لتحول اقتصادي ما، أو تقلبات اقتصادية، تتعلق بتقلبات دخول الأفراد، أو بفترات الرخاء والانتعاش حيث يمثل العنف إحدى مظاهره، بالإضافة إلى فترة الكساد الاقتصادي. وهي عوامل اقتصادية عامة يضاف إليها عوامل خاصة بالأفراد. كما أن سياسة الوقاية من العنف تتأسس عن طريق تأمين الضبط الاجتماعي والاقتصادي من خلال عدالة وسيادة القانون، واستقرار في أجهزة الدولة، يرافق كل ذلك وعي وقائي ضد العنف.

الكلمات المفتاحية: العنف، التقلبات الاقتصادية، الضبط الاجتماعي، العدالة، سيادة القانون.

Abstract

Violence in all its forms represents a clear social manifestation in the individual's relations with its surroundings. If we look at the economic factors, we find that they are clearly affected by the increase in the rate of some crimes, both in terms of quantity and quantity, whether it is money, persons or public morality. , Or economic fluctuations, related to fluctuations in the incomes of individuals, or periods of prosperity and recovery, where violence is one manifestation, in addition to the period of economic recession. They are general economic factors in addition to individual factors. The policy of prevention of violence is established by ensuring social and economic control through justice and the rule of law, and stability in the organs of the state, accompanied by a preventive awareness against violence.

key words: Violence, economic volatility, social control, justice, sovereignty of law.

مقدمة:

أ - مدخل للبحث وأهميته:

يمثل العنف مظهرا من مظاهر السلوك العدواني للإنسان، يكون مصحوبا بعلامات الغضب والحقاق الأذى والضرر بالآخرين، ماديا أو معنويا. وقد عرف الإنسان أنماطا مختلفة من السلوك العنيف، وهو ما دعا إلى التصدي لها، بالوقاية منه ومعالجة آثاره، ولعل من أفضل وأنسب الطرق للوقاية منه؛ رسم سياسات واضحة للضبط الجنائي والأمني، من خلال ما ترصده لنا البحوث والدراسات العلمية، وحيث أن علم الجريمة La Criminology علم وثيق الصلة بالعديد من العلوم الأخرى التي تلتقي معا محاولة تفسير السلوك الإجرامي ومكافحته والحد منه، سيما وأن علماء الإجرام لم يعودوا يبحثون عن السببية، وإنما عن العوامل التي تساهم في إفراز واستفحال الظاهرة الإجرامية. وقد نشأ مصطلح جغرافيا الجريمة تحت مظلة علم الإجرام، فظهرت مجموعة من الدراسات التي أفرزت عدة اتجاهات لمعالجة الجريمة مكانيا. ولا يخفى ما لمثل هذه الدراسات التطبيقية من دور في صنع القرارات الهامة والسياسات التخطيطية الجنائية والأمنية، التي تتناسب مع خصوصية مشكلات المجتمع، ولذلك كان هذا البحث محاولة لتلمس ظاهرة العنف من منظور جغرافي، كمساهمة جادة يمكن الاستفادة منها عند رسم الاستراتيجيات التخطيطية الأمنية ووضع السياسات الاجتماعية.

وقد أظهر بعض علماء الاجتماع الغربيين في بحوثهم الطابع الحتمي، وحتى الطبيعي للإجرام في النظم الاجتماعية الغربية، بل أن وباء العنف المنتشر في المجتمع قد يحمل البعض لإعطائه تفسيراً ايديولوجيا لظاهرة العنف. حيث يقرر المتخصصون أن انتشار العنف يعود في الأساس إلى تفاقم التناقضات الاجتماعية، وحالات القلق المتصاعدة، وإلى الاستهلاك الروحي والمادي للحضارة، وكذا الوعود الكاذبة التي تغدقها السلطة السياسية على الجماهير، وهو ما جعل من الضروري إنشاء علم خاص يسمى بعلم اجتماع العنف Sociology of Violence.

إن تتبع المنظور الجغرافي في دراسة ظاهرة العنف ليس بدعا، فعبّر التاريخ نجد المفكرين والفلاسفة قد اهتموا بهذا النمط أو الاتجاه من الدراسات، فهذا المفكر الفرنسي "مونتسكيو" قد درس علاقة العوامل الجغرافية بالسلوك الإجرامي، وبحث مواطنه "روسو" عن دور الفقر في ارتفاع معدلات الجريمة، وقام الإيطالي "بكاريا" بالربط بين جريمة السرقة والمستوى الاقتصادي... بل أصبحت جغرافية الجريمة تناول دراسة الأنماط المكانية للظاهرة في الحيز الجغرافي، ومن ثم ربط احتياجات المجتمع بإصلاح البيئة المحلية التي يتواجد ويعيش فيها مرتكبو الجرائم، وهي دراسة استشرافية تسهم في فهم المشكلات الاجتماعية، فتصبح بذلك وسيلة إرشادية توجيهية.

ب - إشكالية وأهداف الدراسة:

يثير البحث في العلاقة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة العنف، إشكالات كثيرة، ويرتبط بهذا البحث جدل تاريخي قديم بين النظام الاشتراكي، أو قل الفكر الماركسي، وبين النظام الرأسمالي، حيث يرى الماركسيون أن الجريمة ترجع إلى العامل الاقتصادي وحده، ويعتبرون أن الجريمة هي نتيجة من نتائج النظام الرأسمالي، والدافع لكل نشاط إجرامي. وفي المقابل يتهم الرأسماليون على ذلك بأن الجريمة ستختفي تماما في المجتمع الشيوعي، ويعتبرون من ثم، تأثير العوامل الاقتصادية ضعيفا وثانويا في الجريمة.

وبعيدا عن هذا الجدل السياسي؛ سنحاول في هذه الورقات طرح العوامل الاقتصادية وصلتها بظاهرة العنف على وجه الخصوص، وإن كان لتأثيرها على بعض الجرائم ثانويا، ولذلك أظهرت الدراسات والإحصائيات التي عالجت الصلة بين الجريمة والعوامل الاقتصادية نتائج متناقضة، نظرا لتغير الظروف، فضلا عن اختلاف أساليب البحث الجنائية، وصعوبتها في كثير من الأحيان. ونحن نقصد منها كعوامل غير مباشرة، والتي قادت إلى تفجر لحظة العنف، دون تناولها كأسباب ظاهرة ومباشرة.

إن العوامل الاقتصادية المتغيرة لا تخلق شخصا مجرما، لكنها قد تخلق الاستعداد للقيام بسلوك منحرف أو عنيف اجتماعيا، أو أنها تقوي الاستعداد للقيام بهذا السلوك، يساعدها في ذلك العوامل الاجتماعية المحيطة بالشخص، التي تتظافر فيما بينها لدفع الشخص نحو العنف.

وإذا لاحظنا المجتمع الجزائري، وبالأخص خلال عقدين من الزمن، نلاحظ تزايدا لصور من العنف، كان أحد أسبابها بعض التغيرات والتقلبات الاقتصادية، وكأن العامل الاقتصادي غير المنضبط أو المدروس، قد يكون هو الآخر عنيفا، يولد لنا سلوكيات اجتماعية عنيفة مختلفة الأشكال، لفظيا، شجار، تخريب..، في البيت والشارع والمدرسة والعمل، فأصبح الأفراد يستثرون وامتد ذلك لاستخدامهم مصطلحات كلامية تحمل مضمونا عنيفا، بل قد يصل السلوك العنيف إلى حد القتل، باعتباره أشد مظاهر العنف الجسدي، والذي قد يكون بوحشية وقسوة. كل ذلك يجعلنا نبحث في الدوافع غير المباشرة التي تقف خلف تلك الحوادث، لأن الأمر لا يقف عند حوادث فردية، وإنما يتسع ليصبح ظاهرة اجتماعية، تتسع فيها ممارسات العنف أفقيا وعموديا، أما على المستوى الأفقي؛ فنتسع مساحة ممارسة العنف داخل الأسرة والمؤسسات التعليمية بكافة مستوياتها، ومرافق الدولة بمختلف أشكالها، بل حتى على مستوى وسائل الإعلام، والتي صار بعضها يمثل مظهرا لترويج خطاب العنف والكراهية بين بعض الأوساط الاجتماعية دون عبرة للعواقب. أما على المستوى العمودي فهو تزايد السلوك العنيف من طرف كافة المراحل العمرية للمجتمع كبارا وصغارا، ذكورا وإناثا، متعلمين وغير متعلمين.

والعوامل الاقتصادية، ككل الظواهر الاجتماعية، تتميز بالحركة والتغير، ولذلك كان عنوان البحث بأثر العوامل الاقتصادية المتغيرة، وحركتها قد تكون تدريجية بطيئة؛ وقد تكون فجائية وسريعة، ففي

الصورة الأولى تتحقق حالة التطور الاقتصادي، بينما تتحقق في الصورة الثانية حالة التقلب الاقتصادي. وأيا كانت الصورة فكان هذا البحث محاولة لتسليط الضوء على هذا الموضوع الحيوي، والذي يرتبط به استقرار المجتمع ككل، في محاولة للبحث عن درجة تأثير العوامل الاقتصادية على العنف نوعا وحجما، وطبيعة ذلك التأثير، والعوامل الاقتصادية الأكثر تأثيرا. ويكمن الهدف من هذه الدراسة في:

- التعرف على طبيعة العلاقة بين العوامل الاقتصادية المتغيرة وبعض مظاهر السلوك العنيف والمجرم.
- البحث عن حجم الأدوار التي تلعبها بعض العوامل الاقتصادية في خلق العنف، وقوة كل عامل من العوامل.
- رصد نوعية السلوك العنيف المجرم، وتشخيص الأكثر منها انتشارا.
- رصد الآليات العلاجية والوقائية لمظاهر العنف الأكثر ارتباطا بالعوامل الاقتصادية.

ج- منهجية وتقسيم الدراسة:

تتشكل منهجية البحث من محورين أساسيين، يتعلق الأول ببحث نظري وأحيانا تاريخي لأهم الأسباب والعوامل الاقتصادية التي لها علاقة بالسلوك الإجرامي للأفراد، من خلال استيعابها في تحولاته وتقلباته عبر الأزمنة والأمكنة لضبط العناصر المتغيرة مع تغير الزمان والمكان (المتغيرات Eléments variants)، وضبط العناصر الدائمة والثابتة (Eléments permanents). ويعتمد ذلك على ضبط بعض المفاهيم الأساسية من المصادر الأساسية والفرعية أو الثانوية. أما المحور الثاني فيتعلق بدراسة أهم الأساليب الوقائية أو العلاجية لذلك السلوك، تأطيرا وتنظيما وتشريعا، شكلا ومضمونا.

وعلى ضوء ذلك فقد قسمنا الدراسة إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول العوامل الاقتصادية وصلتها بالعنف، ونخصص المطلب الثاني لسياسة الوقاية من العنف عن طريق تأمين الضبط الاجتماعي والاقتصادي.

المطلب الأول: العوامل الاقتصادية وصلتها بظاهرة العنف

تنقسم العوامل الاقتصادية من حيث صلتها بظاهرة العنف إلى قسمين؛ عوامل عامة وعوامل خاصة، وقبل الخوض في تفصيل هذه العوامل يحسن بنا بيان الصلة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة الإجرام.

الفرع الأول: الصلة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة العنف

للعامل الاقتصادي، إلى جانب عوامل أخرى، دورا مهما في مجال العنف، ومن ثم استفحال السلوك الإجرامي، وإن كان لا ينفرد في تفسيره. ولا يقتصر نطاق العنف للعوامل الاقتصادية لا ينحصر في إطار جرائم الأموال فحسب، والتي كون فيها فقر المجرم وحاجته، بل يمكن أن يتعدى تأثيره لجرائم أخرى، كجرائم العنف والاعتداء على الأشخاص، وجرائم العرض..

1- جرائم الاعتداء على الأموال: الشائع لدى الكثير أن الفقر والحاجة سبب في كثير من جرائم الأموال، حيث لا تمكن الظروف الشخص من الحصول عليها بطريق مشروع، فيرتكب جرائم الاعتداء على الأموال، إلا أن الكثير من جرائم الاعتداء على الأموال يقتربها موسرون لتحقيق المزيد من الرخاء والرفاهية، كجرائم الرشوة والاختلاس وخيانة الأمانة.. التي يرتكبها موظفون وإطارات يتقاضون مرتبات مجزية¹.

2- جرائم العنف والاعتداء على الأشخاص: تمثل هذه الجرائم كأبرز ملامح تأثير العوامل الاقتصادية، لأن حالة الضيق المالي الشديد التي يعاني منها الكثير من الناس يترتب عليها توتر نفسي وعصبي يصيب الشخص، ما قد يدفعه لارتكاب الجريمة، وهو ما نلاحظه من خلال عديد القضايا المرفوعة في المحاكم، والتي تطالعنا بها الصحف يوميا، كحالات القتل العمدى، أو الجروح العمدى المفضية للوفاة، أو حالات الانتحار.

3- جرائم الاعتداء على العرض: أبرز علماء علم الإجرام من قبل أن الثروة المكتسبة على عجل، وبغير أن يكون معها خلق سام، ومثل دينية فهي مصدر للسوء، وهو ما ينتج عنه إفراط في تعاطي المخدرات وتناول المسكرات للبحث عن المتعة، ويهدف من ذلك ارتكاب جرائم جنسية غير مشروعة كالزنا والاعتصاب، وهناك العرض، وكلها مظاهر للعنف. وقد يرتكب مثل هذه الجرائم اصحاب الدخل الضئيل، أو من لا دخل لهم أصلا، أو الذين يمرون بظروف اقتصادية مريرة، فقد لا يستطيع البعض توفير ثمن استئجار بيت، أو لقمة يوم، سيما أمام أزمة السكن التي تضطر أشخاصا لاقتسام مسكن واحد مع عدة عائلات، وهو ما يمثل بيئة خصبة للاختلاط بين أشخاص من ميول مختلفة ومستوى ثقافي ومهني متفاوت².

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية العامة وصلتها بالعنف

يقصد بالعوامل الاقتصادية العامة تلك التي تتعلق بالمجتمع بأسره ولا تخص فردا بعينه فيها، ومنها حالة التحول الاقتصادي، وحالة الكساد أو التقلبات الاقتصادية³، وهذا ما نتناول تأثيره على ظاهرة العنف.

أولا: التحول الاقتصادي:

ويقصد به التغيير الذي يمس النظام الاقتصادي في الدولة خلال مرحلة زمنية معينة، ينتج عنه التخلي عن نظام اقتصادي، وانتهاج ناظم اقتصادي آخر، تحول من نظام اقطاعي، إلى نظام رأسمالي حيناً، وإلى نظام اشتراكي حيناً آخر. والتحول من نظام زراعي إلى نظام صناعي. وقد يترتب على هذه التغيرات آثارا هامة في مشهد الجريمة ونوعها عموما، وفي ظاهرة العنف خصوصا. وقد صاحب تحول المشهد الاقتصادي بالجزائر تأثيرا كبيرا على مشهد العنف.

1- المشروعات الاقتصادية وتأثيرها على المشهد العمراني وصلتها بالعنف: إن الاتجاه نحو اقتصاد السوق، ونشوء مشروعات ومناطق صناعية وتجارية ضخمة ترتب عليه الحاجة ليد عاملة أكثر قربا وفي

اتصال مباشر وغير منقطع مع مشروع العمل، وهو ما لا يوجد في ظل هيمنة الدولة للقطاع الاقتصادي، والتحكم في جميع مداخله ومخارجه. وهو ما نتج عنه اجتذاب تلك المشروعات لكثير من سكان الأرياف سعيا لسكن المدينة؛ فزاد عدد أفرادها واشتد تركيزهم حتى ازدحمت مساكنهم وتضخمت، وهو ما يؤدي لإنتاج أقاليم تفتقد للتوازن بين أجزائه، ويعاني من الانشطار والتفاوت والتخلف.

وكنتيجة لزيادة هجرة العمال من الريف إلى المدن، فقد صاحبه ارتباط كثير من الظواهر الجديدة كالإجرام والانحراف والانتحار وتفكك الأسرة بالأوضاع والظواهر التي تتميز بها المدينة الحديثة، ويكفي غضب وتمرد سكان التجمعات السكنية الكبرى (grands ensembles) دليلا على آثار هذا التحول الاقتصادي، فكلما زادت التراكيب الحضرية من توسعها ونموها، كلما تلاحمت المدن المتكاثرة والنامية بسرعة، وبدأت تظهر تراكيب عمرانية جد معقدة. تمثل في استقطاب المدن لسكان الريف الذين لم ينقطع توافدهم على المدن كأطر للترقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فاصطدم الإنسان بهجوم رهيب للبيئة الحضرية اقتصادا واجتماعا وثقافة وعمرانا، وتوسعت المدن على حساب أقاليمها الريفية المحيطة بها، وبدأ أقول الريف⁴، وزحفت المدن وتوسعت على حساب الأقاليم الزراعية السابقة، فتحضرت الأقاليم وغاب الريف، وفي غياب الريف غاب نقيض المدينة، وفي غياب النقيض غابت المدينة لتفسح المجال لظواهر أخرى تغطي الهياكل الجديدة المعقدة.

إن ظاهرة العنف في ظل الاقتصاد الصناعي اكتسبت طابع العنف الحضري، لأن لكل نظام اقتصادي طابعا خاصا يميز إجرامه، كما يرى الباحثون في علم الإجرام، فالاقتصاد الزراعي يتسم بالعنف والقسوة، في حين يتسم الاقتصاد الحضري بالخبث والدهاء، حيث يغلب عليه جرائم الإتيلاف والحريق العمد، والتخريب والغش، والتزوير والسرقة، وجرائم النصب وخيانة الأمانة.. وما يصاحب ذلك من تحول لصور العنف وحجمه⁵.

وتشير الدراسات الإحصائية للسكان إلى تقدير سكان المعمورة سنة 1900 بمليار وخمسمائة مليون نسمة، منهم 200 مليون نسمة من الحضر، ونهاية سنة 2000 قدر عدد سكان المعمورة بستة (06) ملايين نسمة، منهم ثلاثة (03) ملايين في المدن، أي ارتفع عدد السكان أربع مرات، بينما ارتفع عدد سكان الحضر خمس عشرة مرة، ويشير هذا إلى تزايد مستمر لسكان المدن، الذي يقدر بمعدل خمسمائة (500) مليون لكل عشر سنوات. وتقيد التوقعات المرتقبة أن نسبة سكان الحضر (la population urbaine) ستبلغ 75% خلال سنة 2020، فمن خلال عقود زمنية قليلة انقلبت المعادلة كليا.

والجزائر ليست بمعزل عن هذه الظاهرة وتأثيراتها المختلفة، سلبا أو إيجابا، حيث قدر عدد سكان الجزائر سنة 1966 بـ 12 مليون نسمة، تعيش نسبة 31% منهم في المدينة ضمن حوالي 95 تجمعاً

سكانيا حضريا، وارتفع التعداد السكاني سنة 1987 إلى 23 مليون نسمة، نسبة 50% منهم في المدن. وتوقع أن تقارب نسبة السكان الحضر حوالي 70% سنة 2010 و 80% سنة 2025، أي 33 مليون نسمة من 42 مليون نسمة متوقعة سنة 2025 في المدن⁶.

وقد نتج عن هذا كثير من المخلفات، فانتقلنا من الروابط الأولية إلى الروابط الثانوية، ثم إلى روابط المصلحة والتعاقد، ومن مجتمع القرابة إلى مجتمع التعاقد والمحيط، ومن المجتمع البسيط إلى المجتمع المركب، ومن التضامن الآلي إلى التضامن العضوي، ومن البساطة إلى مشاكل الحدود والروابط والمقاييس⁷، كل ذلك طرح محاولة ضبط أنسب الصيغ والأشكال لاستيعاب آثار هذا التحول الاقتصادي الغير مدروس العواقب، بغية فهم واستيعاب تأثيره على الإجرام.

وكنتيجة لحالة الاكتظاظ التي تشهدها المدن أزمة السكن، والانتقال من السكن الأفقي إلى السكن العمودي في شكل عمارات، أفرغ السكن من روحه، واعتبر عدديا وكميا، ولم يراع كهدف في ذاته بل كوسيلة لتحقيق السياسات العمرانية، وكمعادلة حسابية بين العرض والطلب. ولم يصبح خافيا تلك الحالات المريرة لاقتسام أشخاص لسكن واحد، وهو ما يؤدي لا محالة إلى ازدياد الاحتكاك بينهم وإقامة العلاقات الفورية والظرفية، غير محسوبة العواقب، فيما بين الأسر، وهذا الاختلاط المشبوه وغير المدروس قد يشجع لانتشار جرائم العنف، لاسيما جرائم الضرب، نتيجة لتعارض المصالح، وامتداد وتعدد الملكية المشتركة، التي تكون موضع تنازع في الكثير الغالب، وهو ما يدفع البعض انتهاج السلوك الإجرامي.

إن التباين في القيم والاختلاف في الظروف بين مجتمع المدينة ومجتمع الريف، يصاحبه لا محالة تلاقح سلبي، أحيانا، بين الأفكار والمبادئ، ينعكس بدوره على سلوك الأفراد وتصرفاتهم، تنشؤ عنه أفكارا وتصورات جديدة، تفرز لنا أساليب جديدة للعنف.

وفي ذات السياق فإن لارتفاع مستوى معيشة الأفراد أثرا في ارتفاع جرائم الاعتداء على العرض، أو ما أسلفنا تسميتها بجرائم الرشاء، حيث تسهل الطفرة المالية لبعض الأفراد من ارتياد أماكن اللهو والفجور، والإشباع غير المشروع للحاجات الجنسية، فضلا عما يلحقها من تناول للخمر والمخدرات بكافة أنواعها، التي لا يقتصر تأثيرها على متعاطيها فقط، بل يمتد تأثيرها السيء والمدمر أيضا إلى أسرته ومحيطه الاجتماعي والاقتصادي، الأمر الذي تنتهيا معه بيئة خصبة تدفع الأفراد نحو سلوك العنف، ولا يخفى على الخاص والعام الصلة بين الإدمان والعديد من الجرائم.

2- الاختلال الطبقي بين الناس وصلته بالعنف: لاشك فإن الاختلال موجود أيضا في البيئة الفلاحية بين ملاك الأراضي والعمال الأجراء، إلا أنها تأخذ بعدا أكبر ومجالا أرحب في البيئة الصناعية والتجارية، وأي تفاوت في تنظيم العلاقة الجدلية بين المصالح الاقتصادية أرباب العمل ومصالح العمال

بقواعد قانونية أمرة وحمائية⁸، سيؤدي لا محالة لصراع وعنف غير محمود العواقب، قد يستخدم فيه أحد الطرفين أساليب لإرغام الطرف الآخر للتسليم ببعض طلباته، كاستيلاء على وسائل الإنتاج، والتخريب، فضلا عما تؤديه المشاكل الاقتصادية من آثار كتسريح للعمال، قد تنعكس سلبا على المحيط الاجتماعي للعمال، وتزايد للعنف، وتعدد أساليبه، بل قد يصير منظما، ولعل ما حدث ويحدث بعد انهيار الاتحاد السوفييتي من اختلال طبقي خير شاهد على ذلك.

إن الصراع الطبقي بين الطبقة المستغلة والمستغلة، طبقة تمتلك وسائل الإنتاج، وأخرى لا تملك سوى الجهود البشرية التي تُسخرها بأجور زهيدة لأرباب العمل، كل ذلك قد ولد عبر التاريخ الشعور بالاضطهاد، وهو ما ولد وحدة طبقية بين أفراد هذه الطبقة، الأمر الذي دفعها إلى الثورة، ونشأ عنه تفكك اجتماعي وعدم استقرار بسبب احتكار الثروة أو سوء توزيعها.

ثانيا: التقلبات الاقتصادية:

وهي جملة التغيرات المفاجئة التي تطرأ على النظام الاقتصادي، وهي تغيرات مفاجئة لأنها تحدث لظروف متوقعة أو غير متوقعة، وهي مؤقتة، تزول بزوال تلك الظروف، ومن أبرز صور التقلبات الاقتصادية تقلبات الأسعار، وتقلبات الدخل، وفترة الرخاء والانتعاش الاقتصادي⁹، وأيضا فترة الكساد الاقتصادي والأزمات الاقتصادية، وفيما يأتي بيان كل صورة من صور التقلبات الاقتصادية وتأثيرها على ظاهرة العنف:

1- تقلبات الأسعار وأثرها على ظاهرة العنف: وهي عدم ثبات واستقرار الأسعار، فهي ترتفع وتنخفض دون ثبات لظرف اقتصادي أو سياسي أو دولي..، ولهذا التغير له تأثير على انتشار ظاهرة العنف انتشارا أو تراجعاً.

فبالنسبة لارتفاع أسعار المنتجات، سيما ذات الاستهلاك الواسع لدى محدودي الدخل، يصحبها غالبا زيادة نسبة العنف، وقد أكدت عديد الإحصائيات الجنائية أن ارتفاع الأسعار يؤدي دوما للبعض الظواهر الاجتماعية، واحتقان اجتماعي شديد، ينتج عنه امتداد لمظاهر العنف والتخريب.

والمقرر أن ارتفاع الأسعار يترتب عليه كساد المنتجات نتيجة قلة الطلب عنها، ومفاضلة منتجات أخرى بدلها، يكون نتيجة ذلك تصريف عمال، يتحولون بعدها إلى قطاع العاطلين عن العمل، يمثلون قنبلة موقوتة تهدد السلم الاجتماعي المطلوب.

ولا يخفى تقلبات الأسعار التي أصبحت تطبع الاقتصاد والممارسات التجارية بالجزائر، حيث تعاضم دور القطاع الخاص في ظل اتباع سياسة الخصخصة، الأمر الذي أدى إلى ظهور تكتلات كبيرة تسعى لاحتكار السوق والسيطرة عليه مازال هناك قطاعات مغلقة بالكامل على فئة محددة، وهو ما أدى إلى الاحتكار والممارسات الضارة التي تضر بمصلحة السوق، فمن الاحتكار العمومي إلى الاحتكار

الخاص، كل ذلك أدى لتزايد معدلات العنف وجرائم على الأشخاص والأموال العامة والخاصة معا، حيث أصبح تلك التقلبات الاقتصادية وقودا للتشاجر والعنف غير المسبوق، نتيجة ما يعانيه الأشخاص من توترات عصبية ونفسية تحت ضغط تقلبات الأسعار.

2- تقلبات الدخل وأثرها على العنف: إن تقلب دخول الأفراد ارتفاعا أو انخفاضاً يحدث أثره على ظاهرة العنف سيما وأن العلاقة بينهما ايجابية وقوية؛ فإذا انخفضت الدخل ازدادت نسبة ارتكاب جرائم الأموال، والاعتداء على الأشخاص والممتلكات.

3- فترات الرخاء والانتعاش على ظاهرة العنف: تمثل فترات الرخاء بيئة خصبة لجرائم مختلفة، نظرا لزيادة مظاهر المتعة والترف وتعاطي المخدرات وتناول المسكرات، وكل يكون نتيجة الانزلاق في جرائم الاعتداء على العرض. وقد تسجل بعض الجرائم خلال هذه الفترة ارتفاعا خاصة بين أفراد الطبقة العاملة، فتكثر جرائم الاحتيال والنصب، وخيانة الأمانة، بل قد أثبتت الدراسات الإحصائية في علم الإجرام وجود معدلات بعض الجرائم وفترات الرخاء الاقتصادي، حيث تكثر في هذه الفترة الجرائم الواقعة على الأشخاص، والجرائم الجنسية. ولعل تفسير ازدياد هذه الجرائم خلال تلك الفترة هو انتعاش العمل واتساع دائرته، بالإضافة إلى سهولة الحصول على الأسلحة والأدوات اللازمة لاستعمالها في ارتكاب جرائم من لها صلة بالعنف.

ولذلك اعتبر البعض أن الوسط الاجتماعي المعقد كالوسط الصناعي مثلا يعتبر من الأسباب التي ترعى فيها الجريمة والجنوح، بالنظر لأن المجتمع الحضري والصناعي قد يشجع على نشوء الشخصية الإجرامية، لأن البيئة الصناعية تشجع على الفردية وتؤمن بأهمية تحرر الشخص واستقلاله عن بعض الروابط العائلية والتقليدية، ويكون ارتباطه بالجماعات مبنيا على المنفعة.

هذا إذا أضفنا لمثل هذه الفترات تأثير وسائل الإعلام، التي تلعب دورا في انحراف الأحداث، لا سيما الأحداث منهم، من خلال تلقينهم مختلف الوسائل لارتكاب الجرائم، وكيفية الفرار من قبضة العدالة، وإبراز الجانب البطولي للمجرم. وإذا أضفنا لذلك الإعلانات التي تبثها وسائل الإعلام ترويجا للمخدرات والخمور وأماكن اللهو والترف، وهو ما يدفع الأفراد خاصة المراهقين منهم إلى تعاطي المواد المسكرة، وكل ذلك يعتبر وقودا للعنف، ويولد ميولا انحرافية لدى الكثير من الناس.

4- فترة الكساد الاقتصادي وأثرها على ظاهرة العنف: من أهم ما تتميز فيه هذه الفترة انخفاض أسعار السلع والخدمات نظرا لقلة الطلب عليها، وانخفاض أجور العمال، وتوقف الكثير من المشاريع الاقتصادية، الأمر الذي قد يتسبب في تعريض العمال للبطالة. وقد يتزامن مع فترة الكساد الاقتصادي اضطرابات داخلية أو خارجية، وهو ما يضعف الدولة لتخفيف آثار الأزمة الاقتصادية، الأمر الذي قد

يدفع الدول إلى تطبيق الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، أو إصدار قوانين استثنائية وخاصة لمواجهة هذه الأزمة أو التخفيف من حدة جرائم جديدة.

ولتأكيد هذا الرأي فقد أجرى الباحث "جليتز" مقارنة الجرائم التي انتشرت في ألمانيا خلال الأزمة الاقتصادية في الفترة الواقعة ما بين 1930-1932، والجرائم التي انتشرت في فترة الرخاء السابقة، وانتهى في بحثه إلى أن بعض الجرائم تزداد في حالات الأزمات مثل جرائم القتل والإجهاض والسرقة، وجرائم الحريق والمساس بالشرف والاعتبار، وجرائم العنف بصورة عامة.

الفرع الثالث: العوامل الاقتصادية الخاصة بالفرد

هي تلك العوامل المتعلقة بأفراد المجتمع بمعزل عن غيره من الأفراد، والتي يكون لها أثر على إجرام الفرد، ومن أهم هذه الظروف الاقتصادية الخاصة فقر الفرد أو غناه، أو وجوده في وضع بطالة أولاً.

أولاً: الفقر وظاهرة العنف: لابد في البداية من اعتبار الفقر فكرة نسبية تختلف باختلاف الأشخاص، وباختلاف الزمان والمكان، وقد يكون بعض السلع والمنتجات من الأساسيات والضروريات بعد ما كانت من الكماليات، ويمكن تحديد الفقر وفق أسس موضوعية، تقتضي إشباع الحد الأدنى من الحاجات الأساسية للفرد بما يحفظ له كرامته في زمان ومكان معينين، فمتى قصرت موارده المالية عن تحقيق الحد الأدنى من هذه الحاجات الضرورية يعد فقيراً¹⁰.

أما تأثير الفقر كظرف أو عامل اقتصادي على ظاهرة العنف فهو يولد لدى الشخص انفعالات، نظراً لما يشعر به من الظلم وانعدام العدالة، وهو ما يمثل رافداً مهماً للجريمة. وقد سبق وأن بحث الفلاسفة منذ القدم تأثير موضوع الفقر على الجريمة، إلا أنه لم يبحث بالطريقة العلمية كإحدى الظواهر الاجتماعية إلا في القرن التاسع عشر، ولعل من أبرز الدراسات التي تمت، تلك التي قام بها العالم الإيطالي "Vor Nssarie De Versse" بتاريخ 1894، وشملت الدراسة إيطاليا وكنكترا وإيرلندا وأستراليا، كما شملت عدداً كبيراً من الجرائم، وخلص في دراسته إلى أن الفقر هو البيئة الخصبة التي تنتهي فيها كل الفرص لارتكاب الجريمة¹¹.

كما أثبتت عدة إحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإنكلترا وجود صلة وثيقة بين الفقر والجريمة، ففي فرنسا أكتت الإحصائيات الفرنسية أن الغالبية الكبرى من بين 66500 شاباً دون 18 سنة الذين كانت لهم قضايا مسجلة في المحاكم عام 1980 ينتمون إلى طبقات فقيرة، بل أشارت الإحصائيات في فرنسا أيضاً إلى صلة عكسية بين ارتفاع معدل الإجرام وحجم عدد الودائع في صناديق التوفير، وصلة طردية بينها وبين زيادة عدد المشمولين بالرعاية الاجتماعية. ولا يخفى ما شهدته فرنسا خلال سنوات مضت فيما سمي بانتفاضة ضواحي باريس، وهم من أفراد المهاجرين وأبنائهم، وغالبيتهم من

أفريقيا، والذين يمثل الفقر بينهم أعلى مستوياته، حيث شهدت الأحداث مظاهر للعنف، يمكن رد غالبيتها لأسباب اقتصادية.

وفي السياق نفسه أشارت الإحصائيات في أمريكا إلى أن 90% من بين الذين قبض عليهم في غضون سبع سنوات هم من الطبقات الفقيرة، و75% من الأحداث الجانحين ينتمون إلى طبقات فقيرة أيضا تعتمد في معيشتها على مساعدات الهيئات الاجتماعية¹².

ولا تعني هذه النتائج البتة أن أكثر الناس فقرا هم أكثرهم إجراما، فالجريمة ليست وفقا على الطبقات الفقيرة، دون غيرها من طبقات المجتمع، إلا أن الصلة تكاد تكون قوية بين الفقر وجرائم العنف، التي يندفع إليها الفرد نظرا لحالة الضيق والعوز التي يعانيها الفرد، وقسوة الظروف أمام ضغط الحاجات.

هذا إذا أضفنا إلى ذلك ارتفاع جرائم الإهمال العائلي التي تسود هذه البيئات، والتي إن لم تكن من آثار الطلاق، فيترتب عليها انهيار للأسرة، ما حيث ينتج عنها تشرد للأبناء وانضمامهم إلى عصابات إجرامية، تحت ضغط الحاجة، وفي غياب كلي لدور الأسرة، ولعل مسح خفيف لأي محكمة يكفي لمعرفة العدد المتصاعد لهذه الجنح، والتي لم ينفع معها مضاعفة عقوبة الحبس والغرامة معا. كما يمثل الفقر عقبة تحول بين الأبناء ومتابعة تحصيلهم الدراسي، فينقطعون عن الدراسة في سن مبكرة، وقد ينخرطون في شبكات إجرامية، ويكون ذلك دافعا لسلوكهم نحو العنف¹³.

ثانيا: البطالة وصلتها بظاهرة العنف: المقصود بالبطالة توقف الإنسان الشغل رغم إمكانياته البدنية ومؤهلاته العلمية. وهو ما يعني حرمانه من مورد رزق ثابت، فيعجز عن إشباع حاجاته الأساسية، الأمر الذي يتحول معه العاطل عن العمل إلى أشكال مختلفة للعنف. ولا جدال في الصلة غير المباشرة بين البطالة وظاهرة العنف، حيث يترتب على توتر الشخص وقلقه النفسي قد يدفعه إلى الاعتداء على الأشخاص والممتلكات، بل قد تنتشر مظاهر العنف بين الوسط العائلي، فتكون بذلك البطالة من معاول هدم الأسر، ولا يخفى ما لهذه البيئة من آثار سلبية وخطيرة تمهد الأبناء لسلوك إجرامي، وتكاد تتفق مختلف الإحصائيات الجنائية، على اختلاف زمانها ومكانها، الصلة الكبيرة بين البطالة وانتشار الكثير من الجرائم.

وإذا أضفنا إلى ذلك مشكلا آخر هو أزمة السكن، حيث تضطر الأسرة الاشتراك مع غيرها من الأسر في منزل واحد، أو غرف متجاورة ومتلاصقة، أو غرفة يتكدس فيها مجموعة من الأفراد على اختلاف ميولهم ونزعاتهم، حيث يشترك الجميع في استخدام مرافق مشتركة كدورات المياه، الأبنية، السطوح.. وغيرها، وهو ما يترتب عليه زيادة الاحتكاك والمنازعات بينهم.

كما يساهم ضيق المكان في نقل العدوى الإجرامية، فمن يتناول الخمر والمخدرات، أو يتباهى ويخطط للقيام بأعمال العنف، قد يكون ذلك السبيل نحو الجريمة¹⁴. وقد دل الواقع الصلة بين ضيق السكن أو سوء الجوار المتمثل في الازدحام السكاني في الحي مع الفقر والبطالة، حيث يصحبه تفكك

اجتماعي. ولذلك فسوء المسكن يشجع على تكوين عصابات إجرامية تعمل على بث الإجرام والعنف. ويكفي إجراء مقارنة بسيطة بين معدل الإجرام والعنف في وسط الأحياء الشعبية الفقيرة المكتظة بالسكان التي تعتبر من أبرز النقاط التي تشهد العنف - حيث تتغذى العصابات في الشوارع والأزقة بأفكار العنف، ويرتبط فيها المراهقون والبالغون عاطفياً بسلوكات إجرامية - وبين العنف في وسط حي آخر، يتكون فيه السكن من عدد كاف من الحجرات، وتتوافر فيه الشروط الصحية والخدمية، كل ذلك يكون له تأثير طيب على أفراد الأسرة من الناحية الصحية والنفسية.

المطلب الثاني: سياسة الوقاية من العنف عن طريق تأمين الضبط الاجتماعي والاقتصادي

يمكن حصر مقومات الوقاية من العنف من خلال الضبط الاجتماعي والاقتصادي في ثلاثة أمور، وهي: عدالة وسيادة القانون، واستقرار نظام الحكم وسلامة أجهزة الدولة، والوعي الوقائي ضد العنف.

الفرع الأول: عدالة وسيادة القانون ذات الصلة بالوضع الاقتصادي

تعد عدالة وسيادة القانون ضماناً أساسية لاحتزامه والالتزام بأحكامه، على نحو يضمن للأفراد حياة كريمة، وسنركز هنا على تلك القوانين التي لها تأثير وتأثر بالمشهد الاقتصادي، تطوراً أو تراجعاً.

أولاً: عدالة القوانين الاقتصادية: إن القانون كلما كان مستجيباً لحاجات المجتمع ومصالحة، معاً عن شعور الجماعة، كلما كان أكثر تحقيقاً للعدالة، فتكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وضمان حريات الأفراد بما لا يمس حريات الآخرين والمقومات الأساسية للمجتمع، من شأنه تثبيت عامل احترام القانون لدى الأفراد، والشعور من طرفهم بضرورته وأهميته. أما إذا أغفل واضعي القانون مشاعر الجماعة وأعمل الشعور العام للمواطنين، لاسيما القوانين الأكثر تماساً مع حياتهم اليومية، كان عرضة للسخط ونقم طوائف عديدة في الجماعة، وما يقترن بذلك من تزايد أعمال العنف وتصاعد أعمال الإجرام، سيما تلك القوانين المستحدثة؛ والتي لا تراعي الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمنطقة.

وليست العبرة، كما ذهب العالم الإيطالي بكاريا، بأن معيار كل إصلاح هو تحقيق أكبر قدر ممكن من السعادة والرفاهية لأكبر عدد من الناس.

وليس المقصود من عدالة هذه القوانين في الشأن الاقتصادي هو التسوية المطلقة بين جميع المواطنين؛ وإنما أن يتساوى الناس في تهيئة الفرص فيُسد لكل امرئ ما يناسبه من عمل، من غير اهدار لطاقته، أو تكليفه بما لا يطيق. من خلال عدالة نفسية؛ يقدر فيها كل فرد - مهما كان مستواه الاجتماعي - من الحقوق لنفسه بمقدار ما يقدره لغيره، وقد يلزم نفسه من الواجبات، قدر ما يلزم غيره، ومتى تحقق ذلك أمكن تحقيق عدالة الدولة.

وحتى لا يكون كلامنا مجرد إنشاء، ولا نقف عند حد التنظير فقط؛ يحسن بنا الإشارة إلى بعض التطبيقات الميدانية، من خلال الإشارة إلى تلك الآليات القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، فتطبيق اتفاقيات التجارة الدولية (الجات GAT) توجب التزام الدول الموقعة عليها باتباع سياسة للمنافسة ومنع الاحتكار من ناحية، بالإضافة إلى تعاظم دور القطاع الخاص في ظل اتباع سياسة الخصخصة وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور تكتلات كبيرة، وقد تسعى إلى احتكار السوق والسيطرة عليه والتأثير على قواعد المنافسة المتعارف عليها، من ناحية أخرى¹⁵.

لذلك تم في الجزائر إصدار قانون المنافسة رقم 03/03 المعدل والمتمم¹⁶، حيث تضمن هذا القانون العديد من المميزات التي تعمل على توفير المناخ الملائم لتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في الأسواق، ومنها:

- 1- إرساء القواعد العادلة لحماية المنافسة.
 - 2- التشجيع على تكوين كيانات كبيرة على نحو يمكن من الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير، وبالتالي يعود بالنفع على المستهلكين من خلال توفر السلع والخدمات بأسعار مناسبة.
 - 3- تحقيق الانضباط السعري للسلع والخدمات في الأسواق ومواجهة أية آثار سلبية ناجمة عن التحرر الاقتصادي، ومنع أي محاولات احتكارية للسلع، خاصة السلع والخدمات الاستراتيجية التي تمثل الاستهلاك الأساسي للطبقات محدودة الدخل، وبما يؤدي في النهاية إلى تحسن الأداء الاقتصادي.
 - 4- تحقيق مصالح كبرى للمستهلك الذي يمكنه المفاضلة في اختيار السلعة سواء من ناحية السعر أو الجودة.
 - 5- تعظيم العوائد المستقبلية من الأخذ بآليات السوق والعمل على تشجيع الاستثمار، وذلك من خلال وضع القواعد المنظمة للمنافسة وحماية المستهلك، من خلال نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد.
 - 6- تنظيم المنافسة بحظر أي عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط معين يعرقل أو يحد أو يخل بآليات المنافسة.
- تلك كانت أهداف القانون؛ إلا أن الواقع يشهد حالات مختلفة للهيمنة الاقتصادية والممارسات الضارة التي أفست آليات تداول السلع في السوق، والاحتكار التعسفي الذي أصبح يطبع السوق، بصرف النظر عن الخسائر المعتبرة التي يتكبدها الاقتصاد الوطني. الأمر الذي ساهم في ارتفاع الأسعار بشكل عشوائي انعكس سلبا على الحياة اليومية للمواطن..
- وبهدف تحقيق التوازن لهذه العلاقة غير العادلة، والمركز المجحف الذي يوجد فيه المواطن العادي، وخشية من تكرار وانعكاسات ردود الفعل التي جابه بها جموح المواطنين لتلك الأوضاع الاقتصادية تم إصدار المراسيم التنفيذية، التي ما فتئت تصدر بين أزمة استهلاك وأخرى، كان آخرها المرسوم التنفيذي رقم 11 - 108 المؤرخ في 2011/03/06 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

إن المراسيم الظرفية لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار مليئة بالثغرات وتعبر عن عدم عدالة القوانين، فالعقوبة المالية مثلا لا بد أن تتناسب مع قيمة الأموال والأرباح المحققة من الاحتكار، فهناك ممارسات تدر دخلا كبيرا على المحتكر في حين أن العقوبة المالية لا تمثل شيئا بالنسبة للأرباح والأموال التي حصل عليها.. ولذلك كانت كثير من القوانين غير عادلة في مضمونها وأحكامها.

إن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكذا النصوص التطبيقية له مازالت قاصرة في تحقيق الهدف المنشود بسبب غياب المعلومات والبيانات الخاصة بالأسواق، فالمطلوب تعديلات جديدة في القانون تضمن عدم تدخل الحكومة في الأسعار، ويكون دورها رقابيا فقط إلا في حالات خاصة يكون ذلك من خلال الأسعار الاسترشادية، كما يحدث في أسواق الإسمنت ومواد البناء، وغيرها من السلع الاستراتيجية الأخرى مثل السكر والزيت..، وذلك بإعادة النظر في المنظومة التي تقوم بها الدولة لتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار.. وباختلاف الآليات المعمول بها في مجال المنافسة ومنع الاحتكار وأن يكون للحكومة دور فعال في التصدي لهذه الممارسات الضارة¹⁷.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الأدوات القانونية السارية لا تستطيع السيطرة على السوق، في الوقت الراهن، في ظل وجود مناخ غير مهيا لتغيير الوضع الحالي، بالإضافة إلى وجود قوى احتكارية تستغل سلوك المستهلك نحو بعض السلع أو الخدمات، وهو ما يساعد على سيطرة أقلية متنفذة في عالم المال والأعمال. وكأحد وسائل العلاج المقترحة هو إعادة النظر في برامج الخصخصة التي أدارتها الحكومة بشكل خاطئ ومنح المستثمر الجزائري فرصة في المشاريع الاستثمارية الجديدة، فبرامج الخصخصة التي أدارتها الدولة بشكل خاطئ مكنت أقلية من المستثمرين من السيطرة على برامج اقتصادية في قطاعات استراتيجية كالإسمنت والحديد.. من غير اهتمام بالمستهلك، ولا بترشيد خدمات العرض والطلب في السوق الوطنية، حيث كان الهدف هو تحقيق مكاسب مالية كبيرة على حساب السوق. ولذلك فإن إصدار مثل هذه النصوص التنظيمية للسوق يكون ذا نهاية غير عادلة، لأنها تقام على أساس غير سليم وفي مناخ غير ملائم، فهي لا تخدم حاليا مصالح المستهلك في ظل المنافسة غير المتكافئة بين المتعاملين الوطنيين والأجانب، وفي ظل القوانين التي تفيد عمله مثل الضرائب والجمارك.

وهو ما يطرح مسألة في غاية الأهمية وهي إلى أي مدى نجحت الدولة من توظيف القاعدة القانونية في الحياة الاجتماعية توظيفا جيدا، ومن ثم وضع حد إلى كل سلوك اجتماعي سلبي من شأنه أن يفرز لنا مظاهر مختلفة للعنف ؟

إن آليات الدعم المختلفة من طرف الجهة التنفيذية قد لا تصل بالدعم إلى أصحابه بطريقة سليمة، بسبب ما يسمى فوضى الأسعار وعمليات الغش المنظمة، والمضاربة واحتكار بعض المواد الغذائية من طرف شركات خاصة، استغلت الخروج غير المنظم للدولة من العملية التجارية منتصف التسعينات لتحول الاحتكار العمومي إلى احتكار خاص.

ثانياً: سيادة القانون: لا يكفي مجرد وجود قوانين عادلة بل لابد من سيادتها، لأن وجود قانون دون سيادة يصبح هو والعدم سواء، بل تعد في مرتبة واحدة مع القوانين غير العادلة. وتتحقق سيادة القانون بتطبيقه الفعلي في الميدان، دون تمييز بين المشمولين بأحكامه. وهو ما يولد شعور من الأفراد بعدالة هذه القوانين، وثقتهم بمؤسسات الدولة وهيئاتها، مما ينعكس إيجاباً على سلوكياتهم ويجنبهم اللجوء إلى العلاقات الشخصية والأساليب غير السوية لتحقيق مصالحهم. ويمكن إجمال أهم مظاهر عدم سيادة القانون فيما يأتي:

1- عند الإهمال عمداً لتطبيق القانون، فالقانون وضع ليطبق لا ليهمل، أما عندنا فالصورة عكست، حيث وضعت القوانين لتخرق. وكمثال عملي ومتعلق بالشأن الاقتصادي والأكثر اتصالاً بالمواطنين ما جاء في قانون حماية المستهلك رقم 03/09¹⁸، وبغرض تفعيل نشاط منظمات المجتمع المدني، ناط بجمعيات حماية المستهلكين دوراً في اكتشاف الممارسات الاحتكارية، والتي من شأنها المساس بالمستهلك، حيث أورد في المادة 21 بعضاً من أهدافها في ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله، بل يمكن لهذه الجمعيات أن تتأسس كطرف مدني أمام القضاء عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل (وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، وهي مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل بالجملة والتجزئة).

وهذه لاشك أحكام في غاية الأهمية إلا أن الواقع يشهد إهمالاً مقصوداً لدور جمعيات حماية المستهلك - إن وجدت - في عملية النشاط الاقتصادي؛ بل قد تجابه بلوبي اقتصادي ليس له هم سوى الربح السهل والسريع على حساب المستهلك، فيشل نشاط هذه الجمعيات التي تعتبر في الدول المتحضرة من أهم ركائز المجتمع المدني، ومن ثم فلا حديث للسلم الاجتماعي بدونها. أما عندنا فكأن النصوص وضعت لتحفظ أو لتنظيم علاقات اجتماعية واقتصادية لمكان أو لزمان آخرين.

2- في حالة التطبيق الخاطئ للقانون قصداً أو جهلاً، فينعدم وجوده حكماً بالرغم من وجوده نصاً.

3- عند عدم تطبيق القانون على بعض المشمولين بأحكامه، تحت غطاء المحسوبية والمحاباة، أو الولاء العائلي والحزبي، فينعدم وجوده، وأحياناً التساهل في تطبيقه عليهم، فيجرده من العدالة، كل ذلك يدفع الفرد تحت ضغط عدم سيادة وعدالة القانون إلى الشعور بالظلم والطغيان، وهو ما يدفع الفرد إلى التمرد على جميع ما هو قانون، ورفض وعدم الانصياع لما هو نظام¹⁹.

الفرع الثاني استقرار نظام الحكم وسلامة مؤسسات وأجهزة الدولة

إن استقرار نظام الحكم يعد عنصراً جوهرياً في انتظام وسلامة المجتمع، ومن ثم انخفاض نسبة الجرائم وقلة مظاهر العنف، وفي المقابل إذا كان نظام الحكم يستند إلى أسس غير شرعية، أو فقد شرعيته في مرحلة ما، كان ذلك عاملاً من عوامل اختلال في البنية الأمنية للمجتمع. يقول المفكر الفرنسي جون جاك روسو: "في دولة تحكم حكماً جيداً، يوجد قليل من العقوبات، لا بسبب صدور كثير من العفو، وإنما لقلّة عدد المجرمين فيها"²⁰.

وتفسير ذلك أن نظام الحكم الذي يحقق مصالح الشعب دون تمييز، ويشركه في شؤون تسيير شؤونه المحلية، ولا يدع فجوة بين الحاكم والمحكوم، ويضمن صيانة حقوقهم في الداخل والخارج، ويفسح المجال أمامهم واسع لأي نشاط اجتماعي أو اقتصادي من شأنه تحقيق النفع الخاص والعام معاً، من شأنه أن يحقق ويعزز تعاون أبناء الشعب بكافة أطيافه وطبقاته مع الحكومة في التنمية والإعمار والإصلاح، ويفتح ذلك المجال لنمو وتكريس ثقافة المساواة، التي تنمو بنمو وعي الشعب، فتأفل أو تقل صور الجريمة ومظاهر العنف، نظراً لثقة الشعب في مؤسساته.

ومن جانب آخر يعد استقرار مؤسسات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية وسلامتها عاملاً مهماً للحفاظ على أمن المجتمع، في حين يمثل فسادها تهديداً له، وإلذاًنا بصدمات تصيب الدولة بين الحين والآخر. إن وجود سلطة تنفيذية تستجيب لحاجات المجتمع، وتخضع للمساءلة أمام هيئات رقابة، مستقلة، قبلها وبعدياً، من شأنه تعزيز ثقة الشعب في حكومته، أيما كان النظام السياسي المتبع. ولا ينبغي أن تكون أعمال للسلطة التنفيذية مجرد صدى أو ردة فعل اجتماعية وظرفية. ويجب تعزيز مظاهر الشفافية على مستوى الإدارة اللامركزية بإشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، لا من خلال حكم تشاركي تترين به نصوص الدساتير أو تعج به أحكام القوانين العادية المتعلقة ببعض الهيئات المحلية والمرافق العمومية. ولذلك كان لا بد من إشراك فعلي للمواطن في إدارته لشأنه المحلي، ومن ثم خلق الثقة لديه في مؤسساته، ويكون ذلك من خلاله هيئات المجتمع المدني، التي يكون لها دور فعال في احتواء الأزمات الاجتماعية والاقتصادية، قبل أن تصير قنبلة موقوتة تهدد الأمن الاجتماعي.

ووجود قضاء كفؤ ومستقل من شأنه ضمان عدالة للأفراد، حيث يحصل الفرد على حقه دون لجوئه إلى سلوكات غير شرعية، نظر للثقة اللامتناهية التي يضعها في جهاز القضاء. ويد القضاء ليس لها أيد دور دون وجود جهاز أمني قوي ونزيه، يخلق ردعاً لذوي الميول الإجرامية، وتكثيف إجراءاته في حراسة الأهداف التي يحتمل أن تكون محلاً للاعتداء.

الفرع الثالث: الوعي الوقائي ضد العنف لدى الأفراد

يمثل الوعي الوقائي ضد الجريمة أهمية كبيرة في الوقاية من العنف، وهو ما يدعو لمضاعفة جهود وسائل الإعلام المختلفة في تنمية هذا الوعي لدى جميع الأفراد، وتصعيد إسهاماتهم في مكافحة العنف ونبذه، بل وتنمية الشعور العام لديهم في الحفاظ على الممتلكات العامة وتحقيق الأمن، والتعاون مع أجهزة الأمن المختلفة، والتصدي لكل من يحاول الإخلال بأمن المجتمع، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تفعيل نشاط مؤسسات وهيئات المجتمع المدني المختلفة، وإشراك المواطنين فيها، ولحساسهم بدورهم الإيجابي في التنمية المحلية.

كما يجب إيجاد ضمانات وحواجز مناسبة لتشجيع الأفراد للقضاء على كافة أشكال العنف ووأدها في بدايتها، وتقديم المعلومات للمساعدة في الكشف عنها، فضلاً عن دعم النشاطات التطوعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنية وتطويرها في صيغ تنفيذية فعالة، جمعيات مستقلة ومتخصصة، على نحو جمعيات

أصدقاء الشرطة، وجمعيات المناهضة ضد كافة أشكال العنف في الوسط الأسري، التربوي، الجامعي، الرياضي.. والتي تعمل على غرس القيم الدينية والخلقية، من خلال:

- إيجاد آلية مناسبة للتنسيق بين مختلف هذه الهيئات غير الربحية ذات النفع العام، وعدم انحصار عملها على الفئات المنتسبين إليها.

- الاهتمام بالفئات الهشة، ومرافقة خريجي السجون من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة وتوسيع استفادتها من القروض المصغرة بغير فائدة، فضلا عن برامج مكثفة لحفظ القرآن الكريم، وبرامج اجتماعية أخرى رياضية، وتربوية ونظافة، لخلق القدوة السلوكية.

كما أن الوعي الوقائي ضد العنف ينبغي أن يربط في الأساس بقواعد الدين، لما لقواعد الدين من سلطة في تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، وتحقيق الخير والنظام والسمو بسلوك البشر نحو المثاليات، وكل ذلك نابع عن ترسيخ العقيدة في نفوس البشر، يتحقق معه الضبط الاجتماعي، خلافا لقواعد القانون - بمختلف أنواعها - التي تتجه إلى تحقيق غايات سياسية أو ظرفية، تتعامل مع العنف كرد فعل، لا كنتيجة لما خلفته النظم من آثار.

الخاتمة:

حاولنا في بحثنا هذا رصد أهم العوامل الاقتصادية العامة والخاصة - التي قد تتوفر في بيئة واحدة أو يتوفر بعضها فقط - وصلتها بظاهرة العنف، كما حاولنا إلbas هذه الدراسة بالجانب العملي من الواقع الجزائري. وفي الجانب الآخر أوردنا جملة من الحلول الوقائية التي يتأسس عليها أي سلم اجتماعي من خلال الضبط الاجتماعي والاقتصادي.

كل ذلك يجعلنا نقرر بأن السلم الاجتماعي لا يكون بشراء الذمم، ولا يكون على حساب الخرق المستمر للقانون، بل هو تأسيس اجتماعي ومؤسسي مستمر لا يستكمل بناؤه دفعة واحدة، وإنما هو عمل شاق ينبغي أن يرتبط فيه هرم أجهزة ومؤسسات الدولة بقاعدة المجتمع، على اعتبار أن القوانين إذا كانت غير عادلة أو تسود في ظرف دون آخر، وفي مكان دون غيره، فلا ننتظر سوى غليان اجتماعي وقنابل موقوتة قد تنفجر بين الحين والآخر.

وفي المقابل إذا تعود الأفراد على الخرق المستمر للقانون أو عطلّ لظرف ما، أو لم يُرَبَّوْا على احترام القانون والعيش في شبكة اجتماعية يقوم فيها كل بدوره، وتربّهم على القيم الدينية والأخلاقية، فبيئة كهذه لا ننتظر منها سوى الظلم الاجتماعي والعنف. ولذلك فإن تلك القوانين الظرفية التي تحاول رأب صدع البنيان الاجتماعي للدولة لا تأتي بخير، بل قد تخلف مزيدا من السخط الاجتماعي والعنف الذي قد تتزايد مظاهره، نتيجة عدم ثقة المواطن في مؤسساته.

الهوامش:

- 1- حسنين ابراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، دون تاريخ، ص 140. عوض محمد ومحمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار الجامعية، بيروت، 1992، ص 258.
- 2- فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 208.
- 3- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص 327.
- 4- ويختلف التأثير الإيجابي أو السلبي للهجرة من الريف إلى المدينة بحسب الفارق والتباين الاقتصادي والاجتماعي للدول، فبقدر ما يكون لهذه الهجرة في الدول المصنعة والمتقدمة ناتجا عن انتعاش سوق المدينة وقدرتها الاستقطابية، فإنها تكون في الدول المتخلفة أو النامية ناتجة عن إفقار الريف وهروب سكانه، والتباين بين وتيرة نمو سوق المدينة وبين وتيرة توافد السكان إليها ينعكس سلبا بنمو الأحياء المهمشة (البيوت القصديرية)، البطالة.. فظاهرة تزايد سكان الحضر هي ظاهرة مشتركة عالميا. لكن في المقابل يختلف الناجم الداخلي الخام لدول العام، ففي الوقت الذي يتضاعف فيه معدل تزايد السكان مرتين على مستوى البلدان المصنعة يتضاعف معه الناتج الداخلي الخام ثلاث مرات، وفي دولة مثل الجزائر ليس هناك تزايد بهذا الحجم.
- 5- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص 123.
- 6- لعروق محمد لعروق، تسيير وتهيئة الحواضر الجزائرية، هندسة السلطة ورهانات الحكم الراشد، مجلة مخبر التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 8، سنة 2008، ص 11.
- 7- بن يوسف إبراهيم، إشكالية العمران والمشروع الإسلامي، ط1، منشورات ألفا، الجزائر 2010، ص 33، 34.
- 8- وهو ما يعرف بالنظام العام الحمائي، والهدف منه حماية الطرف الضعيف اقتصاديا وتقنيا، من خلال تلك القواعد القانونية التي تتميز بالطابع الأمر بإكساب هذا الأخير بعض الحقوق أو إلزام المتعاقد معه (المهني، المنتج، رب العمل ..) بالعديد من الالتزامات.
- 9- فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 216.
- 10- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الجامعية، بيروت، 1995، ص 103، 104.
- 11- عبود السراج، المرجع السابق، ص 287.
- 12- فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 226.
- 13- فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 228. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 204.
- 14- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 350.
- 15- ونتيجة لهذه الأزمة الاقتصادية والمناخ السيء الذي يندفع فيه جمهور المستهلكين لاقتناء السلع وتخزينها نتيجة لندرتها في السوق، كل ذلك يمثل بيئة مناسبة لبعض الجرائم الاقتصادية كجريمة الغش التجاري، والنصب والخداع وتقليد المنتجات..

- 16- الصادر بتاريخ 2003/06/19 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/2، الجريدة الرسمية رقم 36 لسنة 2008، ص 11.
- 17- لمزيد من التفصيل حول صور الاختكار والآليات القانونية لحماية المستهلك منها: حسين عمر، المنافسة والاختكار، دراسة تحليلية رياضية، دار النهضة العربية، القاهرة 1960، ص 163-168. هشام طه، سياسات منع الاختكار بين النظرية والتطبيق، مجلة السياسة الدولية، العدد 91، 2000، ص 182، 185.
- 16- قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المؤرخ في 2009/04/25، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009.
- 17- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 28، 29.
- 18- جون جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقرط، بيروت، دون تاريخ، ص 77.

الطبيعة القانونية للدفتر العقاري و الجهات القضائية المختصة بالفصل في النزاع

The legal nature of the real estate book and the judicial authority in settling the dispute

بوخروبة كلثوم¹،

¹ كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، boukharouba2002@yahoo.fr

تاريخ النشر: مارس / 2020

تاريخ القبول: 28/03/2021

تاريخ الإرسال: 25/08/2020

ملخص

كرس المشرع الجزائري نظام الشهر العيني للحقوق العقارية بمختلف أنواعها وطبيعتها بدلا من الشهر الشخصي للحقوق العقارية بفكرة إعداد الدفتر العقاري. صدر أول مرسوم بتاريخ 1973/01/05 المتعلق بإثبات الملكية العقارية ثم الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و هو أول قانون تقرر بموجبه نظام الشهر العيني للحقوق العقارية بدلا من نظام الشهر الشخصي للحقوق العقارية. من خلاله تقوم بإعداد الدفتر العقاري سلطة إدارية مختصة متمثلة في وزارة المالية مند القيام بإجراءات التحقيق إلى التقييم المؤقت ثم التقييم النهائي و تسليمه لمالكه. يتعلق موضوع الدفتر العقاري بالعقار و هدف الدفتر العقاري القوة الثبوتية لمالك العقار. و عليه اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للدفتر العقاري. مما أردنا تسليط الضوء حول الطبيعة القانونية للدفتر العقاري في حد ذاته. هل هو قرار إداري يخضع للرقابة القضائية الإدارية او مجرد وثيقة إدارية لا تثبات الملكية العقارية أم سند قانوني ذو حجية قوية تقيد فيه جميع الحقوق العقارية و ما يرد عليها من تصرفات على العقارات الواقعة في المناطق الممسوحة أم قرار إداري من نوع خاص؟ و للإجابة على ذلك قسمنا هذا المقال العلمي إلى مبحثين الأول يتعلق بتعريف القرار الإداري و خصائصه مع تطبيقاته على الدفتر العقاري أما المبحث الثاني خصص للجهات القضائية المختصة بالفصل في النزاع.

الكلمات المفتاحية: وزارة المالية - القرار الولائي المتضمن فتح التحقيق لعملية مسح الأراضي - لجنة التحقيق - البطاقة العقارية - الدفتر العقاري - الشهر العيني للحقوق العقارية - الشهر الشخصي للحقوق العقارية - واجبات المحافظ العقاري - الترقيم الموقت - الترقيم النهائي - الطبيعة القانونية للدفتر العقاري - خصائص القرار الإداري - محضر الصلح أو عدم الصلح المعد من المحافظ العقاري حول العقار المنازع فيه - المحاكم الإدارية - مجلس الدولة -

Abstract

The Algerian legislature has devoted the system of the register in-kind of land rights of various types and there nature instead of personal registry of the land rights with the idea of preparation the ledger of the real estate. The first ordinance was promulgated in 05/01/1973 related the proving of over hip of land, then the order 75/74 dated 12/11/1975 related to the preparation of cadaster (land registry) total and establish a registry of real estate. It is the first law in which it decided the system of the register in-kind of land rights, through which the competent administrative authority represented by the ministry of finance for the preparation of the investigation proceedings to the provisional numbering. Then final numbering and handed over his owner. The topic of ledger of real estate and the aim of this ledger is the probative value of the owner of land. Therefore, views differed about the legal nature of the leger of real estate, which we wanted to throw light about the juridical nature of this ledger in itself. It is an administrative decision is subject to judicial administrative control! Or just an administrative document to prove ownership or an administrative title! Or an administrative decision special kind!

To answer that, we divide the science article into two topics; the first topic related to definition of the administrative decision and its application on the ledger of real estate, and the second topic is devoted to the administrative judicial authorities.

Key words : ministry of finance – General Directorate of National Properties and Real Estate Affairs – The state decision that includes an investigation to open the land survey process – The real estate book – The real month of real estate rights – The personal month of real estate rights – The duties of the real estate governor – The temporary numbering – The final numbering –The legal nature of the real estate book – The characteristics of the administrative decision – The reconciliation or non-reconciliation report prepared by the real estate governor about the disputed property – The administrative court – The state council.

مقدمة

-ظهرت فكرة الدفتر العقاري أبان الاحتلال الفرنسي سنة 1830: صدر قانون ملكي في عهد نابليون بتاريخ 1863/04/22 من خلاله قررت السلطة الحاكمة آنذاك حصر أي ملكية بموجب هذه الفكرة الجديدة¹ و هي إعداد الدفتر العقاري. و كان الهدف من ذلك حصر مختلف العقارات و معرفة كل عقار سواء كان عقار ذو طبيعة صناعية أو فلاحية أو عمراني التابع لمالكه أو الشاغر، و ذلك بغرض

اغتصاب الأملاك على مختلف العقارات و توزيعها على المعمرين، و القيام بمختلف المشاريع التابعة للسلطة الاستعمارية و من هنا جاءت فكرة خضوع العقار للشهر العيني بدلا من الشهر الشخصي. و لحقته قوانين متتالية أهمها: قانون فانيي loi warnier بتاريخ 1873 /07/26 بهدف عدم قبول بيع العقار التابع للملكية الشائعة إلا بعد تجزئته². و عممت على العقارات التابعة لأصحابها، مناجل أخذها بالقوة عن طريق عملية الشهر العيني.

- غداة الاستقلال، كمرحلة انتقالية وحفاظا على العقارات التي أصبحت شاغرة بسبب مغادرة المعمرين التراب الوطني صدر قانون بموجب أمر رقم 71-73 بتاريخ 1971/11/08 يتضمن الثورة الزراعية أين وزعت الأراضي الفلاحية للفلاحين و القيام بتسييرها و استخدامها في شكل التسيير الذاتي و كان المبدأ الأساسي السائد : " الأرض لمن يخدمها ولا يملك الحق في الأرض إلا لمن يفلحها و يستثمرها" (3). بدأت تترسخ فكرة الشهر العيني بإصدار قانون لاحق تنفيذا لهذا الأمر وهو المرسوم الصادر بتاريخ 1973/01/05 المتعلق بإثبات الملكية العقارية ثم الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و هو أول قانون تطرق لمسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري على أساس أغلب الحقوق العقارية ليست موثقة و إنما أكثرها عقود عرفية و هذا هو الأساس الرئيسي لتلك العملية من أجل تسوية وضعية العقارات سواء التابعة للخواص أو الشركات العامة و الخاصة بمختلف أنواعها و مختلف طبيعتها هذا من جهة.

و من جهة ثانية حصر كل العقارات سواء صناعية أو تجارية أو زراعية أو سكنية التي اغتصبت في السابق من طرف السلطات الاستعمارية و تعريفها و تحديدها و القيام بمسحها من أجل إعداد الدفتر العقاري المثبت للملكية العقارية و إضفاء الحقوق العينية على مالكيها و التصرف فيها . خولت هذه المهمة لسلطة إدارية خاصة و هي وزارة المالية عن طريق مصالحها المتشكلة من أعوان و جهات متعددة. يتعلق الموضوع بالعقارات بمختلف أنواعها بهدف تثبيت الملكية العقارية لصاحبها عن طريق هذه الوثيقة و هو الدفتر العقاري. و عليه نطرح الإشكالية التالية:

بما أن الدفتر العقاري يحمل في طياته الملكية العقارية و هدفه القوة الثبوتية لمالك العقار فما هي طبيعته القانونية و الجهات القضائية المختصة بالفصل في النزاع ؟

نعالج هذا المقال العلمي في مبحثين الأول: نخصه لتعريف القرار الإداري و خصائصه مع تطبيقاته على الدفتر العقاري أما الثاني للجهات القضائية المختصة بالفصل في النزاع. نعالج هذا المقال العلمي وفق المنهج التحليلي و الوصفي .

المبحث الأول: تعريف القرار الإداري و خصائصه مع تطبيقاته على الدفتر العقاري. قبل التطرق إلى تعريف القرار الإداري و خصائصه مع تطبيقاته على الدفتر العقاري. أردنا تعريف الشهر العيني للحقوق العقارية الذي كرسه المشرع الجزائري محل الشهر الشخصي للحقوق العقارية السائدة.

أقر المشرع الجزائري أن الحقوق العقارية أصبحت خاضعة لنظام الشهر العيني بدلا من الشهر الشخصي السائد⁴.

يمنح الشهر العيني لمالكه حق عيني على العقار. والحق العيني هو مفهوم فقهي⁵ مستعمل من أجل تحديد هذا الحق الذي ينصب على شيء معين مثال ذلك حق الملكية و حق الانتفاع و حق المرور، و يستمد الفرد حقه من تلك الملكية. فالحق العيني نقيده الحق الشخصي الذي يتميز بعلاقة فيما بين الأشخاص و المتعلق بمجال معين كالاقرار بالدين أو الالتزام بالقيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل ما كعلاقة العمل القائمة بين رب العمل و العامل. و يطلق على الحق الشخصي حق الدائن و هو الآخر مفهوم فقهي لكي يميزه عن الحق العيني الذي يعرف بأنه سلطة قانونية يستعملها الشخص على شيء مع خصوصية أن هذا الحق حجية في مواجهة كافة⁶. و بعد تمييز الحق العيني عن الحق الشخصي نتطرق للمطلب الأول من المبحث الأول حول تعريف القرار الإداري أما المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري و تطبيقاته على الدفتر العقاري.

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري:

1 - موقف المشرع الجزائري في تعريف الدفتر العقاري كقرار إداري:

إن المشرع الجزائري كعادته لم يعرف الدفتر العقاري كقرار إداري تاركا الأمر للفقهاء و القضاء، إلا أنه من خلال قراءة النصوص القانونية كرس المعيار العضوي في تحديد النزاع الإداري كما هو مبين من أحكام المادة 800 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالفة الذكر بحيث متى كان أحد طرفي العلاقة شخص معنوي من القانون العام يعد هذا النزاع نزاع إداري و بالتالي من اختصاص القضاء الإداري.

2- موقف الفقه في تعريف الدفتر العقاري كقرار إداري:

أ- يرى البعض أن الدفتر العقاري هو سند إداري تمنحه جهة إدارية تتمثل في المحافظة العقارية بقصد إثبات الملكية العقارية باعتباره سند إداري ينطوي على جميع العناصر الخاصة بالسندات الإدارية⁷. وأن النصوص القانونية لم تبين لنا الطبيعة القانونية للدفتر العقاري كقرار إداري بل اكتفى بأنه سند إداري.

لا نوافق على هذا الرأي لأن ما نبحت في فحوى هذا السند الإداري (الدفتر العقاري) هو طبيعته القانونية و ليس قوته الثبوتية للملكية العقارية أو قوته القانونية لأنهم مستنديين في ذلك على موضوع الدفتر العقاري و على هدفه. نحاول تبين خصائص الدفتر العقاري هل هو قرار إداري يحتوي على جميع خصائص القرار الإداري أم مجرد سند إداري ؟ أو مجرد وثيقة قانونية لإثبات الملكية العقارية أو قرار إداري من نوع خاص.

ب- ويرى البعض الآخر أن الدفتر العقاري هو سند يحمي الملكية العقارية عن طريق منح مالك العقار الحجية المطلقة في مواجهة الغير، و يمنح عن طريق جهة إدارية و هو المحافظ العقاري الذي ينتمي إلى

وزارة المالية و وفق نموذج محدد في القرار الوزاري المؤرخ في 1976/05/27 و لا يسلم إلا بعد التحقيق الميداني و التحريات في صحة الوثائق الخاصة بالملكية و تختص به لجان المسح العام للأراضي متكونة من جهات مختلفة و بالتالي ليس بمثابة قرار إداري و إنما سند إداري. و يضيف هذا الاتجاه على أن الدفتر العقاري هو السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية طبقاً لأحكام المادة 19 من الأمر 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، و يستنتج من أحكام المادة 19 السالفة الذكر أن المشرع لم يعرف لنا تعريفاً دقيقاً للدفتر العقاري ولم يتطرق للطبيعة القانونية للدفتر العقاري و إنما بين لنا كيفية إثبات الملكية العقارية. و عليه فإن الدفتر العقاري هو قرار إداري من نوع خاص⁸.

المبدأ العام فالقرارات الإدارية لها خصائص معينة تميزها عن غيرها من الأعمال الإدارية الأخرى و متى توفرت هذه الخصائص على العمل الإداري يعد بمثابة قرار إداري. فلا يوجد قرار إداري من نوع عام أو قرار إداري من نوع خاص. فالقرار الإداري هو قرار إداري فقط متى توفرت فيه خصائص معينة ومن ثم يخضع للجهات القضائية الإدارية في حالة عدم مشروعيته. و سوف نبينه لاحقاً.

ج- و يرى البعض الآخر أن الدفتر العقاري هو وثيقة إدارية ثبوتية للملكية العقارية، و أنه سند قانوني ذو حجية قوية تقيد فيه جميع الحقوق العقارية وما يرد عليها من تصرفات على العقارات الواقعة في المناطق الممسوحة⁹.

إلا أن هذا الاتجاه لم يبين لنا الطبيعة القانونية للدفتر العقاري بل اكتفى بأن الدفتر العقاري هو وثيقة إدارية ثبوتية للملكية العقارية.

و يواصل البعض من الفقه أن الترقيم النهائي المدون في الوثيقة الرسمية التي تدعى الدفتر العقاري ليس قرار إداري، و إنما مجرد وثيقة لإثبات الملكية بحجة أن إجراءات مسح الأراضي والتحريات و مضمون عمليات إعادة مسح الأراضي قامت بها لجنة مسح الأراضي مُشكلة من قاضي و موثق وهيئات أخرى¹⁰.

إلا أن هذا الاتجاه يركز على القوة الثبوتية للملكية العقارية و على تشكيلة لجنة مسح الأراضي المتكونة من قاضي و موثق و هيئات أخرى¹⁰.

لكني نحصر مهام هذه اللجنة في جمع الوثائق و التأكد من صحة عقود الملكية و التثبت من صحة مالك العقار، أعمال هذه اللجنة هي أعمال تحضيرية، و كل هذه الإجراءات هي عمليات مادية تقنية بحثية وعند الانتهاء منها يودع مخطط مسح الأراضي مرفوق بالوثائق بمقر البلدية في مهلة أربعة أشهر. كل النصوص القانونية المعينة أدناه خاصة بالإجراءات الرامية إلى الترقيم النهائي للعقارات ابتداء من عملية المسح إلى غاية إعداد البطاقة العقارية، و تصب في قالب معين و هو الترقيم النهائي المدون في متن الدفتر العقاري. و المهلة لانتهاء من الأشغال المادية التقنية المتعلقة بقسم أو أقسام لا تتجاوز سنة إذا تعلق الأمر بعمليات مسح الأراضي على مستوى تراب البلدية¹¹، و على البلديات تحديد محيط

إقليمها، و يجب أن تكون من طرف موظف مكلف بعمليات مسح الأراضي بمحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي و رؤساء المجالس الشعبية للبلديات المجاورة.

و على الدولة و الولايات و المؤسسات و الهيئات العمومية تقديم التوضيحات اللازمة الخاصة بالحدود لكل ملكياتهم. أما الملاك الخواص تتم حدود ملكياتهم بمساعدتهم¹². و الهدف من إنشاء هذه اللجنة هو وضع الحدود على مستوى كل بلدية لا غير . وعليه انشأت لجنة على مستوى كل بلدية من بلديات الوطن و لها نفس التشكيلة بناء على قرار إداري صادر من الوالي لكل ولاية¹³، يقضي فيها تاريخ بداية العمليات في مسح الأراضي، و ينشر هذا القرار وفق النصوص القانونية و التنظيمية، و يتم إعلان الجمهور أيضا، الكل وفق النصوص القانونية و التنظيمية السارية المفعول¹⁴. و بعد إجراءات الترقيم العقاري و المتمثل في إيداع وثائق مسح الأراضي تنتهي عملية مسح الأراضي لكل قسم أو أقسام البلدية حيث تجرى في كل بلدية نفس العملية. تودع حينئذ وثائق مسح الأراضي للمحافظة العقارية من طرف مديرية مسح الأراضي للولاية.

و في مقابل ذلك يسلم المحافظ العقاري محضر تسليم خاص بهذه الوثائق كما نصت عليه النصوص القانونية، حيث يشهر المحضر للتسليم بالمحافظة العقارية المختصة الكائنة في دائرة اختصاص العقار¹⁵ و حين إذن تصبح هذه الوثيقة علانية ليست سرية لان المبدأ العام كل عقد ملكية أو دفتر عقاري تم إشهارة بالمحافظة العقارية يصبح علني و يحق لكل شخص له الصفة و المصلحة الاطلاع عليه.

و للمالكين للحقوق العينية العقارية سند (الدفتر العقاري) ذو قوة ثبوتية بحقوقهم العقارية في مواجهة كافة¹⁶ و تتضمن هذه الوثيقة (الدفتر العقاري) المشهرة وصف العقار و مجموعة ملكيته و رقم القسم و كذا رقم القطعة، و الهوية الكاملة للمالك، و تدون فيه كل التصرفات التي تنصب على ذلك العقار. إلا أن هذه الوثيقة معتمدة على أصل الملكية بحيث لا بد أن يكون صاحب الحق العيني للعقار الممسوح لديه عقد الملكية تعتمد عليه هذه اللجنة التي قامت بعملية المسح. و يفهم بمفهوم المخالفة بأنه لا يعتد بالمالك الظاهر. و اذا حصل ذلك يحق لصاحب العقار رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة شريطة أن يكون لديه سند الملكية تثبت صفاته و التي سنتطرق إليها لاحقا في المبحث الثاني لهذه الورقة البحثية.

حيث ذهب البعض الآخر إلى القول: " بما أن النصوص القانونية لم تعرف لنا الطبيعة القانونية للدفتر العقاري بل اكتفت بتحديد القوة الثبوتية للملكية العقارية فبالتالي يمكن اعتباره قرار إداري من نوع خاص "¹⁷.

إلا انه بالرجوع لأحكام المادة 800 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالفة الذكر فصلت في الموضوع حيث كرس المشرع الجزائي المعيار العضوي في تحديد النزاع الإداري، مت

كان احد طرفي العلاقة شخص معنوي من القانون العام يعد هذا النزاع نزاع اداري و يصبح من اختصاص القضاء الاداري¹⁸.

ويجب التمييز بين القوة القانونية للدفتر العقاري (la force juridique) الذي هو سند إداري موضوعه خاص بالملكية العقارية و هدفه القوة الثبوتية للملكية العقارية لصاحبها ذو حجية مطلقة على الكافة بمجرد تقديم هذا الدفتر العقاري المتضمن الترقيم النهائي إلى غاية إثبات العكس و الطعن فيه بالتزوير و بين الطبيعة القانونية للدفتر العقاري (la nature juridique) في حد ذاته الذي يصدر من جهة إدارية مختصة بإرادتها المنفردة قابل للتنفيذ يغير من المراكز القانونية في إطار القوانين و الأنظمة السارية المفعول حتى يكيف انه بمثابة قرارا إداري ام لا.

ان الإجراء العادي للنشاط الإداري هو القرار الانفرادي الذي ينشئ حقوقا و التزامات تجاه الأفراد. و عليه اتفق جلة فقهاء القانون الإداري سواء الفرنسي أو المصري أو الجزائري على خصائص معينة في تعريف القرار الإداري يستخلص منه إن القرار الإداري هو ذلك العمل الإداري الصادر عن سلطة إدارية مختصة بإرادتها المنفردة قابل للتنفيذ يغير من المراكز القانونية بإنشاء مراكز قانونية جديدة او بتعديلها او بإلغائها في إطار القوانين و الأنظمة السارية المفعول.¹⁹

3- موقف القضاء الإداري الجزائري:

باعتباره سلطة قضائية ملزمة بتطبيق القانون كرس مجلس الدولة هو الآخر المعيار العضوي الذي كرسه المشرع الجزائري في تحديد النزاع الإداري بصفة واضحة في قراره الصادر بتاريخ 2012/03/29 تحت رقم 2012/301 في القضية المطروحة بين (السيد اع.) ضد (وزير المالية ممثلا في المدير العام للأموال الوطنية) حول الترقيم النهائي المدون في الدفتر العقاري²⁰. و بما انه فصل في القضية الخاصة بالترقيم النهائي اعتبر الدفتر العقاري قرارا إداري. اتبع القضاء الإداري المشرع الجزائري في تحديد النزاع وفق للمعيار العضوي المكرس في أحكام المادة 2/800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالفة الذكر.

نتساءل عن تطبيق خصائص القرار الإداري على الدفتر العقاري هل هي متوفرة في الدفتر العقاري حتى تعد طبيعته القانونية بمثابة قرار إداري؟ هذا ما نحاول تصليته الضوء عليه في المطلب الثاني للمبحث الأول.

المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري و تطبيقاته على الدفتر العقاري:

1- عمل إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة بإرادتها المنفردة:

صدور الدفتر العقاري من اختصاص المحافظ العقاري و هو موظف معين من طرف السلطة الإدارية المختصة المتمثلة في وزارة المالية في تعيينه و ترقيته، و في حياته المهنية وفق لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية²¹. حددت له اختصاصات معينة، كمفوض عن وزارة المالية، باعتباره موظفا تابع لوزارة المالية. توقيعه و ختمه يكون باسم و لحساب السلطة الإدارية المختصة.

يصدر الأعمال الإدارية بالإرادة المنفردة. و عن لجنة مسح الأراضي متشكلة من مختلف الهيئات انحصر دورها في القيام بالتحريات و الإجراءات و التأكد من مدى صحة الوثائق المقدمة لها من أجل القيام بالترقيم سواء المؤقت أو الترقيم النهائي، و هذه اللجنة تقوم بأعمال تحضيرية يجب أن تصب في شكل القرار الإداري . ينحصر دورها في عمل تقني بحث.

و الأمر كذلك بالنسبة للمحافظ العقاري بعد استكمال اللجنة عملها يصب هذا العمل في شكل معين و هو الدفتر العقاري الذي يوقع عليه ويسلمه لمالك العقار بعد استكمال الإجراءات القانونية المتمثلة في التحريات من طرف اللجنة المختصة و التأكد من كل البيانات و الوثائق الثبوتية و يأمر مصلحة مسح الأراضي بإعداد الدفتر العقاري. في حقيقة الأمر هي لجنة تساعد المحافظ العقاري في مجال التحريات و التأكد من صحة الوثائق استنادا إلى النصوص القانونية. و بالرجوع إلى أحكام المادة 05 من الأمر 74-75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري المعدل بالقانون 10-14 المؤرخ في 2014/10/30 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015 وبالقانون رقم 11-17 المؤرخ في 2017/12/17 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 فان مهام إعداد مسح الأراضي العام و المحافظة عليه هي من اختصاص الإدارة المكلفة بشؤون أملاك الدولة و الشؤون العقارية²². وعليه عمله في إصدار الدفتر العقاري هو عمل إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة بإرادته المنفردة، لا يشاركه احد في إصدار هذا العمل الإداري الا و هو الدفتر العقاري.

2- الطابع التنفيذي:

يجب أن يحمل القرار الإداري في طياته الطابع التنفيذي، بحيث ينفذ بمجرد صدوره. و الدفتر العقاري حين يقع من طرف المحافظ العقاري يسلم لمالك العقار، يكون قد نفذ و استهلك. فان لم ينفذ فلا يعد بمثابة قرار إداري و إنما يكون من الأعمال التنظيمية كالمذكرة او التعليمات التي تخاطب كافة دون تمييز.

3- تغيير المراكز القانونية:

حين يسلم الدفتر العقاري لمالك العقار سيغير من مركزه القانوني بإنشاء مركز قانوني جديد له في إطار الشهر العيني للحقوق العقارية بعدما كان الشهر الشخصي للحقوق العقارية بحيث منح له قوة ثبوتية لعقاره. فأصبح عقد الملكية السابق لا يمكن التصرف فيه إلا بعد الحصول على الدفتر العقاري. وبالحصول عليه يكون قد غير من مركزه القانوني السابق بسنده الجديد الذي تضمن الترقيم النهائي في البطاقة العقارية الخاصة بعقاره.

4- في إطار القوانين و الأنظمة السارية المفعول:

نصت القوانين و الأنظمة السارية المفعول على مشروعية التصرفات القانونية الصادرة عن الأشخاص المعنوية من القانون العام حيث جعلتها خاضعة للرقابة القضائية. و اذا كانت هذه الأعمال

الإدارية مخالفة للقوانين و الأنظمة السارية المفعول تصعب مشوبة بعيب من العيوب التي تشوب القرارات الإدارية جاز للمتضرر المطالبة بحقه.

تتوفر كل خصائص القرار الإداري المبينة أعلاه في الدفتر العقاري ومن ثم يعد هذا الأخير قرار إداري باعتباره عمل إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة بإرادته المنفردة و هو المحافظ العقاري ذلك الموظف المعين من طرف وزير المالية وفق لا حكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وحين يسلمه لمالك العقار يكون قد نفذ هذا الدفتر العقاري وغير من المراكز القانونية لمالك العقار بحيث منح له الصفة الجديدة في إطار الشهر العيني للحقوق العقارية و المتضمن الترقيم النهائي مما أصبح الدفتر العقاري ذو قوة ثبوتية في مواجهة الكافة فتغير مركزه القانوني من الحقوق الشخصية العقارية إلى الحقوق العينية العقارية في إطار القوانين و الأنظمة السارية المفعول التي خولت القوانين للمحافظ العقاري كسلطة إدارية القيام بهذا التصرف.

و في رأى البعض من الفقه إن الدفتر العقاري هو قرار إداري تتوفر فيه كل خصائص القرار الإداري²³ و بما أن الدفتر العقاري وفق للمعيار العضوي هو قرار إداري يخضع هو الآخر للرقابة القضائية الإدارية للفصل في النزاع؟ و سنتطرق إليه في المبحث الثاني لهذا المقال العلمي المتواضع.

المبحث الثاني: الجهات القضائية المختصة بالفصل في النزاع حول الدفتر العقاري:

لقد انتهج المشرع الجزائري النظام القضائي المزدوج مند صدور دستور 1996 في مادته 152 منه. فأبقى على الهيئات القضائية السابقة المتمثلة في القضاء العادي (المحاكم - المجالس و المحكمة العليا) و جاء بالهيئات القضائية الإدارية التي تشكل القضاء الإداري (المحاكم الإدارية و مجلس الدولة) و على رأس التنظيم القضائيين أسست محكمة تنازع القوانين التي تتولى الفصل في نزاع الاختصاص النوعي فيما بين مجلس الدولة و المحكمة العليا. و استنادا للمادة 153 من الدستور السالف الذكر لحقتها نصوص قانونية متتالية بموجب القانون 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بمجلس الدولة والأخر 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية و القانون 98-03 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بمحكمة التنازع.

باعتبار ان وزارة المالية هي سلطة إدارية تنتمي للسلطة التنفيذية تقتصر أعمالها الإدارية بتطبيق القانون والأنظمة السارية المفعول على رأسهم الدستور الذي حدد الاختصاصات المقيدة و السلطة التقديرية²⁴. و هي ملزمة بتنفيذهم طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات. و يجب أن تكون أعمالها مطابقة لروح القانون و الأنظمة السارية المفعول كما يجب عليها الخضوع للقرارات القضائية المبدئية و هذا وفق لدورها خدمة للمصلحة العامة و النفع العام. الا انه يجب أن تتخذ هذه الأعمال الإدارية في إطار تحديد الاختصاصات المخولة لكل سلطة إدارية على حدئي سواء الإدارة المركزية أو الإدارة اللامركزية حتي لا تؤدي إلى تداخل الاختصاصات و تعم الفوضى.

تصدر الإدارة أثناء نشاطها الإداري أعمال إدارية تنفيذية تتوجه لأشخاص معينين بداتهم و أعمال إدارية تخاطب كافة دون تمييز و هي عامة و مجردة و هي كلها وثائق و سندات ادارية. لكن الأمر هنا يتعلق بالطبيعة القانونية هل هذه السندات الادارية تعد بمثابة قرارات إدارية وماهي الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع اذا ما شب في صحة الدفتر العقاري سوءاً بالنسبة للترقيم المؤقت أو الترقيم النهائي المدون في منته و الذي سنتطرق اليه فيما بعد.

و بما ان أعمال الإدارة تنحصر في تطبيق القوانين و الأنظمة السارية المفعول باعتبارها سلطة تنفيذية ملزمة بتنفيذ القوانين يجب أن تكون هذه الأعمال مشروعة طبقاً لمبدأ المشروعية حتى تحمي الحريات الجماعية و الحريات الفردية و حقوقهم، فأنها تخضع للرقابة القضائية و اذا كانت أعمالها غير مشروعها على المتضرر من هذه الأعمال الغير المشروعة اللجوء إلى القضي للمطالبة بحقه وفق القوانين و الأنظمة السارية المفعول.

نظراً لاعتبار الدفتر العقاري قرار اداري فهو الآخر يخضع للرقابة القضائية المتمثلة في المحاكم الإدارية و مجلس الدولة و على المتضرر من الترقيم النهائي المدون في الدفتر العقاري اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بتصحيح الأوضاع القانونية للملكية العقارية التابعة له. يدور النزاع الإداري الخاص بالدفتر العقاري حول الترقيم. سنتطرق في المطلب الأول لهذا المبحث الثاني للمحاكم الإدارية أما المطلب الثاني نخصه لمجلس الدولة.

المطلب الأول: المحاكم الإدارية:

تخضع المحاكم الإدارية في تنظيمها و سيرها و اختصاصاتها أكان النوعي او الإقليمي الى القانون 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية. تعد الدرجة الاولى في التقاضي في المنازعات الادارية. و هي تشكل قاعدة التنظيم القضائي الإداري.

بما أن الدفتر العقاري يعد بمثابة قرار اداري فان النزاع يدور حول الترقيم. لكن ما نوع الترقيم الخاضع للمحاكم الإدارية؟ والترقيم على نوعين: الترقيم المؤقت و الترقيم النهائي:

(1) **الترقيم المؤقت:** ينصب على العقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين سندات ملكية قانونية، و يمارسون وفق التحريات التي قامت بها اللجنة المذكورة أعلاه حيازة تسمح لهم اكتساب الملكية عن طريق التقادم المكسب وفقاً لأحكام قواعد القانون المدني²⁵. - **بالنسبة للترقيم المؤقت:** في حالة الاحتجاج من طرف المالك الذي تم المساس بحقوقه العقارية ويبلغ رسمياً للمحافظ العقاري بهذا الاحتجاج، على المحافظ العقاري أن يقوم بمحاولة الصلح بين الطرفين، اذا تم ذلك، يحضر محضر الصلح بينهما. في هذه الحالة لا يحق لأي طرف من الطرفين التراجع عن هذا المحضر إلا الطعن بالتزوير، لكن في حالة عدم الصلح يحضر المحافظ العقاري محضر عدم الصلح يبلغ للأطراف.

إذن في الترقيم المؤقت و في حالة عدم الصلح ، و إصدار المحافظ العقاري محضر عدم الصلح هنا المتضرر من الترقيم المؤقت يرفع دعوى اعتراض أمام القضاء العادي (الفرع العقاري) لا ثبات ملكيته

عملاً بأحكام المادة 516 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و قد أكد ذلك مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2017/03/23 في القضية رقم 111686 المرفوعة من (السيد ع.ع. ضد وزير المالية و ع.م. و أ.ع. و بلدية سيدي عيش) الرامية إلى طلب إلغاء الترقيم الموقت حيث أقر مجلس الدولة بأن الترقيم الموقت من اختصاص القاضي العقاري.²⁶

(2) الترقيم النهائي: هي كل البيانات المنسوخة و الموجودة في البطاقات العقارية المتعلقة بهوية العقار وبمالكة التي يتضمنها الدفتر العقاري الذي سلم بصفة نهائية بعد إشهاره بالمحافظة العقارية المختصة كأول إجراء في السجل العقاري.

بالرجوع إلى أحكام المادة 16/ 01 من المرسوم 63-76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 1993/05/19: " لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي إلا عن طريق القضاء." و تواصل الفقرة الثانية من هذه المادة مبينة: "ان الدعوى القضائية المرفوعة و الرامية إلى تغيير الحقوق الناتجة عن الترقيم الموقت يحافظ هذا الترقيم على طابعه الموقت الى غاية صدور حكم قضائي نهائي". و قد أقر مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2017/03/23 قضية رقم 112423 في القضية المطروحة بين (السيد ك.ع. ضد السيد ب.م. - وزير المالية - غ.ع. و ب.ع.) الرامية إلى طلب إلغاء الترقيم النهائي و بالنتيجة إلغاء الدفتر العقاري: " ان مهام مصالح مسح الأراضي هو تحديد و تعريف النطاق الطبيعي للعقارات ليكون أساساً مادياً للسجل العقاري و من ثم فان عملها هو عمل مادي فني بينما يشكل الترقيم العقاري النهائي قراراً إدارياً صادراً عن المحافظ العقاري و تكون دعاوى إعادة النظر فيه موجهة ضد الهيئة الإدارية التي أصدرته و هي مديرية الحفظ العقاري ممثلة لوزير المالية و لا يؤثر على صحة هذه الدعوى عدم إدخال الوكالة الوطنية لمسح الأراضي فيها " و نستنتج من ذلك ان الترقيم النهائي المدون في الدفتر العقاري و المتضمن البيانات الخاصة بالعقار و هوية مالك هو الامتيازات الممنوحة له، يخضع لرقابة القضاء الإداري²⁷ ترفع دعوى الإلغاء هي الأخرى الرامية إلى إلغاء الدفتر العقاري المتضمن الترقيم النهائي إمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً. و بما أن المحافظ العقاري ينتمي إلى سلطة إدارية محلية فان دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد وزارة المالية الممثلة في شخص مدير الحفظ العقاري بقصد إلغاء الدفتر العقاري لعدم مشروعيته يكون من اختصاص المحاكم الإدارية بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.

المطلب الثاني: مجلس الدولة:

يعتبر مجلس الدولة كقاضي أولو آخر في درجة التقاضي بالنسبة للقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية المتمثلة في رئاسة الجمهورية و الوزارة الأولى و الوزارات و كذا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الصبغة الإدارية و المنظمات المهنية الوطنية²⁸. و يعتبر مجلس الدولة كقاضي استئناف يفصل كدرجة ثانية في التقاضي في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام القضائية الإدارية الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية. يتمتع مجلس الدولة بجميع صلاحيات قضاء الاستئناف المتمثلة في إعادة دراسة الملف

من حيث الوقائع و من حيث القانون معا. حيث يعتبر كمحكمة موضوع. و بما أن الدفتر العقاري المتضمن الترقيم النهائي هو قرار إداري وفق للمعيار العضوي و وفق ما اقره مجلس الدولة كما هو مبين أنفاً فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بشأن مدى مشروعية الدفتر العقاري فإنها قابلة للاستئناف الذي ينظر و يفصل فيه م و كذا من المواد 829 إلى 832 و المادة 907 جلس الدولة من جديد.

مع الإشارة أن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة محددة في المواد من 13 إلى 33 و المواد من 815 إلى 825 و المواد من 8829 إلى 832 و المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . و عليه احترام كل الشروط العامة و الخاصة المحددة قانوناً²⁹.

الخاتمة:

يتعلق موضوع الدفتر العقاري بالملكية العقارية و هدفه القوة الثبوتية للملكية العقارية في مواجهة الكافة. لكن مظهره الخارجي أي من حيث هيكله و شكله و اجراءه وفق للمعيار العضوي يعتبر الدفتر العقاري قرار إداري له كل خصائص القرار الإداري من حيث الطبيعة القانونية، و حسب رأينا لا يوجد قرار إداري من نوع خاص او من نوع عام . متى تتوفر الخصائص المبينة أعلاه في الأعمال الإدارية الانفرادية الصادرة عن السلطات الإدارية المختصة وكيف ذلك العمل بمثابة قرار إداري.

لكن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المذكورة أعلاه وفق بين القضاء العادي و القضاء الإداري. **جعل الترقيم الموقت** المدون في الدفتر العقاري بصفة مؤقتة قبل أن يصبح نهائي من اختصاص القضاء العادي (القسم العقاري) في حالة النزاع الذي يشب في ثبوت الملكية لأنه ليس نهائي و بالتالي لا يرقى إلى درجة القرار الإداري و إنما عمل مؤقت لفترة معينة. بينما الترقيم النهائي المثبت في الدفتر العقاري بصفة نهائية هو قرار إداري يخضع للقضاء الإداري المتمثل في المحاكم الادارية ومجلس الدولة حين يشب النزاع في الخطأ الوارد في الدفتر العقاري سواء تعلّق الأمر بالملكية (خطأ في المساحة و الذي هو أكثر شيوعاً) او خطأ في الشخص الذي منحت له الملكية بدلاً من المالك الحقيقي. لكن هذه الطريقة و الإجراء في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة قد تؤدي بالمتضرر للمطالبة بحقه إلى إتباع طريق غير الطريق الصحيح. يستحسن إصدار نصوص قانونية تكميلية و تعديلية تبين بكل وضوح توزيع الاختصاص فيما بين القضاء العادي و القضاء الإداري بشأن الدفتر العقاري لتوضيح الوضع لان المشرع لم يحد من المشاكل و العراقيل بل هذه العملية أي عملية مسح الأراضي العام وخضوع العقار إلى الشهر العيني بدلاً للشهر الشخصي قد زادت تعقيداً و كثر اللجوء إلى القضاء سواء القضاء العادي أو القضاء الإداري. لم تنتهي بعد هذه العملية التي بدأت من السبعينات و تتمثل هذه المشاكل في نقص من المساحة الموجودة في عقد الملكية تدفع بالملك إلى الاحتجاج و التمسك بحقه المثبت منذ سنين أو يرقم في بعض الحالات عقاره باسم شخص آخر أو باسم الدولة. كما يصتظم أحياناً الموثق عند إشهار عقد من العقود الناقلة للملكية بوضعية مخالفة لما هو مدون في الملكية الأصلية. وأحياناً لا يتم تسجيل المالك الحقيقي عند إجراءات عملية مسح الأراضي. و الغريب في الأمر ان العقود

الخاصة بالتعاونيات العقارية أو الترقيات العقارية لم تسلم لهم (عن طريق الموثق المحرر للعقد) الدفاتر العقارية الفردية بحجة عدم كفاية الدفاتر العقارية .فمن المستحسن حذف هذه الدفاتر العقارية والاكتفاء بذكر مجموعة الملكية و القسم و الرقم و إعادة النظر في النصوص القانونية و الاكتفاء بما هو مدون في عقد ملكية ماله لتخفيف أو الحد من إثارة المشاكل و اللجوء إلى القضاء.

الهوامش:

1. e Sénatus-consulte du 22/04/1863.
- تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الشيوخ الذي يهدف الى تنظيم الملكية العقارية في الجزائر حيث كرس 03 اهداف:
الاول تحديد الاقليم لمختلف القبائل. كل قبيلة على حدى. الثاني توزيع الاراض على مختلف الارياف و الثالث وضع عقود الملكية الفردية فيما بين اعضاء الأرياف
- 2- la loi Warnier du 26/07/1873 a été publié au journal officiel de l'Algérie le 15/8/1873.
L'objectif est de supprimer la propriété collective des paysans pour une spoliation légale.
- 3 -المادة الأولى من الامر 71-73 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية - الجريدة الرسمية رقم 97
تنفيذا للأمر السالف الذكر صدر المرسوم 73-23 المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة، الجريدة الرسمية رقم 15
(4) الأمر 74/75 في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسحا لأراض العام و تأسيس السجل العقاري الجريدة الرسمية رقم 92. ص 1208
- (5) Serge Braudo, conseiller honoraire à la cour d'appel de Versailles en partenariat avec Baumann Avocat en droit informatique : dictionnaire juridique de droit privée- 2000-chronologie : D..
- (6) المادة 674 من القانون الصادر بموجب امر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.- الكتاب الثالث: الحقوق العينية. الباب الاول تحت عنوان : حق الملكية. الفصل الاول: حق الملكية بوجه عام. القسم الاول: نطاقه و وسائل حمايته. ص 169.
- (7) ط، د. : ذبيح سفيان: الطبيعة القانونية للدفتر العقاري و اجراءات الحصول عليه، مقال منشور في 2018/12/31 في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية. جامعة الجلاي بونعامة- خميس مليانة- مجلد 03- رقم 04-ص. من 221 الى 236. الايداع رقم 2016/857.
- (8) - د. أنسية حماموش : الطبيعة القانونية للدفتر العقاري الجزائري، مقال نشرته أستاذة محاضرة (أ) كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر - مجلة العلوم الانسانية عدد 50 ديسمبر 2018.
- (9) د. رحابية عماد الدين : الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، عدد 50، ص 439، 452.
- 10-قانون 09-06 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية المادة 02/800 ج. ر رقم 21
11. لحسين بن شيخ اث ملويا: المنتقي في قضاء، محكمة التنازع و مجلس الدولة- ادرار املا في 2013/12/05- ص 123 .
- 12-لحسين بن شيخ اث ملويا: المرجع السابق - ص 120.
- 13 -المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بإعداد مسح الاراضي العام المعدل و المتمم للمرسوم 63/73 المؤرخ في 1973/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري- المادة 02/16 - الجريدة الرسمية رقم 30- ص 498.
- 14- لحسين بن شيخ اث ملويا: المرجع السابق - ص 122

- 15 - المرسوم 62-76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام المعدل و المتمم - المادة 08. الجريدة الرسمية رقم 30- ص 496.
- 16 - الأمر 74-75 المؤرخ في 1975/11/12 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، و تأسيس السجل العقاري - المادة 09- الجريدة الرسمية رقم 92. ص 1208.
- 17 - د. أنسية حماموش : الطبيعة القانونية للدفتر العقاري الجزائري - المرجع السابق عدد 50 ديسمبر 2018.
- 18 - قانون الإجراءات المدنية و الادارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 - المادة 02/800 التي نصت على ما يلي: " المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في النزاعات الادارية. تختص بالفصل في اول درجة , بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة العمومية طرفا فيها- ج. ر. رقم 21 الصادرة في 2008/04/23.
- 19 - على سبيل المثال من فقهاء القانون الاداري: - ا. د. عمار عوايدي : نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة و القانون الاداري. دار هومة. 2003 . ص 178 - 179.
- Hauriou M. : Précis de droit administratif- 12eme édition 1933p190-
- د. سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة - 1975 - دار الفكر العربي - مصر - ص 298.
- 20 - قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2012/03/29 تحت رقم 2012/301. غير منشور.
- 21 - الامر 03-06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المادة الأولى والثانية - الجريدة الرسمية رقم 46. ص. 02.
- 22 - القانون رقم 10/14 المؤرخ في 2014/10/30 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015 الجريدة الرسمية رقم 78- ص. 03. و قانون المالية رقم 11/17 المؤرخ في 2017/12/17 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 ج. ر. رقم 76. ص. 03.
- 23 - د. نسيم حشود : الحجة القانونية للدفتر العقاري - حوليات جامعة الجزائر 1 - العدد 31 - الجزء الثاني - ص. 15.
- 24 - قانون 01-16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن الدستور - الباب الثاني: تنظيم السلطات. الفصل الاول: السلطة التنفيذية - الجريدة الرسمية رقم 14. ص. من 84 الى 111.
- 25 - امر 58-75 الموافق ل 1975/09/26 يتضمن القانون المدني - القسم السادس تحت عنوان الحيازة - المادة 808 و ما يليها.
- 26 - قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2017/03/23 تحت رقم 111686 بشأن الترقية الموقت حيث اقر: " ان النزاع بشأن الترقية الموقت من اختصاص القاضي العادي (القسم العقاري). غير منشور.
- 27 - قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2017/03/23 تحت رقم 112423 في القضية الرامية الى طلب الغاء الترقية النهائي و بالنتيجة الغاء الدفتر العقاري اقر: " حيث من جهة الترقية النهائي الموجه الى طلب الغاء الدفتر العقاري من اختصاص مجلس الدولة و من جهة اخرى اقر " مهام مصالح مسح الاراضي هو تحديد و تعريف النطاق الطبيعي للقرارات ليكون اساسا ماديا للسجل العقاري و من ثم فان عملها هو عمل مادي تقني بينما يشكل الترقية النهائي المدون في الدفتر العقاري قرار اداري". غير منشور.
- و كذا قانون الإجراءات المدنية و الادارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 - المادة 801 التي نصت على ما يلي: " تختص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في: 1- دعاوى الغاء القرارات الادارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص

المشروعية للقرارات الصادرة عن : الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية, - البلدية و المصالح الادارية الاخرى للبلدية - المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية - دعاوى القضاء الكامل -القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة " .

28- المادة 901 (كقاضي اول و اخر درجة) و 902 (كقاضي استئناف) و 903 (قاضي نقض) من قانون الاجراءات المدنية و الادارية السالف الذكر .

29- قانون الاجراءات المدنية و الادارية السالف الذكر: الكتاب الاول : الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية - الباب الاول تحت عنوان : في الدعوي - الفصل الاول في شروط قبول الدعوى و كذا الفصل الثاني و ما يليه من المادة 13 الى المادة 33.

معتقدات الشيعة الباطنية وأثرها في هدم الشريعة الإسلامية

Esoteric Beliefs of the Shiites And its impact on the demolition of Islamic law

¹ سماعيل بلجيلالي ، ² المشرف أ. د خالد إسماعيل

¹ كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية - جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ، (الجزائر) مخبر الدراسات القرآنية

والمقاصدية - beldjlalis@gmail.com

² كلية لعلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية - جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ، (الجزائر) مخبر الدراسات القرآنية

والمقاصدية - elkassid62or1@gmail.com

تاريخ النشر: مارس/2021

تاريخ القبول: 2021/01/18

تاريخ الإرسال: 2019/02/02

الملخص

استهدف هذا البحث بيان أهم قواعد الاستدلال عند الفرق الباطنية الشيعية في تفسيرهم لنصوص القرآن خاصة والسنة عامة، حيث يعد هذا الفكر الخطير هدما للشريعة من أساسها، وتدميرا لعقيدة وعقول الأمة؛ لأن أصولها مخالفة تماما لفهم مراد الله تعالى، لا من حيث لسان العرب أو غيرها من القواعد التي يفهم بها كلام الله تعالى، فأردت كتابة هذا البحث مبتدأ بتعريف لهذه الفرقة من حيث نشأتها وطوائفها وأهم معتقداتها وحيلها في الدعوة لمذهبها، ثم عرجت على ما هو الباطن في تصورهم وعرض أدلتهم والرد عليها ومناقشتها مناقشة علمية موضوعية، وحتى يكون هذا البحث ذا أهمية ذهبت مباشرة إلى مصادرهم ومراجعهم وأخذت نماذج تطبيقية على ما نظروه لهذا الأصل المعتمد والموجود في مؤلفاتهم، والغرض من هذا كله هو كشف الغطاء عن هذا التيار الخطير على ديننا وبلادنا وشبابنا.

الكلمات المفتاحية: الباطن، الشيعة، الباطنية، خطر، الشريعة.

Abstract

This Research Aimed At Explaining The Most Important Rules Of Reasoning In The Shiite Internal Divisions In Their Interpretation Of The Texts Of The Koran, Especially The Sunnah In General, Where This Dangerous Thought Is Considered To Be The Foundation Of Islamic Legislation, And The Destruction Of The Faith And Minds Of The Nation, Because Its Origins Are Completely Contrary To The Understanding Of Allah's Desire, Not In Terms Of The Tongue Of The Arabs Or Other Rules That Understand The Words Of God, So I Wrote This Research Beginning With The Definition Of This Band, Then I Got To Know What Is Sub-Par In Their Conception And Presentation Of Their Evidence And Respond To Them And Discuss Them, An Objective Scientific Discussion, So That This Research Is Important, I Went To Their Sources And References, Application Models Have Been Taken Into Account For What They Have Seen, The Purpose Of All This Is To Expose The Danger Of This Dangerous Current To Our Country And Our Youth .

Key Words: The Subcontractor, Shiites, Bataninans, Danger, Legislation.

المقدمة

الباطنية من أشهر الفرق التي خالفت عموم المسلمين بجملة من الآراء الفاسدة، ولقد كان لهذه الآراء أثر بالغ في تأويل كلام الله تعالى، فجاءت بتفسيرات باطنية غريبة مخالفة لظاهر القرآن الكريم بغية تبرير معتقداتها، ولما كانت هذه العقائد لا تقوم إلا على أساس التأويل الباطني، أي لا بد أن يكون للنصوص ظاهراً وباطناً، فلم يقفوا عند حد التأويل، بل يدّعون أن النبي عليه الصلاة والسلام والأئمة قالوا: إن للقرآن ظهراً وباطناً، ولبطنه بطناً إلى سبعة أبطن، أو إلى سبعين بطناً، ولقد بالغوا في الاستدلال بباطن النص إلى درجة من التعمق حتى خرجوا عن دائرة ما لا يمكن أن يحتمله النص من كل وجه، وبذلك ابتعدوا كل البعد عن دلالة ألفاظ الشارع، ولأجل هذا وغيره يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ماهي حقيقة هذه الفرقة من حيث نشأتها وعقائدها؟ وماهي الأدلة التي اعتمدها في استنباطاتهم وتأويلاتهم، وشروط التأويل الصحيح؟ وما هو مقصودهم من وراء تعلقهم ببواطن النصوص والمغالطات فيها؟ هل هو محاولة لإبطال الشريعة ونقضها أم اتباعاً لأهوائهم بغية نصره مذهبهم وتبريراً لمعتقداتهم؟

أهداف الدراسة

كان هدف هذا البحث من خلال تتبع مراجع ومصادر الباطنية وتحليلها ونقدها هو الوصول إلى خطر هذا الفكر على الإسلام الذي هو برئى من كل تلك الاستنباطات التي لا علاقة لها بدلالات ألفاظ اللغة العربية.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تناولت قضية التأويل بنوعيه الصحيح والباطل منها:

-أثر التأويل في ظهور الفرق، للدكتور محمد حسن بخيت، حيث يبين هذا البحث أثر التأويل الفاسد في ظهور الفرق، وحقيقة التأويل الصحيح الموافق للكتاب والسنة، والتأويل الفاسد المخالف لهما.
-النص في القرآن بين القدامى والمحدثين -دراسة تحليلية- رسالة دكتوراه من جامعة تلمسان لنجادي بوعمامة.

-التأويل عند أهل العلم -للشريف أبي محمد الحسن بن علي الكتاني-.

-ظاهرة التأويل في الفكر العربي الإسلامي للدكتور عبد القادر فيدوح.

المنهج المتبع

تتطلب الإشكالية التي هي محل الدراسة اعتماد عدة مناهج منها:

المنهج الوصفي: وذلك بالتوصيف للمفاهيم والأقسام.

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع مواطن وجود تأويلات الباطنية من مصادرهم وكتبهم.

المنهج التحليلي: أما المنهج التحليلي فكان ذلك من خلال القيام بدراسة وتحليل أدلتهم والرد عليها، صف إلى ذلك المنهج التاريخي من حيث نشأت هذه الفرقة.

وقد تطلّب مضمون البحث اتباع خطّة ملائمة لطبيعة الموضوع قصد الوصول إلى نتائج تبرهن على خطر وخطأ استنباطات وتأويلات هذه الطائفة، فبدأت بمقدمة تضمّنت تمهيداً مناسباً من حيث طرح إشكالية البحث ووضع أهداف للدراسة، بالإضافة إلى تحديد المنهج المتبع، ثم عرّجت على التعريف بهذه الفرقة من حيث نشأتها وأهمّ فرقها وعقائدها والحيل التي يستعملونها لخدعة المدعو، ثم عرضت جملةً من أدلتهم وعمدت لمناقشتها، وقبل استعراض نماذج من استنباطاتهم وتأويلاتهم ذكرت شروط التأويل الصحيح حتى يكون منسجماً مع الجانب التطبيقي من حيث أنها مخالفةً لهذه القواعد، وأنهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها جملةً من النتائج المتحصّل عليها وبعض التوصيات.

1- تعريف الباطنية ونشأتها:

إنّ الناظر في الفرق الإسلامية من حيث تعريفها ونشأتها يستوقفه اختلاف المسائل العقديّة والفكرية التي أوّلت عناية مؤرّخي الفرق والملل أمثال الشهرستاني وكتابه "الملل والنحل"، والمتكلمين أمثال أبي الحسن الأشعري ومصنّفه "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين"، ومن الطوائف التي ظهرت في الساحة الإسلامية -الباطنية-، وللوقوف على مدى خطرها وابتعادها عن قواعد اللغة العربية في فهم دلالة نصوص القرآن الكريم نبدأ تعريفها.

1.1- تعريف الباطنية:

الباطنية فرقة تزعم بأن لنصوص الشرع ظاهراً وباطناً؛ ومن هذه التعاريف تعريف من يقول إنه: "تفسير الكتب المقدسة تفسيراً رمزياً أو مجازياً يكشف عن معانيها؛ فسميت بذلك لأخذهم بالتفسير أو التأويل الباطني، وكل من أخذ به سمي باطنياً، وكل طائفة أخذت به دخلت في مسمى الفرق الباطنية. وهي مسمى واسع يدخل تحته فرق كثيرة.

منها باطنية تتظاهر بحب آل البيت، وتبطن الكفر، وتزعم أن للنصوص ظاهراً علّمه الرسول عليه السلام لأمتّه، وباطناً علّمه علياً رضي الله عنه وبلغه سراً إلى الأئمة من بعده. ويدخل تحت هذه الطائفة فرق عديدة كالشيعة الإمامية، والإسماعيلية، والنصيرية، والدروز، والبابية، والبهائية، وسائر الفرق الباطنية التي انبثقت من الشيعة الإثني عشرية"¹.

2.1- متى ظهرت الباطنية وفرقها:

يبحث الإسلام على الوحدة ونبذ الفرقة والاختلاف، ولم يكن هذا الأخير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعده في عصر الصحابة رضي الله عنهم، وما ظهر لنا من اختلاف إنما كان في مسائل يسوغ فيها الاجتهاد، بل حدث ذلك فيمن جاء بعدهم مع بداية القرن الثالث هجري، لأسباب خارجيّة كتأثرهم ببعض الأمم والديانات، وأسباب داخلية كانت انتشار الجهل وإتباع الهوى وغيرها، فكان ذلك داعياً لنشأت هذه الفرق.

*متى ظهرت الباطنية؟

اختلف الباحثون في تحديد زمن ظهور الباطنية، فذهب بعضهم إلى أن ظهورهم كان سنة 205 هـ

، وقال آخرون سنة 250 هـ، ويرى طرف آخر أن بداية ظهورها في أيام المأمون على يد حمدان بن قرمط، وعبد الله بن ميمون القداح، وانتشرت هذه الدعوة في زمن المعتصم العباسي، حيث اجتمعوا في سجن المهدي، للتنسيق بينهم، وهم: محمد بن الحسين، وعبد الله بن ميمون بن قداح، وحمدان بن قرمط، يقول البغدادي: "الذين أسسوا دعوة الباطنية جماعة منهم ميمون بن ديسان المعروف بالقداح وكان مولى لجعفر بن محمد الصادق وكان من الأهواز ومنهم محمد بن الحسين الملقب بذيذان وميمون بن ديسان في سجن والى العراق أسسوا في ذلك السجن مذهب الباطنية، ثم ظهرت دعوتهم بعد خلاصهم من السجن من جهة المعروف بذيذان وابتدأ بالدعوة من ناحية فدخل في دينه جماعة من أكراد الجيل مع أهل الجبل المعروف بالبدین ثم رحل ميمون بن ديسان الى ناحية المغرب وانتسب في تلك الناحية إلى عقيل بن أبي طالب وزعم أنه من نسله فلما دخل في دعوته قوم من غلاة الرّفْض والحلوية منهم ادّعى أنه من ولد محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق فقبل الأغبياء ذلك منه²، وتذكر كتب التاريخ أنها طائفة لا صلة لها بالإسلامي بل من أصول مجوسية ويهودية³.

*فرق الباطنية:

- تمثل ألقاب الباطنية الأوصاف التي اتصفوا بها، فكل لقب أطلق عليهم سبب؛ فمن هذه الفرق:
- ا. الباطنية: ولقبوا به لدعواهم أن لظواهر القرآن وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم بواطن تجرى في الظواهر مجرى اللب من القشر، ولتلك البواطن رموز وإشارات إلى حقائق معينة، وأن من تقاعس عقله عن الغوص في الخفايا والأسرار والبواطن، أبتلي بالأغلال والآصار التي يعنون بها التكليفات الشرعية، التي تتحل عن ارتقى إلى علم الباطن فيستريح من أعبائه.
 - ب. القرامطة: ولقبوا بهذا اللقب نسبة إلى رجل يقال له حمدان قرمط كان أحد دعائهم وقادتهم، فسمي أتباعه قرامطة وقرمطية.
 - ج. الخرمية: ولقبوا به نسبة إلى أصل لفظ "خرم" وهو اسم اعجمي بمعنى الشئ المستنذ المستطاب الذي يرتاح الإنسان بمشاهدته ويهتز لرؤيته، وهذا اللقب يدل على طي بساط التكليف، وحط أعباء الشرع عن المتعبدين، والحث على اتباع اللذات، وطلب الشهوات، وقضاء الوطر من المباحات والمحرمات.
 - د. البابكية: نسبة إلى زعيم من زعمائهم يسمى بابك الخرمي، ظهر سنة إحدى ومائتين بناحية أذربيجان، وكان زنديقا حارب جيوش المسلمين فهزمهم فاستطار شره وعلا أمره فخافه الناس، وبقي عشرين سنة يعيث في الأرض فسادا، فقتل مائتي ألف وخمسة وخمسين ألفاً وخمسمائة، وكان إذا علم أن أحداً عنده بنت جميلة أو أخت طلبها منه، فإن بعثها إليه وإلا أخذها عنوة، واشتدت وطأته على جيوش المسلمين حتى مزق جندهم وبددهم، إلى أن أذن الله بهلاكه وزوال أمره، فبعث المعتصم بالله جيوشا لحربه فهزموه وأتباعه، وأخذوا بابك وصلبوه، فتفرق أمر أتباعه وتشتتوا شذر مذر، ويذكر المؤرخون أنه بقيت من البابكية جماعة، يقال: إن لهم ليلة يجتمع فيها رجالهم ونساؤهم ويطفنون سرجهم وشموعهم ثم

يثب كل رجل إلى امرأة فيظفر بها، ويزعمون أن من استولى على امرأة استحلها بالاصطياد.
 هـ. الإسماعيلية: نسبة إلى إسماعيل الأعرج بن جعفر الصادق الذي يزعمون أنه إمامهم، ويرون أن أدوار الإمامية انتهت به، إذ كان هو السابع بمحمد صلى الله عليه وسلم.
 و. المحمرة: ولقبوا به لأنهم صبغوا ثيابهم بالحمرّة أيام بابك الخرمي، ولبسوها وكان ذلك شعارهم، وقيل: سببه أنهم يقررون أن كل من خالفهم من الفرق وأهل الحق حمير.
 ي. التعليمية: ولقبوا بذلك لأن مذهبهم قائم على إبطال الرأي وإبطال تصرف العقول ودعوة الخلق إلى التعلم من الإمام المعصوم، وأنه لا مدرك للعلوم إلا من خلاله.
 وهناك فرق أخرى تقول بالتأويل الباطني ولها نفس المبادئ، كالبايية في بلاد العجم والقاديانية ببلاد الهند والبهائية بفلسطين والعلوية ببلاد الأكراد الذين يقولون أن علي هو الله⁴.

3.1- عقائد والباطنية وحيلها:

لقد كان التأثير بالديانات الخارجية كالهندوسية واليهودية والمناهج الفلسفية اليونانية وغيرها سبباً لإبعاد المسلمين عن العقيدة الصحيحة والمعين الصافي الذي كان قريباً لأذهان الناس، فبعد أن كانت سهلة أصبحت معقدة صعبة الفهم لا تمدّها أي صلة بين النص ودلالته؛ ممّا نجد هذا واضحاً في عقائد الباطنية؛ فاستعملوا كل حيلة ومكر في اصطياد القلوب ودعوتهم.

عقائدها:

إن عقائد الباطنية مجموعة أفكار ملفقة ومضطربة من مذاهب شتى، لذا اختلفت مذاهبهم في الاعتقاد على درجات من الكفر والإلحاد كما سيتضح ذلك في مجموعة من الآراء سواء في الألوهية أو النبوة واعتقادهم في أئمتهم.

1- إنكار وجود الله تعالى: أي أنهم ملاحدة دهرية ينكرون الصانع.

ذهب بعضهم إلى أن الله تعالى لا يصح وصفه بأنه موجود ولا معدوم، ولا معلوم ولا مجهول، ولا موصوف ولا غير موصوف، ولا قادر ولا غير قادر. يقول محمد الرفعة الإسماعيلي عن الله تعالى: "ليس هو موجود فيوصف ولا غائب فينعت"⁵. ويقول البغدادي: "الذي يصح عندي من دين الباطنية أنهم دهرية زنادقة، يقولون بقدوم العالم وينكرون الرسل والشرائع كلها"⁶، ويقول الشهرستاني: "فقالوا في الباري تعالى: إنا لا نقول: هو موجود، ولا غير موجود، ولا عالم ولا جاهل، ولا قادر ولا عاجز"⁷.

2- يقولون أن هناك إلهين قديمين هما "العقل والنفس" متأثرين بالمجوس القائلين بالإلهين

"النور والظلمة".

ذهب قسم منهم إلى القول بوجود إلهين⁸، لا أول لوجودهما من حيث الزمن، إلا أن أحدهما علة لوجود الثاني، واسم العلة السابق، واسم المعلول التالي، وأن السابق خلق العالم بواسطة التالي لا بنفسه، وقد يسمون الأول عقلاً، والثاني نفساً. يقول البغدادي: "وذكر أصحاب التواريخ أن الذين وضعوا أساس دين الباطنية كانوا من أولاد المجوس، وكانوا مائلين إلى دين أسلافهم"⁹. ويقول الديلمي: "واعلم أن

مذهبهم الردئ قولهم بإلهين هما السابق والتالي¹⁰.

ويقول السجستاني الإسماعيلي عن العقل الأول واصفاً إياه بأنه خالق: "ويقال للعقل الأول ومعناه الأولية التي ظهرت منها المخلوقات"¹¹.

-3 نفى صفات الله سبحانه وتعالى.

ذهبت الباطنية إلى نفى صفات الباري سبحانه، وهو دأب الزنادقة في اعتقادهم أن الله تعالى لا يوصف بأنه حي ولا عالم ولا قادر ولا سميع ولا بصير، بخلاف ما يعتقده أهل السنة أنهم يصفونه كما وصف به نفسه من غير تعطيل ولا تحريف ولا تكييف¹²، يقول المؤيد الإسماعيلي: "فهو سبحانه لا يدخل تحت اسم ولا صفة... ولا يقال عليه حياً ولا قادراً ولا عالماً ولا عاقلاً ولا كاملاً ولا تاماً ولا فاعلاً"¹³. ويقول أبو حامد الغزالي: "وكانهم يتطلعون في تجريدكم لصفات الله تعالى في الجملة لنفي الصانع"¹⁴.

-4 محمد صلى الله عليه وسلم ليس خاتم النبيين.

من عقيدة المؤمن أن النبي عليه السلام خاتم الأنبياء وكل من ادعى خلاف ذلك فهو غيٌّ وهوى¹⁵، فيقولون أنه قد يحوز النبوة من توفرت فيه شروط النفس الزكية، وقالوا كل نبي لشريعته مدة، فإذا انتهت مدته بعث الله نبياً آخر ينسخ شريعته، وحددوا كل شريعة سبعة أئمة، أولهم النبي الناطق، ثم الأساس الصامت، ثم السوس، ومعنى الناطق أن شريعته ناسخة لما قبله، ومعنى الصامت أن يكون قائماً على ما أسسه غيره¹⁶.

-5 ألوهية الأئمة.

ذهب قسم آخر منهم إلى تأليه علي رضي الله عنه والأئمة بعده¹⁷، وأن علياً خالق محيي مميت مدبر للعالم؛ ومنها النصيرية التي قالت بحلول الله تعالى في عليّ وذيته من بعده¹⁸. يقول الحامدي: "كما أن الله واحد أحد فرد صمد، لا شريك له في ملكه، ولا له صاحبة ولا ولد، كذلك مولانا علي واحد في فضله أحد فرد صمد لا شريك له فيه ليس له كفواً أحد"¹⁹.

-6 تناسخ الأرواح وإنكار اليوم الآخر.

قولهم بالتناسخ وهو زعمهم أنّ من خالفهم تكون أرواحهم في الحيوانات والمأكولات والجمادات وغيرها²⁰، وزعموا أن جعفر الصادق قد قال بتناسخ الأرواح، قال الجعفي: "وإنه ليلقاك الرجل في بدنه وأنت تظن أنه آدمي، وإنما يمكن أن يكون قرداً أو خنزيراً أو كلباً أو دجاً"²¹.

-7 الإباحية وإسقاط التكاليف الشرعية.

يتميز مذهب الباطنية باستحلالهم للمحرمات كالزنا وشرب الخمر، وتوغلهم في الإباحية البهيمية، وتفلتهم عن القيام بالتكاليف الشرعية²². يقول الغزالي: "الْمُنْقُول عَنْهُمْ الْإِبَاحَةُ الْمُطْلَقَةُ وَرَفْعُ الْحُجَابِ وَاسْتِبَاحَةُ الْمَحْظُورَاتِ وَاسْتِحْلَالُهَا وَإِنْكَارُ الشَّرَائِعِ إِلَّا أَنَّهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ إِذَا نَسَبَ إِلَيْهِمْ وَإِنَّمَا الَّذِي يَصَحُّ مِنْ مَعْتَقَدِهِمْ فِيهِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا بُدَّ مِنَ الْإِنْقِيَادِ لِلشَّرْعِ فِي تَكْلِيفِهِ عَلَى التَّقْصِيلِ الَّذِي يَفْصِلُهُ الْإِمَامُ مِنْ غَيْرِ مُتَابَعَةِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُمَا وَأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْخَلْقِ وَالْمُسْتَجِيبِينَ إِلَى أَنْ يَنَالُوا رُتْبَةَ

الْكَمَال فِي الْعُلُوم فَإِذَا أَحَاطُوا مِنْ جِهَةِ الْإِمَام بِحَقَائِقِ الْأُمُور وَاطْلَعُوا عَلَى بَوَاطِنِ هَذِهِ الظُّوَاهِرِ انْخَلَّتْ عَنْهُمْ هَذِهِ الْقُبُودُ وَانْحَطَّتْ عَنْهُمْ هَذِهِ التَّكَالِيفُ الْعَمَلِيَّةُ²³.

- 8 التقيهِ وكتمان الأسرار، يجوز للإمام عندهم أن يستعمل التقية في حال الإحساس بالخطر²⁴، فهم أصحاب تنظيم سري يهدف لنشر الدعوة والقضاء على الإسلام، فإذا قويت شوكتهم يعلنوا ثورة مسلحة ضد الدولة القائمة²⁵.

9- نظرية المثل والمثول.

ومعنى المثل والممثول كما يقولون: "خلق الله أمثالاً وممثولات، فجسم الإنسان مثل ونفسه ممثول، وأن هذه الأعلام التي خلقها الله تعالى وجعل قوام الحياة بها من الشمس والقمر والنجوم لها ذوات قائمة يحل منها محل المثل، وأن قواها الباطنية التي تؤثر في المسموعات هي ممثول تلك الأمثال²⁶". ويقول الدكتور محمد كامل حسين: "وإذن فالقاعدة في التأويل عند الإسماعيلية هي تطبيق المثل والممثول، فظاهر القرآن مثل، وباطنه ممثولات؛ والظاهر هو هذه المعاني التي يعرفها العامة وينطق بها علماء السنة، والباطن هو هذه المعاني التي يستخلصها الوصي والأئمة من أهل البيت دون سواهم من سائر المسلمين²⁷".

* حيل الباطنية في الدعوة لمذهبهم لنسخ شريعة الإسلام.

يميلون إلى كل من يدعونه إلى فكرهم على حسب اتجاهه ومعتقده، فإن كان شيعياً يتظاهرون له بالتشيع وإن كان يهودياً يتظاهرون له باليهودية وغيرها من الديانات؛ فتبدأ دعوتهم للكفر والإلحاد في اصطلياد أصحاب العقول والقلوب الضعيفة بالتفرس ثم التأنيس والتشكيك والتعليق والربط والتدليس والتأسيس والمواثيق بالإيمان والعهود، وآخرها الخلع والانسلاخ من ربة الإسلام، فيصير المدعو في هذه المرحلة النهائية كافراً ملحداً زنديقاً²⁸.

2- مفهوم الباطن عندهم وأدلتهم:

من المسائل العلمية التي أثارت جدلاً واسعاً في وسط الفكر الإسلامي، قضية ظاهر القرآن وباطنه، من حيث دلالة النصوص القرآنية واستنباط الأحكام والمعاني الخفية منها، بين متوسط في القول بالمعاني الباطنية وتقييدها بشروط، وبين مكتفٍ بالظاهر، وبين مُوغلٍ فيها إلى حد استخراج معان غريبة عن المجال الدلالي للألفاظ.

1.2- مفهوم الباطن عندهم:

إن الشيعة بجميع فرقها، وخاصة الإسماعيلية منهم يعتقدون أن لكل ظاهر باطنا، وقد اختص بمعرفة الباطن علي رضي الله عنه وأولاده أي أئمتهم المعصومون، فسموا الموالين لهم بالخاصة، وغير المؤمنين بهذه الفكرة بالعامية²⁹.

وقالوا: "لا بد لكل محسوس من ظاهر وباطن، فظاهره ما تقع الحواس عليه، وباطنه يحويه ويحيط

العلم به بأنه فيه، وظاهره مشتمل عليه³⁰.

ثم قسموا الظاهر والباطن بين النبي والوصي حيث قالوا: "كانت الدعوة الظاهرة قسط الرسول صلوات الله وسلامه عليه، والدعوة الباطنة قسط وصيه الذي فاض منه جزيل الإنعام"³¹، ثم قالوا: "إن الظاهر هو الشريعة، والباطن هو الحقيقة، وصاحب الشريعة هو الرسول محمد صلوات الله عليه، وصاحب الحقيقة هو الوصي علي بن أبي طالب"³².

ويذكر الكليني في خطبة كتابه أن هذه العلوم توارثها أئمتهم بعده، فعلى ذلك يقول: "فأوضح الله بأئمة الهدى من أهل بيت نبينا عليه السلام عن دينه، وأبلغ بهم عن سبيل مناهجه، وفتح بهم عن باطن ينابيع علمه، وجعلهم مسالك لمعرفة، ومعالم لدينه، وحجّاباً بينه وبين خلقه، والباب المؤدي إلى معرفة حقه، وأطلعهم على المكنون من غيب سره، كلّما مضى منهم إمام نصب لخلق من عقبه إماماً بيتاً، وهادياً نيراً، وإماماً قيماً، يهدون بالحق وبه يعدلون"³³.

2.2- أدلتهم مناقشتها:

إعتمدت الباطنية جملة من الأدلة التي لا سند لها عقلاً ولا نقلاً، تبين باطن القرآن الكريم المخالف لظاهره، حيث ذهب شيوخهم لرواية جملة من الآثار التي تؤوّل الآيات القرآنية على غير تأويلها الصحيح المعروف عند عامة المسلمين ونسبوا لأئمتهم.

أدلتهم:

إن الإسماعيلية كنز مقفل، أو قل عنها عالم قائم بنفسه سمي عالم المثل، أو باطن الأشياء وأما ماهيته أو جوهره أو الفكرة المجردة التي لا تقع تحت مكان أو حس أو زمان والمكان فهو غير عالمها، وأنه ممثولها، ما لمثل ليس كالممثول³⁴. فهم يقيمون على هذه النظرية، أي تفسير الأمور العقلية بما يقابلها من الأمور الجثمانية المحسوسة³⁵.

الدليل الأول:

ذكر صاحب تفسير البرهان³⁶ تحت عنوان، "باب أن للقرآن ظهراً وبطناً"، وتقرر كتب التفسير عندهم هذه المسألة كأصل من أصولهم كتفسير العياشي، والصافي، وغيرها.

ومن نصوصهم في هذه المسألة من أن للقرآن ظهراً وبطناً، وبطنه بطن إلى سبعة أبطن.

فعن جابر الجعفي قال: "سألت أبا جعفر عن شيء من تفسير القرآن فأجابني، ثم سألت ثانية فأجابني بجواب آخر، فقلت: جعلت فداك كنت أجبت في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم؟ فقال لي: يا جابر: إن للقرآن بطناً، وللبطن بطناً وظهراً، وللظهر ظهراً، يا جابر، وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إن الآية لتكون أولها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل يتصرف على وجوه"³⁷.

الدليل الثاني:

جاء في بحار الأنوار: "إن للقرآن بطناً وللبطن بطن إن الآية يكون أولها في شيء وآخرها في

شيء...³⁸ بأن لكل آية من كلام الله ظهر وبطن، بل لكل واحدة منها كما يظهر من الأخبار عندهم بطون، وقال صاحب مرآة الأنوار: " لكل واحد منها كما يظهر من الأخبار المستفيضة سبعة بطون وسبعون بطناً، وقد دلت أحاديث متكاثرة كادت أن تكون متواترة على أن بطونها وتأويلها بل كثير من تنزيلها وتفسيرها في فضل شأن السادة الأطهار ... بل الحق المتبين أن أكثر آيات الفضل والإنعام والمدح والإكرام، بل كلها فيهم وفي أوليائهم نزلت، وأن جل فقرات التوبيخ والتشنيع والتهديد والتفطيع؛ بل جملتها في مخالفهم وأعدائهم ... إن الله تعالى جعل جملة بطن القرآن في دعوة الإمامة والولاية، كما جعل جل ظهره في دعوة التوحيد والنبوة والرسالة"³⁹.

الدليل الثالث:

ومما رواه الإسماعيلية عن النبي عليه السلام أنه قال: " ما نزلت علي من القرآن آية إلا ولها ظهر وبطن"⁴⁰، ومما رواه عن الإمام الصادق وهو آخر إمام يجمعهم بالجعفرية أنه قال: "إننا نتكلم في الكلمة الواحدة سبعة أوجه، فقال الرجل متفكراً: سبعة يا ابن رسول الله؟ فقال: نعم وسبعين ولو استزادنا لزدناه"⁴¹.

الدليل الرابع:

قالوا: "من معجزات وغرائب تأليفه أي القرآن الكريم أنه يأتي بالشيء الواحد وله معنى في ظاهره ومعنى في باطنه، فجعل عز وجل ظاهره معجزة رسوله، وباطنه معجزة الأئمة من أهل بيته، لا يوجد إلا عندهم، ولا يستطيع أحد أن يأتي بباطنه غير محمد رسول الله عليه السلام جدهم، ولا يأتي بباطنه غير الأئمة من ذريته، وهو علم متوافر بينهم مستودع فيهم، يخاطبون كل قوم منه بمقدار ما يفهمون، ويعطون كل أهل حد منه ما يستحقون، ويمنعون منه من يجب منعه، ويدفعون عنه من استحق دفعه"⁴².

مناقشة الأدلة:

لا شك أن للقرآن الكريم ظاهراً وباطناً، وهذه حقيقة تقرهم عليها النصوص الصحيحة ولا تعارضهم فيها، لكن لم يقفوا ولم يقتصروا على هذا، بل قالوا أن للقرآن سبعة وسبعين بطناً، ولقد كان من أثر هذا الرأي أن اشتد حرص هؤلاء القائلين به على أن يعقدوا صلة بين المعان الظاهرة والمعان الباطنة للقرآن الكريم، ويعملوا بكل ما في وسعهم وطاقتهم على إيجاد مناسبة بينهما حتى يُقَرَّبوا هذا المبدأ من عقول الناس ويجعلوه أمراً سائغاً مقبولاً⁴³.

الرد الأول:

فأول ما نبدأ به رد مرجع الجعفرية الخوئي⁴⁴ عن حجية ظواهر القرآن قال: "لا شك أن النبي عليه السلام لم يخترع لنفسه طريقة خاصة لإفهام مقاصده، وأنه كلم قومه بما ألفوه من طرائق التفهيم والتكلم، وأنه أتى بالقرآن ليفهموا معانيه، وليتدبروا آياته... وقد تكرر في الآيات ما يدل على ذلك، ومما يدل على حجية ظواهر الكتاب، وفهم العرب لمعانيه، أن القرآن نزل حجة على الرسالة، وأن النبي عليه السلام قد تحدى البشر على أن يأتوا ولو بسورة من مثله، ومعنى هذا أن العرب كانت تفهم معاني القرآن من ظواهره"⁴⁵.

الرد الثاني

يقول ابن تيمية في رده على الحديث الذي يستدلون به: "أما الحديث المذكور فمن الأحاديث المختلفة التي لم يروها أحد من أهل العلم ولا يوجد في شيء من كتب الحديث"⁴⁶، ويقول: "من ادعى علماً باطنياً، أو علماً بباطن وذلك يخالف العالم الظاهر كان مخطئاً، إما ملحدّاً زنديقاً، وإما جاهلاً ضالاً ... وأما الباطن المخالف للظاهر المعلوم، فمثل ما يدعيه الباطنية القرامطة من الإسماعيلية والنصيرية وأمثالهم"⁴⁷.

الرد الثالث

جاء في "المعالم الجديدة للأصول" ما معناه هي أوضح من أن يطال فيها الحديث مادام البشر في جميع لغاته قد جرى على الأخذ بظواهر الكلام، وترتيب آثارها ولوازمها عليها، بل لو أمكن أن يتخلى عنها لما استقام له التفاهم بحال، لأن ما كان نصاً في مدلوله مما ينتظم في كلامه لا يشكل إلا أقل القليل. وبالضرورة أن عصر النبي عليه السلام ما كان بدعاً من العصور، لينفرد به الناس في أساليب تفاهمهم بنوع خاص من التفاهم لا يعتمد الظهور ركيزة من ركائزه، وما كان للنبي عليه السلام طريقة خاصة في التفاهم انفرد بها عن معاصريه، وإلا لكانت أحداثه التاريخ، فالقطع بإقرار النبي عليه السلام لطريقتهم في التفاهم كاف في إثبات حجية الظواهر، وقد نزل القرآن بلغة العرب، وتبنى طريقتهم في عرض أفكاره، وكان لكلامه ظاهر يفهمونه ويسيروا على وفقه"⁴⁸.

الرد الرابع:

يقتضي الأخذ بهذا التفسير عدم الانتفاع بالقرآن الكريم وعدم الثقة بألفاظه، وأن الباطن إذا كان مناقضاً للظاهر يؤول إلى إبطال الشريعة"⁴⁹، قال الأستاذ علي حسب الله: "إذا سمع المرء كلاماً عربياً تبادر إلى ذهنه ما يدل عليه الكلام بحسب وضعه العربي، فإذا تدبره فقد يفهم منه مقاصد مطوية وأغراضاً خفية، فالمتبادر الأول هو ظاهر الكلام، ويكاد يدركه كل عارف باللغة، والمفهوم الثاني هو باطنه وهو لا يدرك إلا بشيء من التدبر، وللقرآن ظاهر وباطن بهذا المعنى، وكلاهما مراد، غير أن الثاني لا يعتد به إلا إذا لم يكن مناقضاً للأول، وكان له شاهد من مقاصد الدين ومراميه"⁵⁰.

ويقول الألوسي: "إذ لا يطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر ومن ادعى فهم أسرار القرآن قبل إحكام التفسير الظاهر فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل أن يجاوز الباب"⁵¹. و يقول الطاهر بن عاشور: "حال طائفة التزمت تفسير القرآن بما يوافق هواها، وصرفوا ألفاظ القرآن عن ظواهرها بما سموه الباطن، وزعموا أن القرآن إنما نزل متضمناً لكنايات ورموز عن أغراض، وأصل هؤلاء طائفة من غلاة الشيعة عرفوا عند أهل العلم بالباطنية فلقبوهم بالوصف الذي عرفوهم به"⁵².

3- شروط التأويل الصحيح ونماذج تطبيقية من تأويلاتهم الباطلة:

قبل إيراد نماذج من استنباطات وتأويلات الباطنية التي لا ضابط لها ولا قاعدة يرجع إليها ويعتمد عليها، نذكر شروط التأويل الصحيح التي ذكرها العلماء في كتبهم تبين حقيقة القول بأن للقرآن باطناً

وظاهراً، لأن الشيء يعرف بضده.

3.1- شروط التأويل الصحيح:

يشترط لصحة التأويل عند أهل السنة والجماعة:

- أن يكون اللفظ المراد تأويله يحتمله المعنى المؤول لغة أو شرعاً؛ فلا يصح على هذا تأويلات الباطنية التي لا مستند لها في اللغة أو الشرع، بل ولا العقل.
- أن يكون السياق محتملاً.
- أن يقوم الدليل على أن المراد هو المعنى المؤول.
- أن يسلم دليل التأويل من معارض أقوى؛ فإذا اختل شرط من الشروط فهو تأويل فاسد⁵³.

2.3- نماذج تطبيقية حول تأويلاتهم الباطلة:

تزعم الباطنية أنهم وحدهم هم العالمون ببواطن الأسرار والأمور، وفي اعتقاد النصيرية⁵⁴ أن معرفة المراتب ظاهراً وباطناً هو ذروة العبادة وتُغنيهم عن الفروض والعبادات؛ لأنها في نظرهم أغلال للجاهلين والمقصرين، فهم يرون أنّ من عرف الباطن سقط عنه عمل الظاهر وخرج من حد المملوكية ورق العبودية إلى حد الحرية⁵⁵، جاء في كتاب ألهمت مانصه: "من عرف هذا الباطن فقد سقط عنه عمل الظاهر، وما دام لا يعرف هذه الدرجات، ولا يبلغها بمعرفته، فإذا بلغها وعرفها منزلة منزلة، ودرجة درجة، فهو حينئذ حر قد سقط عنه العبودية، وخرج من حد المملوكية إلى حد الحرية باشتهاه"⁵⁶.

ومن هذا المنطلق ذهب إلى تأويل العبادات على أسماء أشخاص وكلها تأويلاً بعيداً عن فهم العقل، ومقام اللسان، ومنهج الدين، إمّا على سبيل الموالاة لأئمتهم أو غيرها يقول البغدادي: "تأولوا لكل ركن من أركان الشريعة تأويلاً يُورث تضليلاً فزعموا أن معنى الصلّة مؤالاة إمامهم والحج زيارته وإدمان خدمته والمراد بالصوم الامساك عن إفشاء سر الامام دون الامساك عن الطعام والزنى عندهم إفشاء سرهم بغير عهد وميثاق وزعموا أن من عرف معنى العبادة سقط عنه فرضها"⁵⁷، ومن هذه التأويلات، نبدأ أولاً بأركان الإسلام:

- الشهادة: التي هي أول ركن من أركان الإسلام عند النصيرية.

"هي أن تشير إلى صيغة ع _ م _ س التي هي رموز ل: علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومحمد عليه السلام وسلمان الفارسي رضي الله عنه على الترتيب"⁵⁸.

- الصلاة: وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الدين.

تفسر النصيرية الخمسة المصطفية عندهم أنها فروض أوقات الصلاة، فصلاة الظهر لمحمد والعصر لفاطر أي فاطمة والمغرب للحسن ابن علي بن أبي طالب والعشاء لأخيه الحسين والصبح لمحسن وذكر هؤلاء الخمسة يغني عن الغسل من الجنابة⁵⁹.

- الصيام: الصيام المفروض عندهم هو كتمان أسرارهم، وهو أيضاً حفظ السر المتعلق بثلاثين رجلاً تمثلهم أيام رمضان، وثلاثين امرأة تمثلهن ليالي رمضان⁶⁰.

- الزكاة: أما الزكاة عندهم فهي رمز لسلمان الفارسي فمجرد ذكر سلمان الفارسي يغني عن دفع الزكاة⁶¹.
 _ الحج: أما الحج فيزعمون أن جميع مناسكه وشعائره ما هي إلا رموز لأشخاص معينة، مثلاً البيت العتيق رمز لسلمان الفارسي و الحجر الأسود للمقداد بن عمرو⁶²...وما الحج عندهم إلا مجرد التوصل إلى معرفة الأشخاص بأسمائهم.

يقول صاحب "الباكورة السليمانية" في تفسير السورة الرابع عشرة واسمها البيت المعمور: "إعلم أن هذه السورة قد رتبها سلفاؤهم بإقامة الحج وهو أن البيت المعمور في القرآن زيارته، وأركان البيت وسقفه وحيطانه هو كناية عن معرفة أولئك الأشخاص.

البيت هو: الحجاب السيد الميم، والصفى هو: المقداد، والعتبتان هما: الحسن والحسين، وحلقة الباب هي: معرفة جعفر الصادق، والمروة: معرفة أبي ذر، والمشعر الحرام: معرفة سلمان الفارسي، ويوجد ذلك مصرحاً في أكثر كتبهم، ومعرفة هؤلاء الأشخاص وهو نهاية حجهم ومعنى معرفتهم.

وأما سعي المسلمين إلى مكة فهو باطل عندهم ومذموم كما قال بعض شيوخهم في هذا المعنى:

ولقد لعنت لمن يحرم شربها وجميع أهل الشام والحجاج⁶³.

-الجهاد: أما الجهاد عند النصيرية فهو على نوعين ذكرها صاحب الباكرة السليمانية: "أولها الشتائم على أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، وعلى جميع الطوائف المعتقدين بأن علي بن أبي طالب أو الأنبياء، أكلوا، أو شربوا، أو تزوجوا، أو ولدوا من نساء؛ لأن النصيرية يعتقدون بأنهم نزلوا من السماء بدون أجسام، وأن الأجسام التي كانوا فيها إنما هي أشياء، وليست هي بالحقيقة أجسام. والنوع الثاني إخفاء مذهبهم عن غيرهم، ولا يظهره ولو أصبحوا في أعظم خطر، ولو خطر الموت"⁶⁴.

ويقول صاحب "الحركات الباطنية" معلقاً على تلك التأويلات الباطنية: "وهكذا نتبين أن جميع الفرائض والعبادات الإسلامية لا اعتبار لها عند هذه الطائفة بأفعالها وأعمالها الظاهرة، وإنما ذكر بعض الأشخاص يغني عن كل هذه الأعمال التي يقوم بها الجهلة المقصرون من أهل الظاهر. وهذا يفسر لنا عدم وجود المساجد في قراهم ومدنهم؛ حيث يقيمون الصلاة في أماكن خاصة وسرية؛ لأن الصلاة _كما ذكرنا من قبل_ لا تؤدى وفق الأسلوب المعروف عند المسلمين، ولكنها مجموعة رموز تدل على أشخاص معينين يرددها النصيري في مواقف العبادة والابتهاال". ويضيف قائلاً: "ولهذا فهم لا يشترطون الطهارة في صلاتهم هذه؛ فالجماع، والاحتلام لا يفسدان الطهارة، وإنما الذي يفسدها موالاة الأضداد، والجهل بالعلم الباطني؛ فتكون الطهارة إذن معاداة الأضداد، ومعرفة العلم الباطني"⁶⁵.

قال الشاطبي: "وقالوا في "الجنابة": إن معناها مبادرة المستجيب بإفشاء السر إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق، ومعنى "الغسل" تجديد العهد على من فعل ذلك، ومعنى "الطهور" هو التبري والتتظف من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام، و"التيمم" الأخذ من المأذون إلى أن يشاهد الداعي أو الإمام،

و"الصيام" الإمساك عن كشف السر، و"الكعبة" النبي، و"الباب" علي، و"الصفاء" هو النبي، و"المروة" علي، و"التلبية" إجابة الداعي، و"الطواف سبعا" هو الطواف بمحمد عليه السلام إلى تمام الأئمة السبعة، و"الصلوات الخمس" أدلة على الأصول الأربعة وعلى الإمام، و"نار إبراهيم" هو غضب نمرود لا النار الحقيقية، وذبح "إسحاق" هو أخذ العهد عليه، و"عصا موسى" حجتة التي تلقفت شبه السحرة، و"انفلاق البحر" افتراق علم موسى عليه السلام فيهم، و"البحر" هو العالم، و"تظليل الغمام" نصب موسى الإمام لإرشادهم، و"المن" علم نزل من السماء، و"السلوى" داع من الدعاة، و"الجراد والقمل والضفادع" سوالات موسى وإلزاماته التي تسلطت عليهم، و"تسييح الجبال" رجال شداد في الدين، و"الجن الذين ملكهم سليمان" باطنية ذلك الزمان، و"الشياطين" هم الظاهرية الذين كلفوا الأعمال الشاقة، إلى سائر ما نقل من خباطهم الذي هو عين الخبال، وضحكة السامع، نعوذ بالله من الخذلان⁶⁶.

وذكر أبو حامد الغزالي جملة من تأويلاتهم في الأمور الغيبية قال: "فأما المعاد فزعم بعضهم أن النار والأغلال عبارة عن الأوامر التي هي التكاليف فإنها موظفة على الجهال يعلم الباطن فما داموا مستمرين عليها فهم معذبون فإذا نالوا علم الباطن وضعت عنهم أغلال التكاليف وسعدوا بالخلاص عنها وأخذوا يؤولون كل لفظ ورد في القرآن والسنة فقالوا أنهم من لبن أي معادن الدين العلم الباطن يرتضع بها أهلها ويتغذى بها تغذيا تدوم بها حياته اللطيفة... وأنهار من خمر هو العلم الظاهر، وأنهار من عسل مصفى هو علم الباطن المأخوذ من الحجج والأئمة.

أما المعجزات فقد أولوا جميعها وقالوا: "الطوفان معناه طوفان العلم أغرق به المتمسكون بالسنة والسفينة حرزه الذي تحصن به من استجاب لدعوته ونار إبراهيم عبارة عن غضب نمرود لا عن النار الحقيقية...، عصا موسى حجتة التي تلقفت ما كانوا يأفكون من الشبه لا الخشب، انفلاق البحر افتراق علم موسى فيهم على أقسام والبحر هو العالم والغمام الذي أظلمهم معناه الإمام الذي نصبه موسى لإرشادهم وإفاضة العلم عليهم الجراد والقمل، والضفادع هي سوالات موسى وإلزاماته التي سلطت عليهم، والمن والسلوى علم نزل من السماء لداع من الدعاة هو المراد بالسلوى⁶⁷.

وبعد هذا كله تبين لنا أن لا علاقة بين مقصود وضع الشريعة وبين تأويلاتهم، يقول الشاطبي: "ومنها بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل يدعون فيها أنها المقصود والمراد، لا ما يفهم العربي منها، مسندة عندهم إلى أصل لا يعقل: وذلك أنهم فيما ذكره العلماء، قوم أرادوا إبطال الشريعة جملة وتفصيلا، وإلقاء ذلك فيما بين الناس؛ لينحل الدين في أيديهم، فلم يمكنهم إلقاء ذلك صراحة؛ فيرد ذلك في وجوههم وتمتد إليهم أيدي الحكام، فصرفوا أعناقهم إلى التحيل على ما قصدوا بأنواع من الحيل، من جعلتها صرف الهم من الظواهر؛ إحالة على أن لها بواطن هي المقصودة، وأن الظواهر غير مرادة، فقالوا: كل ما ورد في الشرع من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر والأمور الإلهية؛ فهي أمثلة ورموز إلى بواطن⁶⁸.

الخاتمة

لقد تبين من خلال هذه الدراسة، وانطلاقاً مما سبق الوقوف عليه الوصول إلى النتائج التالية:

- مآل استنباطات وتفسيرات الباطنية الباطلة يهدف إلى الإلحاد والكفر وإبطال الشريعة، كما قال الشاطبي في الموافقات الجزء 3 صفحة 133: "وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة، وهم الباطنية؛ فإنهم لما قالوا بالإمام المعصوم لم يمكنهم ذلك إلا بالقدح في النصوص والظواهر الشرعية لكي يفتقر إليه على زعمهم، ومآل هذا الرأي إلى الكفر والعياذ بالله".
- خطورة هذه الفرقة يظهر من خلال خبث نياتهم ومقاصدهم في الدعوة إلى الانحلال من الدين وفساد الأخلاق بالإباحية المطلقة وتعطيل العقول وذلك بادعائهم العصمة للأئمة ولا يمكن إدراك العلوم إلا من خلالهم.
- من خلال دراسة نشأتها وفرقها تبين أن قصدها من وراء هذه الاستنباطات الباطنية هدم الشريعة من أساسها.
- نلمح جلياً فساد معتقدات الشيعة واتباعهم للأهواء هو لجوءهم وتسترهم بالقول بالباطن والتأويل وإن كان في الحقيقة هو إخفاء من أحقاد لخير القرون.
- الأخذ بهذا التفسير يقتضي عدم الانتفاع بالقرآن الكريم وعدم الثقة بالألفاظ.
- تأويل الباطنية يختلف عن تأويل غيرهم من وجهين:
- * عدم وجود دليل يقتضي صرف اللفظ عن ظاهره.
- * عدم وجود دليل رابطة بين اللفظ والمعنى التأويلي الذي قصده مما يشعر بالتعسف والوهي والغرض الباطل.
- لا يمكن أن ننكر أن للقرآن العظيم أسرار وإشارات واستنباطات وإعجازات، لكن كل ذلك مما يتسع له اللفظ ولا يخرج عن المعنى العام، أما دعوى الباطنية في تأويلاتهم واستنباطاتهم لا تتصل بمدلولات الألفاظ ولا بمفهومها.
- الاستدلال بالنص يتجاذبه الظاهر والباطن، وهو منهج وسط فلا جمود على الظاهر ولا هو تحميل النص من المعاني بما لا تتسع له الألفاظ، و في هذا يقول ابن القيم في إعلام الموقعين الجزء 1 صفحة 172: "والمقصود أن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يقصر بها، ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه؛ وقد مدح الله - تعالى - أهل الاستنباط في كتابه وأخير أنهم أهل العلم؛ ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره، ويلغى ما لا يصح، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط".
- وُغُورَة مسالكه وذلك لتعذر تحصيل مراد الشارع ومقصده على وجه معتبر، ومن جهة أخرى صعوبة

تحديد وضبط المسالك التي تدل على أنه هو المراد بناء على باطن النص مما جعله عند التحقيق عبارة عن خيالات وأوهام لابتعاده عن حقائق وضوابط الاستدلال المعتبر.

وعلى ضوء هذا نقترح جملة من التوصيات والاقتراحات يمكن أن تساهم في الحد من انتشار هذا الفكر.

إن تطورات هذا العصر ومشكلاته المتراكمة التي لم تكن قبل يفرض على الدارسين في المجال الشرعي الاهتمام كثيرا ببيان الطرق المعتبرة لفهم مقصود الشارع باعتبارها المسلك المشروع لتحصيل الأحكام الشرعية، لأن الإبقاء على مثل هذه المفاهيم يجعل البعض ينظر إلى أن هذا مراد الله تعالى لخلقه وهو خلاف ذلك، والشريعة جاءت للإفهام بلسان عربي مبين راعت عوائدهم وأعرافهم، فأرجوا أن يفتح في جامعتنا تخصصات ومشاريع للبحث في هذا الموضوع لما فيه من خطر على الشريعة الإسلامية.

تنظيم ملتقيات تدرس طرق الاستدلال وشروط التفسير الصحيح لكلام الله تعالى.

على الأساتذة والطلبة والأئمة والوعاظ التوعية والتحذير من هذه الفرق.

نوصي بإدراج مواد قانونية تمنع مثل هذا الفكر، ويقابل هذا التزام الدولة بتسخير جميع جهودها لمواجهة هذا الفساد والوقاية منه.

هذا ما تيسر لي جمعه في هذه المادة المخصصة معترفا بالتقصير تجاه هذا الموضوع راجيا من الله تحقيق هذه التوصيات.

الهوامش

- 1- الحمد محمد بن إبراهيم، مصطلحات في كتب العقائد دراسة وتحليل، دار ابن خزيمة، م ع س، ط1، 1427هـ-2006م، ص25.
- 2- الأسفراييني عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1977م، ص16 و266/ الأسفراييني أبو المظفر طاهر بن محمد، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تح كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، لبنان، ط1، 1403هـ- 1983م، ص22/ أبو عبد الله محمد بن مالك المعافري، كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة، تح محمد عثمان الخشت، مكتبة الساعي، الرياض، م ع س، ص32/ ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، تح عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م، ج6، ص587/ عواجي غالب بن علي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، م ع س، ط4، 1422 هـ - 2001 م، ج2، ص480.
- 3- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ج م ع، 1427هـ-2006م، ج11، ص454.
- 4- الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، ج1، ص192/ ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج، القرامطة، تح محمد الصباغ، المكتب الاسلامي، بيروت لبنان، ط5، 1401هـ-1981م، ص35-50/ ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج، تلخيص إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ- 2001م، ص92-95/ ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، ج1، ص101/ السلومي سليمان عبد الله، أصول الإسماعيلية، دراسة تحليل نقد، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، دار الفضيحة، الرياض، م ع س، ج1، ص224/ الذهبي محمد حسين، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، ج م ع، ط7، 2000م ج2، ص188/ الرازي فخر الدين أبو عبد الله محمد، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، تح علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت، ص76.
- 5- ثلاث رسائل إسماعيلية، محمد بن سعد بن داود الرفنة، تح عارف تامر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م، ص25.
- 6- الفرق بين الفرق، ص278.
- 7- الملل والنحل، ج1، ص193.
- 8- تلخيص إبليس، ص95.
- 9- الفرق بين الفرق ص269.
- 10- الديلمي محمد بن الحسين، في بيان مذهب الباطنية وبطلانه منقول من قواعد عقائد آل محمد، تص شتر وطمأن، ص34.

- 11- السجستاني أبي يعقوب إسحاق، ثلاث رسائل إسماعيلية، تح عارف تامر، دار النفاق الجديدة، بيروت لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، ص13.
- 12- الأشعري أبو الحسن علي بن إسماعيل، الإبانة عن أصول الديانة، تح د. فوفية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ج م ع، ط1، 1397، ص143/ هراس محمد بن خليل حسن، شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية لشيخ الاسلام ابن تيمية، تخ علوي بن عبد القادر السقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الخبر، م ع س، ط3، 1415 هـ، ص65.
- 13- الحامدي إبراهيم بن الحسين، كنز الولد، تح مصطفى غالب، فرانس شتايتير، قيسبان، 1391هـ-1971م، ص13.
- 14- الغزالي أبو حامد، فضائح الباطنية، تح عبد الرحمان بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، حولي، ص39.
- 15- الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد، تخريج العقيدة الطحاوية، شر محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1414 هـ، ص39.
- 16- فضائح الباطنية، ص40.
- 17- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تصح هلموت ريتير، دار فرانز شتايز، مدينة فيسبادن، ألمانيا، ط3، 1400 هـ - 1980 م، ص10/ ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج م ع، ج1، ص164/ الملل والنحل، ج1، ص180.
- 18- السيوف المشرقة ومختصر الصواعق المحرقة وهو: مختصر لكتاب "الصواعق المحرقة لإخوان الشياطين والزندقة"، خواجه نصر الله الهندي المكي نصير الدين محمد، اختصار أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألويسي، تح الدكتور مجيد الخليفة، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1429 هـ - 2008 م، ص63/ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ص61.
- 19- كنز الولد ص218.
- 20- العسقلاني أبو الحسين المَلْطِي، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، تح محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ص22/ القمي سعد بن عبد الله، المقالات والفرق، تع محمد جواد مشكور، مركز انتشارات علمي وفهرنكي، 1360هـ، ص59.
- 21- الجعفي المفضل بن عمر، الهفت الشريف من فضائل جعفر الصادق، تح مصطفى غالب، دار الأندلس، بيروت لبنان، ط2، ص36.
- 22- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، ص21/ الملل والنحل، ج1، ص180/ مقالات الإسلاميين، ص5.
- 23- فضائح الباطنية، ص46.
- 24- الأشعري أبو الحسن علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ص16.
- 25- التفسير والمفسرون، ج2، ص9.

- 26- إحسان إلهي ظهير، الإسماعيلية تاريخ وعقائد، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، ص 483/ كامل حسين محمد، في أدب مصر الفاطمية، دار الفكر العربي، القاهرة، ج م ع، ط 1، ص 27.
- 27- في أدب مصر الفاطمية، ص 28.
- 28- الفرق بين الفرق، ص 282/ القرامطة، ص 51.
- 29- في أدب مصر الفاطمية، ص 28.
- 30- النعمان بن حيون التميمي المغربي، كتاب أساس التأويل، تح عارف تامر، منشورات دار الثقافة، بيروت، لبنان، ص 28.
- 31- ابن الوليد علي، كتاب الذخيرة في الحقيقة، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1971م، ص 113.
- 32- السجستاني أبي يعقوب إسحاق، الإفتخار، لبنان، ص 71.
- 33- الكليني محمد بن يعقوب، أصول الكافي، دار المرتضى، بيروت، لبنان، ط 1، 1426هـ-2005م، ص 6.
- 34- صابر طعيمة، العقائد الباطنية وحكم الإسلام فيها، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، ط 2، 1411هـ-1991م، ص 13.
- 35- الأخطر الأخضر، الإمام في مقاصد رب الأئمة، تقر محمد بوقابورة نبيل أبو بكر، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، 1432هـ-2011م، ص 190.
- 36- البحراني هاشم، البرهان في تفسير القرآن، تح لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط 2، 1427هـ-2006م، ج 1، ص 19.
- 37- ابن عياش أبي النصر محمد بن مسعود السمرقدي، تفسير العياشي، تح هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط 1، 1411هـ-1991م، ج 1، ص 23/ البرهان في تفسير القرآن، ج 1، ص 51/ الكشاني الفيض، تفسير الصافي، مكتبة الصدر، تهران، إيران، ط 3، 1379هـ، ج 1، ص 29.
- 38- المجلسي محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم، إيران، (بدون سنة الطبع)، ج 19، ص 48.
- 39- النباطي أبو الحسن بن محمد طاهر العاملي الفتوني، مقدمة تفسير البرهان المسماة بمرآة الأنوار ومشكاة الأشرار، تح لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط 2، 1427هـ-2006م، ص 6.
- 40- كتاب أساس التأويل، ص 30.
- 41- نفس المرجع السابق، ص 27.
- 42- نفس المرجع السابق، ص 31.
- 43- التفسير والمفسرون، ج 2، ص 22-23.
- 44- الخوئي (1247 - 1325هـ - 1831 - 1907م) إبراهيم بن الحسين بن علي الدنبلي الخوئي: فاضل، من أهل خوي (بإيران) قتل بالرصاص في داره، أيام الانقلاب الدستوري. له كتب منها (ملخص المقال في علم

- الرجال- ط) و (الدرة النجفية -ط) في شرح نهج البلاغة، و(شرح الأربعين حديثاً - ط) ورسالة في (الأصول)، ينظر: الأعلام، الزركلي خير الدين بن محمود، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م ص37.
- 45- الخوئي أبو القاسم الموسوي، البيان في تفسير القرآن، طبع الآداب، النجف، ط2، ص281-282.
- 46 - ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تر عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، م ع س، 1416هـ-1995م، ج13، ص231.
- 47- نفس المرجع السابق، ج13، ص236-237.
- 48- الصدر محمد باقر، المعالم الجديدة للأصول، مكتبة النجاشي، طهران، إيران، ط2، 1395هـ-1975م، ص139-145.
- 49- الغزالي أبو حامد محمد، قواعد العقائد، تح موسى محمد علي، عالم الكتب، لبنان، ط2، 1405هـ - 1985م، ص117.
- 50- الغزالي أبو حامد محمد إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج1، ص37/ علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ج م ع، ط7، 1417هـ-1997، ص21.
- 51- الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1هـ، 1415هـ-1994م، ج1، ص8.
- 52- ابن عاشور محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج1، ص34.
- 53 - مصطلحات في كتب العقائد، ص15.
- 54- حركة باطنية ظهرت في القرن 3هـ، أصحابها يعدّون من غلاة الشيعة الذين زعموا وجوداً إلهياً في علي وألوه به، مقصدهم هدم الإسلام ونقض عراه، وهم مع كل غاز لأرض المسلمين، ولقد أطلق عليهم الاستعمار الفرنسي لسوريا اسم العلويين تمويهاً وتغطية لحقيقتهم الرافضية والباطنية. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، تح مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1418هـ، ج1، ص393.
- 55- الخطيب محمد أحمد، الحركات الباطنية في العالم الإسلامي عقائدها وحكم الإسلام فيها، مكتبة الأقصى، عُمان، الأردن، ط1، 1406هـ-1986م، ص349.
- 56- الجعفي المفضل بن عمر، الهفت الشريف من فضائل مولانا جعفر الصادق، تح مصطفى غالب، دار الأندلس، بيروت لبنان، ط2، 1977م، ص41.
- 57- الفرق بين الفرق، ص280.
- 58- تقي شرف الدين، النصيرية دراسة تحليلية، بدون دار الطبع، ص126.
- 59- نفس المرجع السابق، ص143/أفندي الأذني سليمان، الباكورة السليمانية في كشف أسرار النصيرية، بدون دار الطبع، ص12.
- 60- النصيرية دراسة تحليلية، ص143.
- 61- نفس المصدر السابق، ص143.

- 62- نفس المصدر السابق، ص 143.
- 63- الباكورة السليمانية في كشف أسرار النصيرية، ص 30-31.
- 64- نفس المصدر السابق، ص 24.
- 65- الحركات الباطنية في العالم الإسلامي عقائدها وحكم الإسلام فيها، ص 392-393.
- 66- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات في أصول الشريعة، تق بكر بن عبد الله بن زيد، تخ أبو عبد الله مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، الخبر، م ع س، ط 1، 1417هـ-1997م، ج 4، ص 233.
- 67- نفس المصدر السابق، ص 57.
- 68- الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، تح سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، م ع س، ط 1، 1412هـ-1992م، ج 1، ص 322.

الفكر الأصولي وتطوره بحاضرة تلمسان في القرنين الثامن والتاسع الهجريين من خلال كتابي مفتاح الوصول للتلمساني (ت: 771هـ) وغاية المرام لابن زكري (ت: 900هـ).

Fundamentalist thought and its development in the metropolis of Tlemcen in the eighth and ninth centuries AH through my book The Key to Reach Tlemceni (T.: 771 AH) and the goal of Al-Maram by Ibn Zakari (T: 900 AH)

عيسى حسناوي¹

¹جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - (الجزائر) ، hasaissa9@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2019/12/13

تاريخ قبول المقال: 2021/01/19

تاريخ نشر المقال : مارس/2021

المخلص

يتناول هذا البحث التعريف بأهم الخصائص المعرفية للفكر الأصولي بحاضرة تلمسان في القرنين الثامن والتاسع الهجري، ورصد تطوراتها، وهذا ببيان البنية الفكرية المكونة لها سواء ما تعلّق منها بالجانب البليوغرافي الذي يبحث في نوعية المدونات المصنّفة في العلم، والكتب المعتمدة في تدريسه، ومكانة المؤلفين فيه؛ أو الجانب المنهجي الذي يقصد من خلاله رفع الستّر عن منهج صياغة الحدود، وعرض الخلاف، وطرق الاستدلال، وأسلوب الصياغة، وهيكلية البحث، وغيرها من متعلّقات هذا الباب وفروعه؛ أو الجانب الموضوعي الذي يُرام منه الوقوف على أهمّ المسائل الأصولية التي كانت محطّ بحث أصوليّ تلمسان، ومدى إعمالهم لقواعد الصنعة في دفع الإشكالات عن نصوص الوحيين، وغيرها مما يجري في سياقها؛ والمقارنة بينها قصد استخلاص أهمّ ملامح التطور سواء ما كان منها إيجابياً أو سلبياً.

الكلمات المفتاحية: الفكر، تطور، أصول الفقه، الاجتهاد، تلمسان.

Abstract

This research deals with the definition of the most important cognitive characteristics of fundamentalist thought in the Tlemcen metropolis in the eighth and ninth centuries AH, and monitoring its developments, and this is a statement of the intellectual structure of its composition, whether related to the bibliographic aspect, which examines the quality of blogs classified in science, and the books adopted in teaching, and the place of the authors; The methodological aspect by which it is intended to remove the cover from the approach of drafting borders, presenting the dispute, methods of reasoning, drafting style, research structure, and other related aspects of this section and its branches; Which was a research station.

Key words: Thought, evolution, principles of jurisprudence, ijthad, Tlemcen.

المقدمة

الحمد لله على عظيم فضله وكرمه، والصلاة والسلام على خير رسله، أما بعد:

فإن مدينة تلمسان قد اعتبرت مصدر إشعاع علمي، وركي فكري، على مر أعصر متطاولة، وقرون متعاقبة، وشهود ذلك ما حملته كتب التواريخ والتراجم من أسماء علماء هذه المدينة ممن كانوا شمساً في سماء العلوم على اختلاف أنواعها، وما نوهت به من أبناء فكرهم، وحصائد نظرهم، من دواوين بلغ صيتها الآفاق، ورحم الله البشير الإبراهيمي إذ قال: "ولا توجد مدينة في المغرب الثلاثة ولدت من أئمة الدين والأدب والعلم بجميع أنواعه مثل ما ولدت تلمسان، لا تفوقها في هذا إلا أمصار الأندلس".¹

وبعد سماع هذا النبأ يتسلل إلى فكر من تجمعه مع علم أصول الفقه رحم تسأول عن حال هذا العلم في هذه المدينة، وكيف كانت حالة مكوناته الببليوغرافية والمنهجية والموضوعية؟، وما هي أبرز نقاط التطور التي مسته؟.

ولأهمية هذه التساؤلات وما يحمله الجواب عنها من إحياء ذكر هذا العلم بهذه المدينة الحبيبة، وبيان شيء من مكارمها، أحببت أن أسهم في الجواب عنها مقتصرًا على القرنين الثامن والتاسع باعتبارهما زمن الإشعاع المعرفي فيها، ولتحقيق هذا المقصد اهتمت الدراسة ببيان أربعة محاور رئيسة نلمس من خلالها تطور الفكر الأصولي أولها: الفكر الأصولي الببليوغرافي، والثاني: الفكر الأصولي المنهجي، والثالث: الفكر الأصولي الموضوعي، والرابع: رصد التطور.

وبخصوص منهجية البحث اقتضت طبيعة المادة العلمية إعمال المنهج التحليلي في بيان الغوامض وشرح المستغلات وتفسيرها، والمنهج الوصفي في إظهار حالة المحاور الرئيسية في علم الأصول ورصد التطور الذي طالها في القرنين الثامن والتاسع الهجريين.

1- الفكر الأصولي الببليوغرافي والمنهجي .

1.1- الفكر الأصولي الببليوغرافي.

إن من أهم ركائز بحث الفكر الأصولي السائد في حاضرة تلمسان في هذه الفترة، الجانب الببليوغرافي، وقد رمت الوقوف فيه على أهم المصنّفات الأصولية التي جادت بها أعلام أئمة الفن بالمدينة في هذه المدة، والكشف عن الكتب التي اعتمدها في تدريسهم لعلم الأصول، مع تجلية درجة المنزلة التي بلغوها في تحقيقه.

أ.الكتب المصنّفة في الفن.

إن المؤرخ لحركة التدوين الأصولي في حاضرة تلمسان في القرن الثامن يقف على مصنفين، أولهما: "شرح المحصل -لسراج الدين الأرموي-" لأبي عبد الله المقرئ (ت: 756هـ)²، وثانيهما: "مفتاح

الوصول إلى بناء الفروع على الأصول " لأبي عبد الله الشريف التلمساني (771هـ).³

ومع مطلع القرن التاسع بدأت حركة التدوين تعرف نشاطاً أكبر، لتثمر خمسة مصنفات، أولها: "شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي" لسعيد العقباني (811هـ)⁴، وثانيها: "كفاية الطالب البيان في شرح البرهان" لأبي يحيى الشريف (ت: 826هـ)⁵ وقد جمع فيه بين شرح المازري وشرح الأبياري، وثالثها: "شرح تنقيح الفصول - للقرافي" - لعلي بن ثابت القرشي (ت: 829هـ)⁶، ورابعها: "شرح مختصر ابن الحاجب - شرح بعضه" - لأحمد ابن زأغو (ت: 845هـ)⁷، وخامسها: "غاية المرام في شرح مقدمة الإمام" لابن زكري (ت: 900هـ).⁸

ب. الكتب المعتمدة في التدريس.

لقد اختار أصوليو تلمسان كغيرهم من أهل الفن في مختلف الأقطار الإسلامية كتباً مدرسية قرّروا من خلالها مسائل علم الأصول لطلبته، فبينوا معانيها لمعانيها، وحلّوا ألفاظها لحفاظها، والفاحص عن الكتب التي اعتمدها في القرن الثامن يجدها تدور على سفيرين عظيمين من كتب الفن، أولهما: "المختصر الأصلي" لابن الحاجب (ت: 646هـ) الذي كان الإمام أبو عبد الله الأبلبي (757هـ) يدرسه لطلبته⁹، ودرّسه أبو عبد الله الشريف التلمساني (ت: 771هـ) لابنيه¹⁰، وثانيهما: "تنقيح الفصول" للقرافي (ت: 684هـ) الذي اعتمده أبو زيد بن الإمام (ت: 743هـ) في تدريسه.¹¹

وأما أهل القرن التاسع فقد اعتنوا أيضاً بـ "مختصر ابن الحاجب"، فشرحه منهم في مجلس الدرس ابن مرزوق الحفيد (ت: 842هـ)¹²، ومحمد ابن النجار التلمساني (ت: 846هـ)¹³، وابن مرزوق الكفيف (ت: 901هـ)¹⁴. و"تنقيح الفصول" للقرافي ودرّسه منهم ابن مرزوق الحفيد (ت: 842هـ)¹⁵، ومحمد ابن النجار التلمساني (ت: 846هـ)¹⁶، ومحمد الشريف (ت: 847هـ)¹⁷. و"منهاج" البيضاوي (ت: 685هـ) الذي درّسه محمد ابن النجار التلمساني (ت: 846هـ).¹⁸

كما ظهرت عنايتهم بكتب أخرى، يمكن أن تعتبر كمرحلة متقدمة في تدريس العلم تكمل سابقتها، ومن جملتها "محصول" الرازي (ت: 606هـ) الذي كان يقوم عليه ابن مرزوق الحفيد (ت: 842هـ)¹⁹، و"مستصفى" الغزالي (ت: 505هـ) الذي درس بعضه محمد ابن النجار التلمساني (ت: 846هـ)²⁰، و"مفتاح الوصول" للشريف التلمساني (ت: 771هـ) الذي درسه كل من ابن مرزوق الحفيد (ت: 842هـ)²¹، ومحمد الشريف (ت: 847هـ).²²

ج. مكانة علماء المدينة في علم الأصول.

لقد بلغ جمع من علماء تلمسان من أبناء القرن الثامن والتاسع أعلى المراتب في تحقيق علم الأصول والتّمكّن فيه، تشهد لذلك نصوص من ترجم لهم، ومنها قول ابن خلدون (ت: 808هـ) في معرض

بيان مكانة الشريف التلمساني " الإمام العالم القدوة، فارس المعقول والمنقول، وصاحب الفروع والأصول".²³ ، وقال ابن مخلوف (ت: 1360هـ) في معرض تجلية مكانة أبي عبد الله المقرئ في العلوم " الفقيه الأصولي ، الحجة النظار".²⁴

وقد جاء ابن أبي مريم (كان حيا سنة 1025هـ) بما لم يسبق إليه في بيانه لمكانة ابن مرزوق الحفيد، في العلم إذ قال "وأما الأصول فالعَضْدُ ينقطع عند مناظرته ساعده، والسيف يكلُّ عند بحثه حده حتى يترك ما عنده ويساعده، والبرهان لا يهتدي معه لحجة، والمُقْتَرَح لا يقترح عنده بحجة".²⁵

2.1- الفكر الأصولي المنهجي.

المقصود بالفكر الأصولي المنهجي بيان الخصائص المنهجية التي تميزت بها مصنفات الأصوليين المدينة في هذه الفترة، وسيكون البحث مقتصرًا على ما وصلنا منها مطبوعاً، وهما كتابان أولهما: "مفتاح الوصول" للشريف التلمساني (ت: 771هـ) وثانيهما: "غاية المرام" لابن زكري (ت: 900هـ).
أ. منهجهما العام في التصنيف.

بدأ بالشريف فأقول إنه سلك في مفتاحه طريقاً مبتكراً لا عهد لأهل القطر بل ولا للمالكية على مختلف مدارسهم به، وهو المنهج الذي يعرف عند الباحثين المعاصرين بـ"تخريج الفروع على الأصول".²⁶ والذي يهدف إلى الربط المقررات الأصولية بامتدادها الفقهي .

أما ابن زكري فالذي ظهر لي بعد النظر في كتابه أنه سلك طريق "المتكلمين"، يظهر ذلك جليا في لغته واستدلالاته التي يغلب عليها النمط المنطقي والأسلوب الكلامي²⁷، كما يظهر في مضمون كتابه الذي ضمَّنه جملةً من البحوث المنطقية رغم عدم تعرض الجويني لها في ورقاته.²⁸

ب. منهجهما في الحدود والتعريفات.

إن من أبرز ما اختصت به حدود الشريف التلمساني (ت: 771هـ) عدم التزامه فيها بالصياغة المنطقية، وإغفاله الحدود اللغوية، واقتصاده في شرح الحدود المختارة وبيان محترزاتها، زد على هذا الابتكار في صياغتها وفق رؤيةٍ مكتملةٍ للمسائل المبحوثة.²⁹

أما ابن زكري فأولى التَّخْرِيجَ المنطقي لتعاريف الجويني أهميةً كبيرةً؛ وذلك من أول الكتاب إلى آخره³⁰، وكثيراً ما ينتقده عند عدم التزامه بضوابط نظرية الحد المنطقية³¹، وهو يحرص على بيان التعاريف اللغوية في الغالب، بل قد يتوسَّع في بعضها فيعدد المعاني³² وقد يرجِّح الأنسب منها³³، أما عن شرح التعاريف وبيان محترزاتها فهو يستطرد ويطيل فيها³⁴.

ج. منهجهما في عرض الأقوال.

لعل أبرز ميزة في منهج الشريف في عرضه لأقوال أهل الفن فيما يعرضه من مسائل، عنايته باختيارات أنمة المذاهب الأربعة المتبوعة، خصوصاً المالكية³⁵ والحنفية³⁶ والشافعية³⁷ منهم³⁸، أما الحنابلة

³⁹ فالتقول عنهم شحيحة جداً، واهتمامه بأقوال أتباعهم كأبي يوسف (ت: 182هـ)⁴⁰، وعبد الملك ابن حبيب (ت: 238هـ)⁴¹، وأبي بكر الدقاق (ت: 392هـ)⁴²... وغيرهم، مع إعراضه التأم عن آراء المتكلمين على اختلاف نحلهم، إذ لم يرد لهم في الكتاب ذكر غير مرة ذكر فيها بيان القاضي أبي بكر (ت: 403هـ) لحد النسخ.⁴³

أما ابن زكري فقد احتفى بآراء الأصوليين من المتكلمين، وأكثر النقل عن أئمتهم، ومنهم الغزالي (ت: 505هـ)⁴⁴، والرازي (ت: 606هـ)⁴⁵، والآمدي (ت: 631هـ)⁴⁶، وابن الحاجب (ت: 646هـ)⁴⁷، والبيضاوي (ت: 685هـ)⁴⁸، وهذا لا يعني أنه ما تعرض لآراء الأئمة الأربعة فقد ذكر بعض اختياراتهم⁴⁹، وذكر اختيارات بعض أتباعهم، كعيسى بن أبان (ت: 221هـ)⁵⁰، وابن سريج (ت: 306هـ)⁵¹، وابن القصار (ت: 397هـ)⁵².

د. منهجها في الاستدلال.

إن أبرز ما ميز منهج الشريف التلمساني (ت: 771هـ) في استدلالاته على مقرراته الأصولية وما يتبعها من تفرعات فقهية، عنايته بالأدلة النقلية، وإقلاله من الأدلة العقلية، فقد رتب الآيات التي أوردها عن المائة آية، والأحاديث النبوية بلغت المائتي حديث.⁵³

أما ابن زكري (ت: 900هـ) فقد أطل النفس في الأدلة العقلية⁵⁴، وجاء فيها بما يعتبر تدريباً للمتلقى على الاستدلال بها وإعمالها، وذلك بشرحه لوجه الاستدلال بنوع الدليل العقلي بعد إيراده⁵⁵؛ وهذا لا ينفي إعماله جملة من الأدلة النقلية سواء من الكتاب⁵⁶، أو من السنة.⁵⁷

هـ. منهجها في ترتيب كتابيهما.

إن الشريف التلمساني (ت: 771هـ) قد سلك منهجاً مبتكراً في ترتيب مادته البحثية، لم يقلد فيه أحداً ممن صنف قبله، سواء أكان مالكيّاً، أو غير مالكيّ، وقد استطاع بالترتيب الذي اعتمده أن يُلْمَمَ شعث المباحث المقصود جمعها، في ترتيب بديع يقرب قاصيها ويدلّل عصيها.⁵⁸

أما ابن زكري (ت: 900هـ) فلم يخرج عن ترتيب الكتاب الأصل الذي جعل غاية المرام شرحاً عليه، وهو ورقات الجويني (ت: 478هـ)⁵⁹، وقد نصّ على ذلك فقال "وإذا فرغنا من بيان ما يتوقف عليه علم أصول الفقه، فلنشرع في بيان مسائله محاذياً كلام الإمام، والله الموفق بفضله".⁶⁰

و. منهجها في الصياغة.

لقد صاغ الشريف (ت: 771هـ) مفتاحه بأسلوب علمي رصين بعيد عن التكلف والتعقيد، يجد الناظر فيه سهولة في درك معانيه المركوزة في قوالب ألفاظه، وقد نص محقق الكتاب على ذلك فقال: "الأسلوب الذي باشر به المصنف مؤلفيه أصولي مسترسل على نسق واحد... وقد كانت عبارة كتابيه علمية دقيقة

مسلسلة، بعيدة عن التعقيد اللفظي والتعصب المذهبي، مراعيًا في ذلك التيسير والتبسيط".⁶¹ وقد أيد يعقوب الباحسين⁶²، و جبريل ميغا⁶³، ومحمد كرموس⁶⁴ طرحه.

أما أسلوب ابن زكري (ت:900هـ) في غاية المرام ، فقد شهد محقق الكتاب بوضوحه وسهولته فقال "...وبعد دراسته تبين لي فيه جملة من المميزات منها: سهولة عباراته ووضوح معانيه، بحيث يستفيد منه المبتدئ الذي يتعامل مع أصول الفقه أول مرة".⁶⁵ وقد وافق على طرحه محمد صالح⁶⁶.

أما عن نفسي فالذي ظهر لي - والعلم عند الله تعالى - من خلال جرد الكتاب، أنَّ أسلوب ابن زكري في صياغة كتابه تكتفه صعوبة لا تخفى، خصوصاً وهو موجه لطبقة المبتدئين ممن لم يمارسوا العلم . ويرجع سبب ذلك لكثرة الاستدلالات المنطقية⁶⁷، واستعمال المصطلحات الأجنبية المقتبسة من علمي الكلام والمنطق⁶⁸، وبحث جملة من المسائل الكلامية⁶⁹، وأنا أجزم أنَّ الناظر في غاية المرام، إذا لم يكن له إلمام جيد بعلم المنطق، وشيء من علم الكلام، لا يكاد يرجع بكبير فائدة.

2- الفكر الأصولي الموضوعي ورصد تطور الفكر الأصولي.

1.2- الفكر الأصولي الموضوعي.

المقصود بالفكر الأصولي الموضوعي بيان أهم الموضوعات الأصولية التي كانت محط بحثٍ ونظرٍ من طرف الأصوليين من أبناء المدينة في الفترة المبحوثة، ومدى إعمالهم لقواعد الصنعة في رفع الإشكالات عن نصوص الوحيين، وكدى بيان تفرداتهم، ورصد موقفهم من امتزاج العلم بعلم الكلام والمنطق.

أ.الموضوعات الأصولية المبحوثة.

لقد حفظت لنا كتب النوازل وأخص منها المعيار المعرب للونشريسي جملةً من أهم الحوارات والمطارات والأسئلة الأصولية التي وُجّهت لأئمة تلمسان في القرنين المشار إليهما، والتي دارت رحاها حول بعض فروع و متعلقات باب الاجتهاد، فنجد مثلاً الشريف التلمساني(ت:771هـ) و محمد بن يوسف السنوسي(ت:890هـ) يُسألان عن ضابط التعامل مع أقوال المجتهد إذا تعددت في المسألة الواحدة مع إمكان رجوعه عن بعضها، فيجيب بما هو مسطر في المعيار⁷⁰ ويُسأل كلٌّ من إبراهيم بن سعيد العقباني(ت:880هـ) ومحمد بن يوسف السنوسي(ت:890هـ)⁷¹ وابن زكري(ت:900هـ)⁷² و أبي العباس الونشريسي(ت:914هـ)⁷³ عن حكم العمل بالقول الضعيف أو المرجوح في المذهب، فيجيبون بما هو مسطر في المعيار أيضاً.⁷⁴

كما نقف على مطارحة أصولية بين إمامين من أئمة الأصول التلمسانيين جرت أحداثها في مجلس السلطان أبي تاشفين عبد الرحمن بن أبي حمو(ت:737هـ)، يحكيها أبو عبد الله المقرئ(ت:759هـ) على ما رأى وسمع، وقد دار النقاش فيها بين أبي زيد بن الإمام (ت:743هـ) وأبي موسى عمران بن موسى

المشدالي (ت: 745هـ) حول مرتبة ابن القاسم في سلم المجتهدين، وهل هو مقيد النظر بأصول مالك⁷⁵.
ب. الإشكالات المدفوعة عملاً بالقواعد الأصولية.

ومنها الإشكال الذي أثير حول قوله عليه الصلاة والسلام "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"⁷⁶، كيف عدل عن التعبير بالحقيقة التي هي الاحتضار، إلى المجاز الذي هو الموت، وقد انبرى لها من أئمة القرن الثامن أبو عبد الله المقرئ (ت: 759هـ) فأجاب بما نصه "زعم القرافي أن المشتق إنما يكون حقيقة في الحال، مجازاً في الاستقبال، مختلفاً فيه في الماضي، إذا كان محكوماً به، أما إذا كان متعلق الحكم كما هنا، فهو حقيقة مطلقاً إجماعاً، وعلى هذا التقرير لا مجاز فلا سؤال"⁷⁷، ومن علماء القرن التاسع ابن مرزق الحفيد (ت: 842هـ) فقال "...ولعله من الإيماء إلى علّة الحكم، والإشارة إلى وقت نفع تلك الكلمة النفع التام، وهو الموت عليها، لا حال الحال الحياة من احتضار أو غيره..."⁷⁸.

ج. التفردات الأصولية.

وقد وقفت منها على مسألة واحدة تفرد بها الشريف التلمساني (ت: 771هـ)، وهي اختياره التفصيل في مسألة النسخ فيما إذا كان الدليل أو الخبر يتضمن حكماً، فهل يلزم من نسخ أحد الحكمين نسخ الآخر؟ وقال في ذلك "والتحقيق فيه: أنه إن كان أحد الحكمين لا ارتباط بينه وبين الآخر إلا من حيث اشتمل عليها نص واحد من كتاب أو سنة، فإنه لا يلزم من رفع أحدهما رفع الآخر ... وأما إن كان بين الحكمين ارتباط وتلازم، فإنه يلزم من رفع أحد الحكمين رفع الآخر"⁷⁹، والمسألة بحسب اطلاعي لم يبحثها ممن تقدم الشريف إلا ابن حزم (ت: 456هـ)، وقد حكى فيها قولين، الأول: بمنع وقوع النسخ مطلقاً، والثاني بجوازه مطلقاً⁸⁰، وعليه يكون القول التفصيلي الذي اختاره الشريف مما تفرد به.

د. موقفهم من مزج أصول الفقه بالكلام والمنطق.

بالنظر إلى المصنفات التي بين أيدينا لأصولي تلمسان في القرنين المبحثين وأقصد مفتاح الشريف، وغاية المرام لابن زكري، نجد الأول منهما بعيداً كل البعد عن كل تعلق كلامي أو منطقي، وموقف مصنفه يمكن أن يفهم من دلالة عنوان كتابه الذي وسمه بـ "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، والذي يدل دلالة واضحة على الارتباط الوثيق بين الموضوعات الأصولية وبُعدها الفقهي، ممّا لا يدع مجالاً لدخول ما لا يصلح التفرع عليه من مسائل الكلام والمنطق.

وأما الثاني منهما فقد كان مصنفه مولعاً بإيراد المسائل الكلامية⁸¹، والبحوث المنطقية⁸²، وإن لم يشر لها صاحب الأصل.

2.2- رصد مكانم التطور في الفكر الأصولي.

بعد هذا العرض للفكر الأصولي ومكوناته التي اختص بها، يحسن الوقوف على أهم ملامح التطور التي مستته، سواء ما تعلق منها على الشقّ الببليوغرافي، أو الشقّ المنهجي، أو الشقّ الموضوعي.

أ.تطور الفكر الأصولي الببليوغرافي.

لقد عرف الفكر الببليوغرافي الأصولي في حاضرة تلمسان في القرنين الثامن والتاسع عدة نقاط للتطور، منها ما تعلق بالكتب المصنفة، ومنها ما تعلق بالكتب المقررة في تدريس العلم :

أ.أ تطور الكتب المصنفة.

إن أبرز تطوّر عرفته حركة التّدوين الأصولي في القرن الثامن في حاضرة تلمسان، هو تحول الأصوليين التلمسانيين من الاعتناء بمستصفي الغزالي الذي شرحه منهم قبل هذا القرن، ابن أبي الجنون (ت:577هـ)⁸³، واختصره محمد بن عبد الحق النّدرومي (625هـ)⁸⁴ ومحمد بن سحنون النّدرومي (بعد634هـ)⁸⁵، إلى شرح محصل الأرموي، وجنوح إمام من أئمتهم إلى وضع مصنف مبتكر جمع فيه نظريته لعلم الأصول وما ينبغي أن يكون عليه، وأقصد الإمام الشّريف التلمساني (ت:771هـ) في كتابه المفتاح .

أما القرن التاسع فتميز بزيادة ظاهرة في حركة التّأليف الأصولي، وتنوّع في الكتب المعتنى بها، غير أنّه فقد الابتكار في الوضع والابتداء في الصّنع، فجميع المدوّنات فيه إنّما هي شروح على كتب .

أ.ب تطوّر الكتب المعتمدة في التدريس.

إن التّطوّر الذي يلحظه النّاظر في الكتب المدرسيّة المقرّرة في تدريس هذا الفنّ، هو التّوسّع في الكتب المختارة عند أهل القرن التاسع بخلاف من تقدّمهم، والتي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين، مرحلة المبتدئين و تدرّس فيها ورقات الجويني، وتنقيح القرافي، ومختصر ابن الحاجب، ومرحلة المتقدّمين في الطّلب ويقرر فيها محصول الرازيّ ، ومستصفي الغزاليّ، ومفتاح التلمساني.

وتجدر الإشارة إلى مكمّن آخر من التّطور في هذا القرن، وهو دخول كتاب المفتاح للشّريف إلى حلقات الدّرس الأصولي، والذي يعتبر مدونة تلمسانية صرفة؛ الأمر الذي لم يكن معهوداً في درس الأصولي في المدينة التي كانت كتب المتكلّمين من الشّافعية، ومن هذا حذوهم من مالكيّة مصر، قطب رحي درسهم.

ب. تطور الفكر الأصولي المنهجي.

والفكر المنهجي هو الآخر سجّل جملة من نقاط التّطور المهمّة التي يحسن الوقوف عليها، وتجلية ما خفي منها ، وهي موزّعة على ما يلي:

ب.أ تطوّر المنهج العام في التّصنيف في الفنّ.

إنّ التّطور في مناهج التّأليف في القرن الثامن يبدو جلياً، إذ أنّ الشّريف التلمساني قد خط لنفسه منهجاً مبتكراً في التّصنيف لم يعهده المالكيّة على مختلف أقطارهم؛ هذا المنهج الذي يسمى ب "تخريج الفروع على الأصول".

أما أهل القرن التاسع وباعتبار شرح الورقات لابن زكري الذي سلك فيه منهج "المتكلمين" ، فقد عادوا إلى الطريق المعهود عند كثير من أئمة الفن من المالكية في تلمسان خصوصاً والعالم الإسلامي عموماً.

ب.ب تطور منهج صياغة الحدود والتعريفات.

أما الحدود والتعاريف فالذي يظهر أنها عادت القهقري، فقد اختفى الابتكار الذي عرفت به حدود الشريف عند ابن زكري، والذي يمثل الشخصية الأصولية، ويحدد النظرة المختارة لمباحث العلم ومقرراته؛ الأمر الذي وجه الجهد إلى الإطالة في الشرح، وبيان المحترزات، والوقوف عند التخريجات المنطقية، كما هو واضح من عمل ابن زكري في غاية المرام.

ب.ج تطور منهج عرض الأقول.

لعل أقوال المتكلمين وبيان آرائهم هو محك التطور فيما يخص الأقوال وعرضها، إذ نجد الشريف يغفلها ويعرض عنها رغم إحاطته بها؛ كيف لا وقد درس مختصر ابن الحاجب وهو مليء بأقوالهم، وصاحبه أحد أعيانهم، بينما يحتفي بها ابن زكري ويكثر من عرضها، وينوع في بيانها.

ب.د تطور منهج الاستدلال.

إن التطور المنشود في مناهج الاستدلال في القرنين المبحثين يكمن في عناية ممثل أهل القرن الثامن وهو الشريف التلمساني بالأدلة النقلية، وكثرة استناده إليها، بخلاف ابن زكري ممثل أهل القرن التاسع الذي تفتن في الاستدلال بالأدلة العقلية، وأسهب في شرح بعضها، وبيان كيف يتوصل إلى الاستدلال بها.

ب.هـ تطور منهج الترتيب.

وأما ترتيب الكتب الذي يعبر عن استيعاب العلم وفهمه والتحكم فيه هو الآخر عاد القهقري، وانتقل من الابتكار والتأنيق في توزيع مباحث الفن على وفق الرؤية الشخصية لموضوعات العلم ومباحثه كما هو مجسد في مفتاح الشريف، إلى الانقيادية والتبعية التي يفرضها واقع الشرح على الشارح كما هو موضح في غاية ابن زكري.

ب.و تطور منهج الصياغة.

وكذلك فيما يتعلق باللغة المستعملة وأسلوب صياغة المعاني، فالملاحظ أنه انتقل من التيسير إلى التعقيد؛ وما ذلك إلا أثر من آثار دخول جملة من العلوم الأجنبية إلى خدر الأصول، وعلى رأسها علم الكلام وعلم المنطق، اللذان صبغا العلم بصبغتهما، ووسماه بوسميهما.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لأهم معالم الفكر الأصولي بحاضرة تلمسان والوقوف على مكامن تطورها يتبين لنا مدى التنوع الفكري الأصولي بتلمسان، ومدى التكامل المعرفي الذي وسم به هذا الفكر؛ وذلك بما حققه من انسجام بين الشق النظري الذي تجلّى في تدريس العلم وكثرة النّصانيف فيه، ومناهج أربابه في تكوين بنيته، وبين الشق العملي الذي يظهر فيه إعمال القواعد المسطرة في التّأصيل لفتوى، أو رفع إشكال، وغير ذلك، ومن أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة أذكر:

- المكانة العالية التي تبوّأها الأصوليون التلمسانيون بين علماء القطر، ممّا دفع الكثير منهم إلى مراسلتهم بإشكالاته الأصولية، ليبثوا فيها رأيهم بما يرفع وصف الإشكال عنها.

- أن القرن التاسع شهد نوعاً من الرّكود المعرفي إذا ما قورن بالقرن الذي قبله، يظهر هذا من حيث المنهج والموضوع.

بعد البحث في هذا الموضوع ظهرت لي مجموعة من الثّغور البحثية، أحببت أن أجعلها كتوصياتٍ لعلّ مجيباً يسمع فيلبي ويرابط عندها، وقد لخصتها فيما يأتي:

- الدّعوة إلى خدمة الثّراث الأصولي لعلماء تلمسان الذي لا يزال بعضه دفيناً في رفوف مكتبات المخطوطات.

- صرف نظر الباحثين في الدّراسات التخصصية، إلى ضرورة وضع دراسة أكاديمية معمّقة متكاملة حول المراحل التي مرّ بها الفكر الأصولي عند علماء تلمسان في مختلف الأعصار.

- الدّعوة إلى تتبع الآراء الأصولية لعلماء تلمسان المنتشرة في كتب الفتاوى والنوازل، والتي تمثّل كنزاً دفيناً مازال محجوباً عن الأنظار.

الهوامش

- 1- محمد البشير الإبراهيمي، الآثار، جمع: أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، ط:1، سنة:(1997م)، ج.5/ص.110.
- 2- انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ت: عبد الحميد الهرامة، دار الكتاب-طرابلس-، ط:2، سنة: (2000م)، ص.427 ومحمد العلمي، الدليل التاريخي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي الرابطة المحمدية للعلماء-المغرب-، ط:1، سنة: (2012م)، ص.234.
- 3 - انظر: ابن أبي مريم المديوني، البستان، المطبعة الثعالبية، [د،ط]، سنة: (1908م)، ص.166 و التنبكتي، نيل الابتهاج ص.437 و محمد مخلوف، شجرة النور، ت:عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط:1، سنة (2003م) ، ج.1/ص.337 وخير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط:15، سنة: (2002م) ج.5/ص.327 وعادل النويهض، معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر-بيروت-لبنان-، ط:2، سنة: (1980م)، ص.187
- 4 - انظر: محمد المجاري، برنامج المجاري، ت: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان-، ط:1، سنة: (1982م)، ص.129 وابن أبي مريم، البستان، ص.106 والتنبكتي، نيل الابتهاج ص.190 ومخلوف، شجرة النور ج.1/ص.361 والنويهض، معجم أعلام الجزائر ص.237 و شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المريخ للنشر-الرياض-المملكة العربية السعودية-، ط:1، سنة: (1981م)، ص.407
- 5- انظر: العلمي، الدليل التاريخي ص.229
- 6 - انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج ص.335 ومخلوف، شجرة النور ج.1/ص.363 والنويهض، معجم أعلام الجزائر ص.72، والعلمي، الدليل التاريخي ص.234
- 7 - انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج ص.118 ومخلوف، شجرة النور ج.1/ص.366 وشعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص.427
- 8 - انظر: ابن أبي مريم، البستان ص.41، والنويهض، معجم أعلام الجزائر ص.159 وعمر كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي-بيروت-، [د، ت] [د، ط]، ج.2/ص.103 والعلمي، الدليل التاريخي ص.230
- 9 - انظر: المجاري، برنامج المجاري ص.145 وابن أبي مريم، البستان ص.110.
- 10 -انظر: ابن أبي مريم، البستان ص.118 والتنبكتي، نيل الابتهاج ص.253.
- 11 -انظر: ابن أبي مريم، البستان ص.124.
- 12-انظر: ابن أبي مريم، البستان ص.205-206
- 13 - انظر: ابن أبي مريم، البستان ص.222 والنويهض، معجم أعلام الجزائر ص.76
- 14 -انظر: ابن أبي مريم، البستان ص.251

- 15 - انظر: ابن أبي مريم، البستان ص.206 والتنبكتي، نيل الابتهاج ص.503
- 16 - انظر: ابن أبي مريم، البستان ص.222 والتويهض، معجم أعلام الجزائر ص.76
- 17-انظر: ابن أبي مريم، البستان ص.222 والتنبكتي، نيل الابتهاج ص.526
- 18 - انظر: ابن أبي مريم، البستان ص.222 والتويهض، معجم أعلام الجزائر ص.76
- 19 -انظر: ابن أبي مريم، البستان ص.205 والتنبكتي، نيل الابتهاج ص.503
- 20- انظر: ابن أبي مريم، البستان ص.222
- 21 - انظر: ابن أبي مريم، البستان ص.206 والتنبكتي، نيل الابتهاج ص.503
- 22 - انظر: ابن أبي مريم، البستان ص.222 والتنبكتي، نيل الابتهاج ص.526
- 23 - انظر: عبد الرحمان ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ت: خليل شحادة، دار الفكر-بيروت،-، ط:2،
سنة:(1408هـ / 1988م)، ج.7/ص.536
- 24- انظر: مخلوف، شجرة النور ج.1/ص.334
- 25 -انظر: ابن أبي مريم، البستان ص.203
- 26- انظر: محمد علي فركوس، مقدمة تحقيقه على مفتاح الوصول للشريف، المكتبة المكية-مكة المكرمة-،
ط:1، سنة:(1419هـ / 1998م)، ص.266 وموسى القرني، مرتقى الوصول، [د،ط]، [د،ت]، ص.32 ومصطفى
الخنّ، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، الشركة المتحدة للتوزيع، ط:1، سنة:(1404هـ / 1984م)، ص.215
ومشهور حسن، التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات، دار الإمام مالك-أبو ظبي-، ط:1،
سنة:(1426هـ / 2005م)، ص.28 ومأمون مجلي، المدرسة الأصولية الجامعة، رسالة مقدمة لنيل درجة
الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، بإشراف عبد الله إبراهيم الكيلاني، سنة:(
2006م)، ص. 104 وجبريل ميغا، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، رسالة مقدمة لنيل درجة
الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بإشراف شعبان محمد إسماعيل
، الموسم الدراسي(1421هـ/1422هـ) ، ص.541 ومحمد كرموس، الاختيارات الأصولية والفقهية لأبي عبد الله
محمد بن أحمد التلمساني، رسالة مقدمة لنيل درجة المجستير في الفقه والأصول من جامعة أحمد بن بلة -وهران
-كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، بإشراف د:مختار حمامي، السنة الجامعية
(1434هـ/1435هـ، 2013م/2014م)، ص.100
- 27- انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام، ت: محند مشنان، دار ابن حزم-بيروت-لبنان-، سنة: (2005م)،
ج1-ص.431-432،450،506، ج2/ص.ص.585،626.
- 28 - انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج1/ص.ص.337-350
- 29- انظر: يعقوب الباسين، التّخريج عند الفقهاء و الأصوليين، مكتبة الرشد، [د،ط]، سنة: (1414هـ)،
ص.147 وحياة كاتب، الفكر الأصولي والتأليف الفقهيّ عند أعلام الجزائر، رسالة دكتوراه بجامعة الجزائر،
بإشراف: ناصر قارة، موسم(2010م/2011م)، ص.122 و محمد فركوس مقدمة تحقيقه على مفتاح الوصول

للشريف ص.261 ومحمد حاج عيسى، الشريف التلمساني المجتهد ومجدد علم أصول الفقه، مجلة الفكر الجزائري، العدد الخامس، سنة: (2013م)، ص.89 وفاطمة بوعمار، المنهج الأصولي للإمام الشريف التلمساني، رسالة ماستر بجامعة تلمسان، بإشراف: محمد حاج عيسى، موسم: (1435هـ/1436هـ، 2014م، 2015م)، ص.ص.27-30

- 30-انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.1/ص. 304، 331، 326، 362، 363
- 31-انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.1/ص. 320، 323، 355، 395، 481، ج.2/ص.602
- 32 -انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.1/ص.280، 281، 335
- 33- انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.1/ص. 281
- 34 -انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.1/ص. 283، 303، 331، 373
- 35 -انظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ص.530، 569، 596، 647
- 36-انظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ص.530، 556، 596
- 37-انظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ص.530، 555، 596، 647
- 38 -انظر: يعقوب الباحسين، التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين ص.148
- 39 -انظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ص.567
- 40 -انظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ص.409
- 41 -انظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ص.316
- 42 -انظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ص.567
- 43 -انظر: الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ص.594
- 44 -انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.1/ص.341
- 45 -انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.1/ص.341، 364، 403، 419
- 46 -انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.1/ص. 336
- 47 -انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.1/ص.351، 385، 401، 434
- 48 -انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.1/ص. 400.
- 49 -انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.1/ص.422، 541، 549، 581
- 50 -انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.2/ص.550
- 51 -انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.2/ص.555
- 52 -انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.2/ص.581
- 53 -انظر: فاطمة بوعمار، المنهج الأصولي للإمام الشريف التلمساني ص.54
- 54 -انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.1/ص. 431، 432، 450، 506، ج.2/ص.ص.585، 626
- 55 -انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.1/ص. 431 -450، 433

- 56 -نظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.1/ص.451،520،530 ، ج.2/ص. 585،642،646
- 57 -انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.1/ص.450 ، ج.2/ص. 790
- 58 -انظر: ضيف الله الشّهري، أصول الفقه في القرن الثّامن، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض، بإشراف: عبد الكريم النملة، سنة (1426هـ)، ص.928 والباحسين، التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين، ص.146، وجبريل ميغا، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول ص.546 ومحمد حاج عيسى، الشّريف التلمسانيّ المجتهد ومجدّد علم أصول الفقه ص.90
- 59 -انظر: مشنان، مقدمة تحقيقه لغاية المرام لابن زكريّ ص.245، ومحمد صالح، المنهج الأصوليّ عند ابن زكري، رسالة مقدمة لنيل شهادة المجستير في العلوم الإسلامية ومناهج البحث من جامعة أبي بكر بالقائد- تلمسان- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، بإشراف: خليفي الشيخ، الموسم الدراسي(1436هـ/1437هـ،2014م/2015م)، ص.40
- 60 - أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.1/ص. 298
- 61 - محمد فركوس، مقدّمة تحقيقه على مفتاح الوصول للشّريف ص.259
- 62 -انظر: الباحثين، التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين ص.146
- 63-انظر: جبريل ميغا، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول ص.556
- 64 - انظر: محمد كرموس، الاختيارات الأصوليّة والفقهية لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمسانيّ ص.110
- 65 -انظر: مشنان، مقدّمة تحقيقه على غاية المرام لابن زكري ص.249
- 66 -انظر: محمد صالح، المنهج الأصوليّ عند ابن زكري ص.44
- 67 -انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.1/ص. 431-432،450،506
- 68 -انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.1/ص. 293،267-294،345،390،354
- 69 -انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.1/ص.299،307
- 70 -انظر: أبو العباس الونشريسيّ، المعيار المعرب، ت:مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، [د،ط]، سنة(1401هـ/1981م)، ج.11/ص. 362،364
- 71 -انظر: الونشريسيّ، المعيار ج.12/ص. 42
- 72 - انظر: الونشريسيّ، المعيار ج.12/ص. 8
- 73 -وقد أرخ للسؤال وجوابه بأنه كان سنة (884هـ) انظر: الونشريسيّ، المعيار ج.12/ص.9
- 74 -انظر: الونشريسيّ، المعيار ج.12/ص.5-9
- 75 -انظر: الونشريسيّ، المعيار ج.11/ص. 383
- 76 -رواه مسلم في صحيحه، دار إحياء التراث العربي- بيروت-[دط][دت]، كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم (916).
- 77 - الونشريسيّ، المعيار ج.1/ص.305

- 78 - الونشريسي، المعيار ج.1/ص.306
- 79 - الشّريف، مفتاح الوصول ص.617
- 80 - انظر: ابن حزم، الإحكام، دار الآفاق الجديدة، [د، ت]، ج.4/ص. 82
- 81- انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.1/ص. 291،299،304،307
- 82- انظر: أحمد ابن زكري، غاية المرام ج.1/ص.335
- 83 - انظر: ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت-،
الطبعة:1، سنة (1993م)، ج.2/ص.221 وكحالة، معجم المؤلفين ج.7/ص.119 والنويهض، معجم أعلام
الجزائر ص.72
- 84- انظر: أحيّان، المصادر الأصولية، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سنة: (2004م)،
ج.6/ص.219
- 85- انظر: كحالة، معجم المؤلفين ج.10/ص.18 والنويهض، معجم أعلام الجزائر ص.330

تجديد مناهج البحث في علم الكلام الإسلامي

Renewal of research methods in theology

الزبير طهراوي¹، فاروق خلف²¹ معهد العلوم الإسلامية؛ جامعة الوادي، (الجزائر) robbah3@gmail.com² كلية الحقوق و علوم سياسية ؛ جامعة الوادي، (الجزائر) Khelef.farouk@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2019/11/25 تاريخ قبول المقال: 2021 /01/16 تاريخ نشر المقال: مارس/2021

الملخص

علم الكلام من أكثر العلوم إثارة للخلاف والجدل، وقد اخترت الحديث عن التجديد في هذا العلم لما له من أهمية بالغّة بين العلوم الشرعية، لأنه يبحث في مسائل العقيدة التي هي أساس بناء الإسلام، ولأن العلم يشرف بشرف موضوعه، وموضوعه يتعلق بإقامة البراهين على وجود الله وتوحيده وكماله، وعلى صدق النبوة، والإيمان بالبعث والآخرة.

يتناول هذا البحث موضوعاً مهماً يتمثل في مناهج علم الكلام والتحديث الذي طرأ عليها، وقد حاولت في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على تجديد مناهج هذا العلم، فتطرقت في المبحث الأول إلى تعريف علم الكلام لغة واصطلاحاً، ثم بينت الفرق بين علم الكلام والفلسفة، وعرجت على موقف العلماء من علم الكلام، أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى تعريف المنهج لغة واصطلاحاً، ثم بينت فيه مناهج البحث في علم الكلام القديم. وفي الأخير تطرقت إلى تحديث المناهج في علم الكلام الحديث، ثم خاتمة سجلت فيها بعض النتائج.

الكلمات المفتاحية: علم الكلام، التجديد، المناهج، الفلسفة، المتكلمين.

Abstract:

Theology is one of the most controversial sciences, and I have chosen to talk about innovation in this science because it is of great importance among the Islamic sciences, because it examines the issues of faith that are the basis of the building of Islam, and because science honors the honor of its subject, and its subject is related to the establishment of proofs of the existence of God and its unification. And his fullness, the sincerity of prophecy, and the belief in the resurrection and the hereafter.

This research deals with an important topic, which is the methods of speech science and modernization that has occurred, and in this paper tried to highlight the renewal of the curricula of this science, i touched in the first topic to the definition of speech science language and terminology, and then showed the difference between speech science and philosophy, and i looked at the position of scientists in The second topic dealt with the definition of the curriculum in language and terminology, and then outlined the research methods in the science of ancient speech. Finally, i touched on the modernization of the curriculum in modern speech science, and then a conclusion in which some results were recorded.

Key words: Theology- renewal - methods – philosophy – Speakers.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ورضي الله عن آل بيته الطاهرين، وخلفائه الراشدين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يُعدّ علم الكلام بُعدًا وفاعلًا رئيسيًا في المنظومة المعرفية لأي دين، ولارتباطه بالمسألة العقديّة والإيمانية يُعدّ أكثر عناصرها حساسية، ومن الطبيعي وفقا لهذه المكانة والموقعية أن يمثل التناهي أو التغييرات والتعديلات الطارئة عليه، تغييرا بنيويا في البناء الهندسي والمعرفي لأي دين، مما ينتج حساسية التحفظ على تجديد هذا العلم أو تجاوز شكله القديم، ربما أكثر من سواه من العلوم الدينية شأن الفقه وأصوله أو علوم الدين المختلفة، لاحتواء هذا العلم على المبادئ التصديقية للمعارف الأخرى، لذا يجب أن تكون الانطلاقة من القاعدة إلى القمة، حيث غلب الاهتمام في السابق على الفقه دون الكلام وتهميش الأخير لصالح الأول منذ القرن التاسع الهجري، وهو ما يجعل بعض المتحيزين لعلم الكلام الجديد يرى أن التنمية الشاملة لعلم الكلام من الضروري أن توضع "في سلم الأولويات الفكرية والثقافية؛ لأن قضية إعادة ترتيب الأولويات بما يناسب الظروف الثقافية الراهنة، وعدم النقيذ بالترتيب السابق لهذه الأولويات الذي اقتضته ظروف سابقة مختلفة، تعدّ واحدة من أهم ما ينبغي تحديده، للتوصل إلى نموّ صحيح بدلا من التورط بحالات تورّم¹.

أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في:

- تسليط الضوء على علم الكلام في الدراسات الحداثيّة المعاصرة.
- إعادة بعث النتاج الكلامي من جديد ضمن آليات عمل متناغمة مع تطوّرات المعرفة الإنسانية
- تجديد علم الكلام أو طرح علم كلام جديد يستجيب لتحديات العصر وحاجيات المسلمين الثقافية.
- ضرورة التوصل لمناهج جديدة مناسبة للشبهات والمسائل الجديدة.
- مواكبة عصر المعلومات والاتّصالات وما يطرحه من تحديات فكرية.

أهداف الدراسة:

- التعريف بعلم الكلام وبيان آراء الفقهاء فيه.
- بيان الفرق بين علم الكلام والفلسفة.
- تسليط الضوء على مناهج علم الكلام قديما وحديثا.

إشكالية البحث:

لقد دفع احتكاك المسلمين بغيرهم من الثقافات إلى ظهور أصوات تدعو إلى تجديد علم الكلام أو طرح علم كلام جديد يستجيب لتحديات العصر، لأنّ علم الكلام القديم لم يستطع من حيث المنهج والأسس التي يقوم عليها والمسائل الكلامية التي كان يطرحها، والأهداف التي كان يبتغي تحقيقها أن

يتعامل مع مطلب إنساني جديد حثّمته حاجيات المجتمع الإنساني المعاصر، مما دفع إلى تجديد علم الكلام، لكن ثمة اختلاف حول حدود التحديث في المنهج، مما أدى إلى طرح الإشكالية الآتية: ما هي أبعاد التجديد المنهجي في علم الكلام؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات: ما معنى علم الكلام؟ وما الفرق بينه وبين الفلسفة؟ وما هي المناهج المتبعة في علم الكلام القديم؟

منهج البحث: اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لبيان تعريف علم الكلام ومناهجه، وكذا المنهج الاستقرائي باستقراء النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم في هذا السياق، والمنهج المقارن والتحليلي كلما اقتضى الأمر ذلك.

الدراسات السابقة:

كتبت العديد من البحوث والدراسات التي تتناول هذا الموضوع منها:

1-دراسة بعنوان: "مناهج البحث في العقيدة" للدكتور يوسف السعيد، نشرت في مجلة الدراسات العربية، العدد السابع. وهي دراسة متضمنة لمعنى هذا العلم وأهميته وأصله وأدلته والتدوين فيه وأبرز مناهجه ومصادر التلقي والاستدلال فيه مع ذكر نماذج تطبيقية لذلك.

2-دراسة بعنوان: "مناهج البحث في العقيدة الإسلامية في العصر الحاضر" للدكتور عبد الرحمن الزنيدي، وكما يظهر من العنوان فهو معني بالعصر الحاضر، وإن كان الباحث قد مهد لذلك بذكر مقدمة عن مناهج البحث في العقيدة عند المتقدمين.

3-دراسة بعنوان: "دراسة في المنهج لعلم الكلام المقارن" للباحث عباس علي البراتي، الكاتب في مركز الدراسات بمجمع التقريب بقم، نشر في مجلة التقريب العدد الرابع. وقد تعرض في هذه الدراسة لمناهج البحث في علم الكلام.

- خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم علم الكلام وموقف العلماء منه

المطلب الأول: تعريف علم الكلام لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين علم الكلام والفلسفة.

المطلب الثالث: موقف العلماء من علم الكلام

المبحث الثاني: تجديد مناهج علم الكلام

المطلب الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مناهج البحث في علم الكلام القديم.

المطلب الثالث: تحديث المناهج في علم الكلام الحديث.

خاتمة تسجل نتائج البحث.

المبحث الأول: مفهوم علم الكلام وموقف العلماء منه

وأتناول فيه تعريف علم الكلام والفرق بينه وبين الفلسفة ثم موقف العلماء منه
المطلب الأول: تعريف علم الكلام لغة واصطلاحاً.

وأنتطرق فيه إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لعلم الكلام
الفرع الأول: التعريف اللغوي لعلم الكلام

لا بد من وضع الموضوع في إطاره المفاهيمي من خلال تعريف أهم المصطلحات كالعلم والكلام
في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف العلم لغة واصطلاحاً

العلم لغة: نقيض الجهل، علم علماً وعلم هو نفسه، ورجل عالم وعليم من قوم علماء فيهما جميعاً² العين
واللام والميم أصل صحيح واحد يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره من ذلك العلامة وهي معروفة
يقال علمت على الشيء علامة ويقال أعلم الفارس إذا كانت له علامة في الحرب وخرج فلان معلماً بكذا
والعلم الراية والجمع أعلام والعلم الجبل وكل شيء يكون معلماً خلاف المجهل وجمع العلم أعلام أيضاً³.
العلم اصطلاحاً: هو نقيض الجهل، وهو: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً⁴
أو هو معرفة الشيء على ما هو به⁵.

ثانياً: تعريف الكلام لغة واصطلاحاً

الكلام لغة: الكلام لغة يدل على نطق مفهم ...، تقول: كلمته أكلمه تكليماً، وهو كليمي إذا كلمك أو
كلمته⁶ أو هو اللفظ الموضوع لمعنى: مفيداً أو غير مفيد.
أما اصطلاحاً: فهو ما اجتمع فيه أربعة أمور: الأول أن يكون لفظاً، والثاني أن يكون مركباً، والثالث أن
يكون مفيداً، والرابع أن يكون موضوعاً بالوضع العربي⁷.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لعلم الكلام

عرّف علم الكلام أو علم الجدل أو الأخذ والرد أو الحجج بعدة تعريفات أهمها تاريخياً:
1. علم الكلام هو علم يُقْتَدَر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبهة⁸.
2. وعرف العلم الذي يبحث فيه عن إثبات أصول الدين الإسلامي بالأدلة المفيدة لليقين به⁹.
3. كما عرف بأنه علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين
في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة¹⁰.
المطلب الثاني: الفرق بين علم الكلام والفلسفة.

بعد تعريف علم الكلام وجب علينا أن نتطرق لتعريف الفلسفة قبل الشروع في التفريق بينهما

الفرع الأول: تعريف الفلسفة

الفلسفة هي علم الأشياء بحقائقها بقدر طاقة الإنسان¹¹، وعرفها الفارابي بأنها العلم بالموجودات

بما هي موجودة¹².

بمعنى أنها تهتم بدراسة كل ما يتعلق بما هو موجود في هذا الكون باستخدام ما هو متاح من إمكانيات ووسائل.

الفرع الثاني: أهم الفروق بين علمي الكلام والفلسفة

من أسباب ظهور هذا العلم هو ترجمة كتب الفلاسفة ودخولها رقعة العالم الإسلامي، حيث أصبحت تشكل تهديدا وخطرا يمس عقيدة المسلمين، ونظرا للشكوك التي أثارها جعلت علماء المسلمين ينكبون على دراسة كتب الفلاسفة للرد عليهم بالسلاح الذي يستعملونه، وقد اختلط علم الكلام بفلسفة اليونان وقد ذكر التفتازاني في السياق ذاته أنه: "لما نقلت الفلسفة إلى العربية وخاض فيها الإسلاميون حاولوا الرد على الفلاسفة فيما خالفوا فيه الشريعة، فخلطوا بالكلام كثيرا من الفلسفة، حتى كاد لا يتميز عن الفلسفة لولا اشتماله على السمعيات يعني بعض النصوص من آيات وأحاديث¹³، ولما حدث اختلاط بين موضوعات الكلام وموضوعات الفلسفة، خصوصا عند المتأخرين من المتكلمين، عرضت مشكلة تحديد موضوع علم الكلام، ف قيل: هل يشتمل علم الكلام على مسائل الاعتقاد فقط أم أنه يشتمل على الوسائل المؤدية لإثباتها فيدخل في نطاقها ما يتداوله الفلاسفة من موضوعات¹⁴، ومن ثمة كان الفرق بين المتكلم والفيلسوف، على أن هذه التفرقة بينهما لا تمنع القول باختلاط علم الكلام بالفلسفة ومن هذه الفروق:

1- يمتاز علم الكلام عن الفلسفة الإلهية المشارك لها في موضوعها في أن البحث يجري في علم الكلام بحسب القواعد والأصول المقررة في الشريعة الإسلامية، في حين أن البحث الفلسفي يجري بمقتضى عقول الفلاسفة ومسلماتهم وحسب¹⁵، أي أن الفلسفة وعلم الكلام يختلفان في المنهج، فمنهج البحث عند المتكلمين هو قواعد وأصول الشريعة، أما منهج البحث عند الفلاسفة فهو العقل.

2- العقل لدى الفيلسوف هو المنطلق الذي يبدأ منه وينتهي إليه في تقرير الحقائق التي يفرضها، في حين يبدأ المتكلم من عقائد دينية مبنية في أساسها على نصوص إلهية المصدر، ويفترض أن ينحصر عمله في بيانها وتأييدها بالحجج العقلية ودفع الشبه عنها¹⁶.

3- إذا عالج المتكلم موضوعات من صميم مباحث الفلسفة كالجسم الطبيعي والحركة فإنه يعالجها ليدعم بها اعتقادا دينيا لديه فالمتكلم يستند إلى ما جاء به الدين من اعتقادات ثم يلتمس الحجج العقلية التي تدعمها؛ أما الفيلسوف فيبحث بعقله ويرى حقا ما يتوصل إليه بالدليل دون نظر إلى ما جاء به الدين¹⁷.

4- الفيلسوف العقلي يدرس موضوعه دراسة عقلية خالصة لا ترتبط بدين وتبدأ عادة بالشك في الأشياء ثم يتدرج منه إلى اليقين؛ أما المتكلم فيبدأ بحثه بالإيمان بالعقيدة إيمانا قلبيا ثم يذهب كل مذهب للحصول على أدلة عقلية تزكي هذا الإيمان وتدفع شبه الخصم؛ فموقفه هو موقف المدافع عن العقائد وهذا يعني أنه يؤمن بصحة القضايا التي يدافع عنها أولا ثم يعمل عقله ثانياً ويدعمها بالبراهين¹⁸، أي أن المتكلم يعنقد ثم يستدل على صحة اعتقاده، أما الفيلسوف فيستدل ثم يعنقد. كما أن هدف الفيلسوف هو البحث عن الحقيقة

بغض النظر عن طبيعتها. بينما هدف المتكلم هو إقرار عقائد معينة أي العقيدة الواردة في الشرع. 5-نظر الفيلسوف في الطبيعيات مخالف لنظر المتكلم وهو ينظر في الجسم من حيث يتحرك ويسكن والمتكلم ينظر فيه من حيث يدل على الفاعل، كذا نظر الفيلسوف في الإلهيات إنما هو نظر في الوجود المطلق وما يقتضيه لذاته ونظر المتكلم في الوجود من حيث إنه يدل على الموجد¹⁹.

المطلب الثالث: موقف العلماء من علم الكلام

وسأطرق فيه إلى موقف الأئمة الأربعة من علم الكلام بالإضافة إلى آراء أهم المتكلمين المسلمين

الفرع الأول: حكم الاشتغال بعلم الكلام عند الأئمة الأربعة

أولاً: عند الإمام أبي حنيفة النعمان (80-150 هـ)

يعتبر أبو حنيفة من أتباع مدرسة أهل الرأي التي مالت للاجتهاد ولم تقف عند آراء السلف، مما يجعل منه فقيهاً مرحباً ومتسامحاً مع علم الكلام؛ بل إن بعض آرائه انصبّت في علم الكلام، فأبو حنيفة على سبيل المثال أجاز ترجمة القرآن، وخالف بذلك جمعاً من العلماء كالإمام مالك والشافعي وغيرهم. وقد استند التيار الذي أجاز ترجمة القرآن وعلى رأسهم أبو حنيفة إلى أن الفرس كتبوا إلى الصحابي سلمان الفارسي أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرؤون الترجمة الفارسية للفاتحة في الصلاة²⁰.

أما موقف أبي حنيفة من علم الكلام فهو موقف الفقيه القلق والشك من نفع هذا العلم، فقد سئل عن اختياره للفقه كعلم يدرسه دون العلوم الأخرى؛ وفي إجابته عن هذا السؤال تطرّق لموضوع علم الكلام وبين موقفه منه، فقال: "إنّي لما أردت تعلّم العلم، جعلت العلوم كلّها نصب عيني، فقرأت فنّاً منها، وتفكرت في عاقبته، وموضع نفعه. فقلت آخذ في (علم) الكلام، ثم نظرت، فإذا عاقبته سوء، ونفعه قليل، وإذا كمل الإنسان فيه، لا يستطيع أن يتكلّم جهاراً، ورُمي بكل سوء، ويُقال عنه صاحب هوى"²¹.

ثانياً: عند الإمام مالك (93-179 هـ)

ويُعتبر مالك إمام أهل السنة، ولذلك فإنّه كان يبغض أقوال المتكلمين من الفرق الإسلامية في العقائد، فالسنة هي في النهاية فرقة من الفرق الإسلامية التي تدافع عن آرائها؛ وفي رأي مالك أن الفرق الإسلامية التي تمارس الكلام تثير أموراً لم يثرها السلف الصالح، وليس من مصلحة المسلمين إثارتها، فهي قامت بمناقشة أمور غيبية بواسطة العقل، وهذا لا يصح، لأنّ العقل هنا يضلّ، ولهذا ينسب لمالك أنّه قال: "إياكم والبدع، فقل: يا أبا عبد الله وما البدع؟ قال: أهل الكلام"²².

وقد سئل الإمام مالك عن استواء الله على عرشه، فقال جوابه الشّهير: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة".

وكان موقف مالك في كلّ هذه القضايا الكلامية هو أنّه ينبغي الوقوف فيها عند ما وقف عنده السلف بعدم تجاوز النصّ وعدم الجدل فيه لأنّه لا فائدة من ذلك²³.

ثالثاً: عند الإمام الشافعي (767-820م)

كان الشافعي على علم بعلم الكلام، ولكنه كان كفقهاء عصره يبعض علماء الكلام وكلّ مشتغل بهذا العلم، وكان رأي الشافعي قاسياً في هذا الحقل العلمي، بل كان رأياً خطيراً ومتعصباً، إذ ينسب إليه أنّه قال لأصحابه: "حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل منكسين، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام". وبُغض الشافعي لعلماء الكلام وصل لدرجة أنّه كان لا يعدّهم علماء، إذ قال: "لو أنّ رجلاً أوصى بكتبه من العلم، وفيها كتب الكلام، لم تدخل كتب الكلام في تلك الوصية"²⁴.

ومع ذلك فإنّ الشافعي تحدّث في بعض ميادين علم الكلام، ولكنّ حديثه كان حديث الفقيه الذي يستخدم العقل والنقل. وقد رأى الشافعي أنّ كلام الله غير مخلوق واعتقد برؤية الله يوم القيامة، وبالإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره، وأنّ الإيمان تصديق وعمل، وأنّه يزيد وينقص بزيادة العمل ونقصه، ورأى أنّ الإمامة في قريش²⁵.

رابعاً: عند الإمام أحمد بن حنبل (164-241هـ)

كان موقف الإمام أحمد بن حنبل من علم الكلام موقفاً شديداً، فقد كان ينهى الناس عن الكلام، وقد كتب الإمام أحمد إلى رجل يسأله عن مناظرة أهل الكلام: "أحسن الله عاقبتك، الذي كنّا نسمع، وأدركنا عليه من أدركنا، أنّهم كانوا يكرهون الكلام أي علمه، والجلوس مع أهل الزيغ. وإنّما الأمر في التسليم والانتهاة إلى ما في كتاب الله لا يعدون ذلك"²⁶.

وهكذا فإنّ الإمام أحمد كان يرفض التفكير في العقيدة بالتفلسف فيها؛ وينسب إليه أنّه قال: "تجنّبوا أهل الجدل والكلام، وعليكم بالسّنن، وما كان عليه أهل العلم قبلكم، فإنّهم كانوا يكرهون الكلام، والخوض من أهل البدع"²⁷.

وكان يقول: "لا يفلح صاحب الكلام أبداً" و"علماء الكلام زنادقة" وأيضاً: "لا يرى أحد نظر في الكلام إلّا وفي قلبه دغل"²⁸.

الفرع الثاني: حكم الاشتغال بعلم الكلام عند أشهر المتكلمين المسلمين**أولاً: الإمام الجويني (419-478هـ)**

وقد أوصى الإمام الجويني عند موته باجتنب علم الكلام قائلاً: يا أصحابنا لا تشغلوا بعلم الكلام، فلو عرفت أنّه يبلغ بي ما بلغ ما تشاغل به²⁹.

ثانياً: فخر الدين الرازي (544-606هـ)

ونجد الفخر الرازي قال: لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيته تشفي غليلاً ولا تروي غليلاً... إلى أن قال: ومن جرب مثل تجربتي فر وكر³⁰.

ثالثاً: ابن خلدون: (732-808هـ)

يقول ابن خلدون: أن علم الكلام، غير ضروري لهذا العهد على طالب العلم، إذ أن الملاحظة

والمبتدعة قد انقضوا، والأئمة من أهل السنة كفونا شأنهم فيما كتبوا ودونوا³¹.

رابعاً: أبو حامد الغزالي: (505/450هـ)

يقول أبو حامد الغزالي في الإحياء: "فاعلم أن حاصل ما يشتمل عليه علم الكلام من الأدلة التي ينتفع بها، فالقرآن والأخبار مشتملة عليه، وما خرج عنهما فهو إما مجادلة مذمومة، وهي من البدع، وإما مشاغبة بالتعلق بمناقضات الفرق وتطويل بنقل المقالات التي أكثرها ترهات وهذيان تزديها الطباع"³².

المبحث الثاني: تجديد مناهج علم الكلام

لابد لكل علم من منهج خاص للدراسة والبحث يتلاءم وموضوع العلم وأدوات المعرفة الخاصة به. وهناك اختلاف كبير بين المناهج العلمية: فبعض العلوم تجريبية، وبعضها عقلية، وبعضها نقالية وهكذا...، وبعضها تدرس في المكتبات وفي طيات الكتب والوثائق والإسناد، وبعضها تدرس في ساحة الطبيعة، وبعضها من خلال مشاهدة سلوك الأفراد والمجتمعات، وبعضها لا يتحصل إلا من طريق الوجدان والذوق الباطني، وما إلى ذلك.

واستقراء المناهج المتبعة في تاريخ هذا العلم، يؤدي بنا إلى تمييز مناهج مختلفة في علم الكلام القديم والحديث، وقبل التطرق إلى مناهج علم الكلام سأتناول تعريف المنهج في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحاً.

المنهج في اللغة:

المنهج لفظ مشتق من النهج تدور معانيه اللغوية حول الوضوح، والاستبانة، والاستقامة في الطريق. يقول ابن فارس: (النهج: الطريق. ونهج لي الأمر: أوضحه، وهو مستقيم المنهاج والجمع المناهج).³³

ويقول الفيروز آبادي: (استنهج الطريق صار نهجاً، وفلان نهج سبيل فلان، أي سلك مسلكه).³⁴

المنهج في الاصطلاح:

ويعرّف المنهج في اصطلاح البحث العلمي بعدة تعريفات منها:

1- هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على سير العقل، وتحدّد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة.³⁵

2- الطريقة التي يتعين على الباحث أن يلتزم بها في بحثه، باتباع مجموعة من القواعد العامة التي تهيمن على سير البحث، ويسترشد بها الباحث في سبيل الوصول إلى الحلول الملائمة لمشكلة البحث.³⁶

3- هو القانون أو القاعدة التي تحكم أي محاولة للدراسة العلمية في أي مجال³⁷

وهذه التعريفات قريبة المعنى وإن اختلفت في اللفظ، لأن مدارها على القواعد التي يسير عليها الباحث أو تسيره في سبيل بحث المسائل العلمية وصولاً للنتيجة الحقيقية.

المطلب الثاني: مناهج البحث في علم الكلام القديم.

ذهب البعض إلى أن المتكلمين السلف كانوا أحاديي المنهج، بينما المتكلمون اليوم متعدّدوا المناهج

، وهذه عبارة تشير إلى ضلع مهم من قابلية علم الكلام على التطور، فلا ينكر أحد ضرورة التوسل بمناهج جديدة مناسبة للشبهات والمسائل الجديدة، لكن ثمة اختلاف حول حدود التجديد في المنهج، ومعنى استعمال المناهج الحديثة للأسس المعرفية ومستلزماتها المنطقية، ولكن علم الكلام القديم كان متعدد المناهج ولم يكن منغلقاً على منهج واحد، بل استخدم كل ما أتيح له في عصره ويدعمه في مهمته في رد الشبهات عن الأحكام التي أوردها واضع الملة، واستقراء المناهج يؤدي بنا إلى تمييز المناهج العلمية التالية:

1- المنهج التحليلي النقدي: ويراد به اكتشاف عناصر موضوع معين من أجل غرض خاص، ويقصد بنقده عرض تلك العناصر على موازين دقيقة لمعرفة صحتها من فسادها، وهذا المنهج من أبرز خصائص علماء المسلمين -وعلى وجه الخصوص علماء السلف- الذين تميزت كتبهم بالرد على المخالف من الطوائف والفرق وكل من يحمل فكراً مخالفاً لما جاءت به النصوص العقدية الصحيحة، فمن ذلك ما كتبه الدارمي في رده على المريسي، والإمام أحمد في رده على الزنادقة والجهمية، والآجري في الشريعة، وابن حزم في الفصل وإن كان في نقده شيء من المؤاخذات³⁸.

2- المنهج العقلي المحض

يتميز هذا المنهج باعتماده على العقل البشري كأداة للمعرفة، ويطلق على أتباعه (أصحاب الرأي) ويطلق عليهم (المعتزلة) أيضاً، وقد بدأ هذا المنهج في عصر مبكر من تاريخ الإسلام، ويعتبر المؤسس الأول له (واصل بن عطاء)، ومن بعده: عمرو بن عبيد البصري المعاصر للمنصور الدوانيقي، ثم ابن أبي دؤاد المعاصر للمأمون العباسي، والقاضي عبد الجبار أحمد الهمداني، ومن أكابره أيضاً: النّظام والجاحظ وأبو الهذيل العلاف والزمخشري -جار الله- صاحب (الكشاف) في تفسير القرآن.

وهذا الاتجاه يعطي للعقل البشري دوراً رئيسياً في فهم الدين الإسلامي، خصوصاً في العقائد ويقدمونه على النقل، ويرى أنّ معرفة الله سبحانه ومعرفة صفاته وشرائعه لا تتم إلا بالعقل الإنساني، ولكن لا يوجد له أتباع وأنصار معروفون في العصر الحاضر، يسمّون أنفسهم بهذا الاسم وإن كان الاتجاه العقلي هو الغالب على جمهور العلماء والمفكرين، وإنما دخلت عناصر من فكرهم في المذهب الإباضي والزيدي والإسماعيلي.

ونستطيع أن نقول أنّ هؤلاء يشتركون مع المعتزلة في عدة مواقف فكرية، والحال كذلك بالنسبة إلى الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، ولكن لا يعني ذلك أنّ الجميع أتباع منهج واحد، أو أنّ واحدة من هذه الفرق اتبعت الفرقة الأخرى مائة بالمائة³⁹.

3- المنهج الجدلي:

وهو أن يتسلم مقدّمات ويستنتج منها نتائج، وتسمى هذه الطريقة التمانع أو إبطال اللزوم بإبطال الملزوم، فالمتكلم يبدأ من أقوال الخصوم ثم يصل عن طريق البرهان إلى نتائج تناقض هذه الأقوال فتبطلها، أي يحاول إبطال النتائج فيكون هذا كافياً لإبطال المقدمات التي تقدم بها الخصوم، ويرى الغزالي

أن منهج المتكلم لا يصلح في إقناع غير المسلم أو الجدلي الذي لا يسلم بغير البديهيات⁴⁰.
المطلب الثالث: تحديث المناهج في علم الكلام الحديث.

وقع التزاوج بين الفلسفة وعلم الكلام بعد قرونٍ من التخاصم أدى إلى تغير مناهج علم الكلام، وبينما غلبت على الكلام القديم سمة الانتصارية والتحيز المعرفي والأيدولوجي سواء في جدال وحجاج النحل داخل الملة الواحدة أو في نقد الملل الأخرى، يسعى الكلام الجديد للموضوعية مع التحيز المعرفي وليس التحيز العقدي، اتكاء على فلسفة الدين، ونسبية الفهم رغم تأكيد ممثليه على عدم نسبية الحقيقة الإيمانية بالخصوص، ويستخدم علم الكلام الجديد عددا من المناهج المختلفة، وسأعرضها كما يلي:

1- المنهج التاريخي الوصفي: حيث يسلك المؤلفون فيه جانب العرض التاريخي والوصفي دون حكم على المقولات أو نقد لها؛ ويُمثّل لهذا المنهج بصنيع الأشعري في كتابه "مقالات الإسلاميين"، وكذلك الشهرستاني في "الملل والنحل"، وهذا المنهج لا يؤدي الدور المطلوب من العالم، وليس هو المنهج الشرعي في بيان الحق والتحذير من الباطل⁴¹.

2- المنهج الذوقي (الوجداني):

وهنا نصل إلى اتجاه متمايز آخر يضع المباحث الكلامية على طاولة البحث، ويسلك فيها المسلك الرمزي الذوقي الخاص بالصوفية، الذي يختلف تماماً عن مسلك المتكلمين القائم على العقلية، ثم على السمعية. ويتمثل في اعتماده على سلوك الطرق المؤدية إلى تصفية الباطن واستكمال الظاهر، بغية الفناء في الوصول إلى مرحلة الحب الإلهي وهو منهج الصوفية⁴²، ويعتبر الإمام الغزالي من أكبر رواد هذه الطريقة، فهو يقول في كتابه (إلجام العوام عن علم الكلام): بأن هذا طريق الخاصة، وما دونه طريق العامة، ومن لا يفترق عنهم (أي: العامة) سوى أنه يعرف الأدلة، وليس الاستدلال⁴³.

3- المنهج العلمي (التجريبي):

وهو منهج حديث تبع فيه قسم من المفكرين الإسلاميين رواد الفكر الأوربي الحديث، فتسرب إلى مصر الحديثة والهند والعراق وإيران، ومنها إلى جميع البلدان الإسلامية، ويعرف اليوم بـ (الحداثة)، وله أنصاره ورواده، ويعتبر واحداً من التيارات الفكرية المعاصرة الوافدة من الغرب إلى العالم الإسلامي؛ ولهؤلاء رأي خاص في أدوات المعرفة البشرية، ومن ميزاتهم الاعتماد التام على الحس والتجربة؛ وقد رفضوا المنهج العقلي والمنطق الأرسطوطاليسي رفضاً باتاً، وحاولوا البحث عن المعارف العليا والمتافيزيقيا والدين بمناهج مستخدمة في مجال الطبيعة والعلوم التجريبية⁴⁴.

ومن آثار هذا المذهب الكلامي تفسير المعجزات تفسيراً مادياً، وتفسير النبوة بالنبوغ والعبقرية البشرية؛ ولا شك أن هذا المنهج فيه جناية كبرى على القرآن الكريم والسنة النبوية لما يحمله هذا الأمر من عدم الثقة باللفظ القرآني والنبوي، وأيضاً فإن هذا المنهج قد قصر البحث على الظواهر الكونية، ومعلوم أن هناك أموراً كثيرة ليست داخلية تحت التجربة والحس، ولهذا فهو سبيل لتسلط الأعداء على كل المسلّمات العقلية⁴⁵.

4- المنهج الفطري - العرفاني

وهو منهج الإسماعيلية لأن التيار الإسماعيلي يمثل الجانب العرفاني والصوفي في الفكر الشيعي، أو الدعوة الشيعية إلى الباطنية في الإسلام، وقد غلوا في مذهبهم واتجهوا نحو العرفان والتصوف؛ ويجمع هذا المنهج الحجة العقلية، والنص الشرعي (النقل) والذوق السليم؛ ويضع كل هذه الأمور في مواضعها، ولا يترنم، ولا يجمد على واحدة من أدوات المعرفة، وأصحاب هذه الطريقة يتجنبون الوقوع في المناظرات الكلامية المعقدة، ويحتجون بأحاديث أهل البيت والصحابة -رضوان الله عليهم- في النهي عن التورط في الكلام والخصومات حسب الإمكان، إلا إذا دعت إليه الضرورة، ولقمع شبه المعاندين، وحثهم أن المتكلمين من فرقة واحدة ومذهب واحد، وقد يصل عدد المسائل التي يختلفون فيها إلى مائة مسألة⁴⁶؛ ومن ميزات هذا المنهج تخلصه من المجادلات الكلامية والمناهات النظرية، ومعالم الفطرة لا تدرس لوجود "الذكر" و"الوحي". ويعتبر منهاجا تكامليا لاعتماده على النقل والعقل.

5- المنهج المقارن:

ويستخدم المنهج المقارن استخداما واسعا في الدراسات القانونية والاجتماعية، كمقارنة ظاهرة اجتماعية بنفس الظاهرة في مجتمع آخر، أو مقارنتهما في بعض المجالات الاقتصادية والسياسية والقانونية.

وينتج استخدام هذا المنهج المقارن، التعمق والدقة في الدراسة، فعلى سبيل المثال يمكن أن ندرس جانبا واحدا من جوانب المؤسسة الاقتصادية كالأداء أو المواد البشرية... ويمكن أن تكون المقارنة لإبراز خصائص ومميزات كل موضوع من موضوعات المقارنة، وإظهار أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

وهو منهج يسلك سبيل الربط بين الموضوعات المتعددة، لاستخلاص أوجه الشبه أو الخلاف بينها، ثم الخروج من ذلك بحكم تدعمه نتائج العملية، وهذا المنهج مهم في دراسة العقائد والمل والنحل، يمتاز بمهمة الخروج من تلك المقارنة بأوجه الحُسْن التي تدعو ضمناً لاتباعه، وطرح السيئ ونبذه. ويمكن أن يمثل لهذا المنهج بمسلك ابن تيمية في رده على النصاري في كتابه الجواب الصحيح، ورده على الشيعة الإمامية في كتابه منهاج السنة النبوية⁴⁷.

وهذا المنهج والمنهج السابق له يشكلان مجتمعين منظومة لا غنى لدارس الاعتقادات عنها، بل هما ضروريان لكل باحث منصف.

6- المنهج العلمي التجريبي: وهو منهج وفد من الفكر الأوربي الحديث، يعتمد على الأساليب الحسية والتجريبية فقط، ويرفض أي منهج آخر كالمنهج النقلي والعقلي، ويحاول البحث عن المعارف الإلهية بأساليب العلوم العملية والتجربة الميدانية، ومما لا شك فيه أن هذا المنهج في البحث العلمي مر بمراحل عديدة من التطور، شأنه في ذلك شأن الحضارة الانسانية، فبينما كان الانسان الأول يقوم باستخدام هذا المنهج دون أن يشعر، أصبح هذا المنهج الآن مكتمل الصور، ويتم استخدامه بطريقة تعتمد في الاساس

على القواعد العلمية؛ وتتضح قيمة المنهج التجريبي في العلوم البحتة والتطبيقية. وقد صار من آثار هذا المذهب تفسير المعجزات تفسيراً مادياً، وتفسير النبوة بالنبوغ والعبقرية، وممن سلك هذا المنهج أحمد خان الهندي، وجوهري طنطاوي في تفسيرهما للقرآن. وقد قلنا سابقاً بأن هذا المنهج فيه جناية كبرى على القرآن الكريم والسنة النبوية لما يحمله هذا الأمر من عدم الثقة باللفظ القرآني والنبوي، كما أنه قد قصر البحث على الظواهر الكونية، ومعلوم أن هناك أموراً كثيرة ليست داخلية تحت التجربة والحس.

الخاتمة

لقد اتضح لنا فيما سبق أن علم الكلام يتناول عرض العقيدة الإسلامية، والدفاع عن أصولها ومبادئها، والرد عن حياضها، والتجديد في هذا العلم لا يعني بحال المساس بالعقيدة؛ فهي هدى أزلي، وحقائق ثابتة، لا مكان فيها للتجديد، بل الذي يتجدد ويتقدم هو الفكر الإسلامي، وطريقة العرض، وطريقة التفاعل بين عقول المسلمين وثوابت الدين الخالدة⁴⁸، وبعد الانتهاء من هذا العرض الموجز والسريع لمادة هذا البحث، فهذا إيجاز لأهم النتائج وخلاصة لهذا البحث:

1- علم الكلام علم إسلامي أصيل، نشأ ضمن علوم كثيرة في الحضارة الإسلامية، محوره الأساس العقائد الإسلامية؛ أي أصول الدين لا فروعه.

2- ذكرت أقوال العلماء في تعريف علم الكلام، وبينت أن منها ما هو شامل يستوعب غاية هذا العلم وهدفه، ومنها ما هو قاصر. وأشملها أن علم الكلام هو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبهة بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة.

3- اختلفت آراء الفقهاء بين مبيح للاشتغال بها العلم وبين محرم له، والأرجح ابتعاد العامة عنها دون أصحاب التخصص.

4- يختلف علم الكلام عن الفلسفة من حيث المنطلق والمنهج والضابط والهدف، فمن حيث المنطلق فالعقل لدى الفيلسوف هو المنطلق الذي يبدأ منه وينتهي إليه في تقرير الحقائق، في حين ينطلق المتكلم من عقائد دينية مبنية في أساسها على نصوص إلهية المصدر؛ كما أن المتكلم يعتقد ثم يستدل على صحة اعتقاده أما الفيلسوف فيستدل ثم يعتقد. أما من حيث المنهج فنجد منهج البحث عند المتكلمين هو قواعد وأصول الشريعة، أما منهج البحث عند الفلاسفة فهو العقل. ومن حيث الضابط نجد علم الكلام يتناول قضايا عقلية خالصة ويطرحها داخل إطار عقائدي بينما الفلسفة تتناولها وتطرحها طرحة حرة لا يخضع لأي سلطة أو دين؛ أما هدف الفيلسوف فهو البحث عن الحقيقة بغض النظر عن طبيعتها، بينما هدف المتكلم هو إقرار عقائد معينة أي العقيدة الواردة في الشرع.

5- التجديد المنهجي في علم الكلام من أهم مظاهر التجديد لأنه يتطور اعتماداً على مناهج محدثة تحافظ على الموروث القديم وتجده لمسايرة المستجدات الحديثة، وقد أكد البحث على وجوب تجديد علم الكلام

- وتطويره، بحيث يواكب العصر، ويجب عن الأسئلة المستجدة.
- 6- تُميّز المنهج التحليلي النقدي والمنهج العقلي والمنهج الجدلي في علم الكلام القديم، وقد اعتمد على المنهج الجدلي بصورة كبيرة لرد الشبهات على أحكام الدين. يختلف علم الكلام عن الفلسفة
- 7- مع اختلاط علم الكلام بالفلسفة وتأثره بها ظهرت مناهج جديدة يسعى من خلالها علم الكلام الجديد للموضوعية مع التحيز المعرفي وليس التحيز العقدي.
- 8- التجديد في مواضيع علم الكلام ضرورة يملئها الواقع، ويوجبها اضطلاع الأمة بمسؤولية الشهادة، حتى تتحقق لها النصرة على الدين كله، ويكون الدين كله لله.
- 9- ينبغي أن تكون محاولات التجديد في المنهج أو في القضايا أو في الوسائل مشروطة بالحفاظ على ثوابت العقيدة، التي لا يصح التفريط فيها تحت أي مسمى، ولا حرج عندئذ من التجديد في وسائل الإقناع، وطرق العرض، وصور الاستدلال.

الهوامش

- 1- حيدر حب الله، علم الكلام الجديد: قراءة أولية، ضمن "العقلانية الإسلامية والكلام الجديد" مجموعة باحثين، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 2008، ص9-10.
- 2- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، لبنان، 2003م، ج10، ص263.
- 3- احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ط1، 1404هـ، ج4، ص109.
- 4- محمد بن صالح العثيمين، كتاب العلم، تحقيق: صلاح الدين محمود، مكتبة نور الهدى، ج1، ص9.
- 5- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيحة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ج2، ص423.
- 6- احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج5، ص131.
- 7- ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، دار التراث، القاهرة، ط20، 1980م، ج1، ص13.
- 8- عضد الدين الإيجي، المواقف، ط1، مطبعة دار الجيل، بيروت، لبنان، 1417هـ، ج1، ص31.
- 9- عبد الهادي الفضلي، خلاصة علم الكلام، دار المؤرخ العربي، ط2، 1414هـ، ص10.
- 10- عبد الرحمن ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص435.
- 11- خليل الجر، حنا الفاخوري، تاريخ الفلسفة العربية، دار الجيل، بيروت، ج2، ص67.
- 12- الفارابي، الجمع بين رأيي الحكيمين، ط5، تحقيق: ألبير نادر، دار المشرق، بيروت، دت، ص80.
- 13- سعد الدين التفتازاني، العقائد النسفية / نقلا عن تحريم النظر في كتب الكلام، للإمام موفق الدين قدامة المقدسي، تحقيق: محمد سعيد دمشقية، دار عالم الكتب، الرياض، ط1990م-1410هـ، ص
- 14- محمود محمد نفيسة، أثر الفلسفة اليونانية في علم الكلام الإسلامي حتى القرن السادس الهجري، ط1، دار النوادر، دمشق، 2010م، ص29.
- 15- موسى معيرش، قضايا الفلسفة العامة، ط1، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص59.

- 16- محمد الصالح الزركان، فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، د.ط، دار الفكر، القاهرة، د.ت، ص610.
- 17- زبيدة الطيب، علاقة الفلسفة بعلم الكلام، مجلة المعيار، العدد41، ص281.
- 18- علي شابي، مباحث في علم الكلام والفلسفة، ط1، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2002م، ص 16.
- 19- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص836 - بتصرف-
- 20- رشيد الخيون، جدل التنزيل مع كتاب خلق القرآن للجاحظ، منشورات الجمل، ص101.
- 21- سليمان فياض، الأئمة الأربعة، كتاب الدوحة، وزارة الثقافة والفنون والتراث . دولة قطر، ص 16.
- 22- آرثور سعديف، توفيق سلوم، الفلسفة العربية الإسلامية، دار الفارابي بيروت، الطبعة الأولى 2000، ص 40.
- 23- سليمان فياض، الأئمة الأربعة، مرجع سابق، ص 96 و 97.
- 24- جلال الدين السيوطي، صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، القاهرة، 1970م، ص15.
- 25- سليمان فياض، الأئمة الأربعة، مرجع سابق، ص 127 و 128.
- 26- المرجع نفسه، ص، 151.
- 27- سليمان فياض، الأئمة الأربعة، مرجع سابق، ص 165.
- 28- آرثور سعديف، توفيق سلوم، الفلسفة العربية الإسلامية، مرجع سابق، ص 40.
- 29- فتح الباري (350/13) نقلا عن كتاب تحريم النظر في كتب الكلام للإمام ابن قدامة المقدسي، تحقيق : سعيد دمشقي، ص18-19، دار عالم الكتب الرياض، ط1/ 1410-1990.
- 30- أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق عامر الجزار وآخرون، دار الوفاء، المنصورة، 1997م، ج4، ص73.
- 31- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص 108.

- 32- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الرشاد الحديثة، المجلد 1، ص 22.
- 33- ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، مصدر سابق، ص361.
- 34- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، 2005م ص266.
- 35- عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط3، 1977م، ص5.
- 36- عبد الفتاح خضر، أزمة البحث العلمي في العالم العربي، 1981م، ص11.
- 37- جلال محمد موسى، منهج البحث العلمي عند العرب في مجال العلوم الطبيعية والكونية، دار الكتاب للنشر، بيروت، د.ت، ص 273.
- 38- يوسف السعيد مناهج البحث في العقيدة، ص290-292.
- 39- عباس علي البراتي، دراسة في المنهج لعلم الكلام المقارن، دراسات مقارنة، مقال الكتروني.
- 40- محمد علي أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، دار المعرفة الجامعية، 2000م، ص 218.
- 41- يوسف السعيد مناهج البحث في العقيدة، ص290.
- 42- عباس علي البراتي، دراسة في المنهج لعلم الكلام المقارن، دراسات مقارنة، مقال الكتروني.
- 43- الغزالي: إجماع العوام عن علم الكلام، دار الفكر اللبناني، 1998م، ص66 - 67.
- 44- عبد الحليم محمود، الإسلام والعقل، دار المعارف، 2008م، المقدمة.
- 45- يوسف السعيد، مناهج البحث في العقيدة، مرجع سابق، ص292.
- 46- علي بن طاووس، كشف المحجة لثمره المهجة، تحقيق: محمد الحسون، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط: 2، 1417هـ، ص 11-20.
- 47- يوسف السعيد، مناهج البحث في العقيدة، ص 292.
- 48- حسن الترابي، الفكر الإسلامي هل يتجدد، مكتبة الجديد، تونس، ص 23.

دور اللغة والدين في الحفاظ على ماهية المجتمع

دراسة في الفكر الإصلاحى لابن باديس (1889، 1940م)

The role of language and religion in protecting the identity of society.

Study in the reformist thought of ibn badis (1889, 1940)

خالد محجوب¹¹ كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، k.mahdjoub@univ-alger.dz

تاريخ النشر: مارس/2021

تاريخ القبول: 2021/01/15

تاريخ الإرسال: 2019/09/04

المخلص:

تأخذ كل من اللغة والدين دورا مهما وخطيرا في تكوين المجتمع والحفاظ على استقرار هويته وكيونته، ومنحه قوة المدافعة أمام إرادات الغزو ومحاولات الهيمنة، وفي القرن التاسع عشر الميلادي تجلت هذه المحاولات في الموقف العدائي الذي أبداه الاستعمار الفرنسي تجاه اللغة العربية والإسلام في الجزائر، سعى منه إلى تحقيق جملة من الأهداف الاستراتيجية، وعلى رأسها دوام السيطرة على المقدرات البشرية والمادية للشعب الجزائري، ومن مظاهر العناية الإلهية بهذا البلد أن قيض له رجالا فقهوا مفهوم الأمة ومقومات كينونتها وبذلوا الجهود في الإصلاح الديني واللغوي في الجزائر، وعلى رأس هؤلاء الرجال الإمام عبد الحميد بن باديس، الذي كانت له جهود مشكورة في هذا المجال، سعى هذا البحث إلى بيانها في إطار جغرافيتها التاريخية وراهنيتها اليوم، لأن التاريخ كثيرا ما يعيد نفسه، والاستفادة من عيبره ومواعظه ضرورة مجتمعية أكثر من يحمل عبئها المتقنون في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: اللغة، الدين، ابن باديس، الهوية، الاستعمار.

Abstract:

Language and religion play an important role in the Structure of society, the Keep of its identity and stability, and give society the strength to defend against intellectual invasion.

In the nineteenth century, French colonialism had shown a hostile attitude towards Arabic and Islam in Algeria, seeking to achieve a number of strategic objectives, foremost among which was the continuing domination of the Algerian people.

Abdelhamid Ben Badis is a man who has had commendable efforts in religious and linguistic education in Algeria.

Efforts that would be about this research in the context of its geography, historical and linked to the reality of the nation today.

Key words: Language, religion, IbnBadis, identity, colonialism..

المقدمة:

يهتم القرآن الكريم بدور اللغة والدين في تكوين مجتمع الحضارة كما يتصوره الإسلام، ويتجلى هذا الاهتمام في حديثه عن ضرورة تناسب الخطاب الإلهي مع لسان الفهم لدى المكلفين بفهم هذا الخطاب، ولذلك نقرأ قوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ }¹ ففي هذه الآية دليل ناطق على اعتبار القرآن الكريم للعوائد البشرية وعدم إهمالها، خاصة إذا كانت هذه العوائد من أسباب الاجتماع والاستقرار، كاللغة والأعراف الحسنة والأخلاق الكريمة والقيم الإنسانية المشتركة، ويأتي اهتمام القرآن الكريم بهذه القيم في سياق منظومته المتكاملة القائمة على محوري تحصيل المفقود وترشيد الموجود وتكميله، وعبر المسار الذي اختطته رسالة الإسلام لنفسها عبر الفتوحات الإسلامية في ربوع الأرض لم تشهد هذه الرسالة أي صراع أو مشكلة بين لغة الفاتحين ولغة الأقوام الذين اعتنقوا الإسلام، وهذا من أكبر المؤشرات على اعتبار الإسلام للعوائد الإنسانية وترشيدها.

وإذا ما جئنا إلى العصر الحديث وأردنا أن نعطي نموذجاً معاكساً لهذه الحقيقة أفيناه متجلياً في سعي الاستعمار الفرنسي لضرب الأمة الجزائرية ومحو اسمها من سجل التاريخ من خلال ضربها في مقومات وجودها " اللغة والدين "، ويتجلى ذلك في الجهود الكبيرة التي بذلها المستعمر الفرنسي والتي جاوزت القرن من الزمن، من أجل مسخ الشعب الجزائري حضارياً وجعله تابعاً لفرنسا خاضعاً لإملاءاتها وجبروتها، ولكن في اللحظة التي أوشك فيها الشعب الجزائري على السقوط الحضاري أمام الهجمة الشرسة للمستعمر الفرنسي... ظهر المصلح الجزائري عبد الحميد بن باديس ليعيد للأمة الجزائرية ثقافتها بنفسها ويبعث فيها روح المقاومة من جديد، من خلال جهوده الإصلاحية الموجهة نحو اللغة العربية والدين الإسلامي عقيدة وشرعية، فأسس المدارس القرآنية والكتاتيب، وأنشأ المجلات العلمية الهادفة، وأقام المؤتمرات وجمع لها مختلف أطراف المجتمع لرأب الصدع ولم الشمل، كما أسس جمعية تعنى بكل هذه الشؤون سماها " جمعية العلماء المسلمين الجزائريين "، وتفصيل هذه الجهود في سياقها وسباقها يمثل إجابة عن إشكالية هذا البحث التي انتضدت في شكل قضيتين متكاملتين معرفياً ومتعاقبتين زمنياً، تتعلق الأولى بالتاريخ، وتتنظر الثانية في الحاضر، إذ بالرغم من أن قضية الهوية الدينية واللغوية للشعب الجزائري قد فصل فيها الدستور الجزائري²، إلا أنه من واجب الباحثين الجزائريين التذكير الدائم بهذين المقومين الأساسيين، بسبب تحديات الراهن المحلي والدولي التي تعبر بوضوح تام عن مدى الخطر الداهم الذي يهدد استقرار المجتمع في هويته الدينية واللغوية، وعليه فقد جاء هذا البحث للكشف عن علاقة اللغة والدين بماهية المجتمع وكيونته الحضارية من خلال النموذج الذي اخترناه لهذه الدراسة، وقد اقتضت الإشكالية السابقة تقسيم البحث إلى خمسة مباحث رئيسة:

المبحث الأول: دور اللغة والدين في تكوين المجتمع.

المبحث الثاني: مفهوم الأمة ومقومات كينونتها من وجهة نظر الجمعية.

المبحث الثالث: موقف الاستعمار الفرنسي من اللغة العربية والإسلام.

المبحث الرابع: أهداف ضرب اللغة والدين في المجتمع الجزائري. المبحث الخامس: جهود ابن باديس في الإصلاح الديني واللغوي في الجزائر.

وفي الأخير جاءت الخاتمة لحوصلة أهم النتائج التي خرج بها البحث، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول: دور اللغة والدين في تكوين المجتمع

يشكل تاريخ أية أمة جزءا أساسيا منها، ترجع إليه لتعرف أصولها وتستلهم منه العبر وتؤسس لمستقبل الأجيال المنتمية إليها، حتى تكون مستقلة في شخصيتها وغير تابعة لأي جهة أو قوة إقليمية كانت أو دولية، بل تتعامل مع بقية الأمم تعامل الند للند في إطار الاحترام المتبادل.

وأعظم الروابط التي تربط الأجيال بتاريخها، وتبعث الحياة في شعور الأجيال ووجدانها رابطتي اللغة والدين، لأنهما تشكلان نظاما تواصليا مشتركا ومتبادلا، ينعكس على الأفكار والأفعال والمشاعر والأحاسيس، ويعطي للجماعة التي تستشعر هذا التواصل قوة الانتماء واستشعار الكينونة الحضارية والهوية الثقافية المستقلة، ولهذا يقول ابن باديس: "علينا أن نعرف تاريخنا، ومن عرف تاريخه جدير بأن يتخذ لنفسه منزلة لا ثقة به في هذا الوجود. ولا رابطة تربط ماضينا المجيد بحاضرنا الأغر والمستقبل السعيد، إلا هذا الحبل المتين: اللغة العربية، لغة الدين، لغة الجنس، لغة القومية، لغة الوطنية المغروسة. إنها وحدة الرابطة بيننا وبين ماضينا وهي وحدها المقياس الذي نقيس به أرواحنا بأرواح أسلافنا، وبها يقيس من يأتي بعدنا من أبنائنا وأحفادنا الغر الميامين، أرواحهم بأرواحنا، وهي وحدها اللسان الذي نعتر به وهي الترجمان عما في القلب من عقائد وما في العقل من أفكار، وما في النفس من آلام وآمال. إن هذا اللسان العربي العزيز الذي خدم الدين، وخدم العلم، وخدم الإنسان، هو الذي نتحدث عن محاسنه منذ زمان، ونعمل لإحيائه منذ سنين، فليحقق الله أمانينا."³

لقد تقطن ابن باديس منذ وقت مبكر إلى خطورة تغييب البعد اللغوي والديني من واقع المجتمع، لأن هذا التغييب سيؤدي إلى سهولة السيطرة عليه، لأنه سيصبح مجتمعا بلا هوية، منبت الصلة عن جذوره وقواعده الذاتية، وهذا الذي خطط له المستشرقون الذين فتحوا الطريق أمام الاستعمار الحديث يقول المستشرق الفرنسي ألفرد لو شاتولييه (alfred le chatelier): «ولا ينبغي لنا أن نتوقع من جمهور العالم الإسلامي أن يتخذ له أوضاعا وخصائص أخرى، إذا هو تنازل عن أوضاعه وخصائصه الاجتماعية إذ الضعف التدريجي بالفكرة الإسلامية، وما يتبع هذا الضعف من الانتقاص والاضمحلال الملازم له، سوف يقضي بعد انتشاره في كل الجهات- إلى انحلال الروح الدينية لا إلى نشأتها بشكل آخر»⁴

ولقد اكتشف الإمام ابن باديس خيوط مؤامرتهم الدنيئة، فهتك أستارهم وكشف عن وجههم القبيح حين قال: " لكل أمة شعار إذا تركته طُمع فيها واستضعف جانبها وربما صارت بعد مدمجة في غيرها. وقد سعى

أناس منذ عهد بعيد في أن يضعفوا ما يقوي أمر الإسلام عموماً والعرب خصوصاً فنجحوا بعض النجاح، فطمعوا في أن يقضوا عليه فلم يجدوا أقرب إلى ذلك من إضعاف أمر اللغة العربية والسعي في تبديل خطها والتزهيد في الكتب التي كتبت بها، جعلوا ذلك دأبهم ودينهم حتى أثروا في كثير من أبناء جلدتنا الذين يظنون أنهم على غاية من الذكاء والوقوف على أسرار الأمم فكان ما كان مما هو معروف⁵

نعم إن استقلالية التاريخ بمكوناته الماهوية لغة وديانة وأعرافا يعطي وجودا مستقلا وحقيقيا للأمة التي تنتمي إليه عن وعي، ويمنحها المناعة اللازمة والقوة الفاعلة على مقاومة إرادات الهيمنة والتذويب، ولذلك فالأمة التي تتمسك بتاريخها ولو كان مزيفا أمة مرهوبة الجانب عزيزة المطلب من الأعداء، والأمة التي تتبرأ من تاريخها وتسبه ولو كان أمجادا حقيقية، فهي أمة ضعيفة سهلة المضغ والبلع من قبل قوى الهيمنة الاستعمارية.

المبحث الثاني: مفهوم الأمة ومقومات كينونتها من وجهة نظر الجمعية

تأخذ كل من اللغة العربية والدين الإسلامي الحنيف موقعا هاما في الجغرافية الحضارية للأمة، فهما يشكلان سلسلة جبلية راسية تحفظ الأمة من زلازل الشبهات ومحاولات الاختراق الحضاري، وتجعل الانفتاح على لغات الآخرين وأديانهم انفتاحا واعيا، محكوما بأدبيات التواصل الحضاري وقوانين العيش الإنساني المشترك، وقد دعا العلامة ابن باديس إلى الاهتمام بهما بوصفهما مقومين أساسيين من مقومات الكينونة الحضارية للأمة الجزائرية، وأي إهمال تمارسه الأمة في حقهما يعد إهمالا لواجب يستحق صاحبه العقاب، ولهذا يقول ابن باديس: " اللغة العربية هي لغة الإسلام الرسمية، ومن ثم فهي لغة المسلمين الدينية الرسمية، ولهذه اللغة على الأمة الجزائرية حقان أكيدان، كل منهما يقتضي وجوب تعلمها، فكيف إذا اجتمعا، حق من حيث أنها لغة دين الأمة، بحكم أن الأمة مسلمة، وحق من حيث إنها لغة جنسها، بحكم أن الأمة عربية الجنس؛ ففي المحافظة عليها محافظة على جنسية ودين معاً، ومن هنا نشأ ما نراه من حرص متأصل في هذه الأمة على تعلم العربية، وما نشهده من مطالبة أجماعية بحرية تعليمها، وما نشاهده من قلق واضطراب في أوساط الأمة لموقف الحكومة المخجل من اللغة العربية، وما نراه من سخط عميق على القرارات والقوانين التي تعرقل تعليمها، وذلك كله لأنها مفتاح الدين، أو جزء من الدين".⁶

إذن لم تكن مهمة المحافظة على مكونات الهوية الجزائرية من لغة ودين وتاريخ، وإعادة بعثها في واقع المجتمع سهلة أمام تعنت الإدارة الفرنسية، ووضعها العراقيل والمعوقات أمام المحاولات الإصلاحية المبذولة من قبل العلامة ابن باديس ومن سار في ركابه من علماء الجزائر ومصلحيها، فما هو الموقف الذي أبداه الاستعمار الفرنسي إزاء لغة الجزائريين ودينهم، وما الوسائل التي اتخذها لضرب هاذين الركنيين الأساسيين في مكونات الهوية الحضارية للأمة الجزائرية؟

المبحث الثالث: موقف الاستعمار الفرنسى من اللغة العربية والإسلام

موقف الاستعمار الفرنسى من اللغة العربية والدين الإسلامى واضح من البداية، وهو موقف عدائى يتخذ من الحرب المادية والقانونية وسيلة للقضاء عليهما أو مسخهما في صورة تبعث على الاشمئزاز لتغيير الأجيال منهما وفصلها عنهما، ومن ثم يسهل على الاستعمار عملية الهيمنة الثقافية التي تساهم في استمرار الهيمنة العسكرية والتبعية الاقتصادية، ولقد عمل الاستعمار الفرنسى على سن القوانين الجائرة التي تحد من النشاط التعليمى للغة والدين، فمنشور ميشال الصادر سنة 1933 وقرارات ريني وقانون شوطان في 1938 وجميعها يقضى بإغلاق المساجد في وجوه العلماء، ويمنعهم من التنقل في البلاد للوعظ والإرشاد، ويمنع تأسيس المدارس وتعليم اللغة العربية⁷.

وما قيل عن هذه القرارات والقوانين الجائرة يقال أيضا عن قرار الثامن مارس المشؤوم الذي نص على منع إعطاء رخص التعليم لمن يطلبها من العلماء الجزائريين، وغلق المدارس القرآنية ومكاتب التعليم المدني التي كان يشرف عليها الجزائريون من أبناء الجمعية وغيرها، وقد تحدث عن هذا القرار الإمام ابن باديس ولوعة الأسى تملأ قلبه حزنا على واقع اللغة العربية والدين الإسلامى المهمشان من قبل تلك القوانين الجائرة فقال: " لما انبعثت الأمة في نهضتها الدينية العلمية بعث لها هذا القرار المشؤوم وأخذ في تطبيقه بكل شدة وصرامة، فلم يبق أحد إلا فهم القصد من بعث هذا القرار المشؤوم في هذه الظروف وما سبقها وما لحقها وما زال مستمرا إلى اليوم - إلا وهو معاكسة تعليم الدين ولغة الدين ... هكذا فهمت الأمة كلها من نفسها، والحكومة نفسها هي التي أفهمتها بأعمالها والأمة هي التي قالت وما زالت تقول: (إن قرار 8 مارس المشؤوم ضربة قاضية على تعلم الإسلام ولغة الإسلام)"⁸

الواقع أن هذا الموقف العدائى الذي أبداه الاستعمار الفرنسى تجاه لغة الجزائريين ودينهم لم ينحصر في الاستعمار الفرنسى فحسب، بل تبناه بعض الجزائريين الذين خانوا قضيتهم وارتموا في أحضان المستعمر الفرنسى يبتغون عنده العزة والمنعة، وهؤلاء الخونة لم يتوانوا لحظة في مناصبة الإمام ابن باديس العدا هو وجمعيته، ومحاولة إيذائه والحد من نشاطه، ومواقف الشيخ مع هؤلاء كثيرة، بلغ بعضها درجة محاولة قتله كما فعل أحد أتباع الطريقة العلوية سنة 1926. ومن المواقف التي ظهر فيها عدا هؤلاء للغة والدين ما أبداه النائب الخائن ابن غراب من حقد دفين تجاه المدارس التي بناها ابن باديس لحماية لغة الجزائريين ودينهم " لو كان هذا الرجل وجه على الجمعية أضعاف ما وجه عليها من تهم واعتدى عليها بأضعاف ما اعتدى به عليها من سب وإذاية من عند نفسه، وفي مجلس من أي مجالس مثله، لكان محققا من الجمعية أنها لا تسمعه، ولو سمعته لكان حقا عليها أن لا تقول له إلا (سلاما) .. ولكن الرجل كان - عن رضى واختيار - آلة هدم وتخريب، وبوق شر وفساد، في مجلس رسمى قد استدعى له الناس ليقولوا ويحتج بأقوالهم. فلهذا تنازلت الجمعية لرد افتراءات النائب واعتداءاته"⁹.

كما رد عليه مزاعمه الكاذبة التي يدعي فيها أن فرنسا الاستدمارية ساعدت الجمعية في وظيفتها التعليمية والتربوية فقال رداً عليه: "وزعم أن الحكومة ساعدت الجمعية أولاً ورخصت لها. والحكومة ما عرفت منها الجمعية مساعدة خاصة لا أولاً ولا أخيراً، وأي مساعدة شأهناها من الحكومة وقد أقرت قرار بريفي الجزائر الذي يمنع رجال الجمعية من وعلى العامة وإرشادهم في المساجد، وأي مساعدة والحكومة قد أغلقت مكاتب وامتنعت من الترخيص في مكاتب أخرى لمجرد انتماء المعلمين أو الطالبين للتعليم للجمعية. فمن الأولى مدرسة سيق ومدرسة بلعباس ومدرسة قمار، ومن الثانية مدرسة القنطرة. هذا هو الواقع مع الأسف الشديد"¹⁰

ولكن هناك من الفرنسيين أنفسهم من أنصف الشعب الجزائري في مقاومته إرادة الهيمنة الفرنسية على عقول وقلوب الجزائريين ومنهم الفيلسوف الوجودي سارتر SartreJean-Paul الذي صرح على لسان إخوانه الاستعماريين بالقول: "ولكننا على كل حال، أردنا أن نجعل من إخواننا المسلمين شعباً من الأميين"¹¹ كما بين من ناحية ثانية أن أية محاولة للنهضة لن تحدث إلا إذا أخذت الأمة مقومات النهضة من اللغة والدين والأعراف بعين الاعتبار، وهذا الذي عملت فرنسا الاستدمارية على منعه" ولما كان من مقومات القومية في أوروبا وحدة اللغة، فقد حرم على المسلمين استعمال لغتهم بالذات"¹².

ولم تكف الإدارة الفرنسية بسن القوانين الجائرة بل قامت بمحاولة مصادرة دين الجزائريين بتعيين عملائها من المتدينين المزيفين أصحاب الخرافة والدجل كناطقين رسميين باسم الإسلام من أجل إثارة الفتنة الدينية بين الجزائريين وتفتيت صفهم وإضعاف شوكتهم، وهو ما حدا بسارتر إلى القول: "إن الإدارة الفرنسية قد صادرت دين العرب لكي تعمل على تفتيتهم وانتزاعهم من جوهرهم العربي، وهي تختار رجال الدين الإسلامي من بين عملائها، وقد احتضنت أخط أنواع الخرافات التي تؤدي إلى سيادة النفقة"¹³.

ومن الفرنسيين الذين أبدوا مواقف مشرفة مع الجمعية الوالي العام الفرنسي موريس فيوليت Maurice Viollette الذي زاره ابن باديس في مكتبه ليشتكي له من سوء معاملة الإدارة الفرنسية في الجزائر له ولرجال الجمعية حيث ذكر الإمام ابن باديس أنه أول من قاموا بزيارته من المسؤولين، ولما أجاب عن المطالب قال لهم: قد أكون نسيت شيئاً فذكره الأستاذ العمودي بمطلب حرية التعليم العربي فأخذ في مدح العربية وأنها لغة تاريخية ولغة علم فمن المحال أن أحداً يبغضها أو يقاومها فقلت له: لكن مع الأسف إن اللغة العربية محاربة بالفعل من الإدارة الجزائرية وأن المسلمين يشعرون من أجل ذلك بالأم شديد. ونبهت بعض الإخوان إلى أن موريس فيوليت لما كان يتكلم على المطالب كان يتكلم بفصاحة واسترسال فلما أخذ في الكلام على العربية لم يكن كما كان. فوافقوني على ذلك وقد كانوا تنبهوا له مثلي. صحيح أن فيوليت يحب الخير للمسلمين ولكنه لا يحب لهم ما يعرقلهم عن الاندماج التدريجي، وليس كل ما يحبه لنا أحد عن حسن نية هو مما نحبه نحن لأنفسنا.

وقابلنا م فيوليت مرة ثانية - الشيوخ الثلاثة والدكتور ابن جلول والأستاذ القلعي - فوضّحنا له مطالب المؤتمر في الحرية الدينية وحرية التعليم بالمساجد لكل عالم مسلم وتأسيس جمعيات دينية في كل ناحية باختيار أهلها وذكر له الأستاذ الإبراهيمي الظلم الواقع من الإدارة الجزائرية في هذه الناحية من حياة المسلمين، الظلم الذي لم يبق فيه من خفاء كما لم يبق عليه من صبر. فوعد بأنه سينظر في المسألة مع رئيس الوزراء.¹⁴

المبحث الرابع: أهداف ضرب اللغة والدين في المجتمع الجزائري

لقد سعى الاستعمار الفرنسي إلى تحقيق جملة من الأهداف من خلال توجيه ضرباته القاتلة نحو لغة الجزائريين ودينهم، ومن أهم تلك الأهداف الحقيرة ما يأتي:

1/ بعث الاستيلاء الحضاري في واقع الإنسان الجزائري، وضرب شخصية الشعب الجزائري في الصميم، والواقع أن فعلا كهذا لا يقوم به إنسان شريف سوي الفطرة يؤمن بالتعدد والاختلاف بين البشر، ولهذا وجدنا كثيرا من الفرنسيين أنفسهم رفضوا هذا التوجه نحو محو شخصية الشعب الجزائري، وبموقفهم هذا أنصفهم الإمام ابن باديس حين قال: " أعداء الأمة الجزائرية - وأعداء فرنسا أيضا - يجمعون أمرهم، ويدبرون كيدهم فيستصدرون من الحكومة قرارا وزاريا بعقوبات صارمة على التعليم، ليهدموا هذه الشخصية الإسلامية من أصلهما وليقضوا عليها بالقضاء على مادة حياتها. علموا أن لا بقاء للإسلام إلا بتعليم عقائده وأخلاقه وآدابه وأحكامه، وأن لا تعليم له إلا بتعليم لغته، فناصروا تعليمها العداء وتعرضوا لمن يتعاطى تعليمها بالمكروه والبلاء، فمضت سنوات في غلق المكاتب القرآنية ومكاتب التعليم الديني العربي والضم بالرخص، واسترجاع بعضها حتى لم يبقوا منها إلا على أقل القليل.¹⁵

2/ إضعاف قوة الاعتداد بالشخصية وروح المقاومة لدى الشعب الجزائري، لأن الذي لا يملك تاريخه ومقومات وجوده تضعف لديه روح المقاومة وتتلاشى رويدا رويدا، ويصبح فريسة سهلة بين مخالب من يريد السيطرة عليه وعلى ثرواته ومقدراته، لأنه يرتمي في أحضانها كما يرتمي الطفل الصغير في أحضان أمه طلبا للأمان والراحة، حتى ولو تلقى منها العقاب! ذلك أن الطفل ضعيف أمام أمه، يرى فيها القوة والأمان، ففي الوقت الذي تنهره ويفر منها، فإنه لا يفر إلا إليها، فيجد نفسه بين أحضانها خوفا منها وطلبا للأمان ويؤكد أحد المفكرين هذه الحقيقة بقوله:

«... وفي جدلية سوردل تقوم هذه العلاقة: العلاقة بين الأم والطفل فالأم تنهر طفلها، والطفل يلوذ بحضن الأم خوفا منها وطلبا للأمان، وهذه الجدلية تمحو نفسها بنفسها، وتصير عامل جذب منها وتبعية، وعندما يحس الشرقي أنه غثاء وهباء... وأنه لا يملك شيئا قط، يحس تلقائيا بالعار، ويتهم نفسه بأنه من عرق منحط، ومن أجل أن يدفع هذه التهمة عن نفسه ينتسب بالغربي... ومن هنا فالتقليد ظاهرة نتجت عن جدلية سوردل في العلاقة بين الشرقي والغربي»¹⁶

يتضح لنا مما سبق أن الاستعمار الأوربي حاول إفراغ الأمم ذوات التاريخ العميق والثقافة العالمية من محتواها، وفصلها عن تاريخها، وجعلها غريبة عن ثقافتها وبعيدة عن نفسها مستعملا في ذلك

الحيل العلمية الدقيقة، وعلم الاجتماع المعقد الذكي... كل هذا من أجل دخوله وسيطرته وإغارته وإيقاع الأمم في أسره¹⁷ والسبب في ذلك أن هؤلاء الذين أخلى ذواتهم من أصالتها، أصبحوا يسعون جهدهم إلى التشبه به وتقليده، ونبذ كل ما يذكروهم بتاريخهم و أصولهم التي أصبحوا يرون فيها السبب في تخلفهم.

3/ يترتب على إضعاف روح الاعتداد بالذات لدى مجتمع ما من خلال ضرب مقومات هويته كاللغة والدين والأعراف المشتركة، سهولة استعمارهم والسيطرة عليه، وتحقيقاً لهذا المعنى يقول الراجعي: " وما ذلت لغة شعب إلا ذل، ولا انحطت إلا كان أمره في ذهاب ولدبار، ومن هذا يفرض الأجنبي المستعمر لغته فرضاً على الأمة المستعمرة ويركبهم بها، ويشعرهم عظمتهم فيها، ويستلحقهم من ناحيتها، فيحكم عليهم أحكاماً ثلاثة في عمل واحد، أما الأول فحبس لغتهم في لغته سجنًا مؤبدًا، وأما الثاني فالحكم على ماضيهم بالقتل محو ونسياناً، وأما الثالث فتقييد مستقبلهم في الأغلال التي يصنعها فأمرهم من بعدها لأمره تبع¹⁸

المبحث الخامس: جهود ابن باديس في الإصلاح الديني واللغوي في الجزائر

لقد تم تأسيس الجمعية في الظروف التاريخية المعروفة والتي زامنت مرور قرن من احتلال فرنسا للجزائر، ولذلك كان من اهتمامات الجمعية إعادة المكانة المرموقة للغة العربية والدين الإسلامي في واقع المجتمع الجزائري يقول الإبراهيمي: " إن جمعيتم هذه أسست لغايتين شريفتين، لهما في قلب كل عربي مسلم بهذا الوطن مكانة لا تساويها مكانة، وهما إحياء مجد الدين الإسلامي ولحياء مجد اللغة العربية.

فأما إحياء مجد الدين الإسلامي فبإقامته كما أمر الله أن يُقام بتصحيح أركانه الأربعة: العقيدة والعبادة والمعاملة والخلق، فكذلك يعلم أن هذه الأركان قد أصبحت مختلة، وأن اختلالها أوقعنا فيما ترون من مصائب وبلايا وآفات... وأما إحياء مجد اللسان العربي فلأنه لسان هذا الدين والمترجم عن أسرار ومكنوناته، لأنه لسان القرآن الذي هو مستودع الهداية الإلهية العامة للبشر كلهم، لأنه لسان محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - صفوة الله من خلقه، والمثل الأعلى لهذا النوع الإنساني الذي هو أشرف مخلوقات الله، ولأنه لسان تاريخ هذا الدين ومُطَيِّ مواقع العبر منه، ولأنه قبل ذلك وبعد ذلك لسان أمة شغلت حيزاً من التاريخ بفطرتها وآدابها وأخلاقها وحكمها وأطوارها وتصاريفها في الحياة، ودولها في الدول، وخيالها اللامع الخاطف الذي هو أساس فنّها وآرائها في عالمي الكون والفساد. وكذلك يعلم أن هذا اللسان ضاع من بيننا فأضعنا بضياعه كل ذلك التراث الغالي النفيس من دين وتاريخ، وأن اللغة هي المقوم الأكبر من مقومات الاجتماع البشري، وما من أمة أضاعت لغتها إلا وأضاعت وجودها، واستتبع ضياع اللغة ضياع المقومات الأخرى.¹⁹

ولقد بذل الإمام ابن باديس الغالي والنفيس من أجل القيام بشأن اللغة العربية حتى أنه كان يقتطع من قوت عياله ما يدعم به المدارس التي أسسها لهذا الغرض حتى قال فيه الشيخ البشير الإبراهيمي: " إن من الدين، نشر علم الدين وتنشيطه، وإن من صميم الوطنية تعليم أبناء الوطن، وإن من أصول القومية، إحياء اللغة العربية، وإن المعهد الباديسي كفيل بهذه الثلاثة، وإنه - مع ذلك - لنموذج من صناعة، وخطوة

من ميدان، وعنوان من كتاب، ومرحلة من شقة، فاقطعوها بشجاعة وثبات، يسهل عليكم ما بعدها من الوثبات.... ها هو ذا قائد الحركة، ومرسل هذه الصيحة، يضرب لكم المثل مع ضعفه وإقلاله، فيقتطع من مرتبه الذي يقوت منه عياله خمسة آلاف من كل شهر لمدة سنة، ثم يجمعها فتصير ستين ألف فرنك، فيحتم عليه الواجب أن يقدمها دفعة واحدة، فيستقرضها من المخلوق، ويقرضها الخالق، ويضعها باسمه في (شيك) المعهد.²⁰

لقد أخذت الجمعية على عاتقها أمانة الحفاظ على اللغة العربية من الهجمة الشيطانية الشرسة التي شنّها الاستعمار الفرنسي عليها، وفي هذا المعنى ننقل شهادة الشيخ الإبراهيمي حول هذه المهمة إذ يقول: " وجمعية العلماء التي تعد أشرف أعمالها تعلّم العربية، قد أقامت خمسة عشر عاماً تطالب في غير ملل بحرية التعليم العربي الذي هو أساس التعليم الديني، وما زالت تصارع العوارض الحائلة، وهي عوارض القرارات الإدارية، والقوانين الموضوعية لخنق العربية وقتلها؛ وما زالت الجمعية تنكر تلك القرارات وتقول عنها في صراحة: إنها قراراتٌ جائرةٌ أنتجت ظروف خالية من الرحمة ومن الكياسة، وأملت أفكار خالية من الحكمة والسداد، وبواعث من الغرض والهوى؛ يؤيد ذلك كله وحي من شيطان الاستعمار المريد، فجاءت في مجموعها لا تستند على منطق ولا نظر سديد، وإنما تستند على القوة أولاً، وعلى الحيلة ثانياً، وعلى العنصرية البغيضة ثالثاً." ²¹

والواقع أن التحديات التي جابهت الجمعية في وظيفتها الخطيرة، لم تكن أمراً سهلاً ولم تكن شيئاً هيناً، بل كانت تحديات كبيرة وكانت سهامها المسمومة تنطلق من كل جهة لتجهز على جهود الجمعية لتذهب أدراج الرياح ولا يكون لها أثر في واقع الأمة المثخنة بالجراح، تلقت كل تلك السهام فقط " لأنها أثبتت للعروبة حقها في هذا الوطن، وأثبتت للعربية حظها في أسنة بنيها، وأثبتت للإسلام سلطانه على مهجهم وأرواحهم." ²² وقد صرح رئيس تحرير مجلة القلم بجهود العلامة ابن باديس في الدفاع عن اللغة العربية فقال: " وصلنا عدد خاص من مجلة الشهاب الغراء التي تصدر في قسنطينة بالجزائر وقد زين العدد المذكور بصور طلبة صديقنا الأستاذ الفاضل الشيخ عبد الحميد بن باديس وقد تصدر حضرته الصورة الأولى من تلك الصور فإذا بنا نرى جلالاً ومهابة في وجه الشيخ ذي الأيادي البيضاء على العلم واللغة في تلك البلاد المنكودة الحظ التي لولا حضرة الشيخ وأمثاله لمانت اللغة العربية في الجزائر لا محالة." ²³

يتضح لنا من كل ما سبق أن جهود الإمام ابن باديس كانت منصبة بالأساس على تعليم اللغة العربية وأصول الدين الإسلامي عقيدة وشريعة وأخلاقاً، ولم تكن هذه الجهود ضرباً من الارتجال اللاواعي، بل كانت محكمة بنظرة علمية واستشرافية ثاقبة، تعبر عن حضور ذهني وذكاء منقطع النظير لدى العلامة ابن باديس، الذي فهم وهو في ريعان شبابه أن المعركة مع المستعمر الفرنسي الغاشم هي معركة هوية بالدرجة الأولى، ولذلك فلا غرو أن وجدنا كثيراً من قادة الثورة التحريرية المظفرة وشهدائها هم من تلاميذ هذه الجمعية المباركة وشبابها.

الخاتمة:

حاولت خلال هذا البحث أن أبين أن أعظم الروابط التي تربط الأجيال بتاريخها، وتبعث الحياة في شعور الأجيال ووجدانها هما رابطتي اللغة والدين، وأن اللغة والدين دور كبير في تكوين شخصية المجتمع ومنحه الخصوصية والتميز وتحفظه من التميع والاستيلاء وفقدان الهوية الحضارية، كما بينت جهود العلامة ابن باديس في إعادة الاعتبار لهاتين القيمتين في ظل التحديات الكبيرة التي فرضها المستعمر الفرنسي، من أجل محو شخصية الشعب الجزائري وجعله تابعا لفرنسا المسيحية.. هذا وقد أسفر البحث عن جملة من النتائج نجملها في النقاط الآتية:

1- دعا ابن باديس الشعب الجزائري إلى معرفة تاريخه لأن من عرف تاريخه جدير بأن يتخذ لنفسه منزلة لائقة به في هذا الوجود، وبين أنه لا سبيل لتحقيق ذلك إلا من خلال معرفة اللغة والدين والتمسك بهما.

2- تظن ابن باديس منذ وقت مبكر إلى خطورة تغييب البعد اللغوي والديني من واقع المجتمع، لأن هذا التغييب سيؤدي إلى سهولة السيطرة عليه، لأنه سيصبح مجتمعا بلا هوية، منبت الصلة بجذوره وقواعده الذاتية، كالشجرة التي لا جذور لها يسهل قلعها والبناء الذي لا أساس له يسهل هدمه.

3- دعا العلامة ابن باديس إلى الاهتمام باللغة العربية والإسلام بوصفهما مقومين أساسيين من مقومات الكينونة الحضارية للأمة الجزائرية، وأي إهمال تمارسه الأمة في حقهما يعد إهمالا لواجب يستحق صاحبه العقاب.

4- لم تكن مهمة المحافظة على مكونات الهوية الجزائرية من لغة ودين وتاريخ، وإعادة بعثها في واقع المجتمع سهلة أمام تعنت الإدارة الفرنسية، ووضعها العراقيل والمعوقات أمام المحاولات الإصلاحية المبذولة من قبل العلامة ابن باديس ومن سار في ركابه من علماء الجزائر ومصلحيها.

5- تميز موقف الاستعمار الفرنسي من اللغة العربية والدين الإسلامي بالعدائية الواضحة، حيث اتخذ من الحرب المادية والقانونية وسيلة للقضاء عليهما لتسهيل عليه عملية الهيمنة الثقافية التي تساهم بدورها في استمرار الهيمنة العسكرية والتبعية الاقتصادية.

6- وجد الاستعمار في حربه على لغة الجزائريين ودينهم سندا له من بعض الجزائريين الذين خانوا قضيتهم وارتموا في أحضان المستعمر الفرنسي يبتغون عنده العزة والمنعة.

7- هناك من الفرنسيين أنفسهم من أنصف الشعب الجزائري في مقاومته إرادة الهيمنة الفرنسية على عقول وقلوب الجزائريين ومنهم الفيلسوف الوجودي جون بول سارتر والوالي العام مورييس فيوليت.

- 8- كان من اهتمامات وأولويات جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي أسسها ابن باديس سنة 1931م إعادة المكانة المرموقة للغة العربية والدين الإسلامي في واقع المجتمع الجزائري.
- 9- لقد بذل الإمام ابن باديس الغالي والنفيس من أجل القيام بشأن اللغة العربية، وتعليم الدين الإسلامي للناس، حتى أنه كان يقطع من قوت عياله ما يدعم به المدارس التي أسسها لهذا الغرض.
- 10- لم تكن التحديات التي جابهت الجمعية في وظيفتها الخطيرة، أمرا سهلا ولم تكن شيئا هينا، بل كانت تحديات كبيرة وكانت السهام المسمومة تنطلق من كل جهة لتجهز على جهود الجمعية لتذهب أدراج الرياح.

الهوامش

- 1- إبراهيم الآية 4
- 2- ينظر: الجريدة الرسمية، العدد 54، السنة السابعة والخمسون، 16/9/2020، ص 7
- 3- الطالبى عمار ، آثارُ ابنِ باديس، الناشر: دار ومكتبة الشركة الجزائرية الطبعة: الأولى (عام 1388 هـ - 1968 ميلادية) ج 3 ص 265
- 4- لو شاتلييهألفرد، الغارة على العالم الإسلامى، ، ترجمة مساعد اليافي ومحب الدين الخطيب(المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة ط 1350 هـ) ص 13
- 5- الطالبى عمار ، آثار ابن باديس، ج 4 ص 188
- 6- الإبراهيمى أحمد طالب ، آثارُ الإمامِ مُحَمَّدِ الشَّيْخِ الإِبْرَاهِيمِي، الناشر: دار الغرب الإسلامى. الطبعة: الأولى، 1997 ج 3 ص 48
- 7- الإبراهيمى أحمد طالب ، آثارُ الإمامِ مُحَمَّدِ الشَّيْخِ الإِبْرَاهِيمِي ج 1 ص 39. وانظر: مازن صلاح مطبقاني: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ... دمشق دار القلم، بيروت، دار العلوم، 1988 - 193 - 224.
- 8- الطالبى عمار ،آثار ابن باديس، ج 3 ص 262، 263
- 9- الطالبى عمار ،آثار ابن باديس، ج 3 ص 286
- 10- الطالبى عمار ،آثار ابن باديس، ج 3 ص 287
- 11- سارتر جون بول ، عارنا في الجزائر ، مكتبة نور دون تاريخ ص 18
- 12- سارتر، الموضع نفسه
- 13- سارتر، الموضع نفسه
- 14- الطالبى عمار ، آثار ابن باديس، ج 3 ص 337
- 15- الطالبى عمار ، آثار ابن باديس، ج 3 ص 243
- 16- شريعتى علي،العودة إلى الذات ، ترجمة : إبراهيم الدسوقي شتا (الزهراء للإعلام العربى ، القاهرة ط2 ، 1408 هـ) ص 42
- 17- ينظر: شريعتى علي ، العودة إلى الذات، ص 9.
- 18- الرافعى مصطفى صادق ، وحي القلم، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان الطبعة الأولى 2005م ص 771، 772
- 19- الإبراهيمى أحمد طالب ، آثار الإبراهيمى، ج 1 ص 133، 134
- 20- الإبراهيمى، آثار الإبراهيمى ج 2 ص 448
- 21- الإبراهيمى، آثار الإبراهيمى ج 3 ص 49
- 22- الإبراهيمى، آثار الإبراهيمى ج 3 ص 61
- 23- الإبراهيمى، آثار الإبراهيمى ج 4 ص 355

القيم الروحية والأخلاقية في رسائل الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأمرأء جيوش الفتح

من خلال كتاب مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة
لمحمد حميد الله

Moral values in the messages of the Caliph Abu Bakr Al-Siddiq, may Allah be pleased with him, to the princes of Conquest

سعد صدارة¹

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 (الجزائر) : saadsda1274@gmail.com

تاريخ نشر المقال: مارس/2021

تاريخ قبول المقال: 01/15 /2021

تاريخ إرسال المقال: 2020/02/13

الملخص

شهدت فترة الخلافة الراشدة منذ بداياتها مسارات عدة، كان العسكري من أبرزها بحكم الطابع التأسيسي لتقوية الدولة الناشئة، وفي مواجهاتها الحتمية مع الدولتين العظيمة يوم ذاك فارس في الشرق والروم في الشمال والغرب، فكان لدولة الإسلام الحديثة جيوش اتجهت شرقا وشمالا، وكان على رأسها أفضل قادة الحرب، ورغم ذلك كان الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه يتعهد هم برسائله التي لم تكن تتضمن أوامر عسكرية وخططا حربية وتوجيهات سياسية فقط، بل كانت حافلة بإرشادات قيمية راقية اتجهت نحو الحفاظ على الشخصية المسلمة في بعديها الروحي والأخلاقي، في غمار الحروب والمعارك والمكائد والمؤامرات، وفي مواجهات مصيرية وجوذية حاسمة، حتى لا تتحلل شخصية المسلم خوفا أو طمعا دنيويين، وحتى لا تنسى الغاية النبيلة التي خرجت لأجلها جحافل الفتح دفاعا عن الدولة والدين، ونشرا لرسالة الإسلام.

وقد كان اعتمادي في الوقوف على هذه القيم من خلال رسائل الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه التي بعث بها إلى قادة الفتح وأمرأء الأمصار، طوال فترة حكمه، حيث مثلت الوسيلة الرئيسية بينه وبينهم، وقد جمعها العلامة الباكستاني محمد حميد الله في كتابه: "مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة"، فقد كانت مبنوثة في مختلف المصادر والمراجع التاريخية الكثيرة والهامة، ولهذا اعتمدته كمرجع في دراسة الرسائل.

الكلمات مفتاحية: القيم، القيم الروحية، القيم الأخلاقية، أبو بكر الصديق، الخلافة الراشدة، الفتوحات الإسلامية،

Abstract

From its beginning, the period of the Righteous Caliphs witnessed several paths, the military being the most prominent of them by its foundational nature of strengthening the emerging State, and in its inevitable confrontations with the two great States of the time; Persia in the East and Rome in the North and West. The modern Islamic State had armies that went East and North, and on top of them were the best war leaders. Despite that, the Caliph Abu Bakr Al-Siddiq, may Allah be pleased with him, used to send them messages that did not include only military orders, war plans, and political directives, but they were full of high-end values whose purpose was to preserve the Muslim personality in its spiritual and moral dimensions, in the midst of wars and battles, and the machinations and conspiracies, and in fateful, decisive, and existential confrontations, so that the Muslim personality doesn't degrade because of mundane fear or greed, and so that it doesn't forget the noble goal for which the hordes of Conquest came out in defense of the State and religion, or to spread the message of Islam.

To deal with these values, I relied on the messages of the Caliph Abu Bakr Al-Siddiq, may Allah be pleased with him, that he sent to those leaders and princes during a whole year, and which represented the main means between him and them. Most of these messages were mentioned by the Pakistani scholar Muhammad HamiduLlah in his book: "Collection of political documents of the era of the Prophet and the Righteous Caliphs", which he collected from various important historical sources and references.

Keywords : The values, the spiritual values, the moral values, Abu Bakr Al-Siddiq, the Righteous Caliphs, the Islamic conquests,

المقدمة

مثلت فترة حكم الخلفاء الراشدين الممتدة بين السنة الحادية عشر للهجرة إلى غاية الأربعين منها؛ مرحلة استكمال لدولة الإسلام الأولى التي أقام النبي صلى الله عليه وسلم أركانها، وتمت في زمانها شريعتها، فشهدت بذلك جهودا عظيمة للدفاع عنها، بداية بحركة الردة التي تجندت لها أغلب قبائل الجزيرة العربية بسبب تأثير أدعياء النبوة كمسيلمة وسجاح وغيرهم، وبسبب رفض بعضهم لدفع الزكاة التي ادعوا بأنها صدقة تعطى للرسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره لغرض الدعاء لهم، لأن دعاءه طهر ورحمة، ولهذا لزعمهم في تأويل قول الله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)¹، ولم يعتبروها ركنا من أركان الإسلام فعضلوا، مما جعل الخليفة الأول أبا بكر الصديق رضي الله عنه يحاورهم في الأمر ويجادلهم، لكنهم أصروا على موقفهم وخاصموا، فأعلن عليهم الحرب، لأنه أدرك بأنهم بموقفهم وتهديدهم هذا أصبحوا يشكلون خطرا على دولة الإسلام الناشئة.²

وبعد عام من الحروب في أرض الجزيرة؛ والتي نجح المسلمون بقيادة الخليفة الصديق في إنهاء تمرد قبائلها، استتب الأمر فيها تحت قيادة واحدة؛ أمكن بعدها من مواجهة تهديد الدولتين العظيمتين يوم

ذاك فارس في الشرق والروم البيزنطيين في الشمال والغرب، والتي دامت سنوات حتى منتصف خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد جرت فيها حروبا عظيمة دان لهم بها المشرق الساساني والشمال البيزنطي.

ورغم أن الحرب قتال دموي شرس، يسقط فيها عشرات الآلاف من البشر، إلا أنها تعتبر اللحظة الكاشفة لرسالة كل أمة والتي تبرز فيها قيمها على حقيقتها، إذ لا مجال في الحرب لإخفاء الحقيقة، خصوصا مع إرادة المواجهة الحاسمة، وفي محيط تتهدد الأخطار ويكثر فيه الأعداء وتتعدد معه جبهات القتال، بالإضافة إلى عامل خصوصية الدولة الحديثة، وإنجازاتها في التمكن من خصومها، وضم أراضي جديدة لأراضيها، وانسجام شعوب جديدة تحت سلطانها، فكل هذا من شأنه إظهار حقيقة هذه الأمة في شخصية رجالها وطبيعة رسالتها.

أ. الإشكالية:

من المهم ونحن نحاول تتبع هذه الفترة من خلال أبرز شخصياتها الفاعلة، ونحاول الوقوف على مدى التزامها بقيم الإسلام التي ترتب على هديها، واختبارها خصوصا في ميدان الحرب، أن نتساؤل عن تجلياتها في الحاكم والقادة الفاتحين والجنود المؤتمرين، وأثارها البينة فيهم وهم وسط غبار المعارك أو بين عرصات القصور أو عند كنوزها وغنائمها أو في التعامل مع الشعوب والأسرى، وهذا الحاكم وهؤلاء القادة هم أهل الصحراء وسكان البوادي وأهل العوز والحاجة ؟

أم كيف يكون حال تلك القيم، هل تتلاشى وتندثر ويغلب طبعهم الجاهلي الأول، فيزدادون همجية ويمعنون في القتل والحرق والتدمير، ويتسابقون نحو المتاع من المال والملك والأرض الخصبة والدور الواسعة الفسيحة ونساء الفرس والروم الحسان ؟ وهم بهذا يعبرون عن حالة الإسلام العابرة والتي لم تغير شيئا في نفوسهم وطباعهم وتصوراتهم، فضاء كل ذلك بسبب التهلف على الدنيا، كما أمعن في وصفهم المستشرقون وهم يتكلمون عن أسباب الحروب التي قادها المسلمون تجاه فارس والروم، وأحوالهم فيها ؟.

وما مدى تأثير الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه، في القيام بمهام امتحان الإمارة الأولى بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لكونه الصاحب الأول والأقرب والأعلم، والأكثر معرفة بأحوال العرب والحرب والجغرافيا، والذي يتمتع باحترام قادة المسلمين وعامتهم، ويمتلك القدرة على تقديم الصورة المثلى للإسلام وقيمه حتى في أوج الأوقات العصيبة والأزمات الحادة والحروب المتلاطمة، خصوصا عبر متابعاته وتوجيهاته وأوامره لقادة المعارك في شرق الأرض وشمالها؟.

ب. منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهجين الاستقرائي والتحليلي، والأول في الوقوف على مختلف القيم في رسائل الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأمرأ الفتح، والثاني لأجل تحليل وبينا مدلولاتها.

ت. خطة البحث:

وتم دراسة هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

حيث قسمته لثلاثة مباحث، أما المبحث الأول ويتضمن ترجمة للخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه والكاتب محمد حميد الله، حيث عرفت بهما في مطلبين كل مطلب لشخصية منهما. أما في المبحث الثاني فعرفت بالكتاب وبالرسائل، ففي المطلب الأول عرفت بالكتاب وبمصادره الأساسية وأقسامه، وفي الثاني ذكرت طبيعة هذه الرسائل وأنواعها، وفي المبحث الثالث فذكرت فيه أهم القيم الروحية في رسائل الخليفة أبي بكر، وأخيرا خصصت المبحث الرابع للقيم الأخلاقية في رسائل الخليفة.

وختمت هذا البحث بجملة نتائج هامة حول الموضوع.

1- ترجمة للخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه والكاتب حميد الله:

1-1 التعريف بالخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه³:

هو عبد الله بن أبي قحافة من تيم بن مرة، ويلتقي نسبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب بن لؤي، لقبه رسول الله بالعتيق، يُعد أول من أسلم من الرجال، وذلك حينما عرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام في بداية الدعوة، وقال فيه "ما دعوت أحدا إلى الإسلام إلا كانت فيه عنده كبوة، ونظر وتردد، إلا ما كان من أبي بكر بن أبي قحافة، ما عكَم عنه حين ذكرته له ولا تردد فيه"⁴. وقد كان أبو بكر رجلا مؤلفا لقومه مُحِبًّا سهلا، وكان أنسب قريش لقريش، وأعلم قريش بها، وبما كان فيها من خير وشر، وكان رجلا تاجرا ذا خلق ومعروف، وكان رجال قريش يأتونه ويألفونه لغير واحد من الأمر: لعلمه، وتجارته، وحُسن مُجالسته⁵.

أسلم على يديه جمع من كبار الصحابة من بينهم عبد الرحمان بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وغيرهم، وأسلم كل أبنائه أسماء وعائشة وعبد الرحمان وعبد الله، كما ساهم في إعتاق كثير من العبيد الذي أسلموا ومن أشهرهم بلال بن رباح⁶.

ويذكر أنه التقى برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعثته وكانت بينهما صحبة، واستمرت هذه الصحبة وتوطدت بعدها ولم يفارقه إلى أن توفي رسول الله، وذلك لوفائه وحكمته وتضحياته وكثرة إنفاقه حتى ذكر أغلب المفسرين أن قول الله تعالى (وسيجنبها الأتقى الذي يؤتى ماله يتزكى)⁷ نزلت فيه لقول بن كثير "وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، حتى إن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين على ذلك . ولا شك أنه داخل فيها ، وأولى الأمة بعمومها، فإن لفظها لفظ العموم، وهو قوله تعالى(وسيجنبها الأتقى الذي يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى) ولكنه مقدم الأمة وسابقتهم في جميع هذه الأوصاف وسائر الأوصاف الحميدة؛ فإنه كان صديقا

تقيا كريما جوادا بذالا لأمواله في طاعة مولاة ، ونصرة رسول الله ، فكم من دراهم ودنانير بذلها ابتغاء وجه ربه الكريم" (8)، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافأناه ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يدأ يكافئه الله بها يوم القيامة وما نفعتني مال أحد قط ما نفعتني مال أبي بكر، ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا"⁹، كما عرف بتصديقه الدائم له منذ أن عرض عليه الإسلام وعبر كل الحوادث الكبرى التي وقعت لقبه بالصديق، فنال بكل هذه الخصال شرف الهجرة معه رسول الله إلى المدينة، وذكر الله تعالى إشارة بذلك في قوله تعالى (إِلَّا تَتَصَرُّوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا)¹⁰.

وفي المدينة كان أقرب مستشارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان معينا بماله فاشترى الأرض التي بني عليها مسجد النبي، وساهم بكل ماله لتجهيز جيش العسرة، كما كان مشاركا في كل الأحداث وأهمها المغازي.

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته عائشة رضي الله عنها وكانت أحب الناس إليه بعد خديجة رضوان الله عليها، وأمره الرسول صلى الله عليه وسلم ليخلفه في الصلاة بالناس أيام مرضه الذي توفي فيه، وكان له موقف عظيم في تثبيت المسلمين يوم وفات رسول الله وقال تلك المقالة المشهورة "من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقرأ عليهم قول الله تعالى (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ)¹¹".

اختاره من اجتمع في سقيفة بني ساعدة بُعيد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بساعات خليفة من بعده¹³، وذلك يوم الاثنين 12 ربيع الأول سنة 11 للهجرة، ثم بايعه أهل المدينة كلهم بالمسجد يوم الثلاثاء، وامتدت خلافته سنتين ثم توفي بمرض أصابه.

وكان من بين ما قام به في عهده مواجهة مانعي الزكاة بعد أن أعلنوا الحرب على المدينة، وحربه على المرتدين من قبائل الجزيرة، فكانت حربا كبيرة جهز لها أحد عشر جيشا، وانتهت بتسليم القبائل ورجوعها ومبايعته.

وقبيل انتهاء أحداثها كلف زيد بن حارث بجمع القرآن الكريم بعدما أشار عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك حينما سمع بأن أكثر من سبعين قارئاً استشهدوا في حربهم ضد جيش اليمامة.

وبعدها بدأ حربا كبيرة على الفرس بالشرق والروم البيزنطيين بالشام، وكانوا قد بدؤوا في إثارة القبائل التابعة لهم والمجاورة لدولة الإسلام بالجزيرة لأجل زعزعة كيان الدولة الناشئة، فحمل عليهم المسلمون بجيوش قادها قادة بارزون من بينهم خالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح وعمر بن العاص ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وغيرهم، وشملت في أيامه دولة المسلمين الجزيرة العربية كلها والبصرة والكوفة إلى شمال نهر دجلة وجنوب الشام.

1-2 التعريف بالكاتب¹⁴:

هو محمد حميد اللهود بمدينة حيدر آباد الهند يوم 16 محرم 1326 هـ المصادف 1908 م نشأ وعاش بداية حياته ببلديته، ثم تنقل بين عواصم كبيرة عربية وإسلامية وغربية، فتعلم وأتقن لغات متعددة منها العربية والتركية والإنجليزية والفرنسية والألمانية، وبلد هاته الأخيرة نال درجة الدكتوراه بجامعة بون بأطروحة بعنوان "العلاقات الدولية في الإسلام"، كما واصل مشوار التحصيل العلمي ونال دكتوراه ثانية بفرنسا من جامعة السوربون بأطروحة حول "مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي وفي الخلافة الراشدة" موضوع دراستنا هذه، ثم رجع إلى حيدر آباد والتحق بالجامعة العثمانية هناك وعين أستاذاً في قسم الدين.

أُختير عضواً في وفد رسمي يمثل حكومة حيدر آباد إلى الأمم المتحدة سنة 1948. وذلك لعرض قضية استقلال حيدر آباد وعدم رغبتها بالانضمام إلى الكيان الهندي؛ ولكن الحكومة الهندية المستقلة ضمته قسراً إلى جمهورية الهند قبل أن تتم مفاوضة أعضاء الوفد.

اختار فرنسا وبالتحديد عاصمتها باريس إقامة دائمة امتدت إلى 50 سنة، أسهم طوالها في مد جسور تواصل إيجابية مع مختلف النخب الفكرية، ودرس في جامعاتها محاضراً في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية والقانون، كما كان له دور فاعل في الاهتمام بالجاليات الإسلامية هناك، وكان له الدور الفاعل في تأسيس جمعية الطلبة المسلمين كفضاء لتجميع الطلبة المسلمين من العالم الإسلامي لفرنسا، ورعايتهم وتوجيههم وحفظ هويتهم.

كما أسهم في وضع قوانين في دولة باكستان الناشئة، ووضع أيضاً خطة التعليم هناك. تنقل لدول كثيرة عربية وإسلامية وغربية، كاتباً ومحاضراً ومناظراً، وقد بلغت مؤلفاته حدود 175 بين كتاب ومخطوط، من بينها مماله علاقة بموضوعنا مايلي:

- أنساب الأشراف للبلاذري، صدر عام 1959م بمصر.
 - مقدمة في علم السير أو حقوق الدول في الإسلام في أحكام أهل الذمة لابن القيم، صدر بدمشق عام 1961م.
 - سيرة ابن إسحاق المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي، صدر بالرباط بالمغرب عام 1976م.
 - كتاب الردة ونبذة من فتوح العراق للواقدي، صدر بباريس وببيروت عام 1989م.
 - كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، صدر بحيدر آباد عام 1989م.
- ومئات المقالات في القرآن والسيرة النبوية والفقه والتاريخ والقانون وغيرها، ومن بين الكتب قد نال جوائز عدة أهمها أعلى وسام في دولة باكستان نظير جهوده في خدمة السيرة النبوية، كما درس محاضراً في أغلب عواصم أوربا مثل فرنسا وألمانيا وبريطانيا بالإضافة إلى تركيا.

توفي بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 2002 معن عمر ناهز أربعاً وتسعين سنة، ولم يتزوج في حياته أبداً.

2- التعريف بالكتاب وبالرسائل:

1-2 التعريف بالكتاب

1-1-2 محتوى الكتاب ومصادره الأساسية:

عنوان الكتاب "مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة"، لجامعها ومنقحها ومرتبها العلامة محمد حميد الله من علماء الهند، وقد طبع الكتاب لأول مرة نهاية الخمسينات¹⁵، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه بالفرنسية تقدم بها الكاتب بجامعة السوربون بفرنسا سنة 1935م، ثم نشرها في كتاب وطبع ستة طبعات إلى غاية الطبعة التي بين أيدينا، وكان في كل طبعة يضيف وثائق أخرى وتعديلات إضافية، وقد اعتمدت الطبعة السادسة منه والتي قامت بطبعها دار النفائس ببيروت لسنة 1407هـ/1987م، وتقع في 759 صفحة برسائلها وفهارسها وملاحقها.

والكتاب بطبعته هذه المعتمدة في دراستنا مقسم إلى قسمين، الأول يختص بالوثائق المتعلقة بالعهد النبوي والثاني بعهد الخلفاء الراشدين¹⁶.

أما مصادره التي اعتمدها لإخراج هذه الوثائق فهي كثيرة لكنه صرح بأن أهمها "طبقات بن سعد" في فترة العهد النبوي، وتاريخ الطبري وفتوح البلدان للبلاذري وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام. ثم يقول بأن كتابي سيرة بن هشام وكتاب الخراج لأبي يوسف هما أوثق مصادره.

2-1-2 أسباب اختيار هذا الكتاب:

يمثل الكتاب جهداً قيماً في جمع وحفظ رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده وقادة الفتوح وولاة الأمصار في زمانهم، وما تمثله من كونها مصدراً أساسياً لفهم أعمق لنظم الإسلام في الحكم والمال والقضاء والتنمية وفي الأخلاق والتربية وفي الحرب والصلح وغيرها.

والكتاب يمثل سبقاً في موضوعه، إذ لا يعرف كاتب أفرد لهاته الرسائل مصنفًا خاصاً، ليسهل بذلك على الباحثين والمفكرين الرجوع إليها بعد أن كانت مبعثرة ومتفرقة في كتب المغازي والسير والتاريخ، وبروايات مختلفة ومجتزأة، وماقدّمها لعلامة حميد الله يمثل مجهوداً قيماً حفزني لاعتماده مرجعاً أساسياً في تدريس السيرة النبوية وتاريخ الخلفاء الراشدين، لفهم أدق لتفاصيل تلك المرحلة الهامة من تاريخ الإسلام، ولأجل استخلاص ما يمكن في مختلف الجوانب ذات الاهتمام، ومنها هذا الجانب الذي نحن بصدد دراسته.

2-2 التعريف برسائل الخليفة أبي بكر:

1-2-2 أنواع الرسائل التي كان يبعث بها الخليفة لقادة الفتح

الرسائل التي احتواها الكتاب والمتعلقة بالمراسلات السياسية والحربية في زمن الخليفة أبي بكر

الصديق رضي الله عنه جاءت في خمس وثلاثين صفحة، تحديدا من الصفحة 371 إلى الصفحة 405، ولم تكن كلها مرسلة من طرفه، بل شملت رسائل أرسلها أمرأ الفتح إليه جوابا أو استفسارا أو إعلاما، وبعضها بين القادة أنفسهم، وبعضها بين القادة وأهل البلاد التي توجهت إليها جيوش المسلمين وأمرائها، وإدراجهم مهم لأنها توضح لنا طبيعة المرحلة الحساسة والخطيرة، وقدرة قادة المسلمين على إدارتها وتجاوز عقباتها.

وبحساب أدق فإن هذه الرسائل تكون بهذا التفصيل:

- مجموع الرسائل الواردة في مبحث أبي بكر الصديق تصل إلى 51 رسالة، وفيها رسائل بينه وبين قادة الفتح وأخرى بين قادة الفتح وخصوصا خالد بن الوليد رضي الله عنه وأمرأ بلاد فارس وقادة جيوشها، وأخرى بين قادة الفتح أنفسهم كما كان بين خالد وأبي عبيدة ويزيد بن معاوية رضي الله عنهم.
- رسائل الصديق رضي الله عنه بلغت بذكر روايات مختلفة 27 كتابا، وبدون ذكر تعدد الروايات تصل إلى 23 رسالة.
- رسائل خالد بن الوليد لقادة الفرس وولاية مدنها وأهلها لأجل الدعوة للإسلام أو الصلح أو القتال بلغت 21 رسالة، وأخرى بينه وبين قادة الفتح في الشام، وأغلب هذه الرسائل أوردتها الكاتب بنصها، والباقي ذكرها بدون نص الكتاب الأصلي.
- رسائل ذكر أنها وقعت ولكنه لم يورد نصها الأصلي، وهذه بلغت ثماني رسائل.
- رسالة واحدة لأهل الشام أرسلوها في بداية الحرب مع المسلمين إلى ملك الروم يخبرونه فيها بقدوم المسلمين ويدعونه لنجدتهم.

2-2-2 طبيعة وظروف هذه الرسائل:

أ- رسائل أرسلها خليفة المسلمين إلى قادة الجيوش

الرسائل التي تعنينا في دراستنا هي الرسائل التي أرسلها رئيس دولة المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه لقادة جيوش المسلمين سواء في المشرق في حروبهم مع دولة فارس، أو في الشمال بالشام في حروبهم مع دولة الروم، والتي دامت فترة حكمه الممتدة من ربيع الأول من السنة الحادية عشر إلى جمادى الآخرة من السنة الثالثة عشر، وقد دلت على حرصه الكبير في متابعة سير الأحداث بتفاصيلها الدقيقة لضمان نجاحها وبلوغها أهدافها، كما حملت في ثناياها تصريحاً وتضميناً لقيم جليلة في السياسية والإدارة والاجتماع والأخلاق، وهذا مقصدنا من البحث، ودلت بدورها على سمو المسلمين في ذلك الزمن، وسمو الرسالة التي نذروا أنفسهم لنشرها والدفاع عنها وإقناع الناس بصلاحها وفضلها.

ب- رسائل متنوعة الأغراض والموضوعات

لم تكن هذه الرسائل ذات غرض واحد، بل تنوعت لتشمل أغلب المجالات المتعلقة بتلك الفترة الحساسة، من إدارة لشؤون الدولة ومقتضيات توسعها خصوصاً، وفق حركة قادة جيوشها الذين تميزوا بكونهم أصحاب رسالة هداية وتبليغ إلى سائر المجتمعات والدول التي تصل إليها خيولهم، تعريفاً بالإسلام وعقيدته وشريعته وقيمه وأخلاقه، فكانوا يبنون دولاً ويقيمون نظاماً ويؤسسون علاقات دولية جديدة أساسها ضمان السلم وكرامة الإنسان وأمنه وحريته، والاستجابة لاحتياجاته ومصالح المجتمعات، فدخلت بذلك أرض فارس والروم ومصر وشعوبهم في ظل حكم دولة الإسلام، واستقرت قروناً طويلة.

حكم الدولة بهذا المفهوم والأبعاد أسهم في تنوع موضوعات الرسائل لتواكب ذلك الحراك الدولي الذي بدأ يؤسس لنظام جديد يقود العالم ويتحكم في علاقاته، فجاءت بهذا التنوع والأهمية والهدف، وقد أورد صاحب الكتاب أهم موضوعاته التي شملت¹⁷:

أ. المعاهدات الجديدة أو تجديد ماسبق من المعاهدات

ب. الدعوة إلى الإسلام

ت. تولية العمال وذكر واجباتهم وكيف ينبغي لهم أن ينصرفوا في أمر من الأمور

ث. العطايا من الأراضي أو الغلات أو غيرها

ج. كتب الأمان والتوصية

ح. ماذكر فيه من استثناء بعض الأوامر في حق أناس معيّنين.

ت- مرحلة تتسم بالخطورة وحدائث دولة الإسلام

لا شك أن تلك المرحلة كانت من أشد الفترات على الدولة الناشئة حديثاً من جهة:

◀ تكوين الدولة في حد ذاتها والتي هي في عامها الحادي عشر فقط، ولا تزال في تسييرها التقليدي ولم تشهد تطوراً فعلياً في إدارتها ومؤسساتها، بمقابل دول متجذرة أقلها تعيش قرناتها الرابع، وقد تجذرت في مؤسساتها وتقاليدها حكمها وإدارتها، وتحكمها في حركة شعوبها، وامتدادها على الأرض في رقعة شاسعة أمكنت من أن تكون أقوى دول العالم والمتحكمة في جزء هام من أخصب أراضيها.

◀ خروج دولة المسلمين الحديثة ومعها المسلمون جميعاً في الجزيرة من حرب كادت تقضي عليهم جميعاً، وهي حروب الردة التي قاربت العشرين حرباً من اليمن إلى البحرين إلى اليمامة وغيرها، وقد أخذت من المسلمين الوقت والجهد والأرواح، وتردد حتى لدى قادة المسلمين في الموقف منها وكيفية إنهائها وإنقاذ دولة الإسلام، لولا حزم الصديق رضي الله عنه وقدرته على إقناع الجميع بضرورتها وخطورتها.

◀ قلة العدة والعتاد والمؤونة، ونحن نتكلم عن دولة حديثة شبه فقيرة، إذ لم تقم التنمية الصناعية ولا الفلاحية والتجارية على ساقها بعد، وأكبر داعم لها ومقوي لعزيمتها ودافع لهبتها نحو الجهاد هو قوة إيمان المسلمين وتجردهم من الدنيا وسعيهم لمرضاة الله والجنة، وهذا كان يكفي معه العدة والعتاد القليلين، مع الزاد الذي يسد الرمق فقط، ولهذا كانت حركة الجيوش خفيفة وسريعة وقادرة على إحداث الفرق والنصر على جيوش الفرس والروم التي كان أقلها 60 ألف مقاتل وأكثرها تجاوز 100 ألف إلى 200 ألف، في مواجهة جيوش متفرقة بعضها بالفرس وبعضها بالشام تصل مجتمعة إلى قرابة 40 ألف، ومتفرقة لا يكاد يجتمع الجيش على 20 ألفا.

◀ حركة جيوش المسلمين وقتالهم في أرض عدوهم، وبالتالي قلة المعرفة بالأرض وطبيعتها ولا بأهلها، مع ابتعاد متواصل عن مركز دولة الإسلام بالمدينة المنورة، مما يشكل خطورة انقطاع الأخبار وصعوبة وصول المدد وسهولة محاصرتهم، بالإضافة إلى أراضي مقفرة كالصحراء الكبرى في الجزيرة، والخالية إلى وسط العراق وشمالا إلى الشام.

◀ بالإضافة إلى سياسة أبي بكر الصديق في قتاله الفرس والروم في وقت واحد، وهذه تعد مخاطرة كبير في ظل تلك الظروف الصعبة والقوة غير المتوازنة تماما، وكان الرهان عليها في حد ذاته مغامرة كبيرة، لولا حكمة الصديق وقدرته على متابعة حركتها وتسييرها وفق أهداف محددة وخطة مضبوطة واستجابة سريعة للمستجدات والطوارئ، أمكن من تجاوزها وحسم معركتها وفي فترة وجيزة جدا.

2-2-3 قواعد أطّرت هذه الرسائل:

أطّرت هذه الرسائل التي أرسلها الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه لقادة جيوش الفتح قواعد هامة، ظهرت ماثلة لتؤكد أن الخليفة يرتبط بمنظومة دقيقة وواضحة، في مختلف أبعادها الإيمانية والأخلاقية والتشريعية، ضمن سياسة حكيمة وعادلة ونشطة تواكب التغييرات المتسارعة داخليا، وخارجيا بشكل اكبر وأهم، وإدارة رغم حداثة الدولة والتجربة والتحديات. وتجلت هذه القواعد العامة في:

أ- **تفعيل الشورى**، حيث حرص على إشراك كبار الصحابة والأمراء والقادة لضمان إنجاز المهمات الكبرى كتنظيم مؤسسات الدولة وتسيير شؤونها، وإنجاح حركة الفتح وإدارة البلاد الجديدة ورعاية أهلها، ومواجهة أهم التحديات لتجاوزها، وأشد المشكلات لعلاجها، ولهذا عمد إلى تفعيل مبدأ الشورى الذي وصف به الله تعالى المؤمنين ووجههم إليه، (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)¹⁸، واستطاع بذلك تعميق الثقة بينه وبينهم ومع من هم تحت إمرتهم، والاستفادة من خبراتهم وقدراتهم، وإظهار تقديرهم مع تأدية حق الطاعة عن قناعة وبصيرة، ولهذا لم تكن

الرسائل أوامرا للتنفيذ فقط، بل أخذت الشورى فيها حيزا كبيرا.

ب- الشعور بالمسؤولية، إذ ألمح التواصل الدائم من الخليفة لقادة الفتح وأمرأ الأمصار بما يستشعره الخليفة أبو بكر من مسؤوليات كبرى ألقيت على عاتقه، خصوصا مع فتح جبهات الفتوح في العراق والشام وفي زمن واحد، وما ينجر عن ذلك من تبعات ضخمة، كما أنه من شأنها التذكير بمسؤولية كل قائد وضرورة تنفيذ مهماته على الوجه الأفضل، خصوصا حينما نجد رسائل تفتتح بالتذكير بتقوى الله وخشيته، والتزام طاعته وتأدية عباداته، وعظم الأمانة الموكلة إليه، ومسؤوليته عن كل من هم تحت إمرتهم، والتنبية المتكرر على التزام وصاياه في التعامل مع أعدائهم في بدئهم بعرض الإسلام ثم الصلح وأخيرا القتال، والقيام بتبعات كل واحدة منها على وجهها، كل هذا من شأنه الإشعار بعظم المسؤوليات الملقاة على كل قائد وأمير، وضرورة مراعاتها خشية الله وقياما بواجب الإمارة وتحقيق للعدل وإثباتا للجدارة.

ت- متابعة حركة الفتح وتبعاتها، حرصا على إنجاز الجيوش لمهامها، وتحقيق أهدافها، والعناية اللازمة لتوفير احتياجاتها في كل مرحلة من عدة وعناد ورجال ورأي وتوجيه، خصوصا في تلك المرحلة الحساسة التي كانت تقتضي معرفة بأدق التفاصيل عن جيوش المسلمين وقوات الأعداء وعدتهم وخططهم، وعن طبيعة الأرض. وإعلاما بكل جديد طارئ على مستوى الدولة.

3- القيم الروحية في رسائل الخليفة أبي بكر

3-1 إخلاص الجهاد لله وحده والتعلق بثوابه

فيا لإسلام رأس الأمر إخلاص العمل لله عز وجل، صغيرا كان أو كبيرا، ولا قبول لعمل إلا بنية صادقة في وجهتها لله وحده دون سواه، ولا تُخفي وراءها أي قصد من مقاصد الدنيا، ولهذا حرص الإسلام على تقرير هذه القاعدة والتذكير الدائم بها، لقوله تعالى (قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)¹⁹، وقال تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ)²⁰، وتوجيه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات"²¹.

ولهذا حرص المسلمون لقبول أعمالهم ونيل مرضاة ربهم على إخلاص العمل والعبادة لله وحده، وهكذا حرص الخليفة أيضا وهو ولي أمر المسلمين على تذكيرهم الدائم وهم في غمار المعارك ومقارعة العدو في جبهات القتال، أن يتذكروا أنهم جنود في سبيل رسالة سامية ترتبط بالسماء التي ستعرج إليها أرواحهم الزكية، فلا يعكر صفوها ارتباط بشهوة نفس طمع في مغام دنياوية، ولهذا لم يخلو كتاب لقادة الفتح من تذكير بهذا المعني الكبير.

وقد قال الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه في رسالة بعث بها إلى جيش خالد بن الوليد رضي الله عنه حين أمرهم بالمسير إلى العراق بعد الانتصار في حرب اليمامة جاء في آخرها "ولا تتأأوا

عن المسير فإنه سبيل يعظم الله فيه الأجر والثواب، ويزيد فيه الحسنات لمن حسنت بالجهاد نيته وعظمت في الخير رغبته²²، فكلمة لمن حسنت بالجهاد نيته توجيه عميق لربط القبول بالنية، وخصوصا في الجهاد وما فيه من تضحيات عزيزة بالنفس وإلقائها في لجج الحرب ومقابلته من معاناة المسير وقلة الزاد وترك الأهل والمال والمضي في سبيل قد لا يرجع منه، فوجب والمشقات كبيرة أن تكون النية حاضرة لقبول كل هذا السعي العظيم.

3-2 الثقة بالله واليقين في نصره :

لا يمكن أن يعطي الإنسان لأمر كُله إلا إذا اكتملت الثقة فيه ووصلت درجة اليقين، وحينها يتقدم ثابتا مستعدا لدفع كل التضحيات لأجل تحصيل ما جند نفسه له، وهكذا كان الخليفة الصديق الذي كان أول من أسلم دون تردد، وبقي كذلك مقداما منفقا مجاهدا متحملا كل الأذى، مدافعا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وناصر للإسلام وحافظا لأئمة خصوصا لما ولي الخلافة ووجد نفسه وسط مهماته الثقيلة فلم يشهد عنه التردد أو التراجع أو الخوف مع اجتماع قبائل الجزيرة لقتال المسلمين، فجهز الجيوش يحثها على النصر والدفاع عن دين الله وأرض الإسلام فيما عرف بحروب الردة، لكنه كان أكثر همة وثقة وعزما مع بدأ مرحلة الفتوح، التي دخلها وقد حسم بالنصر مستعينا بربه وثقة كاملة فيه، فتجسدت هذه المعاني في أمرأ الفتح وجنده الذي لم يهابوا قوات الساسانيين الجرارة ولا قوة الروم العظيمة.

إن عمل الثقة أساسي وحاسم في مواجهة المخاطر الكبرى، ولهذا حرص الخليفة الصديق على التذكير بها والحث عليها لتثبيت أصحابه ودعم نفسياتهم وربطهم بربه الذي وعدهم بالنصر والتمكين في الأرض إن حققوا ما يوجب ذلك (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)²³.

فقد جاء في كتابه لخالد وجيشه بعد ان انتصروا في حروب الردة وإخماد الفتنة فقال "الحمد لله الذي أنجز وعده وصدق عبده وأعز أوليائه وأذل أعداءه، وأظهر دينه وهزم الأحزاب وحده، وقد الله المؤمنين وعدا لا خلف فيه وقولا لا ريب فيه"²⁴، ثم قال بعد ذلك "فتقوا عباد الله بموعود الله"²⁵، وهذا ترجم حاله مع ربه سبحانه فظهر واثقا شاكرا، ومذكرا جنده فكلمة عباد الله ليعلموا أنهم عباد الله لتحقيق معنى العبودية المتعلقة بالخالق سبحانه فلا ينسبوا نصرا لأنفسهم وإنما لله سبحانه.

3-3 التعلق بثواب الجنة

التعلق بثواب الجنة أسس له القرآن الكريم في مواضع عديدة ليرتبط الإنسان بها في كل عمله تفكيراً وتنفيذاً، لما تمثله من أجر عظيم يوم يرجع البشر لخلقهم وتبدأ حياة الخلود فإما إلى جنة فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من النعيم ، وإما إلى نار جهنم فيها من العذاب أيضا

مالا يخطر على قلب بشر، أعاذنا الله منها، ولهذا لا يفرط مؤمن عاقل في الجنة، بل سيسعى جاهدا لأن تكون ثوابه، ولهذا جاءت الآيات الكثيرة التي تصف الجنة وتحتث المؤمن على أن تكون حياته الخالدة فيها، "وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ"²⁶، وكان الجهاد خير أبواب المسارعة، وكان ثوابه خير ثواب وأعلى منزلة.

ولهذا نجد الخليفة الصديق رضي الله عنه يحرص على هذا المسلك ليشعر القادة والأمراء ومعهم كامل الجند بأن يستصبحوا معهم هذا المعنى العظيم فيتحملوا لأجله كل الشدائد، ويستنهضوا العزائم لأجل تحقيق أهداف الفتوح.

ومن بين ما جاء في رسائله في هذا المعنى قوله "وقد أخبرنا الصادق المصدوق محمد صلى الله عليه وسلم: أن الشهداء يوم القيامة يحشرون وسيوفهم على عواتقهم، وأوداجهم تشخب دما فلا يتمنون على الله شيئا إلا أعطاهم إياه، حتى يوفوا أمانيتهم ومالم يخطر على قلوبهم، فما من شيء يتمناه الشهداء يومئذ بعد دخول الجنة إلا يُردوا إلى الدنيا فيقرضوا بالمقاريض في ذات الله، لعلمهم ثواب الله"²⁷.

إن إدراك الجندي لهذا المعنى والتعلق به سيجعل كل همه وهمته يتجهان نحو إحدى الحسنيين، إما النصر على العدو وتحرير الناس من سطوة طغيانه وظلمه وفرض حكمه الذي يلغي حقهم في اختيار دينهم وشريعتهم وحاكمهم، وسيكون مع هذا التمكين لدين الله لأن الناس لن يجدوا خيرا منه ولا حقيقة أصدق منه، وإما الشهادة في سبيله، وهذه أمنية عظيمة يلقي بها ربه وقد جند نفسه لمرضاته ونصرة دينه وترك الدنيا كلها وراءه لأجل ذلك.

ومن شأن هذا الأمل العظيم في جنات الخلد أن يكسب الإنسان قوة وشجاعة وإقداما، فلا يخاف ولا يهاب ولا يعطي لتجهيزات العدو وقواته بالآل لأنه يريد الموت بل ويسعد له، وهذا النوع من البشر يخافهم العدو الذي يريد جنده الحياة ويحرصون عليه ويتسابقون لأجل الترقيات والمكافآت، أما هو فلا ينظر إلى هذه الأشياء ولا يعطي لها أدنى قيمة، ولهذا قالها قادة الفرس والروم عن المسلمين وشعروا بالفارق الكبير بينهما، واعتبروا هذه النفسية فارقا أساسيا يحسم المعركة.

4- القيم الأخلاقية في رسائل الخليفة أبي بكر

1-4 التواضع:

هذه القيمة كانت جليلة اتسمت بها أغلب الرسائل، وهي تبرز السمو الأخلاقي للخليفة الذي يبداً رسالته باسمه الشخصي "من عبد الله بن عثمان" ثم يذكر صفته "خليفة رسول الله" صلى الله عليه وسلم لا على القيمة والمكانة وإنما على الحال كونه أول خليفة خلف رسول الله في إمارة المسلمين ورعاية شؤونهم، وهذه الحال كانت مع أغلب الرسائل وأولها رسالته²⁸ إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه وهو يسيره من اليمامة بعد أن قضى على مسيلة وجيشه، وأعاد أهلها إلى حكم الإسلام، وأرسله إلى العراق

لأجل وقف تهديدات الفرس للمسلمين.

4-2 ثانيا: ربط الجهاد بفضله وأمر الله فيه:

لطالما ذكر في كتبه لقادته ولجند الجيش ولعموم المسلمين وهو يستتفرهم للجهاد، بأن أمر الجهاد هو تأدية لمهمة عظيمة في الإسلام لا تعدلها مهمة، لفضله عند الله عز وجل أولا، مما جعل أغلب رسائله في هذا الغرض لا تخلو من آيات الجهاد المذكورة بغايته في سبيل الله وليس في سبيل دنيا. جاء في كتابه إلى أهل اليمن يحفزهم للمشاركة في الفتوح مع جيوش الشام فقال "إن الله كتب على المؤمنين الجهاد، وأمرهم أن ينفروا (خفافا وثقالا) وقال تعالى (وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)"²⁹، فالجهاد فريضة مفروضة وثوابه عند الله عظيم³⁰، وهذا لربطهم بالله عز وجل الأمر بجهاد العدو الذي جيش الجيوش العظيمة لأجل تهديد دولة الإسلام وضرب كيائها. ولا نجد تحفيزا للمؤمن أقوى من توثيق صلته بالله ليتجرد عن أطماع الدنيا ويتحمل أعباء الحرب ومشاق السير الطويل، إذ هي مسيرة آلاف من الكيلومترات بين اليمن والشام، فقد يقضي في الطريق ولا يصل، بالإضافة إلى حرص الخليفة على أن لا يضيع أجرهم عند ربهم وقد بذلوا التضحيات الغالية والعزيمة التي سيكون ثوابها رضا الله وجنة عرضها السماوات والأرض، وهذا خير من الدنيا ومغانمها، هذا بالإضافة إلى أن الحرب انتصار أو هزيمة، ولهذا يكون الارتباط بالهدف الأخروي الأسمى وليس المغانم التي لن يحصل منها شيئا إن قتل أو انهزم.

4-3 ثالثا: سياسة تأمير القادة وحفظ قدرهم:

ينضبط الخليفة أبو بكر بسياسية راشدة في التأمير، ويفرق بين الإمارة على الجيش والإمارة في الولاية وغيرها، ولهذا لما أرسل خالدًا بجيشه إلى الشام الذي تتواجد فيه جيوش المسلمين لقتال الروم البيزنطيين، وعليها أمير وهو أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، جعل أبو بكر خالدًا هو الأمير على جيوش الشام كلها وعلى أبي عبيدة، موضحا هذا الوضع القيادي الجديد في الكتاب الذي بعثه أبو بكر لأبي عبيدة وجاء فيه "أما بعد فإنني وليت خالدًا قتال الروم بالشام، فلا تخالفه واسمع له وأطع أمره، فإنني وليته عليك وأنا أعلم أنك خير منه، ولكن ظننت أن له فطنة في الحرب ليس لك، أراد الله بنا وبك سبيل الرشاد"³¹.

وهذا النص يمثل معلما هاما لمدى الرشادة السياسية التي كانت تتضبط بها إدارة الخليفة في تسيير الدولة ومنها الجيوش، فهو يميز بين قائد يحسن قيادة الجيوش وخبير بالمعارك ومهندس للخطط العسكرية الناجحة، وقناص لفرص التفوق وإحراز الانتصارات، مع نفسية قوية قادرة على التعبئة والإقدام والمواجهة، وتملك التأثير في الجنود وقدرة على تحريك الجيش وتوزيعه وتنظيمه وتغيير حركته في اللحظات الحرجة والمناسبة، وبين قائد وإن كان صاحب قتال وممارس في الحروب لكنه ليس بوزن الأول، فأبو عبيدة قائد حربي بدليل قيادته لجيوش الشام وأمير على قادة عسكريين كبار أمثال عمرو بن العاص ومعاوية ويزيد

ابنا أبو سفيان وغيرهم، وقد حقق انتصارات عسكرية منذ وجوده في الشام، لكن بالوزن مع خالد بن الوليد فإن الفرق شاسع، ولا يمكن إلا أن يكون تحت إمرته.

لكن الخليفة أبو بكر لم يتوقف عند الأوامر فقط بل قال لأبي عبيدة "وأنا أعلم أنك خير منه" وليس هذا تلطيفا له أو استرضاء، بل يقصد مكانة أبي عبيدة في أسبقيته في الإسلام وصحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتضحياته وعلمه وأمانته فهو أمين الأمة كما لقبه رسول الله، ولهذا يفضل على خالد بن الوليد، لكن المقام مقام مهارة عسكرية وخالد يتفوق على الجميع فيها، فمنحه الخليفة هذا المنصب، وهذا الذي قاله لأبي عبيدة عن خالد "ولكن ظننت أن له فطنة في الحرب ليس لك".

4-4 ذكر محاسن قاداته والثناء عليهم:

لم يجد حرجا خليفة المسلمين من ذكر محاسن من يكلفهم بمهمة كقائد لجيش من جيوش الفتح، خاصة حينما يبعث برسالة إلى قائد آخر ليتعاون مع الأول، فيعرفه بخصاله ليعرف الثاني قدره ومنزلته وأخلاقه، فيزيد استوثاقا منه ومعرفة له واعتمادا عليه.

وأعتبر هذا من الأخلاق الراقية وقد كان في غنى عنها خصوصا في بعدها الأخلاقي، فقد نتفهمها سياسيا حينما يذكر بعض الخصال الحربية أو السياسية، لأنه الإمارة مكانهما الطبيعي، لكن التركيز على أخلاقه دليل على أن منظومة الأخلاق كانت أولوية بالنسبة للخليفة الصديق وقادة وأمرأ ذلك العصر، ومن خلالها يعرف الرجال وتعرف مكانتهم.

أ- ثناؤه على خالد بن الوليد رضي الله عنه: من بينها ما جاء في رسالته إلى المثنى بن حارثة رضي الله عنه وقد طلب من الخليفة المدد في قتاله للفرس وقد بدأ يزداد خطرهم وحجم جيوشهم، فبعث إليه الصديق بجوابه، ومن بين ما جاء فيه "أما بعد فقد بعثت إليك خالد بن الوليد إلى أرض العراق فاستقبله بمن معك من قومك، ثم ساعده و أزره وكانفه، ولا تعصين له أمرا، ولا تخالفن له رأيا فإنه من الذين وصف الله تبارك وتعالى في كتابه (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا) ^{33,32}.

ب- ثناؤه على المثنى بن حارثة رضي الله عنه: جاء في رسالة الخليفة الصديق إليه يوضح له وضعه القيادي في فتوح العراق، أمره فيها بلزوم أرض العراق والبقاء تحت إمرة خالد، وإذا غادر خالد العراق أصبح المثنى هو أمير الجيش فيها، وفي آخرها يقول مثنيا عليه مبينا لمكانته "فإذا خرج خالد بن الوليد فالزم مكانك الذي كنت به وأنت أهل لكل زيادة، وجدير بكل فضل" ³⁴.

ت- ثناؤه على أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه: وقد جاء هذا الثناء في الرسالة التي يؤمر فيها خالدًا على جيوش الشام التي كانت تحت إمرة أبو عبيدة، وهي الرسالة التي بعث الخليفة أبو بكر لأبي عبيدة ليخبره بهذا التأمير الجديد، وفي نفس الوقت يوضح له السبب، وفيها يأمره بطاعة الأمير

الجديد خالد وعدم مخالفته، ولكنه يطيب خاطره بثناء خاص يقول فيه "فإني وليته عليك وأنا أعلم أنك خير منه"، وهذه الخيرية ليست مجاملة لتهدئة نفسه أو توهيمه بما ليس فيه، بل هو المعرفة الحقيقة والكلمة الصادقة فيه، فأبو عبيدة بن الجراح من أوائل من اسلم في مكة، ولقبه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أمين هذه الأمة، وهو احد المبشرين بالجنة، وهو الذي رشحه أبو بكر الصديق يوم السقيفة ليكون خليفة للمسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكل هذه المناقب تجعله فعلا في الموقع الأفضل والخير.

4-5 معرفته بدقائق تفاصيل حركة قاداته ومعاتبتهم على عدم الاستشارة:

وهذه ميزة هامة في الخليفة أو الأمير في معرفة تفاصيل تحركات قاداته حتي في حياتهم الشخصية وهم في أرض المعركة قبل الحرب أو بعدها، حتي لا تختلط أمور الجيش وخطط الحرب وحركتها المرسومة التي لا تتعلق بشخص القائد فقط أو بجيش وإنما بمسار دولة صاعدة تصارع أكبر قوتين في الأرض في ذلك الزمان.

والذي يستوقفنا هنا هو ماحدث من خالد رضي الله عنه وقد كان أمير جيوش العراق، وقد جاءه الأمر من الخليفة الصديق بأن يتحرك لمساندة جيوش الشام التي جهز لها الروم البيزنطيين جموعا ضخمة لحربهم، فتحرك خالد بأكثر جيشه نحو العراق، ولأن الطريق طويلة، فقد وجد بأن يذهب للحج ويرجع سريعا قبل وصول الجيش للشام خاصة وأنه أمر بأن يتحرك الجيش في الأرض الغربية للعراق وهي براري مسافتها بعيدة لكنها آمنة، فوصل هذا الأمر الخليفة الصديق، فبعث بكتاب لخالد بعد أن رجع من حجه والتحق بالجيش، ومما جاء في الكتاب "سر حتى تأتي جموع المسلمين باليرموك فإنهم قد شجوا وأشجوا، وإياك أن تعود لما فعلت، فإنه لم يشج الجموع من الناس بعون الله شجيك، ولم ينزع الشجي من الناس نزعك"³⁵.

وهنا نقف على منهج تربوي راق جدا في سياسة القادة، وفي أرض المعركة ولحظات حساسة دقيقة، تجمع بينها بين العتاب والأمر بعدم الرجوع لمثل ما فعل، في كونه ذهب حاجا متخفيا ولم يخبر الخليفة وقد أمره بالتحرك نحو العراق والأصل أن لا يفعل ولا يترك الجيش لقائد آخر لم يرشحه الخليفة، وحتى لو كان الأمر يتعلق بحج وهي الشعيرة العظيمة الجليلة، لكن فقه الأولويات يجعلها ثانوية مؤجلة لأن واجب الوقت يقتضي القيام بما هو فيه من قيادة للجيش وتسريع له للحاق بجيوش الشام المحاصرة ومناصرتها.

لكنه عتاب يشعرنا برحمة الخليفة الذي لا يتوعد بعقاب قاس ولا يعزل ولا يسب ويشتم، بل ينبه ويطلب بعدم العودة، ولكنه في نفس الخطاب وبعدها مباشرة يمتدحه ويعلي من شأنه ويعترف بقيمته وقدراته الكبيرة التي تحتاجها الدولة في حربها مع عدوها.

الخاتمة

مايزال البحث في هذه الفترة الهامة من تاريخ الأمة الإسلامية وهي الخلافة الراشدة يحتاج إلى بحث دقيق وشامل لأجل الوقوف على مختلف النظم التي بُنيت عليها دولة الإسلام الأولى، لكونها تمثل إتماماً لتأسيس بدأه النبي صلى الله عليه وسلم وأكملها قادة الصحابة من بعده، فهم أفضل من تعلم وتربى وتدرّب وجرب وفهم المنهج النبوي، ولأجل هذا كان اختيار موضوعنا النابع من هذا النبع، والذي توصلنا فيه إلى جملة استنتاجات، أهمها:

- التأكيد على أخلقة منظومة الحكم كضمانٍ لصالح الحاكم وعُمّاله وقادته وأمرائه، وضماناً للقيام بمسؤولياتهم ومهامهم تجاه الدولة والرعية على الوجه الحق، وهذا الذي أمكن من سيادة القيم السامية كالعدل والشورى وحفظ الأمانة والتقويم والنزاهة وغيرها مما جعل أئمة المسلمين وعلمائهم يجمعون على رشادة تلك الفترة من تاريخ الإسلام.
- أن القيم الروحية والأخلاقية الفاضلة أصل في شخصية المسلمين عموماً وفي قادتهم وأمرائهم بشكل أخص، لكونهم يَلَوْن شؤون الدولة ويرعون مصالح الرعية، ولهذا لم تخل رسالة من قيمة تؤكد أو توجه أو ترشد.
- مرجع هذه القيم نابع من مدى ارتباط المسلم بربه، فكلما كانت العلاقة متينة وحية ودائمة كلما كانت قوية وعميقة ومؤطرة لحركة المسلم في حياته، فهي متحققة من خوف الله وخشيته وإرادة ثوابه وجنته.
- حرص الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه على التأكيد عليها في كل رسالة لأجل تذكير قادة الفتوح بمهمتهم الكبيرة وهي دفع الظلم وإقامة العدل، وغايتهم النبيلة وهي مرضاة الله تعالى، وخشي في خضم التخطيط للحروب وخوض غمارها وتبعاتها من غنائم وانتصارات أن ينسوا حقيقتهم ووظيفتهم.
- مدى تفاعل قادة الفتوح وأمرأء الأمصار مع توجيهات الخليفة وآرائه السديدة، وفي نفس الوقت التفاعل الإيجابي للخليفة مع آرائه وحاجتهم لتدبيره وحنكته، ثم استجابتهم السريعة لأوامره، وكل هذا شكّل وحدة واحدة تتحرك لتحقيق الأهداف العليا، وضمان النجاح في مهماتهم الأساسية.
- حجم الإنسانية في العلاقات بين الخليفة وقادته، وفي أجواء حرب ساخنة مفتوحة على كل الاحتمالات، ورغم ذلك خطاب عام بالحب والتقدير ومراعاة مشاعر بعضهم وقدر كل منهم.

الهوامش

1. سورة التوبة، الآية 103
2. يراجع تفصيل حروب الردة عند: علي ابن أبي الكرم محمد ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 2 ص 201 ومابعدھا. اسماعيل ابن عمر بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 9 ص 437 ومابعدھا.
3. أنظر: محمد بن هشام، السيرة النبوية، ج 1 ص 285 وما بعدها. وأيضاً: الإمام الذهبي، تاريخ الإسلام ومشاهير وفيات الأعيان، ج 3 ص 3 وما بعدها. وكذلك: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 26 وما بعدها. وأيضاً: ابن كثير، كتاب البداية والنهاية، ج 6 ص 332 وما بعدها.
4. محمد بن هشام، السيرة النبوية، ج 1 ص 286.
5. محمد بن إسحاق، السيرة النبوية، تحقيق أحمد فريد المزيدي، ج 1 ص 184.
6. نفس المرجع والجزء والصفحة، وانظر عتق بلال؛ محمد بن هشام، السيرة النبوية، ج 1 ص 401.
7. سورة الليل، الآية 18
8. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير، ص 2004، طبع دار ابن حزم، ط 1 سنة 2000م.
9. أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في سننه، رقم الحديث 7446.
10. سورة التوبة، الآية 40
11. سورة آل عمران، الآية 144
12. رواه الإمام في محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، رقم الحديث 3667.
13. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 2 ص 189
14. موقع المكتب الشاملة <http://shamela.ws/index.php/author/1386>
15. لم أجد تاريخاً محدداً للطبعة الأولى إلا بعض الإشارات في مقدمتها التي نشرها في الطبعة السادسة.
16. أنظر مقدمة الطبعة الأولى من الكتاب، ص 26
17. من مقدمة الطبعة الأولى للكتاب، ص 28.
18. سورة الشورى، الآية 38.
19. سورة الأنعام، الآية 162
20. سورة البينة، الآية 5
21. أخرجه لإمام محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، حديث رقم 1.
22. رسالة أبي بكر إلى خالد ومن معه باليامة يسيرهم إلى العراق، ص 376 من كتاب الوثائق.
23. سورة النور، الآية 55
24. رسالة أبي بكر إلى خالد ومن معه باليامة يسيرهم إلى العراق، ص 376 من كتاب الوثائق.
25. نفس الكتاب والصفحة.

26. سورة آل عمران، الآية 133
27. مجموعة الوثائق السياسية، محمد حميد الله، ص 376،
28. الوثائق، ص 375
29. سورة التوبة 41
30. الوثائق، ص 396
31. كتاب أبي بكر إلى أبي عبيدة يخبره بتولية خالد عليه، ص 392 و 393 من كتاب الوثائق.
32. سورة الفتح، الآية 29
33. الوثائق، ص 371.
34. الوثائق، ص 373.
35. رسالة أبي بكر إلى خالد يحفزه للإسراع بالسير إلى اليرموك، ص 390 من كتاب الوثائق

مراعاة الجبلة في التشريع وقواعده

Observance of instinct in the legislation and its rules

خالد سعدي¹¹كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1 (الجزائر) saidikhaled@gmail.com

تاريخ نشر المقال: مارس/2021

تاريخ قبول المقال: 2021/01/17

تاريخ إرسال المقال: 2020/04/22

الملخص

تتجه نظرية التشريع العامة نحو مقصد كلي يرمي إلى تحقيق مصالح العباد ودرأ المفساد عنهم، وتتنظم خطتها في كلياتها وجزئياتها على مراعاة خصائص الإنسان ومكوناته في مختلف جوانبه، باعتباره محور التكليف وغايته، وأن تحقيق مصالحه ودفع المفساد عنه من خلال امتثال الأحكام الشرعية يتطلب النظر في مؤهلاته الطبيعية وصفاته الجبلية، باعتبارها مركوزة في أصل خلقته بحيث يستحيل رفعها؛ ولذلك كانت الجبلة مراعاة في التشريع؛ حيث جاءت أحكام الشريعة ملائمة للطبع بما يسهل على المكلف امتثالها على الدوام. والمنهج التشريعي بهذا الاعتبار يُعدّ مظهرًا من مظاهر العدل والاعتدال الذي اختصت به شريعة الإسلام وقوانينها؛ وهو ما يحقق نفوذ الشريعة ويؤهلها للبقاء، ويجعلها صالحة للإنسان في كل زمان ومكان، ورائدة بالنسبة لما عرفه الإنسان من الشرائع والقوانين قديما وحديثا.

الكلمات المفتاحية: الجبلة، الطبع، الفطرة، الغريزة، الأحكام، الشريعة، القواعد.

Abstract

The general theory of legislation is directed towards a holistic goal that aims to achieve the interests of the people and ward off evil from them, in its colleges and parts, its plan is devoted to observing the characteristics of human beings and components in all its aspects, as the focus and purpose of the mandate, and that achieving his interests and pushing the spoils from him through compliance with the legal provisions requires examining his natural capability and instinctive characteristics, as being focused on the origin of it, it was impossible to lift it, therefore, instinct was a consideration in the legislation Where the provisions of Sharia are appropriate for human character, so that the person that is accountable can always comply with it, and the legislative approach in this regard is considered one of the aspects of justice and moderation in which the law of Islam are concerned, and this is what achieves the influence of Sharia and prepares it for survival, and it makes them fit for man in every time and place, and a pioneer in relation to what human beings knew of laws, ancient and modern.

Key words: Innateness, Instinct, Provisions, Islamic Law, the rules .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واستنّ بسنته، إلى يوم الدين؛ وبعد:

فإنّ التشريع بما يحمله من تكاليف يُعدّ مظهراً من مظاهر عظمة الخالق وألوهيته؛ إذ يوحى بحُكمه وقدرته وكبريائه على عباده، واستحقاقه الطاعة المطلقة، وأنّ أمره فوق كل أمرٍ، ونهيه فوق كل نهْيٍ؛ لذا كانت سنة الابتلاء التي اقتضتها حكمة الباري (جلّ وعز) قائمةً على مخالفة الهوى؛ تقدماً لإرادة الله تعالى على رغبات النفس ومطامعها.

وانعكاس ذلك بنفوذ الشريعة وامتثالها ابتداءً ودواماً؛ لذا نجدها في كلياتها وجُزئياتها مُمهّدةً للتكليف بجريان الأحكام على القدرة، ورفع الحرج والمشقة، وابتنائها على اليسر والتسهيل.

ومما يندرج في القصد وينضوي تحت تمهيد التكليف وتيسيره ما يظهر من مراعاة الشريعة لما جُبِل عليه الإنسان في أصل خلقته تقريراً وتهذيباً، وهو الجانب الذي يرمي البحث إلى دراسته وتبسيط الضوء عليه من خلال إشكالية رئيسة تتمحور أساساً في التساؤل عن أثر الجبلة في التشريع وعلاقته بسنة الابتلاء؟ وتجليتها تتوطأ من خلال تساؤلات فرعية يطرحها البحث:

ما حدود الجبلة، وما مدى مراعاتها في التشريع؟

هل مقصد الابتلاء الذي تتطوي عليه الأحكام الشرعية يستدعي الإضراب عن الصفات الجبلية التي خُلِق عليها الإنسان ويستوجب مخالفتها جملةً؟ أم أنّ مراعاتها في التشريع يخدم تلك الغاية ويتلاءم معها؟ كيف يمكن لمراعاة الجبلة في التشريع أن تُمهّد لامتنال الأحكام وإنفاذ الشريعة وحفظها؟

هل لمراعاة الجبلة في التشريع قواعدٌ تُوجّهها، بما يوحى باندرجها في نظرية التشريع أصالة؟ هذه التساؤلات سيحاول البحث الإجابة عنها من خلال استقراء المسائل المتعلقة بالجبلة في التشريع وتتبع كلام أهل العلم في ذلك، ثمّ تحليلها تفسيراً واستنباطاً، بإرجاع الجزئيات إلى أصولها، واستنتاج القواعد المعبرة عنها. وهو المنهج الذي يبدو ملائماً لطبيعة الدراسة.

وقد انتظم البحث في خمسة مطالب، ومقدمة، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: تضمنت تمهيداً للموضوع، وعرضاً لإشكاليته، وبياناً للمنهج المتبع في الدراسة، والخطة المعتمدة في البحث.

المطلب الأول: أتناول فيه تعريف الجبلة في فرعين: الأول: لبيان التعريف اللغوي، والثاني: لبيان التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثاني: عرضت فيه بعض الشواهد الدالة على مراعاة الجبلة في التشريع.

المطلب الثالث: تناولت فيه العلاقة بين سنة الابتلاء وما جُبِل عليه الإنسان في أصل خلقته.

المطلب الرابع: خصّصته لبيان أثر الوازع الجبلي في حفظ الشريعة، من خلال عرض الأساليب التي يظهر منها الإسهام في الحفظ.

المطلب الخامس: عرضت فيه جملةً من القواعد الموجّهة لمراعاة الجبلة في التشريع.

الخاتمة: تضمنت النتائج المتوصل إليها.

المطلب الأول: تعريف الجبلة.

الفرع الأول: تعريف الجبلة لغة

الجبلة: اسمٌ من جبَل، يَجْبِلُ، وَيَجْبُلُ، والجمع: جِبَلَاتٌ؛ بمعنى: الخِلقة والطَّبَع¹، يقال: جُبِلَ الإنسان على الأمر؛ أي: طُبِعَ عليه². ومنه قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأُولِينَ﴾³، وقول النبي ﷺ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا، وَخَيْرِ مَا جُبِلْتُ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جُبِلْتُ عَلَيْهِ»⁴.

والجبلة، والطبيعة، والخلقة، والغريزة بمعنى واحد. وجبله الله على كذا؛ أي: فطره عليه⁵.

الفرع الثاني: تعريف الجبلة اصطلاحاً

لا يخرج الاستعمال الاصطلاحي للجبلة عن معناها اللغوي، فهي: الطبيعة المركوزة في أصل الخِلقة⁶، والفطرة التي فطر الناس عليها، والمقصود الصفات الخَلقية المُركبة في الإنسان، المغروزة في طَبْعهِ⁷، ومنه يقال في الغريزة - وهي مرادفة للجبلة - بأنها: ملكةٌ تصدر عنها صفاتٌ ذاتيةٌ من غير اعتيادٍ؛ لإخراج الخُلُق المُكتسب⁸.

المطلب الثاني: شواهد مراعاة الجبلة في التشريع.

المتأمل في نصوص الشرع يقف على شواهد كثيرة دالة على مراعاة الجبلة في التشريع، منها:

الأول: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾⁹.

فقد أقام الشرع أيمان الزوج مقام الشهود في الزنا مراعاةً لما جُبِلَ عليه الإنسان؛ فإنَّ الطَّبَع يحثُّ على حفظ العرض ويمنع الزوج من تهمة الأهل وإفساد الفراش¹⁰.

الثاني: حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: «... إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةُ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا...»¹¹.

ففيه إشارة إلى أسلوب التدرُّج في التشريع، ومراعاته لما طبعت عليه النفوس من النُّفُرة عن ترك المألوف، حتى تُروِّض على الامتنال وتعديل الفعل¹².

الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال: قال لي النبي ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ، وَنَفِهْتَ

نَفْسِكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَفُمْ وَنَمْ»¹³.

فقد أرشد النبي ﷺ إلى مراعاة الجبلة في التكليف؛ بأن لا يتحمل المكلف من الأعمال إلا ما وافق طبيعته؛ دفعا للخلل الواقع من تكلف الزيادة على ما طبع عليه¹⁴.

الرابع: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»¹⁵.

فقد أحال على الباعث الجبلي تقريراً للاعتبار الشرعي في إتيان تلك الأفعال، يقول ابن حجر (رحمه الله): «والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة»¹⁶.

المطلب الثالث: علاقة الابتلاء بالجبلة.

ابتلاء الإنسان وامتحانه من أبرز مقاصد الخلق، وهو ما بيّنه قول الله تعالى: «الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا»¹⁷، ومقتضى هذا الابتلاء مخالفة شهوات النفس وترتب الجزاء عليه، وهو ما يُلمع إليه حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «خَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَخَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»¹⁸.

والجبلة لا تناقض ذلك، بل تلائمه؛ من حيث إن الإنسان يُؤثر بطبعه ما رجحت مصلحته على مفسدته، فمتى تذكر عاقبة الانغماس في الملذات بمخالفة الأحكام وما يترتب عليه من العقوبات العاجلة والآجلة، نفر منها طبعه؛ لرجحان مفاسدها على مصالحها، وإذا ذكر اطلاع الله عليه، حمّله الاستحياء والخجل - وهما من صفات الطبع - على ترك المعصية واجتناب لذاتها¹⁹.

ويمكن تمثيل ذلك بالمريض، فإنه يصبر على ألم التداوي بتناول دواء مُرٍ أو قطع عضو متآكل لما يتوقعه من مصلحة الشفاء وطيب العافية، وذلك لما يتقرر في الطبع من إثارة مصلحة الصحة على مفسدة المرض. وكذلك المكلف إذا علم مراقبة الله له ومحاسبته، حمّله طبعة على الصبر على الطاعة وتحمل مشاقها، إثارة لمصلحة الآخرة²⁰.

فالجبلة التي خلق الإنسان عليها جارية على مقتضى الابتلاء؛ من جهة أن الطبع يحث على إتيان المصالح واجتناب المفاسد، فمتى علم المكلف أن مصلحته في ترك شهوته، وأن مفسدته في إتيانها، نفر منها طبعه، وحثّه على لزوم الطاعة ومباعدة المعصية.

المطلب الرابع: حفظ الشريعة من خلال الوازع الجبلي.

حفظ الشريعة بصون أحكامها أصالةً وامتثالاً يضطلع به الوازع الجبلي وفاقاً وتكاملاً مع الوازع الشرعي؛ من حيث إن التناظر بين ما جُبِل عليه الإنسان وما أمر به شرعاً يؤول لا محالة إلى:

أولاً: التناقض بين المعقولات والمشروعات؛ ذلك أن فرض ارتفاع الجبلي - وهو معقول من حيث كونه طبع - بالأمر الشرعي يتركّب على مُحالٍ عقلي، وهو رفع أصل الخلقة والجبلة، وهو غير ملائم لمقومات الحفظ الشرعي.

ثانياً: اتصاف الأحكام بالعبئة والمشقة الفادحة؛ من حيث جريانها على خلاف أصل الخلقة، ما يؤول إلى ترك التكليف رأساً.

وإذا تأملنا واقع الأحكام ومقاصدها نلمح للوازع الجبلي أثراً في الحفظ من خلال:
أولاً: حث الجبلة على إتيان المصالح واجتناب المفساد.

فمن عناية الله تعالى بعباده أن خلقهم على طبيعة غُرز فيها التطلع إلى المنافع والنفرة من المضار، وركّز فيها الحث على تقديم الأصلح ودرء الأفسد؛ ولذلك كانت معظم مصالح الدنيا ومفاسدها مدركة بالعقل قبل ورود الشرع²¹.

والباعث على إتيان المصالح واجتناب المفساد بما هو مركوز في الجبلة يُعدّ ملائماً للأمر الشرعي؛ من حيث إن قيام الشريعة في مقصدها الكلي على تحقيق المصالح ودفع المفساد يجعلها جارية على مقتضى الجبلة.

والعقل أصالة لا يخالف المشروع مصلحة ومفسدة؛ فمتى عرف الإنسان مصالح الدارين حثّه طبعه على طلب أحسنها وأفضلها ودفع أقبحها وأرذلها، من خلال ما أودعه الله تعالى في الناس من الأخلاق الحائثة على كل حسن، والزاجرة عن كل قبيح؛ ما يُظهر التآلف بين الحسن الذي يؤثره الطبع والحكمة التي جاء بها الشرع²².

وقد جاهر الجويني (رحمه الله) بهذا التلاؤم والتأييد فقال: «حتى كأن الشريعة تتأيد بموجب الجبلة والطبيعة»²³، وذلك أنّ من المطلوبات الشرعية ما يكون الطبع الإنساني خادماً لها وباعثاً عليها، كالإقدام على الطهارة، والبعد عن النجاسة، وستر العورة، ونحو ذلك، فيكون الامتثال فيها مُمَهِّداً بداعي الجبلة²⁴. والمقصود بالتأسيس من ذلك هو أصل طلب المنافع ودفع المضار، وهو ما يهيئ المكلف لقبول الأحكام وامتثالها ابتداءً لما كان وضعها ملائماً لطبيعته من حيث الغاية جلباً لمصالحه ودفعاً للمفاسد عنه، ويبقى للشريعة بما هي حكمة وعدل دور في تهذيب التصرف الطبيعي المحض؛ إذ ينجّر عن فرط تتبّع المصلحة الذاتية حصول مفساد عاجلة أو آجلة في حق النفس والغير.

ثانياً: عدم ورود التكليف بما ليس في الجبلة.

هذا الأصل قرّره القرافي (رحمه الله) حيث قال: «لم ترد الشريعة بتكليف أحد بما ليس في طبعه»²⁵، ورتّب عليه أنّ الأمر بالرضا بالقدر لا يتّسع لاستطابت المقضي كالبلايا والحوادث المؤلمات؛ إذ الشعور بالألم مركوز في الطبع يستحيل رفعه²⁶.

وبين الشاطبي (رحمه الله) اقتضاء التكليف لهذا الأصل ضرورة ابتداء الشريعة على ما يطيقه المكلف؛ قصد حفظها وجوداً واستمراراً، يقول: «الأوصاف التي طبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطلب برفعها، ولا بإزالة ما غُرز في الجبلة منها، فإنه من تكليف ما لا يطاق، كما لا يُطلب بتحسين ما قُبِح من خلقة جسمه، ولا تكميل ما نقص منها فإن ذلك غير مقدور للإنسان، ومثل هذا لا يقصد الشارع طلباً له ولا نهياً عنه، ولكن يطلب قهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل، وإرسالها بمقدار

الاعتدال فيما يحل، وذلك راجع إلى ما ينشأ من الأفعال من جهة تلك الأوصاف مما هو داخل تحت الاكتساب»²⁷.

وفي النص إشارة إلى أن جريان التكليف على وفق الداعي الجبلي لا ينفي تهذيبه وتقويمه، من خلال النهي عن ما تجاوز العدل من الأفعال الناشئة عن الطبع مما هو داخل تحت الكسب، وذلك ما يظهر من النهي عن الغضب الوارد في قول النبي ﷺ: «لَا تَغْضَبْ»²⁸، فإنه لا يتسلط على ذات الصفة المطبوعة في الإنسان؛ لتعذر رفعها ونزعها منه، وإنما يتوجه إلى ترك أسباب الغضب التي تدخل تحت الكسب، والبعد عن التصرف الفاسد الذي يحمل عليه الغضب²⁹.

ثالثاً: قلب الوازع الديني إلى الوازع الجبلي.

هذا الملحظ استلهمه ابن عاشور (رحمه الله) من خلال تصرفات الشرع؛ حيث عمد في عديد الأحكام إلى صبغها بصبغة الأمر الجبلي؛ قصد تمهيد الامتثال واستدامته بما يحقق نفوذ الشريعة واحترامها، يقول: «.. ولذلك كانت الشريعة تعمد إلى الأمور العظيمة التي تخشى أن لا يُغنيَ فيها الوازع الديني الغناء المرغوب، فتصبغها بصبغة الأمور الجبليّة، كما فعلت في تحريم الصهر لتلحق الصهر بالنسب في جعل الوازع عن الزنا فيه جبلي، فألحقت أبوي الزوجين بالأبوين»³⁰.

وعلى نحوه تمثيل الحديث للعائد في هبته بالكلب العائد في قيئه³¹؛ وغرضه تهيئة المكلف لامتثال الأمر الديني بتنفيذه منه طبعاً³².

وهذا الملحح جارٍ في مسالك النظر عند علماء الشريعة قصد المبالغة في سدّ الذريعة؛ وهو ملاحظ في قول مالك (رحمه الله) بنجاسة عين الخمر، مع أنّ النهي ورد في شربها لا في التلطّخ بها؛ ذلك أنّه قصد تقوية الوازع الديني عن شربها بإشراق النفوس معنى قذارتها وجعلها كالنجاسات³³.

المطلب الخامس: قواعد مراعاة الجبلة.

القاعدة الأولى: الثواب على الصفات الجبليّة تبعاً للنية.

برغم الالتفات إلى الوازع الجبلي في مجاري الأحكام الشرعية، إلّا أنّ المعتبر في نظر الشريعة هو الوازع الديني⁽³⁴⁾؛ لذلك فإنّ الثواب الأخروي على التصرف الجبلي متوقفٌ على مصاحبة نية التعبد؛ ذلك أنّ الثواب والعقاب ليس له تعلّق بذات الصفات الجبليّة، وإنّما يتعلّق بآثارها وثمراتها المكتسبة، فما صدر من تلك الأوصاف وفاقاً للطلب الشرعي أمراً ونهياً، فإن كان القصد منه التعبد والامتثال ابتغاء وجه الله تعالى ورضاه، استحقّ الأجر والثواب، وإن جرى الفعل على محض الطبع من غير ملاحظة التعبد والامتثال فلا ثواب عليه³⁵، ويشهد لذلك الحديث المشهور: «إنما الأعمال بالنيات»³⁶.

القاعدة الثانية: يُحال على الوازع الطبيعي ما لم يقم مانع.

هذه القاعدة فقهية أصولية أوردها ابن السبكي (رحمه الله) بصياغات مختلفة فقال: «داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع»³⁷، و«الوازع الطبيعي مُغنٍ عن الإيجاب الشرعي»³⁸، و«الإنسان يُحال على طبعه ما لم يقم مانع»³⁹.

وذكرها الإسنوي (رحمه الله) في سياقها الأصولي بعبارة مُفسّرة، يقول: «إذا ورد الأمر بشيءٍ يتعلّق بالمأمور، وكان عند المأمور وازعٌ يحمله على الإتيان به، فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب؛ لأنّ المقصود من الإيجاب إنّما هو الحثُّ على طلب الفعل، والحرص على عدم الإخلال به، والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك»⁴⁰.

وبين الشاطبي (رحمه الله) أن المطلوبات الشرعية أمراً ونهيّاً إذا وردت على مقتضى الوازع الطبيعي، بحيث يكون باعثاً عليها ومعيناً على امتثالها؛ فإنّ الشرع قد يكتفي في طلبها بمقتضى الجبلة، حوالّةً على الباعث على الموافقة دون المخالفة طبعاً، ولو كان نفس الطلب متأكّداً؛ ولذلك لم توضع على المخالفة في هذا الضرب عقوبات دنيوية⁴¹.

وبمقتضى القاعدة تعقّب أبو شامة (رحمه الله) اختيار ابن العربي (رحمه الله) وجوب خصال الفطرة من جهة أن تركها يُخرج صاحبها عن صورة الأدميين فكيف بالمسلمين؟ وبيان التعقيب أن المطلوب لتحسين الخلفة والنظافة لا يحتاج إلى الإيجاب اكتفاء بدواعي الأنفس إليه، فمجرد الندب إليها كاف⁴².

لكن يمنع من الإحالة على الطبع ظهور المخالفة له؛ فإنّ التصرف حالئذٍ يجرى مجرى الطلب أو النهي الجازم⁴³، وذلك كالوطء فإنّه لا يجب على الزوج؛ لأنّ الطبع الداعي إليه يُغني عن الإيجاب الشرعي، لكن ظهور المخالفة للطبع بالإيلاء اقتضى إيجابه إذا لم يختَر الزوج الطلاق⁴⁴.

«وأُبين من هذا أنه لم يأت نصّ جازمٌ في طلب الأكل والشرب، واللباس الواقى من الحرّ والبرد، والنكاح الذي به بقاء النسل، وإنّما جاء ذكر هذه الأشياء في معرض الإباحة أو الندب؛ حتّى إذا كان المكلف في مَظَنّة مخالفة الطبع أمر وأُبيح له المحرّم»⁴⁵.

ويلوح من المُقدّم أنّ الإحالة على الطبع إذ أغنت عن الإيجاب، فإنّها لا تُغنى عن جريان الطلب ندباً أو إباحةً على الجملة، كما هو في الاحتراف، والتكسّب، والنكاح ..؛ لذا يترتّب الإثم بترك الجميع له؛ لأنّ مصالح العالم لا تقوم إلّا به⁴⁶.

القاعدة الثالثة: ما يعاف في العادات يكره في العبادات⁴⁷.

العِيافة من الصفات التي جُبِل عليها الإنسان، وهي الكراهة الطبيعيّة للأشياء المُستقدرة، ومعنى القاعدة «أنّ ما يُستقذر في العادات ويُعاف استعماله فيها، فإنّه يُكره أن يُؤتى ويُستعمل في العبادات من باب أولى؛ إذ لا يليق بالمسلم ولا يناسب مروءته أن يعاف شيئاً في عاداته، ثمّ يستعمله في عبادته»⁴⁸.

ويشهد لهذا المعنى قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»⁴⁹.

فقد نهى الله تعالى عن التصدّق بالخبيث، وهو شاملٌ لما يعافه الإنسان في عاداته؛ لأنّ الشيء الذي يُكره استعماله في العادة أولى بأن يُكره في العبادة⁵⁰.

ومما فُرِع على القاعدة: كراهة الوضوء في الأواني المُعدّة بصورتها للنجاسات، وكراهة الوضوء

المستعمل؛ لأنه كالغسالة، وكراهة الصلاة في المراحيض وغيرها من الأماكن التي يُعاف الجلوس فيها⁵¹.
القاعدة الرابعة: الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي.

هذه القاعدة تتناول حال التعارض بين الداعي الطبيعي والداعي الشرعي في تصرفات المكلفين، ومنطوقها صريح في ترجيح ما يكون داعيه طبعي، من جهة أن التصرف بما يوافق الطبع أقوى في الظن من التصرف بما يخالفه لموافقة الأمر الشرعي؛ لذا فإن قوة الداعي الطبيعي يُعدُّ قادحاً في الظن المستفاد من الوازع الشرعي⁵².

وبمقتضى القاعدة يترجَّح الإقرار على الشهادة في الإثبات؛ لأنَّ وازع المقر عن الكذب طبعي، ووازع الشاهد شرعي، والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي⁵³.

ولذلك قبل الإقرار من البرِّ والفاجر، كونه على خلاف الوازع الطبيعي، ولم تقبل الشهادة إلا من العدل؛ لأنَّ وازعها شرعي، فلا يؤثر إلا في النقي من الناس⁵⁴.

وحكم الحاكم لنفسه مردود، وشهادة الشاهد لنفسه مردودة؛ لأنَّ اعتبار حظ النفس في تصرفهما من جهة داعية الطبع أقوى وأظهر من تصرفهما اعتباراً لداعية الشرع⁵⁵.

والاعتداد بالنكول في وسائل الإثبات مؤسس على هذا النظر؛ ذلك أنَّ المدعى عليه إذا علم أنه إذا حلف برئ، وإذا نكل غرم، فإن نكوله بعد ذلك يعد تصرفاً مخالفاً للطبع، والوازع الطبيعي أقوى في إثارة الظنون من الوازع الشرعي⁵⁶.

وولاية الأخ والعَم في التزويج مقدمة على ولاية القاضي؛ ذلك أنَّ الموجود في حقهما داعية الطبع وهو شفقة القرابة، وفي حقه داعية الشرع، والداعي الطبيعي مُرجَّح على الداعي الشرعي⁵⁷.

القاعد الخامسة: الزواجر مشروعة لتخفيف وطأة الداعي الطبيعي.

ذلك أنَّ تسلُّط الداعي الطبيعي على تصرفات المكلفين قد يستدعي دخولهم في تفويت مصالح الغير تحصيلاً لمصالح النفس بما يفضي إلى الظلم والتعدي على الحقوق؛ إذ ليس في الطبع ما يكف عن طلب حظ النفس حفاظاً على حقوق الغير؛ فكان من مقتضى الحكمة أن يخفف الشرع وطأة الداعي الطبيعي بفرض العقوبات الدنيوية والأخروية على التعدي والمخالفة، وذلك كالنهي عن القتل، والزنى، والخمر، وأكل الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، ونحو ذلك؛ فإنَّ الطبع لما كان مستدعٍ الدخول في هذه الأفعال؛ تأكَّدت جهة الكف فيها بالزجر والتأديب في الدنيا، والتوعُّد بالعقاب الشديد في الآخرة⁵⁸.

القاعدة السادسة: إتيان المحرمات

مع قيام موجب الطبع أخف من إتيانها مع عدم الموجب.

هذه القاعدة أوردها القرافي (رحمه الله) في قوله: «تعاطي المحرمات مع قيام موجب الطبع وداعيته أخف في نظر الشرع من تعاطيها مع عدم الداعية»، واستشهد لها بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم - قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم - ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومملك كذاب، وعائل مستكبر»⁵⁹، فإنَّ تغليظ العقوبة في حقهم لأجل

اقتحامهم المعصية مع عدم ميل الطبع وداعيته، يقول القاضي عياض (رحمه الله): «خص هؤلاء الثلاثة بأليم العذاب وعقوبة الإبعاد لالتزام كل واحدٍ منهم المعصية التي ذكر على بُعْدِها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يُعذر أحدٌ بذنبٍ، ولا في معصيته الله تعالى، لكن لما لم تدعهم إلى هذه المعاصي ضرائر مزعجة، ولا دواعٍ معتادة، ولا حملتهم عليها أسبابٌ لازمةٌ، أشبه إقدامهم عليها المعاندة، والاستخفاف بحقّ المعبود، محضاً، وقصد معصيته لا لغير معصيته»⁶⁰.

وأكد الشاطبي (رحمه الله) هذا المعنى تشبيهاً لهم بالمجاهر المعاند، يقول: «اقتحام المحرمات لغير شهوة عاجلة، ولا باعث طبعي؛ كالملك الكذاب، والشيخ الزاني، والعائل المستكبر، فإنّ مثل هذا قريبٌ ممّا تخالفه الطباع ومحاسن العادات؛ فلا تدعو إليه شهوة، ولا يميل إليه عقلٌ سليم ... إلّا أنّ مرتكب هذا لما كان مخالفاً لوازع الطبع ومقتضى العادة، زيادة إلى ما فيه من انتهاك حرمة الشرع، أشبه بذلك المجاهر بالمعاصي، المعاند فيها، بل هو هو؛ فصار الأمر في حقّه أعظم بسبب أنّه لا يستدعي لنفسه حظاً عاجلاً، ولا يبقى لها في مجال العقلاء بل البهائم مرتبةً، ولأجل ذلك جاء من الوعيد في الثلاثة: الشيخ الزاني وأخويه ما جاء»⁶¹.

الخاتمة

أسجل في خاتمة البحث أهم النتائج المتوصل إليها:

1. لا يختلف معنى الجبلة في وضعها اللغوي عن استعمالها الاصطلاحي، فهي مرادفة للطبع والغريزة، وهي الصفات الخلقية المركبة في الإنسان.
2. الصفات والأخلاق المكتسبة بالاعتیاد لا تندرج في إطلاق الجبلة.
3. مراعاة الجبلة يشهد له تصرفات الشرع وأحكامه، كحكم اللعان، وأسلوب التدرج في التشريع.
4. مقصد الابتلاء ومخالفة هوى النفس الذي تتطوي عليه الأحكام لا يتنافى مع مراعاة الجبلة في التشريع، بل يعد ملائماً وخادماً له.
5. للوازع الجبلي أثر بارز في حفظ الشريعة وصون أحكامها بالامتثال، وذلك من خلال ثلاثة أساليب: الأول: حث الجبلة على إتيان المصالح واجتناب المفسد على غرار المقصد الكلي الذي جاءت به الشريعة.

الثاني: عدم ورود التكليف بما ليس في الجبلة.

الثالث: قلب الوازع الديني إلى الوازع الجبلي قصد تمهيد الامتثال.

6. لمراعاة الجبلة في التشريع قواعدٌ موجّهة، اجتمع منها من خلال البحث ستة قواعد:

القاعدة الأولى: الثواب على الصفات الجبلية تبعاً للنية.

- القاعدة الثانية: يُحال على الوازع الطبيعي ما لم يَقم مانع.
- القاعدة الثالثة: ما يعاف في العادات يكره في العبادات.
- القاعدة الرابعة: الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي.
- القاعدة الخامسة: الزواجر مشروعة لتخفيف وطأة الداعي الطبيعي.
- القاعدة السادسة: إتيان المحرمات مع قيام موجب الطبع أخف من إتيانها مع عدم الموجب.

الهوامش

- 1- ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان (ط، 1404/3هـ، 1984م)، (4/1651). ابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان (ط، 1414/3هـ، 98/11).
- 2- ينظر: ابن منظور، المصدر نفسه.
- 3- سورة الشعراء/184.
- 4- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية (د، ط/د، ت)، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم: 2160. ابن ماجه، محمد بن يزيد، أبو عبد الله، السنن، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية (د، ط/د، ت)، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، رقم: 1918. عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده.
- 5- ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الميمنية، مصر (د، ط/1325هـ)، (45/1).
- 6- ينظر: القلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ط، 1408/2هـ، 1988م)، (ص: 160).
- 7- ينظر: التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان (ط، 1996/1م)، (2/1127). المناوي، عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ت: عبد الحميد صالح حمدان، علم الكتب، القاهرة - مصر (ط، 1410/1هـ، 1990م)، (ص: 120) وما بعدها.
- 8- ينظر: الكفوي، أيوب بن موسى، أبو البقاء، الكليات، ت: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط، 1419/2هـ، 1998م)، (ص: 671).
- 9- سورة النور/9-6.
- 10- ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية (ط، 1423/1هـ)، (2/187).
- 11- البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط، 1422/1هـ)، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، رقم: 4993.
- 12- ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية (ط، 1426/1هـ، 2005م)، (11/213).
- 13- البخاري، المصدر نفسه، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم: 1153. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، اعتنى

- به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، (ط، 1427/1هـ، 2006م)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفصيل صوم يوم، وإطار يوم، رقم: 1159.
- 14- ينظر: ابن حجر، فتح الباري (562/3).
- 15- البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم: 5889. مسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: 257.
- 16) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (393/13).
- 17- سورة الملك/2.
- 18- مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم: 2822.
- 19- ينظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ت: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق - سوريا (ط، 1421/1هـ، 2000م)، (20/1).
- 20- ينظر: عز الدين بن عبد السلام، المصدر نفسه.
- 21- ينظر: عز الدين بن عبد السلام، المصدر نفسه (7/1).
- 22- ينظر: عز الدين بن عبد السلام، المصدر نفسه (164/1).
- 23- ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، ت: عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثية، (ط، 1399/1م)، (938/2).
- 24- ينظر: الجويني، المصدر نفسه (938/2) وما بعدها. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان للنشر والتوزيع، السعودية (ط، 1417/1هـ، 1997م)، (385/3).
- 25- ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، أبو العباس، الفروق، ت: محمد أحمد السراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع (ط، 1421/1هـ، 2001م)، (1359/4).
- 26- ينظر: القرافي، المصدر نفسه.
- 27- ينظر: الموافقات (175/2).
- 28- البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم: 6116.
- 29- ينظر: حمد بن محمد، أبو سليمان، أعلام الحديث، ت: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (ط، 1409/1هـ - 1988م)، (2197/3).
- 30- ينظر: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان - الأردن (ط، 1421/2هـ، 2001م)، (ص: 385).
- 31- من رواية البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم: 2589، وباب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم: 2622، وكتاب الحيل، باب الهبة والشفعة، رقم: 6975. مسلم، المسند الصحيح، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد

- القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم: 1622.
- 32- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: 386).
- 33- ينظر: ابن عاشور، المصدر نفسه.
- 34- ينظر: ابن عاشور، المصدر نفسه (ص: 389).
- 35- ينظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام (1/192).
- 36- البخاري، الجامع المسند الصحيح، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: 1. وكتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، رقم: 54. وكتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونجوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، رقم: 2529. كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم: 3898. وكتاب الإيمان والنزور، باب النية في الإيمان، رقم: 6689. وكتاب الحيل، باب في ترك الجيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الإيمان وغيرها، رقم: 6935. مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم: 155.
- 37- ينظر: عبد الوهاب بن علي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (ط، 1411/1هـ، 1991م)، (368/1).
- 38- ينظر: المصدر نفسه.
- 39- ينظر: المصدر نفسه.
- 40- ينظر: عبد الرحيم بن الحسن، أبو محمد، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان (ط، 1401/2هـ، 1981م)، (ص: 269).
- 41- ينظر: الشاطبي، الموافقات (3/385) وما بعدها.
- 42- ينظر: ابن حجر، فتح الباري (13/393).
- 43- ينظر: الشاطبي، الموافقات (3/386) وما بعدها.
- 44- ينظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر (1/368).
- 45- ينظر: الشاطبي، الموافقات (3/387).
- 46- ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه (2/306).
- 47- ينظر: المقرئ، محمد بن أحمد، أبو عبد الله، قواعد الفقه، ت: محمد الدردابي، مطبعة الأمنية، الرباط - المغرب (د، ط/2012م)، (ص: 86).
- 48- ينظر: الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب (ط، 1414/1هـ، 1994م)، (ص: 111).
- 49- سورة البقرة/267.
- 50- ينظر: الروكي، المصدر نفسه (ص: 112).
- 51- ينظر: المقرئ، قواعد الفقه (ص: 86).
- 52- ينظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام (2/69). القرافي، الفروق (4/1242).

- 53- ينظر: عز الدين بن عبد السلام، المصدر نفسه (242/2).
- 54- ينظر: القرافي، الفروق (1242/4).
- 55- ينظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام (69/2).
- 56- ينظر: القرافي، الفروق (1242/4).
- 57- ينظر: الأسمدي، محمد بن عبد الحميد، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، ت: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر (ط، 1428هـ، 2007م)، (ص: 64).
- 58- ينظر: الشاطبي، الموافقات (307/2) وما بعدها.
- 59- مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، واليمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، رقم: 172.
- 60- ينظر: أبو الفضل بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة (ط، 1419هـ، 1998م)، (383/1).
- 61- ينظر: الموافقات (388/3) وما بعدها.

أهمية الوصايا العشر وعلاقتها بالله و الإنسان في الديانة المسيحية

The importance of the Ten Commandments and their relationship with God and man in the Christian religion

بن كريمة كوثر¹، شنتوح ليليا²¹ جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، k.benkreira@univ-alger.dz² جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، l.chentouh@univ-alger.dz

تاريخ النشر: مارس / 2021

تاريخ القبول: 10/11/2020

تاريخ الإرسال: 28/04/2020

الملخص:

نالت الوصايا العشر مكانة مقدسة في الديانة المسيحية على المستوى العقدي و العملي قدسيتها قدسية ملق و متلق ومكان اللقاء الذي عقد فيه الرب عهده مع بني إسرائيل في لحي حجر شكلا مسار الحياة الدينية لبني إسرائيل بعد خروجهم من مصر، فكانت الوصايا ميثاقا وضع في العهد القديم في سفر الخروج والذي لم يكتمل فيه فهم هذه الوصايا إلا في العهد الجديد في سفر متى، ولذلك تسعى هذه الدراسة إلى بيان قيمة الوصايا العشر في العهدين و رمزيتها في تعدادها عشرا حسب السياق النصي للكتاب المقدس، والكشف عن ثمار العمل بها في المجتمع المسيحي لأجل الدخول في ملكوت الله.

الكلمات المفتاحية: الوصايا العشر، الكتاب المقدس، ملكوت الله، المحبة.

Abstract:

The Ten Commandments obtained a sacred place in Christianity on the practical and ritual level, their sanctity, the sanctity of the lying and the receptor, and the place of the meeting in which the Lord made his covenant with the Children of Israel in the Hajar tablets, which formed the path of the religious life of the children of Israel after their departure from Egypt. The Book of Exodus, in which the understanding of these commandments was not complete except in the New Testament in the Book of Matthew, and therefore this study seeks to show the value of the Ten Commandments in the two Testaments and their symbolism in their tenth enumeration according to the textual context of the Bible, and to reveal the fruits of work in the Christian community in order to enter into God's Kingdom.

Key words: The Ten Commandments; the Bible; God's Kingdom; love.

المقدمة:

لا تخلو الكتب المقدسة من التشريعات التي تنظم حياة البشرية، وقد حظيت الوصايا العشر في الديانة المسيحية بمكانة مقدسة على غرار وصايا آدم ووصايا نوح السبعة، إذ اعتبرت هذه الوصايا الواردة في سفر الخروج ميثاقاً قطعه الرب مع بني إسرائيل بداء من توحيدده، فكانت الأربع الأولى منها منظمة لعلاقة الإنسان بالله، وأما ما تبقى منها فهي في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وماهي هذه الوصايا إلا تمهيد للوصية الحقيقية في إنجيل متى معلنا بذلك يسوع مشيئته بتجسد الكلمة، ومن هنا نطرح الإشكال الآتي: ما هو مفهوم هذه الوصايا في الديانة المسيحية؟ و هل هي رمزية بالعدد أم بالسياق الذي وردت فيه ؟ وتتبع عن هذه الإشكالات أسئلة فرعية أخرى هي: ماهي ثمار العمل بالوصايا العشر في المجتمع المسيحي؟ وهل تتجسد المحبة المسيحية مع غير المسيحي؟

ونهدف من خلال هذا البحث إلى تحديد الوصايا العشر بحسب المنظور المسيحي انطلاقاً من مصدر الديانة المقدس، وبيان قيمة هذه الوصايا على مستوى التنظير و التطبيق داخل المجتمع ثم مع غيره، وتجدر الإشارة إلى وجود كم هائل من الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها في هذا البحث منها: كتاب "من عظات قداسة البابا شنودة الثالث"، للبابا شنودة، الذي فصل في معاني الوصايا العشر، و أيضاً كتاب "المسيحية في أخلاقياتها"، لكليريس سليم، و كتاب "الأخلاق المسيحية"، لجورج منزريدي، تر: الأب ميشال الذي ربط فيه الوصايا كتشريعات مع قيمها الأخلاقية.

وأما عن منهج البحث فقد تم الاعتماد على منهجين هما المنهج الاستقرائي و التحليلي، وكذا الاعتماد على الكتاب المقدس و بعض نصوص علماء اللاهوت المسيحي.

وسنتناول في هذا البحث من خلال الخطة الآتية:

(1) المقدمة

(2) المبحث الأول: معنى الوصايا العشر

(3) المبحث الثاني: الوصايا العشر في الكتاب المقدس و أهميتها

(4) المبحث الثالث: علاقة الوصايا العشر بالله و الإنسان.

(5) الخاتمة: النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: معنى الوصايا العشر

المطلب الأول: المعنى اللغوي

تعود لفظة الوصية إلى الأصل اليوناني (دياثيريك Diatheke)، فالوصية هي العهد أو الوعد المسجل.¹ وتسمى دكالوك أي الكلمات العشر، وهي ما نطق الله به في سيناء، كتبت على لوح حجر، ولذا يجب التمييز بينها وبين الوصايا الطقسية أو الشعائرية ، وتدعى أيضاً كلمات العهد ولوحى الشهادة

تتطوي على حكمة اجتماعية روحية اعتبرت من مميزات الشعب العبراني، وعلى توجيهات وإرشادات للحياة الصالحة.²

و بناء على ما سبق ذكره فالوصية من الناحية اللغوية هي العهد المكتوب المنطوق من طرف الله تعالى على مكان مخصوص، موجه إلى شعب خاص لأجل إرشاده وتسيير حياته لما فيه صلاح له.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي.

من الناحية الاصطلاحية ذكر علماء اللاهوت عدة معان للوصايا العشر إذ يقول القمص تيدراس يعقوب: "تسمى الوصايا العشر بالكلمات العشر (Decalogue) كتبت على لحي حجر وتدعى أيضا بكلمات العهد."³

ويعرفها البابا شنودة بأنها: عهد بين الله و الإنسان، ويضيف قائلا، اللوحين اللذين كتبت عليهما هذه الوصايا، تسميا "لحي العهد". و الكتاب الذي كتبت فيه، دعي "كتاب العهد". إذن فوصايا الله عبارة عن عهد بيننا وبين الرب، عهد قطعناه عندما دخلنا في الإيمان به.⁴

وذكر أوغسطينوس كوسا الوصايا العشر هي الكلمات العشر أوصى بها الله إلى شعبه في الجبل المقدس، لقد كتبها بإصبعه بخلاف الفرائض الأخرى التي كتبها موسى. إنها كلمات الله بوجه ممتاز.⁵ من خلال ما سبق نجد أن المعنى اللغوي للوصية شديد الارتباط بالمعنى الاصطلاحي في كونها عهدا كتبه الله، غير أن الاختلاف وقع في الكاتب بعد كسر موسى-عليه السلام- للألواح في المرة الأولى هل دونها الله وحده أم هو وموسى-عليه السلام- معا؟.

أما تعدادها عشرا فلأن رقم عشرة، يرمز إلى الكمال، لذلك فالوصايا العشر مع أنها عشر حرفيا إلا أنها ترمز للناموس كله إلى جميع الوصايا، ففي مثال العشر العذارى نرى أن هذا الرقم كان يرمز إلى العالم كله، إلى جميع الناس صالحين وأشرار،⁶ إذ ورد في النص المقدس: "وَيُشْبِهُ مَلَكُوتُ السَّمَاوَاتِ عَشْرَ عَذَارَى، حَمَلْنَ مَصَابِيحَهُنَّ وَخَرَجْنَ لِلِقَاءِ الْعَرِيسِ."⁷

ومثل العبيد العشرة في [لوقا:13/19] فهؤلاء العبيد العشرة يرمزون إلى الكل صالحين وأشرار ومنهم العبد الذي منحه ونرى الرقم أيضا بوضوح في مثل الدرهم المفقود الذي يمثل الكمال فالدرهم العشرة كانت ترمز لكل مالها،⁸ أو أَيْةُ امْرَأَةٍ لَهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، إِنَّ أَضَاعَتَ دِرْهَمًا وَاحِدًا، أَلَا تُوقَدُ سِرَاجًا وَتَكْنُسُ الْبَيْتَ وَتَقْتَسُ بِاجْتِهَادٍ حَتَّى تَجِدَهُ.⁹

في قصة دانيال النبي "جَرِبْ عِبِيدَكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ"،¹⁰ بحسب النص المعتمد عند البابا شنودة أما فيما اعتمدته "فَسَمِعَ لَهُمْ هَذَا الْكَلَامَ وَجَرَّبَهُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ".¹¹ وكذا يعقوب وأيوب الصديق.¹²

نلاحظ كيف تعددت سياقات الرقم عشرة في النص المسيحي ورمزية هذا الرقم رغم وجود وصايا آدم، ووصايا نوح السبعة إلا الوصايا العشر حظيت باهتمام أكبر بين الأديان الكتابية عموما.

المبحث الثاني: الوصايا العشر في الكتاب المقدس:

المطلب الأول: لوصايا العشر في العهد القديم

بالعودة إلى تاريخ الله مع شعبه، وقد استهل الله نفسه هذا التاريخ عندما أوحى باسمه، واسم الله يهوه يعني " هَا أَنَا ذَا " حسب النسخة التي اعتمدها كليرس بسترز،¹³ وفي موضع آخر (وَأَتَّخِذُكُمْ لِي شَعْبًا، وَأَكُونُ لَكُمْ إِلَهًا. وَتَعْلَمُونَ أَنِّي أَنَا الرَّبُّ إِلَهُكُمُ الَّذِي يُخْرِجُكُمْ مِنْ تَحْتِ نِيرِ الْمِصْرِيِّينَ)،¹⁴ هذا الإله الذي كان حاضرا على الدوام حضور إله العناية الأمانة، بالإنسان و العالم، استطاع إسرائيل أن يثق به فقد ظهر لشعبه إلهها يحرره ويخلصه من العبودية في مصر بمحبة لا تجزئة فيها هي محبة العهد، يدعو الله هذا الشعب إلى أن يكون قريبا منه.¹⁵ " تَرَأَى لِي الرَّبُّ مِنْ بَعِيدٍ وَ مَحَبَّةً أَبَدِيَّةً أَحْبَبْتُكَ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَدَمْتُ لَكَ الرَّحْمَةَ"¹⁶ فالله عندما يقطع العهد مع شعبه يقدم له أيضا الكلمات العشر (الوصايا العشر) بمثابة وثيقة العهد، تهدف إلى أن تدل شعب الله على الطرق التي تقوده إلى الخلاص الأبدي.¹⁷

هذه الكلمات العشر هي خاتمة العهد في إطار الخروج إنها انطلاقا من مصدرها، ودورها في صلب إيمان إسرائيل وحياته ، كما في صلب الكنيسة المسيحية الميثاق الذي عليه أسس تاريخ التحرر والخلاص، ويجب أن تفهم على أنها "الحريات العشر الكبيرة".¹⁸

وبالتالي الوصايا العشر في العهد القديم هي توجيه الرب وتهيئة العقل لفهم أكثر لهذه الوصايا، والذي سيكون في العهد الجديد، وتبقى ميثاقا مع الرب عقده مع إسرائيل سابقا وتعد تذكيرا بمحبة الرب لشعبه. يقول الأب سقال: "الوصايا في نصها الأصلي، ليست موضوعة بصيغة الأمر "لا تقتل ، لا تسرق " لكن بصيغة المستقبل: "لن يكون لك آلهة أخرى ، لن تقتل "إن الكلمات العشر هي شرعة للمستقبل، لذلك فإننا نؤديها عادة بصيغة المستقبل :لن يكون لك آلهة أخرى اتجاهي.¹⁹ أما ذكره لن تقتل فنجدها في الترجمة التي اعتمدت في هذه الدراسة (لا تقتل) وهنا أتت بصيغة الأمر وليس بالمستقبل فلا ندري هل تؤدي بهذه الصيغة فقط أم أن النسخة التي اعتمدها الأب جاءت بصيغة المستقبل.

المطلب الثاني: الوصايا العشر في العهد الجديد

إن معنى الوصايا في العهد الجديد مرتبطا بتجسد يسوع ، يقول الأب منير السقال: " الكلمة صار جسداً وحلّ بيننا " لا ليحمل لنا خُلُقِيَّة ، بل ليحمل لنا الخلاص إنه لمن الخطأ أن نشير إلى أن الرب يعرض الوصايا للتصفية . لقد جاء ليعلن الغفران، لا لينكر الخطيئة. جاء ليبشر بالرحمة، لا ليلغي الشريعة".²⁰ ومن هنا ارتبطت معاني الوصايا في العهد الجديد بتجسد يسوع المسيح -كما ذكرنا آنفا-، ويظهر هذا بوضوح أيضا عندما طرح سؤال على يسوع .²¹ " يَا مُعَلِّمُ، أَيُّهُ وَصِيَّةٌ هِيَ الْعُظْمَى فِي النَّامُوسِ فَقَالَ لَهُ يَسُوعُ: «نَحِبُ الرَّبَّ إِلَهَكَ مِنْ كُلِّ قَلْبِكَ، وَمِنْ كُلِّ نَفْسِكَ، وَمِنْ كُلِّ فِكْرِكَ»".²²

ثم يذكر يسوع الوصية الثانية حيث ورد . " نَحِبُ قَرِيبَكَ كَنَفْسِكَ. بِهَاتَيْنِ الْوَصِيَّتَيْنِ يَتَعَلَّقُ النَّامُوسُ كُلُّهُ وَالْأَنْبِيَاءُ"²³. فالمحبة هي أساس الأخلاق الإنسانية والمسيحية كلها ويمكن اجمالها في كلمة " أحبب ".

ولكن عندما نختصر الكلمات العشر (الوصايا) في واحدة، " الوصية الكبرى "، لا تصل إلى واحدة أو عشرة، بل إلى اثنتين، وكون الثانية عظيمة وهامة شأن الأولى، فالاثنتان تصبحان إذ ذاك غير منفصلتين.²⁴

بالتالي هاتين الوصيتين جمعنا كل الوصايا العشر وأتمنا العهد القديم، " و الوصايا العشر يجب أن تشرح في ضوء هذه الوصية المزدوجة الواحدة وصية المحبة كمال التشريع.²⁵ فمحبة الله قائمة على المحبة التي نكنّها لإخوتنا.

فالوصية الأولى تتحقق في التقيد بالثانية " المماثلة لها ".يقول الآب منير السقال: " إن الرب يضع حداً لأوهامنا، عندما يطلب كدليل منا على حبنا له، الحب المحسوس تجاه الآخرين. علامة حبّ الله الذي لا نرى، هي في حب إخوتنا الذين نراهم، وعلامة اكتمال الوصية الأولى في قلوبنا تظهر في الممارسة مع الغير.²⁶

بالعودة إلى الوصايا العشر من المنظور الإسلامي من خلال القرآن الكريم فإن رُجح بين العلماء كون الوصايا العشر هي ما ورد بسورة الأنعام في الآيتين الكريميتين 151 و152 ولم يقع الاختلاف في فحواها فقد اشتركت الوصايا الإسلامية و المسيحية في: تحريم الشرك وقتل النفس، والدعوة إلى بر الوالدين، وحرمة الزنى، وخص تحريم النهب فيما تعلق بمال اليتيم لكن الذي يلاحظ أن الوصايا العشر في الكتاب المقدس فيها نوع من التضييق والحصص حينما تظهر لفظة القريب (عند النهي) في كل مرة وكأن النهي في الشهوة يقتصر على المجتمع المسيحي أما في القرآن فقد جاءت على سبيل العموم.

المطلب الثالث: أهمية الوصايا العشر وثمار العمل بها

تكمن أهمية الوصايا العشر، في كونها وصايا إلهية من فم الله،²⁷ لموسى -عليه السلام- الذي تسلمها و كتبها وذبح ذبائح لأجلها ، وأخذ من دم الذبائح ورش به على الشعب.²⁸ حيث جاء "وَأَخَذَ مُوسَى الدَّمَ وَرَشَ عَلَى الشَّعْبِ وَقَالَ: «هُؤُذَا دَمُ الْعَهْدِ الَّذِي قَطَعَهُ الرَّبُّ مَعَكُمْ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ»²⁹ فهذا تظهر قدسية مصدرها.

فهذه الوصايا روحية مقدسة وعادلة وصالحة وكاملة وغير متغيرة، فأما كونها روحية فلأنها تطلب من الإنسان الطاعة القلبية الداخلية التي تسوقه إلى الغاية الفارقة للطبيعة، ومقدسة لأن الله أعلن فيها مشيئته الطاهرة التي لا تسمح بشيء من دنس الخطية، وعادلة لأنها تطلب ما هو حق بذاته، وصالحة لأنها تهدي الإنسان إلى الطريق المستقيم، وتهذب عواطفه وشهوته ، وكاملة لأنها تحوي عامة الواجبات المفروضة على الإنسان بعضها مصرح فيها وبعضها غير مصرح فيها، وغير متغيرة لأنها تتضمن تقرير ما هو مرسوم في الشريعة الأزلية القائمة في علم الله.³⁰

أما ثمار العمل بهذه الوصايا العشر على المجتمع المسيحي، فهي تتمثل أساسا في طاعة الله، من خلال العمل بوصاياه بطريقتين :بالهروب من الخطيئة و بإتمام الصلاح .

إذ لا تقتصر مهمة المسيحي الحقيقي على القبول النظري للإيمان المسيحي أو لإعلانه، بل يتقدم إلى تطبيق محتواه . حيث جاء في إنجيل متى: "لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَقُولُ لِي: يَا رَبُّ، يَا رَبُّ! يَدْخُلُ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ. بَلِ الَّذِي يَفْعَلُ إِرَادَةَ أَبِي الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ" ³¹.

فالمؤمن يدرك وصايا الله عندما يقوم بتطبيقها في حياته يقول جورج منزريدي " وإذا ما عشناها فهي توصلنا إلى معرفة أعمق لله وإلى معرفة أكمل لمشيئته، إن دراسة كلمة الله مع غير ربطها بالحياة اليومية ونقلها إلى حيز التطبيق لن تحفظ الإنسان قريبا من الله. ³² إن العمل بالوصايا العشر التي يلزم أن يطبقها المسيحي المؤمن هي شرط في دخوله لكنعان السماوية، والدخول في العهد مع الله وبالوصايا ينتصر ويستمتع بالحياة. ³³

كما أنها سبيل للخلاص وعندما نتحدث عن الخلاص كما يذكر القمص بيشوي كامل "المفهوم المسيحي للخلاص ليس هو مجرد وصايا أو تعاليم أو مواعيد بل هو نزول الله واتحاده بنا. فالمخلص هو الله الذي اتحد بنا ويسير معنا ". ³⁴ طاعة هذه الوصايا إذن والعمل بها، تجعل الله يستعرض مقدار محبته للمؤمن المسيحي وأنه يريد الأفضل له، وهي تدابير رائعة من أجل حياة النمو و النصر و الغلبة.

المبحث الثالث: علاقة الوصايا العشر بالله و الإنسان

يقسم علماء اللاهوت الوصايا العشر باعتبار متعلقاتها ، فنجد الوصايا الأربعة الأولى تتعلق بالله واعتقاد الإنسان فيه، أما ما تبقى منها فهو متعلق بالإنسان من ناحية الأحكام العملية.

المطلب الأول: الوصايا الأربعة الأولى وعلاقتها بالله

الوصية الأولى: " لَا يَكُنْ لَكَ إِلَهَةٌ سِوَايَ" ³⁵ إن الرب في المسيحية معروف كآب، وابن وروح قدس. الآب غير مولود. الابن مولود ككلمة الآب، هو الرب بثلاثة أقانيم .فهذه الوصية تدعونا أن نحب فقط الإله الثالوثي. ³⁶ لا يعطينا سفر التكوين قط فكرة مجردة عن الإنسان، بل يظهره بجسمه، بكيانه، في علاقته بالله، بهذا الإله الذي يعلن صورته في الإنسان، وهكذا يتيح لنا أن نكتشف إلها انطلقاً من الإنسان صورته. ³⁷ بحسب الاعتقاد المسيحي وفي هذا إقرار بوحدانية الرب.

فالارتباط بالله وحده دون آخر سواه. هذا الإله تعرفنا على أسرارهِ خلال تجسد الكلمة ³⁸ توجب هذه الوصية على الإنسان الاعتقاد بوحدانية الإله الحق، وهي ذات وجهين: أحدهما إيجابي يوجب على الإنسان أعمالاً دينية يقضي بها حق العبادة الواجبة من نحو خالقه، و آخر سلبي ينهيه عن الرذائل المضادة و المفسدة للديانة.

أما أهم الأعمال الدينية التي يقضي بها الإنسان حق العبادة الواجبة عليه من نحو خالقه فهي: المحبة، السجود، الصلاة. ³⁹ و المحبة دائماً تبقى في المقام الأول.

فحفظ كلماته ووصاياه في القلب، حتى تتفقد وتدرس وتردد في الجلوس، والمسير، كما تدعو هذه الوصية إلى تذكّر الرب الإله بلا انقطاع، والرغبة منه وحده، فلا ينسى ولا تنسى وصاياه، وهكذا فهو

يعطي القوة للإنسان المسيحي لتتم مشيئته، وهو لا يطلب من المسيحيين إلا أن يكونوا مكرسين له ويحبونه ويسيرون على دروب وصاياه.⁴⁰

وتحذر الوصية الأولى من الهرب بعيداً عن الله إلى آلهة أخرى مزيفة ، تلك التي استعيرت من الوثنيين و صيغت مثلهم.⁴¹

الوصية الثانية: " لَا تَصْنَعْ لَكَ تِمَثَالاً مَنْحُوتاً وَلَا صُورَةً شَيْءٍ مِمَّا فِي السَّمَاءِ مِنْ فَوْقُ، وَلَا مِمَّا فِي الْأَرْضِ مِنْ تَحْتُ، وَلَا مِمَّا فِي الْمِيَاهِ مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ."⁴²

إن هذه الوصية لا تعني، عدم تزيين الكنائس بصور الملائكة و العذراء والقديسين. إنما مفتاح هذه الوصية (لا تسجد لهن ولا تعبدن)، فالمقصود هو منع عبادة الصور و التماثيل، وخاصة أن هذه الوصية قد قدمت في وقت انتشرت فيه الوثنية وعبادة الأصنام.⁴³ رغم أن النص صريح في منع التماثيل إلى أن المسيحية تسمح بها حتى تتماشى مع الوضع الذي كان قائماً آنذاك، لكن كيف يفسر بقاءها ، وقد علم الناس سبب وجودها آنفاً.

إن الكنيسة ملتزمة بلا شك بتنفيذ هذه الوصية، لكنها تحفظ روح الوصية لا حرفها، لأن الحرف يقتل وأما الروح فيحيي.⁴⁴ جاء في رسالة " كورنثوس " : فَهُوَ الَّذِي جَعَلَنَا قَادِرِينَ عَلَى خِدْمَةِ الْعَهْدِ الْجَدِيدِ، عَهْدِ الرُّوحِ لَا عَهْدِ الْحَرْفِ، لِأَنَّ الْحَرْفَ يُمِيتُ وَ الرُّوحُ⁴⁵، ويبين لنا نص آخر كيف أمر الله لشعبه قديماً بإقامة صوراً معينة هو حددها، لا كحلي يتزين بها بيت الرب، وإنما كجزء حي في الطقس التعبدية. فخيمة الاجتماع نفسها والهيكل فيما بعد جاء برسم إلهي، أيقونة مبدعة تصور السماويات.⁴⁶ " هَؤُلَاءِ يَخْدُمُونَ صُورَةً وَظِلًّا لِمَا فِي السَّمَاوَاتِ. فَحِينَ ارَادَ مُوسَى أَنْ يَنْصَبَ الْخِيْمَةَ أَوْحَى إِلَيْهِ اللَّهُ قَالَ: انْظُرْ وَاعْمَلْ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى الْمِثَالِ الَّذِي أَرَيْتُكَ إِيَّاهُ عَلَى الْجَبَلِ."⁴⁷

ويوضح نص آخر صنع موسى الذي أمره به الرب حيث ورد ،"وَصَنَعَ عَلَى طَرَفِي الْغِطَاءِ كَرْوَبَيْنَ مَطْرُوقٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَيَكُونُ عَلَى طَرَفِ كَرْوَبٍ مُصَبَّتٌ كَجُزءٍ مِنَ الْغِطَاءِ. وَيَكُونُ الْكَرُوبَانِ بَاسِطَيْنِ أُنْجَحْتُهُمَا إِلَى فَوْقِ الْغِطَاءِ وَوَجْهُ الْوَاحِدِ إِلَى الْآخَرِ وَالْإِلَى الْغِطَاءِ."⁴⁸

فالله لم يمنع الأيقونات والتماثيل إلا من حيث الخوف عليهم من السقوط في الانحرافات الوثنية. لكن إذ زال هذا الخوف صارت الأيقونات تقوم بدور تعليمي بكونها لغة جامعة يفهمها كل إنسان أيًا كان جنسه، ودور روحي في ذلك يقول: الأب يوحنا الدمشقي: إن سألك وثني أن تعرفه عن إيمانك فخذهُ إلى الكنيسة وأقمه أمام الأيقونات ويقول: الأب لينيتوس :كما أنك في تكريمك لكتاب الشريعة لا تتحني لمادة الجلد أو الحبر بل لأقوال الله الواردة فيه، هكذا إذ أكرم أيقونة المسيح لا أقدم الكرامة للخشب والرسم.⁴⁹ الوصية الثالثة: "لَا تَخْلِفْ بِاسْمِ الرَّبِّ إِلَهَكَ بَاطِلاً، لِأَنَّ الرَّبَّ لَا يُبْرِرُ مَنْ يَخْلِفُ بِاسْمِهِ بِاسْمِهِ بَاطِلاً."⁵⁰

تتعلق هذه الوصية باسم الرب حيث ورد الحديث عن كمال هذا الاسم في: "عَلَى الرَّبِّ يَتَكَلَّمُ مَنْ يَعْرِفُ اسْمَهُ وَهُوَ لَا يُهْمِلُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَهُ"⁵¹. وقد دعا الرب إلى طلبه بهذا الاسم في الصلاة⁵²

وحسب النسخة التي استند عليها البابا شنودة "ليتقدس اسمك"، وأما النسخة الموجودة عندنا من الموضع نفسه، فقد ورد: "لأنَّ الْقَدِيرَ صَنَعَ بِي عَظَائِمَ، قُدُّوسُ اسْمُهُ"⁵³. وهنا اسم القدوس تذكره مريم في تمجيدها للرب، فإذا تذكرنا اسم القدوس لا ننطق إلا به بكل تقديس و إجلال ولهذا عندما تذكر داخل الكنيسة يجب الخضوع و الانحناء اللائق لاسم الرب.⁵⁴

و تظهر عظمة اسم القدوس في الدعاء كما ورد عند السابقين حيث يبين لنا ذلك اليسوع في اسمه القدوس، "كما أن اسم القدوس ترتعب منه الشياطين"، وَرَجَعَ الْاِثْنَانِ وَ السَّبْعُونَ رَسُولًا فَرَحِبْنَ وَقَالُوا لِيَسُوعُ "يَا رَبَّ الشَّيَاطِينُ تَخْضَعُ لَكَ بِاسْمِكَ"، فَقَالَ لَهُمْ: رَأَيْتُ الشَّيْطَانَ سَاقِطًا مِنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الْبَرْقِ"⁵⁵. فالوصية الثانية تدعو إلى التشبع بالقوة بفضل اسم الروح القدس الذي يصحب الإنسان دوماً، لذلك يقول المرتل اللهم باسمك خلصني".⁵⁶

الوصية الرابعة: "أَذْكُرْ يَوْمَ السَّبْتِ وَكُرْسِيَّ لِي"⁵⁷، لقد تمسك اليهود بيوم السبت وعظموه، لكن حقيقة هذا اليوم ظهرت في المسيحية، وشرحه الرب من خلال العهدين.

فيوم السبت هو يوم مبارك يوم راحة الرب من خلق العالم، وهذه الوصية هي في الأصل قديمة جدا أعطاه الله للناس قبل أن تكتب في الوصايا العشر، وهي الوصية الأولى التي نفذها الله بنفسه. و قوله "وَاسْتَرَحَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ"، (انظر سفر الخروج 20)، لكن ماذا يقصد بلفظة "استراح"؟ وهل الله يتعب حتى يستريح؟ هذه الأسئلة نربطها بقضية الخلق نفسها والفداء. لنسال مجدداً أيهما تعب فيه الله خلق العالم أم عملية الفداء؟ إن عملية الخلق لم تكلفه سوى إصدار أوامره أو تحرك مشيئته، فقال ليكن نور فكان النور، لتجتمع المياه، أما التعب الحقيقي فكان في الفداء إذ استلزم منه أن يتجسد: يتخلى عن ذاته ويأخذ شكل العبد ويتعب ويهان ثم يصلب ويموت ويقوم، ولم تكن راحة يوم السبت سوى رمز الراحة الحقيقية بعد الفداء.⁵⁸

و للتوضيح فنحن مرتبطون بثلاثة أيام: يوم الجمعة قضى على الخطيئة بالموت، ولكن بقي أن يقضى على الموت الذي هو أجرة الخطية، وقد فعل ذلك يوم الأحد عندما قضى على الموت بالقيامة وهكذا كانت الراحة الفعلية أما يوم السبت فالراحة فيه مجرد رمز.⁵⁹

وإذا دققنا أكثر في هذه الوصية نجدها قد بدأت بلفظة "اذكر" وهنا تعني أنها أقدم من الوصايا العشر نفسها. وقصص موسى مع بني إسرائيل في المن النازل من السماء، قد أخذوا بركته يوم الجمعة وهي نفس البركة التي أخذها العالم كله من السيد المسيح من نفس اليوم، والذي هو خبز الحياة الذي نزل من السماء أيضا الذي إن أكل منه يحيى إلى الأبد.⁶⁰

المطلب الثاني: الوصايا الستة وعلاقتها بالإنسان

الوصية الخامسة: أَكْرِمَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ.⁶¹ هذه الوصية في معناها الحرفي، البدائي الأولي قبل أن يتسع نطاقها في مفهوم البشرية، وقبل أن تصل إلى كمالها فهمها في المسيحية، كان المقصود بها إكرام الوالدين اللذين أنجبا الابن بالجسد.⁶²

فقد وضع الرب إكرام الوالدين في مقدمة الوصايا الخاصة بعلاقتنا بالآخرين، فبأمرنا بإكرامنا لهما قبل أن يوصينا "لا تقتل" أو "لا تزني" ونجد أن من جزاء العمل بهذه الوصية إطالة العمر. إن كانت هذه الوصية حملت إكرام الوالدين حسب الجسد، والآباء الروحيين فالأولى تنفيذها على الأبوين الروحيين يكون الله أبو المسيحيين والكنيسة هي أمهم. ويرى القديس إكليمنس السكندري أن الأبوين هنا هما الله بكونه أب ورب لنا، والأم هي المعرفة الحقة والحكمة التي تلد الأبرار.⁶³

الوصية السادسة: "لَا تَقْتُلْ"⁶⁴ إن الله هو صاحب الأرواح جميعا ومن حقه أن ينهي حياة الناس في أي وقت شاء، وبأي طريقة يشاء كما أنه من شأن الدولة أيضا القتل، إذا وجدت شخص مجرم يقتل شخص آخر، وبهذا تكون الوصية السادسة قد طبقت وأمر الله،⁶⁵ جاء في هذه الوصية "مَنْ سَفَكَ دَمَ الْإِنْسَانِ يَسْفِكُ الْإِنْسَانَ دَمَهُ"⁶⁶، ومن هنا تمنع هذه الوصية قتل الأخ لأخيه الإنسان بأي وسيلة من الوسائل أو الطرق أو الأدوات.⁶⁷ والقتل لا يعني مجرد سفك الدم، فهناك من يقتل بلسانه كقول الكتاب: "لسانهم سيف قتال" كما ورد في سفر إرميا من الإصحاح التاسع،⁶⁸ و للقتل حكمة أيضا فقتل الحشرات و الحيوانات الضارة هي حياة للإنسان وإنقاذ له.⁶⁹

ومن هنا ننظر المسيحية إلى أن أي خطية يخطئ بها الإنسان إلى إنسان آخر، إنما هي إساءة إليه فما بالك بالقتل الذي يقضي على الحياة كلها، ويمس بحياته.⁷⁰ وبهذا تحفظ الوصية السادسة من الوصايا العشر دم الإنسان ويقتص من السافك.

الوصية السابعة: "لَا تَزْنِ"⁷¹، يقول الرسول بولس "أَهْرُبُوا مِنَ الزَّنا. كُلُّ خَطِيئَةٍ يَفْعَلُهَا الْإِنْسَانُ هِيَ خَارِجَةٌ عَنِ جَسَدِهِ، وَ لَكِنَّ الزَّانِيَ يُذْنِبُ إِلَى جَسَدِهِ"⁷² وخطيئة الزنى تعتبر خطيئة بشعة إذ يخطئ فيها الإنسان لجسده وتكمن خطورة هذه الخطيئة كما يوضحها بولس إلى سببين.⁷³ الأول: "أَمَّا تَعْرِفُونَ أَنَّ أَجْسَادَكُمْ هِيَ أَعْضَاءُ الْمَسِيحِ؟ فَهَلْ آخِذُ أَعْضَاءَ الْمَسِيحِ وَأَجْعَلُ مِنْهَا أَعْضَاءَ امْرَأَةٍ زَانِيَةٍ؟ لَا أَبَدًا".⁷⁴

الثاني: "أَلَا تَعْرِفُونَ أَنَّ أَجْسَادَكُمْ هِيَ هَيْكَلٌ لِلرُّوحِ الْقُدُسِ الَّذِي فِيكُمْ، هِبَةُ مِنَ اللَّهِ، فَمَا أَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ، بَلْ لِلَّهِ هُوَ اشْتَرَاكُمْ وَدَفَعَ الثَّمَنَ فَمَجَّدُوا اللَّهَ إِذَا فِي أَجْسَادِكُمْ".⁷⁵

ومن خلال هاذين السببين تتضح لنا قيمة الإنسان ونقاء جسده لارتباطه باليسوع فكيف يسمح لنفسه بهذه الخطيئة و الدنس أن يمساها.

إذن الذي يزني ، إنما يخطئ إلى أعضاء المسيح ، ويفسد هيكل الله ، هيكل الروح القدس ، إنه من فرط بشاعتها يطلقون عليها اسم النجاسة.⁷⁶ "وَلَا سِيمَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ وَرَاءَ الْجَسَدِ فِي شَهْوَةِ النَّجَاسَةِ، وَيَسْتَنْهِيُونَ بِالسِّيَادَةِ. جَسُورُونَ، مُعْجِبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، لَا يَرْتَعِبُونَ أَنْ يَفْتَرُوا عَلَى ذَوِي الْأُمُجَادِ"⁷⁷ بحسب النص الذي أورده المؤلف، وهكذا استخدم تعبير "شهوة النجاسة " بدلا من أن يقول " شهوة الزنا "،⁷⁸ أما في الترجمة التي أوردها من نفس الموضع فقد وردت بـ " وعلى الأخص الذين يتبعون شهوات الجسد الدنسة ويستنهون بسيادة الله " إذ أطلق عليها لفظة الدنس.

وبسبب هذه الخطيئة وقعت عقوبة الرب بالطوفان ،و كاد أن يفنى سبط بنيامين عندما زنى ببنات مؤاب، واحرق الرب سدوم ،وبهذه الخطيئة ينحل رباط الزوجية المقدس الذي شبه بارتباط المسيح بالكنيسة كما ان الزاني لا يقترب منه ويعزله المجتمع المسيحي.⁷⁹

إنه يأمر باحترام العلاقات الزوجية، ويمنع إهانة الزواج المكرم، ولكن أيضاً كل عمل قد ينقلب ضد ناموس الزواج الطبيعي، معتبراً إياه غير شرعي وأثم. إلى هذا، هذه الوصية تطلب من أتباع الناموس الحقيقيين أن يعيشوا بالطهارة والاعتدال سواء كانوا متزوجين أو متبتلين.⁸⁰

الوصية الثامنة: "لَا تَسْرِقْ"⁸¹ ليست السرقة هي أخذ مال الغير بل سلبه، فالتلاميذ لما جاعوا قطفوا السنابل من الحقل، والشرعية. إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى كَرَمٍ أَحَدٍ فَكُلُوا مِنَ الْعِنَبِ عَلَى قَدْرِ مَا تَشْتَهُونَ حَتَّى تَشْبَعُوا وَلِضَا تَجْعَلُوا مِنْهُ شَيْئاً فِي وَعَائِكُمْ"⁸² أُعتبر اتهام يعقوب بسرقة آلهة لابان أمراً بشعاً (تكوين: 31: 30، 32)، وأيضاً اتهام إخوة يوسف بسرقة الكأس (تكوين 44: 7-9).⁸³

فالسرق لا تقتصر على عامل الآخذ فقط بل أيضاً على الإلتلاف و السرقة هي صورة لخساسة النفس وسوءتها.⁸⁴

الوصية التاسعة: " لَا تَشْهَدْ عَلَى غَيْرِكَ شَهَادَةً زُورٍ "⁸⁵، و الشهادة بالزور تعني الكذب، ويعتبر الشيطان أبو الكذبة حيث ورد: "وَهُوَ يَكْذِبُ، وَ الْكَذِبُ فِي طَبْعِهِ، لِأَنَّهُ كَذَّابٌ وَ أَبُو الْكَذَّابِينَ"⁸⁶، وقد اهتم الكتاب المقدس بالصمت المقدس، لأن كثرة الكلام لا تخلو من معصية، والتسرع في الحديث قد يدفع الإنسان للكذب بغير عمد.⁸⁷

الوصية العاشرة: "لَا تَشْتَهَ بَيْتَ غَيْرِكَ. لََا تَشْتَهَ امْرَأَةً غَيْرِكَ وَلَا عَبْدَهُ، وَلَا جَارِيَّتَهُ وَلَا ثَوْرَهُ، وَلَا حِمَارَهُ، وَلَا شَيْئاً مِمَّا لَهُ"⁸⁸.

لقد دخل الرب إلى أعماق الخطيئة بلفظة " لا تشتهي " لكي يجتث الخطيئة من جذورها فالزنا يبدأ أولاً بشهوة الجسد.⁸⁹ بهذه الوصية العاشرة، يحظر علينا الله اشتهاؤ خيرات إخواننا والرغبة بها، لأن الرغبة تولد الخطيئة التي بدورها تولد الموت عند ارتكابها. من خلال هذا الحظر، يُزال سبب الخطيئة ويُستأصل جذرها.⁹⁰

أما الإسلام فقد نظر إلى علاقة الوصايا العشر بالله والإنسان من زاوية التكليف وهو ما نلمسه من خلال ما حملته الآية الأولى من الوصايا و التي تمثل الشطر الأول حيث ختمت بقوله تعالى: " لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ " وختمت الوصايا في الآية الثانية بقوله تعالى " لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " لِأَنَّ التَّكَالِيفَ الْخَمْسَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْأُولَى كما يقول الرازي: " أُمُورٌ ظَاهِرَةٌ جَلِيَّةٌ فَوَجَبَ تَعَقُّلُهَا وَتَفْهَمُهَا وَأَمَّا التَّكَالِيفُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَأُمُورٌ خَفِيَّةٌ غَامِضَةٌ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْاجْتِهَادِ وَالْفِكْرِ حَتَّى يَقِفَ عَلَى مَوْضِعِ الْإِعْتِدَالِ فَلِهَذَا السَّبَبِ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ".⁹¹

الخاتمة:

نخلص في هذه الدراسة إلى كون الوصايا العشر بما تحمله من قيم وتشريعات فهي مختزلة في وصية حب الربّ وحب القريب، التي مهد لهما العهد القديم وأثبتهما العهد الجديد، ولا تزال هاتين الوصيتين حبيستنا للتنظير و النص المقدس، فرغم أن الوصايا الأربعة الأولى دعت إلى التوحيد ونبذ التماثيل داخل الكنسية في نصوص صريحة إلا أنها أخضعت للتأويل في اللاهوت المسيحي، وخاطبت هذه الوصايا الوجدان وركزت عليه أكثر من الجانب التطبيقي، وجعلت المحبة تدخل من باب ضيق للإنسانية لا الأخلاق، فكانت تصب مباشرة وفي كل مرة في قضية الخطيئة التي لأجلها صلب المسيح ولو نزلنا للواقع لما وجدنا أثرا لهذه الوصايا لأن المجتمع المسيحي احتمى من الخطيئة ولو وقع فيها بالمخلص الذي فدى نفسه للبشرية.

الهوامش:

- 1- دائرة المعارف الكتابية، وليام وهبه بباوي، (د.ط)، دار الثقافة، (د.ت.ن)، ص3705.
- 2- قاموس الكتاب المقدس تأليف نخبة من الأساتذة، هيئة التحرير: بطرس عبد الملك، جون الكسندر، إبراهيم مطر، (د.د.ن)، (د.ت.ن)، ص685.
- 3- الوصايا العشر، موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس: الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، مصر / URL: [HTTPS://ST-TAKLA.ORG](https://st-takla.org)
- 4- من عظات قداسة البابا شنودة، الوصايا العشر في المفهوم المسيحي، بابا شنودة، ط3، (د.د.ن)، مصر، 1980م، 1/5-6.
- 5- الوصية الرابعة أكرم أباك وأمك، اغوستينوس كوسا
[HTTP://WWW.PEREGABRIEL.COM/SAINTAMARIA/NODE/203](http://www.peregabriel.com/saintamaria/node/203)
- 6- من عظات قداسة البابا شنودة، الوصايا العشر في المفهوم المسيحي، بابا شنودة، مج1، ص7.
- 7- سفر متى: 1/5، الكتاب المقدس، ط1، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، لبنان، 1997م
- 8- من عظات قداسة البابا شنودة، الوصايا العشر في المفهوم المسيحي، بابا شنودة، مج1، ص7-8
- 9- سفر لوقا: 8/15.
- 10- سفر دانيال: 13/1.
- 11- سفر دانيال: 14/1.
- 12- من عظات قداسة البابا شنودة، الوصايا العشر في المفهوم المسيحي، بابا شنودة، مج1، ص8-9.
- 13- المسيحية في أخلاقياتها، كليريس سليم، ط1 المكتبة البولسية، 1999م، ص137
- 14- سفر الخروج: 7/6.
- 15- المسيحية في أخلاقياتها، كليريس سليم، ط1 المكتبة البولسية، 1999م، ص137
- 16- سفر ارميا: 31/3.
- 17- المسيحية في أخلاقياتها، كليريس سليم، ط1 المكتبة البولسية، 1999م، ص137
- 18- المصدر نفسه، ص137.
- 19- الوصايا العشر و الوصية الجديدة، الأب منير سقال، موقع سلطنة الحبل بلا دنس
[HTTP://WWW.PEREGABRIEL.COM/SAINTAMARIA/NODE/194](http://www.peregabriel.com/saintamaria/node/194)
- 20- المصدر نفسه.
- 21- المصدر نفسه.
- 22- سفر متى: 22/36-38.
- 23- سفر متى: 22/39-40.
- 24- الوصية الرابعة أكرم أباك وأمك، أغوستينوس كوسا
- 25- المرجع نفسه.
- 26- الوصايا العشر و الوصية الجديدة، الأب منير سقال.

- 27- المرجع نفسه.
- 28- من عظات قداسة البابا شنودة، الوصايا العشر في المفهوم المسيحي، البابا شنودة، 6/1.
- 29- سفر الخروج: 8/28.
- 30- من عظات قداسة البابا شنودة، الوصايا العشر في المفهوم المسيحي، البابا شنودة، مج1، ص6-بتصرف-
- 31- سفر متى: 21./7
- 32- علم اللاهوت بحسب معتقد الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، ميخائيل مينا، (د.ط)، مطبعة الأمانة، مصر، 1931م. مج 3/ص166-167.
- 33- الأخلاق المسيحية، جورج منزريزي، تر: الأب ميشال نجم، (د.د.ن)، (د.ت.ن)، ص99.
- 34- تفسير سفر التثنية، العظة الثانية، القمص تادرس يعقوب، [HTTPS://ST-TAKLA.ORG](https://st-takla.org)
- 35- سفر الخروج: 3/20.
- 36- رودولف بني، الخلاص بين الكاثوليك و البروتستانت و الأرثوذكس، مجلة الرسالة، عدد7، 1991م، ص1.
- 37- مرشد المتابعة للنمو الروحي، جين جبسون، (د.ط)، معهد عاموس للكتاب المقدس، (د.ب)، (د.ت.ن)، ص59.
- 38- الوصايا العشر في الناموس المسيحي، غريغوريس بالاماس
[HTTP://WWW.PEREGABRIEL.COM/SAINTAMARIA/NODE/144](http://www.peregabriel.com/saintamaria/node/144)
- 39- الوصايا العشر و الوصية الجديدة، الأب منير سقال.
- 40- علم اللاهوت بحسب معتقد الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، ميخائيل مينا، مج3، ص169-170.
- 41- الوصايا العشر في الناموس المسيحي، غريغوريس بالاماس.
- 42- سفر الخروج: 4/20.
- 43- الوصايا العشر و الوصية الجديدة، الأب منير سقال.
- 44- من عظات قداسة البابا شنودة، الوصايا العشر في المفهوم المسيحي، البابا شنودة، مج1، ص40.
- 45- سفر كورنثوس2: 6-2/3.
- 46- تفسير التثنية، العظة الثانية، القمص تادرس يعقوب [HTTPS://ST-TAKLA.ORG](https://st-takla.org).
- 47- سفر العبرانيين: 5/8.
- 48- سفر الخروج: 20-18/25.
- 49- تفسير سفر الخروج، الوصايا العشر، القمص تادرس يعقوب [HTTPS://ST-TAKLA.ORG](https://st-takla.org)
- 50- سفر الخروج: 7/20.
- 51- سفر المزامير: 11/9.
- 52- سفر لوقا: 49/1.
- 53- من عظات قداسة البابا شنودة، الوصايا العشر في المفهوم المسيحي، البابا شنودة، 50/1.
- 54- سفر لوقا: 18-17/10.

- 55- من عظات قداسة البابا شنودة، الوصايا العشر في المفهوم المسيحي، البابا شنودة، 51/1.
- 56- سفر الخروج: 9/20.
- 57- من عظات قداسة البابا شنودة، الوصايا العشر في المفهوم المسيحي، البابا شنودة، 55/1.
- 58- المصدر نفسه 67-74/1-بتصرف-
- 59- المصدر نفسه، 76/1.
- 60- سفر الخروج: 12/20.
- 61- من عظات قداسة البابا شنودة، الوصايا العشر في المفهوم المسيحي، البابا شنودة 76/1-77.
- 62- من عظات البابا شنودة الثالث الوصايا العشر، البابا شنودة، ط4، مصر، 198م، 2، ص6.
- 63- سفر الخروج: 13/20.
- 64- الأنبا هيمانوت.
- 65- سفر التكوين: 6/9.
- 66- من عظات قداسة البابا شنودة الثالث، الوصايا العشر، البابا شنودة، ط3، القاهرة، 1980م، 3مج/9-10.
- 67- الأخلاق المسيحية: الوصايا العشر، القديس نكتاريوس
[HTTPS://WWW.ORTHODOXLEGACY.ORG](https://www.orthodoxlegacy.org)
- 68- الوصايا العشر، تكلاهيمانوت.
- 69- من عظات قداسة البابا شنودة الثالث، الوصايا العشر، البابا شنودة، 3مج، ص11.
- 70- سفر التكوين: 14/20.
- 71- سفر الخروج: 18/6.
- 72- من عظات قداسة البابا شنودة الثالث، الوصايا العشر، البابا شنودة، 3مج، ص14.
- 73- سفر كونثروس 1: 15/6.
- 74- سفر كونثروس 1: 19/6-20.
- 75- من عظات البابا شنودة، الوصايا العشر، البابا شنودة، (د.ط)، مصر، 1980م، 4مج، ص8.
- 76- سفر بطرس 2: 10/2.
- 77- من عظات البابا شنودة، الوصايا العشر، البابا شنودة، 4مج، ص9.
- 78- المصدر نفسه، 4مج، ص10.
- 79- المصدر نفسه، 4مج، ص12-15.
- 80- سفر الخروج: 15/20.
- 81- سفر التثنية: 25/23.
- 82- الأخلاق المسيحية: الوصايا العشر، القديس نكتاريوس.
- 83- الوصايا العشر، تكلاهيمانوت بتصرف.
- 84- سفر الخروج: 16/20.

- 85- سفر يوحنا: 45/8.
- 86- من عظات البابا شنودة، الوصايا العشر، مج4، ص42.
- 87- سفر الخروج: 17/20.
- 88- الوصايا العشر، تكلا هيمنوت.
- 89- من عظات البابا شنودة، الوصايا العشر، البابا شنودة، مج4، ص92.
- 90- الأخلاق المسيحية: الوصايا العشر، القديس نكتاريوس.
- 91- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ط3، دار إحياء التراث العربي، لبنان ، 1420هـ، مج13، ص181.

الضوابط المقاصدية المؤثرة في إدارة الأموال تملُّكًا واستثمارًا

purposes' rules affecting money management concerning ownership and investment

مراد بلعباس¹

¹كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 ، (الجزائر)، m.belabes@univ-alger.dz

تاريخ النشر: مارس/2021

تاريخ القبول: 20/10/2020

تاريخ الإرسال: 2020/07/21

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بمقصد حفظ المال، من خلال محاولة جمع أهم الضوابط المقاصدية المؤثرة في عملية إدارة الأموال من حيث تملكها والتصرف فيها بالتنمية والاستثمار ومختلف أنواع التعاملات المالية؛ وهذه المعاملات المالية تعتبر من أهم شؤون العباد التي يتصرفون بها يومياً، حيث إنّ للوقائع والمستجدات النازلة بهم والتي لم يعهدها من قبل أثراً كبيراً على الأحكام المتعلقة بها، وهو ما يحتم علينا الاحتكام إلى ضوابط مقاصدية جامعة تصون هذه المعاملات وتمنع أصحابها من الوقوع في الحرام، كما يوضح البحث اهتمام الفقهاء بمراعاة الجانب المقاصدي في تناولهم لكثير من القضايا والمسائل المالية، من خلال عرض نماذج لمسائل فقهية تطبيقية في مختلف المذاهب، حيث يظهر جلياً حرصهم على حفظ الأموال لأربابها، والعمل بالأدلة الأكثر احتياطاً في ذلك.

الكلمات المفتاحية: الضوابط المقاصدية، المال، المعاملات، التملك، الاستثمار.

Abstract:

The research aims to show the Islamic law's concern with conserving money, by trying to collect the most important purposes' rules that affect the process of managing money in terms of ownership and disposal through development and investment and various types of financial dealings, and this financial transactions are one of the most important affairs that people deal with daily, since the unprecedented developments affect the judgments related to them, the fact that necessitates the reliance on purposal rules to protect these transactions and prevent people from prohibition. It also clarifies the care of scholars about taking into account the divine purposes in dealing with financial issues, by presenting applied examples of jurisprudence issues in different schools, where the care about conserving money to the owners appears clearly as well as the dependence on the most precautionary evidence.

Key words: Purposive Rules, Money, Financial dealings, ownership, Investment.

المقدمة:

إنَّ المال نعمةٌ من أجلِّ النعم التي منَّ الله تعالى بها على عباده، إذ يعتبر ضرورياً من ضروريات الحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها، كما أنَّ حبَّ المال فطرةٌ أودعها الله تعالى في نفوس العباد، واعتبرها من زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْأَحْرَبِ ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ اللَّهُ عِنْدَهُ خُسْنُ الْمَأْبِ﴾ [آل عمران: 14]، وقال أيضاً: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: 46].

وللمال أهميةٌ كبرى في ميزان جميع الشرائع، شأنه في ذلك شأن النفوس والعقول والأعراض والأنساب، إذ هو ضرورة متعلّقة بالفرد وبالمجتمع على حدٍّ سواء، وتعمُّ الحاجة إليه على أكثر من صعيد، لذلك كان من كليات الشريعة الإسلامية الخمس الكبرى حفظ المال.

يقول الإمام القرافي -رحمه الله-: "خمسٌ اجتمعت الأمم مع الأمة المحمّدية عليها وهي: وجوب حفظ النفوس والعقول فتحرم المسكرات بإجماع الشرائع... وحفظ الأعراض فيحرم القذف وسائر السباب، ويجب حفظ الأنساب فيحرم الزنا في جميع الشرائع، والأموال يجب حفظها في جميع الشرائع فتحرم السرقة ونحوها..."¹.

والمعاملات المالية شأن مهمّ من شؤون العباد التي يتصرّفون بها يومياً، حيث إنّ للوقائع والمستجدّات النازلة بهم أثراً كبيراً على تغيير أنماطها التعامل، ففي كلّ يوم تظهر طرق جديدة للتعامل لم تكن موجودة من قبل، وكثيراً ما كان ذلك سبباً في وقوع المتعاملين بها في إشكالية مدى موافقتها لأحكام التشريع المالي الإسلامي؛ فكان من رحمة الإسلام وهدية القويم، أن شرع لعباده جملة من القواعد والأصول والضوابط الموجّهة النافعة، التي تضمن لهم السلامة وتهدّهم إلى برِّ الأمان، ثمّ بعد ذلك ترك لهم الحرية التامة في التعامل وإيجاد الجديد النافع، ما دام لا يخلّ بالضوابط والأصول الشرعية الثابتة، وكل ذلك يعين المكلف على الالتزام بأوامر الشرع، ويزيده اقتناعاً بها وامتناناً لها، خاصة إذا أدرك مقاصد الشارع من معاملاته اليومية التي يمارسها، وعرف وجه المشروعية منها.

أهمية الموضوع:

إنّ مقاصد الشريعة هي المورد الأساس الذي ينبغي لكلّ متفقّه أن يردّه، لينهل منه معاني وعلل الأحكام وخصائص الشريعة في مجملها، ويكون ذلك بإعمال فكره وبذل وسعه، إذ هي عنصر مهمّ في صحّة استنباطات المجتهد وأحكامه الفقهية، وقد ذكر الإمام الجويني -رحمه الله- أن: "من لم يتقن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"²، بل إنّه يُرجع سبب الجدل الواقع في كثير من المسائل إلى إغفال المقاصد، حيث يقول: "فليتأمل الناظر هذا التنبيه، وليُنظر كيف اختبئت المذاهب على العلماء لذهولهم عن ضابط المقاصد، وهي سرّ الأوامر والنواهي"³.

وهذا ما يبيّن أهمية الموضوع الذي سيتناوله البحث، حيث إنه سيتطرق إلى جانب هام يتعلق بالضوابط المقاصدية التي تؤثر في عملية إدارة الأموال من حيث تملكها واستثمارها والتصرف فيها، ذلك أنّ شأن المعاملات المالية أنها معلّلة لا تعبدية محضة، حيث يقول الشيخ الطاهر ابن عاشور -رحمه الله-: "وإذا جاز أن نثبت أحكاماً تعبدية لا علة لها ولا يُطَّلَع على علّتها، فإنّما ذلك في غير أبواب المعاملات المالية والجنائية، فأما هذه فلا أرى أن يكون فيها تعبدية، وعلى الفقيه استنباط العلل فيها، ولذلك جزم مالك وأبو حنيفة والشافعيّ بالقياس على الأصناف الستة الربوية باستنباط علةٍ لتحريم ربا الفضل فيها"⁴.

إشكالية البحث:

إنّ جمع أهم الضوابط المقاصدية الحاكمة للمعاملات المالية، والتي هي في حقيقتها ضوابط ضامنة لحسن إدارة الأموال، سواء من حيث التملك والكسب، والتشريع المالي المتعلق بإباحة الأموال أو منعها، وصحتها أو بطلانها، أو من حيث التنمية والاستثمار بحفظها من التلف والسرف والتبذير، وكذا معاقبة المعتدين عليها، وتوثيق عقودها وضمانها إن أتلّفت، وأيضاً بيان أهم الفروع والتطبيقات الفقهية التي أعمل فيها الفقهاء هذه الضوابط المقاصدية عند بيان الحكم الشرعي المتعلق بها، هو ما يحاول البحث الإجابة عنه.

- فما هي أهم الضوابط المقاصدية المؤثرة في إدارة الأموال من حيث التملك والاستثمار؟
- وإلى أي مدى كانت هذه الضوابط خادمةً لمقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية؟
- وهل كان الاستناد إليها مؤثراً في بيان أحكام الفروع الفقهية المتعلقة بها؟

منهج البحث:

للإجابة عن هذه الأسئلة كان لا بدّ من تتبع وجمع أم الضوابط من مظانها، وأيضاً تحليل ما أمكن منها والتمثيل لأهم الفروع المندرجة فيها، وقد جاء البحث مقسماً إلى مقدمة، ومطالب أربعة، ثم خاتمة، وأخيراً هوامش البحث ومراجعته، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الضوابط المقاصدية.

أولاً- تعريف الضوابط المقاصدية

ثانياً- أنواع الضوابط المقاصدية

ثالثاً- حجية الضوابط المقاصدية

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال

أولاً- حفظ الأموال

ثانياً- رواج الأموال ووضوحها

ثالثاً- ثبات الأموال والعدل فيها

المطلب الثالث: أهم الضوابط المقاصدية المتعلقة بإدارة الأموال

أولاً- الضوابط المقاصدية المتعلقة بتشريع العقود المالية.

ثانياً- الضوابط المقاصدية المتعلقة بتنظيم التصرف في الأموال

ثالثاً- الضوابط المقاصدية المتعلقة بالكسب والتملك والاستثمار.

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لمراعاة الضوابط المقاصدية عند الفقهاء.

أولاً- مسألة في استثناء القرض من بيع الذهب بالذهب إلى أجل عند فقهاء المالكية.

ثانياً- مسألة في حكم خيار المجلس في البيوع عند فقهاء المالكية.

ثالثاً- مسألة في حكم بيع العينة عند فقهاء المالكية والحنابلة.

رابعاً- مسألة في عدم العمل بحديث الشاة المصرة عند فقهاء الحنفية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج المتوصل إليها، وأهم التوصيات والاقتراحات.

1-المطلب الأول: مفهوم الضوابط المقاصدية**1.1- تعريف الضوابط المقاصدية:**

هي ما يُعبّر به عن معنى عامّ مستفاد من أدلّة الشريعة المختلفة، اتّجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام⁵.

أي أن هذه الضوابط عبارة عن كليات تعبّر عن معانٍ عامّة مقصودة للشارع، في كلّ الأحكام الشرعية التي هي وسائل لتحقيق هذه المقاصد في الواقع، بمعنى أنّها غير مختصة بباب معيّن دون باب آخر، أو شخص دون آخر، أو زمان دون زمان آخر، إذ الشمول والمرونة أهمّ خاصيتين لها.

وهي كما عبّر عنها الإمام القرافي -رحمه الله-: "قواعد كلّية فقهية جليّة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه... وهذه القواعد مهمّة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع"⁶.

2.1- أنواع الضوابط المقاصدية:

تنقسم هذه الضوابط إلى عدّة أقسام باعتبارات متعدّدة، ومن أهمّها ما يأتي:

أ- ضوابط متعلّقة بمقاصد الشارع أو مقاصد المكلفين:

فمن أمثلة الضوابط المتعلّقة بمقاصد الشارع: ضابط "المفهوم من وُضِع الشارع أنّ الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة الناشئة عنها، وقد علّم أنّ أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كلّ ملّة، وأنّ أعظم المفساد ما يكرّ بالإخلال بها"⁷.

ومن أمثلة الضوابط المتعلقة بمقاصد المكلفين: ضابط "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، وألا يقصد خلاف ما قصد"⁸.

ب- ضوابط عامة أو خاصة:

فمن الضوابط ما هو عام يستوعب الكثير من الضوابط الجزئية تحته، ومنها ما هو خاص مندرج ضمن ضابط أعم، ومن أمثلة الضوابط العامة: ضابط "الضروريات مراعاة في كلّ ملّة، وإن اختلفت أوجه الحفظ في كلّ ملّة، وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات"⁹.
ومن أمثلة الضوابط الخاصة: ضابط "الحرج مرفوع، فكلّ ما يؤدّي إليه فهو ساقط برفعه إلاّ بدليل على وضعه"¹⁰.

ج- ضوابط متنوعة بحسب الموضوع الذي تتضمنه وتعبّر عنه:

فمثلاً قد تكون هذه الضوابط متعلّقة بموضوع المصلحة والمفسدة، مثل ضابط "التكليف كلّه إمّا لدفع المفساد أو لجلب المصالح أو كلاهما معاً"¹¹.

أو متعلّقة بموضوع رفع الحرج، مثل ضابط "القصد إلى المشقة باطل لأنّه مخالف لقصد الشارع"¹².

أو قد تكون متعلّقة بموضوع مآلات أفعال المكلف وتصرفاته، مثل ضابط "كلّ فعل مشروع يصبح غير مشروع إذا أدّى إلى مآل ممنوع، قصد المكلف ذلك المآل أم لم يقصد"¹³.

3.1- حجية الضوابط المقاصدية:

بالنظر إلى هذا التنوع في الضوابط المقاصدية يظهر أنها حجة شرعية في حدّ ذاتها، على اعتبار أنّ مصدرها المقاصد الشرعية التي هي أصول أصول الشريعة كما هو معلوم، كما أنّ كثيراً من الضوابط المقاصدية، كضابط "لا ضرر ولا ضرار" هي حجة في ذاتها لأنها نص حديث نبوي.

ومستند الضابط المقاصدي قد يكون الاستقراء، مثل ضابط "الأصل في العبادات التوقف دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"، كما قد يكون مستنده الإجماع، مثل ضابط "الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه"، وأيضاً قد يكون مستند الضابط ضوابط أخرى سبق وأن ثبتت حجّيتها، مثل ضابط "إنّ المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقّته، من حيث هو عمل"، وقد يكون مستند الضابط دليلاً عقلياً نظرياً مثل ضابط "أنّ الجهة المغلوبة من المصالح والمفاسد لا يتوجّه إليها قصد الشارع ولا اعتباره"¹⁴.

2- المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال

اعتبرت الشريعة الإسلامية حفظ المال مقصداً من مقاصدها الخمس الكبرى، والتي إن ضاع أحدها عاد ذلك بالسلب على باقي المقاصد، ويعلّل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ذلك بقوله:

"المال مادة البدن، والبدن تابع القلب... ومعلوم أنّ مصلحة البدن مقدّمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدّمة على مصلحة البدن، وإنّما حرمة المال لأنّه مادة البدن، ولهذا قدّم الفقهاء في كتبهم رُبع العبادات على رُبع المعاملات، وبها تتمّ مصلحة القلب والبدن، ثمّ ذكروا رُبع المناكحات، لأنّ ذلك مصلحة الشخص، وهذا مصلحة النوع الذي يبقى بالنكاح، ثمّ لمّا ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفسد في رُبع الجنایات"¹⁵.

ومقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال كلّها خمسة هي: رواجها ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها¹⁶.

1.2- حفظ الأموال:

ويكون تحقيق هذا المقصد من جهتين اثنتين هما:

أ- **جهة الوجود:** من خلال العمل ابتداءً على تحصيل الكسب المشروع، الذي حثّ عليه الشرع في غير ما موضع، ومن ذلك قوله p: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»¹⁷، ويكون أيضاً بالادخار لوقت الحاجة، وليس معنى الادخار الكنز، إذ الادخار هو حجز مال للعاقبة، بمعنى لهدف استثماره في المستقبل، ولا ضرر فيه بالآخرين، أمّا الكنز فهو عمل سلبيّ يمنع المال من التنمية، ويكسسه عند صاحبه فقط، كما يكون هذا الحفظ بحسن تدبير الأموال وتجنّب إسرافها وتبذيرها، وذلك بمنع السفهاء منها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء:5].

ب- **جهة العدم:** فقد حرّم الإسلام الاعتداء على أموال الآخرين، ورتّب على ذلك عقوبات رادعة، مثل حدّ السرقة وحدّ الحراية، وعقوبات الاختلاس والنهب والغصب وغيرها، كما حثّ على الاقتصاد والوسطية في النفقة حفاظاً على المال، فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:67]، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء:29].

2.2- رواج الأموال ووضوحها:

بمعنى أن يكون تداول الأموال وانتشارها في شفافية تامّة، حيث لا خداع ولا غش ولا خلاية، وإن كانت كلمة التداول أو التبادل التي عبّر بها إمام الحرمين أولى، لأنّ الرواج ضدّ الكساد، والتداول ضدّ الكنز والاحتكار¹⁸.

ويتحقّق الرواج والوضوح بتشريع جملة معاملات كعقود المعاملات الخاصة بنقل الحقوق المالية سواء بعوض أو تبرّع، وعقود المعاملات المشتمة على شيء من الغرر، مثل السلم والمزارعة والقراض، وإثبات أنّ العقود الماليّة الأصل فيها اللزوم دون التخيير إلّا بشرط¹⁹، كما شرّعت جملة من التدابير

التوثيقية، كالإشهاد والرهن وكتابة الدين، ونفي الغرر ودرء الخصومات ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، وقال أيضاً: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: 283].

3.2- ثبات الأموال والعدل فيها:

المقصود بالثبات في الأموال "تقرُّرها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة"²⁰، أي أن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح، بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقّيته تردد ولا خطر، إلا إذا مُنع من الاختصاص لوجه المصلحة العامة، ويبنى على هذا عدّة أمور منها: أحكام صحّة العقود وحملها على الصّحة والوفاء بالشرط، وفسخ ما تطرّقه الفساد منها، وأحكام الشريعة على اللزوم في العقود والالتزامات، وحرية تصرف صاحب المال فيما تملكه أو اكتسبه على وجه لا يضرّ بغيره ضرراً معتبراً ولا اعتداء فيه على الشريعة، ومنع المعاملات بالربا لما فيها من الأضرار العامة والخاصة، إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالملكيّة²¹.

ويشترط لهذا هذا الثبات "أن يكون حصولها بوجه غير ظالم، وذلك إمّا أن تحصل بعمل مكتسبها، وإمّا بعوضٍ مع مالها أو تبرّع، وإمّا بإرث، ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار، وذلك فيما يكون من الأموال تتعلّق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها"²²، بمعنى أن العدل فيها يتحقّق باستبعاد الظلم في كسبها، وأيضاً في توزيعها.

"ولقد توصّل الشارع إلى تحقيق مقصد العدل في الأموال بمسلكين، الأول: طلب الإنفاق المحمود، والثاني: طلب الكفّ عن الإمساك المذموم"²³.

وقد علّق الشيخ الدكتور عبد الله بن بيّة على المقاصد السابقة بقوله: "والثبات والحفظ من وسائل العدل، لأنّ العدل من جهة الكسب ومن جهة الإنفاق ومن جهة التصرف، وكذلك فإنّ الحفظ أيضاً مقصد أعلى لأنّه ضروريّ، وما سمّاه بالثبات والوضوح من وسائله، كما أنّ ما سمّاه بالرواج قد يكون وسيلة من وسائل الحفظ... والحقّ أنّ للمال مقاصد بعضها أصليّ وبعضها تبعيّ، وبعضها كليّ وبعضها جزئيّ"²⁴.

ثمّ أضاف قائلاً: "وإذا أردنا ترتيب هذه المقاصد من حيث المقاصدية القائمة على وزن المصلحة، فإنّ أعلى مقصد هو الكسب وإيجاد المال، فإنّ الإنسان لا تقوم بنيته ولا يتصوّر بقاؤه إلاّ بالمال، ليحقّق مقصد الاستعمار ويكون جديراً بالاستخلاف، وذلك أنّ الله أباح هذا الكون للإنسان وسخّره له... وهذا الكون لم يبيحه الله للإنسان إلاّ وقد قصد منه أن يستعمله وينتفع به، ولذا جاءت شريعتنا آمرة بالسعي ناهية عن الرهبانية وعن الانقطاع عن الكسب، وهنا يجب أن نستوعب معنى الزهد المطلوب شرعاً لأنّه قد يلتبس على الناس، فالناس يظنون أنّ الزهد مطلوب على كلّ حال، بل هو من أحوال القلوب، بأن لا

يعتمد الإنسان إلاّ على الله سبحانه وتعالى، فتكون الدنيا في يده وليست في قلبه، وهو يختصّ بأفراد الناس، وليس مطلوباً من الأمم، فلا يُطلب من الدولة أن تكون زاهدة، بل عليها أن تحصل المال وتحصل الثروة، حتى تكون قويّة مرهوبة الجانب، وهذا ما فعله الخلفاء".²⁵

3- المطلب الثالث: أهم الضوابط المقاصدية المتعلقة بإدارة الأموال

إنّ الحاجة إلى المال حاجة ماسّة سواء في حقّ الفرد أو في حقّ الجماعة، وذلك في المأكل والمشرب والملبس، وفي كل شؤون الحياة، وأيضاً في الدفاع عن دين الله ونشره والجهاد في سبيله، "وإنّ معظم قواعد التشريع المالي متعلّقة بحفظ أموال الأفراد، وآيلة إلى حفظ مال الأمة، فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعتها على أصحابها وعلى الأمة كلّها".²⁶

وقد وضع الشارع الحكيم للمعاملات المالية أسساً وضوابط محدّدة، تتوّعت مجالاتها وأهدافها بحسب تنوع المعاملات المالية، لكنّها تهدف جميعها إلى تحقيق رغبات ومصالح الناس المشروعة في تملك وتنمية واستثمار الأموال، وما ذاك إلاّ لكي "لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامّة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوّى وباطل شهوة".²⁷

وتتنوّع الضوابط المقاصدية الحاكمة للمعاملات المالية باعتبار عدة، فقد تكون متصلة بناحية تشريع التعامل المالي، بمعنى إباحة الأموال أو منعها، وصحتها أو بطلانها، وقد تكون متعلّقة بناحية تنظيم إدارتها، بمعنى حفظها من التلف والسرف والتبذير، وكذا معاقبة المعندين عليها، وتوثيق عقودها وضمانها إن أُلغيت، كما قد تكون متعلّقة بملكيّة الأموال وتنميتها واستثمارها.

1.3- الضوابط المقاصدية المتعلقة بتشريع العقود المالية

- ضابط "الأصل في العقود والمعاملات الصّحة حتى يقوم دليل على البطلان أو التحريم"، أو "الأصل في العقود والشروط الصّحة إلاّ ما أبطله الشارع أو نهى عنه".
- ضابط "القصد معتبرة في العقود"، أو "هل العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها؟"²⁸.
- ضابط "العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع وصارت لازمة"²⁹.
- ضابط "الأصل في المعاملات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو رباً دخلها الظلم المحرّم"³⁰.
- ضابط "العقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه، فكان موافقاً للمقصود منه، والعقد الفاسد هو الذي اختلّ منه بعض مقاصد الشريعة"³¹.
- ضابط "الغرر والغبن لا يكادان يفارقان معاوضات الأعيان، ولذلك اغتُر فيها ما لا بدّ منه، ولم يُغتَر ما زاد على ذلك".

- ضابط "مصلحة العقد بالأصالة في لزومه"³².
- ضابط "إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر، هل العبرة باللفظ أو بالمعنى؟".
- ضابط "الأصل أن كل عقد له مجيزٌ حال وقوعه توقّف للإجازة وإلا فلا".
- ضابط "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"، أو "إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والمعنى الموجب للإباحة في شيء يغلب الموجب للحظر"، أو "إذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام".
- ضابط "الأصل أن الجهالة إذا قلت لا تؤثر في فساد العقد، وإن كثرت توجب فساد".
- ضابط "إذا ارتفع العقد قد يرتفع من أصله، وقد يرتفع من حينه"³³.
- ضابط "ما حرّم على الآخذ أخذه حرّم على المعطي إعطاؤه"³⁴.

2.3- الضوابط المقاصدية المتعلقة بتنظيم التصرف في الأموال

- ضابط "الأصل إطلاق تصرف الناس الأحرار الراشدين في أموالهم ومملوكاتهم".
- ضابط "الأموال تُضمن بالخطأ كما تُضمن بالعمد".
- ضابط "قاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه"³⁵.
- ضابط "من ألتف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن ألتفه لدفع أذاه به ضمنه".
- ضابط "التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين، أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز، ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه، فيجوز على ذلك الوجه"³⁶.
- ضابط "اشتراط الضمان على الأمين وقبل تأكد الحق بالإحراز باطل".
- ضابط "إذا اختلف القابض والدافع في الجهة، فالقول قول الدافع".
- ضابط "إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة، فالقول قول الغارم".
- ضابط "الأجر والضمان لا يجتمعان".
- ضابط "إذا اختلف المتبايعان في الخيار والبتات، فالقول لمن يدعي البتات، والبيّنة بيّنة من ادّعى الخيار"³⁷.
- ضابط "مبنى الشركات على العدل بين الشريكين".
- ضابط "من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثله".
- ضابط "إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان".
- ضابط "إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه، هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته؟".
- ضابط "عقود الالتزام لا تؤثر فيها الجهالة".
- ضابط "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"³⁸.
- ضابط "لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة خاصّة أو حاجة عامّة، ولا يتصرف في مال معصوم إلا بإذن ربّه".
- ضابط "يقدم حفظ الأموال الخطير على حفظ الأموال الحقيق"³⁹.

- ضابط "لا زكاة في مال المالك وهو عاجز عن التصرف فيه".
- ضابط "لا يجوز اجتماع العوضين لشخص واحد"⁴⁰.

3.3- الضوابط المقاصدية المتعلقة بالكسب والتملك والاستثمار

- ضابط "الثروة هي ما ينتفع به الناس آحاداً أو جماعات، في جلب نافع أو دفع ضار، في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي، انتفاع مباشرة أو وساطة".
- ضابط "لإثراء الأمة وأفرادها طريقان: أحدهما التملك، والثاني التكسب".
- ضابط "أصول التكسب ثلاثة: الأرض والعمل ورأس المال".
- ضابط "الشريعة راعت لمكتسب المال حقّ تمتّعه به، فلم تصادره في ماله بوجه يحرجه".
- ضابط "المالك الواحد أو المتعدّد يختصّ بما تملكه بوجه صحيح، بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقّيته تردّد ولا خطر".
- ضابط "مقصد الشريعة في كلّ المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان الحياطةً لجانب العملة، كي لا يذهب عملهم باطلاً أو مغبوناً".
- ضابط "التعجيل بإعطاء عوض عمل العامل، بدون تأخير ولا نظرة ولا تأجيل"⁴¹.
- ضابط "الأصل أنّ كلّ مملوك أغلّ غلّة أو وهب له هبة، فالغلّة والهبة للمولى ثمّ الملك أو انتقض، سواء كان في ضمان المالك أم في غير ضمانه".
- ضابط "الأصل أنّ من ملك شيئاً بنفسه ملك تفويضه إلى غيره".
- ضابط "الأمين مصدّق في نفي الضمان عن نفسه، غير مصدّق في إيجاب الضمان على غيره"⁴².
- ضابط "البذل في عقود المعاوضات يتقرّر بتسليم من له البذل لا باستيفاء من عليه".
- ضابط "البيع هل هو العقد فقط، أم العقد والتقابض عن تعاوض"⁴³.
- ضابط "تصرف المالك في ملكه لا يتقيّد بشرط السلامة".
- ضابط "التعيب في ضمان المشتري مسقط لخياره"⁴⁴.
- ضابط "إذا أخذت الأموال بغير حقّها، وصرفت إلى من لا يستحقّها، أو أخذت بحقّها، وصرفت إلى من لا يستحقّها، وجب ضمانها على صارفها وأخذها سواء علماً أم جهلاً"⁴⁵.

هذه أهم الضوابط المتعلقة بإدارة الأموال تملُّكاً وتصرفاً واستثماراً، وهي ضوابط ذات صبغة مقاصدية، تعبّر في مجملها عن روح الشريعة الإسلامية وغاياتها السامية، وتدابيرها المرنة والعادلة في الوقت نفسه؛ لتحقيق مقاصدها في حفظ الأموال على ملاكها، وتتميتها واستثمارها بما يحقق الغاية من مشروعيتها، وهو ما وقف عنده الفقهاء أثناء تعاملهم مع مختلف المسائل والقضايا المالية كما سنرى في المطلب الموالي.

4- المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لمراعاة الضوابط المقاصدية عند الفقهاء

سأذكر هنا بعض المسائل الفقهية التي راعى فيها الفقهاء الضوابط المقاصدية في استنباط الأحكام الشرعية، بحيث إنهم كثيراً ما يعدلون عن ظاهر النص إلى حكم آخر، لمخالفة هذا النص نصوصاً أخرى، أو مخالفته القواعد والأصول الشرعية العامة، أو لظهور قرائن مقاصدية توجه تأويله، أو سداً للذريعة، ونحو ذلك مما هو مبثوث في تضاعيف كتب الفقه.

1.4- مسألة في استثناء القرض من بيع الذهب بالذهب إلى أجل عند فقهاء المالكية:

اختلف العلماء في مسألة اشتراط الأجل في القرض على قولين: فذهب الجمهور إلى عدم جوازه خوفاً من الوقوع في ربا النسيئة إن هو أجله⁴⁶، وذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى جواز اشتراط الأجل ولزوم الشرط⁴⁷، وقد كان حكمه فيها مراعاة لضابط مقاصدي مفاده أن: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم.

يقول الإمام أبو بكر ابن العربي -رحمه الله- مبيناً هذه المسألة: "القاعدة السابعة: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم، ومن ذلك استثناء القرض من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وهو شيء انفرد به مالك لم يجوزه أحد من العلماء سواه، لكن الناس كلهم اتفقوا على جواز التأخير فيه من غير شرط بأجل، وإذا جاز التفرق قبل التقابض بإجماع، فضرِبُ الأجل أتمُّ للمعروف وأبقى للمودة، وعول في ذلك علمائنا على قول النبي ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ أَلْفَ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجْلُ طَلَبَ مَرْكَبًا يَخْرُجُ فِيهِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَأَخَذَ قِرْطَاسًا وَكَتَبَ فِيهِ إِلَيْهِ، وَنَقَرَ خَشَبَةً فَجَعَلَ فِيهَا الْقِرْطَاسَ وَالْأَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ قَالَ لِي حِينَ دَفَعَهَا إِلَيَّ: أَشْهَدُ لِي، قُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، وَقَالَ: انْتَبِي بِكَفِيلٍ، قُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْكَفِيلُ بِإِبْلَغِهَا، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْأَلْفِ إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ يَحْتَطِبُ فَدَفَعَ الْبَحْرُ لَهُ الْعُودَ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا فَلَقَهُ وَجَدَ الْمَالَ وَالْقِرْطَاسَ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ وَجَدَ مَرْكَبًا فَأَخَذَ الْمَالَ وَرَكِبَ فِيهِ وَحَمَلَ إِلَيْهِ الْمَالَ، فَلَمَّا عَرَضَهُ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: قَدْ آدَى اللَّهُ أَمَانَتَكَ»⁴⁸، فإن قيل: هذا شرع من قبلنا، قلنا: كل ما ذكر النبي ﷺ لنا مما كان عملاً لمن قبلنا في معرض المدح فإنه شرع لنا»⁴⁹.

فمقصد المعروف والتعاون والتضامن الذي يتشوّف إليه الشارع دوماً، هو الذي كان مرجحاً لاستثناء هذه المسألة عند الإمام مالك، حيث حدّ هذا المقصد العام من تأثير العلة الجزئية والاحكامها، وهي علة النسيئة في النقيدين، فقُتِمَتْ قُوَّةُ المصلحة المعارضة على العلة الممنوعة، وبالتالي كان الاستثناء.

2.4- مسألة في حكم خيار المجلس في البيوع عند فقهاء المالكية:

مذهب الإمام مالك -رحمه الله- أن خيار المجلس لا يثبت في البيوع⁵⁰، وقد اجتهد أصحابه في تأويل معنى المتبايعين الوارد في الحديث الصحيح، حيث فسّروه بمعنى المتساومين، وذلك حتى يخرجوا من إشكال عدم الأخذ بالحديث الصحيح الذي يقول فيه النبي ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْنَ الْخِيَارِ»⁵¹.

ولما كان التأويل صرفاً للفظ عن ظاهره إلى معنى مرجوح لدليل، فإنّ دليلهم في نفي خيار المجلس هنا هو القرينة المقاصدية القوية المتصلة بهذا الموضوع، إذ إنّ مقصد الانضباط في المعاملات مقصد معتبر في قواعد الشرع، وترك الخيار في المجلس ينافي هذا المقصد ويخرمه، ذلك لأنّ البقاء في المجلس لا حدّ له ولا ضبط كما هو معلوم⁵².

وهذا ما أشار إليه الإمام مالك -رحمه الله- بعد روايته للحديث السابق، حيث قال: "وليس لهذا عندنا حدّ معروف، ولا أمر معمول به فيه"⁵³.

ويفسر هذا القول الإمام ابن العربي -رحمه الله- بأنّه "إشارة إلى أنّ المجلس مجهول المدّة، ولو شرط الخيار مدّة مجهولة لبطل إجماعاً، فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطاً في الشرع؟ وهذا شيء لا يتفقن له إلّا مثل مالك، وظنّ الجهال المتفرسون من أصحابنا أنّ مالكا إنّما تعلّق فيه بعمل أهل المدينة، وهذه غباوة، وإنّما غاص على ما قلناه"⁵⁴.

3.4- مسألة في حكم بيع العينة عند فقهاء المالكية والحنابلة:

بيع العينة هو "تحيلٌ في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محلّلة، وهو أيضاً من باب بيع ما ليس عندك"⁵⁵، وإن كان المالكية قد خصّوا منعه بأن يكون الرجل معروفاً أنّه من أهل العينة. وقد اعتمد المالكية والحنابلة⁵⁶ في منعه على ضابط مقاصدي عظيم هو سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام، حيث إنهم نظروا إلى مقصود هذا العقد فأروا أنّه يؤدّي إلى الربا، أو هو طريق من طرق الاحتيال للوصول إلى الربا المحرّم، وفهموا أنّ قصد الشارع هو تحريم الربا وما يؤول إليه، فكان الواجب منع هذه الحيلة ابتداءً سداً لذريعة الوقوع في الربا.

يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "وإذا كان الطريق إلى الحلال هي العقود المقصودة المشروعة التي لا خداع فيها ولا تحريم، لم يصحّ أن تلحق بها صورة عقد لم تقصد حقيقته من ملك الثمن والمثمن، وإنّما قصد التوصل به إلى استحلال ما حرّمه الله من الربا"⁵⁷.

ويقول أيضاً: "ولا ريب أنّ العينة على وجهها أسهل من هذا التكلّف وأقلّ مفسدة، وإن كان الشارع قد حرّم مسألة العينة لمفسدة فيها فإنّ المفسدة لا تزول بهذه الحيلة، بل هي بحالها، وانضمّ إليها مفسدة أخرى أعظم منها، وهي مفسدة المكر والخداع واتخاذ أحكام الله هزواً، وهي أعظم المفسدتين... ثمّ إنّ العينة في نفسها من أدنى الحيل إلى الربا، فإذا تحيل عليها المحتال صارت حيلة متضاعفة ومفاسد متنوعة، والحقيقة والقصد معلومان لله وللملائكة وللمتعاقدين ولمن حضرهما من الناس... والله سبحانه وتعالى لا يخادع ولا تروج عليه الحيل ولا تلبّس عليه الأمور"⁵⁸.

4.4- مسألة في عدم العمل بحديث الشاة المصرة عند فقهاء الحنفية:

لم يعمل فقهاء الحنفية⁵⁹ بالحديث المتفق عليه في الشاة المصرة، وهي الشاة التي يحتبس ضرعها مدّة عن الحلب، فينخدع بها من يريد شراءها، لظنّه أنّها شاة حلوب، وهذا الحديث مروى في الصحيحين

عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَلْيُنْقَلِبْ بِهَا فَلْيُخْلِجْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»⁶⁰.

ووجه عدم عملهم به مخالفته ضابط منع بيع الطعام بالطعام نسيئة، الثابت بقول النبي ﷺ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»⁶¹، وحديث المصراة هذا فيه ردُّ اللبن بالتمر، فيكون بذلك مخالفاً للقواعد والأصول العامة. كما ردَّوه أيضاً لمخالفته ضابط منع بيع المزابنة، الثابت بالحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالرَّيْبِ كَيْلًا»⁶². قال الإمام ابن عابدين رحمه الله: "وهو مخالفٌ للقياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، من أنَّ ضمان العدوان بالمثل أو القيمة، والتمر ليس منهما فكان مخالفاً للقياس، ومخالفته مخالفةً للكتاب والسنة وإجماع المتقدمين، فلم يُعمل به لما مرَّ، فيردَّ قيمة اللبن عند أبي يوسف، وقال أبو حنيفة: ويرجع على البائع بأرشيها"⁶³. ففقهاء الحنفية راعوا في هذه المسألة المقصد الأعلى وهو حفظ أموال الناس لدى أصحابها، والعدل فيها أيضاً بعدم الاعتداء عليها، والتعامل فيها بالمثل، ورأوا أنَّ تطبيق هذا النصِّ يؤدي إلى الإخلال بمقصد أعلى وأولى، ومن ثمة كان إهمال المصلحة الدنيا خدمةً للمصلحة العليا.

خاتمة:

توصل البحث إلى أنَّ الشريعة الإسلامية وضعت جملة من الضوابط المقاصدية الضامنة لحسن إدارة المال تملكاً وتنمية واستثماراً، وذلك في كلِّ أبواب المعاملات المالية، فما من معاملة مالية إلا وضبطت بحيث يكون المال فيها مصوناً محفوظاً، وهذه الضوابط المقاصدية متنوعة ومتعددة لاعتبارات مختلفة، فبعضها يتعلق بتنظيم التشريعات المتعلقة بالعقود المالية ونشأتها، وبعضها يتعلق بتنظيم التصرف في الأموال تسييرها، وبعضها يتعلق بجوانب الكسب والتملك والاستثمار بما يبعد المكلف عن الوقوع في الاكتناز المحرم.

كما توصل إلى ضرورة إعمال مقاصد الشرعية فيما استجدَّ من تطورات على صعيد المعاملات المالية المعاصرة من أجل الوصول إلى أحكام شرعية لها، فالاحتكام إلى هذه الضوابط المقاصدية كان دأب الفقهاء على مر العصور ولا يزال، حفاظاً على كلفة المال التي بها قوام شؤون الأمة المسلمة في معاشها، وكلما التزم المتعاملون الأفراد بمقاصد الشرع في تعاملاتهم المالية كان ذلك أدعى للصالح في شؤون العامة؛ كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استئلال هووى وباطل شهوة، كما ذكر ذلك الإمام الطاهر ابن عاشور رحمه الله.

وفي الختام أوصي بالقيام بدراسة وشرح موسعين لهذه الضوابط المقاصدية الخاصة بإدارة الأموال، مع إضافة ما لم يُذكر من الضوابط، وتبويبها بحسب الموضوعات أو ترتيبها على حروف المعجم؛ كي تكون على شكل معلمة يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها لدى الباحثين والمهتمين بشؤون المعاملات المالية.

الهوامش:

- 1- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، مع هوامشه، ت: خليل المنصور، طبعة 1418هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 4/80-81.
- 2- الجويني، أبو المعالي، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، ت: عبد العظيم محمود الديب، ط4، 1418هـ، دار الوفاء، مصر، 1/206.
- 3- المرجع نفسه، 1/216.
- 4- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط2، 1421هـ/2001م، دار النفائس، الأردن، ص246-247.
- 5- انظر: الكيلاني، عبد الرحمن، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي-عرضا ودراسة وتحليلا-، ط1، 1421هـ/2000م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ودار الفكر بدمشق، ص55.
- 6- القرافي، الفروق، 1/6.
- 7- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، 1416هـ/1995م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص346.
- 8- المرجع نفسه، ص348.
- 9- اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، 1418هـ/1998م، دار الهجرة، الرياض، ص451.
- 10- المرجع نفسه، ص455.
- 11- الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص85.
- 12- المرجع نفسه، ص88.
- 13- الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص89.
- 14- المرجع نفسه، ص98-100.
- 15- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز وعامر الجزار، ط3، 1426هـ/2005م، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 32/231.
- 16- انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص464.
- 17- أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، ط4، 1410هـ، دار ابن كثير، اليمامة، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم: 1401.
- 18- ابن بيّة، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، المعاملات والمقاصد، بحث مقدّم للدورة الثامنة عشر للمجلس الأوربي للإفتاء، باريس، جمادى الثانية - رجب 1429هـ/يوليو 2008م، ص26.
- 19- الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ط1، 1416هـ/1995م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص174، بتصرف.
- 20- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص474.

- 21- انظر: الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ص. 177.
- 22- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص. 477.
- 23- العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، 1415هـ/1994م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، والدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض، ص. 527.
- 24- ابن بيّة، المعاملات والمقاصد، ص. 26.
- 25- المرجع نفسه، ص. 26، 27 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص. 455.
- 27- المرجع نفسه، ص. 415.
- 28- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1423هـ، دار ابن الجوزي، السعودية، 107/3.
- 29- الندوي، علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، طبعة 1419هـ/1999م، دار المعرفة، الرياض، 71/1.
- 30- المرجع نفسه، 1/243.
- 31- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص. 478.
- 32- المرجع نفسه، ص. 471 و 466.
- 33- البورنو، محمد صئقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، 1423هـ/2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 250/1 و 417 و 421 و 474 و 24634- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، ت: تيسير فائق أحمد وعبد الستار أبو غدة، ط1، 1402هـ/1982م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 140/3.
- 35- انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص. 462 و 474.
- 36- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي، القواعد، طبعة 1999م، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ص. 40 و 121.
- 37- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 1/404 و 243 و 244 و 245.
- 38- السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما نقرع منها، ط1، 1417هـ، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ص. 460.
- 39- عز الدين، ابن عبد السلام، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (القواعد الصغرى)، ت: صالح بن عبد العزيز آل منصور، ط1، 1417هـ/1997م، دار الفرقان، الرياض، ص. 166 و 147.
- 40- إسماعيل، محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ط1، 1997م، دار المنار، مصر، ص. 390 و 269.
- 41- انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص. 457-484، وهي ضوابط مستنتجة من كلامه غالباً.
- 42- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 2/81 و 165 و 283.
- 43- المرجع نفسه، 3/30 و 121.
- 44- المرجع نفسه، 4/309 و 412. (45- العز بن عبد السلام، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، ص. 159.
- 46- انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 177/5، والشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 82/2، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، مطبعة القاهرة، مصر، 4/237.

- 47- انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ت: محمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، 1400هـ/1980م، مكتبة الرياض، السعودية، 727/2، والقاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: عبد الحق حميش، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1000/2.
- 48- أخرجه البخاري، كتاب الكفالة، رقم: 2161.
- 49- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1426هـ/2005م، مركز هجر للبحوث والدراسات، القاهرة، 108/16 و 109.
- 50- انظر: المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، طبعة 1398هـ، دار الفكر، بيروت، 109/4.
- 51- أخرجه مالك في الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، 1425هـ/2004م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات، كتاب البيوع، رقم: 2473.
- 52- انظر: ابن بية، عبد الله، المعاملات والمقاصد، ص. 15.
- 53- مالك بن أنس، الموطأ، 969/4.
- 54- ابن العربي، القبس، 194/17.
- 55- ابن عبد البر، الكافي، 672./2.
- 56- انظر، ابن عبد البر، الكافي، 276/2، وابن القيم، إعلام الموقعين، 174/5. (57- ابن القيم، إعلام الموقعين، 174/5).
- 58- المرجع نفسه، 288-289/5.
- 59- انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 44./5.
- 60- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: 2044، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، كتاب البيوع، رقم: 3907، واللفظ له.
- 61- أخرجه مسلم، كتاب البيوع، رقم: 4164.
- 62- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: 2073، ومسلم، كتاب البيوع، رقم: 3974.
- 63- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 44/5.

السياسة الخارجية التركية تجاه المنطقة العربية بعد 2011.

The Turkish Foreign policy towards the Arab region after 2011.

عطاوة سمية¹

¹ المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية (الجزائر)، soumiaattaoua4@gmail.com

تاريخ النشر: مارس/2021

تاريخ القبول: 2021/01/15

تاريخ الإرسال: 2019/06/24

ملخص:

تكمن أهمية الورقة البحثية في توضيح و إبراز معالم التغيير التي شهدتها السياسة الخارجية التركية بعد تسلم حزب العدالة و التنمية الحكم في تركيا عام 2002، إن تركيا وطيلة الحرب الباردة أدت دوراً وظيفياً لصالح المعسكر الغربي و بانتهاء الحرب الباردة إنتهت مبررات تلك السياسة لاسيما بعد تفكك الإتحاد السوفياتي لتتفتح أمامها مناطق جديدة مثلت تاريخياً إرثاً حضارياً و تأريخاً لها في محاولة منها لإعادة إنتاج النفوذ العثماني وإعادة توجيه سياستها نحو العالم العربي خاصة مع دول الشرق الأوسط وذلك بأسلوب وأدوات جديدة ترقى إلى سعيها لأداء دور إقليمي ومحوري جسدتها وعكستها رؤى ومدرجات وأفكار كل من رجب طيب أردوغان وعبد الله جول، مع أحمد داود أوغلو في حزب العدالة و التنمية للمرحلة الجديدة بتوجه جديد.

الكلمات المفتاحية: تركيا، المنطقة العربية، السياسة الخارجية، حزب العدالة والتنمية، معطيات القوة.

Abstract

The importance of the paper is to clarify and highlight the changes in Turkish foreign policy after the Justice and Development Party took power in Turkey in 2002. It is well known that Turkey and the Cold War played a functional role in favor of the Western camp and the end of the Cold War. After the disintegration of the Soviet Union to open up new areas of historical historical and cultural heritage in an attempt to re-produce Ottoman influence and reorienting its policy towards the Arab world, especially with the countries of the Middle East and the new methods and tools Promoted to the pursuit of the performance of a regional role and central embodied and reflected visions and perceptions and ideas of both Recep Tayyip Erdogan and Abdullah Gul, with Ahmet Davutoglu in the Justice and Development Party for the new phase of a new direction.

Keywords: Turkey, Arab region, foreign policy, AKP, power data.

مقدمة:

لقد وفر انتهاء الحرب الباردة فرصة سانحة لتركيا من أجل تطوير وتعديل توجهات سياساتها الخارجية على وقع ديناميات البيئة العالمية المتحولة عقب تحول الاتحاد السوفياتي، لاسيما أن عدم تبلور نظام عالمي جديد تتفرع عنه أنظمة إقليمية جديدة كانت السبب وراء ظهور تهديدات أمنية جديدة لتركيا في المحيط الجيوسياسي الشامل كالشرق الأوسط والبلقان والقوقاز. الأمر الذي أملى على المؤسسة السياسية الحاكمة في تركيا بضرورة صياغة مقاربة جيوقرافية تعمل على توظيف تاريخها الإمبراطوري العثماني وميزات موقعها الجيوسياسي المحوري كرسيد إيجابي في مرحلة إعادة بناء نظرية سياسية جديدة للدولة.

فالممتنع لمسار السياسة الخارجية التركية بعد انتهاء الحرب الباردة يجد تغييراً جوهرياً عما كانت عليها في الحرب الباردة، والذي أريد لها أن تكون سداً منيعاً ضد النفوذ السوفياتي، وبعد تفكك هذا الأخير انفتحت أمامها عوالم جديدة من البلقان إلى القوقاز وآسيا الوسطى مروراً بالشرق الأوسط، وبرزت مقاربات سياسية جديدة قريبة من استلهاهم الصيغة العثمانية المتعددة القوميات الإثنية للتصالح مع إرث تركيا الإسلامي والعثماني في الداخل كما في الخارج وفي إطار هذا المفهوم السياسي الجديد الذي أعاد التوازنات لعلاقات تركيا الإقليمية بعدما كانت مهمة بسبب تركيزها المفرط على العلاقات بالغرب والولايات المتحدة الأمريكية تحديداً، والتي عرفت تحسناً مع فوز حزب العدالة والتنمية بالانتخابات ووصله إلى السلطة عام 2002 برئاسة رجب طيب أردوغان حيث أثبت الحزب أن له القدرة على التغيير السياسي أكثر من غيره من الأحزاب العلمانية الأخرى نظراً لإتباعه مرونة سياسية في طرح أفكاره وتوجهاته التي تأتي في إطار عملية إعادة البناء في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، وفي إطار القيام بأدوار فاعلة تجاه الأحداث والمشكلات السابقة وهذه الأفكار والتوجهات لم تتعارض مع قيم العلمانية، التي أحرزت نجاحات بارزة وملموسة على الساحة الدولية.

في هذا الإطار تدرس الورقة البحثية السياسة الخارجية تجاه المنطقة العربية لفترة ما بعد الحركات العربية أي بعد 2011.

المشكلة البحثية:

من خلال دراسة مسار التغيير الذي حدث على المستوى الداخلي في تركيا منذ سنة 2002 والذي يحمل صبغة جديدة جاء بها حزب العدالة والتنمية مست كل الجوانب من الدستور إلى الاقتصاد والتي انعكست على الجانب الاجتماعي فقد لحق هذا التغيير الجانب الخارجي بحيث عرفت السياسة الخارجية التركية توجهات نحو المنطقة العربية للعب دور فاعل أساسي في التحولات التي مست هذه الدول وبالتالي فالسؤال الرئيسي المطروح:

إلى أي مدى إنعكست التوجهات الجديدة للسياسة الخارجية التركية على الفضاء العربي؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي تحاول تفكيك الانشغال الواسع الذي سيعالجه السؤال الرئيسي:

- هل تغيرت الرؤية لموقع تركيا ومكانتها الكلاسيكية كجسر حضاري بين الشرق والغرب؟
 - وهل أعيد النظر في التوجهات الإستراتيجية؟
 - ماهي الأدوات السياسية والدبلوماسية المستلزم استعمالها في هذه الصبغة الجديدة؟
 - انطلاقاً من الأسس والمرتكزات الجديدة ماهي طبيعة العلاقات التركية مع المنطقة العربية؟
- فرضيات الدراسة:**

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي وضع حملة من الفرضيات التي يمكن إخضاعها للاختبار لاكتشاف مدى صحتها وضعفها في معالجة هذه الإشكالية وهي كالاتي:

• نهاية الحرب الباردة وفترة الفراغ التي عاشتها السياسة الخارجية التركية تمخضت عنه صعود حزب إسلامي سنة 2002 ذي توجهات مغايرة تحمل في طياتها طابع عثماني تقليدي ترتكز عليه السياسة الخارجية الجديدة لهذا الحزب.

- حزب العدالة والتنمية يعمل على بلورة مبادئ جديدة لتحقيق مصالح إستراتيجية في ظل واقع إقليمي يعمه الفوضى.
- المبادئ الجديدة للسياسة الخارجية التركية قد تحمل أهداف ومصالح تفوق معطيات القوة التركية وتجعلها تصطدم بمصالح دول مجاورة في منطقة الشرق الأوسط. وتقسم الدراسة إلى محاور:

المحور الأول: محددات ومبادئ السياسة الخارجية التركية.

المحور الثاني: العلاقات التركية العربية دراسة في النماذج.

المحور الأول: محددات ومبادئ السياسة الخارجية التركية

1- محددات السياسة الخارجية التركية

في مجال صناعة السياسة الخارجية هناك عوامل ومتغيرات يطلق عليها بمحددات السياسة الخارجية تؤثر في حيز تصرف الدولة على المستوى الخارجي وذلك بطريقة قد توسع مجال السياسة الخارجية كما قد تقلص هذا المجال وهو الأمر الذي غالباً ما يكون حاسماً على مدى فعالية السياسة الخارجية للدولة، ولذلك يبدو أن هذه المحددات الذي يجمع المنظرون أنها على علاقة وثيقة بتوسيع وتضييق قدرة الدولة على المناورة في البيئة الخارجية تتناقض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول في إطار القوانين والأعراف.¹

ركز أحمد داوود أغلو على مجموعة من المحددات لقياس ثقل وقوة الدولة النسبية في العلاقات الدولية وهذه المعطيات حسبها هي كالاتي²:

القوة(ق)، المعطيات الثابتة (م ث)، التاريخ (ت)، الجغرافيا (ج)، عدد السكان(ع)، الثقافة(ف)، المعطيات المتغيرة (م ت)، القدرة الاقتصادية (ق ت)، القدرة التكنولوجية (ق ك)، القدرة العسكرية (ق ع).

ويمكننا التوصل إلى المعادلة الآتية: $ق = (م ث + م ت) * (ذ س * خ س * ر س)$.
يعبر (ذ س) عن الذهنية الإستراتيجية، و (خ س) عن التخطيط الإستراتيجي، و (ر س) عن الإرادة السياسية في هذه المعادلة.

$$(م ث) = ت + ج + ع + ف$$

$$(م ت) = ق ت + ق ك + ق ع$$

وبذلك تصبح المعادلة على الشكل الآتي :

$$ق = [(ت + ج + ع + ف) + (ق ت + ق ك + ق ع)] * (ذ س * خ س * ر س).$$

إن تحديد وحصر المحددات والمتغيرات التي تؤثر في السياسة الخارجية يعتبر أحد أهم العوائق التي تصادف الباحثين في هذا المجال وفي الغالب تقسم هذه العناصر بين محددات داخلية وأخرى خارجية، لذا تم تخصيص هذا البحث لتحليل مبادئ السياسة الخارجية التركية الجديدة اعتماداً على ضبط عناصر القوة حسب رؤية الدكتور أحمد داود وأغلو باعتباره مهندس السياسة الخارجية التركية في عهد حزب العدالة والتنمية وهي العناصر التي تنقسم إلى معطيات ثابتة والتي تمثل العناصر التي لا يمكن لإرادة الدولة أن تغيرها على المدى المتوسط والبعيد، غير أن هذه الفكرة ليست قاعدة كاملة بل إنه لا ينكر وجود احتمال بسيط حول إمكانية تغيير هذه العناصر جراء تأثير الوضع الدولي المتذبذب مما قد يفتح المجال لتغير نوعي في عناصر القوة الثابتة المذكورة ضمن توازنات القوة لأي دولة، وحسب الدكتور أوغلو فإن الدول التي تعمل على تقييم التغيير المذكور، في التوقيت المناسب، تستطيع أن تجعل من هذه العناصر الثابتة أرضية لدعم البناء الديناميكي لسياستها الخارجية.³

أما فيما يخص المعطيات المتغيرة التي أشار إليها أحمد وأغلو فهي تتمثل في عناصر القوة الكامنة للدولة ومدى قدرتها على تفعيلها على المدى القريب والمتوسط، فكلما زاد حسن استخدام هذه العناصر بنوع من التناسق في صناعة السياسة الخارجية للدولة زاد ثقل الدولة في التوازنات الدولية، وفي المقابل فإن الدول التي لا تستغل وتعيد بناء تلك العناصر بتنسيق عال وفعال سيؤدي إلى نقص فعالية سياستها الخارجية فتضعف قوتها وتصاب في مكانتها الدولية.

زيادة على المعطيات الثابتة والمتغيرة السالفة الذكر يضاف عنصر الذهنية الإستراتيجية والهوية الثقافية وعنصري التخطيط الاستراتيجي والإرادة السياسية، فالعنصر الأول يمثل ذلك التراكم التاريخي للأمة الواحد وهي نتاج لوعي مشترك الذي يحوي بداخله القيم الثقافية والنفسية والدينية والاجتماعية، وهو الأمر الذي يربط مباشرة بعنصري بالأيديولوجية والشخصية الوطنية التي تعتبر إحدى أهم محددات السياسة الخارجية، بالنسبة للعنصرين الآخرين "التخطيط الاستراتيجي والإرادة السياسية" فهما عنصرين مرتبطين مباشرة بالمحدد الشخصي أي مجموعة الأشخاص أصحاب القرارات داخل الدولة.⁴

كل هذه العناصر يمكن اعتبارها من المحددات الداخلية تربط بطبيعة النظام السياسي التركي من الدستور إلى مؤسسات صنع القرار المتعلقة بالسياسة الخارجية والتي تتفاعل مع البيئة الدولية ولذلك رأينا أن نظيف محددات خارجية لا يمكن الاستغناء عنها بما أن السياسة الخارجية تمتلك طابعاً خارجياً.

2- المعطيات الثابتة.

يعد العامل الجغرافي من أهم العوامل التي تؤثر في السياسة الخارجية وبما أن سياسة خارجية دولة معينة تبقى مرتبطة بسلوك الدول الأخرى اتجاهها فإن هذه السلوكات ترسم معالمها بنسبة كبيرة انطلاقاً من جغرافيتها وتندرج ضمن هذا الإطار عدة مصطلحات تم ضبطها لتسهيل عملية الشرح لأنها متداخلة فيما بينها مثل الجيوسياسية، الطبيعة الإقليمية، ولتوضيح أهمية الوضع الجغرافي وتأثيره في السياسة الخارجية التركية يجب القول أن تركيا تكتسب أهميتها في الساحة الدولية أساساً بسبب الوضع الجيوسياسي التي تتمتع به.

تبلغ المساحة الإجمالية للأراضي التركية 783,562 كم² منها 770,760 كم² أراضي و9,820 كم² مياه. تشكل أراضي الأناضول 97 % من مساحة البلاد فيما يشكل الجزء الأوروبي نحو 3%⁶ تقع تركيا في الأناضول، والبلقان هي مطلة على البحر الأسود من الشمال وبحر إيجه في الغرب والبحر الأبيض المتوسط إلى الجنوب. لديها حدود تسع 2627 كم مع كل من اليونان بلغاريا أذربيجان إيران العراق وسوريا وأرمينيا وجورجيا. إن الجزء الأوروبي من تركيا يقع على شرق مضيق البوسفور والدرنيل وهي المنطقة المسماة بأتراكيا وتمثل 3 % فقط من المساحة الإجمالية للبلاد ومع ذلك 17% من السكان يعيشون هناك، والأناضول هي المنطقة الآسيوية من تركيا ويطلق عليها اسم آسيا الصغرى وهو يطلق أيضاً لوصف الهضاب النصف قاحلة التي في وسط البلاد والتي تحد من الوصول إلى المناطق الساحلية الخصبة.⁷

من منظور جيوسياسي، تقع تركيا في قلب المجال الجغرافي المصطلح على تسميته أوراسيا⁸ تحتل تركيا موقع مركزي من مناطق العبور ولساحات صراع النفوذ للقوى البرية والبحرية بين خطي شرق - غرب، شمال - جنوب وتتقاطع في تركيا النقاط التي تربط الكتلة البرية الأوروبية المركزية مع البحار الساخنة وإفريقيا على خط شمال جنوب من خلال منطقتي عبور بريتين هامتين هما: البلقان والقوقاز ونقاط عبور بحرية تتمثل في المضائق بالإضافة إلى المناطق التي تربط أوراسيا بالشرق الأوسط وقزوين اللتان تعتبران من أهم المصادر الجيواقتصادية، أما في اتجاه شرق غرب فتعتبر شبه جزيرة الأناضول أهم حلقة في سلسلة حزام شبه الجزر الإستراتيجي الذي يطوق القارة الأوروبية⁹، ففي مرحلة الحرب الباردة اتجهت السياسة الخارجية التركية إلى لعب دور البندق الغربي المطوق للإتحاد السوفياتي، ووافقت تركيا على أن تكون عنصراً محيطياً راکناً طيلة تلك المرحلة وانجرت عنها آثار سلبية حيث خلفت وضع غير طبيعي فمثلاً بين تركيا وسوريا كانت الحدود محمية بالغام على مستوى 850 كلم وكذلك كان الحال مع العراق وجورجيا في ظل إستراتيجية الحفاظ على الأوضاع الراهنة وهي العناصر التي جعلت تركيا مقيدة بعد

الحرب الباردة وأضحت عاجزة عن لعب دور محوري في المنطقة إلى غاية وصول حزب العدالة والتنمية حيث قام أحمد داود وأغلو بإعادة تحليل الدور الإستراتيجي التركي، بحيث يُقر على أنه لا يمكن تغيير الجغرافيا لكن يمكننا إعادة تفسيرها وذلك لأن الوضع الجيوسياسي لا يأخذ أهميته بمفرده بل يجب تحريكه واستعماله كأداة في يد السياسة الخارجية وهو الأمر الذي قام به العثمانيون الجدد بفضل أفكار الدبلوماسية أوغلو الذي رتب الأولويات في ما يخص العنصر الجيوسياسي في إطار السياسة الخارجية حيث أقر بأن أهم شيء يجب القيام به هو تغيير كيفية النظر إلى الوضع الجيوسياسي من فكرة الحفاظ على الوضع الراهن إلى أداة انفتاح إستراتيجية على العالم ضمن خطوات مرحلية من أجل التأثير الإقليمي إلى التأثير الدولي ولذلك فقد اتجهت السياسة الخارجية التركية منذ اعتلاء حزب العدالة والتنمية الحكم سنة 2002 إلى اعتماد إستراتيجية تتضمن أولويات تكتيكية ضمن ثلاث ساحات تأثير جيوسياسي هامة، وهي:

- المناطق البرية القريبة: البلقان والشرق الأوسط والقوقاز.
 - الأحواض البحرية القريبة: البحر الأسود، شرق المتوسط، الخليج، بحر القزوين.
 - المناطق القارية القريبة: أوروبا، شمال إفريقيا، جنوب آسيا، وسط وشرق آسيا.¹⁰
- نستخلص أهمية العنصر الجغرافي وتأثيره الكبير على السياسة الخارجية التركية الجديدة التي استغلها صناع القرار من أجل إعادة البريق لدور تركيا الإقليمي والدولي باعتبار أن الجغرافيا التركية تجعل هذه الدولة آسيوية وأوروبية وشرق أوسطية وبلقانية ومتوسطية وقروينية وهو ما يوجه السياسة الخارجية الجديدة لاستعمال الأداة الجيوسياسية من أجل تحقيق مآرب اقتصادية وسياسية وثقافية في سياسة متعددة الأبعاد خاصة إذا ربط العامل الجغرافي مع عوامل أخرى فاعمل التاريخ لا يمكن فصله عن العامل الجغرافي وهو من بين المعطيات الثابتة التي تؤثر في السياسة الخارجية التركية الجديدة تاريخ الإمبراطورية العثمانية القديمة والتي خلفت ميراثاً عثمانياً فريداً من نوعه لتركيا الحديثة ببعده الحضاري الإسلامي، فالإمبراطورية العثمانية شملت مناطق متعددة كالبلقان والقوقاز وقد فصل هذا المتغير من السياسة في تركيا لعقود خاصة في مرحلة الحرب الباردة، فبعد هذه المرحلة بعقد من الزمن وبعد صعود حزب العدالة والتنمية إلى الحكم أصبح للبعد التاريخي تأثيراً واضحاً على سياسة وأغلو بحيث استغل هذا المتغير من أجل بناء سياسة خارجية متعددة الأبعاد على الطريقة العثمانية من خلال إقراره بأن مناطق التواجد العثماني القديمة كالبلقان والقوقاز يجب أن تتبع اتجاهها سياسات أكثر فعالية خاصة وأن التدخل التركي في المنطقة بعد الحرب الباردة يحمل في طياته آثار الميراث العثماني القديم. إن الضغط الذي يخلف الميراث العثماني القديم الذي ورثته هذه المناطق سيدفع بها إلى التوجه نحو تركيا وبالتالي على أنقرة أن تواجه مسؤولياتها الجيوسياسية الجيو إقتصادية والجيوثقافية تجاه هذه المناطق وهو الأمر الذي سيفتح أبعاد جديدة للسياسة الخارجية المخطط لها من طرف العثمانيين الجدد، هذا وتعتبر البنية السكانية الشابة والديناميكية التركية عنصراً هاماً في معادلة القوة لا بد أن يأخذ في الحسبان نظراً لتأثيره في سياسة خارجية هذا البلد بحيث يقدره صانعي القرار في تركيا كورقة رابحة خاصة في علاقة تركيا بالإتحاد الأوروبي فقد قدر عدد السكان في تركيا في آخر إحصاء قامت به السلطات في 31 ديسمبر 2012 بـ 62775 384.¹¹

كما قدرت نسبة النمو بـ 1.197 % وتقدر نسبة الأشخاص ما بين 15 سنة إلى 65 سنة بـ 67.1 % وهي نقاط تحسب كعناصر تجعل السياسة الخارجية التركية تنتظر للعنصر البشري كورقة اقتصادية - ديمغرافية مؤثرة خاصة فيما يخص تنقل وهجرة الأشخاص داخل أوروبا وهو أحد أهم العوامل الحاسمة في العلاقات التركية مع الاتحاد الأوروبي خاصة مع ألمانيا التي تعتبر البلد رقم واحد في استقبال الأتراك، فتركيا دولة فتية في المعيار الهرمي وتتمتع بديناميكية شابة مقارنة بشعوب أوروبا، كما أن عدد التركمان فيما يسمى بالفضاء التركي يقارب 200 مليون نسمة وهو ما يسمح لها بممارسة تأثير إقليمي فارسي عربي وأوروبي ممتد من غرب الصين إلى حدود أوروبا .

يعتبر عامل الثقافة، الهوية والمرجعية لأي بلد إذ يشكل الرابط الأساسي بين العناصر الثابتة المؤثرة في السياسة الخارجية التركية الجديدة والعناصر المتغيرة ، فالمجتمعات التي تمتلك هوية ثقافية قوية ناجمة عن فهم مشترك لعالمي الزمان والمكان هي المجتمعات التي تشعر بجذورها ومرجعيتها أكثر و التي تستطيع أن تحرك تحقيق الانفتاح الإستراتيجي للسياسة الخارجية وهو الأمر الذي أثر ولا يزال يؤثر في الانفتاح الذي عرفته تركيا في نطاق تعدد الأبعاد خاصة إذا ما عرفنا أن المجتمع التركي عرف من قبل أزمة هوية مما تطلب مجهودات كبيرة قام بها أردوغان على المستوى الداخلي من أجل إعادة ذلك الإحساس بالمرجعية التركية بجذورها العثمانية الإسلامية وحث الجماهير على ضرورة المشاركة والتطبيع في تحقيق انفتاح إستراتيجي على نطاق واسع.¹²

3- المعطيات المتغيرة.

لقد أصبحت الخيارات الاقتصادية التي توجه العلاقات الاقتصادية للدولة على المستوى الخارجي عنصراً هاماً في توجيه مسار السياسة الخارجية، ففي النظام الدولي تعد الدول الكبرى الطرف والممثل الأساسي في التنافس الاقتصادي، بينما تقع القوى الإقليمية تحت تأثير هذه المنافسة فإن الدول التي تتمتع بموارد طبيعية أساسية قد تتمتع بمزايا عديدة في معاملاتها مع الدول الأخرى بشكل يجعل من تعاملها الخارجي مع الكيانات السياسية الأخرى من موقع قوة، ففي عصر الاعتماد المتبادل لا يمكن للدولة أن تحقق اكتفائها الذاتي من دون التعامل مع نظيراتها على المستوى الخارجي بصفة تأخذ طابع الاعتماد وبحسب اكتساب هذه الدولة للموارد الطبيعية ستتوسع أو تضيق المساحة التي يمكن أن تنشط وتتاور فيها الدولة على المستوى الخارجي وتنقص من حدة تبعيتها للدول المهيمنة، وتركيا هي إحدى الدول التي تتمتع بمزايا اقتصادية عديدة من خلال موقعها الجغرافي وأيضاً من خلال هيمنتها على موارد طبيعية هائلة ولمعرفة مدى تأثير هذا العامل على السياسة الخارجية التركية إبتداءً من 2002 يمكن القول أن الاقتصاد التركي قبل ذلك كان يعاني من تدهور كبير أثر بشكل سلبي على التوجه الخارجي التركي في تلك الفترة خاصة في ما يخص مسألة انضمامه للإتحاد الأوروبي التركي حيث بلغ العجز المالي 400% في الربع الأول من عام 1998 والمديونية (80 مليار دولار عام 1997) وتزايدت البطالة وتدهورت أوضاع الريف ومعدلات التزايد السكاني مقارنة مع الدول الأوروبية.¹³

في الفترة ما بين 1945 إلى بداية الثمانينات، اتبعت الحكومة سياسة اقتصادية تركز على الاقتصاد الداخلي وحاولت من خلالها حماية الشركات المحلية عن طريق فرض قيود على الشركات والواردات الأجنبية، كما تعرقلت حركة الصادرات في هذه الفترة بفعل البيروقراطية والفساد المنتشر كما نقصت الإيرادات المالية الحكومية اللازمة لتحسين الصناعة وتحديثها واستيراد البضائع والمواد الخام اللازمة لها. الجزء الأكبر من القطاع العام التركي كان غير منظم بشكل فعال، حيث ساعد الوضع السياسي الداخلي الغير مستقر والمشاكل العسكرية في قبرص والمناطق الكردية لزيادة مصاريف الدولة وتعجيز الاقتصاد، برغم كل هذه الصعاب كان النمو الاقتصادي التركي مستقر، حيث بلغ نسبة 6,7% في الخمسينات، و 4,1% في السبعينات. مع تنحية الحكم العسكري للبلاد عام 1982 دخلت تركيا مرحلة سياسية واقتصادية جديدة، ركزت فيها الدولة على الصادرات وأزلت القيود على الواردات وفتحت الباب للاستثمار الأجنبي، قامت الحكومة في السنوات التالية بتشجيع خصخصة القطاع العام ودعمت القطاع الخاص. لكنها عانت في 1994، 1999 و 2001 أزمات اقتصادية حادة مما أدى إلى انهيار الليرة التركية إلى أدنى مستوياتها وزيادة نسبة التضخم بشكل كبير (150% في 1994 و 1995) على الرغم من أن تركيا تمتلك موارد طبيعية هامة أهمها: الموارد المعدنية مثل الكروم، المنغنيز، البوكسيت، الكبريت، النيكل، والذهب إضافة إلى الموارد الطاقوية كالكربون والفحم الحجري والغاز خاصة البترول في جنوبي شرق الأناضول رغم أن الإنتاج لا يغطي الحاجيات الوطنية.¹⁴ مع وصول حزب العدالة والتنمية إلى الحكم عام 2002 عرفت تركيا تحولاً ملحوظاً في اقتصادها فأصبحت تصنف من أكبر اقتصاديات العالم وذلك لإنتهاج أردوغان عدة إصلاحات للنهوض بها.

إن التمثيل الخارجي للدولة كالشركات الدولية والمؤسسات الاجتماعية المدنية، والمؤسسات المحلية والدولية، أدى إلى ظهور عدم الانسجام بين الإستراتيجيات الكبيرة على المستوى الدولي، وبين الإستراتيجيات الصغيرة على المستوى المحلي وضمن هذا الوضع الديناميكي متعدد الأوجه ترتبط القوة النسبية للدولة بمدى قابليتها على تجاوز مشكلة الانسجام.

وفي هذا الإطار تأتي مجالات الإنتاج التكنولوجي والعلمي وفعاليته في مقدمة العناصر المتغيرة لمقاييس القوة للدولة والتي تأثر بشكل مباشر في السياسة الخارجية، إن الوضع النموذجي للدولة في هذا المجال يرتبط مباشرة بالعنصر البشري المؤهل فالدولة التي تسعى للارتقاء يجب أن تطور من مستواها العلمي والتكنولوجي وارتباط هذا المجال بالسياسة الخارجية يكمن في الإجراءات التي تقوم بها الدولة على المستوى الخارجي، فعلى الدولة أن تحسن التعامل مع مواضيع حقوق التأليف وبراءات الاختراع وذلك لحفاظ وتطوير كل خطوة تقدمية تقوم بها على المستوى الخارجي فالعالم اليوم يشهد حرب تكنولوجية حقيقية بين القوى الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان والصين والإتحاد الأوروبي والقضايا التي تناقش من خلال جداول أعمال القمم الاقتصادية الدولية لدليل على ذلك.¹⁵

إن القدرة العسكرية هي التي تحول كل العناصر السالفة الذكر إلى قوة فعلية تحسب كقوة كامنة وقت السلم وكقوة حقيقية بارزة في وقت الحرب ويتخذ هذا القرار مع القرارات الاقتصادية والدبلوماسية والسياسية، كما يؤثر هذا المقياس الأمني على كيفية استخدام المصادر الاقتصادية وتقلبها وفي تحديد اتجاه سير العلاقات الدبلوماسية للدولة مما يؤثر مباشرة في اتجاهها الخارجي، إضافة إلى ارتباط هذا العامل مع التكنولوجيا بحيث نجد أن الدول التي لا تستطيع مواكبة التطورات التكنولوجية تتحول إلى أداة للحسابات السياسية الإنطوائية مما يجعلها على الدوام في حالة مجازفة، كما يرتبط العامل العسكري بتاريخ الدولة بشكل مباشر سير تطور صناعتها الدفاعية واتجاهه وذلك طبقاً للنقل الذي يأخذه في سياستها الخارجية³ فعلى سبيل المثال حسب البروفيسور أحمد داود وأغلو الميراث التاريخي العثماني لتركيا يفرض عليها التحرك عسكرياً خارج حدودها للتدخل تماماً مثلما حدث في البوسنة وكوسوفو، وفي إطار ارتباط هذا العامل بالجغرافيا فإن تركيا عليها أن تطاء من قوتها البحرية لتطويق وتأمين المناطق المفتوحة فمثلاً تركيا لا تمتلك سوى عدد كبير من الجزر في بحر إيجه والتي تصل عدد الجزر فيه إلى ثلاثة آلاف جزيرة مما يحتم عليها تكوين قوة بحرية نظراً لمتطلبات هذه الطبيعة الجغرافية. وقد شارك الجيش التركي منذ انتهاء الحرب الباردة في عدة مهمات لحفظ السلام أهمها:

الصومال 1994/1993، ألبانيا 1997، كوسوفو 1999، أفغانستان 2002-2003-2005، كارثة كاترينا، زلزال باكستان، نزاع الدارفور سنة 2005، والتدخل الأخير في سوريا (الدخول لحوالي 20 كلم).

4- الذهنية الإستراتيجية، التخطيط الإستراتيجي والإرادة السياسية.

تتمثل الذهنية الإستراتيجية لمجتمع ما في نتاج الوعي المشترك بالتراكم التاريخي الذي يحوي بداخله القيم الثقافية والنفسية والدينية والاجتماعية¹⁷ والذي ينعكس في رقعة جغرافية معينة، وهو أمر يستند إلى بعدي الزمان والمكان، ترتبط الذهنية الإستراتيجية بهذين البعدين من خلال احتوائهما على الآثار والانطباعات المكانية التي تمثل البعد الجغرافي مع الآثار الزمنية التي تمثل البعد التاريخي والوعي به.

إن التصورات المكانية للمجتمعات بمحورها الجغرافيا، ومع الانطباعات الزمنية التي تتخذ تجاربها التاريخية محوراً لها تشكل البنية التحتية للذهنية التي تؤثر على توجهاتها وتشكيل سياسيتها الخارجية، ففي الحالة التركية يمكن أن نستحضر التاريخ التركي من الدولة التي شكلها التركمان الرحالة في ضواحي منطقة "سوبوت" "Sogut" والتي تطورت فيما بعد لتصبح الإمبراطورية الأكثر تنوعاً من حيث الثقافات على مر التاريخ وهي الإمبراطورية العثمانية التي نشأت من تلك اللبنة التركمانية والتي بقت فيما بعد مع تراكم عنصري الزمان والمكان لتشكل البنية التحتية لذهنيتها الإستراتيجية، الذهنية التي ضمنت استقرار نظامها فيما بعد، ومنذ ظهور الجمهورية التركية نلاحظ أن جميع مراحل الضعف التي شهنتها الدولة التركية في تلك المراحل التي لم تراع فيها الهوية بالمكان والزمان في إطار التراكم التاريخي والحقائق الراهنة¹⁸ نتيجة لتوازنات القوة الدولية. إن الذهنية الإستراتيجية الطاردة التي لا تسعى إلى إثبات وجودها لا تستطيع التخلص من السلبية ولا تستطيع أن تفرض ثقلاً في مقاييس القوى الدولية، لذلك فإن المجتمعات التي تتسلخ عن الوعي بهويتها تتكسر ذهنيتها الإستراتيجية وستجاذف في قوة وجودها التاريخي إضافة إلى أن المجتمعات التي تتعامل بذهنية جامدة برفضها للمجتمعات الأخرى فإنها تتسلخ عن الوعي البشري المشترك ويتم رفضها.

ترتبط الذهنية الإستراتيجية ارتباطاً وثيقاً بالتخطيط الإستراتيجي، إذ أن الآثار الناتجة عن المعطيات والتي تشكل الذهنية الإستراتيجية يمكن رؤيتها عن طريق التخطيط الإستراتيجي وهو الأمر الذي يوضحه كارل فون كلوزوفيش بحيث يحدد العلاقة الموجودة بين التكتيك والإستراتيجية بقوله: "إن التكتيك يستخدم لتنظيم عملية قتال الوحدات العسكرية، أما الإستراتيجية فهي فن القتال الذي يستخدم من أجل الحرب النهائية". وإذا ما أسقطنا هذه العملية من مجال الحرب إلى المجال الدبلوماسي فإن تقييم القائد العسكري للعملية العسكرية المحدودة التي قد تقوم بها وحدته العسكرية على أنها إستراتيجية للعملية الحربية ككل ستؤدي إلى توجيهات خاطئة لشكل يؤثر سلباً على العملية الإستراتيجية المتعلقة بالحرب النهائية، كالدبلوماسي الذي يجعل من خياره التكتيكي مركزاً لمحور السياسة الخارجية لدولته.¹⁹

لذلك فحسب أحمد داود وأغلو فإنه يجب تحقيق التوازن بين المحددات الإستراتيجية الطويلة الأمد وبين التكتيكات القصيرة الأمد إذ يعتقد بأن إحدى أهم نقاط شغل السياسة الخارجية التركية بعد الحرب الباردة هي عدم تركيب الخطوات الإستراتيجية والتركية في إطار نظري وهوما يجب أن تفعله مستقبلاً بحيث تستطيع الانسجام مع الظروف المتغيرة، وهنا يدخل أحد أهم العناصر التي تؤثر في جميع المعطيات السالفة الذكر والإرادة السياسية فجميع الإجراءات السالفة الذكر لا يمكن أن تتحقق من دون أن تكون هناك إرادة سياسية تحركها وتكرسها وهي التي تنظم جميع الخطوات التكتيكية، وفي هذا الصدد يجدر بنا الإشارة إلى الانطلاقة من فكرة أن تركيا يجب أن تمتلك أفقاً واسعاً للمستقبل وتشكل جدول أعمالها بما يناسبها لكي لا تصبح أسيرة لهذا الجدول وأسييرة لأوليتها السياسية المحدودة حتى تصبح عنصراً مؤثراً في العلاقات الدولية، فالدول التي تترك سياستها الخارجية في مجرى موجات التطورات المختلفة تفقد القدرة على المواكبة الزمنية للأحداث بسبب ضعف إرادتها السياسية فتصبح أسيرة ردود أفعال مرحلية ومتداخلة ومتناقضة من خلال جداول أعمال تم تحديدها لها مسبقاً.

وتتميز النخبة السياسية في دول مثل هذه بعدم امتلاك أية وجهة نظر بنقطة البداية والنهاية كما لا تتصف بعدم الجرأة في اتخاذ القرارات، لذلك تلجأ للأساليب الدفاعية بلسانه يقول "نحن من ابتعدنا عن الأزمات" في حين على النخبة السياسية في تركيا يجب أن تقول نحن وجدنا من أجل إيجاد الحلول.

5- مبادئ السياسة الخارجية التركية

يحدد أحمد داود وأغلو أسس السياسة الخارجية التركية في ضرورة الالتزام بخمسة مبادئ أساسية، بغية إستعادة مكانة تركيا في منطقة الشرق الأوسط وفي العالم، تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

المبدأ الأول: يجب أن يكون هناك توازن بين الأمن والديمقراطية في أي بلد، فإن انعدم التوازن بين الأمن والديمقراطية في أي دولة فلن تكون لهذه الدولة فرصة لإقامة منطقة نفوذ في محيطها. فشرعية أي نظام سياسي تستمد من قدرته على توفير الأمن لمواطنيه، وهذا الأمن يجب ألا يكون على حساب

الحريات وحقوق الإنسان في البلاد. الأنظمة التي تقيد الحريات إلى حد كبير من أجل توفير الأمن، تتحول إلى أنظمة استبدادية. لذلك فإنه منذ عام 2002 حافظت تركيا على تعزيز الحريات المدنية دون ان تقوض الأمن، خصوصا عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ساد اتجاه عام يدعو إلى تقييد الحريات من أجل الأمن. لكن تركيا استطاعت حماية الحريات المدنية في ظل جميع الظروف، وذلك على الرغم من التحديات الخطيرة التي واجهتها. فقد كان التحدي الأكبر بالنسبة لها هو مواجهة الإرهاب دون تضيق مساحة الحريات، وكان آخر التدخلات ضد انتهاكات حقوق الإنسان مع النظام المصري بعد تولي السيسي زمام مقاليد الحكم في مصر بعد الإطاحة بحكم الإخوان فيها خاصة مع سلسلة الإعدامات التي ينتهجها النظام المصري آخرها إعدام 20 شاباً في مارس 2019، ونفس الشيء مع الأزمة في ليبيا التي تلعب تركيا فيها دوراً هاماً خاصة في ظل التوسع التركي في القارة الأفريقية وإيجاد مكانة معتبرة لها مع القوى الدولية²⁰

المبدأ الثاني: سياسة تصفير المشكلات مع دول الجوار حققت نجاح نسبي في الفترة الأولى، فعلاقة تركيا مع جيرانها شهدت في العشر السنوات الأولى لحكم حزب العدالة والتنمية نوعاً من الاستقرار في العلاقات ونشاط فهناك ترابط اقتصادي كبير مع البلدان المجاورة. وعلى نقيض السنوات 5 - 10 الماضية لم تواجه العلاقات التركية الإيرانية أية صعوبات خاصة مع سلسلة الحوارات بين خافيير سولانا وعلي لارتجاني في تركيا كان تمهيدا لإقامة قناة هادفة لمناقشة القضية النووية الإيرانية. ولا شك في أن مثل هذه الإنجازات التركية تشعر دول المنطقة والمجتمع الدولي بالارتياح والطمأنينة تجاه تركيا وتكسبها ثقة كبيرة. إلا أن اشتداد الأزمة في سوريا وتدخلها العسكري هناك في أواخر 2018، وكذا التصعد الذي يشهده الملف النووي الإيراني وموقف تركيا بالنسبة للحركات الاجتماعية في الدول العربية والأزمات التي خلفتها في ليبيا وسوريا وعدم الاتفاق مع النظام المصري في ظل الاتهامات المتبادلة بين الطرفين لم تتح سياسية تصفير المشاكل في السياسة الخارجية التركية اتجاه المنطقة العربية بشكل كبير.²¹

المبدأ الثالث: يقوم على التأثير في الأقاليم الداخلية والخارجية لدول الجوار لكن ظلت قدرة تركيا على النفاذ إلى الشرق الأوسط محدودة، مقارنة بما تتمتع به تركيا من تأثير داخل البلقان والقوقاز.

كما أن مشكلة الصورة السلبية والإدراك الخاطئ لدى كلا الطرفين (تركيا والدول العربية) كانت العامل الأساس وراء عدم انفتاح الطرفين على الآخر. ومع ذلك، فإنه بفضل الجهود التي المبذولة، فقد تخطت تركيا على بعض هذه الحواجز. وقد أضحت تركيا اليوم تمتلك قدرات وقنوات اتصال تجعلها قادرة على متابعة كل التطورات التي يموج بها الشرق الأوسط ساعة بساعة.

ولا تنحصر القدرة التأثيرية التي حازتها تركيا في بعض الدول على مستوى الدولة ولكن أيضا على المستوى المجتمعي. لذلك يمكننا الاعتبار أن المشاركة النشطة التركية في حل المشاكل في العراق، وفي

لبنان، وفلسطين، وسوريا، تُعد أمثلة على دورها المتنامي فالجهود التي تبذلها تركيا في لبنان، تهدف إلى تجاوز الخلافات بين مجموعات عدة، للمساهمة في استقرار المناخ السياسي المتقلب في هذا البلد.²²

وفي العراق نجد مثال آخر على هذا الدور الذي تقوم به تركيا، فعندما حدث انقسام بين السنة والشيعة بسبب التوترات بين الشيعة والجماعات السنية في العراق لعبت تركيا دورا نشطا في السعي إلى سد هذه الفجوة، وحافظت على سياسة متوازنة تجاه الطرفين. لذلك فإنه من الواضح أن السياسة الخارجية التركية تظل بعيدة عن الانقسام السني الشيعي وفي نفس الوقت، تركيا تنتهج سياسة نشطة للحد من التوتر في المنطقة. وقد ساعدت هذه السياسة تركيا على تطوير علاقات جيدة مع حكومة العراق. وعلاوة على ذلك، أقامت تركيا أيضا علاقات جيدة مع المعارضة السنية في المنطقة. وبالمثل كانت على نفس المسافة من كل من المؤسسة السنية والمعارضة الشيعية في لبنان.²³

المبدأ الرابع: يركز على "السياسة الخارجية المتعددة الأبعاد"، على أن العلاقات مع اللاعبين الدوليين ليست في حالة تنافس، أو بمعنى آخر ليست بديلة عن بعضها البعض وإنما متممة ومكملة. وهو مبدأ يسعى لإبراز علاقات تركيا الإستراتيجية مع الولايات المتحدة الأميركية في إطار ارتباطها بحلف الأطلسي وتحت مفهوم العلاقات الثنائية، وكذلك لطرح جهود تركيا للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وكذلك سياسة جوارها مع روسيا وأوراسيا تسير على الوتيرة ذاتها من التزامن باعتبارها علاقات تجري كلها في إطار التكامل وليست علاقات متضادة أو بديلة عن بعضها البعض. حيث أن السياسة المتعددة الأبعاد التي تنتهجها تركيا على مدار الأربع أو الخمس سنوات الماضية لم تتضارب أو تتناقض مع بعضها البعض، ولذلك أضحت سياسات مؤسسية راسخة.²⁴

المبدأ الخامس: يقوم هذا المبدأ على الدبلوماسية المتناغمة، القائمة على أداء تركيا الدبلوماسية من خلال عضويتها في المنظمات الدولية واستضافتها للمؤتمرات والقمم الدولية، نجد أن هناك تطورات هامة، في حال مقارنتها بأدائها الدبلوماسية قبل عام 2003، فقد استضافت تركيا قمة الناتو وقمة منظمة المؤتمر الإسلامي فضلا عن استضافتها معظم المنتديات الدولية، وهو ما يفسر أن تركيا اكتسبت المزيد من النفوذ في المنظمات الدولية. وحدثت المزيد من التطورات وأصبحت تركيا عضوا مراقبا في منظمة الاتحاد الإفريقي وهو ما يمكن أن يفسر باعتباره نتيجة طبيعية لسياسة تركيا في الانفتاح على إفريقيا منذ عام 2005، علاوة على ذلك فإنه بدعوة من جامعة الدول العربية شاركت تركيا على مستوى وزراء الخارجية وعلى مستوى رؤساء الوزراء على حد سواء.²⁵

المحور الثاني: العلاقات التركية العربية دراسة في النماذج

يدرس موضوع العلاقات العربية التركية من خلال دراسة النموذجين العراقي والسوري في منطقة الشرق الأوسط بحكم القرب الجغرافي وكذا لما تمثلانه الدولتين من عمق استراتيجي مهم لتركيا.

- العلاقات التركية - العراقية

توصف العلاقات التركية - العراقية بأنها ذات طبيعة متقلبة لما مرت به من مدٍّ وجزرٍ عبر مراحلها المختلفة فمرحلة تشهد تعاون وأخرى فتور وغيرها توتر ثم تعود للوئام مرة أخرى وهكذا فإذا عدنا إلى ما بعد إعلان تأسيس الدولتين العراقية 1921 م والتركية 1923م، سنجد أن عقد العشرينات شهدت فيه العلاقات بين الدولتين مشاكل عدة منها عدم حسم قضية الحدود المشتركة بينهما ومطالبة تركيا بولاية الموصل ومزاعمها بأحققتها بها، إلا أن هذه المشاكل سرعان ما تم تجاوزها في مرحلة توافق منذ بداية عقد الثلاثينات إلى انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945م، ومنذ عام 1946 م، إلى عام 1958 م، تأثرت العلاقات التركية - العراقية بالمتغيرات الإقليمية والدولية التي مرت بها منطقة الشرق الأوسط والعالم ومنها الانقسام الدولي الذي خلفته أجواء الحرب الباردة وانضمام تركيا إلى حلف شمال الأطلسي "الناتو" وتأسيس حلف بين تركيا والعراق عام 1952م، ليكون نواة حلف بغداد الذي انضمت إليه بريطانيا وإيران وباكستان، وانتهت هذه المرحلة عقب تغيير نظام الحكم في العراق عام 1958م، وما تبعه من إعلان تركيا نيتها التدخل العسكري في العراق لإعادة النظام الملكي ثم تراجعت، وما لحقه من اصطفاف العراق إلى جانب الاتحاد السوفيتي بحيث مرت العلاقات التركية - العراقية بمرحلة توتر في هذه الحقبة²⁶.

بيد أن العلاقات التركية - العراقية سرعان ما دخلت في مرحلة تعاون في عقدي السبعينات والثمانينات بعد تقلص عوامل الاختلاف التي شهدتها المرحلة السابقة وفي ظل وجود حوافز للتعاون تحسنت هذه العلاقات وبشكل خاص في الثمانينيات إبان الحرب العراقية - الإيرانية. ثم انتكست علاقات الدولتين أثناء وبعد حرب الخليج الثانية 1991م واشتراك تركيا فيها ضد العراق²⁷، عقبه نوع من الانفتاح الاقتصادي التركي على العراق لا سيما في نهاية عقد التسعينات وانفتاح سياسي تمثل برفض تركي لشن أي حرب على العراق في مطلع العقد المنصرم.

وتعد مرحلة ما بعد عام 2003م، أكثر المراحل تقلباً في العلاقات التركية - العراقية حدثت فيها تغيرات سياسية داخل الدولتين عند وصول حزب العدالة والتنمية للحكم في تركيا نهاية عام 2002م، وتغير النظام السياسي في العراق في 9 أبريل/نيسان 2003م، وما لحقها من تطورات، وبالرغم من حصول بعض مواقف الاختلاف بين تركيا والعراق إلا أن العلاقات بينهما شهدت تحسناً ملموساً بلغ ذروته بالاتفاق على تأسيس المجلس الأعلى للتعاون الاستراتيجي عام 2008م، وتوقيع ما يزيد على 40 مذكرة تفاهم في أكتوبر/تشرين الأول 2009م، في الجوانب الأمنية والاقتصادية والطاقة وغيرها²⁸.

عقب هذه المرحلة حصل توتر في العلاقات التركية - العراقية لا سيما في الجانب السياسي عندما اتهمت الحكومة العراقية السابقة برئاسة نوري المالكي تركيا بالتدخل في الشؤون الداخلية للعراق وكذلك بسبب علاقة تركيا مع إقليم كردستان وبالمقابل اتهمت الحكومة التركية حكومة المالكي بالطائفية وإقصاء وتهميش عدد من مكونات المجتمع العراقي²⁹. واستمر التوتر إلى العام 2014م، عند وصول حكومة

عراقية جديدة إلى الحكم وفي ظل توجه متبادل لترميم العلاقات الثنائية بين الدولتين وتبادل الزيارات الرسمية وتوجه لتطوير العلاقات في مجالات الطاقة والاقتصاد والأمن وبخاصة عرض الحكومة التركية لتقديم مساعدات عسكرية في مجالات التسليح والتدريب وتبادل المعلومات الاستخباراتية³⁰. وكالمعتاد لن تصمد علاقة الود بين تركيا والعراق حينما توترت العلاقات بينهما نهاية عام 2015 م على إثر دخول قوات تركيا إلى معسكر بعشيق في محافظة نينوى شمال العراق، المعسكر الذي تذهب تركيا إلى أن تأسيسه جاء بموافقة الحكومة العراقية المركزية والفصائل المحلية ومهمة القوات التركية هي تدريب قوات العرب والتركمان والأكراد من أهل الموصل من أجل المشاركة في تحرير مدينة الموصل من "تنظيم الدولة - داعش"³¹، وهو ما عدته الحكومة العراقية تدخلاً وعدواناً تركياً على سيادة العراق وهذا الأمر كان سبباً للتوتر بين تركيا والعراق لازال قائماً.

محددات العلاقات التركية - العراقية

هنالك مجموعة من المحددات تؤثر في مسار العلاقات التركية - العراقية منها بشكل إيجابي ومنها بشكل سلبي وآخر يحمل التأثيرين معاً، لعل أهمها:

1- القضية الكردية، شكلت هذه القضية محوراً رئيساً في العلاقات التركية - العراقية منذ إعلان تأسيس الدولتين، وتمحورت حولها سياستهما داخلياً وخارجياً على مدى عقود طويلة³²، وعدت عاملاً محفزاً لتطوير هذه العلاقات في مواجهة هذه القضية التي تمس أمن ووحدة ليس تركيا والعراق فحسب بل إيران وسوريا أيضاً وهي قضية ذات حدين، الأول إيجابي عندما تتوافق الدول الأربع على ضرورة معالجتها وفقاً لمصالح هذه الدول ودون المساس بحقوق أبناء القومية الكردية، والثاني سلبي عندما تستغل إحدى الدول القضية الكردية كورقة ضغط على دولة ما أو الدول المجاورة الأخرى.

وما حصل بين تركيا والعراق هو توافق حول القضية الكردية إلى عقد التسعينيات الذي جاء بالفارق بعد خروج شمال العراق عن سيطرة الحكومة المركزية وتحول تركيا إلى ملجأ للحركات والأحزاب الكردية المعارضة، وجاء التحول الأكثر أهمية عند الغزو الأمريكي للعراق لتطرح على سطح العراق أعقد معضلات ومشكلات القضية الكردية حيال تركيا وصار المحور المعلن لسياسة تركيا تجاه العراق هو أن لا ينفصل أكراد العراق عن الحكومة المركزية لما يسببه هذا الأمر من تأجيج لمشاعر أكراد تركيا نحو الاستقلال³³.

وبحكم تحولات السياسة التركية والبراغماتية التي تنتهجها حكومة العدالة والتنمية أصبحت تتعامل مع القضية الكردية بشكل مجزأ وليس بشكلها الكامل بحيث تعاملها مع ملف كردستان العراق يختلف عن معالجتها لملف حزب العمال الكردستاني ولكل من هذين الملفين أثره على العلاقات التركية - العراقية.

- علاقة تركيا مع إقليم كردستان العراق، بالرغم من الرفض التركي لقيام إقليم أو إدارة ذاتية للأكراد لعقود طويلة إلا أن التحولات الداخلية والإقليمية أسقطت هذا الرفض التركي وبدأ التحول الكبير في تعامل

تركيا مع إقليم كردستان العراق منذ عام 2008م، وبدأ الاتصال الرسمي بين المسؤولين الأتراك والزعامات الكردية العراقية الذي أسس لعلاقة رسمية بين تركيا وكردستان العراق على مختلف الصعد وفي مقدمتها الاقتصادية وحقل الطاقة وفتحت تركيا قنصليتها في أربيل عام 2011³³. لیتیم إبرام العديد من الاتفاقيات في مجال الطاقة والاستثمار والتبادل التجاري حتى عد إقليم كردستان من أهم شركاء تركيا التجاريين³⁴، وهذا الانفتاح لم يأت من فراغ بقدر ما كان مشفوعاً بعدة أسباب أهمها: السعي التركي للاستفادة من الصعود التركي في العراق ونفوذهم في صوغ المشهد السياسي العراقي، محاولة تركيا الاستفادة من أكراد العراق في مواجهة وتحجيم حزب العمال الكردستاني المتواجد في المناطق الحدودية مع العراق وإيران فضلاً عن الرغبة المتبادلة في تأمين المصالح الاقتصادية³⁵.

هذه العلاقة بين تركيا وإقليم كردستان أثرت سلباً على العلاقات التركية - العراقية في ظل الخلاف بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم من جهة، ومن جهة ثانية لا يمكن عد الاتفاق بين تركيا وإقليم كردستان لا سيما في مجال مد أنابيب النفط من الإقليم بصورة مستقلة ومن دون إشراك الحكومة العراقية في العملية خياراً واقعياً وقانونياً، إذ تقتضي المصالح الاستراتيجية للدولتين أن تتعامل تركيا مع العراق كوحدة واحدة. يضاف إلى ذلك أن علاقة تركيا بإقليم كردستان قد جرى تصويرها في إطار سياسة المحاور الإقليمية وبخاصة محوري إيران وتركيا³⁶.

- ملف حزب العمال الكردستاني، تشكل قضية وجود حزب العمال الكردستاني المناهض لتركيا في بعض مناطق شمال العراق، محوراً أساسياً في ترتيبات الأمن المشترك بين تركيا والعراق، يضاف إليها انعكاس التداعيات الأمنية والسياسات التي تشهدها الساحة العراقية على المشهدين السياسي والأمني التركيين، الأمر الذي يؤثر في التعاطي التركي مع ملفات العراق المختلفة إذ تتعامل الخطط العسكرية التركية مع المناطق التي يقطنها الأكراد في شمال العراق وفي شرق تركيا على أنها ساحة عمليات واحدة تحتوي على عناصر حزب العمال الكردستاني الذي يجب على تركيا مواجهتهم، وغالباً ما يتيح انعدام الاستقرار في العراق الفرصة لعناصر حزب العمال التواجد على الأراضي العراقية، ما أدى إلى أن تتعامل تركيا مع الأمر بوسيلتين: الأولى هي محاولة منع أي مجموعة متمردة كردية تركية مثل حزب العمال من إيجاد موطئ قدم على الأراضي العراقية، والوسيلة الثانية هي التعاون مع الحكومة العراقية بغية تهيئة الوسائل اللازمة لمكافحة عناصر حزب العمال في العراق³⁷.

2- ورقة الأقلية التركمانية وتعد قضية شائكة بالنسبة لتركيا في علاقتها مع العراق، وترى تركيا بأن التركمان في العراق جزءاً من الأمة التركية المنتشرة من أواسط آسيا إلى أقصى غربها، وأن مدينة كركوك تشكل خطاً أحمر إذا ما أقدم أكراد العراق على المطالبة بضمها إلى إقليم كردستان. وقضية التركمان حديثة نسبياً على تركيا التي بدأت بطرحها في التسعينيات لاستغلالها بالضغط على الأكراد من جهة والحكومة العراقية من جهة أخرى وترغب أن يكون للأقلية التركمانية تأثير في السياسة العراقية والإمساك

بزماء الأمور في كركوك الغنية بالنفط، إلا أن التركمان في العراق مختلفون مذهبياً بين السنة والشيعة ومنهم مؤيد لتركيا والآخر معارض لها³⁸.

3- العوامل الاقتصادية وتؤدي دوراً مهماً متعدد الأبعاد في العلاقات التركية - العراقية، وتمثل حاجة قبالة بين الدولتين فبالنسبة للعراق تشكل تركيا مدخلاً حيوياً لوارداته التجارية، ومصدراً لمختلف أنواع السلع والبضائع لأسواقه من جهة ومنفذاً مهماً لتصدير نفطه عبر أنابيب النفط التي تمر عبر الأراضي التركية إلى موانئ البحر الأبيض المتوسط ومن ثم إلى الأسواق العالمية من جهة أخرى. أما بالنسبة لتركيا فإنها تدرك أهمية تواجدتها في الساحة العراقية التي تتطلب المزيد من الشركات للعمل في مجالي الإعمار والاستثمار وحاجة الأسواق العراقية المستهلكة للسلع والبضائع، وتعمل مئات الشركات التركية في مختلف القطاعات الصناعية والتجارية والتصنيع والإعمار والزراعة في العراق³⁹.

4- مشكلة المياه، لعقود عديدة بقي ملف المياه مفتوحاً في العلاقات التركية - العراقية، وبالرغم من وجود مفاوضات ثنائية حول مياه دجلة والفرات وأخذت طابعاً دورياً إلا أنها لم تتوصل إلى حل مناسب يرضي الطرفين، وبقيت مشكلة المياه قائمة وتزداد تعقيداً بتقادم الزمن، وكانت ذروتها عند تأسيس تركيا لمشروع جنوب شرق الأناضول (GAP) الذي أقيم على منابع نهري دجلة والفرات وأنشأت 21 سداً وعدداً من محطات توليد الكهرباء. ويتمثل جوهر المشكلة بمسعى تركيا لفرض سيطرتها على مياه النهرين بدعوى مبدأ السيادة المطلقة لها، سيادة دولة المنبع على مجاريها المائية ونزع صفة النهر الدولي عن الأنهر المشتركة وتصفها بأنها أنهار عابرة للحدود، وهو أمر منافي للواقع وهذه الرؤية والمشاريع التركية تؤثر بشكل سلبي على حصة العراق المائية وتهدد أمنه الغذائي⁴⁰.

5- المحدد الأمريكي، تتشاطر تركيا والولايات المتحدة الأمريكية العديد من الأهداف الأساسية في العراق، وبشكل خاص مسألة الحفاظ على وحدة العراق أو لا يتفتت إلى دويلات على أساس عرقي أو طائفي ويأملان بوجود عراق ديمقراطي مستقر، وكلتاهما تحبذان وجود حكومة مركزية قوية قادرة على تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني، كما لا يرغب الطرفان بوجود أي شكل من أشكال الدولة الدينية الأصولية في العراق. ومن هنا وبحكم علاقة وتأثير الولايات المتحدة الأمريكية بالعراق وتحالفها مع تركيا فقد ساهمت الولايات المتحدة بتحفيز الدولتين على تعزيز العلاقات وغالباً ما تستخدم نفوذها للحد من تفاقم أي مشكلة بين العراق وتركيا.

6- المحدد الإيراني، لإيران علاقات وثيقة مع العراق وتمارس دوراً نافذاً على الأصعدة السياسية والأمنية والاقتصادية والدينية والاجتماعية ولها تأثير على توجهات العراق الخارجية وعلاقات العراق الدولية، وإذا أضيف إلى ذلك مسألة التنافس الإيراني - التركي فعندئذ تتضح مسألة التأثير الإيراني على العلاقات التركية - العراقية، الأمر الذي تدركه تركيا جيداً مثلما تدرك وجود محور إقليمي على حدودها الجنوبية ويشمل إيران والعراق وسوريا⁴¹.

- العلاقات التركية السورية بعد 2011.

تبنّت تركيا موقفاً مسانداً للثورة في سوريا ودعمت لوجستياً المعارضة، دون نسيان الجهود الدبلوماسية مع بداية الأزمة في 2011 واشتدادها، فقد كان الموقف التركي عدائياً بفرض عقوبات اقتصادية على سوريا وختم بالتدخل العسكري في سوريا، لكن الجدير بالذكر أن تحول الموقف التركي إزاء الأزمة السورية أثار الكثير من التساؤلات حول طبيعة ذلك التحول وأبعاده المترتبة على مسار الثورة في حين ربطت الكثير من المصادر تحولات السياسة الخارجية التركية بالمحاولة الانقلابية الفاشلة في 15 يوليو الماضي؛ والتي نشطت الدبلوماسية التركية بعدها بصورة ملحوظة وخاصة فيما يتعلق بمحاولة تفكيك العقدة السورية من خلال التوصل إلى تفاهات إقليمية ودولية.

لكن الحقيقة هي أن الرئيس التركي رجب طيب أردوغان كان قد قام قبل محاولة الانقلاب الفاشلة بنحو شهرين بانعطافة حادة في سياسة بلاده نتج عنها استقالة رئيس الوزراء السابق أحمد داود أوغلو وتولي بن علي يلدرم في 24 مايو 2016، والذي أخذ على عاتقه تبني عملية تحول جذرية في السياسة الخارجية التركية، ومن أبرزها ملامحها:

- الانتقال من حالة العداء إلى إبرام تحالف إستراتيجي مع موسكو

وفي غضون الأشهر الثلاثة عقب تولي يلدرم بذلت تركيا وساطات عديدة لإصلاح العلاقات مع روسيا؛ وتوجت تلك الجهود بزيارة أردوغان لنظيره بوتين في مدينة سان بطرسبرغ يوم الثلاثاء 9 أغسطس 2016 مصطحباً معه عدداً من القادة الأمنيين والعسكريين للتباحث مع نظرائهم الروس حول سبل التعاون الميداني في الملف السوري، وتم الاتفاق على إنشاء غرفة عسكرية مشتركة للتنسيق في الشأن السوري وأكد تقرير "ديكا" (12 أغسطس 2016) أن روسيا وأنقرة قد اتفقتا على تفعيل دور المجلس المشترك في منع قوات سوريا الديمقراطية من التقدم نحو الحدود السورية-التركية، وأن يتاح للقوات التركية مجال التوغل في الحدود السورية.⁴²

وأشار موقع "ستراتفور" الأمني (12 أغسطس 2016) إلى أن بوتين عرض تبادل المعلومات الاستخباراتية مع أنقرة، وتضمنت المباحثات الأمنية كذلك قيام الفريق التركي بعرض فكرة إدماج فصائل المعارضة شمال البلاد في تشكيل موحد وتدشين عملية سياسية بإشراف روسي-تركي مشترك، وذلك مقابل الحصول على ضمانات روسية تخص الملف الكردي والحدودي كما تضمنت المباحثات بين الجانبين سبل تعزيز التعاون الاقتصادي واستئناف العلاقات التجارية مقابل "تنسيق أكبر" لإعادة الهدوء وتثبيت آليات وقف إطلاق النار داخل سوريا.

وفي تصديق للتكهنات بوجود تفاهات بين موسكو وأنقرة حول سوريا؛ تحدث بوتين عقب سقوط الأحياء الشرقية من مدينة حلب عن اتفاقه مع نظيره رجب طيب أردوغان في شهر أغسطس الماضي إلى استسلام المعارضة المسلحة في شرق حلب، وفتح مسار تفاوضي جديد يوازي مسار جنيف دون انخراط واشنطن والقوى الإقليمية الفاعلة، وأكد بوتين في مؤتمر صحفي مع نظيره الياباني في 16 ديسمبر أن:

"كل شيء يجري وفق التوافقات التي أبرمناها، بما في ذلك الاتفاقات مع الرئيس التركي خلال زيارته سان بطرسبورغ"، مضيفاً: "اتفقنا أن توفر تركيا كل مساعدة ممكنة بالنسبة لإزالة هؤلاء المسلحين المستعدين للاستسلام في حلب".⁴³

- كبح النزعات الانفصالية الكردية في الشمال السوري

دفعت السياسة الخارجية التركية خلال الأشهر الثلاثة الماضية نحو كبح النزعات الانفصالية الكردية شمال سوريا، وذلك بالتزامن مع تدشين الجيش التركي عملية عسكرية شمال سوريا يوم الأربعاء 24 أغسطس 2016، وكان هدف العملية واضحاً منذ الأيام الأولى عندما صرح الرئيس التركي رجب طيب أردوغان أن: "العملية العسكرية لا تقتصر على ضرب داعش وإنما تستهدف القوات الكردية"، مما شكل ضربة قاسية لمشروع "وحدات حماية الشعب" الكردية بتأسيس كيان مستقل في ظل وجود مؤشرات على أن التحرك التركي جاء ضمن توافقات مع موسكو، حيث جاءت العملية في أعقاب قمة أردوغان-بوتين في بطرسبرغ.

وترمي تركيا من هذه الحملة إلى تأمين حدودها مع سوريا في مسافة يبلغ طولها 100 كم وعمقها نحو 15-17 كم، ومنع الانفصاليين الأكراد من الوصول بين الأقاليم الثلاثة: عفرين والقامشلي والحسكة، كما تخطط في الوقت ذاته للتوغل في الأراضي السورية وصولاً إلى مدينة الباب التي تحاصرها في الوقت الحالي.⁴⁴

- فتح قنوات تواصل مع نظام دمشق

جاء حديث رئيس الوزراء بن علي يلدرم عن إمكانية تطبيع العلاقات مع دمشق في شهري يوليو وسبتمبر 2016 مؤكداً لتسريبات نشرت بشأن اتصالات سرية جرت بين ضباط أترك ومسؤولين سوريين، حيث تحدث زعيم حزب الوطن الاشتراكي المعارض، دوغو بيرنيسيك، ونائبه الجنرال إسماعيل حقي بيكين، وهو قائد سابق للاستخبارات العسكرية التركية لمجلة "فورين بوليسي" الأميركية عن تبادل رسائل بين مسؤولين أترك وسوريين. وكشفاً أنهما أجريا لقاءات مع مسؤولين من روسيا والصين وسوريا وإيران، ونقلوا رسائل تلقوها خلال تلك اللقاءات إلى مسؤولين في وزارة الخارجية والجيش التركي.⁴⁵

وأكد تقرير مجلة "فورين بوليسي" أن قادة ذلك الحزب لا يزالون يمررون رسائل بين مسؤولي الحكومتين التركية والسورية خاصة وأن: "أزمة اللاجئين المتصاعدة والحملة العسكرية الروسية في سوريا وسيطرة الميليشيات الكردية على الجزء الشمالي من البلاد، لا تترك لتركيا خياراً سوى التعامل مع نظام الأسد".

وأضافت المجلة أن "بيكين" قد زار دمشق ثلاث مرات برفقة ضباط أترك متقاعدين، والتقوا بمسؤولين سوريين، بينهم محمد ديب زيتون رئيس فرع المخابرات العامة، وعلي مملوك رئيس مكتب الأمن الوطني، ووزير الخارجية وليد المعلم ونائبه فيصل المقداد، وعبد الله الأحمر، مساعد الأمين العام لحزب البعث السوري، وركزت تلك اللقاءات على كيفية تمهيد الأرضية لاستئناف العلاقات الدبلوماسية والتعاون السياسي بين تركيا وسوريا، ومؤكداً أن لقاءه مع مملوك مكّنه من التواصل مباشرة مع رأس السلطة في سوريا، إذ: "كان مملوك يستأذن للانتقال إلى غرفة مجاورة من أجل التحدث إلى الأسد مباشرة".⁴⁶

وأوضح أنه نقل إلى مسؤولين كبار في الجيش التركي ووزارة الخارجية خلاصة محادثاته بعد كل زيارة قام بها، وأنه لمس، خلال الأشهر الأخيرة، تحولاً تدريبياً في مواقف المسؤولين الأتراك. وكان موقع "ديكا" (يوليو 2016) قد أكد قيام مجموعة من عناصر الاستخبارات التركية بزيارة سرية إلى دمشق، في شهر يوليو الماضي للتباحث مع رئيس الأمن الوطني اللواء علي مملوك حول قضايا تتعلق بتأمين الحدود بين البلدين، كما عقدت اجتماعات سرية أخرى في إقليم "هاتاي"، وأشار التقرير إلى أن الاتصالات التركية مع النظام تجري ضمن عملية التقارب مع روسيا وتهدف إلى تحييد عوامل التوتر بين موسكو وأنقرة.⁴⁷

- تعزيز دور الاستخبارات التركية في الشمال السوري

كشف موقع "إنتلجنس أون لاين" الأمني (14 سبتمبر 2016) عن خطة شاملة تنفذها أنقرة لتعزيز قدرات المؤسسة الأمنية التركية بإشراف وزير الداخلية الجديد "سليمان سيولو" الذي عمل كمسؤول في جهاز الأمن الوطني التركي لفترة طويلة ورئيس جهاز الشرطة الجديد سلامي "ألتينوك" وتتضمن دمج قطعات من مختلف الوكالات الاستخباراتية ووضعها تحت إشراف وزارة الداخلية، وإنشاء جهاز مركزي للتنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية.⁴⁸

وبموجب هذه الخطة ستركز عمل جهاز الأمن الوطني (MIT) على الأنشطة الخارجية، حيث تم تكليف رئيس الجهاز الحالي حقان فيدان بمهمة مكافحة التجسس، والإيعاز له بتعزيز قدرات الجهاز خارج البلاد، ونشر موقع "المونيتور" دراسة (6 نوفمبر 2016) أكد فيها الباحث بينار "تريمبلاي" أن مؤسسة الاستخبارات الوطنية (MIT) التي كانت تضم أربعة مكاتب يدير كل واحد منها وكيلًا عن قائد المؤسسة سيتم توسيعها لتشمل ستة مكاتب، حيث سيتم استحداث منصب: "وكيل العمليات الخاصة" مما ينبئ بأن تركيا تستعد للقيام بعمليات خاصة في دول مجاورة، وخاصة في سوريا والعراق حيث يتوقع أن يتولى هذا المكتب مهمة التنسيق مع القوات العسكرية التركية، وسيتعاضد دوره في الأشهر القادمة مما يجعل من جهاز الأمن التركي اللاعب الأهم في الشائين السوري والعراقي.⁴⁹

خاتمة:

تناولت الدراسة السياسة الخارجية التركية ومواقفها اتجاه المنطقة العربية التي كانت ساخنة نوعاً ما في الكثير من الأحيان وتعيش تلك العلاقات مد وجزر وأثرت مرحلة الثورات العربية كثيراً على العلاقات العربية التركية خاصة في ظل التدخلات العسكرية في سوريا ومحاولة فرض مكانة في العراق لتمرير سياساتها في المنطقة، وجاءت هذه السياسات من خلال فكر أحمد داوود اغلو المنظر الأول للسياسة الخارجية التركية وعمقها الاستراتيجي مع احترام الخصوصية العلمانية التي وضعها كمال أتاتورك وتكييف السياسة الخارجية الجديدة مع متطلبات الجديدة للنظام الدولي.

الهوامش:

- 1 حسين بوقارة، السياسة الخارجية (دراسة في عناصر التشخيص والاتجاهات النظرية للتحليل)، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 75.
- 2 أحمد داود أوغلو، العمق الإستراتيجي: موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية، ترجمة: محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، مركز الجزيرة للدراسات، لبنان، 2010، ص. 35.
- 3 الموقع الإلكتروني: <http://fr.wikipedia.org/wiki/Turquie>، 2013-03-26، 12:56.
- 4 محمد عبد العاطي، تركيا بين تحديات الداخل ورهانات الخارج، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، مركز الجزيرة للدراسات، لبنان، 2009، ص. 20.
- 5 أحمد داود أوغلو، العمق الإستراتيجي: موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية، ترجمة: محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، مركز الجزيرة للدراسات، لبنان، 2010، ص. 142.
- 6 أحمد داود أوغلو، مرجع سابق، ص. 144.
- 7 الموقع الإلكتروني: <http://fr.wikipedia.org/wiki/Turquie>، 2013-04-04، 19:45.
- 8 حسين دلي خورشيد، تركيا وقضايا السياسة الخارجية، مكتبة الاسد الوطنية، إتحاد كتاب العرب، سوريا، 1999.
- 9 الموقع الإلكتروني: www.planet-turquie.guide.com/turquie-economie.html، 2013-04-08، 14:13.
- 10 أحمد داود أوغلو، العمق الإستراتيجي: موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية، ترجمة: محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، مركز الجزيرة للدراسات، لبنان، 2010.
- 11 محمد عبد العاطي، تركيا بين تحديات الداخل ورهانات الخارج، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، مركز الجزيرة للدراسات، لبنان، 2009، ص. 40.
- 12 أحمد داود أوغلو، العمق الإستراتيجي: موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية، ترجمة: محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، مركز الجزيرة للدراسات، لبنان، 2010، ص. 49.
- 13 أحمد داود أوغلو، نفس المرجع، ص. 51.
- 14 سمير ذياب سبيتان، تركيا في عهد رجب طيب أردوغان، ط2، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص. 44.66.
- 15 يسري عبد الرؤوف يوسف الغول، أثر صعود حزب العدالة والتنمية التركي على العلاقات التركية-الإسرائيلية، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الأزهر، غزة، سنة 2014، ص. 96.
- 16 مصطفى جاسم حسين، الدور الإقليمي التركي للمدة من 2002 إلى 2015 (محاضرة)، كلية العلوم السياسية، جامعة المستنصرية، العراق.
- 17 أحمد داود أوغلو، معالم السياسة الخارجية التركية في منطقة متغيرة و في العالم، ترجمة: فاطمة ابراهيم المنوفي، مجلة رؤية تركية للدراسات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، مجلة فصلية، 2012، ص. 1.35.
- 18 خالد عبد العظيم، العثمانية الجديدة: تحولات السياسة الخارجية التركية في الشرق الأوسط، مجلة الأهرام الرقمية، 01 جانفي 2016، ص. 32.60.

- 19 Bencherif Adib, Le Repositionnement stratégique de la Turquie , ambitions calcule limites , Laval, Paix et sécurité internationale, 2012.
- 20 Billion Didier, Une nouvelle politique extérieure de la Turquie, institut des relations internationales et stratégiques paris, 2016.
- 21 Merve Ozdemirkiran , La Turquie et le Printemps Arabe , Science politique, Paris, CNRS 2015
- 22 أحمد داود أوغلو، معالم السياسة الخارجية التركية في منطقة متغيرة و في العالم، ترجمة: فاطمة ابراهيم المنوفي، مجلة رؤية تركية للدراسات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، مجلة فصلية، 2012، ص 1.35.
- 23 المرجع نفسه، ص 35.1.
- 24 أحمد داود أوغلو، العمق الإستراتيجي، ص 102.
- 25 زيا ميرال، جوناثان س. باريس، تحليل النشاط الزائد للسياسة الخارجية التركية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، العدد 60، بيروت، 2015.
- 26 خضير عباس النداوي، الدور التركي المحتمل في العراق بعد الانسحاب الأمريكي، مجلة آراء حول الخليج، العدد 89، (جدة: مركز الخليج للأبحاث، 2012)، ص 62 – 63.
- 27 شادي ارغوفنتش، الأمن التركي والشرق الأوسط، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 26، المجلد 7، (بيروت : مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ربيع 1996)، ص 2 – 4.
- 28 باسل الحاج جاسم، العلاقات العراقية - التركية تدخل مرحلة جديدة على وقع ازدهار موقع كردستان، صحيفة الحياة، 18 كانون الثاني 2015. ص 9.
- 29 عبدالحكيم خسرو جوزل، قضايا الطاقة السياسية على محور أنقرة – أربيل – بغداد، تحليل سياسات، (الدوحة : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يناير 2014)، ص 10-11 .
- 30 سامية بيبيرس، الحوار الاستراتيجي التركي – الخليجي ومستقبل أمن منطقة الخليج، مجلة شؤون عربية، العدد ١٦٢، (القاهرة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 2015)، ص 157 .
- 31 المرجع نفسه، ص 159.
- 32 المكان نفسه، ص 159.
- 33 محمد بدري عيد، أمن الخليج في عام 2015: الادراك والخطاب والسلوك السياسي، (الدوحة مركز الجزيرة للدراسات، كانون الأول 2015)، ص 7.
- 34 المكان نفسه، ص 9.
- 35 مثني العبيدي، مصدر سبق ذكره، ص 45.
- 36 خضير عباس النداوي، مصدر سبق ذكره، ص 65.
- 37 المكان نفسه، ص 67.
- 38 سونر چاغابتي وتايلر إيفانز، علاقات تركيا المتغيرة مع العراق ... تعزيز العلاقات مع كردستان يؤدي الى ضعفها مع بغداد، متاح على الرابط : <http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/turkeys-changing-relations-with-iraq-kurdistan-up-baghdad-down> (2019/1/24).

- 39 زينب ماهر السيد مرسي، العلاقات التركية - العراقية "دراسة لحالة الأكراد"، متاح على الرابط <http://democraticac.de/?p=18020>: (2019/1/24).
- 40 المكان نفسه.
- 41 احمد عدلي، العلاقات بين تركيا وكردستان العراق، متاح على الرابط <http://ncmes.org/ar/publications/middle-east-strategy-bulletin/211>: (2016/1/25).
- 42 العلاقات التركية السورية: ما بين الهبوط والصعود، الجزيرة ترك، تاريخ النشر: 6 يناير/كانون الثاني 2014، تاريخ الدخول: <http://www.aljazeera.com.tr/dosya/turkiye-suriye-2019/05/05-iliskileri-inisler-ve-cikislar>
- 43 عمر توغاي كيناليتوبوك، رسالة ماجستير بعنوان العلاقات التركية السورية ما بين عامي 2002 و 2014، المشرف: بروفيسور دكتور سيبال طوران، قسم العلاقات الدولية، جامعة تراكيا، تاريخ النشر: 2014، تاريخ الدخول: 29 يناير/كانون الثاني 2017، ص: 43.
- 44 العلاقات التركية السورية في 25 مادة، رصد خبر، تاريخ النشر: 30 سبتمبر/أيلول 2015، تاريخ الدخول: <https://rasthaber.com/25-maddede-suriye-turkiye-iliskilerinin-2019/05/05-tarihi-seyri>
- 45 المرجع نفسه.
- 46 ألب أرسلان، إيديل بلجيتش، كيف أثرت الأزمة السورية في الاقتصاد التركي؟، وقف تركيا لأبحاث السياسات الاقتصادية، تاريخ النشر: أغسطس/ آب 2016، تاريخ الدخول: http://www.tepav.org.tr/upload/files/1345630741-2019/05/05-9.Suriye_Krizi_Turkiye_Ekonomisini_Nasil_Etkiler.pdf
- 47 العلاقات بين سوريا وتركيا منذ اندلاع الحرب، موقع قناة بي بي سي باللغة العربية، تاريخ النشر: 2017 http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2016/07/160713_timeline_turkey_syria_relations
- 48 المرجع نفسه.
- 49 بن علي يلديريم: تركيا تسعى إلى تطوير علاقات جيدة مع سوريا، موقع قناة بي بي سي باللغة العربية، تاريخ النشر 2017، تاريخ الدخول: 2019/05/02. http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2016/07/160713_turkey_syria_relationship_development

منظمات المجتمع المدني: آلية لترسيخ قيم المواطنة

Civil society organizations: a mechanism to consolidate the values of citizenship

أمنية حلال¹¹ كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، hallal.amina@univ-alger3.dz

تاريخ النشر: مارس/2021

تاريخ القبول: 2021/02/08

تاريخ الإرسال: 2019/07/11

الملخص:

لقد نشأ مفهوم المجتمع المدني وتطور في المجتمع الغربي بالموازاة مع مفهوم المواطنة التي هي في حقيقتها سلوك تطوعي حضاري يقوم به الفرد لصالح وطنه، وهي مبنية على قيم ومبادئ الإنسان اتجاه وطنه ومجتمعه.

تحاول هذه الدراسة فهم طبيعة مفهوم المجتمع المدني ومفهوم المواطنة وتداخلهما التاريخي والعملي من جهة، والدور الذي يلعبه المجتمع المدني في تدعيم مفهوم المواطنة في المجتمعات، خاصة العربية منها في فترة الحراك الشعبي من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: مفهوم المجتمع المدني، المواطنة، قيم المواطنة، المجتمع المدني العربي.

Abstract:

The concept of civil society emerged and evolved in Western society, has developed in parallel with the concept of citizenship, which is in fact a civilized voluntary behavior by the individual in the interest of their country, based on the values and principles of people towards their country and society.

This study attempts to understand the nature of the concept of civil society and the concept of citizenship and their historical and practical interaction, and the role played by civil society in strengthening the concept of citizenship in societies.

Key words: Civil society, Citizenship, Arab civil society .

مقدمة:

اهتمت الدراسات السياسية منذ نهاية التسعينات من القرن الماضي بموضوع المجتمع المدني، وذلك برصد وتحليل كل ما يتعلق بطبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والمواطنة وانعكاسها على المجتمعات الحديثة. وترتبط أهمية المجتمع المدني بمدى فعالية مؤسساته المختلفة في الساحة الاجتماعية ومدى تكاملته للجهود الحكومية من أجل تغطية عجزها وقصورها.

ويعدّ مفهوم المواطنة من المفاهيم الأساسية التي أثرت بشكل كبير في الفكر الليبرالي منذ تبلوره في القرن السابع عشر باعتبارها نسقا متكاملًا للأفكار والقيم، بحيث أصبح هذا المفهوم بمثابة مفتاح رئيسي لمعرفة تصورات الفرد، والجماعة، والرابطة السياسية إلى جانب وظائف الدولة.

عادة ما تتبنى مؤسسات المجتمع المدني مفاهيم المواطنة والمساواة والانتماء وتستخدمها لمخاطبة أفراد المجتمع من أجل تدعيم ثقافة الوطنية وتعزيز التماسك الاجتماعي والوطني، فكيف يساهم المجتمع المدني في تنمية قيم المواطنة داخل المجتمع؟ وما هو الدور الذي لعبه المجتمع المدني العربي أثناء الحراك الشعبي؟ تعتمد هذه الدراسة في مقاربتها التحليلية على منهج تحليل النظم الذي وضعه دافيد إستون، باعتباره إطارا تحليليا عاما لدراسة الظاهرة السياسية، عبر تفكيكها إلى عناصرها المكونة من مدخلات، عمليات ومخرجات، مع قيام عملية التغذية الإسترجاعية بالربط بين المدخلات والمخرجات. إن تحليل الدراسة سيكون من خلال تأطير المدخلات التي تشمل مفاهيم الدراسة النظرية: المجتمع المدني المواطنة، أما العمليات فتشمل دور المجتمع المدني في ترسيخ قيم المواطنة أما المخرجات فهي تبحث في النتائج المتمخضة عن تحليل العلاقة بين المجتمع المدني وقيم المواطنة والدور الذي يلعبه عمليا في تفعيل هذه الأخيرة وأخذنا كمثال المجتمع المدني العربي في فترة الحراك الشعبي. في حين أن التغذية الإسترجاعية تشمل الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة. فيما يتعلق بالمدى المكاني والزمني فالدراسة تهتم بالمجتمع المدني العربي في الفترة الممتدة من 2011 إلى يومنا هذا.

أولا: مقارنة نظرية لمفهوم "المجتمع المدني" و"المواطنة"

ينقاطع مفهوم المجتمع المدني مع مفهوم المواطنة ويعتبران امتدادا وثيقا للدولة، حيث تصعب دراسة وتحليل كل مفهوم دون الرجوع إلى البعد التاريخي والثقافي والاجتماعي والجغرافي، وحتى الظروف البيئية والاقتصادية والدينية والأيدولوجية التي نشأ فيها.

1- مفهوم المجتمع المدني

لقد عرفت المجتمعات الإنسانية المجتمع المدني كظاهرة تاريخية منذ قرون عديدة قبل أن يظهر المصطلح في سياق فلسفات التنوير التي عرفت أوربا، حيث ظهر تعبير المجتمع المدني في فرنسا خلال النصف الثاني من القرن السادس عشر ليدلّ على "انخراط الأشخاص في الحياة المهنية مقابل رجال السياسة".¹

أ - تطور المفهوم وخصائصه

ومنذ ظهوره شهد مفهوم المجتمع المدني سلسلة من التغيرات المرتبطة باختلاف المفكرين والفلاسفة من جهة، وباختلاف المجتمعات وأوضاعها من جهة أخرى، إذ تطوّر مفهوم المجتمع المدني مع تطوّر الليبرالية

الغربية حيث يعتبر آدم سميث أول من صاغ بصورة دقيقة المفهوم البرجوازي للمجتمع المدني الذي اعتبره آلية لخلق الثروة أكثر منه لتأسيس حياة خلقية ومدنية.

بعدها، جعل فلاسفة العقد الاجتماعي مفهوم المجتمع المدني مرادفاً للمجتمع السياسي، حيث ربط جون جاك روسو مثلاً بين المجتمع المدني والملكية، واعتبر الوصول إلى المجتمع المدني يكون عبر الانتقال من حالة الطبيعة الأولى أي من المساواة بين الأفراد إلى الملكية، وبهذا ترتبط نشأة المجتمع المدني بظهور الملكية الخاصة وتحديد الملكية العقارية.²

رأى الفيلسوف الألماني فريدريك هيجل في المجتمع المدني مجموعة من الروابط القانونية والاقتصادية التي تجمع الأفراد في علاقات التبعية.³ فبالنسبة له، الدولة هي وسيلة لتحقيق المجتمع المدني وفي نفس الوقت هي هدف، فالوصول إلى تشكيل الدولة يعني عقلنة الفرد و بروز المواطن.

عكس هيجل، استخدم دوتوكفيل المجتمع المدني للتعبير عن التنظيمات الوسطية، ميدان الفعل الحر الديمقراطي الذي يحد من غلو تدخل سلطة الدولة.⁴

وفي الأدبيات الحديثة ارتبط مفهوم المجتمع المدني بالمفكر الإيطالي الشيوعي أنطونيو غرامشي الذي اعتبره مجال تحقيق الهيمنة في ظل سيادة الرأسمالية، حيث اعتبره فضاء للهيمنة الثقافية الإيديولوجية التي تمارس بواسطة التنظيمات التي تدعي بأنها خاصة مثل النقابات والمدارس والهيئات الثقافية المختلفة.⁵ وفي الوقت الحاضر، مر استخدام مفهوم المجتمع المدني بثلاث مراحل رئيسية:

تميّزت المرحلة الأولى بانفتاح المجتمع المدني على الأحزاب والقوى والنظم السياسية بهدف إضفاء الطابع الشعبي على نشاطاته، من خلال إدماج عناصر أو مسؤولين في حركات إنسانية وتنظيمات اجتماعية خيرية في التشكيلات الوزارية على سبيل تقريب السياسة من الفئات النشيطة في المجتمع.

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التعامل مع المجتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة موازية للدولة ومشاركة في تحقيق الكثير من المهام التي تسعى هذه الأخيرة إلى التراجع عنها. وهذا المفهوم يتوافق مع انتشار مفهوم العولمة والانتقال نحو مجتمع يتحلى ذاته ومسؤولية إدارة معظم شؤونه الأساسية. وقد استخدمت الدول الغربية مفهوم المجتمع المدني لتبرير انسحابها من القيام بأنشطة مكلفة مادياً كانت مرتبطة بها لفترة طويلة.

تمثّل المرحلة الثالثة مرحلة تحوّل المجتمع المدني إلى قطب قائم بذاته ومركز قيادة وسلطة اجتماعية، على مستوى التنظيم العالمي بشكل خاص، في مواجهة القطب الذي تمثله الدولة، حيث طمح مفهوم المجتمع المدني أن يصبح أداة نظرية لبلورة سياسة عالمية ووطنية بديلة تستند إلى مجموعة من القيم والمعايير.⁶

عموماً كان مفهوم المجتمع المدني موضوع تطوّر دلالي معقّد، فهو يرجع إلى فكرة التّمّن والحضارة وفكرة السلطة المضادة والقطاع الثالث بالنسبة لمجموعة من المفكرين، أما بالنسبة للبعض الآخر فهو يمثّل الحقل الجمعي وحتى المتعاملين الاقتصاديين أنفسهم. لذلك لا يمكن اعتماد تعريف واسع النطاق لمفهوم المجتمع المدني لأنه عادة ما يشمل كلّ ما هو خارج الدولة.⁷

كما يرتبط مفهوم المجتمع المدني بالوظائف المختلفة وفقاً للسياقات الاجتماعية والتاريخية المتنوعة من جهة، والتوجّهات النظرية المحددة من جهة أخرى: فهو سلطة مضادة محلّ ممارسة هيمنة الطبقة المسيطرة عن طريق

التعبير عن إيديولوجيتها، كما هو فضاء لإدارة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي لم تتحملها السلطات العامة أو لم يأخذها السوق بعين الاعتبار.

لقد فتح مفهوم المجتمع المدني نقاشاً واسع النطاق في الأوساط العلمية لمعرفة ما إذا تتوافق تسمية المجتمع المدني في الغرب مع ظاهرة المجتمع المدني خارجة. حيث حاول الباحثون التأكيد على الهوية الغربية للمفهوم من خلال التذكير بطريقة استخدامه في الفلسفة السياسية الغربية منذ القرن السادس عشر إلى اليوم. إن استخدام مفهوم المجتمع المدني كان بالتوازي مع عملية التحديث الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي والثقافي الخاص بالعالم الغربي،⁸ هذا ما جعله يرتبط بالعناصر الثلاثة التالية: النظام الاقتصادي الرأسمالي، النظام السياسي الديمقراطي وظهور المواطنة كوعي سياسي واجتماعي ثم كثافة. وتعدّ هذه البيئة الخاصة مشكلة أساسية بالنسبة للاستخدام المعاصر للمفهوم في تحليل الواقع الاجتماعي والسياسي غير الغربي.

وفي الأخير يمكننا تعريف المجتمع المدني إجرائياً كما يلي: هو الحز أو المنظومة التي تعمل بشكل شبه مستقل عن هيمنة السلطة السياسية، حيث يقوم بتقديم العديد من الأعمال سواء كانت سياسية، اجتماعية أو ثقافية.

ب - المجتمع المدني في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

وإن كان المعنى الأصلي للمجتمع المدني هو المجتمع السياسي الذي يحكمه القانون الأساسي في الدولة. فهو يتشكل من مجموعة من الأفراد الرائدين في شتى المجالات من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وذلك لخدمة المجتمع، وتعزيز مؤسسات المجتمع وتنميتها، ضمن إطار قانوني نافذ على أرض الدولة، ودون الالتزام بنسق أو نظام ثابت وموحد في كل الدول.

لقد وضع المجتمع الدولي عدداً من المواثيق للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية (حرية التجمع السلمي، حرية التنظيم أي تأسيس الجمعيات والنقابات والروابط والانضمام لها أو الخروج منها، وعدم إلزامية الانضمام لها أو البقاء فيها) أهمها العهد الدولي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والتي يجب أن يكفلها دستور كل الدول الموقعة عليها.

وعلى الرغم من تأكيد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على هذه الحقوق إلا أنها تعطي أيضاً الحق للدول في وضع ضوابط واضحة في دساتيرها أو قوانينها لضبط ممارسة هذه الحقوق دون الإخلال بها. إلا أن أغلب لوائح حقوق الإنسان تؤكد على أن الضوابط التي تضعها الدول في دساتيرها أو قوانينها الداخلية للحفاظ على أمنها الداخلي أو نظامها العام لا يجب أن تتخذ كذريعة لتقييد هذا الحق. كما أن هناك اتجاهات مختلفة لحماية الحق في التنظيم من جانب دساتير دول مختلفة، سواء كانت دول متقدمة لها دساتير راسخة أم دول مرت بمراحل تحول ديمقراطي تغيرت في أعقابها دساتيرها بشكل شبه جذري، مثل المرحلة التي تمر بها المنطقة العربية حالياً.

لقد عرفت الساحة السياسية الجزائرية مفهوم المجتمع المدني في النصف الثاني من القرن العشرين بعد دستور 23 فيفري 1989 (أول دستور جزائري بعد التعددية السياسية)، ويشير الفصل الرابع، المتعلق بالحريات والحقوق في مادته 33 إلى الحق في الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان، وعلى

أن الحريات الفردية والجماعية مضمونة. وتتضح هذه الحقوق أكثر في نص المادة 41 التي تنص على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، كما يدرج الدستور مادة خاصة للتمييز بين الجمعية والحزب وتحديداً المادة 42 المتصلة بالحق في إنشاء الأحزاب، حيث تنص على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

وفي المرحلة التي أعقبت الانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر بعد دستور عام 1989، تم إصدار قانون الجمعيات 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر/كانون الأول 1990 والذي عرّف الجمعية في أحكام المادة الثانية بكونها "اتفاقية" تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين ومعنويين على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح. كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي على الخصوص⁹. وعرفت الجزائر على غرار الدول العربية الأخرى جملة من الإصلاحات، أهمها: قانون الجمعيات، وهو القانون العضوي 12/6 المؤرخ في 15 يناير/كانون الثاني 2012 المتعلق بالجمعيات، وعرفت المادة الثانية منه الجمعية بكونها تجمع أشخاصاً طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني¹⁰.

لقد كفل دستور 2016 إضافة لما كان من حرية إنشاء الجمعيات وحرية التجمع، حق جديد من الحقوق الجماعية لم تنص عليه الدساتير السابقة وهو الحق في التظاهر السلمي للمواطن في إطار القانون و هذا طبقاً لما نصت عليه المادة 49.

بالتالي نلاحظ أن الدساتير منفتحة وإيجابية في شأن الحقوق والحريات، إلا أن القوانين المنظمة هي التي تفرض القيود والمعوقات على تأسيس وعمل المجتمع المدني، بداية من النصوص وصولاً إلى المعوقات القانونية والعملية على أرض الواقع.

2- مفهوم المواطنة:

تشير دائرة المعارف البريطانية إلى أن المواطنة هي "علاقة بين الفرد والدولة وفقاً لما يحدده قانون تلك الدولة، تتضمن مرتبة من الحرية وما ي صاحبها من مسؤوليات، وتمنح للفرد حقوقاً سياسية مثل الانتخاب وتولي المناصب العامة". وميّزت الدائرة بين المواطنة والجنسية التي غالباً ما تستخدم في إطار الترادف إذ أن الجنسية تتضمن بالإضافة إلى المواطنة حقوقاً أخرى مثل الحماية في الخارج¹¹. في حين لم تميز الموسوعة الدولية وموسوعة كولير الأمريكية بين الجنسية والمواطنة، فالمواطنة في الموسوعة الدولية هي عضوية كاملة في دولة أو بعض وحدات الحكم، حيث تؤكد الموسوعة أن المواطنين لديهم بعض الحقوق مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم¹². وفي موسوعة كولير الأمريكية المواطنة هي "أكثر أشكال العضوية اكتمالاً في جماعة سياسية ما"¹³.

تعرف منظمة اليونسكو المواطنة أنها "مجموع عمليات الحياة الاجتماعية التي عن طريقها يتعلم الأفراد والجماعات، داخل مجتمعاتهم الوطنية والدولية، وأن ينموا بوعي كافة قدراتهم الشخصية واتجاهاتهم واستعداداتهم ومعارفهم..."¹⁴.

أما مدير المعهد العربي لحقوق الإنسان فيرى أن المدلول الحديث للمواطنة يحيلنا على ثلاثة مفاهيم وهي: المفهوم السياسي ويقترن بحقوق المواطن في المشاركة في الحياة العامة؛ المفهوم القانوني وبهم الحقوق المدنية والاقتصادية للمواطن كالحق في الحياة والحرية والأمن والمساواة والملكية دون إغفال واجبات المواطن كحماية الوطن وأداء الضرائب واحترام القوانين.

أما المفهوم الإداري للمواطنة يرتبط بأمرين أساسيين هما: المشاركة في اتخاذ القرارات الإدارية وحماية المعطيات الشخصية للمواطن كالأصل العرقي والاجتماعي والانتماء السياسي والمعتقدات الدينية، واحترامها.¹⁵ يمكن دراسة مفهوم المواطنة بالاعتماد على مقارنة تقوم على ثلاثة أبعاد أساسية وهي:¹⁶

- 1- البعد الفلسفي والقيمي: للمواطنة مرجعية فلسفية وقيمية تستمد دلالاتها من مفاهيم الحرية، والعدل، والحق، والخير، والهوية، والمصير والوجود المشترك، وذلك لأنها إنتاج ثقافي؛
- 2- البعد السياسي والقانوني: تحدد المواطنة كمجموعة من القواعد والمعايير التنظيمية والسلوكية والعلائقية داخل المجتمع، ويتضمن هذا البعد التمتع بحقوق المواطنة الكاملة كحق المشاركة في التدبير واتخاذ القرارات وتحمل المسؤوليات ثم القيام بواجبات المواطنة؛
- 3- البعد الاجتماعي والثقافي: وهو كون المواطنة تعكس منظومة السلوكيات والعلاقات والقيم الاجتماعية، أي مرجعية معيارية وقيمة اجتماعية، وكتقافة وناظم مجتمعي.

فالمواطنة مجموعة من القيم والنواظم لتدبير الفضاء العمومي المشترك، تتحدد أهم تجلياتها في الانتماء للوطن، والتمتع بحقوق المواطنة والالتزام بواجباتها، والمشاركة في تدبير الفضاء العام. وتحتصر التربية على المواطنة في التنشئة الاجتماعية التي تحاول تربية الفرد/المواطن على تبني كل تلك القيم والنواظم السياسية والقانونية والمعرفية لمفهوم المواطنة، لتنعكس في مؤسساته وسلوكياته وعلاقاته المجتمعية داخل الفضاء العام المشترك (الوطن).

انطلاقاً مما سبق، يمكن القول أن المواطنة هي ذلك الشعور بالانتماء للوطن كفضاء مشترك، والذي يوحد بين أفراد ينتمون إلى مجموعة بشرية واحدة، بحيث يمكنهم ذلك الانتماء من التمتع بالحقوق الفردية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ويلتزمون بواجبات تتلخص في خدمة وطنهم بما يضمن ازدهاره ورفقه بين الأمم، ويشاركون في تدبيره مما يجعلهم يكتسبون صفة مواطنين، أما التربية على المواطنة فهي التنشئة الاجتماعية التي تستهدف تكوين المواطن الصالح.

لقد مرّ مفهوم المواطنة بمجموعة من المراحل التاريخية على مرّ العصور، وفي معظم الأحيان لم يكن يعرف بالمواطنة بل بتسميات وصيغ وممارسات مختلفة، تماشت مع حال المجتمع المدني وطبيعة النظام السياسي، الذي ساد في كل حقبة. وبالرغم من اختلاف التسميات والمناهج والمبادئ التي أنشأت لحالة المواطنة، إلا أن سعي الإنسان نحو الإنصاف والعدل والمساواة من جهة، وكذلك حقه في المشاركة بمختلف مجالات الحياة وفي اتخاذ القرارات من جهة أخرى، تعتبر البداية الأولى للتفكير في هذه الحالة.

تمثل مدينة أثينا نموذجاً واضحاً تجسّدت فيه المواطنة في العصور القديمة، حيث تم إرساء مبادئ العدالة والمساواة بين مواطنيها، وإشراكهم في اتخاذ القرارات، وحقهم بحضور الاجتماعات التي كانت تعقد علناً في

ساحة المدينة. بعدها تراجع مفهوم المواطنة في الفكر السياسي في العصور الوسطى، ليعود اهتمام الفكر السياسي مجدداً بمبدأ المواطنة في القرن الثالث عشر، حيث تم صياغة مبادئ واستنباط مؤسسات وتطوير آليات ساهمت بتأسيس نظم حكم قومية من خلال حركات الإصلاح.

ويمكننا رصد ثلاثة تحولات كبرى مرت بها التغيرات السياسية التي أرست مبادئ المواطنة في الدولة القومية المعاصرة: إنشاء الدولة القومية، المشاركة السياسية، وإرساء حكم القانون وإقامة دولة المؤسسات. وبهذه التحولات التي تمت عبر سبعة قرون، تم إرساء مبدأ المواطنة في دائرة الحضارة الأوروبية. ومع تشكل الدولة القومية الأوروبية الحديثة، التي أعطت لنفسها السيادة المطلقة داخل حدوده، ومن أجل منع استبداد الدولة نشأت فكرة المواطن الذي يمتلك الحقوق غير القابلة للأخذ أو الاعتداء والتي أكد عليها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان سنة 1789، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ليدعم ما جاء عليه سابقه.

المواطنة هي شعب يتكون من أفراد يحترم كل فرد الآخر ويتحلى بالتسامح تجاه التنوع المجتمعي. ومن أجل تجسيد المواطنة، وجب على القانون أن يعامل كل أفراد المجتمع على قدم المساواة بغض النظر عن انتمائهم القومي أو طبقتهم الاجتماعية أو جنسهم أو عرقهم أو ثقافتهم أو أي وجه من أوجه التنوع، وعلى القانون أن يحمي ويعزز كرامة واستقلال وحرية الأفراد، وأن يقدم الضمانات القانونية لمنع أي اعتداء على الحقوق المدنية والسياسية، وعلى القانون أن يمكن الأفراد من أن يشاركوا بفاعلية في اتخاذ القرارات.

ثانياً: القيم المؤسسة للمواطنة

تعتبر القيم من مكونات الثقافة لذلك فهي تختلف من مجتمع إلى آخر، لكن بالرغم من الاختلاف هناك قيم مشتركة بين مختلف الشعوب المتمثلة في القيم الأساسية للمواطنة: المساواة، الانتماء والولاء .

1- المساواة : تمثل المساواة المبدأ والقيمة الأساسية للمواطنة حيث أنه لا يمكن أن يتمتع الفرد بالمواطنة إذا لم يعترف له بالمساواة مع غيره وإذا ما تعرض للتمييز أو الإقصاء. نجد قيمة المساواة في كافة الأديان، كما أكدت عليها الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية حيث حدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 2 منه مضمون المساواة كما يلي : "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، لاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء كان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً إلى قيد آخر علي سيادته".¹⁷

إن الحق في المساواة أصل الحريات وأساس الحقوق فهو يأتي في مقدمة القيم العليا باعتباره حقاً طبيعياً للإنسان، فالمساواة قيمة ومبدأ يتم على أساسه الاعتراف بالحقوق والحريات للأفراد. وهي معيار لتطبيق جميع الحقوق والحريات و تحقق الكرامة الإنسانية. والحق في المساواة بين جميع الناس هو أساس الحرية مثلما جاء في توطئة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

وتأكيداً لمبدأ المساواة الذي أقرته المواثيق والمعاهدات الدولية أكدت الجزائر على أهمية المواطنة في

دساتيرها، حيث أدرجت الحق في المساواة في أول دستور لها سنة 1963، طبقاً للمادة 19 التي تنص على: " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات". وأكد عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 28 من دستور 1989 التي تقر بمبدأ المساواة أمام القانون. وذهب دستور 2016 أبعد من ذلك من خلال المادة 32 التي تنفي وتحارب أي شكل من أشكال التمييز العنصري، ولم يكتف بالنص على مبدأ المواطنة وربطها بمبدأ المساواة بل أضفى على تجسيدها وحمايتها ضماناً أساسية من خلال نص المادة 35 "حث المؤسسات الوطنية وضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات عن طريق إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية".

لقد توسع مفهوم المواطنة في دستور 2016، هذا ما اتضح من خلال المادة 39 التي نصت على: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون". كما انتقل المشرع الجزائري إلى إقرار العقاب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات في المادة 41: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية". فالمواطنة طبقاً للدساتير الجزائرية خاصة دستوري 1989 و 2016 ليست مجرد مفهوم أو مبدأ بل تحاول مقارنة المفهوم بأخلاقيات الحياة العامة.

إلا أن الظروف المعاصرة التي تعيشها المجتمعات على اختلاف توجهاتها وسياساتها جعلت تطبيق المساواة فيها يكون بنسب متفاوتة، فالمساواة حق للمواطنين وواجب على الدولة من خلال توفير متطلباتها وشروط تطبيقها عملياً. إن قيمة المساواة بين المواطنين هي المقوم الأساسي للمواطنة.

2- الولاء والانتماء

تظهر قيمة الأفراد والمجتمعات والأمم في مقدار ولائها وانتمائها لأصولها وثوابتها، ومن هنا تظهر أهمية الولاء للوطن باعتباره الأساس الأول الذي يسمح للفرد المطالبة بحقوقه ومنه يستطيع القيام بواجباته ضمن إطار قيم المواطنة.

يعدّ الولاء والانتماء بمثابة القاعدة التي تتأسس عليها المواطنة، فالانتماء تعبير عن رابطة معنوية بين الفرد ودوائر مجتمعه المختلفة، كونه يقوم على أساس حاجة الفرد لتأكيد ذاته ضمن كيان أكبر يمنح الأمن والحماية.¹⁸

إن الانتماء حاجة متأصلة في طبيعة النفس البشرية حيث أنه يوفر الشعور بالأمن والاستقرار، ويساهم في تعزيز قوة الوطن عندما يدافع عنه المواطنون من خلال تفعيل ممارسته كقيمة من منظومة قيم المواطنة الشاملة، لأن غياب التطبيق العملي يحول الانتماء إلى مجرد شعار.¹⁹

أما الولاء فهو شعور يتعلّق بوجود الفرد تجاه جماعة أو فكر ما تأييداً لها وطاعة وإخلاصاً وتضحية في سبيلها، فهو قلب الوطنية وجوهر الالتزام الذي بدوره يؤكّد مدى وجود الانتماء.²⁰

من هنا يتّضح الفرق بين الولاء والانتماء، فالولاء علاقة بين طرفين ليس بالضرورة أن تجمع بينهما صلة دم أو لغة أو دين مشترك فهي متغيّرة بتغيّر أحد الطرفين أو بتغيير المكان والزمان، لكن الانتماء يعوّن عن علاقة فطرية دائمة كانتماء الفرد للأسرة أو القبيلة أو الوطن.

ففي حالة انعدام الانتماء والولاء يصبح الفرد في حالة حياد بالنسبة للآخرين والمجتمع فينحصر اهتمامه بنفسه ولن يهتم بمسؤولياته اتجاه الوطن.

يعد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، قفزة نوعية ومنعرجا حاسما في التكفل بالهوية الأمازيغية من أجل ضم كل أطراف المجتمع وجعلهم يشعرون بانتمائهم للوطن، حيث تم بموجبه تعديل الديباجة التي ذكرت بالتاريخ النوميدي للجزائر، بالإشارة إلى أن "أول نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها وتوتيجا عظيما لمقاومة ضروس واجهتها مختلف الاعتداءات على ثقافتها وقيمها والمكونات الأساسية لهويتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية التي تعمل الدولة دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها، وتمتد جذور نضالها اليوم في شتى الميادين في ماضي أمتها المجيد". ونص دستور 2016 في مادته الرابعة على أن "تمازيغت هي كذلك لغة رسمية ووطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية مستعملة عبر التراب الوطني.. يحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية، يستند المجمع إلى أشغال الخبراء ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة وفق قانون عضوي". دسترة اللغة الأمازيغية هي محاولة لتحقيق الوحدة والتماسك في أوساط المجتمع الجزائري، أعادت للهوية الأمازيغية بعدها الوطني في الدستور، مما ساهم بشكل كبير في نزع فتيل تأزم المطلب وتطبيع الأوضاع وانعتاق المنطقة من رواسب الماضي والتسابق نحو المستقبل على غرار باقي ولايات الوطن.

ثالثا: دور المجتمع المدني في تفعيل قيم المواطنة

لقد أصبحت مشاركة المجتمع المدني في حياة المجتمع ضرورة حتمية، إذ لم تعد مؤسسات السلطة السياسية قادرة على الاهتمام بكل متطلبات المواطنين في حياتهم اليومية، لذلك أصبحت منظمات وجمعيات المجتمع المدني المختلفة تهتم بمظاهر عديدة من الحياة الاجتماعية كالصحة والثقافة... يلعب المجتمع المدني دورا كبيرا في ترقية المجتمع حيث أنه يعبر عن تلك الشريحة من المواطنين الذين ينتظمون تلقائيا بدون دافع سياسي من أجل القيام بنشاطات ترجع بالفائدة للمجتمع.

فإن وجود مجتمع مدني نشط من شأنه أن يشجع احترام المواطن للدولة والتعاطي الإيجابي معها، وذلك عبر تعزيز قيم المساواة والتفاعل والتجاوب، ومن ثم يحمي شرعية النظام السياسي. ومن شأن ذلك أيضا أن يحسن من قدرة الدولة على نيل ثقة مواطنيها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن قيام شراكة قوية بين المواطن والدولة يعطي نتائج إيجابية أكثر من تركيز الطلبات على الدولة، كما أنه يضاعف من قدرة الجماعات على تحسين وضعها والتخفيف من اعتمادها على الدولة.

لذلك فمن غير الممكن تصور إقامة دولة القانون والمؤسسات من دون العودة لروح مجتمعها المدني وتأسيس ثقافته في الجسم الاجتماعي، وضمان مؤسساته المستقلة عن سلطة الدولة، كي يأخذ المجتمع زمام المبادرة ويعبر عن حيويته وحراكه السياسي والثقافي، بما يخدم إعادة بناء دولة القانون والمؤسسات. إن الدولة التي لا تستمد مشروعيتها من مجتمعها المدني، وليد مفاهيم السياسة المدنية والعقد الاجتماعي، تكون هشة وضعيفة مهما ادعت القوة.

يساهم المجتمع المدني في الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ترسيخ مفهوم المواطنة، العمل على تكريس سيادة القانون وكل ما من شأنه زرع ثقافة الدولة المدنية، مما يوضح الدور الهام الذي يلعبه المجتمع المدني في ترسيخ أسس بناء الدولة المدنية.

فمثلاً من أجل تجاوز ثقافة العنف والتعصب القبلي يجب تجاوز المرجعيات التقليدية التي تتعدد وتتنوع في إطار تكويناتها القبلية إلى ثقافة التسامح، الإنصاف والمواطنة المتساوية، التي تتشكل في تكوينها الحديث كما تعبر عنه دولة المؤسسات والقانون في إطار مفهوم الوطن والمواطنة المتساوية. هنا تلعب مؤسسات المجتمع المدني دوراً هاماً في عملية التوحيد الوطني والقومي بمحدداتها الثقافية والمعرفية التي تشكل وعياً جمعياً يعبر عن الهوية المشتركة بين أبناء الوطن الواحد، والوعي بمفهوم الوطن الذي يعدّ من أهم مفردات الثقافة السياسية الحديثة التي يكتسبها الإنسان في إطار عمليات التنشئة الاجتماعية والسياسية.

وبما أنّ مفهوم المواطنة من أهمّ محددات الدولة الحديثة، تلجأ منظمات وجمعيات المجتمع المدني إلى اعتماد التربية المدنية كآليات لاكتساب الأفراد والجماعات لمواطنتهم، من حيث الوعي بحقوق وواجبات المواطنة كما تجسدت في الأطر الدستورية والقانونية الناعمة في الدولة والمجتمع، ووعي المواطن بمواطنته من خلال مفاهيم المساواة والحرية والإنصاف والمشاركة، وليس بالنظر إليها كمفاهيم مجردة بل أيضاً كمفاهيم تتجسد على أرض الواقع، وهنا يصبح المواطن متفاعلاً مع ما يحدث في مجتمعه من متغيرات وتحولات بل يكون مساهم في تحقيق ذلك التغيير والتحول .

كما تقوم منظمات وجمعيات المجتمع المدني بتوعية أفراد المجتمع بمفهوم حقوق الإنسان، باعتباره منظومة متكاملة من الحقوق والحريات لا تقتصر فقط على الحقوق المدنية والسياسية بل تتضمن أيضاً الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. إنّ تنمية الوعي بحقوق الإنسان أصبح من أهم مجالات عمل منظمات المجتمع المدني كونها تعتبر من أهم مجالات التنمية والتحديث في أي مجتمع من المجتمعات خاصة مجتمعاتنا العربية التي تتصف بارتفاع معدلات الأمية وتدني مستويات التعليم والثقافة وضعف مستويات التحديث، فهي تعمل على نشر الثقافة المدنية بهدف إرساء أنماط جديدة من العقلانية في المجتمع، من خلال تجسيد وعي الأفراد بحقوقهم المدنية والسياسية وممارساته. وهي عملية تتشكل وفقها علاقة انتماء حقيقية بين أناس يشعرون بالانتماء إلى الوطن ومنه يسعون إلى بناء المجتمع الذي ينشدون العيش فيه وفق مبادئ المواطنة والمساواة.

رابعاً: المجتمع المدني كفاعل في الحراك الشعبي العربي

إن المجتمع المدني مساحة مستقلة بين الفرد والدولة، يتألف من عدد كبير من الجمعيات التطوعية، التي تستند في عملها على المبادئ الأخلاقية المعترف بها والمقبولة في أوساط المجتمع، لاسيما التسامح، التعددية، المساواة، احترام الناس، المشاركة والتعاون وتسوية النزاعات من خلال التفاوض أو التشاور²¹. هكذا، يمكن للمجتمع المدني أن يزدهر في مساحة مدنية وفي بيئة تعترف ثقافتها السياسية بشرعية الاختلاف وقيم المواطنة، وتعدد وجهات النظر، واختلاف المصالح، وتنوع مواقف الطبقة أو الإيديولوجية،... باختصار، ديمقراطية توافقية فيما يتعلق باحترام المؤسسات والقواعد والصراعات لأنها تفترض وتغذي التنوع. فما هي مميزات المجتمع المدني العربي؟

1- خصائص المجتمع المدني العربي

المجتمع المدني العربي ليس وليد العشريات الأخيرة (أي من تسعينات القرن الماضي مع التحول الديمقراطي) حيث اقترن بظهور الإسلام، لأن السلطة السياسية لم تكن قادرة على احتلال جميع الفضاءات العامة. كان للمدينة العربية القديمة علماءها، تجارها، جماعاتها الدينية وحرفيها. خارج المدينة، لم يكن الريف خاملاً، حيث كانت القبائل تتمتع بفضاء من الحرية، فكانت الجماعات المختلفة من حيث طبيعتها (مهنية،..) تنتخب قياداتها، تنظم علاقاتها الداخلية، تحل نزاعاتها، وتمول أنشطتها وخدماتها الاجتماعية دون اللجوء إلى دعم أو حماية السلطة مركزية.

لقد عرف هذا التوازن التقليدي للحكم مجموعة من الاضطرابات، في بعض الأحيان بسبب الإغواء، لكنها كانت الاستثناء وليس القاعدة. لقد أتى الاختراق الاستعماري إلى تفكك هذا النظام التقليدي لتنظيم المدينة العربية والعلاقة بين السلطة المركزية والمجتمع المدني. لكنه سيظهر من جديد مع أزمة دولة ما بعد الاستعمار وسيشهد نمواً مذهباً في الثمانينيات، مع تطور منظمات حقوق الإنسان، المنظمات الخاصة غير الهادفة للربح، المؤسسات العلمية أو المنظمات الخيرية، وجمعيات تنمية المجتمع، والمنظمات النسائية، والأندية الرياضية، والنقابات المهنية، ودوائر خريجي الجامعات، وخاصة المنظمات غير الحكومية، والذي يقدر عددهم اليوم بأكثر من 125 000 في جميع الدول العربية، في حين أنها لم تتجاوز 10000 في أوائل الستينيات²².

لقد ساهمت عدة عوامل خارجية وداخلية في تنشيط المجتمع المدني العربي في السبعينات والثمانينات والتسعينات. فمن أهم العوامل الخارجية نذكر ما يلي:

- 1 - ساهمت عولمة الاقتصاد التدريجية والتداول شبه الفوري للمعلومات والصور في كسر احتكار الدول للمعلومات، مما أدى إلى زوال الفكر الواحد الذي يصدر عن السلطة السياسية.
- 2 - كان لنهاية ديكتاتوريات أمريكا اللاتينية (تشيلي، الأرجنتين والبرازيل) وكذلك ديكتاتوريات أوروبا (اليونان، البرتغال وإسبانيا) تأثيراً قوياً، رأى من خلاله المجتمع العربي أن النظام الاستبدادي ليس نظام الحكم الوحيد، ولا يرتبط بطبيعة البيئة الاجتماعية أو الدينية للعرب.
- 3 - لقد أدى تفكك الإتحاد السوفيتي والاضطرابات الجيوسياسية في الشرق التي تبعتها إلى إقناع عدد كبير من الأفراد بأن نظام الدولة الاشتراكية والحزب الواحد لا يضمن الحوكمة المستدامة على المدى الطويل ويؤدي إلى انحراف الدولة نفسها واستعباد لا يطاق للمجتمع.
- 4 - انتصار الأيديولوجية الليبرالية الذي أثبت تفوقها الأيديولوجيات المنافسة. كان لهذا تأثير على نخب الدول العربية التي اختارت التخلي عن الاشتراكية والانفتاح. ولكن كيف يمكن فتح اقتصاد الدول العربية للعالم الخارجي مع الحفاظ على نظام سياسي مغلق؟
- 5 - التأكيد الغربي، على مستوى الهيئات الدولية، وخاصة في مؤلفات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، على الإصلاح الضروري للدول، تحسين أداء الإدارة، مشاركة المجتمع المدني وتحرير التجارة والخصخصة. أما على المستوى الداخلي، هناك مجموعة من العوامل التي وعّت المجتمع المدني بدوره ومكانته أهمها:

1- التطورات الديموغرافية والاجتماعية التي عرفها المجتمع العربي على مدى ستون سنة، حيث تطوّر عدد السكان العرب من 70 مليون إلى 335 مليون نسمة ، 45% منهم تحت سن العشرين. الهجرة الريفية التي مؤت كلّ الدول العربية دون استثناء ، حيث تطوّر التحضر بمعدل 5% سنوياً، كما ازداد الاعتماد على استيراد الغذاء. كل هذه التطورات زادت من الطلب الاجتماعي الموجه للدول العربية من خلال توفير التعليم لأكثر من 100 مليون عربي، توفير السكن للمواطنين في المدن التي أصبحت مكتظة بسبب النزوح الريفي، معالجة وإطعام المواطنين.

2- هذا في الوقت الذي تشهد فيه الدول العربية أزمة اقتصادية ومالية خطيرة بسبب ضعف القاعدة الضريبية وانخفاض مستوى ضريبة الدخل ($\pm 20\%$ من موارد الدول)، ثقل خدمة الدين (30 مليار دولار في عام 2007) ، هروب رؤوس الأموال وتطور الفساد، تبني استراتيجيات تنمية غير ملائمة، ضعف التكامل الإقليمي، إلخ.

3- في العقود الأخيرة، لم تعد للدول العربية نفس الموارد المالية للقيام بمهام التحديث (البنية التحتية، المصانع، التنمية الريفية، ...)، خلق فرص عمل وتقديم الخدمات الاجتماعية. حيث ما زالت الدول تمتلك الموارد (كما هو حال الدول المنتجة للنفط) ، لكن هذه الموارد مخصصة بشكل سيئ حيث توزع الدولة جزءاً من الريع وتمنع المجتمع من الاستيلاء عليه.

4- ارتفاع البطالة ($\pm 20\%$ من السكان القادرين على النشاط)، وبالأخص في أوساط فئة الشباب ($\pm 30\%$ من العاطلين عن العمل) والنساء وخريجي الجامعات. لم يعد بإمكان سوق العمل استيعاب جميع أولئك الذين يتركون النظام المدرسي، وبالتالي وجب على الدول العربية أن تخلق 7 ملايين وظيفة كل عام، في حين تمكنت فقط من خلق ربع مناصب الشغل اللازمة، مما تسبب في إحباط كبير بين أوساط الشباب أدى إلى تكاثر الاحتجاجات الراديكالية.

5- تآكل الشرعية التي تركز عليها الدولة العربية ما بعد الاستعمارية لممارسة سلطتها السياسية (خاصة الشرعية التاريخية) حرر فضاء تسارعت منظمات المجتمع المدني إلى احتلاله. ولقد كانت المنظمات الإسلامية من بين أكثر المنظمات نشاطاً، بفضل جمعياتها الخيرية والتضامنية. لكن لم تكون الوحيدة التي احتلت الفضاء الشاغر الذي تركته الدول.

في الواقع، مازالت الدول العربية لم تصل إلى تكوين مجتمعات مدنية قوية. فمن جهة، المجتمعات المدنية العربية بعيدة عن انتزاع استقلاليتها، ومن جهة أخرى، الدول العربية (حتى الضعيفة) تبدي مقاومة استثنائية، بفضل مركزية أجهزة القهر وتحالفاتهم مع القوى الخارجية.

2- دور المجتمع المدني في دول الحراك العربي

نشطت جمعيات المجتمع المدني ذات الميول الليبرالية داخل المجتمعات العربية مع بداية التسعينات من القرن العشرين، من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، تنمية الديمقراطية وغرس قيم المواطنة، وحاولت إيقاظ المجتمع وتحدي استبداد الأنظمة القائمة. كما شارك التيار الإسلامي، مثله مثل التيارات الأخرى، في الجهود الشعبية لمواجهة الأنظمة الاستبدادية، من خلال إنشاء العديد من الجمعيات الخيرية.

لكن بعد عشر سنوات من بداية الحراك الشعبي العربي، ومع استمرار الثورات الشعبية في تعبئة الشارع ضد

قادته، يجب الإشارة إلى أن الجماعات التقليدية الراسخة في المجتمع المدني كانت غائبة بشكل ملحوظ عن المظاهرات المناهضة للنظام في المرحلة الأولى، لاسيما في تونس ومصر وليبيا وسوريا. في الواقع، يمكن القول أن هذه الجمعيات والجماعات، التي يُفترض أنها تمثل أفضل نشاط للمجتمع المدني، فوجئت مثلها مثل الأنظمة القائمة بحجم وتصميم الحراك الشعبي. نذكر مثال على ذلك جماعة الإخوان المسلمين المصرية، التي تشكل بلا شك الفاعل الرئيسي للمجتمع المدني المصري، كانوا مترددين للغاية في دعوة أعضائهم للانضمام إلى المتظاهرين الأوائل وتقديم الدعم اللوجستي للثورة. فيما يتعلق بالثورة التونسية، لم يشرع في الحركة الشعبية لا حزب ولا اتحاد ولا شخصية سياسية، هذا يؤكد ضعف التزامات المجتمع المدني مهما كانت اتجاهاتها الإيديولوجية.

هذا لا يعني أن تنظيمات المجتمع المدني التقليدية لم تشارك في المظاهرات، على العكس شاركت في المظاهرات لكن بصفة شخصية وليس في إطار موقف رسمي للجمعية التي ينتمون إليها. لذلك إذا حددت الدراسات حول الديمقراطية "قدرة المجتمع" على التمرد ضد الاستبداد كعنصر حاسم في التغيير السياسي الديمقراطي، فإنها فشلت في تحديد الفواعل القادرة حقا على مرافقة التغيير، أو على الأقل الشروع فيه.

من جهة أخرى، قامت الأنظمة العربية الحاكمة بتطوير آليات منعت المجموعات التقليدية في المجتمع المدني (التي كانت تعتبرها الأنظمة كمعارضة لها) من تقديم بديل موثوق. فمن خلال استخدام مزيج من القمع، التعاون، الانقسام، حرمت الأنظمة العربية القائمة المجتمع المدني من لعب دور السلطة المضادة. وقد وافقت أغلبية منظمات المجتمع المدني على الالتزام بقواعد اللعبة التي وضعها النظام، وأعدت إنتاج نفس الآليات الاستبدادية التي استخدمتها الأنظمة القائمة في تعاملها مع الحكومة ومع بعضها البعض.

ومن خلال التركيز على مجموعات المجتمع المدني التقليدية وعلى أشكال نشاطاتها الهرمية والمنظمة، نلاحظ أن المجتمعات العربية شهدت تغيرات كبيرة لم تؤطرها جمعيات المجتمع المدني التقليدية. فبالرغم من أن الأنظمة السياسية العربية السابقة أعطت لتنظيمات المجتمع المدني التقليدية فضاء أوسع للنشاط، إلا أنها استخدمتها لتعزيز استبدادها. لقد أدت آليات استقطاب تنظيمات المجتمع المدني إلى ظهور ديناميكيات نشاط مختلفة على رأسها الحراك الشعبي العربي.

في هذا الصدد، فإن مفهوم "المواطنة النشطة" في نشاط المجتمع المدني في الواقع يجعلنا نلاحظ أن النشاط الكلاسيكي للمجتمع المدني (من خلال التأكيد على المنظمات والهياكل الرسمية) غير قادر على فهم تعقيد مختلف أشكال التعبير الصادرة عن المجتمع. كما يبين أن الانخراط على الصعيد السياسي والاجتماعي ليس من صلاحيات الهياكل الرسمية فقط، وأنه في الأنظمة الاستبدادية، يمكن للمواطنين ذوي مساحات التعبير المحدودة أن يقوموا بالتعبئة بمفردهم عبر حساباتهم في شبكات التواصل الاجتماعي، وحتى في الحياة غير الافتراضية.

ونتيجة لذلك، قد تظهر العديد من الأشكال الأخرى للتصدي للأنظمة التسلطية، من بينها الكتابات الفردية، المشاركة الجماعية في الأحداث غير السياسية أو حتى التعبير الفني (موسيقى، رسم،...). ويمكن تفعيل جميع أشكال المشاركة هذه بوقوع أحداث معينة، مثل ما حدث لمحمد البوعزيزي في تونس. لكن قبل هذه

الحادثة، كان هناك مستوى كبير من المشاركة والنشاط في المجتمع المدني التونسي، بأشكال مختلفة عن الأنماط التقليدية، مما يعكس حيوية المجتمع، على الرغم من قمع واستبداد النظام التونسي.

لكن هذا لا يعني أن المواطنة النشطة أو الالتزام الفردي وحده يكفي لشرح الحراك الشعبي العربي. فلولا وجود هيكل واسع وضعه أعضاء النقابات المحلية خلال الإضرابات التي وقعت في منتصف العقد الأول من القرن الحادي والعشرين في مصر وتونس، أو الأنشطة عبر الإنترنت التي استهدفت بعض السياسات الحكومية ووحشية الشرطة خاصة في تونس، لم يكن من الممكن تعبئة هذا العدد الهائل من الأفراد ووضع أسس التنسيق عام 2011. بالتالي الهياكل ضرورية للتغيير الديمقراطي، لكن الهياكل التي كانت حاسمة خلال الربيع العربي لم تكن تلك التي أنشأتها تنظيمات المجتمع المدني التقليدية. في هذا السياق، يجب الإشارة إلى النقاط التالية²³:

أولاً، إن ظهور فواعل جديدة، مثل الأفراد المدونين عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو إحياء النقابات، ساهم في إعادة النظر في مكونات المجتمع المدني. حيث أن الفواعل التقليدية المكونة للمجتمع المدني العربي التي تدافع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان كانت عاجزة عن إحداث التغيير في الدول العربية. لكن داخل المجتمع بشكل عام تتكون روابط حرة بين الشباب الذين ليس لديهم انتماء سياسي وبالتالي تكون إمكانيات الديمقراطية أكبر. يجب أن تستند هذه الإمكانيات إلى موارد محددة للتعبير عن نفسها بالكامل. أثناء الحراك الشعبي العربي، خلقت الاحتجاجات الشعبية الضخمة والتفوق الأخلاقي المرتبط بالطبيعة السلمية للمظاهرات الظروف الملائمة لذلك. بالإضافة إلى ذلك، فإن مشاركة الطبقة الوسطى المتعبة بشكل متزايد من سلوكيات الرأسماليين المقربين من السلطة الحاكمة، وفرت الموارد المادية اللازمة لدعم الحركة.

ثانياً، إن الوسائل التي يتم من خلالها التعبير عن النشاط الجماعي اليوم قد عززت دور المواطنين النشطين حيث يمكنهم الاتصال بأشخاص آخرين من نفس التوجه وبالتالي تكوين هياكل جديدة، من دون تسلسل هرمي قادرة على التصرف بسرعة وخارجة عن سيطرة الدولة. وقد أدى ذلك إلى تغيير أشكال المشاركة المعروفة بشكل عميق، ولكن أيضاً إلى تغيير النشاط الجماعي بحد ذاته.

الخاتمة:

تتكامل المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية لتشكيل هوية المجتمع وصياغة توجهات أفرادها في شتى الاتجاهات، وتعتبر منظمات المجتمع المدني من بين المؤسسات التي تصوغ قيم وتوجهات الدولة والمجتمع وتنتشرها. لقد أصبحت تربية المواطنة أساساً من أسس بناء المجتمع الحديث، وتنتقل من احترام القيم الاجتماعية وحرية التفكير وحرية الرأي والتعبير، وتهدف في نفس الوقت إلى تمكين المواطنين من فهم أنفسهم وأوطانهم والعالم من حولهم، وفهم ثقافتهم واحترام ثقافات الآخرين. ويعتبر المجتمع المدني بمختلف منظماته الأكثر تأهيلاً للقيام بعملية التنشئة السياسية السليمة والتربية على المواطنة.

منظمات المجتمع المدني هي مؤسسات أهلية يجب عليها أن تكون قريبة من الناس وتعمل على تمكين الأفراد من التعبير عن مطالبهم، والدفاع عن حقوقهم وتفعيل مشاركتهم الجماعية في تحقيق متطلباتهم.

كما أن اكتساب حس الانتماء للدين وللوطن يضفي على نفسية الفرد الاطمئنان والاستقرار، فإن فقدانه سيؤثر لا محالة على الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي للوطن، وبالتالي فإن من أهم أدوار المجتمع المدني التربية والتنشئة على الانتماء والوطن، والذي يعدّ من أهم عوامل التنمية في المجتمعات الحديثة.

لقد أثبت تمرّد المجتمعات العربية ضد الأنظمة الاستبدادية أنه مختلف تماماً عن ذلك الذي ميز أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية في الثمانينيات، مما يشير إلى تغيير حقيقي في طبيعة النشاط المدني العربي. إن النشاط المدني هو الذي يسمح بالتطور السياسي للعالم العربي الذي يعيش تحولات سريعة. الحراك الشعبي العربي لم يدق ناقوس الموت للنشاط المدني التقليدي، بالعكس من ذلك وهذا ما أثبتته مرحلة ما بعد الثورة في كل من تونس ومصر، حيث نشهد انتشاراً للجمعيات والجماعات غير الحكومية المصممة على الوصول إلى الأهداف التي رفعها الحراك الشعبي. لكن الأمر متروك لصانعي السياسات لإعادة التفكير في أهمية النشاط المدني، ومراعاة أشكاله الجديدة والجهات الفاعلة الجديدة. ومن أهم الاقتراحات التي خلصت إليها الدراسة:

- إعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع في الدول العربية بعد الحراك الشعبي على أسس جديدة ترتكز على مبادئ المواطنة، سيادة القانون، دولة المؤسسات وتقوم على تحقيق العدالة في توزيع أعباء التنمية لكي تصبح العلاقة بين الطرفين محكومة بإطار قانوني مؤسسي قيمى يحقق نوعاً من التوازن بينهما، وتسمح للمجتمع المدني بلعب الدور المنوط به. وقدرة المجتمع المدني على بناء هيكلي وأداء وظيفي يستجيب لطموحات المجتمعات الداخلية ويواكب مختلف التحولات الإقليمية والدولية، خاصة في ظل الثورة المعلوماتية وانتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي التي خلقت مجتمعا مدنيا افتراضيا، والذي لعب دورا فعلا في الحراك العربي مقارنة "بالمجتمع المدني الواقعي".

- ضرورة إعادة النظر في القوانين والتشريعات لضمان دعم وحماية منظمات المجتمع المدني العربي، وتبني الإجراءات والأنظمة الداعمة لهذه المنظمات، بما يضمن توفير التسهيلات المناسبة، والقضاء على العقبات التي تحول دون تطوير منظمات المجتمع المدني القائمة، أو تعرقل إنشاء الجديدة منها. وذلك عن طريق إشراك جميع فواعل المجتمع وتنظيم حوارات ومناقشات واسعة من أجل الوصول إلى عقد اجتماعي يضمن حقوق وواجبات كل الأطراف.

- على المجتمع المدني العربي إدراك العلاقة الحساسة التي تربطه بالنظام السياسي القائم، لذلك يجب أن تتميز بقدر نسبي من الاستقلالية والتخلص من التبعية المالية والقانونية الحالية، بالإضافة إلى ضرورة إدراك إطارات المجتمع المدني للدور المنوط لهم انطلاقاً من مناخ الحرية التي يوفرها النظام الديمقراطي ومدى احترامهم لمبادئ وأسس الفعل الديمقراطي، القائم على الشراكة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تسهم في تحقيق تنمية سياسية فعالة للبلاد.

الهوامش:

- 1- جون اهرنبرغ (ترجمة: علي حاكم صالح): **المجتمع المدني: التاريخ النقدي للفكرة**. ط1، ب المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2008، ص15.
- 2- حمد أحمد نايف العكش، **مؤسسات المجتمع المدني - المجتمع المدني والتحول الديمقراطي**. دار الحامد، عمان، 102، ص 32
- 3- العياشي عنصر: "ما هو المجتمع المدني؟"، **مجلة إنسانيات**، العدد 13، 2001، ص63.
- 4- هاشم حسين ناصر المحنك: **المسؤولية الأخلاقية لمنظمات المجتمع المدني** ط1، دار أنباء للطباعة والنشر، العراق، 2013، ص09.
- 5- ستيفن ديلو (ترجمة ربيع وهبه)، **التفكير السياسي و النظرية السياسية والمجتمع المدني**، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، العدد 467، 2002، ص 120.
- 6- الحوار المتمن عدد 4447، بتاريخ: **08/05/2014** <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=413930>
- 7- Gautier Pirotte, *La Notion de société civile*, Paris, Éditions La Découverte, 2007.
- 8- Bertrand Badie, *L'État importé, L'Occidentalisation de l'ordre politique*, Paris, Éditions Fayard, 1992.
- 9- قانون رقم 90 -31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات (الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1990).
http://menarights.org/sites/default/files/2016-11/ALG_LawOnAssociation_AR_1.pdf
- 10- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 06-12 المؤرخ في 15 يناير/كانون الثاني 2012 المتعلق بالجمعيات**، العدد 2، 15 يناير 2012.
- http://www.apn.dz/AR/images/textes_reformes_politiques_ar/11-loi_12-06.pdf
- 11- علي خليفة الكواري: **مفهوم الديمقراطية في الدول الديمقراطية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
- 12- Anicet Le Pors, *La citoyenneté*, Paris, Collection « que sais je », 2011, p.3.
- 13- عبد السلام موكيل، "المواطنة وسياق الدولة والهوية: مقارنة فكرية ومعرفية بين الفكر السياسي المعاصر والمنظور الإسلامي"، **مجلة تاريخ العلوم**، العدد 1، ص28.
- 14- عمارة بن رمضان، **التربية على المواطنة وحقوق الإنسان**، .. <http://www.waihr.org.tn>
- 15- نفس المرجع.
- 16- الصدوقي محمد، **التربية على المواطنة**، <http://www.marocsite.net>
- 17- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
http://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/international/UDHR%20-%20AV.pdf
- 18- عبد الودود مكرم: **الإسهامات المتوقعة للتعليم الجامعي في تنمية قيم المواطنة**، **مجلة مستقبل التربية العربية**، العدد 33، ص60.
- 19- محمد محفوظ وآخرون، **المواطنة والوحدة الوطنية في المملكة العربية السعودية**، بيروت، مؤسسة الانتشار العربي، 2008، ص107.
- 20- عبد الله بن سعيد بن محمد آل عبود: **قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي**، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص89.
- 21- A.Oumlil, *La légitimité de la différence*, Rabat, 1991.
- 22- Bichara Khader, *États, démocratie et société civile dans le monde arabe*. CETRI.
<https://www.cetri.be/Etat-democratie-et-societe-civile> , consulté le 09/01/2019.
- 23- Francesco Cavatorta, *Le printemps arabe : le réveil de la société civile. Aperçu général*. Annuaire Med 2012, p.90. https://www.iemed.org/observatori/arees-danalisi/arxiu-adjunts/anuari/med.2012/Cavatorta_fr.pdf

مكافحة الإرهاب في ظل تعدد الاستراتيجيات (2011-2020)

Counter-terrorism in a multitude of strategies(2011-2020)

دالع وهيبة¹

¹ كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر3- (الجزائر)

dalaa.wahiba10@gmail.com

تاريخ نشر المقال: مارس 2021

تاريخ قبول المقال: 2021/01/15

تاريخ إرسال المقال: 2020/07/20

الملخص

تتامي ظاهرة الإرهاب وتحولها إلى ظاهرة عالمية أدى إلى ظهور العديد من الاستراتيجيات سواء المتعلقة بالأطراف المتضررة من الظاهرة، أو تلك المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية، والملاحظ أن أغلب الاستراتيجيات الموجهة ضد الإرهاب لم تنجح في استئصال جذور الظاهرة، خاصة مع توظيف الجماعات الإرهابية لأدوات جديدة تعتمد على التطور التكنولوجي والامتداد الجغرافي لتشتيت الجهود الإقليمية والدولية في مكافحة الإرهاب، مستغلة حالة عدم الاستقرار التي شهدتها العديد من الدول بعد أحداث 2011، الأمر الذي دفع بالدول والمنظمات إلى البحث عن استراتيجيات جديدة، تتواءم مع تطور استراتيجيات الجماعات الإرهابية، وفي ظل عولمة الإرهاب وتحوله إلى أداة في يد الدول الكبرى توظفه حسب مصالحها، أصبحت الحاجة أكبر إلى تبني استراتيجية موحدة ومتكاملة تنطلق أولا من إيجاد مفهوم موحد للإرهاب تتفق عليه أغلب الدول بغض النظر عن الاختلاف الإيديولوجي، وتحديد الوسائل والأدوات الفعالة لمكافحة الإرهاب حسب خصوصية الظاهرة في كل دولة.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب؛ الاستراتيجية؛ الفواعل الإقليمية والدولية؛ الحرب على الإرهاب.

Abstract

The growing phenomenon of terrorism and its transformation into a global phenomenon have led to the emergence of many strategies, both for the parties affected by the phenomenon and for those related to terrorist organizations. Most of the strategies directed against terrorism have not eradicated the phenomenon, especially as terrorist groups employ new tools based on technological development and the geographical spread of the dispersal of regional and international efforts to combat terrorism, taking into effect the instability experienced by many countries after 2011. This led States and organizations to search for new strategies that go hand in hand with the development of the strategies of terrorist groups, and under the globalization of terrorism and turning it into a tool in the hands of the major countries that employ it according to their interests. The need for a unified and integrated strategy is becoming greater, first of all, through the creation of a unified concept of terrorism, to which most countries agree, regardless of ideological differences, and the identification of effective means and tools to combat terrorism, in accordance with the specificity of the phenomenon in each country.

Keywords: Terrorism; Strategy;; Regional and International actors; War on Terror.

مقدمة

إن تعدد وتشابك ظاهرة الإرهاب وتحولها إلى ظاهرة عابرة للقارات، بالإضافة إلى تطور استراتيجيات التنظيمات الإرهابية في تنفيذ هجماتها، فرض على الفواعل الدولية بما فيها الدول والمنظمات الإقليمية والدولية تبني مجموعة من الاستراتيجيات لمواجهتها، ركزت معظمها على البعد العسكري، إلا أن فشل هذه الاستراتيجيات في القضاء على الإرهاب والحد من انتشاره، أدى إلى مراجعات نظرية في حقل الدراسات الاستراتيجية، بظهور مفاهيم جديدة كالاستراتيجية الشاملة والمركبة، التي يرى المختصون في علم الاستراتيجية أنها الأنسب لمواجهة ظاهرة الإرهاب المعقدة.

➤ **أهمية الموضوع:** تكمن أهمية الموضوع في البحث عن الأسس والأدوات التي يمكن من خلالها بناء استراتيجية فعالة، تتماشى مع تطور استراتيجيات التنظيمات الإرهابية المواكبة للثورة التكنولوجية والمعلوماتية، وعن مدى تأثير تعدد الاستراتيجيات الإقليمية والدولية على نجاح جهود مكافحة الإرهاب، كما تبرز أهمية هذه الدراسة في البحث عن امكانيات المزوجة بين الأمن والتنمية كعناصر أساسية لتحقيق السلم والأمن داخل أي دولة، من خلال الدور الذي يمكن أن تلعبه في تجفيف منابع الجريمة والإرهاب.

➤ **الإشكالية:** ينطلق موضوع مكافحة الإرهاب في ظل تعدد الاستراتيجيات الإقليمية والدولية من الإشكالية التالية:

كيف أثر تعدد الاستراتيجيات على الجهود الإقليمية والدولية في مكافحة الإرهاب؟

وتتدرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:

- 1- على أي أساس يتم تحديد مفهوم الإرهاب؟
- 2- ما هي مرتكزات الاستراتيجيات الجديدة للتنظيمات الإرهابية؟
- 3- ما مدى نجاح الاستراتيجيات الإقليمية والدولية في القضاء على ظاهرة الإرهاب؟
- 4- ما هي الاستراتيجية الفعالة لمكافحة الإرهاب؟

➤ **فرضيات الدراسة:**

قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات للإجابة على الإشكالية المطروحة:

- 1- تطور استراتيجيات الجماعات الإرهابية أدى إلى ظهور استراتيجيات جديدة في مكافحة الإرهاب.
- 2- غياب استراتيجية متكاملة وتعدد الاستراتيجيات الإقليمية والدولية كان عاملاً أساسياً في فشل جهود مكافحة الإرهاب.
- 3- القضاء على الإرهاب مرتبط بتبني استراتيجية شاملة تتماشى مع تشابك وتعدد الظاهرة.

وقد حاولنا الإجابة على هذه الإشكالية في ثلاثة محاور أساسية.

أولاً: تطور مفهوم الإرهاب في ظل تغير استراتيجيات التنظيمات الإرهابية

انتشرت ظاهرة الإرهاب وتباينت مفاهيمها في العقود الأخيرة بفعل التغيرات التي شهدتها العالم على جميع المستويات سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأمنياً، حيث أصبحت الظاهرة معولمة وعابرة للحدود والقارات، ولم تعد ظاهرة محلية أو اقليمية.

1- تعريف الإرهاب:

لإرهاب ظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمعات، وعلى الرغم من قدم الظاهرة إلا أن مصطلح الإرهاب لم يبدأ في الانتشار إلا في غضون الثورة الفرنسية 1794، بفعل استخدام الحكومة الثورية للعنف والقمع بصورة ممنهجة ضد معارضيها¹.

وخلال الفترة من 1870 إلى 1920 تغير الهدف من استخدام المصطلح، فأصبح يشير إلى أفراد وجماعات ومنظمات تعتق أيديولوجيات وعقائد متطرفة، وتتخذ من العنف والترويع منهاجاً لبسط نفوذها، ولترويج وفرض أفكارها السياسية. واستمر استخدام مصطلح الإرهاب في النصف الثاني من القرن العشرين، ووصمت به في بعض الأحيان أعمال العنف التي تقوم بها بعض الجماعات الانفصالية والعرقية لأجل الانفصال عن الدولة الأم². وبالبحث عن أصل كلمة الإرهاب نجد أنها ترجع إلى اللغة اللاتينية، قبل أن تنتقل إلى اللغات الأخرى.

وقد ورد العديد من التعاريف للإرهاب في الأدبيات المختلفة، حيث قام "أليكس شميد" بإحصاء حوالي 109 تعريف للمصطلح وردت بين عامي 1936 و 1981، في كتابه "الإرهاب السياسي"، وضعت من قبل خبراء وباحثين في هذا المجال، وخلص إلى وجود عناصر مشتركة بين هذه التعريفات، منها: أنه مفهوم تجريدي بدون جوهر، ولا يكفي تعريف واحد لحصر جميع استخدامات هذا المفهوم، كما أن العديد من التعريفات المختلفة يشترك في عوامل عامة، وأن معنى الإرهاب مستمد من الضحية المستهدفة³.

ومن التعاريف المتعددة نجد تعريف "اتفاقية جنيف" 1937 الخاصة بمنع وقمع الإرهاب التي عرّفت الإرهاب بأنه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة، والتي يكون من شأنها إثارة الفرع والرعب لدى شخصيات معينة، أو جماعات من الناس، أو لدى الجمهور"⁴.

ويعرفه الباحث والمفكر الأمريكي "نعوم تشومسكي" بأنه كل محاولة لإخضاع وقسر السكان المدنيين أو حكومة ما عن طريق الإغتيال والخطف أو أعمال العنف، بهدف تحقيق أهداف سياسية سواء كان الإرهاب فردياً أو تقوم به مجموعات أو تمارسه دول، وهو الإرهاب الأكثر خطورة⁵.

كما يعرف "بريان جنكيز" الإرهاب بأنه "مجموعة من الأفعال المعينة، التي يقصد بها أساساً إحداث الرعب والخوف". ويعرفه "إريك موريس" بأنه "استخدام أو التهديد باستخدام عنف غير عادي وغير مألوف لتحقيق غايات سياسية. وأفعال الإرهاب عادة ما تكون رمزية لتحقيق أثر نفسي أكثر منه مادي"⁶.

وحسب الميثاق البريطاني والأوروبي، يمثل الإرهاب استعمال التهديد بالأفعال للتأثير على الحكومة، أو إرهاب الشعب لأهداف سياسية ودينية وإيديولوجية⁷.

ويعرفه الاتحاد الإفريقي بأنه أي اعتداء إجرامي من طرف دولة أو مجموعة، يؤدي لتهديد الحياة والوجود البشري، ويسبب أضرارا لعامة الناس والموارد الطبيعية والإرث الثقافي⁸.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فتعرفه بأنه تعمد استعمال العنف ضد أهداف غير قتالية عن طريق أفراد ومجموعات، وينتظر دائما منه تأثيرا على الشعب⁹.

في حين تكتفي الأمم المتحدة بتحديد بعض السمات العامة للظاهرة الإرهابية؛ كالهجمات الإرهابية على متن الطائرات وتهديد النقل الجوي، والتفجيرات المختلفة، وقضية تمويل الإرهاب، حيث أن معظم الإتفاقيات التي صدرت عن الامم المتحدة لم تعالج موضوع الإرهاب بصفة شاملة، بل عالجت ظواهر الإرهاب الفردي، وإرهاب الجماعات، دون أن تركز على الإرهاب الذي تمارسه الدول¹⁰.

كما أن الدول الكبرى لا ترغب في الوصول إلى توافق دولي حول مضمون الإرهاب، لأنه يتعارض مع مصالحها، ومحاولاتها لبسط هيمنتها، كما يحذر استخداماتها لأشكال متنوعة من القوة التي قد ترتقي إلى الإرهاب الدولي.

لذلك تعد مشكلة تحديد التعاريف وتصنيفها واحدة من أصعب وأعقد المشاكل التي تواجه العديد من الباحثين والمهتمين بالسياسة الدولية، ويعود هذا إلى اختلاف العوامل الأيديولوجية، واختلاف البنى الثقافية، والمصالح القومية للدول، والتي تحول دون الوصول إلى تعريف موحد، فما يراه البعض إرهابا قد يراه البعض الآخر مقاومة، إضافة إلى اختلاط الإرهاب بصور العنف السياسي وصور الإجرام المنظم والعابر للحدود، ولذلك يعتبر الإرهاب مفهوما مطاطيا قد يتم توظيفه لتبرير سلوكات معينة.

وقد اتسع مفهوم الإرهاب ليشمل أبعادا وأطرافا مختلفة خاصة في ظل اتساع مساحة التهديدات الأمنية التي غيرت فيها التنظيمات الإرهابية استراتيجيتها في الدعم والاستقطاب، مستغلة الظروف الإقليمية والدولية، حيث تعددت أسباب الإرهاب بين أسباب سياسية واجتماعية ونفسية، كما يعتبر التطرف الديني وانتشار الظلم والفساد والفقر، وانتهاك الحقوق والحريات، وانتشار ثقافة العنف وغياب الحوار من أهم الأسباب المغذية لظاهرة الإرهاب. يضاف إليها سياسات الدول الغربية وازدواجية الخطاب التي جعلت من التنظيمات الإرهابية بمختلف توجهاتها تستثمر في هذا المجال، وتعتبره المادة الخام لشحن خطابها، وتوسيع الصورة السوداوية للغرب لدى الكثير من الشعوب المضطهدة.

2- مفهوم الاستراتيجية

يرجع مصطلح الاستراتيجية في أصله إلى اللغة اليونانية، وتحديدًا إلى كلمة "استراتيجوس" والتي تعني فن القيادة، وقد عرفها المفكر الألماني "كارل فون كلاوزفيتز"، بأنها استخدام الاشتباك كوسيلة للوصول إلى هدف الحرب¹¹، أما "ليدل هارت" فيعرف الاستراتيجية بأنها فن توزيع واستخدام مختلف الوسائل العسكرية لتحقيق هدف السياسة¹². ومن هنا فإن هذا المصطلح ارتبط في بداياته بالمجال العسكري، ثم تطور مفهوم الاستراتيجية ليشمل المجالات الأخرى كالمجال الاقتصادي، والسياسي، والثقافي، ولذلك فالاستراتيجية تعني وضع الخطط المناسبة، ثم تنفيذها بغية الوصول إلى الأهداف

المرجوة ضمن إطار زمني معين من خلال توظيف الموارد المتوافرة والمتاحة. والاستراتيجية في نظر معظم من كتب فيها أو مارسها تخطيطا وتنفيذا هي علم وفن، فهي علم لأنها تبنى على نظريات العلوم الاجتماعية والعسكرية، وهي فن لأن ممارستها تختلف من إنسان إلى آخر، سواء كان ذلك الذي يمارسها سياسيا أو عسكريا¹³.

3- استراتيجية التنظيمات الإرهابية

كان الإرهاب في بدايته يحمل طابعا محليا، حيث أن أغلب العمليات الإرهابية تتم داخل حدود الدولة، وتنفذ من طرف جماعات إرهابية تحمل جنسيتها، ثم أصبحت هذه الجماعات تتماثل في الأنماط والمواصفات، وأصبحت لها شبكات في مختلف دول العالم خاصة بعد إعلان أغلبها ولاءها لتنظيم القاعدة، وأصبح الإرهاب ظاهرة عابرة للقارات، أو ظاهرة معولمة¹⁴.

ويرتكز فكر الجماعات الإرهابية على محاربة الشرك والانحراف العقائدي، الذي يعتبر نتيجة أساسية لمخططات الغرب التي تهدف إلى الهيمنة على المسلمين، والتي ساعدت في تنفيذها النخب الحاكمة عبر أزمنة طويلة، من خلال مؤسسات متنوعة، ولكنهم في الوقت نفسه يدركون جيدا أن هذه السلوكيات سوف تجلب إليهم الأخطار، وتضعهم تحت أضواء وسائل الإعلام التي تروج لهذه الجماعات، وتجعلها مادتها الأساسية في التعامل مع هذه الحركات التي بدورها تستخدم النخب الإعلامية مطية للإشهار لها والتعريف بها، وتوصيل رسالتها إلى كل الفئات والمجموعات البشرية¹⁵.

وقد ساهمت ردود أفعال الدول والمنظمات الغربية الرسمية وغير الرسمية في تعزيز استراتيجية الجماعات المسلحة التي جعلت من هذه الردود عاملا لتعبئة أنصارها، واستقطاب عناصر جديدة في المنطقة¹⁶، ولكنها في الوقت نفسه تستخدم هذه الردود في تدعيم الصورة القاتمة التي رسمها الغرب لنفسه في قطاعات واسعة من الرأي العام في الدول العربية والإسلامية، خاصة في ظل سياسة الكيل بمكيالين. وقد تطورت استراتيجيات الجماعات الإرهابية بمواكبتها للثورة التكنولوجية والمعلوماتية، كاستخدامها لشبكة الأنترنت في عملية التجنيد والإستقطاب، إضافة إلى التركيز على البعد الإعلامي والدعائي في الترويج لفكر ونشاط هذه الجماعات، مستغلة تنامي الشعور بالظلم والقمع الذي تمارسه بعض الأنظمة السياسية على الشعوب، والتناقض في سياسات الدول الغربية وازدواجية خطابها، وتزداد خطورة هذه التنظيمات مع احتمال حصولها على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية للقيام بمختلف العمليات الإرهابية مما يشكل تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين¹⁷.

وأصبحت ظاهرة الإرهاب أكثر تعقيدا وتركيبا بتحالفها مع شبكات الجريمة المنظمة خاصة تجار السلاح والمخدرات، حيث يعتبر العديد من الخبراء والمتخصصين أن هناك تحالفا عضويا ووظيفيا بين الجماعات الإرهابية، وبين تجار السلاح والمخدرات، فتنحصر الأولى على نسبة من الأموال الناتجة عن هذه التجارة، إضافة إلى حصولها على أنواع أسلحة متطورة من تجار السلاح، وذلك مقابل تأمين طرق ومساالك عبور السلاح، والمخدرات لمختلف مناطق العالم كأوروبا، وأمريكا، وآسيا¹⁸، وبذلك أصبحت

تجارة المخدرات أسلوبا اقتصاديا جديدا تنتهجه هذه التنظيمات.

وتعتبر عمليات خطف الرهائن أهم وسيلة لتمويل الجماعات الإرهابية، وذلك من خلال المطالبة بفدية مالية مقابل الإفراج عن الرهائن، خاصة إذا كانوا من جنسية أوروبية، حيث يعطي ذلك للقضية أكثر اهتمام، كون أن النخب السياسية الغربية ستجد نفسها مجبرة على الخضوع، ودفع المبالغ الطائلة لها، تحت ضغط الرأي العام الغربي الذي يقدر مكانة الإنسان الغربي، ويجعل حياته وأمنه قبل أي شيء، وكمثال على ذلك تشير بعض الإحصائيات أنه ما بين 2003 و2012، حصلت هذه الجماعات على 150 إلى 200 مليون أورو من الفديات، دفعتها عدة دول غربية لقاء الإفراج عن رعاياها الذين اختطفوا في منطقة الساحل الإفريقي فقط¹⁹.

وبعد الأحداث التي عرفت المنطقة العربية خلال سنة 2011، وتحول معظم دولها إلى ساحة للفوضى والصراعات المسلحة مثلما حدث في ليبيا، سوريا، العراق، اليمن، وجدت هذه التنظيمات مجالا للتحرك وفرصة للتمدد في هذه المناطق، كما تحالفت بعضها وأسست ما أصبح يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في سوريا والعراق (داعش)، مستثمرة في الأوضاع الكارثية التي يعيشها سكان هذه المناطق، وحالة الفقر والدمار، وذلك من خلال استقطاب أكبر عدد من هؤلاء، بتقديم إغراءات مادية، بالإضافة إلى العمل على نشر الفكر المتطرف خاصة في أوساط الشباب من مختلف الجنسيات عبر وسائل متطورة، كنشر مقاطع فيديو وفتح صفحات إلكترونية تدعو إلى محاربة الأنظمة السياسية الفاسدة، وإقامة الخلافة الإسلامية لاستعادة مجد الأمة الإسلامية²⁰، وقد نجحت هذه الاستراتيجية في استقطاب عدد كبير من هؤلاء خاصة في ظل غياب الوعي، وتراجع دور الدولة في منع الأفكار المتطرفة ونشر ثقافة الحوار والتسامح، مع غياب برامج تنموية يتم فيها إدماج الشباب العاطل عن العمل.

كما تعتمد الاستراتيجية الجديدة للتنظيمات الإرهابية على مصادر تمويل جديدة، تتمثل في استهداف المواقع الطاقوية المتمثلة أساسا في منشآت النفط والغاز، مثلما حدث في ليبيا بعد انهيار نظام معمر القذافي سنة 2012، حيث قامت الجماعات الإرهابية بالاستيلاء على أغلب هذه المواقع، وتصدير النفط والغاز بطرق غير شرعية وبأسعار منخفضة، مما أدى إلى تراجع أسعار النفط في الأسواق العالمية، وهو ما أثر سلبا على الدول المنتجة كالجزائر التي تشكل الطاقة 97% من صادراتها²¹.

ولذلك فإن تطور استراتيجيات التنظيمات الإرهابية في تنفيذ هجماتها العابرة للقارات وسع من مفهوم الإرهاب بحيث لم يعد يقتصر على إرهاب الدولة أو جماعات داخل الدولة بل امتد ليشمل فواعل غير دولانية تنشط على المستوى الإقليمي والدولي، وهو ما يفرض على الدول والمنظمات الإقليمية والدولية تغيير استراتيجياتها بما يتناسب مع الإستراتيجية الجديدة لهذه الجماعات قصد اختراقها والحد من انتشارها.

ثانيا: تطور استراتيجيات مكافحة الإرهاب

أدى تنامي ظاهرة الإرهاب وتحولها إلى ظاهرة عابرة للقارات، إلى تعدد الاستراتيجيات الدولية

والإقليمية في مكافحة الإرهاب خاصة في ظل تزايد نشاط هذه الجماعات بفعل التحولات التي عرفها العالم على كافة المستويات.

1- الاستراتيجيات الإقليمية

تبنّت المنظمات الإقليمية العديد من الاستراتيجيات التي تزامنت مع ظهور الإرهاب وانتشاره، وارتكزت أساساً على إصدار القرارات ووضع الخطط الاستراتيجية والاتفاقيات القانونية الإطارية (الإقليمية)، قصد تعزيز التعاون الإقليمي في مكافحة الإرهاب، نذكر منها اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، التي اعتمدت في وارسو في 16 ماي 2005، وركزت على ضرورة تعزيز جهود جميع الأطراف من أجل منع الإرهاب وأثاره السلبية على منظومة حقوق الإنسان خاصة الحق في الحياة، وذلك باتخاذ التدابير على المستوى الوطني وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية، كما أبرمت الدول الأمريكية واشنطن في 2 فيفري 1971 اتفاقية لمكافحة الإرهاب تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية²². وقد عملت الدول الإفريقية على إيجاد إطار تعاوني لمكافحة الإرهاب من خلال إبرام عدة اتفاقيات، أهمها اتفاقية الجزائر الخاصة بمكافحة الإرهاب والوقاية منه في 14 جويلية 1999 التي تم الإعلان عنها خلال القمة 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بالجزائر في تاريخ 14 جويلية 1999، ودخلت حيز التطبيق في سنة 2002، وقد جاءت هذه الاتفاقية كنتيجة لجهود قادتها الجزائر لمكافحة الإرهاب، وقد وقعت عليها 46 دولة، وكانت الجزائر أول دولة صادقت عليها²³.

وقد دعم هذا الاتفاق بإنشاء مركز للدراسات والبحوث حول الإرهاب على هامش مؤتمر مكافحة الإرهاب الذي تم انعقاده بالعاصمة الجزائرية في سبتمبر 2002، وذلك في إطار الاتحاد الإفريقي، ويمول هذا المركز من طرف الاتحاد الإفريقي، ويضم 20 خبيراً في مكافحة الإرهاب وتم تدشينه رسمياً في 2004/10/13، ومقره الجزائر²⁴. حيث كان للجزائر دوراً محورياً في مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي وحتى الدولي، وتبنّت مقاربة أمنية تركز على رفض التفاوض مع الجماعات الإرهابية، وتجريم دفع الفدية، وفي هذا السياق نجحت الجزائر في استصدار لائحة أممية لتجريم الفدية قدمتها سنة 2007، وقد حظيت هذه اللائحة بتأييد دولي وأمني، وبمصادقة مجلس الأمن تحت رقم 1904 في 17 ديسمبر 2009، وتنص اللائحة على تجريم دفع الفدية للأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات الإرهابية²⁵، كما ركزت مقاربة الجزائر على البعد التنموي كأساس لاجتثاث جذور الإرهاب الذي يتغذى من عاملي الفقر والتهemis لاستقطاب العنصر البشري، إلا أن تعدد الاستراتيجيات والمقاربات الإقليمية والدولية حد من فعالية المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، خاصة في ظل سعي بعض الأطراف الدولية كفرنسا إلى توظيف ورقة الإرهاب للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وخرق بعض الدول للعديد من اللوائح الدولية كاللائحة الأممية لتجريم الفدية.

وعلى الصعيد العربي تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، ونصت الاتفاقية على التزام الدول العربية بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا

سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تتبذ كل أشكال العنف، والإرهاب.²⁶ بالإضافة إلى اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي الموقعة في الكويت بتاريخ ماي 2004، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي في بوركينا فاسو، والموقعة بتاريخ جويلية 1999.²⁷

وقد أدت الأحداث التي عرفتھا المنطقة العربية في 2011 إلى ظهور مجموعة من الاستراتيجيات، أهمھا استراتيجية التحالف الإسلامي الذي قادته المملكة العربية السعودية في ديسمبر 2015، والتي تعد من أبرز الاستراتيجيات الإقليمية الجديدة، ويضم هذا التحالف 41 دولة مسلمة تشارك في عملية التخطيط واتخاذ القرار، ويملك غرفة عمليات مشتركة مقرھا العاصمة السعودية الرياض²⁸، ولا تزال هذه الاستراتيجية قائمة حتى تاريخ نهاية هذه الدراسة (جويلية 2020).

ويهدف هذا التحالف لمحاربة تنظيم الدولة الإسلامية، ووقف تقدمه في العراق وسوريا بعدما سيطر التنظيم على مساحات شاسعة في البلدين. كما يهدف إلى تأسيس منظومة إسلامية موحدة لمواجهة التطرف والإرهاب، وتكمن الرؤية الاستراتيجية للدول المشاركة في التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب على تنسيق وتوحيد جهودھا في مختلف المجالات، وأهمھا المجال الفكري والإعلامي، ومجال مكافحة تمويل الإرهاب، والمجال العسكري، وتتضمن ما يلي²⁹:

أ- **المجال الفكري**: ركزت استراتيجية التحالف الإسلامي لمكافحة الإرهاب على ضرورة العمل من أجل المحافظة على عالمية رسالة الإسلام الخالدة، مع التأكيد على المبادئ والقيم الإسلامية كالاعتدال والتسامح والرحمة، والتصدي لنظريات وأطروحات الفكر الإرهابي من خلال إيضاح حقيقة الإسلام الصحيح، وإحداث الأثر الفكري والنفسي والاجتماعي لتصحيح هذه المفاهيم الإرهابية المتطرفة.

ب- **المجال الإعلامي**: يهتم بالعمل على تطوير وإنتاج ونشر محتوى تحريري واقعي، وعلمي، وجذاب لاستخدامه في منصات التواصل والقنوات الإعلامية التابعة للتحالف، أو من أطراف أخرى، بهدف فضح وهزيمة الدعاية الإعلامية للجماعات المتطرفة.

ج - **مجال محاربة الإرهاب**: يقوم على التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمحاربة الإرهاب في الدول الأعضاء، وتطوير أطر العمل القانونية والتنظيمية والتشغيلية، وتيسير تبادل المعلومات لدعم عمليات الوقاية والكشف والقبض على كل من يساهم في تمويل الإرهاب.

د - **المجال العسكري**: يركز على التنسيق من أجل تأمين الموارد، والتخطيط المشترك للعمليات العسكرية لمحاربة الإرهاب في الدول الأعضاء، وتيسير عمليات تبادل المعلومات العسكرية بصورة آمنة، وتشجيع الدول الأعضاء على بناء القدرات العسكرية لمحاربة الإرهاب من أجل ردع العنف والتهديدات الإرهابية.

وبالرغم من تعدد الاستراتيجيات الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، إلا أن غياب إستراتيجية شاملة وموحدة، واختلاف الرؤى والتصورات الأمنية، حال دون بناء استراتيجية متكاملة تكون فعالة في مواجهة التهديدات الأمنية الجديدة التي باتت تهدد الأمن والسلم الدوليين.

2- الاستراتيجيات الدولية

لقد كانت معظم الاستراتيجيات الدولية تنفذ في إطار الأمم المتحدة، وترتكز أساساً على البعد القانوني والتدخل العسكري وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما حدث بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، عندما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1373 (2001) لمحاربة الإرهاب في أفغانستان. واعتمدت الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات لمكافحة الإرهاب أهمها³⁰:

✓ **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل**: اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1997، دخلت حيز التنفيذ في 23 ماي 2001، ووقعت عليها 146 دولة.

✓ **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب**: اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1999، دخلت حيز التنفيذ في 10 أبريل 2002، وعدد أطرافها 153 دولة.

✓ **الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي**: اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أبريل 2005، دخلت حيز التنفيذ في 7 جويلية 2008.

واعتمدت الجمعية العامة في 6 سبتمبر 2006 "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" التي تقوم على رفض ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، والتأكيد على أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة وتعزز كل منها الأخرى في مكافحة الإرهاب وعلى المجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل تجفيف منابع الإرهاب قصد القضاء النهائي عليه³¹.

ولكن بالرغم من سعي منظمة الأمم المتحدة إلى تبني استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب إلا أنها اصطدمت بتضارب استراتيجيات القوى الكبرى القائمة على المصالح، حيث ظهرت بأنها منظمة غير مستقلة في قراراتها، وتعتبر أداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ سياسة الهيمنة والسيطرة على العالم.

وقد شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001 نقطة تحول جديدة في حقل الدراسات الإستراتيجية، بعودة العامل العسكري إلى مقدمة أجندة السياسة الدولية بعد تراجع دوره، و بروز دور العامل الاقتصادي والتكنولوجي في ظل نظام العولمة، وظهر ذلك في إستراتيجية الحرب الإستباقية والوقائية بعد فشل الاستراتيجيات السابقة القائمة على الردع والاحتواء. فالحرب الإستباقية تكون عند توفر القناعة بأن هجوم العدو متوقع بشكل حتمي، أما الحرب الوقائية فتعتمد على الافتراض بأن العدو سيبدأ الحرب في المستقبل القريب، وستكون نتائجها في صالح الطرف الذي يباشر العمليات الحربية³². وطبقت هذه الاستراتيجية في التحالف الدولي ضد تنظيم القاعدة في أفغانستان سنة 2001.

كما برزت إستراتيجية التحالف لمواجهة ظاهرة الإرهاب العابرة للقارات بعد الأحداث التي شهدتها المنطقة العربية في سنة 2011، والتي نتج عنها تنامي كبير للتهديدات الإرهابية، وأهمها إستراتيجية

التحالف الدولي ضد تنظيم "داعش" في العراق وسوريا سنة 2014، وتضم 82 دولة³³، حيث تركز هذه الإستراتيجية على التعاون الأمني بين الدول لمحاربة الإرهاب، وتعتمد على توجيه الضربات الجوية للتنظيمات الإرهابية لاحتوائها على المدى القصير، والإعتماد على الشركاء المحليين المتعاونين مع قوات التحالف لإضعافها، وتدميرها على الأرض على المدى المتوسط أو الطويل³⁴. كما تقوم استراتيجية الاحتواء على ثلاثة أركان رئيسية، ركنين عسكريين أمنيين يتمثلان في الضربات الجوية لاحتواء ظاهرة الإرهاب على المدى القصير، والشركاء المحليين المتعاونين مع قوات التحالف لإضعافه وتدميره على الأرض على المدى المتوسط أو الطويل، وركن سياسي إصلاحي كمحاولة إصلاح البيئات السياسية من خلال التسوية، المصالحة وتعزيز الديمقراطية للوقاية من أفكار التنظيمات الإرهابية على المدى الطويل، وتعمل هذه الاستراتيجية على تحقيق مجموعة من الأهداف³⁵:

أ- **مواجهة دعاية "داعش"**: استخدام "داعش" لوسائل التواصل الاجتماعي في الترويج لنشاطها وأهدافها جعل التحالف الدولي يركز على دحض الفكر الذي يتبناه تنظيم "داعش" الإرهابي، من خلال بث رسائل فعالة وموحدة، مضادة لروايات "داعش" بهدف تقويض جاذبية منهجه الفكري، ومساعدة الأصوات المعارضة له على البروز وإيصالها للجميع.

ب- **دعم الاستقرار في المناطق المحررة**: ساعد التحالف الدولي الحكومة العراقية في إرساء الاستقرار في المناطق التي تم تحريرها من قبضة "داعش"، وإعادة المواطنين الذين فرّوا من مناطقهم التي كان يسيطر عليها التنظيم مع المساهمة في إعادة بناء المناطق المتضررة. وفي هذا الإطار التزم التحالف بتقديم أكثر من 50 مليون دولار لصندوق تمويل الاستقرار الفوري (FFIS) التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) الذي يدعم الاحتياجات العاجلة في المناطق المحررة حديثاً.

ج- **التقدم العسكري**: التزم التحالف الدولي بالقضاء على تنظيم "داعش" عن طريق تنفيذ مزاعمه بأنه الملاذ الآمن، وبناء القدرة العسكرية للقوات المتواجدة على الخطوط الأمامية، وعلى رأسها الحكومة العراقية، وتقديم العون لها في التخطيط للعمليات البرية ضد تنظيم "داعش"، وتدريب قوات الأمن العراقية وتزويدها بالمعدات اللازمة، بالإضافة إلى تدريب قوات المعارضة السورية، واستطاع التحالف الدولي استعادة السيطرة على 95% من الأراضي التي كانت تقع تحت سيطرة تنظيم "داعش" خلال سنة 2019، وهذا حسب التقارير الصادرة عنه.

د- **وقف تدفق المقاتلين الأجانب**: يلتزم التحالف بمواجهة التهديدات التي يمثلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين يسافرون إلى سوريا والعراق للانضمام إلى "داعش"، أو يسافرون من المناطق التي تسيطر عليها "داعش" إلى بلدان أخرى. فمجموعة عمل المقاتلين الأجانب التابعة للتحالف الدولي، تحت القيادة المشتركة لكل من هولندا وتركيا والولايات المتحدة، تعمل مع شركاء التحالف الدولي لتنفيذ الالتزامات

والتوصيات الواردة في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2178 الذي تمت الموافقة عليه في 2014، ويتطلب هذا القرار أن تتخذ الدول الخطوات اللازمة لمواجهة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتعزيز التدابير الدولية التي تمنع المقاتلين الإرهابيين المشتبه بهم من السفر، وتعطيل الدعم المالي للمقاتلين الأجانب، والزيادة في تعزيز آليات التعاون الدولية والإقليمية، ودعماً لقرار مجلس الأمن رقم 2178، سنّ 45 بلداً قوانيناً، أو أجروا تعديلات على القوانين لوضع عقبات أكبر أمام السفر إلى العراق وسوريا، وتمكن 35 بلداً على الأقل من القبض على مقاتلين أجانب، بينما أقام 12 بلداً محاكمات للمقاتلين الإرهابيين الأجانب للحد من هذه الظاهرة.

و-التصدي لجهود دعم "داعش" ودعم نظامه المالي: قام التحالف الدولي بحملة شاملة لعرقلة ومنع "داعش" من جمع الأموال ونقلها واستخدامها، مستعينين بقرارات مجلس الأمن التي جمدت أصول كبار قادة تنظيم "داعش" والميسرين والممولين لهم، كما قامت حوالي 65 دولة بمقاضاة الأشخاص المتورطين في تمويل الإرهاب، وقد سعى التحالف لتجفيف مصادر تمويل تنظيم "داعش" بتوجيه ضربات جوية ضد حقول النفط والبنية التحتية، ومصادر النقل التي تسيطر عليها "داعش"، والعمل على استعادة القطع الأثرية المسروقة، ومنع "داعش" من بيعها في السوق السوداء.

ي-التصدي لجهود دعم تنظيم "داعش": ودعم نظامه المالي: بالرغم من الجهود الدولية في إيجاد استراتيجية فعالة لاحتواء ظاهرة الإرهاب والحد من انتشارها، إلا أنها فشلت في ذلك، بل أن بعض الاستراتيجيات كانت سبباً في ظهور تنظيمات إرهابية جديدة أكثر خطورة وتهديداً للأمن الدولي كتنظيم داعش، كما أدى الاعتماد على الأسلوب العسكري في القضاء على الإرهاب إلى فشل أغلب الاستراتيجيات، حيث أدى استخدام القوة بصورة مفرطة إلى إحداث مشكلات أكثر، مما تسبب في تقديم الحلول، ودفع إلى الاهتمام بوضع استراتيجيات بديلة.

ثالثاً: الاستراتيجيات الفعالة في مكافحة الإرهاب

لقد أدى فشل الاستراتيجيات التي تعتمد على الأسلوب العسكري المتطور في هزيمة التنظيمات الإرهابية، بالمختصين في مجال الاستراتيجية إلى الاهتمام بوضع استراتيجيات جديدة تتماشى مع تطور الظاهرة وتحولها إلى ظاهرة عابرة للقارات.

1- الاستراتيجية الشاملة

نعني بالاستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب تسخير كل إمكانيات الدول السياسية الدبلوماسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والعسكرية مع تعبئة كل القوى المجتمعية المحلية والإقليمية والدولية للقضاء على الإرهاب واجتثاث جذوره لخلق بيئة أمنية مستقرة على كل المستويات³⁶.

وترتكز الإستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب على مجموعة من الأسس أهمها اشراك كافة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والروحية والإعلامية، وتبني سياسات متوازنة ومعتدلة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، بالإضافة إلى العمل على خلق وانشاء آليات ردع

مناسبة ضد من يتبنى الأفكار المتطرفة والطائفية، وتوحيد الجهود الإقليمية والدولية في مكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية، والمساعدات القانونية المتعلقة بملف الإرهاب، وتجفيف مصادر تمويل الإرهاب ومراقبة غسيل الأموال، والتعاون في المجالات الاستخباراتية والفنية والتقنية والتدريبية، مع انشاء منظومات رادعة، وقوات مناسبة ومؤهلة لمكافحة الإرهاب، واعطاء أدوار الى مؤسسات الدولة المدنية، والسياسية، والدينية، والاجتماعية، والإعلامية، والثقافية، ومنظمات المجتمع المدني، وحقوق الإنسان لتوسيع رقعة مواجهة الإرهاب³⁷.

ونجاح هذه الإستراتيجية مرتبط بعامل الوقاية والاستباقية من خلال توقع الهجمات الإرهابية المحتملة، واتخاذ إجراءات فعالة للوقاية منها، وذلك بمواءمة الأدوات التقليدية المتمثلة في العامل العسكري مع أدوات غير تقليدية كالأدوات الإعلامية والسيبرانية والقانونية وغيرها، لاحتواء التهديدات الإرهابية، ومنع انتشارها وتمدها³⁸، وهي تتقاطع بذلك مع الاستراتيجية المركبة.

2- الاستراتيجية المركبة

نعني بالإستراتيجية المركبة بتلك الاستراتيجية التي تدمج بين الأمن والتنمية، باعتبارهما مساران متوازنان يشكلان مركبا آمنا لمواجهة الإرهاب، وتشمل كل المستويات المحلية الإقليمية والدولية، وتمس كل المجالات السياسية الاقتصادية، العسكرية، الاجتماعية والثقافية، وتجمع هذه الاستراتيجية بين استراتيجية "الأمن الصلب"، واستراتيجية الأمن الناعم. فالأمن الصلب يميزه الطابع العسكري، وتكون فيه التهديدات مباشرة، أما الأمن الناعم فهو مفهوم تتدرج فيه كل التهديدات غير العسكرية، مثل الأمراض، الجرائم المدنية (غسل الأموال والتخريب والمخدرات واللاجئين..)، والمشاكل العرقية، والتطرف، والإرهاب، وهي تهديدات غير مباشرة، ذات طبيعة مركبة، يتداخل فيها أمن الأفراد بأمن الدولة والمجتمع³⁹.

وترتكز إستراتيجية الأمن الصلب على البعد العسكري في مكافحة الإرهاب من خلال ملاحقة ومحاصرة العناصر الإرهابية وتوجيه الضربات العسكرية لها، وقطع وسائل التمويل عنها. وتتطلب هذه الاستراتيجية تعزيز التعاون الأمني على المستوى الإقليمي والدولي بالنظر لحاجة الدول التي تعاني من ظاهرة الإرهاب إلى التقنيات الحديثة خاصة مع تطور العقائد والاستراتيجيات الأمنية، وانتقالها من التصور التقليدي للقوة المرتكز على فرضية الجيوش الثقيلة ذات العنصر البشري الكبير، واستبدالها بعقيدة عسكرية تأخذ بعين الاعتبار العامل التكنولوجي كمحدد رئيسي في قيادة الحروب المستقبلية بما فيها الحروب اللاتماثلية. ويكون التعاون والتنسيق الأمني فعالا إذا تم في إطار احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁴⁰.

في حين تركز إستراتيجية الأمن الناعم على التنمية بمختلف أبعادها لتجفيف منابع الإرهاب والقضاء على جذوره وأهم مسبباته، والتي تركز على القضاء على الفقر والتهميش والفساد، واحترام حقوق الإنسان، وتوسيع مجال الحريات، وبناء ثقافة سياسية ديمقراطية بديلة عن ثقافة الأنظمة السلطوية، عبر تفعيل قنوات التنشئة السياسية في المجتمع، توظيف وسائل الإعلام في تنمية الحس المدني بخطورة الفكر

المتطرف الذي يخلق ثقافة العنف، وانتهاج الحوار كأسلوب حضاري فعال لحل النزاعات الداخلية والخارجية⁴¹. وبذلك يمكن للتنمية المساهمة الإيجابية في التمكين والتحصين الاجتماعي ضد الإرهاب، وتصبح الأسباب الدافعة له ضعيفة.

3- دور الاستراتيجيات الجديدة في مكافحة الإرهاب

يرتبط الإرهاب غالبا بضعف التنمية الاقتصادية والبشرية، فالعامل الاقتصادي يعد قاسما مشتركا بين جميع أنواع الجرائم على مستوى الفرد والدولة، باعتباره دافعا أساسيا للانضمام إلى الجماعات الإرهابية، فانتشار الفقر والبطالة والتضخم والديون وارتفاع الأسعار وانحيار العملة المحلية، وغياب العدالة في تقسيم الثروة، وسيطرة طبقة معينة على ثروات البلاد، وتوغل منظومة الفساد في مفاصل الدولة كلها عوامل مغذية للإرهاب، لأنها تنمي الشعور بالظلم والاستبداد والتهميش من جهة، والشعور بالإنتماء من جهة أخرى عبر الانضمام إلى الجماعات الإرهابية والقيام بأعمال إرهابية تستهدف مصالح النخب الحاكمة في دولهم، وهذا ما قد يشعرهم بالقوة والقدرة على إشباع حاجاتهم، وعيش الحياة بصورة تكون عكس الحياة التي يعيش فيها الأفراد وهم مضطهدون⁴²، وهذا ما يبرز دور وأهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق الأمن والاستقرار.

ولذلك فإن مفهوم الأمن والتنمية مرتبطان، فلا تنمية بدون أمن ولا أمن بدون تنمية، والحديث هنا أيضا عن التنمية الشاملة، التي تساهم في تخفيف منابع الإرهاب، بالقضاء على الأسباب الدافعة له كالفقر والتهميش والاستبداد وغيرها، فعلى سبيل المثال ساهمت مشاريع التنمية في جنوب الفلبين- الهليون- وبالتحديد في إنتاج فاكهة الموز في توفير بدائل اقتصادية للمجتمعات المحلية التي قدمت الدعم للجماعات الإرهابية مقابل الحصول على دخل مادي لتلبية الاحتياجات اليومية، وأدى هذا الاستثمار الخاص إلى رفع نسبة العمالة إلى (100%)⁴³، وحولت منطقة كانت تعرف سابقا باسم "حقول القتل" إلى مجتمع منتج يساهم في التنمية الاقتصادية للدولة، ومن ثم حماية الأمن القومي.

ولا يمكن للتنمية وحدها أن تحد من الإرهاب، لكن تصبح التنمية أكثر فعالية حينما يتم دمجها في نهج متعدد الجوانب، كما لا يجب التركيز على البعد العسكري في مكافحة الإرهاب، فرغم تطور الاستراتيجيات العسكرية من حيث الوسائل والخطط الأمنية، إلا أن تطور الفكر والتنظيم والتخطيط الإرهابي يتطلب استراتيجيات بديلة، كالاستراتيجية الشاملة التي تدمج بين مختلف المجالات السياسية، والدبلوماسية، والقانونية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والعسكرية، والاستراتيجية المركبة التي تدمج بين الأمن والتنمية.

الخاتمة

الإرهاب ظاهرة معقدة ومتشابكة جعلت من عملية بناء استراتيجية فعالة لمواجهة عملية جد صعبة، وتعتبر الاستراتيجية المركبة استراتيجية بديلة عن الاستراتيجيات السابقة التي فشلت في معالجة مشكلة الإرهاب، وتكمن أهميتها في دمجها بين الأمن والتنمية كمنطلقات أساسية لاستئصال جذور

- الإرهاب، ولنجاح أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وعليه توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:
- 1- ضرورة الوصول إلى اتفاق دولي حول مفهوم الإرهاب يفصل بين التطرف الديني والإسلام، وبين المقاومة والإرهاب فالدافع الذي يحرك المقاومة والكفاح هو دافع وطني يتمثل في السعي لتحرير الوطن من الظلم والعدوان، بينما الدافع الذي يحرك الإرهاب هو الرغبة الشخصية في الانتقام والحاق الأذى بالآخرين.
 - 2- عدم حصر آليات مكافحة الإرهاب في العامل الأمني فقط، وإنما يجب المزوجة بينه وبين الجوانب الأخرى السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - 3- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمواجهة هذه الظاهرة في إطار إستراتيجية شاملة تأخذ بعين الاعتبار معالجة جذور الإرهاب وأسبابه في إطار احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.
 - 4- التزام الدول بمسؤولياتها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، بالعمل الجاد على استئصال جذور الإرهاب وعدم توظيفه للتدخل في سيادة الدول.
 - 5- ضرورة توحيد وتطوير استراتيجيات مكافحة الإرهاب بما يتماشى مع الاستراتيجيات الجديدة للتنظيمات الإرهابية من جميع الجوانب لاسيما على ضوء انتشاره المتلاحق وتعدد أساليبه وأدواته وتكتيكاته وتخطيه حدود الدولة الواحدة.
 - 6- نجاح استراتيجيات مكافحة الإرهاب يتوقف على توحيد الرؤى والتصورات بشأن الظاهرة على كل المستويات المحلية، الإقليمية والدولية، وفي كافة المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والعسكرية، وفي المقابل، تضعف استراتيجيات مكافحة الإرهاب إذا ركزت على بعد واحد بمعزل عن الأبعاد الأخرى، بالإضافة إلى محاولة فرض تصور معين في وضع الاستراتيجيات دون أخذ خصوصيات الظاهرة واختلاف أسبابها في بعض المجتمعات.
- وللحد من انتشار ظاهرة الإرهاب نقترح مجموعة من التوصيات أهمها:
- تفعيل دور النخب ومراكز البحث في إيجاد الحلول الجذرية لظاهرة الإرهاب.
- 1- نشر الوعي في أوساط الشباب بخطورة الفكر المتطرف الذي تحمله الجماعات الإرهابية، مع ضرورة إشراكهم في مشاريع تنموية تكون بديلا لهم عن هذه التنظيمات.
 - 2- ضرورة بناء استراتيجية مشتركة لمكافحة الإرهاب تهدف إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وغير مؤسسة على خدمة مصالح الدول الكبرى.
 - 3- ضرورة الاعتماد على الحوار الحضاري لمحاربة الفكر المتطرف الذي يغذي الإرهاب، ويساهم في انتشاره.

الهوامش

- 1 - علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 26.
- 2- المرجع نفسه.
- 3- جمال نصار، ظاهرة الإرهاب: محدداته وحقيقة مكوناته والتناقضات الدولية، مركز الجزيرة للدراسات، 15 أبريل 2015. (تاريخ الدخول 02 مارس 2018).
<http://studies.aljazeera.net/ar/issues/2015/04/2015415112356516196.html>
- 4- علاء الدين راشد، مرجع سابق، ص 27.
- 5-نعوم تشومسكي، الإرهاب حالة 11 سبتمبر، الملتقى للنشر، الدار البيضاء(المغرب) 2003 ص 12.
- 6- أميرة عبد الحليم، الإرهاب كظاهرة ومفهوم، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1 جانفي 2009، (تاريخ الدخول: 1 مارس 2018).
<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=96317&eid=12>
- 7- علاء الدين راشد، مرجع سابق، ص 27.
- 8-Pierre Botha, «United States Counter-Terrorism Programmes in Africa: An Overview», South Africa, **The African Centre for the Constructive Resolution of Disputes (ACCORD)**, 2004, p12
- 9 -Quan Li and Drew Schaub, «Economic Globalization and Transnational Terrorism: A Pooled Time-Series Analysis», **Journal of Conflict Resolution** ;n 48; 2004, p131
- 10- علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب الأمم المتحدة والإرهاب، (مصر دار النهضة 2005)، ص 11.
- 11 - كلاوزفتر، فن الحرب، ترجمة أكرم ديري والهيثم الأيوبي، الكتاب الثالث، القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، د.س.ن، ص 218
- 12- ليدل هارت، الاستراتيجية وتاريخها في العالم، ترجمة الهيثم الأيوبي، بيروت: دار الطليعة، 1967، ص 399.
- 13- عبد القادر محمد فهمي، المدخل في دراسة الاستراتيجية، بغداد، جامعة بغداد، 2009، ص 11.
- 14- محمد بغداد، دماء الصحراء-حروب القاعدة في الساحل الإفريقي، الجزائر، ذاكرة الأمة، 2012، ص 82.
- 15 -المرجع نفسه، ص 83.
- 16-Stefan Mair,« terrorism and Africa On the danger of further attacks in sub-Saharan African», **African Security Review**, N 12 ,2003, p107.
- 17- محمد بغداد، مرجع سابق، ص 83.

- 18 - المرجع نفسه.
- 19- عاطف قدارة، «المستشار برئاسة الجمهورية كمال رزاق بارة يكشف»، الخبر (يومية جزائرية)، عدد 6919، 09 ديسمبر 2012، ص 03.
- 20- محمد بغداد، مرجع سابق، ص 84.
- 21- **Bilan énergétique** - Ministère de l'Énergie | Algérie : www.energy.gov.dz - 2604-2020.
- 22- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي-الاستراتيجيات الامنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 30
- 23- Nation Unies, «**rapport de la réunion du group d'expert sur les perspectives africaines sur le terrorisme international**», Addis-Abeba, 03-04 Juin 2009, p 06,
- 24 - union africaine, «**seconde réunion intergouvernementale de haut niveau sur la prévention et la lutte contre le terrorisme en Afrique** », Alger, Algérie, 13 - 14 octobre 2004, p 03.
- 25 - Modibo Goïta, «nouvelle menace terroriste en Afrique de l'ouest: contrecarrer la stratégie d'AQMI au Sahel», **bulletin de la sécurité Africaine**, une publication du centre d'études stratégiques de l'Afrique, NO. 11 / Février 2011, P06.
- 26 - المرجع نفسه، ص 35.
- 27- مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، دراسة في تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، الأمم المتحدة (نيويورك)، 2009، ص 8
- 28 - التحالف الإسلامي العسكري، تاريخ التصفح: 2020/07/19.
- <https://imctc.org/>
- 29- مجالات العمل، تاريخ التصفح: 2020/07/19.
- <https://imctc.org/Arabic/FocusAreas>
- 30- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص 5.
- 31- United Nations, **The United Nations Global Counter-Terrorism Strategy**, Resolution adopted by the General Assembly on 8 September 2006, Sixtieth session, Agenda items 46 and 120.
- 32- عبد الفتاح عبد المنعم، "أمريكا واستراتيجية الردع والإحتواء بعد أحداث 11 سبتمبر 2001": 31 أوت 2017 (تاريخ الدخول: 09 مارس 2018)

<http://www.youm7.com/story/2017/8/31/>

33- التحالف الدولي، تاريخ التصفح: 2020/07/19.

<https://theglobalcoalition.org/ar/stabilising-liberated-areas>

34- مروة محمد عبد الحميد، "التغير والاستمرار في إستراتيجية الأمن القومي الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001-2015"، المركز الديمقراطي العربي، جانفي 2016. تاريخ التصفح 5-03-2018.

<http://democraticac.de/?p=26157>

35- التحالف الدولي، مرجع سبق ذكره.

36- حسين عمر توقة، أبعاد إستراتيجية، عمان: دار المشرق للنشر والتوزيع، د.س.ن، ص15.

37- ماجد القيسي، الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب في العراق، مركز صنع السياسات للدراسات الاستراتيجية، 14-03-2019، تاريخ التصفح: 2020/07/20.

<https://www.makingpolicies.org/ar/posts/strajec.php>.

38- المرجع نفسه.

39- عبد الجبار أحمد، "الديمقراطية والأمن الإنساني"، مجلة العلوم السياسية، عدد 46، 2013، ص 5.

40- عبد العزيز لزهري، "السياسة الأمنية الجزائرية 1962-2010"، "ستراتيجية" - مجلة دراسات الدفاع والاستقبالية-، العدد 01، 2014، ص 137.

41- المرجع نفسه.

42- صادق علي حسن، الأمن والتنمية. تقارب أم تباعد؟، المركز الديمقراطي العربي، 31 أوت 2016.

(تاريخ التصفح: 06 مارس 2016).

<http://democraticac.de/?p=36575>

43- المرجع نفسه.

الميديا الجديدة ومسألة ازدواجية القيم في السياقات العربية بين المتطلبات الجديدة للتفاعل والتداعيات

The new media and the quetion of values in arabe societies

أقراد حسينة¹،

¹ كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3

agred.hassina@univ-alger3.dz - agreedmail@gmail.com (الجزائر)،

تاريخ النشر: مارس/2021

تاريخ القبول: 2021/02/18

تاريخ الإرسال: 2020/01/22

الملخص:

أدى التحول الذي يشهده العالم اليوم إلى بروز دعائم إعلامية وفضاءات اتصالية مستحدثة تحت مسمى الميديا الجديدة، التي تتيح مجالات واسعة للتواصل مع الآخر بدون اعتبار للحواجز الجغرافية وحدود المكان، فأصبحت المجتمعات والأمم مندمجة في بوتقة واحدة.

يساهم الانفتاح الإعلامي والتدفق الهائل للمعلومات والمضامين الاتصالية عبر وسائل الإعلام التقليدية والجديدة في تعميق أزمة القيم في المجتمعات، التي باتت تتخبط بين الحفاظ على قيمها وخصوصيتها ومواكبة التطور والانفتاح المحتوم في عصر الانفجار المعلوماتي للثورة التكنولوجية. سنحاول من خلال تناول موضوع ازدواجية القيم وتأثيرها بالميديا الجديدة تبيان دور هذه الأخيرة في تكريس الاغتراب القيمي في السياقات العربية، وذلك في ظل الانفتاح والتقارب التواصلي التي أضحت إحدى المتطلبات الاجتماعية الأساسية لدى الفئات العريضة من المجتمعات العربية.

الكلمات المفتاحية: الميديا الجديدة – القيم - ازدواجية القيم - السياقات العربية - التفاعل.

Abstract:

Today, the world is witnessing the emergence of new communications media under the name of the new media ,which allow for broad areas of communication with each other without regard to geographical barriers, so that communities and nations become integrated into one global village.

The new media has deepened the crisis of values in societies that try to preserve their values and privacy, And keep pace with development at the same time. We will try to address the subject of double values by the new media.

Key words: The new media- double values- communication-arab contexts- interaction.

المقدمة:

تمثل إشكالية القيم إحدى الإشكاليات الحاضرة بشكل كبير في مجتمعاتنا المعاصرة مثلما طرحت في حضارات ومجتمعات عبر التاريخ، حيث ارتبطت مسألة القيم في المجتمع الإغريقي بالأسطورة التي ساهمت في تكوين وعي لدى الإغريق من خلال ما تقدمه من بطولات جسدت الآلهة. كما لعبت مسألة القيم في الحضارة اليونانية دورا أساسيا في تكوين ملامح المجتمع اليوناني عبر ما كان يقدمه الفلاسفة من أفكار حول القيم، أما في الحضارة الإسلامية فقد ارتبطت مسألة القيم وبشكل كبير بما يقدمه الوحي من قواعد أخلاقية ودينية تؤطر حياة الفرد وعلاقته بالله وببني جلدته، فطالما كان وجود منظومة من القيم التي توجه المجتمع وتحدد ملامح أخلاقيات وسلوكيات أفرادها قاسما مشتركا بين هذه الحضارات.

لكن سؤال القيم سيعرف صيغة أخرى ابتداء من العصر الحديث لتتصل إشكالية القيم في تأسيسها بالقيم الدنيوية التي يشكل العقل مرجعها الوحيد والإنسان معيارها الأساس، وهذا بعدما تم فصل إشكالية القيم عن السلطة الدينية مع دخول عصر الحداثة الذي أوجد معايير جديدة للقيم في المجتمعات الحديثة، فأصبحنا نتحدث عن الفن كحامل للقيم وكمساهم في تكوين وعي المجتمع، كما تعزز دور الفرد في إنتاج قيم منسجمة ورؤيته للعالم والوجود والأشياء. وفي عصر الميديا الجديدة اتخذت مسألة القيم منحى آخر يتعلق بالتكنولوجيا الرقمية وثورة المعلومات كمحددات أو كأطر جديدة تلعب دورا محوريا في تأسيس القيم المجتمعية وبلورة قيم جديدة تنتج أكثر فأكثر نحو العصرية والحداثة.

أدى التحول الذي يشهده العالم اليوم من توالد تقنيات جديدة ناجمة عن التطور التكنولوجي إلى بروز دعائم إعلامية وفضاءات اتصالية مستحدثة تحت مسمى الميديا الجديدة، والتي تتيح مجالات واسعة للتواصل مع الآخر بدون اعتبار للحواجز الجغرافية وحدود المكان، محدثا بذلك نوع من التقارب اللامادي في إطار بيئة تواصلية تندمج فيها المجتمعات والأمم في بوتقة واحدة تجسد القرية "الماكلوهانية" الصغيرة. وقد أصبحت التقنيات الاتصالية كالهاتف الجوال والتلفزيون الفضائي والموسيقى وغيرها من المضامين متاحة للجميع، ويعود هذا الحضور الاجتماعي المتعاظم لهذه الوسائط واتساع استخداماتها إلى عدة أسباب، تتعلق التقنية منها بسمات هذه الوسائط كتميزها بالطابع المحمول، وانخفاض أسعار الاستغلال وتعدد الخدمات التي توفرها من معلومات وأخبار وخدمات متنوعة. هذا وتشهد البيئة الاتصالية الجديدة وفرة معلوماتية هائلة، وحضورا متاعظا للتقنيات التواصلية في الحياة الاجتماعية، ما ساهم وبشكل كبير في إحداث تأثيرات عميقة في البنى الاجتماعية للمجتمعات وأنماط المعيشة والسلوكيات، وتغيير في العادات والتقاليد السائدة، واستحداث للممارسات الثقافية الطابغة للمجتمعات التي باتت تتخبط بين الحفاظ على قيمها وخصوصيتها ومواكبة التغيير والتطور والانفتاح، الذي قد يصاحبه ذوبان للتفرد والتمايز الهوياتي بطابعه الشخصي والمجتمعي وبعده الثقافي والتاريخي والقيمي.

يقودنا هذا الطرح وبشكل قوي إلى موضوع ازدواجية القيم وتأثيرها بالميديا الجديدة ودور هذه الأخيرة في تكريس الاغتراب القيمي في السياقات العربية، وذلك في ظل مفارقة فكرية ونظرية تتأتى من مسألة الانفتاح وحتمية التقارب التواصلي التي أضحت إحدى المتطلبات الاجتماعية الأساسية لدى الفئات العريضة من المجتمعات العربية، وبين تداعيات الاستخدامات والتقارب على المنظومة القيمية والخصوصية الثقافية والاجتماعية والدينية.

سنحاول إذن، من خلال ما يأتي في هذه الورقة العلمية التعمق أكثر في تفصيلات هذا الإشكال وفق أطر منهجية وتفكر علمي دقيق، وعليه تنطلق اشكالياتنا البحثية من تساولين أساسين:

كيف تتجسد ازدواجية القيم في ظل انتشار الميديا الجديدة؟

وما هي المعطيات والتحديات التي تفرضها الميديا الجديدة على المنظومة القيمية في المجتمع؟

1- مدخل مفاهيمي:

1.1 - الميديا الجديدة (المفهوم الاستخدامات والتأثيرات)

1.1-1 - مفهوم الميديا الجديدة:

الميديا الجديدة مصطلح مركب ومتعدد المعاني، إذ يحيل على التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال كالإنترنت، والهاتف الجوال والتقنيات الرقمية بشكل عام وعلى ممارسات إعلامية جديدة كالصحافة الإلكترونية، وعلى ممارسات تواصلية كالتّي تحتضنها مواقع الشبكات الاجتماعية وعلى أشكال جديدة من الكتابة كالتدوين... ومن هذا المنظور فإن «الميديا الجديدة» تختزل مستويات متعددة تكنولوجية وإعلامية، تواصلية واجتماعية، ثقافية ورمزية¹.

تحيل الميديا الجديدة إلى منظومة (dispositif) تواصلية جديدة، قائمة على نظام محدد من العلاقات بين الفاعلين داخلها ويتم استخدامها بأنماط مختلفة باعتبار أن الاستخدام بعد اجتماعي محض (مثال تعدد استخدام الهاتف الجوال بين المؤسسات الاقتصادية والإعلامية والأفراد).

ويشكل مفهوم المنظومة (dispositif) إطارا نظريا يمكن من فهم الممارسات الاتصالية المختلفة المرتبطة بتقنية ما، ويحيل هذا المفهوم إلى نظام مركب تتفاعل بداخله بشكل مخصوص عناصر عدة: تقنية، خطابات، علاقات تبادل واقتصاد. ويمكن القول في هذا الاتجاه أن الميديا الجديدة تظم ثلاث منظومات تواصلية:

- المنظومة الفردية-الجمعية: والتي تشمل المدونات، ومنتديات الحوار، والبريد الإلكتروني، الدردشة، مواقع الويكي wiki مثل موسوعة ويكيبيديا.
- المنظومة المؤسسية: مواقع وبوابات المؤسسات الاقتصادية، الاجتماعية والحكومية.
- المنظومة الإعلامية والإخبارية: المواقع الإخبارية والإعلامية.

ولكل منظومة من المنظومات المذكورة مضامين مخصوصة، ويمثل المضمون مقياسا رئيسا يمكن اعتماده لتشخيص طبيعة منظومة ما².

تشهد البيئة الإعلامية والتواصلية الجديدة جملة من الممارسات التي أفرزتها الاستخدامات المتعددة للوسائط الجديد، المتميزة بتنشعب المضامين والمصادر والتزامنية والتفاعلية.

1. 1-2 - منظومات التفاعل في الميديا الجديدة:

تشكل الميديا الجديدة منظومة تواصلية تشاركية وتفاعلية، يتشارك في إطارها الأفراد والمجموعات في التشاور والحوار والنقاش، تتجه هذه المنظومة التفاعلية في جوهرها ومضمونها نحو صياغة نمط جديد من الجمهور له خصوصيات وسمات وأولويات مغايرة للأنماط المعروفة من جمهور وسائل الإعلام الجماهيرية.

تتسم الميديا الجديدة وتطبيقاتها بالانفتاح على التصفح واستخدام المحتوى، والتشارك في إبداء الآراء والتعليقات وردود الأفعال تجاه المضامين والمنشورات، وتمثل التفاعلية (التي تعد مظهرا للعملية الاتصالية الحوارية المتكاملة) سمة من أهم سمات الوسائط الجديدة بما توفره من إمكانات الحوار والنقاش بين المستخدمين. تتألف منظومة التفاعل في الميديا الجديدة من الفضاءات التواصلية التالية:³

أ - فضاءات للحوار الجماعي:

تقوم هذه الفضاءات على منطق الديمقراطية في المشاركة -إلى حد ما - بالتواصل ما بين الجمهور، وتأخذ فضاءات الحوار الجماعي شكل الدردشة والحوار، ويتمثل المبدأ العام الذي يميزها في أن أفرادا تجمعهم شواغل وهواجس مشتركة، يقررون الائتلاف ضمن مجموعة افتراضية، ليتحدثوا ويتناقشوا ويتبادلوا الآراء، فيشكلون بهذا المعنى جماعة يتواصل الأعضاء فيها أفقيا، إذ أن كل عضو في الوقت ذاته مرسل ومستقبل.

ب - الصحافة الإلكترونية:

تتسم الصحف الإلكترونية بالعديد من الخصائص الالكترونية، التي تنطلق من قدرات شبكة الانترنت كوسيلة اتصال حديثة، وأكدت معظم الأبحاث والدراسات على أنها أصبحت وسيطا إعلاميا فعالا، حيث مكنت الأفراد والمؤسسات من إرسال واستقبال المعلومات عبر أية مسافة وفي أي زمان ومكان. لاسيما بعد أن شهدت نموا مضطربا وتزايدا سريعا في إقبال العديد من المؤسسات الصحفية على استخدامها.

ج - المدونات:

وهي أحد أشكال المنظومة التفاعلية الإلكترونية الأكثر أهمية، وهي موقع شخصي على شبكة الانترنت تتضمن آراء ومواقف حول مسائل متنوعة، وهي تطبيق يعمل عن طريق نظام لإدارة المحتوى والمضامين، وعبرة عن صفحة على الشبكة تظهر عليها تدوينات "مدخلات ومعلومات" أو موضوعات مؤرخة ومرتبطة ترتيبا زمنيا تصاعديا، يتحكم فيها ناشر المدونة، ويتضمن النظام آلية لأرشفة المدخلات

القديمة. ويشير مصطلح المدونين إلى الأشخاص الذين يكتبون المدونات وينفذون برامج التدوين، ويشار إلى عالم المدونات بالمجتمع الذي يربط كل من المدونين والمدونات المتاحة على الانترنت في أجزاء العالم كله.

2.1 - مفهوم القيم: (المفهوم والسمات)

2.1.1 - مفهوم القيم لغة:

يحمل هذا المصطلح في اللغة العربية عدة معان منها: "الاستقامة، والأهمية، والقوة، وقد ورد في معجم الوسيط أن القيم مصدر يعني الاستقامة، حيث يقال: أُمَّةٌ قَيِّمَةٌ بمعنى مستقيمة ومعتدلة. ودينُ القَيِّمَةِ: أي دينُ الأُمَّةِ القَيِّمَةِ: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: الآية 5].⁴ وَكَذَّبَ قَيِّمَةٌ: مستقيمة تبين الحق من الباطل، ويقال ما لفلان قيمة بمعنى ما له ثبات ودوام على الأمر، عديم القيمة: يقال لما لا خير فيه أو لا أهمية له. وتعني كلمة القيم: الفضائل الدينية والخلقية والاجتماعية التي تقوم عليها حياة المجتمع الإنساني. وعلم القيم: (الفلسفة والتصوف) علم يشمل القيم أو الفضائل وبوجه خاص القيم الأخلاقية⁵. من معاني القيمة كذلك، الدوام والثبات والاستقامة والكمال، فمن العبارات الشائعة "ما له قيمة" بمعنى أنه لا يدوم ولا يثبت على شيء⁶.

2.1.2 - المعنى الاصطلاحي للقيم:

نشير بداية، إلى أن تحديد مفهوم القيمة قد عرف العديد من المساهمات الجادة من قبل الكثير من الباحثين والمفكرين من مختلف التخصصات العلمية. كونه يشكل نقطة التقاء مختلف العلوم الاجتماعية والإنسانية، فمفهوم القيمة على حد تعبير (فوزية دياب) : "يعمل كقنطرة أو حلقة اتصال تربط كثيرا من مختلف الدراسات المتخصصة بعضها ببعض"⁷.

يمكن أن تعرف القيمة على أنها "المرغوب فيه من الفرد أو الجماعة الاجتماعية، وقد يكون موضوع الرغبة ماديا أو معنويا"⁸. نقرأ من هذه الدلالات لكلمة القيمة أهمية حكم الآخر أو استحسانه لسلوك الفرد، باعتبار أن القيمة تعبر عن المرغوب فيه والمرغوب عنه في نظر المجتمع.

بهذا فإن القيم هي : "مجموعة من القوانين والمقاييس التي تنشأ في جماعة ما، ويتخذون منها معايير للحكم على الأعمال والأفعال المادية والمعنوية، وتكون لها القوة والتأثير على الجماعة بحيث تصبح لها صفة الإلزام والضرورة والعمومية، وأي خروج عليها أو انحراف على اتجاهاتها يصبح خروجا عن مبادئ الجماعة وأهدافها ومثلها العليا"⁹.

تعتبر القيم حقائق مثل الوقائع، فحتى لو لم تكن ترى بالحواس لكنها تشاهد بالبصيرة، فالتقديرات الأخلاقية لا تغيب عن حياة البشر، وهكذا يستحيل على الإنسان فردا كان أم جماعة أن يعيش بغير قيم الحق، والخير، والجمال والقدااسة¹⁰.

من هذا المنطلق، تمثل القيم "عنصرا في نسق رمزي مقبول في المجتمع ويؤدي وظيفة باعتباره معيارا أو قاعدة للاختيار"¹¹. ويمكن تعريف نسق القيمة أنه "مجموعة المبادئ والقيم والمعايير التي تعمل

على أنها المبادئ الدينامية في التاريخ وتقدم معنى للإنجازات المجتمعية. نسق القيم هو تلك المبادئ التي يتمسك بها المجتمع أو أغلبه سواء صراحة أو ضمناً، هذا ويتضمن كل نظام قيماً أقرها المجتمع¹².

استناداً إلى هذا الفهم، نستخلص أن القيمة تتضمن اختيارات شخصية تتأثر بالسياق الاجتماعي والثقافي الذي ينشأ فيه الفرد، وكل ما تتضمنه الحياة الاجتماعية من عادات وتقاليد ونماذج ثقافية وأنماط سلوكية توجه الفرد في اختياراته وأحكامه التقويمية التي يطلقها على الأشياء والمواقف، وفي ضوء ذلك يذهب العديد من علماء الاجتماع إلى أن القيم عملية تقويم اجتماعية.

1.3 - طبيعة القيم وخصائصها:

- **ذاتية القيم (خاصية الذاتية):** يتعلق الأمر بالطابع الشخصي للقيمة، حيث تؤكد معظم تعاريف القيمة على طابعها الشخصي، فلا يكاد يخلو هذا المفهوم من معاني تتعلق بالطبيعة النفسية والسيكولوجية للإنسان، التي تشمل الاهتمام والاعتقاد والرغبة، والسرور، واللذة، والإشباع، والاستحسان، والرفض، والمفاضلة (...) كل هذه المعان تعبر عن عناصر شخصية وذاتية. وهي عناصر وجدانية وعقلية غامضة تعتمد على الشعور الداخلي للشخص وعلى تأملاته الباطنية، ومزاجه، وذوقه.

- **نسبية القيم (النسبية):** تختلف القيم عند الشخص بالنسبة لحاجاته ورغباته وتربيته وظروفه، كما أنها تختلف من شخص إلى شخص، ومن زمن إلى زمن، ومن مكان إلى مكان، ومن ثقافة إلى ثقافة، فإن ما يعتبر ذا قيمة إيجابية في ثقافة ما قد يعد ذا قيمة سلبية في ثقافة أخرى¹³.

- **سلمية القيم (السلمية):** من خصائص القيم أنها تترتب فيما بينها ترتيباً هرمياً، فتهيمن بعض القيم على غيرها أو تخضع لها¹⁴. يبدو أن للقيم درجات مختلفة من التأثير على الفعل، وهي ليست متساوية في الأهمية، ولذلك فهي تترتب فيما اصطلح العلماء على تسميته "سلم القيم" (Value scales)¹⁵.

- **موضوعية القيم ومطلقيتها:** تتميز القيم عند أولئك الذين يناصرون موضوعيتها باستقلالها عن الأفراد وتعاليلها عليهم، واكتفائها بذاتها، إنها خاصة في الأشياء. إن القيم الموضوعية تتضمن قيمتها في باطنها، وتدفعنا إلى البحث عنها لأنها جديرة بذلك، وهي مستقلة عن مصالح الإنسان واشتغالاته، وهي عامة مطلقة تتخطى الزمان والمكان لا تتبدل بتبدل الظروف والأحوال¹⁶.

- **ثبات القيم:** يرى الفلاسفة أن القيم يجب أن تتصف بالثبات لأنه ينجم عن عدم ثبات القيم الأخلاقية، أن يصبح السلوك الإنساني معوجاً مثلاً، ولكن ثبات القيم واستقرارها سوف يظل أمراً نسبياً، فالثبات في القيم ليس مطلقاً، والنسبية ليست فردية وجزئية.

- **شمولية القيم:** يقصد بها أن القيم لا تقتصر على جوانب من جوانب الشخصية. تتسم القيم بخاصية الوجوب أو الإلزام: التي تكتسب في ضوء معايير المجتمع والإطار الحضاري الذي آلت إليه هذه القيم.

- **معيارية القيم:** يمكن الحكم من خلال القيم على العلاقة بين الغايات والوسائل خلال التفاعل الاجتماعي، وكل هذه الخصائص تجعل القيم هدفاً وغاية في نفس الوقت¹⁷.

2- أزمة القيم في عصر الإعلام الجديد في السياقات العربية:

إن أزمة القيم لا يمكن اختزلها فقط في بعدها الاجتماعي والتربوي ولكنها تمتد لتشمل كل مناحي الحياة، منها الثقافة واللغة والسياسة، فالسياسة لم تعد أحد مجالات المعارضة والمناظرة الفكرية وتغيير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بل أصبحت السياسة حكرا على أفراد وجماعات معينة، وهنا نسوق نصا "لهربرت ماركوز" (Herbert Marcuse) في كتابه الإنسان ذو البعد الواحد "أن الأنظمة الأكثر ديكتاتورية في التاريخ فشلت في النهاية في إلغاء البعد النافي لها، في حين نجحت الأنظمة الديمقراطية المتقدمة صناعيا في إلغاء ذلك البعد"، ويلاحظ هذا من خلال توجه تلك الأنظمة إلى نظام الحزبين، اللذان يمثلان قطبي تعارض المجتمع، وهو تعارض وهمي لامتصاص المعارضة الحقيقية، حيث تتعدم القدرة على التمييز بين برامج الحزبين السياسية الداخلية والخارجية، وعلى سبيل المثال يمكن ملاحظة ذلك في نظام الحزبين في (بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية)، ويأتي ذلك لقطع الطريق على القوى الاجتماعية التي يمكن أن تكون عامل التغيير في المجتمع، ومن هنا عجزت الأحزاب الثورية بل وانزلقت نحو الانتهازية والإصلاحية والاندماج المتعاطف بالنظام القائم بدل أن تعمل على التغيير. هذا وتحوز الدولة (السلطة السياسية) على مكونين أساسيين لأبطال أي مفعول للمعارضة، بكونها دولة رفاه، تعمل دوما على خلق حاجات مصطنعة للناس ومن ثم تلبيتها، أما المكون الثاني فهو أنها دولة حرب دائمة تستتفر كل القوى لمواجهة الخطر الدائم والمهدد لها (كالحرب النووية أو الغزو الخارجي وخطر الشيوعية)، حيث تعمل دوما على التذكير بذلك الخطر لكبح ودمج القوى التي لم يستطع الجهاز قمعها ودمجها، وبذا يكون منطق السياسة منطق الهيمنة والسيطرة.

وكما السياسة تلعب الثقافة دورا كبيرا في تصفية العناصر المعارضة وتزويد الفرد بضمير مرتاح وسعيد، حيث يقوم المجتمع المعاصر بواسطة وسائل الاتصال الجماهيري والميديا الجديدة وطاقتها الهائلة على دمج قيم الواقع الثقافي بالواقع الاجتماعي وإعادة توزيعهما على نطاق واسع تجاريا، بحيث تصير الثقافة مجرد بضاعة، تصبح فيها الموسيقى تجارية أو قابلة للتسعير والتسويق وينسحب هذا على الأدب والفن، هذا وينسحب ما سبق على اللغة نفسها بجعلها لغة ذات بعد واحد تخلو من المفردات والأفكار والمفاهيم النقدية، حيث يجعل محترفي السياسة وصناع الرأي العام (صحافة وإذاعة وتلفاز ووسائل جديدة) اللغة عارية من التوتر والتناقض والتطور والضرورة، لتكون لغة سلوكية بلا تاريخ أو أبعاد لغة مقفلة ومنغلقة¹⁸.

تمارس وسائل الإعلام والاتصال الحديثة دورها الوظيفي في تشكيل آراء المتلقين واتجاهاتهم وقيمهم بأساليب إقناعية جديدة ومتطورة، وفي مستويات ومداخل متعددة. لوسائل الإعلام والاتصال وظائف كامنة تتعلق بالتغيير الاجتماعي وتغيير المواقف والاتجاهات والقيم وبعض أنماط السلوك. فكثيراً ما تساهم وسائل الإعلام والاتصال في جعل الأفراد يتقبلون أفكارا وسلوكيات كانوا يرفضونها من قبل، وكثيراً ما تخلى الناس عن قيم كانت راسخة، واستبدلوها بقيم دخيلة.

الملاحظ حالياً، في المجتمعات العربية (وحسب الكثير من الباحثين والمختصين أمثال عبد الرحمن عزي، وأديب خضور)، أنّ وسائل الاتصال الجديدة أحدثت خللاً في منظومة القيم؛ التي تحكم علاقات الأفراد تجاه الآخرين (في إطار الأسرة أو العلاقات الاجتماعية)، مع تراجع دور المؤسسات الاجتماعية الأخرى (أو بالأحرى مكانتها بالنسبة للفرد) في تدعيم قيم الفضيلة المتأصلة في المجتمعات العربية والمستمدة أساساً من الدين الإسلامي، الشيء الذي أحدث خللاً في النظام الأخلاقي والسلوكي للمجتمع، وأدى إلى ضبابية حول مفهوم بعض القيم وتراجع مكانتها على مستوى إدراك الفرد العربي وفهمه لها. كذلك رؤيته للأمور (الاحترام، العصرية، الرفاهية...)، نتيجة تعرض المنظومة القيمية والأخلاقية والاجتماعية للمجتمعات العربية والإسلامية لتدفق هائل من المفاهيم والتصورات والقيم المتناقضة، والثقافات المختلفة عبر وسائل اتصالية متعددة، في مقدمتها الانترنت والقنوات التي تبث عبر الأقمار الصناعية، لاسيما المتخصصة منها في برامج الترفيه والمسلسلات والأفلام، فقد أصبحت هذه الأخيرة تمتلك قدرة هائلة في الاستحواذ على المشاهدين، وهذه صفة تملّحها الطبيعة المادية للتلفزيون وكذلك تميزه الفني والتقني بالصورة والحركة واللون.

2. 1- الاغتراب القيمي والثقافي للمجتمعات العربية في ظل شيوع العولمة:

أدت العولمة الكونية إلى تحول قيمي في العالم بصفة عامة، وعلى المجتمعات العربية بصفة خاصة. فالتحولات الموهلة في عالم القيم، والتي تعكس بشكل واضح الفجوة السلوكية والذهنية التي تفصل بين الأجيال، ليست نزوات فردية أو جموحات شخصية بقدر ما هي انعكاس للتحولات التي داهمت المجتمع؛ أي للشروط الجديدة التي يجد الأفراد أنفسهم ضمنها. ومن ثمة فإن أي تناول دقيق لتحولات القيم في المجتمع هو في طور الانتقال العنيف والمتسارع نحو «الحدثة»؛ يتعين أن ينطلق من فهم التحولات البنيوية الكبرى، ودورها في تشريط وتكييف السلوكات والتصورات والقيم¹⁹.

أصبحت المجتمعات العربية تعيش نوعاً من التشتت والتشردم والاغتراب القيمي وعدم الاستقرار الخلقى وتحولات عميقة وهادئة وغالبا غير ظاهرة، بعد أن كانت معروفة بالكرم والجود والأمانة والأخلاق الإسلامية الرفيعة والقيم الأصيلة والهوية العريقة، ها هي تقف اليوم حائرة أمام السير في اتجاه التيار الجارف من قيم الحدثة والعصرية.

نلاحظ بقلق تعلّق الشباب والأطفال في مجتمعاتنا باستخدام الوسائط الاتصالية الجديدة بشكل مرتفع أشبه بالإدمان، وفقدان سيطرة الوالدين لسلطتهم أمام سطوة الأبناء ورغبتهم العارمة في مشاهدة برامج التسلية وأفلام الكرتون والالعاب الفيديو والفيديوهات المنتشرة عبر اليوتيوب. هذه الظاهرة أصبحت جزءاً من ثقافة العالم المعاصرة، فهناك حالات متشابهة لدى الأسر التي لديها أطفال صغار أو أطفال ما قبل سن التمدرس، تعاني نفس الظاهرة من اتساع انجذابهم نحو الوسائط الجديدة خصوصاً الهاتف المحمول والانترنت. وقد دلت كثير من الدراسات أن الطفل عادة ما يحاول التشبه بالشخصيات التمثيلية،

نظرا لاعتقاد كثير من الأطفال أن العالم الذي يشاهدونه على الشاشة هو مرآة صغيرة للعالم الحقيقي، لذا فهم يحاولون تقليد الأدوار في حياتهم الواقعية، وعندما تقدم الشاشة عنصر العنف، فإن هذا العنف يتسلل إلى نفوس الأطفال، فيحاولون تقليده ومحاكاته حتى يشعروا بانتمائهم إلى عالم القيم الاجتماعية والأخلاقية عن طريق المشاهدة التي تؤدي إلى الاستجابة التي تتلاءم مع مفاهيم المجتمع المعاصر.

وفي عملية التقمص الوهمي للشخصيات، يمكن أن يحدث شرخ على مستوى التنشئة الاجتماعية إذا كانت الشخصية القدوة كمثّل البطل في القصة تحمل قيما ثقافية أخرى لا نجد ما يجسدها فيما بعد في رسميات الثقافة التي ينتمي إليها الفرد المتلقي، وهي الشروخ التي عادة ما تحملها الوسائل الاتصالية الجديدة عامة²⁰. الأمر الذي يزيّن للأطفال تقليدها ما يثير الفخر والقدرة والعبقرية في الأداء، ومع ترسيخ شعور كهذا لدى الكثيرين تضيع هبة القيم والمعايير والأعراف. فيصبح الخروج على القوانين أمرا مقبولا لدى الكثيرين وبالأذات المراهقين²¹.

هذا بالإضافة إلى كون بعض البرامج تُحرض الأطفال والمراهقين والشباب على العنف والجريمة والانحراف، حيث يتأثر الأطفال بالمسلسلات التلفزيونية. يرى "أديب خضور" في هذا الشأن أنه: "لا ينظر إلى العنف المكثف في التلفزيون على أنه مصدر للتقليد، أو محرض ودافع للعنف والعدوان، بل كوسيلة لخلق وإيجاد الخوف، وتوقع الشر، وعدم الشعور بالأمان"²².

تعد العولمة أهم عوامل التحول القيمي حيث يبدو جليا تأثير القيم العولمية على الفئات والجماعات والأفراد، وقد كان لهذه المسارات المعولمة آثار قيمية، من حيث كونها، مزقت الحدود بين البلدان، بل إن مفهوم الزمان والمكان تلاشى في ضوء الثورة التكنولوجية، وقد كان ذلك بارزا في ظهور ثقافات جديدة، واكتشاف رموز حديثة للهوية، فتقافة السوق خلقت فجوات بين جيل الآباء والجيل الحالي، وهنا يمكننا أن نتحدث عن كيف كان يتمثل الجيل السابق (جيل الخمسينيات والستينيات) منظومة القيم، والتي كانت تتسم بنوع من الصبر والنضال والاجتهاد والتحمل والانتظار والقناعة والطاعة، حتى حد الخنوع والاستسلام أحيانا. بالمقابل فإن الجيل الحالي وبفعل العولمة الاقتصادية والثقافية، وفي ظل ازدياد وتسارع طرائق التغير، وخلق النماذج الجديدة فإن غدا موسوما بثقافة الاستعجال وملحاحية المطالب، وارتفاع الحاجات المادية، وبدأنا نعاين ميلاد ثقافة جديدة، عنوانها العريض التحرر الشخصي والتحرر الاجتماعي. حيث هيمنت ثقافة حقوق الإنسان وتقدير الذات لدى الفئات الشابة والنساء، خصوصا مع تعاظم الدعاوات للخروج عن السلطوية وتحقيق الديمقراطية في الحياة العامة والخاصة.²³

2. 2 - هيمنة القيم المادية الاستهلاكية:

تحمل المضامين المقدمة عبر الوسائط الجديدة المتعددة اتجاهات وقيم أخلاقية واجتماعية وثقافية وسياسية، وهذه الاتجاهات والقيم تصمم تبعا لمنظور كتابها ومنتجها. ويلاحظ أن الكثير من هذه البرامج لاسيما الموجهة للشباب والأطفال تؤكد على مفاهيم مادية وتتطوي على قيم استهلاكية.

نجد الكثير من هذه البرامج تدفع إلى الانبهار بالآخر، ويمثل الانبهار بالآخر مستوى مبالغاً فيه من الإعجاب مع الشعور بانكفاء الذات وعجزها إزاء الآخر، لذا فهو يؤول إلى اليأس، ويلاحظ أن الكثير من برامج الأطفال تعطي صورة عن الآخر مغالى في قدرتها دون أن يوازيه إعطاء صورة موضوعية عن عوامل القصور في أداة الذات²⁴.

يمثل الإشهار واحداً من المضامين كثيرة الانتشار عبر الوسائط الجديدة، ولا يعد الإشهار على حد تعبير "إدغار موران" (EDGAR Morin) نشاطاً اقتصادياً فحسب، بل هو "ظاهرة اجتماعية"، ذلك كون الإشهار يعكس المنظومة القيمية السائدة في مجتمع ما ويعبر عن جملة المواقف الذهنية والجمالية فيها. حيث تخضع الرسالة الإشهارية أثناء تصميمها إلى جملة من الاعتبارات القيمية، من خلال حرص القائمين على تصميم الإشهار على تعبئة الرسالة الإشهارية بالقيم الثقافية والاجتماعية السائدة في بيئة الفرد المستهدف من الإشهار، هذا لضمان تقبل نجاح الرسالة وتقبل الجمهور لها كونها تتناسب مع معتقداته وقيمه، مما يجعلها أكثر تأثيراً وفعالية في الأوساط المستهدفة. يعبر الإشهار عن أفكار وسلوكيات وقيم بعينها، فالإعلانات تدعم بعض أنماط الحياة الخاصة وبعض القيم التي تخدم أساساً مصالح المعلنين، ومن ثم فالإعلان دعم انتقائي لبعض مظاهر السلوك والقيم، وبمرور الوقت يمكن أن يحدث تغييراً ثقافياً في الاتجاه الذي دعمه الإعلان ودعا إليه.

تكنم خطورة الإعلانات الدولية التي تقدمها في أنها قد تكون عن سلع وخدمات غير مناسبة لقيم المجتمع المتلقي لهذه القنوات أو غير موجودة فيه أصلاً، مما يخلق نوعاً من التخلخل القيمي، كما أن الإعلان الدولي يسعى إلى بث قيم ترتبط بسلع معينة، ونظراً لكون هذه السلع غريبة بالأساس، فإن التحدي الذي يواجه المجتمعات العربية هو أن الإعلان الذي يأتي إليها من الخارج، وينقل إليها قيماً غريبة عليها تمزق الثقافة الوطنية وتقضي على القيم المقابلة، فلكي يروج الإعلان للسلعة فإنه يؤسس إطاراً اجتماعياً وثقافياً لها. إضافة إلى أن الإعلان الوطني (الذي يصمم من داخل المجتمعات العربية) عادة ما يتشكل وفقاً لعناصر الإعلان الغربي، الأمر الذي يؤكد أن الإعلام المرئي والمسموع في تجانس ثقافي عبر العالم من خلال نشر قيم واحدة حول سلعة واحدة وهو ما يؤكد دور الإعلان في عولمة الثقافة²⁵.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن عولمة الثقافة تعني في مستواها المباشر إزالة الحواجز النفسية والعقدية والتخلص من العقد الفكرية (...)، مما يساعد على انسياب النتاجات الحضارية التي أثمرتها الإنسانية قاطبة (...). على اختلاف أعراقها ودياناتها واختياراتها الاجتماعية والاقتصادية. وذلك في إطار نظام علائقي يرفع شعار "الأخوة" وما تقتضي من انفتاح على الآخر واطمئنان إليه. والواقع أن عولمة الثقافة "مؤسسة" و "ظاهرة" ومقولة منشؤها ارتقاء الثقافة الغربية، التي تبلورت في القرون الأربعة الأخيرة، أي منذ عصر النهضة والإصلاح إلى ثقافة "كونية" بدعم ومساندة من القوى السياسية والاقتصادية، ومبرراً ذلك الدعم والمساندة بنشر القيم الإنسانية العليا التي تحملها هذه الثقافة²⁶.

إن ثقافة الاستهلاك وبريق الإشهار يؤديان إلى تسليع القيم والأفكار والمعاني والمشاعر من خلال الاحتفاء المبالغ فيه بأهمية الرموز والعلامات المادية، وخلق نوع من الارتهان الزائف بين الحصول على سلعة أو استهلاك سلعة أو خدمة وبين تحقيق السعادة أو الحرية أو حتى الحصول على الحب²⁷.

مما لا شك فيه، أن الرفاه المادي هو القيمة السائدة والمسيطرة في المجتمع الغربي وهو القيمة التي تروجها يوميا وسائل الإعلام الجديدة. إذ يتصف المجتمع (المعاصر، أو الغربي) بتزايد الثروة والمواد الاستهلاكية وسيادة الوفرة والارتكاز على التعليم والترفيه والخدمات، مع زيادة استهلاك المضامين من صور وفيديوهات وموسيقى والعاب تأتي عن طريق وسائل الاتصال الجديدة.

3- حول سؤال ازدواجية القيم لدى الفرد الجزائري في عصر الميديا الجديدة

تكمن خطورة الكثير من مضامين الوسائط الجديدة المستخدمة من طرف الشباب والأطفال في العالم العربي عامة والجزائر خاصة في كونها لا تنتمي إلى البيئة العربية، وهي في غالب الأحيان لا تتفق وقيمها الحضارية والاجتماعية. ولقد بات مؤكدا أن أفلام الكارتون وبرامج الأطفال عامة، أصبحت قادرة أن تعكس القيم الثقافية للبلدان التي تنتجها. ونجد أن معظم الأفلام الخاصة بالأطفال تحاول تصوير جوانب إيجابية للدولة المنتجة للفيلم، وهذا فيه فصل عن الواقع، وكذلك يميل الشباب إلى تقليد جوانب تلك الحياة في الملابس ونمط المعيشة وخاصة في تقليد الأبطال في لباسهم وسلوكهم وقيمهم، حيث أن بعض البرامج تعمل على تحديد القيم التي ينبغي علينا الإيمان بها، حتى لو كانت هذه القيم تتعارض مع قيمنا فتقدمها الوسائط الجديدة على أنها المثل المؤدية إلى النجاح والسعادة والثراء.

يروج التلفزيون على غرار الوسائط الأخرى كالجوال وشبكات الانترنت لعملية التربية الموازية، أي للتربية التي تقوم بها المدارس والأسر ودور العبادة. فالتلفزيون مثلا يرتقي بالطفل نحو الانفعال واتخاذ القرارات غير العقلانية، على نحو ما يرد في البرامج من انحراف خلقي وهبوط في الذوق، وإسراف في المظاهر الاستهلاكية على حساب الجوهر والقيم الخلقية.

وتزداد قوة تأثير الوسائط الجديدة عندما تعرض محتويات وبرامج في شكل دراما، وعندما تكون لهذه القيم علاقة بأفكار واهتمامات وميولات المتلقي، لاسيما في حالة غياب المعلومات والتأطير والتوجيه من طرف الأبوين، في ظل تزايد تناقص دور الأسرة في التنشئة التي تعد الوظيفة الأساسية لها. فقد بدأ دور الأسرة في الانحسار في ظروف العمل العصرية، حيث أصبح الأطفال والمراهقون يستوعبون القيم من خلال وسائل الإعلام الحديثة، وقد أخذت قيم الأسرة التي تبثها في الأطفال في الضمور لتحل محلها قيم "ميدياتية" مشتقة من مسلسلات العنف، وتمثيلات الجنس والجريمة.

وفي هذا الشأن يرى البعض أن الفضائيات العربية (المفضلة لدى الجزائريين) أصبحت أشد خطرا من القنوات الأجنبية من حيث هجومها الصارخ على القيم والعادات العربية والإسلامية، لأنها تعرض

وتتقل صراعات الانحراف الخلقي الغربي بلسان عربي، وتساهم أيضا بعض هذه القنوات في هدم اللغة العربية باستخدام اللهجات المحلية ونشهد في الواقع أن الكثير من المتابعين لهذه القنوات يتقنون اللهجات العربية كالمصرية واللبنانية أكثر من إتقانهم للعربية الفصحى. كما يزداد العبء على المواطن الجزائري في كم البرامج التي يتعرض لها، والتي تحمل بين طياتها عادات وقيم وأنماط استهلاكية أجنبية تختلف عن القيم والعادات العربية، وبذلك تساهم بعض الفضائيات الناطقة بالعربية في تعزيز الغزو الثقافي.

يمكننا تأكيد هذا الطرح من خلال الإشارة إلى ما ذهب إليه بعض الدراسات التي أعدها إتحاد إذاعات الدول العربية، حيث أثبتت أن نسبة تفوق 90% من البرامج الأجنبية التي تعرض عبر القنوات الفضائية العربية برامج مليئة بصور من العنف والإدمان على المخدرات، وهي برامج تتضمن ضمنا وصراحة قيما وسلوكيات متناقضة تماما مع ما هو سائد من قيم عربية²⁸. تجدر الإشارة، إلى أن ازدواجية وتناقض القيم ينجم عنه صراع نفسي في شخصية الطفل، حتى أنه قد يصاب بمرض انفصام الشخصية، وهو صراع بين ما تلقنه الأسرة والمدرسة والدين من تعاليم وآداب وما يقدمه التلفزيون من أفكار مستوردة وقيم وافدة²⁹.

شهد قدوم العولمة انهيارا وتغيرا عاما للقيم في المجتمعات العربية، والتغير القيمي قد يحدث نتيجة الاحتكاك الثقافي، والنمو التكنولوجي، وثورة الاتصالات التي أصبحت سمة العصر. وقد عادت مع العولمة الإمبريالية الاقتصادية وبالتالي سادت أخلاقيات السوق. هذا ولا تقتصر العولمة على تعميم القيم الاقتصادية وأنظمتها، بل أنها تعمم القيم الثقافية التي تكون لب حياة المجتمع باعتبارها طريقة لرؤية العالم والتعبير عنه.

من الواضح، أن الثقافة التي تمتلك وسائل الاتصال القوية و وسائل صناعة الثقافة والرقابة عليها هي التي أخذت تهيمن اليوم عن طريق القنوات الفضائية والانترنت والميديا الجديدة، مما يؤدي إلى غلبة نماذج معينة من القيم الأخلاقية وأنماط معينة من السلوك والذوق. وخاصة لدى النشء الذين لم تتكون لديهم ملكة النقد والحصانة الذاتية فيقعون فريسة سهلة لما يعرض عليهم من صور مؤثرة وأنماط الاستهلاك عن طريق الإعلانات والصور الجميلة المؤثرة تأثيرا واضحا على المعتقدات والقيم، وإحلال قيم أخرى غير مقبولة (في كثير من المجتمعات) ولا تتفق مع مرجعياتها وقيمتها³⁰.

تشتغل وسائل الإعلام من منظور الصناعي على إنتاج وتسليع ثقافة استهلاكية وفق نمط صناعة الثقافة وحسب ما ذهب إليه الباحث "نصر الدين لعياضي" فان التسليع لا يقتصر على المضامين التي تبثها وسائل الإعلام، بل يمتد إلى العلاقات الاجتماعية التي تنشئها، بيد أن هذه الحقيقة لا يمكن أن تخفي النظرة التبخسية للتسلية التي تقوم بها الوسيلة الإعلامية، ليس هذا فحسب، بل أنها تنفي أي صلة للتسلية بالفضاء العمومي. هذا ويشكل التداخل بين الإعلام والإعلان والترفيه إطارا لممارسة ما يسميه "دولتن"

« Dolton » بـ "العلاقات المععمة" والتي يقصد بها تلك العلاقات التي تركز على المواضيع التوافقية، وتستهدف كل مجالات الحياة، وصناعة الانخراط وتسعى إلى التوجه على وجه الخصوص إلى الأشخاص المستهلكين- الزبائن وإلى المجموعات والجمهور³¹.

يمكن إجمال، حصر الآثار السلبية المترتبة على إحلال الثقافة الأوروبية والأمريكية محل الثقافة العربية في المجتمعات العربية عامة والمجتمع الجزائري خاصة فيما يلي:

أ- الإنسان الذي تملكه حمى الرفاه وتسقط بشكل مقصود القيمة الأخلاقية المعمول بها في مجتمعه من أجل الرفاهية وهذا ما يخلق ما يسميه "هيجل" (Hegel) **الشعور الشقي** أي انقسام الإنسان على ذاته بين قيمه الأخلاقية القديمة وقيم الرفاهية التي فرضها عليه المجتمع الاستهلاكي.

ب- الاستعاضة عن الأصالة بالمحاكاة إذ أن الغزو الثقافي يفرض على الإنسان المتخلف نموذجاً لا علاقة له به فهو مضطر لتقليد الآخر.

ج- تقدم البرامج الغربية قيماً لا تعكس ثقافات مجتمعاتنا مما يؤثر في تشكيل القيم العربية السائدة ويعمل على تغييرها، وتلك نتيجة للتأثير القوي والمحسوس للمضامين الإعلامية الغربية.

د- التسطيح الفكري: من خلال نشر ثقافة الغرب وعاداتهم وقيمهم، لأجل الاستحواذ على عقل وقلب ملايين المشاهدين في أصقاع الأرض. فإن برامجهم تعتمد على البريق والانبهار الإعلامي الخالي من أي مضمون حقيقي، وهي برامج مسطحة تولد لدى المشاهد بدوام المشاهدة نوعاً من الإدمان عليها وعلى كل سطح من الثقافة. ويساهم البث الفضائي من خلال أقمار البث التلفزيوني المباشر في تسطيح الفكر داخل المجتمعات العربية. لما تبثه بعض القنوات الفضائية من أفلام ومسلسلات وإعلانات تعتمد على الإثارة في عملية التسويق دون مراعاة للقيم والتقاليد والأعراف الاجتماعية السائدة داخل المجتمعات النامية والعربية³².

فإذا كان العالم الاقتصادي يسعى على حد تعبير "شيلر" (H.Schiller) إلى تعزيز سيطرته من خلال تحالف رأس المال العالمي وتحطيم الحواجز وتوحيد السوق العالمية، فإن القضية في المجال الثقافي تصبح كيفية توظيف وسائل الإعلام والاتصال والثقافة في مجتمعات العالم الثالث لخدمة هذه الأهداف، أي ترسيخ تبعيتها الاقتصادية بوضع إمكانياتها الثقافية والإعلامية في صالح رأس المال العالمي وأجهزته وتحويل العالم إلى قرية اتصالية شديدة الترابط³³.

في النهاية نتوصل إلى نتيجة أساسية تتفق مع ما أشار إليه (نصير بوعلي) بقوله أن: " القرية الكونية التي تحدث عنها "ماك لوهان" (Marshall McLuhan)، هي في نهاية الأمر، وكما يبدو واقعياً، مصممة على النمط المعماري القيمي الغربي، وفي المقابل هناك قرية المجتمع الإسلامي الذي ينبغي أن يكون وفق النمط المعماري القيمي العربي الإسلامي، فهذا النمط القيمي الغربي مبني على كل ما هو مادي استهلاكي يراحم كل ما هو قيمي معنوي في كتلة المجتمع الإسلامي، بل يعمل على اندثاره ومحوه من الوجود"³⁴.

هكذا، يبدو البحث في مسألة القيم في المجتمعات العربية والإسلامية أو بالأحرى في مضامين الميديا الجديدة وتأثيراتها في السياقات العربية، يحتاج إلى تركيز الجهود في إبراز مقومات النمط القيمي العربي، في محاولة جادة للدفع بالقائمين على وسائل الإعلام والاتصال الجديدة إلى إنتاج البرامج الوطنية، لاسيما الموجهة للأطفال والشباب، والانخراط في بنية المنظومة القيمية العربية والإسلامية بشكل فعلي من خلال إنتاج برامج تتناسب مع هذه القيم وتروج لها على المستوى المجتمعي.

4- خاتمة

إن أزمة القيم التي تعيشها المجتمعات المعاصرة عامة والعربية خاصة ما هي إلا انسحاب للأنساق والمعايير كالدين والفلسفة والتاريخ التي كانت تلعب دورا محوريا في تشكيل منظومة القيم وتحديد البنية القيمية للمجتمعات، مما يستدعي من هذه الأنساق إعادة التفكير في وضعها المعرفي الذي يحتم عليها مراجعة نفسها والانخراط في قضايا المجتمع التي نشأت في رحمها منذ القدم. بعدما تلاشى دورها وتأثيرها وانحصر في ظل التكنولوجيا الرقمية والميديا الجديدة، التي بات أثرها واضحا في تشكيل البنية القيمية للمجتمعات المعاصرة، من خلال ما تقدمه من برامج ومضامين وأوعية ثقافية تسوق وفق منظور تجاري وآخر إيديولوجي تحت غطاء زائف تمثل الحرية والعصرنة أهم شعاراته المنمقة.

إن التشخيص العميق والدقيق لأزمة القيم من شأنه أن يسلط الضوء على الوضعية الحالية للمجتمع الجزائري في عصر الإعلام الجديد وما تبعته من قلق، وبخاصة صعوبة أن يعيش مجتمع ما بدون منظومة قيمية قوية قادرة على مواجهة التدفقات الرأسية السريعة والمغرية لمضامين ومحتويات إعلامية وثقافية وترفيهية تعج بالقيم الغربية أو الغربية عن المجتمع، فالشباب والأطفال اليوم محكومين بأن يتأثروا، بطريقة أو بأخرى، بالقيم التي تشكل الأساس لكثير من المواد التي تعرضها الميديا الجديدة، وخاصة عندما يتحد مع الإشهار في تأكيد "الإهمال المخطط" والسخط البناء أو "التباهي بالقيم الاستهلاكية". ومن المؤكد انه لا تقدم الرسائل الاتصالية على نحو أقوى وأوضح وإنما تندس فيها معاني ودلالات مضمرة، والرسالة هي أن الرفاه المادي والقيم المادية الاستهلاكية هي القضية الأساسية.

والحقيقة أن التأثير في المنظومة القيمية لا يحمل دائما الصبغة السلبية، فالميديا الجديدة بما تحمله من تأثيرات يمكن أن تكون وسيلة لتعزيز القيم الايجابية وترقيتها على مستوى السلوك وعلى مستوى البنى الاجتماعية وبالتالي الحفاظ على وحدة المجتمع من الصراعات والتفككات، وتظهر قوة القيمة في أساليب التفاعل مع الآخر، إذ لا يكون هذا التواصل فاعلا إلا من خلال تبني منظومة أخلاقية متجددة ومسايرة للتوجهات الجديدة نحو الانفتاح على الآخر وعلى الثقافة العالمية، ويمكن القول أن طبيعة الاستخدام هي الفيصل في هذا الأمر.

ونعتقد أن رفع مستوى الوعي الثقافي والهوياتي لدى أفراد المجتمع من شأنه المساهمة في المحافظة على القيم الأصيلة، والاتجاه أكثر إلى استخدام آمن للوسائط الإتصالية الجديدة، وهو أمر يتطلب التحرك على عدة مستويات للحد من التأثيرات السلبية للإعلام والشبكات الاجتماعية، ويمثل الفرد منصة الانطلاق في تلك المواجهة وركيزتها، من خلال تعزيز الثقافة العامة ورفع مستويات التعاطي الثقافي للمؤسسات الدينية والثقافية والإعلامية حتى يكون لها الدور الحاضن للشباب، وتشجيع روح التسامح والحوار والابتكار والإبداع، وذلك لأن ثقافة المستخدم هي السبيل الوحيد للوقاية الذاتية من مخاطر الاستخدام السلبي للشبكات الاجتماعية.

في الأخير، نقول أنه يترتب على الأسرة دور كبير في ترشيد استخدام الوسائط الجديدة خاصة من طرف الأطفال والمراهقين، من خلال وضع برنامج ينظم أوقات وساعات المشاهدة والاستخدام كما ينبغي تحديد نوع البرامج التي يمكن لهم مشاهدتها وتلك التي لا يجوز لهم مشاهدتها. كما تقع على القنوات التلفزيونية ومنتجي المضامين عبر الوسائط الجديدة من فيديوهات وصور وأفلام المسؤولية ذاتها، بالإضافة إلى ما يترتب على المجتمع ككل بمؤسساته الحكومية ومنظماته المدنية وفئاته النخبوية من مثقفين ومهنيين وأكاديميين من مسؤولية في الإسهام في هذا المجال وتعزيز القيم الإيجابية التي تنمي المجتمع.

الهوامش

- 1- الصادق الحمامي: الميديا الجديدة، المنشورات الجامعية، منوبة، 2012، ص7.
- 2- الصادق الحمامي: الإعلام الجديد مقارنة تواصلية، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، العدد4، 2006، ص ص2-3.
- 3- انتصار إبراهيم عبد الرزاق، صفد حسام الساموك: الإعلام الجديد ... تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، 2011، ص ص 27-30.
- 4- القرآن الكريم: سورة البينة: الآية (5).
- 5- معجم الوسيط: معجم المعاني الجامع، www.Almaany.com (تاريخ الاستشارة: 2019-05-27، الساعة 14:00).
- 6- صلاح الدين بيوني رسلان: القيم في الإسلام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص8.
- 7- فوزية دياب: القيم والعادات الاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص19.
- 8- محمد احمد بيومي: القيم وموجهات السلوك الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص78.
- 9- سيد احمد طهطاوي: القيم التربوية في القصص القرآني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص40.
- 10- المرجع نفسه، ص11.
- 11- أحسن حسن الشحات: الصراع القيمي لدى الشباب، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص23.
- 12- محمد احمد بيومي: م س ذ، ص78.
- 13- فوزية دياب: م س ذ، ص ص25-27.
- 14- المرجع نفسه، ص63.
- 15- محمد احمد بيومي: م س ذ، ص79.
- 16- صلاح الدين بيوني رسلان: م س ذ، ص ص 38-39.
- 17- فايزة أنور شكري: القيم الأخلاقية بين الفلسفة والعلم، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2002، ص52.
- 18- يوسف الكلاخي: أزمة القيم في المجتمعات المعاصرة 9-06-2012، تاريخ الاستشارة 28-05-2019- الساعة 10:00 - الرابط الإلكتروني (<https://www.hespress.com/writers/55979.html>).
- 19- محمد سبيلا: في تحولات المجتمع المغربي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 2010، ص101.
- 20- عبد الرحمن عزي: دراسات في نظرية الاتصال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص28.
- 21- صالح خليل الصقور: الإعلام والتنشئة الاجتماعية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص160.
- 22- أديب خضور: التلفزيون والأطفال، ط3، المكتبة الإعلامية، دمشق، دت، ص12.
- 23- رشيد جرموني: القيم الخلقية والدينية وإشكاليات الإطلاق والنسبية في المجال العالمي، ص ص222-223، الرابط <https://tafahom.mara.gov.om.pdf> تاريخ الاستشارة 4-12-2020 - الساعة 10:00.
- 24- أديب خضور م س ذ، ص21.
- 25- حسن نيازي الصيفي: الفضائيات العربية في عصر العولمة، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2010، ص96.

- 26- عبد المجيد البدوي: العولمة والثقافة و وسائل الاتصال الجماهيري، اتحاد إذاعات الدول العربية، العدد 3، تونس، 2001، ص 8.
- 27- حسن نيازي الصيفي: م س ذ، ص 99.
- 28- محمد جاد احمد: الإعلام الفضائي، مطبعة الجلال، الإسكندرية، 2010، ص 73.
- 29- صالح ذياب هندي: اثر وسائل الإعلام على الطفل، ط 4، دار الفكر، عمان، 2008، ص 43.
- 30- عصام الدين على حسن هلال، محمد حسن علي الجندي: م س ذ، ص 266.
- 31- نصر الدين لعياضي: الفضاء العمومي والميديا - محاولة تفكيك علاقة ملتبسة، أشغال الملتقى الدولي حول الفضاء العمومي ومواقع شبكات التواصل الاجتماعي التشطي وإعادة قراءة المفهوم، مخبر استخدامات وتلقي المنتجات الإعلامية والثقافية في الجزائر، تنظيم جامعة الجزائر 3 مع جامعة وهران 1، 19- 20 افريل 2017، ص ص 31-32.
- 32- محمد جاد احمد: م س ذ، ص ص 85-86.
- 33- عبد المجيد البدوي: العولمة والثقافة و وسائل الاتصال الجماهيري، اتحاد إذاعات الدول العربية، العدد 3، بيروت، 2001، ص 9.
- 34- نصير بوعلي: الإعلام والقيم قراءة في نظرية المفكر الجزائري عبد الرحمن عزي، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 57.

تحرير الخدمات المالية والمصرفية وانعكاساتها على القطاع المصرفي السعودي للفترة (2002-2017)

Liberalization of financial and banking services and their impact on The Saudi banking sector for the period (2002-2017)

توبين علي¹

¹ جامعة خميس مليانة (الجزائر)، toubineali08@gmail.com

تاريخ النشر: مارس / 2021

تاريخ القبول: 18/10/2020

تاريخ الإرسال: 15/05/2020

ملخص:

شهد القطاع المصرفي السعودي العديد من التغيرات والإصلاحات بغية التكيف مع المنظومة المصرفية العالمية، ومن بين هذه التغيرات: تحرير السوق المصرفي من خلال السماح لبنوك أجنبية بالدخول للسوق المصرفي السعودي وكذا انضمام المملكة إلى المنظمة العالمية للتجارة وتقديمها للالتزامات بتحرير الخدمات المصرفية، الأمر الذي يدفع باتجاه ضرورة تطوير وتحديث القطاع المصرفي السعودي تماشياً مع متطلبات العولمة المالية؛ وسعياً لزيادة الأداء الاقتصادي، وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان انعكاسات تحرير الخدمات المصرفية على النمو المالي والاقتصادي السعودي. تم الاعتماد على المنهج الاستنباطي وأداته القياس الاقتصادي لتحديد العلاقة بين متغيرات الدراسة: مدى التعمق المالي معبرا عن تحرير الخدمات المالية والمصرفية ومعدل نمو الناتج الداخلي الخام كمؤشر للنمو الاقتصادي في المملكة السعودية العربية.

الكلمات المفتاحية: تجارة الخدمات، تحرير مالي، الخدمات المصرفية، الأداء المصرفي، الأداء الاقتصادي.

Abstract:

The Saudi banking sector has seen many changes and reforms in order to adapt with the global banking system. Among these changes: the liberalization of the banking market by allowing foreign banks to enter into the Saudi banking market, as well as the adhesion of the Kingdom to the World Trade Organization and submission with obligations to liberalize banking services, which pushes towards the necessity of developing and modernizing the Saudi banking sector, in accordance with financial globalization's requirements, and attempt to increase economic performance.

This study aims at identifying impact of banking services liberalisation on and economic growth. Deductive method was used –using econometrics– to determine the relation between Saudi financial variables of the study: financial deepening level representing

financial and banking services liberalization, gross domestic product growth rate as an index of economic growth in the Kingdom of Saudi Arabia.

Key words: commerce of services, financial liberalization, banking services, economic performance

مقدمة:

تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بتحرير التجارة الدولية في الخدمات على المستوى الدولي والإقليمي وبالجهود المنفردة من الدول بينها الدول العربية، إذ يشهد العالم اليوم ما يعرف بثورة الخدمات التي تتميز بالتوسع السريع في الخدمات كثيفة المعرفة وبتزايد قابلية الخدمات للتبادل الدولي، وتعتبر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات - الجاتس - أحد النتائج الهامة التي أسفرت عنها جولة الأورجواي وقد شملت اتفاقية الجاتس عدت أنواع من الخدمات كان من أهمها الخدمات المالية وفي مقدمتها الخدمات المصرفية، مما أدخل البنوك في ظل الاتجاه نحو التحرير المالي إلى ما يسمى بالعملة المالية ولعل من أهم المتغيرات التي شهدتها المصارف التجارية الدولية هو إعادة هيكلة النظام القانوني للبنوك والتوجه العالمي نحو تخفيف القيود بين الأسواق المصرفية الدولية مما أدى إلى مناخ مناسب لتدويل أسواق الصرف والمال في العالم.

مشكلة البحث: مع الاتساع التدريجي لتحرير الخدمات المالية والمصرفية وعمولة النشاط المالي والتجاري تتزايد حدة المنافسة وي طرح التساؤل داخل الأوساط الاقتصادية والمالية حول مدى تكيف القطاع المصرفي السعودي لهذه التغيرات والتحديات و تحديث الخدمات المصرفية بسرعة وكفاءة تمكنه من تعظيم ما يمكن أن يجنيه من عوائد وتقلل ما يمكن أن يتحمله من أعباء وتكاليف نتيجة انفتاح السوق.

أهمية البحث: تتبع أهمية البحث من أهمية القطاع المصرفي باعتباره ممولاً رئيسياً للقطاع الخاص التي يتوقع أن يكون له دور كبير في قيادة مسيرة التنمية في المملكة العربية السعودية، كما أن القطاع المصرفي سيتأثر باتفاقية الجاتس لانضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية والالتزام بأحكامها وقواعدها، لذا وجب دراسة هذا الموضوع لما له من انعكاسات على المصارف السعودية، كما تكمن أهمية البحث في مكانة المملكة لنا ودورها المحوري والريادي.

أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى إبراز التطورات الحاصلة في القطاع المصرفي السعودي ومدى استجابته للتحديات التي تفرضها اتفاقية الجاتس من خلال تحرير الخدمات المصرفية، كما تهدف الدراسة إلى تبين مختلف الآثار السلبية والإيجابية الناجمة عن تحرير المملكة لخدماتها المصرفية.

منهجية البحث: لمعالجة الموضوع والوصول إلى النتائج المرجوة تم اعتماد المنهج الوصفي من خلال التعرض للجانب النظري وجمع البيانات الإحصائية، كما اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل الجداول والأرقام والإحصاءات المختلفة لتبين أثر تحرير الخدمات المالية والمصرفية على القطاع المصرفي السعودي.

تقسيمات البحث: جاءت هذه الدراسة في خمسة مباحث تعرضنا في المبحث الأول والثاني إلى الإطار النظري لتجارة الخدمات وتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية، أما المبحث الثالث فتطرقنا إلى انعكاسات تحرير تجارة الخدمات المصرفية على القطاع المصرفي، وفي المبحث الرابع والخامس أسقطنا الدراسة على حالة المملكة العربية السعودية من خلال التطرق إلى اثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك السعودية وقياس اثر تحرير الخدمات المصرفية على القطاع المصرفي السعودي.

حدود البحث الزمانية والمكانية: لمعالجة الموضوع وتحقيق الأهداف المرجوة تم تحديد الحدود الزمنية للدراسة في الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى 2017 أما الحدود المكانية فتتمثل في القطاع المصرفي للمملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة: هناك العديد من الدراسات التي عالجت موضوع الدراسة كلا من جانبه ولعل أبرزها.

دراسة

Natalia Abdel hafiz. 2005. The impact of the general Agreement on trade in service (GATS) on the Banking sector In Jordan. these the majstire .university of Jordan.

ركزت هذه الدراسة على الجانب التطبيقي من خلال إجراء دراسة قياسية حيث تم ربط العلاقة بين مؤشر التعمق المالي $M2 / PIB_r$ والنتائج في فترة تحرير المملكة لخدماتها المصرفية ومن بين أبرز النتائج وجود علاقة قوية بين مؤشر التعمق المالي الذي يقيس درجة تطور القطاع المالي والنتائج وهذا يفسر على أن تحرير المملكة الأردنية لخدماتها المالية والمصرفية كان له اثر ايجابي على الخدمات المالية المصرفية وزيادة تطور القطاع المالي والمصرفي مما جعل العلاقة قوية في الناتج.

- دراسة **بريش عبد القادر**، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2005 وتعتبر هذه الدراسة من أهم الدراسات لشمولها على العديد من الجوانب ومن بين النتائج المتوصل إليها نذكر.

*تبني الجزائر سياسة التحرير المالي والمصرفي جاء في سياق الاصطلاحات الاقتصادية والمصرفية التي تم مباشرتها مع مطلع التسعينيات، يعد تبني آليات ومعايير التسيير الحديثة وخاصة فلسفة إدارة الجودة الشاملة من بين أهم مداخل تطوير جودة الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية.

-دراسة **إسماعيل أديب عبد الهادي**، الآثار المحتملة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على القطاع المصرفي في سوريا، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد بجامعة دمشق 2009، ومن بين اهم النتائج المتوصل إليها.

*يجب العمل على تقوية القطاع المصرفي وضرورة التزام المصارف بكافة المعايير الدولية، كم يجب إعطاء اهتمام أكبر للخدمات المصرفية عبر الشبكة العالمية للمعلومات وللخدمات الأخرى التي تعتمد على العامل التكنولوجي.

-دراسة توبين علي، تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية وانعكاساتها على الأنظمة المصرفية العربية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه بجامعة الجزائر 03، 2014، ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها.

*أصبحت المصارف بما فيها العربية تعمل في بيئة مصرفية متغيرة وغير مستقرة وهذا يفرض تحدياً إذ تبين ارتباط بين كل الأزمات المصرفية وتحرير الخدمات المالية والمصرفية.

*معظم الدول العربية سمحت بدخول بنوك أجنبية للسوق المحلية كما قدت هذه الدول التزامات بتحرير الخدمات المصرفية في ظل اتفاقية الجاتس.

1- الإطار النظري لتجارة الخدمات.

سعت مختلف الدول وبالأخص المتقدمة منها لتحرير تجارة الخدمات وذلك بإيجاد منافذ لتصريف خدماتها والتي تتمتع بمزايا تنافسية يمكنها من منافسة خدمات الدول الأخرى.

1.1- مفهوم تحرير تجارة الخدمات: هناك عدة تعاريف تعكس الآراء المختلفة وعموماً يقصد بتحرير تجارة الخدمات الدولية تطبيق آليات التجارة الدولية متعددة الأطراف على كل من تجارة السلع وتجارة الخدمات بحيث يخضعان معاً لنفس الآليات والاتفاقيات بعد أن كانت المفاوضات السابقة يقتصر العمل فيها على تجارة السلع فقط¹.

2.1- المبادئ الأساسية لاتفاقية تجارة الخدمات: وتنشئ هذه الاتفاقية عدد من المبادئ والقواعد التي يجب أن ترعاها عند تطبيقها نوجزها فيما يلي:

أ: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: يقصد بهذا المبدأ عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق وشروط التشغيل ويضاف إلى ذلك أن الاتفاقية تقضي بأن أي ميزة تمنحها دولة عضو في الاتفاقية لعضو آخر ولدولة أخرى غير عضو فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات ينبغي أن تمنح في ذات الوقت ودون شروط أو قيود إلى كافة الأطراف الأعضاء في الاتفاقية ولا يمنع ذلك من منح ميزة لدولة مجاورة أي مشاركة في الحدود لتسهيل التبادل فيما بين مناطق الخدمات على الحدود فقط وتقتصر على الخدمات التي تنتج وتستهلك محلياً².

ب: مبدأ الشفافية: ويقصد به نشر جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بتجارة الخدمات وإطلاع مقدمي الخدمات غير المقيمين عليها وجعلها متاحة أمام الجميع دون استثناء.

ج: مبدأ التحرير التدريجي: يعتبر التحرير التدريجي لتجارة الخدمات وسيلة لتشجيع النمو الاقتصادي بين كل الشركاء والتجاربيين حيث تنظم المادة 19 في الجزء الرابع من الاتفاقية تحت عنوان التفاوض حول الالتزامات المحدودة عملية الوصول إلى مستويات اعلي من التحرير من خلال جولات متعاقبة من المفاوضات يبدأ أولها بعد 5 سنوات على الأكثر من تاريخ تنفيذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وتوجه تلك المفاوضات نحو تخفيض أو إزالة أية آثار متعكسة على تجارة الخدمات تعوق من كفاءة الولوج للأسواق وبما يحقق منافع متوازنة لجميع المشاركين في تلك المفاوضات⁴.

د: مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية: نصت المادة الرابعة من القسم الثاني من الاتفاقية على ضرورة تشجيع وتسهيل مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في التجارة الدولية⁵.

هـ: مبدأ عدم السماح بالاحتكارات والممارسات التجارية المقيدة: تم الاتفاق على هذا المبدأ بهدف إزالة الأساليب الحمائية التي يمكن أن تعوق تحرير تجارة الخدمات والتي تتمثل في بعض الممارسات غير المشروعة التي قد يتبعها مقدمي الخدمات الوطنيين أو بعض محتكري الأسواق المحلية لنوعيات معينة من الخدمات مما يحد من منافسة الأجانب في تلك⁶.

2- تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية والمصرفية.

1.2- مفهوم الخدمات المالية والمصرفية: تقتصر الخدمات المالية والمصرفية إلى تعريف واضح ودقيق وشامل بالمقارنة مع التعريفات السائدة للمنتجات الصناعية أو السلع الاستهلاكية، مما جعل من الصعب حصر الخصائص والسلوكيات ذات الصلة المباشرة بالخدمات المالية والمصرفية، وقد يكون وراء ذلك أسباب ومبررات عديدة من أهمها ما يلي⁷.

- أن الخدمات المالية والمصرفية تخضع للقوانين والتشريعات المالية المعمول بها في كل دولة على حدة والتي تتناسب مع بيئة الأعمال الخاصة بتلك الدولة.

- أن تعدد وتنوع المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات المالية والمصرفية (بنوك تجارية وإسلامية وشركات التأمين، شركات استثمار ... الخ)، تجعل من الصعب وضع تعريف موحد وشامل.

يتضح مما سبق أنه من غير المتوقع أن يكون هناك تعريف شامل أو موحد للخدمات المالية والمصرفية فالخدمة المالية والمصرفية هي تلك الخدمة التي تتعلق بحركة الأموال في أوجه معينة تبدأ بتلقي الأموال لغرض الإيداع أو تغطية المخاطر وتنتهي بتدويرها في عملية الائتمان والاستثمار، وذلك مروراً بخدمات التمويل وتقديم الضمان والاعتماد وغيرها⁸.

2.2- تحرير تجارة الخدمات المصرفية في إطار الجاتس: لقد حددت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (الجاتس) أربعة أشكال لتقديم الخدمات المصرفية والمالية الأخرى عبر الحدود وهي⁹.

- الشكل الأول (التوريد عبر الحدود) انتقال البيانات، خدمات النقل.
- الشكل الثاني (التواجد التجاري) عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر أو مكاتب التمثيل والفروع.
- الشكل الثالث (الاستهلاك في الخارج) مثل السياحة .
- الشكل الرابع (حركة الأفراد العاملين) مثل دخول المستشارين الأجانب.

من بين الأشكال الأربعة المذكورة فإن الشكليين الأول والثالث هما أكثر الأشكال استخداماً في توريد الخدمات المصرفية والمالية الأخرى عبر الحدود، بالإضافة فإن الشكل الثالث في توريد الخدمات المصرفية يقضي إلى قيام البنك الأجنبي بالاستثمار ونقل التقنية والمهارات إلى الدولة المستضيفة وقد قدمت السعودية التزامات محدودة تفتح سوقها المصرفية من خلال منح حق التواجد التجاري من خلال

الجدول يظهر بان المملكة العربية السعودية قدمت التزامات بفتح القطاع المصرفي للمنافسة الأجنبية في مجال النفاذ للسوق والمعاملة الوطنية، وهذا فيما يتعلق بالخدمات عبر الحدود واستهلاك الخدمة في الخارج وكذلك التواجد التجاري . والجدول الموالي يبين ذلك.

الجدول رقم (1) التزامات المملكة العربية السعودية في المنظمة العالمية للتجارة بتحرير الخدمات المصرفية والمالية الأخرى (النفاذ للسوق و المعاملة الوطنية).

وسائل توريد الخدمات				الدولة العضو
الخدمات عبر الحدود	استهلاك الخدمة في الخارج	التواجد التجاري	تواجد الأشخاص الطبيعيين	
*	*	*		السعودية

العلامة (*) تفيد بان الدولة التزمت بفتح القطاع للمنافسة الأجنبية في مجال النفاذ للسوق والمعاملة الوطنية

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2008 ص 196.

3.2- القيود أمام تجارة الخدمات المصرفية والمالية: تنص اتفاقية الجاتس على نوعين من القيود الممكنة على تجارة الخدمات المصرفية والمالية أولها يتعلق بالنفاذ إلى السوق المحلية والآخر يرتبط بالمعاملة الوطنية فالنسبة إلى السوق المحلية تنص اتفاقية الجاتس على ستة أنواع من القيود التي يمكن أن تحد من التواجد التجاري للمصارف والمؤسسات المالية في الأسواق المحلية وهي:

- * تقيد عدد المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية المتواجدة في السوق المحلية
- * تقيد قيمة المعاملات أو الموجودات التي يسمح للمصارف التجارية والمؤسسات المالية الأجنبية التعامل بها في السوق المحلية
- * إلزام المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأجنبية بالتواجد في السوق المحلية بصفة قانونية محددة على سبيل المثال إلزامها بفتح مكاتب تمثيل عوضاً عن فروع
- * تقيد تواجد المصرف الأجنبي من خلال تحديد مساهمته في رأس المال المصرفي الوطني بنسبة مؤوية قصوى أو بقيمة محددة
- * تقيد عدد الموظفين الأجانب المنتسبين للمصارف الأجنبية المتواجدة في السوق المحلية

4.2- مبررات تحرير تجارة الخدمات المالية: يستند دعاة تحرير تجارة الخدمات المالية على عدة اعتبارات في دعواتهم إلى عولمة أنشطة القطاعات المالية ومن بين هذه الاعتبارات ما يلي¹⁰ :
 -تعزيز المنافسة وتحسين كفاءة أداء قطاع الخدمات المالية مما يؤدي إلى تخفيض التكاليف وتحسين نوعية الخدمة وتوفير خيارات أكثر وأفضل من المنتجات المالية.
 -التوظيف الأمثل للموارد وذلك بالاستفادة من التنوع القطاعي والجغرافي.

- تحفيز الحكومات لتحسين إدارة السياسات الاقتصادية وسياسات الإشراف على القطاعات المالية.
- نقل التكنولوجيا والمهارات الإدارية ويشمل ذلك معرفة أفضل الممارسات الإدارية والمحاسبية ومعالجة البيانات واستخدام الأدوات المالية.
- تعميق العولمة المالية بما تحمله من المزايا والفرص والتعامل على أساس الكفاءة والتخصيص الكفاء للموارد والتحفيز الدائم لمواجهة ما تحمله العولمة المالية من مخاطر.
- شفافية أكبر وقدرة على التنبؤ إذ أن التزامات الدول باتفاقية الخدمات المالية يعد بمثابة ضمان للمؤسسات الأجنبية عند قيامها بتوريد خدماتها في ظروف مستقرة، حيث تكون هناك صورة واضحة حول القوانين مما يسمح بالتخطيط للمستقبل .
- يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المالية إلى توزيع المخاطر خاصة بالنسبة للأسواق المالية الصغيرة التي عادة ما تكون مقدرتها أقل على امتصاص الصدمات الكبيرة .
- تحرير التجارة في الخدمات المالية من المتوقع أن يجعل القطاع أكثر كفاءة واستقراراً وذلك من خلال انخفاض التكاليف والاستفادة من عوائد السعة والتخصص.
- 3- انعكاسات تحرير تجارة الخدمات المصرفية القطاع المصرفي.**

1.3- الأشكال التنظيمية لدخول البنوك الأجنبية للسوق المصرفي المحلي: وتأخذ الأشكال التالية.

أ. مكاتب تمثيل: وهو يعتبر أسهل أشكال دخول البنوك الأجنبية للسوق المصرفي المحلي للدول المضيفة ويقتصر نشاط مكاتب التمثيل على بعض الأنشطة فقط مثل إجراء دراسات و اختبارات للسوق المصرفي المحلي للدولة المضيفة للتعرف على الفرص الاستثمارية المتاحة دون أن يمتد لعمليات الإقراض أو تلقي الودائع.

ب. وكالات: ويعتبر أكثر أشكال التواجد التجاري تكلفة ويستطيع الوكيل الأجنبي منح القروض التجارية والصناعية ولكنه لا يستطيع منح القروض الاستهلاكية أو تلقي الودائع.

ج. الفروع: ويعتبر من أكثر الأشكال التنظيمية وأهمها في مجال تحرير تجارة الخدمات المصرفية وتستطيع فروع البنوك الأجنبية تقيم تشكيلة أكبر من الخدمات المصرفية مقارنة بمكاتب التمثيل والوكالات د.بنوك تابعة: وهذا يتم من خلال تأسيس كيانات مصرفية منفصلة قانونياً عن البنوك الأصلية ورأس مالها الخاص ولها حدود للإقراض تتماشى مع رأسمالها وتخضع لإشراف السلطات الرقابية المحلية.

2.3- الآثار الايجابية والسلبية المتوقعة من عملية التحرير¹¹.

أ- الآثار السلبية: ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

- سيطرة المؤسسات الأجنبية ذات القدرة المالية الأفضل نسبياً من المؤسسات المحلية على سوق الخدمات المالية العربية.

- قد تقتصر البنوك الأجنبية في نشاطها حد خدمة الشرائح المربحة في الأسواق المحلية و تهمل الشرائح الأخرى مما يؤثر سلباً على الاقتصاد.
- قد يؤدي التحرير إلى زيادة عدد البنوك الأجنبية في السوق المحلية العربية مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة تضخم القطاع المصرفي العربي.
- يوجد فجوة واسعة بين ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة وما تم استيعابه وتطبيقه من اغلب المصارف العربية الأمر الذي يقلل من قدرتها التنافسية ويؤثر على حصصها السوقية وما تحققه من معدلات ربحية¹².

ب- الآثار الإيجابية: ومنها:

- زيادة درجة المنافسة وستسعى المؤسسات المالية من خلال ذلك إلى تحسين أساليبها الإدارية وهذا سيؤدي إلى تخفيض تكاليف الخدمات ومن ثم استفادة العملاء من هذه التخفيضات.
- تنوع الخدمات المقدمة للعملاء سيسهم في تعميق وتوسيع الأسواق المالية من خلال زيادة حجم المبادلات.
- الضغط على الحكومات لتحسين السياسات النقدية والمالية والسياسات المتعلقة بأسعار الصرف وإجراء إصلاحات تشريعية تساعد على تحقيق المنافع المرجوة من عملية التحرير و التي ستؤدي إلى المزيد من الاستقرار الاقتصادي والمالي.
- سياسات التحرير سوف تؤدي إلى أن تكون المؤسسات أكثر اهتمامات بحاجات ومتطلبات العملاء نتيجة للمنافسة العالمية الناتجة عن تحرير الأسواق العالمية.

4- أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك السعودية

خطت المملكة العربية السعودية خطوات هامة من أجل تحرير خدماتها المصرفية والاندماج في الاقتصاد العالمي.

1.4- دخول البنوك الأجنبية للسوق المصرفية السعودي

لقد قطعت السعودية شوطاً كبيراً في تحرير أنشطة المصارف، حيث تم إنشاء فروع للبنوك الأجنبية المملوكة بالكامل لمصارف في دول مجلس التعاون الخليجي في أواخر التسعينات، وشرعت المملكة في منح تراخيص لمصارف أجنبية من بقية دول العالم.

و تجدر الإشارة إلى أن عملية تحرير القطاع المصرفي السعودي بدأت في عام 2002 عقب إصدار بترخيص لبنك الإمارات و بنك الكويت الوطني و بنك البحرين الوطني و كان دويتشه بنك أول بنك غير خليجي يحصل على ترخيص لمزاولة العمل المصرفي في السعودية في أواخر 2003، تلاه بي أن بي باريباس ثم جي بي مورغان ثم تشيس في عام 2004، كما حصل كل من بنك مسقط و بنك

الدولة الهندي و بنك باكستان الوطني و غيرها من البنوك، و التي شهدت مراحل مختلفة في تأسيس فروع لها نهاية عام 2005، و تستطيع البنوك التجارية الأجنبية التواجد في أسواق المملكة عن طريق إنشاء شركة مشتركة أو من خلال افتتاح فروع لبنك أجنبي، وبموجب المادة (04) من قانون رقابة المصارف السعودية تتضمن شروط الترخيص لبنك وطني أو بنك مشترك في السعودية و بناء على توصية من مؤسسة النقد يجري وزير المالية و مجلس الوزراء تقييما يمنح تراخيص لافتتاح فرع لبنك أجنبي أو بنك سعودي أو بنك مشترك.

2.4- تحرير الخدمات المصرفية في إطار اتفاقية تحرير الخدمات المالية و المصرفية: صادقت المملكة على اتفاقية الجاتس و ذلك في إطار انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة أواخر 2008، حيث فتحت المملكة 11 قطاعا رئيسيا و 111 قطاعا فرعيا و تم حجب الباقي لأسباب دينية و أمنية بما يتوافق و المادة 14 من اتفاقية الجاتس.

ولقد قدمت المملكة التزامات بتحرير خدماتها المصرفية في إطار الجاتس و تتمثل أهم هذه الالتزامات فيما يلي.

- الرفع من الحد الأعلى للملكية الأجنبية من 49% إلى 60%.
- إمكانية تأسيس البنوك الأجنبية لفروع مباشرة في المملكة .
- جميع مقدمي الخدمات المالية و المصرفية يلزمهم الحصول على تراخيص للعمل من الهيئة العامة للاستثمار.
- الوجود التجاري للخدمات المصرفية الأجنبية يتم وفق نظام الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة.
- يجب أن لا تزيد نسبة العمالة الأجنبية في قطاع الخدمات المالية و المصرفية عن 25% من إجمالي القوى العاملة في هذا القطاع.
- الإبقاء على ضرائب الشركات الأجنبية على حالها (20%).
- الإبقاء على قروض البنوك الصناعية و الزراعية.
- يستطيع المستثمرون الأجانب الاستفادة من الخدمات المالية و المصرفية في المملكة عدا خدمات قروض البنك العقاري.

4.4- أثر تحرير الخدمات المصرفية على تطور موجودات البنوك: عرفت الموجودات الإجمالية للبنوك السعودية تطورا خلال الفترة (2002-2016) بمعدل نمو سنوي في المتوسط 24% حيث انتقل إجمالي الموجودات من 508237 ريال سعودي سنة 2002 إلى 2256334 ريال سعودي سنة 2016. نلاحظ من خلال الجدول أن هناك نموا ملحوظا في نسبة الموجودات المحلية إلى إجمالي موجودات البنوك العاملة في العربية السعودية حيث ارتفعت نسبة الموجودات المحلية إلى إجمالي الموجودات المحلية من

81,27% سنة 2002 ثم إلى 84,92% سنة 2006 ثم إلى 86,35 سنة 2010 ثم إلى 88,20% سنة 2014 ف90% سنة 2016 أما الموجودات الأجنبية رغم ارتفاع قيمتها إلا أن نسبتها إلى إجمالي الموجودات ضلت في انخفاض مستمر من 18,79% سنة 2002 إلى 15,08% سنة 2006 ثم إلى 13,65% سنة 2010 وصولاً إلى 12,62% سنة 2012 ف 10% سنة 2016

- الجدول رقم (03) تطور موجودات البنوك العاملة في المملكة للفترة (2002-2016) الوحدة:مليون ريال

السنة	إجمالي الموجودات	الموجودات المحلية	الموجودات الأجنبية	نسبة إلى إجمالي الموجودات	نسبة إلى إجمالي الموجودات
2002	508237	412747	95490	81,27	18,79
2006	861088	731292	129796	84,92	15,08
2010	1415267	1222140	193127	86,35	13,65
2012	1734141	1515312	218829	87,38	12,62
2014	2132577	1880964	251613	88,20	11,80
2016	2256334	2030496	225838	90	10

- المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي، أعداد متفرقة.

3.4- أثر تحرير الخدمات المصرفية على هيكل القطاع المصرفي السعودي

من خلال الجدول تظهر الزيادة في الفروع البنكية و هذا يعكس مدى التنافس ما بين البنوك للحصول على أكبر قدر من الزبائن، كذلك ارتفعت أجهزة الصراف الآلي من 3120 سنة 2002 إلى 17887 جهاز سنة 2016 و هو مؤشر يدل على التطور الكبير للجهاز المصرفي السعودي خلال هذه الفترة.

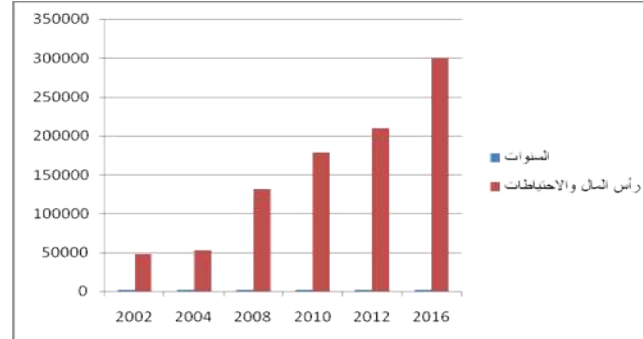
جدول رقم (02) تطور عدد البنوك المرخصة و عدد فروعها في السعودية خلال الفترة (2002-2016)

السنة	2002	2006	2010	2012	2014	2016
عدد البنوك	11	16	23	23	23	26
عدد الفروع	1203	1289	1569	1696	1912	2038
أجهزة الصراف الآلي	3120	6079	10885	12712	15516	17887

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي، أعداد متفرقة.

5.4- أثر تحرير الخدمات المصرفية على تطور رأس المال و الاحتياطات

الشكل رقم 01: تطور رأس المال و الاحتياطات في البنوك السعودية للفترة (2002-2016) الوحدة مليون ريال



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي، أعداد متفرقة.

عرف حساب رأس المال و الاحتياطات للبنوك العاملة في العربية السعودية نموا كبيرا في الفترة (2002-2016)، مما يدل على صحة و متانة الجهاز المصرفي للمملكة لما له من انعكاسات على ملاءة البنوك حيث ارتفع حساب رأس المال من 47298 مليون ريال سنة 2002 إلى 298895 مليون ريال سنة 2016 بمعدل نمو بلغ 531,94% للفترة (2002-2016) و متوسط نمو سنوي في حدود 35,46%.

6.4- أثر تحرير الخدمات المصرفية على تطور حجم الودائع: عرفت البنوك العاملة في المملكة تطورا في حجم الودائع خلال الفترة (2002-2012) من 338097 مليون ريال سنة 2002 إلى 1260608 مليون ريال سنة 2012 بنسبة زيادة تقدر ب 272,85% و بمعدل نمو سنوي في المتوسط 27,28%

الجدول رقم (4) تطور ودائع البنوك السعودية للفترة (2002-2016) الوحدة: مليون ريال

السنة	إجمالي الودائع	الودائع بالريال السعودي	الودائع بالعملة الأجنبية
		نسبة إلى إجمالي الودائع %	نسبة إلى إجمالي الودائع %
2002	338097	278306	82,32
2006	591260	513525	86,25
2010	984850	861753	87,50
2012	1260608	1101214	87,35
2014	1575579	1418165	90
2016	1617017	1493991	92,40

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي، أعداد متفرقة.

و فيما يتعلق بهيكل الودائع من حيث العملة فقد ارتفعت نسبة الودائع بالريال السعودي إلى إجمالي الودائع من 82,32% سنة 2002 إلى 92,40% سنة 2016، إذ انتقلت قيمتها من 278306 مليون ريال سنة 2002 إلى 1101214 مليون ريال سنة 2012 ثم إلى 1493991 مليون ريال سعودي سنة 2016.

أما من حيث نسبة الودائع بالعملات الأجنبية إلى إجمالي الودائع فقد تراجع من 17,68% سنة 2002 إلى 12,65% سنة 2012 ف 07,6% سنة 2016 وهذه النسبة تعكس ارتفاع الميل الحدي للادخار ب الريال السعودي على حساب العملات الأخرى و هو مؤشر على قوة الريال السعودي كعملة ادخارية.

5- قياس اثر تحرير الخدمات المصرفية على القطاع المصرفي السعودي.

من أهم الآثار التي تم ذكرها سابقا وجود علاقة ارتباط بين نمو القطاع المالي في اقتصاد ما وبين معدل نموه الاقتصادي، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال معرفة هل أدى تحرير القطاع المالي والمصرفي في المملكة العربية السعودية إلى تفعيل الدور المفترض له في المساهمة في تعزيز النمو الاقتصادي، وهل هناك علاقة مستقرة وطويلة المدى بين تطور القطاع المصرفي مع عناصر الإنتاج والنمو الاقتصادي، وذلك باستخدام أسلوب قياسي.

1.5- النموذج القياسي المستخدم. هناك عدة دراسات تناولت أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية والمصرفية ولإيضاح العلاقة بين التحرير المالي والمصرفي والنمو الاقتصادي فنستخدم النموذج القياسي لfeder 1983 م والذي سيتم توضيحه في ما يلي¹³.

حسب هذا النموذج هناك قطاعين اقتصاديين قطاع حقيقي والآخر قطاع مالي:

$$R=R(L_r K_r) \dots\dots\dots (1) \text{ الشكل } R$$

$$F=F(L_f K_f) \dots\dots\dots (2) \text{ الشكل } F$$

$$Y= R+F \dots\dots\dots (3) \text{ الشكل } Y$$

حيث: L_r : كمية العمل للقطاع الحقيقي. K_r : كمية رأس المال للقطاع الحقيقي.

L_f : كمية العمل للقطاع المالي. K_f : كمية رأس المال للقطاع المالي.

R : دالة الإنتاج للقطاع الحقيقي. F : دالة الإنتاج للقطاع المالي

كما أن الإنتاجية الحدية لعناصر الإنتاج في القطاعين يمكن قياسها كالتالي:

$$Mpl_f/Mpl_r = Mpk_f/Mpk_r = 1 + \phi$$

Mpl_f/Mpl_r : نسبة الإنتاجية الحدية للعمل في القطاع المالي إلى الإنتاجية الحدية للعمل في

القطاع الحقيقي.

Mpk_f/Mpk_r : نسبة الإنتاجية الحدية لرأس المال في القطاع المالي إلى الإنتاجية الحدية لرأس المال في القطاع الحقيقي.

ϕ : عبارة عن مؤشر الإنتاجية الحدية للقطاعين وأيهما يؤثر في الناتج المحلي الإجمالي بشكل أكبر، فإذا كانت أكبر من الصفر فإن الإنتاجية الحدية للقطاع المالي أكبر منها للقطاع الحقيقي. وبمعالجة المعادلات 3.2.1. نقيس نمو الناتج المحلي الإجمالي حيث.

$$GY = B1GK + B2GL + [\phi/(1 + \phi) - \theta]GF$$

GY : معدل النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي.

GK : معدل النمو لرأس المال. GL : معدل النمو للعمل. GF : معدل النمو للقطاع المالي

$B1$: مرونة مخرجات القطاع الحقيقي بالنسبة لرأس المال (الإنتاجية الحدية لرأس المال).

$B2$: مرونة مخرجات القطاع الحقيقي بالنسبة للعمل (الإنتاجية الحدية للعمل).

θ : تمثل التأثير الخارجي لإنتاجية القطاع المالي على الناتج الإجمالي (الإنتاجية الحدية للقطاع المالي).

$\phi/(\phi+1)$: تمثل التأثير الداخلي لإنتاجية عناصر الإنتاج في القطاع المالي.

ويمكن اختصار المعادلة لتصبح:

$$GY = B1GK + B2GL + B3GF$$

حيث $B3$ التأثير الكلي الداخلي والخارجي للقطاع المالي على الناتج الإجمالي وذلك يعني أن $B3$ يمكن أن تساوي (θ) في حالة كان التأثير الداخلي يساوي الصفر ويمكن أن يساوي $[\phi/(1 + \phi) - \theta]$ إذا كان التأثير الخارجي يساوي الصفر.

ويمكن قياس نمو القطاع المالي (تطور النظام المصرفي) من خلال التعمق المالي وذلك من

خلال المعادلة التالية: $FD = M2 / PIB_r$ حيث:

FD : التعمق المالي. PIB_r : الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي.

$M2$: عرض النقد الحقيقي بالمفهوم الواسع الحقيقي.

وعليه يمكن إعادة صياغة الدالة بحيث تصبح:

$$GY = B0 + B1 GK + B2 GL + B3 G(M2/PIB_r) + U$$

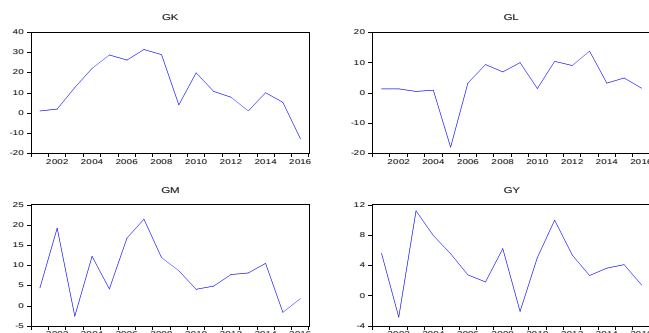
Gm : معدل نمو القطاع المالي ممثلاً بالتعمق المالي.

U : الخطأ العشوائي. $B3$: مرونة مخرجات القطاع المالي.

2.5- تحليل البيانات واختبار النتائج

أ. تحليل البيانات: الدراسة الحالية تمثل دراسات السلاسل الزمنية لذلك وجب فحص استقرارية هذه السلاسل لتفادي الوقوع في فخ الانحدار الزائف والشكل الموالي يعطينا فكرة أولية عن بعض خواص هذه السلاسل

الشكل رقم 02: رسم الانتشار لمتغيرات الدراسة



المصدر: نتائج eviews7 بالاعتماد على الملحق 1

يشير الشكل إلى أن كل من معدل النمو الاقتصادي ونمو القطاع المالي ونمو حجم العمالة هي متغيرات مستقرة وللتأكد من ذلك نلجأ إلى الاختبارات الإحصائية و المتمثلة في اختبارات جذور الوحدة.

ب. اختبار جذور الوحدة: يهدف هذا الاختبار إلى التأكد من سكون السلاسل الزمنية وتحديد رتبة تكامل كل متغيرة على حدة كما هو مبين في الجدول.

الجدول رقم (5): نتائج اختبار ADF لمتغيرات الدراسة

المتغير	المستوى level			الفرق الأول			درجة التكامل $I(d)$
	نموذج بثابت واتجاه عام	نموذج مع ثابت فقط	نموذج بدون ثابت واتجاه عام	نموذج بثابت واتجاه عام	نموذج مع ثابت فقط	نموذج بدون ثابت واتجاه عام	
Gy	-4.146	-4.278	/	/	/	/	$I(0)$
Gm	-4.229	-3.744	/	/	/	/	$I(0)$
Gk	-1.865	-1.313	-1.065	-4.882	/	/	$I(1)$
gl	-3.102	-2.829	-2.399	/	/	/	$I(0)$

% و 05% تم إجراء الاختبار عند مستوى دلالة 01

المصدر: من إعداد الباحث وفق نتائج eviews.7 بالاعتماد على الملحق 1

يتضح من الجدول ان كل متغيرات الدراسة هي مستقرة بالمستوى level وعند مستوى معنوية 05% باستثناء المتغيرة gk فهي غير مستقرة بالمستوى ولكنه يستقر عند المستوى الأول أي انه متكامل من الرتبة الأولى $I(1)$

ج.تقدير النموذج: في هذا المستوى نحاول تقدير قوة ونوع العلاقة الرابطة بين معدل نمو الناتج الحقيقي (المتغير التابع) والمتغيرات التفسيرية المتمثلة في معدل نمو القطاع المالي، معدل نمو رأس المال، معدل النمو للعمل، نتطرق أولاً للدراسة الوصفية، نبدأ من مصفوفة الارتباطات البسيطة بين المتغير التابع (معدل نمو الناتج الحقيقي) مع المتغيرات التفسيرية الأخرى لإظهار قوة العلاقة، حيث تساوي -0.5 مع نمو القطاع المالي و 0.3 مع معدل نمو رأس المال وهما قويان نسبياً بالمقارنة مع معدل النمو للعمل -0.15، وهذه العلاقة تتحسن ليصبح الارتباط الجزئي بين معدل نمو الناتج الحقيقي ومعدل نمو رأس المال بنتيبت معدل نمو القطاع المالي تساوي 0.63 ويصبح الارتباط الجزئي بين معدل نمو الناتج الحقيقي ومعدل نمو القطاع المالي بنتيبت معدل نمو رأس المال تساوي -0.70 ما يدل على قوة العلاقة بين المتغيرين مع المتغير التابع والجدول الموالي يظهر ذلك.

الجدول رقم (6): ملخص نتائج نمذجة معدل نمو الناتج الحقيقي

النموذج المحسن	معاملات الانحدار	اختبار ستودنت t		معامل التحديد R ²	قيمة فيشر F	مستوى الدلالة Sig.
		قيمة t	Sig.			
الحد الثابت	6.815	5.36	0.002	0.46	5.318	0.022
معدل نمو رأس المال	0.170	2.29	0.04			
معدل نمو القطاع المالي	-0.287	-2.48	0.02			

المصدر: من إعداد الباحث وفق نتائج eviews.7

باستعمال برنامج eviews.7 لتقدير النموذج، حيث تم إدخال جميع المتغيرات بصفة مبدئية تم تحسينه بحذف المتغيرات غير المعنوية (حذف GL لأن معنويته قدرت بـ Sig.=0.35) وكان النموذج المقدر النهائي كما يلي:

$$GY = -0.287396952776 * GM + 0.170327102171 * DGK + 6.81564464146$$

د.التحليل الاحصائي للنموذج: تظهر قوة النموذج من خلال المعنوية الكلية للنموذج باختبار فيشر (Sig.=0.022) فهو مقبول عند مستوى المعنوية 5%، أما قيمة معامل التحديد فهي مقبولة (R²=0.46) أي أن النموذج ككل يفسر ما نسبته 46% من تغيرات المتغير التابع، أما اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء فمن خلال الاحصائية داربين واتسون (DW=1.98) ومن أجل عدد المشاهدات 16 وعدد المتغيرات المستقلة 2 فإن: dl=0.98 ، du=1.53، وبالتالي تكون منطقة رفض وجود ارتباط ذاتي

للأخطاء من الدرجة الأولى من 1.53 الى 3.02 ($4-0.98=3.02$) وهو المجال الذي تنتمي اليه قيمة $DW=1.98$ وبالتالي نستنتج أنه لا يوجد ارتباط ذاتي للأخطاء من الدرجة الأولى، ما يعزز جودة النموذج.

تظهر جليا معنوية المتغيرات المفسرة من خلال اختبار ستيودنت والذي يترجم في قيمة المعنوية (Sig.) والتي تظهر جميعها أقل من 0,05 (أي مستوى معنوية 5%)، ما يجعل النموذج مقبول إحصائيا. وما يزيد اثبات ذلك التمثيل البياني للأخطاء المعيارية (الملحق 5) للنموذج المحسن حيث تظهر كلها داخل المجال -2 و 2 ما يدل على التوزيع الطبيعي للأخطاء المعيارية ما يدل على تجانس تباين الأخطاء.

هـ. **التقييم الاقتصادي:** إن الجانب الاقتصادي لهذا النموذج يستوفي جميع المتغيرات المفسرة، حيث تم إقصاء معدل نمو العمل وذلك لانعدام تأثيره على نمو الناتج الحقيقي لعدة اعتبارات: لتهميش قيمة العمل في المجتمع السعودي بالإضافة إلى جلب يد عاملة رخيصة أجنبية ما يزيد من إنقاص قيمة المالية للعمل في الناتج الحقيقي ما يؤدي الى انعدام التأثير نظرا الى الحجم الهائل للاقتصاد السعودي، أما المتغير معدل رأس المال له تأثير ايجابي على نمو الناتج الحقيقي للاقتصاد الوطني وعلى العكس من ذلك بالنسبة لنمو القطاع المالي فله تأثير سلبي على نمو الناتج الحقيقي وهو ذو تأثير اكبر 0.4 توفر الموارد المالية بصفة كبيرة جدا في القطاع المصرفي السعودي أصبح له تأثير سلبي ما يستدعي امتصاص أكبر لهذه الموارد.

0.17 مرونة مخرجات القطاع الحقيقي بالنسبة لرأس المال (الإنتاجية الحدية لرأس المال).

-0.287 مرونة مخرجات القطاع الحقيقي بالنسبة لقطاع المالي).

6-نتائج الدراسة:

- تحرير تجارة الخدمات تفرضه البيئة المصرفية العالمية، وبنجم عنه أثار إيجابية منها استخدام التقنيات الحديثة وتقليل التكاليف...، وهناك أثار سلبية نتيجة القدرة التنافسية والتطور التكنولوجي الكبير الذي يميز المصارف الأجنبية.
- سمحت المملكة العربية السعودية بدخول البنوك الأجنبية إلى السوق المصرفية المحلية كما قدمت التزامات بتحرير الخدمات المصرفية في ظل اتفاقية الجاتس مما أدى إلى تزايد عدد البنوك الأجنبية وفروعها ومكاتب التمثيل.
- حققت المصارف السعودية مستويات أداء جيدة من حيث القروض والودائع والموجودات واحتياطات رأس المال مما يعطى صورة ايجابية لدخول البنوك الأجنبية للسوق المصرفي السعودي.
- عرفت المصارف السعودية أداء جيدا خلال فترة الدراسة وظهر ذلك جليا من خلال التطور الكبير في عدد المصارف وأجهزة الإعلام الآلي، تطور الموجودات ورأس المال والاحتياطات وحجم الودائع وكلها

مؤشرات تدل على حرص المصارف السعودية على تطوير وتحديث القطاع المصرفي لتعزيز تنافسيته في ظل تحرير الخدمات المصرفية.

• رغم الأداء الجيد للقطاع المصرفي السعودي إلا أن مساهمته في النمو الاقتصادي الحقيقي غير كافية مما يستوجب استغلال موارد هذا القطاع وتوظيفها لصناعة حلقة متكاملة بين القطاع المالي والإنتاجي والذي سينعكس على البيئة الاقتصادية للمملكة.

• ان طبيعة الاقتصاد السعودي والذي يمثل فيه قطاع النفط نسبة كبيرة من الناتج الداخلي لم تظهر دور القطاع المصرفي ومساهمته في نمو الناتج الحقيقي، وبدراسة كل المؤشرات السابقة والتي كانت ايجابية يمكن القول أن المصارف السعودية استفادت من قفزة نوعية تأهلها للمنافسة في ظل تحرير الخدمات المصرفية، محققة أثارا ايجابية ومستفيدة من عدة مزايا أهمها الوفيرات المالية.

الهوامش:

- 1- محمود سعيد عبد الخالق، 2002. القطاع المصرفي العربي في مواجهة عصر التكتل والاندماج. مجلة شؤون عربية جامعة الدول العربية، العدد 122، القاهرة .
- 2- إسماعيل أديب، 2009، الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات على القطاع المصرفي السوري رسالة ماجستير .كلية الاقتصاد جامعة دمشق .دمشق .
- 3- عبد المنعم محمد الطيب، 2005. اثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية بحث مقدم للمؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي من 31 ماي إلى 02 جوان .
- 4- عبد الواحد الغفوري، 2000. العولمة والجات التحديات والفرص، ط1. مكتبة مذبولي القاهرة.
- 5- هبة الله على أحمد عبد الجواد مكاوي، 2006، الآثار الاقتصادية الكلية لازمات القطاع المصرفي في ظل إتباع سياسات التحرير المالي في الدول النامية مع إشارة خاصة للاقتصاد المصري، رسالة ماجستير، كية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، القاهرة.
- 6- سليمان شكيب الجبوسي، 2009، تسويق الخدمات المالية، دائر وائل للنشر، ط1، ، عمان (الأردن).
- 7- فاطمة بوسالم، 2010، أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على كفاءة النشاط المصرفي في الدول النامية حالة الجزائر، رسالة ماجستير جامعة قسنطينة ،الجزائر .
- 8- محمد صفوت قابل، 2009، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية ، الدار الجامعية ،الإسكندرية .مصر .
- 9- عماد صالح سالم، 2004، البنوك العربية والكفاءة الاستثمارية، إتحاد المصارف العربية .
- 10- نسيم أوكيل، 2007، الأزمات المالية وآلية التنبؤ بها في البلدان الناشئة أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر .
- 11- فهد بن خلف الباري، 2007، أثار انضمام المملكة العربية السعودية إلى omc على القطاع المصرفي السعودي، مجلة الإدارة العامة ،الرياض المملكة العربية السعودية، المجلد 47 العدد 51 .
- 12- لطف الله إمام صالح، 2001، منظومة لسوق المال المصرفية ، الهيئة المصرية العامة لكتاب، مصر .
- 13-Natalia Abdelhafiz. 2005.The impact of the general Agreement on trade in service (GATS) on the Banking sector In Jordan .these the Majstir Degree in internationa .university of Jordan.

مدى فاعلية التجديد الاستثماري للوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة

شبح الفقر

The effectiveness of investment renewal of endowment in achieving economic development and fighting the specter of poverty

العلمي إيمان¹

¹ جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2 (الجزائر)، imene.leulmi@univ-constantine2.dz

تاريخ النشر: مارس / 2021

تاريخ القبول: 16/01/2021

تاريخ الإرسال: 20/03/2019

الملخص:

أدى الوقف قديما دورا هاما في البناء الحضاري الإسلامي وما زالت بعض آثاره قائمة حتى الآن، وللأسف تضاعف هذا الدور رغم أن الحاجة ملحة لإحياء دور الوقف نظراً للمتغيرات التي يشهدها عالم اليوم في ظل العولمة ومن أهمها انتشار نظام رأسمالية السوق الحرة، وفي إطار الجهود الرامية لاستعادة الوقف لمكانته وأداء دوره الفاعل في الدول والمجتمعات الإسلامية المعاصرة، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، تأتي هذه المبادرة الكريمة حول الوقف وضوابطه في مجال الاستثمار ومجالات التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري، حيث يناقش الوقف من جهتيه الدينية والقانونية، ويستشرف مجال استثماره من خلال محاور روعي فيها الدقة العلمية والقانونية مع الإشارة لمختلف المجالات الممكن التجديد فيها وظيفيا بالاستثمار لهذا القطاع في الاقتصاد الجزائري ومدى مساهمته في التنمية وتأمين مصادر دخل إضافية لمشاريع التنمية والنهضة في المجتمع ومدى مساهمته بشكل قوي في القضاء على كل من الفقر والبطالة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الاستثمار الوقفي، التنمية، الصناديق الاستثمارية، التجديد المادي الوظيفي، الفقر.

Abstract:

I The Endowment has played an important role in the Islamic civilization and some of its effects are still present, and unfortunately this role has diminished despite the urgent need to revive the role of Endowment due to the changes taking place in today's world in the light of globalization, the most important of which is the spread of the free market capitalism system, and within the framework of efforts to restore the Endowment to its status and play its active role in contemporary Islamic countries and societies, as in Saudi Arabia, comes this generous initiative on the endowment and its controls in the field of investment and areas of physical innovation and investment. The Endowment sector in the Algerian economy, where the Endowment is discussed from both religious and legal points, and the field of its investment is considered through the axes

of scientific and legal accuracy, noting the various areas where it can be renewed functionally by investing in the Algerian economy, the extent to which it contributes to development and securing additional sources of income for development and renaissance projects in society, and the extent to which it contributes strongly to the eradication of both poverty and unemployment.

Key words: Endowment, Endowment Investment, Development, Mutual Funds, Physical Career Renewal, Poverty.

المقدمة:

إذا كان الوقف هو إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمات العامة سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية أو كل ما هو ذا نفع عام..

سواء على مستوى حسن اختيار الأعيان الموقوفة أو في المصارف التي تنفع الأمة والمجتمعات أو في مجال تثقيف الواقف وإرشاده الى حسن استغلال وقفة فيما ينفع ويفيد وبما يجمع الأمة لاما يفرقها وبما ينهض بها لا ان يقلل من شأنها ويكون عبئا عليها وحسن صياغته بما في ذلك الاستثمار والذي له مجالات كثيرة، فإن الاستثمار في الوقف و الاقتصاد الإسلامي عموما منطلقه التخطيط والعمل بوعي الاستغلال المال من خلال تثيره والنظر إلى فيه مقاصد الشريعة وتنميته تنمية مستدامة، فإن هذا ينطبق تماما على استثمار عوائده في المستقبل مراعي الوقف الذي يجمع بين القدرات الفكرية والطاقات البشرية والموارد الطبيعية لزيادة رأس مال الوقف وبالتالي مراعي في ذلك مقاصد الشريعة العامة في ترتيبها للحاجات البشرية الثالث توفير الخدمات أفراد المجتمع. كل ذلك ليحقق الغرض الذي جاء من أجله وحث الشارع الحكيم عليه سواء في مجالاته المختلفة والمتنوعة.

ولقد تنامي الاهتمام بالقطاع الوقفي ومؤسساته في كثير من الدول المتقدمة واتسع العمل به تحت عدة مسميات كالقطاع الخيري، القطاع التكافلي، القطاع غير الربحي، القطاع غير الحكومي... وبات تطويره بمجالات استثماره يمثل إحدى البدائل المهمة التي تؤدي دورا بارزا في عملية التنمية في الدول النامية عامة والبلدان العربية والإسلامية خاصة، كونها أدت على مر سنين الحضارة الإسلامية دورا فاعلا وممولا أساسيا لكثير من النواحي الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع. ومن هنا أضحي ضروريا استغلال موارد وقدرات هذا القطاع وتجديد استثماراته في بلداننا العربية والإسلامية بما يضمن مشاركته في تحقيق التنمية ومحاربة الفقر.

ويمكن مما سبق صياغة إشكالية الدراسة في السؤال التالي: ما مدى إمكانية تطوير مجالات الاستثمار وتجديدها في القطاع الوقفي لتنمية الاقتصاد بالبلدان العربية-الجزائر نموذجا-؟ وترقية دورها في محاربة شبح الفقر ؟

إن هذا التساؤل يؤدي بنا إلى طرح عدد من التساؤلات الفرعية والمتمثلة فيما يلي:

- ما هو دور الاستثمار الوقفي ؟

- ما هو واقع الاستثمار الوقفي بالمملكة العربية السعودية؟

- ما هي مختلف المجالات الاستثمارية الممكنة للوقف بالجزائر وسبل تجديدها بغية التوصل إلى الاستغلال الأمثل للأوقاف (التنمية ومكافحة الفقر)؟

-أهمية الدراسة: نظراً لكون الوقف من الأنظمة التي تركت بصماتها البارزة على الحياة في المجتمع الإسلامي منذ نشأته إلى وقتنا المعاصر، من خلال ما أحدثه من آثار اجتماعية واقتصادية متنوعة في المجتمع المسلم تظهر أهمية موضوع هذا البحث الذي يعمل على إحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي وسبل استثماره ومجالات تجديده.

-أهداف الدراسة: يعتبر الوقف المرآة العاكسة لحجم التضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي ومدى مشاركة كل فرد فيه بأعمال الخير والبر، لذا فإن الهدف الأساسي من البحث هو تبيان مدى مساهمة الوقف في ترقية الاستثمار من خلال خلق حركية ناجعة ومستمرة وحيوية للضوابط وسبل التجديد التي تحكم الاستثمار الوقفي وبالتالي تنمية أكثر للاقتصاد الوطني ومكافحة شبح الفقر والبطالة.

-منهج الدراسة: من أجل الإجابة على التساؤل المطروح اخترنا عامة المنهج الوصفي، فيما يتعلق بالمفاهيم العامة كتعريف الوقف وخصائصه وأهميته ودوره التنموي والاستثمار الوقفي ومجالاته، إلى جانب الاستعانة بالمنهج التحليلي والذي تطرقنا فيه لاستعراض وتحليل مجالات تجديد الاستثمار في الجزائر.

-تقسيمات الدراسة: قسمنا دراستنا هذه إلى محورين:

1- دور الاستثمار الوقفي في التنمية ومكافحة الفقر والبطالة.

2- استثمار الوقف في الاقتصاد الجزائري ومجالات تجديده المادي والوظيفي وآفاقه.

تمهيد

تعتبر الجزائر من بين الدول الإسلامية التي أولت رعاية منذ القدم به، حيث أن تاريخ الأوقاف الجزائرية يبيّن أن الجزائريين اهتموا بها، ففي أولى فترات الاستقلال لم يكن فيها الشيء الكثير بالنسبة للأوقاف وإنما فترة نهاية الثمانينات وبداية التسعينات هي التي عززت من المكانة القانونية للأوقاف وأعادت بعثها من جديد، لكن بخطى وثيدة، إلى بداية القرن الواحد والعشرون حيث بدأت تلك التشريعات في مجال الأوقاف تعرف تطبيقاً محتشماً لها، وهي في تزايد إيجابي خاصة في مجال الاستثمار، فظهرت المشاريع الاستثمارية الوقفية التي ترعاها الدولة والخواص على حد سواد، وهذا ابتداء من حي الكرام الذي اعتبر أول استثمار وقفي معاصر بتمويل من الدولة الجزائرية، يليه المركب الوقفي "المسجد الأعظم" الذي يعتبر نقلة نوعية في المركبات الوقفية في العالم العربي والإسلامي، بالإضافة إلى المركبات الوقفية المصغرة التي بدأت تنتشر في كل ولاية.

1- دور الاستثمار الوقفي في التنمية ومكافحة الفقر والبطالة

يمثل الوقف أحد أهم الأدوات التنموية التي تساعد في تحقيق التنمية المتوازنة وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع إذا أحسن تنظيمها وتسييرها، واستغلالها بالشكل الجيد.

1.1- ماهية الاستثمار الوقفي

يقصد بالاستثمار في مجال الوقف، "توظيف الأموال الوقفية الفائضة عن الحاجة الضرورية؛ في نشاط اقتصادي مشروع ومنتج، بقصد تنمية هذه الأموال، والحصول على عوائد مجزية تساعد في تحقيق رسالة الوقف ومقاصده السامية"، ولم يتحدث الفقهاء عن الاستثمار بمعناه الشائع اليوم¹، غير أن الذي يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة؛ أن الاستثمار مباح ومشروع؛ وذلك من أجل المحافظة على الوقف وعلى أهدافه الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والتنموية.

فالوقف من الصدقات الجارية التي تقع على وجه التأييد والدوام، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، التي تسد المصاريف والنفقات التي يحتاج إليها من صيانة وترميم، ثم بعد ذلك تنمية ماله وتوزيعها على أوجه البر المستحقة في ذلك؛ وفيما يلي ذكر لجملة من أقوال الفقهاء التي يستخلص منها ضرورة تنمية الوقف:

• ذكر الكاساني في سياق الحديث عن بعض أحكام الوقف وما يتعلق به ما يأتي: "ولو وقف داره على سكنى ولده، فالعمارة على من له السكنى... فإن امتنع من العمارة ولم يقدر عليها بأن كان فقيراً، أجزأها القاضي وعمرها بالأجر، لأن استيفاء الوقف واجب ولا يبقى إلا بالعمارة"².

• وذكر ابن نجيم³ ذلك في كتابه: "ولا يؤاجر فرس السبيل إلا إذا احتيج إلى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه"⁴.

• وجاء في المعيار المعرب: "سئل العبدوسي عن دار محبسة على إمام مسجد؛ فاحتاجت إلى إصلاح ضروري، وليس عليها حبس تصلح منه؛ فأجاب: يقال للإمام: إما أن تصلح؛ وإلا فأخرج، وتكرى لتصلح من الكراء"⁵.

فهذه الأقوال كلها تدل على ضرورة إصلاح الوقف، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تنميته واستثماره، وذكر الفقهاء جملة من أدلة المنقول والمعقول على مشروعية استثمار أصول الوقف؛ ومن هذه الأدلة ما يلي⁶:

• ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، أنهم كانوا يستثمرون أموال الصدقة، وإذا جاز استثمار أموال الزكاة، وهي اخص من الأوقاف وأضيق منها نطاقاً، فإنه يجوز استثمار أموال الوقف، ولا سيما على جهات البر المختلفة.

• ما رواه البيهقي عن عروة البارقي رضي الله عنه، أن النبي أعطاه دينارا ليشتري له به شاة؛ فاشترى له به شاتين؛ فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة؛ فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه⁷.

- ما رواه الإمام مالك في الموطأ⁸ عن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنهما استثمرا مالا من أموال الله؛ فأقرهما عمر رضي الله عنه ومن حضر من الصحابة؛ وذلك يدل على جواز استثمار أموال الله تعالى؛ والوقف منها.
- ما فعله عمر رضي الله عنه؛ حيث لم يقسم أرض العراق ومصر والشام، وإنما وقفها وتركها بأيدي أهلها يزرعونها، وضرب عليها الخراج بقصد استثمارها لتأمين موارد ثابتة للدولة، وهذا دليل على جواز استثمار أموال الموقوف عليهم⁹.

2.1- دور الوقف في التنمية

التنمية تعتبر من الموضوعات المهمة التي حظيت باهتمام ولاية أمرنا - حفظهم الله ورعاهم-، واهتمام المفكرين وأصحاب الرأي لما لها من أهمية قصوى في حياة الأفراد والمجتمعات على السواء كما أن التنمية دليل على نهضة الشعوب والأمم، وهي - أيضاً- عنوان تقدمها. ولذا أولت الدراسات العلمية الحديثة، والأبحاث الحديثة أهمية خاصة لموضوع التنمية. وتعتبر كذلك أحد أهم الموضوعات التي فرضت نفسها على ساحة الفكر والثقافة.

1.2.1- مفهوم التنمية

فالتنمية من الناحية اللغوية مأخوذة من كلمة (نما) والتي تعني الزيادة، فأصلها من نما الشيء نماءً ونمواً، زاد وكثر، يقال: نما الزرع، ونما المال، أي زاد وكثر¹⁰. أما معنى التنمية في الاصطلاح فهي تعني: "عملية شاملة متكاملة يتوقف نجاحها على ما يقوم به البشر من جهد متعدد الجوانب والأشكال".

وقد ارتبط مفهوم التنمية بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي وما يعنيه ذلك من تغيير في بنية الاقتصاد بتعدد قطاعات الإنتاج وتطور خدمات الصحة والتعليم وما شابه ذلك¹¹.

لهذا تعني التنمية: " بالمفهوم الواسع هي رفع مستدام للمجتمع ككل، وللنظام الاجتماعي نحو حياة إنسانية أفضل"، كما عرفت أيضاً بأنها: "تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب جديدة أفضل، ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية، وخلق تنظيمات أفضل"¹².

إن الوقف في الإسلام ليس مقصوراً على الإنفاق في أماكن العبادة كالمساجد، وإنما يتعدى دوره إلى مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والتربوية والصحية والاقتصادية، لأنه ليس مثل الزكاة، فليس فرضاً واجباً على المسلم يجب تأديته وليس مصارفه محدداً، وإنما تحدده حاجة المجتمع التي ينتهي إليها الواقف، و" إنما ينشأ عن طريق قراءة جماعية تتحسس قيم الرؤية المعرفية الإسلامية ومقاصدها الكلية، بالتحديد في جانبها التكافلي، وصياغة هذه القيم في أوعية شكلت بمرور الزمن وتراكم الخبرة أحد الوجوه المشرقة لل عمران الإسلامي"¹³.

2.2.1- دور الوقف في التنمية

إن التنمية الحقيقية هي التي تعتمد على الإنسان نفسه وتطويرة من خلال تعليمه وتربيته وغرس القيم الأخلاقية فيه، وتشجيع الرحمة بين أفراد المجتمع، والوقف له دور بارز في هذا الجانب.

أ- تنمية الأخلاق

لقد ساعد الوقف على استمرار كثير من القيم الإسلامية في الواقع العملي وهو ما يؤدي إلى تعميق الخلق العظيم في العلاقات الاجتماعية الداخلية وفي إيجاد المجتمع المسلم الذي تسوده عواطف كريمة ومشاعر نبيلة كلها تفيض بالرفق وتتدفق بالبر والخير¹⁴.

ب- شيوع الرحمة

فقد بينت حجج الوقف وشروط الواقفين حقيقة التكافل في المجتمع المسلم، وتقف على أصالة عواطف الخير ومشاعر الرحمة والبر وشيوع المعاني الإنسانية الكريمة في أعماق هذه الأمة، كذلك يؤدي انتشار الوقف إلى خروج رأس المال من موقع الأنا الذي صاحبه طوال التاريخ بأنه إما أناني، أو يفقد إلى الرشد في الحركة، أو مه بأنه يوفر سلطة لكي يستغل الإنسان أخيه الإنسان¹⁵.

ج- تحقيق توزيع الثروات في المجتمع

يعتبر الوقف من المواد الاختيارية في تحقيق التوزيع التوازني، وهو خطوة مكملية للموارد الإلزامية، وهو يشجع في النفس الإنسانية حبها للعطاء حتى يتحقق الإشباع لهذا الجانب النفسي في الإنسان، وإن جعل هذه المرحلة اختيارية يتوافق مع ضجر النفس الإنسانية من الإلزام، حتى ولو كان في الخير، ولم يكن مستساغاً أن يترك الأمر كله للنفس الإنسانية، بحيث تعطي إشباعها في هذا المال، ولكن في الوقت نفسه، لم يكن يحتمل أن تحرم كلية من هذا الاختيار¹⁶.

د- دور الوقف في دعم الاقتصاد

أما في المجال الاقتصادي فقد أسهم الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والخارجية، هذا فضلاً عن التمويل الذاتي للمشاريع وإقامة المرافق الاقتصادية والبنية التحتية في الكثير من المناطق وكذلك دوره في تخطيط المدن وإنشائها¹⁷.

ذ- دور الوقف في تنمية روح الإنسانية

لم يكن دور الوقف قاصراً على التنمية المتعلقة بالإقتصاد، بل ساهم وبشكل كبير في تنمية روح الإنسانية لدى المسلمين؛ فقد تعدت مجالات الوقف ما يتعلق بالإنسان، وتعدت إلى المجالات الإنسانية كافة، فقد تنوعت إسهامات الوقف من المحافظة على الآثار والرفق بالحيوان وإبراز نماذج لوقفيات حضارية¹⁸.

3.1- دور الوقف في مكافحة الفقر

قبل الحديث عن دور الوقف في مكافحة الفقر دعونا نلقي نظرة سريعة على إحصائية حول الفقر على مستوى العالم حيث: " تؤكد الإحصائيات الدولية تزايد عدد الفقراء واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، ويبلغ عدد الفقراء في العالم 3 مليارات نسمة أي حوالي 50% من سكانه ممن يقل الدخل اليومي للفرد عن دولارين وللأسف فإن نسبة كبيرة من هؤلاء يعيشون تحت خط الفقر حيث يقل دخل الفرد منهم عن دولار يوميا وفي الوقت نفسه فإن هناك 176 مليار ديرا في العالم يملكون من الثروات ما يعادل الناتج القومي لـ: 45 دولة، وفي الوقت نفسه فإن هناك 41 دولة فقط من إجمالي دول العالم البالغ 206 دول تسيطر على 80% من الاقتصاد العالمي في حين لا تسيطر 165 دولة إلا على 20% فقط " ¹⁹.

أما عن دور الوقف في مكافحة الفقر فإن من أهم أغراض الوقف ومقاصده محاربة الفقر؛ ويشترك الوقف في محاربة الفقر من عدة أوجه:

1.3.1- حفظ رأس المال وصرف ريعه

يحارب الوقف الفقر من خلال حفظ رأس المال وصرف ريعه، حيث يحافظ على الأعيان الموقوفة، ويمنع منها ما يزيد ملكيتها سواء عن طريق البيع أو الهبة، وإنما يستفاد من ريعها، وهذا فيه من حفظ رؤوس الأموال التي ببقائها محاربة للفقر.

وتظهر أهمية حفظ رأس المال في الوقف الذري أكثر حيث لو قسمت الأموال ووزعت عن طريق الإرث ربما تتلاشى؛ نظراً لضعف إمكانية إدارة غالبية الورثة، وربما يكون فيهم من هو لم يبلغ الحلم؛ لأن الوقف يحافظ على الأصول، ويتم إنفاق ريعه وهذا أحد أوجه مكافحة الفقر من خلال الوقف.

2.3.1- الفقراء هم أول مصارف الوقف

إن مصارف الوقف تشمل فئات متنوعة ممن هم بحاجة للمساعدة والوقوف معهم، وأول مصرف من مصارف الوقف هم الفقراء، وهذا فيه سعي للقضاء على ظاهرة الفقر، وفي حديث عمر - رضي الله عنه - الذي يعد الأصل في باب الوقف جعل أولى مصارف الوقف الفقراء، وجاء في وثيقة الوقف العمرية ما نصّها: " فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا، غير متمول مالا " ²⁰. وقد اقتدى من وقف بعده من الصحابة - رضي الله عنهم - وسار المسلمون على هذه الطريقة فلم تخل وثيقة وقف عن تخصيص جزء من ريعها للفقراء.

3.3.1- تقديم وتوفير المساعدات اللازمة للفقراء

من أوجه مكافحة الوقف للفقر تقديم وتوفير المساعدات اللازمة، وذلك من خلال المساعدة في توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين والمعوقين، عبر تقديم الطيبات ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي . وتوفير بعض ما فقده أولم ينالوه من رعاية. ويمكن لنظام الوقف أن يجعل من الأماكن التي يتم فيها تقديم المنافع محط أنظار للفقراء ومناطق جذب للمساكين وبالتالي يمكن

التعرف على مشاكلهم واحتياجاتهم وإمكانية إيجاد حلول لها. فقد كان الفقراء والمساكين والمحرومون يجدون في التكايا والزوايا وهي مؤسسات وقفية في أكثر الأحيان، ما يقيهم الجوع والعري ومن مستشفياتها المجانية ما يعالجون بها الأمراض، وكثير من المساجد والمآوي والملاجئ قد أوجدها الوقف لتقوم بدورها الاجتماعي في مجال إيواء وإطعام الفقراء، وقد وجدوا فيها المأوى المجاني أو شبه المجاني²¹.

4.3.1- تقديم القروض الحسنة للفقراء

من أوجه مكافحة الفقر من خلال الوقف تقديم القروض الحسنة للفقراء لإقامة مشاريعهم الخاصة، ومن ثم الاستفادة من تلك القروض التي تقدمها المؤسسات الوقفية ذات العلاقة بالموضوع، وهذا يُعد أحد أوجه محاربة الفقر الحقيقية، فكثير من الفقراء لا تتقصر خبراتهم، ولديهم الاستعداد للعمل الجاد والشاق، وإنما تتقصرهم المادة، وعملية التمويل اللازمة للخروج من هذه المنحة.

4.1- دور الوقف في مكافحة البطالة

البطالة ظاهرة اجتماعية اقتصادية وُجدت مع الإنسان، ولم تكن تشكل قلقاً قديماً، وإنما في المجتمعات الحديثة، فهي تمثل خطراً على الأمن الاجتماعي، ولها آثار سيئة للغاية على المجتمع، وللوقف دور هام في محاربة البطالة من خلال الآتي:

1.4.1- توفير الوظائف من خلال المؤسسات الوقفية

فوقف مسجد يعني توفير الوظائف التالية: إمام، ومؤذن، وحارس، ووقف مدرسة يعني: توفير وظائف لعشرات المدرسين، بالإضافة إلى الطاقم الإداري. ووقف مصنع يعني توفير مئات الوظائف المختلفة للعاطلين عن العمل. ووقف مستشفى يعني توفير مئات الوظائف المختلفة، للأطباء، والممرضين والفنيين والطاقم الإداري، وغيرهم مما يحتاج المستشفى.

2.4.1- محو الأمية

من أوجه مكافحة البطالة محاربة الأمية، وهذا ما يقوم به الوقف" ويعتبر ما قام به الوقف في العصور السابقة دليل ساطع على نجاح مؤسساته في القضاء على الأمية، فقد شهدت بلاد الأندلس حركة علمية ناشطة من المكتبات والمدارس واحتفل أهل قرطبة بتشييع آخر أُمي في القرن التاسع، بل وجذبت قرطبة إليها في أوج ازدهارها آلافاً من اليهود والمسيحيين، وبذكر أن الطلبة من كل أنحاء الدنيا تدفقوا على بلاد الأندلس وعلى قرطبة ليتعلموا منها، وخاصة أيا محكم الأمويين بين القرنين الثامن والحادي عشر.

1-4-3- التعليم والتدريب والإعداد المهني

يساهم الوقف من خلال المدارس الوقفية والجامعات في توفير التعليم والتدريب اللازم لتأهيل العاطلين. فكثير من العاطلين بحاجة إلى التعليم والتدريب، وإذا كانت المؤسسات التعليمية مشغولة بتوفير فرص التعليم وفقاً للوائح، فإن المؤسسات الوقفية إذا وجهت نحو التعليم فإنها تساهم بشكل فعال في القضاء على البطالة، وذلك بالمرونة التي تتمتع بها أكثر من تلك المؤسسات²².

5.1- دور الإستثمار الوقفي في المملكة العربية السعودية

أطلقت الهيئة العامة للأوقاف عام 2018²³، أولى مبادراتها التنموية المتمثلة في مشروع الصناديق الاستثمارية الوقفية بالتعاون مع هيئة السوق المالية، حيث تهدف الصناديق إلى الإسهام في تلبية الاحتياجات المجتمعية والتنموية، ورفع مساهمة القطاع الغير ربحي في الناتج المحلي، كما تلتزم الصناديق بالمتطلبات الواردة في لوائح صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية، حيث تعد الصناديق الإستثمارية الوقفية: صناديق غير محددة المدة، جميع وحداتها موقوفة وغير متداولة، متاحة للجميع، يصرف ريعها للجهات المستفيدة من الصندوق وقف شروط الواقف لتستفيد منها الجهات الغير ربحية المؤهلة²⁴.

وقد طرح أول صندوق استثماري وقفي في المملكة عام 2018 حيث أصدر مجلس إدارة هيئة السوق المالية موافقة شركة الإنماء للاستثمار على طرح وحدات صندوق الإنماء وريف الوقفي طرحاً عاماً²⁵.

أما الآن فتمثل الصناديق المدرجة والمرخصة من الهيئة العامة للأوقاف 7 صناديق استثمارية وقفية، مرتبةً حسب أولوية الطرح العام:

-صندوق الإنماء وريف الوقفي: صندوق استثماري مُدار بواسطة شركة الإنماء للاستثمار بهدف تعزيز دور التنموي في الأوقات الخاصة لدعم الرعاية الصحية، حيث تمثل مؤسسة الملك فيصل التخصصي الخيرية وريف الخيرية الجهة المستفيدة وتلتزم بصرف الغلة في مواطنها المناسبة مثل: دعم توفير الرعاية الطبية التخصصية، دعم الأبحاث العلمية والتطبيقية المتعلقة بالمجالين الطبي والصحي، دعم تأهيل الكفاءات الطبية المتخصصة، وغيرها.

الشكل رقم 2: أداء صندوق الإنماء وريف الوقفي خلال سنة 2018-2020

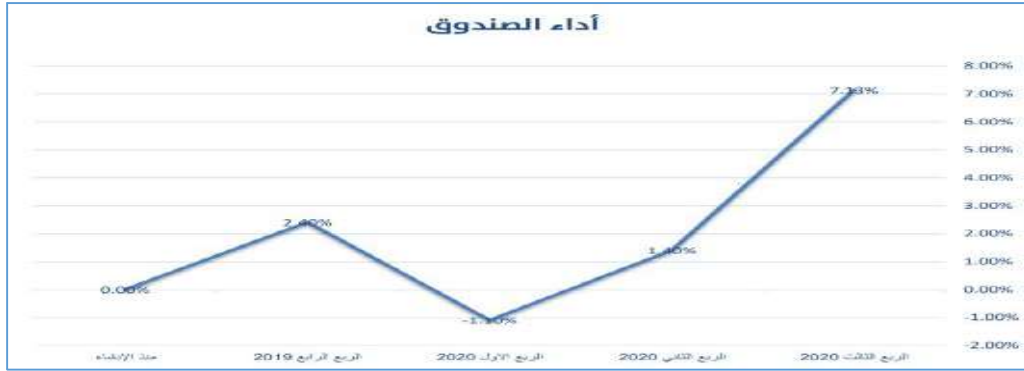


المصدر: موقع شركة الإنماء للاستثمار، إدارة الصناديق الإستثمارية، الاطلاع 2020/11/2، الساعة: 11:00
<https://www.alinmainvestment.com/wps/portal/investmentNew/AlinmaInvestment/Menu/AssetManagement/MutualFunds>

-صندوق الإنماء عناية الوقفي: صندوق استثماري مدرج في تداول السوق السعودي و يُدار بواسطة شركة الإنماء للاستثمار. بهدف تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة بالمشاركة في دعم الرعاية الشامل للمرضى بتنمية الأصول الموقوفة واستثمارها بما يحقق أكبر منفعة ممكنة، تمثل جمعية عناية

العاملة في إطار الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى الجهة المستفيدة وتلتزم بصرف الغلة في رعاية المرضى مثل: خدمات تقديم الطبابة المجانية في المؤسسات العلاجية الحكومية أو الخاصة وفي المخيمات العلاجية والعيادات المتحركة، الخدمة الوقائية وتوفير التطعيمات، خدمة توفير الدواء الغير متوفر أو متوفر لكن ثمنه باهض ويستخدم لمدة طويلة، وغيرها²⁶.

الشكل رقم 3: أداء صندوق الإنماء وريف الوقفي خلال سنة 2019-2020

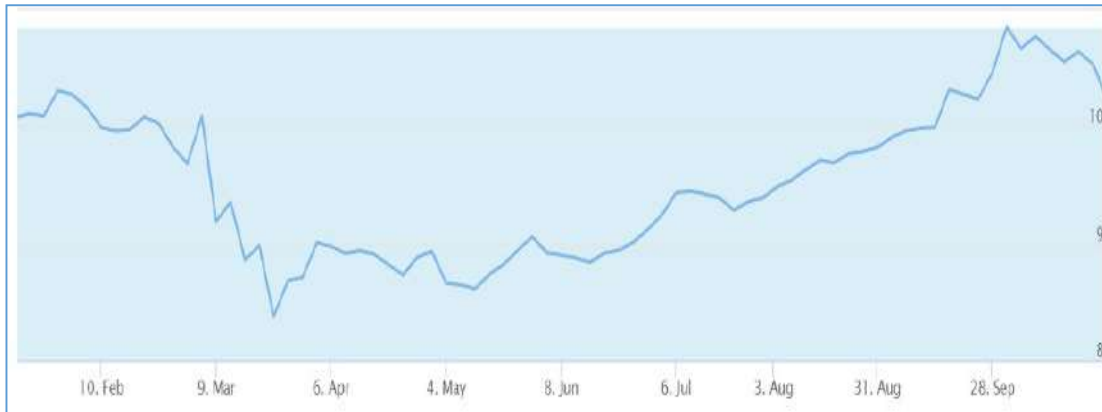


المصدر: موقع البلاد المالية، إدارة الأصول، تاريخ الاطلاع 2020/11/2، على الساعة 10:00

<http://www.albilad-capital.com/Pages/AR/Fund/ithmar.aspx>

صندوق الخير الوقفي : صندوق استثماري مدرج للطرح العام في تداول مدار بواسطة شركة الخبير المالي ، ويعمل على استثمار أصول الصندوق بمهنية وحرفية بهدف تحقيق نمو في رأس المال، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في الخدمات المقدمة من جمعية ماجد بن عبد العزيز للتنمية والخدمات الاجتماعية، وهو الصندوق الوقفي الوحيد المطروح طرْحاً عاماً ذو معدل خطورة متوسط-عالي، حيث أن جميع الصناديق المطروحة في تداول ذات معدل خطورة عالي.

الشكل رقم 4: أداء صندوق الخير الوقفي خلال سنة 2020



المصدر: موقع البلاد المالية، إدارة الأصول، تاريخ الاطلاع 2020/11/2، على الساعة 10:00

<http://www.albilad-capital.com/Pages/AR/Fund/ithmar.aspx>

-**الإينماء الوقفي لرعاية الأيتام:** هو صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً، توقف وحداته لصالح المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء)، وتحمل إخاء رسالة سامية مضمونها بناء شخصية ذات استقلالية لليتيم، ببرامج تنموية تكون داعمة لاستقرارهم وجودة حياتهم.

الشكل رقم 5: أداء صندوق الإينماء الوقفي لرعاية الأيتام خلال سنة 2019-2020



المصدر: هيئة السوق المالية السعودية، المركز الإعلامي، تاريخ الاطلاع 2020/11/2، الساعة 13:00
<https://cma.org.sa/MediaCenter/PR/Pages/AlinmaWareefEndowmentFund.aspx>

-**الإينماء الوقفي للمساجد:** هو صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً توقف وحداته لصالح جمعية العناية بمساجد الطرق، ويهدف الصندوق إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم العناية بمساجد الطرق عبر تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها، بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على المستفيد والأصل الموقوف.

الشكل رقم 6: أداء الإينماء الوقفي للمساجد خلال سنة 2020



المصدر: موقع تداول للسوق السعودي، تاريخ الاطلاع 2020/11/2، الساعة 12:00
<https://www.tadawul.com.sa/wps/portal/tadawul/markets/equities/market->

-**صندوق إنسان الاستثماري الوقفي:** يدير الصندوق شركة البلاد المالية وتمثل جمعية إنسان المستفيد حيث تستخدم غلة الوقف في تقديم خدمات اليتيم بما يتطابق مع سياسة الجمعية²⁷.

-**صندوق بر الرياض الوقفي:** مُدار من قبل شركة الإينماء الاستثمارية يهدف صندوق بر الرياض الوقفي إلى مساعدة جمعية البر الخيرية بالرياض في تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة في دعم

الأسر المحتاجة من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف تم طرح الصندوق للإكتتاب العام شهر أكتوبر من العام الحالي.

-صندوق النفقة الوقفي: آخر الصناديق الإستثمارية الوقفية طرحاً ويُدَار من قِبَل شركة جدوى للإستثمار، ويتمثل الهدف الأساسي للصندوق في تأمين الدعم والغاية لمجموعة من النساء ممن هم بحاجة إلى نفقة من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف النفع والأصل الموقوف، حيث أن شركة جدوى للإستثمار هي المديرية للصندوق والموزعة لغلة الوقف للمستفيدين.

تمثل صناديق الوقف المعروضة للطرح العام معدل بسيط جداً مع أنها أحد الحلول ذات الجدوى لتمويل الجمعيات الخيرية بشكل مستدام إلا أن التوقعات تزايد الأعداد كبيرة حيث أن أول طرح عام كان عام 2018 وهو الطرح المشجع للمستثمرين للدخول في هذا الشكل من الإستثمارات.

-الصناديق الوقفية للجامعات: وتتمثل أساساً في :

-الصندوق الوقفي بجامعة الملك فيصل: يتم الصرف على أعمال الصندوق حسب ضوابط محددة في حدود الميزانية المقررة سواء كانت في المشاريع النوعية، الأبحاث العلمية ، المنح الدراسية ، الإعانات للطلبة المحتاجين، وغيرها²⁸.

-صندوق إثمار التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود: ويهدف إلى تنمية موارد الجامعة الذاتية وأوقافها بطرق حديثة وفعالة لتحقيق الديمومة المالية ودعم البرامج البحثية وبرامج خدمة المجتمع، إضافة إلى تعزيز العلاقة بمنشآت القطاع العام والخاص²⁹.

وتدرس العديد من الجامعات مثل جامعة البترول والمعادن و جامعة الملك سعود آل سعود فكرة إنشاء صندوق وقفي لتوافقة لرؤية المملكة 2030 ونظام الجامعات الحديث.

2- استثمار الوقف في الاقتصاد الجزائري ومجالات تجديده المادي والوظيفي وآفاقه

لقد كان الوقف وما يزال من أهم النظم الأولى في الشريعة الإسلامية، فقد ساهم بجلاء في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وشكّل من خلال خصائصه، ومرونة أحكامه حقلاً خصباً للإبداع الإنساني في مجال توفير المنافع والخدمات والأعمال الخيرية، مما يستدعي إلى ضرورة الاهتمام به والاستثمار في مجاله لإعادة دوره الاجتماعي والاقتصادي لكي يحقق ما هو مطلوب منه.

1.2- استثمار الوقف في التشريع الجزائري

نص قانون الأوقاف (91-10) من خلال المادة: 45 على تنمية واستثمار الأوقاف وفق إرادة الواقف، وطبقاً لمقاصد الشريعة، وأشارت عين المادة إلى أن الكيفية ستحدد عن طريق التنظيم لاحقاً، وهو ما أوضحه القانون (07-01) المعدل والمتمم لقانون الأوقاف في المواد: 26 مكرر إلى 11.

1.1.2- جملة العقود التي أوردها المشرع الجزائري

إن أهم العقود تتمثل في : عقد المقاولة (الاستصناع) وعقد المقايضة.

وسنعرض أهم المواد التي تحدثت عن الاستثمار الوقفي التي أقرها القانون الجزائري وذلك وفق ما يلي:

- الاستثمار الوقفي في قانون 10/91

لقد أتاحت المادة 45 من قانون 10/91 إمكانية استثمار الأملاك الوقفية وجاءت كما يلي: " تنمي الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كفايات تحدد عن طريق التنظيم".

- الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر على ضوء قانون 07/01

يمكن أن نلخص أهم المعطيات الاستثمارية العقارية الوقفية التي جاءت في القانون كما يلي:

- مصادر التمويل الاستثماري الوقفي: أوضحت المادة الرابعة أن هذه المصادر هي:

- التمويل الذاتي: من أموال الأوقاف ذاتها (صندوق الأوقاف).
- التمويل الوطني: مختلف مصادر التمويل الحكومية، المؤسسات، الجماعات المحلية...
- التمويل الخارجي: الهيئات والمؤسسات المالية الدولية أو حتى التمويلات الخاصة (الجالية في المهجر...) ³⁰.

- صيغ تمويل العقارات الوقفية الفلاحية: إذا كانت هذه الأوقاف عبارة عن أراض أو أشجار، حيث تستثمر وتنمي وفق الصيغ التالية:

- عقد المزارعة: ويتلخص في إعطاء الأرض الوقفية لمزارع يستغلها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.

- عقد المساقاة: وهو إعطاء الشجر الموقوف لمن يصلحه مقابل جزء من الثمر الخارج منه.
- بالنسبة للأراضي الوقفية العاطلة³¹: حددت نفس المادة أن تستثمر وتنمي هذه الأراضي الموقوفة العاطلة .

- الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي تلك التي تمكّن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة (وقفية) يسترجعها متى شاء على أن تقوم إدارة الأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

- المضاربة الوقفية: وهي صيغة يتم من خلالها استعمال بعض ريع الأوقاف في التعامل المصرفي والتجاري من طرف إدارة الأوقاف.

2.1.2- الطرق المعتمدة في استثمار الأموال الوقفية

من الطرق التي اعتمدها المشرع الجزائري في استثمار الأموال المجمعة من مداخيل وعائدات

الأوقاف ما نصت عليه المادة: 26 مكرر 10 وهي: الودائع ذات المنافع الوقفية، القرض الحسن³² والمضاربة الوقفية: وصورتها من خلال نص المادة: 26 مكرر 10: (أن يتم استعمال بعض ريع الوقف

في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف)³³، وتسمى في اصطلاح الفقهاء بالقراض، وهي أنواع الشركة التي يتم فيها دخول أحد الأطراف بماله ودخول الآخر بجهده³⁴. وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة هذه الصيغة، واعتبرها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم³⁵.

2.2- مجهودات الدولة الجزائرية للنهوض بالأوقاف

بغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني التي قامت به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لمعالجة التسيير العشوائي و الوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي سواء الإدارية أو المالية أو العقارية ، فقد سطرت الوزارة أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري³⁶. و على هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدة، وهي:

أ- **ترقية أساليب التسيير المالي والإداري**: وقد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات و التعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لا سيما إعداد الملفات للأماكن الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي، و بطاقة الملك الوقفي) ، تسيير الإيجار و كل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار ، طرق تقييم الإيجار، الترميم و الإصلاح)، ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية .

ب- **تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية**: لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان، و قد ركزت في البداية على المحلات التجارية والمرشات و الأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فإن جهودنا تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين و الذين هم غالبا من رجال السلك الديني، و العمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة و كذلك على تسديد مخلفات الإيجار.

ج- **حصر الأملاك الوقفية**: قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى الوطني، و ذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقة وطنية و سجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة و كذلك بالنسبة للمساجد و المدارس القرآنية.

د- **البحث عن الأملاك الوقفية**: لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف و استرجاع و تسوية الكثير منها، و إن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها دائرتنا الوزارية. و قد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين و بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة و الحفظ العقاري و مسح الأراضي) والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.

ذ- التسوية القانونية للأموال الوقفية: تعتبر التسوية القانونية للأموال الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن لنا الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود و سندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء. و لقد تطلبت التسوية القانونية عناية و تركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأموال الوقفية و شهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، و تشير هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة و المستغلة بإيجار و التي ليست لها سندات رسمية، أو أملاكاً وقفية مجهولة و تم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية. والجدول الموالي يبين تسيير الأوقاف خلال الفترة (2011-2013)

جدول رقم 1: تسيير الأوقاف خلال الفترة (2011-2013)

نسبة تحصيل الإيرادات	نسبة استغلال الأموال	الإيرادات		الأموال			السنة
		المحصلة	النظرية	المجموع	غير ماجرة	ماجرة	
57.09	55.16	82918388.00	145228088.00	8749	3923	4826	2011
77.31	51.64	114385419.54	147949429.90	8851	4280	4571	2012
81.76	43.86	178891359.89	218797798.31	9196	5162	4034	2013

المصدر: ليلي يمانى (2016)، دور الاستثمار الوقفي في تنمية الإيرادات الوقفية دراسة حالة الجزائر، ص124.

3.2- مجالات التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري

هناك مجالات خصبة في الاقتصاد الجزائري يمكن للقطاع الوقفي أن تكون له الريادة فيها:

أ- مجال التعليم: إن تركيزنا واهتمامنا بالوقف في القطاع التعليمي، ليس مرده للمساهمة التاريخية للأوقاف في هذا المجال، وإنما المعطيات الاقتصادية والمالية لقطاع التربية والتعليم في الجزائر هي السبب في ذلك، حيث قفزت وزارة التربية إلى المراتب الأولى ضمن الاعتمادات المالية في الموازنة العامة للدولة في السنوات الأخيرة، ففي الموازنة العامة لسنة 2013 احتلت وزارة التربية الوطنية المرتبة الثانية بعد وزارة الدفاع، باعتمادات مالية قدرت بـ 628 مليار دج، وليست وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ببعيدة عن هذا الرقم، حيث وجهت لها اعتمادات مادية تعدت 264 مليار دج لتحل المرتبة السادسة³⁷، وتطور هذه النفقات الموجهة نحو القطاع التعليمي بأطواره المختلفة³⁸ مبرر، بالنظر إلى التزايد المطرد لأعداد المتدربين في الأطوار التعليمية، وما يرافقها من تزايد الهياكل، بالإضافة إلى الإرتفاع المستمر في تكلفة المتدربين من سنة لأخرى، خاصة على مستوى التعليم العالي، وتؤكد الدراسات في هذا المجال على أن مستقبل التعليم في جميع الدول ينبغي أن يبنى على المبدأ المشاركة المجتمعية في الإدارة والتمويل، وهو ما يعني تعبئة موارد مالية إضافية، والبحث عن بدائل تمويلية غير حكومية، وذلك من خلال تشجيع مشاركة المجتمع بجميع فئاته ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية في تمويل البرامج

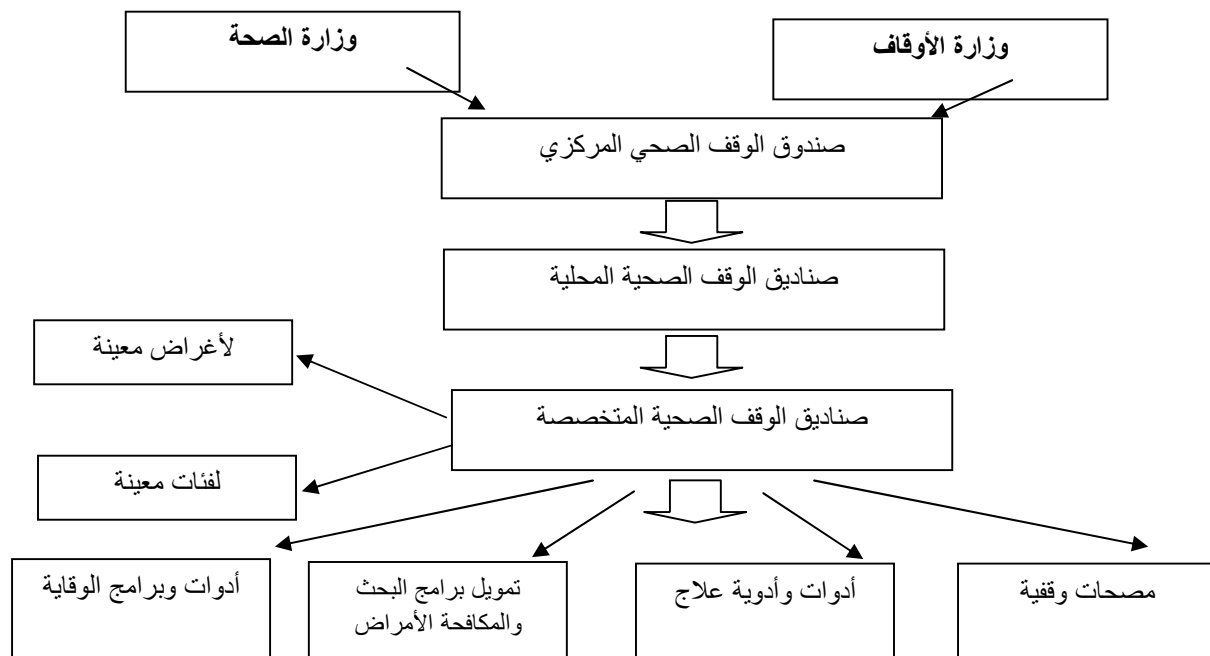
التعليمية³⁹، وهو مبدأ يتفق تماما مع فكرة التحبّيس التي نقترحها في هذا الصدد، حيث يتكون لنا وفقا لهذا التحليل سيناريوان:

-السيناريو الأول: وهو مرجعي ويفترض استمرار الأوضاع الراهنة.

-السيناريو الثاني: اصلاحي وابتكاري، حيث يفترض تصورا إصلاحيا لتعميق إيجابيات الحاضر، كما يفترض تصورا ابتكاريا لما هو مأمول في المستقبل للوقف الإسلامي في الاستثمار في التعليم.

ب- مجال الصحة: تبدو الأوقاف الصحية في الجزائر أسوأ حالا، حيث تكاد تتعدم نسبة الأوقاف الصحية في الجزائر والتي غالبا ما تكون في شكل مبادرات فردية تفتقد للعمل المؤسساتي المنظم، حيث لا تتوفر إحصائيات دقيقة حول مساهمة الأوقاف الصحية في الجزائر ضمن الحيز الإنفاقي⁴⁰. وفي إطار التجديدي الوظيفي والمادي للأوقاف في الجزائر، فإننا نقتراح الاهتمام بما يسمى بالوقف الصحي وهيكلته ضمن ما نسميه ب: "الصندوق الوطني للوقف الصحي"، وهذا الأخير يندرج ضمن البناء المؤسسي المتكامل لمنظومة الوقف الإسلامي في الإقتصاد الجزائري، والتي تعني بجانب تقديم الخدمات لا الصحية في المجتمع في إطار مؤسسة نظام الوقف الصحي نقتراح إنشاء صندوق الوقف الصحي الوطني، وذلك في إطار تنسيق العمل بين وزارتي الأوقاف والشؤون الدينية ووزارة الصحة، حيث تكون لهذا الصندوق المركزي امتدادات وفروع على المستوى المحلي، كما في الشكل:

الشكل رقم 7: مؤسسة الصندوق الوطني للوقف الصحي على المستوى المركزي والمحلي



المصدر: إسماعيل مومني(2015)، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الإقتصاد الوطني - دراسة حالة الوقف بالجزائر، دكتوراه علوم في الإقتصاد، جامعة الأمير للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

إن الغرض من إنشاء هذه المؤسسة الوقفية بالجزائر هو بالأساس لنشر الوعي بأهمية الوقف الصحي ودوره في تمويل الخدمات الصحية بالجزائر، وكذا وضع إطار تنظيمي للمبادرات الفردية والتطوعية للجمعيات الخيرية في هذا المجال، للعمل على تغطية الاحتياجات الصحية في مختلف ولايات القطر الجزائري في إطار مهيكّل.

ج-المجال العقاري: وهو متنوع بين أراضي زراعية وقفية وحتى جبلية قابلة للاستغلال الفلاحي، كما يمكن استغلال جميع الأراضي البيضاء لمشاريع ذات جدوى اقتصادية بحسب المنطقى الجغرافية وخصائصها، كما لا يمكن إهمال مؤسسة المسجد وإدراجها في جهود التنمية، خاصة بالنظر للعدد إلى مواقعها الهامة، فهي في العادة تكون مركز العمران، ثم إن ارتباطها المباشر بالمواطن يجعل منها المحرك الأساسي للعملية الوقفية.

كما وتحصي الجزائر، سنة 2017، أزيد من 15 ألف مسجد عبر ترابها⁴¹، فيما تجري عملية إنجاز 4 آلاف مسجد آخر، وظل هذا الرقم حبيسا منذ سنة 2013. انظر الجدول أدناه.

الجدول رقم 2: إحصاء المساجد عبر التراب الوطني لسنة 2013

العدد الإجمالي للمساجد	15983
عدد المساجد المسواة (عقود الملكية)	5983 (أي بنسبة 37.40%)

المصدر: تقرير مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة 2013.

فالمسجد كان وسيظل المؤسسة الوقفية الأولى بامتياز، لذا يجب استغلاله في واقعنا الحالي بعقلانية في حياة أهالي المناطق والأحياء المتواجدين فيه، وذلك بإدماج مشاريع ونشاطات متعددة الخدمات تعود بالفائدة على المسجد كمؤسسة والمنطقة المتواجدة فيه، وذلك من خلال إنشاء: - مدارس ومكتبات وقفية، سكنات وظيفية، التعليم القرآني، مراكز التدريب والتكوين، عيادات طبية وقفية، مكاتب إدارية للإيجار الوقفي، مرشات وحمامات وقفية، المحلات والمحلات والمراكز التجارية الوقفية، ... الخ.

د- مجال البناء والإسكان: حيث يمكن للمؤسسات الوقفية وفي ظل المشاريع الكبرى للسكن في الجزائر أن تساهم فيها بصفتها أحد المؤسسين في شركات الإسكان والتعمير، وذلك عن طريق تملكها وتأجيرها للمواطنين، كما يمكنها إنشاء مقاولات وقفية مهمتها الأولى ترميم وصيانة العقارات الوقفية للتخفيف من كلفتها¹.

ذ- المجال الصناعي: حيث يمكن للأوقاف أن تحمل صفة أحد المؤسسين في العديد من المشروعات الصناعية، أو حسن شراء مصانع بالكامل من مال الوقف، أو المساهمة في عدد الشركات خاصة تلك الصناعات المكملة للقطاع الزراعي الوقفي، كمجال صناعة تعليب وتجميد الخضر والفواكه، خاصة إذا عرفنا الجزائر تملك 17000 نخلة دقلة نور عالية الجودة موقوفة، إضافة إلى مساحات واسعة

من أشجار الزيتون ... إلخ، وهو ما يفتح أفقا هامة للاستثمار في إنتاج البذور والأسمدة الزراعية، ووحدات التخزين، وكذا الثروة الحيوانية².

ر- **مجال الخدمات المالية:** انسجاما مع حركية رؤوس الأموال السريعة، التي تميز الحركية الاقتصادية والمالية الحديثة، والتي أفرزتها عولمة منتجات الهندسة المالية خاصة بفعل تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فإنه يمكن الاستفادة منها في مجال تجديد البنية المادية والوظيفية للأوقاف في نواحي كثيرة، خاصة من ناحية توسيع العمل بالأسهم الوقفية، الصكوك الوقفية... إلخ، كما أن التجديد الوقفي على مستوى الخدمات المالية، وهو ما يتيح حسن التصرف في الإيراد الوقفي وتوجيهه نحو الوفاء باحتياجات الفئات الموقوف لصالحها، أو تخصيصه من طرف الهيئة المشرفة عليه.

وإجمالا يمكن القول أن عملية تجديد البنية المادية والوظيفية في واقعنا المعاصر أمر لا بد منه، فنظام الوقف يوفر حيزا هاما للإبداع والنمو في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن أن يساهم في تحقيق الأبعاد التنموية المختلفة على المستوى الوطني والمحلي.

4.2- آفاق تطوير الاستثمار الوقفي في الجزائر

إن الاستثمار الوقفي كما هو عليه الحال اليوم في الجزائر (بغض النظر عن المشاريع الجديدة التي هي موضع التنفيذ أو تلك التي أعدت دراسات بشأنها) ضعيف جدا مقارنة بالإمكانات المتاحة في هذا المجال، وهذا نظرا لاسترجاع أراض وقفية وعقارات هامة في وسط المدن وفي أماكن سياحية من الدرجة الأولى، لذا فإننا نقترح ترقية الاستثمار الوقفي في الجزائر من جانبين هما:

1.4.2- بالنسبة لتطوير صيغ الاستثمار الوقفي

نقترح عددا من الصيغ⁴² هي كما يلي:

- **صيغة المشاركة:** وفيها،

• **المشاركة الدائمة:** وهو عقد تتشارك بموجبه إدارة الأوقاف مع جهة ثانية في مشروع عقاري وقفي دائم، كأن تدخل شريكا في إنجاز مشروع سكني على الأراضي الوقفية ويكون المال من الطرف الثاني (حكومة، خواص، مؤسسات مصرفية إسلامية...) على أن تكون حصة كل شريك من الأرباح على قدر مشاركة كل منها في رأس المال، ويبقى المشروع مؤجرا وتقسّم نتيجته بينهم.

• **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** عوض دوام المشاركة يمكن أن تتنازل إدارة الأوقاف عن نسبة من حصتها السنوية (أو الشهرية) لإطفاء حصة الشريك ليؤول المشروع في النهاية إلى إدارة الأوقاف بالكامل.

- **المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** تكون الأرض والمال من الأوقاف (مثلا) على أن يتولى مكتب دراسات (المضارب) إنجاز المشروع وإدارته بعد ذلك، وهذا مقابل نسبة من الأرباح كمقابل للجهد والخبرة والإدارة، لتقوم إدارة الأوقاف بشراء حصته من المشروع عن طرق الإطفاء السنوي بتنازلها عن نسبة إضافية من أرباحها لصالح المكتب.

- **الإيجار المتناقص المنتهي بالتمليك:** يمكن أن تستثمر إيرادات الأوقاف في إنجاز محلات تجارية على أراض غير وقفية، لتقوم الإدارة ببيعها بناء على صيغة الشراء بالإيجار مع هامش ربح معقول.
- **الأسهم والسندات الوقفية:** يمكن أن تستعين إدارة الأوقاف في تعمير أرض وقفية عن طريق الاستعانة بالتمويل السندي أو بالأسهم الوقفية، وهي عبارة عن منح حق استغلال المال لصالح الأوقاف - وفق طرق شرعية-، وبعد إنجاز المشروع وتشغيله (تأجير أو استثمارا معينا) يتم إطفاء هذه السندات والأسهم الوقفية من الإيرادات المتأتية من المشروع.

5.2- تطوير مجالات الاستثمار الوقفي

عوض أن تبقى الاستثمارات الوقفية مرتكزة على السكنات الوقفية وملحقاتها التجارية، يمكن أن ترقى إلى المجالات التالية:

- **الفندقة الوقفية:** ونقصد بها الاستثمار في إنشاء فنادق على الأراضي الوقفية وبالشكل الذي لا يتناقض مع تعاليم الشريعة الإسلامية، ونقصد الفندقة الإسلامية الراقية.
- **القرى السياحية:** يمكن أن تستثمر الأوقاف في إنشاء قرى سياحية في أماكن مختلفة من أرض الوطن وليس فقط في الأماكن الساحلية، وإنما يمكن الاستفادة من فكرة المنتجعات السياحية في العالم على أن تكون بمسحة إسلامية مميزة تحترم فيها العادات والتقاليد الإسلامية الحميدة.
- **المستشفيات والعيادات المتخصصة:** لا يوجد أي مانع في أن تكون الاستثمارات العقارية الوقفية عبارة عن مستشفيات وعيادات متخصصة تمارس نشاطها وفق أسعار تأخذ بعين الاعتبار وضعية المحتاجين والفقراء، وهذا بغية ترقية الخدمة الصحية الخاصة التي تأخذ بعين الاعتبار المستويات الاجتماعية المختلفة للمواطنين.
- **المدارس والمراكز الوقفية المتخصصة:** لا نقصد المدارس القرآنية فقط، وإنما تلك المدارس المتخصصة في تعليم اللغات، الإعلام الآلي، الحرف التقليدية، الصناعات الصغيرة... وهذا بناء على أساليب التسيير الخاص لكن بصيغة اجتماعية.

6.2- واقع وآفاق الاستثمار الوقفي بالجزائر

لقد عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها⁴³:

- **مشروع بناء مركز تجاري و ثقافي بوهان:** يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، و يشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة - مركز تجاري - مركز ثقافي إسلامي - موقف للسيارات و بلغت نسبة الانجاز به نسبة 90 % .
- **مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت:** يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات و لصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

- مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر: تتمثل في انجاز مراكز تجارية و إدارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز، مقابل مبالغ مالية قدرها الخبير العقاري المعتمد المختص.

- مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر: يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية و خدمات تتمثل في:مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء تجري هذه الأعمال طبقا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية المنبثقة من حرصه على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتؤدي دورها المنوط بها في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية.

- مشروع شركة طاكسي وقف: الذي انطلق منذ ثمانية (08) أشهر بـ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا و الدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى .و الجدير أن استرجاع الأوقاف و تسوية وضعيتها القانونية و الشروع في استثمارها عرف تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة بفضل الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الوزارة و بفضل الدعم الكبير الذي حظيت به الأوقاف من قبل فخامة رئيس الجمهورية.

الخاتمة:

لقد كان الوقف وما يزال من أهم النظم الأولى في الشريعة الإسلامية، فقد ساهم بجلاء في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وشكل من خلال خصائصه، ومرونة أحكامه حقلًا خصبا للإبداع الإنساني في مجال توفير المنافع والخدمات والأعمال الخيرية، مما يستدعي إلى ضرورة الاهتمام به والاستثمار في مجاله لإعادة دوره الاجتماعي والاقتصادي لكي يحقق ما هو مطلوب منه. وقد أشرنا في دراسة مختصرة لحالة الملكية العربية السعودية في شأن الوقف والصناديق الاستثمارية وتبيان الجهود المقمة وتوضيح ذلك بإحصاءات للسنوات الأخيرة.

وقد جاءت الدراسة في مجال محاولة البحث في تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي والوصول إلى أنموذج للقطاع الوقفي من شأنه على الأقل إخراجة من واقعه السلبي إلى دائرة التفاعل الإيجابي، مع حركية المنظومة الاقتصادية الوطنية، وقد كانت حالة الاستثمار بين الاقتصاد الجزائري والقطاع الوقفي في هذا العرض عينة أساسية للدراسة ليصبح كيانا اقتصاديا يساهم مساهمة فعالة في مسيرة النمو والتطور في البلاد، عن طريق إشراكه في دعم جهود التنمية في جميع مجالات النفع الاقتصادي وحتى الاجتماعي.

كما بينت الدراسة وبالنسبة للمستوى الوظيفي الاستثماري والتنموي، أن عملية تجديد البنية المادية والوظيفية للوقف في واقعنا المعاصر أمر لا بد منه، فالقطاع الوقفي يوفر حيزا هاما للإبداع والنمو في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن أن يساهم في تحقيق الأبعاد التنموية، في مجالات متعددة في الاقتصاد الجزائري على المستوى الوطني والمحلي.

وعموماً فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- تتوعد مظاهر الوقف في الشريعة الإسلامية تنوعاً كان له الأثر البارز في تحقيق مصالح متعددة للمجتمع الإسلامي أهمها هو مكافحة الفقر والبطالة. وذلك من خلال الآتي: الدعم المباشر للفقراء والعاطلين عن العمل، المساهمة في توفير الحاجات الأساسية للفقراء والعاطلين، خلق فرص عمل من خلال الوقف ومؤسساته، إيجاد فرص عمل للفقراء والعاطلين من خلال تدريبهم، وتعليمهم ورفع مستواهم المعرفي في المؤسسات الوقفية ذات العلاقة.

2- الوقف يساهم بشكل فعال في التنمية، حيث أنه يؤمن مصادر دخل إضافية لمشاريع التنمية والنهضة في المجتمع.

3- إبراز خصائص الوقف في الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، بتبيان المعالم الوقفية التي كانت موجودة في الجزائر لمحاولة بعثها من جديد، من خلال التفكير في تطويره واستغلال ثرواته وتنميرها، وإشراكه في عملية التنمية الشاملة وإدخاله الدائرة الاقتصادية حتى لا تبقى أعيانه وممتلكاته عرضة للاهتلاك.

4- الوقف هو الباب الواسع لمشاركة المجتمع المدني في النهوض بالأمة، وأداء الدور اللازم على أفراد المجتمع نحو المشاركة في نشر الخير والفضيلة.

5- إبراز جملة من الآليات التمويلية والعقود والأساليب الاستثمارية التي يستمد معظمها من الشريعة الإسلامية، باعتبارها روح العمل الوقفي ومصدره المادي، وقد لوحظ أن معظم تلك الصيغ والأساليب لم تعط نتائج إيجابية لعدم إمكان تطبيقها على أرض الواقع بسبب عدم توفر منظومة مالية، وبنكية تشجع الاستثمار والتمويل في هذا المجال.

6 - طبقاً للموقف الفقهي الذي ييسر عملية التصرف في الوقف، فإن فرص تحسين الاستثمار وتطويره تكون أكبر.

7 - يعد استثمار الوقف مجالاً من مجالات تحريك الأموال وعدم تركها في ناحية معينة، وذلك بتداولها وإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع ممن يحسنون استغلالها، الأمر الذي يعود نفعه على المجتمع، ويحقق له النمو الاقتصادي.

8 - لدى المملكة العربية السعودية صناديق استثمار وقفية وهي أحد الأوعية النظامية المناسبة لإدارة وتنمية الأوقاف بشكل مؤسسي، نظراً لما تتمتع به من إطار قانوني وسياسات خاصة بالشفافية والحوكمة بالإضافة إلى كونها تخضع لإشراف جهات حكومية. وتتيح هذه الصناديق خاصية تنويع محفظة الوقف

بالكفاءة العالية بما يحقق النفع لعين الوقف والواقف والجهة المستفيدة من خلال الاستثمار في أصول متعددة.

9- أطلقت الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية عام 2018، أولى مبادراتها التنموية المتمثلة في مشروع الصناديق الاستثمارية الوقفية بالتعاون مع هيئة السوق المالية، حيث تهدف الصناديق إلى الإسهام في تلبية الاحتياجات المجتمعية والتنموية، ورفع مساهمة القطاع الغير ربحي في الناتج المحلي.

10- إن الاستثمار الوقفي في الجزائر لم يعرف إلى غاية يومنا تطبيقات ميدانية قوية، ذلك أن الوتيرة التي تسير بها مختلف المشاريع الاستثمارية الوقفية ضعيفة جدا، علما أنها مشاريع واعدة وتبرز النقلة النوعية في هذا المجال.

11- هناك مجالات عديدة يمكن فيها التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري.

توصيات:

بناء على ما سبق من أهمية الوقف، ودوره الرائد في التنمية، وكذلك بدوره الفعال في مكافحة الفقر والبطالة فإننا نوصي بما يلي:

- 1- الاهتمام بإحياء سنة الوقف: من خلال التثقيف والتغطية الإعلامية.
- 2- توجيه الوقف نحو المؤسساتية بحيث تقوم مشاريع وقفية عملاقة تساهم بكفاءة عالية نحو التنمية ومكافحة الفقر والبطالة.
- 3- التعاون المثمر بين المؤسسات الوقفية نحو شراكة تُفيد للمجتمع في مجال التنمية ومكافحة الفقر والبطالة.
- 4- الاهتمام بالارتقاء في مجالات التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري مثل الفندقي والسياحي والتعلمي والصحي... الخ.

الهوامش:

- 1 -محمود أبو ليل: بحث استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ص 377.
- 2 -الكاساني، بدائع الصنائع، ج 8، ص 403.
- 3 -زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد المشهور بابن نجيم، فقيه حنفي، ولد سنة 926 هـ، كان إماماً مؤلفاً مصنفاً مفتياً ومدرساً، وله من التصانيف: البحر الرائق بشرح كثر الدقائق، الأشباه والنظائر، توفي سنة 970 هـ..
- 4 -ابن نجيم، البحر الرائق بشرح كثر الدقائق، ج5، ص 399.
- 5- أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب، تحقيق: جماعة من الفقهاء تحت إشراف : محمد حجي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المغربية، ط، 1401 هـ 1981م ، ج7، ص 274.
- 6 -عبد الله بن موسى العمار، بحث: استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، الكويت، 12 و 13 أكتوبر 2003م، ص-ص 215-216.
- 7 -البهقي، سنن البهقي، ج 6، كتاب القراض، رقم 11817، ص 112.
- 8 -مالك، الموطأ، تقديم: قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1408 هـ، 1988م، ج2، كتاب القراض، ص 59.
- 9- أبي عبيد القاسم، الأموال، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ط1، 1409 هـ /1989م، ص ص 134-9.135
- 10 -يراجع كل من " القاموس المحيط " الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1426، 8هـ، و" لسان العرب"، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، و " المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة، ط3، 1998م، مادة نما، فقد جاءت تلك المعاني مع كثير من الأمثلة التي لا يحتملها هذا البحث الذي سرت فيه على الإيجاز والاختصار.
- 11 -السنبل، عبد العزيز بن عبد الله، دور المنظمات العربية في التنمية المستدامة، مؤتمر التنمية والأمن في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2001م، ص5.
- 12 -خشيب، جلال ، مفهوم التنمية، منشورات شبكة الألوكة، ط1، 2015م، ص 4.
- 13 -عبد الله طارق، المجتمع المدني ونظام الوقف بين المرجعية الإسلامية وأزمة العلوم الاجتماعية، مجلة الكلمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001، ص 75.
- 14 -منصور، سليم، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1427هـ، ص 12.
- 15 -العثمان، عبد المحسن محمد، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، الندوة الفقهية العاشرة، مجمع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2001م، ص 38.
- 16 -العوضي، رفعت السيد، في الاقتصاد الإسلامي، التوزيع والاستثمار المالي، كتاب الأمة، عدد (24)، 1410هـ، ص 74.
- 17 -منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م، ص 88.

- 18 -منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1427هـ، ص 14.
- 19 - علة، د، مراد نحو تفعيل دور ثنائية (زكاة-وقف) لمكافحة الفقر في العالم الإسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقس، تونس، 2013م، ص 13.
- 20-متفق عليه، البخاري(4/1019)، ح (2620)، ومسلم (3/1255)، ح (1632).
- 21 -الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، د سليم هاني منصور، ص 33.
- 22 -هونكيه، زيغريد، شمس العرب تسطع على الغرب، دار الآفاق، بيروت، ط8، 1993م، ص 500.
- 23-موقع شركة الإنماء للإستثمار، إدارة الصناديق الإستثمارية، تاريخ الاطلاع 2020/11/2، الساعة: 11:00
<https://www.alinmainvestment.com/wps/portal/investmentNew/AlinmaInvestment/Menu/AssetManagement/MutualFunds>
- 24-موقع الهيئة العامة للأوقاف، الصناديق الوقفية، الصناديق المرخصة، تاريخ الاطلاع 2020/11/2، الساعة 12:00
<https://www.awqaf.gov.sa/ar/box-certificate/licensed-boxes>
- 25-هيئة السوق المالية السعودية، المركز الإعلامي، تاريخ الاطلاع 2020/11/2، على الساعة 10: 02
<https://cma.org.sa/MediaCenter/PR/Pages/AlinmaWareefEndowmentFund.aspx>
- 26 موقع البلاد المالية، إدارة الأصول، تاريخ الاطلاع 2020/11/2، على الساعة 12:00،
<http://www.albilad-capital.com/Pages/AR/Fund/ithmar.aspx>
- 27-هيئة الهيئة العامة للأوقاف ،مرجع سابق، تاريخ الاطلاع 2020/11/2، على الساعة 12:00
<https://www.awqaf.gov.sa/ar/box-certificate/licensed-boxes>.
- 28-موقع جامعة الملك فيصل،الملفات الصحفية، تاريخ الاطلاع 2020/11/1، على الساعة 14:00
<https://www.kfu.edu.sa/ar/Lists/PressFile/DispForm.aspx?ID=4459>.
- 29-موقع جامعة الإمام محمد بن سعود،صندوق استثمارات الجامعة ومواردها الذاتية، تاريخ الاطلاع 2020/11/1،
على الساعة 13:50 <https://units.imamu.edu.sa/administrations/ithmar/Pages/default.aspx>
- 30-المادة رقم 4 التي تنتم أحكام الفصل الرابع من قانون 10/91 بالمواد من 26 مكرر إلى 26 مكرر 11.
- 31-خليفة بابكر الحسن،"استثمار موارد الأوقاف: الأحباس"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد 13، ص 79.
- 32-محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، ص 176.
- 33- حدد المرسوم التنفيذي 2005-427 المتمم والمعدل للمرسوم التنفيذي 2000-146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛ مسؤولية إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها ومتابعتها إلى المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية التابعة لمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.
- 34- بن تونس زكريا، المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، ص 144.
- 35- أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي؛ الامانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط1، 2000، ص 84.
- 36-الأوقاف واقع وآفاق : موقع وزارة الشؤون الدينية الجزائرية على الموقع الالكتروني: <https://www.marw.dz/> تاريخ الاطلاع 2020/11/1، 13:50سا.
- 37-يمكن الرجوع إلى: الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2012.

-
- 38-البشير عبد الكريم، قياس أثر نفقات التجهيز لقطاع التربية والتعليم العالي على النمو، الملتقى الوطني حول تعزيز الصلات بين مخرجات التعليم وسوق العمل، جامعة مستغانم، ص03.
- 39-أنظر: موهوني مليكة، تخطيط المدى الطويل للتربية والتعليم العالي-تقارب تدفقات التلاميذ والطلبة- رسالة ماجستير -غير منشورة-، إشراف: محمد الصالح، جامعة الجزائر 2005-2006.
- 40-إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني-دراسة حالة الوقف بالجزائر، دكتوراه علوم في الاقتصاد، جامعة الامير للعلوم الاسلامية، قسنطينة 2015.
- 41-وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف تيسيس المساجد ، مقال منشور بتاريخ 2017/01/05، على الموقع الالكتروني: <http://dzairthoura.info/2017/01/05/> تاريخ الاطلاع 2020/11/1، على الساعة 14:00.
- 42 -موافقة تبعا لآفاق تطوير الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية ووفقا للتشريع القانوني الجزائري على ضوء قانون 07/1.
- 43-الأوقاف واقع وآفاق : موقع وزارة الشؤون الدينية الجزائرية على الموقع الالكتروني: <https://www.marw.dz/> تاريخ الاطلاع 2020/11/1، على الساعة 14:00.
-

تحديات رقمته إدارة الموارد البشرية في المؤسسات الجزائرية

" دراسة قطاع البنوك لولاية مستغانم "

The challenges of digitizing the hr management in algerian enterprises
" a study of banking sector in mostaganem city "

خوصة مصطفى¹، بن عبو الجليلي²،

¹ كلية العلوم اقتصادية و العلوم تجارية و علوم التسيير، جامعة معسكر (الجزائر)، مخبر " LAPDEC "

mkhoussa@yahoo.fr

² جامعة معسكر (الجزائر)، benabou@univ-mascara.dz

تاريخ النشر: مارس/2021

تاريخ القبول: 21/01/2021

تاريخ الإرسال: 2019/09/16

الملخص:

لقد أدت التحولات الرقمية و التطور المستمر للتكنولوجيات الحديثة الى احداث تطورات جوهرية في مختلف أنشطة المؤسسات و خاصة مجال إدارة الموارد البشرية الذي اصبح مجال خصب لكثير من الباحثين في حين لا تزال المؤسسة الجزائرية تعتمد على الأساليب التقليدية في ادارتها لمواردها البشرية، الامر الذي دفعنا للقيام بهذه الدراسة للكشف عن الأسباب التي تمنع استغلال التكنولوجيات الرقمية في مجال تطوير ممارسات إدارة الموارد البشرية في المؤسسة الجزائرية حيث تم دراسة حالة قطاع البنوك لولاية مستغانم .

الكلمات المفتاحية : التحولات الرقمية ، التكنولوجيا الرقمية ، إدارة الموارد البشرية ، الرقمنة ، رقمنة الكفاءات

Abstract:

The continuous improvement in new technologies and the digital transformation has made an substantial developments in various aspects of the enterprise's activities especially human resource management which has become fertile aria for a lot of scientists , when the Algerian's enterprises are still managing the human resources in traditional way , the matter had led us to do this study to discover the challenges that prevent this enterprises from exploiting these new technologies in order to of develop the HR practices , the study aimed the bank sectors in Mostaganem city .

Key words: digital transformation , digital technology , HR management , digitization , Digitization of competencies

المقدمة

يعتبر اختراع الكمبيوتر نقطة انطلاق الثورة الصناعية الثالثة التي تميّزت بتطورات كبيرة¹ و متسارعة في مجال التكنولوجيا خاصة مع الانتشار الكبير في استخدام الإنترنت و تطور البرمجيات و الهواتف الذكية و التطبيقات و تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ، حيث باتت تعرف هذه الفترة بالعصر الرقمي كما تميّزت بالانتشار الواسع للتكنولوجيات الرقمية التي أثّرت جذريا على مختلف جوانب الحياة و من بينها عالم الاعمال ، كما ان استمرار نظرية " غوردن مور" جعل الوصول الى التكنولوجيات الرقمية متاح للجميع الامر الذي أدى الى تغيير موازين المنافسة و الانتقال من الاعتماد على رؤوس الأموال و التقنيات إلى الاعتماد على الأفكار و الإبداع إضافة الى حدوث طفرة في عالم الاعمال و ظهور شركات جديدة فرضت وجودها بنماذج اعمال مختلفة كليا ، فنجد شركة " فيسبوك " من اكبر شركات الاعلام رغم انها لا تمتلك أي محتوى اعلامي في حين شركة " علي بابا " من اكبر شركات البيع بالتجزئة و لا تمتلك أي سجلات جرد ، فظهور هذه الشركات و نماذج الاعمال الجديدة فرض على الشركات التقليدية حتمية التحول الرقمي لضمان بقائها و القدرة على المنافسة ، الامر الذي جعل التحول الرقمي للمؤسسات من المجالات التي تثير اهتمام الباحثين نظرا للتأثيرات الكبيرة التي أحدثتها التكنولوجيا الرقمية على مختلف ممارسات المؤسسات و وحدات اعمالها و التي من بينها إدارة الموارد البشرية التي تعتبر من اهم هذه الأقسام التي تأثرت بها خاصة في مجال تطوير الممارسات ، حيث نجد أن شركة " walmart " تقوم بنشر تكنولوجيا افتراضية لتقوم بتحسين عملية التدريب على التخزين الداخلي إضافة الى خلق بيئة عمل تحاكي بيئة العملاء من اجل تدريب موظفيها فيما تستغل شركة " امازون " حوالي 100.000 روبوت بعد إدراكها لفعالية هذه التكنولوجيات و قدرتها على التعاون مع الموظف² و الأمثلة على استغلال التكنولوجيا لتطوير إدارة الموارد البشرية كثيرة فقد أشار ذات التقرير بان الذكاء الاصطناعي و الروبوتات قد فتحت فرص جديدة لإدارة الموارد البشرية لا سيما في قطاع التوظيف و التعليم و التدريب حيث ذكر التقرير أمثلة كثيرة على مختلف الشركات التي تمكّنت من تطوير ممارسات إدارة الموارد البشرية الخاصة بها و النتائج الإيجابية التي حققتها ، و هو ما يستوجب طرح الإشكالية التالية :

ما هي الأسباب التي تمنع استغلال التكنولوجيا الرقمية لتطوير ممارسات إدارة الموارد البشرية في قطاع البنوك لولاية مستغانم ؟

- و من هذه الإشكالية يتم طرح بعض التساؤلات الفرعية التالية :
- ما هو واقع رقمنة إدارة الموارد البشرية في قطاع البنوك ؟

- ما هي التكنولوجيات الرقمية التي تؤدي رقمنة إدارة الموارد البشرية ؟
- كيف تؤثر التكنولوجيا الرقمية على ممارسات إدارة الموارد البشرية ؟

كما تم وضع الفرضية التالية :

- يعتبر نقص ثقافة الابداع في المؤسسة الجزائرية السبب الرئيسي وراء عدم استغلال التكنولوجيات الرقمية .
- تعتبر العقوبات القانونية سبب رئيسي في عدم تطوير إدارة الموارد البشرية في المؤسسات البنكية لولاية مستغانم .

اهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الى إظهار واقع رقمنة إدارة الموارد البشرية و تحديد الاسباب التي تمنع تطوير ممارسات إدارة الموارد البشرية في المؤسسات الجزائرية حيث تناولت الدراسة قطاع البنوك لولاية مستغانم .

حدود الدراسة :

تمت الدراسة في الفترة الزمنية من ديسمبر 2018 الى شهر جانفي 2019 بقطاع البنوك لولاية مستغانم .

الدراسات السابقة :

لقد تناول العديد من الباحثين مجال تطوير إدارة الموارد البشرية و موضوعات مماثلة كالدراسة التي نشرت سنة 2017 بعنوان البعد الاستراتيجي لتنمية و إدارة الموارد البشرية في ظل تحديات العولمة حيث كانت تهدف الى ابراز البعد الاستراتيجي لوظائف إدارة الموارد البشرية ف ظل تحديات و تأثيرات العولمة و التي خلصت الى ان تنمية إدارة الموارد البشرية في ظل العولمة تتوقف على دور الإدارة في خلق بيئة ملائمة تمكنها من استغلال الإمكانيات البشرية المتاحة³ ، كما نشرت دراسة في سنة 2014 بعنوان the impact of information technology in human resource management ، البحث عبارة عن دراسة ميدانية لمجموعة من الشركات متعددة الجنسيات تهدف الى تحديد مجالات ادارة الموارد البشرية التي تستخدم التكنولوجيات المعلوماتية المستخدمة و مدى فاعليتها و كذلك تحديد إيجابيات و سلبيات تطبيق تكنولوجيات المعلومات في إدارة الموارد البشرية و علاقة هذه التكنولوجيات بمدى تحقيق اهداف إدارة الموارد البشرية حيث خلصت الدراسة الى انه رغم ان مساهمة تكنولوجيات المعلومات في بلوغ الأهداف كان متوسط الا ان الاستغلال الأمثل لهذه التكنولوجيا له تأثير إيجابي على إدارة الموارد البشرية⁴ .

في سنة 2015 نشرت دراسة حول دور التدريب في تحسين أداء إدارة الموارد البشرية دراسة حالة مؤسسة الاسمنت بباتنة خلال الفترة 2013/2011 ، الدراسة تهدف الى ابراز دور التدريب في تحسين أداء إدارة الموارد البشرية في ظل اقتصاد المعرفة ، البحث عبارة عن دراسة حالة مؤسسة الاسمنت بباتنة خلال الفترة من 2011 الى 2013 حيث خلصت الدراسة الى أنّ المؤسسة حققت نتائج إيجابية بعد التدريب مثل تخفيض الوقت و تحسين الإنتاجية و الاستغلال الأمثل لليد العاملة⁵ ، إضافة إلى ذلك ففي سنة 2017 نشرت دراسة بعنوان Digitization Human Resources Through Gamification for employee engagement الدراسة تهدف الى تحليل و اختبار أهمية تحويل ممارسات الاعمال الى ممارسات تحاكي الألعاب "GAMIFICATION" إضافة الى بحث التوجهات المعاصرة لتقنيات الألعاب "GAMIFICATION" في مجال إدارة الموارد البشرية ، حيث خلصت الدراسة الى ان تقنيات الألعاب "GAMIFICATION" تعزز من مشاركة الموظفين و اندماجهم كما تسمح بتحفيز الافراد للقيام بواجباتهم و زيادة اهتمامهم بالتعلم⁶ ، كما نشرت في سنة 2015 دراسة بعنوان the digital transformation of people Management و التي كانت تهدف الى بحث كيفية تأثير التكنولوجيا الرقمية في الطريقة التي يدير بها المدراء التنفيذيين لإدارة الموارد البشرية و كيفية التعامل مع مدراء الاعمال الآخرين بفاعلية ، حيث خلصت الدراسة الى ان التفكير الاستراتيجي اصبح عنصر مهم في إدارة الموارد البشرية مع ضرورة الحفاظ على التسلسل الهرمي للسلطة كما اشارت الدراسة الى ان عدم استغلال التكنولوجيا في بناء استراتيجية الاعمال يعتبر مخاطرة من قبل المنظمات إضافة الى انه يجب على هذه الأخيرة الاستغلال الفعال للتكنولوجيا في تنفيذ الاعمال و زيادة التعاون⁷.

1 - مفهوم التحول الرقمي :

إن التحول الرقمي ليس مجرد استخدام التكنولوجيا الرقمية في مجال الاعمال وزيادة الاستثمار فيها، فالتكنولوجيا تعتبر أداة تمكن التحولات الرقمية فيما يجب على المؤسسات التي تسعى لخوض تجربة التحولات الرقمية ان تعرف كيف و كم تستثمر في التكنولوجيا من اجل استغلال الفرص المتاحة⁸ ، و عليه فقد تم تعريف التحول الرقمي على أنه التغيير الجذري و المتسارع في أنشطة الاعمال و الممارسات و الكفاءات و نماذج الاعمال قصد الاستغلال الأمثل للتغيرات و الفرص الناتجة عن التكنولوجيات الرقمية و تأثيرها في المجتمع⁹

1.1 - اركان التحول الرقمي :

بيّنت الدراسات إن كل الشركات الرقمية اتبعت استراتيجيات محددة في مسارها الانتقالي إلى العالم الرقمي بحيث تشير النتائج إلى وجود خمسة أركان يجب توفرها من اجل إحداث التحول الرقمي و التي يمكن

تلخيصها فيما يلي¹⁰.

- استراتيجية الاعمال الرقمية
- الارتباط بين الموظفين و العملاء
- ثقافة الابداع
- التقنية او التكنولوجيا الحديثة
- البيانات و التحليل

2- تطور إدارة الموارد البشرية :

شهد تطور إدارة الموارد البشرية عدة مراحل نتيجة للتطور التكنولوجي و التي يمكن تقسيمها إلى مايلي¹¹

• النظام الورقي :

في البداية كانت أنظمة الموارد البشرية قائمة على الورق اين كانت تعمل بشكل مستقل و غير متكامل مع مختلف الوظائف الأخرى حيث كان يتم تخزين البيانات عادة على أجهزة الكمبيوتر المركزية كما كانت تعد التقارير الأولية بأساليب بدائية للغاية ، وكانت إدارة الموارد البشرية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن البيانات.

• بداية الكمبيوتر الشخصي:

في هذه المرحلة تم تحويل البيانات من الأنظمة الورقية الى الكمبيوتر الشخصي و الشبكات المحلية و مع التقدم التكنولوجي تم انشاء قواعد البيانات كما طورت هذه التكنولوجيا أساليب كتابة التقارير و كشف الرواتب و تتبع مسار الموظفين .

• نظام قواعد البيانات الالكترونية:

ظهرت هذه المرحلة مع ظهور تكنولوجية قواعد البيانات المترابطة و التي تعني تخزين مجموعة من البيانات في ملفات مختلفة ، بحيث كل صنف من الملفات يحوي أنواع محددة من البيانات و التي يمكن ربطها و بالتالي استخدام مختلف البيانات من مختلف الملفات من أماكن مختلفة و في هذه المرحلة اصبح استخدام الانترنت في تزايد و مع تزايد هذه التكنولوجيا تمكنت المنظمات من استغلالها اعداد التقارير المعقدة وزيادة الاندماج مع باقي اقسام .

• تكنولوجيا شبكات الانترنت:

في هذه المرحلة بدأت العديد من الشركات تسعى لاحتضان تكنولوجيا الموارد البشرية أين أصبحت مزايا التشغيل الآلي معروفة على نطاق واسع للموارد البشرية والمناطق الأخرى من العمل، كما

تحول التركيز الى جعل اكثر المعاملات اوتوماتيكية لتحقيق الفعالية والكفاءات، إضافة الى ذلك أصبحت مراكز الاتصال تستخدم أنظمة الاستجابة الصوتية على نطاق واسع إضافة الى استخدام التطبيقات التي تمكن المستخدم الى الوصول الى قاعدة البيانات من أي مكان و في أي وقت .

3 - التحولات الرقمية لإدارة الموارد البشرية :

تسعى المؤسسات إلى الاستفادة القصوى من تجربة العملاء لضمان ثقتهم و ولائهم و رفع علامة المؤسسة ، الأمر الذي أصبح يستوجب على المؤسسات إن تعمل على إدماج موظفيها و خلق بيئة عمل محفزة تؤدي إلى خلق الرضى الوظيفي ، حيث أثبتت الدراسات إن الشركات ذات القوى العاملة عالية الأداء تتفوق على نظيراتها بنسبة 147 في المائة في الأرباح لكل سهم و إن أفضل الشركات هي التي تتحرك بسرعة لتقديم تجربة فائقة للموظفين يمكنها من خلالها دفع الابتكار والإنتاجية ورضا العملاء¹².

تتجه إدارة الموارد البشرية إلى تحول جذري باعتبارها إحدى أهم الوظائف في المنظمات فهي مصدر توفير العنصر البشري و عنصر فعال في رحلة التحول الرقمي الذي تشهده المنظمات حيث بينت الدراسات أن التحولات الرقمية تؤدي إلى تغيير ثلاث مجالات رئيسية في إدارة الموارد البشرية¹³

• **رقمنة القوى العاملة :** و التي تمثل كيفية قيادة المنظمة للإجراءات الإدارية الجديدة كما تسمى " Digital ADN " بحيث تشمل ثقافة الابداع وتعزيز المشاركة و الممارسات الإبداعية التي تشكل شبكات عمل جديدة داخل المنظمة .

• **رقمنة مكان العمل :** كيف يمكن للمنظمة من انشاء بيئة عمل جديدة التي تعزز الإنتاجية في ظل استعمال أدوات التواصل الحديثة و تعزيز روح المبادرة و الرغبة في المشاركة و الحس الهادف .

• **رقمنة المورد البشري :** كيف يمكن للمنظمة من تحويل وظائف الموارد البشرية الى وظائف يمكن ممارستها بطريقة رقمية و أدوات رقمية و ابداع مستمر .

إن إدارة الموارد البشرية ألان مطالبة بإعادة صياغة ممارساتها من التوظيف إلى القيادة و الأداء الوظيفي و هذا بالاستفادة من التطبيقات الرقمية و تجارب العمال المقنعة و كل هذا يجب إن يتم بالتركيز على إعادة هندسة المنظمة على أساس ثقافة فرق العمل و الاعتماد على تكنولوجيا تحليل البيانات لا سيما في مجال اتخاذ القرارات إضافة إلى التركيز على التنوع في الثقافات و التعلم و المسارات المهنية ، فرقمنة ممارسات إدارة الموارد البشرية تبنى على خبرة الموظفين القدامى و إبداع المواهب الشابة حديثة العهد بالمؤسسة باعتبار أن القاعدة العمالية عبارة عن مزيج من الشباب و كبار السن الذين يمتلكون الخبرة في ميدان العمل و بالتالي مثل هذه المقاربات مطلوبة تقريبا في كل الشركات ، كما إن إدارة الموارد البشرية الرقمية تتطلب خبرة في مجال التكنولوجيات الرقمية و بالرغم من إن إدارة الموارد البشرية المبنية على الحوسبة

السحابية أعطت قيمة هائلة للمنظمات إلا إن هذا لم يعد يكفي في الوقت الراهن حيث بات يفكر الخبراء في إنشاء فرق عمل خاصة بتصميم الرقمي داخل قسم الموارد البشرية و بالتالي تكون السحابة عبارة قاعدة العمل و يقوم فريق التصميم الرقمي بهندسة الأعمال على حسب احتياجات الشركة¹³

4 - استراتيجية التحول إلى إدارة موارد بشرية رقمية :

حتى تتمكن المنظمة من التحول من إدارة الموارد البشرية التقليدية إلى إدارة رقمية يجب عليها إتباع مجموعة من الخطوات يمكن حصرها في الآتي¹³

• **إعادة صياغة الرسالة:** يجب تعريف إدارة الموارد البشرية على إنها فريق يساعد الإدارة و العمال على التحول السريع و تبني الفكر الرقمي.

• **ترقية التكنولوجيا الأساسية :** تعويض نظام العمل التقليدي بتبني الحوسبة السحابية كقاعدة اساسية تبني عليها الممارسات حيث تعتبر السحابة من اهم التكنولوجيا المؤيعة للتحول الرقمي لما تمكنه من القدرة على العمل من أي مكان و في أي وقت كما يجب على المؤسسات استبدال مختلف أنظمة العمل بالتوظيف و القيادة بأساليب عمل حديثة سهلة الاستخدام .

• **تطوير استراتيجية موارد بشرية تكنولوجية متعددة السنوات :** في ظل التغيير السريع الحادث في تكنولوجيا الموارد البشرية حيث بات من الضروري بناء استراتيجية طويلة الاجل تتضمن تخطيط موارد المؤسسة السحابية و التطبيقات و التحليلات و مختلف وسائل الذكاء الصناعي .

• **تشكيل فريق الموارد البشرية الرقمي :** من الضروري استحداث فريق عمل خاص بالتحول الرقمي من اجل استكشاف طرق عمل إبداعية حديثة و تحسين الخدمة من خلال استغلال أدوات الذكاء الصناعي و هو ما يتطلب من المؤسسات العمل على استقطاب الكفاءات و المهارات الرقمية إضافة الى تكثيف الدورات التكوينية و التدريبية في مجال التكنولوجيا الحديثة (مثل البرمجة و الامن الالكتروني و التواصل الاجتماعي....) حتى تتمكن المؤسسات من الاستغلال الامثل لهذه التكنولوجيا .

• **تنظيم الموارد البشرية في سياق شبكة عمل مبنية على الخبرة و شراكة عمل قوية :** يجب إعادة التفكير في نموذج العمل الخاص بإدارة الموارد البشرية بالتركيز على خبرة العمال و تحليل البيانات و الثقافة و كذلك التكنولوجيا الحديثة .

• **جعل الابداع جوهر استراتيجية إدارة الموارد البشرية :** يجب الابداع و التجديد في كل الممارسات التي يمارسها الفرد داخل المنظمة جعلها اكثر حداثة و ذلك بالاعتماد على إشراك الموظفين و إعطائهم مساحة لإسماع صوتهم .

• **التدوير الوظيفي:** تدوير الموظفين الجدد داخل و خارج قسم الموارد البشرية و استقطاب متخرجين جدد مع مهارات التحليل و مهارات أخرى.

• **الاستفادة من البنشمارك :** يجب الاستفادة من تجارب الشركات الرائدة في مجال التحول الرقمي .

5: القيادة الرقمية:

بيّنت العديد من الدراسات إن التحول الرقمي الناجح يعتمد على عاملين رئيسيين هما التكنولوجيا الرقمية و القيادة الرقمية بحيث تمثل التكنولوجيا الأداة الممكنة للتحول الرقمي فيما تعتبر القيادة الرقمية عامل محوري في رحلة التحول الرقمي يجب على المؤسسات الاهتمام به⁸ ، حيث لم تعد النماذج القيادية التقليدية كافية في ظل التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال بسبب الاستخدام الواسع للتكنولوجيا الحديثة الأمر الذي يفرض على المؤسسات حتمية تغيير أساليب القيادة و بناء نماذج قيادة رقمية قادرة على أحداث التحول الرقمي الناجح و تحويل الاستثمارات الرقمية إلى ميزات رقمية، كما يجب إن تبنى هذه النماذج القيادية الجديدة على أسس التسلسل الهرمي في اتخاذ القرارات " من أعلى إلى أسفل" حيث بينت دراسة شملت العديد من المؤسسات الرقمية إن الأسلوب الهرمي يعتبر من أنجع الأساليب⁸ ، كما يجب على المؤسسات استقطاب قائد بمميزات خاصة كالمهارات التقنية و الانفتاح و تقبل الأفكار من مختلف الأطراف ، إضافة إلى ذلك يجب على النماذج القيادية الجديدة تبني نماذج تنظيمية قادرة على التأقلم مع المتغيرات المتسارعة لبيئة الأعمال الرقمية و هو ما بات يعرف بالرشاقة التنظيمية ، في كتابهم القيادة الرقمية " Leading Digital " بين المؤلفون إن القدرات القيادية المناسبة لإحداث التحولات الرقمية الناجحة تحتاج إلى أربع عناصر أساسية متمثلة في تحديد الرؤيا التحوّلية و تعزيز تمكين الأفراد من المشاركة في تحويل الرؤيا إلى حقيقة و إنشاء نظام حوكمة يتناسب مع النموذج الرقمي إضافة إلى بناء القدرات القيادية التكنولوجية⁸ .

• أنظمة حوكمة

يعتبر إنشاء نظام حوكمة من الأمور الضرورية لتحقيق مساعي التحول الرقمي ، حيث تساعد الحوكمة على توجيه المؤسسة في المسار الصحيح لتحقيق الرؤيا المسطرة كما تساعد على توحيد تنوع الطاقات الذي يحوزه مختلف الافراد و تسخيرها لتحقيق هذه الرؤيا ، إضافة إلى ذلك تمكّن الحوكمة من تحديد المسؤوليات و تقييد مجالات الحريات إضافة الى تخصيص الموارد و تقسيمها بين مختلف الوحدات و تعزيز المشاركة بين مختلف الوحدات و التزويد بالمهارات لتحقيق الابداع .

يجب أن تصمّم أنظمة حوكمة بناء على دراسات و ان لا تكون عفوية ، فالأنظمة الغير مدروسة يمكن ان تكبد المؤسسات خسائر و تؤيّي الى ضياع الفرص المتاحة مع جعل مسار التحول الرقمي محفوف

بالمخاطر ، حيث يتطلب انشاء نظام الحوكمة الفعال اشراك مختلف الإطارات العليا للمؤسسة مع إعطاء الالهمية للمحيط الداخلي للمؤسسة اثناء التصميم مع تحديد القرارات الرقمية التي تناقش في المستويات العليا للمؤسسة و القرارات التي يمكن تفويضها للمستويات الدنيا .

تمكّن أنظمة الحوكمة الفعالة من تحقيق مستوى جيد من التنسيق والتمكين من التعاون و تشارك المبادرات الرقمية بين مختلف اقسام المؤسسة ، كما يجب ان لا تكون هذه الانظمة جامدة و ان تكون قابلة للتعديل حسب تطور بيئة الأعمال، إضافة الى ذلك يجب على المؤسسات انشاء مكتب خاص بالتحويلات الرقمية و تكليف قائد لإدارة التحول الرقمي .⁸

6 - التكنولوجيات الرقمية الضرورية لرقمته إدارة الموارد البشرية :

بيّنت دراسة شملت 250 مدير تنفيذي من مختلف أنحاء العالم و مختلف الصناعات تأثير أربع تكنولوجيات على إدارة الموارد البشرية و التي يمكن اختصارها في مصطلح "SMAC"⁷، والمتمثلة في التكنولوجيات المحمولة (الساعات و الهواتف الذكية و كذا الكمبيوترات اللوحية..) والتطبيقات و تكنولوجيا تحليل البيانات إضافة إلى الحوسبة السحابية و تكنولوجيات التواصل الاجتماعي.

• التكنولوجيا المحمولة:

اصبح تأثير هذه التكنولوجيا في تزايد مستمر خاصة على ممارسات إدارة الموارد البشرية ، كما تبين الدراسات ان لهذه التكنولوجيا قدرة على زيادة الكفاءة و الفعالية في العمل الافتراضي مع تخفيض التكاليف و تحسين العمل و تحسين أساليب الوصول الى البيانات .

• تكنولوجيا تحليل الأعمال و البيانات:

يعتبر تحليل الاعمال من الأمور ذات الأهمية القصوى التي يجب على المنظمات التي تسعى إلى رقمنة إدارة مواردها البشرية أن تأخذها بعين الاعتبار و هذا بسبب أهمية البيانات في العصر الرقمي، حيث أن الشركات التي لديها القدرة على التحليل الفعال للبيانات يمكنها ان تتنبأ باحتياجات القوى العاملة ، القدرة على تخفيض التكاليف و اتخاذ القرارات الصائبة و الدعم الأمثل لوحداث الاعمال الأخرى .

• الحوسبة السحابية :

تعتبر الحوسبة السحابية من التكنولوجيات التي لها تأثير فعال على إدارة الموارد البشرية حيث تمكن الشركات من التعامل بالبيانات من مختلف أنحاء العالم، القدرة على التحديث الفوري للبيانات إضافة إلى خفض التكاليف و تسهيل الإجراءات، ومع ذلك تطبيق هذه التكنولوجيا يتطلب زيادة إجراءات الأمان لحماية

البيانات ، فالحوسبة السحابية هي نموذج يمكن من إتاحة موارد الحوسبة و الوصول إلى الشبكات عند الطلب بطريقة مريحة (كالشبكات و الخوادم و التطبيقات و مساحات تخزين البيانات ¹⁴) كما تعتبر نوع من الحوسبة التي توفر تكنولوجيا المعلومات بمختلف أنواعها كالبرمجيات "software" و التكنولوجيا الصلبة "Hardware" و المنصات و ذلك من خلال استعمال الانترنت و استخدامها لخوادم معزولة مستضيفة للإنترنت تمكن من تخزين و إدارة و معالجة البيانات عوض استخدام خادم محلي ¹⁵ كما يمكن تعريفها على أنها تكنولوجيا تعتمد على نقل مساحات التخزين الخاصة بالحاسوب الى ما يسمى بالسحابة و هي جهاز خادم يتم الوصول إليه عن طريق الانترنت ، حيث تعتمد البنية التحتية للسحابة على مراكز البيانات المتطورة التي تقدم مساحات تخزين كبيرة للمستخدمين كما أنها توفر لهم بعض البرامج كخدمات بحيث تعتمد في ذلك على الإمكانيات التي وفرتها الموجة الثانية من الانترنت " ويب 2.0 " .

تتكون الحوسبة السحابية من ثلاث طبقات و هي الموارد و التي تمثل البنية التحتية الصلبة (Hardwar) والبرمجيات (software) كمراكز تخزين البيانات و موارد الشبكات إضافة إلى طبقة المنصات و التي تشمل خوادم الانترنت و التطبيقات و خدمات المؤسسة فيما تمثل طبقة التطبيقات الطبقة الثالثة التي تخدم المستخدم و غالبا ما تستخدم في معالجة المعاملات و التفاعلات ، إضافة الى ذلك توفر السحابة ثلاث نماذج من الخدمات ¹⁴ و هي البرمجيات كخدمة وتعرف بـ (Software as a Service) و التي تشمل توفير خدمة البرمجيات و التطبيقات مثل GMAIL , HOTMAIL ... إضافة إلى خدمات البنية الأساسية المتمثلة في البنية التحتية و التي تعرف بـ "Infrastructure as a Service" ، حيث تقدم خدمات التكنولوجيا الصلبة "Hardware" مثل الخوادم و مساحات التخزين و الشبكات إضافة إلى إمكانية إدارة البرمجيات استناداً إلى اتفاقيات الخدمة ، كما توفر الحوسبة خدمات المنصات الاليكترونية (Platform as a service) و هي عبارة عن بيئة تطوير البرمجيات كما تقدم كذلك خدمات أخرى .

• شبكات التواصل الاجتماعي:

تعتبر شبكات التواصل الاجتماعي تلك المواقع الاليكترونية التي تمكن المستخدمين من انشاء حسابات شخصية مع التمكين من التواصل و التفاعل مع المستخدمين الآخرين و رؤية بيانات و تفاعلات المستخدمين حيث بينت الدراسات انه رغم سلبات هذه الشبكات الا ان لها فوائد كثيرة كخفض تكاليف التوظيف و تحسين علامة الشركة كما تساعد على استقطاب افضل الكفاءات من مختلف المناطق ¹⁶

إضافة الى ذلك فقد ذكرت بعض الدراسات تكنولوجيا انترنت الاشياء "Internet Of Things" كتقنية فعالة لرقمنة ممارسات إدارة الموارد البشرية و التي تعني جعل كل شيء مرتبط بالإنترنت و يرمز لهذه التكنولوجيات الخمس بالرمز "SMACI" حيث يمكن للمؤسسة التي تستغل هذه التكنولوجيا في خلق التميز خاصة في الابعاد الرقمية و المتمثلة في تجربة العملاء و العمليات و القوى العاملة ⁹

7 - تأثير التكنولوجيات الرقمية على ممارسات إدارة الموارد البشرية :

تمكنت التكنولوجيات الحديثة من إعطاء قفزة نوعية لإدارة الموارد البشرية حيث نجد تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي و الروبوتات تقوم بتزويد إدارة الموارد البشرية بطاقات كبيرة و التي منها ما يلي¹³

- البرمجيات القادرة على ادراك الصور و التمييز بين الجنسين ، و الاستماع الى الأصوات و تحديد المزاج إضافة على تحليل فيديوهات مقابلات التوظيف وتحديد المستوى التعليمي و الكذب إضافة الى القدرات الادراكية .

- تكنولوجيا التحليل لديها القدرة على اختيار المترشحين الأمثل و تحديد المسار المهني المناسب للمترشحين الذين تم اختيارهم ، كما تساعد المدربين على تحديد برنامج لتطوير قدراتهم القيادية .

- تكنولوجيا المختبر الالي و المتمثلة في برنامج اليكتروني مصمم لإجراء مقابلات التوظيف مع المتقدمين الى الوظائف و تسجيل المحادثات و تقييمها و اختيار الأمثل و زيادة الشفافية في التوظيف.

- تحويل أنشطة إدارة الموارد البشري الى العاب " Gamification " و الذي يعرف على أنه استخدام معدات اللعب خارج سياق اللعب حيث بينت الدراسات ان المنظمات التي تعتمد مثل هذه التقنيات تشهد إنتاجية اعلى لمواردها البشرية كما يتميز موظفيها بقلّة الانهاك و تقليل حالات الغياب زيادة الرضا الوظيفي و الثقة في المستخدم¹⁷ ، كما ان قابلية تعلم الافراد تتضاعف بنسبة 40 %¹⁸ .

- الخدمة الذاتية للموظف و هي عبارة عن خدمات تمكن الموظف من اجراء كل المعاملات التي كانت تقدمها له إدارة الموارد البشرية ذاتيا و ذلك من خلال انشاء بوابة تمكن المستخدم من الولوج إلى قاعدة البيانات و استخراج جميع الوثائق المتعلقة به مثل كشف الراتب و شهادة الخبرة كما تمكن مثل هذه التكنولوجيا من ربط قاعدة بيانات إدارة الموارد البشرية بمختلف أقسام المنظمة التي تمتلك بيانات تخص الموظفين¹⁹.

8 - إيجابيات رقمنة إدارة الموارد البشرية :

تشير مختلف الدراسات الى ان لاستخدام التكنولوجيا الرقمية في ممارسات إدارة الموارد البشرية عدة إيجابيات و التي نذكر منها ما يلي²⁰

- تخفيض تكاليف تخزين البيانات الخاصة بالموظفين .
- السرعة في استخراج و معالجة البيانات .
- التوقيت الدقيق في الحصول على البيانات و توفر البيانات
- التحليل الدقيق للبيانات يؤدي الى اتخاذ قرارات صائبة .
- إتاحة الفرصة لمواجهة افضل لمتغيرات البيئة .

- شفافية أنظمة المنظمة
- تخطيط فعال للوظائف .

9 - سلبيات التكنولوجيا الرقمية:

رغم الفوائد الكثيرة التي أحدثتها التطورات الكبيرة في مجال التكنولوجيا الا ان هذا لم يمنع وجود سلبيات لهذه التكنولوجيا الحديثة و المتمثلة في ما يلي ²¹ .

• مشكلة امن البيانات :

تعني التكنولوجيا الرقمية أنه يمكن جمع وتخزين كميات هائلة من البيانات. يمكن أن يكون هذا معلومات خاصة تتعلق بالأفراد أو المنظمات. قد يكون من الصعب جداً الحفاظ على سرّيتها و مجرد خرق واحد يمكن أن يؤي بوصول كميات هائلة من المعلومات الخاصة إلى اطراف أجنبية .

• التعقيد:

لم يعد من السهل التعامل مع الأجهزة التكنولوجية الحديثة نظرا للتعقيد فالسيارات الحديثة أصبحت عبارة عن كمبيوترات متحركة كما ان كما ان التعامل المستمر مع اعدادات الهواتف الذكية يمن ان يؤدي الى أخطاء مكلفة .

• مخاوف الخصوصية:

أصبح من الأصعب أن تكون لديك خصوصية شخصية في العالم الرقمي ، وهذا ما يزيد من مخاطر سرقة بياناتك الشخصية أو بيعها.

إضافة الى عدة سلبيات أخرى كتضاؤل العلاقات الإنسانية حيث اصبحت الشبكات الاجتماعية تحل محل الاتصال الحقيقي كما ان البشر أقل قيمة في مكان العمل حيث يتم استبدال أوارهم بالتكنولوجيا الحديثة الامر الذي يؤدي الى انخفاض في الأجور و البطالة للعمال العاديين و بالتالي زيادة سرقات الملكيات الفكرية و المشاكل الصحية حيث يمكن أن يؤدي استخدام التكنولوجيا باستمرار إلى الشعور بألم و العزلة الاجتماعية ، وربما حتى يكون عاملاً مساهماً في تكوين أعراض الاكتئاب ²² .

الدراسة التطبيقية:

1- منهجية الدراسة :

اعتمدت الدراسة على الأسلوب الوصفي و الأسلوب التحليلي لدراسة إشكالية استغلال التكنولوجيا الرقمية لتطوير ممارسات إدارة الموارد البشرية في المؤسسات الجزائرية حيث شملت الدراسة قطاع البنوك لولاية مستغانم .

❖ أدوات جمع البيانات :

تم الاعتماد في جمع البيانات الثانوية على مختلف المصادر المتمثلة في المقالات و المواقع الالكترونية و الكتب فيما تم الاعتماد على توزيع الاستبيان لجمع البيانات الأولية ، حيث تم تصميم الاستبيان بناء على نماذج متنوعة لدراسات مشابهة كما تم عرضه على مجموعة من الأساتذة لتحكيمه ليتم صياغة الصيغة النهائية التي تم اعتمادها في الدراسة اين تم تقسيمه الى جزئين يمثل الجزء الأول البيانات الشخصية فيما يتكون الجزء الثاني ثلاث محاور متمثلة فيما يلي :

❖ المحور الأول:

تم في هذا المحور استخدام نموذج ليكرت الخماسي بهدف الوصول مدى تأثير التكنولوجيا الرقمية على ممارسات إدارة الموارد البشرية و كذا نظرة الموظفين الى التكنولوجيا الرقمية كأداة لتطوير ممارسات الدارة الموارد البشرية .

❖ المحور الثاني:

شمل المحور الثاني من الاستبيان مجموعة من الأسئلة المفتوحة التي تهدف الى الكشف عن مسار قطاع البنوك في رقمنة إدارة الموارد البشرية و الجهود المبذولة في هذا المجال .

❖ المحور الثالث:

تم تصميم المحور الثالث من الاستبيان لتحديد الاسباب التي تمنع استغلال التكنولوجيا الرقمية لتطوير ممارسات إدارة الموارد البشرية اين تم الاعتماد في هذا المحور على الاسئلة المفتوحة .

❖ مجتمع الدراسة :

ينكون مجتمع الدراسة المتمثل في قطاع البنوك لولاية مستغانم من حوالي 15 بنك منها سبعة بنوك اجنبية و ثمانية بنوك محلية ، حيث تم اختيار عينة الدراسة شملت أربعة بنوك منها بنكين اجنبيين هما بنك (NATIXIS) و بنك (TRUST) و بنكين محليين هما بنك (BDL) و بنك (BDR) فيما يرجع سبب نقص العينة الى امتناع بعض البنوك من ان تجرى الدراسة على مستوى مؤسساتهم الامر الذي أدى الى الاكتفاء بهذه العينة التمثيلية لمجتمع الدراسة حيث تم توزيع 41 الاستبيان على موظفي البنوك الإداريين فيما كان عدد المجيبين 37 موظف كما هو مبين في الشكل ادناه

الجدول 01 : يبين توزيع الاستبيانات على المؤسسات و عدد المجيبين

المؤسسة	NATI XIS	TRUST	BDL	BDR	المجموع
عدد الاستبيانات التي تم توزيعها	12	08	11	10	41
عدد الاستبيانات التي تمت الاجابة عنها	10	08	10	09	37

المصدر : من اعداد الباحث بناء على تحليل بيانات الاستبيان

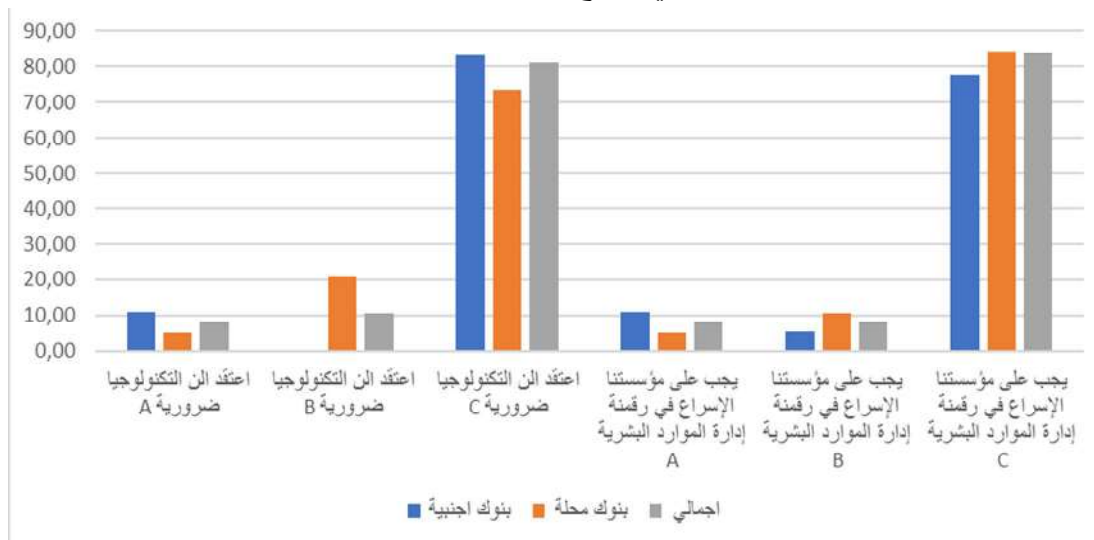
2- تحليل النتائج :

❖ توزيع عينة الدراسة حسب الجنس و السن و المستوى الدراسي :

تعتبر عينة الدراسة متوازنة من حيث متغير الجنس حيث تمثل نسبة الاناث 51.35 بالمئة فيما نسبة الذكور تمثل 45 بالمئة اما البقية لم تقم إجابات ، اما في البنوك الأجنبية فكانت نسبة 50 بالمئة من المجيبين عن الاستبيان عبارة عن اناث و نسبة 44.44 بالمئة عبارة عن ذكور فيما البقية لم تذكر معلوماتها في حين البنوك المحلية كانت النسبة 47.36 بالمئة عبارة عن ذكور فيما نسبة الاناث تمثلت في 52.63 بالمئة ، في نسبة 59.45 بالمئة من المجيبين عن الأسئلة كانت تتراوح أعمارهم من 21 الى 30 سنة في حين نسبة 37.78 بالمئة تتراوح أعمارهم من 31 الى 40 سنة و هذا ما يبين هيمنة الشباب على قطاع البنوك ، كما تمثل نسبة الجامعيين في قطاع البنوك 78.37 بالمئة في حين النسبة المتبقية لم تقم بتقديم بياناتها في حين فقط نسبة 8.1 بالمئة لها مستوى دون الجامعة .

❖ نظرة موظفي قطاع البنوك الى رقمنة إدارة الموارد البشرية

الشكل 1 : نظرة موظفي قطاع البنوك الى رقمنة إدارة الموارد البشرية



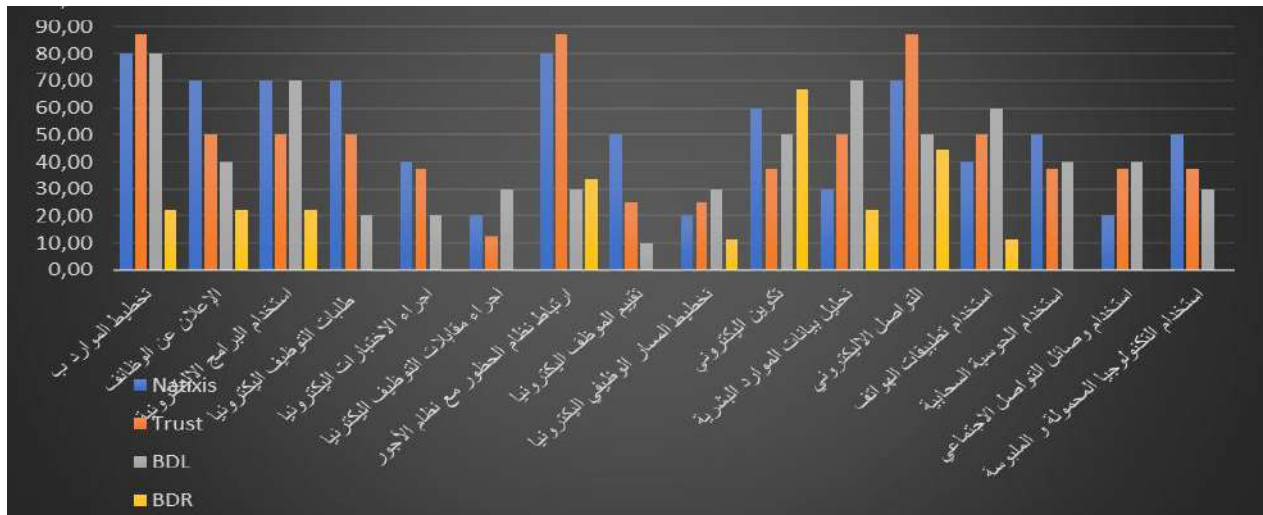
المصدر : من اعداد الباحث بناء على تحليل بيانات الاستبيان

يمثل الرمز C نسبة الموظفين الذين أجابوا بتقييم 4 و 5 حسب نموذج ليكرت الخماسي و هو ما يعني موافقو موافق جدا أما الرمز B يمثل التقييم 3 و يعني أن الموافقة على السؤال متوسطة فيما يمثل الرمز A التقييمات 1 و 2 و هو ما يعكس عدم موافقة الموظف .

تشير البيانات ان حوالي نسبة 80 بالمئة من موظفي عينة الدراسة يعتقدون انه يجب على المؤسسات الإسراع في رقمته إدارة الموارد البشرية كما ان هناك توازن بين البنوك المحلية و البنوك الأجنبية مع ارتفاع طفيف في البنوك المحلة ، كما انه اكثر من 80 بالمئة من موظفي قطاع البنوك الأجنبية يعتقدون ان التكنولوجيا ضرورية لإدارة الموارد البشرية مقابل 75 بالمئة من موظفي البنوك المحلية ، في حين نسبة 80 بالمئة من عينة الدراسة توافق على أهمية التكنولوجيا لإدارة الموارد البشرية .

❖ واقع استخدام التكنولوجيا الرقمية في إدارة الموارد البشرية في قطاع البنوك

الشكل 2 : واقع استخدام التكنولوجيا الرقمية في إدارة الموارد البشرية



المصدر : من اعداد الباحث بناء على تحليل بيانات الاستبيان

يبين الشكل 2 أن هناك تفاوت في استغلال التكنولوجيا الرقمية في ممارسات إدارة الموارد البشرية مع وجود اختلاف بين البنوك الأجنبية والبنوك المحلية حيث نجد أن البنوك الأجنبية تستغل التكنولوجيا الرقمي بكثرة في مجال تخطيط إدارة الموارد البشرية وارتباط نظام الحضور بنظام الأجور وكذا التواصل الإلكتروني أين بلغت نسبة المجيبين بموافق حوالي 80 بالمئة حيث تستغل هذه التكنولوجيات في مجالات الإعلان عن الوظائف و استعمال البرامج الإلكترونية وتقديم طلبات التوظيف أين بلغت نسبة 70 بالمئة في بنك (نتيكسيس) و 50 بالمئة في بنك (تراست) في حين سجلت البيانات تباين في مجال التكوين ففي بنك (نتيكسيس) نسبة 60 بالمئة يرون انهم يستخدمون التكنولوجيا الرقمية في مجال التكوين في حين 40 بالمئة فقط في بنك (تراست) يعتقدون أنهم

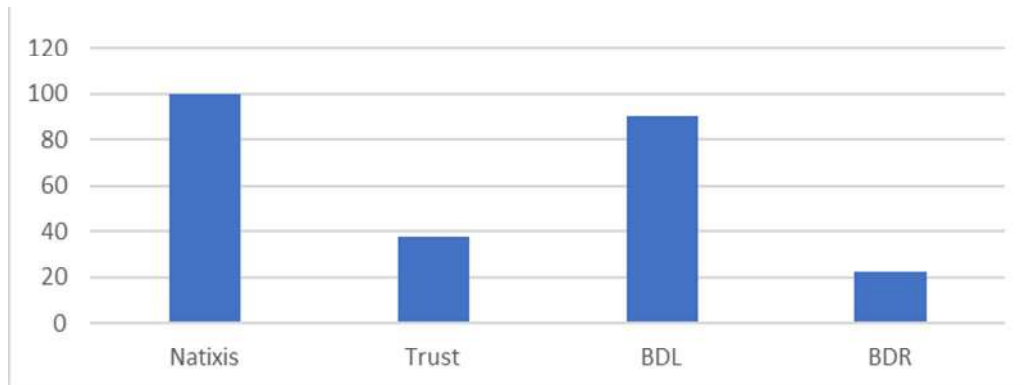
يستغلون التكنولوجيا في هذا المجال في حين 50 بالمئة من موظفي (نتيكسيس) يعتقدون أنهم يستغلون التكنولوجيا المحمولة والحوسبة السحابية وتطبيقات الهواتف بنسبة 40 بالمئة في حين هناك عدة ممارسات لإدارة الموارد البشرية لم يتم استغلال التكنولوجيا الرقمية لتطويرها مثل إجراء المقابلات والاختبارات الإلكترونية . أما فيما يخص البنوك المحلية فتشير البيانات الى تباين واضح بين البنوك المحلية حيث نجد ان بنك بدر لا يستغل التكنولوجيا الرقمية في ممارسات إدارة الموارد البشرية ما عدا التكوين في حين يقوم بنك التنمية المحلية باستغلال التكنولوجيا في مجال تخطيط الموارد البشرية واستخدام البرامج الإلكترونية وتحليل البيانات وكذا تطبيقات الهواتف أما على المستوى الكلي فنجد ان البنوك الأجنبية أكثر استغلالاً للتكنولوجيا الرقمية في مجال ممارسات إدارة الموارد البشرية في حين هناك الكثير من الممارسات التي لا تزال تحتاج الى التطوير من خلال استغلال التكنولوجيا الرقمية .

❖ مسار قطاع البنوك في رقمنة إدارة الموارد البشرية :

تشير بيانات المحور الثاني من الاستبيان ان 45.94 بالمئة يرون ان التكنولوجيا الرقمية تؤثر على ممارسات إدارة الموارد البشرية في حين 32.43 بالمئة يعتقدون ان تأثير التكنولوجيا متوسط ، كما ان نسبة 60 بالمئة يرون ان قطاع البنوك يسعى الى استغلال التكنولوجيا الرقمية لتطوير ممارسات إدارة الموارد البشرية حيث يأتي بنك نتيكسيس و بنك التنمية المحلية في المقدمة .

نسبة 70 من المجيبين اكدوا ان هناك استراتيجية لتطوير إدارة الموارد البشرية مؤكدين على ضرورة تبني التكنولوجيا الرقمية في مجال تطوير ممارسات إدارة الموارد البشرية كما اوضحت النتائج على تباين في وجود الكفاءات الإدارية القادرة على احداث التغير الرقمي حيث نجد في البنوك الأجنبية (نتيكسيس) يعتقدون بأنهم يمتلكون الكفاءات اللازمة بنسبة 100 بالمئة في حين بنسبة اقل في بنك (تراست) أما في البنوك المحلية فبنك التنمية المحلية 90 بالمئة من موظفيه موافقون على وجود الكفاءات اللازمة في حين فقط نسبة 22 بالمئة تعتقد ذلك في بنك بدر كما هو مبين في الشكل 3 .

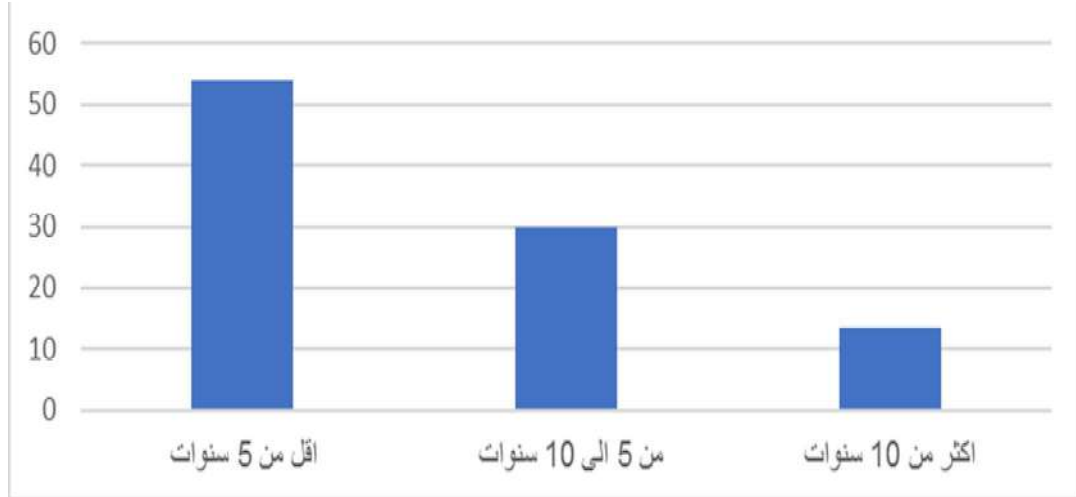
الشكل 3 : وجود الكفاءات الإدارية القادرة على احداث التحول الرقمي



المصدر : من اعداد الباحث بناء على تحليل بيانات الاستبيان

❖ الفترة الزمنية اللازمة لرقمنة ممارسات إدارة الموارد البشرية :

الشكل 4 : الفترة الزمنية اللازمة لإحداث التحول الرقمي



المصدر : من اعداد الباحث بناء على تحليل بيانات الاستبيان

يشير الشكل 4 الى ان اكثر من 50 بالمئة من موظفي قطاع البنوك يعتقدون أنه في الخمس سنوات المقبلة ستتغير ممارسات إدارة الموارد البشرية في حين 30 بالمئة يعتقدون ان التغير سيكون من 5 إلى 10 سنوات المقبلة كما ان هذه النسب تختلف حسب طبيعة البنوك فنسبة 100 بالمئة من موظفي بنك (نتيكسيس) يرون أن التغير سيكون في الخمس سنوات القادمة في حين اغلبية موظفو بنك (تراست) يرون ان التغير سيكون من 5 الى 10 سنوات في حين بنك التنمية المحلية يرى ان التحول سيكون في الخمس سنوات القادمة اما بنك بدر فكانت التنبؤات مختلفة حيث حوال 40 بالمئة يرون ان التحول سيكون في الخمس سنوات المقبلة .

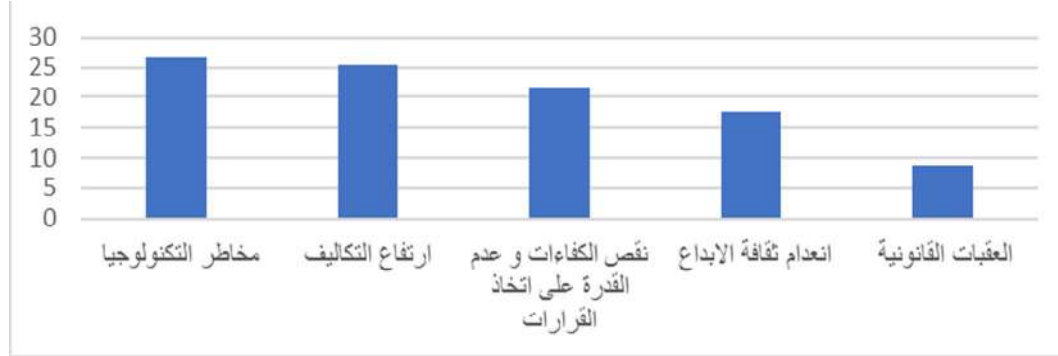
❖ الابداع و ثقافة المؤسسة :

اشارت البيانات الى ان 72.97 بالمئة من ممّن شملتهم الدراسة يعتقدون ان مؤسساتهم تشجّع على الابداع فيما سجلت اقل نسبة في بنك محلي هو بنك بدر بنسبة 30 بالمئة ، في حين بسبة 62.16 بالمئة يوافقون على ان الموظفين يبادرون بطرح الأفكار الابداعية حيث سجلت اعلى نسبة في البنك الأجنبي تراست "بنسبة 100 بالمئة .

نسبة 72.97 بالمئة يوافقون على ان ثقافة المؤسسة تساعد على رقمته إدارة الموارد البشرية حيث كانت النسب متوازنة بين البنوك ما عدا بنك بدر حيث فقط نسبة 22.22 توافق على ان ثقافة المؤسسة تساعد على رقمته إدارة الموارد البشرية.

❖ الأسباب التي تمنع استغلال التكنولوجيا الرقمية لتطوير ممارسات إدارة الموارد البشرية

الشكل 5 : الأسباب التي تمنع استغلال التكنولوجيا الرقمية لتطوير ممارسات إدارة الموارد البشرية



المصدر : من اعداد الباحث بناء على تحليل بيانات الدراسة

تشير بيانات الشكل 5 أعلاه ان الأسباب الرئيسية التي تمنع استغلال التكنولوجيا الرقمية لتطوير ممارسات إدارة الموارد البشرية تتمثل في مخاطر التكنولوجيا و ارتفاع التكاليف إضافة الى نقص الكفاءات بنسبة اقل و انعدام ثقافة الابداع في حين نسبة قليلة تعتقد ان القوانين الجزائرية تكبح تطوير ممارسات إدارة الموارد البشرية .

3- نتائج الدراسة :

تبين نتائج الدراسة ان إدارة الموارد البشرية تتطلب الاستثمار في خمس تكنولوجيات حديثة يمكن اختصارها في مصطلح "SMACI" و التي تمثل تكنولوجيا التواصل الاجتماعي ، و التكنولوجيا المحمولة و تحليل البيانات إضافة الى تكنولوجيا الحوسبة السحابية التي تعتبر ذات أهمية لما تتيحه من إمكانية العمل عن بعد و في أي وقت إضافة الى تكنولوجيا انترنت الأشياء "Internet of things".

كما بينت الدراسة أن قطاع البنوك في الجزائر لا يزال يحتاج الى الكثير من التطوير باستغلال التكنولوجيا الرقمية ، حيث ان استغلال التكنولوجيا الرقمية في مجال ممارسات إدارة الموارد البشرية لا يزال مقتصر على بعض الممارسات كنظام الأجور و البرامج الالكترونية و التواصل الداخلي كما يشهد مجال التكوين بعض التطوير حيث تشير البيانات الى انتشار عمليات التكوين عن بعد فيما هناك ممارسات أخرى لا تزال تحتاج الى التطوير كالاختبارات و المقابلات الالكترونية و غيرها كما يجب على المؤسسات البنكية التوجه الى استغلال هذه التكنولوجيا الرقمية في هذه المساعي كالتطبيقات الالكترونية و الحوسبة السحابية و غيرها كما اشارت النتائج الى هناك افضلية للبنوك الأجنبية في استغلال التكنولوجيا الرقمية في مجال إدارة الموارد البشرية مقارنة مع البنوك المحلية .

اما الأسباب التي تمنع استغلال التكنولوجيا الرقمية لتطوير ممارسات إدارة الموارد البشرية فقد بينت البيانات انها تعود الى التخوف من مخاطر استغلال التكنولوجيا الحديثة و ارتفاع تكاليفها بدرجة إضافة الى

نقص الكفاءات الإدارية و نقص ثقافة الابداع و هذا ما يثبت الفرضية الأولى للدراسة في حين نفت النتائج فرضية ان القوانين الجزائرية تكبح رقمته إدارة الموارد البشرية .

الخاتمة:

لم تستثني تداعيات التحولات الرقمية إدارة الموارد البشرية التي باتت تلعب دور مركزي في بناء استراتيجيات أعمال المؤسسات، و مع تزايد أهميتها بات لزاما عليها تبني أسلوب العمل الجماعي و الانفتاح على مختلف أقسام و وحدات المؤسسات للتمكّن من مسايرة متطلبات بيئة الأعمال الرقمية و هو الامر الذي أدى الى تحوّل إدارة الموارد البشرية من وظيفة إدارية الى وظيفة استراتيجية لاسيما في المؤسسات التي تولي أهمية كبيرة للمورد البشري ، و لان قطاع البنوك من القطاعات الخدمائية فعمليات التحول الرقمي تصبح اكثر من ضرورة من أجل المنافسة و ضمان المكانة السوقية ، الا ان اعتمادها المطلق على التكنولوجيا الحديثة لا يعني بالضرورة نجاح مساعي التحول الرقمي و تطوير ممارسات إدارة الموارد البشرية حيث يجب على المؤسسات انشاء كفاءات قيادية قادرة على استغلال هذه التكنولوجيا لأجل تطوير ممارسات إدارة الموارد البشرية إضافة استفادتها من نقاط القوة التي يتمّ بها قطاع البنوك و المتمثلة خاصة في التركيبة المتوازنة للموظفين و ادراكهم لضرورة التحول الرقمي كما يجب على هذه المؤسسات العمل على ما يلي :

- تعزيز ثقافة الابداع و انفتاح القادة على الموظفين من مختلف المستويات و ادماجهم للمشاركة في مختلف مجالات الاعمال .
- التركيز على استقطاب الكفاءات ذات المهارات الرقمية في عمليات التوظيف و تبني أسلوب فرق العمل داخل المؤسسات من اجل تبادل المهارات بين مختلف الموظفين.
- التركيز على عمليات التدريب المستمر بهدف الاستغلال الأمثل لمزايا التكنولوجيا الحديثة و تطوير كفاءة الموظفين خاصة القدامى منهم ممن يفتقرون للمهارات الرقمية .
- تكثيف البرامج التدريبية المتعلقة بالتقنيات الحديثة مثل الحوسبة السحابية و الامن السيبراني
- المزج بين أساليب التدريب التقليدية و الحديثة حيث بينت الدراسات ان الاعتماد الكلي على الأساليب الحديثة من شأنه منع تطوير مهارات التواصل بين المتدربين كما انها لا تمكّن المتدربين من طرح انشغالاتهم بطريقة فعالة مثل الأساليب التقليدية .
- اتباع أساليب التحفيز من اجل خلق الرضا الوظيفي و حث الموظفين من الاندماج في البرامج التدريبية .
- الاعتماد على تجارب المؤسسات الرائدة في مجالات التحول الرقمي و الاستفادة منها .

الهوامش:

- 1- Klaus , S .(2016). The fourth industrial Revolution .World Economic Forum. Switzerland . p11
- 2- Deloitte. (2018).
https://www2.deloitte.com/content/dam/Deloitte/fr/Documents/Pages/En%20savoir%20plus/deloitte_rapport-transparence-2018.pdf . 10.01.2019
- 3- محمد، س & سعيدة، ب . (2017). البعد الاستراتيجي لتنمية و إدارة الموارد البشرية في ظل تحديات العولمة . مجلة اقتصاديات المال و الاعمال . 166 - 180
- 4- Seyni, M. (2014). Impact of information technology in Human resources management. Journal of Business management and information technology .4(2014). PP 33-41.
- 5- ليلي، ب. (2015) . دور التدريب في تحسين أداء الموارد البشرية في ظل اقتصاد المعرفة دراسة حالة : مؤسسة الاسمنت بباتنة للفترة 2011-2013 . مجلة الباحث الاقتصادي . العدد 03 (2015) . 45 – 58
- 6- Deotima,S & Deepika, P. (2017). Digitalizing Human Resources through Gamification for employee engagement. ELK Asia Pasific Journals. DOI: 10.13140/RG.2.2.19809.40807.
- 7- Oxford Economy. (2015). the digital transformation of people Management. available at <http://www.etransformation.fr/wp-content/uploads/2014/10/oxford-economics-digital-transformation.pdf>
- 8- George , w ., Didier ,B ., Andrew ,M .(2014).Leading Digital ; Turning technology into Business transformation . Boston massachusetts : Harvard business review press . pp12.
- 9- Betchoo. N K . (2016). Digital revolution in the mauritian public service : a human resource development perspective in two unrelated companies .Novelty Journals. 3(5) pp 1-10 . available at : www.noveltyjournals.com
- 10- www.mile.org/images/2018/citc.pdf , 29/11/2018 , 10.00
- 11- Julie, B. (2010)Human resources Management and Technology .Available at https://catalogue.pearsoned.ca/assets/hip/us/hip_us_pearsonhighered/samplechapter/0132270870.pdf . 08/01/2019.
- 12- TIM ,M .(2018) . the growing importance of a premiere employee experience among marketers and how it will expand as a priority in 2019 . Available at <https://www.hrtechnologist.com/articles/employee-engagement/the-cmo-is-dead-long-live-the-ceo-the-chief-experience-officer-that-is/#> . 12/12/2018 ,
- 13- Deloitte. (2018). Rewriting the rules for the digital age. <https://www2.deloitte.com/content/dam/Deloitte/global/Documents/About-Deloitte/central-europe/ce-global-human-capital-trends.pdf> . pp 88 . 29/11/2018.

- 14- Heyong , w ,. Wu, H ,. Feng-kwei , w . (2012). Enterprise cloud service architecture. journal of Inf technol manag . (2012) , 13 , 445-454 . DOI: 10.1007/s10799-012-0139-4
- 15- Kowalkiewicz ,M. Safrudin ,N. Schulze ,B. (2017). The Business Consequences of a Digitally Transformed Economy. IN G.Oswald & M Kleinemeier (Ed) ,Shaping the digital enterprise , pp.29-67 . springer international publishing , Switzerland
- 16- Yioula , M. (2015). the use of social network sites as an E-recruitment tool . journal of transitional management , 20:1 ,pp 31-49 , DOI 10.1080/15475778.2015.9981.41
- 17- Deotima, S ., Deepika, P. (2017). Digitalizing Human Resources through Gamification for employees engagement . ELK Asia Pacific journals - 978-93-85537-03-5 .
- 18- Capgemini Consulting . (2018) . using digital tools to unlock HR's true potential . available at https://www.capgemini.com/wp-content/uploads/2017/07/digitalhrpaper_final_0.pdf . 18/12/2018
- 19- Bhagawan , C S ., Mridula , M. (2014). E-HRM Tools : An empirical study in select Indian organisations . international journal of business and management invention , 3(9) , Pp 71-81
- 20- Anita ,S.(2017) . .Role of digitization in HR . journal of AIJRA . 2 (1).pp 21.1-21. 7 .available at <http://www.ijcms2015.co/file/vol-ii-issue-1/AIJRA-VOL-II-ISSUE-1-21.pdf> .
- 21- Paul,G. 17 Disadvantages of Digital Technology . Available at <https://turbofuture.com/misc/Disadvantages-of-Digital-Technology> . 09/01/2019 . 13:00
- 22- Louise, G . (2017). 12 Pros and Cons of Technology . available at <https://vittana.org/12-pros-and-cons-of-technology> . 09/01/2019 . 12:00

العقود الذكية ومعاملات الاقتصاد الاسلامي

Smart contracts and Islamic economy transactions

محمد الأمين بودخيل¹، مصطفى بن شلاط²، مبارك بن زاير³¹ كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير؛ جامعة بشار (الجزائر)، boudkhilamine@yahoo.fr² كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير؛ جامعة بشار (الجزائر)، benchellate@yahoo.fr³ كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير؛ جامعة بشار (الجزائر)، benzairmebarek@yahoo.fr

تاريخ النشر: مارس 2021

تاريخ القبول: 2021/01/17

تاريخ الإرسال: 2020/05/18

المخلص

على مدى السنوات القليلة الماضية، بدأت مجموعة من المبتكرين في تصميم تكنولوجيات جديدة من يتم تنفيذها يتم تلقائياً من خلال استخدام أجهزة الكمبيوتر، من المقرر أن تحدث ثورة في العديد من مجالات اقتصادنا في المستقبل القريب، تهدف الى تقديم المساعدة الذاتية، وتسريع وتيرة المعاملات بين الافراد من خلال استحداث أنظمة جديدة لم تكن موجودة من قبل أو تقديم حلولاً مبتكرة لأنظمة سابقة.

ومن هذا المنطلق، جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على تقنية جديدة ناشئة بقوة أحدثت ثورة في عالم المال والتجارة الإلكترونية من جهة، وعالم القانون والإدارة من جهة أخرى. بسبب الفرص والفوائد التي يمكن أن تقدمها للجانب الاقتصادي والمالي الحديث تسمى "العقود الذكية". هدفها السماح للأطراف المتعاقدة بضمان إنفاذ اتفاقهم من خلال رفع تكاليف أي خرق بمقدار باهظ.

الكلمات المفتاحية: سلسلة الكتل؛ العقد الذكي؛ الاقتصاد الاسلامي؛ التمويل الإسلامي؛ السجلات الموزعة.

Abstract

In recent years, a group of innovators have begun designing new technologies that are automatically implemented through the use of computers. In many areas of our economy, a revolution is expected in the near future, with the aim of providing self-help and speeding up the pace of individual transactions by introducing new systems that did not exist before or by providing innovative solutions to previous systems.

From this perspective, this research paper has come to shed light on a strongly emerging new technology that has revolutionized the world of finance and e-commerce on the one hand, and the world of law and administration on the other. It is called "smart contracts" because of the opportunities and benefits it can offer for the modern economic and financial aspect. Its goal is to allow contracting parties to ensure the enforcement of their agreement by raising the costs of any breach by a significant amount.

Key words: Blockchain; Smart contract; Islamic economics; Islamic finance; Distributed ledger.

المقدمة

يعتبر علماء الاقتصاد، أن مصطلح "العقود الذكية"، مصطلحٌ ظهر حديثاً و بالضبط في أواخر القرن العشرين، هذه التقنية الجديدة التي تسمى "العقود الذكية" ظهورها كان بالأساس بتواجد تقنية سلسلة الكتل التي من المقرر أن تحدث ثورة في العديد من مجالات اقتصادنا في المستقبل القريب.

لفترة وجيزة كان مفهوم التعاقد الذكي غير مفهوم بالنسبة لمعظم المحامين، غير سيكون التطور نحو العقود الذكية أمراً حتمياً حتى لو لم يكن المفهوم موجوداً. حيث يعتبر المبرمجون العقد الذكي حلاً يحل محل العقود التقليدية وقانون العقود. ناهيك عن حجم التغييرات التي يعد بها مثل هذا الابتكار في جميع جوانب الحياة الاقتصادية.

وكون أن الاقتصادات الإسلامية تحتاج إلى النظر بعناية في اعتماد التكنولوجيات الجديدة على غرار سلسلة الكتل والعقود الذكية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها عبر مختلف جوانب اقتصادياتها. حيث أن هذه التكنولوجيا الجديدة تثير الكثير من الشكوك من منظور قانوني كمشاكل الصحة القانونية للعقود الذكية في جميع مناطق المعاملات. ناهيك عن العديد من المشاكل التي تعترضها من الناحية القانونية والشرعية، فإن هذا الاعتماد بشكل ساذج وأعمى على المبرمج ليس من الحكمة لأي من الطرفين الحكومات والأشخاص. وهو أمر يجب دراسته وتحليله بشكل واسع للمكاسب المحتملة والمخاطر المحتملة الناشئة عن عنها. لتحديد إمكانية تبنيها من عدمه. مما سبق يمكننا طرح التساؤل التالي:

هل تعتبر العقود الذكية مناسبة لمعاملات الاقتصاد الإسلامي بشكلها الحالي؟

لتوضيح وتفسير هذه المشكلة البحثية، ندرج التساؤلات الفرعية التالية:

0 ماهي المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي؟

0 ما الذي يمكن ان تقدمه هذه العقود للاقتصاد بشكل عام والاقتصاد الإسلامي بشكل خاص؟

0 ما المحاذير الشرعية التي تخل باعتماد هذا النوع في التمويل الإسلامي؟

فرضيات الدراسة:

0 العقود الذكية استحدثت بهدف تسريع المعاملات الاقتصادية.

0 العقود الذكية تحمل بعض المخالفات الشرعية التي لا تتناسب الاقتصاد الإسلامي.

1- العقود القانونية والعقود الذكية:

هناك الكثير من القضايا "العائمة" المحيطة بتبني العقد الذكي. على سبيل المثال، ما هو حقاً العقد الذكي؟ ما هي الاعتبارات القانونية لهذا العقد الذكي، وكيف يمكن أن يتفاعل العقد الذكي مع العقد القانوني والسؤال النهائي هو ما إذا كان العقد الذكي يمكن أن يحل محل العقد القانوني الحالي المقبول عالمياً. للإجابة على هذه الأسئلة، نحتاج إلى البدء بالفهم الأساسي للغاية للعقد القانوني والعقد الذكي.¹

1.1- العقود القانونية والذكية والإلكترونية

1.1.1- العقود القانونية والعقود الذكية

يُعرّف العقد القانوني على أنه: اتفاقية تؤدي إلى التزامات يتم تنفيذها أو الاعتراف بها بموجب القانون. العامل الذي يميز التعاقد عن الالتزامات القانونية الأخرى هو أنها تستند إلى اتفاق الأطراف المتعاقدة. من ناحية أخرى، يتم تعريف العقد الذكي على النحو التالي: العقد الذكي عبارة عن اتفاقية قابلة للتطبيق والتنفيذ. قابل للتشغيل الآلي بواسطة الكمبيوتر، على الرغم من أن بعض الأجزاء قد تتطلب إدخالاً وتحكماً بشرياً. قابلة للتنفيذ إما عن طريق الإنفاذ القانوني للحقوق والالتزامات أو عن طريق تنفيذ التعليمات البرمجية للحماية من العبث.²

تم وصف العقود الذكية لأول مرة من قبل المحامي والتقني، نيك زابو (Nick Szabo)، في عام 1997. يُعرّف Szabo العقود الذكية على أنها بنود تعاقدية مضمنة في الأجهزة والبرامج بطريقة تجعل اختراقها مكلفاً للغاية. رأى Szabo أن العقود الذكية تمثل تحولاً أساسياً في العالم بعيداً عن الورق ونحو الأنظمة الرقمية، مثل الخدمات المصرفية المدعومة بأجهزة الكمبيوتر وقواعد البيانات الرقمية. لكن هذا التحول لم يتم على الفور، حيث أدرك زابو قيمة "التاريخ الطويل" للورق.³

يمكن اعتبار العقد الذكي بمثابة برنامج كمبيوتر قابل للتنفيذ ذاتياً قادر على تنفيذ بنود عقد أو اتفاقية عمل بين طرفين أو أكثر كخوارزميات آلية، يتم تنفيذ العقود الذكية عند استيفاء شروط معينة.⁴ كما يمكن تعريف العقد الذكي هو برنامج كمبيوتر يمكنه تنفيذ شروط العقد. يمكن أن يكون العقد الذكي أوتوماتيكياً بالكامل أو بديلاً للعقود القانونية النموذجية بالكامل. يتم ترميز شروط العقود في خوارزمية الكمبيوتر كمجموعة من التعليمات التي سيتم تنفيذها بناءً على الشروط المحددة. عند تلبية الشروط المسبقة في كل خطوة، سيقوم برنامج العقد الذكي تلقائياً بتنفيذ الخطوة التالية حتى تكتمل دورة المعاملة بالكامل.

في الواقع، إن ميزة العقد الذكي تتجاوز التنفيذ التلقائي لشروط العقد إلى الاستفادة من تكنولوجيا سلسلة الكتل (blockchain)، حيث تسمح برامج العقود الذكية بسجل ثابت غير قابل للتغيير، قابل للتحقق منه وآمن لجميع العقود والمعاملات التي تخضع للتدقيق الكامل.⁵

ك تقنية متطورة العقد الذكي هو تكنولوجيا واعدة ومع ذلك، فقد واجه تحديات خطيرة. بذل الباحثون جهوداً ملموسة في حل بعض المشكلات التي تتراوح بين التحقق من البيانات الخارجية لأنظمة العقود الذكية غير القطعية (non-deterministic) إلى تقسيم الأصول المادية وتسليمها. ساعد تطوير أوراق الذكي في التحقق من البيانات الخارجية عبر منصة العقود الذكية ومع ذلك، فإن هناك عدة قضايا للعقود الذكية التي لم يتم حلها بعد.⁶

في الولايات المتحدة، تحاول العديد من الأحكام القانونية الأخيرة إعطاء تعريفات أكثر حداثة لـ "العقد الذكي". فالمادة 47-10-201 في فقرتها الثانية من قانون تينيسي الصادر في مارس 2018

يعرف "العقد الذكي" بأنه "برنامج كمبيوتر مدفوعًا بالحدث، ينفذ على دفتر أستاذ إلكتروني، موزع، لامركزي ومشترك، ومنسوخ يتم استخدامه لأتمتة المعاملات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المعاملات التي:

(أ) تتولى الإشراف وتوجيه نقل الأصول على دفتر الأستاذ؛

(ب) إنشاء وتوزيع الأصول الإلكترونية؛

(ج) مزامنة المعلومات؛

(د) إدارة الهوية ووصول المستخدم إلى تطبيقات البرامج".

أما المادة 44-7061 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي المنقح لولاية أريزونا في مارس 2017 ينص على أن "العقد الذكي" يعني برنامجًا مدفوعًا بالحدث، مع الدولة، يعمل على دفتر الأستاذ الموزع واللامركزي والمشترك والمنسوخ ويمكنه تولي أمر نقل الأصول وإصدار تعليمات بشأن ذلك دفتر الأستاذ⁷. بناءً على التعريفات أعلاه، يختلف العقد القانوني والعقد الذكي، لكنهما يتداخلان.

لا يزال الارتباك ينشأ عندما يكون لدى الناس فهم مختلف للعقد الذكي. غالبًا ما يستخدم علماء الكمبيوتر مصطلح العقد الذكي بشكل مختلف عن المحامين والمنظمين. بالنسبة للمحامين، يشير مصطلح العقد إلى دليل على وجود علاقة قانونية محددة للغاية بين أطراف المعاملة. ولكن بالنسبة لعلماء الكمبيوتر، غالبًا ما يفكرون في العقد الذكي في سياق المدونة (عبارة عن رموز معينة).

يقدم Stark (2016) مدرستين فكريتين مميزتين للنظر في العقود الذكية على النحو التالي:

(1) العقد القانوني الذكي: يُستخدم مصطلح العقد الذكي لتعيين عقد قانوني أو عناصر للعقود القانونية، يتم تمثيلها وتنفيذها بواسطة برنامج.

(2) رمز العقد الذكي: حسب (المدرسة الفكرية) يرتبط بجزء من الرمز (يسمى وكيل البرمجيات) المصمم لأداء مهام معينة إذا تم استيفاء الشروط المحددة مسبقًا. غالبًا ما يتم دمج هذه المهام وتنفيذها في سجل موزع.⁸

الجدول 1: الاختلافات بين العقد التقليدي والعقد الذكي

العقود التقليدية	العقود الذكية	
من يوم إلى 3 أيام	دقائق	المدة
يدوي	أوتوماتيكي	التحويل
ليس ضروري	ضروري	الضمان
بسيطة	مرتفعة	التكلفة
افتراضي (توقيع إلكتروني)	مادي (توقيع رطب)	الحضور
ليس ضروري	ضروري	المحامي

Source: Rahim, Norafni & Bakri, Mohammed & Yahaya, Siti. (2019). Fintech and Shariah Principles in Smart Contracts. Book: FinTech as a Disruptive Technology for P 212..Financial Institutions, pp.207-220 doi 10.4018/978-1-5225-7805-5.ch009

21.1- العقود الإلكترونية (E-Contracting) والعقود الذكية:

يتم استخدام طرق التعاقد المختلفة لجعل عملية التعاقد أكثر كفاءة. يمكن تنفيذ العقود القانونية كعقود تقليدية وعقود إلكترونية وعقود إلكترونية مؤتمتة جزئياً أو كلياً (automated e-contracts).

يمكن استخدام طرق مختلفة للتعاقد في نفس الوقت. على سبيل المثال، يتم تشكيل عقد قانوني إلكترونياً، ويتم توقيعه رقمياً ويتم تنفيذ بعض شروط العقد من خلال عملية تعاقد ذكية.⁹

تختلف العقود الإلكترونية عن العقود العادية من حيث وسيلة التعاقد، إذ تقوم الأولى في فضاء إلكتروني، وتقوم العقود العادية في وسط مادي ملموس. ويعرف العقد الإلكتروني على أنه: "التقاء إيجاب صادر من طرف محله عرض مطروح بطرق سمعية أو بصرية أو كلاهما على شبكة للاتصالات بقبول صادر من طرف آخر بذات الطرق وتحقيقاً لعملية معينة، يرغب الطرفان في إنجازها، وهي في العادة مبادلة القيم أو الأموال".¹⁰

يستخدم التعاقد الإلكتروني بشكل متزايد لدعم عملية التعاقد. هناك نوعان من العقود الإلكترونية، حيث يتم التمييز بين التعاقد الإلكتروني الضحل أو السطحي (Shallow e-contracting) والتعاقد الإلكتروني العميق (Deep e-contracting). والفرق بينهما هو مستوى الأتمتة إذا ما كان يؤدي إلى أعمال (عمليات تجارية) جديدة أم لا. فإذا أدى مستوى الأتمتة إلى عملية تجارية جديدة، فعندها يكون التعاقد الإلكتروني من النوع العميق وعندما لا يؤدي مستوى الأتمتة إلى عملية تجارية جديدة، فهو تعاقد إلكتروني ضحل أو سطحي.

من وجهة النظر القانونية، من الصعب رؤية الفرق بين العقود الإلكترونية المؤتمتة والعقود الذكية. تستخدم العقود الذكية وكذلك العقود الإلكترونية المؤتمتة ترتيبات مؤتمتة ويمكن رؤية كليهما يعملان جانبا جنب مع العقود القانونية. من المتوقع أن يبدأ استخدام العقود الذكية في تحويل عمليات الأعمال التقليدية وجعل الهياكل والأساليب التجارية الجديدة ممكنة.¹¹

وللعقد الذكي شبه كبير بالعقد الإلكتروني؛ نظراً لأن كلا منهما يتم بطريقة إلكترونية رقمية، عن طريق شبكة الإنترنت مع الخصوصية الكبيرة التي يتمتع بها العقد الذكي، حيث يعرف العقد الإلكتروني بأنه "التفاوض الذي انتهى بالاتفاق التام بين إرادتين صحيحتين باستخدام وسيلة الاتصالات الحديثة".

ومما يشابه فيه العقد الذكي العقد الإلكتروني مجلس التعاقد الذي هو في الحقيقة "مجلس عقد حكومي افتراضي" فهو يبرم بين متعاقدين لا يجمعها مجلس عقد حقيقي، فيكون التعاقد عن بعد بوسائل الاتصال، حيث يتبادل الطرفان الإيجاب والقبول إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت.

وكما يتعين أن يتضمن الإيجاب الإلكتروني على سبيل المثال البيانات التي تدل على هوية الموجب، وجميع ما يفيد تحقيق قناعة القبول للطرف الآخر، مما يؤدي إلى العلم الكافي للمستهلك، بشرط كذلك أن يكون الإيجاب واضحاً تاماً ومحدداً لا يشوبه غموض، وأن يكون باتاً لا رجعة فيه من جانب الموجب الطرف الآخر، فلذلك لا بد للعقد الذكي من وجود هوية الطرف الآخر، وهذا الشرط في العقد

الذكي متوفر بصورة أكثر وضوحاً، إذ لا بد أن يكون في نسخة العقد الذكي الموجود في «البلوك تشين» الهوية الإلكترونية للمرسل، وهذا أول ما يجب إثباته في وثيقة التعاقد الذكية، إلا أن تقنية «البلوك تشين» تُجيز للموقع التخفي بهوية غير حقيقية، إلا أنها تمنح الموقع مفتاحاً هو عبارة عن كود يظهر لمن يتعامل معهم يعرب عن شخصه ووجوده.¹²

3.1.1- سلسلة الكتل:

سلسلة الكتل هو سجل مشترك وموزع يسهل عملية تسجيل المعاملات وتتبع الأصول في شبكة من الشركات. قد يكون هذا الأصل سلعة ملموسة (tangible) (منزل أو سيارة أو نقود أو أرض) أو غير مادي (intangible)، مثل الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع وحقوق النشر والعلامات التجارية.¹³ فسلسلة الكتل هي قائمة مرتبة من الكتل، حيث يتم تحديد كل كتلة من خلال تجزئة التشفير. تشير كل كتلة إلى الكتلة التي سبقتها، مما أدى إلى سلسلة من الكتل. تتكون كل كتلة من مجموعة من المعاملات. بمجرد إنشاء كتلة وإلحاقها بسلسلة الكتل، لا يمكن تغيير أو إرجاع المعاملات في تلك الكتلة. وذلك لضمان سلامة المعاملات ومنع مشكلة الإنفاق المزدوج.¹⁴

تتكون عملية تنفيذ التحويل في بلوكشين بيتكوين من 6 مراحل:

- 1) يبيت الكمبيوتر (العقدة) معاملاته إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص.
 - 2) يجمع الزملاء المعاملات الجديدة في كتل.
 - 3) يحاول كل زميل حل "اللغز الحسابي" لكتلته.
 - 4) يقوم النظير الأول الذي يحل اللغز ببيت "الحل" لجميع أعضاء الشبكة الآخرين.
 - 5) تقبل العقد الكتلة المبلغ عنها فقط إذا كانت جميع المعاملات صحيحة ولم يتم إنفاقها بالفعل.
 - 6) تُعبر العقد عن قبولها للكتلة عن طريق ربط هذه الكتلة بالكتل المبلغ عنها مسبقاً.¹⁵
- مما لا شك فيه أن سلسلة الكتل اختراع عبقرى لفت انتباه المستثمرين والشركات والسلطات العامة ووسائل الإعلام. تم استخدام مصطلح (BLOCKCHAIN) من قبل وكلاء مختلفين بطرق مختلفة يمكن أن تكون مربكة للغاية. يشار إليها أحياناً باسم "blockchain بيتكوين" (أو عملة افتراضية أخرى) أو "blockchain العقد الذكي".

في كلتا الحالتين يمكن تعريفها على أنها قاعدة بيانات موزعة للمعاملات الاقتصادية المنظمة أو كل شيء ذي قيمة في العالم الرقمي. البيانات التي تحتوي عليها لا يُقصد تعديلها بين الأطراف المشاركة ولا تتطلب تدخل طرف ثالث. بعبارة تقنية، فإن سلسلة الكتل هو "نظام موزع من نظير إلى نظير من دفاتر الأستاذ التي تستخدم برمجيات (...)"، تتفاوض على المحتوى المعلوماتي لكتل البيانات مع تقنيات التشفير والأمان".¹⁶

تتيح شبكة سلسلة الكتل إمكانية تتبع وتبادل أي أصل عملي بقيمة معينة عن طريق تقليل المخاطر وتقليل التكاليف لجميع المحاورين المعنيين.

إن سلسلة الكتل هي الهيكل الأساسي لعملة التشفير البيتكوين (bitcoin)، والتي لا تزال حتى اليوم حالة الاستخدام الأكثر شهرة. كانت أول وظيفة في سلسلة الكتل هي نقل الأصول المالية. غير أن هذه التكنولوجيا لا تزال تتطور شيء فشيء وهي أساس العديد من التطبيقات الأخرى على شبكة الدفع. فحالياً يتم استخدامها الآن من قبل الجهات الفاعلة الأخرى والعمليات والبيانات ليست بالضرورة المالية. بل أكثر من ذلك يمكن تطبيق إمكاناتها على جميع المجالات التي تنطوي على تبادل أو حفظ البيانات أو حتى دليل ويمكن أن تؤدي إلى استخدامات ثورية للصحة والطاقة وصناعة الموسيقى والسياسات العامة، الزراعة الخ من بين التطبيقات الممكنة:

0 العقود الذكية «smart contract» والتي تقوم تلقائياً بتنفيذ الإجراءات التي تم التحقق منها مسبقاً من قبل أصحاب المصلحة: قامت مجموعة التأمين (Axa) ، على سبيل المثال، باختبار عملية سداد الرحلات المؤجلة التلقائي عبر هذا النوع من العقود.

0 التصويت الإلكتروني «vote électronique» تم اختباره من قبل مدينة Zug (سويسرا) في عام 2018.

0 تأكيد شهادة حقوق النشر، الذي تم اقتراحه من قبل الشركة الناشئة (Mediachain) التي تسمح للفنانين بإيداع إبداعاتهم في قاعدة البيانات، مع الحفاظ على السيطرة عليها ومصداقيتها.

0 تتبع المنتج «traçabilité des produits» الذي توفره منصة (Provenance) .

0 يمكن أن تكون سلسلة الكتل أداة لتنفيذ العملات المحلية الرقمية التكميلية (MLC)، مثل عملة (Léman)، المستخدمة في العديد من البلديات الفرنسية والسويسرية. هذا يجعل من الممكن تلبية الاحتياجات المحددة لشركات الشبكة بشكل أفضل وضمان إمكانية تتبع أفضل.

0 يمكن استخدامه أيضاً لإنشاء أنظمة أكثر ديمقراطية للتعاون والحوكمة «gouvernance».¹⁷

2.1- عمل العقود الذكية:

1.2.1- الطبيعة القانونية للعقود الذكية:

اجتهد الفقه والمشرعون على المستويين الدولي والوطني في الوقوف على الطبيعة القانونية الخاصة بالعقود التي تساهم هذه الوسائط الإلكترونية الذكية في تكوينها، وبيان الأساس القانوني الذي تعد بناء عليه هذا النمط من العقود الإلكترونية صحيحة وملزمة ومنتجة لآثارها، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى اعتمادها كعقود فانقسموا إلى أربعة اتجاهات أصناف بعضهم حيث اعتبر بعضهم أن النيابة بين الوسيط ومستخدمه هي أساس هذه الطبيعة، بينما لجأ آخرون إلى القواعد العامة وذهبوا إلى أنها أداة مشابهة للأدوات التي أباح المشرع استخدامها في إنجاز التعاقد كالهاتف والوسائل المشابهة له، بينما ذهب بعض الفقه إلى القول بالاعتراف للوسائل الإلكترونية الذكية بالشخصية القانونية، في حين ذهب اتجاه حديث إلى تطويع فكرة الإرادة لاعتمادها كأساس لتحديد بوجبه الطبيعة القانونية للتعاقد باستخدام الوسائط الإلكترونية الذكية.¹⁸

بينما رفض آخرون وصفها بالعقود، أي هل هي عبارة عن عقد بالمعنى الحقيقي أو أداة للتنفيذ، وفي هذا شكك بعض الفقه الفرنسي في الطبيعة القانونية لهذا العقود، معتبرين أنه لا يصح الاعتراف لها بوصف العقد و لا بوصف الذكاء (ni contrat ni intelligent) إذ لا يستقيم برايههم وصفها بالعقود، باعتبارها مجرد بروتوكول معلوماتي يعتمد على البلوك تشين (سلسلة الكتل)، لتطبيق منطق شرطي ليس بالغريب على رجل القانون، وفقا لقاعدة " إذا تحقق ...ترتب إذا..." فهو فقط برنامج ملحق بالعقد بغرض اتمته بعض مراحله، كما لا يصح وصفه بالعقد الذكي باعتباره برنامجا يكتفي ما تم برمجته سلفا.¹⁹

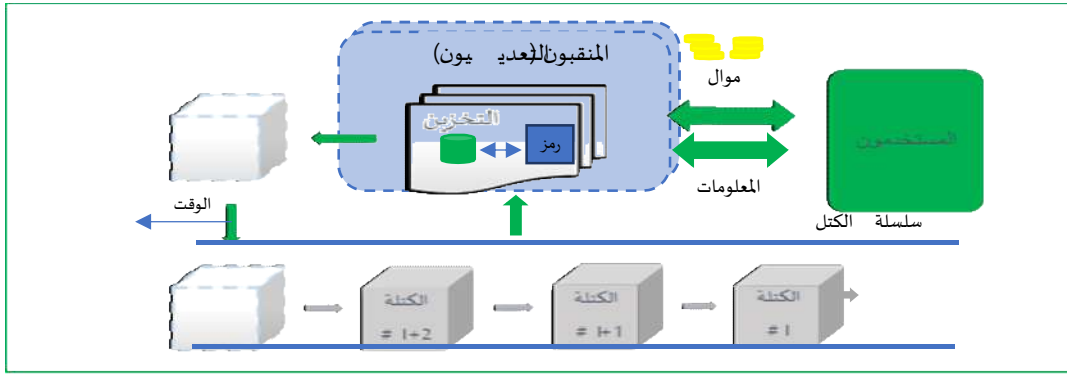
ويقول كل من أسعد عبيد عزيز الملي وصدام فيصل كوكز الحمدي في هذا الصدد وبوضوح تام، "إننا نرى أنه من الحكمة ترك القواعد العامة التقليدية لتحكم ما هو تقليدي من معاملات، أما التعاملات المستحدثة من قبيل التعاملات الإلكترونية، فيجب أن ينظر إليها بمنظار خاص بعيدا عن مفهوم ومعيار ونطاق القواعد التقليدية، وأفضل تطبيق لذلك هو ما انتهت اليه لجنة الأونسترال التابعة للأمم المتحدة، منذ أول قانون نموذجي ساهمت في تشريعه، عندما أقرت قواعد قانونية خاصة بالمشكلات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، ووضع الحلول القانونية المناسبة، بعيدا عن القواعد العامة، وذلك بإقرار قواعد وأحكام مستحدثة تتلاءم وواقع ممارسات التجارة الإلكترونية المتنوعة والمتميزة، وما كان لجوء المشرع الدولي الى ذلك النظر إلا لأمرين مهمين:

الأول: ثبوت عجز القواعد التقليدية عن استيعاب آليات وأنماط التجارة الإلكترونية المستحدثة، ووقوف الفقه مكبلا أمام كل قصور يظهر في كل نظرية أو رأي يستند الى تلك القواعد التقليدية. أما الثاني: فهو سد الفراغ القانوني والتشريعي الذي تسبب به قصور هذه القواعد، وحث الفقه الى بذل المزيد من الجهود وفسح المجال واسعا أمامه في طرح وترجيح أية أفكار أو نظريات يمكن أن تقدم للاستفادة منها في هذا الأطار.²⁰

2.2.1- عمل العقود الذكية:

على غرار العقد التقليدي، توجد أطراف متعاقدة أيضاً في العقد الذكي. فهي تتكون من جميع الأشخاص الذين يوافقون على استخدام منصة العقود الذكية لتنفيذ اتفاق معين. فالمستخدمون الذين يريدون الدخول في عقد معين، ينشئون العقد ويدفعون رسوم المعاملة إلى المنقبون المجهولين كما هو موضح في الشكل الموالي. عندما يتم الوصول إلى الشروط المنصوص عليها من قبل المستخدمين، يقوم المنقبون بتنفيذ رمز العقد وتسجيله في دفتر الأستاذ. اما في حالة خرق العقد، لن يتم تنفيذ رمز العقد.²¹

الشكل 1: عمل العقد الذكي



ibid opcit..(2017).Source : Eze, Peter & Eziokwu, Tochukwu & Okpara, Chinedu

3.2.1- خصائص العقد الذكي واستخداماته:

أ. خصائص العقد الذكي

تسمى أيضا العقود الذكية بالعقود ذاتية التنفيذ، وتتميز بالخصائص المشتركة التالية:

• ضمن هذه العقود، يتم استبدال النص التقليدي للعقد برمز، ولكن ليس فقط في الجزء الذي سيتم كتابته في الاتفاقية التقليدية - يتم استبدال جميع الأفعال وبيانات النوايا برمز أيضاً، بما يكفي لإنفاذ العقد (على سبيل المثال، يتم إنشاء رمز يرسل الأوامر إلى البنك وسجل الأراضي، ويغير رصيد حسابات البائع والمشتري المصرفية وإدخال السجل العقاري على مالك جديد ورهن عقاري؛ يوقعه الطرفان رقمياً و "يطلقون" "trigger" العملية).

• في العقود التقليدية، كل طرف حر في أن يقرر ما إذا كان سيوفي بالعقد، سواء لتنفيذ العقد جزئياً فقط (من خلال استبعاد بعض الالتزامات) أو ما إذا كان سيخرق العقد (ويدفع بدلاً من ذلك مقابل الأضرار أو التعويض).

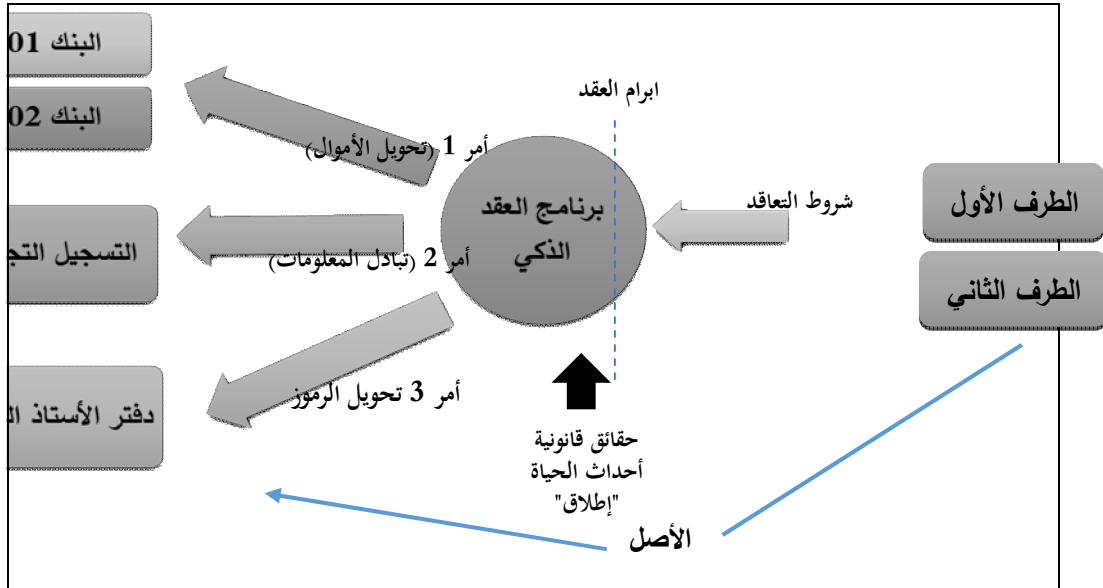
على النقيض من ذلك، في حالة العقود الذكية، ليس لدى الأطراف خيار سوى تنفيذ العقد لأنه تم ترميز العقد، مدوناً في المدونة. لا يمكن اختراقه إلا إذا تمكن أحد بالفعل من اختراق القانون.²²

• المعاملات الآلية ذاتية التنفيذ أرخص: وذلك لأنها مستقلة ولا تتطلب اللجوء إلى القانوني للتنفيذ. ومع ذلك، قد تؤدي إليه التنفيذ للعقود الذكية إلى عواقب غير مرغوب فيها، على هذا النحو، فإن نسبة العقود الذكية ستتسبب حتماً نزاعات ناشئة عن أدائها.

• يمكن ربط العقد الذكي بمصادر خارجية ذات ثقة: هو نظام¹ Oracle ويشمل سجلات الأصول، وبيانات الطقس، ومؤشرات البورصة، وأجهزة الاستشعار المادية، وهي توفر البيانات التي يحتاج إليها العقد الذكي لتحديد ما إذا كان الشرط المسبق "س" قد استوفى، مما يؤدي بعد ذلك إلى دفع التزامات العقد، "ص"

العقود الذكية هي بالتأكيد أدوات رائعة وتجعل الحياة في عالم قائم على تكنولوجيا المعلومات وقاعدة البيانات أسهل بكثير ومستقلة الشكل الثقة. العقد الذكي لا حول له ولا قوة عندما لا توجد تقنية

خلفهم تمكن من التنفيذ. يتم حل هذه المشكلة عن طريق دفاتر التشفير.²³
الشكل 2: هيكل العقد الذكي



Source: Kaido Ku'nnapas. (2016). opcit ; p126.

ب. استخدامات ومجالات العقود الذكية:

من أبرز استخداماتها التأمين، وعقود التوظيف، كما أن هناك بعض التطبيقات الممكنة الأخرى التي يمكن تطبيقها بالعقود الذكية، كالإدارة، والنظام المصرفي، والعقارات، والأنترنت وغيرها. ومن المجالات الأخرى التي يمكن أن تستخدم العقود الذكية فيها: القروض، والمحاسبة التي تستخدم العقود الذكية مثلا لتقييم المخاطر والجرد الفوري وخلق نماذج معيارية للعقود الذكية في موقع Blockchain Technologies تحولت العقود الذكية إلى هجين الكرتوني وركي يتم تأكيدها في البلوك تشين ويكون منها نسخة مادية وركي.

ومن استخداماتها أيضا الإمدادات واللوجستيات مطور بروتوكول Bitcoin؛ فكثيرا ما يعاني التوريد من البيروقراطية؛ حيث يكون على شركات مختلفة أن تخضع للتأكيد على مستويات عدة، ولهذا يحصل المراهون على مزيد من الأموال، بيد أن الشركات تعاني من خسائر، لكن البلوك تشين يجنبنا تلك العقبات والمشاكل بما أن كل مشارك السلة يحصل على فرصة الوصول إلى نظام مضمون وآمن.²⁴ كما يمكن استخدامها في العديد من المعاملات الاقتصادية على غرار:

الرهانات والضمان، والحقوق الرقمية، وتطبيقات العملة الرقمية، مثل: التجارة الإلكترونية، والدفع المالي، والتحويلات، والإقراض المباشر: شخص لشخص، والتمويل الأصغر، وتطبيقات الضامات: مثل الأسواق الخاصة، والديون، والتمويل الجماعي، والمشتقات المالية، وتطبيقات حفظ السجلات مثل: الرعاية الصحية، وسجلات العناوين، والتصويت، والملكية الفكرية، وغيرها من الأمثلة الكثيرة.²⁵

2- الاقتصاد الإسلامي والعقود الذكية :

تعتبر قواعد وأنظمة الشريعة هي المبادئ الأساسية لمنتجات التمويل الإسلامي. دائماً ما تتم كتابة أحكام وشروط هذه العقود في مستندات قانونية ويجب تنفيذ هذه المستندات بالطريقة الصحيحة لضمان الامتثال المناسب. في الوقت الحالي، تعتبر الآليات يدوية والعمليات تستغرق الكثير من الوقت كما انها مكلفة. التقنيات المتقدمة مثل الذكاء الاصطناعي والعقود الذكية القابلة للتشغيل الآلي لديها القدرة على تحسين العملية الكلية والكفاءة والشفافية وتوفير الوقت بشكل كبير.²⁶

1.2- المعاملات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي:

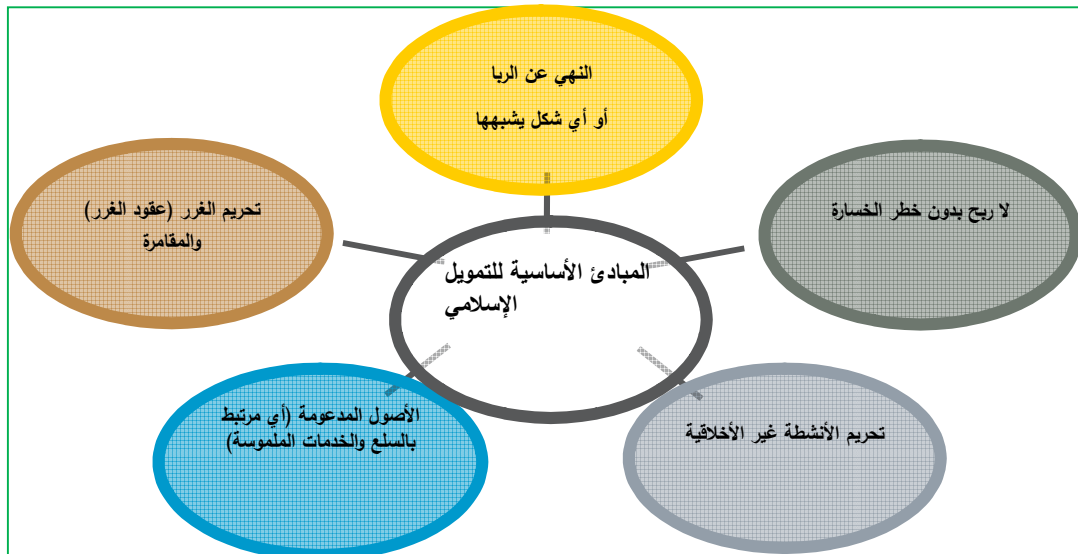
1.1.2- المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي

من أجل تمهيد الطريق لإدخال التمويل الإسلامي في أي هيئة تشريعية تقليدية، من المهم الفهم بشكل كامل وصحيح المبادئ الأساسية التي تحكم عمليات هذه الصناعة الناشئة حديثاً. تستند الأسس الجوهرية لهذه الصناعة لأحكام الشريعة (القانون الإسلامي) التي تحكم الأمور المتعلقة بالطبوس والمعاملات التجارية للأفراد والمجتمع. يوفر هذا القانون إطاراً عاماً يمكن من خلاله إجراء المعاملات المالية.

ومن ثم، يمكن تعريف التمويل الإسلامي بعبارات بسيطة وعامة على أنه "تقديم خدمات ومنتجات مالية على مبادئ الشريعة الإسلامية".

يشير هذا التعريف إلى أن الاختلاف الرئيسي بين صناعة التمويل الإسلامي ونظيرتها التقليدية يتمحور حول "إسلامية" عملياتها. لذا، ما هي المبادئ الأساسية التي تحدد هذه "الإسلامية"؟ وما هي الدلالات القانونية والتنظيمية والرقابية لهذه المبادئ؟ من المقبول على نطاق واسع أن إطار تقديم الخدمات المالية "الإسلامية" يسترشد بالمبادئ الأساسية الموضحة في الشكل الموالي.²⁷

الشكل 3: المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي



Source : Belouafi, Ahmed & Belabes, Abderrazak.(2011). Opcit .p 151.

2.1.2- تطبيقات العقود الذكية في منتجات الاقتصاد الإسلامي:

العقد الذكي يمكن أن يدعم منتجات التمويل الإسلامي. الشروط والأحكام القانونية محددة في المستندات القانونية ويجب تنفيذها بالترتيب الصحيح لضمان الامتثال للشريعة. وبعبارة أخرى، فإن العقود الذكية من شأنها أن تبسط عمليات المؤسسات المالية الإسلامية وأتمتة العملية التعاقدية بأكملها. من المتوقع أن تدعم العقود الذكية الصناعة المصرفية الإسلامية في العديد من المجالات، على حد سواء أسواق رأس المال الإسلامية والخدمات المصرفية الاستثمارية (الصكوك، البورصة الإسلامية، إدارة الثروات الإسلامية)، البنك الإسلامي (التمويل التجاري، الصناديق العقارية الإسلامية، التمويل الجماعي) والتكافل الصناعة (المطالبات الآلية وتجديد منتجات التكافل العامة).²⁸

الأكثر أهمية، ستعيد تنظيم كيفية تشغيل خدمات معينة داخل الاقتصاد. لتوضيح هذا، نركز على بعض مجالات الخدمات المالية، والتي يمكن أن تستفيد من وفورات كبيرة فورية:

– أسواق رأس المال والخدمات المصرفية الاستثمارية:

مع نشر العقود الذكية، يمكن إنشاء برنامج لاستتباط بيانات محددة أو تنفيذ تعليمات محددة إذا تم استيفاء معلمات معينة أو تشغيلها. حيث يمكن إجراء مطابقة معتمدة للصفقات أثناء عملية التسوية من خلال العقود الذكية. كما أنه مع العقود الذكية، يمكن الوفاء باتفاقيات التجارة مثل الضمانات، والقروض، والتبادل، والصكوك، والاتفاقيات الأخرى من خلال كتابة تعليمات محددة عبر الرمز على دفتر الأستاذ.

0 التمويل المنظم، مثل تسويات القروض المجمعة والصكوك وما إلى ذلك. لأن فترة التسوية الطويلة تخلق مخاطر أكبر وتحديا للسيولة في أسواق القروض.

0 البنية التحتية لسوق الأوراق المالية مثل المقاصة وتسويات الأسهم.

– الخدمات التجارية وخدمات التجزئة المصرفية

يسهل العقد الذكي أيضاً معالجة الدفع التلقائي، إذا تم استيفاء معايير معينة ضمن العقد المتفق عليه. كون أن العقود الذكية تمكن من تقليل الأخطاء المكلفة للمعالجة اليدوية للشروط التعاقدية، بما في ذلك تعليمات التسوية إلى حد كبير. فمثلاً إذا قام أحد البنوك الآسيوية بأبرام عقد تجارة أو مقايضة مع بنك أمريكي، فلن يتم تقديم تفاصيل التسوية إلا إذا تطابق التفاصيل المالية للتجارة بين البنكين.

0 تمويل التجارة مثل وثائق سلسلة التوريد، والفواتير، والمدفوعات في خطابات الاعتماد، وإيصالات الائتمان، وما إلى ذلك.

0 الرهون العقارية للسكن. حيث تعتمد عملية قرض الرهن العقاري على نظام بيئي معقد لإنشاء وتمويل وخدمة الرهون العقارية، مع تكاليف وتأخيرات كبيرة.

0 القروض من أي نوع، بما في ذلك التمويل الجماعي للشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة. توزيع حقوق الملكية للمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على المستثمرين.²⁹

كما يمكن أن تستفيد الصناعة المصرفية الإسلامية بشكل كبير من تقنية blockchain والعقود الذكية في جهودها لتقديم الخدمات في الروح الحقيقية للامتثال للشرعية.

يمكن للمساهمين توفير الأموال للبنك (الوكلاء) عن طريق العقود الذكية، ويمكن للبنك بدوره الوفاء بمسؤولياته تجاه المساهمين والمستفيدين باستخدام العقود الذكية، على الرغم من أنه ليس ملزماً بالقيام بذلك. حيث يمكن ترميز شروط الشريعة والاتفاقية التعاقدية في عقود ذكية تعمل وفقاً للإرشادات المكتوبة للالتزام بمبادئ المبادئ الإسلامية في التعامل.³⁰

– التكافل

من خلال نقل مطالبات التأمين إلى دفتر الأستاذ الثابت، يمكن أن تساعد سلسلة الكتل في القضاء على المصادر الشائعة للاحتيال في صناعة التأمين. حيث انه يمكن أن يؤدي دفتر الأستاذ المشترك وسياسات التأمين التي يتم تنفيذها من خلال العقود الذكية إلى تحسين حجم الكفاءة في التأمين على الممتلكات والتأمين ضد الحوادث. من خلال سلسلة الكتل، كما يمكن تأمين السجلات الطبية ومشاركتها بين مقدمي الخدمات الصحية، مما يزيد من قابلية التشغيل البيني في نظام التأمين الصحي. من خلال تأمين عقود إعادة التأمين على سلسلة الكتل من خلال العقود الذكية، يمكن لسلسلة الكتل تبسيط تدفق المعلومات والمدفوعات بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين.

0 معالجة المطالبات آلياً في التأمين التجاري والتأمين على السيارات وما إلى ذلك. ستؤدي العقود الذكية التي تجلب شركات التأمين والعملاء والأطراف الأخرى إلى منصة واحدة إلى كفاءة العمليات وتقليل وقت وتكاليف معالجة المطالبات.

0 منتجات جديدة على غرار التأمين / التكافل من نظير إلى نظير.

يمكن تقدير انتقال العقود التقليدية إلى عقود ذكية لتوفير مليارات الدولارات في أسواق التمويل الإسلامية العالمية. إنها مهمة بالفعل، لكنها لا تأتي بدون تحديات يجب التغلب عليها، ولكن سيكون من الممكن التصميم والموارد للقيام بذلك.³¹

2.2- تحديات عمل العقود الذكية في الاقتصاد و الاقتصاد الاسلامي:

1.2.2- المزايا المنتظرة من العقود الذكية

للعقود الذكية لها مزايا لا يمكن إنكارها للمحامين.

0 الأتمتة: هي واحدة من نقاط القوة الرئيسية، من حيث أنها تؤدي ميكانيكياً إلى تقليل خطر الخطأ (البشري) في تنفيذ العقود، وبالتالي إلى تقليل مخاطر التقاضي اللاحقة.

نظراً لأن العقود الذكية تعمل تلقائياً، لم يعد هناك أي خطر بعدم احترام الالتزام، وبالتالي اتهامه بخرق العقد (أو حتى خطر "فقدان" حق).

0 لا تنسى سلسلة الكتل أي شيء: وظيفة التنفيذ التلقائي هذه تجعل من الممكن إدارة الصفات التعاقدية أو القانونية بشكل أفضل.

العقود الذكية هي أيضًا طريقة "لتسهيل" تنفيذ العقود. نظرًا لأن هذه الأخيرة رقمية بشكل أساسي، يمكنهم إطلاق الطلبات أو صياغة الطلبات بأنفسهم (مثل التحقق من نشر الحسابات، وطلب إنتاج المستندات، وما إلى ذلك). فيمكن أن يتفاعل Blockchain بالفعل مع النظام البيئي الرقمي بأكمله.

0 **سلامة شروط المعاملة:** في الواقع، تساعد العقود الذكية في مكافحة حالات التسريح غير المبررة. هذه الخاصية نفسها تجعل من الممكن معالجة العقود مع جهات فاعلة متعددة و / أو خاضعة لشروط متعددة. تجعل سلسلة الكتل الإنهاء مستحيلًا، باستثناء أن يقع بدقة في فئات محددة مسبقًا ومدونة.

استنادًا إلى التفسير، تضمن سلسلة الكتل سلامة شروط المعاملة. ومع ذلك، من الضروري أن يكون المحامون قادرين على أن يثبتوا على وجه اليقين وجود اتفاق والتزامات الأطراف.

كما تسمح جودة "التسجيل" الخاصة ب blockchain بضمان إمكانية تتبع الإجراءات التي تم تنفيذها، بالإضافة إلى التواريخ التي تم تنفيذها فيها. لذلك لم يعد هناك أي نقاش حول ما إذا كان الالتزام قد تم الوفاء به أم لا.

0 **توفر سلسلة الكتل أيضًا وظيفة أرشفة لفترة غير محدودة تقريبًا:** من الشائع فقدان عقد أو وثائق تنفيذ: ليس هذا هو الحال في سلسلة الكتل، وبفضل ذلك لا تفقد أي شيء.

على العكس، نجد كل شيء هناك، ويمكن للجميع الوصول إليه.

في هذا الصدد، توفر سلسلة الكتل العامة بطبيعة الحال "دعاية" للعقود والالتزامات المبرمة. في الواقع، يمكن أن يجعل من الممكن من حيث الجوهر، الوفاء بالتزامات الدعاية أو نشر بعض الأفعال القانونية.

0 **تبسيط التنفيذ:** إلى جانب تأثيرها القانوني، تعد العقود الذكية صانعي أعمال حقيقيين، لأن تسهيل تنفيذ العقد يجعل الحياة التجارية بالتأكيد أسهل. يمكننا قضاء المزيد من الوقت فيما قبل البيع وأقل في إدارة العقود.³²

2.2.2- مشاكل العقود الذكية

فعلى الرغم من الحلول التي تقدمها حاليًا تقنيات Blockchain و Openchain لتنفيذ العقود الذكية، إلا أن الكثير من المشكلات لا تزال تعرقل اعتماد تقنيات العقود الذكية على نطاق واسع. فيما يلي بعض هذه المشاكل:

0 كيف يتم إصدار هوية الأصول المادية والتحقق منها بشكل موثوق عبر شبكة العقود الذكية؟
0 سلسلة كتلة البيتكوين غير قابلة للتطوير وتستغرق وقتًا طويلاً لتأكيد المعاملة لكنها تبقى أكبر شبكة من سلاسل الكتل.

0 بالنسبة للأصول المادية، قد يتم نقل الملكية الرقمية بسهولة ولكن قد لا يتم تسليم الأصول

المادية (مثل السيارة) إلكترونياً بشكل موثوق.

0 لم يتم تصميم الإطار القانوني للتحكيم والمقاضاة بشكل واضح ودمجها في معظم منصة العقود الذكية.

0 يعد إبداع الودائع المزدوجة لإنفاذ العقود طريقة مكلفة لتنفيذ العقود وقد لا يكون ذلك ممكناً في كثير من الحالات.

0 كيفية التحقق من صحة وسلامة المعلومات المستخدمة من قبل oracles الذكي لفرض شروط بعض العقود التي لا تزال مجهولة.

0 يعد مفهوم إثبات العمل مكلفاً من الناحية الحسابية وقد لا يوفر الكثير من الحوافز للعاملين في شبكة العقود الذكية.

0 حالة الانفاق المزدوج في الأصول المادية مثل بيع قطعة أرض ومن ثم بناء منزل على نفس الأرض بشكل منفصل لم يتم النظر فيها بعد.

0 هناك مستوى منخفض للغاية من التكامل بين العقود الذكية والعملات الورقية. سيؤدي ذلك إلى إعاقة اعتماد منصات العقود الذكية لفترة زمنية أطول.³³

3.2.2- القضايا الشرعية في العقود الذكية:

لم يتناول العلماء المعاصرون الحكم الشرعي للعقود الذكية بشكل تفصيلي إلا من قبل القليلين، وذلك لاستحداث العقود الذكية وقلة استخدامها في المؤسسات المالية الإسلامية ومن قبل الأفراد، فمن الباحثين اللذين تناولوا الحكم الشرعي للعقود الذكية أبو غدة حيث بين أن العقود الذكية تعتمد على وجود العملات الرقمية كوسيط للتبادل وهي عملات لم تلقى القبول العام ولا الاعتراف الرسمي وأن معظم جهات الفتوى منعت التعامل بالعملة الرقمية.

وبين ضبش إن العقود الذكية حكمها الشرعي حكم استخدام أي برنامج من برامج الحاسوب، بمعنى أنها تأخذ حكم الخدمة المستخدمة فإذا كانت الخدمة مباحة كان العقد الذكي مباحاً، وإن كانت محرمة كان العقد ّ الذكي محرماً، وبين الإيجاب والقبول وذلك من خلال برمجة العقد الذكي فيكون الإيجاب عاماً منشوراً، والقبول من المستخدم بالموافقة على شروط العقد الذكي ويكون بالطرق المتعارف عليها باستخدام الحاسوب، أما بالنسبة للعاقدين فبين أن التأكد من أهلية العاقدان من الأمور الشائكة التي تشغل القانونيين وأن الأصل أن المتعاقدين من ذوي الأهلية ولا يدخلها إلا من يتقدم بصورة ضوئية للهوية الخاصة به.³⁴

تعتبر مسألة شرعية وإلزامية العقود الذكية وقابليتها للتنفيذ قضية مهمة ورئيسية في القانون الوضعي وهي مهمة في الفقه الإسلامي على حد سواء. فمن الناحية الشرعية نعلم أن أركان العقد تضم العاقدين والمعقود عليه والصيغة على خلاف الحنفية الذين قصرُوا أركان العقد في واحد هو الصيغة. إضافة إلى ذلك هنالك شروط يجب توفرها في كل عناصر أركان العقد ليكون صحيحاً.

0 جهالة المتعاقدين: العقود التقليدية تتطلب أن يكون المتعاقدان معروفين. فجهالة أي منهما تفسد العقد. على أن هذه الجهالة ليست مفسدة للعقد في كل أنواع التعاقدات وبخاصة عندما لا تؤدي إلى أي نزاع...

ومن جهة أخرى فإن لمعرفة أهلية الطرف للتعاقد أهمية كبرى لصحة العقد وانتفاء الادعاء باستغلال ضعف أحد طرفي العقد. فالعقود الذكية لا تمكن العاقد من التحقق من أهلية الطرف الآخر وتكتفي بسلطته المطلقة على الحساب الذي يتعامل من خلاله. وهي سلطة مؤكدة تؤثقها آلية سلاسل الكتل التي تتم من خلالها العقود الذكية. فتبقى أذن مشكلة أهلية التعاقد مشكلة حقيقية تتعرض لها العقود الذكية مما تحتاج معها إلى آلية تكنولوجية للتحقق من سن أطراف العقد وقدرتهم على التعاقد.

0 عيوب العقد الذكي: سبق عند الحديث عن مشاكل العقود الذكية وإن من أهم مشاكل هذا النوع من العقود هو العيوب التكنولوجية الناتجة عن الأخطاء في التشفير. إن أخطاء التشفير لها نتائج شرعية مهمة حيث قد يؤول العقد إلى غير المقصود منه. ومما يزيد من خطورة هذه الأخطاء أن العقد قد تم توثيقه وتنفيذه في نفس لحظة توقيعه بالنقر على زر القبول.

0 الإقالة: جواز الإقالة في عقد البيع أمر معروف في الكتابات الفقهية وإن تباينت الآراء حول تكييفها إلى أقوال ترددت بين اعتبارها فسخا للبيع أم بيعا جديا. وجواز الإقالة إنما جاء للتيسير على الناس في معاملاتهم لما نص عليه حديث " من أقال مسلما يبعته أقاله الله عثرته يوم القيامة"2 وهذه الميزة التي تتميز بها العقود التقليدية قد لا تتوفر في العقود الذكية التي لا تسمح بالفسخ بعد توقيع العقد وإبرامه لأن العقد الذكي يتمتع بتنفيذ وتوثيق ذاتيين آنيين ولا يستطيع أحد التدخل فيه أو تغييره.

أما لو أخذنا الإقالة بمعنى كونها عقدا جديدا معاكسا للعقد السابق، فإن من حق المتعاقدين أن يقوموا بإجراء أي عقد جديد على نفس العين المباعة في العقد الأول بعد انتهاء العقد السابق، سواء أكان هذا العقد الجديد بنفس ثمن العقد الأول أم بثمن جديد، ولا يعير العقد الذكي التفاتا إلى كون العقد الجديد عاكسا للعقد الأول. فهو إذن إقالة على رأي القائلين إن الإقالة هي عقد جديد. ويمكن هنا لنظام سلاسل الكتل أن يضمن شروطا تبعد العقد الذكي الجديد عن تكوين مبايعة عينة مع العقد الأول حتى لا تتحول الإقالة إلى بيع عينة.³⁵

الخاتمة

بالرغم أن تطبيق هذه العقود بدأ حديثا وعلى نطاق محدود في بعض المجالات في حياتنا اليومية، لكن سرعة التطورات التكنولوجية والعلمية قد تفرض علينا تبنيها مستقبلا، حيث أنه يجب تغيير النظرة الضيقة باعتبار العقود الذكية مجرد صناعة زائلة سرعان ما ستزول نظرا للتعقيدات التكنولوجية الكثيرة التي تعترضها وعدم فهمها وتبنيها رسميا من الحكومات والجهات القضائية والشرعية وحتى الاقتصادية لعدم استئنائها بعض المعايير التقليدية، إنما أنه يجب التعامل مع هذه التكنولوجيا الحديثة بنوع من الجدية إما

لتبنيها بشكل رسمي أو تحينها وتعديل ما هو مطلوب لجعلها مقبولة قانونا وشرعا، نتيجة ما أثبتت قدرتها على حل قدر لا بأس منه من التعاملات الاقتصادية في الدول الغربية وان لم يكن على نطاق واسع الا انه مقبول الى حد كبير، فقد باتت العقود الذكية حقيقة واقعة لا يمكن انكارها.

من خلال هذه الدراسة تبين أن العقود الذكية، رغم بعض القصور القانوني والتشجيعي الذي أظهرته ناهيك عن التعقيد التكنولوجي لها ميزات إيجابية عدة، قد تسمح لها من الظهور في المستقبل القريب كبديل تكنولوجي لبعض أنواع العقود خاصة في قطاع التعليم الصحة والقطاع المالي، لما حقته من: من الناحية الاقتصادية والإدارية:

- مستوى عالي من الشفافية والحل السريع للمعاملات وزيادة الثقة،
 - انخفاض في متطلبات الحيز المكتبي، وعدد الموظفين، واستهلاك الكهرباء والموارد الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمصروفات التشغيل والصيانة،
 - تسهيل عمليات التجارة والاستثمار، والأنشطة الاقتصادية،
 - توفر المزيد من الأمن التقني الذي تضمنه،
 - سرعة الإجراءات الإدارية، واختصارها وتبسيطها، وتوفير الوقت والجهد من الناحية الإدارية.
- من الناحية القانونية والشرعية:
- تمتعها بتنفيذ وتوثيق ذاتيين آنيين ولا يستطيع أحد التدخل فيه أو تغييره،
 - حفظ البيانات في طبيعتها الأصلية لفترة طويلة ما يجنب التلف والتغيير.
 - تحقيقها لمقصد حفظ المال، في هذه العقود يحقق المصالح، ويدرك المفاسد.
- لذا من المهم جدا تقديم حلول جديّة للتعامل مع هذه التكنولوجيا المستحدثة وإدخال تعديلات تجعل منها مقبولة من الناحية القانونية والشرعية من خلال:
- بذل المزيد من الجهود، لتقنين هذه التقنية واعطاءها الطابع الرسمي والقانوني.
 - استحداث مبرمج لكل طرف متعامل يعمل كمترجم للممثل القانوني قبل أن يوافق الوكيل وأصحاب المصلحة بشكل متبادل على نشر العقد الذكي. يمكن استخدام هذا النهج مؤقتا حتى الوقت الذي تتضح فيه التكنولوجيا.
 - المراقبة والتحقق من رمز العقد الذكي للتحقق من وظائفه ودقته والالتزام بالشرعية.
 - من أجل حل قضية الخلافات بين الاتفاقيات التعاقدية في صناعة التمويل الإسلامي، يمكن إنشاء هيئة دولية توفر نماذج قياسية للعقود الذكية التي تلبي مختلف العقود المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

الهوامش

1. Wong Wai Wai and Gan Chin Lay ; Bridging the Gap between Denotational Semantics and Operational Semantics in Smart Contract ; The Journal of Social Sciences Research ; Academic Research Publishing Group, Special Issue. 2, pp: 185-192, 2018 ; DOI: 10.32861/jssr.spi2.185.192, p186.
2. Wong Wai Wai, Gan Chin Lay ; ibid opcit.
3. Max Raskin ; THE LAW AND LEGALITY OF SMART CONTRACTS ; GEORGETOWN LAW TECHNOLOGY REVIEW ; Vol 1:2 ; 2017; p320.
4. Gilcrest, Jack & Carvalho, Arthur, Smart Contracts: Legal Considerations, Conference: IEEE International Conference on Big Data (Big Data), december 2018, 3277-3281. DOI:10.1109/BigData.2018.8622584.
5. Ilinka antova and tahar tayachi, blockchain and smart contracts: a risk management tool for islamic finance ,journal of islamic financial studies, d. 5, no.1 (june-2019), p 32.
6. Eze, Peter & Eziokwu, Tochukwu & Okpara, Chinedu., A Triplicate Smart Contract Model using Blockchain Technology. Circulation in Computer Science. 2017, DC CPS 2017. 1-10. 10.22632/ccs-2017-cps-01, p 04.
7. Christoph Müller ; Les « Smart Contracts » en droit des obligations Suisse, in: Carron/Müller (éd.), Blockchain et Smart Contracts, 3e journée des droits de la consommation et de la distribution, Bâle/Neuchâtel 2018, p. 51-114, p 53.
8. Wong Wai Wai, Gan Chin Lay; ibid opcit.
9. Merit Koïlvart, Margus Poola, and Addi Rull; Smart Contracts; The Future of Law and eTechnologies; Springer International Publishing Switzerland 2016 ; DOI 10.1007/978-3-319-26896-5_7; p 135-136.
10. يوسف مسعودي، العقد الإلكتروني في العلاقات الدولية الخاصة، دفاثر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013 ص 78.
11. Merit Koïlvart, Margus Poola, and Addi Rull; ibid opcit.
12. عمر الجميلي، العقود الذكية واقعها وعلاقتها بالنقود الافتراضية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2019، الدورة الرابعة والعشرون - دبي.
13. Manav Gupta, La Blockchain pour les Nuls (Édition limitée IBM), John Wiley & Sons, Inc., 2018, p03.
14. Maher Alharby and Aad van Moorsel ; BLOCKCHAIN-BASED SMART CONTRACTS : A SYSTEMATIC MAPPING STUDY ; Computer Science & Information Technology (CS & IT) ; 2017 pp. 125– 140; DOI : 10.5121/csit.2017.71011 ; p 126.
15. Tanash Utamchandani Tulsidas; SMART CONTRACTS FROM A LEGAL PERSPECTIVE; Faculty Of Law; Degree In Law; Final Degree Work ; Universidad de Alicante; Academic Course [2017-2018]; p 04.
16. Manav Gupta, ibid op cit.
17. أسعد عبيد عزيز الميللي وصادم فيصل كوكز الحمدي، تكوين العقد بالوسائط الكترونية الذكية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2015، ص 327.
18. معمر بن طرية، العقود الذكية المدمجة في " البلوكتشين": أي تحديات لمنظومة العقد حالياً؟، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص بأبحاث المؤتمر السنوي الدولي 06 بعنوان المستجدات القانونية المعاصرة: قضايا وتحديات، العدد 04، الجزء الأول، رمضان، 01-02 مايو 2019، ص 394.
19. أسعد عبيد عزيز الميللي وصادم فيصل كوكز الحمدي، مرجع سبق ذكره ، ص 351.

20. Marion PIGNEL, LA TECHNOLOGIE BLOCKCHAIN Une opportunité pour l'économie sociale? POUR LA SOLIDARITÉ-PLS, NOTES D'ANALYSE; JUIN 2019; p06-07.
21. Eze, Peter & Eziokwu, Tochukwu & Okpara, Chinedu; A Triplicate Smart Contract Model using Blockchain Technology; Circulation in Computer Science; DC CPS 2017. 1-10. 10.22632/ccs-2017-cps-01, (2017). p 04
22. http://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1374 (01/03/2020)
23. Kaido Ku'nnapas ; From Bitcoin to Smart Contracts: Le)gal Revolution or Evolution from the Perspective of de lege ferenda?; The Future of Law and eTechnologies; Springer International Publishing Switzerland 2016 ; DOI 10.1007/978-3-319-26896-5_6; p 126.
24. إنصاف أيوب المومني، العقود الذكية مفهوما، ومميزاتها، وأركانها، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2019، الدورة الرابعة والعشرون - دبي.
25. أحمد حسن الرابعة، الرؤية المقاصدية للعقود الذكية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2019، الدورة الرابعة والعشرون - دبي.
26. Hazik Mohamed and Hassnian Ali. Blockchain, Fintech, and Islamic Finance Building the Future in the New Islamic Digital Economy . Walter de Gruyter Inc., Boston/Berlin. 2019. P 69.
27. Belouafi, Ahmed & Belabes, Abderrazak. Islamic Finance and the Regulatory Challenge: The European Case. In book: Islamic Economics and Finance, pp.149-179. The Saudi-Spanish Center for Islamic Economics and Finance. Doi :10.1057/9780230361133_7. (2011). P 151.
28. Siti Rohaya Mat Rahim, Zam Zuriyati Mohamad, Juliana Abu Bakar, Farhana Hanim Mohsin, & Norhayati Md Isa. Artificial Intelligence, Smart Contract and Islamic Finance. Asian Social Science; Vol. 14, No. 2; 2018. p151.
29. Hazik Mohamed and Hassnian Ali. Opcit. P 144.
30. Richard-Marc Lacasse, Berthe Lambert and Nida Khan. Blockchain Technology - Arsenal for a Shariah-Compliant Financial Ecosystem? RESEARCH PAPER Agadir, Morocco, 2017-12-05. P 05.
31. Hazik Mohamed and Hassnian Ali. Opcit. P 144.
32. Éric BARBRY; Smart contracts... Aspects juridiques !; RÉALITÉS INDUSTRIELLES ; Série trimestrielle ; AOÛT 2017, p77.
33. Eze, Peter & Eziokwu, Tochukwu & Okpara, Chinedu. (2017). Op cit . p 03-04.
34. -هنا محمد هلال الحنيطي، ماهية العقود الذكية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2019، الدورة الرابعة والعشرون - دبي.
35. -منذر قحف ومحمد الشريف العمري، العقود الذكية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2019، الدورة الرابعة والعشرون - دبي.

1 هناك فئتان من المصادر الموثوقة المعترف بها:

- برامج سوفت وير Oracle: تستخرج المعلومات من مصادر وقواعد البيانات على الإنترنت، مثل بيانات الطقس، سجل الوفيات.
- برامج هارد وير Oracle: تستخرج البيانات من العالم الحقيقي عن طريق أجهزة الاستشعار المادية مثل أجهزة الاستشعار الموجودة على الممتلكات المؤمنة.

2أخرجه أبو داود (3460)، وابن ماجه (2199)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد مسند أحمد» (7431) باختلاف يسير، وابن حبان كما في «موارد الزمان» للهيتمي (1104) واللفظ له.

محددات المستوى العام لأسعار الاستهلاك في الجزائر: دليل تجريبي على المدى البعيد باستخدام نموذج (Johanson) وسببية (Toda-Yamamoto)

Determinants of Consumer Price Index in Algeria: Evidence from Johansen's Cointegration procedure and Toda-Yamamoto Causality Analysis.

كاكي عبد الكريم¹، العقاب محمد²، حمايدي صديق³

¹ مخبر (PDRZSADG)، جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر)، doct1984@yahoo.fr

² مخبر (MQEMADD)، جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر)، mohamedelaguab18@gmail.com

³ مخبر (MQEMADD)، جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر)، seddikhamaidi@gmail.com

تاريخ النشر: مارس / 2021

تاريخ القبول: 10/11/2020

تاريخ الإرسال: 13/06/2020

الملخص:

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى قياس محدّدات المستوى العام لأسعار الاستهلاك في الجزائر على المدى البعيد. وبالاعتماد على بيانات الفترة (1990-2018)، تأكدنا من وجود علاقة وحيدة للتكامل المشترك تتجه من المتغيرات التفسيرية نحو الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك وهذا حسب منهجية (Johansen). وبتقدير نموذج (VECM) اتضح انه يشرح حوالي 86% من تباين المتغيرة الداخلية، وبسرعة للتعديل بلغت القيمة 17.2% في كل عام، وعليه فان المتغيرات التفسيرية المقترحة هي التي تقود وتدفع المستوى العام لأسعار الاستهلاك نحو التوازن على الأمد البعيد. وبالاعتماد على طريقة اختبار (Toda-Yamamoto) فقد تحقّقنا من وجود سببية في اتجاه واحد، والتي تمثلت في استجابة أسعار الاستهلاك لكل التغيرات الحاصلة في حصة الكتلة النقدية من الناتج وحصة الفرد من إجمالي الناتج الحقيقي فقط. وعلى المدى البعيد فان زيادة المعروض النقدي أو انخفاض قيمة العملة المحلية بـ 1% يؤدي إلى تدهور أسعار الاستهلاك بمعدل 1.3 أو 5.86 بالألف على التوالي، كما أن زيادة حصة الفرد من الناتج بـ 1% يؤدي إلى ارتفاع أسعار الاستهلاك بمعدل قدره 1.28%. الكلمات المفتاحية: اقتصاد الجزائري، أسعار الاستهلاك، نموذج تصحيح الخطأ، سببية (Toda-Yamamoto).

تصنيف JEL: B22، B23، C22، E1

Abstract:

The aim of this article is to estimate the determinants of consumer price index (CPI) in Algeria over the period 1990-2018. By using the Johnsen's cointegration test, the explanatory variables; official exchange rate, share of money stocks in GDP, and real GDP per capita, and the endogenous variable, namely CPI, are co-integrated. Moreover, 86% of the endogenous variable variations are explained by the estimated EVCM model and the

adjustment speed to restore the long-run equilibrium is estimated to 17.2%. Therefore, the selected explanatory variables are driving the CPI to get its equilibrium at the long-run. In addition, the Toda-Yamamoto test shows the only long-run causality relationship from of money stocks and real GDP per capita to CPI. Consequently, an increase in money stocks and GDP per capita by 1% or a decrease of exchange rate by 1% lead to increase the CPI by 0.13%, 1.28% and 0.586% respectively.

Key words: Algerian economy, Consumer price, VECM Model, Toda-yamamoto causality.

JEL Classification : B22, B23, C22, E1

المقدمة:

يهتم الاقتصاد بدراسة كيفية إشباع الموارد الطبيعية المتاحة والمتناهية، للطلبات والحاجات اللامتناهية للمجتمعات والأمم، وهو ما يعبر عنه بالمشكلة الاقتصادية، التي عمل علماء الاقتصاد ومدارس الفكر الاقتصادي والنظريات الاقتصادية على حلها، من خلال البحث عن الكيفية والطريقة المناسبة لذلك، وهو ما يميز بين مدارس الفكر الاقتصادي بعضها ببعض (رأسمالية، اشتراكية، الخ...). ونتج عن ذلك وجود النشاط الاقتصادي الذي يشتمل على الإنتاج، التوزيع، الاستهلاك، والتبادل، وما يتفرع عن ذلك من ظواهر اقتصادية أهمها، التضخم، والانكماش، والبطالة، والدورات الاقتصادية، والدخل، والادخار، والاستثمار، وغيرها من المؤشرات الاقتصادية الكلية الأخرى.

إن أهم المؤشرات الاقتصادية الكلية المؤثرة على اقتصاد الدولة ككل هو "التضخم" الذي أصبح يعتبر من أهم التحديات الاقتصادية التي تواجه الدول والحكومات بعد مؤشر الناتج المحلي الإجمالي، وهو يصف حالات عديدة مثل، الارتفاع المفرط في المستوى العام للأسعار، ارتفاع الدخل النقدي، ارتفاع التكاليف، أو الإفراط في خلق الأرصدة النقدية، مع انخفاض القدرة على الشراء. ولكونه ظاهرة طويلة الأجل، أصبحت الحكومات والدول تعمل من خلال أدوات السياسة النقدية على التقليل من نسبه، كذلك معالجة كل اختلال يطرأ على الاقتصاد في حينه، تجنباً لظهور متلازمتي التضخم والانكماش، وكذلك بتطبيق سياسات اقتصادية كلية فعالة وقادرة على الوصول إلى التوازن الاقتصادي الكلي.

إن الجزائر، التي انتقلت من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، والتي تعتمد بنسبة كبيرة على الجباية البترولية في تحقيق إيرادات الميزانية العامة للدولة دون البحث عن إيرادات أخرى نتاج نشاط اقتصادي حقيقي في قطاع الأعمال، أدى إلى ركود نشاطات الاقتصاد نوعاً ما خارج قطاع المحروقات، وهو ما يعني الاعتماد في تكوين إجمالي الناتج المحلي كلياً على عائدات صادرات المحروقات فقط، وهو ما أدى إلى تسجيل تغيرات في نسب التضخم دورياً. كذلك لسبب اعتماد الدولة من ناحية النفقات على الإنفاق العمومي فقط، رافق ذلك انعدام الشفافية في أرقام التقارير المقدمة من بنك الجزائر ووزارة المالية، وذلك لطبيعة السياسات الاقتصادية الكلية المطبقة. رغم ذلك يعمل بنك الجزائر على علاج هذه الاختلالات في نسب التضخم دورياً من خلال عديد الإجراءات.

الإشكالية

على أساس ما سبق، سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:
ما هي أهم محددات المستوى العام لأسعار الاستهلاك في الجزائر على المدى البعيد باستخدام نموذج (Johanson) وسببية (Toda-Yamamoto)؟
أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في تحديد أهم المتغيرات المفسرة للمستوى العام لأسعار الاستهلاك في الجزائر على المدى البعيد، ويكون ذلك من خلال البحث في طبيعة العلاقة بين سعر الصرف الرسمي، حصة الكتلة النقدية من إجمالي الناتج وحصة الفرد من الناتج الحقيقي نحو الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، وتحليل آثار هذه العلاقة على الاقتصاد الجزائري. وذلك من خلال إسقاطها على الفترة (1980-2018) و باستخدام نموذج (Johanson) وسببية (Toda-Yamamoto).

هدف البحث

سوف نحاول في بحثنا هذا معرفة أهم محددات المستوى العام لأسعار الاستهلاك في الجزائر من خلال دراسة طبيعة العلاقة بين سعر الصرف الرسمي، حصة الكتلة النقدية من إجمالي الناتج وحصة الفرد من الناتج الحقيقي نحو الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، وتحليل آثار هذه العلاقة على الاقتصاد الجزائري خلال فترة الدراسة.

المنهج المتبع

لمعالجة الإشكالية المطروحة سابقا، سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لتقديم صورة وصفية تحليلية لمتغيرات الدراسة، إضافة إلى المنهج القياسي المتمثل في استعمال أدوات القياس الاقتصادي والتي نعتمد عليها لتحليل وتفسير النتائج.

الدراسات السابقة

دراسة الباحثين (Iya I.B. and Aminu U., 2014)¹ المعنونة بـ: An Empirical Analysis Of The Determinants Of Inflation In Nigeria. تطرقت هذه الورقة البحثية إلى محددات التضخم في نيجيريا للفترة (1980-2012)، وتم فحص خصائص متغيرات السلاسل الزمنية من خلال استخدام OLS، وتقنية Dickey-Fuller في اختبار خاصية جذر الوحدة للسلسلة، واختبار سببية غرانجر لاختبار السببية بين عرض النقود، والإنفاق الحكومي، وسعر الصرف، وسعر الفائدة. كما استخدمت تقنيتي التكامل المشترك وتصحيح الخطأ. وتوصلت نتائج جذر الوحدة إلى إن جميع المتغيرات في النموذج ثابتة، وأظهرت نتيجة تكامل جوهانسن أن هناك علاقة طويلة المدى بين التضخم والمتغيرات الأخرى. كما أكدت نتيجة تقدير نموذج تصحيح الخطأ وجود علاقة طويلة المدى بين متغيرات النموذج مع العرض النقدي وسعر الصرف فقط الذي يتسبب في سعر الفائدة. كما كشفت نتائج OLS إن عرض النقود وسعر الفائدة تأثيرا ايجابيا

على التضخم، في حين اثر الإنفاق الحكومي وسعر الصرف على التضخم سلبا. لذلك يمكن تحقيق الأداء الجيد للاقتصاد من حيث استقرار الأسعار عن طريق الحد من المعروض النقدي وسعر الفائدة. وفي الختام توصلت هذه الورقة البحثية إلى أن ومن الآثار السياسية الرئيسية لهذه الدراسة انه يجب بذل جهود متضافرة من قبل صانعي السياسات لتحقيق الاستقرار في الأسعار (التضخم) عن طريق تقليل العرض النقدي وسعر الفائدة وكذلك زيادة الإنفاق الحكومي وسعر الصرف، وان الأكثر أهمية زيادة سعر الصرف وخفض سعر الفائدة.

دراسة الباحثة (Fariba Chavoshzadeh Tafti, 2011) 2 المعنونة بـ: Determinants Of Inflation In Iran. استهدفت هذه الورقة البحثية عملية قياس وتحليل محدثات التضخم في إيران، واستخدمت هذه الورقة البحثية طريقة Johansen And Juselius، بالإضافة إلى ذلك تم استخدام طريقة VAR، كما تم استخدام أيضا دوال نبض الاستجابة (IRF) وتحليل تباين أخطاء التنبؤ (FEVD)، واعتمدت الورقة البحثية على بيانات ربع سنوية من 1971:1-2005:4. وتوصلت نتائج البحث إلى أن استجابة مؤشر أسعار المستهلك (CPI) لصدمة الناتج المحلي الإجمالي ضعيفة جدا، واستجابة مؤشر أسعار المستهلك للصدمات في مؤشر أسعار الاستيراد والسيولة ايجابية في البداية.

دراسة الباحثين (Yen Chee Lim And Siok Kunsek, 2015) 3 المعنونة بـ: An Examination On The Determinants Of Inflation. تناولت هذه الورقة البحثية العوامل التي تؤثر على التضخم من خلال إسقاط الدراسة على مجموعتين من الدول (دول ذات نسب تضخم عالية، دول ذات نسب تضخم منخفضة) باستخدام بيانات سنوية من 1970 إلى 2011. وتم استخدام في ذلك نموذج (ARDL)، لشرح تأثيرات كل متغير على المدى القصير والطويل على التضخم. وقد توصلت نتائج البحث إلى أن نمو الناتج المحلي الإجمالي وواردات السلع والخدمات لهما تأثير كبير على المدى الطويل على التضخم في البلدان ذات التضخم المنخفض. كما تشير النتائج أيضا إلى أن العرض النقدي والإنفاق الوطني ونسب نمو الناتج المحلي الإجمالي هي العوامل المحددة للتضخم، والتي تؤدي إلى تأثير طويل المدى على التضخم في البلدان ذات التضخم المرتفع. أما على المدى القصير فلم يتم العثور على أي من المتغيرات لتكون محدثات مهمة في البلدان ذات معدلات التضخم المرتفعة.

دراسة الباحثين (Martin Ruzima And P.Veerachamy, 2015) 4 المعنونة بـ: Determinants Of Inflation In Rwanda From 1970-2013. تناولت هذه الورقة البحثية تأثير كل من الإنفاق الحكومي، واستيراد السلع والخدمات، والنمو السكاني، والإنتاج الزراعي، والاستثمار الأجنبي المباشر على التضخم. وذلك باستخدام بيانات السلاسل الزمنية للفترة (1970-2013)، بالاعتماد على طريقة OLS لتقدير نموذج الانحدار. وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن الإنتاج الزراعي واستيراد السلع والخدمات هما المحددان الرئيسيان للتضخم في رواندا، وان النمو السكاني ذو معنوية إحصائية وارتباط سلبى مع التضخم. في

حين أن الإنفاق الحكومي والاستثمار الأجنبي المباشر لهما تأثير سلبي وإيجابي ضئيل على التضخم على التوالي. كما نوقشت الآثار السياسية للنتائج في هذا البحث.

هيكلية البحث

لغرض الوصول إلى أهداف الدراسة قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاث محاور، في البداية نعمل على شرح مفهوم وطرق قياس التضخم، ثم ندرس أهم المتغيرات التفسيرية للمستوى العام لأسعار الاستهلاك في الجزائر ونسب تطورها وفي الأخير نناقش نتائج الدراسة القياسية.

1- التضخم: المفهوم وطرق القياس

إن طبيعة أي نشاط اقتصادي يهدف إلى تحقيق التوازن بين العرض والطلب داخليا (أي ردم فجوة الطلب الداخلي من خلال عملية الإنتاج) وتوجيه فائض الإنتاج نحو الأسواق الخارجية من خلال عملية التصدير، وذلك في ظل الظروف العادية للتوازن الاقتصادي، منها استقرار أسعار السلع والخدمات على مدى فترة زمنية طويلة، استقرار تكاليف الإنتاج، استقرار القوة الشرائية للعملة المتداولة. وغير هذا قد يحدث اختلال في الاقتصاد ينتج عنه فقاعة قد تكون انكماشية (انكماش Deflation) أو تضخمية (تضخم Inflation) الذي هو موضوع دراستنا.

1.1- تعريف التضخم

يعتبر التضخم ظاهرة اقتصادية نتاج لعوامل متعددة، تصيب الاقتصاد كاختلال يحدث في مقابل الانكماش نتيجة لشروط محددة تقوم بتشكيله في حالة عدم التوازن في الاقتصاد. ويكون التضخم إما نتيجة لاختلال العلاقات السعرية، أو انخفاض قيمة العملة المتداول بها في مقابل أسعار السلع والخدمات. وعموما فهو مصطلح اقتصادي اتفق على أنه، الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، وهو ظاهرة تصيب كل الدول سواء كانت المتقدمة منها، أو النامية.

ويمكن تعريف التضخم على أنه، "الحالة التي تأخذ فيها قيمة النقود بالانخفاض عندما تأخذ الأسعار بالارتفاع"⁵. كما يعرف على أنه، "الحركات العامة لارتفاع الأسعار الناشئة عن العنصر النقدي كعامل محرك دافع"⁶. فالارتفاع يكون "في المستوى العام للأسعار وليس ارتفاع أسعار بعض المنتجات. ويؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للوحدة النقدية، أي بمعنى آخر التآكل النقدي Monetary Erosion"⁷.

وينشأ التضخم عندما تفقد العملة قدرتها الشرائية، أو عندما يتجاوز عرض النقود معدلات الناتج الداخلي الخام، وللتضخم الاقتصادي أنواع هي:

- تضخم الطلب (Demand-Pull Effect): وهو يحدث عند زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات على العرض الكلي، مما يؤدي إلى ظهور فجوة الطلب، بمعنى زيادة الكمية المطلوبة وانخفاض الكمية المعروضة مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

- تضخم التكلفة (Cost-Push Effect): ويحدث نتيجة لارتفاع أسعار مدخلات الإنتاج مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة المنتج النهائي وبالتالي ارتفاع أسعاره في الأسواق، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع نسب التضخم.
- التضخم الداخلي أو المدمج (Built-in Inflation): وهو قائم توقعات المستهلكين لارتفاع أسعار السلع والخدمات في الأسواق على المدى الطويل، بسبب إقبالهم على الشراء بكميات كبيرة بغرض التخزين مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار في الأسواق، وهو ما يؤثر على نسب التضخم بالارتفاع.
- كما أن هناك معايير أخرى لتصنيف التضخم، منها، معيار الضغط التضخمي (ويقسم إلى: التضخم الطلبي، وتضخم التكاليف)، معيار انكشاف التضخم (ويقسم إلى: التضخم الظاهر، والتضخم المكبوت، والتضخم الخفي)، معيار انتماء العوامل المؤدية إلى حدوث التضخم (وينقسم إلى: التضخم المحلي، والتضخم المستورد)، معيار شدة التضخم (وينقسم إلى: التضخم الجامح والتضخم المتوسط).

2.1- طرق قياس التضخم

هناك العديد من الطرق التي تستعمل لقياس التضخم الاقتصادي، تبعا لنوع التضخم والأسباب المنشئة له، أو لطبيعة الاقتصاد في حد ذاته والبيئة والظروف المحيطة به، أو لطرق إدارة وتسيير الاقتصاد، والأدوات والوسائل المتاحة لذلك. والسلطة النقدية ممثلة في البنوك المركزية للدول هي التي تقوم بقياس نسب التضخم، والطريقة الشائعة لذلك هي طريقة مؤشر أسعار المستهلك. ومن أنواع طرق قياس التضخم الاقتصادي نجد:⁸

1.2.1- طريقة الأرقام القياسية: الرقم القياسي هو مؤشر إحصائي يستخدم في قياس التغير الذي يطرأ على ظاهرة من الظواهر الاقتصادية أو الاجتماعية، وتنقسم الأرقام القياسية الخاصة بحساب تغيرات الأسعار إلى أنواع من أهمها ما يلي:

- الرقم القياسي لأسعار الجملة والتجزئة: وهناك أربعة أنواع من الأرقام القياسية المرجحة تعرف بأسماء العلماء الذين توصلوا إليها وهي:

- الرقم القياسي لاسبير المرجح بكميات فترة الأساس:

$$\text{Le Speyres Index} = [(\sum P_1 \times Q_0) / (\sum P_0 \times Q_0)] \times 100$$

P_0 : أسعار فترة الأساس، Q_0 : كميات فترة الأساس، P_1 : أسعار فترة المقارنة

- الرقم القياسي باش المرجح بكميات فترة المقارنة:

$$\text{La Pache Index} = [(\sum P_1 \times Q_1) / (\sum P_0 \times Q_1)] \times 100$$

Q_1 : كميات فترة المقارنة

- الرقم القياسي الأمثل (رقم فيشر):

$$\text{Fisher Index} = \{[(\sum P_1 \times Q_0) / (\sum P_0 \times Q_0)] \times [(\sum P_1 \times Q_1) / (\sum P_0 \times Q_1)]\}^{1/2} \times 100$$

- الرقم القياسي لمارشال-إدجورث:

$$\text{Marshall-Edgourth index} = [\sum P_1(Q_0 + Q_1) / \sum P_0(Q_0 + Q_1)] \times 100$$

• الرقم القياسي الضمني: يعد من أكثر الأرقام القياسية استخداماً، وذلك نظراً لاحتواء هذا المؤشر على أسعار جميع السلع والخدمات الموجودة في الاقتصاد الوطني، سواء كانت سلع وسيطة أو إنتاجية أو سلع استهلاكية نهائية، كما يتضمن أسعار الجملة والتجزئة على السواء. وتعتمد العديد من المنظمات والهيئات الدولية وبالأخص صندوق النقد الدولي على هذه المؤشرات كدليل على وجود الضغوط التضخمية في الاقتصاد، ويتم الحصول على هذا الرقم من خلال قسمة الدخل الوطني الإجمالي بالأسعار الجارية في سنة معينة على الدخل الوطني الإجمالي لتتفكك السنة بالأسعار الثابتة مضروباً في مئة.

2.2.1- **طريقة الفجوات التضخمية:** تعتمد هذه الطريقة على قياس الفجوات التضخمية (وهي طريقة متأثرة بالتحليل الكينزي) والتي تقيس الفروق بين حجم السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد وبين القوة الشرائية المتوفرة في أيدي المستهلكين، وهي عبارة عن الفروق بين الطلب الكلي النقدي (الإنفاق الوطني المقدر بالأسعار الجارية وبين حجم الناتج الوطني الحقيقي، أي تقيس الاختلال بين النمو في مخزون النقود والنمو في الناتج الداخلي، ومنه:

$$\text{الفجوة التضخمية} = \text{الطلب الكلي النقدي} - \text{الدخل الوطني الحقيقي}$$

3.2.1- **معدل الضغط التضخمي:** ويتم فيه مقارنة معدل التغير النسبي للناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية بمعدل التغير النسبي للكتلة النقدية، ويستفاد منه في معرفة ما إذا كان الاقتصاد يعاني من تضخم أو انكماش نقدي وذلك من خلال العلاقة التالية:

$$\text{معدل الضغط التضخمي} = \text{التغير النسبي للكتلة النقدية} - \text{الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية}$$

4.2.1- **مقياس الإفراط النقدي:** ويستند هذا المقياس إلى أن التغير في نصيب الوحدة المنتجة من النقود هي السبب الرئيسي في ارتفاع الأسعار، ويستخدم الصيغة التالية لحساب كمية النقود عند حجمها الأمثل:

$$M_{ext} = Q_0 Y_t - M_t$$

M_{ext} : حجم الإفراط النقدي، Y_t : حجم الناتج المحلي الحقيقي، M_t : كمية النقود المتداولة،

Q_0 : متوسط نصيب الوحدة المنتجة في الناتج المحلي الحقيقي من كمية النقود المتداولة.

5.2.1- **معامل الاستقرار النقدي:** يستند هذا المعيار في قياس الفجوة التضخمية إلى أفكار النظرية الكمية الحديثة، والتي ربط فيها الاقتصادي فريدمان التضخم باختلال العلاقة بين الزيادة في كمية النقود والزيادة في الناتج القومي الحقيقي. حيث يرى فريدمان أن الزيادة في كمية النقود بنسبة أكبر من الزيادة في الناتج الوطني الحقيقي، تولد فائض طلب يدفع بالأسعار نحو الارتفاع، ويتم حساب معامل الاستقرار النقدي من خلال المعادلة التالية:

$$B = \Delta M / M - \Delta Y / Y$$

ΔM : التغير في كمية النقود، M : كمية النقود، Y : الناتج الوطني الحقيقي، ΔY : التغير في الناتج

الوطني الحقيقي.

6.2.1- معيار فائض المعروض النقدي: تتحدد الفجوة التضخمية وفقا لهذا المعيار بمعيار الزيادة في كمية النقود المعروضة في المجتمع عن تلك النسبة من الدخل الحقيقي التي يرغب الأفراد الاحتفاظ بها في صورة نقود سائلة خلال فترة زمنية معينة. ويمكن التعبير عن الفجوة التضخمية وفقا لهذا المعيار بالمعادلة التالية:

$$G = \Delta M - (M/GNP) \times \Delta GNP$$

G: الفجوة التضخمية، ΔM : التغير في عرض النقود، M: كمية النقود، GNP: الناتج القومي الإجمالي، ΔGNP : التغير في الناتج الوطني الإجمالي.

2. وصف بيانات عينة الدراسة

يعتبر الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك والذي يقيس التغير في أسعار السلع والخدمات النهائية من أهم المؤشرات المعبرة عن التضخم، وهو بذلك يعبر عن الأهمية الكبيرة للمراحل التي تمر بها النشاطات الاقتصادية للبلد، لهذا تقوم الدول والحكومات بوضع وإدارة سياسات اقتصادية ملائمة للتحكم في نسب التضخم للوصول إلى حالة التوازن، وبالتالي تفادي ظهور الفجوات التضخمية والانكماشية المضرة بالاقتصاد. وتركز الدول والحكومات على المؤشرات الاقتصادية الرئيسية، مثل، إجمالي الناتج الداخلي (GDP)، ومؤشر المستوى العام للأسعار، والكتلة النقدية، وسعر الصرف، التي تتناولها وركزنا عليها في ورقتنا البحثية لكونها أهم المؤشرات الرئيسية المحددة للمستوى العام لأسعار الاستهلاك.

1.2- تطور إجمالي الناتج الداخلي للجزائر

يشير مصطلح إجمالي الناتج المحلي إلى انه "القيمة السوقية الإجمالية لما ينتج داخل الاقتصاد القومي من سلع وخدمات اقتصادية نهائية خلال فترة زمنية محددة مقدارها سنة في العادة"⁹. كما يعرف بـ"حاصل جمع كميات كافة البضائع والخدمات النهائية المنتجة خلال السنة مضروبا في أسعارها"¹⁰. لذلك "لابد من قياس المستوى العام للأسعار مثلا للتعرف على حجم الناتج أو الدخل ومقارنته بسنوات سابقة للتوصل إلى معرفة حقيقة المتغيرات التي تؤدي إلى التغير في حجم الناتج الكلي الإجمالي أو الدخل القومي للاقتصاد"¹¹.

أما بالنسبة لتطور إجمالي الناتج الداخلي للجزائر، وخلال سنة 2017، تباطأ النشاط الاقتصادي الوطني، المقاس بنمو إجمالي الناتج الداخلي، بشكل ملحوظ بسبب التراجع القوي لوتيرة توسع قطاعات المحروقات. ومن حيث القيمة فقد قدر إجمالي الناتج الداخلي بـ18906.6 مليار دينار لنفس السنة، ولم يكن نموه من حيث الحجم إلا بـ1.6% مقابل 3.3% في 2016. في حين خارج قطاع المحروقات، اكتسب نمو إجمالي الناتج الداخلي 0.3% ليبلغ 2.3% في 2016. من جهة أخرى، خارج المحروقات وخارج الفلاحة، يتضح أن النشاط الاقتصادي كان أكثر تجانسا بين القطاعات المختلفة مما كان عليه في

2016، من خلال عودة الديناميكية في الخدمات المسوقة وغير المسوقة والصناعة وكذا من خلال استمرار النمو عند مستوى معتبر، ولو بانخفاض طفيف في قطاع البناء والأشغال العمومية والري.¹²

2.2- طبيعة مؤشر أسعار الاستهلاك وتطوره في الجزائر

يعبر مؤشر أسعار الاستهلاك (Consumer price index) عن مقدار التغير في أسعار سلة محددة من البضائع الاستهلاكية، بحيث تكون السلة ممثلة لإنفاق المعيشي للأسر خلال فترة محددة عادةً ما تكون سنة، وهو بذلك يعتبر المؤشر الرئيسي للتضخم أو معدل التغير في الأسعار في بلد معين. وقد يهدف هذا المؤشر أيضا إلى قياس آثار تغيرات الأسعار على تكلفة بلوغ مستوى معيشة مستقر (أي مستوى مرفق أو رفاه)، ويسمى عندئذ (CPI) بمؤشر تكاليف المعيشة.¹³ فهو "مؤشر اقتصادي واجتماعي جار معدّ لقياس التغيرات عبر الزمن في المستوى العام لأسعار السلع الاستهلاكية والخدمات التي تحصل عليها الأسر المعيشية أو تستخدمها أو تدفع لقاء استهلاكها".¹⁴

أما بالنسبة لتطور أسعار الاستهلاك في الجزائر، وطبقا لتقرير بنك الجزائر (جويلية 2018)، وبعد سنتين من التسارع، تباطأ متوسط الوتيرة السنوية لارتفاع مؤشر الأسعار عند الاستهلاك في الجزائر لسنة 2017، ليتراجع إلى 5.6%، مقابل 6.4% في 2016. من ناحية أخرى، ارتفع معدل نمو المؤشر الوطني بشكل طفيف ليصل إلى 5.9%، مقابل 5.8% في 2016. وقد نتج التضخم في سنة 2017 أساسا عن زيادة في أسعار أربع مجموعات من بين ثمانية -"التغذية" و"الملابس والأحذية" و"النقل" و"مواد متنوعة"- المقدر ترجيحها الإجمالي بـ 75.0% من المؤشر الكلي، حيث ساهمت بواقع 86.7% في التضخم. في حين عرف الاتجاه التصاعدي في أسعار الخدمات الذي بدا في 2015 ليستمر إلى غاية سنة 2016 لتبلغ ذروتها عند القيمة 7.39% في فيفري 2017 وهو اعلي مستوى منذ إحدى عشر سنة.

2.3- الكتلة النقدية وتطوراتها في الجزائر

تعرف الكتلة النقدية (Money in circulation- Money supply) بأنها "تلك الكمية من النقود المتوافرة في فترة زمنية معينة، والتي تتحدد من قبل السلطات النقدية، أو هي الكمية النقدية المتمثلة في وسائل الدفع بجميع أنواعها"¹⁵. كما تعرف الكتلة النقدية على أنها "جميع الأوراق النقدية والحسابات البنكية أو البريدية"¹⁶. وهي تأخذ أربعة أشكال هي، النقود القانونية (أوراق النقد والنقود المساعدة)، النقود الكتابية، النقود الالكترونية، أشباه النقود.

أما فيما يخص التطورات النقدية الرئيسية في الجزائر، وطبقا لما ورد في آخر تقرير لبنك الجزائر، فقد نمت الأرصدة النقدية وشبه النقدية (M2) بـ 8.3% في سنة 2017، مُجَرَّة بالارتفاع القوي للودائع تحت الطلب على مستوى المصارف حيث ارتفعت بـ 20.1%، مقابل 6.8%، فيما يخص الودائع لأجل، وبـ 4.9%، فيما يتعلق بتداول النقد الورقي. لذا بلغ التوسع النقدي 4.9% فقط. كما انعكس الارتفاع القوي

للودائع تحت الطلب على مستوى المصارف، بعد تراجعها بـ4.2% في 2016، بازدياد المجمع النقدي M1 بما يقارب 9.0% (مقابل 1.6% في 2016)، وذلك رغم تقلص تزايد كل من التداول النقدي الورقي، الذي لم يرتفع سوى بـ4.9%، مقابل 9.5% في 2016. والودائع لدى مركز الصكوك البريدية (2.0%)، مقابل 7.4% في 2016)، أما الودائع لدى الخزينة العمومية فقد عرفت، مرة أخرى، تسارعا في تراجعها بالغا 35.5%-، مقابل 24.6%- في 2016.

4.2- سوق الصرف وسعر الصرف

يعبر سعر الصرف (Exchange rate) عن عدد الوحدات النقدية التي تبدل به وحدة من العملة المحلية إلى أخرى أجنبية (بين عملتين مختلفتين)، وهو بهذا يجسد أداة الربط بين الاقتصاد المحلي وباقي الاقتصاديات. وهو يربط بين أسعار السلع في الاقتصاد المحلي وأسعارها في السوق العالمية، فالسعر العالمي والسعر المحلي للسلعة مرتبطان من خلال سعر الصرف.¹⁷ كما يعرف على أنه "عدد الوحدات من العملات الأجنبية معادل بالوحدة الواحدة من العملة المحلية".¹⁸

أما بالنسبة لسعر صرف الدينار الجزائري، وحسب تقرير بنك الجزائر دائما، ففي ظرف يتميز بشبه استقرار لأسعار صرف الاورو/الدولار، بأسعار الصرف لنهاية الفترة في أسواق الصرف الدولية بين جوان 2016 وجوان 2017، عرف السداسي الثاني من 2016 والسداسي الأول من 2017 فترة استقرار نسبي لسعر صرف الدينار مقابل العملتين الرئيسيتين للمعاملات الخارجية للجزائر. ففي 2017، أدى ارتفاع سعر صرف الاورو مقابل الدولار (12.3%) ومقابل عملات البلدان المتقدمة والناشئة (الشركاء التجاريين الرئيسيين للجزائر)، إلى نفس اتجاه تطور سعر صرف الاورو مقابل الدينار. هكذا، وبالمستوى السنوي، انخفض سعر صرف الدينار بنسبة 3.3% مقابل الاورو في 2014، مقابل انخفاض بـ8.0% بين 2015 و2016. مقابل الدولار الأمريكي، انتقل سعر صرف الدينار من 109.4654 دينار للدولار الواحد في 2016 إلى 110.9610 دينار في 2017، أي بانخفاض طفيف قدره 1.4%، مقابل انخفاض بـ8.2% في السنة السابقة.

3- الدراسة القياسية: النتائج والمناقشة

ضمن الجانب القياسي وفي إطار البحث عن أهم محددات المستوى لأسعار الاستهلاك في الجزائر خلال الفترة (1990-2018)، نعمل في البداية على التعريف بمتغيرات الدراسة، حيث نسمي (CPI) الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك سنة الأساس 2010، (MM) وترمز لحصة الكتلة النقدية من إجمالي الناتج المحلي، (TCO) ويشير إلى سعر الصرف الرسمي للدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي و(GDP) تمثل حصة الفرد من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الثابتة للدولار الأمريكي لسنة 2010. و يتم إخضاع بيانات الدراسة للوغاريتم الطبيعي (L)، لأن استخدام اللوغاريتم في قياس الظواهر الاقتصادية

المتعلقة بالمؤشرات الكلية يساعد على التقليل من تبانيات متغيرات الدراسة ويمنحنا معاني تفسيرية أكثر دلالة تتعلق بمفهوم المرونات. كما أننا نعتد على قاعدة البيانات للبنك العالمي في جلب قيم السلاسل للمتغيرات السابقة خلال فترة الدراسة.

1.3- تحديد مستويات التكامل

يعتبر تحديد مستويات تكامل متغيرات الدراسة نقطة الارتكاز التي يتم على أساسها معرفة النموذج الأنسب لبيانات عينة الدراسة، وللكشف عن مستويات التكامل يجب اختبار استقرارية السلاسل والذي يكون عن طريق استخدام نماذج جذر الوحدة. ولهذا الغرض فإننا نعتد على اختباري (KPSS,1992) و (PP,1988) لقدرة هذين الاختبارين على التصحيح غير معلمي للتحيزات المحتملة في الإحصائية المحسوبة لجذر الوحدة والنتائج عن مشكلتي الارتباط الذاتي وعدم تجانس التباين لبواقي نماذج جذر الوحدة.¹⁹

بالاعتماد على منهجية (Cem Ertur,1998) لاختبارات جذر الوحدة تم تلخيص النتائج لمتغيرات الدراسة في الجدول (1)، ومن خلال نتائج اختبار (KPSS) بالنسبة لكل المتغيرات فإن الإحصائية المحسوبة لاختبار جذر الوحدة ضمن النموذج (3) أكبر من الإحصائية المجدولة (0.14) مما أدى بنا إلى رفض الفرضية المعدومة عند مستوى معنوية 5% والقول بعدم استقرارية السلاسل.

الجدول 1: نتائج تحديد مستويات تكامل متغيرات الدراسة

المتغيرات في الفرق الأول				المتغيرات في المستوى				مستوى الفرق	
DLGDP	DLTCO	DLMM	DLCPI	LGDP	LTCO	LMM	LCPI	المتغيرات	الاختبار
				0.29	0.22	0.56	0.21	(3)	KPSS
0.26*	0.33*	0.24*	0.35*					(2)	
				-2.79	-5.09*	-3.26	-3.20	(3)	PP
-3.30*	-5.74*							(2)	
		-5.09*	-2.16*					(1)	

(3): اتجاه عام وثابت، (2): ثابت فقط، (1): بدون ثابت ولا اتجاه عام، * تعني عدم وجود جذر وحدة عند 5%

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على مخرجات برنامج Eviews10.

غير أن إخضاع السلاسل للفرق الأول منحنا إحصائيات محسوبة لكل المتغيرات ضمن النموذج (2) أقل من الإحصائية المجدولة (0.46) عند 5% مما يعني قبول الفرضية المعدومة والتي تنص على استقرارية السلاسل في الفرق الأول. وباستعمال اختبار (PP) فإننا نقبل في البداية وجود جذر وحدة واتجاه عام ضمن النموذج (3) ماعدا متغيرة سعر الصرف التي لم يثبت فيها جذر وحدة عند مستوى 5%، غير أنه عند اختبار الفروق الأولى للمتغيرات تأكد لدينا خلوا السلاسل من الاتجاه العام وجذور الوحدة وبالتالي استقرارية السلاسل. وعليه يمكننا اعتبار المتغيرات متكاملة من الدرجة الأولى (I(1).

2.3- نتائج التكامل المشترك حسب (Johansen)

بعد التأكد من أن كل المتغيرات متكاملة من الدرجة الأولى فإن هذا يستدعي اختبار إمكانية وجود تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة وهذا حتى نتفادى حدوث الانحدار الزائف. ونهتم بمفهوم التكامل المشترك بهدف البحث عن العلاقة التوازنية في الأمد البعيد، والتي تتضمن إضافة بواقي العلاقات الساكنة بتأخير لفترة واحدة وبمعاملات سالبة في نماذج متجهات الانحدار الذاتي ونسمي النموذج عندئذ بنموذج تصحيح الخطأ. وفي نموذج (VECM) تتصف المتغيرات الداخلية بالقدرة على التعديل الحركي على المدى القصير مما يسمح لها بتصحيح كل الانحرافات للعودة نحو الوضع التوازني على المدى البعيد وبسرعة يتم تحديدها على أساس معامل تصحيح الخطأ.²⁰

وتطبيق منهجية (Johansen et Juselius, 1990) للتكامل المشترك يقتضي إجراء اختبارين مهمين وهما اختبار الأثر واختبار القيمة العظمى، وهما يساعدان على تحديد عدد أشعة التكامل والذي لا يفوق ثلاثة أشعة أي هو عدد متغيرات الدراسة منقوص منه العدد واحد. غير انه في البداية من الضروري تحديد قيم التأخير في نموذج VAR الأمثل بسبب حساسية النتائج لقيمة الإبطاء، وباعتماد على معايير المفاضلة HQ و FPE تم اختيار قيمة التأخير الأمثل هو 2.

الجدول 2: نتائج اختبار الإبطاء الأمثل حسب كل معيار

قيمة التأخير / المعيار	HQ	SC	AIC	FPE	LR	LogL
0	-12.35	-12.21*	-12.41	4.78e-11	NA	152.94
1	-12.91	-12.19	-13.17	2.28e-11	39.85*	178.11
2	-12.96*	-11.67	-13.43	2.00e-11*	23.91	197.24
3	-12.37	-10.50	-13.05	4.23e-11	10.44	208.64
4	-12.94	-10.49	-13.83*	4.71e-11	14.77	233.97

*: تعبر عن التأخير الأمثل حسب كل معيار مفاضلة

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على مخرجات برنامج Eviews10.

وفي إطار إجراء اختباري الأثر والقيمة العظمى فإننا نلخص النتائج في الجدول 3. وبناءً على نتيجة اختبار الأثر يمكننا رفض الفرضية المعدومة المتعلقة بالسطر الأول وهذا بمستوي معنوية 5% والتأكيد على أن رتبة المصفوفة غير معدومة أي وجود علاقة تكامل مشترك على الأقل، وعند الانتقال للسطر الثاني فإنه يمكننا كذلك رفض الفرضية المعدومة والمتضمن لوجود علاقة تكامل مشترك على الأكثر، غير أننا نقبل الفرضية المعدومة لهذا الاختبار في السطر الثالث وبالتالي وجود علاقتين للتكامل المشترك حسب اختبار الأثر وبمستوى 5%.

محددات المستوى العام لأسعار الاستهلاك في الجزائر: دليل تجريبي على المدى البعيد باستخدام نموذج (Johanson) وسببية (Toda-Yamamoto)

كاكي عبد الكريم العقاب محمد حمايدي صديق

الجدول 3: نتيجة اختبار الأثر و القيمة العظمى

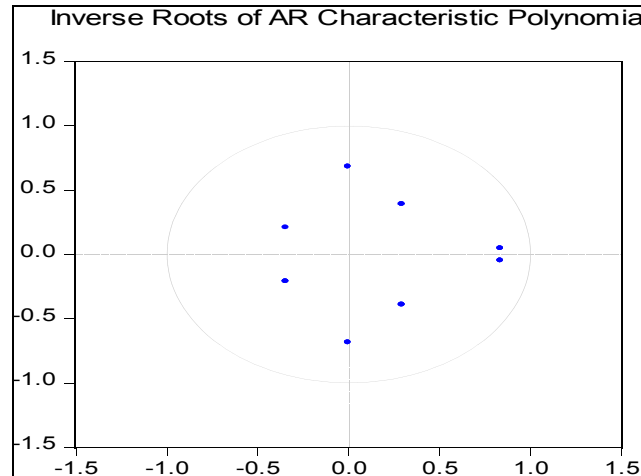
نوع الاختبار	نتيجة اختبار الأثر	نتيجة اختبار القيمة العظمى
الفرضيات	إ. المحسوبة	إ. المحسوبة
المجدولة عند 5%	المجدولة عند 5%	المجدولة عند 5%
None	70.48660	30.78249
At most 1	39.70411	19.65899*
At most 2	20.04512*	14.12012
At most 3	5.925005	5.925005

* تعني قبول الفرضية المدعومة للاختبار عند مستوى معنوية 5%.

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على مخرجات برنامج Eviews10.

أما نتيجة اختبار القيمة العظمى فنثبت رفض الفرضية المدعومة المتعلقة بالسطر الأول وهذا بمستوي معنوية 5% مما يدل على أن عدد أشعة التكامل المشترك غير معدوم، غير انه لا يمكننا رفض الفرضية المدعومة للسطر الثاني والمتضمنة لوجود علاقة واحدة لتكامل مشترك وهذا بمستوي معنوية 5%، أي أن اختبار القيمة العظمى يؤكد على وجود علاقة واحدة للتكامل المشترك. ومن خلال التحليل السابق لاختباري الأثر والقيمة العظمى يمكننا قبول وجود علاقة وحيدة للتكامل المشترك بين متغيرات الدراسة. بعد التأكد من وجود علاقة للتكامل المشترك بين متغيرات الدراسة يكون من الممكن تقدير نموذج تصحيح الخطأ (VECM)، وعلى حسب نتيجة التقدير فإن معامل تصحيح الخطأ في معادلة المستوى العام لأسعار الاستهلاك LCPI قد بلغ القيمة (-0.172) وهو بإشارة سالبة وذو دلالة إحصائية مقبولة عند 5% وهذا شرط ضروري لقبول وجود علاقة توازنية على الأمد البعيد تتجه من المتغيرات التفسيرية: LMM، LTCO و LGDP نحو المتغير التابع LCPI. وقبل الشروع في مناقشة نتائج نموذج VECM يجب في البداية التحقق من صلاحية النموذج. حيث انه ومن خلال نتيجة مقلوب الجذور، نلاحظ أن طويلة مقلوب كل الجذور تقع داخل دائرة الوحدة أي أنها لا تتجاوز الواحد مما يعني أن النموذج مستقر.

الشكل 1: مقلوب جذور النموذج



المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على مخرجات برنامج Eviews10.

أما فيما يخص صلاحية بواقي النموذج فإننا نلخص نتائج الاختبار في الجدول التالي:

الجدول 4: صلاحية بواقي نموذج VECM

نوع الاختبار	Serial correlation at 3at lag	Serial correlation at lags 1 to 3	Hetero-scedasticity	Skewness	Kurtosis	Jarque - Bera
الإحصائية المحسوبة	0.84	1.01	18.18	0.28	0.30	0.58
الاحتمال المرافق	0.62	0.55	0.44	0.59	0.58	0.74

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على مخرجات برنامج Eviews10.

إن نتيجة اختبار الارتباط الذاتي المتسلسل للبواقي تؤكد على قبول فرضية العدم حتى عند مستوى معنوية 10% وبالتالي التأكيد على عدم وجود ارتباط ذاتي متسلسل للبواقي ضمن النموذج المعتمد للتأخير $h=3$. أما فيما يخص نتيجة اختبار ثبات التباين فلقد تأكد لدينا أن بواقي النموذج ذات تباين ثبات، وهو ما أكدت عليه نتيجة اختبار النقطح إن البواقي لا تحتوي على قيم شاذة، حيث بلغت قيمة (Kurtosis) القيمة 2.47 وهي أقل من العدد 3 المميز للتوزيع الطبيعي، كما أن البواقي متناظرة وهذا حسب اختبار (Skewness). وعلى ضوء نتيجة اختبار (Jarque-Bera) فإن البواقي تخضع للتوزيع الطبيعي. وعليه فإن بواقي النموذج المقترح هي تشويش ابيض ذات تباين ثابت وتخضع للتوزيع الطبيعي. بعد إجراء التقييم السابق يمكننا اعتبار النموذج المعتمد مقبول من وجهة إحصائية وقياسية وبالتالي فهو ذو مصداقية.

وبالاعتماد على نتيجة تقدير نموذج (VECM)، يمكننا أن نستخرج معادلة معدل نمو المستوي العام لأسعار الاستهلاك DLIPC في الجزائر خلال الفترة 1990 إلى غاية 2018 على النحو التالي:

$$\begin{aligned} \text{DLCPI}_t = & -0.172 \times [\text{LCPI}_{t-1} - 0.129 \times \text{LMM}_{t-1} - 1.283 \times \text{LGDP}_{t-1} - 0.586 \times \text{LTCO}_{t-1} + 9.259] \\ & (-2.56) \quad (-0.46) \quad (-2.16) \quad (-5.72) \\ & + 0.401 \times \text{DLCPI}_{t-1} + 0.225 \times \text{DLCPI}_{t-2} - 0.056 \times \text{DLMM}_{t-1} + 0.063 \times \text{DLMM}_{t-2} - 0.922 \times \text{DLGDP}_{t-1} \\ & (1.79) \quad (1.29) \quad (-1.09) \quad (1.15) \quad (-2.73) \\ & - 0.678 \times \text{DLGDP}_{t-2} + 0.008 \times \text{DLTCO}_{t-1} - 0.091 \times \text{DLTCO}_{t-2} + 0.046 + e_t \\ & (-1.57) \quad (0.12) \quad (-1.61) \quad (2.85) \end{aligned}$$

$n=26$; $R^2\text{-Ajust.}=86\%$; $RSS = 0.01$; $Akaike (AIC) = -4.22$; $Schwarz (SC) = -3.73$

(.) تمثل الإحصائية المحسوبة لاختبار المعنوية (t-Satistics)، e_t : تمثل بواقي النموذج

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على مخرجات برنامج Eviews10.

تحتوي المعادلة على جزئين، الجزء الأول يخص بواقي علاقة التكامل المشترك بتأخير لفترة واحدة، بينما الجزء الثاني يخص الحركية في الأجل القصير وهي تظهر في فروقات المتغيرات بفترتي تأخير ممثلة في نموذج VAR(2). وبالنسبة لجودة النموذج فهي مقبولة وهذا على أساس أن معامل

التحديد المصحح قد بلغ القيمة 0.86، مما يعني أن حوالي 86% من تباين المتغيرة الداخلية DLCPI مفسرة على أساس متغيرات النموذج بمعنى آخر أن 86% من التغيرات الحاصلة في المستوى العام لأسعار الاستهلاك في الجزائر خلال الفترة (1990-2018) مشروحة على أساس أسعار الصرف، حصة الكتلة النقدية من إجمالي الناتج وحصة الفرد من الناتج الحقيقي. وبالنسبة للمعنوية الفردية لمعاملات النموذج ضمن الجزء الحركي، فإنه كما هو معلوم في مثل هذا النوع من النماذج حيث يكون عدد المعالم كبير بسبب التأخيرات المستعملة والتي تؤدي إلى انخفاض درجة الحرية مما يضعف معنوية المعالم. غير أننا نسجل قبول مقدرة معلمة معدل نمو حصة الفرد من إجمالي الناتج المحلي الحقيقي بتأخير لفترة واحدة عند 5% وبالإشارة الصحيحة، فعلى المدى القصير ارتفاع معدل النمو الاقتصادي بـ 1% للفترة الحالية يؤدي إلى تحسن قدره حوالي 9 بالآلاف في المستوى العام لأسعار الاستهلاك في العام القادم.

وعن علاقة التكامل المشترك، فإن مقدرات المعالم مقبولة من وجهة إحصائية لأنها ذات دلالة عند مستوي معنوية 5% ماعدا مقدرة معامل حصة الكتلة النقدية من الناتج فهي لم تبدي معنوية إحصائية حتى عند 10%. أما عن إشارات مقدرات معاملات العلاقة على المدى البعيد فكلها موجبة، فمرونة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك هي حوالي 0.13 أي أن ارتفاع حصة الكتلة النقدية من الناتج بـ 1% يؤدي إلى ارتفاع الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك بنسبة قدرها 0.13% مما يعني تدهور في المستوى العام لأسعار الاستهلاك بمعدل 1.3 بالآلاف، كما أن زيادة سعر الصرف بـ 1% والتي تتضمن ارتفاع في عدد وحدات العملة المحلية مقابل الدولار الأمريكي أي تدهور قيمة العملة المحلية تؤدي إلى ارتفاع الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك وبمعدل قدره 5.86 بالآلاف. غير أن مرونة الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك لحصة الفرد من إجمالي الناتج الحقيقي هي 1.28%، أي أن زيادة حصة الفرد من إجمالي الناتج الحقيقي بمعدل 1% يؤدي إلى تدهور في المستوى العام لأسعار الاستهلاك بمعدل قدره 1.28%، وذلك لأن النمو الاقتصادي الحاصل في الجزائر خلال أغلب سنوات فترة الدراسة قد رافقه تدهور كبير في المستوى العام لأسعار الاستهلاك والقدرة الشرائية، وهذا راجع للسياسات التوسعية المنتهجة من طرف الدولة.

ومن خلال نتيجة تقدير معامل تصحيح الخطأ فإن سرعة التعديل في حالة وجود اختلالات في التوازن على المدى الطويل هي 17.2%، أي أنه يتم تصحيح 17.2 في المائة من اختلال التوازن في المستوى العام لأسعار الاستهلاك في كل عام عن طريق المتغيرات حصة الكتلة النقدية من الناتج، سعر الصرف الرسمي وحصة الفرد من إجمالي الناتج الحقيقي. وبالتالي فإنه يلزم حوالي ستة سنوات لتصحيح كل الاختلالات في حالة حدوث صدمة تزيح النموذج عن نقطة التوازن مع بقاء غير ذلك ثابت. مما يعني أن المتغيرات التفسيرية المقترحة هي التي تقود وتدفع المتغير التابع المتمثل في الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك نحو التوازن على الأمد البعيد، وبالتالي يمكننا القول بوجود سببية أحادية الاتجاه من

المتغيرات حصة الكتلة النقدية من الناتج، سعر الصرف الرسمي وحصة الفرد من إجمالي الناتج الحقيقي نحو المتغير الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك.

3.3- اختبار السببية حسب (Toda-Yamamoto)

في حالة دراسة مجموعة من المتغيرات، فإن اختبار السببية حسب مفهوم (Granger, 1969) يدرس كل متغيرين على حدى دون الأخذ في الحسبان كل المتغيرات الأخرى الموجود في نظام VAR، مما يعني انه يلغي كل المعلومات التي قد تكون مفيد والمتوفرة في باقي المتغيرات، كما أن هذا الاختبار حساس جداً للتأخيرات المستعملة، مما يضعف نتائج هذا الاختبار. بالإضافة إلى ذلك فإنه يعتمد على إجراء اختبار فيشر والذي قد يكون غير صالح حين يتم دمج المتغيرات في نموذج VAR لأنه لا يحتوي على توزيع قياسي وهذا حسب (Gujarati, 2006).²¹

وتعتبر طريقة (Toda and Yamamoto, 1995) لاختبار السببية حسب مفهوم (Granger) أكثر كفاءة نسبياً في العينات الصغيرة، حيث يعتمد هذا الاختبار على زيادة المعلومات بشكل مصطنع في سببية (Granger, 1969) عن طريق توسيع نموذج متجه الانحدار الذاتي بإضافة قيمة أكبر درجة تكامل للسلاسل محل الدراسة dmax إلى قيمة التأخير p الأمثل لمتجه الانحدار الذاتي للمتغيرات في مستواها الأصلي ليصبح النموذج VAR(p+dmax) الموسع هو المعتمد في الاختبار. والفرضية المدعومة لهذا الاختبار هي عدم وجود سببية على المدى البعيد، وإحصائية محسوبة من نوع وولد المصحح (Modified Wald) والتي تخضع لتوزيع كي ألتريني (χ^2) تقريباً وبدرجة حرية (p+dmax).²²

بعدما تحققنا من وجود علاقة تكامل مشترك نتجه من حصة الكتلة النقدية من الناتج، سعر الصرف الرسمي، حصة الفرد من إجمالي الناتج الحقيقي إلى الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، فإننا نعمل في الأخير على التأكد فيما إذا كانت المتغيرات التفسيرية المقترحة تسبب المستوى العام لأسعار الاستهلاك حسب منهجية اختبار (Toda and Yamamoto)، ونسجل نتيجة هذا الاختبار في الجدول 5.

الجدول 5: نتيجة اختبار السببية حسب (Toda and Yamamoto)

الفرضية المدعومة	الإحصائية المحسوبة (χ^2)	درجة الحرية	الاحتمال
LMM لا يسبب LCPI	09.581	3	0.022
LGDP لا يسبب LCPI	12.605	3	0.005
LTCO لا يسبب LCPI	01.794	3	0.616

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على مخرجات برنامج Eviews10.

من خلال النتائج المسجلة في الجدول أعلاه يمكننا رفض الفرضية المدعومة الأولى والثانية بمستوي معنوية 5% والتأكيد على أن المتغيرتين LMM و LGDP يسبب LIPC حسب (Toda and Yamamoto) وفي هذا الاتجاه فقط، أي أن المستوى العام لأسعار الاستهلاك في الجزائر يستجيب لكل التغيرات الحاصلة في حصة الكتلة النقدية من الناتج وحصة الفرد من إجمالي الناتج الحقيقي.

الخاتمة

في إطار قياس محدّدات المستوى العام لأسعار الاستهلاك في الجزائر خلال الفترة (1990-2018)، فإننا وبالاغتماد على النظرية الاقتصادية اقترحنا سعر الصرف الرسمي، حصة الكتلة النقدية من إجمالي الناتج وحصة الفرد من الناتج الحقيقي كمتغيرات تفسيرية للظاهرة المدروسة. ووفقاً لمنهجية الدراسات القياسية فإنه في البداية تم تحديد مستويات التكامل للمتغيرات باستعمال اختباري جذر الوحدة (KPSS) و (PP) حيث ثبت لدينا أنها مستقرة في الفرق الأول.

وبغرض البحث عن علاقة توازن على الأمد البعيد فإن تطبيق منهجية (Johansen et Juselius, 1990) سمحت لنا بالتأكد من وجود علاقة وحيدة للتكامل المشترك تتجه من محدّدات المستوى العام لأسعار الاستهلاك نحو متغيرة الهدف. وبتقدير نموذج تصحيح الخطأ (VECM)، توصلنا إلى أن 86% من التغيرات الحاصلة في المستوى العام لأسعار الاستهلاك في الجزائر خلال الفترة (1990-2018) مشروحة ضمن النموذج، كما أنه على المدى القصير يؤدي ارتفاع معدل النمو الاقتصادي بـ 1% للفترة الحالية إلى تحسن قدره حوالي 9 بالآلف في المستوى العام لأسعار الاستهلاك في العام القادم.

أما على المدى البعيد فإن زيادة المعروض النقدي بالنسبة لإجمالي الناتج بـ 1% يؤدي إلى تدهور في المستوى العام لأسعار الاستهلاك بمعدل 1.3 بالآلف، كما أن انخفاض قيمة العملة المحلية بـ 1% مقابل الدولار تؤدي إلى ارتفاع الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك وبمعدل قدره 5.86 بالآلف. غير أن زيادة حصة الفرد من إجمالي الناتج الحقيقي بمعدل 1% يؤدي إلى تدهور في المستوى العام لأسعار الاستهلاك بمعدل قدره 1.28%، وذلك لأن النمو الاقتصادي الحاصل في الجزائر خلال أغلب سنوات فترة الدراسة قد رافقه تدهور كبير في المستوى العام لأسعار الاستهلاك والقدرة الشرائية، وهذا راجع للسياسات التوسعية المنتهجة من طرف الدولة والمتمثلة في زيادة الإنفاق. وبخصوص سرعة التعديل في حالة وجود اختلالات في التوازن على المدى الطويل فقد بلغت القيمة 17.2% في كل عام، وبالتالي فإنه يلزم ستة سنوات لتصحيح كل الاختلالات في حالة حدوث صدمة تزيج النموذج عن نقطة التوازن، وبالتالي فإن المتغيرات التفسيرية المقترحة هي التي تقود وتدفع المستوى العام لأسعار الاستهلاك في الجزائر نحو التوازن على الأمد البعيد. وبالاغتماد على طريقة اختبار (Toda and Yamamoto) فقد تحققنا من وجود سببية في اتجاه واحد، والتي تمثلت في استجابة المستوى العام لأسعار الاستهلاك لكل التغيرات الحاصلة في حصة الكتلة النقدية من الناتج وحصة الفرد من إجمالي الناتج الحقيقي فقط.

المراجع:

1. Iya I.B. and Aminu U., An Empirical Analysis of the Determinants of Inflation in Nigeria, Journal of Economics and Sustainable Development, Vol.5, No.1, 2014, pp 140-150.
2. Yen Chee Lim and Siok Kun Sek, An Examination on the Determinants of Inflation, Journal of Economics, Business and Management, Vol. 3, No. 7, 2015, pp 678-682.
3. Fariba Chavoshzadeh Tafti, Determinants of Inflation in Islamic Republic of Iran, International Journal of Business and Social Science, Vol. 3 No. 6, 2012, pp 197-203.
4. Martin Ruzima and P. Veerachamy, A Study on Determinants of Inflation in Rwanda from 1970-2013, Int. Journal of Management and Development Studies, Vol 4, No. 4, 2015, pp 390-401.
5. انس البكري، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 197.
6. غازي عناية حسين، التضخم المالي، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 22.
7. سعود جايد مشكور العامري، محاسبة التضخم بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 2016.
8. معتز نعيم، ياسر مشعل، سماح عبد الكريم، تحليل العلاقة بين التضخم وعرض النقود في الاقتصاد السوري خلال الفترة (1996-2010)، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 36، العدد 4، 2014، ص 153-178.
9. طالب عوض، مدخل إلى الاقتصاد الكلي، الطبعة الخامسة، الجامعة الأردنية، عمان، 2015، ص 15.
10. عمر صخري، الاقتصاد (كلي وجزئي)، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 57.
11. فائق جمعة العبيدي، مدخل للاقتصاد الكلي التحليلي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 37.
12. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، جويلية 2018، ص 14.
13. محسن حسن المعموري، مبادئ الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 167.
14. مكتب العمل الدولي، المؤتمر الدولي السابع عشر لخبراء إحصاءات العمل، جنيف، 24 نوفمبر إلى 3 ديسمبر 2003، ص 1.
15. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 49.

16. فارس هباش، دراسة تحليلية للعلاقة والأثر المتبادل بين الكتلة النقدية وسعر الصرف: دراسة حالة الجزائر للفترتين (1992-2000) و(2002-2011)، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014، ص 211-238.

17. محمد عبد الله شاهين محمد، أسعار صرف العملات العالمية وأثرها على النمو الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، 2018، ص 16.

18. عطاء الله علي الزبون، التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 23.

19. Georges Bresson et Alain Pirotte, *Econométrie des Séries temporelles : Théorie et Application*, 1^{ème} édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1995, p 427.

20. Sandrine Lardic et Valérie Mignon, *Econométrie des séries temporelles Macroéconomiques et Financières*, 1^{ème} édition, Economica, Paris, 2002, pp 233-237.

21. Santos R. Alimi and Chris C. Ofonyelu, *Toda-Yamamoto Causality Test Between Money Market Interest Rate And Expected Inflation: The Fisher Hypothesis Revisited*, *European Scientific Journal*, vol.9, No.7, 2013, pp 125-142, p 131.

<https://www.researchgate.net/publication/255961269>

22. Chaido Dritsaki, *Toda-Yamamoto Causality Test between Inflation and Nominal Interest Rates: Evidence from Three Countries of Europe*, *International Journal of Economics and Financial Issues*, 2017, vol.7, No.6, pp 120-129. p 123.

<https://www.researchgate.net/publication/321715623>

صورة المرأة العربية عبر الإعلام الجديد - دراسة استطلاعية تحليلية

لعينة من الفيديوهات بموقع يوتيوب -

The image of Arab women through the new media - An analytical study of a sample of videos on YouTube -

مهري شفيقة¹

¹ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة سطيف 2 (الجزائر)، mehrichafika@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2019/01/22 تاريخ قبول المقال: 2021/02/18 تاريخ نشر المقال: مارس/2021

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعا هام على مستوى الدراسات الإعلامية المتعلقة بدراسات الجندر وتحديد موضوع صورة المرأة في وسائل الإعلام الجديد عبر موقع اليوتيوب، الذي يتميز بقدرته التأثيرية في إدراك الجمهور وتكوين الصور الذهنية لديه، حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دوره في عرض صورة المرأة العربية من حيث الشكل والمضمون في إطار دراسة استطلاعية لعينة من الفيديوهات، توصلت الدراسة إلى تركيز الفيديوهات على النظرة المادية الجسدية للمرأة العربية، حيث احتل مضمون الجمال والإغراء والإثارة وتحرر المرأة أكبر نسبة من المضامين عينة الدراسة، كما استقطبت الفيديوهات القصيرة أكبر نسبة من مرات المشاهدة، فهناك عوامل تساهم في استقطاب مشاهدة فيديوهات المرأة العربية تتمثل في الاهتمام، الإثارة، وطريقة عرض الموضوع، كما أن أغلب الفيديوهات حديثة ولم تتجاوز مدة نشرها السنة، وتركز في الغالب على مواد ترفيهية وتنقيفية، أما القيم الغالبة في المضمون تركز على قيم تحرر المرأة وقيم الجمال والجرأة والإغراء والعنف كلمات مفتاحية: الصورة الذهنية، المرأة العربية، الإعلام الجديد، موقع اليوتيوب

Abstract

This study dealt with a very important topic at the level of media studies and specifically the subject of women's image in the new media represented in the site of YouTube, the goal of study is describe how the YouTube site treat the Arab women image in terms of form and content by analyze a sample of videos, The result conclude that the videos focused on the physical appearance of Arab women, where the content of beauty, seduction, excitement and freedom of women, Short videos also attracted the largest percentage of viewership, and Most of the videos are modern, And They are mostly focused on educational and entertainment materials. The predominant values in the content focus on the values of women's liberation, beauty, boldness, seduction and violence.

Key words: Mental image, Arab Women, New Media, YouTube site.

المقدمة

أدى ظهور مواقع التواصل الاجتماعي وتحديدًا موقع اليوتيوب لفتح منصات اتصالية تفاعلية واسعة الانتشار، مما مكنه من بث صور ذهنية وأحيانًا صور نمطية عن فئات وشعوب ودول، في هذا الإطار تعتبر صورة المرأة العربية من أكثر الصور التي تعرضت للتداول المشوه عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وعبر المواقع الأجنبية "الفرنسية والإنجليزية" عبر موقع اليوتيوب تحديدًا، كما أثبتته بعض الدراسات العربية التي تم الإطلاع عليها، والتي أكدت النظرة المادية والجسدية للمرأة وتهميش دورها ووظائفها الاجتماعية وجعلها تابعة للمجتمع الذكوري.

وبالرغم من السلبيات التي تنتشرها وسائط الإعلام الجديد عن المرأة العربية وتحديدًا موقع اليوتيوب، إلا أن لها إيجابيات متعلقة بفتح الفضاء العام للمرأة بحرية أكثر، مقارنة بوسائل الإعلام التقليدية التي كرسَتْ عنها صورة مشوهة لدورها في المجتمع، وما يحسب لهذا الموقع أن له دور في تغيير صورة المرأة في المواقع العربية من خلال نماذج إيجابية للمرأة العربية، "حيث وجدت المرأة في وسائل الإعلام الجديد منصات أكثر حرية من عالمها الحقيقي للحديث عن قضاياها، كما أثبت نجاحه في مناصرة المرأة من قبل المجتمع تجاه العديد من القضايا، فانتشار الإعلام الجديد أثار جدلاً واسعاً حول مشاركة المرأة في صناعة التغيير، وتبعاً لذلك ساهمت وسائط الإعلام الجديد على تنوعها في تمكين المرأة من التعمق في قضايا يمنع المجتمع النساء من تداولها مثل الدين والسياسة".¹

انطلاقاً من الجدل حول صورة المرأة العربية في الإعلام الجديد بين الإيجابيات والسلبيات، وبين الصورة النمطية والصورة الواقعية، ونظراً لنقص الدراسات العربية في هذا المجال "صورة المرأة عبر موقع اليوتيوب" حسب الملاحظة والبحث، ونظراً لأهمية المرأة ودورها في المجتمع في مختلف المجالات وتأثير الصورة المشكّلة عنها في أداء وظائفها ومكانتها في المجتمع، استهدفت هذه الدراسة الكشف عن دلالات مضامين الرسائل الاتصالية الخاصة بالمرأة عبر موقع اليوتيوب والقيم التي تحملها، من خلال دراسة استطلاعية تحليلية موجهة لتحليل مضمون عينة من الفيديوهات عبر موقع اليوتيوب، وفي هذا الإطار نطرح التساؤل المحوري التالي:

-كيف تم تناول صورة المرأة العربية عبر موقع اليوتيوب من خلال عينة إستطلاعية من الفيديوهات ؟
للإجابة عن هذا التساؤل قمنا بصياغة مجموعة من التساؤلات:

ما هو المضمون المعالج من خلال الفيديوهات؟

ماهي مصادر المادة المنشورة عبر موقع اليوتيوب؟

وماهي نوعية المواد المنشورة؟

ماهي الفترة المنقضية على نشر مادة التحليل؟

وماهي القيم التي تنتشرها المادة المنشورة ؟

1- الإجراءات المنهجية للدراسة

1-1- مصطلحات الدراسة:

- مفهوم الصورة الذهنية:

الصورة لغة : يعرفها أبن منظور بالهيئة والصفة، تصورت الشيء توهمت صورته فتصور لي، أما الذهن لغة يعرف بالفطنة والذكاء، والصور الذهنية هي التصور المحدد أو الانطباع الذي يحتفظ فيه الإنسان في ذهنه عن إنسان أو أمر ما .

ومصطلح الصورة الذهنية هي التصور المحدد أو الانطباع الذي يحتفظ فيه الإنسان في ذهنه عن إنسان أو أمر ما.²

يرى الدكتور علي عوجة أن الصورة الذهنية هي الناتج النهائي للانطباعات الذاتية التي تتكون عند الأفراد أو الجماعات إزاء شخص معين، أو نظام ما أو شعب أو جنس بعينه أو منشأة أو مؤسسة أو منظمة محلية أو دولية أو مهنة معينة، أو أي شيء آخر يمكن أن يكون له تأثير على حياة الإنسان، وتتكون هذه الانطباعات من خلال التجارب المباشرة.³

أما الباحث أحمد سيد كردي: يرى أن الصورة الذهنية تعني انطباع صورة الشيء في الذهن أو بتعبير أدق حضور صورة الشيء في الذهن، ويعود مصطلح الصورة الذهنية في أصله اللاتيني إلى كلمة "image"، المتصلة بالفعل "IMITARI" بمعنى يحاكي أو يمثّل، وعلى الرغم من أن المعنى اللغوي للصورة الذهنية يدل على المحاكاة والتمثيل، إلا أن معناها الفيزيائي الانعكاس، وظهر مفهوم الصورة الذهنية كمصطلح متعارف عليه في أوائل القرن العشرين وأطلقه "ولتر ليبمان" ويصلح أساساً لتفسير الكثير من عمليات التأثير التي تعمل بها وسائل الإعلام وتستهدف بشكل رئيسي ذهن الإنسان.⁴

مصطلح الصورة الذهنية أحد المصطلحات الذي قد يتداخل مع بعض المتغيرات الأخرى في ميدان علم النفس على سبيل المثال لا الحصر، كالانطباع، التصور الذهني، والصورة الجامدة، كما تتأثر الصورة الذهنية بإدراك الفرد إضافة إلى قدراته على تقييم الأمور والقضايا التي يمر بها، وهي تشكل تصوراً يترسخ في ذهن الفرد نتيجة لانطباعات قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية، وهي نتاج عمليات تفاعلية تنتج عن تأثر المعارف بعوامل عدة، كالأسرة والمحيط الذي يعيش فيه الفرد والمجتمع الذي يتفاعل معه.⁵

تعريف الصورة النمطية: إن مفهوم الصورة النمطية stereotype مفهوم مستعار من عالم الطباعة، ويعني الصفحة التي تستخدم لإنتاج نسخ مطابقة للأصل، يتم استخدام هذا المصطلح لوصف ميل الإنسان إلى اختزال المعلومات والمدرجات ووضع الناس والأفكار والأحداث في قوالب عامة جامدة، بحيث يمثل رأي مبسط أو موقفا عاطفيا أو حكما متعجلا غير مدروس يتسم بالجمود وعدم التغيير، وتصنيع الصورة النمطية هي عملية إعلامية متعمدة مخطط لها لإختزال وتبسيط مخر للصورة العامة لشخص أو جماعة أو فئة اجتماعية أو شعب، بحيث تختزل في مجموعة قليلة من السمات تستدعي ردود

أفعال معينة من الجمهور، وتحدث نتيجة تشويه متعمد للخصائص والتعميم المفرط، وبعضها غير مستند إطلاقاً إلى الواقع.⁶

والصورة النمطية هي عملية اختزال لوصف شخص أو جماعة أو شعب لخصائصه الكلية العامة، بدلاً من خصائصه المتفردة والتميزة، وهي تقوم على التبسيط المخل للصورة العامة، وللصورة النمطية أثر كبير في ترسيخ الفكر والعقل القيمي وليس النقدي.⁷

والصورة النمطية هي صورة جاهزة ومسبقة عن الآخر وذات طبيعة جماعية مفرطة في التبسيط، ولا تركز على الملاحظة والإدراك الموضوعي، وغالباً ما تكون سلبية وهي وثيقة الصلة بالعنصرية والتعصب والتحيز، ولا يعني هذا أن الصور النمطية مجرد أوهام نخترنها في المخيلة، بل هي جزء من الفعل الثقافي والاجتماعي الخاص بصياغة العلاقات بين الجماعات والفئات وفي تشكيل الهويات.⁸

إجرائياً : صورة المرأة هي كل ما هو مبثوث من الصورة والصوت والحركة عن المرأة العربية عبر موقع اليوتيوب تحديداً، كوننا اخترناه في هذا الإطار كنموذج للتحليل نظراً لجماهيريته وقدرته التأثيرية من خلال اعتماده على الوسائط المتعددة في نشر وعرض الرسالة الإعلامية الخاصة بالمرأة.

تعريف المرأة: المرأة في المعجم الوجيز وهي أنثى الإنسان البالغة، وتستخدم الكلمة للتمييز بين الفرق الحيوي (البيولوجي) بين أفراد الجنسين الرجل والمرأة، أو للتمييز بين الدور الاجتماعي بين المرأة والرجل في الثقافات المتنوعة، والمرأة أو الإمراة هي أنثى الإنسان البالغة، وعادة ما تكون كلمة "امرأة" مخصصة لأنثى البالغة بينما تطلق كلمة "فتاة" أو "بنت" إلى الإناث الأطفال وغير البالغات، وفي بعض الأحيان يستخدم مصطلح المرأة لتحديد هوية الأنثى بغض النظر عن عمرها، كما هو الحال في عبارات مثل " حقوق المرأة"، عادة ما تكون المرأة ذات النمو الطبيعي قادرة على الولادة من سن البلوغ حتى سن اليأس.⁹

مفهوم الإعلام الجديد: يسمى الإعلام الجديد بعدة مسميات منها: الإعلام الرقمي، الإعلام التفاعلي، إعلام المعلومات، إعلام الوسائط المتعددة، الإعلام الشبكي "Online Media"، الإعلام السيبروني "Cyber Media"، والإعلام التشعبي "Hyper Media"، والمصطلح الأقرب للإعلام الجديد هو الإعلام الإلكتروني الذي يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والأهداف، ويختلف عنه من حيث أنه يعتمد على وسيط اتصالي حديث وهو الإنترنت، وهذا الوسيط الجديد يسمح بالدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدية بهدف إيصال المضمون المطلوب بأشكال متميزة ومؤثرة بطريقة أكبر وبأسلوب مقنع أكثر.¹⁰

تضع كلية ثريديان التكنولوجية تعريفاً إجرائياً للإعلام الجديد على أنه: "أحد أنواع الإعلام الرقمي الذي يقدم في شكل رقمي وتفاعلي، ويوجد حالتان تميزان الجديد من القديم حول الكيفية التي يتم بها بث مادة الإعلام الجديد والكيفية التي يتم من خلالها الوصول إلى خدماته، فهو يعتمد على اندماج النص والصورة والفيديو والصوت، فضلاً عن الكمبيوتر كألية رئيسية له في عملية الإنتاج والعرض، أما التفاعلية

فهي تمثل الفارق الرئيسي الذي يميزه وهي من أهم سماته¹¹.

موقع اليوتيوب: موقع اليوتيوب هو موقع إلكتروني مجاني يسمح ويدعم نشاط تحميل وتنزيل ومشاهدة الأفلام بشكل عام، وهذا يسمح بالتدرج في تحميل وعرض الأفلام القصيرة من أفلام عامة يستطيع الجميع مشاهدتها، إلى أفلام خاصة يسمح فقط لمجموعة معينة بمشاهدتها،¹² هذا ويصنف ضمن مواقع التواصل الاجتماعي متعددة الوسائط "التي تجمع بين النص والصوت والصورة".

هو موقع إلكتروني يسمح ويدعم نشاط تحميل وتنزيل ومشاهدة الأفلام بشكل عام ومجاني، وهذا يسمح بالتدرج في تحميل وعرض الأفلام القصيرة من أفلام عامة يستطيع الجميع مشاهدتها، إلى أفلام خاصة يسمح فقط لمجموعة معينة بمشاهدتها،¹³ هذا ويصنف ضمن مواقع التواصل الاجتماعي متعددة الوسائط "التي تجمع بين النص والصوت والصورة".

هو أيضا ظاهرة ثقافية عالمية اتصالية انطلقت منه عشرات الأفكار باستخدام كلمة Tube مقترنة بالعديد من المسميات لمواقع فيديو دينية وسياسية، تأسس هذا الموقع في بداية عام 2005 على يد ثلاث موظفين سابقين في شركة باي بال Pay Pal، وهؤلاء الموظفين هم: "تشاد هيرلي chad harley، وستيف تشين Steve chen، وجاود كريم Jawed Karim" في مدينة سان برونو في ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان هيرلي وستيف تشين يقومان بالتقاط صور فيديو في أحد الاحتفالات في سان فرانسيسكو، وبسبب صعوبة نشر هذه الصور تم التفكير في إنشاء هذا الموقع وتم إطلاق نسخة تجريبية منه سنة 2005، ثم تم إطلاق النسخة الرسمية في نفس السنة، وفي عام 2006 اشترت شركة جوجل هذا الموقع بحوالي مليار وستمئة وخمسون مليون دولار.¹⁴

تذكر موسوعة ويكيبيديا أن أول فيديو وضع على اليوتيوب كان من "جاود كريم" يحمل عنوان "أنا في حديقة الحيوان" في 23 أبريل 2005، وتستند موسوعة ويكيبيديا إلى موقع Alexa في إحصائية حول اليوتيوب بأنه أصبح حاليا ثالث أكثر المواقع شعبية في العالم بعد ياهو وغوغل، وفي يوليو 2006 صرح المسؤولون عن الموقع بأن عدد مشاهدة الأفلام من قبل الزوار ككل يصل إلى 100 مليون يوميا في شهر يناير 2008، و79 مليون مستخدم شاهد أكثر من 3 مليارات فيلم في أغسطس 2006، ذكرت "الوول ستريت جورنال" بأن الموقع يستضيف 6.1 مليون فيلم بسعة 600 تيرابايت، في 2007 استهلك الموقع قدرا من حجم تدفق البيانات مماثل لاستهلاك العالم لجميع مواقع الإنترنت حيث يتم رفع 13 ساعة تقريبا من الأفلام في كل دقيقة، وفي مارس 2008 قدرت كلفة الموقع بحوالي مليون دولار أمريكي يوميا.

هناك قواعد ملزمة للنشر تعتمد على اليوتيوب فهي لا تسمح بوضع المقاطع الفيلمية التي تشجع على الإرهاب والإجرام والأفلام الخلاعية، أو تلك التي تسئ للديانات والمذاهب والشخصيات، ويستخدم اليوتيوب 51 لغة من لغات العالم واليوتيوب موقع مسموح به في كافة بلدان العالم، ما عدا بعض الدول التي أقدمت على حظر استعماله، وهي "تونس، اليمن، الإمارات، سوريا، تركيا، إيران باكستان،

تايلاند، والبرازيل".

حيث يشهد موقع اليوتيوب إقبالا كبيرا من الشباب والمراهقين خصوصا من الجنسين، ويعتبر موقع اليوتيوب موقعا غير ربحي فهو مجاني وبإمكان أي شخص توزيع فيديوهات فيه، كما أن الشهرة التي وصل إليها الموقع تعد مكسبا كبيرا لهؤلاء الثلاثة الذين قاموا بإنشائه وتأسيسه، بحيث أصبح اليوتيوب أكبر مستضيف لأفلام الفيديو سواء كانت على الصعيد الشخصي، أو على صعيد شركات الإنتاج وأصبح يتردد اسم اليوتيوب عندما تذكر أسماء الشركات التكنولوجية الكبرى الفاعلة على الصعيد العالمي، والتي تحتل موقعا مهما على شبكة الإنترنت.¹⁵

يعتلي موقع يوتيوب المركز الثالث في ترتيب المواقع حسب تصنيف أليكسا في نوفمبر 2013، وتعتقد الباحثة أن الموقع لا يدرج ضمن الشبكات الاجتماعية، ولكنه من مواقع مشاركة الملفات والفيديو وهي الخاصية الأهم فيه، كما يفتقد للاتصال المواجهي التزماني بين المرسل والمستقبل، أما عن خاصية التعليقات فهي أصبحت متاحة على بقية المواقع.

تعتبر إحصائيات معدل التحميل والرفع والمشاهدة على اليوتيوب مبهمة على نحو ما نظرا للخدمة المجانية التي يقدمها الموقع لاستضافة ومشاهدة الفيديو، وهذه الإحصائيات تشير لأهمية توظيف القائم بالاتصال على الإنترنت لموقع يوتيوب في نشر رسالته الإعلامية، ومن أهم هذه البيانات :

- 24 ساعة فيديو يتم تحميلها على يوتيوب كل دقيقة.
- ما يتم تحميله على يوتيوب خلال 60 يوما يوازي ما أنتجته شبكات التلفزيون الأمريكي خلال 60 سنة، أما الشخص العادي يشاهد عبره في المتوسط 15 دقيقة يوميا.
- مستخدمو يوتيوب يعرضون 46 سنة ميلادية من الفيديو كل يوم عبر حساباتهم.
- وتم نشر مزيد من الإحصاءات الحديثة حول جمهوره واستخداماته وهي:
- مليار زائر للموقع شهريا، وأكثر من 6 مليار ساعة من الفيديو يتم مشاهدتها كل شهر.
- 100 ساعة من الفيديو يتم تحميلها على يوتيوب كل دقيقة، و70% من زيارات موقع يوتيوب تأتي من خارج الولايات الأمريكية.
- يستخدم يوتيوب في 56 دولة وفي 61 لغة، ويشارك الملايين من الزوار يوميا في الموقع.¹⁶

1-2- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تناولها لموضوع حديث يرتبط بتكنولوجيات الإعلام والاتصال متجسدة في موقع يوتيوب كنمط للإعلام الجديد يتميز بالانتشار والتفاعلية والقدرة على التأثير، وصورة المرأة العربية هذه الأخيرة التي تم دراستها بشكل واسع عبر وسائل الإعلام التقليدية التي تركز دائما نفس الصورة عنها بحجة القيود الاجتماعية والثقافية والدينية المفروضة عليها، فخصوصية هذه الدراسة تكمن في معرفة مدى قدرة هذا الوسيط الاتصالي في تشكيل الصور الذهنية عن المرأة العربية، وهل هذه الصورة تختلف عن الصورة المكرسة عنها في وسائط الإعلام التقليدية، كما تكمن أهمية الدراسة في عرض المضامين القيم

والدلالات التي تحملها صورة المرأة عبر موقع اليوتيوب، حيث أصبح استخدامها له دلالات ورموز، وهو ما يستوجب علينا كباحثين في مجال الإعلام التعرف عليه.

1-3- أهداف الدراسة:

- التعرف على دلالات مضامين ومحتويات الفيديوهات التي تتناول صورة المرأة العربية.
- التعرف على نوعية المنشورات ومدى حداثة المادة المنشورة ومستوى التفاعل معها.
- التعرف مصادر الفيديوهات والقيم التي تبثها المواد المنشورة في الفيديوهات عينة الدراسة.

1-4- المنهج المستخدم:

يصنف هذا البحث ضمن البحوث الاستطلاعية الوصفية، فدراسات المحتوى تصنف ضمن البحوث الوصفية، وهي التي تقوم على وصف ظاهرة من الظواهر للوصول إلى أسباب هذه الظاهرة والعوامل التي تتحكم فيها واستخلاص النتائج لتعميمها، ويتم ذلك وفق خطة بحثية معينة وذلك من خلال تجميع البيانات وتنظيمها وتحليلها.¹⁷

1-5- مجتمع البحث وعينه:

يشكل مجتمع البحث في هذه الدراسة جميع مفردات البحث التي يستقي منها الباحث عينة بحثه، وهو في هذه الدراسة جميع الفيديوهات التي تحمل عنوان المرأة العربية عبر موقع يوتيوب باللغة العربية والتي قدر عددها 3.900.000 فيديو أثناء النقر بتاريخ 23-7-2018، ونظرا لاستحالة إجراء الدراسة على جميع مفردات المجتمع الأصلي، وباعتبار أن هذه الدراسة استطلاعية اعتمدنا على العينة القصدية من خلال تحليل وقراءة مضمون 11 فيديو الأولى التي ظهرت بالصفحة الأولى عبر موقع اليوتيوب أثناء البحث عن كلمة المرأة العربية والنقر عليها، ومبرر ذلك أن قائمة الفيديوهات التي تظهر في الصفحة الأولى أكثر تصفحا من غيرها لذلك اخترنا الفيديوهات الأولى من حيث الترتيب في صفحة البحث بموقع يوتيوب، كما أن اعتماد العينة القصدية يلائم طابع الدراسة وهي دراسة استطلاعية لا تهدف للتعميم وتمثيل مجتمع البحث بل تهدف للتعرف على واقع الظاهرة المدروسة، وكانت هذه الدراسة التحليلية ذات طابع مقارنة مع نتائج دراسة أخرى أجريت عام 2014 من طرف الباحث بوزيان، الحدود الزمنية لدراستنا أجريت في شهر جويلية 2018.

1-6- أداة التحليل: يعتبر أسلوب تحليل المحتوى الأداة الأمثل لهذه الدراسات التي بوسعها الكشف عن صورة المرأة عبر موقع يوتيوب، والوصول إلى نتائج علمية موضوعية ويعد تحليل المحتوى من أهم التقنيات التي تستخدم في دراسة وسائل الاتصال المختلفة، وقد قدمت لهذا الأسلوب الكثير من التعاريف أهمها في هذا المجال تعريف برلسون: "تحليل المحتوى هو تقنية من تقنيات البحث العلمي، هدفها الوصف الموضوعي والكمي للمحتوى الظاهر للاتصال "الوسائل الإعلامية".¹⁸

1-7- فئات التحليل: نظرا لأن أهداف دراستنا استطلاعية لم نتوسع في تحديد الفئات واكتفينا بالفئات

الأساسية التي تخدم موضوع الدراسة وتمثلت فيما يلي:

- فئة المضمون، فئة المدة الزمنية للفيديوهات، فئة عدد مرات المشاهدة " أو التفاعلية مع الفيديوهات"
- فئة نوعية المواد المنشورة ، فئة مصدر مادة التحليل، فئة الفترة المنقضية على نشر مادة التحليل
- فئة القيم التي تحملها الفيديوهات عينة الدراسة .

2- صورة المرأة عبر وسائل الإعلام الجديد

إن دراسات صورة المرأة العربية في وسائل الإعلام ليست بمسألة حديثة الطرح، إذ عكست صورتها كما قدمتها وسائل الإعلام التقليدية وعلى تنوعها الواقع الاجتماعي الذي كانت تعيشه المرأة العربية في الزمن البعيد، والذي كانت فيه مهمشة في الحياة الاجتماعية، السياسية والثقافية عامة، لتعرف بعد ذلك المرأة العربية تحولات في واقعها المعاش فقد إزدادت نسبة النساء المتعلقات المثقات إلا أن ذلك لم يشفع لفئة النساء، إذ انتقلت وسائل الإعلام لاستغلال تلك للمرأة العصرية من أجل الكسب المادي والتجاري، فعرضت المرأة في قالب منمط وسيئ، تطغى عليه صورة المرأة الجسد مع كثير من الإغراء والابتذال من جهة، وتقابلها المرأة الضعيفة والمنكسرة ناقصة العقل والدين من جهة أخرى، هكذا رسخت المؤسسات الإعلامية التقليدية وثبتت صورة المرأة في المخيال العربي، لتفرض بعد ذلك المرأة العربية على وسائل الإعلام حضورها فرضاً، نتيجة لما حققته في مختلف مجالات الحياة، إذ أثبتت جدارتها في مختلف المناصب الريادية.¹⁹

1.2- صورة المرأة في الإعلام الجديد:

استفادت الحركة النسائية من وسائط الإعلام الجديد، حيث مهدت هذه الأخيرة لإنتاج خطاب جديد في التحرر يتجه اليوم لإحتلال مجالي النطاق العام، لم تكن المرأة فيه قادرة على بلوغها اعتماداً على المادة المقروءة في الكتاب أو الجريدة، حيث حقق الإعلام الاجتماعي تغيير الصور النمطية للمرأة من خلال عدد متزايد من المبادرات والحركات النسوية الساعية لرسم صورة أكثر استقلالية وتحرراً من ذي قبل، ولعل أبرز هذه المبادرات مبادرة حملت عنوان انتفاضة المرأة في العالم العربي عام 2012 ، لمناصرة حقوق المرأة وحريتها واستقلاليتها في العالم العربي، تقوم هذه الصفحة عبر موقع الفايسبوك بالحشد لفعاليات رفض جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتسعى لنشر مفاهيم الحرية والمساواة،²⁰ هذا بالإضافة لوجود حملات توعوية ومبادرات أخرى لتناول قضايا المرأة وأدوارها الإيجابية وتحسين وضعها ومكانتها الاجتماعية، لكنها مبادرات محدودة وغير ممثلة لحجم النساء في المجتمع العربي، وتبقى صورة المرأة الإيجابية ضئيلة جداً، حيث وجدت المرأة في مواقع التواصل الاجتماعي متنفساً تستخدمه في التعبير عن ذاتها، إلا أنها جوبهت بصورة نمطية سلبية منبثقة عن السيطرة الذكورية في مجتمعاتنا، حيث تركز وسائل الاتصال الحديثة الصورة النمطية للمرأة في العالم الافتراضي، مما يرسخ النظرة السطحية لكيانها ويصرفها عن مجالات تحقيق ذاتها، في هذا الإطار أصدر مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث

كوثر بتونس دراسة بعنوان المرأة العربية في النقاش الافتراضي،" دراسة في تمثيلات المرأة في صفحات الميديا التقليدية في الفيسبوك"، أكدت الدراسة أن صورة المرأة في الإعلام العربي المرئي والمسموع والإعلام الإلكتروني وكذا شبكات التواصل الاجتماعي لا تعكس حقيقة واقعها، حيث تقدم المرأة على أنها جسد فقط وجاهلة وضيقة الأفق وفاسدة الأخلاق، أو تظهرها كأُم وزوجة تابعة للرجل ليس لها علاقة بالشأن العام، ومن جهة أخرى أشارت بعض الدراسات أن التكنولوجيا الحديثة ساهمت في انتشار أنواع جديدة من العنف ضد المرأة، ومن أكثرها شيوعا المطاردة والملاحقة الإلكترونية، والمراقبة والتجسس على أجهزة الحاسوب، في المقابل يرى علماء اجتماع أن صورة المرأة لدى الرجل العربي باتت مشوهة بفعل التغيرات التكنولوجية السريعة، ونتيجة تركيز الرجل على شكل المرأة لا فكرها.²¹

"يمكن أيضا أن تستخدم شبكة الأنترنت من خلال عوالمها الافتراضية في الإساءة لقضايا المرأة العربية وتشويه صورتها عند المجتمعات الغربية، وهو ما كشفت عنه دراسة الباحثة مي العبد الله " عن نماذج من مواقع المرأة العربية على الإنترنت بالفرنسية"، والتي توصلت إلى تحديد مواصفات الخطاب الذي تحمله المواقع الفرنسية عن المرأة العربية، فمعظم مواقع الأنترنت باللغة الفرنسية *la femme arabe*، هي مواقع جنس تقدم مجانا أو غير مجانا للمستخدمين آلاف الصور والافلام والقصص لنساء من المفترض أن يكن عربيات سمرات رائعات الجمال مغريات عاهرات، إذن مواقع اللغة الفرنسية تركز على بعض الصفحات لجذب زبائنهن مستخدمة عبارات جسد المرأة العربية كرمز للجسد والإغراء ، في حين يختلف الخطاب عندما يتعلق الأمر بالبحث عن المرأة الفرنسية *la femme française* ، التي لها في المواقع خصائصها ونشاطاتها فيجد الباحث عنها مواقع متنوعة أدبية وفنية واجتماعية²².

2-2- صورة المرأة عبر موقع اليوتيوب:

يعد موقع اليوتيوب من أهم مواقع شبكات التواصل الاجتماعي، كما يعد أحد أوجه الإعلام الجديد وموضوعا جديرا بالدراسة، فالیوتیوب قادر على تقديم صورة عن المرأة بالصوت والصورة وبشكل جديد يختلف عن الصوت والصورة المقدمة من طرف التلفزيون إلى حد كبير نظرا للخصوصيات التي يزخر بها، حيث يشمل مواضيع مختلفة ومتنوعة من أشربة وفيديوهات وأفلام ومسلسلات وإشهارات وریبورتاجات ودورس تعليمية.

لعل خاصية اليوتيوب الأساسية تتمثل في أنه يتيح للمستخدمين من هواة ومختصين ومحترفين ووسائل إعلام إنشاء قنوات خاصة تنشر مضامين ومحتويات إعلامية، إن ما يثير التساؤل لدينا في ظل هذه المكتبة العالمية المتعددة الوسائط السمعية والبصرية والتفاعلية، كيف تم توظيف صورة المرأة في هذا الموقع؟ وماهي أدوار المرأة عبر هذا الموقع الذي يتميز بالإسهام المعترف للهواة، أو ما يعرف بـ"إعلام المواطن أو صحافة المواطن"، وما أثر الإقبال الواسع على اليوتيوب في تشكيل تغيير أو ترسيخ صورة المرأة من فترة زمنية إلى فترة أخرى؟ وهل هذا الاستخدام لصورة المرأة العربية إيجابي أم سلبي ؟ .

3- الدراسة التحليلية لعينة من الفيديوهات عن صورة المرأة العربية عبر موقع اليوتيوب

4-1- الدراسة الاستطلاعية:

في إطار ملاحظة استطلاعية تحليلية لعينة من الفيديوهات حول المرأة العربية عبر موقع اليوتيوب، ومن خلال ملاحظة قامت بها الباحثة بتدوين كلمة المرأة العربية عبر موقع اليوتيوب، ظهرت 3.900.000 مشاركة تحتوي على فيديوهات ضخمة وبلحة سريعة، أول الفيديوهات كانت تركز على المرأة الجسد المرأة جمال المرأة الجنس، وبالتالي أغلب المحتويات بتصفح عناوين الصفحات الأولى تشير النظرة للمرأة بشكل سلبي وتحصر أدوارها بسطحية واستهتار، وهذا راجع لخلفية تاريخية وثقافية وقيود اجتماعية تجعل النظر للمرأة كمصدر للتخلف والعار وكأداة لإشباع الرغبات، ومن خلال ملاحظة استطلاعية تحليلية ثانية قامت بها الباحثة بكتابة كلمة المرأة العربية ظهرت حوالي 664.000 مشاركة وفيديو منشور، اختارت الباحثة رصد وتحليل صورة المرأة ووظائفها وتوظيفها عبر موقع اليوتيوب كوسيلة إعلامية من خلال تحليل وقراءة مضمون 11 فيديو الأولى بالصفحة الأولى عبر موقع اليوتيوب، وكانت هذه الدراسة التحليلية ذات طابع مقارن لدراسة أجريت عام 2014 من طرف الباحث نصر الدين بوزيان، ودراستنا التي أجريناها في شهر جويلية 2018، وجه المقارنة يمكن في اعتماد نفس فئات تحليل الدراسة بالإضافة لدراسة متغير الزمن هل أثر في تغيير صورة المرأة العربية أم لا من سنة 2014 إلى سنة 2018، وكانت العينة كالتالي :

الجدول 1: عينة الفيديوهات التي تم تحليلها

عنوان الفيديو	المدة	عدد المشاركات
الفرق بين المرأة العربية والأجنبية في إمتاع زوجها	4.43	185.016 مشاهدة
يوري مرقدي المرأة العربية فيديو كليب	4.41	225 ألف مشاهدة
جمال المرأة العربية هبة طوجي فيديو كليب	4.42	46 ألف مشاهدة
صفات المرأة العربية حسب جنسيتها وأكثر نساء العرب جمالا	4.43	3.3 ألف مشاهدة
10 بلدان فيها أجمل النساء	2.40	4.3 مليون مشاهدة
المرأة العربية 2018 محمد رجوب فيديو كليب راب	4.18	1.4 ألف مشاهدة
نساء عربيات كتبن بدمائهن استقلال بلادهن في ذكرى يوم المرأة العربية	1.15	389 مشاهدة قبل سنة واحدة
بدون فلتر الحلقة الخامسة - جمال المرأة العربية	19.36	هناك 167 ألف مشاهدة قبل 4 أشهر
فيديو يتكلم عن المرأة في المجتمع العربي	7.20	14 ألف مشاهدة
كيفية عمل اروع لفات حجاب المرأة العربية اليوم	1.16	1.1 ألف مشاهدة قبل 11 شهرا
فرق بين المرأة العربية و المرأة الاجنبية	2.39	2.2 ألف مشاهدة قبل سنة واحدة
مجموع الفيديوهات التي خضعت للتحليل		11 فيديو

المصدر: ملاحظة استطلاعية للصفحة الأولى لموقع اليوتيوب بتدوين كلمة بحث المرأة العربية بتاريخ 23-7-2018،

<https://www.youtube.com>

4-2- تحليل نتائج الدراسة:

فئة المضمون المعالج من خلال الفيديوهات: تشير نتائج الدراسة التحليلية إلى أن أكبر نسبة من المضامين احتلتها فيديوهات تتحدث عن جمال المرأة بمعدل أربع فيديوهات من أصل 11 فيديو أي بنسبة 26.66%، وعكست هذه الفيديوهات جمال المرأة العربية عناوين هذه الفيديوهات، فيديو حول صفات المرأة العربية حسب جنسيتها وأكثر نساء العرب جمالا، فيديو عن 10 بلدان فيها أجمل النساء، فيديو بدون فلتر الحلقة الخامسة - جمال المرأة العربية، وفيديو حول كيفية عمل اروع لفات حجاب المرأة العربية اليوم، تلاها نسبة 20% فيديوهات تقارن بين المرأة العربية والمرأة الأجنبية من خلال 3 فيديوهات، فيديو عن الفرق بين المرأة العربية والمرأة الأجنبية في العلاقة الزوجية، وفيديو عن الفرق بين المرأة العربية والأجنبية في المكانة في المجتمع من خلال فيديو شريف جابر، وفيديو عن الفرق بين المرأة العربية والمرأة الأجنبية في التفاعل ومشاهدة المسلسلات، تلتها نسبة 13.33% فيديوهات تحمل مضامين الإثارة والإغراء سواء من حيث الصورة أو المحتوى المكتوب أو المسموع، وهما فيديو كليبات للفنان يوري مرقي عن المرأة العربية ومحمد رجب، تتضمن هذه الفيديوهات حركات وأوضاع رومانسية مثيرة للمرأة العربية بالإضافة لظهورها وهي ترقص رقص جريء، كما أن نسبة 13.33% تعكس فيديوهات لحب المرأة وهما نفس الفيديوهين السابقين، أما نسبة 13.33% فهي فيديوهات لتحرر المرأة منها فيديو كليب للفنانة هبة طوجي، تدعو فيه المرأة العربية للتحرر وفيديو لشريف جابر يدعو فيه المرأة العربية للتمرد على أصولها، والاستقلالية والتحرر ورفض الزواج وسيطرة الذكر أو خدمته أو طاعته، في حين احتلت فيديوهات المرأة في التاريخ فيديو واحد بنسبة 6.66%، والمرأة في المجتمع فيديو واحد بنسبة 6.66%، إذن توضح نتائج تحليل 11 فيديو مواضيع جمال المرأة والمقارنة بين المرأة العربية والأجنبية، والإثارة وتحرر المرأة وحب المرأة، كما احتلت مكانة المرأة في المجتمع والتاريخ نسب ضئيلة في حين لم تظهر مكانة وصورة المرأة في الثقافة والسياسة، وبمقارنة هذه النتائج مع دراسة بوزيان التي أجراها عام 2014، نجد أن صورة المرأة عام 2018 أسوأ من صورة المرأة عام 2014 فبالرغم من تناولها بشكل سيء في اللغات الإنجليزية والفرنسية في دراسة الباحث بوزيان، إلا أن هناك اهتمام إيجابي بالمرأة العربية بالبحث باللغة العربية، وانصبت المواضيع في غالبيتها على معالجة الانشغالات المختلفة المتعلقة بالمرأة العربية، وتناولت في هذا الصدد واقع المرأة العربية بعد الثورات، "المرأة العربية بعد أحداث الربيع العربي"، المرأة العربية وإحداث التغيير في المجتمع، "حقوق المرأة العربية المهضومة"، تقرير يرسم رؤية قاتمة للمرأة العربية، "تغريب المرأة العربية"، هل تراجعت حقوق المرأة العربية في العالم العربي، "الدور السياسي للمرأة في العالم العربي".

في تلك الفترة كالمشاركة في العملية السياسية، وثورات الربيع العربي، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية، وحركات الدفاع عن المرأة، وفي الغالب جاءت الفيديوهات ذات بعد سياسي، غير أن دراستنا التحليلية الاستطلاعية عام 2018، أثبتت أن الفيديوهات العربية أساءت لصورة المرأة العربية أكثر فأكثر واهتمت بالجمال والإثارة والإغراء وتحرر المرأة وخروجها عن الأعراف وتسطيح اهتماماتها أكثر، حيث أصبحت أكثر ابتعادا عن طرح قضايا المرأة الأساسية.

مصدر مادة التحليل: أكبر نسبة من مصادر الفيديوهات ترجع للهواة بنسبة 45.55%، وذلك نظرا

لخصائص اليوتيوب في النشر العام وإنشاء قنوات وفيديوهات لكل الفئات، وهو ما يمثل مفهوم صحافة المواطن أو المستخدم المنتج في العملية الإعلامية، تلاها نسبة 27.27 % وسائل إعلام وهو ما يدل على مواكبة وسائل الإعلام التقليدية لوسائل الإعلام الجديد كقناة الآن تي.في، وقناة مزيكا...، تلاها نسبة 27.27 % قادة رأي وتحديد فئة الفنانين الذين تغنوا بالمرأة العربية تحديداً من خلال عينة الدراسة، ونظراً لقدرة هؤلاء على إيصال الرسالة الإعلامية يتم توظيفهم لنشر إيديولوجيات معينة بنجاح، نظراً لتأثيرهم الاجتماعي وتقبل كل ما يبثونه من أفكار، في حين نلاحظ غياب لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية للمرأة العربية، ويرجع ظهور المصادر بهذا الشكل نظراً للدور الذي ظهرت به المرأة دور سطحي وبيولوجي وهامشي، تتشابه هذه النتائج إلى حد كبير مع نتائج الباحث نصر الدين بوزيان مع طغيان الاهتمام بوسائل الإعلام والهواة كمصدر أساسي في كل من دراستنا ودراسة بوزيان، وظهر مصادر أخرى في دراستنا كقادة الرأي العام، مع ملاحظة انعدام دور منظمات المجتمع المدني .

نوع المادة المنشورة: بالنسبة لنوع المادة المنشورة احتلت مقاطع الفيديو المصورة من قبل الهواة المرتبة الأولى بنسبة 31.25%، فموقع اليوتيوب وسيلة عامة متاحة للمستخدمين لنشر وإنتاج واستهلاك المحتويات المتعددة الوسائط، وهذه النسبة أمر طبيعي فالمحترفين والهواة والمبدعين والراغبين في الحصول على موارد مالية من خلال إنشاء قنوات عبر اليوتيوب، فالهواة يلجؤون لهذا الموقع المجاني والربحي في نفس الوقت لتحقيق أهدافهم، فبالحصول على أعلى معدلات مشاهدة يتحصلون على مواد إخبارية على فيديوهاتهم ويكسبون منها أموال طائلة، تلاها مادة تثقيفية عن المرأة بنسبة 25%، وفي الغالب تناولت هذه المادة جمال المرأة العربية بمعدل ثلاث فيديوهات وفيديو عن المرأة في التاريخ وتضحياتها في سبيل استقلال أوطانها، تلاها مادة ترفيهية بنسبة 18.75%، تلاها فيديو كليب بنسبة 12.5%، وبمعدل ثلاث فيديوهات جريئة عن المرأة تدعو للتححرر والإثارة وتصوير المرأة بصورة سلبية، في حين تلتها مادة توعوية ب 6.25% بمعدل فيديو واحد بعنوان وضع المرأة في المجتمع العربي، وهي توعية خاطئة وسلبية تشوه وضع المرأة في الدين الإسلامي وتدعوها للتمرد الاجتماعي والديني والتحرر من سلطة الذكر ورفض الزواج والعيش باستقلالية، أما آخر نسبة فكانت نسبة 6.25% مادة إعلامية، في حين تغيب المواد الإخبارية في المحتوى، وبمقارنة هذه النتائج مع دراسة بوزيان نجد تشابه كبير من نوع المادة المنشورة من حيث مواد الهواة التي اكتسحت الإعلام الجديد، واحتلت المرتبة الأولى مع وجود اختلافات في ارتفاع المواد التثقيفية والترفيهية والفيديو كليات في دراستنا مع انخفاض المواد الجادة.

الفترة المنقضية على نشر مادة التحليل:

أكبر نسبة من العينة محل الدراسة لم تتجاوز مدة نشرها السنة بمعدل 5 فيديوهات بنسبة 45.45%، وهو ما يعكس أن الفيديوهات عبر موقع اليوتيوب ترتب من الأحدث إلى الأقدم وما يدل على حداثة الفيديوهات وتحينها، تلتها نسبة 36.36% أي بنسبة 4 فيديوهات مدة نشرها من 1 سنة إلى سنتين، تلاها فيديو واحد انقضى عليه أربع سنوات بنسبة 09.09%، أما آخر فيديو فيعود لسنة 2012

حيث انقضى عليه أكثر من خمس سنوات أي بنسبة 09.09%، لكن إجمالاً مدة محتويات الفيديوهات عينة الدراسة حديثة ما عدا الفيد يوهين الأخيرين فقط، وبمقارنة نتائج هذه الدراسة مع دراسة الباحث نصر الدين بوزيان نجد أن أغلب الفيديوهات لم تنقض على مدة نشرها السنة بالنسبة للفيديوهات المنشورة باللغة الفرنسية، وتجاوزت السنة بالنسبة للفيديوهات باللغة العربية والإنجليزية وهو ما يؤكد على حداثة المادة المنشورة عبر اليوتيوب، ولعل أهم ما تبرزه البيانات المتوصل إليها من قبل الدراسة هي الأهمية التي يمثلها "اليوتيوب" كأرشيف للفيديوهات يمكن العودة إليها من جهة وتظل عرضة للمشاهدة من جهة أخرى، فبعد العودة للملاحظة المقارنة بعد يومين فقط قفنا على تزايد عدد المشاهدات وظهور فيديوهات جديدة في الواجهة الأولى للبحث، وتغير الترتيب الأول الفيديوهات التي رصدناها قبل يومين والتي أجرينا عليها التحليل، توصلنا من خلال هذه الملاحظة أن الفيديوهات تقدم صورة أكثر سلبية من الفيديوهات التي تم رصدها في المرة الأولى، وبالتالي تزداد صورة المرأة سوءاً في الإعلام الجديد عبر موقع اليوتيوب يوماً بعد يوم وهو ما أثبتته المقارنة بين دراسة الباحث بوزيان

القيم التي تنشرها المادة المنشورة: أوضحت نتائج القيم المتضمنة في الفيديوهات عينة الدراسة إلى أن نسبة 41.17% من الفيديوهات تدعو لقيم تحرر المرأة وجرأة المرأة، وهو ما يعكس خطاب إيديولوجي جديد يدعو المرأة ليس فقط بالبحث عن حقوقها في إطار مشروع، بل يدعو المرأة لتجاوز الحدود وكسر الطابوهات نحو امرأة نموذجية رسمتها العولمة والحداثة في الجمال الجسد والإثارة والجرأة وتحدي المجتمع والأعراف والتقاليد، وكأن الاتجاهات الحديثة نحو تحرير المرأة تدعو لتهديم المجتمع، فالمرأة هي أساس المجتمع حيث يظهر في فيديو لشريف جابر من أنصار ودعاة تحرر المرأة أن المرأة يجب أن لا تتزوج ولا تتجلب لتحافظ على جمالها وصحتها واستقلاليتها، وأن لا تحترم أي شخص في قراراتها وأن تتفصل وتستقل بذاتها عن الرجل، وكأن هذا الشخص شريف جابر يدعو لتخريب المجتمع وتبديل سنة الله في خلقه، تلاها نسبة 23.52% لقيمة ظلم المرأة في المجتمع من طرف زوجها أو أهلها أو مجتمعها وهو ما عكسه فيديو لشريف جابر، تلاها نسبة 14.70% تحمل قيمة جمال المرأة العربية في عدة فيديوهات بلغ عددها خمسة، فالجمال سمة العصر الحالي، في حين حملت قيمة العنف ضد المرأة نسبة 8.82%، حيث ظهر ذلك في فيديو كليب لمحمد رجب أغنية راب لصورة الرجل العربي الذي يعنف زوجته، ويدعوه للرفق والحنان في التعامل معها، في حين لم تتجاوز قيم حب المرأة نسبة 2.94% في فيديو كليب يوري مرقدي المرأة العربية، وقيمة طموح المرأة بنسبة 2.94% التي ظهرت في فيديو هاوي لهبة طوجي، وقيمة تخلف المرأة العربية بنسبة 2.94% في فيديو مقارن بين المرأة العربية والأجنبية في ثقافة مشاهدة الأفلام التلفزيونية.

تحليل النتائج في ضوء الدراسات السابقة:

بعد رصد الدراسات السابقة حول موضوع صورة المرأة في الإعلام الجديد، رصدنا بعض الدراسات فقط نظراً لحداثة تناول الموضوع وجدنا دراسة نظرية خاصة بالباحثة **نفيسة نايلي وسلمي مساعدي:**

صورة المرأة العربية من الإعلام التقليدي إلى الإعلام الجديد الثابت والمتغير، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 8، الجزء 2، 2017، إستهدفت هذه الدراسة البحث في مقومات صورة المرأة العربية في الخطاب الإعلامي التقليدي والجديد وتناولت بؤادر الثبات والتغيير فيها المقال عبارة عن دراسة نظرية إستفادت من تحليل الأدبيات السابقة في الموضوع، تناولت عوامل تكوين صورة المرأة في الإعلام العربي في الوسائل التقليدية والتي كانت سلبية ونمطية، وعوامل تغيير صورة المرأة في الإعلام الجديد من مدونات مواقع منتديات وتمكينها وتقويض الصورة النمطية عنها وبروز دورها وكشفت الدراسة عن العوائق التي تحول دون تغيير صورة المرأة حتى في الإعلام الجديد الذي تتعرض فيه لمضايقات المجتمع الذكوري. ما يعاب على هذه الدراسة غياب دراسة ميدانية جادة توضح حدود التغيير الذي حدث لصورة المرأة من الإعلام التقليدي إلى الجديد وتبقى الدراسة تحليل لما كتب عن الموضوع في شكل نظري.

أما الدراسات السابقة التي تناولت صورة المرأة العربية تحديدا عبر موقع اليوتيوب لم نجد دراسات مشابهة، ما عدا دراسة واحدة فقط اعتمدنا على عرضها وتوظيفها في تحليل نتائج الدراسة، وهي دراسة الباحث بوزيان نظرا لتشابه الدراستين من حيث الأهداف العامة والمنهج وأداة البحث، مع إختلاف العينة ومستوى التطبيق والمجال الزمني للدراسة، والهدف الإجرائي للدراسة المتمثل في التعرف بالمقارنة مع نتائج هذه الدراسة على مستوى التغيير الذي حصل على صورة المرأة العربية بتأثير العامل الزمني، وتحديدًا من سنة 2014 التي قام فيها الباحث بوزيان بدراسة صورة المرأة بين الواقع والمواقع وتحديدًا عبر موقع يوتيوب، وبين سنة 2018 وهي السنة التي أجرت فيها الباحثة هذا المقال على إفتراض أن صورة المرأة العربية تزداد سوءا عبر الإعلام الجديد مع مرور الزمن.

تحليل النتائج في ضوء دراسة الباحث نصر الدين بوزيان صورة المرأة العربية في الإعلام الجديد بين الواقع والمواقع:

تعالج هذه الدراسة صورة المرأة العربية في الإعلام الجديد من خلال دراسة وتحليل عينة من المواد الفيديوهات المنشورة باليوتيوب، شملت الدراسة في المجلد عينة تصل إلى 120 فيديو منشور بموقع اليوتيوب"، أخضع منها 60 فيديو للتحليل البسيط، و 60 أخرى للتحليل المقارن، ففي المرحلة الأولى شملت الدراسة عينة تصل إلى 60 فيديو، تم تحديدها انطلاقا من البحث في إجمالي الفيديوهات المنشورة باليوتيوب بالاعتماد على كلمتين مفتاحيتين في البحث تتصل بشكل مباشر بالموضوع المبحوث وبثلاث لغات هي: العربية الفرنسية والإنجليزية، وتتمثل الكلمتين المفتاحيتين في " :المرأة العربية"، " Femme " arabe " و " Arabic Women " وفي هذا الصدد، نشير إلى أن الفيديوهات جاءت موزعة على ثلاث فئات فرعية؛ فئة الفيديوهات المبحوث عنها باللغة العربية، باللغة الفرنسية، وأخيرا باللغة الانجليزية، مع الإشارة إلى أن كل فئة فرعية مشكلة من 20 فيديو.

اعتمدت الدراسة على أداة واحدة هي أداة تحليل المحتوى، وقد استندت الدراسة على وحدة الفكرة

في تحليل المضمون، وحددت لنفسها ست فئات للتحليل تتمثل في: الموضوع المعالج، مرات المشاهدة، مدة المادة المنشورة، الفترة المنقضية على نشر مادة التحليل، مصدر مادة التحليل، نوع المادة المنشورة.²³ توصلت الدراسة للنتائج التالية: تنوعت المواضيع التي تدور حولها مادة التحليل، فقد شملت المواضيع المعالجة واقع المرأة العربية وحقوقها (الإنسانية، السياسية) ونمط عيشها، وأساعت لها في أحيان أخرى. مرات المشاهدة : وقفت الدراسة على فروقات إحصائية معتبرة كون أكبر عدد مرات المشاهدة ارتبط بالبحث باللغة الانجليزية بما يقارب 11 مليون مشاهدة، مقابل ما يفوق بقليل نصف مليون مشاهدة عند البحث باللغة العربية، وما يفوق 50 ألف مشاهدة عند البحث باللغة الفرنسية .

ثالثا مصدر مادة التحليل :وقفت الدراسة على تعدد مصادر نشر مادة التحليل، وتوزعها بين الهواة في المرتبة الأولى ، وسائل الإعلام ، المنظمات غير الحكومية

خامسا مدة المادة المنشورة : من الواضح أن مادة التحليل العربية تحتل الصدارة من حيث مدة المادة المنشورة، والمادة الانجليزية تحتل المرتبة الثانية، فيما تحتل المادة الفرنسية المرتبة الأخيرة.

سادسا بخصوص الفترة المنقضية على نشر مادة التحليل:

تفاوتت الفترة المنقضية على وضع الفيديوهات في " اليوتيوب" بين شهر وست سنوات، وقد لاحظنا أن أغلب الفيديوهات الناتجة عن البحث باللغة الفرنسية لم تتجاوز فترة نشرها السنة، أما أغلب الفيديوهات الناتجة عن البحث بالعربية والانجليزية فقد تجاوزت فترة نشرها السنة.²⁴

ما تم استخلاصه من هذه الدراسة أن صورة المرأة متنوعة حسب المجالات الثقافية والاجتماعية والسياسية ، أشارت الفيديوهات لصورة إيجابية أحيانا وأساعت لصورة المرأة أحيانا ، وفي هذه الفترة بدأت صورة المرأة العربية تنحرف عن قالبها الطبيعي الموضوع لها في التصورات الإدراكية للمجتمع العربي، اعتمدنا على هذه الدراسة كمرجع سابق مشابه لموضوعنا، تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية نظرا لأننا اعتمدنا عليها في المقارنة بنتائج دراستنا هذا التشابه يمس الموضوع المنهج الأداة ، وتختلف الدراسة مع دراستنا في الإطار النظري والهدف العام، وهو الاختلاف بين صورة المرأة في الواقع حسب الدراسات السابقة وفي المواقع ، ما يعاب على الدراسة أن عنوانها يوحي بدراسة ميدانية على عينة من المواقع لكن هذا لم يظهر في العنوان، واكتفى بدراسة موقع يوتيوب وهذا لم يظهر في العنوان، كما أن صورة المرأة في الواقع تتطلب دراسة ميدانية وليس عرض مادة نظرية فقط، لذلك نجد خلل بين العنوان والدراسة التطبيقية ، فالعنوان بقي عام وليس محدد، لهذا حاولت دراستنا الاستفادة من هذه الدراسة وتحديد العنوان وتخصيص مجال البحث في صورة المرأة في الإعلام الجديد وتحديد موقع يوتيوب كمجال الدراسة ، غير أن نقاط قوة هذه الدراسة تكمن في العينة التي كانت ممثلة حيث أجرى الباحث المعاينة على مراحل، أما دراستنا فكان هدفها في استطلاع مجال البحث والتغير الذي حصل فيه ولم نكن نهدف لتعميم النتائج، لهذا اخترنا عينة قصدية وهي عينة غير عشوائية.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة النظرية والتحليلية صورة المرأة الراهنة في الإعلام الجديد وتحديدًا عبر موقع اليوتيوب، نظرًا لأن هذا الأخير يوظف هذه الصورة بشكل مكثف، هدفت هذه الدراسة للتعرف على دلالات وقيم صورة المرأة من حيث الشكل والمضمون عبر عينة من الفيديوهات عبر موقع يوتيوب، ومقارنة هذه الصورة بدراسات سابقة مشابهة لدراستنا متمثلة في دراسة الباحث نصر الدين بوزيان المعنونة بصورة المرأة عبر الاعلام الجديد بين الواقع والمواقع، حاولنا من خلال هذه المقارنة التركيز على عامل الزمن فهل تغيرت صورة المرأة من عام 2014 السنة التي أجرى فيها الباحث هذه الدراسة وفي سنة 2018 من خلال دراستنا الاستطلاعية.

توصلت الدراسة للنتائج التالية:

- ركزت الفيديوهات عينة الدراسة على جسد المرأة وجمالها أي النظرة المادية للمرأة العربية، حيث احتل مضمون الجمال والإثارة والإغراء وتحرر المرأة أكبر نسبة من المضامين عينة الدراسة، وهو ما يؤكد تغير صورة المرأة العربية في الفيديوهات العربية عبر اليوتيوب من خلال مقارنة مع دراسة الباحث نصر الدين بوزيان، ففي عام 2014 كان هناك اهتمام إيجابي بصورة المرأة وقضايا عبر نفس الموقع، فبتغير الزمن تتغير صورة المرأة.

- ركزت مصادر الفيديوهات على الهواة كمصدر أساسي وهو ما يدل على دور اليوتيوب في تفعيل المشاركة الفردية من خلال ما يسمى بصحافة المواطن أو المدونين، تلتها وسائل الإعلام وقادة الرأي، وبمقارنة هذه النتيجة مع دراسة الباحث بوزيان نجد نتائج متقاربة، وما يلاحظ في النتائج غياب المنظمات الحقوقية المدافعة عن حقوق المرأة العربية كمصادر معلومات.

- تراوحت مدة عرض الفيديوهات في فترة قصيرة للعرض وذلك لاستقطاب المشاهدة، فبالرغم من كون مدة الفيديو تعتبر عامل مؤثر في استقطاب المشاهدة حسب ما أثبتته دراسة الباحث بوزيان، إلا أن ثمة عوامل أخرى ظهرت في دراستنا تزيد من مرات مشاهدة الفيديوهات والتفاعلية معها حتى ولو كانت طويلة، كالاهتمام والإثارة وطريقة عرض الموضوع.

- أغلب المقاطع كانت فيديوهات خاصة بالهواة، تلاها مواد تثقيفية وترفيهية مع غياب المواد الإشهارية وهي نتائج متقاربة مع دراسة الباحث بوزيان.

- أغلب الفيديوهات حديثة ولم تتجاوز مدة نشرها السنة وهو ما يعكس حداثة، وتحين الفيديوهات بالترتيب الزمني من الأقدم إلى الأحدث،

- القيم الغالبة في المضمون عينة الدراسة هي قيم تحرر المرأة وجرأة المرأة وتمردتها على العادات والتقاليد الاجتماعية، وقيم الجمال والإغراء والعنف ضد المرأة وحب المرأة وتخلف المرأة، وهي قيم مادية وهو ما يعكس خطاب إيديولوجي جديد يدعو لتجاوز الحدود وكسر الطابوهات نحو امرأة نموذجية رسمتها الحداثة والعولمة في الجمال والجسد والإثارة، وتجاوز الأعراف والتقاليد، أما الإجابة عن إشكالية

هذه الدراسة توضح نتائج تحليل 11 فيديو أن مواضيع جمال المرأة والمقارنة بين المرأة العربية والأجنبية والإثارة وتحرر المرأة وحب المرأة احتلت أكبر نسبة، كما احتلت مكانة المرأة في المجتمع والتاريخ نسب ضئيلة، في حين لم تظهر مكانة وصورة المرأة في الثقافة والسياسة، وبمقارنة هذه النتائج مع دراسة بوزيان التي أجراها عام 2014، نجد أن صورة المرأة عام 2018 أسوأ من صورة المرأة عام 2014 وبالرغم من تناولها بشكل سيء في اللغات الإنجليزية والفرنسية في دراسة الباحث بوزيان إلا أن هناك اهتمام إيجابي بالمرأة العربية في الفيديوهات التي جاءت للبحث باللغة العربية في دراسة بوزيان عام 2014، لاحظنا أن جل المواضيع المعالجة ذات بعد إيجابي في طرحها، وانصبت في غالبيتها على معالجة الانشغالات المختلفة المتعلقة بالمرأة العربية وتناولت في هذا الصدد واقع المرأة العربية بعد الثورات"، المرأة العربية بعد أحداث الربيع العربي"، المرأة العربية وإحداث التغيير في المجتمع"، حقوق المرأة العربية المهضومة"، تقرير يرسم رؤية قائمة للمرأة العربية"، الدور السياسي للمرأة في العالم العربي". في تلك الفترة كالمشاركة في العملية السياسية، وحركات الدفاع عن المرأة، غير أن دراستنا التحليلية الاستطلاعية عام 2018، أثبتت أن الفيديوهات العربية أساءت لصورة المرأة العربية أكثر فأكثر واهتمت بالجمال والإثارة وتحرر المرأة وخروجها عن التقاليد واصبحت أكثر ابتعادا عن طرح قضايا المرأة اقتراحات: تم عرض محتوى إعلامي خاص بالمرأة العربية في الإعلام الجديد، وبالرغم من كثرة هذا المحتوى وعرضه بشكل سلبي يعرض صورة مشوهة عن المرأة، لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن محاولات تغيير صورة المرأة العربية ودورها لا تتم إلا عبر:

- عدم حصر دور تغيير صورة المرأة فقط على وسائل الإعلام يجب مساندة وسائل أخرى كالتشريعات الخاصة بالمرأة في الإعلام بشكليته التقليدي والجديد.
- تحقيق التغيير الاجتماعي عن صورة المرأة ودورها عبر مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية بدءا من الأسرة إلى المدرسة إلى وسائل الإعلام.
- تبني استراتيجية توعوية تربوية تثقيفية متكاملة تشارك فيها كافة قطاعات المجتمع وتعمل على تعزيز الوعي السليم بدور المرأة وبمركزيتها في البناء والتطور كمرحلة أولى، تمهد لتحول الوعي الجمعي إلى مضامين هادفة عن المرأة العربية
- يرجع تشويع صورة المرأة لدى الغرب في نقص المواقع العربية عن المرأة العربية، لذا يجب تكثيف الترجمة الهادفة لنقل صورة صحيحة عنها.
- في هذا الإطار فإن هناك صورا عدة تتشكل وتتغير بعضها سلبي وبعضها إيجابي وبعضها الآخر حقيقي وواقعي، لكن الأهم من ذلك هو الاستثمار في الإعلام الجديد بمختلف التطبيقات التي يتيحها، والتفكير جيدا في كيفية توظيفه في خدمة الصالح العام العربي فهو فائدة لتمكين المرأة .

الهوامش

- 1- نفيسة نايلي، سلمى مساعدي: صورة المرأة العربية من الإعلام التقليدي إلى الإعلام الجديد، الثابت والمتغير، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 8، جزء 2، ديسمبر 2017، ص ص 59-60
- 2- خالد إبراهيم حسن الكردي: الصورة الذهنية لرجل المرور في المجتمعات العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 2014، ص 25
- 3- علي عوجة: العلاقات العامة والصورة الذهنية، عالم الكتب، القاهرة، ط 2، 2002، ص 9
- 4- خالد وليد الشرقاوي: تكوين وتغيير الصورة الذهنية من خلال تقنيات التواصل الاجتماعي، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في اليوم الدراسي ثورة الاتصال الذي تنظمه الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية قسم الدراسات الإنسانية، مايو 2012، ص 5
- 5- خالد إبراهيم حسن الكردي: مرجع سبق ذكره، ص 29، ص 32.
- 6- فهد بن عبد الرحمن الشميشري: التربية الإعلامية كيف نتعامل مع الإعلام، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 2010، ص 1، ص
- 7- ديماء الحاج ماهي النمطية في وسائل الإعلام، مقال متاح على الموقع أسفله الذي تم تصفحه بتاريخ 2018-9 على الساعة 14.55
<https://almnyalsahafa.wordpress.com/2015/05/17/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A>
- 8- د. يسري مصطفى: الصور النمطية - الآخر في مرآة الذات، مقال متاح على الموقع أسفله، تم تصفحه بتاريخ 30 سبتمبر 2018، على الساعة 15:09.
<http://ceoss-eg.org/wp-content/uploads/2016/10/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D9%85-D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86.pdf>
- 9- المرأة، موسوعة ويكيبيديا، متاح على الموقع، تم تصفحه بتاريخ 12-7-2018 على الساعة 14.03
<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9>
- 10- رامي شريم: الإعلام العربي الإلكتروني - مقارنة نقدية - مجلة الإذاعات العربية، عدد 1، 2001، ص 13.
- 11 - جميل إسماعيل: مدخل إلى الإعلام الجديد - المفهوم النماذج-، جامعة بغداد كلية الإعلام، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 14، 2011، ص 10.
- 12- خالد غسان المقدادي: ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النقاش، عمان، 2013، ط 1، ص 43.
نفس المرجع، ص 43. 13
- 14 - علي خليل شقرة: الإعلام الجديد - شبكات التواصل الاجتماعي -، دار أسامة للنشر، عمان، 2014، ط 1، ص 90.
- 15- صلاح عبد الحميد: الإعلام والثورات العربية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، ط 1، ص

ص101،100.

16- وسام كمال : الإعلام الإلكتروني والمحمول - بين المهنية وتحديات التطور التكنولوجي ، دارالفجر ، القاهرة ، 2014، ط1، ص ص.57،58

17- عامر مصباح : منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 ، الجزائر ، ص86

18 -christian lenay , l'analyse de contenu de la théorie a la pratique la méthode de moins charter ,press de l' université de Québec, 2008.p12.

19- نفيسة نايلي ، سلمى مساعدي: مرجع سبق ذكره، ص 53

20- نفيسة نايلي، سلمى مساعدي: مرجع سبق ذكره، ص61.

21- جريدة العرب: العالم الافتراضي يرسخ النظرة السطحية لكيان المرأة العربية، الأحد 26-7-2015، عدد 9988، ص20

22- مي العبد الله: نماذج من مواقع المرأة العربية على الأنترنت باللغة الفرنسية، باحثات كتاب يصدر عن تجمع الباحثات اللبنايات، الكتاب9 بعنوان النساء في الخطاب العربي المعاصر، 2003-2004، بيروت ، ص7-8.

23- نصر الدين بوزيان: صورة المرأة العربية في الإعلام الجديد بين الواقع والمواقع ، حالة يوتيوب، عدد42 ، ديسمبر 2014، مجلد أ، مجلة العلوم الإنسانية ، قسنطينة، ص ص 38-39

24- نفس المرجع، ص ص 43،44

دراسة كتاب التّبيان لعبد الله بن بلكين الزيري - آخر أمراء غرناطة في عصر دويلات الطوائف

A study of the Book of "alttibyan" for Abd Allah ben Belkin Al-Ziri - the last
princes of Granada during the reign of the sectarian states

خالد حموم¹

¹ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)

khaled_dz2011@yahoo.fr

تاريخ النشر: مارس/2021

تاريخ القبول: 2021/01/17

تاريخ الإرسال: 2020/06/02

الملخص

ترك لنا الأمير عبد الله بن بلكين الزيري آخر أمراء غرناطة في عهد دويلات الطوائف في الأندلس كنزاً نفيساً وهو كتاب "مذكرات الأمير عبد الله آخر ملوك بني زيري بغرناطة (469هـ/483هـ)" المسماة بكتاب "التّبيان"، الذي خصّصه للحديث عن إمارة غرناطة منذ نشأتها إلى غاية سقوطها في أيدي المرابطين، ويحوي كذلك معلومات قيّمة عن باقي دويلات الطوائف، فهو معاصر للأحداث التي كتبت عن فترة حكم أمراء الطوائف وأولية المرابطين في الأندلس.

وأحاول من خلال هذا البحث دراسة محتوى الكتاب بشكل دقيق، وإظهار مدى أهميته، وكذلك نقده لأبّين للقارئ ما وقع فيه صاحبه من أخطاء مثل كثرة الإطناب والاعتداد بالنفس وغيرهما.
الكلمات المفتاحية: عبد الله بن بلكين - غرناطة - دويلات الطوائف - المرابطين.

Abstract:

Prince Abd Allah ben Belkin Al-Ziri, the last princes of Granada during the reign of the sectarian states in Andalusia left us a precious treasure, which is the book "Memoirs of Prince Abd Allah the Last King of Bani Ziri in Granada (469 AH/483 AH)" called the book "alttibyan" (it means clarification), which he dedicated to talking about the kingdom of Granada from its inception until its fall into the hands of the Almoravids, and also contains valuable information. From the rest of the sectarian states, it is contemporary with the events written about the period of the rulers of the sectarian states and the primacy of the Almoravids in Andalusia.

Through this research, I try to study the content of the book accurately, and show its importance, as well as its criticism to show the reader the mistakes made by its owner, like redundancy, boasting and others.

Keywords: Abd Allah ben Belkin - Granada - the sectarian states - Almoravids.

مقدمة

يعتبر كتاب مذكرات الأمير عبد الله آخر ملوك بني زيري بغرناطة (469هـ/483هـ) المسمّاة بكتاب "التّبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة" المصدر الأوّل والرئيسي للتّاريخ لفترة أمراء الطّوائف وأولية المرابطين في الأندلس، كيف لا وقد عاش عبد الله بن بلكين الأحداث التي وقعت في الأندلس في تلك الفترة مثل سقوط طليطلة سنة 478هـ/1085م، ومعركة الرّلاقة سنة 479هـ/1086م، وقد نقل من كتابه هذا أغلب المؤرخين الذين أتوا بعده.

وأحاول من خلال هذا البحث معالجة الإشكالية التالية: فيما تكمن أهمية هذا كتاب التّبيان ؟ وقد طرحت من أجل الإجابة على هذه الإشكالية العديد من التّساؤلات: متى تمّ تأليف الكتاب ؟ وما هو الهدف من تأليفه ؟ ما هي أبرز المواضيع التي تطرق إليها الكتاب ؟ وماذا قدم الكتاب للبحث التّاريخي ؟ ووظفت في هذا البحث المنهج التحليلي والنقدي، حيث قمت بالتدقيق في الكتاب وحاولت تحليل أفكاره ونقد ما جاء فيه، وكنتّفت من الاستشهاد بالنّصوص في المتن والهامش إمّا دعماً لرأي أو مُساندة لاستنتاج.

وقبل دراسة هذا الكتاب ارتأيت أن أعرف بشخصية الأمير عبد الله بن بلكين بشكل موجز من خلال كتابه التّبيان ومن باقي المصادر التّاريخية، بذكر مولده ونشأته وشيئاً من صفاته، وتوليّه حكم مدينة غرناطة.

1- مولده ونشأته وصفاته:

هو عبد الله بن بلكين بن باديس بن حبّوس بن ماكسن بن زيري بن مناد الصّنهاجي¹، وصنهاجة هي قبيلة بربرية تقع مضاربها في المغرب الأوسط.

ولد سنة 447هـ/1055م²، ولا نعلم في أية مدينة بالأندلس ولد، والأرجح أنّه ولد بمدينة غرناطة³، تولى تربيته الوزير سِماجة الصّنهاجي، وبعض علماء وشيوخ مدينة غرناطة، ونكتشف ذلك من حديث ابن الخطيب عن ما تزخر به مدينة غرناطة من علماء في معرض حديثه عن تولي عبد الله الحكم وهو صغير السن حيث قال "وغرناطة إذ ذاك حافلة بالأعلام، وصدور الإسلام، وحملة السيوف والأقلام"⁴.

يختلف المؤرخون في ذكر صفات الأمير عبد الله بن بلكين، فمنهم من أثنى عليه وعدّد صفات حميدة له، ومنهم من ذكر الكثير من صفاته السيئة، فعلى سبيل المثال يذكر ابن الخطيب في كتابه الإحاطة في أخبار غرناطة صفات حسنة للأمير عبد الله حيث قال "وكان قد حاز حظاً وافراً من البلاغة والمعرفة، شاعراً، جيّد الشعر، حسن الخطّ، كانت بغرناطة رُعة مُصحف بخطّه في نهاية الصّتعة والإتقان"⁵.

وعلى النقيض من ذلك ينقل لنا ابن الخطيب صفات سيئة للأمير عبد الله في كتابه الإحاطة نقلاً عن الأديب المؤرخ ابن الصّيرفي حيث قال "كان جبّاناً، مُغمّداً السيوف، قلقاً، لا يثبت على الظّهر، لا أربّ

له في النساء، هيابة، مُفرط الجزع، يخلد إلى الرَّاحات، وَيَسْتَوِزِرُ الأُغمار⁶. وأكد ابن الخطيب هذه الصفات أيضاً في كتابه "تاريخ إسبانية الإسلامية أو كتاب أعمال الأعلام" حيث قال "وكان جباناً، مُعْتَمِدِ السيف، متكاسلاً عن الخيل، زاهداً في النساء، موصوفاً بالضعف، لكنّه يكتب ويشعر ويتحدّث فيما تتحدّث فيه الطلبة"⁷.

و يعترف ابن بلكين في مذكراته أنّه كان يتميز بطبع الجزع والخوف، حيث قال "لا سيّما أنّ الجزع والسوداء متمكّنة من نفسي، وأجدها في طباعي"⁸.

ورغم اعتراف ابن بلكين بنفسه بأنّه كان جزاعاً، وذكر ابن الخطيب لبعض صفاته السيئة، إلّا أنّي أعتقد أنّ هذا الوصف فيه مبالغة كبيرة، فلو كانت هذه الصفات الدنيئة بالفعل تميز بها الأمير عبد الله لما استمر في حكم مدينة غرناطة لحوالي عشرين عاماً، ولمّا تمكن من التّصدي لأطماع أمراء الطوائف التّوسعية على حساب إمارته.

2- توليه الحكم:

عُيّن الأمير عبد الله عند وفاة أبيه بلكين بن باديس الملقب بسيف الدّولة في عام 456هـ/1064م كوليّ عهد لجده الأمير باديس بن حبّوس، ثمّ تولى الحكم بغرناطة بعد وفاة جده⁹ في شهر شوال سنة 465هـ/1072م¹⁰، وقيل سنة 469هـ/1076م¹¹، ويعتبر الأمير عبد الله الحاكم الثالث والأخير لإمارة غرناطة، والتي أسّسها ابن عمه زاوي بن زيري مع مطلع القرن الخامس الهجري¹²، ثمّ آلت إلى حكم جد والده حبّوس بن ماكسن في حدود سنة 414هـ/1023م¹³ بسبب الضعف الشديد الذي آلت إليه الخلافة الأموية في قرطبة والتي سقطت بصفة نهائية سنة 422هـ/1031م¹⁴.

وقد اتفق أشياخ قبيلة صنهاجة، وأهل الحلّ والعقد في إمارة غرناطة على تقديم الأمير عبد الله بن بلكين لحكم غرناطة، فأخذوا له البيعة على النّاس، ولقبوه المظفر بالله، والتّأصر لدين الله، وعدلوا إليه على عمّه والي مدينة جيان، وذلك لما رأوا فيه من سوء سجيّته وانهماكه واجترائه على سفك الدماء¹⁵.

وكان الأمير عبد الله منذ ولايته الأمر صبيّاً، لم يقارب الحلم، وانفرد بتدبير ملكه الوزير سِماجة الصّنهاجي¹⁶ مدّة تسع سنين¹⁷، وكان سِماجة حازماً، شديد السطوة، موهوب العقاب، جوداً شجاعاً، فاضلاً، أدار أمور غرناطة باقتدار، ولم يزل يدبر أمر عبد الله إلى أن بلغ، فضاق بسِماجة ذرعاً، وأراد أن يستبد بالأمر¹⁸، فأمر سِماجة أن يخرج من غرناطة فرحل إلى مدينة المرية بجميع أثاثه وخدمه ودوابه وجميع ثيابه وفرشه، كما خرجت امرأته بحلي كثير من الجواهر¹⁹، وكان المعتصم صاحب المرية يكرمه غاية الكرم، وأقام عنده إلى آخر عمره²⁰.

ولم تكن دولة الأمير عبد الله إلّا سلسلة طويلة من الاضطرابات داخل إمارته، والمشادات المسلّحة مع جيرانه من الأمراء المسلمين.²¹

3- محتوى الكتاب وأهميته:

ترك لنا الأمير المؤرخ والأديب الشاعر عبد الله بن بلكين كتاباً في غاية الأهمية أخرج به لنا العلامة

الأستاذ أ. ليفي بروفنسال²² بعنوان "مذكرات الأمير عبد الله آخر ملوك بني زيري بغرناطة (469هـ/483هـ) المسماة بكتاب التّبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة" ويعرف اختصاراً بكتاب "التّبيان" وقد ألفه لما كان في المنفى بمدينة أغمات²³، وقيل في مراكش، ويعد الكتاب وثيقة تاريخية هامة، وهو عبارة عن ترجمة شخصية لحياة المؤلف وحوادث عصره، ويتناول مقدم بني زيري إلى الأندلس، وإمارة والد جده حبوس بن ماكسن ثم إمارة جده باديس بن حبوس²⁴.

وعلى الرغم من الاستطرادات الطويلة التي يحاول فيها المؤلف أن يبرّر موقفه السياسي أمام الأخطار التي كانت تهدّد إمارته²⁵، فإنّ هذا الكنز النفيس قدّم لنا معلومات هامة عن إمارة غرناطة منذ نشأتها إلى غاية سقوطها في أيدي المرابطين، ويحوي كذلك معلومات قيّمة عن باقي دويلات الطوائف، فهو معاصر للأحداث كتب عن فترة حكم أمراء الطوائف، وقدّم سرداً مفصلاً لجميع الحوادث التي أدت إلى استيلاء ألفونسو السادس على طليطلة سنة 478هـ/1085م، وفترة تواجد الأمير المرابطي يوسف بن تاشفين في الأندلس لجهاد النّصارى، كيف لا وقد شارك صاحب هذا الكتاب كغيره من أمراء الطوائف إلى جانب الأمير يوسف في معركة الزّلاقة سنة 479هـ/1086م، ومعركة حصن لبيط سنة 481هـ/1088م، ونقل لنا كل كبيرة وصغيرة عن هاتين المعركتين، كما أفادنا بمعلومات عن الخصومات التي وقعت بين أمراء الطوائف، وبين هؤلاء الأمراء والأمير يوسف، وعن كيفية قضاء هذا الأخير على إمارته خلال عبوره الثالث سنة 483هـ/1090م ونفيه إلى المغرب الأقصى، وعن ظروف معيشته هناك، وتناول الكتاب أيضاً كيفية استيلاء المرابطين على باقي دويلات الطوائف ابتداءً من سنة 483هـ/1090م.

كما تناول الكتاب أيضاً تأملات أخيرة للمؤلف بعد النفي، وهذه التأملات شملت مختلف العلوم منها الأدبية، الإنسانية، الطبيعية والطبية وغيرها، فقد تحدث المؤلف عن الشعر، واستطرد في الكلام عن طالعه ومصيره، ثمّ تحدث عن رأيه في التّنجيم، وبعض الأمور الطبية التي تخص الأغذية والنبيد، وبعض المسائل في علم الفلك، والعلوم الطبيعية والطبية، ثمّ أردف الحديث عن بعض الأمور التي تخص الجانب النفسي والاجتماعي فتحدث عن المسرة وعن هموم الهوى والشباب، وعن الطموح وزوال خيرات الدنيا، ثمّ تحدث عن أولاده، ثمّ وجه خطاباً إلى قرائه الراضين عنه أو الساخطين عليه²⁶.

وقد أورد الأمير عبد الله أيضاً في آخر الكتاب كلاماً يبين فيه الغرض من تأليف كتابه هذا حيث قال "وإنّما وضعنا هذا الكتاب لمن أشكل عليه الأمر من أهل الفضل والحقّ المحيّن لله فينا، و الوادّين الخير لنا، ولا يزيد البُغاة إلّا طغياناً و تعنيّاً"²⁷.

وختم الأمير عبد الله بن بلكين الزيري كتابه بكلام يدفع فيه عن نفسه ما عسى أن يأخذ عليه من أخطاء حياته الخاصة²⁸.

ويعد الكتاب أيضاً وثيقة سوسولوجية، يساعد بصورة أفضل من كتب التاريخ التي ألّفت من بعد، على الحكم على حالة الانحلال الاجتماعي والسياسي في الأندلس قبل معركة الزّلاقة وبعدها، وعلى التّقدّم الذي حقّقه في ذلك الوقت أنصار استرجاع الأندلس المسلمة إلى النّصرانيّة. ومن جهة أخرى إنّ قص

الحوادث السابقة على حكم الأمير عبد الله نفسه هو أيضاً أمر جديد، وهام جداً²⁹.

ولكونه عايش الأحداث فإن أغلب المؤرخين الذين أتوا بعده، يعتمدون عليه وينقلون منه مثل ابن الخطيب في كتابه أعمال الأعلام، والمؤلف المجهول صاحب الحُلل الموشية وابن الحسن النباهي في المراقبة العليا.

وفيما يخص نقد الكتاب فقد لاحظنا بعض الإطناب في مواضع كثيرة، ولكن المؤلف ابن بلكين برّر ذلك بقوله "واقصرنا على الإطناب فيما يخصنا منها، ممّا حاولناه أو رأيناه عياناً" وقال أيضاً "ولأنّ كتابنا لم يكن مبنياً إلا على وصف مملكتنا خاصة"، أي أنّ الإطناب ورد في كتابه فقط حينما تكلم على أحوال مملكته غرناطة.

ويعاب على هذه المذكرات عدم ذكر صاحبها للتواريخ إلا في مواضع قليلة جداً، فحتّى الأحداث التاريخية المشهورة لم يذكر ابن بلكين تاريخها، وعلى سبيل المثال لم يذكر تاريخ عبور الأمير يوسف إلى الأندلس الأوّل والثاني والثالث، ولا تاريخ معركتي الزلاقة وحصن لبيط، ولم يذكر المؤلف أيضاً تاريخ استسلامه ولا نفيه.

كما يعاب على المؤلف أيضاً استعمال بعض الألفاظ والكلمات باللغة العربية العامية، مثل كلمة برّاني، الفوقي وغيرهما، وقد دافع محقق الكتاب الأستاذ "أ. ليفي بروفنسال" عنه بقوله أنّ لغته صحيحة، فقط تأثرت إلى حدّ ما باللغة العامية الأندلسية، وينصح القراء بضرورة الرجوع بصورة خاصّة إلى "ملحق القواميس العربية" لرينهت دوزي لفهم هذه الألفاظ التي تبدو خاطئة³⁰.

كما يلاحظ على المؤلف استعماله الألفاظ غير اللاتقة حينما يذكر أعدائه وأعداء المسلمين، ملوك النصارى، مثل لفظ الخنزير، لعنه الله وغيرهما، وهذه الكلمات في واقع الأمر لم يختص بها ابن بلكين لوحده بل تقريباً جل مؤرخي العصر الوسيط استعملوا هذه الألفاظ، وهي تعبر عن الحالة النفسية التي كان يعيشها المسلمون آنذاك نتيجة الحروب الدائمة بين الطرفين، ولقوة التدين وحب الدفاع عن الإسلام وأهله. ونشير إلى أنّ هذه الألفاظ حالياً غير مقبولة ويتفادى المؤرخون استعمالها مع أعدائهم لأجل التعايش ونبذ الفرقة والتعصب.

كما لاحظنا في الكتاب مدح مؤلفه لنفسه في مواضع عديدة، وضم لها في أحيان قليلة جداً، ومن صور مدحه على سبيل المثال لا الحصر قوله "ولا أخذت إلى راحة توجب الغفلة، كالذي صنع من كان قبلنا من الملوك، وتعففنا عن الدماء والأموال والحرم"³¹.

وحاول الأمير عبد الله بن بلكين في مذكراته هذه الدفاع عن نفسه، خاصة فيما يتعلق بتهمة خيانتة للمسلمين وتعاونه مع ملك النصارى ألفونسو السادس، بالقول تارة أنّه كان مضطراً لدفع الضريبة، وتارة أخرى أنّ الأعمال بالنيّات، أي أنّه لم تكن نيّته خيانة المسلمين، وقوله أيضاً لأعدائه الذين اتهموه بالخيانة عند الله تجتمع الخصوم.

ما يدعوا للدهشة والاستغراب أنّ الأمير عبد الله بن بلكين لم يحقد على المرابطين وأميرهم يوسف

بن تاشفين رغم أنَّ نهاية دولته كانت على يديهم، حيث لم نلاحظ في مذكراته أنَّه ذكرهم بسوء، بل على العكس من ذلك فقد قال عنهم خيرًا، حيث ذكرهم في معرض حديثه في إحدى صفحات كتابه بلفظ أعزَّهم الله.

وتجدر بنا الإشارة في الأخير إلى أنَّ الأستاذ "أ. ليفي بروفنسال" نبه القراء بأنَّه أضاف عناوين لم تكن في النص الأصلي لغرض التفريق بين محتويات الفصول، وأرى أنَّ اجتهاده هذا كان موفقًا إلى حد بعيد، حيث سهَّل على القارئ الوصول إلى المعلومة المراد الحصول عليها ببسر وبسرعة فائقة.

4- دوره السياسي من خلال كتابه التبيان:

قام الأمير عبد الله بن بلكين بالعديد من الأدوار السياسية الهامة خلال توليه زمام الحكم في مدينة غرناطة، فقد تمكن من حكم غرناطة والدِّفاع عن حدودها بالتصدي للأطماع التوسعية لباقي أمراء الطوائف، وللنصارى الصليبيين، وتمكن من تأسيس إمارة لها مكانة هامة بين باقي دويلات الطوائف³². ومن خلال كتابه التبيان وبالاستعانة بباقي المصادر التاريخية والجغرافية أحاول تتبع الدور السياسي الذي قام به حينما تولى حكم غرناطة، واتخذت من مشاركته في معركتي الزلاقة وحسن لبيط نموذجًا للحديث عن دوره السياسي.

حيث تبين لي من خلال كتابه هذا أنَّه من أهم الأدوار السياسية التي قام بها هو مشاركته في معركتي الزلاقة وحسن لبيط بجانب الأمير المرابطي يوسف بن تاشفين وباقي أمراء الطوائف ضدَّ النصارى الصليبيين بقيادة ملك قشتالة ألفونسو السادس³³.

ففيما يخص معركة الزلاقة فقد استجاب الأمير عبد الله بن بلكين منذ البداية رفقة المتوكل بن الأفطس صاحب بطليوس لطلب المعتمد بن عبَّاد أمير إشبيلية والمتمثل في الاستجداد بالأمير المرابطي يوسف بن تاشفين لرد عدوان النصارى الصليبيين³⁴، وقد شكلوا جميعًا بعثة برئاسة القاضي ابن أدهم وبحضور وزير المعتمد ابن زيدون وقاضي بطليوس ابن مقانا، وقاضي غرناطة ابن القليعي³⁵ حملت هذه البعثة رسالة مكتوبة من المعتمد بن عبَّاد إلى الأمير يوسف يستجده فيها ويستدعيه للأندلس ليدفع عنه ألفونسو السادس³⁶.

وافق الأمير يوسف العبور إلى الأندلس لتلبية لنداء أهله لرد العدوان عليهم، فجاز البحر يوم الخميس منتصف ربيع الأوَّل 479هـ/30 جوان 1086م³⁷ فاستقر خلال عبوره في الجزيرة الخضراء³⁸، ثمَّ اتجه نحو إشبيلية وبقي فيها ثلاثة أيام ينتظر فيها التحاق الجيوش حيث بعث إلى سائر أمراء الأندلس يستنفرهم للجهاد، فكان الأمير عبد الله بن بلكين أوَّل المبادرين لتلبية الدعوة رفقة أخيه تميم صاحب مالقة³⁹، ويذكر ابن بلكين ذلك في مذكراته حيث قال "وبادرنا نحن إلى الخروج وسُررنا بذلك، وأعدنا ما استطعنا عليه للجهاد بأموالنا رجالنا، وقَدَّمنا الهدية إلى أمير المسلمين وأمرنا بضرب الطبل وما يُستعدُّ به للفرح، عند مخاطبته لنا بدخول الجزيرة"⁴⁰.

وقد خرج الأمير عبد الله بنحو ثلاثمائة فارس، بينما أخوه تميم بنحو مائتي فارس⁴¹ والتقيا بمعسكر

الأمير يوسف في الطريق إلى بطليوس⁴²، ويذكر ابن بلكين أنَّ صاحب المرية ابن صمادح أرسل ابنه للأمير يوسف معتذراً عن عدم مقدرته على المشاركة في هذه المعركة لكبر سنّه، ولتريص العدو النصرانيّ به⁴³، وسارت هذه الجموع مع باقي الجيوش الأندلسيّة بقيادة أمير المسلمين يوسف نحو بطليوس، ويذكر ابن بلكين أنَّ هذه الجيوش بقيت في بطليوس أياماً تنتظر قدوم جيش العدو، حيث قال "وتلّوْنا ببطليوس أياماً، حتّى صَحَّ عندنا إقبال ألفونسو السّادس في حفلة يروم الملاقاة"⁴⁴.

وفي موضع يعرف بالزّلاقة بالقرب من بطليوس حدثت معركة حامية الوطيس ضدّ الجيش النصراني بقيادة ملك قشتالة ألفونسو السّادس يوم الجمعة 12 رجب سنة 479هـ الموافق ل 23 أكتوبر 1086م⁴⁵، وقد أبلى الأمير عبد الله بن بلكين في هذه المعركة رفقة القوّات الأندلسيّة بقيادة المعتمد بن عبّاد البلاء الحسن وأعانوا قائدهم يوسف بن تاشفين على تحقيق انتصار مدوي على النّصارى الصّليبيّين⁴⁶.

ووصلت أخبار النّصر إلى جميع أنحاء العالم الإسلاميّ وأرسل الأمير يوسف كتاباً إلى بلاد العُدوة يبشّره فيه بانتصار المسلمين على أعدائهم، كما كتب الأمير عبد الله بن بلكين وكل من شاهد الحرب كتبهم إلى الآفاق⁴⁷.

وقد شارك الأمير عبد الله بن بلكين أيضاً في معركة حصن لبيط بشرق الأندلس، وكانت هذه المعركة كرد فعل من النّصارى على هزيمتهم في الزّلاقة، حيث استغل ألفونسو السّادس عودة يوسف بن تاشفين إلى بلاد المغرب وعودة أمراء الطّوائف للتنازع فيما بينهم، واستولى على حصن لبيط ومنه شن غارات على مدن شرق الأندلس وهددها بالسقوط⁴⁸.

فاضطر أهل الأندلس للاستنجاد مرّة أخرى بالأمير يوسف بن تاشفين وأخذت الوفود الشعبية وعلى رأسها الفقهاء تعبر إلى المغرب مستغيثةً به لإنقاذ الأندلس من جديد، فلبى يوسف النداء وقبل العبور مرّة أخرى لإنجاد إخوانه المستضعفين، فكان جوازه في شهر ربيع الأوّل سنة 481هـ/1088م⁴⁹، وحين وصوله بعث بكتبه إلى أمراء الطّوائف يستنفرهم لجهاد العدو في حصن لبيط⁵⁰.

وقد لبّى أمير غرناطة عبد الله بن بلكين كعادته نداء الأمير يوسف ولحق به إلى حصن لبيط للاشتراك في المعركة، ويذكر ابن بلكين ذلك في مذكراته حيث قال "وبادرنا رغبة في الجهاد، ومحبةً فيه، وإيثاراً له، وخرجنا إليه، ولقيناه في حيّزٍ من بلدنا، بما يُطابق مثله من الهدايا والتّحف، وأجمعنا على المسير إلى لبيط"⁵¹، كما لبّى باقي أمراء الطّوائف النداء منهم تميم بن بلكين صاحب مالقة، والمعتصم بن صمادح صاحب المريّة، وابن رشيق صاحب مرسية وأصحاب شقورة، وبسطة وجيآن، فلم يتخلف غير ابن الأفطس صاحب بطليوس⁵².

وقد حاصر المسلمين بقيادة الأمير يوسف بن تاشفين حصن لبيط الذي يضمُّ ثلاثة عشر ألف مقاتلاً نصرانياً مدة أربعة أشهر حصاراً مطبقاً وشنّوا عليه الحرب ليلاً ونهاراً⁵³، وكان كل أمير يهاجم بدوره ويقاثل حسب مجهوده وما تبلغ استطاعته وحيلته⁵⁴، ولكنهم لم يتمكنوا من فتحه، وعانى خلاله

المسلمون خسائر فادحة اثر انقضااض النصارى المحاصرين عليهم بين آونة وأخرى⁵⁵. ويذكر ابن بلكين في مذكراته أن ابن صمادح أتى بفيل لكي يفتح به الحصن، لكن أصابه من داخل الحصن قبس من نار فأحرقه، فذهبت جهوده أدراج الرياح⁵⁶.

والشيء الذي زاد الأمر تعقيداً هو وقوع الخلاف بين أمراء الطوائف⁵⁷، ويُصور لنا عبد الله بن بلكين في مذكراته هذا الوضع المزري حيث قال "وطالت تلك المحلة الملعونة، وأبان الطيب من الخبيث وكُشفت العورات، فلم يزد الرؤساء إلا توحشاً ولا الرعية إلا تسلطاً، ولا الداخلون على مثل هذه النصبه إلا طمعاً، وحق لهم مع اختلاف كلمة الرؤساء"⁵⁸.

وأعظم هذه الخصومات بين أمراء الطوائف التي بين المعتمد بن عباد وابن رشيق⁵⁹، وكذلك بين ابن عباد وابن صمادح اللذين كان يكيد كل منهما بأخيه لدى أمير المسلمين⁶⁰، كما كان الأمير عبد الله صاحب غرناطة وأخيه تميم صاحب مالقة يشكوا كل منهما الآخر للأمير يوسف، وكان أمير مالقة تميم أكثر شكاية على أخيه عبد الله، ومن بين شكاويه قوله "إن أحوالي قد ضاقت بتعدّي أخي على بلادي وميراث جدّي" فقال له الأمير يوسف "هل لقيت أخاك في هذا المعنى، وتراميت عليه قبل مخاطبتك لي"؟ فلما قال له "لا" ردّ عليه "ما ينبغي لنا ذلك إلا برضاه"⁶¹. ولما رأى الأمير يوسف كثرة شكايته أرسل للأمير عبد الله رسالة يطمئنه فيها عن عدم قبول شكوته ومما جاء فيها "لا يريك شكوى أخيك فإنّ السلطان لا يسعه أن يقول له: اسكت عن طلبك، ولا يعطيه عليك يداً، غير أننا نلوي القصة مرحلة بعد مرحلة، حتّى يقع الانفصال"⁶².

وساهمت هذه الخصومات في اختلال أمر المعسكر الإسلامي، كما لحق به الضيق والغلاء لطول مدة الحصار⁶³، فأثر الأمير يوسف الانسحاب وعدم الاشتباك مع القشتاليين في معركة غير مجدية⁶⁴. وقدم ألفونسو إلى الحصن فأنجد من بقي منه من النصارى، وقرّر إخلاءه وتقويض أسواره وأبراجه، وعاد أدراجه إلى طليطلة⁶⁵، فاسترجع المسلمين الحصن بعد أن تركه النصارى أطلالاً⁶⁶.

انبتقت عن معركة حصن لبيب نتيجة مهمة هي إدراك أمير المسلمين يوسف بن تاشفين باستحالة توحيد أمراء الطوائف الغارقين في نزاعاتهم اللامتناهية، فبقي عليه ألا يعتمد على هؤلاء الأمراء في مواجهة العدو بل عليه أن يعتمد على نفسه إذا أراد مواصلة جهاد النصارى في بلاد الأندلس، ولن يتحقق له ذلك إلا بعد القضاء على نفوذ وسلطة هؤلاء الأمراء.

5- عزله ونفيه من خلال كتابه التبيان:

لمّا أدرك الأمير يوسف أن أمراء الطوائف غير مخلصين في جهادهم، قرّر العبور إلى الأندلس للمرة الثالثة سنة 483هـ/1090م لأجل خلع هؤلاء الأمراء، ولإنقاذ الأندلس من خطر النصارى⁶⁷، وقد تشجع الأمير يوسف بصدور فتاوى من فقهاء الأندلس والمغرب والمشرق تحثه على مشروعية خلع أمراء الطوائف والتخلي عن نصرتهم بعد أن ثبتت خيانتهم للعيان، وتحضه على العدل والتمسك بالخير⁶⁸، ومن بين الفقهاء الذين أفتوا بشرعية القضاء على أمراء الطوائف كل من أبو بكر الطرطوشي⁶⁹ وأبو حامد

الغزالي هذا الأخير قيل عنه أنه أثنى على الأمير يوسف ثناءً كبيراً، ووجه له رسالة تُفتيه بشرعية خلعه لأمراء الطوائف وتحثه على الجهاد في سبيل الله ونشر العدل والإحسان إلى الرعية⁷⁰.

وهناك عوامل أخرى شجعت أيضاً الأمير يوسف على خلع أمراء الأندلس منها استمرار الخلاف والشقاق بين هؤلاء الأمراء بعد معركتي الزلاقة وحصن لبيط، الأمر الذي صرفهم عن مواجهة النصارى المتربصين بهم، وكذلك كثرة شكاوى الرعية من الضرائب الكبيرة التي كانت تفرض عليهم من قبل أمرائهم، فتمسكوا بالأمير يوسف بن تاشفين ودعوه لكي يخلصهم من جورهم⁷¹، بالإضافة إلى قيام أمراء الطوائف بقطع الإمدادات على القوات المرابطية المتواجدة في الأندلس، وتعاون بعضهم مع ملك قشتالة ألفونسو السادس بتقديمهم له الهدايا والأموال لكي يكون نصيرهم ضد التدخل المرابطي في بلادهم، ومن بين الأمراء الذين رضخوا لتهديداته وأمدوه بالهدايا والأموال الأمير عبد الله بن بلكين صاحب غرناطة الذي أقرّ بذلك في مذكراته حيث قال "فاجتمع رأينا على إرضائه باليسير، مع مُعاقبته ألا يقرب لنا بلداً"⁷²، وكذلك حسام الدولة يحيى بن رزين صاحب شنتمرية، الذي أهداه تحفاً وخلياً يعجز عنها الوصف، فكافأه عليها ألفونسو بقردٍ شماتةً فيه، وكان من ضعف عقله أنه يفخر بذلك القرد على أقرانه أمراء الطوائف⁷³.

وقد استغل ملك قشتالة ألفونسو السادس هذه الأوضاع السياسية المتأزمة في الأندلس فاستأنف على إثر ذلك غاراته على أراضي المسلمين رغم تحالف بعض أمراء الطوائف معه، فراح يهاجمهم منفردين، وأرسل قائده البرهانس إلى الأمير عبد الله بن بلكين صاحب غرناطة يهدّد ويتوعد وبطالبه بالضريبة المتأخرة⁷⁴، كما عاثت قواته في أراضي المعتمد بن عبّاد وراحت تهدّد إشبيلية⁷⁵.

كان الأمير يوسف بن تاشفين خلال عبوره الثالث لبلاد الأندلس يدرك تمام الإدراك أنه يجب عليه خوض معركتين عنيفتين، الأولى ضدّ أمراء الطوائف الذين ثبتت خيانتهم للمسلمين، والثانية ضدّ القوات النصارانية⁷⁶ لأجل القضاء على سطوتها وزحفها المتواصل على بلاد المسلمين في الأندلس ولعزلها عن الصراع الذي سوف يخوضه ضدّ أمراء الطوائف المتهاككين.

ولهذا لم يبدأ الأمير المرابطي يوسف بن تاشفين بالإطباق فور عبوره للأندلس على أمراء الطوائف خشية أن يتعرّض لهجوم نصراني من الخلف، فبادر باجتياح طليطلة ومحاصرتها ولكنه لم يتمكن من فتحها لحصانتها الفائقة، فترك الحصار وارتدّ الأمير يوسف بقواته إلى الجنوب، كل ذلك ولم يتقدّم أحد من أمراء الأندلس لمساعدته ضدّ عدوهم اللدود ألفونسو السادس⁷⁷، بل راحوا يُراقبون تحركاته عن كثب، جزعين أشدّ الجزع على سلامتهم⁷⁸.

وتوجه الأمير يوسف مباشرة إلى فحص غرناطة التي يحكمها عبد الله بن بلكين، وكان هذا الأمير قد فاق غيره من أمراء الأندلس في الخيانة والتآمر والاتصال بالعدوّ، وقد وردت أنباء خيانتة إلى الأمير يوسف عن طريق المعتد بن عبّاد، وبعض الفقهاء وبعض مواليه، ولاسيما مؤمل مولى جده باديس الذي اتهمه بعقد معاهدات سرّية مع ألفونسو السادس⁷⁹، وقد ذكرنا سابقاً أنّ الأمير عبد الله بن بلكين اعترف بذلك في مذكراته، ولكنّه يذكر بأنّها لم تكن سوى التزام منه بدفع الضريبة لملك قشتالة ألفونسو السادس،

وكان قد تعهّد له هذا الأخير بأن لا يعترض له بلداً، ولا يغدر به، وأنّه كان في حالة ضرورة لا سبيل إلى سواها، ولم يكن يسعى للاستعانة به لقتال الأمير يوسف. وساق ابن بلكين في مذكراته كلام آخر يثبت صدق نواياه حيث قال "ولو أنّي أريد ذلك، والإنحياش للنصارى، كالذي قيل، لم يصل المرابطون إلى سبتة إلا ومدينة غرناطة مملوءة منهم وكنت أستطيع على ذلك، وكانت لي في المدّة برهة وفسحة طويلة، إلا أنّ الأعمال بالنيّات"⁸⁰.

قبل وصول الأمير يوسف إلى غرناطة وهو في قرطبة أرسل إلى ابن بلكين كتاباً يقول فيه "أقبل إلينا ولا تتأخّر ساعة واحدة"، فاضطرب الأمير عبد الله من الأمر، واعتذر إليه بتوجيه رسل اعتقالهم يوسف وكتبهم بالحديد، وقال لهم "والله إني غزوته كما نغزو ألفونسو، والذي يقدر عليه فليصنع"؛ وأرسل إلى الكور والحصون كتباً يدعوهم لعدم المقاومة⁸¹، ويذكر ابن الكردبوس أنّه لما وصلت كتب الأمير يوسف إلى الحصون والمعازل أطاعه أهلها وسرّ القوم بذلك، وقد مالت نفوسهم إليه، لما رأوا عنده من العدل والشّهامة والإنصاف⁸².

وعندما وصل أمير المسلمين إلى غرناطة تحصّن منه صاحبها عبد الله بن بلكين وأغلق الأبواب في وجهه، وكان قد عمد إلى تشييد الحصون وبناء الأسوار، وملاً بيوت السلاح، وجَدَّ في ضرب السهام استعداداً لحصار طويل الأجل⁸³، وبالفعل حاصره يوسف مدّة شهرين⁸⁴، وقام عسكره بحراسة حصون غرناطة الخارجيّة حتّى لا يصله المدد من النصارى⁸⁵.

ولمّا طال الحصار أرسل ابن بلكين إلى أمير المسلمين أموالاً وأعلمه أنّه غير مخالف له وأنّه تحت طاعته، فأرسل الأمير يوسف الفقيه ابن سعدون يقول له "لا طاعة ولا صلح إلا بالخروج إليه، وأنّه بأمان في النّفس والأهل دون المال"، كما عرض عليه أن يختار بلداً آخر غير بلده غرناطة ليلتقيا معاً للنظر في الأمر⁸⁶.

وكانت الأحوال قد ساءت كثيراً في المدينة المحصورة وأدرك ابن بلكين أنّه لا سبيل للمقاومة ففتح أبواب غرناطة أمام الجيش المرابطي مستسلماً للأمير يوسف⁸⁷ في شهر رجب سنة 483هـ/1090م⁸⁸، ويذكر ابن بلكين في مذكراته كيفية استسلامه وخروجه لملاقاة يوسف وطلب الأمان حيث قال "فخرجنا إلى الرّجل، كأنّما نُساق إلى الموت، لا ندري ما نلقى، إلا كالخاطر بنفسه، متوكّلين على القدر، ولمّا لقيناه، سرّ بذلك، وأقسم لنا على الأمان في أنفسنا وأهلنا، ولنا منه المُرعاة والكرامة ما بقي"⁸⁹.

وحفظ يوسف عهده لابن بلكين فلم يتعرض له ولأهله بأيّ سوء ثمّ أرسله إلى الجزيرة الخضراء ومنها إلى سبتة فمكناسة ثمّ أغمات⁹⁰، ومنها إلى مرّاكش⁹¹ التي استقرّ بها حتّى توفّي، وكان سنه يوم خلعه خمس وثلاثون سنة وسبعة أشهر، وقد عاش في مرّاكش في أمان ورفاه، ورزق الولد عاش له اثنان وبنّت، فلمّا توفي ترك لهم ما لا جماً⁹². وللأسف الشديد لا نعلم تاريخ وفاته بالتّحديد، فقد بحثت في العديد من المصادر والمراجع ولم أوفق لإيجاده.

بعد أن فرغ الأمير يوسف من ضمّ غرناطة إلى دولته، وجّه جيشه نحو مالقة وفيها تميم بن بلكين بن باديس شقيق الأمير عبد الله فقبض عليه غدراً وحيلةً وحُمِلَ مكبلاً إلى العدو ثم أرسله إلى السّوس ومنها إلى مكناسة التي التقى فيها بأخيه عبد الله، وقد وجده هذا الأخير في حالة مزرية، وأخبره تميم بهوّل ما قاس من عذاب في أيام سجنه الأولى بالأندلس⁹³.

ومن مدينة مكناسة نُقِلَ الأمير تميم إلى مراكش⁹⁴ وقيل إلى أغمات⁹⁵، ويذكر الأمير عبد الله في مذكراته أنّ الأمير يوسف في آخر المطاف عفا عن أخيه تميم وبالغ في إكرامه وكان معه في عافية ورغد من العيش⁹⁶، وقد توفي بمراكش سنة 488هـ/1095م⁹⁷.

وهكذا سقطت إمارة غرناطة في أيدي المرابطين، وتبعته إمارة مالقة، ثم توال سقوط جميع دويلات الطوائف في أيدي المرابطين تباعاً، ما عدا إمارة سرقسطة التي تأخر استيلاءهم عليها إلى سنة 503هـ/1110م في عهد الأمير علي بن يوسف⁹⁸.

وقد حذر الأمير عبد الله بن بلكين أمراء الطوائف لما رفضوا نجده ومساعدته لمقاومة أمير المرابطين يوسف بن تاشفين بأنّ مصيرهم سوف يكون مثل مصيره، وخاطبهم قائلاً "هذا الأمر مُنْجَرٌ إليكم، اليوم بي وغداً بكم". وقد أدرك المعتمد بن عبّاد هذا الأمر لما قضى الأمير يوسف على الأمير عبد الله وقال لحليفه المتوكّل بن الأفطس "والله لا بد له أن يسقينا من الكأس التي سقى بها عبد الله بن بلكين"⁹⁹.

الخاتمة

في ختام بحثي هذا توصلت للعديد من النتائج وهي:

- اختلف المؤرخون في تقييم شخصية الأمير عبد الله بن بلكين فمنهم من وصفه بأقبح الصفات كالجبين وغيرها، ومنهم من اعتبره أديباً وشاعراً فحلاً. ويبدو أنّ هناك تحامل عليه لأنّه لو كان جباناً لما تمكن من الدّفاع عن إمارته ضدّ تحرشات النّصارى الصّليبيين من جهة، وضدّ أطماع خصومه التّوسعية أمراء الطّوائف من جهة أخرى، ولما شارك في معركتي الزّلاقة وحصن لبيط بجانب الأمير المرابطي يوسف بن تاشفين ضدّ النّصارى الصّليبيين.

- لم يكن الأمير عبد الله بن بلكين رجلاً سياسياً فحسب، بل كان أيضاً مؤرخاً وأديباً وشاعراً، فهو الوحيد من بين أمراء الطّوائف الذي ترك لنا مصدراً تاريخياً هاماً وهو عبارة عن مذكرات عُرفت باسم كتاب "التّبيان" وقد ألّفه لما كان في المنفى في بلاد المغرب، ويحوي هذا المؤلّف معلومات مفصلة جدّاً عن إمارة غرناطة منذ نشأتها وإلى غاية سقوطها، و به معلومات كثيرة عن شخصية الأمير عبد الله والأمراء الذين سبقوه، وهو مصدر لا غنى عنه لمعرفة تاريخ الأندلس في عصر دويلات الطّوائف وأولية المرابطين.

- حاول صاحب غرناطة الأمير عبد الله في كتابه التّبيان الدّفاع عن مواقفه السّياسيّة، وتبرير خيانتة والمتمثلة في التّعاون مع عدوّ المسلمين ألفونسو السّادس، والرضوخ لتهديداته بإعطائه الهدايا والأموال، بالقول أنّه كان مضطراً لذلك لكي يأمن شره، ولا يهدّد دولته بالسقوط، ولكن المسلمين آنذاك في الأندلس وباقي أرجاء العالم الإسلامي رعيةً وفقهاءً وحاكمين ومحكومين اعتبروا هذا الفعل خيانة لا تغتفر في حق المسلمين، وقد أفتى فقهاء الأندلس والعالم الإسلامي للأمير المرابطي يوسف بن تاشفين بجواز شرعية خلع الأمير عبد الله وباقي أمراء الطّوائف المتخاذلين لأجل توحيد الأندلس ورد عدوان النّصارى الصّليبيين.

- لم يقتصر كتاب التّبيان على الجانب التّاريخي بل ضمّ في طياته مختلف العلوم منها الأدبية، الإنسانيّة، الطّبيعيّة، الطّبيّة، والفلكيّة وغيرها.

- معلوم بالضرورة أنّ الكمال لله وحده، وعمل البشر كلما كَمَلَ نقص، ولأجل ذلك وجدنا بعض النقائص والأخطاء في كتاب التّبيان وقد سبق الإشارة إليها في طيات البحث.

الهوامش

- 1- ابن بلكين: مذكرات الأمير عبد الله آخر ملوك بني زيري بغرناطة (469هـ/483هـ) "المسمّاة بكتاب التّبيان"، نشر وتحقيق إ. ليفي بروفنسال، دار المعارف، مصر، 1955م، ص 7؛ ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، حقّق نصه ووضع مقدمته وحواشيه محمّد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1975م، ط2، مج3، ص379.
- 2- ابن بلكين، التّبيان، ص7.
- 3- لمعرفة حدود إمارة غرناطة. (انظر: الملحق رقم 2).
- 4- تاريخ إسبانية الإسلام، أو كتاب أعمال الأعلام في من بويغ قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، تحقيق وتعليق إ. ليفي بروفنسال، دار المكشوف، بيروت، 1956م، ط2، ص234.
- 5- الإحاطة، مج3، ص380-379.
- 6- الإحاطة، ج3، ص380.
- 7- تاريخ إسبانية الإسلام، ص235.
- 8- التّبيان، ص114.
- 9- ابن بلكين، التّبيان، ص7. (نشير إلى أنّ الأمير باديس بن حبّوس قبل وفاته عيّن حفيده أخ الأمير عبد الله، تميم بن بلكين واليًا على مدينة مالقة، فاستمر في حكمها بعد وفاة جده). (انظر: ابن الخطيب، تاريخ إسبانية الإسلام، ص234).
- 10- ابن الخطيب، الإحاطة، مج3، ص379.
- 11- ابن بلكين، التّبيان، ص7؛ ابن الخطيب، تاريخ إسبانية الإسلام، ص233.
- 12- ابن بلكين، التّبيان، ص20 وما بعدها.
- 13- ابن الخطيب، تاريخ إسبانية الإسلام، ص229.
- 14- ابن الوردي: تاريخ ابن الوردي - أو - تنمة المختصر في أخبار البشر، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1996م، ط1، ج1، ص319؛ علي حبيبة: مع المسلمين في الأندلس، مكتبة الشباب، مطابع سجل العرب، مصر، 1972م، ص229.
- 15- ابن الخطيب، تاريخ إسبانية الإسلام، ص233-234.
- 16- ابن الخطيب، تاريخ إسبانية الإسلام، ص234.
- 17- ابن الخطيب، الإحاطة، مج3، ص379.
- 18- ابن الخطيب، تاريخ إسبانية الإسلام، ص234-235.
- 19- عن الخلاف الذي وقع بين عبد الله ووزيره سِماجة. (انظر: ابن بلكين، التّبيان، ص84 وما بعدها).
- 20- ابن الخطيب، تاريخ إسبانية الإسلام، ص235.
- 21- ابن بلكين، التّبيان، ص8.
- 22- الأستاذ أ. ليفي بروفنسال هو أوّل من حقّق وأخرج لنا كتاب الأمير عبد الله بن بلكين عن النسخة الوحيدة المحفوظة بجامع القرويين بفاس، والذي نشرته دار المعارف بالقاهرة، سنة 1955م، بعنوان "مذكرات الأمير عبد

- الله آخر ملوك بني زيري بغرناطة (469هـ/483هـ) المسماة بكتاب "التبيين". (انظر: ابن بلكين، التبيين، ص5 وما بعدها؛ ابن الخطيب، الإحاطة، مج3، ص381، هامش 2).
- 23- ابن بلكين، التبيين، ص8 .
- 24- ابن الخطيب، الإحاطة، مج3، ص381، هامش 2.
- 25- ابن بلكين، التبيين، ص8.
- 26- عن نص الخطاب الذي وجهه الأمير عبد الله لقراء مذكراته الراضين عنه والساخطين عليه. (انظر: الملحق رقم1).
- 27- ابن بلكين، التبيين، ص200.
- 28- ابن بلكين، التبيين، ص201 وما بعدها.
- 29- ابن بلكين، التبيين، ص8-9.
- 30- ابن بلكين، التبيين، ص9-10 .
- 31- ابن بلكين، التبيين، ص202 .
- 32- عن حدود إمارة غرناطة الزيرية وباقي دويلات الطوائف في الأندلس. (انظر: الملحق رقم 2).
- 33- ابن بلكين، التبيين، ص104 وما بعدها.
- 34- يقول ابن بلكين في مذكراته أنَّ المعتمد راسل ابن تاشفين لوحده، ولكنه يناقض هذا الكلام فيما بعد حيث قال "وقد كان رُسلنا مضوا مع رُسل المعتمد إلى أمير المسلمين يوسف" ويبدو أنَّ المعتمد راسل ابن تاشفين في البداية لوحده، ثمَّ راسله مع ابن بلكين وابن الأفتس صاحب بطليوس). (انظر: التبيين، ص102 وما بعدها).
- 35- ابن الأبار: الخلة السيرة، حقه وعلق حواشيه حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، 1985م، ط2، ج2، ص98-99؛ الجميري: الروض المعطار في خبر الأقطار، حقه إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، 1975م، ص288.
- 36- عن نص الرسالة التي بعثها المعتمد بن عبَّاد إلى الأمير يوسف بن تاشفين. (انظر: مجهول: الخلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمامة، دار الرِّشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط1، 1979م، ص45-46).
- 37- ابن أبي زرع: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصورة للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م، ص145؛ ابن الخطيب: تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط القسم الثالث من كتاب أعمال الأعلام، تحقيق وتعليق أحمد مختار العبَّادي ومحمَّد إبراهيم الكتاني، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1964م، ص24. (بينما يرى المراكشي أنَّ عبور يوسف إلى الأندلس كان في شهر جمادى الأولى). (انظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، وضع حواشيه خليل عمران المنصور، منشورات محمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ط1، ص93).
- 38- ابن بلكين، التبيين، ص102-103؛ الخلل الموشية، ص51.
- 39- ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص240-241؛ الخلل الموشية، ص52.
- 40- التبيين، ص104.

- 41- ابن الأَبَّار، *الخُلَّة السَّيْرَاء*، ج2، ص100 ؛ دوزي رينهرت: *ملوك الطوائف*، ترجمة كامل كيلاني، مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1933م، ط1، ص294.
- 42- يذكر ابن بلكين في مذكراته أنّه التقى بجيش الأمير يوسف في الطريق إلى بطليوس في موضع يدعى جَرِيشَة. (التّبيان، ص104).
- 43- التّبيان، ص104. (غير ابن الأَبَّار يقول أنّ صاحب المرية ابن صمادح أرسل فرقة من الفرسان مع ولده لتشارك في المعركة). (انظر: *الخُلَّة السَّيْرَاء*، ج2، ص100).
- 44- التّبيان، ص104.
- 45- ابن الأَبَّار: *التَّكْملة لكتاب الصَّلَة*، تحقيق الفريد بل، وابن أبي شنب، المطبعة الشرقيّة، الجزائر، 1919م، ص29 ؛ ابن الخطيب، *الإحاطة*، مج4، ص351.
- Philippe Conrad : *Histoire de la Reconquista*, isbn, 2^{em} édition, 1999, p58.
- 46 - ابن بلكين، التّبيان، ص104 وما بعدها.
- 47- ابن أبي زرع، *روض القرطاس*، ص150 وما بعدها ؛ *الحُل الموشّيّة*، ص63.
- 48- ابن بلكين، التّبيان، ص107 وما بعدها.
- 49- ابن أبي زرع، *روض القرطاس*، ص152 ؛ السّلاوي: *الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، الدّولتان المرابطيّة والموحديّة*، تحقيق جعفر النّاصري ومحمّد النّاصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1954م، ج2، ص47 ؛ يوسف أشباخ: *تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين*، ترجمة وتعليق محمّد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1996م، ط2، ج1، ص95.
- 50- ابن بلكين، التّبيان، ص108 .
- 51- التّبيان، ص108 .
- 52- *الحُل الموشّيّة*، ص68-69 ؛ حسن أحمد محمود: *قيام دولة المرابطين صفحة مشرقة من تاريخ المغرب في العصور الوسطى*، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص293.
- 53- *الحُل الموشّيّة*، ص69.
- 54- ابن بلكين، التّبيان، ص108 .
- 55- أشباخ، *تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين*، ص96.
- 56- التّبيان، ص109 .
- 57- ابن بلكين، التّبيان، ص109 وما بعدها ؛ دوزي رينهرت: *المسلمون في الأندلس*، ترجمة وتعليق وتقديم حسن حبشي، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، مصر، 1995م، ج3، ص139.
- 58- التّبيان، ص110.
- 59- عن النزاع الذي وقع بين ابن عبّاد وابن رشيق. (انظر: ابن بلكين: التّبيان، ص110 وما بعدها).
- 60- ابن بلكين، التّبيان، ص113 ؛ محمّد عبد الله عنان: *دولة الإسلام في الأندلس - العصر الثّاني - دول الطّوائف منذ قيامها حتّى الفتح المرابطي*، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1997م، ط4، ص336.

- 61- ابن بلكين، التّبيان، ص106.
- 62- ابن بلكين، التّبيان، ص113.
- 63- ابن بلكين، التّبيان، ص110 وما بعدها ؛ الخلل الموشية، ص70 ؛ أشباح، تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ج1، ص96.
- 64- ابن بلكين، التّبيان، ص112 ؛ عنان، دول الطوائف، ص336.
- 65- Don Rafael Altamira Y Crevea : **Histoire D'Espagne**, libraire Armand, Saint -Michel, Paris, 1931, p66.
- 66- ابن أبي زرع، روض القرطاس، ص153 ؛ السّلاوي، الإستقصا، ص48.
- 67- ابن بلكين، التّبيان، ص145 وما بعدها ؛ عنان، دول الطوائف، ص337.
- 68- ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص250 ؛ محمّد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس - العصر الثالث - عصر المرابطين والموحدين في المغرب - القسم الأوّل عصر المرابطين وبداية الدولة الموحّدية، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1990م، ط2، ص41 وما بعدها.
- 69- أرسل أبو بكر الطرطوشي رسالة إلى الأمير يوسف بن تاشفين ينصحه فيها بتقوى الله وإقامة العدل، ويبيّن له عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه، والتمثلة في رعاية شؤون رعيته والإحسان إليهم. (انظر: بدري إبراهيم: نصيحة الطرطوشي إلى أمير المسلمين يوسف بن تاشفين، مقال منشور بمجلة الإصلاح، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد الخامس عشر، السنة الثالثة، أوت 2009م، ص66 وما بعدها).
- 70- عن نص رسالة الإمام أبو حامد الغزالي إلى يوسف بن تاشفين. (انظر: عنان، عصر المرابطين والموحدين - القسم الأوّل عصر المرابطين وبداية الدولة الموحّدية، ص530 وما بعدها).
- 71- يذكر ابن بلكين في مذكراته أنّ الرعيّة كانت ترجوا من الأمير يوسف أن يعيد لها حريتها، وأن لا يلزمها بدفع الضرائب، فقط تكتفي بدفع الزكاة والعشر. (انظر: التّبيان، ص150).
- 72- التّبيان، ص123.
- 73- شكيب أرسلان: الخلل السّندسيّة في الأخبار والآثار الأندلسيّة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، ج2، ص103.
- 74- طالب رسول ألفونسو السّادس ضريبة ثلاثة أعوام قدرها ثلاثون ألفاً لا ينقص منها شيئاً. (انظر: ابن بلكين، التّبيان، ص125).
- 75- ابن بلكين، التّبيان، ص128 ؛ حسن أحمد محمود، قيام دولة المرابطين، ص298.
- 76- محمّد سهيل طقوش، تاريخ المسلمين في الأندلس 91- 898هـ/710- 1492م، دار النفائس، بيروت، 2008م، ص499.
- 77- ابن أبي زرع، روض القرطاس، ص153 ؛ السّلاوي، الإستقصا، ج2، ص48.

- 78- أشباح، تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحّدين، ج1، ص97.
- 79- ابن بلكين، التّبيان، ص116 وما بعدها ؛ الخلل الموشية، ص71 ؛ عنان، دول الطوائف، ص314.
- 80- التّبيان، ص128-129 .
- 81- ابن بلكين، التّبيان، ص147-148.
- 82- تاريخ الأندلس وهو قطعة من كتاب الاكتفاء في أخبار الخلفاء، تحقيق أحمد مختار العبّادي، مطبعة معهد الدّراسات الإسلاميّة، مدريد، 1971م، ص96.
- 83- الخلل الموشية، ص71.
- 84- ابن أبي زرع، روض القرطاس، ص154 ؛ السّلاوي، الإستقصا، ج2، ص48.
- 85- ابن بلكين، التّبيان، ص149 ؛ عنان، دول الطوائف، ص341.
- 86- ابن بلكين، التّبيان، ص149.
- 87- ابن بلكين، التّبيان، ص151 وما بعدها ؛ ابن أبي زرع، روض القرطاس، ص154 ؛ الخلل الموشية، ص71. (يقول ابن الأثير وابن خلكان بأنّ الأمير يوسف استولى على غرناطة بطريق الغدر والحيلة، وليس باستسلام صاحبها، بينما يرى ابن خلدون أنّ استيلائه عليها كان عُنوةً. والأرجح ما أثبتناه في المتن). (انظر: الكامل في التّاريخ، دار صادر للطباعة والنّشر، بيروت، 1966م، مج10، ص155 ؛ وفیات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، 1994م، مج7، ص29-30).
- 88- الضّبي: بُغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1989م، ط1، ج1، ص64 ؛ ابن الخطيب، الإحاطة، مج3، ص380.
- 89- التّبيان، ص154 .
- 90- ابن بلكين، التّبيان، ص160 وما بعدها ؛ ابن الخطيب، تاريخ إسبانية الإسلام، ص236 ؛ الخلل الموشية، ص71.
- 91- ابن الأثير، الكامل في التّاريخ، مج10، ص155 ؛ ابن أبي زرع، روض القرطاس، ص154 ؛ ابن الخطيب، الإحاطة، مج3، ص381.
- 92- ابن الخطيب، الإحاطة، مج3، ص381.
- 93- ابن بلكين، التّبيان، ص162-163.
- 94- ابن الأثير، الكامل في التّاريخ، مج10، ص155 ؛ ابن أبي زرع، روض القرطاس، ص154.
- 95- الخلل الموشية، ص71.

96- التّبيان، ص163.

97- ابن الخطيب، تاريخ إشبانية الإسلامية، ص236.

98- ابن الأبار، الحلة السّيراء، ج2، ص248 ؛ ابن عذارى: البيان المّغرب في أخبار الأندلس والمغرب،

تحقيق إحسان عبّاس، دار الثقافة، بيروت، 1998م، ط5، ج4، ص53-54.

99- التّبيان، ص166.

الملاحق:

الملحق رقم 1: خطاب الأمير عبد الله بن بلكين لقراء مذكراته الراضين عنه والساخطين عليه

نردُّ على أهل الإنصاف وذوي الألباب:

"إنَّكم أنتم المخاطبون من الله ورسوله ! فعليكم اعتمادنا، وإياكم خاطبنا، ولكم ما تكلفنا ! فلا عمي بكم عن المعرفة تحيدكم عن المنهاج، ولا شنان لِنِرةٍ سلفت تُحرِّفكم إلى نفايات الحاقدين ! والله يجعلنا في الجنة إخواناً، كما جعلنا على الخير أعمواً !"

ونردُّ على ما اعترض جهلاً أو حقداً:

"إخساً بجهلك، ومُتً بغيظك ! فليست الأقدار جارية على اختيارك، ولا أنت المخاطب ! بل تأخذ بأدب الله تعالى لنبيه عليه السَّلام في قوله: ((حُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)) (سورة الأعراف، الآية 199)، وهل تنقم، أيُّها الطاعن لنا، إن أورثنا ملكاً عن آباء كرام، يوم منه خير من عمرك كله ؟ إذ قالت العلماء إنَّه من عاش ذا فضل على نفسه وأصحابه، فهو، وإن قصر عمره، طويل العمر، مع أنَّه كان في طاعة لم توصف مقدماً، بحمد الله، بجور ولا طغيان، ولا سفكنا دمًا، ولا غصبنا مالاً، وكانت مدنتا فيه نحواً من عشرين عاماً خيراً من سنين، إذ ليلة القدر خير من ألف شهر، وتمام المدد على قديم الدهر عادة لا تستغرب لنا خاصة، ولا بدَّ من الفراق ! فله الحمد إذ لم نفقدها بفقد عقولنا ولا أدياننا، ولا تمت بنفاد أعمارنا: فيومٌ من عمر الإنسان يذكر الله فيه خير من تمام عمله، وميتة على بلاء وتذكُّار خير من ميتة على فتنة وغفلة.

مأخوذ من: ابن بلكين، التبيين، ص 200-201.

الملحق رقم 2: خريطة توضح حدود إمارة غرناطة و دويلات الطوائف في الأندلس خلال القرن 5هـ/11م



مأخوذة من كتاب: علي حبيبة، مع المسلمين في الأندلس، ص 456.

إشكالية التنشئة الاجتماعية ومستقبل الهوية في زمن العولمة

- دراسة سوسيولوجية علي عيّنة من تلاميذ ولايتي الجزائر و تيزي وزو -

The problem of socialization and the future of identity in a time of globalization.

Sociological study on a sample of students from Algiers and Tizi Ouzou

الجوزي وهيبة¹

¹ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة مولود معمري بتيزي وزو (الجزائر)، hibaeldjouzi@gmail.com

تاريخ النشر: مارس / 2021

تاريخ القبول: 15/01/2021

تاريخ الإرسال: 23/05/2019

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن عملية التنشئة الاجتماعية التي تكسب الفرد ثقافة مجتمعه، كعملية تربية، ومن المعلوم أن الفرد ينشأ في مجتمع وينمو فيه، على نحو تتشكل فيه شخصيته الفردية والاجتماعية، من خلال تفاعله الاجتماعي في إطار ثقافة مجتمعه. و الملاحظ، أنّ هذه العملية نجدها في جميع المجتمعات. بينما نجد الفرد الذي هو إنتاج العملية، يختلف من مجتمع إلى آخر. وهذا الاختلاف نلاحظه في نمط شخصيته وسلوكه، وفي طريقة تفكيره وفي اللغة التي يتكلمها. هذا الاختلاف بين أفراد المجتمعات الإنسانية، يرجع أساسا إلى الموروث الثقافي المشكل للهوية الذاتية المجسدة العنصر الرئيسي في عملية تنشئة الأفراد. فالثقافة هي مميّزة للجنس البشري. و أنّ المعاني والقيم الثقافية التي انتقلت من خلال الجماعة استقرت لدى كل فرد عن طريق التفاعل الاجتماعي بينهم، كما يمكن اعتبار المجتمعات هي ذاتها حصيلة ثقافة.

الكلمات المفتاحية: التنشئة الاجتماعية - العملية التربوية - الهوية - القيم الثقافية.

Abstract:

This study aims to reveal the process of socialization that earns the individual culture of his society, as an educational process, and it is known that the individual arises in a society and grows, in a manner that consists of individual personality and social, through social interaction within the culture of society. It is noticeable that this process is found in all societies. While the individual who is the product of the process is different from one society to another. This difference is observed in the pattern of his personality and behavior, in his way of thinking and in the language he speaks. This difference between members of human societies is mainly due to the cultural heritage of self-identity embodied as the main element in the process of the upbringing of individuals. Culture is a characteristic of the human race. And that the cultural meanings and values that have been transmitted through the community

have stabilized in each individual through social interaction among them, and societies can also be considered the result of a culture.

Keywords: Socialization - Educational process - Identity - Cultural values

مقدمة:

في زمن تواصل الثقافات، لم تبقى كلمة تاريخ محصورة في معناها اللغوي الأصلي، بل أصبحت في أغلب اللغات، ومن ضمنها اللغة العربية، لها من معاني متعددة ناتجة عن تساؤلات منهجية ومعرفية وفلسفية مختلفة. و عندما ينظر المرء مدفوعا بثقافة في أصوله يواجهها وجها لوجه، مواجهة وعي وفهم وإدراك، يشيع في نفسه شعور بالخدمة التي يجب أن تكون لها. فهذه الأصول تمثل جهود أجيال وأجيال، و حياة نفوس تعايشت وتتابعت خلال العصور، بالرغم من اختلافها قوة وضعفا، وخصبا وجذبا، وكسبا وخسارة وجمالا وبشاعة... لكنها كلّها تعبّر عن الحياة الإنسانية، بما لها من حرمة وكرامة. إن الشعور بكرامة الإنسان و حرمة، هو من أبلغ الأدلة على رقي الفكر وأصالة الثقافة. فمن الأحرى على الثقافة التاريخية أن تبعث في أنفسنا وهي الحرمة للأجيال التي سبقتها فتحفظ لها كرامتها وتقرّ لها بفضلها. نقول هذا ونؤكد في هذا المجال، لأنّه يبدو لنا أننا نعيش في عصر قد ضاع فيه كثير من الحرمات والقيم، وساده الكثير من الازدراء و الهزأ والانتقاص من قدر الماضي. ولا شك أن احترام التراث والاعتزاز الواعي بماضينا والاستلهام الرشيد لتجاربه. لهو أقوى وأرسخ وتَجْدُرُ. وأن فعله في صنع الحياة الجديدة، يأتي بإمكانات التقدم والرقي. وتخطي المآثر الماضية، تبقى قائمة وتبقى مجالها فضاء فسيحا. هو ما يؤكد علماء الاجتماع و الأنثروبولوجيا اليوم، بأن الكائنات الإنسانية هي الوحيدة بين المخلوقات جميعها القادرة على خلق ثقافة وتأكيدها¹. و من منطلق أن العملية التربوية تمثل إحدى الركائز الهامة في إحداث التغيرات والتطورات المنشودة، أصبح على جميع المجتمعات المعاصرة مراجعة أنظمتها التربوية وإجراء عملية تقويم شاملة لها، لتعديلها وتطويرها بما يتناسب ومتطلبات العصر، التي تفرضها حاجات المجتمع المتغيرة باستمرار. الأمر الذي دفع بالسوسيولوجية أن تضع في إطار اهتماماتها الأساسية القضايا التربوية. ومنها أساسا قضايا المناهج التربوية. وتعتمد سوسيولوجية المحتويات لمناهج التكوين والممارسات البيداغوجية على تحليل كيفية البناء في الحقل التربوي، الكامن في الأقسام والمؤسسات التربوية. وتعليم التاريخ لأبنائنا حتمية وضرورة تقتضيها الظروف المحلية والوطنية والدولية، لأنّ معرفة التاريخ سبيل لصناعة حاضر نقي خال من الأخطاء ومستقبل مزهر. كما يسمح تعليم التاريخ باكتساب المتعلم سلوكات في شكل معرفي، و تنمية روح المواطنة من خلال بعض القيم والميول والاتجاهات التي يريد المجتمع أن يعزّزها ويرسخها في أبنائه، لتكملة عملية بناء شخصية المتعلم، وحتى المعلم في ظل الأطر التي يريدها المجتمع. تجسيدا لترسيخ البني القاعدية لثقافة المجتمع.

المحور الأول: الاقتراب المنهجي للدراسة:

1- **الأهمية العلمية للدراسة:** تعد التنشئة الاجتماعية عصب العملية التربوية في كل مجتمعات العالم، وهو العامل الأساسي الذي يتوقف عليه نجاح التربية في بلوغ غايتها، وتحقيق مهمتها في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، وتثبيت هويته من المنظور الثقافي والحضاري.

2- تحديد المفاهيم:

1.2. **التنشئة الاجتماعية:** اهتم "الغزالي" في كتابه "إحياء علوم الدين" بالتنشئة الاجتماعية فنصح بمراعاة الاعتدال في تأديب الصبي، وإبعاده عن أصحاب السوء وعدم التساهل معه في المعاملة، كذلك عدم تدليله، وشغل وقت فراغه بالقراءة، وأحاديث البلاد وأخبارها، وبقراءة القرآن الكريم، وحث الآباء على تخويف أبنائهم من السرقة وأعمال الحرام². أما "ابن خلدون" (عبد الرحمان) يرى في كتابه "المقدمة" الذي خصص فيه فصلا كاملا للتنشئة الاجتماعية، حث فيه على ضرورة تعلم الطفل القرآن من حدثته، ويذهب أيضا إلى أن القسوة في معاملة الأطفال تدعوهم إلى المكر والخبث والخديعة³. وأيضاً يبين "إميل دوركايم" أن التنشئة الاجتماعية تقوم على أساس من الإكراه يمارسه المجتمع على أفرادها، وهو إكراه يؤدي إلى عملية تشرب واستبطان المفاهيم والقيم الاجتماعية السائدة⁴. وفي نظر التربويين فالتنشئة الاجتماعية هي العمليات التي تهئ الأجيال الجديدة للقيام بالوظائف الأساسية في الحياة الاجتماعية، والنقطة المركزية التي تلقي عندها جميع هذه التيارات هي: النظر إلى التنشئة الاجتماعية بوصفها محور اللقاء والتواصل بين الفرد والمجتمع⁵.

كما نهتم هاهنا بالتعريف، الذي قدمه الباحث الجزائري "رشيد حمدوش" كونها عملية تلقين وتعلم، تلك العملية، التي تحتوي على الرسائل التي يستجيب لها الفرد بصفة نشيطة وفعالة. والتي تقوم مختلف المؤسسات الاجتماعية المكلفة بالعملية التنشأوية بإرسالها وتشريبها للأفراد. فهي إذا عبارة عن عملية تعلم وتكوين للحياة الاجتماعية، وتمثل "في ذات مجموع التغيرات والتحولات، التي تتم إثر الاتصالات التي تتم بين الفرد وبيئته. وبواسطة هذه العملية يكتسب الفرد نماذج السلوكية ومجموع تصوراتها. وهناك من يماثل بين عملية التنشئة الاجتماعية (Socialisation) وعملية الثقاف الاجتماعي" (Acculturation)، وفي خضم دراسة الباحث لمسألة الرابط الاجتماعي في الجزائر، فإنه يشير إلى الخلل الذي يحدث اليوم في أطر ومؤسسات التنشئة الاجتماعية. إذ يسمى الظاهرة بـ"استرخاء" للقيم، و السبب يعود حسب رأيه، لضياح بعض القيم التقليدية (تربوية، تعليمية، دينية...) الموروثة لدى الأفراد. ويرجع السبب لما أفرزته -التغيرات السريعة التي مست المجتمع الجزائري والعالم ككل. حيث أنتجت شرائح شبانية كبيرة تعاني من العوز الفكري.

المفهوم الإجرائي: فالتنشئة الاجتماعية تتحقق من خلال تفاعل الفرد ضمن جميع مستويات العلاقات الاجتماعية، وبهذا تحدث في إطار الجماعات الأولية والثانوية والمرجعية. علماً أن أهمية هذه الجماعات

تختلف باختلاف مرحلة نمو الفرد. والواقع الاجتماعي الثقافي للجماعة أو المجتمع. و لعل ما تحتاجه مجتمعاتنا العربية المسلمة اليوم، هي هامش عريض من الاهتمام الذي يكفي تنشئة سليمة للفرد، تجعله يتعاطى مع واقعه بصورة طبيعية. وعليه فمفهوم التنشئة الاجتماعية في هذا البحث، تمّ توظيفه لإبراز علاقته بالأداء التربوي في مؤسساتنا. وقياساً على قدرات الفرد الذهنية والنفسية وتحصيله الدراسي، وسمات شخصيته، التي تؤخذ كمحددات للتقبل الاجتماعي، والتربوي والثقافي. كما أنّ الثقافة المكتسبة من طرف الفرد، والمتمثلة في المعارف والمعتقدات والقواعد الأخلاقية والعادات والقيم، والقدرات والمهارات المتداولة في المجتمع، الذي يعيش فيه، ما هي إلا قالباً (un moule) لتشكيل وتكوين شخصيته، نفسياً واجتماعياً وروحياً.

2.2. مفهوم الهوية: وقد عرفت دراسة الهوية في الأوطان العربية اهتماماً بالغاً، منذ بداية القرن العشرين، خاصة تلك الدراسات التي اهتمت بالمغتربين والمهاجرين، وحول الشباب المسلم بصفة عامة والشباب المنحرف بصفة خاصة، حيث ركزت بالأساس على ثلاث محاور رئيسية، وهي:

- أ- الشخصية.
- ب- البحث عن الذات.
- ج- التنشئة الاجتماعية. وهي، قد سبق الحديث عنها. فهوية الشخص إذا هي: "عبارة عن تلك الحصيلة مجموع الخصائص الجسدية، النفسية، الأخلاقية القانونية الاجتماعية والثقافية. التي يرويها ويقصها (Narration) الفرد عن نفسه. ويصور ذاته لغيره. والتي بواسطتها يحدد موقعه من غيره. وهي بالتالي هوية خطابية (Identité discursive)⁶. فهوية الإنسان أو الثقافة أو الحضارة، هي جوهرها وحقيقتها. ولما كان في كل شيء من الأشياء إنساناً أو ثقافة أو حضارة - الثوابت والمتغيرات، فإنّ هوية الشيء هي ثوابته، التي تتجدد ولا تتغير. تتجلى وتفصح عن ذاتها، دون أن تخلي مكانها لنقيضها، طالما بقيت الذات على قيد الحياة. "إن هوية أية أمة هي صفاتها التي تميزها من باقي الأمم لتعبر عن شخصيتها الحضارية والهوية دائماً تجمع بين ثلاثة عناصر: العقيدة التي توفر رؤية للوجود، واللسان الذي يجري التعبير به، والتراث الثقافي الطويل المدى⁷.

التعريف الإجرائي للهوية: في هذا السياق، هي لا تتعلق بالذات أو الفرد، بل هي ما يتعلق بالكيان الجماعي. فالهوية، المبحوث عنها في هذا السياق البحثي، تهتم المجال الثقافي بالمعنى الواسع لكلمة ثقافة. فالهوية كما نراها، هي نسق من الموروثات الحضارية، من الأسئلة والأجوبة المتعلقة بالكون والسلوك الإنساني. من معايير أخلاقية ومن العقائد الدينية. و هي كذلك ما يعبر عن ذلك، ويرتبط به من أعراف وعادات وتقاليده تنتقل بين الأجيال بالتعلم. و هي كذلك التراث الثقافي والحضاري الذي تراثه جماعة ما عن ماضيها كما يساهم في تشكيل كيانها.

3.2. مفهوم القيم الثقافية: نشير هنا، أننا سوف ننظر إلى القيمة على أنها نمط أو موقف أو جانب من السلوك الإنساني أو مجتمع أو ثقافة أو بيئة طبيعية أو العلاقات المتبادلة التي تُمارس من شخص أو أكثر كما لو كانت غاية في حد ذاتها. إنها شيء يحاول الناس حمايته والاستزادة منه والحصول عليه، ويشعرون بالسعادة ظاهريا عندما ينجحون في ذلك. غير أننا إن استندنا على هذا التعريف، فإنّ هذا لا يعني نفي الجانب الثاني من القيمة وهي القيم العكسية أي القيم السلبية. فأمام كل قيمة ايجابية صورة عكسية وهو الوجه السلبي من القيمة المقابلة، فـ"الخير" كقيمة تستحسنها الجماعة وتسعى لاستكثارها واستمرارها وجعلها غاية في ذاتها لا ينفى أبدا وجود الشر كقيمة مناقضة للأولى. وعليه، يمكن النظر إلى القيم على أنها مفاهيم مجردة ذهنية، مكتسبة تعليميا، مُنتقاة عاطفيا وتوجيهيا، مُلزِمة عمليا، مُوجهة سلوكيا، ايجابية وسلبية نظريا وواقعا.

4.2. مفهوم العملية التربوية: إنّ العملية التربوية أساس تنمية المجتمعات إذا تفاعلت وفعلت. و تمام العملية هو مسابقة الظروف التي تحتم علينا فرض أنفسنا في واقعنا المعاش، فلا يمكن أن نتلقى المعلومات دون أن نستثمره. إنّ للعملية التربوية معان، تختلف حسب أصحابها وفلسفتهم التربوية، ومحور اهتماماتهم وبيئتهم الاجتماعية. فمن المربين من يركز جلّ اهتمامه على المعارف والمعلومات. ومنهم من يعني بنو الشخصية لدى المعلمين. في حين يهتم آخرون باستثمار العملية. والتي بدورها تنعكس على سلوك المتعلم من زوايا مختلفة. هو ما ستثريه هذه الدراسة.

المحور الثاني: منهجية الدراسة: تمّ اختيارنا للمنهج الوصفي التحليلي لرصد الظاهرة المراد دراستها. وجمع معلومات دقيقة عنها، ويعتمد على دراسة الواقعة أو الظاهرة كما توجد في الواقع ثم التعبير عنها بوصفها كينيا وكما، وتوضيح خصائصها، مقدراً لحجم الظاهرة المدروسة ودرجة ارتباطها بالظواهر الاجتماعية الأخرى.

المحور الثالث: الأبعاد الثقافية للهوية: الهوية هي، حسيطة لمجموعة من أنساق العلاقات والدلالات التي يستمد منها الفرد، معنى لقيمتها، ويضع لنفسه من خلالها نظاما يشكل في إطار هويته، بحيث تتوفر له من جراء ذلك إمكانية تحديد ذاته داخل الوسط السوسيو-ثقافي. باعتباره نظاما مرجعيا على المستوى السلوكي. وتقوم هذه النظرة للهوية على قاعدة تفاعل الفرد مع محيطه. والذي يكسبه القدرة الكافية على تجسيد قيم، وثقافة الجماعة التي ينتمي إليها، ويعمل على تعزيزها، بنفس الوظيفة التفاعلية التي يؤديها ضمن هذه الجماعة. وعليه، فإنّ الهوية هي، ذلك المركب البالغ التعقيد، ينمو مع تعزيز ثقافة الأفراد وترسيخ ثقافتهم التاريخية، والفكرية وتوسيع آفاقهم الثقافية والإنسانية، التي تتركز وتعرّز وعي الانتماء إلى أمّتهم. هذا الانتماء، هو الذي يجعل للهوية معنى التمايز والذي تقام عليه تفاعلات ثقافية أساسية، تجعل الفرد يقي بهويته، تميّزه عن الآخر، في هذا المستوى نجد من الحتمية بمكان، التركيز والحرص على التميّز. وضرورة صياغة الذات في ثوب ثقافي تشكله خصوصيات الجماعة الاجتماعية والوطنية، بشكل

خاص على اعتبار أن الوطن، كفيل برسم المعالم الثقافية العامة للجماعات التي تعيش داخله، رغم بعض الفوارق التي تميّزها والتي يمكن اعتبارها مصدر غنى، لثقافة وطنية تؤسس لهوية ثقافية وطنية تغرس في الذاكرة، فهوية الجماعة أو الهوية الوطنية بشكل أعم، هي التي تبنى سيادة المجتمعات من خلال التميّز الذي يتناقض والخضوع الثقافي، أو من خلال ترقية الذات بنتمين الخصوصيات الثقافية للمجتمع. ومن المعلوم، أنّ الجماعة لا تستقر على بنية ثابتة، لأن تفكير الفرد في ذاته يستمد مرجعية آرائه من الأبنية الثقافية في المجتمع ومنه يصنع القرار. فالهوية إذن، هي مرنة في ذاتها. وتستمد الهوية هذه المرونة من مختلف التفاعلات القائمة في المجتمع مما يضعها في دائرة العفوية، هو ما يجعل أن، محاولة خلق هويات معيّنة يؤول إلى نوع من التسلط والتعصب الفكري، الذي يفرض على جماعات معيّنة، انطلاقاً من آليات إيديولوجية وتربوية وتعليمية تستخدم كأدوات قويّة له. وعمليات التهميش التي تتعرض لها بعض الثقافات الفرعية في دول مختلفة من العالم، والوطنية. كما هي ثراء وانصهار الخصائص المختلفة للأفراد في المجتمع الواحد، فهي أيضاً تستخدم كإيديولوجيا، تفرض منطقاً فكرياً يخدم مصالح هيآت معيّنة. ويتم ذلك عن طريق عمليات التنشئة الاجتماعية والتلقين في النظام التعليمي الرسمي، الهدف منه بناء شخصية الفرد في المجتمع، وتشكيل الهوية الثقافية للجماعة فيه. ولقد كان إنشاء النظام التربوي المنظم والموجه من قبل الدولة، الوطن، هو حجر الأساس الذي قامت عليه الدولة، واستطاعت ضم جميع أفراد الوطن، بقيم الوقائع والأحداث. و الإيديولوجيا أيضاً، لها من الآليات ما يمكنها من تحديد علاقات الأفراد وسلوكياتهم. بعد تحديد المرجعية السياسية للهوية التي تميزهم. فالدولة هي التي تصوغ المرجعية الثقافية للأمة أو للثقافة، التي بها تعرف هذه الأمة. وآلياتها هذه، نلمسها في مضامين المناهج التربوية والتعليمية. و التنشئة الاجتماعية والإعلام ومختلف النشاطات الثقافية الأخرى. والهوية، تصفها الدولة بالوطنية. فجهاز الدولة هو الذي يفرض نموذج منفرد للثقافة والهوية، حتى وإن تطلب الأمر أحياناً، اللجوء إلى عمليات التصفية والتطهير العرقي⁸. من هنا، يبرز الأثر الفعلي للجماعة وأثر التصوّر الإيديولوجي في تشكيل الهوية الثقافية للجماعة، من خلال قدرة تكيف أحدهما على الآخر، ومنه تبرز عملية تحويل الهوية على شاكلة معيّنة، كما جاء في قول "غليون برهان" التمييز بين الهوية من حيث هي: واقع الجماعة المادي العملي، وبين تصور الجماعة لهذه الهوية. فقد أكون عربي الأصل واللغة- ولكنني أعتبر نفسي غير ذلك، أو أرى نفسي في مرآة عقيدية تجعلني أنظر إلى هذه الحقيقة الموضوعية نظرة ذاتية مختلفة. وبقدر تطابق التصوّر مع الواقع تكون قوّة الشخصية واتزانها واتساعها. بل وجودها كمقر لإدارة مستقلة".⁹ بذلك، يشخص "برهان غليون"، الهوية وقوة الشخصية قد تكون بقدر تطابق التصوّر مع الواقع. و هو ينفي أن يكون لأحد هذين العنصرين القدرة بمفرده، على خلق وتشكيل هوية قوية وواضحة. وفي ذلك يقول بأن "تحديد الهوية ليس على جميع الأحوال مسألة اعتراف بسيط بواقع. ولكن إعادة تركيب هذا الواقع المعقد الذي نسميه الشخصية التاريخية".¹⁰ ويرى مالك بن النبي أيضاً: "أن الثقافة كفكرة ذات

وجوه كثيرة ينبغي أن نطبق في تعريفها منهج الشيء المعقّد، الذي لا يمكن أن يدرك في صورة واحدة".¹¹ إنّ هذه الرؤية الخاصة للثقافة تجعل ميدان التعليم والتربية، يواجه تحديات علمية لا يمكن تجاهلها. لما تقدمه للمهتمين من إمكانيات مرجعية تصاغ من خلالها الأهداف التربوية، ضمن البعد الذاتي من جهة، وبعدها الموضوعي من جهة ثانية. إذ يشكل البعد الذاتي، النظر في طبيعة التجربة الحياتية للجماعة من حيث هي كائن تاريخي حضاري، ضمن حركة تحدّدها إلى جانب طبيعة البعد الذاتي، مقتضيات البعد الموضوعي. بمعنى البعد الذي يحدد الثقافة ضمن بعد التعايش أو الصراع مع الآخر. فمالك بن النبّي، لم يتناول التربية إلّا في بعدها الاجتماعي، ولم يتناول الثقافة إلّا في بعدها الحضاري. ولم يتناول الحضارة إلّا في بعدها التاريخي. كما أنّ مسلمات مالك بن النبّي التاريخية الحضارية هي الإنسان والتراب والوقت. فمن منطق التاريخ، يجعل تجارب الأمم ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مرتبطا بمدى فعالية الإنسان، بقدرته وإرادته في تحقيق الأفضل. والتربية في جوهرها، دوما، تسعى لتحقيق الأفضل بالتحديث والتجديد. وتحديدًا في مناهجها وبرامجها التي تبنى، بحيث تعمل على تربية العمل تربية علمية وعملية. ويتجسد ذلك في الحقيقة التربوية القائمة على أساس إنماء القدرات الإبداعية الفردية منها والجماعية. فالهوية إذن تحتاج إلى وسائل إثبات. وهي الثقافة واللغة والمدرسة في أدائها للعمل التربوي. فالثقافة تربطها علاقة قوية بالهوية يصعب فكها. إذ كل هوية تختزل ثقافة. وكل ثقافة هي في عمقها هوية قائمة بذاتها. كما للغة علاقتها بالهوية، إذ هي المعبر عن الثقافة والهوية ولسانهما. فاللغة العربية، كما يدرك الجميع، هي مرتبطة بالهوية الإسلامية لكونها لغة القرآن. و مدلول ذلك هو الارتباط القوي الجامع بين اللغة والهوية. مفاده، أنّ لا هوية دون لغة. كما أشرنا أيضا وبإسهاب عن علاقة الهوية بالمدرسة كوسيلة إثبات للهوية. بما لها من وظيفة تربوية واجتماعية تؤديهما للنشئة في المجتمع. فالمدرسة من خلال مناهجها، هي إمّا خادمة أو مغرّبة للهوية. إذ هي، إمّا أن تحافظ على مقومات هوية مجتمعنا. أو أنها تغريبية له. فتحمل بذلك مقومات الاغتراب الهوياتي عن المجتمع.

ومما تقدم، فإننا نحاول جادين في هذه الدراسة، التركيز على الدور الريادي الذي تتطلع إليه المدرسة الجزائرية، والذي ينبغي أن يكون مجسّدا عبر كل مشاريعها وبرامجها، فالهدف الجوهري لها هو المحافظة على الهوية الأصلية ومقوماتها. وإيصالها إلى النشء الجديد دون تزييف. وكذلك العمل على تطويرها بإضافة كل ما يخدم الهوية الوطنية. ويجعلها قادرة على مواكبة المجتمع العالمي بكل ما يحمله من سلبيات وإيجابيات، في عصر يريد فيه الأقوياء بسط السلطة والهيمنة على الضعفاء، واحتوائهم من دائرة التخلف إلى عالم الأمركة. إنّ مفهوم الهوية في أساسه مفهوما سياسيا، إلا أنه لا يخلو من بعض الأبعاد الثقافية والحضارية، قال ذلك بصراحة الرئيس الراحل هواري بومدين في إحدى خطبه السياسية، "المشكل هو أن نعرف أي نمط من الحضارة نريد لأنفسنا ولأبنائنا. هذا السؤال يهم الجميع، الأوروبيين تماما مثل العرب والأفارقة. إنّ التجربة الجزائرية تبين أن مفهوم الهوية يبقى مفهوما فضفاضاً إن لم

يتلزم مع محتوى سياسي واقتصادي وتربوي ناجع، والتجربة السياسية قوامها المشاركة الواسعة والتمثيل الديمقراطي. فالهوية انتماء ولكنها أيضا ممارسة.

معاني الهوية ¹²		
خصائص الهوية	خطاب الهوية	مكونات الهوية
هوية تقليدية أساسها الانتماء للرسول وإمارة المؤمنين	خطاب الشرعية	الشرعية التقليدية المتأثية من النسب مع إبراز الخصوصية القومية والتأكيد على التحامها مع البعد الإسلامي.
هوية عربية إسلامية ذات توجه أممي وثوري	خطاب ثوري يطرح بدائل على المستوى العالمي	النظرية العالمية الثالثة والكتاب الأخضر بأجزائه الثلاثة.
هوية اشتراكية وثورية	خطاب ثوري يبنّي على شرعية الكفاح المسلّح والوعود بالتنمية والتقدم	ميثاق طرابلس 1962 ميثاق الجزائر 1964 الميثاق الوطني 1976
هوية وطنية قطرية أساسها الجزائرية و الانفتاح على الغرب.	خطاب ليبرالي وضعي	التحديث والتقدم والرقى

و المدلول السوسيولوجي للتكامل الثقافي، هو وجود قدرا معينا من الانسجام الداخلي، والارتباط الوظيفي بين عناصر الثقافة المختلفة. وبالتالي عناصر المجتمع المختلفة، يضمن للثقافة عدم انحلالها. بينما عدم وجود التكامل في الثقافة، يسبب اضطرابا للفرد، ويفقد الفرد كفاءته. و تظهر أنواع من الصراع قد تكون خطيرة لما يترتب عليها من فقدان للتكيف داخل الجماعة. فالتكامل الثقافي هنا، لا يعني أن تظل الثقافة في حالة جمود وثبات أو أن يكون التكامل تاما، وإنما يمكن أن تمر الثقافة بعملية تغيير وتحويل نظرا لمرونتها. ويتخذ التكامل الثقافي أشكالا مختلفة، فقد يكون التكامل آليا بناءً على تقسيم العمل في الجماعة كما يراه "دوركايم"، وقد يكون عضويا عند ما يعمل أفراد الجماعة بعمل متشابه. وهناك شكل آخر للتكامل، وهو المعياري، القائم على الاتفاق في قيم الجماعة وآرائها والوصول إلى الرضا العام الإجماع. أمّا الشكل الثالث، فهو التكامل الاجتماعي النفسي عندما يكون هناك أكثر من الرضا العام، أو الوصول إلى حالة من الشعور بالإشباع والراحة أو ما نسميه بالروح المعنوية.

المحور الرابع: مستقبل الهوية الوطنية في مواجهة التحديات في زمن العولمة:

بنزول الستار على القرن العشرين، وما عرفه من إبداعات في العلم والتكنولوجيا والأعمال الفنية البارزة في الأدب والسينما والموسيقى، وبانتصاراته وهزائمه وآثامه، تكون الإنسانية قد مرت بقرن من أعمق القرون غنى وخصوبة وثراء. ففيه تكشف آفاق العقل الإنساني التي ثبت أنه لا حدود لفضائها. ولا قيود تقف أمام قدرتها على الاكتشاف حتى على مستوى الفضاء الخارجي، وغير أنه أيضا في أوائل العقود من القرن الواحد والعشرين من خلال بحوث الهندسة الوراثية على حافة التحكم في نوعية الجنس ومعدلات ذكاء الإنسان ونوعية قدراته. وفيما يلي نحاول استعراض مدلول العولمة كظاهرة مستجدة في هذا القرن الجديد والوقوف على مكنون هذه الظاهرة، ومدلولها الاصطلاحي. إنّه، ظاهرة العولمة التي تشير إلى ازدياد كثافة التفاعلات والعلاقات فيما بين الدول على المستوى العالمي، وفي هذا الإطار عرّف "Henrik Holun et georges sorensen" أنّ "العولمة هي تكثيف للعلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية عبر الحدود"¹³. أمّا أنتوني "جيدنز" "Giddens" فيرى أنّ "العولمة هي عملية تكثيف للعلاقات الاجتماعية عبر العالم على نحو يهيء لترابط التجمعات المحلية المتباعدة. بحيث تتشكل الأحداث المحلية على مقتضى أحداث تقع على بعد أميال عديدة والعكس بالعكس"¹⁴. ويتضح لنا من هذا التعريف أنّه يركز على الطابع الجذلي للعولمة، حيث يشير إلى التأثيرات المتبادلة بين العالمي وبين المحلي، فكما أن العولمة تؤثر في الأحداث المحلية فإن العولمة ذاتها كظاهرة لا بد لها بدورها، أن تتفعل هي الأخرى بهذه الأحداث المحلية. وقد ارتبطت العولمة بالمشروع السياسي الأمريكي في مرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة، وقد عبّر "R.Keohane" عن ذلك بقوله: "إن الهيمنة -ويقصد الهيمنة الأمريكية- تخلق الاستقرار بواسطة احترام مجموعة من قواعد اللعب"، ولعل ما يدعم هذا التصور ما أعلنه الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج بوش" (الأب) أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في البرازيل عام 1992 حين قال: "إن نمط حياتنا غير قابل للتفاوض، ممّا يوحي بأنّ قيم الليبرالية الغربية، وكذا نمط الحياة الأمريكية على وجه التحديد يتعيّن أن تكونا المعيار الحاكم في أي نظام دولي أو اتفاقية دولية". ولعل ذلك ما جعل وزير الثقافة الفرنسي السابق "جاك لانج" إلى أن يرفع شعار هو: "يا ثقافات العالم اتحدي ضد الغزو الثقافي الأمريكي" وكانت دعوة للحوار بين الثقافات، وذلك خلال مؤتمر منظمة اليونسكو الذي عقد بالمكسيك، كما يرى "محمد عابد الجابري" أنّ العولمة التي يجري الحديث عنها الآن هي نظام ذو أبعاد تتجاوز نطاق الاقتصاد لتتشغل مجالات السياسة والفكر، وهي تشير إلى محاولة تعميم نمط حضاري يخص بلدا بعينه هو الولايات المتحدة الأمريكية على بلدان العالم أجمع، فالعولمة ليست إذن مجرد تطور تلقائي للنظام الرأسمالي، بل أنّها وبالدرجة الأولى دعوة إلى تبني نموذج معيّن أو بعبارة أخرى إنّها تمثل إيديولوجية تعكس الإدارة الأمريكية للهيمنة على العالم وأمركتته¹⁵.

أ - استعمال السوق العالمية كأداة للإخلال بالتوازن القائم في الدول القومية وبنظمتها، ولا سيما فيما يتصل بالرعاية الاجتماعية.

ب - اتخاذ السوق آلية للانتخاب "Selection" بالمعنى الدارويني للكلمة - أي لانتقاء الأقوى على اعتبار أن البقاء للأصلح. ومؤدي ذلك أن الدول والأمم غير القادرة على المنافسة ليس أمامها من مصير سوى الانقراض والزوال أو الخضوع والتبعية. وهكذا، يمكن القول أن العولمة هي عملية محاكاة ومدارة، وتتمثل في مجموعة من الأنشطة الغائية التي تتواجد خلفها إرادات واعية. تستهدف تحقيق غايات محددة، و اعتمادا على الوسائل والأساليب والأدوات الملائمة، والمتباينة من حيث طبيعتها. ولظاهرة العولمة أبعاد مختلفة، وهي أبعاد سياسية واقتصادية وثقافية. واجتماعية وعسكرية وسكانية واتصالية وتكنولوجية وبيئية ومعرفية، بمعنى تخص مسحا شاملا لكل ما يرتبط بالمجتمع المحلي والعالمي. ولرصد هذه الأبعاد المختلفة يصعب علينا ذلك لسعة تفاصيلها، لذا نركز في بحثنا هذا على الأبعاد الثقافية ذات المقاربة مع موضوع دراستنا. ومن هذا المنظور، إذا كان هدف العولمة هو إزالة الحدود الفاصلة بين المجتمعات، والقضاء على فكرة المحلية أو الإقليمية. فإنه من الطبيعي أن يكون هدفها على الصعيد الثقافي هو محو الهوية الثقافية لمجتمعات الأطراف وطمسها، فالهوية الثقافية لأي مجتمع، إنما تتمثل أساسا في ذلك الشعور بالانتماء والولاء لنسق قيمي معين. ومن ثم فهي التي ترسم حدود التميز الثقافي بين الأنا والآخر على نحو ما سبق ذكره. ويتزامن محور الهوية الثقافية مع الترويج لفكرة الثقافة العالمية، على اعتبار أن ثمة مشتركا إنسانيا، عاما، ما بين بني البشر على المستوى العالمي، وأن رقعة ذلك المشترك الثقافي آخذة في الاتساع بعامل تزايد الاحتكاك والتفاعل والاتصال الإنساني على المستوى العالمي. وهو ما ينبئ بقرب التوصل إلى ثقافة عالمية موحدة. ومن هذا، يحرص دعاة العولمة على تنمية ما يسمونه بالوعي العالمي، إذ يصبح من المتعين ومن الأرجح على الإنسان في عصر العولمة أن ينقل اهتماماته ومجال تفكيره من المستوى الوطني أو القومي إلى المستوى العالمي. باعتبار أن العالم كله اليوم قد أصبح يمثل كتلة واحدة.

وهكذا يبدو جليا، كيف أن الغرب يعتنق مفهوم **الواحدية الثقافية**، أو كما اعتبره البعض "الواحدية الحضارية"¹⁶. إذ يرى الغرب أن حضارته هي وحدها الحضارة العالمية أو الإنسانية، وإنها بمثابة النموذج الأوحد للتحضر والتقدم. و من ثم فهي القالب "Moule" الذي يجب أن تصب فيه الحضارات الأخرى كلها، لكي تتشكل على صورته. إن رواسب الثقافة المحلية مازالت باقية في اللاشعور الجمعي. والمؤثرة في اتجاهات الإنسان الجزائري، خاصة في تكوين الذات والعودة إلى الأصالة المجسدة في الإسلام الذي حاول الاستعمار تشويهه. ومن هنا يبقى الاستعمار هو المسؤول الأول في فوضى العالم الإسلامي ومعاناة المجتمع الجزائري خاصة، من أزمة هوية وانسلاخه من جذوره التاريخية التي تمثل ركنا أساسيا في تكوين الشخصية لدى الناشئة. والعادات الممارسة، هي الماضي الذي يعيش في الحاضر ويستشرف المستقبل¹⁷. إن أنظمة التربية والتعليم بمختلف أنماطها ومستوياتها، ليس فقط في تأهيل

الرأسمال البشري وإعداده وإكسابه ما يحتاج من معارف وخبرات ومهارات، وقيم ثقافية و اجتماعية. واتجاهات إيجابية قصد المساهمة في التنمية البشرية والاجتماعية الشاملة والمستديمة فحسب، وإنما أيضا لتعزيز المشروع السوسيو-حضاري، بكل مقوماته ومكوناته ومقاصده. وذلك أنّ نجاعة أي مشروع من هذا القبيل تظل مشروطة أساسا، بنجاعة ما يقوم عليه هذا المشروع. كنواة صلبة وكمحور وارتكاز، ومشروع تربوي متكامل الجوانب، واضح التوجهات والأهداف والمعالم. و لعل ظهور الإصلاح التربوي في الجزائر، اعتمد على مرجعية أجنبية موجهة لسيرورات الإصلاح التربوي في مستهل القرن الحالي (القرن 21). وقد أثار هذا الإصلاح جدلا فكريا وتربويا وسياسيا واجتماعيا، بمختلف الأشكال والمستويات والخلفيات والتصورات والرؤى، وطبيعة الفهم وردّات الفعل المتراوحة ما بين المعقول واللامعقول، والواقعي والخيالي والعلمي والإيديولوجي. والنقد المنهجي البناء، والنقد المبالغ فيه الهدام...إلخ. هذا كاف، كمدلول لما أصبحت تشكله المسألة التربوية في مجتمعنا من ثقل. وما أضحت تنثيره من تساؤلات وانشغالات، متعددة الأبعاد والدلائل تعدّت القطاع التربوي نفسه، لتطول الحقل الثقافي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي العام. وللتفعيل المنظومة التربوية، يجب الإقرار بالقيمة التنموية و الحضارية لأنظمة التربية والتعليم. باعتبارها دعامة للتنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية المتكاملة. إنّ درجة الوعي بهذا المعطى ومدى قدرة المجتمع على الأداء العقلاني لنظامه التربوي. والاستثمار الرشيد لرأسماله البشري، بشكل يخدم أهداف الإنماء والتحديث و مواكبة العصر معرفيا و حضاريا.

المبحث الخامس: الاقتراب الميداني للدراسة:

1.5. مجالات الدراسة:

المجال الزمني: قامت هذه الدراسة بعملية البناء القاعدي لمجتمع البحث أين تم اختيار المبحوثين لجمع البيانات لعملية تشخيص الظاهرة تمثلت في مرحلتين وهما مرحلة إعداد الاستمارة والتي بدورها مرت بالمراحل التالية:

أ- مرحلة الإعداد الأولى للاستمارة: وكان ذلك في شهر أفريل بحيث تم توزيعها على التلاميذ في يوم 15 أفريل 2016م وتم استرجاعها في 18 أفريل 2016. واختيار هذا التاريخ كان عن قصد، بحيث يكون التلميذ المبحوث قد توصل إلى دراسة أكثر من 2/3 المقرّر الدراسي. ما يمكنه من الإدلاء برأي حول المناهج المقررة عليه بصفة عامة، وموضوع الدراسة بصفة خاصة، وأيضا يتمكن من تبرير مدى إقباله أو عزوفه عنها. أمّا مرحلة التوزيع النهائي للاستمارة وكان ذلك في شهر ماي بحيث تم توزيعها على أفراد العينة المختارة في 10 ماي 2016 وتم استرجاعها بعد يومين من ذلك التاريخ، في 12 ماي 2016، قبل موعد الامتحان التجريبي البكالوريا (بكالوريا بيضاء)، كما نشير أنّه تم استرجاع أغلب الاستمارات الموزعة. إلّا القليل منها الذي ضاع ولم يسترجع لحرصنا ووقوفنا عليها لإنجاح العملية. بينما المجال المكاني للدراسة أجريت في "ثانوية عقبة بن نافع في العاصمة و ثانوية الخنساء في تيزي

وزو". وقد تمّ اختيار هذه العينة دون غيرها، نظرا لكونها من أعرق وأقدم الثانويات وأكبرها في ولاية الجزائر وأخرى في ولاية تيزي وزو.

2.5. تقنية البحث المستعملة: قمنا من خلال دراستنا، باستعمال تقنية الاستمارة في البحث الميداني. والتيا احتوت على 35 سؤال. تمت صياغتها بطريقة بتوظيف طريقة الأسئلة المركبة بأكثر من متغيرين، التي بتفسير الظاهرة المدروسة وتحليلها إحصائيا و سوسيولوجيا تحليليا علميا بما يتطلبه التخصص. وبعدها انتقلنا إلى مرحلة التحليل الإحصائي والسوسيولوجي لهذه الجداول. فعلى هذا النحو استطعنا الوصول إلى نتائج الدراسة.

3.5. العينة ومواصفاتها: اتبعنا في هذه الدراسة طريقة المعاينة التي تتناسب وتمثل المجتمع الأصلي. ويلزم عملية المعاينة شرطين أساسيين:

أ- تحديد المجتمع الأصلي.

ب- تحديد حجم العينة.

إنّ مجتمع البحث يتمثل في تلاميذ التعليم الثانوي. و بالأخص تلاميذ السنة الثالثة ثانوي. ويعود اختياري لتلاميذ مستوى السنة الثالثة، كون أن هذه المرحلة من العمر، تمثل مرحلة الانتقال من مرحلة المراهقة إلى مرحلة الرشد (أقل من 17 سنة إلى أكثر من 18 سنة). بحيث يمكن ملاحظة موقف التلميذ، بأكثر وضوح. و تكون البيئة الاجتماعية لهذه الفئة من المراهقين أكبر اتساعا وتمايزا عنها في مرحلة الطفولة. إذ يتم إدراج القيم والمعايير الاجتماعية من الأشخاص المقربين إلى الفرد. وألاحظ مدى تأثير هؤلاء الأشخاص على الحركية السلوكية للمراهق. يضم تلاميذ السنة الثالثة ثانوي المقدر عددهم بـ(900 تلميذ و تلميذة)، لكن لكي تشمل الدراسة على جنس الذكور والإناث، والشعب الثلاث (آداب وفلسفة وعلوم تجريبية، وتسيير واقتصاد)، تمّ الاعتماد على المعاينة بالحصص. و كما هو معلوم، أنّ استخدام هذه الطريقة، التي يتم تطبيقها في اختيار أفراد من بين الفئات ذات خصائص مختلفة. وعليه تمّ اختيار العينة على أساس متغيرات المراقبة كالاتي:

1- متغير المستوى: السنة الثالثة ثانوي.

2- متغير الجنس (الذكور والإناث).

3- متغير الشعبة (آداب وفلسفة، علوم تجريبية، وتسيير واقتصاد). ومن أهم الأسباب التي أدت إلى اختيار هذه الطريقة دون غيرها هي ما يلي:

1- وجود متغيرات ضابطة ومراقبة تساعد على سحب العينة.

2- تتم بسرعة كبيرة، وسهلة في نفس الوقت.

3- تتميز بقدرتها على إعطاء معلومات وأدلة كافية عن طبيعة مجتمع البحث. وعلى هذا الأساس

تمّ الاعتماد على نسبة سبر 1/3 ممّا أعطى عينة حجمها 300.

$$\times 1/3 = 900 \times 1/3 = \underline{300} N = n.1/3 \quad F = 900 \quad N$$

n = حجم العينة.

N = المجتمع الأصلي.

F = نسبة السبر

وبالتالي تعيين وتحديد الحصص، تم طبقا للتوزيع الإحصائي للفئات حسب متغير الشعبة، مختارة داخل المجتمع الأصلي. كما يوضح ذلك الجدول التالي:

جدول رقم 01 مواصفات العينة:

الجنس			الشعبة			آداب وفلسفة			علوم تجريبية			تسيير واقتصاد		
n'3	= 1/3F	N'3	n'2	= 1/3F	N'2	n'1	= 1/3F	N'1						
42	1/3	128	68	1/3	202	52	1/3	156	الذكور					
30	1/3	88	62	1/3	188	46	1/3	138	الإناث					
72	1/3	216	130	1/3	390	98	1/3	294	المجموع					

$$900 = 294 + 390 + 216 = N = N'1 + N'2 + N'3$$

$$n = n'1 + n'2 + n'3 = 98 + 130 + 72 = \underline{300}$$

جدول رقم 02: خاص بتوزيع أفراد عينة البحث.

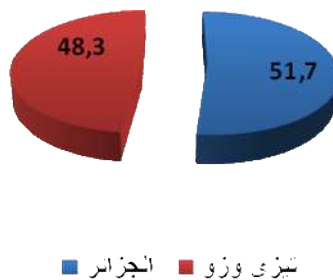
الجنس الشعبة		آداب وفلسفة		علوم تجريبية		تسيير واقتصاد		المجموع الكلي	
	الذكور	الإناث	المجموع	ك	%	ك	%	ك	%
	52	46	98	100	130	100	72	300	100
	53.06	46.93	100	52.30	68	58.33	42	162	54

و عليه فقد قدرت نسبة السبر حسب القانون:

$$T = n \quad \text{ب:} \quad 300 = 0.33\% \text{ من مجموع المجتمع الأصلي للبحث.} \\ 900 \quad N$$

وبالتالي يكون حجم عينة الدراسة 300 وحدة بحث.

الشكل (01) توزيع المبحوثين حسب الولاية



نستنتج من بيانات هذا الجدول أن عدد التلاميذ من الجنسين (ذكور - إناث) في كل من الولاياتين العاصمة و تيزي وزو فيه تقارب كما تدل عليه النسب المذكورة أعلاه.

جدول رقم (03) توزيع المبحوثين حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة (%)
ذكور	89	29,7
إناث	211	70,3
المجموع	300	100

يظهر لنا توزيع المبحوثين حسب الجنس، أن نسبة الإناث تفوق بكثير نسبة الذكور، حيث بلغت على الترتيب 70,3% و 29,7%.

الشكل (02) توزيع المبحوثين حسب الجنس



نستنتج من بيانات هذا الجدول أن أغلبية التلاميذ من الجنسين (ذكور - إناث)، وتفوق نسبة الإناث على الذكور يرجع إلى إمكانية إعادة السنة في القسم النهائي، أو خلال المسار الدراسي لهن في المراحل التعليمية الأساسي والثانوي. هذا ما يدل على أن معيار الجنس له دلالة واعتبار في إمكانية إعادة السنة لأي تلميذ خاصة فئة الإناث بنسبة 70,3 % لتمسكهن أكثر بالدراسة.

المحور السادس: استنتاجات الدراسة: ممّا تقدم، أفرزت هذه الدراسة الميدانية جملة من النتائج نستعرضها كما يلي:

1. تبين لنا أنّ الأفق الثقافي الواسع في محيط الفرد والمجتمع ككل، والمكتسبة من شبكة الاتصال الإعلامية والتكنولوجية، ساعد على إبعاد التلميذ عن تناول المادة الفكرية والثقافية من المصادر المدرسية كالكتاب المدرسي. راجع لعدم كفايتها وعجزها عن إشباع رغبة وفضول الناشئة، وتعطشها للمعرفة الحقيقية بالواقع المحلي و الدولي.
2. التلميذ في الوسط الاجتماعي، تعرض عن طريق وسائل المعرفة التكنولوجية (الانترنت) إلى عمليات التشويه للشخصية الوطنية، والتشكيك في ثوابت الأمة، وتشويه الأحداث التاريخية للثورة التحريرية الكبرى لأغراض أيديولوجية تخدم المصالح الشخصية لهم.
- و بناءً على ما تقدم، فإننا نوصي بضرورة العناية الهادفة بالتلميذ الجزائري من قبل الوصايا الرسمية. وزارة التربية والتعليم. و تكوين الناشئة، تكويننا يغرس فيهم الروح الوطنية والقومية.
- توفير وسائل تعليمية، للتدريس المادة. كالكتب والخرائط والصور ووسائل أخرى ..، تتماشى والحداثة المعلوماتية لكل من الأستاذ والتلميذ. لكونهما عنصران أساسيان في تفعيل العملية التدريسية.
- دعوة المدرسة كمؤسسة تنشئية هامة، نحو الانفتاح على المؤسسات التنشئية الأخرى كالأسرة. والمسجد و التعاون فيما بينها للبناء التربوي الناجح والفعال.
- على الوسط التربوي والأسري والمشرفين على عملية الوسائل التكنولوجية الحديثة، الانتباه إلى للمخاطر المترتبة عن الاستعمال اللاواعي لشبكة الانترنت، المستغلة من قبل جهات خفية غير معلومة. تقوم ببث سمومها في الوسط الشبابي. وذلك بنشر أفكار قومية عقائدية غريبة عن المجتمع الجزائري، وحتى على المجتمعات العربية والإسلامية. مستهدفة بذلك تشويه الهوية الوطنية وضرب الإسلام والأمة الإسلامية.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة، حاولنا الكشف عن الدلالة السوسيولوجية لعملية التنشئة الاجتماعية في المجتمع الجزائري. و ما أصبحت تشكله المسألة التربوية في مجتمعنا من ثقل، وما أضحت تثيره من تساؤلات وانشغالات، متعددة الأبعاد والدلائل تعدّت القطاع التربوي نفسه، لتطول الحقل الثقافي والسياسي

والاقتصادي والاجتماعي العام. و لإنجاح المنظومة التربوية، يجب الإقرار بالقيمة التنموية والحضارية لنظم التربية والتعليم، باعتبارها دعامة للتنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية المتكاملة. ولا يمكننا تحقيق ذلك إلا بدرجة الوعي لهذا المعطى. ومدى قدرة المجتمع على الأداء العقلاني لنظامه التربوي. و كذا الاستثمار الرشيد لرأسماله البشري، بشكل يخدم أهداف الإنماء والحدثة و التحديث والمواكبة المعرفية والحضارية. والعمل على معالجة الفضاء والمحيط التربوي بعقلانية. و الذي قوامه استحضار المجتمع في قلب المدرسة. والخروج إليه منها، بكل ما يعود بالنفع على المجتمع، ممّا يتطلب نسج علاقات جديدة بين المدرسة وفضائها البيئي التربوي والاجتماعي والاقتصادي و السوسيو-ثقافي.

الهوامش:

1. عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة، المفاهيم والإشكاليات، ... من الحداثة إلى العولمة، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص ص 37 - 41.
2. Marie Duru-Bellat, Agnès van zanten, sociologie de l'Ecole, 2^{ème} Edition, Armand Colin, Paris, 2002, P 213.
3. Philippe Mérieux, La pédagogie entre le dire et le faire, ou le courage des commencements, Edition esf, France, 2007, P 211.
4. أحمد بن نعمان، الهوية الوطنية، الحقائق والمغالطات، شركة دار الأمة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 1996 ص 30.
5. حمود سمير المنير، العولمة وعالم بلا هوية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2000، ص 146.
6. رشيد حمدوش، مسألة الرباط الاجتماعي في الجزائر المعاصرة امتدادية أم قطيعة- دراسة ميدانية مدينة الجزائر نموذجا توضيحيا. الجزائر: دار هومة، 2009، ص 281-282.
7. رشيد حمدوش، مرجع سابق، ص 111-112.
8. محمد فريد عزي. الأجيال القيم مقارنة للتغير الاجتماعي والسياسي في الجزائر. أطروحة دكتوراه دولة في علم الاجتماع 44 السياسي. كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة السانية وهران، سنة 2017، 2018، ص ص 79-81.
9. على أسعد وطفة، علم الاجتماع التربوي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1993، ص 38.
10. Joseph Sumpf, Dictionnaire de sociologie, librairie Larousse, Paris 1973; p 9.
11. معن خليل العمر، التنشئة الاجتماعية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 172.
12. غسان منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، الهويّات الوطنية والمجتمع العالمي والإعلام، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 2002، ص 36.
13. برهان غليون، المحنة العربية - الدولة ضدّ الأمّة، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص 59.
14. السيّد يسين، العالمية والعولمة، ط2، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 92.
15. ممدوح محمود منصور، العولمة دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2007، ص 11.
16. محمود عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية، ورد في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 228، فيفري 1998،

17. محمود عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية، ورد في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 228، فيفري 1998، ص 16.
18. Abdelghani Megherbi, Culture et personnalité dans la société Algérienne de Massinissa à Nos jours, SNED, Alger, 1982, p p 29 – 140.
19. أكاديمية المملكة المغربية، مستقبل الهوية أمام التحديات المعاصرة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1998، ص 41.
20. Toualbi (N), Mutations sociale et anomie, premières journées méditerranéennes de criminologie, crête, 1979, p 69.
21. حسن مصطفى عبد المعطي، النمو النفسي الاجتماعي وتشكيل الهوية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2004، ص 68.

مساهمة أساليب المعاملة الوالدية و الجنوسة والمستوى الدراسي في التنبؤ بأنماط التعلق

The contribution of Parenting Styles, sex and level educational study in predicting attachment styles

برزاوي نادية¹، عدة بن عتو²، ماحي إبراهيم³

¹ بكلية العلوم الاجتماعية جامعة الشلف (الجزائر)، benzina.nadia_psy@hotmail.fr

² بكلية العلوم الاجتماعية جامعة الشلف (الجزائر)، benattouadda43@gmail.com

³ كلية العلوم الاجتماعية جامعة وهران 2 (الجزائر)، Mahi-Brahim2006@yahoo.fr

تاريخ النشر: مارس/2021

تاريخ القبول: 2021/01/15

تاريخ الإرسال: 2019/06/06

ملخص

يهدف البحث الحالي إلى الكشف عن مساهمة أساليب المعاملة الوالدية والجنوسة والمستوى الدراسي في التنبؤ بأنماط التعلق لدى تلاميذ التعليم الثانوي بولاية الشلف، حيث بلغ عددهم (220) تلميذا وتلميذة، وبعد تطبيق مقاييس الدراسة، وبعد تحليل المعطيات دلت نتائج على وجود مساهمة للمتغيرات المستقلة: (أسلوب التقبل وأسلوب الاستقلال) في التنبؤ بالتعلق الآمن، وعلى مساهمة أسلوب التقبل وأسلوب التبعية في التنبؤ بالتعلق القلق، وعلى مساهمة أسلوب الضبط والمستوى الدراسي في التنبؤ بالتعلق التجنبي.

الكلمات المفتاحية: التعلق الآمن، التعلق القلق، التعلق التجنبي، أساليب المعاملة الوالدية.

Abstract:

The current research aimed at studying the contribution of Parenting Styles, sex and level educational study in predicting attachment styles. The sample consisted of 220 students studying in the state of Chlef. After the data analysis results of the study showed that the contribution of the independent variables (acceptance style and independence style) in predicting the secure attachment, and the contribution of (the style of acceptance and the style of dependence) in the prediction of insecure Attachment; as well as there is a contribution of the independent variables (the style of control and the level of study) differ in predicting the avoidant attachment.

Keyword: Perceived Parenting Styles; secure attachment; insecure attachment; avoidant attachment Conceptual Framework of the Research

إطار المفاهيمي للبحث:

إن الإطار المفاهيمي يهدف إلى تصنيف ووصف المفاهيم الأساسية للدراسة، ووضع خريطة للعلاقات بينيتها ولتحقيق هذا الهدف يلجأ الباحثين إلى تضمين النظريات والأبحاث الإمبريقية التي تساعد على تنظيم هذا الإطار المفاهيمي الذي يهدف إلى: بناء أساس نظري للبحث، وكيف تطورت الدراسة المعرفية لموضوع البحث، ووضع تصور للدراسة، وتقييم تصميم البحث وأدواته، وأخيرا إعطاء مرجعية لتفسير النتائج¹

وبناء على ما تم ذكره عن أهمية وأهداف الإطار النظري سيتطرق الطلبة إلى عرض مجموعة من الدراسات السابقة التي لها علاقة بمتغيرات البحث والعلاقة بينها من أجل تأصيل مفاهيم البحث.

تتكون أساليب المعاملة الوالدية من العمليات الانفعالية والإدراكية والمعرفية التي انتظمت بصورة دائمة لتعمل كموجه لأساليب الوالدين في معاملة الطفل في المواقف اليومية التي تجمعهم على اعتبار أنها وسيلة الآباء للتفاعل مع الطفل والتي من خلالها يتم نموه النفسي والاجتماعي بما يتضمنه ذلك من تمثله للقيم و المعايير والأهداف التي تطبع أي أسرة في مجتمع ما إلا أن هذه الأساليب تتباين من حيث نوعيتها وأثارها في تنشئة الأبناء فمنها أساليب سوية و محبذة تتضمن تفاعل لجوانب مشبعة بالحب و القبول والثقة والاهتمام تشعر الطفل بالثقة والارتياح ومن ثم استجابة لطريقة ايجابية للبيئة وبالتالي ينمو الطفل كشخص يحب غيره ويتقبل الآخرين ويثق فيهم ومنها أساليب غير سوية سلبية كالرفض والتسلط والقسوة والتذبذب والتدليل والحماية الزائدة و التفرقة والإهمال مما يؤدي بالطفل إلى الاضطراب النفسي والذي ينعكس على سلوكه في هيئة استجابات سلبية نحو البيئة كالعدوانية والشعور بالاضطهاد ومحاولة جذب الانتباه والكذب والتبول اللاإرادي والسرقة وغيرها من الاضطرابات التي تؤثر سلبا على نموه وصحته النفسية في هذه المرحلة وما يليها من مراحل.

وتوصلت "ديانا بومريند" في 1992 عند استخدامها لأسلوب الملاحظة على مجموعة من أطفال الروضات أثناء قيامهم ببعض الأنشطة المخطط لها مع أمهاتهم إلى ثلاثة اتجاهات هي التسلط ، التساهل ، السواء (الآباء الموثوق بهم) ثم أضافت اتجاها رابعا هو الإهمال أو سحب الحب إذن نماذج التفاعل بين الآباء والأبناء تتنوع وتختلف وما بينته الدراسات والأبحاث التي اهتمت بدراسة الممارسات الوالدية في علاقتها بان مظهر من مظاهر الشخصية سواء النفسية أو العقلية أو الاجتماعية هو أن هناك اتجاها والديا يؤدي إلى نمو في اتجاه ايجابي واعتبر سويا وأن هناك مجموعة من اتجاهات الوالدية تؤدي إلى نمو في اتجاه سلبي واعتبرت سلبية².

يرى (حسن الساعاتي، 1992)، أن الأسرة هي المؤسسة الأولى في التعامل مع الفرد في المراحل الأولى من حياته، فالأسرة تقوم بتربية وإرشاد طفلها وضبط سلوكه في تفاعله مع الآخرين، فالأب هو المسؤول الأول عن ضبط سلوك أطفاله (خاصة الذكور)، ومن جهتها تقوم الأم بإرشاد بناتها وتوجيههن وتربيتهن، ويستخدم الأولياء عدة وسائل وأساليب لضبط سلوك أبنائهم³.

يعتبر التعلق Attachment من المفاهيم العلمية التي تجمع بين الوظائف الجسمية والنفسية، وهو مفهوم قدمه جون بولبي (Bowlby, 1988)، وهو من المفكرين الذين تأثروا بالفكر التحليلي، وقد قدم بولبي هذا المفهوم في مجال وصف العلاقة بين الطفل ووالديه وتفسيرها، وقد تأثر باتجاه نظرية التحليل النفسي في الإعلاء من قيمة السنوات الأولى من العمر وأثرها الكبير على حياة الفرد فيما بعد، وتحدد ماري إينزوروث "Ainsworth Mary" الرابطة الوجدانية كرابطة مستمرة لفترة طويلة نسبيا يكون فيها الشريك كفرد هام وفريد في التعامل المتبادل، وفي الرابطة الوجدانية هناك رغبة في الحفاظ على القرب من الشريك، وتحدد إينزوروث التعلق كصورة من صور الروابط الوجدانية التي يشعر الفرد من خلالها بالأمن، فعندما يتعلق الطفل بوالديه، فإنه يشعر بإحساس خاص بالأمن والراحة في وجودها، ويمكنه أن يستخدمها حينئذ كقاعدة آمنة 'Secure or safe base' يمكن أن ينطلق منها لاكتشاف بقية العالم المحيط به⁴.

تعد القدرة علي تكوين علاقات اجتماعية متبادلة مع الآخرين والاستمرار في هذه العلاقات الثروة الأكثر قيمة، والأكثر أهمية للكائن البشري. حيث تتبلور العلاقات الاجتماعية المتبادلة مع الآخرين في كثير من الأشكال إلا أن أكثر هذه الأشكال ممارسة وممتعة بل الأكثر إيلافا في بعض الأحيان تلك العلاقات التفاعلية مع الأسرة، والأصدقاء والأشخاص الذين نحبهم، ففي سياق هذه الدائرة من العلاقات يرتبط بعضنا ببعض الآخر بما يسمى بالرابطة الوجدانية التي تؤدي إلى التواد الانفعالي بشكل عام⁵.

أنماط التعلق: تتمايز أنماط الأطفال التعلقية بتمايز استجابات الأشخاص الذين يقومون على رعايتهم لحاجات الأطفال ومتطلباتهم النمائية، ويفترض بولبي أن أنماط التعلق تأخذ في الشكل منها ما هو مطمئن لمصدر الرعاية (Attachment secure)، ومنها ما هو غير آمن وغير مطمئن لذلك المصدر (insecure Attachment)، كما أن قياس إينزوروث لهذه الأنماط كشف عن وجود نمط ثالث سمي بالتعلق التجنبي (avoidant Attachment) ويتميز بعزوف الطفل عن اللجوء إلى الأم، أو الشخص الراعي في أوقات الضيق⁶.

التعلق الآمن: ويظهر الأطفال في هذا النمط كدرا "distress" عند مغادرة أحد الوالدين الغرفة وعند العودة يظهروا الفرح والارتياح التام، الأطفال الذين يظهرون في هذا النمط من السلوك يسمون أطفال ذوي التعلق الآمن، لأنهم يستخدمون الوالدين كقاعدة آمنة ينطلقون منها لاكتشاف البيئة المحيطة بهم.

التعلق القلق: والأطفال في هذا النمط يكونوا منزعجين إلى درجة كبيرة وأكثر إحباطا وعندما يعود الوالدين بعد فترة انفصال أو غياب لديهم وقت طويل لكي يهدوا ويكون سلوكهم مضطربا مبدين من خلاله مشاعر الاستياء والغضب.

التعلق التجنبي: كما ناقشته انزوث وزملائها يسمى المتجنب أو المنسحب، فالطفل في هذا النمط يتجاهل عودة أمه بعد فترة انفصال، كما أن سلوكه لا يتسم بالاستطلاع، حيث يركز انتباهه على اللعب بالأشياء في أرض المعمل⁷.

ومن وجهة نظر الباحثين إن هذه الأنماط تتوزع نسبيا بين مختلف الشرائح والفئات وذلك تبعا للفروق الفردية وتبعا لأنماط التعلق التي اختبروها والتي هي امتداد لها في الرشد، حيث يمكن لبعض الأفراد الذين اكتسبوا القدرة والمرونة الكافية من خبرات التعلم أن يطوروا كثيرا فيما يخص علاقاتهم بالآخرين في حدود توظيف الذكاءات المتعددة وفي ضوء ذلك الكفاءة الذاتية والقدرة على تجاوز السلبيات والتخلص من الشوائب اللاصقة بالشخصية.

الدراسات السابقة: من خلال الاطلاع على الأدب النظري أمكننا تصنيف وانتقاء الدراسات السابقة التي لها علاقة مباشرة بالموضوع الأجنبية منها والعربية وفق مايلي: لقد أشارت دراسة **(لونيس سعيدة، وجحيقة قزوي، 2017)⁸**، والتي هدفت إل الكشف عن النموذج السببي للعلاقة بين أنماط التعلق والحوار في ظهور العنف، حيث تكونت عينة الدراسة من (110) من المراهقين المتمدرسين، وبعد تطبيق أدوات الدراسة، وبعد المعالجات الإحصائية أفرزت النتائج أن الحوار الأسري كان الأكثر تنبؤا بأنماط التعلق. (لونيس سعيدة، وجحيقة قزوي، 2017: 158).. وفي دراسة أخرى **(Wilhelm & al, 2016)⁹**، حيث رمت الدراسة إلى اختبار أربعة نماذج من الروابط الوالدية وأنماط التعلق لدى الراشدين، علا عينة قوامها (154) طالبا وطالبة، حيث تم اختبار نموذج الأبوة والأمومة (رعاية عالية مقابل تحكم منخفض)، ونموذج قيد حنون (رعاية عالية مقابل تحكم عالي) ونموذج السيطرة العاطفية (رعاية منخفضة مقابل تحكم عالي) وأخيرا نموذج الإهمال (رعاية منخفضة مقابل تحكم منخفض) على أربعة أنماط من التعلق (الآمن، والخائف، والمشغول، والرافض)، حيث وبعد المعالجات الإحصائية وجود علاقة بين نموذج الأبوة والأمومة الأمثل والتعلق الآمن لدى الإناث، ووجود علاقة بين نموذج الإهمال الوالدي والتعلق المشغول لدى الذكور، وهناك علاقة بين السيطرة العاطفية والتعلق المشغول لدى الإناث، والعلاقة عكسية بين القيد الحنون ونمط التعلق الرافض لدى الذكور. في حين رمت دراسة **كل من (Aylin demirli ; 2013)¹⁰**، والتي هدفت لاختبار النموذج السببي للعلاقات بين أساليب المعاملة الوالدية وأنماط التعلق القلق والتجنبي والشعور بالوحدة كمنبآت بالأمل لدى طلبة جامعة أنقرة بتركيا، حيث تكونت عينة الدراسة من (550) طالبا وطالبة، وبعد تطبيق الأدوات المناسبة وبعد التأكد من بنائها العاملي وصدقها، أفرزت الدراسة مجموعة النتائج، أهمها وجود علاقة سلبية بين أنماط التعلق التجنبي والقلق والأمل، كما يرتبط نمط التعلق القلق سلبا بأبعاد أسلوب الأب (الضبط والتقبل) من جهة، كما يرتبط نمط التعلق التجنبي إيجابا ببعد الضبط الوالدي، في حين أشارت نتائج تحليل المسار إلى أن نمطي التعلق القلق والتعلق التجنبي هما متغيران وسيطيان ومعدلان للعلاقة بين أسلوب المعاملة الوالدية والشعور بالوحدة النفسية. أما عن دراسة **(Qingbo Liu & al , 2008)¹¹**، والتي هدفت إلى دراسة العلاقة السببية بين التربية المتصورة للأسرة وأداء الأسرة وأنماط التعلق لدى البالغين، ، حيث تم تحليل البيانات المستمدة من عينة قوامها (1114)، وبعد تطبيق الأدوات والتحليل العاملي لها، وبعد المعالجات الإحصائية، دلت النتائج على أن القدرة على التكيف والتماسك تتنبأ بأنماط التعلق لكلا من الجنسين، كما ودلت النتائج أيضا أن تجارب الحياة الأسرية السلبية تؤثر على أنماط

التعلق الأطفال والراشدين على حد سواء، وأن أنماط التعلق الآمنة ترتبط بشكل ايجابي مع الرعاية الوالدية، وترتبط سلبا مع الحماية المفرطة للوالدين.

1- مشكلة البحث:

لقد دلت نتائج الدراسة السابقة العربية منها والأجنبية على مساهمة الحوار الأسري في التنبؤ بأنماط التعلق، ووجود علاقة بين أنماط التعلق الآمنة والرعاية الوالدية، وأن أنماط التعلق تتأثر بالبيئة الأسرية السلبية، وأن هناك علاقة سلبية بين السيطرة العاطفية وأسلوب الإهمال ونمط التعلق المشغول، وعلاقة ايجابية بين التعلق الآمن وأسلوب الأمل في الرعاية للوالدين، وفي ضوء هذه النتائج يذهب البحث الحالي في هذا الاتجاه محاولا إبراز مساهمة أساليب المعاملة الوالدية في التنبؤ بأنماط استخدام مقياس اليرموك للتعلق بأبعاده (التعلق الآمن، والتعلق القلق، والتعلق التجنبي) على عينة من تلاميذ التعليم الثانوي، في ضوء نظريات التعلق وبعض الملاحظات الميدانية، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة كل من أساليب المعاملة الوالدية والجنوسة والمستوى الدراسي في التنبؤ بأنماط التعلق لدى تلاميذ التعليم الثانوي؟

الإشكاليات الفرعية:

1- تختلف مساهمة كل من أساليب المعاملة الوالدية والجنوسة والمستوى الدراسي في التنبؤ بنمط التعلق الآمن لدى تلاميذ التعليم الثانوي؟

2- تختلف مساهمة كل من أساليب المعاملة الوالدية والجنوسة والمستوى الدراسي في التنبؤ بنمط التعلق القلق لدى تلاميذ التعليم الثانوي؟

3- تختلف مساهمة كل من أساليب المعاملة الوالدية والجنوسة والمستوى الدراسي في التنبؤ بنمط التعلق التجنبي لدى تلاميذ التعليم الثانوي؟

4- أهداف الدراسة: من جملة الأهداف التي يرمي إليها البحث الحالي مايلي:

أ- إبراز مساهمة كل من أساليب المعاملة الوالدية والجنوسة والمستوى الدراسي في التنبؤ بأنماط التعلق الآمن، القلق، والتجنبي

ب- التأكد من البناء العاملي لمقياس التعلق، والبناء العاملي لأساليب المعاملة الوالدية من خلال إجراء التحليل الموازي.

5- أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة في جانبين هما:

بالنسبة للجانب النظري: تفيد هذه الدراسة كلا من المعلم والمتعلم لإبرازها للعوامل التي تؤدي إلى فهم طبيعة أنماط التعلق وأهميتها بالنسبة للتلاميذ وذلك تبعا للفروق الفردية وطبيعة استعداداتهم وقدرتهم للتوافق مع

المحيطين بهم من زملاء وأساتذة من جهة، كما تفيد الأساتذة في فهم الحاجيات النفسية والاجتماعية في مثل هذا السن من مرحلة المراهقة.

بالنسبة للجانب التطبيقي: يأمل الباحثين في تفسير نتائج هذه الدراسة وفقا للبيئة المحلية ولمكانية التنبؤ على عينات مماثلة للحصول على نفس النتائج إذا ما وظفت الشروط الإمبريقية بشكل صحيح وواعي.

-محاولة تكييف مقياس التعلق العاطفي من خلال التحليل الموازي في إبراز العوامل الكامنة في ضوء بعض المعطيات الثقافية السائدة في البيئة الجزائرية.

-تفيد عمال التربية وكذا مستشاري التوجيه والإرشاد النفسي بالخصوص على الاطلاع على أهمية التعلق النفسي الاجتماعي وما ينشأ عنه من مشكلات تؤدي إلى سوء التوافق من أجل وضع برامج إرشادية رشيدة للتصدي للمشكلات السلوكية التي تبرز في المدارس والثانويات.

6- التعاريف الإجرائية:

6-1- التعلق العاطفي: حسب (Ainsworth and Bowlby) على أنه "رابطة انفعالية قوية يشكها الطفل مع مقدم الرعاية الأساسي، وتصبح فيما بعد أساسا لعلاقة الحب المستقبلية، كما يعرفه أيضا على أنه رابطة انفعالية قوية تؤدي بالأطفال إلى الشعور بالسعادة والفرح والأمن عندما يكونون من مقدم الرعاية الأساسي والشعور بالتوتر والانزعاج عندما ينفصلون عنه، وهو الدرجة المتحصل عليها من خلال الإجابة على فقرات مقياس التعلق، وهو يتكون من الأبعاد التالية:

التعلق الآمن: يظهر هذا النمط إلى أي درجة ينظر الفرد بشكل ايجابي إلى نفسه والآخرين، ويتكون من 6 فقرات، وهو الدرجة المتحصل عليها من خلال الإجابة على هذا البعد بالذات.

التعلق القلق: يظهر هذا النمط إلى أي درجة ينظر الفرد بشكل سلبي إلى نفسه وبشكل ايجابي إلى الآخرين، ويتكون من 7 فقرات، وهو الدرجة المتحصل عليها من خلال الإجابة على هذا البعد بالذات.

التعلق التجنبي: يظهر هذا النمط إلى أي درجة ينظر الفرد بشكل ايجابي إلى نفسه وبشكل سلبي إلى الآخرين، ويتكون من 7 فقرات، وهو الدرجة المتحصل عليها من خلال الإجابة على هذا البعد بالذات.

6-2- أساليب المعاملة الوالدية:

أسلوب التقبل: يشير اتجاه التقبل إلى الشعور بالحب والرفق والثقة والدفع الذي يكتنه الوالدين للطفل والاستعداد لرعايته واحتضانه في الأسرة الذي يوحى إلى الدافع الانتمائي للأسرة والتهيؤ للاستجابة لحاجاته وإعطائه مكانة اجتماعية في وسط الأسرة بشكل يشعر الطفل بذاته وأنه محبوب من قبل والديه، هذا التقبل يوحى إلى اهتمام الوالدين بتنشئة الطفل والاهتمام برعايته والمحافظة عليه والاهتمام بمستقبله والتخطيط له وتشجيعه على العمل لبنائه، وهو الدرجة المتحصل عليها من خلال الإجابة على فقرات هذا البعد بالذات.

أسلوب الاستقلال: يشير اتجاه الاستقلالية في التنشئة الاجتماعية الأسرية إلى سماح الوالدين للطفل بممارسة نشاطاته وأعماله بكل حرية وتوسيع دائرة حركة الطفل من أجل أن يتمكن الطفل من إبراز جميع طاقاته وقدراته وحسن تفكيره ، هذا الاتجاه يسمح للوالدين عندئذ إصلاح ما يمكن إصلاحه من السلوك الغير سوي وتوجيه الطفل التوجيه الحسن ، ويظهر هذا الاتجاه الوالدي بجلاء في تدريب الطفل على الاعتماد على النفس في كل النواحي، وهو الدرجة المتحصل عليها من خلال الإجابة على فقرات هذا البعد بالذات.

أسلوب التبعية: تتجلى مظاهر هذا الأسلوب في عدم منح أية فرصة للطفل لتنظيم سلوكياته ودفعه في اتجاهات ونظام محدد له مسبقا دون مراعاة ما يريده الطفل، وهم بهذا يتدخلون في تفكير الطفل ولعبه فيضطر إلى مراجعة والديه في كل شيء، وكثير التردد فيما يريد وفي اتخاذ القرارات. وهو الدرجة المتحصل عليها من خلال الإجابة على فقرات هذا البعد بالذات.

أسلوب الضبط من خلال الشعور بالذنب: يتمثل هذا الأسلوب إثارة الألم النفسي عن طريق إشعار الطفل بالذنب، كلما قام بسلوك غير مرغوب فيه، أو كلما عبر عن رغبة ممنوعة، كما قد يكون أيضا عن طريق تحقير الطفل والتقليل من شأنه مهما كان المستوى الذي يصل إليه في أدائه، وهو الدرجة المتحصل عليها من خلال الإجابة على فقرات هذا البعد بالذات.

حدود الدراسة: تنقسم **حدود الدراسة إلى:** **حدود زمنية:** تمثلت الدراسة في الفترة الزمنية الممتدة ما بين 2018-2019، **حدود مكانية:** تمثلت الدراسة في ثانوية بالزوجة بالشلف، **حدود نوعية:** تمثلت الدراسة على فئة تلاميذ التعليم الثانوي جميع التخصصات، **حدود موضوعية:** تمثلت الدراسة في إبراز العلاقة أساليب المعاملة وأنماط التعلق.

-منهج وطريقة إجراء الدراسة: لقد تم إتباع المنهج الإحصائي لتحليل معطيات الدراسة إحصائيا، باعتبار أنه المنهج الملائم لطبيعة هذه الدراسة.

6- طريقة اختيار العينة الأساسية وخصائصها: يتمثل المجتمع الذي اتخذناه مجالا بشريا لدراستنا من تلاميذ التعليم الثانوي (بأولاد فارس) بولاية الشلف وعددهم (220)، ولقد تم تحديد هذه الفئات بطريقة قصدية وذلك في حدود ما أتيح لنا الاتصال به، حيث قدر عدد الذكور ب(68) أما عدد الإناث فقدر ب(152)، وقدر عدد سنة أولى ثانوي ب(117)، والسنة الثانية ب(34)، والسنة الثالثة ب(69).

7- أدوات الدراسة:

7-1- مقياس اليرموك لأنماط التعلق: قام بإعداد هذا المقياس كل من ¹²، وقد أسماه مقياس اليرموك لأنماط التعلق، يتكون من (20) فقرة تتم الإجابة عنها من خلال أسلوب ليكرت ذي التدرج الخماسي، وتتوزع الفقرات على ثلاثة أبعاد هي: (التعلق الآمن، التعلق القلق، التعلق التجنبي)

أ-صدق وثبات مقياس التعلق: والذي يوضح علاقة كل فقرة ببعدها، ولقد تم اعتماد (معامل بيرسون) لتوضيح هذا الاتساق، كما تم استخدام طريقة ألفا كرومباخ للتأكد من الثبات، حيث أسفرت النتائج على:

جدول رقم (01) يوضح طرق استخراج الصدق والثبات لمقياس التعلق ن=40

أداة الدراسة	صدق البناء الداخلي	طرق حساب الثبات
التعلق	تراوح ما بين (0.52 و 0.73) عند مستوى الدلالة 0.01.	ألفا 0.73
الآمن		التجزئة 0.61
التعلق	تراوح ما بين (0.47 و 0.75) عند مستوى الدلالة 0.01، و 0.05.	ألفا 0.72
القلق		التجزئة 0.65
التعلق	تراوح ما بين (0.49 و 0.73) عند مستوى الدلالة 0.01، حذف عبارة واحدة.	ألفا 0.72
التجنبى		التجزئة 0.68

7-2-مقياس أساليب المعاملة الوالدية: قامت الدكتورة¹³ بإعداد مقياس مطور من مقاييس أخرى بالاعتماد على الأدب النظري، حيث تضمن على 32 فقرة موزعة على خمسة أبعاد فرعية هي: (أسلوب التقبل، الرفض، التبعية، والاستقلال، والضبط من خلال الشعور بالذنب)

ب-صدق وثبات مقياس أساليب المعاملة الوالدية: والذي يوضح علاقة كل فقرة ببعدها، ولقد تم اعتماد (معامل بيرسون) لتوضيح هذا الاتساق، كما تم استخدام طريقة ألفا كرومباخ للتأكد من الثبات، حيث أسفرت النتائج على:

جدول رقم (02) يوضح طرق استخراج الصدق والثبات لمقياس أساليب المعاملة الوالدية ن=40

أداة الدراسة	صدق البناء الداخلي	طرق حساب الثبات
أسلوب التقبل	تراوح ما بين (0.38 و 0.58) عند مستوى الدلالة 0.01، حذف 3 عبارات	قدرت ألفا كرومباخ بطريقة الاتساق الداخلي ب (0.69)
أسلوب الرفض	تراوح ما بين (0.33 و 0.62) عند مستوى الدلالة 0.01، و 0.05، حذف عبارة	
أسلوب التبعية	تراوح ما بين (0.47 و 0.70) عند مستوى الدلالة 0.01، حذف عبارة واحدة.	
أسلوب الاستقلال	تراوح بين (0.44 و 0.59) عند مستوى الدلالة 0.01، حذف 2 عبارات	
أسلوب الضبط	تراوح بين (0.34 و 0.65) عند مستوى الدلالة 0.01، حذف عبارة واحدة	

نلاحظ من خلال الجدول بعد إجراء عمليتي الصدق والثبات، أن جل معاملات الارتباط والثبات جاءت بدرجة معقولة ومقبولة إحصائياً، وعليه يمكن الاطمئنان على استخدام المقاييس في الدراسة الحالية.

التحليل الموازي لهورن لمقياس التعلق : Horn Parallel analysis: يركز منطق التحليل الموازي على إجراء التحليل العاملي لعينة عشوائية من أصل العينة الأساسية، وذلك باستخدام (spss) والنقر على أمر (syntax) ثم تحرير الأوامر الخاصة بتطبيق منطق التحليل الموازي لصاحبه هورن، والذي أعده

(O'Connor, 2000) في ملف خاص ليسهل استخدامه في برنامج (Spss) حيث تم إجراء التحليل العاملي ويتم مقارنة قيمة (Eigenvalues) بين التحليل العاملي الأول والبيانات العشوائية التي يختارها البرنامج¹⁴. حيث أفرزت النتائج كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (03) يوضح قيم مخرجات التحليل الموازي لمقياس التعلق

قيمة Eigen value/ latent root للتحليل العاملي للبرنامج (Spss)	قيمة Eigen value/ latent root للتحليل العاملي الأول ن=220
العامل الأول = 1.7712	العامل الأول = 3.5416
العامل الثاني = 1.6046	العامل الثاني = 2.5164
العامل الثالث = 1.4979	العامل الثالث = 2.0173

نلاحظ من خلال الجدول بأن هناك فروق بين قيمة إيقن (Eigenvalues) بين التحليل العاملي الأول والثاني، حيث جاءت قيمه مرتفعة مقارنة بالتحليل العاملي لهورن، مما يدل على أنها قيم جيدة وتحقق شرط التحليل الموازي، وعليه فالنموذج النهائي سيحتوي على مجموع ثلاثة عوامل كما أفرزتها نتائج التحليل الموازي على اعتبار دقته وأهميته ونجاعته في تحديد العوامل، وهو النموذج النهائي الذي سيتبناه الباحثين في المعالجة النهائية للفرضيات، وبذلك سيحتوي مقياس التعلق على مجموع (20) فقرة.

التحليل الموازي لأساليب المعاملة الوالدية: Horn Parallel analysis: لقد تم أيضا إجراء التحليل الموازي لأساليب المعاملة الوالدية، وذلك بغية استقصاء البيئة العاملية له من خلال التحليل الموازي الذي يعتبر دقيق في تحديد العوامل، حيث أفرزت النتائج كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (04) يوضح قيم مخرجات التحليل الموازي لمقياس أساليب المعاملة الوالدية

قيمة Eigen value/ latent root للتحليل العاملي للبرنامج (Spss)	قيمة Eigen value/ latent root للتحليل العاملي الأول ن=220
العامل الأول = 1.9891	العامل الأول = 4.4839
العامل الثاني = 1.8308	العامل الثاني = 3.0836
العامل الثالث = 1.7274	العامل الثالث = 2.008
العامل الرابع = 1.6386	العامل الرابع = 1.7417

نلاحظ من خلال الجدول بأن هناك فروق بين قيمة إيقن (Eigenvalues) بين التحليل العاملي الأول والثاني، حيث جاءت قيمه مرتفعة مقارنة بالتحليل الموازي لهورن، مما يدل على أنها قيم جيدة وتحقق شرط

التحليل الموازي، وعليه فالنموذج النهائي سيحتوي على مجموع أربعة عوامل كما أفرزتها نتائج التحليل الموازي، وهو النموذج النهائي الذي سيتبناه الباحثين في المعالجة النهائية للفرضيات، وبذلك سيحتوي مقياس أساليب المعاملة الوالدية على مجموع (24) فقرة.

8- الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة: تم استخدام تحليل الانحدار المتعدد لمعالجة بيانات الدراسة.

9-1- عرض وتفسير نتائج الفرضية الأولى:

والتي تنص: تختلف مساهمة أساليب المعاملة الوالدية: (التقبل، الرفض، التبعية، الاستقلال، والضبط) والجنوسة والمستوى الدراسي في التنبؤ بالتعلق الآمن لدى تلاميذ التعليم الثانوي.

جدول رقم(05) يوضح ملخص تحليل الانحدار المتعدد بالنسبة لنمط التعلق الآمن

المتغير التابع					التعلق الآمن
الطريقة					إدخال كل المتغيرات
نتيجة تحليل التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
الانحدار	7	390,960	55,851	2,934	دال عند 0.006
الخطأ	212	4034,949	19,033		
المجموع	219	4425,909			
معامل ر	0.297	معامل ر المعدل		0.058	دال عند 0.05
الثابت	12.208				
المتغيرات المساهمة	التقبل	الاستقلال	الجنوسة	م.الدراسي	
معامل بيتا المعدل Beta	0.192	0.156	0.068	0.109	
قيمة (ت)	2.555	2.036	1.023	1.637	
مستوى الدلالة	دال عند 0.01	دال عند 0.04	غير دال	غير دال	

يظهر من خلال الجدول أعلاه من تحليل التباين، ومن معاملات الارتباط ومعاملات بيتا أنه هناك مساهمة لأسلوب التقبل في التنبؤ بالتعلق الآمن، بقيمة بيتا قدرها (0.192)، أي ما نسبته (19%)، فارتفاع

أسلوب التقبل بدرجة معيارية واحدة يصاحبه تغير وارتفاع في نمط التعلق الآمن، وهناك مساهمة لأسلوب الاستقلال في التنبؤ بنمط التعلق الآمن، بقيمة بيتا قدرها (0.156)، أي ما نسبته (15%)، فارتفاع أسلوب الاستقلال بدرجة معيارية واحدة يصاحبه تغير وارتفاع في التعلق الآمن، وعدم مساهمة كل من الجنوسة والمستوى الدراسي في التنبؤ بالتعلق الآمن لدى تلاميذ التعليم الثانوي.

لقد دلت نتائج تحليل الانحدار المتعدد على مساهمة كل من أسلوب التقبل بقيمة بيتا قدرها (0.192)، أي ما نسبته (19%)، فارتفاع أسلوب التقبل بدرجة معيارية واحدة يصاحبه تغير وارتفاع في نمط التعلق الآمن، ويعزى تفسير ذلك في ضوء أن أسلوب التقبل يعتبر كأسلوب ديمقراطي فيه تكون مشاركة الأبناء في الحوار وفيه تكون المعاملة تتميز بالدفء الذي يتمثل في السعي إلى مشاركة الطفل مشاركة وجدانية وذلك من خلال التعبير الظاهر عن حبه لأن إظهار عاطفة الحب للطفل أمر مهم للغاية في تربية الطفل وترسيخ المعاني الجميلة في داخله، ويسهم في شعوره بالطمأنينة والسكينة وكذلك الاستقرار، وتقدير رأيه وانجازاته والتجاوب معه والتقارب منه من خلال حسن الحديث إليه والتحاور معه، واستخدام التشجيع ويساهم ذلك في تحقيق توحيد الطفل بالوالدين واتخاذهما نماذج يحاكيها في حياته ويظهر ذلك في تبني معتقدات الوالدين واتجاهاتهما فضلا عن أنماطهما الدافعية وسلوكهما الاجتماعي، كما أنه يتمثل في شعور الابن بأن الوالد الأب والأم يلتفت إلى محاسنه، ويتفهم مشكلاته وهمومه ويستمتع بالكلام إليه والعمل معه، ويفكر في عمل ما يسره من أشياء ويعطيه نصيبا كبيرا من الرعاية والاهتمام وذلك بتوجيهه إلى الالتزام بمعايير ثقافة المجتمع ويشعر بالفخر المعقول بما يعمل من تصرفات دون الغضب منه وتقبله كما هو دون استهزاء به وتفضيله على الغير، وتشجيع قدراته وذلك من خلال إحساس الطفل بقيمته، فكلما زاد إحساس الطفل بقيمته وأهميته في المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه كلما دعم هذا من ثقته بنفسه لما لها من دور في تعلق الطفل بالوالدين وخاصة الأم التي تعتبر كمصدر للأمن وبمثابة قاعدة يرجع إليها ليستمتع بحنانها والشعور بالأمان معها، لأنها تلعب دور مهما في الوصول بالطفل إلى ذلك النوع من التعلق، فتدعمه نفسيا من خلال تشجيعه لاكتشاف الأشياء والأشخاص.

كما ودلت نتائج التحليل أيضا عن مساهمة أسلوب الاستقلال في التنبؤ بنمط التعلق الآمن، بقيمة بيتا قدرها (0.156)، أي ما نسبته (15%)، فارتفاع أسلوب الاستقلال بدرجة معيارية واحدة يصاحبه تغير وارتفاع في التعلق الآمن، ويمكن أن يعزى ذلك في ضوء أن أسلوب الاستقلال والذي يمنح الطفل قدرا من الحرية لينظم سلوكه دون دفعه في اتجاهات محددة ودون كف ميوله من خلال قواعد ونظم يطلب منه الالتزام بها ويشجعه على ممارستها من غير مراعاة لرغباته أو تزويده بمعلومات عن نتائج سلوكه، كما ويعطى للطفل الحرية الكاملة في اتخاذ القرارات في المراحل العمرية التي يمر بها دون تقييده بقواعد وقوانين صارمة يمشي عليها، والسماح له بممارسة نشاطاته وألعابه وأعماله بحرية وتوسيع دائرة حركة الطفل من أجل إبراز قدراته وتنمية تفكيره، حيث أن الطفل تعطى له الفرصة في التصرف في بعض الأمور التي من ليس من الضروري على الوالدين إعطاء رأيهم فيه بل يمنحونه الثقة في الممارسة وإعطائهم الحرية التامة، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق التعلق الآمن لهم.

9-2- عرض وتفسير نتائج الفرضية الثانية:

والتي تنص: تختلف مساهمة أساليب المعاملة الوالدية: (التقبل، الرفض، التبعية، الاستقلال، والضبط) والجنوسة والمستوى الدراسي في التنبؤ بالتعلق القلق لدى تلاميذ التعليم الثانوي.

جدول رقم(06) يوضح ملخص تحليل الانحدار المتعدد بالنسبة لنمط التعلق القلق

التعلق القلق					المتغير التابع
إدخال كل المتغيرات					الطريقة
مستوى الدلالة	قيمة (ف)	متوسط المربعات	مجموع المربعات	درجات الحرية	نتيجة تحليل التباين
دال عند 0.02	2,414	75,654	529,577	7	الانحدار
		31,334	6642,768	212	الخطأ
			7172,345	219	المجموع
دال عند 0.05	0.043	معامل ر المعدل		0.272	معامل ر
				13.636	الثابت
	م.الدراسي	الجنوسة	التبعية	التقبل	المتغيرات المساهمة
	0.105	0.058	0.238	- 0.159	معامل بيتا المعدل Beta
	1.582	0.86	3.279	2.103	قيمة(ت)
	غير دال	غير دال	دال عند0.001	دال عند0.03	مستوى الدلالة

يظهر من خلال الجدول أعلاه من تحليل التباين، ومن معاملات الارتباط ومعاملات بيتا أنه هناك مساهمة لأسلوب التقبل في التنبؤ بالتعلق الآمن، بقيمة بيتا قدرها(0.159)، أي ما نسبته(16%)، فارتفاع أسلوب التقبل بدرجة معيارية واحدة يصاحبه تغير وانخفاض في نمط التعلق القلق، وهناك مساهمة لأسلوب التبعية في التنبؤ بنمط التعلق القلق، بقيمة بيتا قدرها(0.238)، أي ما نسبته(24%)، فارتفاع أسلوب التبعية بدرجة معيارية واحدة يصاحبه تغير وارتفاع في التعلق القلق، وعدم مساهمة كل من الجنوسة والمستوى الدراسي في التنبؤ بالتعلق الآمن لدى تلاميذ التعليم الثانوي.

لقد دلت نتائج تحليل الانحدار المتعدد على مساهمة أسلوب التقبل في التنبؤ بالتعلق الآمن، بقيمة بيتا قدرها(0.159)، أي ما نسبته(16%)، فارتفاع أسلوب التقبل بدرجة معيارية واحدة يصاحبه تغير وانخفاض في نمط التعلق القلق، ويمكن أن يعزى تفسير ذلك في ضوء أن مؤشرات التقبل كأسلوب صحيح للتربية هو في علاقة عكسية مع نمط التعلق القلق، حيث أن هذا الأخير ينتج عن سوء المعاملة والتجاهل والتشدد مما يولد لدى الطفل انطباعات انفعالية سلبية، حيث يجد صعوبة في إستدخال الصور الوالدية التي تتسم بطابع الحزم والتجاهل والأوامر الصارمة،

فكلما ارتفع أسلوب التقبل أحس الطفل بالانتماء والحب والدفع، مما يكفل له القدر الكافي من التوافق النفسي والاجتماعي مع أفراد أسرته وذويه وحتى أصدقائه، كلما انخفض التعلق القلق، وبالعكس تماما كلما ارتفع التعلق القلق كلما كانت أسلوب الوالدين يبتعد عن التقبل والحوار وهو ما يجعل الطفل يحس بالاغتراب عن أسرته وأصدقائه، فمنطقي أن يحس الطفل بقلق وتوتر من والديه نتيجة لتصرفاتهما وصرامتهما، وهذا ما يفسر إلى حد ما نتيجة قيمة بيتا المعيارية، حيث كلما ارتفع التقبل ينتج عنها انخفاض في الإحساس بالتعلق القلق بنسبته قدرها (16%). كما دلت النتائج أيضا مساهمة أسلوب التبعية في التنبؤ بنمط التعلق القلق، بقيمة بيتا قدرها (0.238)، أي ما نسبته (24%)، فارتفاع أسلوب التبعية بدرجة معيارية واحدة يصاحبه تغير وارتفاع في التعلق القلق، ويمكن أن يعزى تفسير ذلك في ضوء الأدب النظري وخصائص متغير التبعية، حيث يريد الأب أن يكون تفكير ابنه مطابق له، ويتدخل في نشاطه داخل المنزل ولا يتحمل ابتعاده عنه، كذلك يريد أن يعرف بماذا يفكر ومعرفة إخباره في أي لحظة، وكل هذا يؤدي إلى بناء شخصية تتميز بطابع الاتكال والخجل والخضوع وسهولة الانقياد، وليس له شخصية مستقلة على اتخاذ القرار ومعرفة الخطأ من الصواب، فاقد للثقة في نفسه ويؤدي إلى خلق شخصيات خائفة غير قادرة على المواجهة، قلقلة غير قادرة على العمل والإنتاج تعاني من الانطواء والخجل، ليس لديها القدرة على التفكير، أو تحمل المسؤولية، وهذا ما أدى إلى مساهمة أسلوب التبعية في التنبؤ بنمط التعلق القلق والذي من مؤشرات الاندفاعية والتوتر وسرعة الإصابة بالإحباط، وعدم الثقة عاجز ومستسلم، بنسبة قدرها (24 %)، حيث كلما ارتفع أسلوب التبعية ارتفع معها نمط التعلق القلق.

9-3- عرض وتفسير نتائج الفرضية الثانية:

والتي تنص: تختلف مساهمة أساليب المعاملة الوالدية: (التقبل، الرفض، التبعية، الاستقلال، والضبط) والجنوسة والمستوى الدراسي في التنبؤ بالتعلق التجنبي لدى تلاميذ التعليم الثانوي.

جدول رقم (07) يوضح ملخص تحليل الانحدار المتعدد بالنسبة لنمط التعلق التجنبي

المتغير التابع					التعلق التجنبي
الطريقة					إدخال كل المتغيرات
نتيجة تحليل التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
الانحدار	7	547,381	78,197	2,647	دال عند 0.01
الخطأ	212	6262,419	29,540		
المجموع	219	6809,800			
معامل ر	0.284	معامل ر المعدل		0.050	دال عند 0.05
الثابت	18.392				
المتغيرات المساهمة	الضبط	م.الدراسي	الجنوسة		

معامل بيتا المعدل Beta	0.210	0.211	0.000
قيمة (ت)	2.623	3.149	0.026
مستوى الدلالة	دال عند 0.009	دال عند 0.002	غير دال

يظهر من خلال الجدول أعلاه من تحليل التباين، ومن معاملات الارتباط ومعاملات بيتا أنه هناك مساهمة لأسلوب الضبط في التنبؤ بالتعلق التجنبي، بقيمة بيتا قدرها (0.210)، أي ما نسبته (21%)، فارتفاع أسلوب الضبط بدرجة معيارية واحدة يصاحبه تغير وارتفاع في نمط التعلق التجنبي، وهناك مساهمة للمستوى الدراسي في التنبؤ بنمط التعلق التجنبي، بقيمة بيتا قدرها (0.211)، أي ما نسبته (21%)، ولصالح مستوى السنة أولى ثانوي بمتوسط حسابي قدره (23.50)، فارتفاع المستوى الدراسي بدرجة معيارية واحدة يصاحبه تغير وارتفاع في التعلق التجنبي، وعدم مساهمة متغير الجنوسة في التنبؤ بالتعلق الآمن لدى تلاميذ التعليم الثانوي.

لقد دلت نتائج تحليل الانحدار على مساهمة أسلوب الضبط بدرجة معيارية واحدة يصاحبه تغير وارتفاع في نمط التعلق التجنبي، وهناك مساهمة للمستوى الدراسي في التنبؤ بنمط التعلق التجنبي، ويعزى تفسير ذلك في ضوء خصائص أسلوب الضبط والذي يقوم من خلاله الآباء باتخاذ القرارات مكان أبنائهم ويحددان له بدقة الطريقة التي يجب أن يتصرف بها وماذا يفعل في كل وقت من الأوقات وأنهما يتحكما في كل شيء يعمل، ويذكرانه بالأشياء غير المسموح بها، يحاولان دائما تغيير تصرفاته ولا يتركانه يقرر ما يريد فعله بنفسه، كما يحددان له نوع الأصدقاء الذي يستطيع الخروج معهم، كما يرغبان في البقاء معه لمدة طويلة، وهذا عكس ما جاء في التعلق التجنبي الذي يتصف بإقرار صاحبه بعدم شعوره بالارتياح لبقائه قريبا من الآخرين ويصعب عليه الثقة بهم والاعتماد عليهم، ويفضل البقاء بعيدا عن الآخرين، وفي نظر ماري انسورث حول التعلق التجنبي إن الطفل يتجاهل عودة أمه بعد فترة انفصال كما إن سلوكه لا يتسم بالاستطلاع حيث يركز انتباهه على اللعب بالأشياء على أرض وهم يمثلون 21% من الأطفال المبحوثين، ما هذه النتيجة إلا خير دليل على رفض الطفل ذو التعلق التجنبي لأمه وكل المحيطين به وينظر إليهم بحذر وتجنب وخوف وارتباك فيسعي إلى تفعيل آلية دفاعية وهي التجاهل والانشغال بأمور أخرى يبعد بها تفكيره ونظرة وشعوره وانفعالاته عن المقربين منه سواء كان الوالدين أو الآخرين على حد سواء، وهذا ما يفسر تناقض أسلوب الضبط من خلال الشعور بالذنب الذي يحاول من خلاله الوالدين معاقبة الطفل وجعله يتصرف وفق قواعد وضوابط محددة، وهو ما يعاكس شعور الطفل ذو النمط التعلق التجنبي الذي يحاول تجنبهم انفعاليا وحسيا وهو ما يفسر إلى حد ما مساهمة أسلوب الضبط للتنبؤ بالتعلق التجنبي. كما دلت النتائج أيضا على مساهمة المستوى الدراسي في التنبؤ بنمط التعلق التجنبي، ولصالح السنة أولى ثانوي، حيث نجد هذه الفئة العمرية في مرحلة حساسة، مرحلة المراهقة، وهم بحاجة للإحساس بالدفء الأسري وبالانتماء، ولهم حاجيات نفسية واجتماعية وأسرية يجب مراعاتها والاستجابة

العقلانية لها في حدود ما يلاءم سنهم وما يحتاجون إليه، وهذه المرحلة بداية تصور الرشد والنضج العاطفي، فالتجارب الوجدانية العاطفية مع الوالدين تؤثر بشكل أو بآخر في بلورة شخصيتهم وتمايزها وتطورها من جهة، أضف إلى ذلك أنهم يحسون بنوع من الاغتراب لتجاهل الوالدين مطالبهم أو التشدد معهم في المعاملة، نظرا لعدم الإحساس بالدفء العاطفي فضروري أن تكون محبوبا من طرف الوالدين على أن يأمرؤك وتتفد دون حوار أو مشاركة وهو ما جعلهم في حيرة في هذه المرحلة من النضج، وهو ما يفسر إلى حد ما قيمة بيتا المعيارية، فتباين وتمايز هذه الفئة العمرية في مثل هذا سن يجعل منهم حساسين اتجاه بعض المواقف السلبية للوالدين في التربية، خصوصا أنهم يكتسبون خبرات عقلية من خلال الاختلاط بالآخرين من جهة ثانية.

خاتمة:

هدفت الدراسة الحالية إلى إبراز مساهمة كل من العوامل أساليب المعاملة الوالدية والجنوسة والمستوى الدراسي في التنبؤ بأنماط التعلق لدى تلاميذ التعليم الثانوي، وللإجابة على هذه الإشكالية تم استخدام مقاييس ملائمة للدراسة (مقياس أساليب المعاملة الوالدية، ومقياس اليرموك للتعلق)، وبعد المعالجات الإحصائية، دلت نتائج على وجود مساهمة للمتغيرات المستقلة: (أسلوب التقبل وأسلوب الاستقلال) في التنبؤ بالتعلق الآمن، وعلى مساهمة أسلوب التقبل وأسلوب التبعية في التنبؤ بالتعلق القلق، وعلى مساهمة أسلوب الضبط والمستوى الدراسي في التنبؤ بالتعلق التجنبي.

الهوامش:

- 1-Tonette S Rocco, Maria S. Plakhotnik, Literature Reviews, Conceptual Frameworks, and Theoretical Frameworks: Terms, Functions, and Distinctions. **Human Resource Development Review**. 2000, Vol. 8(1), 120-130.
- 2- عبد الرحمان البليهي، أساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الأبناء وعلاقتها بالتوافق النفسي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008 ص30-31.
- 3- بوفولة بوخميس، أساليب التربية الأسرية وأثرها في انحراف الأحداث، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد 21-22، 2009، ص18.
- 4- علاء الدين كفاي، وجهاد علاء الدين، موسوعة علم النفس التأهيلي، (ط1)، (المجلد1)، القاهرة، دار الفكر العربي، 2006، ص117-119.
- 5-Bruce D. Perry, MD. Duane Rungan, Bonding and Attachment in Maltreated Children , Ph D, Texas University , AA T509488 ,2006,p154
- 6-أحمد محاسنة، مدى شيوع سمة التسامح لدى الطلبة وعلاقتها بأنماط تعلقهم، مجلة الدراسات التربوية والنفسية. جامعة قابوس، 2017، 11(1)، ص36-52.
- 7-محمد السيد عبد الرحمن، علي بن سعيد العمري، مقياس التعلق الوجداني قائمة لتقييم الارتباط العاطفي مع الآباء والأصدقاء في المراهقة (نسخة مقننة على عينة من المنطقة الجنوبية بالمملكة العربية السعودية)، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم التربوية، 2014، (العدد21)، ص57-94.
- 8- لونيس سعيدة، وجحيقة قزوي، النموذج السببي للعلاقة بين أنماط التعلق والحوار الأسري في ظهور العنف لدى المراهق. مجلة حوليات الجزائر، 2017، المجلد31(العدد2)، ص158-172.
- 9- Kay Wilhelm, Inika Gillis and Gordon Parker, Parental Bonding and Adult Attachment Style: The Relationship between Four Category Models, international-journal-of-womens-health-and-wellness, volume 2 issue 1 , 2016, p2
- 10- Aylin , D , the structural relationships of parenting styles ;attachment dimensions ; loneliness and hope ; .A phd thesis.2013; p4
- 11-Qingbo ,L, Masahiro ,S, and Toshinori, K, The Effects of Perceived Parenting and Family Functioning on Adult Attachment: A Sample of Japanese University Students, The Open Family Studies Journal, 2008, 1, 1-6
- 12- أبو غزال معاوية، وجرادات عبد الكريم، أنماط تعلق الراشدين وعلاقتها بتقدير الذات والشعور بالوحدة. المجلة الأردنية في العلوم التربوية والنفسية، 2009، المجلد5 (العدد1)، ص45-57.
- 13- عبد الرحيم ليندة، أساليب التربية والعوامل المحددة لها في الأسرة الجزائرية. أطروحة دكتوراه منشورة. جامعة وهران2، 2014، ص90-99.
- 14- عدة بن عتو، مستويات المعالجة المعرفية وعلاقتها بالفهم القرائي في ضوء سعة الذاكرة وبنية النص، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة وهران2، 2017، ص198.

اساليب المعاملة الوالدية كما يدركها طلبة الجامعة وعلاقتها باضطراب الشخصية

(دراسة ميدانية على عينة من طلبة المركز الجامعي غليزان - الجزائر -)

The parental treatment styles as perceived by college students and its relation with personality disorder(Field study on a sample of students at the University Centre of Relizane Algeria)

بلخير فايزة¹

¹ كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران 2 (الجزائر)، faizapsychologie@yahoo.fr

تاريخ النشر: مارس 2021

تاريخ القبول: 2021/01/ 15

تاريخ الإرسال: 2019/08/10

الملخص:

هدفت الدراسة إلى الكشف عن طبيعة العلاقة بين اساليب المعاملة الوالدية (الاب-الام) كما يدركها طلبة الجامعة وعلاقتها باضطراب الشخصية ، ومدى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين الجنسين في اساليب المعاملة الوالدية للاب. تكونت عينة الدراسة من (100) طالب من المركز الجامعي غليزان بالجزائر، استخدمت الباحثة مقياس اساليب المعاملة الوالدية لامبو و مقياس اضطرابات الشخصية ، فتوصلت الدراسة عن وجود علاقة ارتباطية بين كل من اسلوب القسوة والتدليل والأشعار بالذنب والنبد (تفضيل الأخوة) والتعاطف الوالدي (علاقة ارتباطية سلبية عكسية) من طرف معاملة الاب واضطراب الشخصية. وايضا وجود علاقة ارتباطية بين كل من اسلوب التدليل والأشعار بالذنب من طرف معاملة الام كما يدركها طلبة الجامعة واضطراب الشخصية، ووجود فروق بين الجنسين في كل من اسلوب الايذاء الجسدي والحرمان والقسوة والاذلال والحماية والنبد والتعاطف الوالدي لصالح الذكور.

الكلمات المفتاحية: اساليب المعاملة الوالدية ،التعاطف الوالدي، الرفض، الشخصية ، اضطرابات الشخصية.

Abstract

The study aims to explore the relationship between parental treatment styles (father-mother) as perceived by college students and its relation with personality disorder, the existence of statistically significant differences between the sexes in the parental treatment styles for the father. The sample of the study consisted of (100) students from the University Centre of Relizane Algeria, researcher used a measure of parental treatment styles Lambo and scale of personality disorders, The study found a correlation between all of the cruelty and pampering and notification of guilt and rejection (sibling preference) and parental solicitude (reverse negative correlation) by treatment of father and personality disorder. And also having a correlation between both style pampering and notification of guilt by treating the mother as perceived by University students and personality

disorder, gender differences in both style of abuse, deprivation, cruelty and humiliation and ostracism and parental protection and sympathy for males.

Key words: parental treatment style, Parental solicitude, Rejection, personality, personality disorders.

مقدمة:

إن الأسرة هي البيئة الأولية التي يتم فيها إشباع الحاجات الأساسية من أجل ضمان النمو السوي للفرد، والتي تتطلب تكامل الدور بين الأم والأب من خلال عملية التنشئة الأسرية القائمة على أساليب المعاملة الوالدية التي يمارسها لتكوين شخصية الأبناء وضبط سلوكياتهم ، فبتعاون الوالدين واتفاقهما حول أساليب معاملة الأبناء كأن تتسم بالتقبل والتفهم والتحاور فيضمن تنشئة سوية وصحة نفسية جيدة ، إلا أنها تتفاوت في اتباعها ما بين الوالدين مما قد تنعكس إما إيجابيا أو سلبيا على شخصية الأبناء .

وهذا ما بينه بندورا Bandura 1973 في عددا من البحوث التجريبية حول علاقة أساليب التنشئة الاجتماعية المختلفة بأسلوب الشخصية وانتهى إلى أن معاشية الفرد لأسلوب تنشئة يتسم بالتسامح والود من شأنه أن يعزز بشخصيته نحو السواء، أو معاشية الفرد أثناء تنشئة لأسلوب يتسم بالتسلط والتشدد فمن شأنه أن يعزز ممارسته للسلوك العدواني¹. فلأساليب المعاملة الوالدية دور بالغ الأهمية في مجال الأبحاث النفسية لأنه يتوقف بناء الشخصية السوية على الأساليب التي يتبعها الوالدان في التعامل مع الأبناء، والتي تختلف من أسرة إلى أخرى و تتباين ما بين إتباعها ، فقد تؤثر إما إيجابيا أو سلبيا على الفرد لاسيما في مراحل عمره المبكرة التي تنمو فيها شخصيته، فإذا كان التأثير إيجابيا جعلت منه شخصا متوافقا نفسيا واجتماعيا ومتمتعًا بصحة نفسية وجسدية جيدة، أما إذا كان التأثير سلبيا فانه قد تعرضه إلى الكثير من الأمراض النفسية وانحرافات في السلوك ، كما قد تؤثر على جوانب شخصيته .

1. مشكلة الدراسة :

تعتبر الأسرة المجال التي تشكل سلوك الفرد وقيمه ومعارفه واتجاهاته ، وتتكون شخصيته من خلال عملية التنشئة الأسرية باتباع الوالدين أساليب معاملة تهدف إلى توجيه وضبط سلوك الفرد ، والتي قد يتبع فيها الوالدين إما أساليب سلبية كالقسوة والتساهل الشديد الحماية الزائدة أو إيجابية مبنية على التفهم والحوار والتي تنعكس على صحته النفسية، ويختلف إدراك الأبناء في الطريقة التي يعاملون بها من طرف آبائهم مما قد يؤثر على جوانب شخصيتهم، والتي قد يتعداها إلى مراحل عمرية أخرى كان تظهر في شكل مشكلات أو اضطرابات نفسية في مرحلة الرشد، مما جعل الباحثين في علم النفس يهتمون بأساليب المعاملة الوالدية وتنمية هذه الأساليب وإرشاد الوالدين إلى اتباع أساليب سليمة لوقاية الفرد من الاضطرابات النفسية، فهي تعتبر عاملا أساسيا للوصول إلى التوافق النفسي والاجتماعي واكسابه صحة نفسية وجسمية سليمة .

فلقد أصبح من المسلم به في الوقت الحاضر لدى علماء الصحة النفسية والمشتغلين والباحثين في علم النفس أن أساليب المعاملة الوالدية لها كبير الأثر على الصحة النفسية والتوافق النفسي والاجتماعي لدى الأبناء،

وبالتالي فان هذا التأثير سوف يطال جميع جوانب الشخصية لديهم فيما بعد² . والتي قد تنعكس في العديد من المشكلات والاضطرابات النفسية بحسب نوع الاسلوب المعاملة التي يتبعانها الوالدين في تنشئة ابنائهم . فتتأثر الاضطرابات العصابية لدى الطفل بأساليب المعاملة الوالدية المتبعة في الاسرة ويتضح ذلك من خلال ما يقوم به الوالدان من ممارسات يمكن ان يكون مردودها الايجابي على الطفل اذا استشعر منها المحبة والامن، كما يمكن ان يكون لها مردودها السلبي على الطفل اذا اسمت هذه الممارسات بالتحكم والسيطرة وانماط السلوك الشاذ من الوالدين وهذا يؤدي به الى المعاناة والتوتر والقلق³ ، فتطرف الوالدين في علاقتهما بالطفل في اي اتجاه كإهماله يؤدي الى عدم شعوره بالامن والى سوء تكيفه ، حيث تتمثل استجابة الطفل اللاسوية على هذا الاسلوب من المعاملة بتمرده على تلك الاوضاع او في انطوائه على نفسه. وكذلك تظهر نتيجة الاهمال الزائد للطفل من قبل الوالدين الاعراض السيكوباتية على الطفل في مراحل متقدمة من نموه ، والتي تتمثل في الانحراف بأشكاله المختلفة⁴.

وعليه فلأساليب المعاملة الوالدية تأثير على الطفل، اما سلبيا او ايجابيا بحسب نوعية هذه الاساليب المتبعة من قبل والديه ، والتي تنعكس في سلوكه وايضا في بعض الخصائص الشخصية، وهذا ما بينته العديد من الدراسات كدراسة نعيمة و محمد(1993) هدفت الى التعرف عن العلاقة بين اساليب المعاملة الوالدية وبعض سمات الشخصية على عينة مكونة من (257) تلميذ و(284) تلميذة من المرحلة الاعدادية تتراوح اعمارهم بيم(12-15) سنة ، مستخدمين ادوات كمقياس المشاركة الاجتماعية من اعداد الباحثين ومقياس العدوان من اعداد مديحة العزبي ومقياس القلق لأحمد عبد الخالق ومايسة النبال ومقياس المثابرة للباحث محسن العرقان وابراهيم قشقوش ومقياس اساليب التنشئة الاجتماعية لإلهامي عبد العزيز، فتوصلت الى وجود ارتباط دال وسليبي بين ادراك الفروق في بعد الرفض -القبول والدرجة الكلية للفروق وسمة المثابرة ، ومعاملات الارتباط بين الاختلافات الوالدية في التنشئة وسمتي القلق والعدوانية كانت ايجابية ، في حين كانت معاملات سلبية في سمتي المثابرة والمشاركة الاجتماعية ، ولا توجد اي ارتباطات دالة بين ادراك الابناء للاختلافات الوالدية في التنشئة وسمتي العدوان والمشاركة الاجتماعية ، ووجود ارتباط دال بين اساليب التنشئة وسمات الشخصية ، وان العدوان هو اكثر سمات الشخصية ارتباطا بأساليب التنشئة تلك ، فالمثابرة ثم القلق ثم المشاركة الاجتماعية ، وتفاعل بين متغيرات الجنس والمستوى الاقتصادي والاجتماعي والاختلافات بين الوالدين في التنشئة وسمات الشخصية بمستويات دلالة مرتفعة.

وفي نفس السياق هدفت دراسة جنتر ولوفي ودونل (1996) الى التعرف على اثر معاملة الوالدين على شخصية الابناء والتعرف في الفروق في الشعور بالقلق بين مجموعتين ضابطة وتجريبية باستخدام المنهج التجريبي بتعريض المجموعة التجريبية الدعم الاجتماعي الوالدي على عينة مكونة من مجموعتين من الاطفال تراوحت اعمارهم ما بين (11- 16) سنة ، المجموعة الاولى الضابطة (37) والمجموعة التجريبية (47) فأظهرت النتائج الى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين المجموعتين في درجة الشعور بالوحدة والقلق ، اي ان لعامل الدعم الاجتماعي الوالدي تأثير على درجة الشعور بالوحدة والقلق.

كما قام واتسون وآخرون (Watson et al 1996) حول دراسة النرجسية وتقدير الذات وعلاقتها بالرعاية الوالدية تفترض الدراسة حسب نظرية (كورت) ان المعاملة الوالدية عامل حاسم في تحويل نرجسية الفرد أما إلى طموحات سوية أو اضطرابات نفسية، واستخدمت الدراسة مقياس روزنبرج لتقدير الذات، ومقياس اضطراب الشخصية النرجسية لراكسين وهول من أعداد بوري (BURI 1989) وطبقت عينة بلغ عددها (459) من طلاب الجامعة ، ممن كانوا أبناء لوالدين إحياء ويعيشون حياة أسرية مستقرة ، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن الأشخاص الأعلى نرجسية هم الأكثر إدراكا للقصور في رعاية الوالدين وهم أكثر معاناة إلى الدعم والتأييد الوالدي .

وأيضاً أشارت دراسة صبيحة ياسر مكطوف، وابتسام محمد سعيد (2006) حول اساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الابناء وعلاقتها بالشخصية الاستغلاية لدى طلبة جامعة بهدف التعرف على اساليب المعاملة الوالدية ومستوى الشخصية الاستغلاية والكشف عن الفروق في اساليب المعاملة الوالدية حسب متغير الجنس والمرحلة الدراسية، والعلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية والشخصية الاستغلاية على عينة مكونة من (1041) طالبا وطالبة اختيروا بالطريقة العشوائية من جامعة الموصل (العراق) باستخدام أداة أساليب المعاملة الوالدية والشخصية الاستغلاية ، فأظهرت النتائج ان الاسلوب الديمقراطي هو الاسلوب الشائع من الوالدين لدى افراد العينة وانخفاض مستوى الشخصية الاستغلاية، وعدم وجود فروق دالة احصائية في اساليب المعاملة الوالدية كمما يدركها الأبناء تبعا لمتغير الجنس باستثناء أسلوب الإهمال لصالح الذكور، ووجود فروق في اسلوب الديمقراطية والتذبذب لصالح طلبة المرحلة الاولى في الاسلوب الديمقراطي والاسلوب المتذبذب لصالح المرحلة الثانية، ووجود فروق دالة احصائية في اسلوبين من اساليب معاملة الامهات تبعا لمتغير المرحلة الدراسية للأبناء هما الأسلوب الديمقراطي والمتذبذب، ووجود علاقة سلبية دالة بين الاسلوب الديمقراطي لكل من الاب الأم ومتغير الشخصية الاستغلاية، ووجود علاقة ايجابية بين الاساليب (الحماية الزائدة، الإهمال، التسلط ، التذبذب في المعاملة ومتغير الشخصية الاستغلاية لدى الابناء .

فلأساليب المعاملة الوالدية دور في ظهور بعض الخصائص الشخصية كالشعور بالقلق والوحدة والعوانية وايضا ظهور ملامح الشخصية الاستغلاية و التي يتعدها الى اضطراب في الشخصية كظهور الشخصية النرجسية نتيجة اساليب معاملة والدية خاطئة تنسم بالإهمال والحماية المفرطة والتسلط وغياب الدعم الوالدي .

وهذا ما أكدته دراسة حسين فالح (2006) حول دراسة مقارنة في اضطراب الشخصية الحدية لطلبة الجامعة المستنصرية تبعا لأساليب المعاملة الوالدية، فهدفت إلى التعرف على نسبة انتشار اضطراب الشخصية الحدية لدى طلبة الجامعة المستنصرية (العراق)، والمقارنة في اضطراب الشخصية الحدية تبعا لأساليب المعاملة الوالدية (الصرامة، التسامح) باستخدام مقياس اضطراب الشخصية من إعداد الباحث ومقياس المعاملة الوالدية لرواف على عينة مكونة من (300) طلبة الجامعة ، فأظهرت النتائج أن عدد المصابين باضطراب الشخصية الحدية يشكلون نسبة % 13.6 وهناك علاقة بين اضطراب الشخصية الحدية والأسلوب الصارم في المعاملة الوالدية .

وفي نفس السياق أوضحت دراسة سفر فرح بن نحيان (2013) حول اساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها باضطرابات الشخصية لدى عينة من المراهقين ، هدفت الى الكشف عن العلاقة بين اساليب المعاملة الوالدية المختلفة (المساواة والقسوة الزائدة والاهمال والحماية الزائدة) واضطرابات الشخصية لدى عينة من المراهقين السعوديين على عينة مكونة من (364) طالبا من طلاب المرحلة المتوسطة الصف الثالث والمرحلة الثانوية الصف الاول والثاني بقسميه الشرعي والطبيعي ، تتراوح اعمارهم بين (15-18) بالمدينة المنورة باستخدام مقياس المعاملة الوالدية للقرني 1993 ومقياس اضطرابات الشخصية لستيفن هيلر ترجمة وتقنين عبد الله عسكر 2004 ، فأظهرت النتائج وجود ارتباط دال احصائيا بين اساليب المعاملة الوالدية من (الأب-لام) واضطرابات الشخصية ، ووجود فروق ذات دلالة احصائية بين متوسط درجات المراهقين باختلاف اساليب معاملتهم من الاب على اضطرابات الشخصية ، ووجود فروق ذات دلالة احصائية بين متوسط درجات المراهقين باختلاف اساليب معاملتهم من الام على اضطرابات الشخصية.

أظهرت الدراسات السابقة أهمية الأساليب المعاملة التي يتبعها الوالدين في تنشئة أبنائهم وتأثيرها في ظهور بعض السمات الشخصية كظهور سمة القلق والعوانية وسمة الاستغلال اذا تم استخدام اساليب خاطئة، ليمتد تأثيرها في ظهور بعض الاضطرابات النفسية كاضطرابات الشخصية، وهذا نتيجة سوء استخدام هذه الاساليب كاستخدام القسوة والصرامة او الإهمال وغياب التأييد الوالدي، فتظهر شخصيات مضطربة كالشخصية النرجسية والحدية ، كما انه تباينت فئات الدراسة ما بين الاطفال والمراهقين وطلبة الجامعة ، وكذلك اختلاف وسائل القياس بحسب هدف الدراسة، واستكمالا للدراسات السابقة التي اهتمت بأساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بسمات الشخصية او اضطرابات الشخصية ، فتحاول هذه الدراسة دراسته في البيئة الجزائرية بحيث لم يتم التطرق لها على حد علم الباحثة من جهة ومن جهة اخرى عند فئة هامة وهي فئة الطلبة التي تتبلور بوضوح صفات الشخصية المضطربة في هذه المرحلة ، مما جعلنا نطرح مجموعة من التساؤلات التالية:

- هل توجد علاقة ارتباطية بين أساليب المعاملة الوالدية للأب كما يدركها طلبة الجامعة واضطراب الشخصية؟.

- هل توجد علاقة ارتباطية بين أساليب المعاملة الوالدية للام كما يدركها طلبة الجامعة واضطراب الشخصية؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في أساليب المعاملة الوالدية لأب كما يدركها طلبة الجامعة تعزى لمتغير الجنس؟

2. فرضيات الدراسة:

- توجد علاقة ارتباطية دالة إحصائية بين أساليب المعاملة الوالدية للأب كما يدركها طلبة الجامعة واضطراب الشخصية.
- توجد علاقة ارتباطية دالة إحصائية بين أساليب المعاملة الوالدية للام كما يدركها طلبة الجامعة واضطراب الشخصية.

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في أساليب المعاملة الوالدية للأب كما يدركها طلبة الجامعة تعزى لمتغير الجنس.

3. أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- الكشف عن طبيعة العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية (الأب- الأم) كما يدركها طلبة الجامعة واضطراب الشخصية.
- التعرف على الفروق بين الجنسين في اساليب المعاملة الوالدية للاب كما يدركها طلبة الجامعة.

4. أهمية الدراسة:

- تتناول الدراسة عينة هامة في المجتمع وهي فئة الشباب التي تمثل الشريحة الأكبر في تركيبة المجتمع الجزائري من خلال الكشف عن اساليب المعاملة الوالدية من طرف الوالدين ودورها في ظهور اضطراب الشخصية في مرحلة الرشد .
- تفيد هذه الدراسة في ابراز اساليب المعاملة الوالدية التي لها دور مهم في نمو شخصية الابناء التي تساهم في ظهور العديد من الاضطرابات النفسية منها اضطراب الشخصية لاسيما اذا اسيء استخدامها.
- تسهم الدراسة في الكشف عن الاساليب المعاملة الوالدية التي تؤدي الى اضطرابات الشخصية.
- تساهم نتائج الدراسة في توجيه وارشاد الوالدين اسريا حتى يتمكنوا من ممارسة دورهم وتحقيق نمو أبنائهم نفسيا وجسميا، فيجنبهم العديد من الاضطرابات النفسية منها اضطرابات الشخصية التي تؤثر على جوانب حياتهم.

5. التعاريف الإجرائية لمتغيرات الدراسة:

- 1.5. اساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الابناء :** هي مجموعة من الاساليب التي يستعملها الوالدين اثناء تعاملهم مع ابنائهم والتي تتحدد بالدرجة التي يحصل عليها افراد عينة الدراسة من خلال اجابتهم على مقياس امبو لأساليب المعاملة الوالدية (الاب - الام) المستخدم في الدراسة
- 2.5. اضطرابات الشخصية:**

وتتمثل حسب مقياس(محمد حسن غانم وعادل الدمرداش ومجدي محمد زينة ،2007) في كل من اضطراب الشخصية (الفصامية النموذجية ، التجنبية ، الاعتمادية ، الوسواسية ، الهذائية (البارنويدية)، شبه الفصامية ، النرجسية، الهستيرية، المضادة للمجتمع والبيينية(الحدية) ويتم الحصول عليها باحتساب الدرجة التي يتحصل عليها افراد عينة الدراسة على هذا المقياس.

3.5. طلبة الجامعة: هم اللذين يدرسون سنة اولى علوم انسانية بالمركز الجامعي غليزان(الجزائر) .

أولا: الإطار النظري للدراسة :

- 1. الأساليب المعاملة الوالدية:** يستخدم الوالدين في تربية ابنائهم عدة اساليب معاملة والدية فعرفها محمد بيومي حسن(1993) على انها الطرق التربوية التي يتبعها الوالدان لإكساب ابنائهما الاستقلالية والقيم والقدرة

على الانجاز وضبط السلوك وطرق التعبير العاطفي التي يتبعها الوالدان نحو الابناء وطرق معاقبتهم وكبح عدوانيتهم ومدى قلقهما عليهم⁵، في حين يشير باندورا Bandura على انها نماذج سلوكية خاصة بالوالدين تتضمن التعزيز او العقاب في معاملة الابناء⁶.

يمكن القول ان اساليب المعاملة الوالدية هي اساليب يستخدمها الوالدين في تعاملهم مع ابنائهم بهدف تنشئتهم ويختلف ادراك الابناء لها فمنها ما يكون ايجابيا او سلبي مما ينعكس على جوانب شخصيتهم.

2. انواع اساليب المعاملة الوالدية : تؤثر اساليب المعاملة الوالدية على تكوين الابناء النفسي والاجتماعي بحسب نوعها ومن بين هذه الاساليب :

1.2- الأساليب الإيجابية : تمثل الاساليب الوالدية السوية تلك الاساليب الحسنة التي يعتمد عليها الاباء في تربيتهن لأبنائهن ، قصد تكوين شخصية سوية سليمة والتي لا تتحقق الا بتوفير الرعاية والحب والحنان ومن بينها :

- **اسلوب التسامح والتقبل :** تصف الوالدان في هذا النمط من المعاملة بتقبل ابنائهم ومعاملتهم بالحب والحنان ودفئ العاطفة ، واحترام المشاعر والتفهم والحلم والتسامح ، والبعد عن الرفض والاهمال والتسلط . فرعاية الابناء وتقبلهم شرط من شروط التنشئة الاجتماعية السليمة ، فالأبناء الذين يتم تقبلهم غالبا ما يكونون اكثر تعاونا ، واكثر استقرارا واكثر طمأنينة من الناحية الانفعالية⁷.

- **اسلوب التعاطف الوالدي:** ويعني تعود الوالدين اظهار الحب للطفل سواء باللفظ أو الفعل، ويستدل من هذا على ان ايجابيات هذا الاسلوب تتمثل في تشجيع الابناء على المبادرة والاقدام بإثراء بيئتهم بالمعارف واكسابهم من خبرات الراشدين ومهاراتهم ومعاييرهم واخلاقهم التي يثرها ويقبلها المجتمع كما ان تشجيع الابناء على سلوكهم وتصرفاتهم واعمالهم تعتبر خطوة أولى نحو تقدمهم، بالإضافة إلى تشجيعهم على الاتجاز من خلال امتداحهم على اعمالهم وافعالهم المقبولة اجتماعيا لمساعدته على وضع اسس صالحة لتحمل المسؤولية الملقاة على عاتقهم خلال مراحلهم العمرية في الحياة ومعاونتهم على اكتساب الضمير الاجتماعي .

- **اسلوب التشجيع :** وهو ميل الوالدين لمساعدة الطفل وتشجيعه والوقوف بجانبه في المواقف بطريقة تدفعه قدما الى الامام ويعتبر من افضل اساليب التنشئة الاجتماعية ، لما يحاول الاباء والامهات من خلاله تجنب اساليب التنشئة غير الايجابية وممارسة الاساليب الايجابية اثناء تعليم ابنائهم مضمون ثقافة مجتمعهم ، لان الاباء والامهات يعمدون الى تشجيع ابنائهم على اتباع السلوك المقبول اجتماعيا، وترك السلوك غير المقبول من المجتمع عن طريق تعزيز سلوك الابناء السوي، وحثهم على الاستمرار عليه وعدم اهمالهم او اللجوء الى اعلى درجات العقوبة، لأنه يتدرجون في توجيه ابنائهم وتلقينهم المعايير الاجتماعية بلطف ولين حتى يتمكن ابناؤهم من اتقان ثقافة مجتمعهم ويستطيعوا اداء دورهم في المجتمع بشكل ايجابي⁸.

- **اسلوب التوجيه للأفضل:** يتضمن تقدير اراء الابناء ، والتفاهم معهم ، ونصيحتهم ، وتوجيههم دون اللجوء لاستخدام العقاب ، وذكرت الباحثة الديب(1999) بان هذا الاسلوب هو اسلوب السواء، ويترتب عليه شخصية سوية متزنة متمتعة بالصحة النفسية ، وقادرة على تحقيق التوافق الشخصي⁹.

2.2- الاساليب السلبية: يقصد بأساليب المعاملة الوالدية الغير السوية تلك الاساليب التي تترك اثرا ملحوظا او اثارا سيئة على شخصية الطفل ومن بين هذه الاساليب منها:

1- **اسلوب الحماية والتدليل الزائدان :** يتضمن هنا اسلوب الحماية الزائدة واسراف الوالدين في المحافظة على الابن، والخوف عليه بدرجة مفرطة. ويعمل والديه على حمايته من كل مكروه، ولا يردان ان يتعرض لأي موقف يؤذيه جسما او نفسيا ويلبيان له كل رغباته ولا يرفضان له طلبا، ويظهران درجة كبيرة من اللفة والقلق عليه¹⁰.

- **اسلوب الاهمال والرفض:** هو اسلوب يظهر على شكل حالة من الرفض واللامبالاة من الوالدين نحو طفلهم ، وعدم الاهتمام به، وهذا الشعور الذي يواجهه الطفل يهدد مشاعر الامن لديه، ويجعله محبطا وعاجزا عند التفاعل مع المواقف الحياتية¹¹.

- **اسلوب القسوة :** تعني القسوة في معاملة الطفل ، ولجوء الوالدين او من يقوم مقامهما الى استخدام اساليب من شأنها ان تؤذيه جسما ونفسيا، كالعقاب والتعذيب البدني، والتحقير والحرمان، واخذ الطفل بالشدة دائما لتهذيب سلوكه وتعليمه ، حتى على أهون الامور¹².

-**اسلوب بث القلق والشعور بالذنب :** وهو ادراك الطفل من خلال معاملة والديه له، انها يتبعان في تربيته مختلف الاساليب التي تثير ضيقه والمه غير العقاب البدني وتثير لديه هذه الاساليب مشاعر النقص والدونية وتحط من قدره، ومن هذه الاساليب : التأنيب والتوبيخ واللوم ولجراء المقارنات، في غير صالح الطفل كما يشمل هذا الاسلوب تنكّر الوالدين للطفل بالعناء الذي تحمله في سبيله، كما يشمل مطالبة بمستوى اعلى من السلوك والتحصيل ، ويتضمن هذا الاسلوب ايضا الابتزاز العاطفي من جانب الوالدين باستغلالهما عاطفة الطفل نحوهما لإجباره على طاعتهما، كما يشمل هذا الاسلوب التخويف والتحذير الذي يأخذ شكل النصيحة وليس شكل التهديد¹³.

-**اسلوب الازدراء الجسدي :** يتمثل الازدراء الجسدي للطفل في العديد من النماذج منها الجروح الحروق الضرب الدفع القذف، الحبس ، الربط ويعد الازدراء الجسدي للأطفال بالضرب من الاساليب القديمة والحديثة في الوقت ذاته، وتشير العديد من التقارير الطبية الى ان هناك مئات الالاف من الاطفال يتعرضون يوميا للضرب والازدراء الجسدي اما بهدف التأديب او بهدف العقاب والضرب انواع عدة منه الضرب المبرح والضرب البسيط كما انه يختلف من حيث الشدة واللفظ وفقا لمكان الضرب على الجسد ويعد الضرب على الوجه من اشد انواع الضرب ضرارا، واكثرها اهانة للكرامة الانسانية ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم من الضرب على الوجه.

-**اسلوب الحرمان:** اي حرمان الطفل من الحصول على الاشياء التي يحتاجها او عمل اشياء يحبها بصورة تجعله يشعر ببخل الوالدين عليه. يقصد بأسلوب الاهمال تجنب الاءاء التفاعل مع الطفل فيترك دونما تشجيع على السلوك المرغوب فيه، ودونما محاسبة على السلوك المرغوب عنه، ودونما توجيه الى ما يجب ان يقوم به او الى ما ينبغي عليه ان يتجنبه¹⁴.

- **أسلوب الإذلال:** وهو تعتمد توبيخ الطفل ووصفه بصفات سيئة في وجود أشخاص آخرين، أو معاملته بطريقة تشعره بالنقص والدونية مع عدم تقدير إمكاناته ويرى وندوم 1989 windom أن أكثر الأفراد المضطربين سلوكيا يكونون ضحايا لإساءة معاملة الوالدين فبعض الآباء والأمهات يبحثون عن أخطاء الطفل ويبدون ملاحظات نقدية هدامة لسلوكه مما يفقد الطفل ثقته بذاته ويجعله مترددا في أي عمل يقدم عليه خوفا من حرمانه من رضا الكبار وحبهم وغالبا ما يترتب على هذا الأسلوب شخصية انسحابية منطوية غير واثقة من نفسها توجه عدوانها نحو ذاتها¹⁵.

- **اسلوب تفضيل الاخوة (النبد):** يتمثل هذا الاسلوب في التفضيل والتمييز بين الابناء في المعاملة لأسباب غير منطقية كالجنس (الذكور والانوثة) او الترتيب الميلادى او ابناء الزوج او الزوجة المحبوبة او المنبوذة بشكل يولد الحقد والكراهية ويخلق الصراع بين الابناء¹⁶.

- **أسلوب الرفض :** يتمثل هذا الأسلوب في اساليب التنشئة الوالدية في رفض احد الوالدين او كليهما معا الطفل ، وعدم اظهار الحب والتعاطف معه في مختلف المواقف، وثلة الاهتمام به، وحرمانه من تحقيق رغباته أيا كانت¹⁷.

3.اضطرابات الشخصية: تعتبر اضطرابات الشخصية صنف من أصناف الاضطرابات النفسية التي نالت قدر من الاهتمام لما تسببه معاناة للفرد والمجتمع الذي يعيش فيه ، فعرفها شنيدر 1923 Schneider بانها تتمثل في معاناة الأفراد من مزاج غير سوي الذي يتسبب في معاناة المجتمع¹⁸، أما منير فوزي فيرى الشخصية المضطربة بأنها شخصية غير مرنة بالدرجة الأولى التي تؤدي إلى عدم القدرة على التكيف مع الذات أو البيئة والمجتمع مما ينتج عنه اضطرابات في العمل أو إحساس بالضيق والفشل في التكيف في مواجهة الأزمات الشخصية¹⁹. يمكن القول من خلال التعاريف ان اضطراب الشخصية هي شخصية تتطوي على صفات معينة تسبب اضطراب توافق الفرد مع نفسه او مع افراد مجتمعه.

- **1.3- انواع الشخصية المضطربة:** فتوجد أشكال عديدة لاضطرابات الشخصية منها بحسب ما جاء في الدليل الاحصائي والتشخيصي للأمراض النفسية والعقلية dsm4 ، منها:

- **اضطراب الشخصية البارنويدية (الهذائية) (La personnalité paranoïaque)**

يعرف الدباغ هذه الشخصية بأنه هو الشخص الحساس اليقظ الذي لا تقوته ملحوظة عابرة او حركة بسيطة ، فهو يفسر ظواهر الحياة كما يمليه عقله الباطن، وهو سيئ الظن ، يتوقع الأذى من الغير ويميل إلى الشجار والتفاسير الخيالية²⁰.

- **اضطراب الشخصية الشبه - فصامية: (La personnalité schizoïde)**

هو نمط من اضطراب الشخصية يتسم بضعف القدرة على تكوين علاقات اجتماعية جيدة، ونتيجة لذلك فان الشخصية شبه الفصامية تكون خجولة ومنسحبة اجتماعيا ، والافراد الذين يتسمون بهذا الاضطراب يكون لديهم صعوبة في التعبير عن العدوانية وتأكيد الذات لانهم قد انسحبوا من معظم الاتصالات الاجتماعية²¹ ، فهم من ذوي

الأشخاص الذين يميلون إلى الوحدة، قليلي العواطف والتعبير، يبدون غير مبالين بمشاعر الآخرين، برودة في العواطف، غير قادرين على الكراهية والحب، لا يسعون إلى الحصول الثواب، ولا يخافون العقاب²².

- اضطراب الشخصية الفصامية: (La personnalité schizotypique)

تتميز هذه الشخصية بالميل إلى تجنب الاختلاط بالناس، والرغبة في الهدوء مع الحساسية الزائدة والخجل واللجوء إلى الخيال وأحلام اليقظة أكثر من ارتباطها بالواقع، ويبدأ هذا النمط مع بداية طور الرشد ويبرز في سياقات متعددة²³.

- اضطراب الشخصية المضادة للمجتمع: (La personnalité psychopathique ou personnalité antisociale)

تعرف بأنها اضطراب شخصية يتميز بعدم الاهتمام بالالتزامات الاجتماعية، وافتقاد الشعور مع الآخرين، وعنف غير مبرر أو لامبالاة واستهتار. كما أنه متبلد الشعور لا يبالي بالآلام الآخرين. علما بأن الكثير من الأعراض والسلوكيات المضادة للمجتمع تظهر منذ طفولة هذا الشخص²⁴.

- اضطراب الشخصية البينية (الحدية): (La personnalité borderline)

تتسم هذه الشخصية بنوع من عدم الاستقرار في العلاقات الشخصية المتبادلة، وصورة الذات، والوجدان، مع الاندفاعية، وهو النوع الذي يقع على الحدود بين عدد كبير من الاضطرابات الشخصية والذهان و العصاب²⁵.

- اضطراب الشخصية الهستيرية: (La personnalité histrionique)

توصف بأنها تتميز بمبالغة في الذات وأداء مسرحي، وتعبير مبالغ فيه عن المشاعر وقابلية للإيحاء، والتأثير السهل بالآخرين، ووجدانية مسطحة وهشة وذاتية، وانغماس في الذات، وعدم وضع اعتبار للآخرين، واشتياق دائم للتقدير وأحاسيس بسهولة الإيلام والنهم الشديد للإثارة، والنشاطات التي يكون هو أو هي فيها مركزا للانتباه، سلوك ابتزازي دائم للوصول إلى الأغراض الذاتية²⁶.

- اضطراب الشخصية النرجسية: (La personnalité narcissique)

هي نمط متغلغل من الشعور بالعظمة في الخيال، ويتضح من سلوكه عدم القرة على الشعور بمشاعر الغير، حساسية مفرطة لآراء الآخرين فيه، نمط يبدأ في مرحلة الرشد المبكرة، إضافة إلى شعور بالخيلاء والانشغال المفرط فيما يتعلق بتقدير الذات²⁷.

- اضطراب الشخصية التجنبية: (La personnalité évitante)

عرف في الدليل الإحصائي والتشخيصي الطب للنفس في مراجعته الخامسة المعدلة بأنه اضطراب يتسم صاحبه بعدم الاعتناء بالعلاقات الاجتماعية ويشعر بقلّة الحيلة ويحكم سلبيا على نفسه ويتجنب الاحتكاك والعلاقات مع الآخرين لخوفه من السخرية أو عدم الاهتمام أو النقد أو الرفض ويشعر بالنقص أو الدونية ويخشى الاشتراك في أي أنشطة اجتماعية أو مهنية لاحتمال الحرج²⁸، وتتميز هذه الشخصية بوجه عام بالكف الاجتماعي، الاحساس بعدم القيمة وفراط الحساسية نحو الاحكام السلبية التي تصدر من الآخرين، والتي تظهر في مرحلة البلوغ المبكر²⁹.

- اضطراب الشخصية الاعتمادية : (La personnalité dépendante)

تعرف منظمة الصحة العالمية (2004) على انها نوع من اضطراب الشخصية يمتاز باتكال سلبي شامل (يشمل جميع ميادين الحياة) على الآخرين في قرارات الحياة الرئيسية والثانوية، والخوف الشديد من الهجر، والانصياع السلبي لرغبات الاكبر سنا وغيرهم، وعف الاستجابة لمطالب الحياة اليومية، وقد يظهر الافتقار الى الحوية في الميدانين العقلي والانفعالي، فغالبا ما يكون هنالك ميل الى تحويل المسؤولية الى الآخرين³⁰.

- اضطراب الشخصية الوسواسية القهرية: (La personnalité obsessionnelle compulsive)

فيعرف وفق الدليل التشخيصي والاحصائي الرابع للاضطرابات العقلية على انها نمط ثابت من الانشغال بالاتساق والكمالية والضبط العقلي وضبط العلاقات الشخصية على حساب المرونة والانفتاح والفعالية، يبدأ في فترة الرشد البكر ويظهر في مجموعة متنوعة من السياقات ويعد الشخص مصابا بهذا الاضطراب اذا ما توافرت فيه اربع مظاهر (اعراض) او اكثر من المظاهر الثمانية التي يتحدد من خلالها هذا الاضطراب³¹، كما تتميز هذه الشخصية بعادات مفرطة من النظام و الترتيب، وصفات الكمالية، الصلابة، صعوبات في التعبير عن المشاعر، ودقة في العمل³².

ثانيا: الجانب الميداني للدراسة وإجراءاته المنهجية:

1- منهج الدراسة:

تم اختيار منهج الدراسة اعتمادا على الموضوع المراد دراسته والهدف من الدراسة ، ولقد اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على وصف وتحليل المعلومات الخاصة بأساليب المعاملة الوالدية واضطرابات الشخصية لدى طلبة الجامعة وتحليلها في ضوء الإطار النظري والدراسات السابقة.

2- مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من طلبة سنة اولى علوم انسانية بالمركز الجامعي غليزان للموسم الجامعي 2019/2018

3- أدوات الدراسة : تم الاعتماد على الادوات الاتية بحسب هدف الدراسة وهي كالاتي :

1.3. مقياس امبو لأساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الابناء:

وضع هذا الاختبار ببرس وزملاؤه واسموه الامبو EMBUS . حيث صدر لأول مرة باللغة السويدية. ويقيس هذا الاختبار اربعة عشر بعدا مميزة لأساليب التربية عند الوالدين وذلك لكل من الاب والام على حدة وهذه الابعاد هي الايذاء الجسدي ، الحرمان ، القسوة ، الازلال ، الرفض ، الحماية الزائدة التدخل الزائد، التسامح ، التعاطف الوالدي ، التوجيه للأفضل ، الاشعار بالذنب التشجيع ، تفضيل الاخوة (النبد) ، التدليل ، مبينا الى اي حد يتسم اسلوب الاب والام بهذه الصفات . وقام عبد الرحمن والمغربي عام 1989 بترجمة النسخة الانجليزية الى اللغة العربية ولكن تم صياغة عبارات المقياس باللهجة العامية المصرية لتسهيل فهم العبارات حيث تم تقنينه على البيئة المصرية . والاختبار مكون من 75 عبارة يستجيب المفحوص لها بأحد الاختيارات التالية (دائما، احيانا ، قليل جدا ، لا ابدا)³³.

- طريقة تصحيح المقياس:

يقرر المفحوص ما اذا كانت العبارة تنطبق عليه ام لا ، من خلال اربع اختيارات اجبارية تبدأ بعبارة " تنطبق علي دائما " وتنتهي بعبارة " لا تنطبق على ابدا " ، ويصحح الاختبار كم يلي : تمنح (4) درجات اذا كانت الاجابة دائما، تمنح(3) درجات اذا كانت الاجابة احيانا ، تمنح (2) درجات اذا كانت الاجابة قليلا جدا، تمنح (1) درجة اذا كانت الاجابة لا ابدا³⁴.

2.3. مقياس اضطراب الشخصية :

استخدمنا في هذه الدراسة مقياس اضطرابات الشخصية كل من محمد حسن غانم وعادل الدمرداش ومجدي محمد زينة(2007) ، يتكون هذا المقياس من 80 بندا ، لتقيس 10 شخصيات مرضية (اضطرابات الشخصية) وهي: الهذائية (البارنويدية) ، الفصامية النموذجية ، شبه الفصامية، المضادة للمجتمع ، البينية، الهستيرية ، النرجسية ، الو سواسية القهرية ، التجنبية، التابعة (الاعتمادية)

-طريقة تصحيح المقياس:

تعطى درجة واحدة على الاجابة ب: نعم، وصفر على الاجابة ب: لا.

تجمع درجات كل نوع من انواع الشخصية على حدة ، اذا كانت درجة الفرد مساوية او اكبر من الدرجة المفترضة لتشخيص ، يشخص الفرد ضمن هذه الفئة فالشخصية البارنويدية و الشخصية الفصامية النموذجية (4 درجات)، الشخصية شبه الفصامية (5 درجات)، الشخصية المضادة للمجتمع(3 درجات)، الشخصية البينية والشخصية الهستيرية والنرجسية (5 درجات) ، والشخصية الوسواسية التجنبية والتابعة (الاعتمادية) (4 درجات)³⁵.

3.3- الخصائص السيكومترية لمقياس اساليب المعاملة الوالدية لامبو:

ولتحقق من مدى ملائمة الاختبار بعد ترجمته ولقياس ما وضع لقياسه (اي في الصورة الاصلية باللغة العربية) قام الباحثان بحساب الصدق الظاهري حيث حصلت بنود الاختبار على موافقة لا تقل على 90% ، بالإضافة للصدق العاملي وصدق المقارنة الطرفية والتي كانت ذات دلالة احصائية وثبتت صدق الاختبار. هذا وقد تم حساب الثبات بطريقة الاتساق الداخلي ثم اعادة تطبيق الاختبار وذلك بعد 15 يوم من التطبيق الاول، اذ تراوحت معاملات الثبات لأسلوب الاب بين 0,65 - 0,89، ولأسلوب الام 0,66 - 0,82³⁶.

ولقد كيف على البيئة الجزائرية من طرف الباحثة هدى كشرود (2003) والباحثة ايت مولود يسمينة من وشلاي لخضر(2017) فاكد ان المقياس يتمتع بخصائص سيكومترية عالية وصالحة على العينة الجزائرية . وقد قامت الباحثة بتطبيق المقياس بطريقة جماعية على عينة استطلاعية قوامها (30) طالب جامعي سنة اولى علوم انسانية بالمركز الجامعي غليزان خلال الموسم الجامعي 2018/2019م للتأكد من الخصائص السيكومترية لأداة القياس فكانت النتائج كالتالي:

- **صدق المقياس :** تم استخدام طريقة المقارنة الطرفية (الصدق التمييزي) وهي موضحة في الجدول التالي
جدول رقم (01): يوضح قيمة اختبار (ت) لمقياس اساليب المعاملة الوالدية لامبو بين الفئتين العليا والدنيا
نلاحظ من خلال الجدول أعلاه بأن هناك فروق بين الفئة العليا و الفئة الدنيا لصالح الفئة العليا في

المتغير	الفئة العليا		الفئة الدنيا		قيمة (ت)	مستوى الدلالة
	متوسط حسابي	انحراف معياري	متوسط حسابي	انحراف معياري		
الايذاء الجسدي	14.00	1.51	9.57	1.34	8.17	دال عند 0.01
الحرمان	16.14	1.56	12.00	1.03	8.26	دال عند 0.01
القسوة	15.13	0.91	10.00	2.20	7.75	دال عند 0.01
الاذلال	14.71	1.59	7.00	1.61	12.72	دال عند 0.01
الرفض	13.57	0.51	9.78	1.05	12.10	دال عند 0.01
الحماية الزائدة	15.71	1.81	8.64	1.73	10.53	دال عند 0.01
التدخل الزائد	16.92	1.54	9.85	2.34	9.41	دال عند 0.01
التسامح	17.21	1.36	11.57	2.10	8.41	دال عند 0.01
التعاطف الوالدي	14.07	1.14	8.71	1.06	12.81	دال عند 0.01
التوجيه الافضل	11.71	1.54	5.57	0.85	13.05	دال عند 0.01
الاشعار بالذنب	17.71	1.58	11.92	1.20	10.84	دال عند 0.01
التشجيع	19.85	0.36	14.42	1.60	12.25	دال عند 0.01
النقد	19.60	0.50	14.69	1.51	11.60	دال عند 0.01
التدليل	18.42	1.39	12.35	1.51	12.54	دال عند 0.01

جميع أبعاد المعاملة الوالدية عند مستوى الدلالة (0.01)، وعليه فان طرفي المقياس يقيس نفس السمة المراد قياسها وبالتالي يميز بين أداء المجموعة العليا والدنيا، إذا يمكن التأكد من صدق الأداة في قياس ما وضعت لقياسه.

- **ثبات المقياس (Validity):** تم حساب ثبات مقياس المعاملة الوالدية لامبو اعتمادا على طريقة معامل الثبات ألفا كرونباخ (Alfa Cronbach) وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول التالي:
جدول رقم (2) معامل الثبات لمقياس المعاملة الوالدية بمعادلة الفا كرونباخ

المتغير	عدد البنود	قيمة الفا كرونباخ
اسلوب المعاملة الوالدية كما يدركها الابناء لامبو	75	0.88

يتبين من الجدول اعلاه ان معامل ثبات مقياس اسلوب المعاملة الوالدية كان عالي بقيمة 0.88، ونستدل من هذه النتائج على تمتع المقياس بدرجة جيدة من الثبات.

4.3. الخصائص السيكومترية لمقياس لاضطراب الشخصية : قامت الباحثة بتطبيق المقياس بطريقة جماعية على عينة استطلاعية قوامها (30) طالب جامعي سنة اولى علوم انسانية بالمركز الجامعي غليزان خلال الموسم الجامعي 2019/2018م للتأكد من الخصائص السيكومترية لأداة القياس فكانت النتائج كالتالي:
-صدق المقياس : تم إثباته باستخدام طريقة المقارنة الطرفية (الصدق التمييزي) وهي موضحة في الجدول التالي

جدول رقم(3) يوضح قيمة اختبار(ت) اضطراب الشخصية بين الفئتين العليا والدنيا

المتغير	الفئة العليا		الفئة الدنيا		قيمة (ت)	مستوى الدلالة
	متوسط حسابي	انحراف معياري	متوسط حسابي	انحراف معياري		
الشخصية البارنويدية	6.85	0.53	3.92	1.07	9.15	دال عند 0.01
الشخصية الفصامية	6.00	0.87	3.21	0.89	8.32	دال عند 0.01
الشخصية شبه الفصامية	4.78	0.69	1.78	0.41	13.72	دال عند 0.01
الشخصية المضادة للمجتمع	5.37	0.64	2.38	0.91	10.98	دال عند 0.01
الشخصية البينية (الحدية)	6.21	0.89	2.28	1.32	9.16	دال عند 0.01
الشخصية الهستيرية	5.42	0.85	1.71	0.99	10.61	دال عند 0.01
الشخصية النرجسية	6.09	0.99	2.07	1.59	5.97	دال عند 0.01
الشخصية التجنبية	6.14	0.32	2.41	1.32	9.99	دال عند 0.01
الشخصية التابعة (الاعتمادية)	6.42	0.46	2.57	1.28	10.04	دال عند 0.01

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه بأن هناك فروق بين الفئة العليا والفئة الدنيا ولصالح الفئة العليا في جميع أبعاد اضطراب الشخصية عند مستوى الدلالة (0.01)، وعليه فان طرفي المقياس يقيس نفس السمة المراد قياسها وبالتالي يميز بين أداء المجموعة العليا والدنيا، إذا يمكن التأكد من صدق الأداة في قياس ما وضعت لقياسه. وبالتالي مقياس اضطرابات الشخصية صادق باستخدام طريقة المقارنة الطرفية.

-ثبات المقياس(Validity):

تم حساب ثبات مقياس اضطرابات الشخصية اعتمادا على طريقة معامل الثبات ألفا كرونباخ (Alfa Cronbach) وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم(4) معامل الثبات لمقياس اضطراب الشخصية بمعادلة الفا كرونباخ

المتغير	عدد البنود	قيمة الفا كرونباخ
اضطراب الشخصية	80	0.75

يتبين من الجدول اعلاه ان معامل ثبات مقياس اضطراب الشخصية كان مقبول بقيمة 0.75 ، ونستدل من هذه النتائج على تمتع المقياس بدرجة جيدة من الثبات .

وعليه بعد حساب الخصائص السيكمترية لأدوات القياس وهي مقياس اساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الابناء لامبو ومقياس اضطراب الشخصية ، تبين لنا أن المقياسين يتمتعان بخصائص سيكمترية جيدة تسمح لنا باستخدامهم في الدراسة الأساسية.

4- عينة الدراسة الأساسية:

تكونت عينة الدراسة الأساسية من ثمانون (100) طالب جامعي سنة أولى علوم إنسانية بالمركز الجامعي غليزان بالجزائر للموسم لجامعي 2018/ 2019، حيث اختيرت العينة بطريقة عشوائية بسيطة، والجدول التالي يوضح خصائص عينة الدراسة .

جدول رقم (05): خصائص عينة الدراسة الأساسية

النسبة المئوية	التكرارات	الجنس
70%	70	إناث
30%	30	ذكور
100%	100	المجموع

5. الأساليب الإحصائية

1.5. الإحصاء الوصفي: التكرارات (Effectifs)، النسبة المئوية (Pourcentage)، المتوسط الحسابي (Moyenne)، الانحراف المعياري (Ecart type).

2.5. الإحصاء الاستدلالي: معامل ارتباط بيرسون (Person Corrélation)، معامل ألفا كرونباخ (Alfa Cronbach)، اختبار "ت" (Test t) للفروق بين المجموعتين المستقلتين.

وتمت المعالجة الإحصائية للبيانات من خلال برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية "2SPSS 2

6- عرض وتحليل نتائج الدراسة:

6-1 عرض وتحليل نتائج اختبار الفرضية الأولى :

تنص الفرضية الأولى على: " توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية بين اساليب المعاملة الوالدية للاب كما يدركها طلبة الجامعة واضطراب الشخصية ". لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل ارتباط بيرسون والجدول التالي يوضح ذلك

جدول رقم (6) معامل ارتباط بيرسون بين اساليب المعاملة الوالدية للاب واضطراب الشخصية

المتغيرات	ش. البارنويدية	ش. فصامية النوع	ش. شبه الفصامية	ش. المضادة للمجتمع	ش. الهستيرية	ش. النرجسية	ش. الوسواسية	ش. الحدية (البينية)	ش. التجنبية	ش. التابعة	ش. العام
الايذاء الجسدي	0.05	0.14	0.14	*0.20	0.03	0.04	-0.11	*0.21	0.13	0.04	0.14
الحرمان	0.93	0.04	0.15	*0.25	0.14	0.15	-0.12	0.12	-0.11	-0.11	0.14
القسوة	0.16	0.10	0.11	**0.29	0.13	0.18	-0.02	*0.21	-0.01	-0.01	0.20 *
اذلال	-0.07	*0.21	0.13	0.14	0.11	0.14	-0.01	0.11	0.03	0.03	0.14
الرفض	0.04	0.17	0.19 *	0.08	0.01	*0.24	-0.10	0.15	0.07	0.07	0.16
الحماية الزائدة	0.03	0.09	0.10	0.15	0.10	0.16	-0.04	0.16	0.03	0.03	0.14
التدخل الزائد	-0.16	0.10	-0.05	*0.23	-0.03	-0.12	0.14	-0.19	-0.05	-0.05	-0.11
التدليل	0.11	**0.35	0.12	0.09	0.16	**0.26	0.07	0.28**	0.52	0.52	0.27 **
الاشعار بالذنب	0.09	**0.40	-0.02	0.57	*0.20	*0.22	0.13	0.17	**0.30	0.30 **	0.33 **
النبيذ) تفضيل (الاخوة)	0.11	0.19	0.04	*0.24	*0.20	0.04	-0.02	*0.28	0.06	0.06	0.21*
التسامح	0.02	0.07	0.03	**0.31 -	0.06	0.03	0.13	-0.03	*0.21	0.21 *	0.07
التعاطف الوالدي	-0.28**	-0.01	-0.10	**0.33 -	-0.16	-0.17	-0.06	0.26** -	-0.08	0.08	0.20 -*
التوجيه للأفضل	-0.01	0.11	-0.14	-0.05	-0.07	0.03	0.03	-0.12	0.12	0.12	0.01
التشجيع	-0.25**	0.05	0.01	**0.30 -	-0.13	-0.10	-0.07	-0.16	0.04	0.04	-0.14

*دالة عند 0.05 - **دالة عند 0.01

يتبين من خلال الجدول رقم(6) انه توجد علاقة ارتباطية بين كل من اسلوب القسوة والتدليل والاشعار بالذنب والنبذ (تفضيل الاخوة) والتعاطف الوالدي (علاقة ارتباطية سلبية عكسية) واضطراب الشخصية، و بين اسلوب كل من الايذاء الجسدي والحرمان والقسوة و التدخل الزائد واضطراب الشخصية المضادة للمجتمع والشخصية الحدية (البينية) ، وايضا بين اسلوب الازلال واضطراب الشخصية فصامية النوع، أما أسلوب الرفض فتوجد علاقة ارتباطية بينه وبين الشخصية شبه الفصامية والنرجسية، وكذلك بين أسلوب التدليل واضطراب الشخصية الفصامية والنرجسية والحدية، وبين أسلوب الأشعار بالذنب واضطراب الشخصية فصامية النوع والهستيرية والنرجسية والشخصية التابعة والتجنيبة، وكذلك بين أسلوب النبذ واضطراب الشخصية المضادة للمجتمع والهستيرية والحدية، في حين اسلوب التسامح فتوجد علاقة ارتباطية بين اضطراب الشخصية التابعة والتجنيبة و علاقة سلبية (عكسية) باضطراب الشخصية المضادة للمجتمع، وايضا علاقة ارتباطية سلبية بين اسلوب التعاطف الوالدي والتشجيع واضطراب الشخصية البارنويدية والمضادة للمجتمع والحدية ، بينما لا توجد علاقة ارتباطية بين كل من اسلوب الحماية الزائدة والتوجيه للأفضل واضطراب الشخصية بأبعادها.

2-6. عرض وتحليل نتائج اختبار الفرضية الثانية :

تنص الفرضية الثانية على: " توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية بين اساليب المعاملة الوالدية للام كما يدركها طلبة الجامعة واضطراب الشخصية ". لاختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل ارتباط بيرسون والجدول التالي يوضح ذلك .

جدول رقم (7) معامل ارتباط بيرسون بين اساليب المعاملة الوالدية للام واضطراب الشخصية

المتغيرات	ش. البارنويدية	ش. فصامية النوع	ش. شبه الفصامية	ش. المضادة للمجتمع	ش. الهستيرية	ش. النرجسية	ش. الوسواسية	ش. الحدية (البينية)	ش. التجنبية	ش. التابعة (الاعتمادية)	الشخصية العام
الايذاء الجسدي	-0.02	0.01	0.06	0.17	0.08	-0.03	-0.11	*0.22	-0.04	-0.04	0.05
الحرمان	-0.08	-0.02	0.09	0.15	0.09	0.19	-0.19	0.14	-0.08	-0.08	0.04
القسوة	0.07	0.12	0.11	0.17	0.14	0.14	0.07	**0.28	-0.02	-0.02	0.18
اذلال	-0.11	*0.23	0.06	0.10	0.13	0.10	-0.13	0.14	-0.06	-0.06	0.09
الرفض	-0.01	0.09	0.10	0.14	0.05	0.07	-0.14	*0.25	0.08	0.08	0.11
الحماية الزائدة	-0.04	0.06	-0.26	0.13	**0.23	0.17	-0.07	0.19	-0.03	-0.03	0.11
التدخل الزائد	-0.11	0.08	-0.11	*0.27	-0.03	-0.07	0.14	-0.09	-0.01	-0.01	-0.08
التدليل	0.09	*0.25	*0.20	0.08	**0.29	**0.28	0.05	**0.29	*0.23	0.14	**0.32
الاشعار بالذنب	0.03	0.27**	-0.15	0.06	0.14	0.11	0.16	0.13	0.10	*0.25	*0.22
النبد (تفضيل الاخوة)	0.14	*0.22	-0.09	0.15	*0.20	0.12	-0.07	**0.36	0.13	-0.08	0.17
التسامح	-0.07	-0.10	-0.08	*0.36	0.04	-0.09	*0.21	-0.11	0.00	0.07	-0.05
التعاطف الوالدي	-0.18	-0.12	-0.17	*0.26	-0.09	*0.23	0.07	*0.27	-0.20	0.11	-0.16
التوجيه للأفضل	0.06	-0.09	-0.19	-0.11	0.08	0.02	0.08	-0.01	-0.05	0.07	0.08
التشجيع	*0.22	-0.07	-0.06	*0.35	-0.08	*0.22	-0.06	-0.14	*0.24	0.10	-0.16

*دالة عند 0.05 - **دالة عند 0.01

نلاحظ من خلال الجدول رقم (7) انه توجد علاقة ارتباطية بين اسلوب التدليل والاشعار بالذنب واضطراب الشخصية عند مستوى (0.01-0.05) ، وكذلك بين كل من اسلوب الايذاء الجسدي من والقسوة والرفض من طرف معاملة الام و الشخصية الحدية، و بين اسلوب الاذلال واضطراب الشخصية فصامية النوع، وبين اسلوب الحماية الزائدة والشخصية الهستيرية ، بينما توجد علاقة ارتباطية بين اسلوب التدخل الزائد والشخصية المضادة للمجتمع ، وكذلك بين اسلوب التدليل واضطراب الشخصية فصامية النوع وشبه الفصامية و الشخصية الهستيرية والنرجسية والشخصية الحدية والتجنبية، وايضا بين اسلوب الاشعار بالذنب واضطراب الشخصية الفصامية النوع والشخصية الاعتمادية ، كذلك بين اسلوب النبذ والشخصية فصامية النوع والشخصية الهستيرية والبينية ، في حين توجد علاقة ارتباطية سلبية بين اسلوب التسامح والتعاطف الوالدي والشخصية المضادة

للمجتمع والشخصية النرجسية والحدية ، وايضا بين اسلوب التشجيع واضطراب الشخصية البارنويدية والشخصية المضادة للمجتمع والشخصية النرجسية والتجنبية ، في حين لا توجد علاقة ارتباطية بين كل من أسلوب الحرمان والتشجيع واضطراب الشخصية .

3.6- عرض وتحليل نتائج اختبار الفرضية الثالثة :

تنص الفرضية الثالثة على انه: "توجد فروق ذات دلالة احصائية بين اساليب المعاملة الوالدية للاب تعزى لمتغير الجنس كما يدركها طلبة سنة اولى علوم انسانية ". لاختبار هذه الفرضية استخدمنا اختبار "T" لعينتين مستقلتين كما هو مبين في الجدول التالي :

جدول رقم (08) : الفروق بين الجنسين في اساليب المعاملة الوالدية للاب تبعا لمتغير الجنس.

المتغيرات	حجم العينة	المتوسط الحسابي		الانحراف المعياري		درجة الحرية	قيمة "T"	مستوى الدلالة
		ذكور	اناث	ذكور	اناث			
الاىذاء الجسدي	100	11.40	8.26	3.89	3.14	98	4.25	دالة عند مستوى 0.01
الحرمان	100	15.33	11.74	3.42	3.20	98	5.03	دالة عند مستوى 0.01
القسوة	100	14.47	10.14	4.36	3.96	98	4.84	دالة عند مستوى 0.01
اذلال	100	10.80	8.34	2.68	2.84	98	4.02	دالة عند مستوى 0.01
الحماية	100	12.20	9.61	2.72	3.15	98	3.90	دالة عند مستوى 0.01
الرفض	100	11.43	10.46	2.52	2.46	98	1.80	غير دالة
التدخل الزائد	100	12.93	11.87	2.67	3.58	98	1.45	غير دالة
الاشعار بالذنب	100	14.10	13.36	3.70	3.50	98	0.95	غير دالة
النبذ (تفضيل الاخوة)	100	11.43	9.91	2.71	2.60	98	2.64	دالة عند مستوى 0.01
التدليل	100	9.33	8.50	2.75	2.89	98	1.33	غير دالة
التسامح	100	14.37	15.41	3.69	2.46	98	-1.66	غير دالة
التعاطف الوالدي	100	14.03	16.51	3.14	3.38	98	-3.43	دالة عند مستوى 0.01
التوجيه لأفضل	100	16.00	16.49	3.05	3.03	98	-0.73	غير دالة
التشجيع	100	14.57	15.61	3.56	3.26	98	-1.43	غير دالة
المعاملة الوالدية للاب	100	182.40	166.22	20.12	25.23	98	3.09	دالة عند مستوى 0.01

نلاحظ من خلال الجدول رقم(8) وجود فروق بين الجنسين في كل من اسلوب الاىذاء الجسدي والحرمان والقسوة والاذلال والحماية والنبذ والتعاطف الوالدي ومعاملة الوالدية للاب بقيمة (ت) قدرها ما بين (2.64- 5.03)

عند مستوى الدلالة (0.01) لصالح الذكور، وعدم وجود فروق بينهما في اسلوب كل من الرفض والتدخل الزائد والاشعار بالذنب والتدليل والتسامح والتوجيه للأفضل والتشجيع .

7- مناقشة وتفسير نتائج الدراسة:

7-1 مناقشة وتفسير نتائج اختبار الفرضية الأولى:

أسفرت نتائج التحليل الإحصائي على وجود علاقة ارتباطية بين كل من اسلوب القسوة والتدليل الزائد والاشعار بالذنب واسلوب النبذ كما يدركها طلبة الجامعة ، وعلاقة ارتباطية سلبية بين اسلوب التعاطف الوالدي من طرف معاملة الاب واضطراب الشخصية ، ويمكن تفسير هذه النتيجة الى ان اتباع الاب اسلوب التدليل الزائد في تنشئة أبنائه الطلبة الجامعيين من كلا الجنسين من خلال الازدعان لمطالبهم وتحقيق رغباتهم ، فتجعلهم لا يتحملون مواقف الفشل والاحباط وعدم تحمل المسؤولية ، واستخدام اسلوب القسوة على شكل عقاب جسمي او لفظي او النبذ مما تجعلهم يشعرون بالنقص والدونية وعدم الثقة بالنفس او انهم اشخاص لا يستحقون التقدير والاهتمام، او باتباع اسلوب الاشعار بالذنب بتحقيقهم، والتقليل من شأنهم بطريقة تشعرهم بعذاب الضمير، او النقد الشديد لاسيما في مرحلة الطفولة مما تخلق منهم شخصية غير واثقة بنفسها في مرحلة الرشد. كما أن استخدام أسلوب كل من الايذاء الجسدي والحرمان والقسوة و التدخل الزائد من طرف معاملة الاب من شأنه ان يؤدي الى اضطراب الشخصية المضادة للمجتمع والشخصية الحدية (البينية) ، مما يعني ان سوء المعاملة من طرف الاب بالتعرض الطلبة من كلا الجنسين للضرب بطريقة قاسية باستخدام التهديد بالحرمان لأبسط الاسباب وتوبيخهم ، ووصفهم بصفات سيئة في وجود اشخاص اخرين او معاملتهم بطريقة تشعرهم بالنقص والدونية مما تجعلهم يشعرون بالنقص والدونية ، فيتمردون على ابائهم ويفشلون في استدخال القيم الاجتماعية ، وايضا باستعمال القسوة والنبذ واشعارهم بالذنب فيمكن ان يقابلوها بالمثل عند الكبر فيتعلمون ان ذلك هو الاسلوب الصحيح ليتعاملون مع افراد مجتمعهم فيكروهون الاخرين ويحقدون عليهم وتصبح انفعالاتهم غير مستقرة بسبب ما عايشوا من معاملة سيئة من طرف ابيهم . وكذلك اسلوب التدليل من شأنه ان يؤدي الى نشوء شخصية مضطربة لدى طلبة الجامعة في مرحلة الرشد من خلال عمل الاب على تحقيق رغباتهم في طفولتهم بصورة مفرطة مما تحرمهم من تحمل المسؤولية و القيام بالأدوار التي تناسب مراحلهم العمرية ، فتظهر اما على شكل ملامح شخصية فصامية النوع بغرابة التفكير والسلوك والشك في كل شيء من حولهم ، او قد يتعداها الى التمرکز حول الذات لان هذا النوع من الاسلوب اكسبهم حب التملك وظهور نزعة الانانية دون الاحساس بالآخرين فيصبحون اشخاصا نرجسيا انتهازيين وانانيين ومنعزلين.

وهذا ما أشار إليه ميلون 1995 Millon ان اضطراب الشخصية النرجسية ينشئ من التقييمات الوالدية غير الواقعية عن ابنائهم، وافترض ان هؤلاء الاباء يدللون ابناؤهم ويتساهلون معهم بطريقة يتعلمون منها ان كل رغباتهم هي اوامر تمكنهم من الحصول على كل شيء دون تقديم اي شيء بالمقابل وبدون ادنى جهد³⁷ ، او تجعلهم غير مستقرين في ذواتهم وانفعالاتهم ، وفي علاقاتهم مع الاخرين فيظهرون بشخصية مضطربة بينية

(حدية)، او من خلال اشعارهم بالذنب ونقد سلوكهم مما تجعلهم يشعرون بعدم الامان ويفقدون ثقتهم بأنفسهم فيوجهون عدوا نيتهم لذواتهم بتعويض تلك الذات المشوهة بذات معظمة تبحث وتتوقع الانظار ان تكون موجهة اليها بحثا عن الاهتمام والتقدير الذي فقدته في الصغر فيتسمون بشخصية نرجسية وهستيرية ، او يحطمون انفسهم بغرابة سلوكهم وتفكيرهم لان هذا الاسلوب اكسبهم الشك فأصبحوا ذو شخصية فصامية النوع ، كما يفقدون ثقتهم بأنفسهم لشعورهم بعدم الكفاءة بسبب اللوم الشديد فيصبحون مترددين غير قادرين على اتخاذ قرارات في حياتهم بشخصية تابعة او تجنبيه خوفا من حرمان رضا ابيهم وحبهم. وكذلك احساسهم بالنبذ فيتمردون على معايير وقوانين مجتمعهم بسلوك مندفع وعنيف بشخصية مضادة للمجتمع ، او بحثا عن الاهتمام والرعاية اللذين حرموا منه في طفولتهم بنبذهم واحتقارهم ، فيحاولون تعويض النقص بإظهار المبالغة في التفاعل مع الآخرين او عدم الاستقرار في علاقاتهم الاجتماعية فتضطرب شخصيتهم فيصبحون اشخاصا هستيريين او حديين . وتتفق هذه النتيجة مع دراسة ميل وهيلر (2004) haller.d et l.milles الى ان سوء المعاملة الانفعالية والبدنية يعرض الشخصية لخطورة اضطرابات الشخصية الحدية والتجنبيه.

وايضا اظهرت النتائج وجود علاقة ارتباطية سلبية بين اسلوب التعاطف الوالدي والتشجيع واضطراب الشخصية البارنويدية ، ويمكن تفسير ذلك انه كلما قل تعاطف الاب وعدم اظهار الحب لأبنائه في طفولتهم و عدم تشجيعهم ومساعدتهم في بناء شخصيتهم تجعلهم يشعرون بالنقص ومن ثم بالرفض والكراهية من والديهم لنتجه نحو الآخرين ، فيعتقدون انهم عديم الاهمية وان العالم من حولهم يحقد عليهم ويكن لهم الكراهية ، الامر الذي يؤدي بهم الى التشكك في الآخرين وبالتالي لا يستطيعون تكوين علاقات وثيقة معهم ، كما ان استخدام اسلوب الرفض بتجنب معاملة الطلبة من كلا الجنسين او الحديث معهم لفترة طويلة على اخطاء بسيطة تشعرهم بانهم غير محبوبين من طرف ابيهم، فتجعل منهم شخصية نرجسية. وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت اليه بعض الدراسات منها دراسة lee, wiehe 2003, wink et donahue 1997, watson et al (1996), antnynismay,zimmer – gembeck,2007), lashton (2005) الى ان الاشخاص الاعلى نرجسية هم الاشخاص الاكثر ادراكا للقصور في الرعاية الوالدية، وهم اكثر معاناة من الدعم والتأييد الوالدي . بينما لا توجد علاقة ارتباطية بين كل من اسلوب الحماية الزائدة والتوجيه للأفضل واضطراب الشخصية ، ويمكن تفسير ذلك الى ان استخدام الاب اسلوب النصح والارشاد لتوجيه وضبط سلوك الطلبة يجعلهم يشعرون بقيمة في ذواتهم ، ويحققون صحة نفسية سليمة تجنبهم الوقوع في الاصابة باضطرابات الشخصية وحتى الاضطرابات النفسية. وتتفق نتائج الدراسة مع دراسة شفر فرح بن نحيان (2013).

2-7 مناقشة وتفسير نتائج اختبار الفرضية الثانية:

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي إلى وجود علاقة ارتباطية بين كل من اسلوب التدليل والاشعار بالذنب من طرف معاملة الام كما يدركها طلبة الجامعة واضطراب الشخصية ، ويمكن تفسير ذلك ان تلبية الام رغباتهم في جميع الظروف والحالات وتقديم الرعاية والاهتمام المبالغ فيه، والتي قد تمتد إلى مراحل عمرية اخرى فتجعل

منهم انانيا ، لان هذا الاسلوب من طرف معاملة الام حرمهم في طفولتهم من الاختلاط بالآخرين والتفاعل ، كما أن استخدام أسلوب اشعار الذنب كالعمل على تحقيرهم والتقليل من شأنهم والبحث عن اخطائهم وابداء نقد لاذع من شأنه يفقدهم الثقة في انفسهم، وعدم شعورهم بالأمان واحساسهم بانهم اقل شانا مما يؤثر على شخصيتهم فتضطرب فتعيق جوانب حياتهم .

فالأساليب الوالدية للتنشئة تؤثر تأثيرا بالغا على نمو شخصية الفرد وصحته النفسية فالأساليب المشبعة بالحب والقبول والثقة تساعد الطفل على ان ينمو كشخص يحب غيره، ويتقبل الآخرين ويثق فيهم اما الاساليب الوالدية السلبية مثل الحماية الزائدة والاهمال والتسلط وتفضيل الذكر على الانثى تؤثر تأثيرا سلبيا على نمو وعلى صحته النفسية³⁸، فاستخدام الام كل من اسلوب الایذاء الجسدي من والقسوة والرفض يؤدي الى الشخصية الحدية، كما ان استخدام الام اسلوب الاذلال بمعاملة الطلبة من كلا الجنسين بطريقة تشعرهم بالنقص والدونية مع عدم تقدير امكاناتهم وقدراتهم فتجعل منهم شخصية فصامية النوع تنطوي على ذاتها بغربة تفكيرها باعتقادهم امكانية قراءة افكار الآخرين والتخاطر تعويضا عن النقص الذين عانوا منه في طفولتهم بتجاهل قدراتهم ومواهبهم من طرف معاملة امهم ، وايضا اظهرت النتائج ان اسلوب الحماية الزائدة من شأنه ان يؤدي الى اضطراب الشخصية الهستيرية بسبب خوف الام على ابنائها بصورة مفرطة من اي خطر قد يهددهم والمبالغة في الحماية لهم ، فتجعل منهم اشخاصا ضعيفين غير ناضجين مع ثقة مهترة بالذات ، يبالغون في انفعالاتهم ، فينزعجون في المواقف التي لا يكونون محور اهتمام الآخرين .

وهذا ما يشير اليه الدسوقي (1979) الى ان الوالدين اثناء استخدام اسلوب الحماية الزائدة يحاولان حماية الابن ولا يتركانه يواجه الصعوبات والمواقف التي تصقل شخصيته ويتحمل المسؤولية ويتخذ قراراته اذا واجهته مشكلة معينة ، انه اسلوب يكون شخصية ضعيفة ، غير مستقلة ، تعتمد على الغير بدرجة كبيرة ، والخوف من تحمل المسؤولية³⁹ . كما ان استخدام الام اسلوب التدخل الزائد بمبالغتها في الشدة والتدخل في شؤونهم بشكل مبالغ دون الاهتمام برغبات وحاجات ابنائها مما يؤدي الى شخصية مضادة للمجتمع تخرق قوانين المجتمع وتعيش وفق مبدأ اللذة. كما اظهرت نتائج الدراسة ان اسلوب التدليل بدوره يؤدي الى ظهور شخصية فصامية النوع بغربة التفكير وكثرة الشكوك، وميلهم الى العزلة وقلة علاقاتهم الاجتماعية وبرودة انفعالاتهم فيصبحون شخصية شبه فصامية من خلال ما تمارسه الام في معاملتها بالمبالغة في التساهل في تصرفاتهم وتلبية رغباتهم وطلباتهم مهما كان نوعها وعدم عقابهم على الاخطاء المرتكبة ، مما تنمي فيهم عدم تحمل المسؤولية وحب الذات، انتهازيين لتظهر عليهم ملامح شخصية نرجسية ، او عدم الشعور بعدم الرضا بسبب العاطفة الفياضة التي تمنحها الام بدلالها فيشعرون بتشبع شديد من عاطفة الاسرة، فلا يميلون الى الآخرين مما ينمي في داخلهم مشاعر من الوحدة والفراغ فيصبحون شخصية حدية ، او غير ناضجين ومستقلين يبحثون دائما عن الاهتمام ليصبحون شخصية هستيرية او منسحبين خوفا من تقييمات الآخرين ومن النقد ، فتظهر عليهم ملامح شخصية تجنبيه. وهذا ما اكده جورج ومان (1979) Gorge & Main ان اسلوب التدليل الزائد يخلق شخصية قلقة مترددة تتخبط في سلوكها بلا قواعد او حدود كما تخلق شخصية انسحابية منطوية⁴⁰ .

وايضا اثاره الشعور بالذنب واحداث الالم النفسي من قبل الام بتحقيق ابنائها (طلبة الجامعة) على ايسر الاخطاء مما تثير لديهم الشكوك في معرفة اين الصواب والخطأ فيصبحون اشخاصا فصاميين النوع او مترددين في قراراتهم معتمدين على اهمهم خوفا من تأنيبهم فيتسمون بشخصية اعتمادية ، او بنبذهم بتجاهلهم وتمييزهم عن اخوتهم مما تخلق شخصية تبحث عن الاهتمام والرعاية لأنها حرمت منه فيصبحون اشخاصا هستيريا او منزولين بسلوكهم الشاذ بشخصية فصامية النوع او تضطرب هويتهم فيؤذون ذواتهم لشعورهم بالنقص فتظهر عليهم شخصية حدية. وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة شارمان (2001) charmaine بان ظهور اضطراب الشخصية الحدية يرجع نتيجة للإحباطات الانفعالية المتكررة في مرحلة الطفولة المبكرة والتجارب المؤلمة ، وبان تعرض المزمّن لسوء المعاملة في مرحلة الطفولة من قبل الامهات والاخرين يزيد الى حد كبير من احتمالات الاصابة بأعراض اضطراب الشخصية الحدية⁴¹. في حين اسفرت النتائج عن وجود علاقة ارتباطية سلبية بين اسلوب التسامح والتعاطف الوالدي والتشجيع الشخصية المضادة للمجتمع والشخصية النرجسية والحدية والتجنيبة، ويمكن تفسير ذلك انه كلما قل تعاطف الام وعدم اظهار الحب لأبنائها في طفولتهم و عدم تشجيعهم وتقديرهم تجعلهم يشعرون بعدم الامان والاحساس بالدونية مما تنعكس على شخصيتهم باضطرابها. فالاتصال الوالدي الذي يفتقد الى التعاطف بشكل واضح فيمثل عاملا حرجا في تطور اضطراب الشخصية النرجسية⁴² ، في حين لا توجد علاقة ارتباطية بين كل من أسلوب الحرمان والتشجيع واضطراب الشخصية مما يعني ان تشجيع الام من خلال تقديم الحب والرعاية اللازمة التي تعمل على تنمية شخصية ابنائها وتوجيههم بطريقة مرنة مبنية على التفاهم والحوار تمكنهم من اداء دورهم بشكل ايجابي وتقييمهم من اضطراب شخصيتهم .

7-3. مناقشة وتفسير نتائج اختبار الفرضية الثالثة:

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود فروق بين الجنسين في كل من اسلوب الايذاء الجسدي والحرمان والقسوة والاذلال والحماية والنبذ والتعاطف الوالدي ومعاملة الوالدية للاب لصالح الذكور، مما يعني ان الذكور هم اكثر تأثرا بهذه الاساليب، حيث ان الذكور يدركون ان ابائهم اكثر استخداما للعقاب الجسدي وتقييدا وقسوة بعدم اتاحة الفرصة في التعبير عن المشاعر والزجر وتوبيخهم بطريقة تشعرهم بالنقص والدونية دون تقدير امكاناتهم بنبذهم وتجاهلهم والتقليل من شأنهم او المبالغة في الاهتمام والرعاية من اي خطر يهددهم ويعود ذلك لاعتقاد الاباء ان الذكور لديهم مقدرة اعلى على تحمل المعاملة القاسية وانه ينبغي التشدد في توجيه سلوكهم وضبطهم ظنا منهم ان هذه الاساليب هي الطرق الصحيحة التي تصقل شخصيتهم وتؤهلهم لان يصبحون رجالا مسؤولين يعتمد عليهم لاسيما في المرحلة الجامعية التي يتبلور فيها مشروعهم المهني والمستقبلي على غرار الاناث التي تتم معاملتهن باللين والعطف.

وتتفق نتائج دراستنا مع دراسة فلسطينية لموسى علي رشاد(1991) حيث ان الذكور يدركون ان الاباء اكثر رفضا لمطالبهم ، وتقييدا ، بينما الاناث يدركن ابائهن على انهم اكثر تقبلا لهن وتقييدا وفي نفس الوقت

اكثر اندماجا ايجابيا وتقبلا ، وايضا مع دراسة اجراها كل من ختسون وماري 1994 khutson ودراسة اخرى اجراها فرديغوا واخرون 1995 verdugo et al. وايضا مع نتائج دراسة موسلي (1991) التي توصلت الى ان الذكور يدركون ابائهم على انهم اكثر رفضا لهم وتقييدا او اكراها وتطفلا وضبطا من خلال الشعور بالذنب وضبطا عدوانيا وعدم اتساق وتلقينا للقلق الدائم وتباعد سلبيا وانسحابا للعلاقة ويدركون ان امهاتهم اكثر ضبطا لهم من خلال الشعور بالذنب وتلقينا للقلق الدائم وتباعدة سلبيا ورفضا اما الاناث فيدركن اباءهن على انهم اكثر تقبلا لهن وتساهلا شديدا واندماجا ايجابيا وتدركن امهاتهن على انهن اكثر تقبلا لهن وتمركزا حول الطفل وتقييدا واکراها واندماجا ايجابيا وتقبلا للفردية وتطفلا⁴³. وكذلك مع دراسة شقيرات والمصري (2001) ودراسة الهنداوي واخرون (2005) في ان الذكور يتعرضون للإيذاء اللفظي والى العقاب البدني ، والايذاء الجسدي اكثر من الاناث. وتتعارض نتائج الدراسة مع دراسة عبد الفتاح (2008) ان الاناث اكثر ادراكا لتقبل الوالدين لهن ويدركن ان الامهات تمنحن حرية اكثر من الذكور .

كما اظهرت نتائج دراستنا عدم وجود فروق بين الجنسين في اسلوب كل من الرفض والتدخل الزائد والاشعار بالذنب والتدليل والتسامح والتوجيه للأفضل مما يعني ان كلا الجنسين يعاملون بأسلوب الرفض والتدخل في شؤونهم سواء ذكورا او اناثا واشعارهم بالذنب، لاسيما اذا ارتكبوا اخطاء بسيطة وتدليلهم بالرضوخ لمطالبهم او توجيههم بهدف ضبط سلوكهم ، نظرا لحرص الاباء على استخدام هذه الاساليب مع الجنسين لاعتقادهم ان هذه الاساليب لها وقع ايجابي في ضبط سلوكهم وتقيهم من الانحرافات لاسيما في المرحلة الجامعية التي تعرف بحماس الطلبة الجامعيين من كلا الجنسين بالتعرف على طبيعة هذه الحياة، لاسيما انها كانت حلما يراودهم للالتحاق بها وفي مختلف التخصصات المتوفرة والتواجد داخل اسوارها والتفاعل معها وبناء شخصيتهم في مختلف المجالات واكتساب المعرفة العلمية، فهي بيئة منفتحة فتتطلب من الاباء متابعة سلوكيات ابنائهم باتباع هذه الاساليب اعتقادا منهم انها تضمن توجيههم وارشادهم نحو السلوك السوي. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة عبد العزيز القوصي (1960) وعبد الاله احمد (2003) ودراسة علي مفتاح (2010) في عدم وجود فروق دالة احصائيا بين الذكور والاناث في اساليب المعاملة الوالدية ، الا انها تتعارض نتائج دراستنا مع دراسة فاطمة الحميدي (2003) ودراسة البشير والقشعان (2008) ودراسة ابريغم (2011) من حيث وجود فروق بين الجنسين في الادراك السلبي لأساليب معاملة الاباء.

خاتمة:

أن عملية تنشئة الفرد تتم من خلال الاسرة التي تعتبر البيئة الاولى التي تتكون شخصيته من خلال الاساليب الي يستخدمها الوالدين في ضبط وتوجيه سلوكه، والتي تتباين في استخدامها ما بين الايجابية التي تنمي شخصيته وتحقق له صحة جسمية نفسية سليمة ، واساليب سلبية تهدد سلامته وتجعله عرضة لجملة من الاضطرابات النفسية . وتختلف هذه الاساليب من وجهة نظر الابناء عنها عن وجهة نظر الاباء فيمكن ان يشعر الابن برفض والده له رغم ان والده يكن له محبة ووداء، بينما يكون اعتقاد الاب ان على الاباء عدم

اظهار عواطفهم وان التربية الصارمة ضرورية لنموه وتوجيه سلوكه، لذلك جاءت الدراسة الحالية للكشف على طبيعة العلاقة بين اساليب المعاملة الوالدية (الاب - الام) كما يدركها طلبة الجامعة واضطرابات الشخصية والفروق بين الجنسين في اساليب المعاملة الوالدية للاب كما يدركها طلبة الجامعة على عينة قوامها (100) طالب سنة اولى علوم انسانية بالمركز الجامعي غليزان بالجزائر ، فأسفرت نتائج الدراسة على وجود علاقة ارتباطية دالة احصائيا بين كل من اسلوب القسوة والتدليل والاشعار بالذنب والنبذ (تفضيل الاخوة) والتعاطف الوالدي (علاقة ارتباطية سلبية عكسية) من طرف معاملة الاب واضطراب الشخصية ، وايضا وجود علاقة ارتباطية دالة احصائيا بين كل من اسلوب التدليل والاشعار بالذنب من طرف معاملة الام كما يدركها طلبة الجامعة واضطراب الشخصية، ووجود فروق بين الجنسين في كل من اسلوب الايذاء الجسدي والحرمان والقسوة والاذلال والحماية والنبذ والتعاطف الوالدي لصالح الذكور .

وعليه فاستخدام الوالدين اساليب معاملة والدية سلبية في مرحلة الطفولة من شأنه ان يؤثر تأثيرا سلبيا على شخصية الطالب في مراحل اللاحقة لاسيما في مرحلة الرشد بظهور اضطرابات النفسية منها اضطرابات الشخصية . ويبقى استخدام الامثل لأساليب معاملة والدية ايجابية معتمدة على التوجيه والتشجيع والتعاطف والحوار واعطاء حرية للطلاب الجامعي اكثر مع قدر من التوجيه ، والاتفاق الوالدين فيما بينهما على اسلوب سوف يتبعانه في تربية ابنائهم بدون افراط او تفريط لضمان نموهم النفسي والعاطفي لكي يستطيع الطالب ان يعيش رشده بصحة نفسية سليمة.

وعلى ضوء هذه النتائج نوصي بما يلي:

-ارشاد الوالدين بأفضل الاساليب الايجابية التي يجب اتباعها من شأنها تساهم في نمو شخصية ابنائهم بشكل سوي وتجنب استخدام الاساليب السلبية التي تعرقل نموهم النفسي والجسمي والاجتماعي لاسيما في المراحل العمرية المبكرة .

-القيام بالعديد من الندوات والدورات التدريبية لتوعية للوالدين حول استخدام الاساليب المعاملة الوالدية السوية من قبل مختصين نفسيين واجتماعيين واسريين .

-كما نقترح بعض الدراسات المستقبلية بناء على النتائج المتوصل اليها

-دراسة الاساليب المعاملة الوالدية وعلاقته باضطراب الشخصية في ضوء متغيرات اخرى (كالمستوى التعليمي للوالدين، والترتيب الميلادي للأبناء، والتخصص)

- فعالية علاج معرفي سلوكي في تعديل ادراك الابناء لأساليب المعاملة الوالدية .

الهوامش:

1. بشرى عبد الهادي، اساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الابناء وعلاقتها باضطراب المسلك لدى طلاب المرحلة الاعدادية بمدارس محافظات غزة، رسالة ماجستير في علم النفس، الجامعة الاسلامية ، غزة ، فلسطين، 2002، ص14.
2. عبد الكريم بن سالم المطيري، اساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بمستوى الطموح لدى عينة من طلاب المرحلة الثانوية بمحافظة حفر الباطن، المجلة العربية للتربية النوعية، العدد(8)، 2019، ص71 .
3. احمد بن غرم الله، اساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الابناء وعلاقتها بالميل المهنية لدى طلاب الصف الثالث الثانوي بمدينة الرياض، المجلة العربية للآداب والدراسات الانسانية، العدد(8)، 2019، ص177.
4. بشرى عبد الهادي، المرجع السابق، ص39.
5. ليلي محمد عبد الحميد، اساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الابناء وعلاقتها بقلق الانفصال في مرحلة الطفولة ، رسالة ماجستير في التربية، جامعة الزقازيق، مصر، 2006، ص38.
6. سامر احمد حسن وآخرون، انماط المعاملة الوالدية وعلاقتها بالصلابة النفسية لدى لاعبي منتخبات جامعات الفرات الاوسط بكرة السلة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 24، العدد6، 2016، ص919.
7. سامية عبد الحميد الفورتية ، غزالة مصطفى الطيف، اساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بالضغط النفسي كما يدركها طلبة مرحلة الشهادة الثانوية في مدينة مصراتة المركز، مجلة التربية ، العدد 4، الجامعة الاسمهريية الاسلامية ، 2018، ص36.
8. عبد الله بن محمد هادي، اساليب التنشئة الاسرية وعلاقتها بكل من التفاؤل والتشاؤم لدى عينة من تلاميذ المرحلة المتوسطة والثانوية بمنطقة جازان، رسالة ماجستير في الشخصية وعلم النفس الاجتماعي، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 1429، ص42.
9. نوار شهر زاد، حشاني سعاد، اساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الأبناء (دراسة ميدانية على طلبة المرحلة الثانوية بمدينة ورقلة) ، ورقة علمية في الملتقى الوطني حول الاتصال وجود الحياة في الاسرة، جامعة قصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2013، ص4.
10. سامية عبد الحميد الفورتية ، غزالة مصطفى الطيف، المرجع السابق، ص37.
11. فاطمة مختار عمر، الامن النفسي وعلاقته بالأساليب المعاملة الوالدية لدى طلاب جامعة مصراتة ، المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة ليبيا، المجلد الثاني، العدد السادس، 2016، ص230.
12. سامية عبد الحميد الفورتية ، غزالة مصطفى الطيف، المرجع السابق، ص38.
13. سارة حجاب ، المعاملة الوالدية كما يدركها الطفل وتأثيرها على صحته النفسية، اطروحة دكتوراه في علم النفس العيادي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2017، ص41.
14. عبد الله بن محمد هادي، المرجع السابق، ص ص 45 - 46.
15. المرجع نفسه ، ص48.
16. موسى نجيب موسى ، رعاية الاطفال المهوبين، مركز الكتاب الاكاديمي ط1، عمان، الاردن، 2016، ص84.
17. سمر بنت سعود، مهارات توكيد الذات وعلاقتها بالأساليب التنشئة الوالدية لدى عينة من طالبات جامعة ام القرى، رسالة ماجستير في الارشاد النفسي، جامعة ام القرى، 1433، ص124.
18. عبد العزيز حدار (2013)، تشخيص اضطرابات الشخصية، ط1، جسور، الجزائر، 2013، ص14.

19. محمد إبراهيم، روح الفؤاد، اضطرابات الشخصية وعلاقتها بالإساءة للمرأة في العلاقات الزوجية والعمل، رسالة دكتوراه في الآداب تخصص علم النفس، جامعة الزقازيق، مصر، 2006، ص16.
20. سوسن شاكر مجيد، اضطرابات الشخصية، انماطها، قياسها، ط2، دار صفاء، عمان، الاردن، 2015، ص121.
21. السيد فهمي علي، علم النفس المرضي (دراسات ونماذج لحالات ذات اضطرابات نفسية وعلاجها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص342.
22. debray . Q et al, psychopathologie de l'adulte ,4 édition, masson, 2010,p 225 .
23. عبد الستار إبراهيم ، عبد الله عسكر (2008)، علم النفس الاكلينيكي، ط4، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة، 2008، ص87 - 88.
24. محمد حسن غانم ، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية (الوبائيات - التعريف - محكات التشخيص - الأسباب - العلاج - المال والمسار)، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر، 2006، ص167.
25. عبد الستار إبراهيم ، عبد الله عسكر ، المرجع السابق، ص90.
26. سليمان بن صالح الجمعة. (2014). إدمان الانترنت وعلاقته ببعض اضطرابات الشخصية ، مجلة كلية الآداب ، العدد 30 ، جامعة بني سويف، مصر، 2014، ص 188.
27. محمد حسن غانم ، المرجع السابق، ص174.
28. غالب محمد رشيد، زينب هادي قدوري، اضطراب الشخصية التجنبية لدى طلبة المرحلة الاعدادية ، مجلة كلية التربية الاساسية ، المجلد 22 ، العدد 95 ، 2016، ص500.
29. Tardy.N et al, les troubles de la personnalité chez l'adolescent, 2006, p48.
30. نورس شاكر، عقيل، بناء مقياس لاضطراب الشخصية الاتكالية على وفق معايير الاصدار الرابع منقح النصوص من الدليل التشخيصي والاحصائي للاضطرابات العقلية ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل، العدد 2013، 17، ص343.
31. رشدي علي ميرزه، ديارى محمد ولي، اضطراب الشخصية الوسواسية - القسرية لدى طلبة الجامعة على وفق نموذج العوامل الخمسة، مجلة كلية الآداب، المجلد (2)، العدد 100 ، 2012، ص665.
32. nevid .j et al , psychopathologie ,pearson ,education, 7 édition,france, 2009,29p .
33. عبد الله بن محمد هادي، المرجع السابق، ص 116.
34. ايت مولود يسمينة(2014)، المعاملة الوالدية كما يدركها المراهق البكر وعلاقتها باستراتيجيات المقاومة ، مجلة دراسات نفسية وتربوية ، عدد 12، 2014، ص90.
35. عبد العزيز حداد ، المرجع السابق، ص130 - 132.
36. شلالى لخضر(2018)، المعاملة الوالدية في ظل تعدد الزوجات كما يدركها ابنائهم المراهقين (دراسة مقارنة)، مجلة مقاربات، المجلد الخامس، العدد 2018، 2، ص91.
37. انعام لفتى موسى، احمد لطيف جاسم، الغرور وعلاقته باضطراب الشخصية النرجسية ، مجلة الاستاذ ، العدد 216، المجلد الثاني، 2016، ص163.
38. عايدة ناجي، اتجاهات المراهقين نحو اساليب المعاملة الوالدية (دراسة ميدانية على عينة من المراهقين المتمدرسين بالأقسام النهائية في بلدية عين البيضاء، مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع ، الجزء الاول ، 2017، ص280.

39. جمال ابو مرق ، ابراهيم ابو عقيل، اساليب التنشئة الوالدية وعلاقتها بالحالة المزاجية لدى طلبة جامعة الخليل بالضفة الغربية فلسطين، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية) المجلد السادس عشر، العدد الأول، 2012، ص. 114
40. سوزان عبد الله، التدليل الزائد للوالدين وعلاقته بالتوافق الاجتماعي لأطفال الرياض، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 27 (1)، 2016، ص. 259
41. صمويل تامر بشرى ، مصطفى عبد المحسن الحديبي ، اعراض اضطراب الشخصية الحدية في ضوء المتغيرات الديمغرافية لدى المعلمات المتزوجات، المجلد 33، العدد الثاني، 2018. المجلة العلمية لكلية التربية جامعة اسيوط، 2018، ص. 466
42. محمد السيد عبد الرحمن، علم الامراض النفسية والعقلية (الاسباب - الاعراض - التشخيص - العلاج)، دار قباء، القاهرة، مصر، 1999، ص. 397
43. عبد الله بن محمد هادي، المرجع السابق، ص 86.

المنظومات النحوية وفوائد استثمارها في تعليم وتعلم قواعد اللغة العربية لطلبة التعليم الثانوي: الدرة الألفية لابن معطي وألفية ابن مالك أنموذجا

Grammatical systems and the benefits of investing them in teaching and learning
Arabic grammar for secondary school students:
The Millennium Dora by Ibn Moati and Millennium Ibn Malik as a model

أمال أورابح¹،

¹ كلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية - قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الجزائر 2 (الجزائر)،

amelourabah@gmail.com

تاريخ النشر: مارس/2021

تاريخ القبول: 15/01/2021

تاريخ الإرسال: 2019/06/10

ملخص:

إنّنا نسعى من خلال هذا المقال إلى توضيح أهمية النحو من حيث هو علم مستقل له خصائصه وأحكامه وقوانينه وقواعده الضابطة للنطق الصحيح، بل إلى بيان أهمية تعليم وتعلم القواعد النحوية التي تمكن المتعلم من التحدث أو الكتابة دون أخطاء نحوية تُذكر، باعتبار أنّ اللغة منطوقة ومكتوبة. مسلّطين الضوء على أهم الطرق الناجعة والناجحة في تعليم وتعلم قواعد اللغة العربية بالنسبة للمتعلم بشكل عام ولطلبة التعليم الثانوي بشكل خاص، آخذين بعين الاعتبار المنظومات النحوية وما تحتويه من قواعد نحوية لغوية مفيدة وتعليمية بالدرجة الأولى تحقق توظيفها في جميع المعارف المنطوقة منها والمكتوبة خصوصا لدى طلبة أقسام السنة الثالثة ثانوي الذين ينتظرهم امتحان مصيري في نهاية السنة.

الكلمات المفتاحية: المنظومات النحوية - فوائد - استثمار - تعليم - تعلم - القواعد النحوية

Abstract:

We seek through this article to clarify the importance of grammar as an independent science with its characteristics, rules, rules and rules governing correct pronunciation, but to indicate the importance of teaching and learning grammatical rules that enable the learner to speak or write without grammatical errors, as the language is spoken and written. Highlighting the most effective and successful methods in teaching and learning the Arabic grammar for the learner in general and for students of secondary education in particular, taking into consideration grammatical systems and their grammatical rules useful and educational in the first place to be employed in all the knowledge spoken and written, Third year secondary who is awaiting a critical examination at the end of the year.

Key words: grammatical systems – benefits - investment - education - learning - grammatical rules

مقدمة:

إنّ التعليم الصحيح لأيّة لغة من اللغات ينطلق من الأساس ، بل من اللبّات الأولى لهذه اللغة والمتمثلة في **القواعد** ، لأنّها العمود الفقري لهذه المادة، فالإنشاء والمطالعة والأدب والبلاغة والنقد تظل عاجزة ما لم تُقرأ قراءة سليمة وتُكتب بلغة خالية من الأخطاء النحوية. فمنذ أن عُوِّفت قيمة اللغة العربية ومكانتها بين لغات العالم، - وقد فضلها الله تعالى على غيرها من اللغات لأنها لغة القرآن الكريم - بدأ الاهتمام بتيسير قواعدنا وتقريب مادة النحو من المتعلّم العربي والسبب في ذلك راجع إلى كون تيسير تعليم النحو قضية تعليمية بالدرجة الأولى. الهدف منها تقديم قواعد النحو العربي بطريقة علمية وبأسلوب واضح يفهمه المتعلّم العربي عبر مختلف مستوياته التعليمية التي يمرّ منها. لذا ، فإنّه من الضروري جدّاً تعلم هذه القواعد لما لها من أهمية في أداء المعاني الصحيحة، بالإضافة إلى كون الحركات الإعرابية أيضاً تمثل دوراً كبيراً في أداء المعنى وتغيّره حسب وظيفة الكلمات في الجمل، وهذا ما يجب أن يتعلّمه التلميذ أو الطالب حتى يحدّ من الأخطاء النحوية أو اللغوية على حد سواء.

وقد لقيت قواعد اللغة العربية أيّما اهتمام من قبل علمائنا اللغويين العرب من أمثال "سيبويه" من خلال " الكتاب" و"المبرد" في "المقتضب" و"ابن السراج" في كتابه "الموجز" و"اللمع في العربية" لابن جني و"التفاحة في النحو" لأبي جعفر النحاس... و"الجمل في النحو" للزجاجي... كما اهتم أسلافنا من علماء النحو في الجزائر أيضاً بقضية تيسير وتعليم النحو من خلال مصنفاتهم أشهرهم شيخ النحويين "ابن معطي البجائي" و"محمد الطاهر التليلي" ومحمد الخضر حسين.... وغيرهم كثير. وإن هذا الاهتمام يثبت ما لقواعد اللغة من أهمية شكلاً ومضموناً. وعليه، فإنّنا نسعى من خلال مقالنا هذا إلى محاولة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

* ما هو الشعر التعليمي؟ فيم تكمن أهميته يا ترى من الناحية التعليمية؟ وهل يصلح أن يكون سنداً وعوناً في تعلم وحفظ وكذا فهم القواعد على أصولها لدى طلبة التعليم الثانوي دون نسيانها؟

1 - النحو العربي وموقعه بين علوم اللغة:

كان العرب في الجاهلية يتكلمون على سليقتهم دونما حاجة إلى قواعد وأسس يرجعون إليها في نطقهم. وبقي الأمر كذلك حتى منتصف القرن الأول للهجرة حين أحسّ العرب بالحاجة إلى ضبط لغتهم وصيانتها من التحريف، خاصة وقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وأصبح اختلاط الأجناس يثير الخوف في نفوس علماء اللغة على لغة القرآن الكريم¹. ويمكن رد أسباب وضع النحو العربي إلى بواعث مختلفة منها الدينية وغير الدينية.

أما العامل الديني، فإنّه راجع إلى الحرص الشديد على أداء نصوص القرآن الكريم أداءً فصيحاً سليماً إلى أبعد حدود السلامة والفصاحة. أما العامل غير الديني فيرجع إلى القومية العربية، إذ إنّ العربي يعتز بلغته اعتزازاً خشي من فسادها وخاصة من امتزجوا بالأعاجم خوفاً من ذوبانها في اللغات الأخرى، إضافة إلى

"إحساس الشعوب المستعربة بالحاجة إلى من يرسم لها أوضاع العربية في إعرابها وتصريفها حتى تتمثلها تمثلاً واضحاً مستقيماً"²، ومنه كانت البداية الأولى لعلم النحو مرتبطة بالدين الإسلامي.

ويرى الأستاذ "محمد الحباس" أنه لا يمكن للدارسين اليوم أن يفهموا النحو العربي فهماً دقيقاً إلاّ بربطه بالعلوم الإسلامية الأخرى التي نشأت معه، "حيث ترعرعت العلوم الإسلامية كلها . والنحو جزء منها . في جو واحد، لأنّ العلماء كانوا متزامنين، ويأخذ بعضهم عن بعض، وكانوا متجاورين في المكان كذلك، حيث كانت حلقات العلم تعقد في مسجد البصرة والكوفة . وهما موطناً نشأة النحو العربي وترعرعه وازدهاره . وكان العلماء يحضرون مجالس العلماء على اختلافها، من القراءات القرآنية، وعلوم الحديث، والنحو، والفقه، والكلام فيما بعد، لا يحجزهم عن ذلك حاجز . وهذا إمام النحاة بالبصرة سيبويه كان في بداية أمره طالباً للحديث في مجلس حماد بن سلمة ، ثم تحول إلى النحو ، فتتلمذ على يد الخليل بن أحمد الفراهيدي ، حتى مات هذا الأخير ، ثم ها هو ذا أبو عمرو بن العلاء ، وهو من هو في اللغة والنحو ، حيث يمكن اعتباره . وبدون مبالغة . أبا اللغويين العرب بصريهم وكوفيهم، وهو في الوقت نفسه أحد القراء السبعة المشهورين في الأمصار الإسلامية ، ثم ها هو ذا الكسائي . إمام مدرسة الكوفة في النحو . يعد في الوقت ذاته أحد القراء السبعة ، إلى جانب صاحبيه الكوفيين : حمزة وعاصم . وقد كان الرماني وأستاذه ابن السراج وكذا أبو علي الفارسي وابن جني و الزمخشري، وغيرهم من النحاة من المتكلمين، وقد أثر ذلك في دراساتهم النحوية³

2- بيان مفهوم النحو وأهميته:

اهتم علماء اللغة بالنحو اهتماماً كبيراً ببيان ماهيته وأحكامه وظوابطه ومقاييسه . لذا، فقد اهتمت المعاجم اللغوية بتقديم مفاهيمه والتمثلة في عدة معانٍ مختلفة أهمها : القصد والجهة والطريق⁴ أما من الناحية الاصطلاحية ، فإنه يعدّ أحد العلوم العربية، والعلوم العربية هي التي يُتوصل بها إلى عصمة اللسان والقلم عن الخطأ، ولا عجب في ذلك لأنّه قد حدّ حدوداً كثيرة ولعلّ خير تعريفٍ له ما جاء عند ابن جني(392هـ) في قوله: " النحو هو انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره كالتثنية والجمع والتحقيق، والتكسير، والإضافة، والنسب، والتركيب، وغير ذلك ليلحق من ليس منت أهل العربية بأهلها في الفصاحة، فينطق بها، وإن لم يكن منهم، وإن شد بعضهم عنها رد إليها"⁵ وتتجلى أهمية النحو في كونه العلم المقدم عن علوم اللسان العربي كلها، إذ به يتبين أصول المقاصد فيعرف الفاعل من المفعول والمبتدأ من الخبر، ولولاه لجهل أصل الإفادة⁶ كما تتجلى أهميته كذلك في كونه من أسمى العلوم قدراً، وأنفعها أثراً، فبه تتقف أود اللسان، ويسلس عنان البيان في النحو. هو دعامة العلوم العربية وقانونها الأعلى منه تستمد العون، وتستلهم القصد، وترجع إليه في جليل المسائل، وفروع تشريعها ولن يجد علما استقل بنفسه عن النحو، أو يستغني عن معونته أو يسير بغير نوره وهده. ⁷ وهذه العلوم النقلية لا سبيل إلى استخلاص دقائقها والنفاذ إلى أسرارها، بغير هذا العلم، فهل ندرك كلام الله تعالى، ونفهم دقائق التفسير، وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وأصول العقائد، وأدلة الأحكام، وما يتبع ذلك من مسائل فقهية، وبحوث شرعية مختلفة إلاّ بالهام النحو.

فالنحو على هذا الأساس وسيلة المستعرب وسلاح اللغوي وعماد البلاغي وأداة المشرع والمجتهد، والمدخل إلى العلوم العربية والإسلامية جميعاً.⁸ وليس عجباً أن يوصف بأنه ميزان العربية، والقانون الذي تحكم به في كل صورة من صورها، وليس غريباً من أن يفرغ له العباقرة من أسلافنا، يجمعون أصوله، ويثبتون قواعده ويرفعون بنيانه، شامخاً ركينا في إخلاص نادر وصبر لا ينفذ، ولا غرابة أن اعتبره ابن خلدون أهم علوم اللسان العربي قاطبة. " فلذلك كان علم النحو إذ في جهله الإحلال بالتفاهم جُلة وليست كذلك اللغة والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق"⁹

فما أعظم النحو وما أكثر فوائده ومزاياه في تعلمه، حيث يقول الزجاجي في فائدة تعلمه: "فما الفائدة في تعلم النحو؟ وأكثر الناس يتكلمون على سجيتهم بغير إعراب، ولا معرفة منهم بهم، فيفهمون ويُفهمون غيرهم مثل ذلك؟. فالجواب في ذلك أنه يقال له: الفائدة فيه الوصول إلى التكلم بكلام العرب على الحقيقة صواباً غير مبدل ولا مغير، وتقويم كتاب الله عز وجل، الذي هو أصل الدين والدنيا والمعتمد، ومعرفة أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، وإقامة معانيها على الحقيقة"¹⁰
غير أن بعضهم قد قال فيه:¹¹

النحو صعبٌ وطويلٌ سلمه * إذا ارتقى فيه الذي لا يعلمه

زلت به إلى الحضيض قدمه * يريد به أن يعرّبه فيعجمه

ونظراً لهذه الأهمية التي يتميز بها النحو العربي فقد كثرت حوله المدارس النحوية والآراء والدراسات وحتى المؤلفات ، فجاءت مختلفة ومتنوعة وثرية بما تحتويه من قضايا جمة.

لذلك، فإنه وبالعودة إلى تراثنا النحوي العربي، فإننا نجد أن التصنيف في النحو قد اتسم بطابعين:

* **الأول علمي:** وهو الذي واكب نشأة النحو منذ اللبّات الأولى له، والغرض منه بيان ما يمكن أن يسمى بـ"فلسفة النحو" كما بدت للنحويين ككتاب علل النحو، ونقض علل النحو لأصبهاني، وعلل النحو لهارون المعروف بابن الحائك وعلل النحو لأبي الحسن الوراق، والإيضاح في علل النحو للزجاجي، والإعراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في النحو لابن الأنباري، والخصائص لابن جني، والرد على النحاة لابن مضاء، والأشباه والنظائر النحوية للسيوطي.¹²

* **أما الثاني فتعليمي:** وهو الغالب والغرض منه عرض مسائل النحو وقضاياها حتى يتسنى للدارسين الوقوف عليها أملاً في استيعابها ومراعاتها عندما ينطقون أو يكتبون، ولا يرد بالطابع التعليمي كتب النحو الخاصة بتعليم المبتدئين، وإنما نعنى به ما صُنّف لبيان الضوابط التي تميز الصواب من الخطأ في التراكيب وبنية المفردات، وما صُنّف في تطبيق هذه الضوابط على النصوص سواء أكانت مفصلة للشاذين أم مطولة للمتخصصين فالغرض منها مختصرة أم مطولة هدفها تعليم النحو وإن اختلفت المستويات التعليمية¹³. وطبعاً، فإن طريقة التأليف في النحو يمكن لنا تصنيفها إلى قسمين:

***الأولى نثرية:** تتمثل فيما احتوته كتب النحو المعروفة - وهي أمهات الكتب - من قواعد وقياسات تضبط اللسان العربي وتصونه من كل خطأ يحدق به ، وكذا إدراج آراء النحاة في بعض المسائل اللغوية عامة والنحوية خاصة ، كالكتاب لسبويه والخصائص لابن جني والمفصل للزمخشري..... وغيرها.

*** والثانية شعرية** وهو ما يُطلق عليها بـ"الشعر التعليمي" أو "المنظومات التعليمية" أو "المتون":

فهي نوع من أنواع الشعر، يتضمن تعبيراً عن علم من العلوم بطريقة شعرية قصد تيسير وتسهيل تعليمه وحفظه في الذاكرة. وإن نظم العرب القدامى للشعر التعليمي هذا، لهو دليل على اتساع معارفهم وتنوع الثقافات لديهم مما زاد إقبالهم على التعلم، بالإضافة إلى إحساسهم بحاجتهم إلى نوع خاص من التصنيف يعينهم على حفظ المعلومات ونقلها، فاستعانوا على ذلك بالشعر الذي هو ناصيتهم. لذلك كان للعرب القدامى حظ وافر في المنظومات التعليمية، وكان لعلم النحو القسط الأوفر منها، لأنه العلم الذي يهتم ببناء الجملة العربية والتي تُصَب فيها مختلف العلوم الأخرى.

ولما اختص الله سبحانه وتعالى لغة القرآن الكريم بعلماء أفذاذ اهتموا بدراستها ووضع المنظومات لتسهيل قواعدها وحفظها، ومن هؤلاء العلماء العلامة "يحيى بن عبد المعطي بن عبد النور الزواوي المغربي النحوي"¹⁴ وابن مالك وابن أجروم،.... وغيرها من الكتب القيمة التي تحوي العديد من مسائل النحو العربي وقواعده وأحكامه.

3 - التعريف ببعض الألفيات النحوية:

***الدرة الألفية:** يعد ابن معطي رائداً من رواد النظم النحوي المتكامل، فهو واحد من أئمة عصره المبدعين في هذا الفن ، شارك بفكره في القضايا النحوية المطروحة للبحث في زمانه من خلال ألفيته النحوية وكتابه القيم (الفصول الخمسون) الذين أقبل الناس على قراءتهما ودراستهما.

وتعد "الدرة الألفية في علم العربية" أول منظومة تعليمية جزائرية ضمنها ابن معطي الزواوي البجائي كل الأبواب النحوية، بما فيها من المصطلحات العامة والأحكام العامة والضوابط والتفسيرات بالإضافة إلى أبواب صرفية وعروضية ، وهي من أشهر مؤلفاته لأنها أول منظومة نحوية في ألف بيت، ويعد ابن معطي الرائد في استعمال لفظ "الألفية" في أشعاره ، فقد أطلق هذه التسمية على منظومته النحوية قائلاً في البيت 1018:¹⁵

تحويه أشعارهم المروية * هذا تمام الدرة الألفية

وعن أسباب نظمها يقول:¹⁶

وذا حدا إخوان صدق لي علي * أن اقتضوا مني لهم أن أجعل

أرجوزة وجيزة في النحو * عدتها ألف خلت من حشو

لعلمهم بان حفظ النظم * وفق الذكي والبعيدة الفهم

وبها يعد ابن معطي صاحب الفضل في هذا الشأن، لأنه فتح الباب لمن أتى بعده كابن مالك (ت672هـ) والآثاري (ت828هـ) والسيوطي (ت911هـ)، لأنه قد اعتمد طريقة خاصة من حيث التبويب والتنظيم، حيث كان يجمع بين الأبواب المتناسبة في باب واحد، ولذا جعلت في واحد وثلاثين باباً. وهو الأمر الذي خصّها بالشهرة، وتلقاها الناس بالقبول فقرؤوها وأقرعوها، ونظموا في مدحها، كما تعاقب كثير من العلماء على ألفية ابن معطي بالشرح كابن الخباز وابن إياز والموصلي والدمشقي والشريف الجزري وزين الدين بن الوردي والرعييني و الشوملي... وغيرهم كثير.¹⁷ كما وقد امتلأت موسوعات النحو الكبرى، كالهمع والأشباه والنظائر، والتصريح على التوضيح، بالنقل عنهم. لكن لم يُتَحَ لهذه الشروح من الذبوع والانتشار ما أُتيح لابن مالك.¹⁸

ولشدة أهميتها وما تحويه من مسائل تعليمية، فقد أُنثى عليها الكثيرون، حيث قال أحد شراح الدرة الألفية وهو أبو جعفر أحمد بن يوسف بن مالك الرعييني الغرناطي:¹⁹

يا طالب النحو ذا اجتهد * تسموبه في الوري وتحيا

إن شئت نيل المراد فاقصد * أرجوزة للإمام يحي

وهذان البيتان يحيلان إلى كون الألفية تبلغ من الأهمية ما يكفي لأن تكون عوناً وسنداً لكل طالب علم وطالب نحو يسعى إلى تعلم قواعد اللغة العربية على أصولها، بل إنه لا يجد ضالته إلا فيها.

ومن هنا تتجلى أهمية الشعر التعليمي ودوره في تحفيظ هذه القواعد لطلبة العلم التعليمي ودوره في تعلم قواعد اللغة وفهمها.

ب* - التعريف بألفية ابن مالك: هي ألفية جد مشهورة، ولا نعتقد أن هناك طالب علم في اللغة العربية لم يلجأ إليها ولو لمرة واحدة. ويبدو أن ابن مالك -ت672هـ- قد صنف منظومته هذه، لأجل ولده تقي الدين المدعو بالأسد، فهي ألفية تضم ألف بيت، سار فيها حذو ابن معطي الذي سبقه في التأليف.

وهي ألفية لها من القيمة أيضاً ما يكفي ويسمح بشرحها على أيدي كثيرين من الشراح من أئمة علماء النحو من أمثال: بدر الدين محمد، ابن عقيل، الأشموني، المرادي ابن العيني، المكودي والرعييني... وغيرهم كثير وقد روى عنه الألفية شهاب الدين محمود قراءة، وروها آخرون...

وبفضلها يكون ابن مالك قد أحيا من العلم رسوماً دارسة، وبين معالم طامسة، وجمع من ذلك ما تفرق وحقق لطلاب العلم الغاية.

4- القواعد النحوية وأهمية تعلمها:

إنّ لقواعد اللغة العربية أهمية كبيرة، إذ إنها تعمل على تقويم السنة الطلابية، وتجنبهم الخطأ في الكلام والكتابة، وتعودهم على استعمال المفردات سليمة وصحيحة، فضلاً عن صقلها الذوق الأدبي لدى الطلبة،

وتعويدهم صحة الحكم، ودقة الملاحظة، ونقد التراكيب.²⁰ وتعمل القواعد أيضا على شحذ عقول الطلبة، وتدريبهم على التفكير المتواصل المنظم، وتمكينهم من فهم التراكيب المعقدة والغامضة.

فالمتعلم يتعلم النحو ليتعلم اللغة التي هي أداة للتعبير والتواصل مع الآخرين، أي يتعلم الكلام بوساطة القواعد اللغوية. وعليه، فإن الاهتمام كله منصب لدى المتعلم على مراعاة هذه القواعد وآليات تأليف الكلام، لأن صحة القول هي الصفة الأولى البارزة لكل ما يكتب. وفي هذا الصدد يقول عبد القاهر الجرجاني:²¹ "اعلم أنه ليس النظم إلا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو، وتعمل على قوانينه وأصوله، وتعرف مناهجه التي نهجت، فلا تزيع عنها، وتحفظ الرسوم التي رسمت لك فلا تدخل بشيء منها".

لذلك، فإن الأمر الذي أجمع عليه أهل العلم أن جميع الباحثين في العلوم العربية والشرعية، وكذلك المؤلفين في شتى الفنون المختلفة التي تكتب بالعربية هم جميعا في حاجة ماسة إلى فهم القواعد النحوية واستخدامها استخداما واعيا لضبط الأساليب والتراكيب التي بها يستجمعون مادتهم العلمية عند ضبط مؤلفاتهم، ذلك لأن وضع التركيب من غير ضبط نحوي يؤدي إلى إحلال المعنى المراد من ورائه.²²

ورحم الله أئمة النحو الأوائل الذين أرسوا قواعده وصنفوه تصنيفا دقيقا، لم يتركوا فيه ثغرة لينفذ منها معترض إلا سدوها أمامه ليكتمل البناء من غير خلل فيه. ومن بين هؤلاء علماء الجزائر الذين حملوا على أعناقهم مشعل نور العلم ولم ييخلوا بفضل جهودهم وأفكارهم النيرة في إثراء رصيد الجزائر العلمي والثقافي تاركين وراءهم إرثا ثقافيا وعلميا يشهد لهم فيها بجليل أعمالهم القيمة في العلم والتعليم والتعلم.

ومن المعلوم أن علم النحو من العلوم الدقيقة التي لا يتذوق فهمها إلا أصحاب عقول واعية متخصصة في تقنين قواعده، فهم أقدر الناس على تيسير هذه القواعد، وذلك عن طريق صياغتها بأسلوب عصري يتسم بالسهولة والمرونة في استخدامها، ليقبل عليها القراء من غير ملل ولا إرهاق ذهن.²³

إذ ليست الغاية من علم النحو حكاية أصوات الحركات كما يظنه من لا بصيرة له، وإنما النحو سبب وعلة لمعرفة المعنى الصحيح، فهمه المتكلم أو لم يفهمه. وليس معرفة معنى الكلام ولا معرفة المقصود منه أمرا كافيا لسلوك النهج العربي الصحيح في التعبير. ولا معنى لحياة الأمة وبقاء لغتها فيها بقواعد صوتية محضة لا تُرشد إلى المعنى.²⁴

وهو الأمر نفسه أيضا الذي تسعى الكتب المدرسية إلى تحقيقه، فقد جاء في كتاب اللغة العربية وآدابها للسنة الثالثة من التعليم الثانوي: "ويتم الاستثمار في النواحي اللغوية والبلاغية والعروضية بغرض ضبط اللغة وتنمية ملكة الذوق الفني عند المتعلمين"²⁵ فالمتعلم مهما كان مستواه التعليمي يبقى بحاجة ماسة إلى تعلم اللغة وظيفيا حتى يتمكن من ملكتها. إذ المقصود بتوجيه تعليم اللغة توجيهها وظيفيا، هو أن يهدف تعليمها إلى تحقيق القدرات اللغوية عند التلميذ بحيث يتمكن من ممارستها في وظائفها الطبيعية العملية ممارسة صحيحة، ولا يمكن أن يتجه تعليم اللغة هذا الاتجاه إلا إذا كانت هذه الوظائف الطبيعية للغة واضحة في ذهن المتعلم²⁶، فيتمكن منها وحتى يتم له ذلك لابد من أساليب معينة تسهل عليه تعلم هذه القواعد وفهمها أيضا.

لذلك، فقد جاءت الدراسات الحديثة للاهتمام بطرق تدريس قواعد اللغة العربية ساعية إلى تيسيرها وجعلها أكثر سهولة بالنسبة للمتعلّم و ذلك من خلال عدة طرق، ومن أشهر هذه الطرق:²⁷

- * تدريس القواعد بالطريقة القياسية
- * تدريس القواعد بأسلوب النص
- * تدريس القواعد بأسلوب تحليل الجملة
- * تدريس القواعد بالأسلوب التكاملي
- * تدريس القواعد بأسلوب توظيف المطالعة
- * تدريس القواعد بأسلوب الرسوم البيانية
- * تدريس القواعد بأسلوب المواقف التعليمية
- * تدريس القواعد بأسلوب إعراب أمثلة العرض
- * تدريس القواعد بأسلوب تجزئة القاعدة النحوية

ومهما تعددت هذه الطرائق أو اختلفت منهجياً، فإنها تبقى في آخر المطاف تسعى إلى تحصيل ثمار جيدة في مجال التعليم والتعلم معاً، وذلك بجعل التلميذ - الذي هو محور العملية العلمية - يفهم ويستوعب جيداً تلك القواعد. بل الهدف هو أبعد من ذلك بكثير، حيث تسعى إلى جعل التلميذ يوظف تلك القواعد في خطابه الشفهية منها والكتابية، ليحسن من قدرته على التعبير في الكلام، سواء أعلق الأمر بنشاط اللغة العربية أو غيرها كالتاريخ أو الجغرافيا أو الفلسفة... الخ، فيتمكن بذلك من ملكات اللغة في مختلف مستوياتها: الصوتية، الصرفية، النحوية، التركيبية والدلالية.

6 - تحليل لبعض النماذج من الكتاب المدرسي:

ورد في الكتاب المدرسي عدة دروس تتعلق بنشاط قواعد اللغة العربية، وقد اخترنا منها بعض النماذج التي رأينا فيها خدمةً لموضوعنا من جهة، وتوفر الحديث عنها في المنظومات النحوية من جهة أخرى.

وسنعرض هذه النماذج على النحو الآتي:

* جوانب تمس الإملاء

* جوانب تمس الصرف

* جوانب تمس النحو،

لنصل في الأخير إلى ما قد يحتاجه المتعلم بشكل ملح في كلامه المنطوق أو المكتوب. ونبدأ بـ:

❖ أ - نونا التوكيد: تستعمل نون التوكيد أثناء التكلم عن النسوة، وهي تنقسم إلى قسمين: نون التوكيد

الخفيفة ونون التوكيد الثقيلة. وهي عبارة عن "لاحقة صرفية تؤدي معنى صرفياً معيناً، وهو تقوية الفعل

وجعل زمنه مستقبلاً"²⁸

إن النونين المشددة منها والمخففة لصيقتان بالأفعال، ولهما تأثير كبير في اللفظ والمعنى، حيث يخرجان الفعل من الإعراب إلى البناء إذا اتصل به لفظاً وتقديراً. وعدم معرفتهما أو الجهل بحقيقتهما يؤدي إلى خطأ في الإعراب لما تدخلان على الأفعال وتغيران من الحركات الإعرابية بين تسكينه مرة وفتحته مرة أخرى.

وجدير بالتنويه أن لتوكيد الفعل بالنون أحكاماً تتمثل في الآتي ذكره:²⁹

* **الماضي:** يمتنع توكيده بالنون، لأنه يدل على الزمن الماضي، والنون تلخص الفعل للمستقبل

* **الأمر:** يجوز توكيده دائماً وبدون شرط، لأنه مستقبل دائماً، فنقول: اكتبْ - اذهبْ - اسعْ

* **المضارع:** وله أحكام يفصلها الصرفيون على الوجه الآتي:

أ - يجب توكيده بشروط مجتمعة، هي:

✓ أن يكون مثبتاً

✓ أن يكون دالاً على الاستقبال

✓ أن يكون جواباً لقسم

✓ أن يكون غير مفصول من لام القسم بفواصل

ب - ويمتنع توكيده إذا فقد شرطاً من الشروط المذكورة آنفاً، أو يكون دالاً على الزمن الحاضر مثل: والله لأقرأ الآن، أو أن يكون مفصولاً من لام جواب القسم بقد أو بالسين أو سوف مثل: والله لقد يسهو العالم/ والله سيفلح المجد/ والله لسوف يفلح المجد

أو أن يكون مفصولاً من لام جواب القسم بمعمول الفعل مثل: والله للنجاح تبلغ بالعمل الجاد.

ومن خلال هذه الأحكام نجد الكتاب المدرسي يقدم درس نون التوكيد ضمن قواعد اللغة الواجب معرفتها من خلال العنوان الآتي (نونا التوكيد مع الأفعال)، حيث قدم الدرس عن طريق التدرج في المعرفة بما يحيط نونا التوكيد عبر مجموعة من الأسئلة وجعل المتعلم يفكر قبل أن يجيب، وهذه الأسئلة:³⁰

- تأمل العبارة الآتية الواردة في النص " والله لترحلن هي "

- ما صيغة الفعل " يرحلن "؟ ما زمانه؟ أهو فعل مثبت أم منفي؟ ما موقعه من الجملة؟

- ماذا اتصل بأوله وآخره؟

- بم سبق؟

فالمتعلم من خلال هذه الأسئلة يستطيع أن يجيب عنها وفق خلفياته المعرفية السابقة، ويهتدي بفضلها إلى التدبر في حقيقة نون التوكيد. إذ الملاحظ أن الكتاب المدرسي أعقب هذه الأسئلة بخلاصة مفادها التنبيه إلى شروط وجوب توكيد الفعل المضارع بالنون، ويعقب ذلك طلب العودة إلى النص المدروس وتأمل بعض العبارات لمعرفة ما يسبق الفعل المضارع، حتى يتسنى للمتعلم إدراك بعض حالات جواز توكيد الفعل المضارع بالنون.

ثم يلي ذلك مطالبته مرة أخرى بالعودة إلى الأمثلة المسجلة في الكتاب و التمعن فيها بتعيين الأداة التي تسبق الفعل المضارع بالنون حتى يتم تحديد مختلف دلالتها السياقية، والتي تم توضيحها له في شكل جدول يبين سياقات ورود نون التوكيد مع الفعل المضارع وهي: الإخبار والترجي والتمني والعرض والتحضيض. ومنه يتبع الجدول باستنتاج يوضح للمتعلّم ما يلي:

- جواز كتابة النون الخفيفة بالآلف مع التتوين (لنسفاً)

ثم طُلب من المتعلّم تأكيد بعض الأفعال لملاحظة كيفية إعرابها، بأنها مبنية على الفتح ثم العودة إلى مساءلته مجدداً حول الأفعال المضارعة الملحقة بنون التوكيد هل كلها مبنية على الفتح، عن طريق مقارنة بعض الأفعال المضارعة مع أفعال الأمر حتى يتسنى له التوصل إلى أمر بنائها على الفتح أم غيره. ويعقب ذلك التنبيه بخصوص بعض الأحكام المتعلقة بنون التوكيد الذي هو في شكل قاعدة. وهذه المسائل فيها لف ودوران بين الأسئلة حيناً وطلب التدبر والتأمل ثم الإجابة عن الأسئلة، وبين تجزئة القاعدة حيناً آخر مما يشتت الذهن ويجعل المتعلّم لا تكتمل له الصورة بشأن نونا التوكيد وأسباب دخولها على الأفعال وما تضيفه عليها أثناء إلحاقها بالأفعال.

على عكس قول ابن معطي الذي يقول فيها:³¹

وَنُونُ يَفْعَلْنَ وَيَفْعَلْنَ * مُؤَكَّدًا حَلَّ بِهِ لِيُبَيَّنَى
وَنُونُ يَفْعَلْنَ لِأَنْشَى جُمِعَتْ * يُبَيَّنَى لَهَا بِالْوَقْفِ كَيْفَ وَقَعَتْ
وَابْنِ أَفْعَلَاءُ وَأَفْعَلِيهِ وَافْعَلُوا * بِالْحَذْفِ كَالْمَجْزُومِ ذَاكَ يُجْعَلُ

إنّ المتعلّم بحاجة إلى معرفة حقيقة هاتين النونين ليس فقط من جهة الإعراب، بل من جهة الأثر الدلالي الذي تلحقه بالفعل وهو التوكيد، حتى يسهل على المتعلّم توظيف الأفعال المؤكدة بالنون وأوقات ذلك. غير أن طريقة تقديم الدرس كما جاء في الكتاب المدرسي يجعل ذهن المتعلّم مشتتاً وتختلط عليه الأمور بعض الشيء، لأن درس نون التوكيد منشطر بين الجانب الإعرابي من جهة والجانب الدلالي من جهة أخرى.

ومن ثمة، فأبيات ابن معطي توضح وتلخص أسباب دخول النون على الأفعال وطريقة إعرابها، وتغني المتعلّم عن مراجعة درس فيه الكثير من التعقيدات، على عكس هذه الأبيات التي تسهل عليه فهمه للدرس، ثم الحفظ والتذكر ومن ثمة سهولة التطبيق.

❖ **ب - جموع القلة:** تتميز اللغة العربية من الناحية الصرفية بمجموعة هائلة من المفردات، البعض منها يجيء في صيغة المفرد، والبعض الآخر في صيغة الجمع. ونحائنا العرب القدامى قد ميزوا بين عدة أنواع من الجموع منها . الجمع الخاضع لقاعدة قياسية والمتمثل في جمع المذكر السالم وجمع المؤنث

السالم، وجمع التكسير الذي لا يخضع لقواعد قياسية، وهو ينقسم إلى جمع الكثرة وجمع القلة وهذه الأخيرة لها أوزان مضبوطة تخضع لها.

وجمع القلة: هو ما يدل على ثلاثة إلى عشرة كأن تقول: قلم جمعه أقلام. حيث يقول الصرفيون "إن العربية تستعمل صيغاً معينة للدلالة - في الأغلب - على عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة، وهي الصيغ التي سميت بجمع القلة، وأشهرها أربعة هي: أ فَعْل - أفعال - أَفْعَل - أَفْعَلَة³²

لذلك سعى الكتاب المدرسي في مجال قواعد اللغة بأن يُعرف المتعلم بهذه الجموع ومقاييسها، فاختارنا منها (جمع القلة) التي جاء توضيحها من خلال الأمثلة المقدمة في الكتاب وهي على النحو الآتي:³³
*....أكداس من الأوجه

*.... فقل شيئاً عن الأحباب والخلان

*....ومن يا إخوتي يسقي.....

وهي أمثلة مستقاة من نص سبق دراسته بحكم أن المنظومة التربوية تنطلق من مبدأ المقاربة النصية، لذلك فقد طُلب من المتعلم تأمل هذه المفردات في سياقها والإجابة عن الأسئلة الآتية:
- ماذا تسمى هذه الجموع؟ لماذا هذه التسمية؟ ما صيغتها؟

بعدها قدمت له أجوبة عن هذه الأسئلة في شكل قاعدة مفادها أن هذه الأسماء جموع قلة، تتكون من ثلاثة إلى عشرة، أما صيغتها فهي أربع: أفعال، أ فَعْل، فَعْلَة وأَفْعَلَة.

لكن هذا الدرس سبقه درس آخر في الجمع وهو (صيغ منتهى الجموع وقياسها)، لذلك لربما تختلط على المتعلم هذه الصيغ التي تعرف عليها وتعلمها، والسبيل إلى تسهيل هذه الصيغ عليه هو ما جاء ملخصاً لها في الدرة الألفية في قوله:³⁴

تُضَيِّفُهَا إِلَى جُمُوعِ الْقِلَّةِ * أَفْعَلَةٌ وَأَفْعَلٌ وَفِعْلَةٌ

وَوَزْنُ أَفْعَالٍ فَصَارَتْ أَرْبَعَةً * مِثَالُهُ: تِسْعَةُ أَفْرَاسٍ مَعَهُ

وَتِسْعَ نِسْوَةٍ وَحَذَفُ الْهَاءِ * مِنْ عَدَدِ الْإِنَاثِ حَتَّى جَائِي

أما ابن مالك فقد أورد ما يلي:³⁵

أَفْعَلَةٌ وَأَفْعَلٌ ثُمَّ فِعْلَةٌ * ثُمَّتْ أَفْعَالُ جُمُوعِ قِلَّةٍ

وَبَعْضُ ذِي بَكْتَرَةٍ وَضَعَا يَفِي * كَأَرْجُلِي وَالْعَكْسُ جَاءَ كَالصُّفِيِّ

وعليه، فإنه بالنظر إلى ما يكتسبه المتعلم من معارف خصوصا في بعض تلك المكتسبات المعرفية المتداخلة أو المتشعبة مثلما هو الشأن في موضوع الجمع بأنواعه، قد تختلط عليه المعلومات وخصوصا الصيغ الكثيرة.

ومن ثمة، فإن هذه الأبيات لابن معطي وابن مالك كفيلة بتقديم خلاصة وجيزة عن درس جمع القلة مع تلخيص أوزانها وتقديم عددها الذي ينحصر في أربعة لا غير (أفعلة- أفع- فعلة - أفعال) بالأمثلة ، وهو أمر من شأنه أن يسهل على المتعلم الفهم والحفظ ثم التذكر والتطبيق. كما تمكنه هذه الأبيات كذلك من التفريق بين صيغ جمع القلة وصيغ منتهى الجموع عند التباس الأمر عليه.

❖ ج - الأحرف المشبهة بالفعل:

مما ينبغي أن يعلمه المتعلم أن الأحرف المشبهة بالفعل هي حروف تدخل على الجمل الاسمية، أي على المبتدأ والخبر، فتتصب الأول فيسمى اسمها، وترفع الثاني ويسمى خبرها³⁶، وهذه الأحرف تتمثل في:

(إِنَّ وَأَنَّ وَكَأَنَّ وَلَعَلَّ وَلَيْتَ وَلَكِنَّ) وهذه الحروف من الناحية الإعرابية تأتي كلها مبنية على الفتح.

والكتاب المدرسي في مجال قواعد اللغة هو دائم السعي إلى تعريف المتعلم بهذه المعلومات المفيدة من خلال درس آخر في القواعد وهو (معاني الأحرف المشبهة بالفعل) ، فالمتعلم من خلال مراحل سابقة قد تعرف على هذه الحروف من قبل، وأنها عاملة في المبتدأ والخبر، وأن هذه الحروف تحمل معانٍ مختلفة.

إلا أن الكتاب، مسعاه هو إضافة شيء إلى رصيد المتعلم المعرفي السابق من خلال معلومات أخرى متعلقة بسبب تسميتها بالأحرف المشبهة بالفعل؟ وفيما تشبهه؟ وما هي مكونات هذه الحروف؟

فقد جاء في الكتاب بأن هذه الحروف³⁷ هي ما ذكرنا: إِنَّ وَأَنَّ وَلَكِنَّ وَكَأَنَّ وَلَيْتَ وَلَعَلَّ، وأنها تدخل على المبتدأ فتتصبه اسما لها، وتدخل على الخبر فترفعه خبرا لها. بالإضافة إلى أنها سُميت كذلك (مشبهة بالفعل) لأنها تشبه الفعل من عدة جهات وهي تتكون من ثلاثة أحرف أو أربعة، وتدخل نون الوقاية عليها.

وبم أن المتعلم قد تعرف على أنواع عدة للنواسخ التي تدخل على المبتدأ والخبر فتعمل فيهما إما بالرفع ثم النصب ك (كان وأخواتها: أمسى - أضحى - ظل - بات - صار - ليس مازال - ما انفك - ما فتئ ما برح - مادام)، بالإضافة إلى إن وأخواتها أو تعمل فيهما بالنصب ثم الرفع ك (ظن وأخواتها: حسب - خلى - رأى - علم - وجد - جعل) ، وهو ما يجعل المتعلم قد ينسى الرافعة منها من الناصبة أو قد ينسى أخوات إحدى هذه النواسخ . والحل لذلك النسيان موجود في المنظومات النحوية حيث يقول ابن معطي في ألفيته:³⁸

الْقَوْلُ فِيمَا يَرْفَعُ الْأَخْبَارَا * وَيَنْصِبُ الْأَسْمَاءَ حَيْثُ صَارَا

وَهِيَ حُرُوفُ عَامِلَاتٍ عَمَلَا * تَخْتَصُّ بِالِاسْمِ تُعَدُّ عَنْ وَلَا

إِنَّ وَأَنَّ وَكَأَنَّ وَلَعَلَّ * وَلَيْتَ خَامِسٌ وَلَكِنَّ وَعَلَّ

ومن خلال هذه الأبيات الشعرية الثلاثة والتي هي سهلة للحفظ بإمكان المتعلم أثناء حفظها أن يتذكرها لحظة اختلاط الأمور عليه في مسألة النواسخ وعملها. وفي هذه الأخيرة نجد أن ابن مالك أوضح جليا من خلال ألفيته أن عمل (إن وأخواتها) هو عكس عمل (كان وأخواتها) لمن يختلط عليه أمرهما، يقول موضحا: ³⁹

لِيَنَّ أَنْ لَيْتَ لَكِنَّ تَعَلَّ * كَأَنَّ عَكْسُ مَا يَكُنَّ مِنْ عَمَلٍ

❖ د - لو - لولا - لوما: تشتهر اللغة العربية بمجموعة من حروف المعاني التي تحمل دلالات كثيرة في سياقات مختلفة، مما يجعلها متنوعة الدلالة، والكتاب المدرسي قد أدرج دروسا في هذا المقام منها: ⁴⁰ (معاني لو - لولا - لوما) ذكرا أن لو بمعنى (إن) الشرطية أو بمعنى الامتناع عن الشيء، وأنه يأتي بعدها فعلا ماضيا أو مضارعان. وأن (لولا) حرف امتناع لوجود وأن لولا ولوما لهما إعراب واحد وهو شرط غير جازم امتناعا لوجود. وكلاهما يدخل على المبتدأ والخبر، لكن الخبر يكون محذوفا.

وها هو ابن معطي في فصل معاني الأدوات يقول بشأن هذه الحروف: ⁴¹

لَوْ اِمْتِنَاعٌ لَامْتِنَاعٍ وَضِعَا * لَوْلَا اِمْتِنَاعٌ لَوْجُودٍ وَقَعَا
لَوْلَا مَعَ الْأَفْعَالِ حَرْفُ حَضْ * أَلَا لِلْاِسْتِفْتَاكِ أَوْ لِلْعَرْضِ

حقيقة إن هذين البيتين يوجزان معاني هذه الحروف، إذ بحفظهما يسهل تذكرهما ساعة طُلب من المتعلمين إعرابها أو طُلب منهم البحث عن معانيها من خلال السياقات التي ترد فيها. أما ابن مالك، فإننا نجده قد أضاف إلى جانب هذين المعنيين معنى آخر بقوله: ⁴²

لَوْ حَرْفُ شَرْطٍ فِي مُضِيِّ وَيَقِلْ * إِيْلَاؤُهُ مَسْتَقْبَلًا لَكِنْ قَوْلٍ

❖ الإعراب اللفظي: من بين المسائل النحوية التي يستصعبها المتعلم دائما هي الإعراب، الذي يصيب فيه مرة ويخطأ فيه مرات كثيرة. والسبب في ذلك راجع إلى كونه متشعبا ومعقدا.

والإعراب كما جاء ذكره في الكتب النحوية هو تغير أواخر الكلم بتغير العوامل الداخلة عليه، وهو نوعان: لفظي وتقديري.

فاللفظي: هو ما تظهر فيه الحركات الإعرابية، أما التقديري فتكون فيه الحركات غير ظاهرة وإنما يتم تقديرها لأسباب ما إما: لاشتغال المحل بحركة مناسبة أو للتعذر أو للثقل. فكثير من الإعراب أصبح ضربا من الأحاجي تصاغ شعرا ويجاب عنها شعرا أيضا، من أمثلة ذلك ما ورد في كتاب السيوطي أن أحدهم سأل عن قاعدة نحوية بقوله: ⁴³

أيها الفاضل فينا أفتتا * وأزل عنا فتواك العنا

كيف إعراب نحاة النحو في * أنا أنت الضاربي أنت أنا

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على اهتمام السلف بقضايا الإعراب ومحاولة تبسيطه شعرا.

أما الكتاب المدرسي فقد جاء فيه أن الإعراب: ⁴⁴ هو تغيير الحركة في آخر اللفظ بحسب موقعه في الجملة، وفائدته تكمن في توضيح المعنى. وأن الحركات الإعرابية ما هي إلا علامات بحالات إعرابية هي: الرفع والنصب والجر والجزم.

والرفع والنصب مشترك بين الأسماء والأفعال (المضارعة) والجر خاص بالأسماء، والجزم خاص بالأفعال وتعرب الكلمات إعرابا لفظيا وتقديريا. ثم أورد الكتاب تفصيلا شاملا حول هذه العلامات الإعرابية حتى يفهمها المتعلم وهي كالآتي:

* في الاسم المرفوع: الضمة، الألف (في المثنى) ، الواو (في جمع المذكر السالم

* في المضارع المرفوع: الضمة، ثبوت النون (في الأفعال الخمسة)

* في الاسم المنصوب: الفتحة، الياء (في المثنى وجمع المذكر السالم)، والألف (في الأسماء الخمسة)

* في المضارع المنصوب: الفتحة، حذف النون (في الأفعال الخمسة)

* في الاسم المجرور: الكسرة، الفتحة النائية عن الكسرة (في الممنوع من الصرف)، الياء (في المثنى وجمع المذكر السالم والأسماء الخمسة)

* الفعل المجزوم: السكون، حذف النون (في الأفعال الخمسة)

ولنلاحظ ابن معطي في ألفيته في فصل (البناء والإعراب) كيف صاغ مسائل الإعراب بقوله: ⁴⁵

القول في الإعراب والبناء * الأصل في الإعراب للأسماء

وحده تغير في الآخر * يعامل مقدراً أو ظاهراً

بالرفع أو بالنصب أو بالجر * كمرزئد راكباً يعمرؤ

و الجزم من ألقايه كلم يرم * وليس في الأسماء شيء نجزم

وليس في الأفعال ما ينجر * فعوضت جرماً بها يقر

حقيقة، إن المتأمل لهذه الأبيات الشعرية ليجدها توضح مفهوم الإعراب ومكان وقوعه لمن تختلط عليه الأمور، وهي كما قيل عنها تلبي المقاصد والغايات في التعليم والتعلم معا. والمتعلم بحاجة ماسة إلى هكذا منظومات شعرية تعينه على الحفظ والفهم والإدراك لحقائق المسائل النحوية والإعرابية، خصوصا لدى المقبلين على اجتياز شهادة البكالوريا، حيث يجدون أنفسهم أمام عدة مواد لابد من مراجعتها وحفظها أمام برنامج ثري ومتنوع. وهكذا دروس موجزة وبسطة في شكل شعري يسهل عليهم الأمور ويبسطها، مع العلم أن الشعر أسهل بكثير من النثر في الحفظ والتذكر.

✓ نتائج البحث:

اتّضح من خلال ما تمّ عرضه بأنّ المنظومات اللغوية ذات فائدة كبيرة، فقد تنبه إليها العرب القدامى لما عرفوا أهميتها، فأفاضوا بها خدمة جليلة للغة العربية وضربوا بها المثل في الفضل والعلم. لأنّ غايتهم كانت متّجهة في الأساس حول تيسير التعليم، فالنحو قد اتسم بالجانب العلمي الذي هو " الملكة اللغوية" التي ينبغي اكتسابها والجانب التعليمي الذي يسهل توظيف هذه الملكة.

- وإنه من خلال ما قدمناه من بعض النماذج من قواعد اللغة العربية يمكننا القول بأنه حقا تعد المنظومات النحوية ذا فائدة عظيمة لكل طالب علم أو ساع إلى تعلم قواعد النحو العربي على أصوله، فهي تحقق ما يلي:

* تيسير وتسهيل التعليم والتعلم معا فهي تلبي حاجة المعلم قبل المتعلم.

* حفظ المعلومات في الذاكرة مع إمكانية استرجاعها بسرعة وقت الحاجة إلى ذلك، خصوصا في فترات الفروض والامتحانات لما تتراكم عليه الدروس التي حفظها أو راجعها.

* تلبي غاية المتعلم في نيل مراده وهو الفهم الصحيح والدقيق لمختلف القواعد اللغوية.

* تمكن المتعلم من اختزال معارفه من خلال ما يتعلمه وما يحفظه من قواعد.

* تمكن المتعلم وتعينه على الإعراب.

ونظرا لهذه الأهمية التي تكتسيها المنظومات اللغوية النحوية، ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة وهي تيسير السبل للتعلم والاستفادة أكثر، فإننا نقترح من أجل ذلك:

➤ إدراج المنظومات اللغوية في الكتب المدرسية بغية التعريف والتشهير بهؤلاء اللغويين والنحاة خصوصا الجزائريين منهم.

➤ تحفيز المتعلمين على اقتناء هذه المنظومات كألفية ابن مالك وألفية ابن معطي، مع تعويدهم على قراءتها والاستفادة منها، بل وتحبيبهم إلى قراءتها.

➤ اختزال القاعدة النحوية الموجودة في الكتب المدرسية في شكل أبيات معدودات تحت عنوان:

(تذكر) أو (أحفظ) أو (لا تنسى) حتى لا ينساها المتعلم.

الهوامش

- 1- النحو العربي التطبيقي، د.داود غطاشة الشرابكة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ / 2000م ، عمان ، الأردن، ص:11
- 2- ينظر في ذلك النحو والنحاة: المدارس والخصائص، حمود خضر موسى محمد ، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/ 2003م ، ص:10
- 3 - النحو العربي والعلوم الإسلامية، محمد الحباس، ضبط وتصحيح: أمين قادري ، الجزائر، 1427هـ/ 2006، المقدمة
- 4- ينظر في ذلك تهذيب اللغة للأزهري أبو منصور محمد، تح: عبد الرحمن درويش، مراجعة: محمد علي النجار، الدار المصرية ، مصر، ج1، ص:252 والصاحح: تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري أبو منصور، تح: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص:526 ومعجم العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج3، ص:302
- 5 - الخصائص، ابن جني أبو الفتح عثمان، تح: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، د.ت. د.ط، ص:15
- 6 - المقدمة، ابن خلدون عبد الرحمن، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 2009، ص:141
- 7 - النحو الوافي، حسن عباس، دار المعارف، القاهرة، ط2007، ص:16
- 8 - المرجع نفسه، ص:2
- 9- المقدمة، ابن خلدون، ص:141
- 10 - الإيضاح في علل النحو، أبو القاسم عبد الرحمن الزجاجي ، تح: مازن المبارك، دار النفائس، بيروت: ط3، 1329هـ/ 1979م، ص:95
- 11- الموجز في نشأة النحو، محمد الشاطر أحمد محمد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1403هـ/ 1983م، ص:4
- 12 - النحو التعليمي في التراث العربي، محمد إبراهيم عبادة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت. د.ط، ص:15
- 13 - المرجع نفسه، ص:15
- 14- هو من أهل بجاية، نحوي وأديب وشاعر ولد عام564هـ وتوفي عام628هـ
- 15 - الدرة الألفية، يحيى بن عبد المعطي، ضبطها وقدم لها: سليمان إبراهيم البلكيمي، دار الفضيلة، ط1، القاهرة، 2010م، ص:73
- 16 - الدرة الألفية، ابن معطي، ص:17
- 17- الفصول الخمسون، ابن معطي زين الدين أبو الحسن يحيى، تحقيق ودراسة: محمود محمد الطناحي، د.ط، ص:50
- 18 - المصدر نفسه، ينظر مقدمة المحقق
- 19 - المصدر نفسه، ص:49
- 20 - أساليب حديثة في تدريس قواعد اللغة العربية، د. طه علي حسين الدليمي ود. كامل محمود نجم الدليمي، دار الشروق للنشر والتوزيع ، ط1، 2004، عمان، الأردن، ص:23
- 21- دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني، شرح وتعليق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، ط1، 1424هـ/ 2004م ، ص:4

- 22 - النحو منهاجا وتطبيقا، فؤاد علي مخيمر، جامعة الأزهر، ج1، ط1409، 1هـ/1988م، ص:3
- 23 - المرجع نفسه، ص:4
- 24 - المعجب في علم النحو، رؤوف جمال الدين، دار الهجرة، إيران، 1397هـ، ص:4 بتصرف
- 25 - كتاب اللغة العربية وآدابها للسنة الثالثة من التعليم الثانوي، مقدمة الكتاب، شعبة: آداب وفلسفة/ لغات أجنبية
- 26 - نحو تعليم اللغة العربية وظيفيا، داود عطية عبده، مؤسسة دار العلوم، الكويت، 1979، 1م، ص:9
- 27 - لمزيد من التفاصيل ينظر أساليب حديثة في تدريس قواعد اللغة العربية، ص:51 وما بعدها
- 28 - عبده الراجحي، التطبيق الصرفي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ت، د.ط، ص: 58
- 29 - المرجع نفسه، ص:59
- 30 - الكتاب المدرسي، ص:260
- 31 - الدرة الألفية، ص: 24
- 32 - عبده الراجحي، التطبيق الصرفي ، ص:113- 114
- 33 - كتاب اللغة العربية وآدابها، السنة الثالثة من التعليم الثانوي، شعبة آداب وفلسفة/ لغات أجنبية ، ص:149
- 34 - الدرة الألفية ، ابن معطي، ص:56
- 35 - متن الألفية، ابن مالك محمد بن عبد الله، المكتبة الشعبية، بيروت ، لبنان، ص:52
- 36 - اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق: فائز فارس، دار الأمل، الأردن، ط1421، 2هـ/2001م، ص:22
- 37 - كتاب اللغة العربية، ص: 210
- 38 - الدرة الألفية ، ص:47
- 39 - متن ألفية ابن مالك، ص:13
- 40 - كتاب اللغة العربية وآدابها، ص:185
- 41 - الدرة الألفية ، ص:57
- 42 - ألفية ابن مالك، ص:47
- 43 - عن أساليب حديثة في تدريس قواعد اللغة العربية، ص:27
- 44 - كتاب اللغة العربية وآدابها، ص:11
- 45 - الدرة الألفية ، ص:19

الإعلام الغربي وصناعة الإسلاموفوبيا بعد هجمات 11 سبتمبر 2001

The Western media and the industry of Islamophobia after
the September 11, 2001 attacksبن أزواو عمر¹¹ جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريش (الجزائر)، benazouaou80@hotmail.com

تاريخ النشر: مارس / 2021

تاريخ القبول: 15/01/2021

تاريخ الإرسال: 17/07/2019

الملخص:

ما هو ملاحظ في أعقاب هجمات 2001/09/11 على الولايات المتحدة الأمريكية زيادة حملة العداء لكل إنسان ذي خلفية إسلامية، أو له علاقة بعيدة بالإسلام والمسلمين، وقد خدم هذا الأمر مختلف أجهزة الإعلام الغربية بكل أشكالها بداية من الامبراطوريات الإعلامية الكبرى CNN.CBS .FOX (news...) وصولاً إلى شبكة الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وزاد هذا في الواقع من نسبة الخوف من الإسلام وأنتج ما أصبح يطلق عليه اليوم بالإسلاموفوبيا حتى أصبح الوعي الغربي اليوم وفق آخر استطلاعات الرأي يربط بشكل مباشر بين الإسلام والمسلمين من جهة والعنف والإرهاب من جهة أخرى، ولا يملك الآن إلا صورة نمطية سوداء عن عنهما، وهذا بطبيعة الحال من منطلق الرؤية الإعلامية المغلوطة التي تشوه الحقيقة ولا تقدمها كما هي. من هنا نتساءل عن حقيقة الدور الذي يلعبه الإعلام الغربي في صناعة الإسلاموفوبيا، ويعمل في الوقت نفسه على تعميق العداء لكل من ينتمي إلى الإسلام.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، الإعلام، الإرهاب، الإسلاموفوبيا، الغرب، هجمات 11 سبتمبر 2001.

Abstract:

What is observed in the wake of the attacks of 11/09/2001 on the United States of America is to increase the campaign of hostility to every person with an Islamic background or even remotely connected to Islam and Muslims, has helped such a matter of various Western media in all forms, beginning of the media empires (CNN.CBS .FOX news...) to the Internet and social networking sites .This has actually increased the proportion of fear of Islam, which in turn produced what has become today called Islamophobia, so that the Western consciousness (the mental image) today according to the latest polls directly connects between Islam and Muslims on the one hand, violence and terrorism on the other, A stereotypical black image of the latter two, and this of course from the perspective of media misrepresentation that distort the truth and does not progress as it is. From here we wonder

about the role played by the Western media in the industry of Islamophobia, and at the same time deepen the hostility of everyone who belongs to Islam.

Key words: Islam, Media, Terrorism, Islamophobia, The west, September 11, 2001 attacks

مقدمة:

تعد ظاهرة الخوف من الإسلام والتي اصطلح عليها في الغرب بـ (الإسلاموفوبيا) من الظواهر الحاضرة وبقوة في الواقع الغربي المعاصر. خاصة بعد هجمات 2001/09/11 بالولايات المتحدة الأمريكية وما تبعها من هجمات أخرى بأوروبا: باريس، مدريد، لندن. فقد أضحت مادة يتم استثمارها على أكثر من صعيد ومستوى، وهذا تنفيذا لمخططات وأجندات منها ما هو معلن ومنها ما هو خفي، وقد يكون لسرعة انتشار الإسلام ذاته وزحفه على الغرب، وكذا الخوف من تأثيره هما أكثر الأسباب في ذلك، نظرا للاختلاف العقائدي والفكري والقيمي ما بين الإثنين، أي ما بين الإسلام والغرب. هذا الغرب-في معظمه- أصبح لا يتردد في الربط بين الإسلام من جهة والعنف والإرهاب من جهة أخرى ويذهب إلى حد إعلان ضرورة مواجهة هذا الخطر-الأخضر- الذي أصبح يهدده ويشكل تحديًا لقيمه الحداثية، وهو الأمر الذي أصبح يدفعه إلى ضرورة الوقوف في وجهه، عن طريق تفعيل واستخدام مختلف الآليات التي يمكن أن تقيد في ذلك ولعل الإعلام بكل أشكاله وصوره هو أبرز وأهم تلك الآليات، خاصة مع الانفتاح الكوني والعالمية الإلكترونية والتقنية التي أصبحت هي الممرر الحقيقي والسريع والمباشر لكل الأفكار والتصورات التي تصنعها الجهات المؤثرة في ذلك، هذا الأخير أصبح سلطة معرفية تشكل الصور الذهنية بل والنمطية التي يمكن إلحاقها بالمسائل والموضوعات المطروحة بحدة واستمرار في فضاءاته. وفي ارتباط بمسألة الخوف من الإسلام يُجمع الكثير من الباحثين والدارسين أن الإعلام الغربي أصبح منذ فترة ليست بالقصيرة هو المصدر الرئيسي لهذه الظاهرة وتناقلها في المجتمعات الغربية حتى ارتقى لأن يكون هو نفسه رأس الحرية في مواجهة الإسلام، من خلال التسويق لعنصر الكراهية والخوف منه، وكذا ممارسة خط تراكمي (linéaire) في التشويش على حقيقته من خلال تقديم رؤية أحادية الجانب عنه.

1- إشكالية البحث:

في هذا المقال وتبعا لما تقدم، وفي مسعى إبيستمولوجي لتسليط الضوء على حقيقة الإعلام الغربي وصناعة الكراهية والخوف من الإسلام-أي الإسلاموفوبيا-جاءت الإشكالية المعرفية التي نسعى لحلها على النحو الآتي: كيف أصبح الإعلام الغربي وخاصة بعد هجمات 2001/11/09 يساهم في صناعة الإسلاموفوبيا؟

وفي ضوء ذلك تمركزت تحت هذه الإشكالية المحورية التساؤلات البحثية الآتية:

- ما هي الدلالة الحقيقية للإسلاموفوبيا؟
- هل ثمة أسباب محددة تدفع ذلك الإعلام لإنتاج ظاهرة الإسلاموفوبيا وتعميقها؟

- وما هي التحديات التي تواجه كل أطراف هذه الظاهرة في عملية تجاوزها وإعادة بلورة الصورة الحقيقية عن الإسلام ضمن النطاق الإعلامي؟

2.1- فرضيات البحث:

- يساهم الإعلام الغربي من خلال خطه الافتتاحي وبرامجه والشخصيات التي يستضيفها في إنتاج الإسلاموفوبيا.

- هناك العديد من الأسباب التي تدفع باتجاه إنتاج الخوف من الإسلام وتأجيج مشاعر الكراهية للمسلمين.

- يتحمل الغرب إعلاميا وغير إعلامي مسؤولية حل مشكلة الإسلاموفوبيا، دون نسيان دور المسلمين في المساعدة على ذلك.

3.1- أهداف البحث:

- تتبع سير مصطلح الإسلاموفوبيا من منظور إبيستمولوجي-تاريخي بغية الوقوف على درجة تطور مفهومه الدلالي.

- الكشف عن الموقف السلبي الذي يتبناه الإعلام الغربي وخاصة بعد 2001/11/09 من الإسلام والمسلمين، وكذا إبراز مظاهر وتجليات ذلك.

- تحديد أكثر الأسباب الفاعلة التي تقف خلف إنتاج خطاب الكراهية ضد المسلمين في الإعلام الغربي.

- محاولة تحديد الطرق التي يمكن بموجبها تصحيح تلك النظرة السلبية للإسلام والمسلمين في الإعلام الغربي خاصة والغرب عامة.

4.1- أهمية البحث:

تأخذ هذه الدراسة قيمتها المعرفية والبحثية من واقع الإعلام الغربي والإسلاموفوبيا على حد سواء، إذ أن هذه الأخيرة أصبحت تتزايد بشكل واسع وتنتشر بشكل متدرج، والإعلام الغربي على اختلاف أشكاله يتحمل مسؤولية مباشرة في ذلك فهو ينتج الكراهية ضد المسلمين وينشر الخوف من الإسلام، لذلك كان واضحا ومهما أن يتم تسليط الضوء على هذه الظاهرة ومحاولة الإحاطة بها من أجل تجاوز حدود هذا العداء غير المبرر والذهاب إلى علاقة قوية وموضوعية بين هذا الإعلام وعالم الإسلام من شأنها أن تنتج صورة صحيحة وصادقة.

5.1- منهجية البحث:

لقد تم الاعتماد في بحثنا هذا على منهجية نعتقد أنها كانت موضوعية في حل إشكاليته وكذا الإجابة على تساؤلاته الفرعية، وقد تمثلت في المنهجية التاريخية والتحليلية والنقدية في أحيان أخرى. إذ تتبعنا السياق التاريخي والمعرفي لولادة ظاهرة الخوف من الإسلام، وحاولنا تحليلها وتفكيكها بشكل واف في علاقتها بالإعلام الغربي وخاصة في العقدين الأخيرين، ثم أخيرا مواجهة هذه الظاهرة داخل الإعلام الغربي والغرب وحتى المسلمين في حد ذاتهم بأفكار نقدية.

2- مفهوم الإسلاموفوبيا:

الإسلاموفوبيا (Islamophobia) مصطلح يعكس موقفا نوعيا من الإسلام والمسلمين، وهو من ناحية التأسيس وبداية التداول ليس بالقديم، إذ ظهر قبل نحو ربع قرن من الآن وبالتحديد إلى سنة 1997 من طرف الكاتب البريطاني رونيميد تروست (Runnymede Trust) في تقريره Islamophobia : A challenge For Us All حيث وظّف المصطلح واستعمله ليعني به الخوف غير المبرر والمحدد من الدين الإسلامي، ما يعني توليد الخوف والكراهية من الإسلام والمسلمين أي التعبير عن حالة شعورية - نفسية وموقف إيديولوجي اتجاه هذين الأخيرين حتى يرتقي الأمر لأن يصبح في مستوى المرض النفسي الذي يعكس حالة الإحباط واليأس من الشيء المتخوف منه، هذا بالذات ما تعكسه لنا جلّيا الترجمة الحرفية للمصطلح واشتقاقه اللغوي بـ: رهاب الإسلام أو الخوف من الإسلام، فالفوبيا (Phobia) في السياقات والطروحات النفسية تعني الخوف المرضي والرغبة، إنها تدل تحديدا على القلق العصابي أو العصاب النفسي الذي لا يخضع للعقل ويساور المرء بصورة جامحة من حيث كونه رهبة في النفس شاذة عن المؤلف يصعب التحكم فيها فضلا عن دلالة الخوف اللاشعوري من الأشياء أو الأشخاص أو المواقف التي ليس لها في الشعور ما يبررها و يفسرها¹، وإذا ما أسقط هذا الأمر على الإسلام كعقيدة وأفكار ونظام حياة فإنه يعكس موقفا معينا أيّا كان شكله فرديا أو جماعيا يفر من هذا الأخير، ويبدأ في تشكيل موقف سلبي عنه حتى يتطور الأمر إلى مستويات متقدمة أين يشكل وعي الآخر موقفا نهائيا متحفظا بل وسلبيا من الإسلام وخائفا منه ومن المسلمين.

إن الاشتقاق اللغوي لمصطلح الإسلاموفوبيا يعكس في الحقيقة عمق دلالاته المفاهيمية، ففي تجلّيه الحقيقي وبنية معناه يعني حالة الخوف الزائدة من الإسلام، وهي حالة نفسية ناتجة عن الكراهية الشديدة تؤدي إلى فقدان اتزان المنطق العقلي في التعامل مع الإسلام و أتباعه، تلك الحالة تترسب تدريجيا وتتركس وتزيد شيوعا في صورة قلق مرضي وخوف نفسي لا شعوري لدى الغرب من ذلك الدين وكل ما يتصل به، ومن هنا فالإسلاموفوبيا إجمالا هي ولادة الخوف وتوليده من الإسلام وأهله والعمل على اشاعته في العالم أجمع، وذلك عن طريق شن حملات مشحونة بالدسائس والأكاذيب الموجهة إلى الإسلام وحضارته، لذا فالمصطلح من إنتاج الحملات الضارية المشوهة لهذا الأخير². وعلى هذا الأساس ليست الإسلاموفوبيا في الواقع إلا ذلك المصطلح الذي يعكس ظاهرة نفسية وأخرى اجتماعية وإيديولوجية يتبناها الأفراد والجماعات على حد سواء، وإذا كان المصطلح قد استخدم في تسعينيات القرن المنصرم إلا أنه بقي نادرا وغير متداول بشكل كبير ومتكرر نظرا للعديد من الظروف والملابسات حتى جاءت هجمات الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية التي أعادت إحياءه وسرّعت من مستوى استعماله.

هذا وقد انتقل المصطلح أي الإسلاموفوبيا (رهاب الإسلام) من اللغة الإنجليزية إلى بقية لغات العالم دون استثناء وبقي محافظا على صيغته الاصطلاحية ومعناه الدلالي بالشكل نفسه، فعلى سبيل المثال في اللغة الفرنسية كان أول من استعمله هو ماليه اميل (Mallet Emile) في مقال بعنوان :

"ثقافة وحشية" نشره في جريدة Le Monde وتحدث فيه عن صنف من الإسلاموفوبيا الزاحفة³، وفي عام 2005 دخل مصطلح الإسلاموفوبيا إلى المعاجم الفرنسية بدءاً بمعجم (Le petit Robert) الذي عرّف الإسلاموفوبيا على أنها: "شكل خاص من الحقد موجه ضد الإسلام والمسلمين يتجلى بفرنسا في أفعال عنائية وتمييز عنصري ضد المهاجرين المنحدرين من أصول مغاربية"⁴.

هكذا إذا ليست الإسلاموفوبيا سوى ذلك المصطلح الذي ظهر في العالم الغربي وبدأ في التشطي وعملية الانتشار والتداول بعد ذلك ضمن مجموع اللغات العالمية، وأصبح يعكس كما تقدم التحفظ على الإسلام والمسلمين، بل والتحامل عليهم وتغذية الكراهية ضدهم خاصة في أعقاب هجمات 11/09/2001. فالغرب الآن أكثر من أي وقت مضى يربط بشكل مباشر وسريع بين الإسلام والمسلمين من جهة، والإرهاب والعنف من جهة أخرى، هنا يختزل الوعي الغربي في قطاعاته الواسعة وشرائحه المختلفة أن الإسلام معاد للغرب في حد ذاته ولا يمكن أن يتلاءم -يتعايش- معه، بل إنه يشكل خطر حقيقي عليه، فهو يهدد وجوديا المجتمعات الغربية ومنظومة ثقافتها، إنه دين يريد أن ينسخ كل القيم والتصورات الغربية المضادة له، وهذا بالذات ما جعل من هؤلاء يحيطونه ويلفونه بسياج (Clôture) من الخوف والرعب والدعوة إلى مجابهته، بل وحتى إلى المبادرة لمهاجمته بدافع التخلص منه، أو على الأقل وقف زحفه وانتشاره المتسارع.

إن الإسلاموفوبيا أو رهاب الإسلام حتى وإن كان مصطلحاً ونوعاً من الوعي السلبي الذي يتمثله الآخر-الغربي حول الإسلام والمسلمين ليس بالظاهرة أو المسألة الحديثة العهد وفق ما يتصوره البعض، فأرهابياتها وجذورها الأولى تنفذ إلى تاريخ ممتد في الحضارة البشرية، ولعل استدعاء جدل الصراع بين الإسلام والمسيحية يمكن أن يبين بشكل ما ظاهرة الإسلاموفوبيا، فالحروب الصليبية قبل عشرة قرون تعكس في الحقيقة تلك الظاهرة أو الخوف من الإسلام ذلك أن الأوروبيين ابتداء من القرن 11م قرروا غزو بلاد الإسلام والقيام بحملات منظمة عسكرية ودينية صليبية تستهدف علناً استرجاع مقدسات المسيحيين من المسلمين، والاستيلاء على أراض واسعة وخاصة تلك الواقعة جنوب المتوسط، باعتبارها إرثاً للكنيسة من المسيح والرومان. من هنا يتضح جلياً أن تلك الحملات وجه من أوجه رهاب الإسلام التي تعكس غياب روح التسامح والتسامح الديني (La Tolérons Religieuse) الذي تجسده وتؤمن به المسيحية ذاتها، لأن الإسلام وفي بداية فتوحاته للأراضي البعيدة عن الجزيرة العربية وسرعة انتشاره في العمق الآسيوي والأوروبي صنع أو بلور خاصة بالنسبة للأوروبيين وعياً معيناً يتجلى في استمرار امتداده وانتشاره كخطر زاحف، على الرغم من أنه في حركته التاريخية لم ينتشر بحد السيف وإنما عن طريق عقيدته وأفكاره وسلسلة قيمه إذ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » كما جاء في النص القرآني فلا إيمان بالعنف أو الإرهاب أو القوة في منظوره الدعوي، ولا أدل على هذه الفكرة في أن الإسلام ضمن للمسيحيين وأهل الذمة في الشرق كل ممتلكاتهم، وكفل لهم القيام بشعائهم وحفظ لهم مقدساتهم، ولو كان الأمر عكس كذلك لكانت البداية من إقصاء كل هؤلاء.

هكذا إذا يمكن القول إن الإسلاموفوبيا كظاهرة ليست حديثة أو معاصرة بقدر ما هي قديمة وتاريخية فالإسلام كإيديولوجيا وتصورات حياتية وأخرى غيبية لا يتطابق مع بعض ما يؤمن به الغرب، أو لنقل يتعارض عمليا مع عقيدته وأفكاره، فنشأ بذلك الخوف أو رهاب الإسلام، لأن هناك بون شاسع بين قيم وتصورات هؤلاء من جهة، وبين القيم والتصورات التي قَدِّمها الإسلام ويطالب بتجسيدها من جهة أخرى، وقد استمر هذا الأمر -أي الخوف من الإسلام- في التاريخ ولكن بشيء من الاختلاف، حتى أنه يجوز لنا القول أن الاستعمار الحديث لبلاد الإسلام ليس إلا مظهرا جديدا من مظاهر العداء والكراهية للإسلام وهذا بطبيعة الحال من منطلق ذلك التصور الذي يرى في الإسلام خطرا كبيرا يتمدد شيئا فشيئا أمام تراجع المسيحية وتقليصها، وقد يكون من المناسب جدا أن نتحدث هنا عن الاستعمار الغربي وبعض الممارسات التي تمت في هذا الإطار، فقد عمد إلى استهداف ذلك الدين بشكل مباشر من خلال محاولة استحداث تصورات جديدة حول الإسلام من جهة، والقضاء أو الحد من قوته عند السكان الأصليين، من خلال تضيق الحريات الدينية، والتحكم في دور العبادة وتقليصها إلى مستويات قياسية تماما كما حدث في الجزائر حيث حولت العديد من المساجد إلى كنائس أو ثكنات أو مخازن وتناقص عددها بشكل كبير، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل وصل إلى غاية القيام بتحريف وتزييف الكتاب المقدس الخاص بالمسلمين، ومن أمثلة ذلك طبع القرآن الكريم بطبعات محرفة كالتي ظهرت في مصر وانتشرت في بداية القرن العشرين⁵.

إن هذا الموقف وبقية المواقف الإيديولوجية-التاريخية التي تبناها الغرب وعمل على تجسيدها لا يمكن أن تقرأ بعيدا عن مسألة الخوف من الإسلام والرغبة منه، حتى وإن كانت النزعة الاستعمارية تعكس أسبابا وعوامل أخرى ولكننا نعتقد أن الغرب وكما جاء في الصفحات السابقة ومنذ القرن الحادي عشر وبداية الحروب الصليبية وإلى غاية القرن العشرين ظل يرى في الإسلام هو العدو الحقيقي والأبدي له، وهذا بطبيعة الحال لعدم تطابق الأفكار والعقائد التي يتمثلها كل منهما. هنا نكتشف أن الدراسات الغربية وفي مقدمتها علم الاستشراق (L'orientalisme) وفي قسم واسع منه تبنى هذه الأطروحة وعمل على تعميقها وتغذيتها من خلال تقديم أفكار خاطئة حول الإسلام والمسلمين، وتصويرهما على أنهما وراء كل شرور العالم ومشاكله، ولكن ومن دون شك لا يجب أن ننكر بموازاة ذلك أن هناك دراسات في الحقل نفسه كانت تحارب ظاهرة الطابع السلبي الذي يلف هذين الأخيرين في الوعي الغربي في هذا الإطار نذكر أسماء العديد من المستشرقين كأمثال الفرنسيين جاك بيرك، كلود كاهن، ماكسيم رودنسون والألمانية زيغريد هونكه وغيرهم فقد قدموا صورة ذهنية ناصعة وموضوعية عن الإسلام والمسلمين، بل إنها كانت تعكس ذلك الفضل التاريخي والمعرفي الإسلامي على الغرب، وترفض بالملطوق ما أصبح يطلق عليه اليوم الخوف من الإسلام ورفضه.

إن الإسلاموفوبيا حتى وإن كان كمصطلح صيغ وبدأ تداوله في النصف الثاني من القرن العشرين، إلا أنها كظاهرة قديمة متجذرة في التاريخ، ولكن الأمر المثير والذي أصبح جدياً هو زيادة وشدة التحامل والكراهية والخوف من الإسلام والمسلمين، وخاصة في أعقاب هجمات 2001/09/11، وهذا بناء على غياب إدراك ووعي حقيقيين بمضمون كل ما له صلة بالإسلام الحقيقي والأصيل، فالمتخوفون من الإسلام أو الإسلاموفوبيون يحكمون على الإسلام بصورة سطحية تبعا لتصرف جزء يسير ممن ينتسبون إليه ويدّعون التمثيل الحقيقي له، فعلى سبيل المثال وحتى مع افتراضنا أن تلك الهجمات -هناك نظرية في هذا الإطار تطرح بقوة فكرة المؤامرة- السابقة أو غيرها قام بها المسلمون أو تلك الجماعات المتطرفة والناشزة، فإنها في الواقع لا تعكس رؤية الإسلام وعقيدته وإيديولوجيته، فهو يدين كل أشكال التوظيف الديني والسياسي والحضاري في الاعتداء على الآخرين مهما اختلف معهم، والآيات في هذا الإطار كثيرة ومتعددة، ولكن يبدو أن ظاهرة الإسلاموفوبيا التي تسود الآن الغرب وتتناسل بشكل غير عادي يتضح أنها غير بريئة، انطلاقاً من بداية تغلغل الإسلام بشكل سلمي وسلس في الغرب المسيحي عن طريق اعتناقه من طرف المئات من الغربيين وهذا فضلاً عن زيادة أعداد المسلمين المهاجرين إلى البلدان الغربية، وعلى هذا الأساس يتصور بعض الباحثين أن الإسلاموفوبيا ترتقي بهذا الطرح لأن تكون نوع من العنصرية الدينية، تتجاوز وتكسر كل قواعد حقوق الإنسان التي لطالما تغنى بها الغرب وأعلن تفوقه بها، لذلك فرهاب الإسلام اليوم ليس في الواقع إلا نوعاً من شيطنة الإسلام والمسلمين ومحاولة حشر هذين الأخيرين في الزاوية، لأنهما في اعتقاد الغرب يعكسان تياراً مضاداً للرؤية الغربية التي تبلورت ابتداءً من الأزمنة الحديثة، ولهذا وجب مجابهتهما إيديولوجياً قبل أن يكون ذلك عملياً عن طريق تشكيل نمط من الوعي والتفكير الذي لا يتبنى الموقف الموضوعي منه، وإنما يحكم عليه ظاهرياً وبشكل متسرع، وقد يكون من المناسب في هذا السياق أن نذكر الآن أن الغرب إذا كان في وقت سابق قد حرك آلة الدراسات الاستشراقية-العنصرية لصناعة الكراهية والخوف من الإسلام؛ فإنه اليوم يستعمل آلة جديدة ومنهجية بديلة لا تقل أهمية عن سابقتها، وربما أكثر فعالية وخطورة، إننا نقصد هنا الإعلام بكل أشكاله، خاصة في ضوء التطور التكنولوجي الرهيب والمتسارع، من هنا نقول إن هذه الآلة أقوى وأكثر تأثيراً من الدراسات الأكاديمية بحكم أنها تستطيع أن تلامس فكر ورأي أي إنسان على درجة بساطته وتكوينه العلمي والمعرفي وبهذا أصبح الإعلام في الوقت الراهن عبارة عن سلطة (Pouvoir) أو قوة ناعمة تمارس سيادة (Autorité) على آراء وأفكار البشر وتساهم في بلورة وعيهم وصناعة صورهم الذهنية وهو الشيء الذي يحصل الآن بالنسبة للإسلام، ولكن للأسف من منظور سلبي. إلا أن السؤال الذي يبرز هنا ويطرح نفسه بإلحاح هو: كيف يعمل الإعلام الغربي على صناعة الصورة الذهنية والنمطية عن ذلك الآخر (الإسلام)؟

3- صورة الإسلام في الإعلام الغربي:

لكي ننضيء ونفهم مسألة الإسلاموفوبيا لابد من فهم حقيقة العلاقة بين الإسلام والمسلمين من جهة، والإعلام الغربي من جهة أخرى، فهذه الظاهرة التي أصبحت تتفاقم تدريجيا في أعقاب هجمات 2001/09/11 وتتناسل بشكل غير طبيعي أين تزايدت وتيرتها وهو الأمر الذي لا يمكن فصله عن الرؤية الإعلامية المقدمة لذلك الآخر، وبمعنى آخر نستطيع الجزم أن الصورة الذهنية التي يستهدف ذلك الإعلام رسمها في مخيال (Imaginaire) غير المسلمين باتت أكثر سوادا بل الأسوأ من ذلك عندما تتحول تلك الصورة الذهنية إلى شكل من أشكال الوعي النمطي يربط بشكل سريع وكلي وتعسفي بين العنف والإرهاب والتعصب والإسلام ما يعني أن هذا الأخير لا يحمل في منظور الآخر إلا مضامين سلبية وهذا بالذات من شأنه أن ينتج ذلك الرهاب والخوف منه، ويتحول في وقت من الأوقات إلى كراهية (عنصرية) وإدانة متتالية له.

إن الحقيقة التي يطلعنا عليها الواقع بكل أشكاله اليوم سواء منه المعاش أو الافتراضي هي أن الإعلام الغربي وفي قسم واسع منه لا يتخلف في الربط بين الإسلام والمسلمين من جهة، والعنف والإرهاب من جهة أخرى، وهذا من دون شك كما أسلفنا الذكر سيمنح قدرا كافيا لبناء التصورات والأفكار وكل أشكال الوعي التي تتشكل في أعقاب المشاهدة والانتباه لجملة المعلومات والمادة الإعلامية المقدمة على مستوى ذلك الإعلام، نظرا لزيادة ضغط هذه الأخيرة وصعوبة تنازل الأفراد والجماعات عن تلك الأفكار والتصورات أو على الأقل محاولة تعديلها وتصحيحها، لذلك فالكثير من الباحثين يصرون على أن الإعلام بمختلف وسائله أصبح الآن عاملا هاما يتدخل مباشرة في تشكيل الصورة النمطية عن الأفراد والشعوب والأديان والإيديولوجيات من خلال ما يبثه من أحداث إخبارية وبرامج تليفزيونية وغير ذلك، وقد ساعد في ذلك سرعة انتشارها وقدرتها البالغة على استقطاب والاستحواذ على رغبة المتلقي⁶، وإذا ما طبق هذا الأمر على الإعلام الغربي نجده يدفع باتجاه بناء صورة ذهنية-نمطية عن الإسلام والمسلمين من خلال تبني منهجية محددة في تناول كل ما يرتبط بهذين الأخيرين، وعندما نقول منهجية محددة فإننا نقصد تلبس الحقيقة وتغليب الرأي الفردي والعام حول الإسلام، إذ أنه يمارس نوعا من التحريف والتزييف ويرسخ مفاهيم خاطئة وأفكارا معادية تشيطن كل ما يرتبط بذلك الدين ومعتقديه من قريب أو من بعيد، فوسائل الإعلام الغربية تضخ يوميا وبأشكال مختلفة ودرجات متفاوتة معلومات وآراء حول الإسلام والمسلمين في وعي المشاهدين والمستمعين والقراء وهي معلومات وآراء غير موضوعية ودقيقة بل وغير أخلاقية تقتصر إلى الأصول القيمية في الكثير من الأحيان، حيث تخدم في الواقع توجهات فكرية وسياسية وثقافية وحتى دينية⁷.

هكذا إذا تبدو صورة الإسلام والمسلمين في الإعلام الغربي، وهي صورة ذهنية-نمطية أصبحت تختزل في ذلك المفهوم المتداول الآن أي الإسلاموفوبيا، فالإعلام الغربي بطريقة أو بطريقة أخرى ينتج في الواقع هذه الظاهرة ويعمل على تناسلها في مختلف الأوساط الرسمية وغير الرسمية: السياسية،

الثقافية، الأكاديمية، الاجتماعية... الخ. هنا من المنطقي جدا أن يتم التساؤل عن أسباب ذلك، وبمعنى آخر يا ترى لماذا يتبنى الإعلام الغربي هذا الموقف؟ ولا يحاول أن يؤسس لصورة موضوعية قيمية أخلاقية عن الإسلام والمسلمين.

في الواقع وحتى قبل أن نقدم على تشخيص علم-ابيستيمولوجي لهذه الظاهرة، أي إنتاج وصناعة الإسلاموفوبيا⁸ تشير إلى أن هناك من يرفض هذا الطرح ضمن الرؤية الإعلامية الغربية ويدعي الموضوعية في كل تناول لمسائل الإسلام والمسلمين، ولعل التجلي الأول في هذا السياق والذي يعكس حجم الخوف من هذين الأخيرين فيه هو تصويرهما على أنهما غريبين عن الغرب ذاته من حيث المرجعية الفكرية والعقائدية وكذا التفكير الديني، فالغرب مسيحي، والمسلمون غير ذلك وهم معادون لكل ما هو خارج عن دينهم، ومناهضون لكل من يختلف معهم، فهم لا يعترفون بالآخر ولا يتسامحون معه، وهذا يطرح في الواقع أخطر مسألة يعاني منها المسلمون الآن وهي إلصاق تهمة الإرهاب والعنف بهم. والعالم الغربي بدوره لا يتخلف عن الترويج لهذه الصورة، ويصل إلى حد أن الإسلام هو مصدر كل الشرور، وهو العدو الجديد للعام للحر بعد زوال خطر الشيوعية⁹.

وحتى تضفي وسائل الإعلام الغربية نوعا من المصداقية على ما تقدمه من أفكار وآراء ومواقف عن الإسلام فإنها تستدعي عمليا أعمال العنف والإرهاب والإسلام وتقرن سببيا بينهما، وخاصة ذلك العنف الذي طال-ويطال الآن-العديد من البلدان العربية والذي تقوم به حركات إسلامية أصولية متطرفة وجامحة وكذا الاستشهاد بالعمليات التي حدثت بدءا من هجمات 2001/09/11 وما تلاه من نظيراتها في أوروبا (باريس، مدريد، لندن)، وأصبحت في عقيدة الإعلام الغربي سلوكات وأعمالا تسوّق على أنها نهج وقناعة يحملها الإسلام والمسلمين. هذا الأمر تحول في الواقع إلى مصدر حقيقي يغذي التناولات الإعلامية الغربية، ويصور الإسلام والمسلمون على أنهما عدوان لكل ما هو غربي، وعليه فإن أصل الصراع أصبح إيديولوجيا بين عقيدتين وفكرين يختلف أحدهما عن الآخر والإسلام هو من يرفض الآخر وليس العكس وقد كان من شأن كل هذا أن أصبح الإسلام يوصف بالإرهاب وأصبح كل مسلم هو إرهابي¹⁰. مثل هذا الأمر عزز في الحقيقة من اتخاذ العديد من الإجراءات العملية من طرف الغرب اتجاه المسلمين سواء من ناحية الصورة الذهنية التي يجب أن يتمركز ضمنها الإسلام والمسلمون كونهما سلبيين، أو من جهة التدخل المباشر وغير المباشر في الشؤون الداخلية لعدد البلدان الإسلامية وتنفيذ المخططات أو الاستراتيجيات الخاصة بها تماما كما حصل في العراق وأفغانستان وما يحدث الآن في سوريا.

إن الإعلام الغربي كسلطة تتدخل في تشكيل الوعي والمخيال الغربي حول الإسلام والمسلمين وتوجه كل ذلك ضمن نظام معين لا يروج في الواقع إلا لجانب سيئ وقبيح حول هذين الأخيرين، ومن مثل ذلك عندما يتم الربط الكلي والراديكالي عقيدة وفكرا بين الجمود والبدائية والتخلف واللامنطق من جهة، والإسلام من جهة أخرى، وأنه لا يملك مقومات الحضارة، ويفتقر لروح التسامح والتعايش مع الآخر، هذا بالذات ما جعل من النخب وصناع القرار وواضعي الاستراتيجيات الغربية وكل من يشوه

صورته في مختلف وسائل الإعلام يمثل تهديدا حقيقيا للمصالح الغربية ويدمر عمليا النظام الديمقراطي ويقضي على الحريات في العالم الغربي¹¹، ولعل تجليات ومظاهر الرجعية والتخلف حسب الرؤية الغربية حول الإسلام والتي يسوقها الإعلام الغربي هي تلك المقابلة بين قيم وثقافة الإسلام الأخلاقية من جهة، وقيم وثقافة الغرب من جهة أخرى هذه المقابلة أصبحت في المرحلة الأخيرة وعيا حقيقيا يتمثله الغربي ويهاجم به الإسلام، ذلك أن الرؤية الإعلامية الغربية لا تكف عن تعميق تلك المقابلة وتستمر في تصوير الإسلام على أنه غريب أو دخيل عن المجتمعات الغربية الأمر الذي يجعله يمثل خطرا حقيقيا عليها لأنه يهدد نمط حياة الغربيين من خلال سرعة انتشاره واعتناق الغربيين أنفسهم لهذا الدين، ما يعني التأسيس لبداية تراجع مشروع الحداثة الغربية واختفائه تدريجيا، وقد يكون من المناسب في هذا الإطار أن نستشهد بسلسلة من المقالات الأمريكية والبريطانية التي تعكس هذا الكلام.

1- بيتر رودمان "لا تبحث عن المعتدلين في الثورة الإسلامية" International Herald Tribune 1995/01/04.

2- فورغوس بوردويش "الحرب المقدسة في طريقنا" 1995/01 Readers Digest.

3- توماس كامان "صراع الثقافات: تصاعد الإسلام في فرنسا" Wall Street Journal 1995/01/05.

4- "الرعب الإسلامي: انتحار شامل" 1995/01/01 Sunday Telegraph.

5- "الجزائريون في لندن مصر الإرهاب الإسلامي" 1995/01/01 Sunday Times.

هذه المقالات وغيرها -وهي كثيرة- يتم تداولها في الإعلام الغربي مثل "الهلال الجديد في أزمة الانتفاضة العالمية" و"الإسلام الصاعد يكتسح الغرب" ومقال جريدة (Le Figaro) الفرنسية بعنوان: "هل سنكون فرنسيين في عام 2025؟" والذي يدل على مدى خوف الأوروبيين من الغزو العربي والإسلامي -المغاربي- لفرنسا¹².

ومن المهم ونحن نتحدث عن مظاهر وتجليات كراهية الإسلام والخوف منه أن نشير إلى ذلك التسويق الإعلامي الذي تتعرض له معالم الإسلام ذاته ورموزه الدينية، وبمعنى آخر الموقف من القرآن الكريم ونبي الإسلام وأماكن العبادة والمرأة المسلمة. فبالنسبة للقرآن الكريم لطالما روج ويروج الإعلام الغربي على أن هذا الكتاب يحرض على العنف، وعدم التسامح مع من لا يؤمنون به من خلال اختيار آيات معينة منه والاستشهاد بها على أنها مثال للدعوة إلى الإرهاب والاعتداء على الآخر وهذا بطبيعة الحال في إهمال وجهل معرفي وتيولوجي (لاهوتي) بالسياق التاريخي والفقهية الذي جاءت في معرضه تلك الآيات، من هنا فالحقيقة لا تقدم كما هي، وإنما تغلف بأفكار وأوهام ستصنع لاحقا صورة ذهنية عن ذلك الكتاب المقدس وغير بعيد عن هذا الأمر عمل الإعلام الغربي في المرحلة الأخيرة سواء في أجهزته -ووسائله المقروءة أو المشاهدة على تقديم صورة ذهنية مشوهة عن الرسول (ص) وتتعرض في أحيان كثيرة إلى مشاهد كثيرة تصوره على أنه محب للمال والنساء، وتارة أخرى على أنه مجنون ساحر، وتارة

أخرى يتم تصويره بذلك البدوي المتخلف، كما يقوم بنشر -أي ذلك الإعلام- أفكارا لا تليق بشخصية وفكر هذا الرسول وحياته، وقد وصل الأمر في ذلك إلى حد احتقاره والاستهزاء به وهذا سواء عن جهل أو عن علم بذلك¹³. ولعل ما فعلته الصحيفة الدنماركية يولاندس بوستن (Jyllands-Posten) في سبتمبر 2005 لدليل واضح على ذلك، فقد قامت بنشر 12 صورة كاريكاتورية للرسول (ص) ولحققتها بعد ذلك العديد من الصحف الأخرى في كل من النرويج، ألمانيا، فرنسا تلك الصحيفة نشرت مقالا تحت عنوان: "وجه محمد" متبوعا بتلك الصور الكاريكاتورية التي تظهر إحداها عمامة الرسول (ص) على أنها قنبلة بفتيل، في إشارة واضحة للربط المباشر بين النبي(ص) والإرهاب والعنف، وقد تذرعت الصحيفة بأن هذا الأمر لا يدعو أن يكون حرية رأي وتعبير. في السياق ذاته أقدمت مجلة فرنسية هي شارلي إيبدو (Charlie Hebdo) على تخصيص عدد في سنة 2002 يحمل تعليقات مسيئة للرسول (ص) أما في سنة 2013 فقد خصصت عددا بعنوان "حياة محمد، ج1، بدايات رسول" حيث حمل في طياته تعليقات مسيئة لنبي الإسلام، ومعلومات مشوهة ومضللة عن السيرة النبوية، خاصة ما يتعلق بولادة الرسول وزوجاته وكانت أبرز إساءة من طرف هذه المجلة هي تلك التي ربطت فيها بين الأعمال التي يقوم بها تنظيم ما يعرف بـ"الدولة الإسلامية في العراق والشام" من جهة والنبي(ص) من جهة أخرى، وتساءلت بالقول: "إن الحديث يكثر عن "محمد" وكثير من الأشياء ترتكب باسمه، فماذا سيحدث لو عاد من قبره؟".

ليس هذا في الواقع إلا جزءا من كل، فما أكثر الخطاب الإعلامي الغربي الذي يتبنى نهج الإسلاموفوبيا ويدفع باتجاه رسم صورة نمطية عنه في الوعي الغربي تسيئ بشكل مباشر للإسلام والمسلمين وتشيطنهم، فهي في تناولها لدور العبادة والمساجد في أوروبا تصورها على أنها معاقل للفكر الجهادي والتحريض على كراهية الغربيين وأنها مراكز لتكوين الإرهابيين والمتطرفين، وقد يكون من الحقيقي أن نشاهد هذا الأمر ومدى جديته بالنسبة للسياسيين والمسؤولين الغربيين تماما عندما يتم التضيق على حرية العبادة هناك، ومحاولة عدم تقديم التسهيلات من أجل تقديم المساعدات لتلك الدول بداعي أن ذلك ما هو إلا تمويل للتطرف والإرهاب.

مظهر جديد يعكس كراهية الاسلام والمسلمين في خطاب الإعلام الغربي، والذي يتجلى في تناوله لوضع المرأة في الإسلام، حيث تظهر ضمن مستويات دونية متخلفة، وأنها توصف بعدد الأوصاف كآلة للإنجاب، الشبح الأسود المنغلقة والمتحجرة، ومهضومة الحقوق، وعدم مساواتها بالرجل، إنه يصورها في حالة من الاستعباد والاستعمال الغائي في المجتمعات الإسلامية التي يسوق لها على أنها مجتمعات ذكورية لازال النظام الأبوي هو السيد فيها، ولعل مسألة تعدد الزوجات، والحياة الجنسية للنساء مثال على الموقف السلبي من الإسلام، ولكن حقيقة الأمر أن التناول الجدي والعميق لكل المسائل النسوية التي نظر إليها الإسلام لا تطرح بحقيقتها، فمثلا حين يتم الحديث عن تعدد الزوجات فالأحرى أن يوضع في سياقه، فالإسلام انتهى من الناحية الفقهية والعملية إلى تحريم ضمني لتعدد الزوجات والنهي عنه، ومراجعة الآيات التي تتكلم عن هذه المسألة وقراءتها قراءة عقلانية تؤكد ذلك، ثم إن اعتبار المرأة موضوعا للرغبة

الجنسية للرجل كما يصورها الإعلام الغربي ليس صحيحا من منطلق أن المسلمة تمارس حياتها الجنسية وفق ضوابط وأعراف أخلاقية وشرعية، وهذا عكس ما هو موجود في الغرب ذاته، الذي جعل المرأة سلعة يتم المتاجرة بجسدها ويقنن ذلك الأمر ويتم تشريعه. أليست هذه هي المفارقة العجيبة؟ صف إلى ذلك أن الإعلام الغربي يهاجم المرأة المسلمة من خلال ازدواجية المعايير التي يتحدث بها، ففي الوقت الذي يهاجم المسلمات في حجابهن ويعتبره رمزا للتخلف وانتقاصا فاضحا أو قاسيا لحريتها، فإنه في الوقت نفسه ينظر للراهبات والمتدينات المسيحيات بأنهن تمتثلن للأمر الإلهي، وإذا كان مكوث المرأة المسلمة في البيت يعد اقصاءً واستعبادا، فإن المرأة الغربية متى تمكث في بيتها يصبح ذلك بمثابة تضحية تستحق عليها الشكر والثناء¹⁴.

إن ما قيل حول عدم موضوعية الإعلام الغربي في تناوله لقضايا الإسلام والمسلمين، وكذا تغذيته المستمرة والمتوترة للإسلاموفوبيا ليس إلا واقعا معيشا لا يمكن أن يختلف حوله اثنان، فهذا الإعلام بكل أجهزته سواء المقروءة أو المرئية أو المسموعة يقدم رسالة أحادية الجانب غاية في السلبية للرأي العام حول الإسلام، وقد كان من شأن ذلك أن تحول هذا الأمر إلى حركات سياسية تجسدت في ذلك الصعود السريع للحركات الشعبوية واليمينية المتطرفة التي تعادي المسلمين وتعتبرهم خطرا فعليا يهدد وجودها المجتمعات الغربية، ويدعم هذا الكلام بعض الدراسات الغربية الحديثة التي أكدت أن ما بين 60 % إلى 80 % من إصدارات الإعلام الخاص والحكومي على سبيل المثال في ألمانيا تربط بين كلمة الإسلام والعنف الجسدي وبقيّة الظواهر السلبية كالإرهاب والتعصب، فضلا عن الرجعية والتخلف، وفي خضم هذه النظرة الانتقائية للإسلام أصبح الإعلام الغربي يصور هذا الأخير على أنه بوتقة للفوضى والخوف¹⁵.

أمام هذا التصوير السلبي درج الإعلام الغربي على بناء وهم -وصورة نمطية- أصبحا منذ انهيار الاتحاد السوفياتي بعد هجمات 2001/09/11 حقيقة فعلية تؤمن بها قطاعات واسعة في المجتمع الغربي، خاصة عندما يصبح المجتمع الإسلامي هو العدو المطلق والأبدي لذلك الأول وهو مجتمع معاد لكل قيم الحرية والديموقراطية والانفتاح والتسامح والتعدد، وتزداد حدة قتامة الصورة الذهنية-الغربية عن الإسلام والمسلمين عندما يروج الإعلام الغربي لثنائيات متقابلة كثنائية "أرض الظلام" و"أرض النور" و"التقدم" و"التخلف" و"الانفتاح والتسامح" و"الرجعية الأصولية واللاتسامح"... الخ هذه الثنائيات جرّت إلى مضاعفة شدة الكراهية للإسلام، وزيادة مستويات الرهاب منه، ففي أوروبا حوالي نصف سكان القارة الأوروبية يعتبرون أن الدين الإسلامي أكثر عنفا من بقية الأديان، ويعتقدون أنه لا يتماشى مع الثقافة الغربية، وفي بعض مناطق أوروبا تصل نسبة العداء للإسلام بشكل علني إلى ما يزيد عن 70% إلى 80%، ويعتبر الانفجار الذي وقع في مدينة أوكلاهوما 1993 مثالا معبرا عن طبيعة الإدراك الغربي والأمريكي بالتحديد، حيث قامت أهم القنوات كـ : CNN, FOX Station, CBS بربطه مباشرة بانفجار المركز التجاري ثم نادى بضرورة إعلان "حرب مقدسة ضد الإرهاب الشرق أوسطي"، وقد تم

تسجيل أكثر من 200 حادث عنف ضد أمريكيين مسلمين في الأيام الثلاثة الموالية، وكشفت نتائج استطلاعات للرأي آنذاك على أن 50% من الأمريكيين يعتبرون أن المسلمين معادون للغرب.¹⁶

4- أسباب صناعة الإعلام الغربي للإسلاموفوبيا:

لم يعد ممكننا إخفاء ظاهرة الإسلاموفوبيا أو تجاوز نتائجها، فهي وإن كانت تأخذ أشكالاً مختلفة إلا أن توترها وقمة استحكامها في الوعي والصورة الذهنية الغربيين ببرزان في تلك الكراهية والعنصرية والدعوة إلى محاربة كل ما يرتبط بالإسلام والمسلمين، فلقد أصبحت هوسا يسيطر على عقول ونفسيات قطاعات واسعة من الغربيين، ولعل الحديث الآن والاستشهاد بالموقف الأمريكي في مثل هذا الموضع- كنموذج- دليل واضح على ذلك، فالإسلاموفوبيا تسود الآن وحتى قبل هجمات 2001/09/11 جميع مستويات الحياة الأمريكية من اليمين إلى اليسار ومن المتدينين إلى الملحدين. فالرئيس الأمريكي السابق جورج ووكر بوش وداعموه أشخاص سيطر عليهم هوس الإسلاموفوبيا ويعتقدون أن كل مسلم "حقير أحمق وإرهابي" ومن ناحية أخرى فإن الديمقراطيين والليبراليين يعمدون بسهولة إلى نشر التنظيمات التي تستدعي لا عقلانية العرب والمسلمين وعدائهم للحدث من أجل تبرير دعمهم لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية¹⁷، واليوم نرى هذا الرئيس الحالي لهذه الأخيرة أي دونالد ترامب يرى في الإسلام والمسلمين هما الخطر الأول الذي يهدد بلاده، وقد كان من نتائج استحكام رهاب الإسلام و كراهيته له أن اتخذ إجراءات تمنع دخول سبع جنسيات من دول إسلامية إلى بلاده.

إن كراهية الإسلام والخوف منه من دون شك تغذيها أطراف وعناصر متعددة، ومن دون شك وكما حاولنا أن نبين في الصفحات السابقة أن الإعلام الغربي-إلا القليل منه- يعد إحدى تلك الأطراف والعناصر، فهو لا يتحلى بالموضوعية الإعلامية ولا يسعى لها، ويتجنب تقديم أو تناول قضايا الإسلام والمسلمين وفق ما هو واقع، بل إنه يساهم مباشرة في بلورة تلك الصورة الذهنية-النمطية التي تضع دائما هذين الأخيرين في قفص الاتهام، إلا أن الأمر المثير هنا هو أنه إذا كان هذا هو حال الإعلام الغربي في علاقته بالإسلاموفوبيا، ونهجه الذي يحكم آلية عمله، فيا ترى ما هي الأسباب الحقيقية الكامنة وراء كل ذلك؟

في الواقع إن الإجابة عن هذا السؤال هي أعقد وأعمق مما نتصور ذلك أن الإعلام الغربي لا ينطلق من أسباب ذاتية-خاصة في إنتاج وصناعة الإسلاموفوبيا، وإنما يرتبط عمليا بطرف آخر هو في الحقيقة من يساهم فعليا في توليد الكراهية للإسلام والخوف منه، وبمعنى آخر إذا كان الإعلام الغربي هو المرأة التي تعكس الآراء والتصورات الذهنية والفكرية والسياسية والاقتصادية والعقائدية للنخب والجماعات في الغرب؛ فإن هذا يدل بشكل مباشر على أن الإسلاموفوبيا من إنتاج وصناعة تلك النخب والجماعات، وليس الإعلام الغربي إلا ناطق بلسانها، ومن ثمة فإن القول بأسباب إنتاج أو صناعة الإسلاموفوبيا في دهاليز السياسة ومراكز الفكر والدراسات الأكاديمية وعالم الأديان واللاهوت ومجال المال والاقتصاد هي

نفسها أسباب إنتاج أو صناعة الإعلام الغربي لكرهية الإسلام ولكن ورغم كل هذا لا ننسى وجود بعض الأسباب الأخرى التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1.4- الأجندة السياسية الغربية (الداخلية والخارجية):

يرتبط إنتاج الإسلاموفوبيا بتنفيذ المشروع السياسي للأحزاب والإدارات السياسية في الدول الغربية حيث أصبح في المرحلة الأخيرة الإسلام والمسلمون مادة دسمة لمشاريعهم الانتخابية، فمن الناحية الداخلية أصبح الحديث عن وقف زحف الإسلام وتقييد هجرة المسلمين يتصدر برامج الأحزاب السياسية المتطرفة في عموم الغرب، وهذا يعكس معاداة الإسلام من طرف التيارات الشعبوية واليمينية المتطرفة فبالنسبة لكل من حزب البديل من أجل ألمانيا (Pegida) وحزب الجبهة الوطنية الفرنسي، ودونالد ترامب تعتبر معاداة الإسلام عنصرا أساسيا في قلب الحملات الانتخابية والاستراتيجية الاتصالية. نذكر هنا أن معاداة الإسلام تمثل الآن صميم برامج الأحزاب المتطرفة في ألمانيا وفرنسا وهولندا والنمسا... الخ، حتى أصبح ذلك ينعكس في شعارات واضحة تعكس ذلك البرنامج على غرار "ضد الغزو الإسلامي"، "منع بناء الساجد"، "حظر بناء المآذن وارتداء الحجاب" ومن هنا يصبح الإسلام والمسلمون كبش فداء يستغل من طرف تلك الأحزاب إذا ما أرادت الفوز بالانتخابات بأي طريقة كانت¹⁸، وإذا كان هذا من الناحية الداخلية فإن نفس الأمر يتكرر من الناحية الخارجية وبالذات عندما يتم تصوير الإسلام والمسلمين على أنهما معاديين للغرب وبالتالي يجب اتخاذ مواقف صارمة منهما نذكر هنا سلسلة الحروب التي تم شنها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وأفغانستان... إلخ وكذا تصوير إسرائيل ضحية لرفض المسلمين لها. بل والأكثر من كل ذلك أن أيديولوجيا الإسلاموفوبيا في السياسة الأمريكية مثلا ليست مصادفة أو جهلا بل إنها تقدم على أساس الرغبة في الحفاظ على هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية السياسية والاقتصادية وتوسيع نطاقها من خلال الحرب على الإرهاب الإسلامي على حد رؤيتهم وتعبيرهم¹⁹، كل هذا تحت مظلة نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان. وإذا كانت هذه هي السياسة الغالبة على برامج الأحزاب السياسية-الانتخابية، وإن معظم الأشخاص في الغرب ليس لديهم مصدر بديل للحصول على المعلومات الصحيحة حول واقع تلك البرامج أو موقفها من قضايا الإسلام والمسلمين فمن المنطقي أن تصبح وسائل الإعلام هي مصدر ذلك، فهي تشكل ثقافة هؤلاء ونظرتهم حول مسائل الإسلام والمسلمين، ولهذا يجمع الخبراء في علم الاتصال على أن وسائل الاتصال والإعلام تمارس تأثيرا قويا على الذهنيات والعقول والآراء، وهذا ما يعكس في النهاية ذلك التزاوج الفعلي بين الجانب السياسي والإعلامي، والذي لا يمكن أن ينكره أحد منا، ففوة السياسة ليست إلا قوة الإعلام، ثم إن الإعلام في الغرب يرتبط بسياسة خط تحرير تتجه في غالبتها إلى تغذية وإذكاء روح العداء للإسلام، أي أنها تعكس تلك البرامج السياسية بطريقة أو بطريقة أخرى.

2.4- الخوف من الإسلام:

يرى الغربيون أن الإسلام يشكل خطرا حقيقيا على نظام حياتهم ونمط تفكيرهم وأسلوبهم في العيش ويتعارض جذريا مع ثقافتهم ومنظومة قيمهم، حتى وإن كان بعيدا جغرافيا عن أوطانهم، ولكن وبالنظر إلى زيادة مستويات اعتناق الإسلام في الغرب في حد ذاته أصبح هذا الأمر بالنسبة للنخب هاجسا يؤرق مضجعهم، ففي دراسة أمريكية أجريت سنة 2015 خلصت إلى أن الإسلام هو أكثر الديانات انتشارا في العالم، وأن المسلمين في تزايد مقارنة مع اتباع الديانات الأخرى حيث من المتوقع أن يقارب عددهم بحلول 2050 عدد المسيحيين في العالم. هذا الأمر أصبح يعني في الوعي الغربي تهديدا وجوديا لقيم الحداثة الغربية والديموقراطية والحرية، أي انحسار المشروع الغربي وبداية زواله.

3.4- صراع الحضارات:

بداية من القرن العشرين وفي امتداد تاريخي لفكرة الخوف- كراهية الإسلام بدأت تطغى على الدراسات الأكاديمية الغربية أطروحة جديدة هي الصراع مع الإسلام، وأن هذا الأخير هو الخطر الحقيقي الذي يواجه الغرب اليوم، بطبيعة الحال بعد انتهاء أو سقوط الاتحاد السوفياتي مع نهاية القرن المنصرم، هذه الفكرة التي تبناها المفكر الأمريكي صامويل هنتغتون (S. Huntington) انطلاقا من أن "الولايات المتحدة الأمريكية (الحضارة الغربية) هي الأمة الوحيدة ذات الثقافة الأنجلوسكسونية والبروتستانتية"، وقد شحنت هذه الفكرة وعملت على ترويجها من خلال كتابه "صدام الحضارات" 1996، إذ يعتبر بمثابة أساس نظري لشرعية الصراع وعدوان الولايات المتحدة الأمريكية على الآخر والعالم الإسلامي يقول فيه: "المشكلة الأساسية بالنسبة للغرب ليست الأصولية الإسلامية، بل الإسلام، فهو حضارة مختلفة، أفرادها مقتنعين بسمو ثقافتهم ومهوسون بضعف قوتهم، الفرنسيون هم أكثر تعلقا بثقافتهم من كونهم عنصريين"²⁰، ويقول في موضع آخر: "أربعة عشر قرنا من التاريخ تخبرنا أن العلاقات بين الإسلام والمسيحية، سواء الأرثوذكسية الشرقية أو الغربية كانت عاصفة غالبا، كلاهما كان الآخر بالنسبة لآخر، صراع القرن العشرين بين الديمقراطية الليبرالية والماركسية اللينينية ليس سوى ظاهرة سطحية زائلة إذا ما قورن بعلاقات الصراع المستمر والعميق بين الإسلام والمسيحية، الإسلام هو الحضارة الوحيدة التي جعلت الغرب موضع شك وقد فعل ذلك مرتين على الأقل".

إن الإسلام وحضارته في نظر هنتغتون هما الطرف التاريخي والآني في الصراع مع الحضارة الغربية ذلك أن مكونات وتوجهات وإيديولوجيات كل واحد منهما مختلفة عن الآخر، وقد عزز من هذه النظرية زيادة مختلف أشكال العنف والهجمات التي حدثت ابتداء من 2001/09/11، أين تأكد بوعي زائف أن الإسلام جاء مضادا ومعارضاً لكل ما هو غربي، وأن العلاقة معه لا يمكن أن تأخذ شكلا غير شكل التصادم والصراع مع حضارته.

4.4 - الاستشراق الغربي المتحيز:

الاستشراق "أسلوب من التفكير قائم على تمييز وجودي (أنطولوجي) ومعرفي (إبيستمولوجي) بين الشرق والغرب... وهو يناقش ويحلل بوصفه المؤسسة المشتركة للتعامل مع الشرق بإصدار القرارات حوله وإنجاز الآراء فيه وإقرارها، وبوصفه تدريسه، والاستقرار فيه، وحكمه: وبإيجاز، الاستشراق كأسلوب غربي للسيطرة على الشرق، واستبائاه، وامتلاك السيادة عليه"²¹، انطلاقاً من عقيدة المركزية الغربية (Centralisme Occidentale) التي تعكس تكتف مجموعة من "الرؤى في مجال شعوري محدد يؤدي إلى تشكيل لجنة متجانسة من التصورات المتصلة التي تنتج الذات المفكرة ومعطياتها الثقافية على أنها الأفضل استناداً إلى معنى محدد للهوية، قوامه الثبات والديمومة والتطابق، حيث تكون الذات هي المرجعية الفاعلة في أي فعل سواءً باستكشاف أبعاد نفسها أو بمعرفة الآخر... وبين الذات الصافية والآخر الملتبس بالتشوه الثقافي (الديني والفكري والعربي) ينتج التمرکز ايدولوجيا اقصائية استيعادية ضد الآخر وإيدولوجيا طهرانية مقدسة خاصة بالذات"²².

إن المركزية الغربية التي شكلت بنية الوعي الغربي والأوروبي بالتحديد هي التي جعلت من الدراسات الاستشراقية تضع كل ماله صلة بالإسلام والمسلمين على محك النقد، فالرؤية السلبية التي تغلف تلك الدراسات واضحة جداً في أعمال المستشرقين الكبار - على الرغم من وجود أعمال استشراقية كانت قمة في العلمية والتناول الموضوعي للإسلام وتراثه وثقافته كأعمال كلود كاهن ماكسيم ردونسون، جاك بيرك، زيغريد هونكه... الخ، فقد كانت دراسات عنصرية جداً صورت الإسلام وثقافته تصويراً رجعياً بعيداً عن الحضارة والتقدم، كمثال على ذلك نذكر ما قام به المستشرق غوستاف فون غرونوم (G.V.Grunebaum) حيث ألف كتابين هما "الإسلام القروسي: دراسة في الاستشراق الثقافي"، وهو مجموعة محاضرات ألقاها في الجامعات الأمريكية سنة 1945، وكتاب "الإسلام الحديث: البحث عن هوية ثقافية"، حيث يرى وفق رؤيته الاستشراقية أن العرب قوم بلا ثقافة وأن ثقافتهم لم تقدم أي إسهام في المعرفة البشرية، وأن دينهم غير خلاق وغير قابل للتطور استبدادي، معاد للإنسانية، ولهذا فالعرب والمسلمون غير قادرين على التغيير وفهم طبيعتهم وأنهم يتميزون بالخمول والسلبية، لذا فالحل الوحيد بالنسبة لهم هو تلقي التنوير من الغرب المتطور.

في ظل هذه النزعة المركزية الغربية التي تشبّع بها الاستشراق، والذي أنكر تماماً الحضور التاريخي للمسلمين وفضلهم على الغرب خاصة في العصور الوسطى، أصبحت أفكارهم ودراساتهم المعادية للإسلام والمسلمين هي المصدر الرئيسي لمختلف أنواع الوعي الغربي عن هذين الأخيرين فقد أنتجوا صورة ذهنية سلبية عن كل ما يرتبط بالإسلام، حتى تجاوز الأمر في بعض الحالات إلى تصوير الإسلام اليوم هو العدو والخصم الإيدولوجي للغرب²³.

5.4- الحركات الأصولية الجانحة:

نتابع دائما في اتجاه سلسلة الأسباب الفاعلة التي تغذي ظاهرة كراهية الإسلام والعداء له حيث توصلنا إلى أنها ظاهرة ليست بالجديدة بقدر ماهي متجذرة في التاريخ، فإذا كان الإسلام مثل منذ انبثاقه ثورة على كل الأطر العقائدية والقيمية والاجتماعية والثقافية... الخ التي ظهر فيها فإنه ارتقى لأن يكون تهديدا في نظر الآخر، وهنا بدأت مشكلة الخوف منه والرغبة من أيديولوجيته، ولكن ما هو ملاحظ أن زيادة نسبة الخوف وتبني صورة سلبية عنه في المرحلة المعاصرة أخذ في التزايد والاطراد بعد هجمات 11/09/2001 أين أصبح هناك اقتران سببي في الوعي الغربي بين العمليات الإرهابية من جهة، والإسلام من جهة أخرى، وبات الإرهاب في تعريفه يعني الإسلام والمسلمين ووصل الحد إلى مستويات أن أي هجوم عنيف يحدث في أي مكان من العالم أول من توجه إليه التهمة هو الإسلام، وراحت هنا الولايات المتحدة الأمريكية ومن على شاكلتها من الأوروبيين يقومون بصياغة تشريعات وقوانين من شأنها كما يزعمون حماية مواطنيهم وذلك بالقيام بعمليات وحروب استباقية تقضي على كل تهديد، تماما كما حدث في أفغانستان والعراق، ويؤكد هذا الطرح باسكال بونيفاس (P. Boniface) أحد أكثر المنتقدين لأطروحة صراع الحضارات بقوله: "أن أحداث 11 سبتمبر وتهديد الإرهاب الإسلامي مهدا لفكرة قيام حرب ما بين الحضارات، بين العالم الغربي والعالم الإسلامي"²⁴.

إن سلسلة الهجمات التي وقعت في التاريخ السابق وما لحقها من هجمات أخرى في أوروبا (مدريد باريس، لندن) جعلت الغربيين نخبا وعامة يقتنعون بأن الإسلام يجب وسمه بالإرهاب، ذلك أن هذه الأعمال كما سوقها الإعلام الغربي تطرح الإسلام والمسلمين، وليس من زاوية أعمال قامت بها جماعات متشددة لها أيديولوجيتها الخاصة والتي لا يمكن أن تعبر عن 1.5 مليار مسلم، من هنا أصبح الإسلام يوصف بأنه عدو لقيم الحضارة الغربية، يزرع الخوف والرعب ويرفض الآخر، حتى وصل الأمر إلى إعلان حرب مقدسة جديدة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ضد الإسلام والمسلمين وهذا على لسان الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش²⁵.

وفي ظل ارتدادات تلك الهجمات بدا واضحا ذلك الشرخ الكبير بين الوعي الغربي وما يحمله من صورة ذهنية عن الإسلام والمسلمين من جهة، وحقيقتيهما من جهة أخرى، فلا المنفقون أو السياسيون ولا الإعلاميون كانوا قادرين على الفصل ما بين العنف والإرهاب والإسلام، وإن كان هذا يرجع لأمر ما إنما يرجع إلى سطحية الدراسات التي تقام على الإسلام أو عنصريتها وانتقائيتها المفرطة ومنهجيتها غير السليمة، والتي استمدت شهادتها من الدراسات الاستشراقية التي قدمت ذلك الدين على أنه عدو الحضارة الغربية بطريقة أو بأخرى، وعليه فالتعميمات التي يقوم بها الغربيون على الإسلام ليست صحيحة وتفقر للمصداقية حتى وإن كان العنف الذي يمارس في الغرب تتبناه أطراف تعلن على أنها تنتمي إلى الإسلام وتدافع عنه، ثم إن من يتابع موقف الغربيين وإعلامهم في نقلهم لأشكال المقاومة المشروعة كما هو الحال في فلسطين والعراق وأفغانستان ومختلف البلدان الإسلامية التي تتعرض للاحتلال تفسر على أنها

شكل من أشكال العنف فمن يتابع قناة (BBC) يكتشف أنها تستعمل تعبير عملية انتحارية في الأراضي الفلسطينية بدل عملية استشهادية.

هكذا إذا سعت أجهزة الإعلام الغربي إلى تسويق صورة ذهنية محددة عن الإسلام في أعقاب هجمات 2001/09/11 واعتبرت أن الإسلام هو رديف العنف والإرهاب، ولعل الحديث عن مظاهر ذلك يؤكد هذه الفكرة، فالإعلام الهولندي بعد تلك الهجمات فقد كل الحيادية والموضوعية التي كان يتمتع بها اتجاه قضايا المسلمين، فخلال 10 أيام الأولى بعد الحادث بقيت جميع وسائل الإعلام الهولندية تتخذ موقفا عدائيا صريحا ضد الإسلام، واحتلت التقارير والبرامج والأفلام الوثائقية التي تتناول الإسلام والحركات الإسلامية معظم أوقات المحطات التلفزيونية وبذلت جهدا من أجل ترسيخ صورة الإرهاب وإحاقه بالمسلمين، وأن ذلك جزء من تعاليم الإسلام، من خلال الربط بين تربية المسلم ومفاهيم الموت والحياة والدفاع عن النفس (الاستشهاد) وفكرة الجهاد، كلها أفكار تمثل عقيدة الإرهاب والعنف والتسامح²⁶.

مما سبق نكتشف أن هجمات 2001/09/11 كانت المغذي الرئيسي لخطاب الإسلاموفوبيا في الإعلام الغربي في المرحلة المعاصرة، والذي أصبح منذ ذلك الحين يعمل على تعميق كراهية الإسلام والمسلمين، ويشيطن كل أفكارهم وسلوكاتهم، في ربط تعسفي غير دقيق بين تصرفات بعض الجماعات الإسلامية المتشددة وبين العنف والإرهاب الذي أصبح يقترن في الوعي الغربي بالإسلام والمسلمين.

6.4 - اللوبي الصهيوني الضاغط:

من بين الأسباب التي تغذي الشعور بكرهية الإسلام والمسلمين هو التحكم المباشر في وسائل الإعلام الغربية والتي تخضع لخط تحريري ينفذ أجندة معادية للمسلمين، وهذا يرتبط بشكل مباشر بملكية تلك الوسائل الإعلامية خاصة كبريات محطات التلفزة أو أشهر الصحف العالمية، إذ أنها مملوكة في أكثرها إلى شخصيات تنبنى الفكر الذي لا يتخلف عن شيطنة المسلمين. في هذا الإطار نشير إلى تحكم الصهاينة أو المتعاطفين معهم والمدافعين عن إسرائيل في معظم تلك الوسائل فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر شخصية روبرت مورdoch (R. Murdoch) إمبراطور الإعلام والذي يملك مجموعة إعلامية أمريكية وعالمية وهو لا يخفي دعمه لإسرائيل وعداءه للعرب والمسلمين، كما يدعم تيار المحافظين الجدد في أمريكا في حربها ضد العراق، حيث يمتلك العديد من الصحف (وول ستريت جورنال، ذي الصن، ذي التايمز) والمحطات التلفزيونية على غرار Fox, Sky. وفي ذات السياق وبطرح آخر يمكن أن نضيف أن وسائل الإعلام الغربية أصبحت تسمح بفضاء أوسع لخطاب الكراهية والعداء للمسلمين لأن ذلك في الواقع يمثل مادة إعلامية قادرة على جذب قطاعات واسعة من المجتمع الغربي، وهذا حتى تحقق أكبر قدر من المشاهدة وفي النهاية أكبر قدر من المداخل ما يعني تدخل الاعتبار المادي في ذلك، ربما من المفيد أن نذكر هنا أن المجلة الفرنسية الساخرة شارلي إيبدو (Charlie Hebdo) وقبل نشر الرسوم

المسيئة للنبي (ص) كانت على وشك الإفلاس ولكن وبعد حادث الاعتداء عليها تمكنت من طبع 03 ملايين نسخة ما يعني عمليا إنقاذها من شبح الافلاس والإسلام والمسلمون هما كبش الفداء في ذلك. نخلص في نهاية العرض المتعلق بأسباب صناعة الإعلام الغربي للإسلاموفوبيا أنها أسباب أعقد وأكثر مما نتصور -كما سبق أن قلنا- يتداخل فيها السياسي مع الديني مع المادي والإيديولوجي وهي أسباب غدت -ولا زالت إلى غاية اللحظة تغذي- خطاب الكراهية والعداء والخوف من الإسلام، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: إلى متى سيستمر هذا الوضع؟ وبمعنى آخر ما هي سبل مواجهة الإسلاموفوبيا في الإعلام الغربي؟

5 - سبل مواجهة الإسلاموفوبيا في الإعلام الغربي:

لقد سبق وأن رأينا في الصفحات السابقة أن مسألة الإسلاموفوبيا أصبحت مادة إعلامية غير ناضجة يتم استدعاؤها بين الحين والآخر ضمن أهداف وغايات معينة، وقد ساعد ذلك سلسلة الأسباب التي حاولنا جاهدين أن نحصر أكثرها تأثيرا وحدة، ولكن حتى وإن كانت هذه الظاهرة -أي الإسلاموفوبيا- تاريخية قديمة، فإن زيادة حدتها وتوترها كان بعد هجمات 2001/09/11 حيث أصبح الترويج على أن الإسلام هو العدو القديم الجديد للغرب، وهذا بدلا من الشيوعية ونهاية الخطر الأحمر وبروز الخطر الأخضر، وفي ضوء هذا انتهى واقع الرجل الغربي ووعيه وصورته الذهنية إلى نمط من المخيال الذي يعادي ويناوئ العرب والمسلمين والإسلام، سواء عن جهل أو بخطاب محرض لدى شق واسع من وسائل الإعلام، من هنا تصبح الآلة الإعلامية هي الوسيلة المباشرة والأكثر تأثيرا في الحملة ضد كراهية الإسلام وصناعة الخوف منه، خاصة في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا التي سهلت مهمة وصولها- أي الإسلاموفوبيا- وبطبيعة الحال أفكارها وإيديولوجيتها إلى أبسط الناس، الأمر الذي يعني زيادة حدة الخوف من الإسلام. وأمام هذا الواقع الذي لا ينفك في زيادة توتره وتحول الإسلام إلى رديف للعنف والإرهاب والرجعية والتخلف والظلامية كان من اللازم البحث عن حلول لهذه المشكلة من خلال السعي بجدية وبعمق نحو مواجهة هذا الأمر، من خلال إرادة ومسعى تصحيح صورة الإسلام إعلاميا غير أن هذا يتم في تقديرنا وفق مستويين إثنين، أولهما يرتبط بالإعلام والإعلام الغربي، وثانيهما بما يجب أن ينقله هذا الإعلام من مختلف المظاهر الذي تعادي الإسلاموفوبيا وتكشف حقيقتها الزائفة.

1.5- المستوى الإعلامي :

يتضمن هذا الأمر إعادة مراجعة السياسات الإعلامية المتبعة على مستوى الإعلام الغربي والعربي على حد سواء فعلى مستوى الإعلام الغربي يجب أن يتجاوز عقدة الصورة الذهنية-النمطية التي دأب على تقديمها للغربيين ويمارس قطيعة إبستمولوجية (Rupture Epistémologique) مع ممارسته السابقة وأن يتناول وينقل الصورة الحقيقية عن الإسلام والمسلمين، ويبدأ ذلك عمليا من خلال التخلص من كل أشكال الكراهية والتخويف التي عمل على تسويقها ومحاولة ترسخها لدى أكبر عدد من الغربيين ولعل الخطوة الأولى في ذلك تبدأ في التقليل من الترويج للأفكار النمطية من خلال عدم إفراح

المجال أو استضافة منتقدي الإسلام والمعادين له بشكل غير عادي، وكذا الذين يتبنون أطروحات سخرية وغير مؤسسة عن تهديد الإسلام والمسلمين لقيم الحداثة الغربية من حرية وديموقراطية وغير ذلك، لأنه قد تجاوز كما شرحنا سابقا كل الأطر الأخلاقية والموضوعية والعلمية من خلال فتح المجال بشكل واسع لهؤلاء الحاقدين دون دراية واسعة وعميقة بالإسلام والمسلمين²⁷ وضمن هذه الخطوة وحتى وإن افترضنا أن الإعلام الغربي يرى في عملية انتقاد الإسلام والمسلمين عبارة عن تغطية إعلامية مهنية، فإن السؤال المطروح هو لماذا لا يتم تناول حقيقة هذا الأخير بالطريقة نفسها، وبمعنى آخر يجب على الإعلام الغربي بكل صوره وأشكاله أن يمنح القدر الكافي للمفكرين والسياسيين وغيرهم ممن يتبنون خطابا مضادا للإسلاموفوبيا، هذا حتى وإن كان موجودا عمليا على مستوى بعض وسائل الإعلام الغربية إلا أنه بصورة محتشمة، أي قليل مقارنة مع الخطاب المعادي للإسلام فالأصوات الناشئة إعلاميا والتي تقدم صورة معقولة عن الإسلام لا تسمع ويتم إقصاؤها في الوقت الذي يتم فقط الترحيب "ب خبراء الإسلام" (Experts de l'Islam) الذي يصيرون صباح مساء بأن الإسلام هو عدو الغرب بعد سقوط المعسكر الشرقي²⁸.

هكذا إذا يفترض بالإعلام الغربي أن يكون حياديا أو موضوعيا في نقله لصورة الإسلام والمسلمين ويجب عليه ألاّ يتحول إلى منصة أو آلة ترسم مخيالا ووعيا اجتماعيا يرفض ويكره كل ما يرتبط بالإسلام، وأن يتعامل بنفس المعايير والخلفيات التي يطبقها وينطلق منها في تناول أي قضية أخرى وبالتحديد مسألة معاداة السامية (Anti-Semitism) أو القضية التاريخية حول محرقة اليهود في الحرب العالمية الثانية الهولوكوست (Holocauste). هذا الإعلام الذي يتجنب الخوض فيها، بل إنه يدافع عنها وينتصر لها، ونحن نقول في هذا الإطار إنه إذا كانت القضايا السالفة الذكر يتم تناولها تناولاً منحازاً وغير موضوعي في وسائل الإعلام الغربية فنحن فقط نبحت عن موضوعية في تقديم الإسلام والمسلمين للفرد والمجتمع الغربي ويتم تجاوز ذلك الربط التعسفي والقاسي والتاريخي ما بين هذين الأخيرين من جهة والعنف والإرهاب والتهديد من جهة أخرى، هذه المسائل في التناولات الإعلامية الغربية تعتبر من الطابوهات (Tabous) التي لا يجب الخوض فيها، وسواء اتفقنا أو اختلفنا معها فمن اللازم أن يقف الإعلام الغربي على بعد مسافة واحدة من كل القضايا.

لقد أصبح واضحا ومنذ فترة ليست بالقصيرة أن الإسلاموفوبيا اخترقت حتى أسوار السينما وعالم الفن، وباتا شكلا من أشكال الخطاب الإعلامي الذي يحرض على الكراهية من خلال إنتاج أعمال فنية (أفلام) سينمائية عالمية تسوق ذلك وخاصة في هوليوود، لذلك فإن مواجهة الإسلاموفوبيا سيكون من المناسب جدا أن يتم نقدها ورفع كل التضليل عن الإسلام والمسلمين من خلال أفلام تسوّق للشكل والمضمون الحقيقي لهذين الأخيرين، عن طريق قمة عاجلة بين منتجي الأفلام من العالم العربي - الإسلامي ومن الولايات المتحدة الأمريكية للجلوس معا ومناقشة مشكلة الإسلاموفوبيا واستعراض الأفلام حتى يمكن مراقبة البعض للبعض الآخر، ثم إنه من الضروري أن يكون هناك تواجد عربي - إسلامي في هوليوود وهذا حتى يتم تقديم الانطباع الحقيقي عن الإسلام، تماما كما تجسد في فيلم "ملكة الجنة"

وذلك المشهد الذي يصور الممثل الذي أدى دور صلاح الدين الأيوبي -وهو عربي- والذي اقترح مشهدا في ذلك الفيلم يتضمن حمل الصليب الملقى على الأرض، وإعادته إلى مكانه على المنصة وهذا المشهد يعبر على أن الممثل كان يعرف أن صلاح الدين ذاته كان سيقوم بذلك لو رأى الصليب على الأرض، وليس هذا إلا تعبيرا حقيقيا عن موقف الإسلام من الآخر في صورة عمل فني، من هنا ليس المطلوب إلا القيام بأفلام متوازنة -واقعية تعرض صورة المسلمين، ولا نريده أن يكون أفضل أو أسوأ من أناس آخرين، ولكن للأسف هذا الطلب ولدى بعض الناس يبدو شيئا كثير خاصة هؤلاء الذين يمتلكون أجندات خاصة²⁹.

إن تصحيح الإعلام الغربي للصورة الذهنية التي علقت بوعي الغربيين وارتقت لأن تصبح رؤية ونظرة نمطية تضفي السلبية على الإسلام وتربط خطيا اللاتسامح والعنف وإنكار الآخر بالمسلمين هو تصحيح لا بد منه وبصورة مستعجلة، ولكن في الوقت نفسه لا بد أن يقترن بإجراءات عملية يتخذها إعلام من يتعرضون للكرهية والعنصرية، وبمعنى آخر فإن الإعلام الإسلامي مدعو إلى مواجهة العداء للإسلام والمسلمين، والقضاء تدريجيا على النزعة الغربية -التضليلية- التي أنتجت الإسلاموفوبيا وتعمل على تعميقها وتراكميتها، ولعل البداية تكون من خلال إنشاء قنوات فضائية متخصصة باللغات الأجنبية تعمل على عرض قضايا العالم الإسلامي وشرح الإسلام (عقيدة، فكر، سلوك) وتعريف المجتمعات الغربية بالثقافة والحضارة الإسلاميتين من خلال استغلال كل أشكال وسائل الإعلام المسموعة، المرئية، المكتوبة مع ضرورة أن تكون من تمويل عربي وإسلامي³⁰.

هناك إذا ما يتوجب على الإعلام العربي في الدول الإسلامية أن يقوم به وهذا لمواجهة خطر تزايد الإسلاموفوبيا، فدون هذا الأمر ستترسخ كل الصورة الذهنية السلبية عن الإسلام وتستمر في ذلك وتزداد نمطية أكثر فأكثر، لذا فمواجهة الإعلام الغربي المضلل بإعلام إسلامي هادف يبين حقيقة الإسلام للغربيين من شأنه أن يكسر كل نمطية عنه ويشق الطريق نحو تقديم صورة حقيقية ونهائية، ومن هنا يتأكد لدينا أن الحضور الإعلامي العربي -الإسلامي في المجتمعات الغربية أصبح اليوم ضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى.

2.5- المستوى غير الإعلامي:

تبعاً لسلسلة الإجراءات الفاعلة التي من شأنها أن تزعزع التصورات النمطية عن الإسلام وتغير الكثير من الصور الذهنية التي لحقت به على مستوى الإعلام، لا يمكن أن نتجاوز أو نغض الطرف عن حلول عملية تحارب ظاهرة الإسلاموفوبيا في حد ذاتها، ومن الأكيد أن الإعلام سيتولى مهمة نقلها وتقديمها للآخر فهو الأداة كما يعرف الجميع بل والسلطة المعرفية التي تصنع الأفكار والوعي حول مختلف القضايا والمسائل وتوجهها في نفس الوقت، فلا شك أن إبراز صورة الإسلام وحقيقته وتصحيحها لدى الغرب أول ما يستدعي هو ضرورة مساءلة النفس ومراجعة الذات للنظر في مستوى مسؤوليتنا كمسلمين، فالأمة الإسلامية مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى بممارسة ضرب من ضروب النقد الذاتي (Autocritique) لمواجهة التحديات والضغوط التي تتعرض لها والإسلاموفوبيا جزء منها-دون

انكفاء أو التواء أو تقهقر³¹، ولهذا يحصل أن النقد الذاتي يدفع نحو إلزامية التغير نحو مستوى أفضل وأحسن، ولا نشك أبداً أن تغيير صورة الإسلام والمسلمين في الغرب على نحو إيجابي تكمن بدءاً في تصحيح صورة الأمة الإسلامية، وذلك بمعالجة أوضاعها وتحسين ظروفها وفق المنهج السليم والأسلوب القويم، فالمسألة تتعلق بتصحيح الصورة داخلياً أي في العالم الإسلامي، قبل أن يكون ذلك خارجياً أي في مرآة الغرب، لأن صورة الإسلام في الخارج قد تظل غير واضحة المعالم ولا مكتملة الملامح ما لم يقوم المسلمون بتصحيح صورتهم في الذات قبل أن تكون أمام الآخر³² وهنا يجب أن يواجه المسلمون أنفسهم ويراجعوا أفكارهم من خلال تقديم صورة إيجابية عن القدرة على التعايش في المجتمعات الإسلامية والغربية على حد سواء والافتتاح بفكرة قبول الفوارق من مثل تعايش المذاهب الدينية (السنة، الشيعة) وهذا من دون شك سيساعد على تحسين صورة الإسلام، فعندما يقرأ أو يسمع أو يرى الغربي النزاع والحروب الطائفية في العراق باكستان سوريا... إلخ ماذا سكون أثر ذلك على الصورة الذهنية في وعيه؟ وما قيل عن التعايش والتسامح بين مذاهب الإسلام يقال عن التعايش والتسامح ما بين الديانات وهذا حتى يتم قطع الطريق على كل الأفكار الناشئة والجامعة والراдикаلية التي ترفض الآخر، فالخطاب القرآني كان واضحاً في مسألة الأديان، إذ ليس هناك إلزام عقائدي قسري في عالم الإسلام فـ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لذا فالانفتاح والاعتراف بالديانات الأخرى واحترامها دون ازدراء وهذا ما تفعله القلة - هو طريق مهم جداً في تغيير صورة الإسلام لدى الغربيين.

هكذا إذا تصبح مسؤولية تصحيح صورة الإسلام ملقاة في بعض أجزائها على عاتق المسلمين ذاتهم، ذلك أن المتضرر الأكبر والخاسر الأخير في صناعة الإسلاموفوبيا وتغذية الكراهية هو الإسلام وكل من يعتنقه، لذا فتحسين صورة هذا الأخير هي مطلب ملح وضروري يفرض نفسه باستعجال ولعل بداية وعي المسلمين بما يجب عليهم أن يفعلوه وبشكل أفضل وخاصة الجالية العربية - الإسلامية في الغرب هو شكل من أشكال تصحيح تلك الصورة التي علقت بوعي الغربي وغير المسلم فمثلاً يجب تأييد المنظمات الموجودة في الغرب التي تروج لقضاياهم وتدعمها وتعمل على تحسينها. ثم إنه على المسلمين أن يكونوا أكثر تنظيماً وظهوراً في الغرب، وقد يكون من المناسب أن نذكر هنا أن اليهود - رغم قتلهم - استطاعوا أن يدافعوا عن قضاياهم ويربحوا الرهان في عنصريتهم لأنهم أكثر تنظيماً وتخطيطاً للانتصار لأفكارهم، إذ لا يخفى أن من يتحكم في السياسات الغربية وخاصة الأمريكية اليوم في السر والعلن هو اللوبي الصهيوني، من أجل ذلك يجب أن يضطلع المسلمون بالدفاع عن قضيتهم وينتصروا لثقافتهم ودينهم من خلال توفير الموارد المالية الكافية لذلك وهو ما سيعزز من مستويات محاربة الكراهية والرهاب الإسلامي، هنا يذهب البروفيسور جون اسبوزيتو (John Esposito) أستاذ الأديان والعلاقات الدولية والدراسات الإسلامية في جامعة جورج تاون ورئيس مركز التفاهم الإسلامي المسيحي في واشنطن إلى ضرورة استقطاب الموارد المالية العربية الإسلامية من أجل جلب المثقفين المسلمين في مركزه وبقية المراكز الأخرى وهذا لمعالجة الكثير من القضايا، ويتم التواصل مع المسؤولين الكبار، ويكون في حوزتنا

وثائق عن المفاهيم المغلوطة، ويتم النشر في وسائل الإعلام وبصفة عامة يجب أن يتم تأييد معرفة قضايا العالم العربي والإسلامي والمواضيع التي تحسن العلاقات بين الإسلام والغرب³³.

وفي ظل محاولة تحسين العلاقات بين هذين الأخيرين يتفق العديد من الباحثين والدارسين على أن الآلية التي ستعمق تلك العلاقات ستكون بتجاوز مختلف أفكار التطرف والعنصرية من الجانبين وبمعنى آخر إذا كان هناك في الغرب من يعمل على زراعة الخوف من الإسلام من سياسيين ومفكرين ومتدينين ويجعلون منه وحشا يقيم بينهم يجب القضاء عليه فإنه في الشرق تدفع تلك الحركات الأصولية المتشددة بالعنف كسبيل للتعبير عن مواقفها والذي يرفض تقبل الآخر وهذا فضلا عن ممارسة بعض المسلمين في ذاتهم أو فيما بينهم، هذه الجدلية تم تصويرها في أدبيات ومفكرين كثر على أساس أن الصراع في الحضارة المعاصرة هو صراع بين قيم الحضارة الغربية من جهة والإسلام وثقافته من جهة أخرى ولكن هذا في اعتقادنا لن يحل المشكلة بقدر ما سيفاقمها، لذا أنتج كل الحريصين على الغرب والإسلام مفاهيم جديدة تصب في إطار ما يعرف بحوار الحضارات والأمم بدل الصراع، و حتى وإن تم الاعتراف أن طريق هذا الحوار صعب ومليء بالعراقيل سواء منها النفسية أو الإيديولوجية أو التاريخية والبراغماتية ولعل ما يفترض وجود هذا الحوار هو الانطلاق من ذلك الاحتكاك التاريخي الذي جمع الشرق بالغرب في صورته السلبية (الاستعمار والحروب الصليبية) أو فترات انتقال الحضارات بين الشرق والغرب هذا الحوار الذي يتأسس ويبدأ انطلاقا من صياغة خطاب واحد يفهم به كل واحد الآخر حتى يحصل الاعتراف المتبادل والتعارف الجيد، الأمر الذي سيسمح بتمهيد الأرضية وخلق مناخ ملائم للتفاهم والتعاون الذي سيساعد الجميع على توليد توجهات أكثر إيجابية، ويضعف من روح النزاع والإقصاء والكره، أي محاولة تحقيق فهم أعمق للذات والآخر⁽³⁴⁾ بصورة جدلية من الذات إلى الآخر ومن الذات إلى الذات، فمعرفة الذات لذاتها سواء كانت غربية أو شرقية تجعلها تتأمل في وعيها وقيمها الراهنة وتمارس نوعا من النقد الذاتي الذي يمهّد نحو عملية تصحيح ومراجعة لكل أشكال الأحكام المسبقة (Préjugés) والمواقف السلبية التي تتخذ اتجاه الآخر.

إن حوار الحضارات ما بين الغرب والإسلام ليس في الواقع إلا تصورا طوباويا يأمل الكثيرون في إنجازه، ذلك أن العالم الذي نعيش فيه عالم واحد موحد، وتغذية الكره من كل جانب لن يفيد في شيء بل إنه سيزيد من مسألة العداء والإيمان بحتمية الصراع التاريخي والأبدي الذي نافح عنه البعض في الغرب والشرق، وينفي التسامح الذي من الضروري أن يكون الوسيلة والغاية التي يجب على الطرفين أن يؤمنا بها من أجل تأسيس علاقة جديدة تتجاوز كل عقد الماضي والتاريخ وتتطلق في صياغة أفكار ومواقف ومفاهيم ترفع كل أشكال التمييز والعنصرية وتجعل من النزعة الإنسانية (Humanisme) نقطة المحور في كل تواصل بين الذات والآخر، فالإنسان بغض النظر عن انتمائه وقيمه ودينه وجنسه... إلخ يبقى انسانا يجب أن يعامل كغاية في ذاته، ولا يجب أن ينظر أحد للآخر بمنظار التراتبية أو النزعة المتفوقة التي تصنف البشر ضمن مستويات يتفوق أحدها عن الآخر.

خاتمة (نتائج البحث):

لقد انطلقنا في هذا المقال من إشكالية محددة تمحورت حول الإعلام الغربي-خاصة بعد هجمات 2001/11/09-وصناعته للإسلاموفوبيا، ومن خلال استقراء انبثاق وتشكل هذه الأخيرة، وكذا تحديد أكثر الأسباب التي تدفع باتجاه صناعة الخوف من الإسلام من طرف الإعلام الغربي، وصولاً إلى محاولة حللت هذه المشكلة الخطيرة نكون قد توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- الإسلاموفوبيا مصطلح حديث النشأة، يعكس الخوف من الإسلام وكراهية المسلمين، وهي موقف إيديولوجي يتبناه الآخر، غير أن هذا الموقف متجذر في حقيقة الأمر في التاريخ، حتى وإن لم تتم ترجمته في مصطلح واضح وصريح يعبر عنه، فانبثاق الإسلام وتشكل ثقافته وكذا توسع رقعته الجغرافية أصبح في نظر الآخر خطراً داهماً، ولا أدل على ذلك من الصراع بينه وبين المسيحية في القرون الوسطى.

2- لا ننكر أن كراهية الإسلام والمسلمين عبارة عن موقف تنبأه الكثير من رجال الفكر والدين في الغرب ودافعوا عن ذلك تحت مبررات ودواع كثيرة، ولكن المؤلم أن تقاوم هذه الظاهرة وتزايد أعداد من يتبنى هذا الموقف يعود إلى أجهزة الإعلام والصحافة، بعدما أصبحت سلطة فعلية تصنع الوعي الفردي والجمعي وتوجه الرأي العام.

3- إن الإعلام الغربي وتغذيته لكراهية الإسلام والمسلمين تقف خلفها العديد من الأسباب الفاعلة، في مقدمتها الاستثمار السياسي لأحزاب اليمين المتطرف في الغرب، ضف إلى ذلك أن الخوف من الإسلام يرتبط بالتاريخ ويتجسد ذلك عملياً في منطق صراع الحضارات سواء بينه وبين المسيحية أو بينه وبين فكرة الصهيونية، ذلك أن من يبرر هذا المنطق ينطلق من اختلاف شكل الثقافة الإسلامية عن الأشكال الأخرى، وفضلاً عن هذا فإن تزايد العداء للإسلام كان في أحد فصوله يعزى إلى التأويل والفهم غير الدقيق للإسلام في ذاته، الأمر الذي أنتج حركات وإيديولوجيات داخل عالم الإسلام تبرر منطق العنف، وهذا ما أصبح كحجة في وقت لاحق لدى الغربيين لنشر الفوبيا منه.

آخر القول نؤكد على أن أهم التوصيات أو المقترحات التي يجب التعمق فيها لمعالجة الإشكالية التي طرحناها في هذا البحث يمكن أن نجملها في النقطة الآتية:

تكثيف الجهود الإعلامية وغير الإعلامية داخل المجتمعات الغربية والإسلامية على حد سواء بهدف مواجهة ظاهرة الإسلاموفوبيا، فالغربيون عليهم أن يراجعوا موقفهم من الإسلام من خلال قراءة واعية-موضوعية وعميقة له ولثقافته بعيداً عن الإيديولوجيات والميولات والحسابات السياسية، وهذا بطبيعة الحال لن يكون إلا عن طريق المراكز البحثية والخبراء المختصين في هذا المجال تماماً كما فعل المستشرقين الموضوعيين هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن إرادة تقويض ظاهرة العداء للمسلمين يجب أن يضطلع بها المسلمون أنفسهم من خلال تصحيح صورة الإسلام والمسلمين من الداخل بالتحديد محاربة التطرف والتعصب الدينيين اللذين أصبحا الغرب يستثمر فيهما بناء على تعميمات خاطئة، كما يجب أن يعمل المسلمون على محاربة الإسلاموفوبيا انطلاقاً من تسخير الدعاية الإعلامية والنشاط الواقعي للمسلمين في الغرب بما يقدم انطباع عن حقيقة الإسلام وثقافته.

الهوامش:

- 1- حسن عزوزي، "دور الصحافة في تصحيح صورة الإسلام في الغرب ومعالجة ظاهرة الإسلاموفوبيا"، ضمن أعمال ندوة "دور الإعلام في معالجة ظاهرة الخوف من الإسلام"، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، سوريا، نوفمبر 2006، ص ص 43-44.
- 2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- 3- مفهوم الإسلاموفوبيا، صحيفة الحدث الإلكترونية، <https://www.alhadth.ps/article> ، تاريخ التصفح: 2008/01/25 الساعة: 12:00.
- 4- الإسلاموفوبيا.. معاناة المسلمين في ديمقراطيات الغرب، <https://www.aljazeera.net> ، تاريخ التصفح: 2018/01/25 الساعة: 11:00.
- 5- مالك بن نبي، وجهة العالم الاسلامي، ج1، دار الوعي، ط1، الجزائر، 2013، ص ص 111-112.
- 6- ندى زين منصور، الصورة الذهنية الإعلامية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 100.
- 7- المحبوب بن سعيد، الإسلام والإعلاموفوبيا، دار الفكر، دمشق، 2010، ص 09.
- 8- في هذا الإطار ألف الأمريكي ناثن لين كتاب "صناعة الخوف من الإسلام"، بلوتو برس، لندن، المملكة المتحدة، 2012 وتعرض في فصوله إلى دور الإعلام وخاصة الأمريكي في إنتاج الإسلاموفوبيا.
- 9- عبد القادر طاش، صورة الاسلام في العلام الغربي ، دار السلام للإعلام العربي، ط2، القاهرة، 1993، ص 67.
- 10- وحيد عبد المجيد، الإرهاب وأمريكا والإسلام. من يطفئ النار؟ دار المحروسة، ط1، القاهرة، 2002، ص 163.
- 11- المرجع نفسه، ص 167.
- 12- مشري مرسى، جدلية العلاقة بين الإسلاموفوبيا وحوار الحضارات، 2010، ص 07.
- 13- محمد عمارة، الإسلام في عيون غربية افتراء الجهلاء وإنصاف العلماء، دار الشروق، ط1، مصر، 2005، ص ص 49-52.
- 14- المحبوب بن سعيد، المرجع السابق، ص ص 91-92.
- 15- حافظ كاي، كيف تساهم وسائل الإعلام في انتشار كره الإسلام في المجتمع الغربي؟ صحيفة تسايت أونلاين www.zeit.de
- 16- المرجع نفسه.
- 17- ستيفن شيهي، الإسلاموفوبيا.. الحملة الايديولوجية ضد المسلمين، ترجمة فاطمة نصر، مكتب سطور للنشر، ط1، 2012 ص 40.
- 18- حافظ كاي، المرجع السابق.
- 19- ستيفن شيهي، المرجع السابق ، ص 66
- 20- Sueml Huntington, Le choc des Civilisations, tra: Odile Jacob, 2007, P 219 .

- 21- إدوارد سعيد، الاستشراق، ترجمة كمال أبو ديب، مؤسسة الأبحاث العربية، ط2، بيروت، 1984، ص ص 39-38.
- 22- عبد الله إبراهيم، المركزية الغربية (إشكالية التكوّن والتمركز حول الذات)، المركز الثقافي الغربي، ط 1، بيروت، 1997 ص 10.
- 23- مشري مرسي، المرجع السابق، 06.
- 24- Ouria Shéhérazade Kahil, Rapport sur l'islamophobie en France, 2008, collective, contre l'islamophobie, www.islamophobia.net.
- 25- حسن نيازي، المرجع السابق، ص ص 189-190.
- 26- صلاح عبد الرزاق، الأقليات المسلمة في الغرب: قضايا فقهية وهموم ثقافية، د د ن، 2005، ص ص 196-195.
- 27- حافظ كاي، المرجع السابق
- 28- Rabh Saddek, L'islam le discours médiatique, comment les medias se représentent l'islâm en France Al Bouraq, Paris, 1998
- 29- العرب السيئون ..كيف تشوه هوليوود، المرجع السابق.
- 30- المحجوب بن سعيد، المرجع السابق، ص 102.
- 31- الإيسيسكو، رؤية الإيسيسكو إلى المتغيرات الدولية، ص 04 .
- 32- حسن عزوزي، المرجع السابق، ص 43.
- 33- برنامج بلا حدود، موضوع الحلقة: الصورة المشوهة للعرب والمسلمين لدى الغربيين، متاح على الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة الفضائية: www.Aljazeera.net، تاريخ العرض: 20-07-2001، تاريخ الاسترجاع: 01-02-2018 على الساعة 14:40.
- 34- رضوان جودت زياد، صدى الحداثة، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء - بيروت، 2003، ص 132.

تقنيات الكتابة في الرحلة المغربية- ارتسامات رحلة عابرة إلى جهة

مكناس سايس لمحمد علي برادة أنموذجا

Writing the technique in the moroccan voyage- prompt impressions in a voyage of Muhammad Ali Berrada is a model

حكيمة بوقرومة¹¹ كلية الآداب واللغات جامعة المسيلة، (الجزائر) hakima1200@gmail.com

تاريخ نشر المقال : مارس 2021

تاريخ قبول المقال: 2021/01/19

تاريخ إرسال المقال: 28 / 02 / 2019

الملخص

تتمحور الدراسة حول رحلة سياحية قام بها كاتبها "محمد علي برادة" إلى منطقة مكناس سايس، والتي تنتمي إلى المغرب الأوسط أو المغرب الأطلسي، حيث تتكامل فيها عناصر الرحلة السياحية الاستطلاعية والاستكشافية، بالإضافة إلى الطابع الثقافي المتعلق بميول الكاتب الثقافية المتنوعة، ويمثل عنوان الرحلة نصا مصغرا للنص الكبير، مع براعة اختيار الألفاظ المناسبة، التي تعد اختصارا لنص الرحلة، كما تتميز الرحلة بالتطابق بين السارد والكاتب باستعمال ضمير المتكلم، جاء الوصف ممزجا بالسرد، حيث قدم الكاتب جملة من المرئيات من خلال عيون نصية، مع تحول نص الرحلة إلى طبقات من الرؤية البصرية، دون أن ننسى الحوار الذي يظهر في المباحثات التي أجراها الكاتب مع الناس الذين التقاهم في رحلته، مما يعني أن هذه الرحلة عالجت المكونات السردية بمختلف مستوياتها دون إهمال الرحلة ومضامينها التي برزت من خلال الصياغة السردية .

الكلمات المفتاحية: الرحلة- السرد- السارد- الوصف- الحوار

Abstract:

The study is based on a tourist trip by the writer «Mohamed Ali Berrada» to the Meknes Saïs region, which belongs to Central Morocco or the Atlantic Morocco, where the elements of the exploratory and exploratory journey are integrated, in addition to the cultural nature of the diverse cultural writer's tendencies. A short text of the big text, with the ability to choose the appropriate words, which is short for the text of the trip, and the journey is characterized by a correspondence between the writer and the narrateur using the conscience of the speaker, and the description is mixed with narration, where the author made a number of visuals through text eyes, Journey to the layers of visual vision, without forgetting the dialogue that appears in the talks held by the writer with the people whom he met on his journey, which means that this trip addressed the narrative components at various levels without neglecting the journey and the implications that emerged through the narrative drafting.

Key words: Journey - Narration - Narrator - Description – Dialogue.

المقدمة

تعدّ الرحلة فضاءً رحبا للمتعة والمعرفة، انتشرت في كل زمان ومكان، وقد وردت في معظم النصوص والكتابات المختلفة، تختفي بين طياتها التجارب الإنسانية بمختلف مظاهرها، ونص الرحلة هو « نص سابق ولاحق: سابق لأنه كان وراء كل النصوص، نسغها الدائم، وهو نص لاحق، من حيث تعدد أنماطه وعناصره في المكتوب والمسموع والمرئي والمرسوم».¹

وبقدر ما كانت الرحلة ميدانا للمغامرة الأنطولوجية، فإنها كانت أيضا ميدانا خصبا لمغامرة الكتابة التي ترسخ شكلها عبر تراكمات النص، دون أن يمنع ذلك من تنوع وسائل الإبلاغ في الرحلة على اختلاف أنواعها سواء كانت سفارية، أو حجازية، أو سياحية، أو مزارية، أو علمية، أو استكشافية ميدانية... ومن هنا لم يكن هدفنا من هذه الدراسة الحديث عن محتويات ومضامين الرحلة المغربية، بقدر ما كانت محاور الجانب البنائي للرحلة.

والرحلة كتابة ملتبسة، سواء على مستوى الهوية الأجناسية (Générique)، أو على مستوى محاورتها في سياق نظرية الأدب لأجناس أدبية وغير أدبية، نشأت من صلب الرحلة بصيغ جديدة وأنماط كتابية وشفاهية متعددة، فمن ناحية المستوى الأجناسي، نجد أن الرحلة نص «غير واضح الحدود، يمكن أن يسكب فيه أي شيء: التوسيعات العلمية وفهارس المتاحف وحكايات الغرام... فهو يمكن أن يكون كتابا، مليئا بالعالم أو دراسة نفسية، أو بكل بساطة قصة حب أو كل ذلك معا»²، إنها إشكالية التجنيس، أو التصنيف، وبالتالي إشكالية التسمية، أما على المستوى الحوارية - أي حوار الرحلة مع الأجناس الأدبية وغير الأدبية -، «فالالتباس مرده إلى علاقات المدّ والجزر بين مختلف الأنواع الأدبية وغير الأدبية الواردة في الرحلة، في سياق المكون المهيمن على النص»³، وبالتالي هناك إشكالية «الخلط بين الأجناس و أسماء الأجناس»⁴، وهذا ما دام العنصر المهيمن -عنصر السفر والارتحال- قد لا يلعب دورا بنائيا يحكم محدوديته في النص مقطوعيا أو فضائيا، فضلا عن العناصر المعجمية والتركيبية التي يتضمنها نص السفر ودلالاته.

الرحلة إذن سفر واقعي أو متخيل يسمح بالسفر عبر المكان والأجناس والأنساق والكلمات، حوارا وتحويلا وتفسيرا.⁵

ولا يقتصر الالتباس في الرحلة على المستويين السابقين، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى بعض الخطابات المساوقة للرحلة وفق منظورين اثنين:⁶

1- منظور يقصر أدبية الرحلة على خصائص بلاغية احتوت الكثير من الملامح الأدبية، والنواحي الجمالية المتمثلة في اختيار اللفظ، وحسن الأسلوب، وجمال التعبير.

2- منظور يجعل من الرحلة نصا مساعدا لنص مركزي غائب، يستفيد من فضاء الرحلة، وإمكانات السفر المساعدة على تقديم مختلف السياقات المعرفية والحضارية، فضلا عن المضامين الأدبية التي لا تتعدى المحتوى الشعري والنثري، دون أن تنظر في المستوى السردى وخصائصه.

والمنظوران معا يلتفتان إلى محتوى الرحلة، وما تحققه من غايات وأهداف، ومن ناحية أخرى يمكن أن نلمس تجذر الرحلة في أرضية الخطاب على اختلاف أشكاله وأنماطه وموضوعاته، هكذا انتشرت الرحلة في نصوص عديدة سواء كانت شعراً أو نثراً، نصاً دينياً أو دنيوياً، ترجمة ذاتية أو غيرية، مذكرات أو انطباعات جغرافيين ومغامرين، متخيل صوفية ومريدين، أو مروييات وخرافات، فهارس وكتب طبقات، سير وأخبار، طرائف شطار وتعاليم حكماء.

فالرحلة إذن تنتشر في الكلام والكتابة، أو في الثقافة الشعبية والثقافة العامة متخذة من طقس السفر -المكون المركزي في الرحلة- مهاداً محفزاً على اكتشاف العالم من جهة، وابتداع طرائق الكتابة من جهة ثانية، فالسفر يسمح بالتصنيف، وهو في الوقت ذاته، يمكننا من تلمس خصائص الكتابة، وما دامت الرحلة نوعاً أدبياً « يقلص دور المصادفة، ويقدم لنا ، بقدر كبير، قواعد إنتاج النص وقواعد تلقيه في آن معا».⁷

وما دام حديثنا عن الرحلة المغربية، تجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة تحقق أدبيتها، وبالتالي تميزها الأجناسي من جملة من العناصر، تتمثل فيما يلي⁸

- أ- من خلال التراكم التاريخي للنص، انطلاقاً من أقدم رحلة وصلتنا إلى مرحلة النتائج الحالي.
- ب- في القرن التاسع عشر، شكّل نص "ابن بطوطة" (العصر المريني) نصاً تأسيسياً اكتملت من خلاله خصائص الجنس الأدبي متجاوزاً -دون إحداث قطيعة نهائية- أدب المسالك والممالك، مركزاً على تجربة السفر في أفقها الذاتي، مؤلفاً بين طرائق الكتابة، وتعدد الموضوعات المتأرجحة بين الواقعي والعجائبي، الإثنوغرافي واليومي، التاريخي والجغرافي، الأتوبيوغرافي والبيوغرافي، بين سيرة الذات و سيرة المكان.
- ج- ارتبطت الأدبية أيضاً بطبيعة البنية المهيمنة في النص، وهي بنية السفر المشتركة في معظم النصوص مادياً أو مجازياً، تتحول في الرحلة إلى بنية جاذبة (مهيمنة) لباقي البنى من جهة، وإلى بنية تفرز الخصائص النوعية في الكتابة من جهة ثانية.

اشتهر المغاربة أكثر من غيرهم بكتابة رحلاتهم منذ القديم، ولا يزال الكثير منهم إلى يومنا هذا يطلعوننا على نماذج متنوعة تختلف باختلاف نوع الرحلة، فهم مولعون أكثر من غيرهم بتسجيل رحلاتهم التي تمتلك خصوصيات مميزة، بل ارتبطت الرحلة بهوية الأشخاص، فالتصقت أسماؤهم بها عبر التاريخ، كرحلات "ابن بطوطة"، "رحلة الغيغائي"، "رحلة التامراوي"، رحلات "شعيب حليفي"،... بعضهم برزوا إلى الساحة وكتب حولهم أعمالاً نقدية كثيرة، وبعضهم لا يزال مغموراً، ولهذا ارتأينا في دراستنا هذه أن نكشف الغطاء عن تلك الشخصيات المغربية التي لم تتل الشهرة بعد، قصد التعريف بها وبما تكتبه في هذا المجال، وإبرازها إلى الوجود لتتال حظها كما ناله السابقون، ويعد الكاتب "محمد علي برادة" أحد الكُتاب المغاربة المولعين بتسجيل رحلاتهم بدقة وببراعة نادرة، وقد اخترنا إحدى رحلاته الأخيرة التي سجلها عند زيارته مؤخراً لجهة أو مدينة مكناس ونواحيها عنوانها "ارتسامات رحلة عابرة إلى جهة مكناس سايس".

"محمد علي برادة" مهندس معادن، بحكم تكوينه المستمر سافر إلى العديد من البلدان الأوروبية والآسيوية والعربية، و هو عضو نشيط في العديد من جمعيات المجتمع المدني المغربي، ومستشار جمعية اللسانيات بالمغرب، وعضو اللجنة الوطنية لتخطيط البحث العلمي والتقني، المخطط الخماسي بالرباط، اشتغل منذ حصوله على التقاعد المبكر سنة 2005 مع المجتمع المدني لإنجاز أعمال تطوعية اجتماعية ثقافية تربوية، على شكل محاضرات في مواضيع علمية ثقافية، تهدف إلى تربية الناشئة على التفكير المنطقي السليم خدمة للتنمية المستدامة، و نشرت له مقالات في صحف وطنية و مجلات متخصصة، وله اهتمامات علمية وأدبية و فنية متنوعة.

1- قراءة في موضوع الرحلة و عنوانها:

1-1- نمط الرحلة: سياحية استطلاعية استكشافية:

قام "محمد علي برادة" برحلة سياحية إلى منطقة "مكناس سايس"، والتي تنتمي إلى ما يعرف عند الجغرافيين بالمغرب الأوسط، أو المغرب الأطلسي، وهي منطقة تفصل بين مجالين مختلفين، هما: المجال الصحراوي الإفريقي ذو المناخ الجاف، والمجال المتوسطي، نسبة إلى مناخ البحر الأبيض المتوسط. وهضبة سايس هي عبارة عن سهل وأراضٍ خصبة، تتميز بمناخ معتدل، نتيجة تعرضها لتيارات هوائية رطبة، تتميز هذه المنطقة بقربها من الأحواض المائية الكبرى لسبو وسائيس، المحاذية للأطلس المتوسط، وببنية جيولوجية، حيث تحتوي على طبقات صخرية صلبة أو كلسية، وعلى أراضٍ زراعية خصبة. كل هذا جعل منطقة "مكناس سايس" منطقة زراعية في شقيها النباتي والحيواني، أما سكانها فمعظمهم قرويون، تنتوع لهجاتهم بين العربية والأمازيغية، وعرفت هذه المنطقة عبر التاريخ، قدوم هجرات بشرية قادمة من الشرق، أو الشمال أو الجنوب، مع تعاقب الحضارات منذ عهد الفينيقيين إلى عهد الإسلام، مروراً بعصر الرومان والقرطاجنيين⁹، وانطلاقاً من هذه اللحظة الموجزة ننطلق في دراسة الكشف عن الرحلة بعد أن عرفنا أهمية هذه المنطقة السياحية الجميلة.

ينبغي في البداية الإشارة إلى التكامل بين عناصر الرحلة السياحية الاستطلاعية والاستكشافية، «حيث التداخل العضوي بين الغاية السياحية والرغبة الاستطلاعية بالخصوص»¹⁰، ويبدو من الصعب في معظم هذه الرحلات الفصل التام بين سياحية خالصة واستطلاعية بحتة، «وهذا لا ينفي بطبيعة الحال وجود نصوص قد يغلب عليها الإطار العام للطابع السياحي مثلاً، كما لا ينفي وجود أخرى قد يغلب عليها الطابع الاستطلاعي»¹¹.

والرحلة التي بين أيدينا من نصوص الرحلة التي يغلب عليها الشكل الاستطلاعي، فصاحبها يذكر في البداية أنّ رحلته كان هدفها استكشاف الجغرافية الطبيعية والبشرية والاطلاع على أحوال منطقة "مكناس سايس"، وطريقة عيش سكانها، مقارنة بين الماضي والحاضر، يقول: «في البداية أود أن أشير إلى أن رحلتي في الأسبوع الثاني من دجنبر 2014 إلى جهة مكناس سايس كانت موفقة على أكثر من صعيد، سواء فيما يتعلق بالجغرافيا الطبيعية أو الجغرافيا البشرية»¹²، مما يعني أنّ الرحلة تجمع بين

طياتها حب السفر من أجل الاستجمام وحب الاستطلاع والاستكشاف، ومن جهة أخرى قصد اكتساب المعارف الجديدة، مما يعني الجمع بين المتعة والفائدة، وهذا ما يظهر في قول الكاتب « فبالإضافة إلى استنشاق الهواء النقي في هضاب سايس، وبالمرتفعات الجبلية لمقدمة الريف، والهدوء الذي أنعمت به خلال النهار أو الليل في تلك المرتفعات، والماء العذب للعديد من المواقع التي زرتها، والتغذية الجيدة التي تناولتها، فإني اكتسبت علاقات صداقة إنسانية جديدة، وتقوت صداقتي القديمة هناك، فالمعارف الجديدة التي اكتسبتها حدثت من خلال الأحاديث المفيدة مع الأشخاص الذين صادفتهم، أو ما عاينته من مشاهد ومناظر طبيعية».¹³

إنّ الهدف السياحي المتعلق بالمتعة نجده يتضاءل تدريجيا أمام الاهتمام بالجانب الاستطلاعي الاستكشافي، ممزوجا بالطابع الثقافي لميول الكاتب الثقافية المتنوعة، حيث أعلن رغبته في الاطلاع على الجغرافيا الطبيعية والبشرية، مشيرا إلى أن «جهة مكناس يمكن، بحسب بعض الجغرافيين، أن تشكل صلة وصل جغرافية-اقتصادية بين الشرق والغرب، ذات نفع كبير على البلدان المغاربية، في حالة تجسيد مشروع المغرب العربي الكبير، طبقا لروح اتفاقية مراكش التاريخية لسنة 1989»¹⁴، مما يعني أن هذه المنطقة تمثل موقعا استراتيجيا، يفتح على مساحات خضراء على الهضاب و المرتفعات، حيث تتراءى من خلال ذلك مناظر خلابة ومساحات زراعية شاسعة. بالإضافة إلى زيارة "المدرسة الوطنية للفلاحة"، ومباحثاته مع طلبتها المهندسين، تم التعرض من خلال ذلك إلى جملة من المواضيع التي « تهتم آفاق التعاون المشترك بين مختلف الأفواج المتعاقبة السابقة، والأفواج اللاحقة، قصد نقل الخبرات والتجارب، من الأولى إلى الثانية، من خلال لقاءات مفتوحة بينهما، في إطار الأنشطة الثقافية لجمعية الطلبة المهندسين والنوادي التابعة لها بتلك المدرسة».¹⁵

هذا، بالإضافة إلى الحوار الذي أجراه مع رجل مسن من تلك المنطقة، مقارنا بين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الأجيال السابقة التي عايشها في عصر تميز بالندرة والفاقة، والأجيال اللاحقة التي تعيش في العصر الحاضر الذي هو عصر الوفرة، مع الإشارة إلى الظروف المادية الصعبة التي عاشتها الأجيال السابقة، كضعف التجهيزات والبنيات التحتية، وانتشار بعض الأمراض المعدية، ومقابل كل ذلك كان الناس يعيشون في وئام وسعادة، يسود بينهم الصدق والاحترام والتضامن¹⁶، ومن هذا المنطلق أعطى الكاتب انطبعا جيدا عن المواطنين المغاربة القاطنين في تلك المنطقة في وقت سابق، فكانوا مثالا للتكافل والتودد والتراحم، والسعي في إنجاز المشاريع الخيرية، مما أعطى انطبعا ومثالا جيدا عن هذا البلد من حيث العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، خاصة بشأن المحاصيل الزراعية وطريقة التعامل معها في سنوات الفاقة والقحط.

وهكذا عكست هذه الرحلة بعض الجوانب من الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في منطقة "مكناس سايس" المغربية، من خلال جوانب مهمة سعى الكاتب للإشادة بها، مبرزاً الجانب الحضاري في محيطه العام.

إنَّ الكاتب "محمد علي برادة" وهو ينشد السياحة في نفسه، تطلع إلى المعرفة يغذيها حب الاطلاع على كل ما تلتقطه عيناه و أذناه، منذ أول محطة انطلقت منها الرحلة التي رافقه فيها صديقه المهندس الزراعي "محمد العلال" على متن السيارة كما أشار الكاتب إلى ذلك في بداية الرحلة.

إن الرحلة تقدم صورة عامة عن وجه من وجوه المغرب الأقصى، سواء من حيث المظاهر الطبيعية الخلابة التي تعطي صورة عن الطبيعة في تلك المناطق، أو من حيث الناس الذين اختلط بهم، أو التقاهم في مكان ما، فيسمع من ذوي التجربة حقيقة تلك المجتمعات، وقد خرج بحكم تقييمي من خلال المعاينة الميدانية للمواقع التي زارها، أو من خلال مباحثات قام بها مع أشخاص صادفهم في طريقه، مدعما كل ذلك بمعلومات كان قد قرأها في كتاب بعنوان: "المغرب مقارنة جديدة في الجغرافية المجالية" لمحمد بريان، وقد ربط معلومات الكتاب بما استخلصه من رحلته الخاصة، مقارنا بين جغرافية المغرب الأقصى في وقت سابق يمتد إلى ما قبل دخول الاستعمار الفرنسي إلى هذا البلد سنة 1912، وبين ما رآه بنفسه وما عاينه أثناء رحلته، فتوصل إلى نقطة مهمة ، وهي أنَّ المساحات الزراعية تركزت في أيدي فئات اجتماعية قليلة على حساب الأغلبية من فئات المجتمع، فمضى الكاتب يعبر عما شاهده من مناظر جميلة وما اكتسبه من معارف جديدة، اطلع فيها في الوقت نفسه بالخصوص على معالم كان يعرفها في كتب جغرافية المغرب، وتطلع إلى مشاهدتها فرآها أمام عينيه وراح يقارن بين ما رآه وما قرأه.

ومن خلال ذلك، تتفاعل لدى الكاتب عناصر المتعة السياحية مع عناصر المعرفة والاطلاع، خاصة وهو يتحدث عن التعاونيات الفلاحية والتنمية الزراعية، وبرامج إعادة الهيكلة الاقتصادية التي أشرف عليها البنك الدولي، وبرنامج المخطط الأخضر، « الذي سيحول الفلاحين الصغار إلى شبه مأجورين لدى المستثمر الرأسمالي الكبير الوطني أو الأجنبي الذي يجلب المال والتكنولوجيا لاستثمار التكتل الزراعي»¹⁷، بالإضافة إلى اقتراح جملة من الحلول من أجل المصلحة العامة، و«يبقى أفضل حلّ بالنسبة للقضاء على الفقر لدى معظم الفلاحين الصغار، هو تكتلهم في بنيات استثمارية زراعية متوسطة الحجم في شكل تعاونيات، تدار بشكل ديمقراطي، يتقاسمون مردود إنتاجها، بحسب نسبة مساهمة كل فرد منها في جهد العمل الذي يبذله»¹⁸، مشيرا في الأخير إلى أنه في حالة نجاح تلك السياسات الفلاحية المستدامة، فإن العديد من المشاكل و التحديات الثانوية سوف تجد طريقها إلى الحل الصائب، وسوف يتحقق الاكتفاء الغذائي الذاتي.

2.1- قراءة في عنوان الرحلة:

يعدّ العنوان عتبة هامة تقود إلى عالم النصّ وتسعى إلى فك رموزه، وهو مرجع يتضمّن بداخله العلامة والرمز وتكثيف المعنى، يحاول الكاتب من خلاله أن يبيث مقاصده، بوصفه النواة المتحركة التي استعملها في حياكة نسيجه النصي، ولذلك كان العنوان مفتاحا أساسيا يتسلّح به القارئ للخوض في عالم النصّ، قصد استيفاء الغرض والتأويل¹⁹، إنّه يقدّم لنا معرفة كبرى لضبط انسجام النصّ، وفهم ما غمض منه²⁰.

ويظلّ العنوان خاضعاً لاحتمالات دلالية مختلفة لا تتضح إلا من خلال القراءة التأويلية، ولا ينتهي عند دلالة معينة، وإنما يفتح النص على دلالات مختلفة ومعارف متنوعة، ويحيل إلى معارف وإيديولوجيات مختلفة، ويمكن أن نعتبر العنوان هو الأصل والنص هو الفرع.

والقارئ هو من يجعل العنوان أصلياً وليس الكاتب، ذلك أنّ العنوان هو الذي يفتح الدلالات الكلية للنص والتي تكون بمثابة مصباح يضيء له المناطق المعتمّة في النص.²¹

و"محمد علي برادة" من الكتابّ البارعين الذين أقتنوا اختيار عناوين رحلاتهم، وحين نتأمل في عنوان الرحلة "ارتسامات رحلة عابرة إلى جهة مكناس سايس"، سيجعلنا نقف عنده وقوفاً مطولاً بتفكيرك مصطلحاته، ومحاولة الربط بينها، كونه يمثل نصاً مصغراً للنص الكبير، فبالإضافة إلى أن العنوان يمثل "إشارة شكلية" للنص، لأنه يميز نوع النص وجنسه عن باقي الأجناس الأخرى من حيث هي قصة أو رواية، أو شعر أو مسرحية²²، إذ يتضمن العنوان نوع الجنس الأدبي الذي هو "الرحلة" (ارتسامات رحلة عابرة)، كذلك نجد أن الكاتب قد برع في اختيار الألفاظ المناسبة للعنوان، والتي تعد اختصاراً لنص الرحلة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن الكاتب يحسن التلاعب بالألفاظ، كونه يجمع بين لفظين متناقضين في العنوان، وهما: "ارتسامات" و"عابر"، فالواضح أن الارتسام يتعلق بشيء يظلّ عالقاً في أذهاننا، كأنه رسم ارتسم في الذاكرة ولا يمكنه أن يُمحى ولا يزول، بينما "العابر" هو لحظة من اللحظات التي يمر بها الإنسان ولا يمكنها أن تستمر، وبالجُمع بين الارتسام والعابر يكون الكاتب قد تفنن في التلاعب بالألفاظ لجعل المتلقي يقدم على الولوج إلى عتبة العنوان التي هي عتبة مهمة وأساسية في مثل هذا التحليل، وحيث أن رحلة الكاتب كانت إحدى رحلاته العابرة التي تعود أن يقوم بها، إلا أنها صارت خالدة بالنسبة إليه كونها ارتسمت في ذهنه بكل جزئياتها وتفاصيلها التي عبر عنها، والدليل على ذلك أنه أراد أن يخلدها رغم أنها عابرة، ويظهر ذلك في النقاط الصور التي تخلد تلك الرحلة وذاكراتها، في قوله: «وقد التقطت لنا بعض الصور التي تخلد ذكرى هاته الرحلة».²³

هكذا نعتبر هذا العنوان محطة حاسمة توقف عندها الكاتب بعد ربط بين عدة ألفاظ جامعة لكل ما ستقدمه هذه الرحلة، فكان جذاباً ومطابقاً للمحتوى، ويغلب على هذا العنوان صوتان بارزان، وهما (السين والراء)، فالسين صوت مهموس، و«الهمس هو ضعف التصويت مع جري النفس عندالنطق بالحرف لضعف الاعتماد على المخرج».²⁴

تطغى دلالة الهمس في صوت "السين" على عنوان الرحلة (ارتسامات، مكناس، سايس)، وخروج صوت السين يكون عادة برفق ورقة، مثلما هو الهمس كلام برفق ورقة.

كما يطغى كذلك على هذا العنوان صوت الراء (ارتسامات، رحلة، عابرة)، ويحدث هذا الصوت «تتابع طرقات طرف اللسان على اللثة تتابعا سريعا، ومن هنا كانت تسمية هذا الصوت المكرر»²⁵، ولقد تكرّر حرف الراء ثلاث مرات في العنوان، مما يحيل إلى كثرة الأحداث والمشاهدات التي سيحكّيها لنا الكاتب في هذه الرحلة، وسيختلف في النص بتغير السياق الذي يرد فيه، بغض النظر عن صفة التكرار

التي تلتصق بهذا الحرف.

ومن جهة أخرى ورد استعمال العنوان جملة اسمية، ولم تتضمن أي فعل، تبدأ باسم نكرة وتستمر على نفس الوتيرة، وهذه الظاهرة كثيرة الحدوث في لغة العرب، ذلك أن الاسم «إذا كان سمة لشيء ما فإنه إلى التكرير أقرب، إذ يدلنا الاسم على شيء يكتنفه نوع من الإبهام، ثم يكون الكشف والتعريف بعد ذلك يذكر الخصائص والسمات، ومن ثم كانت النكرة أخف على الذوق العربي السليم من المعرفة».²⁶

ثم أن النكرة أصل والمعرفة فرع، والأصل أشد تمكناً من الفرع، لذلك يميل أكثر المتكلمين إلى النكرة دون المعرفة، يقول سيبويه «واعلم أن النكرة أخف عليهم من المعرفة، وهي أشد تمكناً، لأن النكرة أول ثم يدخل عليها ما تعرف به، فمن ثم أكثر الكلام ينصرف إلى النكرة».²⁷

والعنوان سمة للنص أو اسم له، فكان لا بد للكاتب أن يأتي به نكرة، ليضطر القارئ بعدها إلى قراءة النص لاستجلاء الغموض الذي يكتنف هذه النكرة.

يحمل عنوان هذه الرحلة، وظيفة الإعلان عن المحتوى، بناء على تعريف "ليوهوك" (Leo Hoek) بأنه: مجموع العلامات اللسانية التي يمكن أن تدرج على رأس النص لتحده وتدل على محتواه العام وتعرف الجمهور بقراءته²⁸، حيث أن العنوان يلخص الرحلة التي قام بها الكاتب إلى "مكناس سايس"، ووصف للجغرافية الطبيعية والبشرية، هذا العنوان له علاقة خاصة بالنص، هي علاقة مجمل بمفصل، حيث يرد مجملاً، ثم يأتي التفصيل في النص، وهذا يعني أن العنوان يحمل وظيفة اختزالية، فالكاتب يختزل نص الرحلة في العنوان، نتيجة كثافة دلالاته، إذ بإمكان القارئ أن يتتبأ بمحتوى المعنى النصي من خلال العنوان، «فالعنوان يختزل النص ويقوله دفعة واحدة»²⁹، أي أنه يلخص النص ويختصر خطوطه العريضة.

2- التقنيات الموظفة في الرحلة:

1.2- السرد و السارد:

تتميز الرحلة عادة بالتطابق بين السارد و الكاتب، فكاتب الرحلة (المؤلف) هو ساردها³⁰، والتطابق بين السارد والكاتب (المؤلف)، ينتج تطابقاً آخر بين هذين المستويين، وبين الشخصية المركزية الدالة على الرحلة، أثناء الانتقالات المادية عبر فضاء الرحلة، أو أثناء انتقاله بين طبقات النصوص، بهدف تنظيم الرحلة في سياق محدد، إنها العلاقة الشائعة بين أنا المؤلف (Le moi d'auteur)، وأنا النصي (Le moi textuel)³¹، والتطابق بين هذه المستويات، يمكن أن نلمسه في المؤشرات الأساسية التالية³²

- أ- استعمال ضمير المتكلم، مفرداً أو جمعاً، سواء أثناء السرد، أو أثناء الكتابة أو النسخ.
- ب- والمتكلم لا يتردد في التصريح، مباشرة أو ضمناً، بهذا التطابق في معظم الأحيان، في مواقع متعددة من رحلته، حتى في حالة استعماله لضمير الغائب، مما يسمح بفسح المجال لتعدد الأصوات والصيغ والتناوب، بين ضمائر السرد.

ج- يقدم لنا ضمير المتكلم بعض خصائص السيرة الذاتية من خلال الصوغ الذاتي للتجربة، تجربة الارتحال، مما يعني أن الذات تلعب دوراً مركزياً في تنظيم الوقائع، وتأطير الأحداث، وملء الثغرات بإضافات معرفية أو بنيات حكاية صغرى، ولا شك أن هذه التجربة الذاتية، تتجسد في تقديم الموصوف عبر اللغة.

د- والرؤية للعالم في الرحلة، لا تلغي باقي الرؤيات المشاركة للرحالة زماناً ومكاناً، بل قد تدفعه إلى تدارك بعض الملابس التي لم يتمكن من سردها أثناء رحلته، مستخدماً في هذا السياق رؤيات توفرت لدى رحالين سابقين.

هـ- واستعمال ضمير المتكلم بالنسبة للناسخ، يحوله إلى صوت بالمفهوم الباخثيني، بجانب الأصوات الأخرى الاجتماعية والثقافية والإيديولوجية المنتمية إلى عصرها.

بدأت رحلة "محمد علي بريدة" باستعمال ضمير المتكلم المفرد، « في البداية أود أن أشير إلى أن رحلتي في الأسبوع الثاني من دجنبر 2014، إلى جهة مكناس سايس، كانت موفقة... فإنني اكتسبت صداقات إنسانية جديدة وتقوت صداقاتي القديمة... أو ما عاينته من مشاهد ومناظر طبيعية... أما الأشخاص الذين قابلتهم... وصف لي المقارنة بين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية الثقافية... من خلال المعاينة الميدانية للمواقع التي زرتها أو مواضيع المباحثات التي تناولتها مع الأشخاص الذين صادفتهم...»³³.

يتبين إذن أن كاتب الرحلة هو ساردها، فالكاتب قام برحلة استكشافية استطلاعية، شاهد المناظر وتجاوز مع الناس، وكتب كل ذلك بنفسه، وسرد الأحداث بكل تفاصيلها، ووصف المناظر بعين مجهرية تلتقط كل ما تقع عليه، وضمير المتكلم هذا استعمله الكاتب في حالتي الكتابة والسرد، إذ يبدو أن الكاتب كان يسجل كل ما تقع عليه عيناه في اللحظة التي يشاهدها، حتى لا تضيع منه التفاصيل، فيلجأ إلى الذاكرة التي قد لا تسعفه في استرجاع كل التفاصيل.

غير أن الكاتب لا يستمر على نفس الوتيرة، وإنما يدخل عليها نوعاً من التغيير، وذلك بتحويل السارد إلى سارد جماعي، باستعمال ضمير المتكلم الجمع، وهذا ناتج عن كون الكاتب لم يسافر بمفرده، بل برفقة صديقه، "محمد العلال"، كما أشار إلى ذلك في قوله: «في طريقنا أنا وصديقي المهندس الزراعي "محمد العلال"، بالسيارة... تراءت لنا مساحات زراعية شاسعة على السفوح المجاورة... لاحظنا جبلاً شاهقة نسبياً... قبل وصولنا إلى سبع عيون، أجرينا بمكناس بقرية الحاج قدور مباحثات مفيدة وشيقة مع طلبة ومهندسين بالمدرسة الوطنية للفلاحة... توقفنا في سبع عيون حين تناولنا في مطعم محاذي للطريق الوطنية الرابطة بين مكناس وفاس، الغذاء المكون من اللبن والكسكس بالشعير، وقشدة الحليب...»³⁴، فالكاتب يتمتع بقدرة تواصلية كبيرة و يأخذ زمام المبادرة.

فالسارد ينوب عن صديقه الذي كان يرافقه ويحكي ما تعرض له من أحداث معه، بصوت واحد عبر معظم فقرات النص، غير أنه يلجأ في النهاية إلى استعمال ضمير الغائب، عندما سجل خلاصة

ونتائج رحلته، والواضح من ذلك أنه دعم كتابته بكتاب كان قد قرأه لـ "محمد بريان" بعنوان "مقاربة جديدة في الجغرافية المجالية"، وكان هدفه من ذلك المقارنة بين ما شاهده وما ورد في هذا الكتاب، فكان الكتاب بمثابة شاهد على الحالة المزرية التي لا زالت بعض الفئات تعيشها، خاصة في المناطق الريفية بالمغرب، وهنا يستعمل السارد ضمير الغائب، لأنه تجاوز ذاته ليعبر عن المجتمع وعن حياة الآخرين، كقوله: «تبيّن لي أن المعطيات المتعلقة بالزراعة في جهة سايس، اتسمت عبر تاريخها الطويل حتى قبل مجيء الاستعمار الفرنسي للمغرب سنة 1912، بتمركز مساحات الثروة الزراعية لدى فئات اجتماعية قليلة»³⁵، وقوله: «حيث استقروا في حوض سايس، وشكلوا ما يعرف آنذاك بالكيش، وكان البعض منهم قد اشتغل بالزراعة بعد أن استقروا هناك...»³⁶.

ورغم أنّ السارد يحكي بنفسه ما عايشه من أحداث ومشاهدات، إلا أنه يحكي لنا ما رواه له أحد سكان منطقة من المناطق التي مرّ بها، وهو رجل مسن، «وصف لي المقارنة بين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية-الثقافية، بين الأجيال السابقة التي عايشها، في عصر تميز بالندرة والفاقة، والأجيال اللاحقة التي هي الآن تعيش في العصر الراهن، عصر الوفرة، وخلص إلى أنّه إذا كانت الأجيال السابقة التي عايشها بداية القرن الماضي قد عاشت ظروفًا مادية صعبة، تتجسد في ضعف التجهيزات والبنيات التحتية ومواد تنظيف الجسد والملابس... حيث أنه في حالة كان فيها المحصول الزراعي ضعيفا... خاصة في فصل الشتاء، عندما تنفذ مواردهم من حبوب الشعير أو القمح، فيلجئون إلى من لديه فائض منها، ليقترضوا كمية معلومة مما يحتاجونه...»³⁷.

وهذا يوحي بتعدد الأصوات الساردة، وأن السرد في هذه الحالة قد تجاوز الدرجة الأولى، ليظهر سرد من الدرجة الثانية، ذلك أن هذا الرجل المسن حكى للكاتب عن الحياة التي عاشها سكان تلك المنطقة في بداية القرن الماضي، وقارنها مع الوضعية الحالية للسكان، وهو سرد شفهي، بعد ذلك يسجله الكاتب ويحكيه بطريقته الخاصة، و«هكذا يسهم السفر في التوليف بين الكلام والكتابة، الفصح واللهجي، المعياري والاستثنائي، المرئي، البلاغي والوظيفي، الموقف المخزني والتجربة الذاتية... التاريخي والجغرافي، النزعة التأليفية والتقرير المختصر...»³⁸.

تميزت هذه الرحلة بالطابع التسجيلي للأحداث، كأنها شريط مسجل لكل ما مر به الكاتب من أحداث ومشاهد، مستعملا في ذلك الفعل الماضي الذي يسجل الأحداث الماضية، كقوله: «وفي المساء، كنت أشاهد السماء وهي مزركشة بالنجوم، والقمر كان على شكل هلال، بالنسبة للطقس فقد كان في النهار صحوا، والبرد قارسا والرياح تهب من جهة الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي...»³⁹.

اعتمدت الرحلة على الوثائق التي «تساهم بمستوياتها المتعددة في خلق صياغة متكاملة يندمج من خلالها المرئي بالمسموع، أو المكتوب في بناء متكامل يطمح الرحالة إلى تقديمه لذاته أولا وللقارئ ثانيا»⁴⁰.

إنّ الوثائقية تعتمد على عنصر النّسج الذي يلحم أجزاء النص المتكاملة، بما فيها الأجزاء المكونة

من السماع والاطلاع، مع الرؤية البصرية المباشرة، ولا شك أن خطاب الحقيقة الذي يقود الرحالة في رحلته، يخضع للهاجس المعرفي، القضية المركزية في الرحلة، قبل تقديم حكاية الرحلة ذاتها، والهاجس المعرفي يضغط على الصياغة السردية، فتتوارى أثناء تقديم الرحالة للمرئيات، مشفوعة بملاحظات، ومركزا على تفاصيل دون أخرى، مشكلا أثناء الكتابة، «نوعا من التوليف (Montage) بين مختلف التفاصيل، كاشفا عن عفوية ملموسة في لحظات الدهشة والاكتشاف حتى في الأماكن التي حظيت بزيارته مرات عديدة».⁴¹

وتحمل الوثائق في هذه الرحلة كثافتها الحكائية المميزة التي استفادت من رواة معروفين، منحوا المروي مصداقيته التي تزيح الشك، وهو ما يشير في رحلتنا هذه إلى ما رواه الرجل المسن للكاتب عن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقارنة بين الأجيال السابقة واللاحقة، خاصة الظروف المادية الصعبة المتمثلة في ضعف التجهيزات والإمكانيات المادية المتاحة، وانتشار الأمراض المعدية، مقابل علاقات الاحترام والصدق والتضامن التي كانت موجودة في السابق...⁴²

ولا يتردد الرحالة في البحث عن تشبيهات ملائمة للمرئيات، خاصة المستحدثات التقنية، النابعة من مرجعيته الثقافية و البيئية، كما يظهر ذلك في العبارة التالية: « وعند فجر يوم الجمعة 14 دجنبر 2014، لاحظت منظرا عجيبا لا مثيل له، حيث كانت ألوان السماء تميل إلى اللون البرتقالي المختلط باللون الأزرق الباهت، التي تلوح في الأفق من الجهة الشرقية الشمالية للمرتفعات الجبلية، القريبة من مقدمة سلسلة جبال الريف، ويتدفق السحاب المندفع بقوة الرياح الشمالية الغربية الأطلسية، وكأننا في طائرة تحلق في أعالي السماء».⁴³ وهكذا يظل التشبيه أداة المفاضلة بين مرجعية الرحالة وبين مرجعية المرتحل إليهم، ويتحول الموصوف على صياغة موقف محدّد من الحاضر.

وإذا بحثنا في زمنية السرد، نجد أن الرحلة تحرص عادة « على التوقع داخل الزمن التاريخي (الموضوعي) ما دامت الرحلة تاريخا لفترة محددة من فترات التاريخ، تاريخ الرحالة وتاريخ المكان».⁴⁴

ويحرص الرحالة على ضبط عناصر هذه الرزنامة، بالتركيز على انتقالاته في الزمان والمكان، باليوم و الدقيقة والساعة، متابعا انطواء صفحات فصول الأيام والأعوام⁴⁵، وهذا ما حرص عليه الكاتب، إذ يذكر لنا زمن الرحلة في قوله: «في البداية أود أن أشير إلى أن رحلتي في الأسبوع الثاني من دجنبر 2014، إلى جهة مكناس سايس، كانت موفقة... وعند فجر يوم الجمعة 14 دجنبر 2014، لاحظت منظرا عجيبا لا مثيل له»⁴⁶، وحتى فرضا لو أنه لم يذكر لنا زمن الرحلة، فإننا نستشف ذلك من خلال النص، إذ يبدو واضحا أن الرحلة تمت في فصل الشتاء، وما يمكن أن يتبعه من جو بارد وأحوال الطقس في هذا الفصل، « بالنسبة للطقس فقد كان في النهار صحوا، والبرد قارس والرياح تهب من جهة الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي في الصباح الباكر، وفي المساء يسود ركود في حركة الرياح».⁴⁷

هكذا يحرص الكاتب على ربط السرد بالزمن، والإشارة إلى كل ما يربط هذا السرد بالزمن، مما يعني أنه يحرص على تسجيل الأحداث بدقة متناهية، كما حدثت في الواقع المادي، « فالرحلة -شأنها

شأن السيرة الذاتية - حكي استرجاعي لشخص حقيقي عن عالمه الخاص وبالتالي عن تاريخه الشخصي».⁴⁸

ومرة أخرى، تبرز التعاقبية من خلال إعادة صياغة هذا العالم عبر محطات دالة، يتابع فيها الرحالة تعاقب الليل و النهار، وتعاقب الفصول والأيام، بموازاة تعاقب الصور والفضاءات والأحداث والموضوعات في سياق المسار العام للرحلة، وهذا ما يتضح في الفقرة السابقة المأخوذة من نص الرحلة، حيث يرصد الكاتب تعاقب حالة الطقس في الصباح والمساء، وذكر اليوم الذي وقع فيه ذلك، وهو يوم الجمعة.

ولو عدنا إلى تاريخ الرحلة المغربية، نجد أنها لم تستطع التخلص من الجانب التاريخي الذي تداخل مع اليومي المتزامن معه، وهو في الوقت نفسه، استدعاء للماضي لإضاءة ما يجب إضاءته، « الرحلة إذن سيرة (تحدثنا عن الحياة الاجتماعية وتاريخ الحياة الاجتماعية) »⁴⁹ ، وفي أحيان كثيرة كان الرحالة يلتقي مع مؤرخي عصره في قواسم مشتركة، ارتبطت بالهاجس التاريخي المسيطر على متقفي هذه المرحلة أو نخبته، وبالرغم من ضغط التاريخ على كل الرحالة، فإن الرحلة تظل متسمة بخاصية ملموسة تميزها عن النصوص المتزامنة معها، وتدعم من ناحية ثانية، بنيتها المرنة أو المنفتحة على حركة المد والجزر في الذات والموضوع، إنها خصيصة الصياغة السردية للحياة اليومية، و بفضل هذه الصياغة، ابتعد السرد في الرحلة عن سطوة التاريخ، وانخرط في رحاب اليومي، دون أن تحدث القطيعة النهائية بين التاريخ و الحياة اليومية.⁵⁰

والكاتب في رحلته هذه يمارس التوازن بين لحظات التاريخ وبين لحظات المشاهدات اليومية المختلفة، وذلك من خلال رصد الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمناطق التي مر بها، ومقارنتها بالماضي الذي يتميز بالندرة والفاقة، مع الحاضر الذي يتميز بالوفرة. وقدّم كخلاصة لرحلته تاريخ المغرب عبر مراحل مختلفة تعود إلى ما قبل دخول الاستعمار الفرنسي إلى المغرب سنة 1912، حيث كانت المساحات الزراعية تتمركز في أيدي فئات اجتماعية قليلة على حساب الأغلبية من الفلاحين الصغار، وتتبع هذه المراحل إلى غاية حصول المغرب على الاستقلال، إلى أن أصبح منذ سنة 1966 جزءاً كبيراً من الأراضي في ملكية الدولة، وتتبع بعد ذلك في فترات لاحقة، مستعينا بمراجع أساسية تؤكد ما يذهب إليه.

إنّ الكاتب "محمد علي برادة" في رحلته قدم العنصر التاريخي في الرحلة، وتوفر لديه السند المحقق لأبعاد عديدة، وكان له سندان، سند مباشر عن طريق نقل الكلام من أفواه من صادفهم الرحالة في طريقه، وسند غير مباشر ارتبط بالمراجع التي استقى منها مادته التاريخية.

نصل في الأخير إلى أن هذه الرحلة هي نص سردي، يعكس حركة التذكر، من خلال لحظات « الترهين السردية »⁵¹، الذي يقتضي القول في الحاضر أثناء السرد، من خلال الحفاظ على مستويات الكلام في الماضي أثناء قيام الرحالة برحلته، ودمجه بمستويات المكتوب في الحاضر، خاصة أن الكاتب حرص

أثناء رحلته على تسجيل المراثيات في مذكرات تهدف إلى الحفاظ على المكتوب. نستنتج أن السرد عنصر مهم في نص الرحلة الذي لا يمتلك شرعيته الأدبية إلا عن طريق السرد، ولا يمكن لأية رحلة حمل هويتها الأجنبية إلا عن طريق السارد الذي ينسج حكايته من عناصر المكان والوجدان، والسارد في الرحلة، كما هو الشأن في السيرة الذاتية، يعيش التجربة مرتين: مرة أثناء الرحلة والمرة الثانية أثناء السرد، في المرة الأولى هناك ارتباط بالمكان، وفي المستوى الثاني أثناء السرد. تظهر مجموعة من العلامات توطر في المكان، وتعيد صياغته بطريقة أخرى، أو برحلة جديدة تتجسد في الكلمات، فالرحالة إذن سارد، والرحلة سرد، فالرحلة تمكن من رؤية حقيقة العالم والأشياء التي لم يحظ برؤيتها المسرود له، ولم يتمكن من رؤيتها إلا عن طريق السرد، والمتلقي يتحصل على معرفة مقدمة من خلال منظور السارد.

2-2- تقنية الوصف:

يتلزم في الرحلة مكونان أساسيان، هما: الوصف والسرد، وإذا كانت الرحلة فنا بصريا يهدف إلى تقديم الموصوف في مختلف مظاهره، فإن وسيلة الرحالة في سياق هذا التقديم، تقوم على استنبات محطات الوصف عبر انتقالات الرحالة في المكان، وكل محطة من هذه المحطات الوصفية تمثل مستوى من مستويات الوصف ذاته، مع العلم أنها تتوفر في العديد من النصوص السردية. والوصف عادة يوقف حركة السرد، والرحلة في جوهرها هي مجموعة مشاهد وصفية، كتبها الرحالة، بحكم انتقالاته في أرجاء المكان، ولهذا الوصف دور تأطيري، يمارس من خلاله اقتطاع ما يرغب في وصفه، وعملية التأطير أو الاقتطاع هذه، تتميز بحركيتها في معظم الأحيان بواسطة أفعال الدخول والخروج المعبر عنها بضمير المتكلم مفردا أو جمعا، إنه وصف مسرود، يتميز بتعاقب حركة السارد داخل المشهد المؤطر.⁵²

ولا شك أن طبيعة الوصف تقتضي استعمال وسائل أخرى تنتمي إلى حقل السرد، ولكنها تلعب دورا مزدوجا يجمع بين الوصف والسرد، ما دامت الرحلة امتدادا زمانيا ومكانيا في آن واحد.⁵³ والملاحظ أن الوصف في هذه الرحلة جاء ممزوجا بالسرد، يعني أنه ليس وصفا خالصا، ومن أمثلة ذلك، قول الكاتب: «وعند قرية سيدي عبد الله احساين، لاحظنا جبالا شاهقة نسيبا، تعلو قممها بحوالي كيلومتر عن سطح البحر، مكونة أساسا من طبقتين، طبقة من الصخور الصلصالية، تعلوها طبقة صخور كلسية»⁵⁴، وقوله: «أما البنابات، فهي في غالب الأحيان عبارة عن مساكن من الأجور الطيني أو الطوب الإسمنتي، أو ما يعرف عند أهل المرتفعات الجبلية بسيدي عبد الله احساين بالتابوت، أي خليط من الطين والتبن».⁵⁵

فوجود الأفعال في هذه العبارات دليل على وجود السرد، أي أن الوصف والسرد في هذه الرحلة وردا متشابكين، بحيث يصعب أن نفصل الواحد منهما عن الآخر.

تمارس عين الرحالة أثناء الرحلة، التقاط المراثيات المختلفة، وإذا كانت هذه الأخيرة لا تصلنا إلا عن

طريق عين الرحالة، فإن طبيعة الوصف في الرحلة تفرض المرور بعيون أخرى شكلت بدورها شبكة بصرية متكاملة مع القناة المركزية المجسدة في عين الرحالة، المرجعية البصرية الأساسية في الرحلة، وتنقسم هذه الشبكة البصرية إلى قسمين كبيرين: شبكة الرحالة ومن ارتبط بهم أثناء الرحلة، من مرافقين ومساعدين، سفرا وانتفاء وأهدافا مختلفة، ثم تأتي شبكة المرتحل إليهم الخاضعة بدورها لعناصر عديدة من الاختلاف في الرؤية و الهوية أو العلاقة مع الزائر الرحالة.⁵⁶

هذه العين هي أداة السارد، لا ترى إلا ما يراه، ومن أمثلة ذلك في النص قول الكاتب: « تراعت لنا مساحات زراعية شاسعة على السفوح المجاورة... لاحظنا جبالا شاهقة نسبيا... كنت أشاهد السماء وهي مزركشة بالنجوم... وعند فجر يوم الجمعة 14 دجنبر 2014 لاحظت منظرا عجيبا لا مثيل له».⁵⁷ قدّم الكاتب جملة من المرئيات من خلال عيون نصية، ومن ثم يتحول نص الرحلة إلى طبقات من الرؤية البصرية، كما هو واضح في النص.

يستند الوصف في الرحلة إلى البحث الدائم، من بدايتها إلى نهايتها في الاسم وامتداداته، والتسمية تدور أساسا حول ميادين اشتغال الوصف الشائعة، أي وصف الأشياء والأماكن والأشخاص. كما أن البحث في المسميات المكانية في Topos الذي يحقق إعادة صياغة تلك المسميات بأسماء دالة، وهو ما يتعلق بكتابة أسماء الأماكن من جديد، عن طريق معجم الرحالة الذي يعيد صياغة المكان.⁵⁸

وأسماء الأماكن هذه نجدها في الرحلة بشكل مكثف، من مثل «نلاحظ كثرة تسميات قرى تبتدئ باسم العين، مثل سبع عيون، عين سيدي عبد الله احساين، عين بوفكران، عين امباط،... الخ».⁵⁹

ويغلب على هذه الرحلة، الوصف المباشر في أغلب مقاطعها، نظرا لأن الرحلة في حد ذاتها أداة لنقل الموصوف، وطبيعة هذا الوصف تقوم على محاكاة المرئي قبل الحكي عنه، ذلك أن الكاتب كان يهدف إلى تقديم الموصوف كما رآه، وتقديمه يحتاج إلى استخدام الوسائل المختلفة التي تسمح بتشخيصه أو تجسيده من خلال التناظر بين صورة و أخرى، وهذا ما يوضح الوصف الذي قدمه الكاتب من جهة من خلال ما التقطته عيناه، ومن جهة أخرى من خلال ما وصفه أحد سكان المنطقة الذي هو رجل مسن، مقارنا بين وضع المنطقة في الماضي ووضعها في الحاضر.

وهكذا يصبح الوصف في هذه الرحلة حكاية موازية للمسرد، ما دام الوصف بناء لعالم جديد تتحرك فيه الأشياء والأمكنة المنظمة تنظيما جديدا، مستفيدة من إمكانيات الانتقال سرديا، وخالقة من جهة أخرى لنظامه الخاص القائم على الرصد والتراكم وبناء عالم الأشياء والأمكنة والشواهد الدالة.

الوصف في الرحلة إذن، ليس أداة لعرض العالم فقط، بل هو العالم ذاته، أي أن الوصف يصنع بواسطة السرد، وبعبارة أخرى لا يمكن الفصل بين الأداة والموصوف، بل إن الرحالة أثناء قيامه بالوصف يمارس بناء العالم بالعالم ذاته.⁶⁰

كما اعتمدت هذه الرحلة على الوصف التاريخي، فالكاتب لم يكتف بتقديم المرئيات في زمنها الحاضر، بل إن طبيعة الموصوفات المجهولة لدى الكاتب والقارئ أيضا، دفعت بالكاتب إلى تقديم

الموصوفات من خلال المصدر التاريخي، سواء شفهيًا أو مكتوبًا، وهذا ما نجده في الرحلة عندما ذكر الكاتب ما حكاها له الرجل المسن مقارنا بين وضعية الماضي والوضعية الحالية، وهذا مصدر شفهي، بينما المصدر المكتوب يتمثل في الكتاب الذي استعان به الكاتب، لتأكيد ما ذهب إليه، فهذه المصادر التاريخية سواء كانت شفوية أو كتابية، فهي تضيء الموصوف، وتقدمه من زوايا متعددة، عوض الاختصار على زاوية الرؤية الوحيدة للرحلة، وبهذا يساعد المصدر التاريخي، بتعدد زواياه، على فهم المكان وأبعاده.

فالكاتب وصف جوانب مختلفة في منطقة "مكناس سايس" مما شاهده أو انفع به، وقد ظفر بمتعة في القرى العديدة التي زارها، واستفاد من اطلاعه على جوانب مختلفة في تلك الأرياف، حفلت بكثير من الأفكار المختلفة والمعلومات العديدة عن المناطق التي مر بها. وقد بدا عنصر الاكتشاف واضحاً في هذه الرحلة، حيث ظفر الكاتب بمتعة الطبيعة ذات الرونق الساحر، كما ظفر بمتعة اكتشاف الكثير من الأمور في المناطق التي زارها.

2-3- تقنية الحوار:

لا يكتفي السارد في رحلته باستعمال العين في نقل المرنثيات، بل إنه يستعمل أيضاً الحواس الأخرى، فضلاً عن وسائل أسلوبية للتعامل مع عالم الرحلة.⁶¹

و يتم تقديم الحوار في الرحلة عبر الوسائل التالية⁶²

أ- عن طريق السماع.

ب- عن طريق شخصية محددة بخصائص معينة لا تتجاوز الكلام.

ب1- عن طريق صيغ البناء للمجهول.

ب2- عن طريق صيغ البناء للمعلوم.

ج- يتم الحوار عن طريق السند، في سياق النزعة التعليمية خاصة.

د- عن طريق فتح حوار، مباشر أو غير مباشر، مع محكيات عديدة، تتوزع عبر مناطق السرد وامتداداته.

يظهر هذا الحوار في المباحثات التي أجراها الكاتب بقرية "الحاج قدور" بمكناس، كما يظهر ذلك في الفقرة التالية: « قبل وصولنا إلى سبع عيون، أجرينا بمكناس، بقرية الحاج قدور، مباحثات مفيدة وشيقة مع طلبة ومهندسين بالمدرسة الوطنية للفلاحة، تناولنا مواضيع تهم آفاق التعاون المشترك بين مختلف الأفواج المتعاقبة السابقة، والأفواج اللاحقة، قصد نقل الخبرات والتجارب من الأولى إلى الثانية، من خلال لقاءات وجلسات مفتوحة بينهما، في إطار الأنشطة الثقافية لجمعية الطلبة المهندسين والنوادي التابعة لها بتلك المدرسة».⁶³

وظّف الكاتب في رحلته هذه الحوار الهادف الذي جمع بين المتعة والفائدة في مباحثات شيقة مع الطلبة المهندسين بالمدرسة الوطنية للفلاحة، تم من خلال ذلك اقتراح مواضيع تسعى للتعاون المشترك بين مختلف الأفواج المتعاقبة السابقة منها واللاحقة، من أجل تبادل الخبرات.

هذا، بالإضافة إلى الحوار الذي أجراه مع الرجل المسن، مقارنا بين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكان المنطقة للأجيال السابقة واللاحقة، مبينا دور التضامن والتآزر والصدق والاحترام عند الأجيال السابقة، بالمقابل تفتقد الأجيال اللاحقة إلى مثل هذه الصفات الحميدة. هذا الحوار يتكامل مع الصيغة السردية في الرحلة، بهدف استكمال عناصر الصورة المقدمة عن طريق التنويع، وهو حوار يدل على ما يجري في هذه المناطق من أفكار وقضايا.

الخاتمة

وخلاصة القول، إن هذه الرحلة عالجت المكونات السردية بمختلف مستوياتها، دون إهمال الرحلة ومضامينها التي برزت من خلال الصياغة السردية، غير أن الرحلة تميزت عن النص السردى بلامحها الخاصة أثناء توظيف هذه المكونات بأسلوبها الخاص، أعادت فيه صياغة المراثيات بطريقة خاصة، وقد امتلك النص أدبيته الخاصة التي توزعت بين الشفهي والمكتوب، الوصفي والسردى،... مع تحقيقه لخصائص واقعية عامة ارتكزت على الوصف، مع بروز مؤشرات نوعية على مستوى الكتابة في الصياغة السردية، مما يدل على أن صاحب الرحلة من الكتاب الموهوبين الذين يلتقطون أدق التفاصيل بعين مجهرية تلتقط العناصر المهمة، مع حسن اختيار ما يناسب لتسجيله دون غيره.

تتكامل في الرحلة جملة من العناصر التي تجمع بين الرغبة في الاستكشاف واستطلاع الحقائق والأحوال والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاستجمام واكتساب المعارف المختلفة، أحسن الكاتب انتقاء عنوان شامل لرحلته، تضمن الجنس الأدبي الذي يكتب فيه مع اختيار الألفاظ المناسبة والمعبرة.

يطغى على الرحلة استعمال ضمير المتكلم، فالكاتب يتولى الأمور بنفسه، فهو كاتب الرحلة وساردها وهو من سافر وشاهد المناظر وتجاوز مع الناس، غير أنه يلجأ في النهاية إلى استعمال ضمير الغائب عندما سجّل خلاصة النتائج التي استقفاها من كتاب في الموضوع ليدعم كلامه من الواقع، وليعطي الأحداث طابعا توثيقيا، خاصة لما يلجأ إلى استشارة الناس الذين التقاهم في سفرهم لإعطاء وجهة نظرهم.

ومن جهة أخرى مزج الكاتب بين السرد والوصف في حالات عدة، ليتخلص أحيانا من سطوة السرد ويعطي الأحداث طابعا واقعيا، وقد وصف المراثيات بعيون نصية تلتقط أدق التفاصيل، مما شكّل طبقات متراكمة من الرؤية البصرية.

ولم يكتف الكاتب باستعمال العين في نقل المراثيات، بل استعمل أيضا الحواس الأخرى وجملة من الوسائط الأسلوبية للتعامل مع عالمه، ولذلك لجأ إلى توظيف الحوار الذي يقطع به مؤقتا سير العمل السردى، عن طريق الكلام والسماع وصيغ مختلفة، وكان الحوار هادفا يجمع بين المتعة والفائدة في مباحثات وتساؤلات شيقة ومثيرة.

الهوامش

- 1 - عبد الرحيم مؤذن، الرحلة المغربية في القرن التاسع عشر، مستويات السرد، دراسات في الأدب الجغرافي، الأهلية للنشر و التوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2006، ص9.
- 2- جبور الدويهي، "الرحلة و كتب الرحلات الأوروبية إلى الشرق حتى نهاية القرن ال18"، مجلة الفكر العربي، ع 23، أبريل/ يونيو 1983، ص 58.
- 3- عبد الرحيم مؤذن، الرحلة المغربية في القرن التاسع عشر، مستويات السرد، ص ص: 23-24.
- 4- Oswald. Ducrot et Tezvetan Todorov, Dictionnaire encyclopédique des sciences du langage, coll, points, édition du seuil, paris, 1972, p 139.
- 5- عبد الرحيم مؤذن، الرحلة المغربية في القرن التاسع عشر، مستويات السرد، ص 24.
- 6- ينظر: المرجع نفسه، ص ص: 24-25.
- 7- عبد الفتاح كيليطو، المقامات (السرد و الأنساق الثقافية)، ترجمة: عبد الكريم الشرقاوي، دار توبقال، 1993، ص 721.
- 8- عبد الرحيم مؤذن، الرحلة المغربية في القرن التاسع عشر، مستويات السرد، ص ص: 11-12.
- 9- ينظر: محمد علي برادة، لمحة عن منطقة مكناس سايس، تلقيتها منه عن طريق المراسلة، بتاريخ: 2015/07/11.
- 10- عمر بن قينة، الشكل و الصورة في الرحلة الجزائرية الحديثة، شركة دار الأمة للطباعة و الترجمة و النشر و التوزيع، برج الكيفان، الجزائر، ط1، ماي 1995، ص 39.
- 11- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- 12- محمد علي برادة، ارتسامات رحلة عابرة إلى جهة مكناس سايس، مخطوط.
- 13 - المصدر نفسه.
- 14 - المصدر نفسه.
- 15- المصدر نفسه.
- 16- ينظر: المصدر نفسه.
- 17- المصدر نفسه.
- 18- المصدر نفسه.
- 19- ينظر: جميل حمداوي، "السيميوطيقا و العنونة"، مجلة عالم الفكر، وزارة الثقافة، الكويت، العدد: 3، المجلد: 25، 1997م، ص 96.
- 20- ينظر: محمد مفتاح، دينامية النص، تنظير و إنجاز المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1990م، ص 72.
- 21- ينظر: عدنان حسين قاسم، الاتجاه الأسلوبي البنيوي في نقد الشعر العربي، دار العربية للنشر و التوزيع، مصر، ط، 2000م، ص 291.
- 22- ينظر: محمد الهادي المطوي، شعرية عنوان كتاب الساق على الساق فيما هو الفاريانق، مجلة عالم الفكر

- المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، المجلد: 28، 1999، ص 275.
- 23- محمّد علي برادة، ارتسامات رحلة عابرة إلى جهة مكناس سايس، مخطوط.
- 24- حسين شيخ عثمان، حق التلاوة، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1990م، ص 106.
- 25- محمود السعران، علم اللغة، مقدمة للقارئ العربي، القاهرة، مصر، ط2، 1992، ص 127.
- 26- محمد عويس، العنوان في الأدب العربي، النشأة و التطور، مكتبة الأنجلو المصرية، ط1، 1988م، ص ص: 25-26.
- 27- سبيويه، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، هيئة الكتاب، مصر، ط1، 1975، ص 22.
- 28-voir: Léo Hoek, La Marque tu titre, Dispositif sémiotique d'une pratique textuelle, 1981, p10.
- 29- بسام قطوس، سيمياء العنوان، وزارة الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2001، ص 101.
- 30- ينظر: عبد الرّحيم مؤدّن، الرحلة المغربية في القرن التاسع عشر، مستويات السرد، ص 50.
- 31- Voir: Jean Thibaudau: Le roman autobiographique, théorie d'ensemble, coll, point, ed.seuil, 1968, p 202.
- 32- ينظر: عبد الرّحيم مؤدّن، الرحلة المغربية في القرن التاسع عشر، مستويات السرد، ص ص: 50-53.
- 33- محمّد علي برادة، ارتسامات رحلة عابرة إلى جهة مكناس سايس، مخطوط.
- 34- المصدر نفسه.
- 35- المصدر نفسه.
- 36- المصدر نفسه.
- 37- المصدر نفسه.
- 38- الزباني، الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا و بحرا، تحقيق عبد الكريم الفيلاي، وزارة الأوقاف، 1967، ص 256.
- 39- محمّد علي برادة، ارتسامات رحلة عابرة إلى جهة مكناس سايس، مخطوط.
- 40- عبد الرّحيم مؤدّن، الرحلة المغربية في القرن التاسع عشر، مستويات السرد، ص 42.
- 41- المرجع نفسه، ص 43، نقلا عن: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ترتيب و تنظيم و نشر: مجموعة من المستشرقين، دي فرنسك، و.ج2 ط، ليدن، 1943، ص 233.
- 42- ينظر: محمّد علي برادة، ارتسامات رحلة عابرة إلى جهة مكناس سايس، مخطوط.
- 43- المصدر نفسه.
- 44- عبد الرّحيم مؤدّن، الرحلة المغربية في القرن التاسع عشر، مستويات السرد، ص 175.
- 45- ينظر: المرجع نفسه، ص ن.
- 46- محمّد علي برادة، ارتسامات رحلة عابرة إلى جهة مكناس سايس، مخطوط.
- 47- المصدر نفسه.

- 48- عبد الرحيم مؤدّن، الرحلة المغربية في القرن التاسع عشر، مستويات السرد، ص 176، نقلا عن: بنسعيد السلاوي، (اليوميات)، م.م ورقة 5.
- 49- جماعة من المؤلفين، إشكاليات المنهاج في الفكر العربي و العلوم الإنسانية، دار توبقال للنشر، ط1، 1987م، ص 85.
- 50- عبد الرحيم مؤدّن، الرحلة المغربية في القرن التاسع عشر، مستويات السرد، ص ص: 187-188.
- 51- المرجع نفسه، ص 203.
- 52- المرجع نفسه، ص 69.
- 53- المرجع نفسه، ص 70.
- 54- محمّد علي برادة، ارتسامات رحلة عابرة إلى جهة مكناس سايس، مخطوط.
- 55- المصدر نفسه.
- 56- ينظر: عبد الرحيم مؤدّن، الرحلة المغربية في القرن التاسع عشر، مستويات السرد، ص 271.
- 57- محمّد علي برادة، ارتسامات رحلة عابرة إلى جهة مكناس سايس، مخطوط.
- 58- ينظر: عبد الرحيم مؤدّن، الرحلة المغربية في القرن التاسع عشر، مستويات السرد، ص 279.
- 59- محمّد علي برادة، ارتسامات رحلة عابرة إلى جهة مكناس سايس، مخطوط.
- 60- ينظر: عبد الرحيم مؤدّن، الرحلة المغربية في القرن التاسع عشر، مستويات السرد، ص ص: 287-288.
- 61- ينظر: المرجع نفسه، ص 224.
- 62- ينظر: المرجع نفسه، ص ص: 224-226.
- 63- محمّد علي برادة، ارتسامات رحلة عابرة إلى جهة مكناس سايس، مخطوط.

فن الكاريكاتير بين جرأة التناول ودوي التأثير في البيئة الاجتماعية

The art of caricature between boldness of handling and influence in the social environment

أحمد بن عزة¹، محمد بدير²،

¹ كلية الآداب واللغات قسم الفنون ،جامعة أبو بكر بلقايد/تلمسان(الجزائر)، مخبر الفنون والدراسات الثقافية،

ahmed.epst@gmail.com

² كلية الآداب واللغات قسم الفنون ،جامعة أبو بكر بلقايد/تلمسان (الجزائر)، aminamino22@hotmail.fr

تاريخ النشر: مارس/2021

تاريخ القبول: 2021/01/19

تاريخ الإرسال: 2019/04/22

الملخص:

انطلاقاً من هذه الدراسة التي تروم حيثياتها في الكشف عن مواطن الاشتغال الكاريكاتوري في المنظومة الثقافية والاتصالية، وبما أن الموضوع بالإجمال مما لا خلاف فيه يستقطب الأنظار ويأسر القلوب، فإن الدراسة لا تتحدث بالأساس عن المقال التقليدي المكتوب بأسلوب خبري تقريرى مُمل غالباً، أو موجه لفئة معينة من الجمهور ذات الاختصاص شكلاً ومضموناً، إنما هو حديث بالأساس عن نوع من القراءة البصرية المحيية لقلوب الناس وعقولهم؛ فالكاريكاتير ينتمي لجميع مجالات الدراسة، وهو متاح لمن يريد أن يستخدمه أو ينشره أو يتعلمه، كما تبقى للكاريكاتير السلطة التي يمارسها علينا من مضمونه عندما تُحَوِّف الملامح الطبيعية للإنسان.

الكلمات المفتاحية: فن الكاريكاتير، التأثير، التأثر، الإبداع، الحرية.

Abstract:

From this study, whose purpose is to reveal the workings of the caricatures in the cultural and communicative system, we are not talking mainly about the traditional article, which is written in an often tedious, or often directed, The visual appeal to people's hearts and minds. Caricature belongs to all fields of study, and is available to those who want to use it, publish it or learn it, and the cartoon remains the power exercised by us when it deviates the natural features of man.

Key words: The Art of Caricature, The Influence, Vulnerability, Creativity, Freedom.

المقدمة:

لقد دفعت التطورات الحديثة إلى توسيع دائرة الفن كأداة للحوار والتواصل الحسي بين المجتمعات منذ القدم إلى يومنا هذا، وكان يصعب أحيانا تفسير تلك الأعمال الفنية للجمهور، وفي ظل التغيرات الحاصلة في المدارس الفنية الحديثة وما صاحبها من ضرورة تسخير الوقت الكافي لتفكيك الرموز والوقت اللازم لإعداد تلك اللوحات، أدى ذلك إلى ظهور فن جديد يختزل المسافات ويشرح الرسائل والمضامين، بشكل من الحرية في التناول والانفلات في الطرح من جهة، ومع التأثير في الانفعالات والأحاسيس من جهة أخرى، فيغدغ الفنان أحلام الجمهور في حياة أفضل من واقعهم المرير، وهذا ما جعل الفنان يختلف ويتفرد عن مهمة الباحث العلمي، بحكم أنه يعيش شعور دائم مع الجماد والنبات والحيوان، فهدفه تأسيس بعض المفاهيم الفنية ولساهمه في تغيير وبناء ثقافة بصرية جديدة للمجتمع.

إلا أن فن الكاريكاتير يعكس في الكثير من الأحيان واقعا اجتماعيا أو سياسيا ما، بسبب تركيبته التي تجمع بين عنصري الشكل والسخرية، وهو أداة من أدوات الحروب الإعلامية، وأحد الرسوم الهزلية التي لها القدرة على لفت أنظار الجمهور بنكت بصرية، كما يساهم في رفع مستوى الوعي الشعبي، إضافة إلى هاته الأهمية سوف تقدم الدراسة للرسامين الإلهام في مخيلتهم الإبداعية لأجل الاهتمام بهذا النوع من الفنون التشكيلية، بدءا من البحث عن الفكرة وانتهاء باختيار العنوان ومادة الحوار، فيخرجوا المميز من أعمالهم إلى الوجود، ولجعل المتلقي يدرك بأن الفن بشكل عام يمكنه الانتقال من جدران القصور والمتاحف ذي الطابع التوثيقي، إلى أعمدة الصحافة وغيرها من المواضع.

تسمح لنا هذه الدراسة بمعرفة مضامينه وحدود السخرية وضمن حرية الإبداع حينما تَبْلُغُ السُّخْرِيَةُ أعلى درجاتها أثناء نقد السلبيات أو مدح الإيجابيات، ليستطيع هذا الفن في النشاط السمعي البصري وأي آليات الاتصال البصري الموجه لدى المتلقي، أن يبين مدى أهمية الكاريكاتير في توضيح النسق العام لإحياء الصورة السائدة في الوضع الحالي للمجتمع، هذا من خلال ضرورة التمسك بشعار الحرية والممارسات السياسية التي يعكسها هذا الفن المجتمعاتي إلى حد التعبير.

إنطلاقا لما سبق ذكره، نتحدد معالم الإشكالية الرئيسية لتكشف لنا عن جوانب اللوحة الفنية الكاريكاتير في صناعة انطباعات أو رأي عام بطريقة ساخرة؛ فإلى أي حد قد يصل مصير الفنان لنقد السلبيات أو لمدح الإيجابيات؟ وأي دور يلعبه هذا الفن في البيئة الاجتماعية الجزائرية على وجه الخصوص؟.

1- تطور فن الكاريكاتير عبر العصور:

يلعب الكاريكاتير دور النكتة المصورة والمجسدة على واقع المجتمع، إضافة لدوره الفكاهي فهو يستخدم كوسيلة لتوعية الرأي العام، أو تعبير عن الثقافة الراهنة وبنية الوعي الميثولوجي لمرحلة من مراحل التطور البشري، وقد وجدت رسومات كثيرة في جبال التاسيلي بالجزائر، والتي " تنثير الدهشة تلك الرسوم الساخرة المنقوشة على الصخور في صحراء الجزائر، والتي حملت موضوعات جديدة وغير مألوفة كالجنس¹، والملاحظ أن فن الكاريكاتور لم يقتصر على حضارة واحدة فقط، بل وجد في كهوف البوشمان بجنوب إفريقيا، وكهوف شمال وجنوب جبال البرانس وكهوف راميجيا بإسبانيا "Caverne De Ramijia" وكهوف كامبرل Cambarelles بمقاطعة دوردون Dordogne بفرنسا، وفي بعض النحوت الآشورية، وبخاصة في صعيد مصر في دير المدينة التي شكلت قبور وبيوت العمال الفراعنة " تحمل جُطَّها رسومات يغلب عليها صور الحيوان والصيد، أين يبدو واضحا هذا الفن منقوشا على أدوات خشبية، وعلى الجدران والصخور وعلى الجلود وورق البردي المحفوظ بعضها في بعض المتاحف العالمية بفرنسا وإنجلترا وأمريكا²، والتي تمثل تلك التناقضات والسيناريوهات التخيلية التي نشأت منها فكرة الكوميديا، أو السخرية بهذا النوع من الفن، وأخرى كتلك 'البردية' المحفوظة في متحف بريطانيا، التي صوّرت أسداً يلعب لعبة لوحية تشبه الشطرنج مع غزال بري.

لا يمكن في الحقيقة اعتبار هذه الارهاصات الأولى كاريكاتور بالمعنى الاصطلاحي الأدق، إذ أن أصول كلمة كاريكاتير وترجمته في سياق الممارسة، تأتي فيما: "يعتقد الكاريكاتوري' بولندي ينسي' أن دخول الكاريكاتير ميدان الممارسة كان في إيطاليا عام 1480، وهو نفسه ما يؤكد الكاريكاتوري الإنجليزي 'رولاند سيرل ، Roland Searle'، الذي يذكر أن الفضل في جعل الكاريكاتير يحتل مرتبة مهمة بعد ذلك الظهور ويحتلها في وقتنا الحاضر إلى الأخوين 'Augustin أوغستان كاراش و Annie Bal أني بال'، إذ أسسا مدرسة تطوير الفنون الجميلة في بولونيا، والتي تعتبر مهد تطور فن الكاريكاتير، فأصبح يدرس على قواعد دقيقة، بجانب النحات الإيطالي 'جيان برنيني'، الذي اشتهر أيضاً بصنع تماثيل لنفسه ولأصدقائه مبالغ في قياساتها بغرض السخرية³.

وعليه، أتت كلمة كاريكاتير من المصطلح الإيطالي Carico أو Caricare والتي تعني «التحميل الزائد» أو «المبالغة»، والثابت في مجمل القول ما قاله Jacques Lethève جاك لتيف، عن ظهور هذا النوع من الفن بأنه " يخضع لتاريخ معقد كون الكاريكاتير يتعلق بالجمال، ولأن أكبر التيارات الفنية العالمية شهدت تطور الرسم الساخر Le Dessin Satirique، لذلك فهو يتعلق أيضا بتاريخ العادات والأخلاق، لأن هذا الرسم يزين هاته الأخيرة ويقدمها بشيء من الطرافة، أو ينقلها حسب النظرة التشويهية للفنان⁴.

أما في الدول العربية فنشأته كانت متأخرة بدءاً من نظرة علماء الإسلام حول جوازه أو تحريمه بسبب قضية التصوير وذوات الأرواح، وفي نفس الوقت بعدم جواز السخرية من الآخرين، وفي العصر الحديث يرجع إلى أن جُلَّ الدول العربية والإسلامية كانت خاضعة للاستعمار والاحتلال، إضافة إلى عدم وجود فنانين مختصين، وعدم اهتمام الفنان العربي بمثل هذا النوع من الفنون، بالإضافة إلى أمر آخر في غاية الأهمية، وهو الحظر المفروض على حرية التعبير والسلطة القمعية لبعض الدول العربية الممارسة ضد شعوبها، إذا فليس غريباً إن لم يصلنا سوى اسم واحد من المصورين وهو كتاب "ضوء النبراس وانس الجلاس في أخبار المزوقين من الناس، الذي ذكره المقرئ في خطه، وحتى وإن وجدوا من المصورين العرب، فلم يبذلوا جهداً لإبراز أعمالهم ولم يوقعوا أسمائهم على الأعمال التي رسموها، بقدر تركيزهم على الرسوم لا على الأسماء، وتلك ميزة "المنفعة" التي تميز بها الفن الإسلامي، أما ما وجد وما وصلنا من موضوعات دينية كصور الأنبياء وبعض الأحداث الدينية كقصة فداء النبي إبراهيم بالكبش العظيم وقصة المعراج وغيرها، إنما كانت من رسم فنانين مسلمين غير عرب"⁵.

من أشهر الأمثلة المبكرة تاريخياً عن الصورة الكاريكاتيرية، كانت للرسام البريطاني 'جيمس جيلاري'، الذي اشتهر بتصويره الساخر للإمبراطور الفرنسي نابليون بونابرت في أواخر القرن الثامن عشر، والذي اعتاد «جيلاري» تصويره شخصاً قصيراً متعجباً بقبة كبيرة مضحكة (أنظر شكل 01)، "وكل ما سبق ذكره لا يعتبر كاريكاتيراً بالمعنى المتعارف عليه في عصرنا الراهن، فقد بقي فن الكاريكاتير قبل عصر النهضة، خارج إطار الفنون الرفيعة إن صح التعبير ولم يكن ينظر النظرة الجدية من قبل الفنانين، وبقي في إطار الدعابة والهزاء إلا أن عناصر المبالغة الساخرة أخذت تظهر في أعمال فنانين كلبينات أولى لفن الكاريكاتير"⁶.

هكذا تطور فن الكاريكاتير وظهرت عدة مدارس فنية أهمها المدرسة الأوروبية الشرقية التي اعتمدت على الرسم فقط من دون الاعتماد على تعليق مصاحب له، فحين كانت المدرسة الأوروبية الغربية تعتمد على الرسم التخطيطي البسيط مع تعليق مصاحب له على شكل نكتة، أما المدرسة الأمريكية فقد امتازت بالجمع بين المدرستين، أين احتوى الرسم الكاريكاتيري على مضامين ودلالات تتضح أكثر بالحوار، فاعتمد الرسامون على طريقة جديدة في استخدام التعليق الساخر وهي وضعه في بالون متصل بفم الشخصية وهذه الطريقة وضعت التعليق في صلب الرسم وجزء منه، وبذلك تشد المتلقي إلى الرسم بدلاً من انشغاله بالتعليق المنفصل عنه والموضوع أسفله"⁷، وانتشر استخدامها في أنحاء العالم.

أما في العالم العربي، وزيادة إلى هذه الميزات عن اللغة الحوارية " فقد اعتمدوا على اللهجة العامية والدارجة المبسطة، وتركيزه على القضايا المحلية ومخاطبة الناس بما يفهمونه دون مبالغة أو غموض، لأن اللهجة العامية هي التي يفهمها جميع الناس"⁸.

يمثل الشكل 01 كرتون لجيمس جيلاري وهو
يصور نابليون بونابارت غاضباً بسبب العلاقات
الفرنسية الإنجليزية.
المصدر:
[www.sasapost.com/political-](http://www.sasapost.com/political-cartoons)
[cartoons](http://www.sasapost.com/political-cartoons)



2- الاشتغال على فن الكاريكاتير وآلية تجسيد العملية الإبداعية:

يكتسي الكاريكاتير أهمية بالغة من خلال معرفته بمكونات ما يدور في المجتمع، وإبراز المعرفة ضمن ما هو تشكيلي، نحو محتوى فكري من خلال قدرته على عكس هذا الواقع بأسلوب تهكمي على مواقع التواصل الاجتماعي، والصحف التي أخرجته من حدود المعارض الفنية إلى عامة الناس، فتمثلات الكاريكاتير جاءت على حسب الترتيب الكرونولوجي وتطور وسائل الإعلام أيضاً، فلا شك أن أكثر رسامي الكاريكاتير في العالم قد تطرقوا بشكل أو بآخر لرسم البورتريه الكاريكاتيري، والكثيرون قد برعوا في ذلك، إذ لم تكن الغاية هي العدوانية أو التشهير بالآخر أو إبراز عيوبه، بل هو حالة مقاومة ضد خطر خارجي أو داخلي ونزوع إلى الحرية، دون الخروج عن الآداب العامة للمجتمع، ونذكر من هؤلاء الفنان البرازيلي 'لوريدانو' والنمساوي 'كولومان سو كول' و'حسن أدلبي'، والمصري 'يعقوب صنوع'، والسوري توفيق طارق، واللبناني خليل الأشقر، والفلسطيني ناجي العلي، والجزائري الفنان محمد اسياخم وأحمد هارون، وغيرهم من اللذين وصلوا بهذا النوع إلى حد العبقرية، كما قل تداول هذا الفن في الكتب، بسبب نقادي إعادة نشرهم للكاريكاتير نفسه في عدة صحف.

أما الكاريكاتير التلفزيوني فعمره سنوات، رغم بعض المحاولات الخجولة التي اقتصرت على كونها مقدمات برامج فكاهية كالمسرحيات أو ما شابه ذلك كبرنامج الرياضي 'فريق الأحد l'équipe du dimanche' بفرنسا، وفي العالم العربي كان 'بيار صادق' أول من نفذ الكاريكاتور السياسي المتحرك يومياً على شاشة التلفزيون اللبناني، وتجربة الفنان 'عصام شمساني' مع الأمثال الشعبية في فن الكاريكاتير، وفي سوريا خالد جمل وعبد الهادي الشماع*.

أما في السنوات الأخيرة بدأنا نلاحظ ظاهرة الكمبيوتر قد بدأت تتسلل إلى رسوم عدة فنانين عالميين وهم قلّة وعند العرب في تزايد، لاختصار الوقت خصوصاً إذا كان الرسم ملون ويتطلب رسمه يومياً، وهي فائدة في مصلحة الرسام قد غابت عند القارئ الذي خسر المتعة الجمالية المعتاد عليها في

ضربات الفرشاة، فاصطدم برسوم بلاستيكية جامدة، ومن الرسامين الذين استفادوا من هاته التقنية العراقي 'هاني مظهر'، ومن الأردن 'حجاج ورسمي'، ومن الجزائر 'رشيد آيت قاسي' الكاريكاتير، راوياً من خلال رسوماته الكاريكاتيرية قصص بألوان ساخرة في خدمة مجتمعه.

وعليه، يستطيع المتلقي لصور فنية والقارئ لكتب أو مقال صحفي أن يتذوق مضمون الكاريكاتير السياسي الذي يعتمد على المبالغة في التعبير عن القضايا الراهنة والدعوة إلى التغيير، والاجتماعي ذي الصبغة الأخلاقية كالزواج والتشرد ونظافة المحيط، والثقافي الذي يتناول القرارات المتعلقة بالمشهد الثقافي كالعولمة وصراع الحضارات والمواضيع الفنية كالمسرح والسينما وغيره من الأنواع، حيث يوظف الفنان العبارات الساخرة بالأسلوب الهزلي، وإثارة حواسه ولسبغ لروح الطرافة بالأشكال والخطوط والألوان، لترسم في ذهن المتلقي صورة واضحة عن الموضوع والرسالة التي توجه إليه من هذا الفن الإبداعي، وحتى لا تملّ النفس العادية من مشاهدة الصور وإعادة مشاهدتها، فيتذوق ويستمتع بأدائها الفني الزائد. فرولان بارت يصرّ على أن "الصور ليست هي الأشياء التي تمثلها، وإنما استعملت لتقول أشياء أخرى"⁹، لذلك يستوجب تحليلها لمعرفة معانيها وإدراك الرسالة البصرية، كما أن إدخال الرموز في اللوحة الكاريكاتيرية يتطلب تواجد نظام ثقافي خاص في ذلك المجتمع حتى تصبح لها أبعاد محل فهمها، وجملة من الدلائل تستطيع أن تولده تلك المعاني أثناء عملية التأويل، باعتبار أن "الدلائل الرمزية تعني مجمل العناصر والمركبات من أشكال ورموز وصيغ وسيم وإشارات وعلامات التي تتكّلف بإرساء المعنى الذي تأتي من أجله الرسالة الكاريكاتورية"¹⁰.

يعتبر الكاريكاتور أحد أشكال الاتصال بين الفنان والجمهور، ولهذا عبر العالم النفساني فرويد من وراء هذا البعد النفسي لكاريكاتير النكت والتي تصبح أيقونة نعر عنها بالرسم التصويري، قائلاً: "عندما لا تكون النكتة غاية في ذاتها، أي عندما لا تكون نكتة بريئة، يكون هناك غرضان أساسيان تعمل النكت على إشباعهما أو الوفاء بهما، وهما:

- (1) النكتة العدائية: وتخدم أغراض التعبير عن العدوان، والسخرية، والدفاع عن النفس، ومهاجمة الآخرين.
- (2) النكتة الجنسية: وتخدم الأغراض الخاصة بالاستعراض أو الكشف عن الميول الجنسية، وما يرتبط به، كذلك من مشاعر الخجل أو الذنب، وكل ما هو فاحش وخارج، أو مقرف، بالمعنى الشامل لهذه الكلمة¹¹.

وهذا جانب مهم يحيلنا إلى الكشف عن فهم تداعيات الريشة الساخرة والتي تكون أكثر صخباً وجرأة في تداول صور خارجة عن حدود المؤلف، لكنها مطلوبة كالتي يملكها أبرز رموز القضية الفلسطينية ناجي العلي'، رسّام كاريكاتيري، الذي دفعته رسوماته الساخرة لموقف العرب من القضية الفلسطينية والعدائية لإسرائيل، إلى حدّ الاغتيال، والذي شكّل فكراً نضالياً وانحيازه إلى الكادحين، فمن خلال استقراء

إنتاجه الفكري، يقول ناجي: "أنا ضد التسوية، ولكن مع السلام، وأنا مع تحرير فلسطين...، أنا لا أغالط روحي، ولا أتملق أحداً، القضية واضحة، ولا تتحمل الاجتهاد، الفقراء هم الذين يموتون، وهم الذين يُسجنون، وهم الذين يعانون المعاناة الحقيقية"¹²، ويضيف الدكتور 'عبد الرحمان' عنه قائلاً: "إن فنه أداة تراقب، وتدافع، وتبغى، وتنتقد، وتعري، وتقضح، فهو لا يهمه أن يحمل رسوماته من يسعون إلى الضحك، ومن تهتز كروشهم صخباً، بل يهمه أن يعيشها الإنسان العادي، الأمي والمتقّف، أن تصل الفكرة بكل أبعادها وصدقها وعفويتها، وربما تأخذ شكلاً تحريضياً حيناً، وشكلاً ثورياً حيناً آخر"¹³.

وقد عرف لدى الوسط العام برسم 'المرأة فاطمة' لأنه يعلم معنى حضور المرأة إلى جانب الرجل في المعركة، وعلى رسومات "الطفل حنظله روى الروايات وأوقد نيران التغيير بتحريك حضور كشاهد أو مشارك بالحدث والمعرض عما يدور حوله تعبيراً عن الرفض والاستياء من الحدث داخل كادر اللوحة، فلا تقف رموز ناجي العلي عند حدود الأداة، بل تتجاوزها لتصل إلى قلب الهدف وتختصر ذروة المعاناة، مخاطباً العقل والعاطفة، فبالرمز يغوص في العمق لاستشراف الحقيقة عند تخوم الأزمنة، المغلقة والمفتوحة على السواء"¹⁴.

3- الممارسة الفنية للفكر الكاريكاتوري في الجزائر:

تعد الفنون بشكل عام تراثاً وحضارة ومن خلالها نستطيع بث رسائل لتوعية وتنقيف الشعوب إلى المتلقي، كما يمكن أن تكون هدر قيم وأخلاق مجتمع، والكاريكاتير بإنتمائه للفنون التشكيلية، لا بد من أن يؤدي وظيفته الجمالية والتربوية، وبهذا يكون قد حقق حلقة الوصل بين الفنون التشكيلية والجمهور المتلقي من القراء، فقد وجد أصلاً من أجل الشعب ليكون لهم وليس عليهم، والمتنفس الوحيد في رفع خطابات رمزية، يرسمها الفنان لتعبر عن آرائهم حول التقبل أو المعارضة، كما نلاحظ أن هذه الممارسات، انتشرت بكثرة في الدول التي عايشة حالة الاحتلال الغربي والتقلبات السياسية، فهو صور من الخطاب الشعبي التي تبعث رسوم مفهومة لعامة الناس وكل أصناف البشرية، ويتعلق بشارك الطريقة التي نختبر فيها العالم، الأمر الذي يعتبره الكثيرون امتداداً وبمثابة التواصل بمفاهيم حميمة جداً لا يمكن للكتابة وحدها التعبير عنها بإخلاص، ليصبح إحدى ملامح الديمقراطية التي تنطق بها أمم مختلفة الأعراق والجنسيات "وقد تجد الكثيرون ممن يذمون هذا النوع من الفن ويعتبرونه مجرد فوضى وسخرية وإثارة للقلائل السوسيو سياسية، خاصة عندما يكون الأمر متعلقاً بالمقدسات، وهو الأمر الذي يقاس على قضية الرسوم المسيئة إلى الرسول الكريم، لذلك يعتبره ممارسيه ومتابعيه، رسالة وأمانة لا ينبغي المتاجرة بها، وبيع للذمة في سبيل مصلحة خاصة، إنما على جميع الأطراف الارتقاء به وجعله مستقلاً عن أي نوع من الصراع، هدفه كشف الواقع بحذافيره من دون زيادة أو نقصان، لأنه في حال ما إذا حصل ذلك، كان انتهاكاً في حق هذا النوع من الفنون"¹⁵.

يتميز الكاريكاتير ببعض الخصائص التي تمكنه من تناول بعض المواضيع التي يتجنبها أحيانا الكاتب، فيكشف لنا الكاريكاتير عن جوهر الشخصية اللعوب وعيوبها "ومن ثم يكشف ذلك الشر الكامن وراء هذا التظاهر بالخير، والجشع المتسريل بقناع الزهد، والمصلحة الخاصة التي تتكالب وراء ادعاء المصلحة العامة، فبلمسة هنا، ولمسة هناك يعطينا فنان الكاريكاتير البارع جوهر هذه الشخصية، ويكشفها أمامنا على نحو ضاحك¹⁶". وفي الجزائر لم يسلم من ريشة الفنان جنرالات الجيش، والشخصيات العامة بكل أطرافها من خلال طرحه ونقده العديد من القضايا الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، وقادة الجماعات الإرهابية ومسايرة الأحداث الراهنة، لتصل بشكل خاص إلى رؤساء البرلمان المتعاقبين وحتى رئيس الجمهورية، وتناوله للواقع بنظرة نقدية تحمل الكثير من السخرية حيال ما يجري من حولنا، من ظواهر ومشاكل ومشاهد شغلت الرأي العام في الداخل والخارج على حد سواء، كما تناول قضايا كانت سابقا طابوهات وأخرى تعتبر حساسة مثل جسد المرأة والخدمات الصحية والتعليم والصفقات العمومية والمبادلات التجارية والفساد في المؤسسات الحكومية وغيرها، لاختبار المدى الذي يمكن أن تصل إليه حرية التعبير.

يمارس الفن سلطته من الداخل ويسقطها على عيوننا من الخارج فنتبصر المرئي واللامرئي "وعندئذ قد يتجلى في جوهر الفعل الفني وتلقيه في آن سطوة الوازع الديني وفصاحة الأخلاقي وفتنة السياسي والاجتماعي واغراءات الاقتصادي والسياسي وغيرها، في غير انفصام بين الأنا والنحن، ما يجعل من التباين والاختلاف صورة للتمرد، ومن بعد، لفهمنا نحن واستيعابنا لهذا الطور الطليعي والمتجاوز في أشكال الفن¹⁷". هي إذن لوحات فنية تعبيرية لأزمات وظروف معقدة يفرضها الواقع على الرسام الكاريكاتيري ويمكن القول: "صار للغة الفنون البصرية إرثا متعلقا مع لغات الشعر والسينما والرواية والمسرح، لم يزل ينبض بما يمكن أخذه أو انتحاله من هذا الإرث، ويعني هذا أن تتبادل السلطات مواقعها ما بين لغة وأخرى، ما خلق للشكل في الفنون البصرية فرص التمدد إلى خارج حدود النمطي والمألوف¹⁸". (أنظر الشكل 02).

لايخلو المجتمع الجزائري كباقي المجتمعات الأخرى من مآس ونكبات وأوبئة وأمراض، وأحداث غلب عليها الحزن حتى في النكت واتصفت بالمكبوت والسخرية المريرة، واكبت محطات مختلفة من الانفراج السياسي والتعددية الحزبية والعشرية السوداء إلى الربيع العربي والحراك الشعبي، فتداخل الواقع مع الخيال لتجسد لنا في صيغة صور ساخرة لمعاناة وآفات المجتمعات المعاصرة والعربية منها على وجه الخصوص في المجالات وعلى أغلفة الكتب وفي أعمدة الصحافة، مثل رسومات الفنان 'علي فرزات' المناهض للرئيس بشار الأسد، والذي ازداد إبداعا بعدما كُسرت أصابعه على أيدي قوات النظام السوري، ومع رحاب الإنترنت الذي وفر نطاقا آمنا وفعالا للتعبير عن الرأي والرأي الآخر، لتظهر عندئذ "وظيفة

الكاريكاتير كفن تحريضي دعائي قائم على وجود مرسل ومستقبل للرسم، ومن ثم قيام فاعليات إنسانية بسبب الفكرة التي يطرحها الرسم، وهكذا نرى أن الكاريكاتير يلعب دوراً أساسياً في تناول الموضوعات السياسية أو الدفاع عن حقوق الإنسان وغيرها¹⁹، وهذا بدوره يفتح آفاقاً جديدة للمستقبل والواقع إما لمحاولة التغيير أو محاولة الصنع الجديد للواقع على أسس اجتماعية وإنسانية جديدة.

الفن في الجزائر علاقة مولودة مع الإنسان، وفن الكاريكاتير يمثل في مجمل معاشته اليومية مع الكثير من القضايا التي تحكم بنيته وما تسعى إليه من تواصل وارتقاء ضمن الصبغة الإنسانية، تلخص الواقع باختزال الكلام واحترافية في القراءة ما بين الخطوط، ففي عهد الرئيس هواري بومدين، كانت وزارة الإعلام تتولى حجب المعلومات ووضع المحظورات، ثم جاء الرئيس الشاذلي بن جديد الذي أعطى الصحافة مساحة معتبرة من الحرية التامة، فظهر فيها رسامون كثر لتشمل إسيخام وآخرين، إلى أن جاء من يعتبر أبا الكاريكاتير بعد الاستقلال، 'سليم' الذي أطل على الجمهور الجزائري من خلال جريدة 'أحداث الجزائر'، الناطقة بالفرنسية والمجلة الساخرة 'مقيدش'، ومجلة 'المنشار'، ثم برز آخرون مثل 'هارون'، 'ملوح قاسي' و'بوعمامة مازاري'، و'جمال نون' و'هشام بابا علي'²⁰. وتضيف الصحافية 'فرح سوامس' أنه في مايو 2001، تبنى البرلمان الجزائري مادة والتي يمكن بموجبها الحصول على عقوبة تراوح بين شهرين و12 شهراً، وغرامة مالية من 50.000 إلى 250.000 دينار جزائري بتهمة إهانة الرئيس، كما يمكن أن ينال المساس بسمعة الجيش الوطني أو البرلمان العقوبة نفسها بل تطل الناشر*.

ولذا يتحكم الكاريكاتير في الموضوعات والأفكار التي يعالجها للجواب على إشكالية، بإيقاعات تهكمية وجادة أحياناً أخرى " إنه يشوه نماذج على نحو ما كأن يمكن أن تتشوه من تلقاء ذاتها لو ذهبت بتجدها إلى أقصاه، وهو يستشف فيما وراء انسجام الصورة الظاهري، عصيان المادة العميق، فيرسم لنا تنافراً وتشوهاً موجودين في الطبيعة"²¹، ويعمل أكثر رسامي الكاريكاتير في العالم إلى التمييز بتواقيع لافتة من حيث الشكل والمضمون، فيلعبون بالحروف أو يضيفون أشكالاً أخرى إلى تواقيعهم لخلق خاصية تحول إلى عنصر جاذبية، فكما يحمل الرسم الكاريكاتيري مضمونا لا مرثيا، فإنه من الممكن أن يفكك التوقيع، فهناك من فضلوا كتابة أسمائهم بالعربي أو بالأحرف اللاتينية من دون أي إضافة أو تنويع، وأحياناً أخرى تظهر تواقيع مبهمة أو متشابكة بحيث يستحيل قراءتها أو فهمها، ليتحول إلى مجرد شكل فينقطع الاتصال بالمتلقي الذي يفضل بناء علاقة مع الاسم، وأن يعرف صورة الفنان الذي يقف وراء الرسم، وهو ما تشير إليه الدكتورة 'عمارة كحلي' بالقول أن " عناوين لوحات الفنانين تحمل إيقاعاً لا يلبث أن يحيلنا إلى كينونة شعرية لا تنتهي إلى حدود التماثل ولا يترك فحواه، إلا في صلة الفنان باللوحة أو ضمن شبكة من الدوال، لا نتمكن من أن ندرك جمالاً عنوان اللوحة إلا بالرمز، وحتى فعل التوقيع والرسم المميز بالرمز عند بعض الفنانين، يشير ضمناً إلى أن الفنان لا يرغب إطلاقاً في الانفصال عن

كينونته، بل يستتر وراء اسمه على سبيل التوكيد غير المشروط لذاته الموجودة في كل مكان من اللوحة، وليس حصراً في هذا الهامش المنزوي منها²².

الشكل 02 يمثل دور الممارسة السياسية في الجزائر في ظل التطورات الراهنة التي تمر بها البلاد.

المصدر:

<http://elraed.com/ara/caricatures/9925>
كاريكاتير - عدد 1507 - يوم 16 مارس 2017 - 6



الخاتمة:

إن التحليق في رؤى الآخر وتمثيل الواقع والحقيقة بهذا النوع من الفن، يشجع على ممارسته وتشجيع وجوده وتأصيله في المحافل ومواصلة اكتشاف عوالمه، فهو شرط أساسي في الفعل الفني، بل يمكن القول باستطاعة رسام الكاريكاتير أن يحمل رسومه بالرسائل الإعلامية الواضحة ليوصلها إلى القارئ العربي باسماً أمامه الأفكار والرؤى، وتاركاً له بناء التصورات حول هذه الأحداث السياسية والأزمات العالمية، ومن ثم مطالباً إياه باتخاذ موقف إزاءها، ولعل هذا هو الدور التنقيفي والتعبوي الذي يسعى إلى تحقيقه رسام الكاريكاتير.

واعتباراً لذلك، فإن الفن أشبه بالنكتة البصرية لكن يجب ربطه دائماً بالواقع، والنظر إليه على أنه ممارسة خطيرة يقوم من خلالها الفنان بالنقد الاجتماعي، أو التحريف للشكل الظاهري للإنسان، قد عمل على إعاقة تطوره إن خرج عن حدود حرية الرأي والتعبير، فينحدر إلى مستوى النواهي الأخلاقية أو التعدي على الثوابت التقليدية المحافظة للمجتمعات، فقط خدمة لمصالح وأجندة حاكمة بأسلوب ساخر.

يتفق معظم فناني ومؤرخي الفن الكاريكاتوري والأضحاك على أن نمط الرسوم الهزلية يحتاج من جهة إلى مسابرة أسلوب حياة المعيشة ومن جهة ثانية إلى جمهور متحضر على درجة من الثقافة، كي يتمكن معها الامساك بغرائب ومبالغات الحياة الكاريكاتورية، بمعنى أن الخطاب الكاريكاتوري في شكله البصري أو الكلامي يحتاج إلى خليط يجمع بين هذا وذاك، خليط فرض نفسه بكل حدة عبر وسائل

الإعلام والاتصال بما فيها الصحافة، باعتبارها مسرحاً رسمياً لفن الكاريكاتير، إذ لم يعد محتكراً على الصفحة الأخيرة من الصحيفة أو العمود الصحفي، وإنما أخذ نصيبه من الأنترنت تحت مسميات كالكميكس وكقاعدة قانونية معروفة، وفي هذا ما يؤكد عليه الفنان التشكيلي إيدكوهن Ed Cohen في قوله موضحاً: "إذا كان عمود التحرير يمثل أرض المدينة الفاضلة، فإن العمود الهزلي يمثل عاصمة تلك المدينة"²³، كما توسع انتشاره من واقع التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الميديا.

حملت الألفية الثالثة من خلال وسائل الإعلام على عاتقها، زيادة انتشار هذا النوع من الفنون لتسهيل الاتصال بين الجماعات المختلفة وتذليل العقبات والحصار الذي كان مفروضاً على ممارسيه وهواته، أين بات لرسمي الكاريكاتير صفحات وحسابات ينشرون فيها نتاجهم الفني لتغطية التجربة الهزلية عن الانسانية ونشرها على نطاق أوسع بكامل اتجاهاتها المختلفة وتتنوع قوالبها، فلا يمكننا أن نتغاضى عن الدور الفعال الذي لعبه ولازال يلعبه الكاريكاتور في تكريس وتأكيد التعددية وترسيخ عقيدة الديمقراطية وحرية التعبير في الممارسة الفكرية والإعلامية والسلوكية، ولا شك أن آفاق فن الكاريكاتير بأسلوبه الخاص المتمثل في تشويه الحقائق لأجل تنوير الحقائق، يعد بمثابة المصدر الأول والنهائي لهذه الدعامات من مجلات وصفحات وملصقات وغيرها من الدعائم، الأكثر إحساساً وتأثيراً في الوجدان البشري، إذ يبقى الكاريكاتير الأصليل مقارنة بأشكاله المعاصرة كمواقع التواصل الاجتماعي، الأكثر عمقاً في الطرح والأكثر تأويلاً وتفسيراً للمعنى.

يبقى عنصر البنية المتكاملة للشكل والمحتوى، هي الكفة التي تبرز فعاليته وتبرز سر نجاحه، فالذي تغير أو سيتغير هي الأداة المستخدمة، لكن الثابت في الطرح أنه سيغدو أداة للتوعية والتنقيف وكشف الملامح الآنية لسلوك الفرد، وآلية من الآليات الإعلامية للنقد الاجتماعي، الذي يترقبه المتلقي ويتطلع إليه بشغف بالوصف والتفسير من خلال تلك الصور الهزلية واستشراف الظواهر الاجتماعية بطريقة تجريدية ظريفة، كما أن علماء النفس اتخذوا منه وسيلة من وسائل دراسة الشعوب ومعرفة النزعات المكبوتة في نفوس أهلها والتنبؤ بالسلوك والأفكار السائدة لديها، نظراً لكون هذه المجتمعات مؤلفة من عقول مَحْصَة قد لا تبكي أبداً ولكنها تظلّ تضحك، وما أكثر التجارب الانسانية التي تصمد لهذا الامتحان، وقد تكون دائرة الآفاق التي يجول فيها فن الكاريكاتور واسعة، إلا أنه حيثما تظهر مشكلات العصر بين المعنى والدلالة وحيثما تتجلى في الفنون عمليات التحول والغموض، تبرز بصدق وأمانة شجاعة الريشة الكاريكاتورية، التي لا تتأفق ولا تخشى غضب الحاكم، إلى ما وراء السطح الظاهر وجوهر الواقع إلى جرأة في التداول ودوي في التأثير.

الهوامش

- 1_ شادي عبد الرحمان، الأبعاد الرمزية للصورة الكاريكاتورية في الصحافة الوطنية، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2001، ص 18-19.
- 2_ عبد الحليم حمود، الكاريكاتور العربي و العالمي، دار الأنوار بيروت لبنان، ط1، 2004، ص 10.
- 3_ Roland Searl : Le Caricature Art Et Manifeste, Paris 1974, P. 25
- 4_ Jacques Lethève : La Caricature Et La Presse Sous La IIIe République, -France 1961, P06.
- 5_ شادي عبد الرحمان، الأبعاد الرمزية للصورة الكاريكاتورية في الصحافة الوطنية، المرجع السابق، ص 25.
- 6_ ممدوح حمادة، فن الكاريكاتير، من جدران الكهوف إلى أعمدة الصحافة، دار عشتروت للنشر، د.ط، دمشق، 1999، ص 57.
- 7_ عبد الكريم سعدون، ملاحظات في طبيعة الرسم الكاريكاتيري ، مجلة تموز ، عدد 54، إصدار الجمعية الثقافية العراقية في مالمو، 2012، ص 13.
- 8_ محمد فريد عزت، وسائل الإعلام السعودية والعالمية النشأة والتطور، دار الشروق للنشر والطباعة، ط1، جدة، 1990، ص 267.
- *_ والجزائر أيضا كانت لها تجربة في السياق ذاته، الأمر الذي مكن الكاريكاتور التلفزيوني من الصمود وبناء قاعدة شعبية متينة ووجود أطراف ترفضه وأخرى تتحفظ عليه، إلا أن هناك جهات أخرى ترحب به ليقينها بأهميته ودوره في إحداث التغيير والتعبير عن مشاكل الشارع.
- 9_ Martine Joly : Introduction à L'analyse De L'image, Nathan Université, France 1994, P 71.
- 10_ شادي عبد الرحمان، الأبعاد الرمزية للصورة الكاريكاتورية في الصحافة الوطنية، المرجع السابق، ص 15.
- 11_ شاكر عبد الحميد، الفكاهة والضحك رؤية جديدة، سلسلة عالم المعرفة، مطابع السياسة، د.ط، الكويت، 2003، ص 136.
- 12_ عبد الرحمان علال ، ناجي العلي ... رسام حدّ الاغتيال، مجلة المستقبل العربي -مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 38، بيروت، 2015، ص 135.
- 13_ المرجع نفسه، ص 137.
- 14_ خالد محمد الفقيه، التنمية السياسية على حركة الوعي في كاريكاتير الفنان ناجي العلي، مذكرة ماجستير جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2008، ص 41.
- 15_ بلحاج حسنية، الخطاب السياسي في كاريكاتور أيوب بجريدة الخبر، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ ، المجلد 8، العدد 1، جامعة معسكر، الجزائر، 2013، ص 55.
- 16_ شاكر عبد الحميد، الفكاهة والضحك رؤية جديدة، المرجع السابق، ص 95.
- 17_ مصطفى عيسى، الفن والسلطة، وزارة الثقافة والفنون، ط1، دولة قطر، 2010، ص 6.
- 18_ المرجع نفسه، ص 7.

- 19_ حمدان خضر سالم، الاتجاهات السياسية للكاريكاتير في جريدة الشرق الأوسط، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 04، بغداد، 2008، ص 69.
- 20_ فرح سوامس، ما هي المواضيع التي يتجنبها الكتّاب ويطرحها الكاريكاتير الجزائري؟، مقال منشور في موقع رصيف 22، ركن ثقافة في 02.10.2016، تاريخ الولوج للموقع 2018/06/14، عنوان الموقع: <https://raseef22.com/culture/2016/10/02/ما-هي-المواضيع-التي-يتجنبها-الكتّاب-وي/>
- *_ من بين أنواع الكاريكاتير نجد الكاريكاتير السياسي، وهو الذي يبرز أي نقطة ضعف للنظام ويوجه نقد لأي أعمال مقبولة للحكومة ويضغط في اتجاه التغييرات المطلوبة. ينظر: رانيا صالح، الكاريكاتير السياسي، مكتبة جزيرة الورد، 2014، ص 09.
- 21_ هنري برجسون، بحث في دلالة المضحك، ترجمة: سامي الدروبي وعبد الله عبد الدايم، دار العلم للملايين، د.ط، بيروت، د.ت، ص 32.
- 22- عمارة كحلي، الموضوع الجمالي في ضوء المنهج الفينومينولوجي: مقارنة جمالية في نماذج تجريدية عند الفنان محمد خدة، رسالة دكتوراه في نظرية الأدب، جامعة وهران، 2009/2008، ص 132 و 299 بالتصرف.
- 23- ملفن هيلنرز، أسرار كتابة الكوميديا، ترجمة صبري محمد حسن، ط1، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2010، ص 433.

توظيف الغموض اللفظي في الشعر العربي المعاصر

"أبو القاسم سعد الله" أنموذجا

Employing verbal ambiguity in contemporary Arabic poetry

Abu Al-Qasim Saad Allah as a model

ضامري مصطفى¹¹ جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)، damrimustapha@gmail.com

تاريخ النشر: مارس / 2021

تاريخ القبول: 18/02/2021

تاريخ الإرسال: 21/05/2019

الملخص:

يتناول هذا البحث ظاهرة الغموض اللفظي، ودواعيه في الشعر العربي المعاصر باعتباره يمثل أحد الخصائص المميزة للتجربة الشعرية المعاصرة، ولأنه أصبح يشكل عضوا فنيا له صفاته وأسبابه، ويعبر عن الإنسان المعاصر بكل ما يعيشه من حالات شعورية وتناقضات انعكست بالضرورة على تجربته الشعرية، فعادت على النص الشعري بالغموض والإبهام أو أعطته ميزة عصرية جديدة.

الكلمات المفتاحية: الغموض اللفظي، الدلالي، التركيبي، الشعر العربي.

Abstract:

This research deals with the phenomenon of verbal ambiguity and its reasons in contemporary Arabic poetry as one of the characteristics characteristic of the contemporary poetic experience, and because it has become a technical member with its characteristics and causes, and expresses contemporary man with all his mental cases and contradictions reflecte and The contemporary man expresses all his emotional situations and contradictions, which necessarily reflected his poetic experience and it returned to the poetic text with ambiguity and thumb, or gave him a new modern feature.

Key words: verbal ambiguity, semantic, synthetic, Arabic poetry

مقدمة:

لقد كثر الجدل بين المؤيدين والمعارضين لقضية الغموض في الشعر، وكانت الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة قليلة ومتناثرة، كما اهتمت تلك الدراسات القليلة بالجانب النظري وأهملت الجانب التطبيقي، ولذلك كان لزاما علينا تقديم مثل هذه الدراسة المتمثلة في الغموض اللفظي في الشعر العربي المعاصر.

إن الغموض لغة أشارت إليه المعاجم العربية من خلال استخداماته اللغوية المختلفة، فيقول "ابن منظور" في لسان العرب "جمع غَمَضَ وهو خلاف الواضح، وقد غَمَضَ المكانَ وَغَمَضَ الشيءَ يَغْمِضُ غُمُوضاً: خَفِيَ¹. وفي تهذيب اللغة للزبيدي: "الغمضُ ما تَطَامَنُ من الأرضِ، وجمعه غُمُوضٌ، ودار غَامِضَةٌ غَيْرُ شَارِعَةٍ، وأمر غَامِضٌ، وقد غَمَضَ غُمُوضاً.²

أما الغموض من حيث كونه مصطلحا فقد زخرت به المصادر العربية والأجنبية القديمة والحديثة، ولذلك سنعرض عددا من تعريفات الغموض اصطلاحا عند العرب أولا ثم عند الغرب.

فقد لخص عبد القاهر الجرجاني في كتابه "أسرار البلاغة" موقفه من ظاهرة التعقيد السلبي الناشيء عن الضعف والركاكة وسوء الفهم، كما أبرز الفرق بين الغموض والوضوح. يقول في ذلك: "وأما التعقيد فإنما كان مذموما لأجل أن اللفظ يرتب الترتيب الذي يمثلته تحصل الدلالة على الغموض، حتى احتاج السامع أن يطلب المعنى بأكمله، ويسعى إليه من غير الطريق".³ كما يشير عز الدين اسماعيل إلى ظاهرة الغموض في العصر الحديث فيقول "صفة خيالية تنشأ قبل مرحلة التعبير المنطقية، أي قبل مرحلة الصياغة اللغوية والنحوية"⁴

أما عند النقاد والدارسين الغربيين نذكر وليام أمبسون الشاعر والناقد الإنجليزي، أول من تحدث عن الغموض في كتابه "سبعة أنماط من الغموض" وقد عرف الغموض بأنه: "كل ما يسمع لعدد ردود الفعل الاختيارية إزاء قطعة لغوية واحدة"⁵ فالغموض عنده يعتمد على تعدد المعنى، وكثرة الاحتمالات. كما يرى "وردوف" أن الغموض هو الصفة التي تجعل للحدث اللغوي معنيين مختلفين على الأقل".⁶ فالغموض عنده في اختلاف المعاني وتعددتها.

1. الغموض اللفظي:

يعتبر الغموض اللفظي نمط من أنماط الغموض، وهو متعلق باللفظ بنوعيه الدلالي والتركيبية، وقد تطرق إليه عبد الرحمن القعود في كتابه "الإبهام في شعر الحداثة" وجعل له ثلاثة مظاهر: الغياب الدلالي، التشتت الدلالي، إبهام العلاقات اللغوية، لكنه تناوله من جانبه السلبي، أما جانبه الإيجابي فنجد خالد سليمان قد قسمه إلى غموض لفظي دلالي وآخر تركيبية معتمدا على تجربة الشعراء وحالاتهم النفسية.

حاول الشعراء العرب أن يجددوا لغتهم، وأن يحرروا قصائدهم من قيود التقليد والقوالب القديمة التي تكبل حريتهم، فتعاملوا مع لغتهم تعاملًا جديدًا إذ لم تعد ألفاظ اللغة و تعابيرها تستعمل بدلالاتها المعجمية المألوفة، بل أصبحت تستعمل في غير سياقها المتعارف عليه، ولذلك اكتسبت أبعاداً وإيحاءات خاصة، وتجاوزت المعاني والصور القريبة إلى معانٍ أوسع وأعمق.

ووعى الشعراء المعاصرون هذه الغاية، فبدؤوا يجتهدون في تشكيل أدواتهم التعبيرية، ووسائلهم الفنية، لخلق لغة جديدة خاصة بهم، لغة منبثقة من معاناتهم ووليدة تصوراتهم ورؤاهم الشعرية، مما جعل لغتهم تتميز بخصائص فنية جديدة.

إن الغموض اللفظي بنوعيه الغموض اللفظي الدلالي والغموض التركيبي، يقف عائقاً أمام المتلقي، حيث يجد صعوبة في الوصول إلى غاية المبدعين، وإبداعات الشعراء، مما يفتح النص الشعري على احتمالات وقراءات وتأويلات عديدة تتسبب في الغموض.⁷

1.1. الغموض اللفظي الدلالي:

وبعني انصراف اللفظ إلى معنى مرتبط بتجربة معينة، أو بحالة نفسية وقد ورد هذا النمط في الشعر القديم إلا أنه لم يظهر بشكل ملحوظ إلا في العصر العباسي، فقد تمثل عند بعض النقاد والدارسين في المجاز والبلاغة... ومن أمثلة ذلك كلمة البحر فهي بالإضافة إلى دلالتها الحسية المعروفة، أطلقت على الرجل الكريم، وعلى العالم الغزير، والفرس السريع.. وغير ذلك.

يعرف الحقل الدلالي بأنه "مجموعة من الكلمات ترتبط بدلالاتها وتوضع عادة تحت لفظ عام يجمعها . مثال ذلك كلمات الألوان في اللغة العربية، فهي تقع تحت المصطلح العام "لون" وتضم ألفاظاً مثل: أحمر، أزرق، أصفر، أخضر، أبيض⁸

ويعرف أيضاً بأنه "مجموعة من المفاهيم تتبني على علائق لسانية مشتركة، ويمكن لها أن تكون بنية من بنى النظام اللساني".⁹

لقد أصبحت الحقول الدلالية وتحديداتها نظرية يعتمد عليها في الدراسة اللغوية، وفي دراسة التطور اللغوي، و"تعتمد هذه النظرية على فكرة تقسيم العمل الأدبي إلى حقول دلالية من خلال تحديد المفردات في مجموعات ينظمها مفهوم معين، وحسب أصحاب هذه النظرية فإن دراسة معنى الكلمة يجب أن يكون من خلال الكلمات المتصلة بها دلاليًا، فمعنى الكلمة له علاقة بالكلمات الأخرى داخل الحقل المعجمي".¹⁰

إن اللغة لم تعد ألفاظ تلقى، بل أصبحت الكلمة قادرة على تحريك المشاعر وإثارة الانفعالات من خلال اختزال طاقات إيحائية قادرة على مجازاة الواقع بكل ما يحمل من معطيات وتغيرات، وترويضها لترجمة تجربة الشعراء بلغة إبداعية قادرة على معايشة العصر بكل قوة وثبات، ويكون ذلك بأن يحمل اللفظ معنى مرتبطاً بتجربة معينة، بحيث يخرج اللفظ عن معناه المعجمي المؤلف ليحمل معانٍ أخرى

ذات دلالات معينة متعلقة بالجو النفسي للنص، وقد انتشر هذا النوع من الغموض عند الشعراء المعاصرين.

ومن أمثلة ذلك ما نراه في قصيدة "ليل وشوق" لأبي القاسم سعد الله يقول:

يَا لَيْلُ تَمَهَّلْ
وَأَشْدِدْ رِيْشَكَ فِي الْأَفُقِ
وَاغْرُزْ ظُفْرَكَ فِي الصَّخْرِ
لَا تَهْزُبْ ... لَا تَخْجَلْ
سَأُغْنِي لُنُجُومِكَ
سَأُنَاجِي قَمْرَكَ
سَأَمْرُقُ أَسْرَارِي ... عَنْ نَارِي¹¹

فالشاعر يخاطب الليل في غربته مغنيا لنجومه، مناجيا لقمره ويحاكيه عن أسرارهِ وعن أشواقهِ ومعاناته لبعده عن أهله، فقد استخدم الشاعر لفظ الليل في غير معناه المعجمي المألوف، وبالتالي أعطاه دلالات أخرى من خلال التغمي بنجومه ومناجاة قمره.

فإذا تأملنا المضامين الشعرية الواردة في الشعر العربي نجدها متأثرة بالتجربة القاسية التي يعيشها الشاعر العربي، كبعده عن وطنه والعيش في ديار الغربة، فتصبح حياته مليئة بالأحزان والشوق إلى الأهل والأحبة.

ولعل تلك التجربة هي التي تسلط الضوء الكاشف على نفسية الشاعر، لكونها تنطلق من الذات كموضوع وكجوهر ليترجمها في قصائده، ففي قصيدة "نجمة الغروب" يقول:

عَلَامَ تَحْزَنِينَ
وَالْحُبُّ وَالْحَنِينُ
مِنْ طَبْعِنَا نَحْنُ الَّذِينَ نَشْتَهِي
لَأَنَّنَا مِنْ طِينِ
لَأَنَّنَا لَا نَمْلِكُ الشُّعَاعَ
نَتَوَقُّ لِلضِّيَاءِ ... نَعْبُدُهُ
لَكِنَّا لَا نُدْرِكُهُ
لَأَنَّنَا تُرَابُ
تَهْزُنَا الْأَشْوَاقُ وَالشَّرَاعُ
لِسَاحَةِ الْقَمَرِ¹²

نلاحظ من خلال هذا المقطع استخدام دلالات مختلفة " تحزين، الحنين " التي يقصد بها نفسه وهو يعيش الغربة، كذلك " الطين، تراب، القمر.. " لها دلالات متعددة مرتبطة بنفسيته وهو يعيش الغربة والأحزان.

فهذا الانصراف اللفظي عن المعنى مرتبط بتجربة معينة، أو بحالة نفسية واعية أو غير واعية، ليس منفصلا على أطر الدلالة اللغوية.

كما وظف أبو القاسم سعد الله في ديوانه بعض القضايا الاجتماعية التي سادت عصره، إلا أن تناوله لها كان رمزياً، بعيداً عن توظيف الدلالات والألفاظ الجاهزة، وهذا ما نجده في قصيدته " الجرح والمصير " حيث يقول:

النَّاسُ والضِّيَاغُ والأَلَمُ
آهَةُ الغُرُوبِ والنَّدَمِ
والنَّعْمَةُ الخَابِيَةُ والإِيْقَاعُ
وَكُلُّ فِكْرَةٍ بِلَا هَدَفٍ
قَدْ اخْتَقَتْ مِنْ مُصْحَفِ التَّحْرِيرِ
وَجُرِّدَتْ مِنْ وَقْعِهَا الْحَزِينِ
وَجُمِدَتْ فِي مَتَحَفِ السَّنِينِ
لَأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ التَّأْثِيرَ
فِي الشَّعْبِ .. فِي نِضَالِ الجُرْحِ
فِي المَصِيرِ¹³

فقد استعمل ألفاظاً رمزية للدلالة على الوضع الاجتماعي، لكن هذا ما جعل النص غامضاً وهو يستخدم ألفاظاً دلالية مثل " آهة الغروب، فكرة بلا هدف، متحف... " قد يوولها القارئ عدة تأويلات وبالتالي لا يصل إلى مقصدية الشاعر وهو يتكلم عن الوضع الاجتماعي.¹⁴

إن الشعور بالوحدة التي كان يعيشها الشاعر، ربما يعود إلى مرحلة الطفولة أو الشباب ومعاناته مع وطنه الجريح، ولذلك جاء قاموسه الشعري ليعبر عن تلك الأزمات التي في نفسه، يقول في قصيدته " شك "

أَمَّا أَنَا فَالشَّكُّ دَوْمًا قَاتِلِي
الشَّكُّ فِي رِسَالَةٍ بِلَا عُنْوَانٍ
وَقَادِمٍ بِلَا لِسَانٍ
مِنْ عَالَمٍ مُغْلَقٍ ... ظَلَامٍ
أَتِيَهُ مِنْهُ فِي الضَّبَابِ
أَسِيرُ خُطُوتَيْنِ خُطُوتَيْنِ

هُنَاكَ شَوْكٌ يَجْرَحُ الْأَقْدَامَ
يُمَزَّقُ الْكَفَيْنُ
أُطَارِدُ الْأَشْبَاحَ فِي الظَّلَامِ
أَرَى النُّجُومَ تَبْتَعِدُ
أَرَى الصَّبَاحَ مَيِّتًا ... قَتِيلًا.¹⁵

استقى الشاعر مجموعة من الألفاظ (الشك، بلا عنوان، بلا لسان، الضباب، الظلام..) دلت على فضاء أوسع من المعنى المعجمي، لتتداعي معاني جديدة متعلقة بخيال الشاعر وانفعالاته النفسية. وهذا ما يجعل هذا المقطع غامضا.

إن جميع الألفاظ في اللغة لها معنى معجميا تدل عليه، فمثلا لفظة (شجرة) تحمل مدلولاً لغوياً معيناً، لكن معنى هذه اللفظة قد استخدم في معان عدة في كثير من قصائد الشعر الحديث، فكل شاعر يعيش تجربة وحالة نفسية خاصة يوظف هذه الكلمة حسب ما يريد من معنى، ومثل هذا الاستخدام للألفاظ يمكنه أن يطلق عليه (غموض دلالي لفظي)، حيث إنه يتعلق باللفظة المفردة بذاتها¹⁶ وللتوضيح أكثر لا بد أن نستشهد بمثال استخدمت فيه لفظة "الشجرة" لدلالات أخرى هذا مثلاً مع فدوى طوقان، فقد انصرفت دلالة هذه الكلمة عندها إلى معنى آخر، حيث تقول:

سَتَقُومُ الشَّجَرَةُ
سَتَقُومُ الشَّجَرَةُ وَالْأَغْصَانُ
سَتَنْمُو فِي الشَّمْسِ وَتَخْضُرُ
سَتُورِقُ ضِحَكَاتُ الشَّجَرَةِ¹⁷

فالشجرة هنا هي الأمة العربية عريقة في وجودها، فوجود الأمة ضارب في أعماق التاريخ مثل الشجرة الضاربة في أعماق الأرض، ومثل هذه الشجرة لو قص جذعها فإن جذورها قادرة على إنبات جذور وفروع أخرى ، كذلك الأمة التي أصابها هزائم كثيرة قادرة على أن تقف على قدميها مرة أخرى وتعود أكثر مما كانت عليه في السابق ويؤكد أبو القاسم سعد الله حالة التيه والضبابية التي كان يعيشها، حيث عبر عنها في قصيدته " رحلة حزن" فيقول:

يَا رَفِيقِي
أَنَا أَحْيَا فِي ضَبَابٍ
لَمْ يُرَاوِدْنِي مَرَحٌ
لَمْ أَضَاكِ نَجْمَةً عِنْدَ الْمَسَاءِ
مُنْذُ أَسْدَلْنَا سِتَارَ
بَيْنَ قُلُوبِنَا وَطَارَ

مَنْ يَدِينَا أَمْسَنَا
الْكَنْزُ الَّذِي لَيْسَ يُبَاعُ
يَا رَفِيقِي
كُلُّ مَا حَوْلِي صَمْتُ
وَدُورٍ وَعِيَاءٍ
وَقُلُوبٍ مِنْ تُرَابٍ¹⁸

فهو يعلن في هذا المقطع أنه لا يراوده الفرح والمرح طول حياته، كما أنه يحيا في ضبابية مبهمة وغامضة، حيث عرفنا ذلك المعنى من خلال ضمير المتكلم " أنا " ولكن يبقى الغموض في عباراته كامنا مثل قوله " من يديننا أمسنا " وفي " الكنز الذي ليس يباع " فلا تلبى المعنى الذي يريده ما يجعل القارئ يتيه.

2.1. الغموض اللفظي التركيبي:

إن اللغة تعتبر نظاما من الرموز الصوتية، كما أن قيمة الرمز اللغوي تقوم على علاقة بين متحدث ومتلق، ومن ثمة فإن المتلقي يقوم بعملية توقع لا شعورية عقب سماع الألفاظ أو قراءتها، والشاعر عندما يصوغ جملا وتراكيب من مجموعة من الألفاظ لإيصال الفكرة أو التجربة فإنه يلجأ إلى تكثيف حضور هذه الألفاظ عن طريق التأليف بينها. فغالبا ما يكسر الشعراء أفق التوقع عند القارئ من خلال صياغة مجموعة من التراكيب المخالفة لما يتوقعه القارئ .

إن إحكام تراكيب الجملة من أهم العوامل التي تساعد على وضوح المعنى وإزالة كل لبس وغموض عنه، فأحيانا يكون الغموض الدلالي في بعض التراكيب اللغوية متعلقا بالمتلقي، وليس له علاقة حتمية بمنشئ التركيب اللغوي، لأن الغموض في الدلالة التركيبية غالبا ما ينجم عن الاشتراك في العلاقات النحوية التي تتطلب من القارئ تحليلا نحويا ملائما لحمل الوحدة الكلامية على المعنى الذي تقتضيه.¹⁹ كما أن الغموض اللفظي التركيبي يحدث نتيجة تصرف وتغيير في العلاقات الداخلية لمكوناته ومنها التقديم والتأخير، أو بسبب حذف أحد مكوناتها أو توظيف أنظمة الربط وغيرها مما يجعل للتركيب الواحد دلالات عدة.

لا شك أن النص الشعري غابة من التشكيلات الدلالية والرموز الإيحائية، تحمل الألفاظ حالة كونها مركبة دلالات أبعد ومعاني أكثر عما إذا كانت مفردة، فكل نص أدبي يرتكز في بنائه على مجموعة من العلاقات الدلالية، وبين ثنايا هذا البناء نعثر على بنى لفظية تركيبية تسمو بالنص وتحيله إلى معان متعددة، فالشاعر عندما يصوغ من مجموعة ألفاظ جملا، وتراكيب لإيصال فكرة فإنه يلجأ إلى ممارسة انزياحات في اللغة تدخل النص في نفق الغموض والقراءات المتعددة.

لقد جمع الشاعر العربي بين اللغة والتجربة التي عاشها، فتلاحمت من خلال هذا الاحتكاك وكونت تراكيب لفظية مليئة بالإيحاءات والمعاني المتعددة تنفجر مع كل قراءة جديدة، وحتى نوضح هذا لابد من ضرب أمثلة تطبيقية للشاعر أبو القاسم سعد الله ففي قصيدته " الفدائي "

سِلَاحُهُ فِي يَدَيْهِ
وَرُوحُهُ فِي النُّجُومِ
وَقَصْدُهُ فِي جَبِينِهِ
وَأَرْضُهُ فِي فُؤَادِهِ
يَرَى الْحَيَاةَ دَقِيقَةً
يَهْزُ فِيهَا سِلَاحُهُ
عَدُوَّهُ كُلُّ شَيْءٍ
يُرِيدُ ذُلَّ بِلَادِهِ²⁰

لقد جعل الشاعر للفدائي روحه في نجومه وأرضه في فؤاده وعدوه كل شيء، فهي صورة حية لانتفاضة الفدائي الذي أهدى حياته من أجل الوطن والحياة. مستخدما في ذلك تراكيب لفظية تحدث فيها عن السلاح وأهميته أثناء الحرب، كما تحدث عن روح الشهيد التي تصعد إلى بارئها. كما استخدم الشاعر كذلك تراكيب لفظية مكررة طغى من خلالها الغموض على أبياته الشعرية وهذا ما نجده في قصيدة " أوراس " حيث يقول:

عِشْنَاكَ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ
عِشْنَاكَ فِي دَوِي الْوَشْمِ وَالْغُرْرِ
عِشْنَاكَ فِي دَوِي الْفَتْحِ الْأَعْرِ
عِشْنَاكَ فِي السَّلَامِ الضَّاحِكِ الزَّهْرِ
وَفِي الْحُرُوبِ اللَّافِحَاتِ وَالْخَطَرِ
وَأَنْتَ أَبُهَا الْأَثُوفُ لَا تُقَرُّ²¹

فهذا التكرار أكسب القصيدة أهمية معنوية من خلال الرفض والصمود ومقاومة المستعمر عبر قوافل الشهداء التي تجسد حالة نفسية ومادية. كما أن تكرار الكلمات والتراكيب، ليس ضروريا لتؤدي الجمل وظيفتها الدلالية، مما انعكس على النص سلبا بالغموض اللفظي التركيبي. كما يقول في قصيدته " الحزن "

وَحَدَّتِي
لَنْ يُسْقِطَ الْخَرِيفُ كُلَّ زَهْرَةٍ
مِنْ دَرِينَا الطَّوِيلِ

لَنْ تَخْنُقَ الرِّيحُ كُلَّ نِعْمَةٍ
 سَكْرَانَةٌ بِحُبِّنا الْأَصِيلِ
 هُنَاكَ فِي بُسْتَانِ الْحُبِّ نَائِي
 أَلْحَانُهُ خَضِرَاءُ مَا تَزَالُ
 تُسَامِرُ الْعُشَّاقَ وَالْقَمَرَ²²

فقد وظف الشاعر تراكيب وجملا في هذه المقطوعة " درينا الطويل، ألحانه خضراء، بستان الحب، لن تخنق الرياح... " التي تحمل دلالات متعددة لأن الشاعر يعيش في نفسه حزنا جعله يوظف التراكيب اللغوية في غير محلها فالخريف لا يسقط الزهور، والرياح لا تخنق، فهي تراكيب أعطاهها بعدا آخر بعيدا عن معناها المعجمي والدلالي.

وفي قصيدة " سنلتي " تعددت عنده نوافذ الجمال من جمال وخير و حب، فهو في السماء والكون والطبيعة، وهو في الطفولة والشيخوخة، حيث يقول:

رَفِيقَتِي عِنْدَ الشَّقَقِ
 أَنَا وَأَنْتَ ذَرَّتَا تُرَابَ
 ذَرَاهُمَا النَّسِيمُ فِي السَّحْرِ
 فَنَامَتَا عَلَى عِنَاقِ
 وَصَلَّتَا إِلَى الْقَمَرِ
 وَضَمَّتَا الْأَغْشَابَ وَالزَّهْرَ
 وَغَنَّتَا لِلْحُبِّ وَالْقَمَرِ
 أَنَا وَأَنْتَ وَالشَّقَقِ
 وَأَمْسِنَا الْمَدْفُونُ بِالْعَرَاءِ
 وَذِكْرِيَانَتَا الْعِطَاشُ فِي الْقَفَارِ
 سَنُلْتَقِي فِي ضَمَّةِ انْتِصَارِ
 غَدًا....وَيَسْقُطُ الْجِدَارُ
 وَيَمْرَحُ الطُّفْلَانُ مِنْ جَدِيدٍ²³

من خلال هذه الأبيات نلاحظ ذلك التدفق الكثيف للمعاني التي فاقت طاقة لألفاظ والتراكيب مما ساعد على بروز الغموض فيها، فلا يكاد القارئ فهم الأبيات إلا بفهم السياق العام للقصيدة.

كما يوظف أبو القاسم سعد الله أسطورة أخرى وهي " فينوس " إلهة الريف التي تراقب الغابات والحقول، حيث غير من دلالتها وجعلها رمزا للوطن الذي يأتيه الخير لأهله وطبيعته في إشارة إلى غلبة

الحق على الباطل، وبقاء الأمل والسعادة في المجتمع الجزائري الذي فقدتهما طيلة الفترة الاستعمارية، وهذا في قصيدة "أغاريد الجمال" يقول:

هَذَا رَبِّعُكَ يَا فِينُوسَ فَأَهْتَبِلِي
عُرْسُ الطَّبِيعَةِ وَأَسْبَى بِالْعَنَاقِيدِ
وَضَحَى الْكَوْنِ أُنْدَاءَ مُعْطَرَةٍ
مِنَ الْخُلُودِ عَلَى حُبٍّ وَتَغْرِيدٍ²⁴

فقد بشر الشاعر المجتمع الجزائري بعودة الربيع والخير لبلاده، حيث أسقط دلالة هذه الأسطورة على الظروف التي يعيشها المجتمع.

وفي قصيدته "إلى جبل الأطلس" جسد بعض المعاني المجردة وشخص المحسوسات حينما كان ينعى شهداء الثورة التحريرية الذين ضحوا بأنفسهم كي تعيش الجزائر حرة مستقلة. يقول فيها:

أَيَا صَاعِدًا فِي الْفَضَاءِ
يُعَانِقُ وَجْهَ السَّمَاءِ
وَيَحْتَضِنُ الْأُفُقَ مَدَّ الْبَصَرِ
خُذْ النَّارَ لِلْمَجْدِ فِي وَجْنَتَيْكَ
جَرِيحًا كَقَلْبِ الْيَتَامَى
وَقَجْرَ صُخُورِكَ نَارًا
عَلَى الْغَاصِبِينَ
وَأَنْقُذْ بِحَوْلِكَ شَعْبًا
يُرِيدُ الْحَيَاةَ
عَلَى صَدْرِكَ الدَّافِئِ
طَلِيقًا كَعُصْفُورِكَ الطَّائِرِ
رَضِيًا كَجَدُولِكَ الْعَابِرِ²⁵

فقد جسد الشاعر الشهداء وروحهم الصاعدة بأنها تعانق السماء في قوله "يعانق السماء" التي جاءت بصيغة المفرد، كما أنهم مثل اليتامى في حيرتهم وتيهانهم في قوله "خُذْ النَّارَ لِلْمَجْدِ فِي وَجْنَتَيْكَ" و "جَرِيحًا كَقَلْبِ الْيَتَامَى" فهي عبارات تبتعد عن المعنى الأول في قوله "وَيَحْتَضِنُ الْأُفُقَ مَدَّ الْبَصَرِ" ولذا تجسد الغموض التركيبي رغم وجود الصورة الشعرية الجزئية.

وبالتالي فإن هذه المقاطع الشعرية لأبي القاسم سعد الله قد حفلت بمجموعة من الألفاظ والتراكيب أضفت عليها نوعا من الغموض، يستدعي من القارئ بذل جهد وقراءات عديدة للوصول إلى ما يريده الشاعر.

أشار عديد من النقاد قديما وحديثا إلى وجود فوارق بين لغة الشعر ولغة النثر، وأن لغة الشعر مغايرة في طبيعتها عن لغة النثر، فكما هو معلوم أن لغة الشعر تتمتع بخصوصية تعرف بالانحراف أو الانزياح في اللغة الشعرية، إذ تبتعد عن المعاني العادية للكلمات.

إن إشكالية الغموض تعد من المصاعب التي تواجه الناقد والمتذوق، لما وجدوه من غموض لدى بعض الشعراء الذين يرون قمة المجد أن لا يكون الشعر مفهوما، بحيث أصبح الشعر لازما من لوازم شعرهم. وصحيح أن الغموض قد ارتبط بطبيعة الشعر ذاتها حتى يمكن القول في بعض الأحيان إن الشعر هو الغموض، إلا أن الغموض هنا هو الغموض الفني الذي ينتج عنه معنى قيم وليس التعقيد والإبهام.²⁶ ونحن في هذه الدراسة ذكرنا سببا من أسباب الغموض وهو الغموض اللفظي بنوعيه الدلالي والتركيبية، فإما أن يكون اللفظ غريبا فهذه الألفاظ لا يعرف معناها لندرة دورانها، أو أن يقع في الكلام تقديم وتأخير، أو يخالف وضع الإسناد فيصير الكلام مقلوبا، أو يكون الكلام مفرطا في الإيجاز أو في الطول.

خاتمة:

وما نخلص إليه أن الغموض لا يقرن دائما باللفظ المفرد، وإنما يقوم التركيب بدور كبير في إحداث الغموض في الشعر، ولا يعني غموض التركيب لأنه لا يشف عن المعنى من أول وهلة بل يعني أنه يعطي عدة معان ودلالات.

إن قضية الغموض قد اهتم بها النقاد والدارسين العرب، وتناولوها بالبحث والدراسة منذ وقت مبكر، وإن لم تكن تلك الدراسات كاملة ومستقلة، إلا أننا نستطيع أن نعلم أن مواقف الدارسين تجاه الغموض اختلفت، فهناك من نفر منه، وهناك من رآه ميزة لا بد منها في الشعر.

وقد تناولت في هذا البحث ظاهرة الغموض اللفظي بشيء من التحليل من خلال التمثيل لها بنماذج من شعر أبو القاسم سعد الله، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج:

أن الغموض اللفظي ظاهرة قديمة وحديثة في آن واحد، ترتبط بالأدب بشكل عام وبالشعر بشكل خاص.

. كثرة المصطلحات الدالة على الغموض وارتباطها بالغموض اللفظي الدلالي والغموض اللفظي التركيبي.
 . أن الغموض اللفظي بنوعيه له جانب سلبي عند تعدد معاني النص ودلالاته وصعوبة تحديد معناه، وجانب إيجابي يعتبره الدارسون ميزة وخاصة شعرية لا بد منها.

الهوامش:

1. ينظر، ابن منظور . لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م، ص 630.
2. ينظر، الأزهرى ، تهذيب اللغة، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م، ص 252.
- 3 ينظر، الجرجاني، دلائل الإعجاز، ، تحقيق السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، 1981م، ص: 210.
4. ينظر، عز الدين إسماعيل، الشعر العربي المعاصر قضاياها وظواهره الفنية والمعنوية، ، دار الفكر العربي، ط3، (د ت) ص 189.
5. ينظر، ولیم أمبسون، سبعة أنماط من الغموض، ، المجلس الأعلى للثقافة، (د ط)، 2000، ص 22.
6. ينظر، أحمد محمود حماد، الغموض في الدلالة، ، كلية دار العلوم، (د ط)، 1986، ص 34.
7. ينظر، سماح أحمد حليم ، الغموض في الشعر الفلسطيني بعد علم 1987، ، الجامعة الإسلامية بغزة، 2017، ماجستير ص 129.
8. ينظر، أحمد مختار عمر ، علم الدلالة .، عالم الكتب، القاهرة، (د ط)، 1985، ص79
9. ينظر ، أحمد حساني ، مباحث في اللسانيات .، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، (د ط) ، 1994، ص164 .
10. ينظر، يوسف غازي، مدخل إلى الألسنية، ، منشورات العالم العربي، دمشق ، ط1، 1985، ص 194، 195.
11. ينظر، أبو القاسم سعد الله، ديوان الزمن الأخضر، ، عالم المعرفة، الجزائر (د ط) ، 2010، ص 303.
12. ينظر، ديوان الزمن الأخضر، ص 359.
13. ينظر، ديوان الزمن الأخضر، ص.355
14. ينظر، الغموض في الشعر الفلسطيني بعد عام 1987، المرجع السابق، ص 132.
15. ينظر، ديوان الزمن الأخضر، ص 325.
16. ينظر، خالد سليمان، أنماط من الغموض في الشعر العربي الحر، دار الفكر العربية، القاهرة، (ط)، 1986، ص 57.
17. ينظر، ديوان فدوى طوقان، دار العودة، بيروت (د ط)، 1978م ص 341.
18. ينظر، ديوان الزمن الأخضر، ص 189.
19. ينظر، مسعد بن عيد العطوي، الغموض في الشعر العربي، ، مكتبة الملك فهد الوطنية، تبوك، ط2، ص165.
20. ينظر، ديوان الزمن الأخضر، ص 250، 251.

-
21. ينظر، ديوان الزمن الأخضر ، ص. 267.
- 22 ينظر، ديوان الزمن الأخضر، ص. 287.
- 23 ينظر، قصيدة سنلتقي، ديوان الزمن الأخضر، ص: 317.
- 24 ديوان الزمن الأخضر، ص. 84.
25. قصيدة إلى جبل الأطلس، ديوان الزمن الأخضر، ص. 215.
- 26 ينظر، مسعد بن عيد العطوي، الغموض في الشعر العربي، المرجع السابق، ص 168.

ترجمة التعابير التلطيفية السياسية من الوجهة السوسيوثقافية دراسة تحليلية في ضوء نظرية التهذيب وقواعد المحادثة

from a socio-cultural Euphemistic Political Expressions of The Translation
perspective
analytic study in the light of politeness theory and conversational laws An

نرجس بن عربية¹

¹كلية الآداب واللغات - جامعة الجزائر 2 (الجزائر) benarbia.nardjes@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 16/04/2019 تاريخ قبول المقال: 24/01/2021 تاريخ نشر المقال : مارس/2021

ملخص

تهدف دراستنا إلى كشف النقاب عن طبيعة أسلوب التلطف، عن استعمالاته ووظائفه وأشكاله اللغوية وكذا الفصل في اختلاف تسمياته و علاقاته مع الصور البيانية الأخرى و ثم التركيز على كيفية ترجمة التعابير التلطيفية من الإنجليزية إلى العربية مع مراعاة مبادئ نظرية التهذيب Politeness Theory، وقواعد المحادثة عند غريس Grice's Maxims وقواعد المحادثة عند ليتش maxims Leech's وتقتصر مدونة دراستنا على نماذج لتعابير تلطيفية سياسية وردت في خطابات للرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما، قابلناها بترجماتنا إلى اللغة العربية وتساءلنا عن مدى تكافؤ العبارات الأصلية والعبارات المترجمة ؛ أسفر تحليلنا للعبارات التلطيفية على نتائج معينة، تتعلق بأشكال التلطف وموضوعاتها و استراتيجيات ترجمته إلى اللغة العربية و تقصي أكثر قواعد المحادثة واستراتيجيات نظرية التهذيب استعمالا. واتضح أن ترجماتها تفاوتت بين ترجمتها بالمكافئ وترجمتها حرفيا أو عن طريق إعادة الصياغة.

الكلمات المفتاحية: أسلوب التلطف، نظرية التهذيب، قواعد المحادثة، ترجمة التلطف، الخطاب السياسي.

Abstract

This study aims to explore the nature , the use , the functions of euphemism and its linguistic forms; it also discusses the differences in its arabic nominations and its relationship with the other figurative expressions, then it focuses on translating euphemistic expressions from English into Arabic taking into account the principles of Brown and Levinson politeness theory and Grice's and Leech's maxims, our data consists of samples for political euphemistic expressions taken from the former american president Barack Obama speeches and their translations into Arabic. Our problematic is to find out if the source euphemistic expressions are equivalent to the target ones ;our analysis to those expressions revealed specific results concerning the forms of euphemism and its topics ,the used strategies to translate them and the most applied conversational maxims and politeness theory strategies; their translations revealed that it varied between translating by the corresponding equivalent or literally or by paraphrasing .

Keywords: euphemism, politeness theory, conversational laws, translation of euphemism, political speech.

لا يقتصر التواصل بين الشعوب على تبادل أطراف الحديث، بل يجدر بالمتحدث أن يكون مهذبا خلال إيصال رسالته إلى الآخر، وعليه فجميع اللغات حول العالم تتأثر بالجوانب الاجتماعية، مما يلزم أفراد الجماعة اللغوية الواحدة باختيار ألفاظهم حسب المواقف والأحداث، هذا ما يدفعهم في كثير من الأحيان إلى تهذيب الصيغ والمصطلحات التي تحمل إحياءات غير مستحبة أو منافية لعادات المجتمع وتقاليد، كما يحبذ الناطقون بهاته اللغات التعبير عن أغراضهم بأسلوب راق ومتحفظ وهو ما يعرف بأسلوب التلطف في البلاغة. فقد ألزم وجود عبارات أو كلمات حادة التي توحى بالخوف أو تخذش الحياء استبدالها بمكافئات أخرى لا تثير البغض والاشمئزاز والفرع في نفس المتلقي، وللتلطف أغراض كثيرة فهو يهدف بالأساس إلى التأثير على مخيلة الشخص، لذلك يمكن للتلفظ في كثير من الأحيان أن يكون أداة لسانية قوية للتضليل وإخفاء الحقائق بهدف تلطيف المحادثة وحفظ ماء الوجه.

وفي هذا السياق، يتضح أنه هناك أسباب تشجع المتحدث الدبلوماسي أو السياسي إلى توظيف العبارات المنمقة في خطابه، لعل أهمها هو الرغبة في تلطيف الأجواء وتقادي المشاحنات، كما أن الترجمة السياسية تخلق تواصلا ثابتا مع أفراد معينين من ثقافات أخرى، خصوصا وأن اللغة السياسية هي لغة دقيقة تحمل في طياتها مصطلحات ومفردات متخصصة جنبا إلى جنب مع الأساليب والفنون البلاغية، فربما عندما تحدث الترجمة السياسية عبر لغات وثقافات أخرى يزداد مدى سوء الفهم.

وهذا ما جعلنا نتساءل عن كيفية نقل المترجم للمتطلبات التقليدية للعبارات التلطيفية السياسية بالرغم من التباين الثقافي بين الطرفين العربي والأجنبي؟ هل يترجمها كما هي أم يترجم معانيها المضمرّة، وما هي الاستراتيجيات التي بإمكانها إتباعها من أجل الحفاظ على الميزة التلطيفية للعبارات؟ هل يمكن الأخذ بمبادئ نظرية التهذيب وقواعد المحادثة عند ترجمتها؟

وفي هذا الصدد نجد أنّ خطابات الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما-مدونة بحثنا تحصلنا عليها من موقع org.voltairenet -تتميز بهاته الأساليب البلاغية، على وجه الخصوص تلك الخطابات التي تدور حول قضايا حساسة في المجتمع الدولي، كما سنتبنى آلية المنهج الوصفي التحليلي لدى التعامل مع التعابير التلطيفية الإنجليزية وترجماتها إلى العربية.

1- مقارنة بين ظاهرة التلطف في اللغتين العربية والإنجليزية:

1-1 الموقف من المصطلحات القديمة والحديثة الدالة على التلطف: اختلفت التسميات المنسوبة إلى التعبير بهذا الأسلوب بين البلاغيين العرب القدماء، ولم يتفقوا على حده وماهيته بشكل موحد حيث ذهب

معظم البلغاء القدامى للإشارة إليها على أنه قسم من أقسام الكناية، نجد أن التلطف في معجم التعريفات للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني يُعرّف على أنه ذكر ذات أحد المتضايين مجردة عن الإضافة في تعريف التّضاييف الآخر. كما يدرجه الجرجاني على أنه من أشكال الاستعارة أو التشبيه و يصطلح عليه اسم اللطائف أو التلطف في الكلام .

ويتضح من قول الجرجاني والثعالبي أن الكناية أشمل من التلطف، فهي لا تعنى بتحسين الكلام فحسب، وعليه فلا مصطلح الكناية أو الكنايات اللطيفة يجري مفهوم التلطف.

وبالنسبة لمصطلح التعريض، فقد استعمل للدلالة على تحسين الكلام عند البلغاء العرب القدامى، فالتعريض أن تذكر شيئاً لتدل به على شيء لم تذكره، فاللفظ في التعريض مستعمل في معناه للتلويح به إلى غيره. ومن هنا يتبين لنا أن مفهوم التعريض أوسع من مفهوم أسلوب التلطف.

1-2 مواضع التلطف في الدراسات العربية القديمة:

أفرد أبو منصور الثعالبي على مدى اثني عشر باب في كتابه "اللفظ واللطائف"، مواقف للصحابه رضوان الله عليهم و بلغاء وأملوك و غيرهم لجأوا فيها إلى تنميق كلامهم بغية إخفاء ما لا يطيّب للعرب سماعه. رأى أبو بكر رضي الله عنه رجلاً بيده ثوب فقال: هو للبيع؟ فقال: لا أصلحك الله، فقال رضي الله عنه: هلا قلت: لا وأصلحك، لئلا يشتبه الدعاء لي بالدعاء عليّ، و كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لو كنت تاجراً لما اخترت عن العطر شيئاً فإن فانتني ربحه لم يفتني ربحه.

ويستشهد الثعالبي بآيات من القرآن: كقوله تعالى: "وقالو لجلودهم" أي فروجهم، وقوله "أو جاء أحد منكم من الغائط" والغائط هو منخفض من الأرض كانت العرب تقصده لقضاء حاجتها تسترا من أعين الناس، وأردف الثعالبي بحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم لقائد الإبل التي عليها نساؤه: رفقا بالقوارير "كنى عن الحرم.

وكان أحد البلغاء وهو قابوس بن شمكير إذا وصف رجلاً بالبله قال: هو من أهل الجنة، يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أكثر أهل الجنة البله". ويستعمل الثعالبي مصطلحاً آخر للتعبير عن التلطف وهو التعريض، ويعرفه على أنه أسلوب يستعمله العرب في كلامهم بكثرة، فيبلغون ما يريدونه بوجه هو أطف وأحسن من الكشف والتصريح.

والتعريض في القرآن وارد كثيراً بأحوال الكفرة في التهكم والنقص واسقاط المنزلة و حطّ القدر، واخترنا الآية 81 من سورة التوبة للإشارة إلى التعريض القرآني الوارد في كتاب الثعالبي:

"وقالوا لا تنفروا في الحرّ، قل نار جهنم أشدّ حرّاً" وتعود هذه الآية على المنافقين في غزو تبوك،

فازدياد حرّ جهنم وكونه أشد من حرّ الدنيا معلوم لدى المخاطبين بالقرآن ولا معنى لذكره والتنبيه عليه، الغرض الحقيقي من هذا الكلام هو التعريض بهؤلاء المتخلفين عن القتال المتعذرين بشدة الحرّ، بأنهم سيردون جهنم ويجدون حرّها الذي لا يوصف.

ثانياً، بالنسبة للمصطلحات التي جاء بها اللغويون المحدثون، كمصطلح تحسين اللفظ واللطافة والتلطّف فهي أقرب من حيث المفهوم إلى المصطلحات القديمة، كما أنّه أكثر دقة وإيجاز، وتبنى آخرون مصطلح المحسن اللفظي كبديل للمحذور اللغوي للدلالة على هذه الظاهرة اللغوية.

1-3 مواضع التلطّف في الدراسات العربية الحديثة:

اتخذ الدارسون المحدثون منحى آخر في إعطاء مفهوم شامل للتلطّف بعيداً عن دراستها تحت مباحث الكناية وأنواعها ودوافعها، ويعالج زكي كريم حسام الدين الممنوع والمقبول من الكلام في كتابه المحظورات اللغوية، ويرى أنّ هذه الأخيرة ظاهرة ذات شقين:

أولها المحذور اللفظي من الكلام taboo linguistic أو الكلمات المحظورة words tabooed؛ وثانيها هو تحسين اللفظ euphemism أو الكلمات المحسنة words euphemistic، ويتضح أنّه اختار مصطلح تحسين اللفظ للدلالة على التلطّف، في حين يعرفه أحمد مختار عمر على أنّه الإشارة إلى شيء مكروه أو معنى غير مستحب بطريقة تجعله أكثر قبولا واستساغة، ويجد أنّه من جهة، يجب عملياً اللجوء إلى التلطّف في التعبير فيما يتعلق بالمعنى الانعكاسي للكلمات ذات المعاني المكروهة أو المحظورة taboo مثل الكلمات المرتبطة بالجنس، أو موضع قضاء الحاجة، أو الموت...

كما يقارب أولمان حسن التعبير والمبالغة كنوع من أنواع المجازات ذات الدوافع النفسية، فإذا كثّر استعماله تعرض لفقدان خاصية الرفق واللفظ فيه، ويذكر مثال undertaker والتي معناها الأصلي الذي يأخذ على عاتقه مسؤولية القيام بعمل من الأعمال، وبمرور الزمن أصبح مصطلح undertaker نفسه غير مقبول لارتباطه بمصطلح الدفن، واستعاض الأمريكيون عنه بمصطلح mortician (حانوتي) التي تستمد رقعتها المؤقتة ذات النغمة الحزينة نوعاً ما من ارتباطها بمصطلح beautician التي تعني أخصائي التجميل.

2- التلطّف عند اللغويين الغربيين:

وعليه أدّى الاشتغال الكبير بالتلطّف لدى الغربيين إلى كثرة الدلالات المنسوبة له، وفيما يلي سنتعرض إلى أهم المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لهذا الأسلوب البلاغي لدى الغرب.

ورد في معجم Merriam-Webster Unabridged Dictionary تعريف مفصل للتلطّف كالآتي:

"the substitution of an agreeable or inoffensive expression for one that may offend or suggest something unpleasant "

هو إبدال التعبيرات التي من الممكن أن تسيء للآخرين أو تطرح أمراً غير مستحب، بتعابير غير مسيئة (أو مستحبة). "ترجمتنا"، أما عن أصول اشتقاق الكلمة، فكلمة euphemism مشتقة من الكلمة الإغريقية euphémōs التي تعني "جميل"، فالجزء الأول من الكلمة هو السابقة "eu" التي تعني "حسن"، والجزء الثاني "pheme" هو مراد لفظة الكلام .
ويعرف آلان Allan و بريج Burridge التلطف كالاتي :

"Euphemisms are alternatives to dispreferred expressions, and are used in order to avoid possible loss of face."

"التلطف هو البديل للتعبيرات غير المستحبة، و يستعمل لحفظ ماء الوجه" "ترجمتنا" من جهته يعرف ماكغلون McGlone التلطف بشكل مغاير :

"Euphemism is a displacement of unpleasant topic by avoiding direct reference to it"

("التلطف هو إبدال موضوع غير مستحب عن طريق تجنب الرجوع مباشرة إليه) "ترجمتنا.

وعليه نجد أنّ الاختلاف بين التعريفين يكمن في أنّ آلان Allan و بريج Burridge ركزا على إبدال كل ما هو مستهجن اعتمادا على ما يظهره المتكلم لغيره؛ أمّا ماكغلون McGlone فيرى أنّه يجب تجريد الكلمات أو التعبيرات البديلة من الأفكار أو المواضيع المستهجنة ويتم ذلك في الغالب عن طريق إبدال المرجعيات اللسانية لهاته المواضيع.

2-1 التلطف في نظر اللسانيين الغربيين:

يفصل لوي حياجنح Hayajneh Lui أهم اتجاهات اللسانيين الغربيين فيما يخص ظاهرة التلطف في اللغة، على غرار وارن Warren التي ترى أنّ التلطف يمرّ بثلاث مراحل وهي: التلطف في السياق euphemisms contextual والتلطف الاصطلاحي euphemisms conventional والتلطف المستهلك أو الميت كما يسميه الكاتب euphemisms dead، ويعرفه على أنّه التلطف الذي لا يزال في حالة استعمال ولكن لم تعد لديه الميزة التلطيفية، ويرجع ذلك إلى تواتر استخدامه ، ترى وارن Warren أنّ أغلبية التعبيرات التلطيفية الموجودة هي تعابير تلطيفية اصطلاحية تستخدمها فئة معينة.

2-2 أشكال التعبيرات التلطيفية عند الغرب:

يمكن للتلطف أن يأتي في أشكال عديدة، فالإقتضاب Reduction يعتبر كشكل من أشكال التلطف

حيث تجد أنه يمكن لحرف أن يعوض كلمة أو عبارة نريد تلطيفها خصوصا في المجال الاقتصادي. أي أنّ حرف D تختلف دلالاته بحسب السياق ويعتبر هذا شكل من أشكال التلطف في حد ذاته، فيمكن أن تدلّ على deregulation (رفع القيود) أو depression (الكساد الاقتصادي)، كما هناك شكل شائع للتلفظ يتمثل في حذف الكلمات الجنسية Omission التي يمكن أن تفهم من خلال السياق، وذلك عن طريق إبدال هاته الكلمات بطرق مختلفة، خصوصا بالإحالة لها بواسطة الضمائر.

ونجد أيضا Borrowing، ويتجلى هذا الشكل من التلطف في الاقتراض اللغوي لبعض العبارات من لغات أخرى، حيث يرى آلان Allan و بريج Burridge، أنّ اللغة الإنجليزية اقترضت من الفرنسية من خلال التحدث بالفرنسية كشكل من أشكال التلطف، حتى أنّ الإنجليز يستخدمون عبارة my Excuse French « ” بمعنى الاعتذار قبل التلفظ بكلمات بذيئة. كما يعتبر آلان Allan و بريج Burridge أنّ استخدام التعبيرات المجازية expressions Figuratives خلال التحدث كشكل من أشكال التلطف.

كما تختلف اللغتين العربية والإنجليزية في طريقة تصوّرهم لأسلوب التلطف وأشكاله المتعددة ومن أشكال التلطف الأخرى نجد نموذج اللسانية الإنجليزية وارن ونموذج اللساني العربي فرغل اللذان سنعتمد عليهما من أجل تصنيف عينة من العبارات التلطيفية التي قمنا بإحصائها من خطابات متفرقة للرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما.

حسب "Warren" فالقارئ وحده قادر على تحديد إذا كانت هذه العبارة هي تلطف أم لا، فهو يعلم ما إذا كان استعملت بداعي الحرج أو حسب مرجعها ويتجسد التواصل بين الكلمة ومعناها من خلال الارتباطات الدلالية التالية:

• Implication التعريض

• Metonymy الكناية

• Metaphor الاستعارة

• Reversal القلب

• Understatement التصريح

• Overstatement تصريح مبالغ فيه

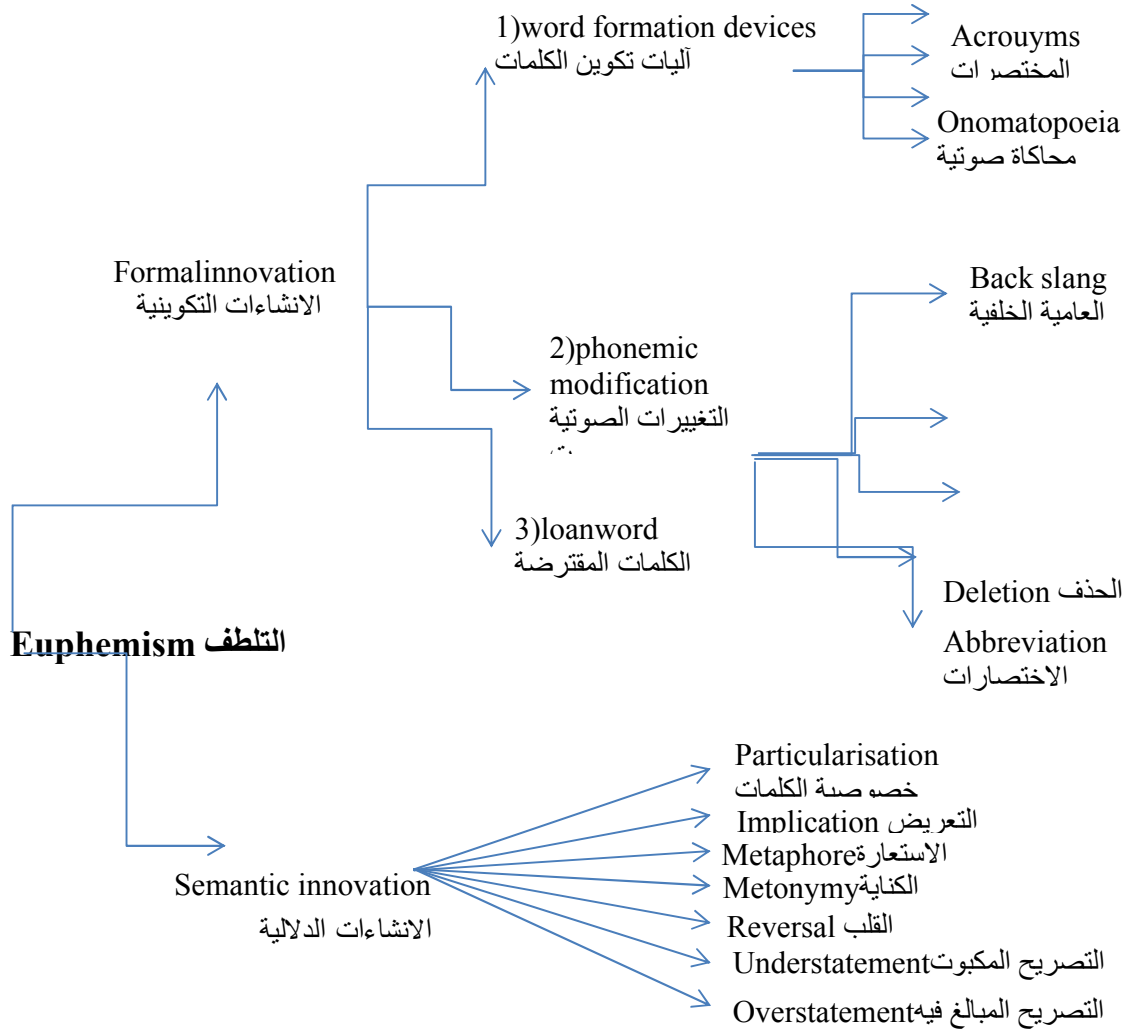
• Particularization التخصيص

2-3 أشكال التعبيرات التلطيفية العربية وترجماتها:

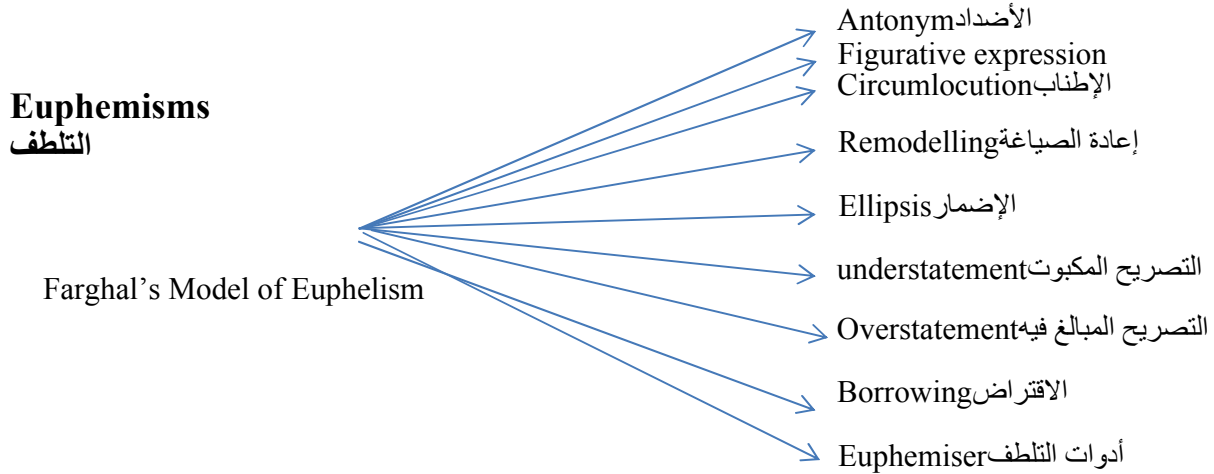
وضع فرغل أربع أشكال للتلفظ ، أولها هو التعبيرات الاصطلاحية التلطيفية Figurative expressions ، وهو استعمال التعبيرات الاصطلاحية الإنجليزية كمكافئ للتعبيرات الاصطلاحية العربية، وعليه، فإن المترجم بإمكانه استخدام هذه التعبيرات الاصطلاحية الإنجليزية كمكافآت وظيفية للألفاظ الدالة على الموت عند ترجمة النصوص الدينية. وثانيا نجد الأضداد التلطيفية العربية Antonyms ، حيث يستعمل العرب في بعض الأحيان أضداد الألفاظ بغرض التلفظ، هذا ما يسميه فرغل بـ antonyms-auto، ويستشهد بنعت الأعمى بالبصير، ثالثا، يمكن اللجوء إلى الإطناب circumlocutions بغرض التلفظ في اللغة العربية، فبدل القول (فشل) تستبدل بـ (لم يحالفه الحظ) وتترجم كالاتي: him with ally not did luck . رابعا تعتبر المبالغة والكبت في التصريح understatements and Overstatements من ضمن الاستراتيجيات التي تستعملها اللغة العربية من أجل تلطيف بعض العبارات، وغالبا ما خصت هذه الأشكال التلفظ في اللهجة المشرقية على وجه الخصوص، مثل اقتراض بعض الكلمات من اللغة الإنجليزية على غرار "سوبرماركت" "supermarket" بدل "دكان" "shop" .

علاوة على هذا يرى فرغل Farghal أن التعبيرات الاصطلاحية التلطيفية تضم الارتباطات الدلالية التي جاءت بها وارن Warren (الاستعارة والكناية والتعريض). كما يحدد فرغل أشكالا أخرى للتلفظ ellipsis ، euphemizers ، borrowings ، overstatements .

3 نموذج التلطف عند السانين العرب والغرب:



Warren's Model of Euphemism نموذج وارن لأشكال التلطف



Farghal's Model of Euphemism نموذج فرغل لأشكال التلطف

3-1 وظائف التلطف وعوامله:

ينحو التلطف في تحقيق وظائفه إلى منحيين رئيسيين: أولهما التضخيم *amplifying*، وثانيهما التصغير *minifiing*. فيجمل التضخيم ويزين الملتطف، إنساناً أو موضوعاً، فيجعله يبدو أضخم وأكثر احتراماً، وأهم مما هو عليه في الواقع، أما التصغير فيقلل الاشتمزاز والنفور، ويخفف من الخوف والرعب، ويخفي الخزي.

يرى أبو خضر أنّ أغلب وظائف التلطف هي وظائف إيجابية في المجتمع، على غرار التخفيف من وطأة الحقائق المؤلمة (وتجنب المخاوف، كما أنّ التلطف يرتقي بالذوق وينمي الذائقة اللغوية والأدبية، وعليه فالتلطف يعكس وجهة نظر مستعملة، ويدفع انزعاجاً عن المتكلم والسامع ويحقق تواصلًا إنسانياً راقياً). وتذكر الباحثة هدى ياسين عبد الواحد الوظائف البراغماتية للتلطف:

3-1-1 وظيفة الحظر اللغوي / functions Taboo: عندما تريد الجماعة اللغوية تجنب الكلمات المحظورة، تحاول إيجاد كلمات محسنة بديلة، ومنه لجأوا إلى التلطف.

3-1-2 وظيفة التأدب / Polite function: تلجأ إليها الجماعة اللغوية عندما يتعرضون إلى مواقف أو سلوكيات غير مستحبة بهدف تجنب احراج الآخرين أو جرح مشاعرهم.

3-1-3 وظيفة التعتيم / Covering up function: نشأ التلطف في الحياة السياسية الغربية؛ فقد استعمل

بعض السياسيين والإعلاميين التلطف لتغطية بعض الحقائق والأحداث، بهدف تحقيق استقرار في الأوضاع الاقتصادية والسياسية والعسكرية.

3-1-4 الوظيفة الإقناعية / Inducing function : يلجأ الأفراد في بعض الأحيان الى التلطف لجعل أقوالهم أكثر اقناعاً، فالكلمات المحسنة تحقق وظيفة تواصلية خاصة، تسمى الوظيفة الإقناعية.

3-1-5 وظيفة اللباقة / Tactical function : إذا تم التعبير عن نفس المعنى بطرق مختلفة، فتختلف آثاره تماماً، هذا ما يسميه الباحثون بفن الكلام، فإذا يتم تطبيق هذه الاستراتيجية في الحياة اليومية، فقد تصبح أكثر رفاءً.

3-1-6 الوظيفة الهزلية / Humour function : استخدم التلطف أحيانا لمساعدة الأفراد على مواجهة الواقع بشكل أسهل، خصوصا حينما يتعلق الأمر بالحديث عن الموت، حيث يستخدم الانجليزي 'up push daisies' التي تعني حرفيا (إلقاء مجرفات مليئة بالتراب) بدل من 'be buried' التي تعني الدفن.

4- نحو نظرية لترجمة التلطف:

نسعى إلى دراسة التلطف من الناحية اللغوية من خلال الإحاطة بالنظريات التي تناقش الأدوار والوظائف التي تقوم بها اللغة، من خلال إيجاد العلاقة بين دواعي استعمال التلطف ونظريات التهذيب theory politeness ، وقواعد المحادثة maxims conversational.

4-1 نظرية التهذيب (theory politeness) وترجمة التلطف إلى العربية:

جاء بهاته المبادئ كل من براون وليفينسون (Levinson and Brown)، تركز هاته النظرية على مبدأ أنه لكل الأفراد face أي الوجه ويقصد به الصورة العامة للشخص التي يريد أن يظهرها للعيان:

"face is something that is emotionally invested, and that can be lost, maintained, or enhanced, and must be constantly attended to in interaction"

"الوجه هو أمر يمكن أن نستشعره، من الممكن أن نفقده أو نحافظ عليه، أو أن نزيد من جماليته، كما يكون في تفاعل مستمر مع الآخرين" (ترجمتنا).

أما عن استراتيجيات نظرية التلطف، فقد جاء الباحثان بالعديد منها:

• **الإعلان الصريح On Record** : يلجأ المتكلم إلى هاته الاستراتيجية في حال إذا كان التصرف الذي يقوم به واضح للجميع، وليس ورائه نوايا خفية، وبدورها تنقسم هذه الاستراتيجية إلى قسمين:

التصريح المباشر Baldly, without redress و طريقة التدارك By Redressive Action .

• **التهذيب الإيجابي positive politeness** : يقصد به التصرفات التي تعكس الصورة الإيجابية للسامع، أي الصورة التي يريد أن يظهرها؛ فالتهذيب الإيجابي يهدف إلى معالجة أي تهديد يعترض هاته الصورة و يتعامل مع المتلقي كفرد من الجماعة أو كصديق فغالبا ما نجد هاته التصرفات بين الأصدقاء أو بين الأشخاص الذين يعرفون بعضهم البعض جيدا.

• **negative politeness التهذيب السلبي**: تزيد استراتيجيات التهذيب السلبي التي جاء بها براون وليفنسون من اتساع الفجوة بين المتحدثين، فهي في الأساس قائمة على تجنب الآخر وتبرز أن المتكلم يحترم الوجه السلبي للمتلقي و لا يتدخل في خصوصياته أو حرمة الشخصية. ففي حال كان المتكلم يفرض نفسه على المتلقي أو يتخطى حدوده في التعامل معه وعليه يجب أن تكون هناك مسافة اجتماعية أو إزعاج في الموقف.

• **Off-Record الطريقة غير المباشرة**: تقوم الاستراتيجية الرابعة التي جاء بها كل من براون وليفنسون على إنجاز عمل ما بطريقة غير واضحة وغير مباشرة، حيث تقلل هذه الاستراتيجية من الضغط الموجود على المتكلم عن طريق تجنب التصرفات التي تريق ماء الوجه بشكل مباشر، وهكذا يكون قد تجرد من أي فرض.

4-2 قواعد المحادثة The Conversational-Maxims وعلاقتها بظاهرة التلطف:

من الإسهامات المهمة التي كان لها التأثير الكبير في مجال التهذيب هي الدراسات التي قام بها غرايس Grice سنة 1975، والتي تبناها ليتش Leech فيما بعد سنة 1983، فقد قام الباحثان بإعداد ما يسمى "قواعد المحادثة" The Conversational-Maxims .

اقترح غرايس Grice أربع قواعد للمحادثة تقوم على إيجاد العلاقة بين ما يتلفظ به المرء وبين ما يقصد من كلامه، وعلى هذا الأساس وضع أربع مبادئ لوصف الطريقة التي ينتهجها الأفراد أثناء حديثهم، مبدأ الكم Maxim of Quantity و مبدأ الكيف Maxim of Quality و مبدأ الملاءمة Relevance of Maxim و مبدأ أسلوب الحديث Manner of Maxim .

بناء على القواعد التي جاء بها غرايس Grice، اقترح ليتش Leech مبادئ أخرى للتهذيب مكملة للمبادئ السابقة، فبمقارنة مبادئ نظرية التهذيب لدى براون وليفنسون Levinson and Brown ومبادئ ليتش Leech نجد أنهما يشتركان في نقاط عديدة.

5- استراتيجيات ترجمة أشكال التلطف:

نسعى فيما يلي إلى الفصل بين مستويات المعاني التي تحملها العبارات التلطيفية والكشف عن الاستراتيجيات التي تساعد المترجم على ترجمتها من جهة، ومن جهة أخرى لاحظنا أن مفهوم التلطف وأشكاله يتداخل مع مفهوم بعض الصور البيانية وأشكالها، وعليه أردنا أن نقف على هذه التسميات من جهة، وتقصي امكانية تطبيق الاستراتيجيات الترجمية نفسها الخاصة بترجمة الاستعارة metaphor والكناية metonymy والتصريحات المكبوتة understatement والتصريحات المبالغ فيها overstatement من الإنجليزية إلى العربية.

5-1 مستويات ترجمة التلطف:

5-1-1 ترجمة التلطف على مستوى المعنى المعجمي: تجد مونا بايكر Baker Mona في كتابها In Words Other أن المترجم يملك استراتيجيات تسمح له بإيجاد المعنى المعجمي المناسب في حال غياب اللفظة المقابلة في اللغة الهدف، وفيما يتعلق بالمعنى المعجمي للكلمات أو التعبيرات الملطفة فإنها في المجمل تحمل معاني إيجابية (المعنى الحرفي)؛ إلا أنها تعكس خلفيات سلبية، وتستشهد بالأمثال والأقوال المأثورة كمثال عن ذلك weather the under التي تعني أن هذا (الإنسان مريض) فهاته الكلمات الثلاث لها معنى واحد معاً إلا أن ترجمتها معاً لا تؤدي أي معنى في اللغة الهدف، لهذا يمكن للمترجم أن يجد نفسه في بعض الحالات يقوم بترجمة العبارة أو الكلمة الملطفة في اللغة الهدف بأكثر حيادية أو بصفة تعبيرية أكثر.

5-1-2 ترجمة التلطف على مستوى المعنى الصريح والمعنى المضمّر: يمكن لبعض التعبيرات الملطفة أن تخرج عن معناها الحرفي الأصلي أو ما يطلق عليه باسم المعنى الصريح أو الوضعي (denotative, meaning propositional) وتكتسب معاني إضافية وجديدة أي أن هاته التعبيرات أو الكلمات تتطور اصطلاحياً. وفي هذا الصدد ترى وارن أنه ينشأ معنى اصطلاحى جديد كنتيجة لعمل آني، بينما ينشأ قاموس اصطلاحى جديد بشكل تدريجي مما يستلزم حفظ هاته المعاني.

ويضيف الدكتور أبو خضر في مقاله حول أثر التلطف في التطور المصطلحي في هذا الصدد أن هذا التغيير المصطلحي القسري، يجعل مسعى مختلف التخصصات كالعلوم التربوية النفسية والطبية والسياسية والعسكرية، واللسانيات العيادية واللسانيات النفسية في التفوق المصطلحي محفوفا تاريخياً بالتبديل والتغيير. ويسوق الدكتور العديد من العبارات والكلمات التي تغيرت معانيها المضمرة واكتسبت معاني صريحة وخلفيات جديدة:

فعلى سبيل المثال ذكر لنا أنه استعمل ما يقارب ثمانية وثلاثون مصطلحاً طبياً للدلالة على حالة

مرضية تصيب الدماغ، وهي ما يطلق عليه في مجال الطب بـ: dysfaunction brain minimal وترجمت باعتلال وظيفة الدماغ الصغرى، وبالرجوع إلى التطور الذي عرفته تسمية هذه الحالة وجدنا أنها امتدت من "تلف الدماغ العضوي" "damage brain organic" و "اضطراب التعلم النفسي العصبي" "learning neurological-psychosyndrom child clumsy" وحتى بلغت مؤخرًا مصطلح "صعوبات التعلم" "disabilities learning" ليكون مصطلحا متداولًا في الحقلين النفسي والتربوي، ومصطلح "العجز الانتباهي" "disorder deficit attentional" ليكون مصطلحا متداولًا في الحقل الطبي بصفة خاصة.

5-1-3 مستويات ترجمة التلطف في صيغة الصور البيانية:

5-1-3-1 مستويات ترجمة التلطف في صيغة الاستعارة:

لطالما شكلت الاستعارة عائقًا بالنسبة للمنظرين في الترجمة فمنهم من يعتبرها كأى بناء لغوي تجدر ترجمته ومنهم من يرى أنه يتعذر ترجمتها فهي تعكس خلفيات ثقافية خاصة بلغة أو منطقة معينة، وبهذا الصدد نجد العديد من الاجتهادات التي قام بها بعض المنظرين وعلى رأسهم نيومارك الذي وضع ثلاث مستويات (اللفظة، النص، الثقافة) لترجمة الاستعارة. بناء على كل من آراء الجرجاني ونيومارك، يمكن القول أنهما يشتركان في استراتيجية أو إجراء لترجمة الاستعارة والتي تتعلق بترجمة الاستعارة بألفاظ وعبارات من اللغة الهدف وليس من ألفاظ اللغة المصدر، ومن بين الاستراتيجيات الأخرى التي يقترحها نيومارك لترجمة الاستعارة هي تقليص الاستعارة إلى معانيها باستخدام ألفاظ تعكس مكنوناتها، علاوة على هذا اقترح نيومارك سبع أساليب لترجمتها يمكن الاستعانة بها لترجمة التعبيرات التلطيفية في صيغة الاستعارة وهي كالتالي:

الأسلوب الأول the same image in TL Reproducing : أي: الترجمة عن طريق خلق الصورة ذاتها في اللغة الهدف.

الأسلوب الثاني: image TL standard a with SL in image the Replacing أي: الترجمة بإبدال الصورة الموجودة في اللغة المصدر بصورة معيارية في اللغة الهدف.

الأسلوب الثالث : simile by metaphor of Translation أي: ترجمة الاستعارة بتشبيه.

الأسلوب الرابع: metaphor occasionally or sense plus simile by metaphor of Translation

sens plus أي ترجمة الاستعارة بتشبيه بالإضافة معنى أو عن طريق إيجاد استعارة مناسبة.

الأسلوب الخامس: with combined metaphor same the by metaphor of Translation

sense أي (ترجمة الاستعارة بالاستعارة ذاتها والتي تحمل المعاني نفسها).

الأسلوب السادس: sense its to metaphor the converting by Translation أي: الترجمة بقلب الاستعارة إلى معانيها.

الأسلوب السابع: deletion by Translation أي الترجمة بالحذف.

2-3-1-5 استراتيجيات ترجمة التلطف في صيغة الكناية: حين يتعلق بترجمة التلطف في صيغة الكناية metonymy euphemistic، فيجب أيضا الأخذ بالآليات التي تنشأ عنها هاته الكنايات. وعليه يسعى المترجم في الكثير من الأحيان إلى البحث عن المكافئ لهاته الكنايات في اللغة الهدف، وفي حال عدم وجود المكافئ يلجأ المترجم إلى إعادة صياغتها أو حذفها. كما اقترح حياجناح ثلاث استراتيجيات لترجمتها:

• metonymy corresponding by Translation أي ترجمة التلطف في صيغة الكناية بالمكافئ.

• metonymy the paraphrasing by Translation أي ترجمة التلطف في صيغة الكناية عن طريق إعادة الصياغة ويكون بتحويل الكناية إلى معانيها الأولية .

• metonymy the deleting by Translation أي ترجمة التلطف في صيغة الكناية بالحذف.

• 3-3-1-5 استراتيجيات ترجمة التصريحات المكبوتة والتصريحات المبالغ فيها: تفصل وارن

Warren بين التصريح المكبوت والتصريح المبالغ فيه ، حيث تعرف understatement كالتالي: 'Understatements are the conventional referents of the expressions are less bad in some respect than the actual contextual referents.'

أي التصريحات المكبوتة هي عندما تكون المرجعيات الاصطلاحية أقل إساءة نوعا ما من المرجعيات السياقية الحالية على غرار عبارة عملية استشهادية والتي تعني حرفيا martyrdom operation بدل عملية انتحارية. suicide operation.

أما في حالة المبالغة وبالتحديد التصريحات المبالغ فيها oversatatelements ، تكون المرجعيات السياقية ليست جيدة بقدر المرجعيات الاصطلاحية، وكمثال عن ذلك نجد أم المعارك all of mother battles وهي عبارة تلطيفية أطلقتها وسائل الإعلام للإشادة بحرب الخليج الثانية سنة 1991 .

وفيما يتعلق باستراتيجيات ترجمته فهي كالتالي:

• TL the in understatement over same the reproducing by Translation أي الترجمة

عن طريق خلق التصريح المكبوت أو المبالغ ذاته في اللغة الهدف.

• paraphrasing by Translation أي الترجمة عن طريق إعادة الصياغة .

• deleting by Translation أي الترجمة بالحذف.

6- تحليل نماذج التعبيرات التلطيفية في الخطابات السياسية لباراك أوباما:

والآن سنقوم بتطبيق ما تعرضنا إليه سابقا على بعض التعبيرات التلطيفية السياسية التي وردت في خطابات الرئيس السابق باراك أوباما :

6-1 النموذج الأول: مأخوذ من President Obama's announcement of Osama bin Laden's death كلمة الرئيس أوباما حول مصرع أسامة بن لادن بتاريخ 1 ماي 2011 بواشنطن .

العبرة الإنجليزية	ترجمتها إلى العربية	تصنيفها
"...The American people did not choose this fight..."	"...إن الشعب الأمريكي لم يختار هذه الحرب..."	كناية Metonymy

من أحد الخيارات التي يلجأ إليها الرئيس الأمريكي السابق لتجنب التلفظ بـ W word ، أي التصريح علنا أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تخوض حربا خارج ديارها فهو يخشى ردة فعل الشعب الأمريكي، والدليل قوله people did not choose this fight American ، وبالتالي فضل fight كبديل تلطيفي لـ war.

قمنا بإدراج العبارة التي تتضمن كلمة fight والتي يقابلها حرفيا القتال في اللغة العربية، تحت خانة metonymy الكناية ، فقد نشأت هذه العبارة التلطيفية من الارتباطات الدلالية أيضا، أمّا عن آلية تكوينها فهي part for whole أي الكل للجزء ، لأن fight القتال هو جزء لا يتجزأ من كل حرب ، فكل حرب تبدأ بقتال، لذلك فهذه الحالة fight هي الأداة vehicle و the war هي الهدف the target. بعد تحديد شكل العبارة التلطيفية، نعد إلى تقييم ترجمتها إلى اللغة العربية ومدى توافق العبارات التلطيفية المترجمة مع مبادئ نظرية التهذيب politeness theory وقواعد المحادثة conversational maxims.

العبرة الملوطة الإنجليزية	العبرة العربية المكافئة	قواعد المحادثة المنتهجة	الأثر التلطيفي
"...The American people did not choose this fight"	"...إن الشعب الأمريكي لم يختار هذه الحرب..."	مبدأ اللباقة The tact maxim	موجود في الأصل غير موجود في الترجمة

بالنظر في العبارتين الإنجليزية والعربية من الناحية التهذيبية، نجد أنّ أوباما انتهج استراتيجية من استراتيجيات نظرية التهذيب وهي action redressive the ، فقد استعمل التلطف في التعبير كآلية لتجنب كلمة war التي من المحتمل أن تريق ماء وجهه أمام الحاضرين اللذين يستتكرون الحرب، كما قمنا

بإخضاع هذه العبارة وترجمتها إلى العربية إلى قواعد المحادثة، فوجدنا أنَّ العبارة الإنجليزية تخضع لمبدأ اللباقة، فقد استخدم في عبارته كلمة محسنة بديلة للكلمة التي يرى أنَّها مستهجنة.

وبالنظر في العبارة المكافئة في اللغة العربية، نجد أنَّ المترجم فهم المعنى المضمر فلم يستعمل الكلمة المكافئة لكلمة fight والتي يقابلها حرفيا القتال أي أنَّه اختار استراتيجية التصريح في الترجمة، ولم يتقيد بالمعنى المعجمي للعبارة التلطفية التي جاءت على صيغة كناية والتي نتجت عن آلية whole for part. وبالتالي فإنَّ المترجم في هذه الحالة استعمل إحدى استراتيجيات ترجمة الكناية الترجمة عن طريق قلب الكناية إلى معانيها الأولية Translation by converting the metonymy to its sens.

بناء على هذا، نجد أنَّ العبارة العربية المترجمة تفنقر إلى الميزة التلطفية الموجودة في العبارة الأصلية.

6-2 النموذج الثاني: مأخوذ من President Obama's Middle East Policy Speech خطاب الرئيس أوباما حول سياسات الولايات المتحدة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بتاريخ 19 ماي 2011، بواشنطن:

العبارة التلطفية الإنجليزية	العبارة المكافئة العربية	تصنيفها Metaphor استعارة
"...Prosperity also requires tearing down walls that stand in the way of progress..."	"إن الرخاء والازدهار يتطلبان أيضا هدم الأسوار التي تقف عائقا في وجه التقدم..."	

يريد أوباما الحديث عن العراقيل التي تقف في طريق تقدم الأمم، واختار تنميق لغته من خلال استعمال تعابير تلطفية استعارية، فقد فضّل عبارة تلطفية بدل التصريح بكلمة obstacals العراقيل أو العوائق.

العبارة الإنجليزية	العبارة العربية المكافئة	قواعد المحادثة المنتهجة	الأثر التلطفي
"...Prosperity also requires tearing down walls that stand in the way of progress..."	"إن الرخاء والازدهار يتطلبان أيضا هدم الأسوار التي تقف عائقا في وجه التقدم..."	مبدأ الكم of quantity Maxim	موجود في الأصل موجود في الترجمة

وبالنظر في العبارة العربية المكافئة من الناحية التهذيبية، فهي تتوافق مع العبارة الإنجليزية لأنَّ الاستعارة تعكس قوة النص وكانته في تنميق لغته وتعطي حيوية كبيرة تظهر الجانب التلطفي للنص.

وبالتالي فإنَّ المترجم في هذه الحالة اختار إحدى استراتيجيات نيومارك لترجمة الاستعارة،

Reproducing the same image in TL، أي نقل الاستعارة نقلا حرفيا بشرط أن تكون الاستعارة

المنقولة من اللغة المصدر مألوفة ومتداولة في اللغة الهدف، فهي من العبارات التي لا يصعب على المتلقي العربي إدراكها وتجنب التداخل الثقافي واللساني من جهة، و تحافظ على الميزة التلطفية من جهة أخرى. وبالتالي فكلتا العبارتين تتضمنان الأثر التلطفي نفسه.

3-6 النموذج الثالث: مأخوذ من Barack Obama's Remarks on Syria نص بيان الرئيس أوباما حول سوريا بتاريخ 31 أغسطس 2013، واشنطن.

العبرة الإنجليزية	ترجمتها إلى العربية	تصنيفها
"...This would not be an open-ended intervention. We would not put boots on the ground..."	"...وهذا لن يكون تدخلا بلا نهاية. فنحن لن نقوم بنشر قوات على الأرض..."	Metonymy كناية

من بين الأمور التي يسعى السياسيون إلى تلطيفها في خطاباتهم المتعلقة بالحروب war-related speeches ، هي التصريح مباشرة بلفظة الجنود soldiers و army، وبالتالي استعمل أوباما عبارة Put boots on the grounds التي تعني الجنود الأمريكيين المشاركين في الحرب في سوريا.

العبرة الإنجليزية	العبرة العربية المكافئة	قواعد المحادثة المنتهجة	الأثر التلطيفي
"...This would not be an open-ended intervention. We would not put boots on the ground..."	"...وهذا لن يكون تدخلا بلا نهاية. فنحن لن نقوم بنشر قوات على الأرض..."	مبدأ أسلوب الحديث Maxim of manner مبدأ الاستحسان The Approbation Maxim	الأثر التلطيفي موجود في الأصل غير موجود في الترجمة

لجأ أوباما إلى هذه الكناية ليتجنب التصريح مباشرة بلفظة الجنود soldiers، وبهذا يكون قد انتهك مبدأ أسلوب الحديث لأنها عبارة غامضة غير مباشرة من جهة، ومن جهة أخرى فقد انتهج مبدأ الاستحسان لأنه رأى في ذكر لفظة (الجنود أو الجيش) أمرا غير مستحب لدى البعض. وبالنظر في العبرة العربية المكافئة، فنجد أنها لا تتوافق مع العبرة التلطيفية الإنجليزية من الناحية التهذيبية لأن المترجم فضل التصريح بمعناها المضمر، أي أنه اتبع طريقة من طرق ترجمة الكناية وهي: by converting the Translation metonymy to its sense أي أنه أعاد هذه الكناية إلى معناها الأصلي، ولم يبحث عن عبارة تلطيفية مكافئة غرار عبارة (حماة الوطن). وبالتالي فإن الأثر التلطيفي الذي التمسناه في العبرة الأصلية غير موجود في العبرة الهدف.

4-6 النموذج الرابع:

العبرة الإنجليزية	ترجمتها إلى العربية	تصنيفها
"...Today, the core of al Qaeda in Afghanistan and Pakistan is on the path to defeat..."	"...اليوم، باتت العناصر الرئيسية لتنظيم القاعدة في أفغانستان وباكستان في طريقها إلى الهزيمة..."	Compounding كلمة مركبة

ترجمة التعبيرات التلطيفية السياسية من الوجهة السوسيوثقافية دراسة تحليلية في ضوء نظرية التهذيب وقواعد المحادثة
نرجس بن عريية

في الحرب على العراق، استحدثت أوباما عبارة جديدة لتقادي terrorist الإرهاب، Al-Qaeda core أي احتفظ باسم التنظيم الإرهابي وهو القاعدة وأضاف core أي النواة المكونة لهذا التنظيم وهي الإرهابيين، قمنا بتصنيف عبارة Al-Qaeda core في خانة compounding الكلمات المركبة، وهو أحد أشكال تكوين العبارات التلطيفية لدى Warren .

العبارة التلطيفية الإنجليزية	العبارة المكافئة العربية	قواعد المحادثة المفتعلة	الأثر التلطيفي
"...Today, the core of al Qaeda in Afghanistan and Pakistan is on the path to defeat..."	"...اليوم، باتت العناصر الرئيسية لتنظيم القاعدة في أفغانستان وباكستان في طريقها إلى الهزيمة..."	مبدأ الكم Quantity maxim مبدأ أسلوب الحديث Manner maxim	موجود في الأصل موجود في الترجمة

ومن خلال هذا الجدول نجد بأن أوباما انتهك مبدأ الكم بتقديمه لعبارة غير اخبارية بحسب الضرورة من جهة، ومن جهة أخرى فقد انتهك مبدأ أسلوب الحديث لأن عبارة Al-Qaeda core هي عبارة غير واضحة للجميع. وبالنظر في العبارة العربية المكافئة، فقد تجنب المترجم بدوره لفظة الإرهابيين وبالتالي فإن العبارة تتوافق مع العبارة الملطفة الإنجليزية من الناحية التهذيبية. أي أنه لم يتبع استراتيجية التصريح لترجمة المعنى المضمر الذي تحمله هذه الكلمة المركبة، بل اختار المعنى المعجمي الذي يحمل في المجمل معاني ايجابية لعبارة (Al-Qaeda core) من خلال استعمال إحدى مرادفات لفظة core the في اللغة العربية وهي متعددة نذكر منها : لبّ، جوهر، صميم، قلب، أساسي...حيث استعمل هذه الأخيرة بالإضافة إلى لفظة العناصر لكي يحيل إلى الأشخاص المكونين لهذا التنظيم، فنتجت عبارة (العناصر الرئيسية لتنظيم القاعدة)، ومنه فالأثر التلطيفي موجود في كلا العبارتين.

5-6 النموذج الخامس: مأخوذ من Matters Barack Obama's National Address on Why Syria كلمة الرئيس أوباما إلى الأمة حول أهمية الوضع في سوريا بتاريخ 10 سبتمبر 2013 بواشنطن:

العبارة الإنجليزية	ترجمتها إلى العربية	تصنيفها
"... I will not pursue an open-ended action like Iraq or Afghanistan..."	...ولن أسعى لإجراء عسكري غير محدد بزمان مثلاً حدث في العراق و أفغانستان...	Circumlocution الاطناب Metonymy كناية

عندما يستعمل أوباما action في حديثه فهو يقصد الهجمات العسكرية البرية والجوية، والتي يطلق عليها الغارات الحربية والتي تكون غالبا غير محددة بزمان. بناء على هذا، فضل أوباما تقادي كلمة الغارة لمدى إساءتها للحاضرين وللرأي العام العالمي.

قمنا بتصنيف هذه العبارة من جهة في خانة metonymy الكناية، فعبارة action ended-open تتضمن الهجمات والاشتباكات العنيفة ومخلفاتها على المدنيين، ومن جهة أخرى قمنا بتصنيفها في خانة circumlocution أي الإطناب لاستعماله عبارة متكونة من عدة كلمات.

العبارة الإنجليزية	العبارة العربية المكافئة	قواعد المحادثة المنتهجة	الأثر التلطيفي
... I will not pursue an open-ended action like Iraq or Afghanistan..."	...ولن أسعى لإجراء عسكري غير محدد بزمان مثلما حدث في العراق و أفغانستان..	مبدأ الاستحسان The approbation maxim	موجود في الأصل غير موجود في الترجمة

وبالنظر في العبارة العربية، فهي لا تتوافق مع العبارة الأصلية لأن المترجم اختار أن يظهر المعنى الحقيقي الذي يريد أوباما إخفائه، فلم يترجم عبارة open-ended action بـ عملية غير محددة بزمان.

وبالتالي فإن المترجم ترجم الكناية عن طريق إظهار المعنى الأولي للكناية Translation by converting the metonymy to its sense ، وفيما يتعلق بشكل العبارة التلطيفية في اللغة الهدف، فقد جاءت مطابقة للعبارة الأصلية من ناحية الشكل، لأننا نلتزم الإطناب نفسه الموجود في الأصل، بناء على ما سبق، نجد أنّ المترجم وفق في إظهار المعنى الحقيقي للعبارة ولم يحافظ على الموجودة في الميزة التلطيفية للعبارة الأصلية.

6-6 النموذج السادس: مأخوذ من Barack Obama on Situation in Iraq تصريح أوباما حول الوضع الراهن في العراق بتاريخ 19 جوان 2014:

العبارة الإنجليزية	ترجمتها إلى العربية	تصنيفها
'...We have had advisors in Iraq(...) additional American military advisors...	...ما زال لدينا مستشارون في العراق(...) من المستشارين العسكريين الأميركيين الإضافيين...	Implication التعريض

ترجمة التعبيرات التلطيفية السياسية من الوجهة السوسيوثقافية دراسة تحليلية في ضوء نظرية التهذيب وقواعد المحادثة
نرجس بن عريية

يريد أوباما أن يجعل من أفراد بعثاته العسكريين إلى العراق كمستشارين، وهذا يعتبر من التعبيرات البديلة التي يستعملها أوباما لتفادي التصريح بعبارة بعثة الجيش الأمريكي في العراق، كما أضاف في هذه العبارة نفسها كلمة military أي العسكريين ليمنح هؤلاء الأشخاص الصفة الرسمية .

العبارة الإنجليزية	العبارة العربية المكافئة	قواعد المنهجية	المحادثة	الأثر التلطيفي
'...We have had advisors in Iraq (...)additional American military advisors....	...ما زال لدينا مستشارون في العراق (...) من المستشارين العسكريين الأميركيين ...	مبدأ اللباقة Tact maxim	موجود في الأصل موجود في الترجمة	

يتضح من العبارة الإنجليزية أنّ أوباما انتهج مبدأ اللباقة لأنه صور أفراد من الجيش الأمريكي كمستشارين والعراقيين كالمتربصين الذين يحتاجون إلى التدريب، وباستعماله لهاته العبارة يكون قد قلل من الضرر للآخر others to cost minimizing وحقق فائدة كبيرة للآخر others to benefit maximizing وبالنظر في العبارة العربية نجد أنّ المترجم حافظ على المعاني الضمنية التي تحملها العبارة الأصلية، حيث بحث عن المقابل لكلمة advisor في اللغة العربية وبهذا يكون بدوره قد عمل على التعظيم على المعنى المضمّر للعبارة، لأنه لم يتبع استراتيجية التصريح التي تعمل على شرح المعنى الحقيقي لعبارة الجنود وفضل عبارة (المستشارين الأميركيين) لأنها من جهة عبارة مستساغة لدى المتلقي العربي، وتحافظ على الميزة التلطيفية الموجودة في الأصل من جهة أخرى.

6-7 النموذج السابع: مأخوذ من Barack Obama on Ukraine and Gaza بيان للرئيس أوباما حول الوضع في أوكرانيا وقطاع غزة بتاريخ 21 جويلية 2014:

العبارة الإنجليزية	ترجمتها إلى العربية	تصنيفها
'...That's the least that decency demands Families deserve to be able to lay their loved ones to rest with dignity	... وهو أقل شيء تقتضيه اللباقة .والأسر تستحق أن تكون قادرة على موااة أحبائهم الثرى بكرامة..."	Metonymy كناية

يختار أوباما في المناسبات الأليمة عبارته بدقة، وخاصة حين يتعلق الأمر بالحديث عن الموتى جراء الحروب والنزاعات، لذلك يستعمل عادة كنايات عديدة لتجنب التلفظ بالموت بطريقة مباشرة.

وعليه قمنا بتصنيف العبارة الإنجليزية في خانة الكناية Metonymy حيث كانت their lay to death vehicle the rest to ones loved هي الأداة vehicle و death الموت هي الهدف target.

ترجمة التعبيرات التلطيفية السياسية من الوجهة السوسيوثقافية دراسة تحليلية في ضوء نظرية التهذيب وقواعد المحادثة
نرجس بن عريية

العبارة الإنجليزية	العبارة العربية المكافئة	قواعد المحادثة المنتهجة	الأثر التلطيفي
...That's the least that decency demands. Families deserve to be able to lay their loved ones to rest with dignity	... "وهو أقل شيء نقتضيه للياقة . والأسر تستحق أن تكون قادرة على مواودة أحبائهم الثرى بكرامة..."	مبدأ الملازمة maxim relevance The مبدأ الانسجام Sympathy maxim	موجود في الأصل موجود في الترجمة

انتهج أوباما مبدأ الملازمة عند غرايس Grice، لأنه تلفظ بأقوال تتلاءم مع موضوع المحادثة ومبدأ الانسجام عند ليتش Leech لأنه قلل من النفور بين الطرفين وعمل على تقوية الانسجام بين الطرفين، كما نجد أن العبارة العربية تتوافق مع العبارة الأصلية، فقد اتبع المترجم استراتيجية ترجمة الكناية بكناية مكافئة لها في اللغة الهدف metonymy corresponding by Translation أي بحث عن المكافئ في اللغة العربية وهو (مواودة أحبائهم الثرى) وهي ترجمة موفقة تحقق وظيفة التلطف ويدركها المتلقي العربي تماماً، وبهذا يكون قد حافظ على الميزة التلطيفية الموجودة في العبارة الأصلية.

خاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة تقديم شرح مفصل لظاهرة التلطف في اللغتين العربية والإنجليزية، وأشرنا فيما سبق أنه بإمكاننا إيجاد استعمالات عديدة لهذه الظاهرة وفي مجالات مختلفة، وركزنا بدورنا على المجال السياسي وعن المغزى من اللجوء إلى تهذيب مواضيع محظورة بالنسبة للسلطة على وجه العموم وهي:

war soldiers and army, deat أي الحرب والموت والجنود، واختارنا عبارات تلطيفية واردة في خطابات الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما كعينة لدراستنا. اتضح أنه هنالك استراتيجيات عديدة لترجمة مختلف أشكال التلطف التي تعرضنا لها في النماذج السبع سواء بإظهار المضمهر أو الحفاظ عليه، بناء على ذلك تنوعت هاته الاستراتيجيات بين استراتيجية التصريح التي تعمل على إظهار المعنى الحقيقي للعبارة التلطيفية السياسية كما في نموذج (ground the on boots put) التي ترجمت بـ (الجنود أو أفراد الجيش الأمريكي) حيث لاحظنا الغياب المطلق للأثر التلطيفي effect euphemistic ، أما بإتباع المترجم لاستراتيجية الترجمة الحرفية فقد حافظ على الأثر التلطيفي كما في حالة نقله للاستعارة (down tearing walls the) إلى هدم الأسوار التي تقف عائقا. وبإخضاع هاته التعبيرات إلى استراتيجيات نظرية التهذيب لدى براون وليفنسون وقواعد المحادثة لدى غرايس وليتش، توصلنا إلى أن أوباما انتهج استراتيجيات نظرية

التهذيب جنباً إلى جنب مع قواعد المحادثة التي يسعى من خلالها إلى الإكثار من إبداء الأفكار المحسنة والتلفظ بما يتوافق مع ظروف المناسبة.

وفي الأخير نرى أن أسلوب التلطف يفتح مجال البحث الواسع أمام اللغويين والمترجمين على حد سواء خاصة في لغتنا العربية نظراً لقلة الاشتغال عليه.

ملاحظة: تحصلنا على جميع الخطابات الأصلية وترجماتها إلى العربية من موقع voltaire.net.

الهوامش:

- 1 - الجرجاني علي محمد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، الطبعة الأولى، 1983م/1403هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص 56.
- 2- عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، تحقيق محمود شاکر أبو فهر، منشورات مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، 1991، ص 37.
- 3- عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور، " اللطف واللطائف"، تحقيق: محمود عبدالله الجادر. دار النشر: دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد. الطبعة: 2003.
- 4- الإمام أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، فقه اللغة وأسرار العربية، 2000، المكتبة العصرية بيروت، ط2، ص 438، 439.
- 5- كريم زكي حسام الدين، المحظورات اللغوية، 1985، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى ص5.
- 6- أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، الطبعة الخامسة، 1998، ص40.
- 7- أولمان ستيفن، كمال محمد بشير، دور الكلمة في اللغة، مكتبة الشباب، ص 176.
- 8- Allan Kate & Burridge Kate, Euphemism and Dysphemism : Language Used as Shield and Weapon, 1991, Oxford University Press, p 14.
- 9- McGloneet al, Contamination and camouflage in euphemisms, Communication Monographs, p 261.
- 10- -Luai Hayajneh, Translate It Into Any Other Words: The Translation Of Euphemisms From Pragmatic And Linguistic Perspectives, Lambert Academic Publishing, 2014, p 17.
- 11 - Farghal M , Arabic euphemism in English translation, 2005, International Journal of Arabic-English Studies, Vol 6, p 5-8.
- 12- Luai Hayajneh, Translate It Into Any Other Words: The Translation Of Euphemisms From Pragmatic And Linguistic Perspectives, Lambert Academic Publishing, 2014 ;p 51.
- 13- Ibid ; p52.
- 14- سعيد جبر أبوخضر، أثر التلطف في التطور الاصطلاحي، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد 28/112، 2010، ص 174.
- 15- Yaseen Abdul Wahid H, Exploring the use of euphemisms in some speeches of president Obama: a pragmatic study : <http://www.discourses.org/OldArticles/Politics,%20Ideology%20and%20Discourse.pdf>
- 16- Brown Pand Levinson S, Politeness: some universals in language, Cambridge University Press, 1987, p 61.

17- Mona Baker, In Other Words, Encyclopedia Of Translation Studies, London : Routledge , 1998, p 76.

18- warren, B, what euphemism tell us about the interpretation of words, studia linguistica, vol 46, no 2, 1992, p143.

19 - سعيد جبرأبو خضر، أثر التلطف في التطور الاصطلاحي، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد 28/112، 2010، ص 178

20- بيترونيومارك، حسن غزالة، الجامع في الترجمة، دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأولى، 2006، ص 343.

21 - Luai Hayajneh, Translate It Into Any Other Words: The Translation Of Euphemisms From Pragmatic And Linguistic Perspectives, Lambert Academic Publishing, 2014, p 149 ,155 , 156

22- Warren, Warren, B , what euphemism tell us about the interpretation of words, studia linguistica, vol 46, no 2, 1992, p154.

Le Role Du Systeme D'information Fiscle Dans L'amelioration De La Performance Et La Qualite Du Service Public

The Role Of The Tax Information System In Improving The Performance And Quality Of The Public Service

OUAREZKI Miloud ¹,

¹Faculté des sciences économiques , des sciences commerciales et des sciences de gestion ,
Université d'Alger 3 (algérie), Miloudiedf@gmail.com

Date de réception: 27/07/2019

Date d'acceptation: 15/01/2021

Date de publication: mars/2021

Résumé:

L'administration fiscale algérienne met en place un programme d'information contemporain visant à réformer en profondeur les structures administratives et leur fonctionnement. Ce système, appelé le nouveau système d'information fiscale est actuellement en construction par la Direction générale des impôts, qui vise à améliorer les relations entre l'administration fiscale avec les institutions économiques, ce qui représente une base stratégique de l'État. Ce portail électronique est le premier du genre à constituer un ensemble de paiements de taxes à distance, conçu pour faciliter et rationaliser les devoirs des contribuables en matière d'administration fiscale. Ce système permet le dépôt de déclarations fiscales de toute nature via Internet. Il est basé sur la méthode de paiement électronique associée à la formule de «transfert».

Mot clé: système d'information, la Gestion de L'impôts, la relation publique, paiement électronique, déclarations fiscales, les méthodes de paiements.

Abstract:

The Algerian tax administration is setting up a contemporary information program aimed at deeply reforming the administrative structures and their functioning. This system, called the new tax information system is currently under construction by the Directorate General of Taxation, which aims to improve the relationship between the tax administration and economic institutions, which represents a strategic base of the state. This electronic portal is the first of its kind to provide a set of remote tax payments, designed to facilitate and streamline taxpayers' duties in tax administration. This system allows the filing of tax declarations of any kind via the Internet. It is based on the electronic payment method associated with the "transfer" formula.

Key words: Information system, Tax Management, public relations, electronic payment, tax returns, payment methods.

Introduction:

L'administration fiscale, partie prenante du secteur financier, a mené un chantier de modernisation de grande envergure avec pour principales orientations de restructurer ses services, de simplifier ses procédures et d'améliorer sa performance. Ce programme de modernisation de l'administration fiscale s'avère d'une grande importance à la lumière des attentes grandissantes de l'ensemble de ses usagers ainsi que de ses fonctionnaires.

L'objectif de cette étude est de mettre en évidence l'importance de la mise en place d'un système d'information performant au niveau de la Direction Générale des Impôts en Algérie, en utilisant des technologies innovantes et assis sur des procédures simplifiées qui permettra d'améliorer l'efficacité, la transparence et la qualité de ses prestations. Sa stratégie dans le domaine est guidée par des objectifs clairs axés sur la dématérialisation de toutes les opérations fiscales et l'automatisation intégrale de toutes les procédures de traitement des données liées à l'accueil, aux impositions, au recouvrement, au contrôle et au contentieux.

Nous tenteront de répondre à certaines questions souvent soulevées : quels sont les caractéristiques de ce nouveau système d'information ? Et pourquoi l'administration fiscale algérienne cherchent-ils à développer ce modèle en bénéficier de ces avantages qui permettent à améliorer l'efficacité et la qualité de service publique ?

C'est ce que nous allons essayer de développer à travers les différents points de ce travail :

- Le nouveau système d'information (Jibaya' tic) définition, avantages et cadre juridique;
- L'adhésion et suscriptions des contribuables bénéficiés des services JIBAYATIC ;
- Un Model d'application de système (Jibaya' tic) au niveau du Centre Des Impôts (CDI) d'Alger Est (Beb Ezzouar).
- L'évaluation des résultats du dispositif Référentiel Qualité de service au niveau de l'administration fiscal algérienne.

1- Le nouveau système d'information (Jibaya' tic) définition, avantages et cadre juridique :

1.1- Définition du système d'information (SI) :

Le système d'information (SI) est un "ensemble d'éléments (personnel, matériel, logiciel...) permettant d'acquérir, traiter, mémoriser et communiquer des informations. Le SI est le centre nerveux des entreprises. Il est généralement spontané dans les entreprises de taille réduite, mais il fait l'objet d'une attention toute particulière dans les grandes entreprises. En effet, son rôle a grandi du fait d'un environnement changeant, de l'émergence de très grandes entreprises internationales et du développement des applications et de la capacité des traitements informatiques.

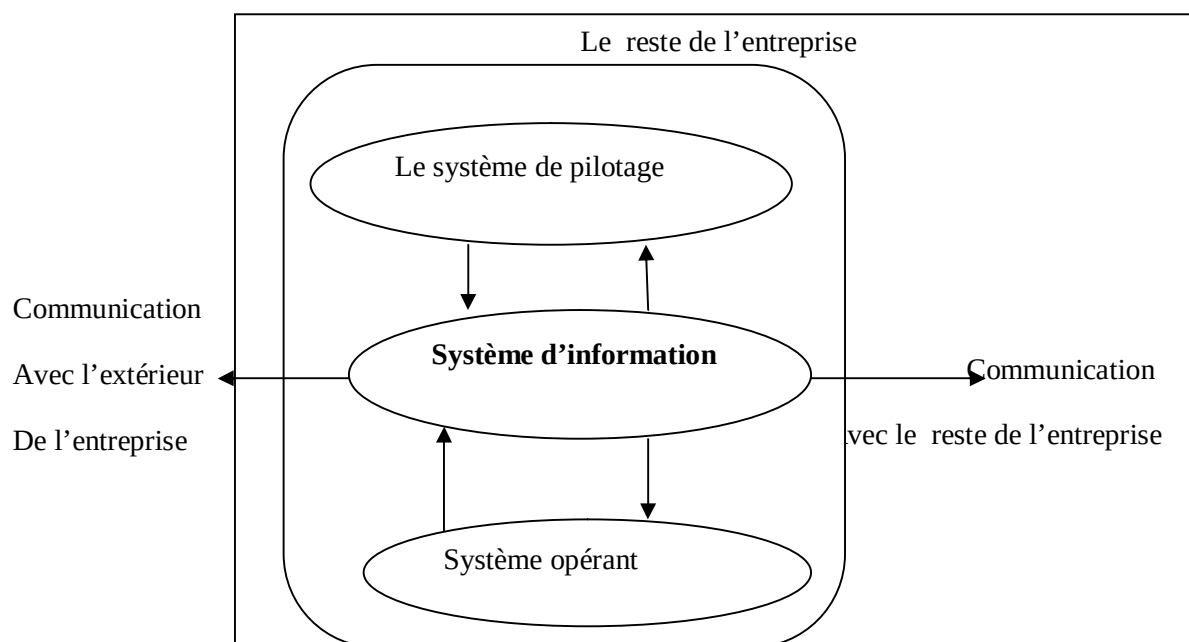
Le SI a une double finalité.¹

- **une finalité fonctionnelle** : le SI est un outil de communication et de coordination entre les différents services et domaines de gestion de l'entreprise. Il doit produire et diffuser des informations nécessaires aux opérations d'une part et aux choix stratégiques et tactiques d'autre part.

- **une finalité sociale** : le SI doit favoriser la connaissance de l'entreprise et la compréhension des choix stratégiques par l'ensemble du personnel. De plus, il permet de développer un "esprit d'entreprise" chez les salariés en facilitant, par la diffusion de l'information, une vie sociale et une culture d'entreprise.

Le système d'information apporte des informations opérationnelles nécessaires aux activités ET les informations indispensable à la gestion (contrôle, ordres ...): l'information apparaît ainsi comme la base de la décision. C'est pourquoi on désigne souvent le SI comme le Système d'Information pour le Management ou parfois Système d'Information pour la Gestion. ²

Figure N°1 : le Système d'Information pour le Management et Gestion



Source: Rowe F, Ziti A., « Cognition individuelle et systèmes d'information », Systèmes d'information et Management, vol5, n° 4, 2002, p 42

1.2- Le Système d'information fiscal nommé « jibaya'tic »

Le nouveau système d'information « jibaya'tic » est basé sur l'automatisation et la dématérialisation des procédures en offrant des services de déclaration et paiement d'impôts et taxes à distance.

L'institution du système d'information de la DGI « jibaya'tic » est une avancée notable pour l'administration fiscale. L'enjeu de son institution est de taille : parvenir grâce à un renforcement de l'infrastructure technologique et la promotion des services en ligne à l'amélioration de l'environnement des entreprises et la consolidation du civisme fiscal.³

JIBAYATIC est le nouveau portail de l'Administration Fiscale algérienne. Il offre les services de déclaration et paiement d'impôts & taxes à distance, déclinés dans un environnement qui assure simplicité, facilité et convivialité d'utilisation. Destiné aux contribuables de la Direction des Grandes Entreprises (DGE) dans un premier temps, ce portail est au sein d'un processus d'amélioration continu. Un enrichissement fonctionnel et un élargissement des services à d'autres catégories de contribuables qui sont à l'étude par la Direction Générale des impôts. Pour cela, l'administration fiscale compte sur le retour

d'expérience de cette action pilote, notamment sur la participation des contribuables pour lesquels un service d'écoute sera dédié. A l'issue d'une procédure d'adhésion simplifiée aux services de JIBAYATIC, le contribuable se fera attribuer un accès à un espace privé et sécurisé où plusieurs services lui seront offerts :⁴

- L'accès à ses données d'identification (raison sociale, adresse, coordonnées téléphoniques, etc...) ;
- La possibilité d'une saisie assistée d'une déclaration d'impôts, avec calcul automatique et choix d'options sous forme de listes déroulantes. Ce service donne, en outre, l'assurance au contribuable d'une saisie conforme aux règles fiscales à jour. Il est également possible de mettre à jour une déclaration saisie et non encore transmise ;
- Un dispositif de transmission des déclarations pour paiement avec un suivi continu sur tout l'exercice ;
- Le portail offre également une documentation complète sur le système fiscal algérien, accessible à tous.

1.3- Les avantages du système d'information (JIBAYATIC):

Depuis le lancement du projet de modernisation numérique gouvernementale « e-Algérie 2013 », ne ménage aucun effort en matière de dématérialisation des procédures.

Cette « stratégie » vise le développement du secteur des technologies nouvelles et leur adoption dans tous les secteurs gouvernementaux afin de promouvoir la confiance auprès des citoyens à travers la transparence et le libre partage des données.

L'administration fiscale n'a pas échappé à ces nouvelles exigences, car elle constitue l'administration pionnière dans la mise en place d'un schéma de modernisation.

La réflexion a, ainsi, été orientée vers l'introduction d'un système d'information moderne, apte à répondre aux défis qui incombent à cette administration, en tant que pourvoyeuse de recettes budgétaires.

La nouvelle organisation de la DGI implique, désormais, le recours à des procédures modernes de traitement de toutes les données liées aux impositions des contribuables et du recouvrement des différents impôts et taxes, avec tout ce que cela suppose comme opérations connexes relatives aux fonctions du contrôle fiscal, de la diligence des affaires contentieuses et de la production des états synthétiques des indicateurs de gestion et de performance.

Les avantages du système d'information « Jibaya'tic » peuvent être résumés comme suit :⁵

- L'automatisation intégrale de toutes les procédures administratives allant de l'accueil du contribuable, à l'assiette, au recouvrement et à la gestion du dossier fiscal ;
- L'échange rapide des informations de recoupement inter services et avec les autres services institutionnels, par le développement d'interfaces multiples ;
- La dématérialisation des opérations de gestion de la matière imposable ;
- L'automatisation des opérations de comptabilité: opérations de trésorerie, répartition de la TAP et de la, comptabilisation réelle du montant principal de la déclaration, identification des contribuables ;
- Dématérialisation des notifications à destination des contribuables avec possibilité aux vérificateurs de faire le rapprochement des recoupements après création de requêtes.
- La production de tableaux de bord en temps réel, permettant d'évaluer les performances des services et de suivre le niveau de recouvrement par type d'impôts et par secteur d'activité;

- La production de données synthétiques fiables, pour les études de prospective et d'analyse et de prise de décision ;
- La réduction des coûts relatifs aux commandes d'imprimés.

2- L'adhésion et suscriptions des contribuables bénéficiés des services Jibayatic

2.1- L'adhésion au système Jibaya'tic:

Le contribuable concerné qui souhaite bénéficier des services de JIBAYATIC prendre contact avec la Direction des Grands Entreprises (DGE). Il bénéficiera d'un accueil personnalisé au cours duquel cette nouvelle formule de déclaration et de paiement d'impôts lui sera présentée : attraits, démonstration, modalité d'adhésion... Le dossier d'adhésion simplifié est disponible en libre téléchargement au sein de la rubrique Documentation. L'adhésion donne droit au contribuable à un espace privé et sécurisé, qui reprend les opérations qu'il y a effectuées sous forme d'un tableau de bord.

La souscription est nécessaire pour l'accès aux services de JIBAYATIC. Elle a pour objectif d'établir une relation contractuelle entre la Direction des Grandes Entreprises (DGE) et le contribuable adhérent. Cette souscription est renouvelable annuellement par tacite reconduction, sauf dénonciation par l'une des parties. Le dossier de souscription comprend :⁶

- Le formulaire de demande de souscription, le document EST téléchargeable à partir de site web de la direction Générale des impôts. Après constitution du dossier, le contribuable prend UN rendez-vous de son choix sur le site web pour le déposer à la Direction des Grandes Entreprises (DGE). Le jour du dépôt, il reçoit, sous pli fermé, son code d'accès à son espace privé sur le portail de télé déclaration fiscale ;
- Le cahier des dispositions générales ;
- le(s) relevé(s) d'identité bancaire (RIB) ;
- UN mandat du contribuable adhérent autorisant le signataire du formulaire de souscription à agir pour son compte, si le signataire du formulaire n'est pas son représentant légal.
- Dès la réception de code d'accès par le contribuable adhérent, le contribuable peut accéder à leur espace privé et commencer à utiliser les services qui y sont offerts.

2.2- L'accès à l'espace privée :

L'accès à l'espace privé se fait à partir du portail public, dans la rubrique « Espace privé sur le site web ».

Le contribuable est invité à introduire son code d'accès, fourni par la DGE.

Le portail de télé déclaration fiscale est doté d'un certificat serveur SSL qui sécurise les échanges avec le contribuable.

L'espace privé offre aux contribuables l'accès à un ensemble de services :

- **Saisie de la déclaration:** UN formulaire pré-rempli des informations liées à l'identification du contribuable. Qui sélectionne automatiquement suivant les catégories d'impôts auxquels EST soumis ET à remplir les champs relatifs aux données de la déclaration. Le système effectue des opérations de calcul automatique des montants imposables ET des droits dus pour chaque impôt déclaré ainsi que le montant global de la déclaration.

- **Rectification de la déclaration:** le contribuable a la possibilité de modifier à tout moment les données de la déclaration avant de la transmettre à la Direction des Grandes Entreprises (DGI). Une fois la déclaration transmise, elle ne peut être modifiée.
- **Ordre de virement:** une fois la saisie de la déclaration terminée par le contribuable, le contribuable peut télécharger et imprimer un ordre de virement spécifique pré-renseigné des données relatives à la déclaration. Au niveau d'agence bancaire, cet ordre de virement sera présenté pour ordonner le paiement des obligations fiscales.
- **Envoi de la déclaration:** Une fois la saisie de la déclaration achevée, le contribuable transmette à la DGI en cliquant sur le bouton « Envoyer sur le site ». Un accusé de réception de la déclaration, opposable à l'Administration Fiscale, sera disponible en téléchargement après son envoi.

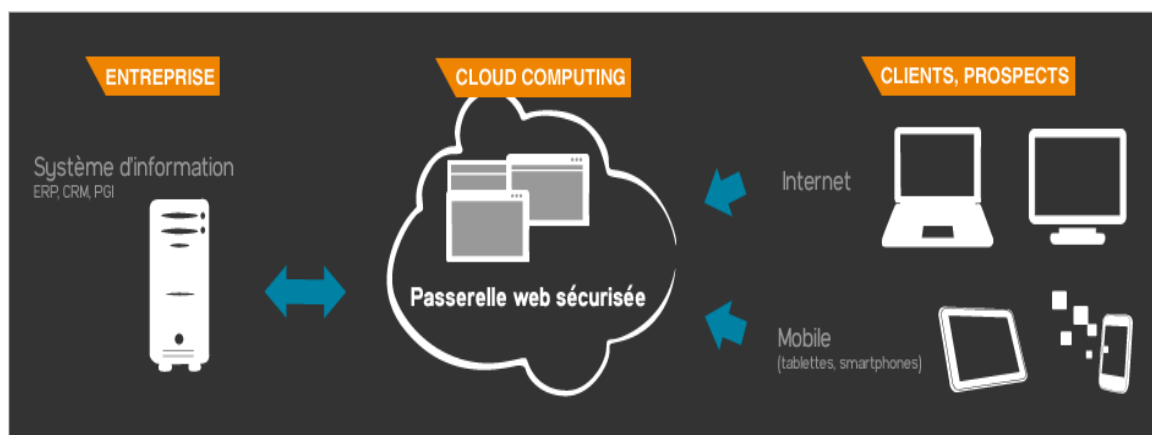
3- Un Model d'application de système (Jibaya' tic) au niveau du Centre Des Impôts (CDI) d'Alger Est (Beb Ezzouar).

3.1- Le déploiement progressif du système d'information « Jibaya'tic »

A l'issue de la date limite du dépôt de bilan fixé au 30 avril 2017, 2662 contribuables, relevant du Centre des Impôts Alger Est seront gérés, entièrement, par le système centralisé Jibaya'tic. Ils auront deux choix (02 proportions) : ⁷

- Le contribuable se présenter au guichet pour faire leur déclaration selon le nouveau modèle de la G 50 et payer après que le caissier ait imprimé la quittance de paiement ;
- Télé déclarer ses impôts et taxes, depuis le portail public : <http://www.mfdgi.gov.dz/portailpublic/> et imprimer à partir de chez lui ou de son bureau « l'avis à payer » pour se rendre au CDI à « la caisse rapide » pour payer le montant global de sa déclaration (Lettre DGI, 2017, N° 85) .
- Le portail MCF (Multichannel Foundation) offrira aux contribuables du site pilote, la possibilité de consulter son calendrier fiscal sur le MCF 24 /24 h et 7/ 7 jours et le télécharger, faire des simulations sur son ordinateur de bureau, son PC portable, tablette, téléphone cellulaire androïde, de sa déclaration fiscale. (voir la figure N°01)

Figure 2: la plateforme qui permet aux contribuables d'interagir avec le système d'information centralisé depuis tout type de dispositifs.

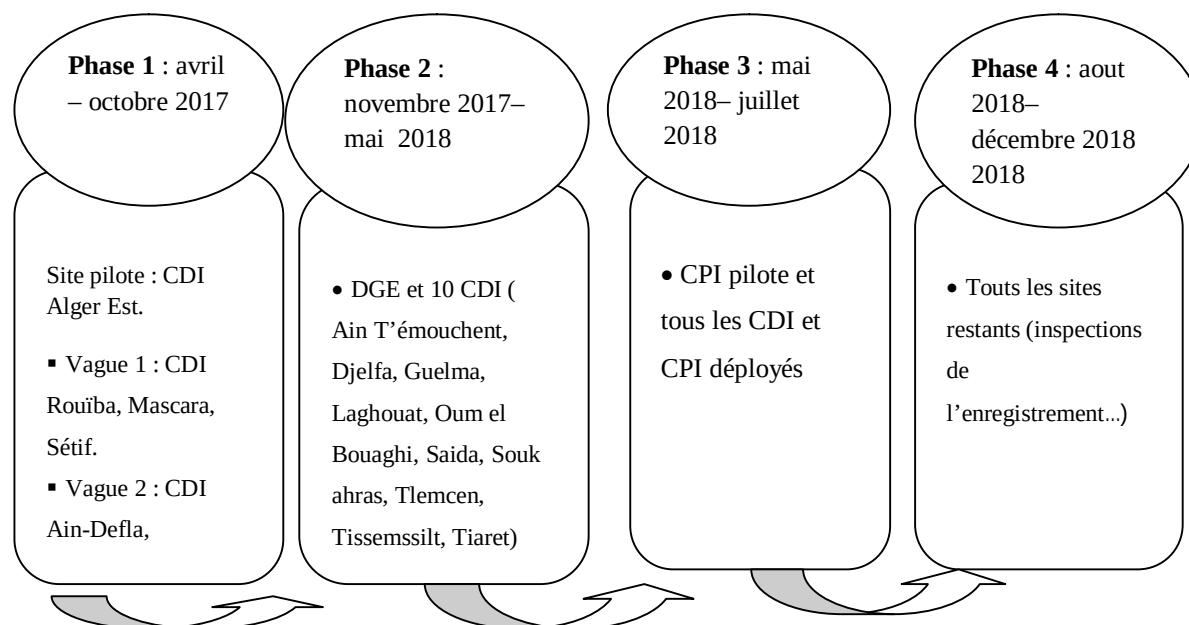


Source : Ministre des Finances, Direction Générale des Impôts, lettre N°86/2017.

Le contribuable pourra en ligne visualiser son extrait de rôle, sa mise en demeure et à terme tous les imprimés délivrés par la DGI.

Dans quelques mois, les contribuables pourront, au lieu d'imprimer leurs avis à payer, accéder au service en ligne « télépaiement » lui évitant tout déplacement à l'administration fiscale. (Voir la figure N°02).

Figure N°3 : Le déploiement progressif du système d'information « Jibaya'tic »



Source : Ministre des Finances, Direction Générale des Impôts, lettre N°86/2017.

3.2- Le lancement officiel du nouveau système d'information de la DGI « Jibaya'tic »

La Direction Générale des Impôts (DGI) a lancé officiellement son nouveau système d'information "Jibaya'tic" au niveau du centre des impôts d'Alger Est Bab Ezzouar le 04 avril 2017.

La cérémonie de lancement s'est tenue en présence de l'ex Ministre des Finances, de l'ex-Ministre délégué chargé de l'Economie numérique et de la modernisation des systèmes financiers et de l'ex-Directeur général des Impôts Mr, Abderrahmane Raouya, actuellement Ministre des Finances.

L'opération pilote est élargie à l'ensemble des centres d'impôts d'ici à la fin 2018. La gestion fiscale de plus de 2.800 dossiers des contribuables relevant du CDI d'Alger Est Bab Ezzouar est assurée par un système informatique centralisé.

Ce système d'information, développé par le progiciel intégré « ERP SAP », est mis en œuvre après une phase de cadrage et de convergence afin d'examiner et de revoir la réingénierie des processus fiscaux.

Ces phases ont été suivies d'une phase d'intégration et de paramétrage de trente- trois (33) impôts pour assurer le démarrage effectif du site pilote de type « centre des impôts » auquel sont rattachés les contribuables soumis au régime du réel, notamment, les PMI/PME.

4- L'évaluation des résultats du dispositif Référentiel Qualité de Service au niveau de l'administration fiscale algérienne

Depuis la mise en œuvre du dispositif au niveau des nouvelles structures (DGE ET CDI opérationnels), UN suivi régulier est réalisé visant à évaluer le respect des engagements du Référentiel et à préconiser les mesures d'amélioration d'accueil et d'information du public à mettre en œuvre. Les résultats de l'évaluation du Référentiel Qualité de service se présentent comme suit:⁸

4.1- Résultats d'évaluation de l'accueil du public« constat matériel »:

L'évaluation de l'accueil du public est effectuée une missions de contrôles inopinées au niveau des structures de la DGE et des CDI. Les résultats de l'évaluation du constat matériel attestent d'un taux de conformité de 95,42% contre 94,22% en 2014.

Tableau N°1 : tableau retraçant les éléments du constat matériel

Eléments du constat matériel	Taux %
Disponibilité des services	98.03%
Levée de l'anonymat	88.23%
Conditions d'accueil physique	95.58%
Confidentialité	99.01%
Ecoute des contribuables	94.50%
Conditions d'accueil téléphonique	100%
% de conformité au constat matériel	95.42%

Source : ministre des finances, Direction Générale des Impôts, lettre de la DGI N°82-2016

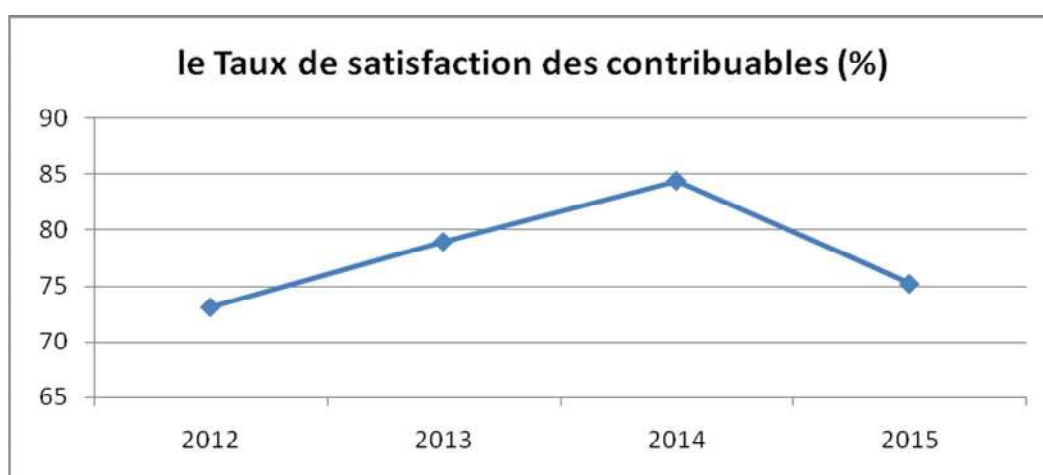
L'évolution du baromètre du constat matériel affiche une croissance continue depuis la mise en place du dispositif. Le taux de conformité est passé de 76, 03%, en 2012, à 95,42%, en 2015.

Tableau N°2 : tableau retraçant le Taux de conformité au constat matériel par années

L'année	le Taux de conformité au constat matériel (%)
2012	76.03%
2013	88.5%
2014	94.22%
2015	95.42%

Source : Ministre des finances, Direction Générale des Impôts, lettre de la DGI N°82-2016

Schéma N°1 : le Taux de conformité au constat matériel par années



Source : établi par le chercheur sur la base des statistiques du ministre des finances, Direction Générale des Impôts, lettre de la DGI N°82-2016.

4.2- Résultats d'évaluation de l'accueil téléphonique« appels mystères »:

Dans le cadre de l'évaluation de la qualité de l'accueil téléphonique, la Direction des Relations Publiques et de la Communication a procédé, au cours de l'année 2015, à une série d'appels mystères visant à examiner le respect des engagements de service. Lors de cette opération, une vague de 170 appels mystères a été réalisée, ciblant les services d'accueil téléphonique de la DGE et des seize (16) centres des impôts opérationnels.

Les résultats ont fait ressortir un indicateur global d'accueil téléphonique égal à 93,61%. Il est remarqué que l'ensemble des services d'accueil téléphonique ont enregistré une performance supérieure à 80%.

Tableau N°3 : tableau retraçant les éléments d'appels mystères

Taux de conformité des appels mystères	Taux %
Taux d'appels aboutis	100%
Taux levée de l'anonymat	80.58%
Taux d'appels pris en charge	99.41%
Taux de réponses correctes	92.88%
Indicateur Global d'appels mystères	93.61%

Source : Direction Générale des Impôts, lettre de la DGI N°82-2016

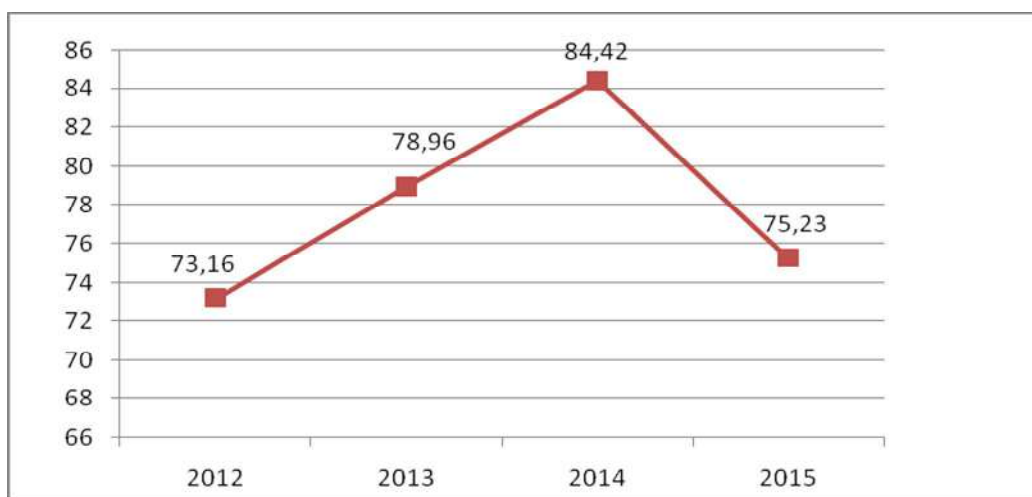
L'évolution de l'indicateur marque la tendance vers une croissance continue de 77,25% en 2012 pour atteindre 93,61% en 2015.

Tableau N°4 : tableau retraçant le Taux de l'indicateur global de l'accueil téléphonique par années

L'année	le Taux de l'indicateur global de l'accueil téléphonique (%)
2012	77.25%
2013	83.7%
2014	90.3%
2015	93.61%

Source : ministre des finances, Direction Générale des Impôts, lettre de la DGI N°82-2015.

Schéma N°02 : l'évolution de l'indicateur global de l'accueil téléphonique par années



Source : établi par le chercheur sur la base des statistiques du ministre des finances, Direction Générale des Impôts, lettre de la DGI N°82-2016.

4.3- Résultats d'évaluation du traitement du courrier:

L'audit du traitement des courriers pour 2015, a fait ressortir les résultats suivants :

- 100 % pour le respect de la mention des coordonnées de services sur les réponses (la dénomination de service, l'adresse et le numéro de téléphone de service, les jours et les horaires de réception) ;
- 100 % pour le respect des mentions de date, objet et lieu d'émission du courrier ;
- 89,66 % pour le respect du délai de réponse de 30 jours ouvrables;
- 100 % pour la clarté ET l'exactitude de la réponse.

5.4- Résultats des enquêtes d'opinions sur la qualité de l'accueil:

La mise en œuvre des engagements du Référentiel Qualité de Service exige une écoute active des contribuables afin d'associer ces derniers dans l'évaluation de ce dispositif.

Pour ce faire, le recours aux enquêtes d'opinion constitue pour l'administration fiscale un moyen de mesure de la qualité de service visant à s'enquérir des avis des contribuables sur la qualité de l'accueil physique, téléphonique ainsi que du traitement des demandes d'information (le courrier).

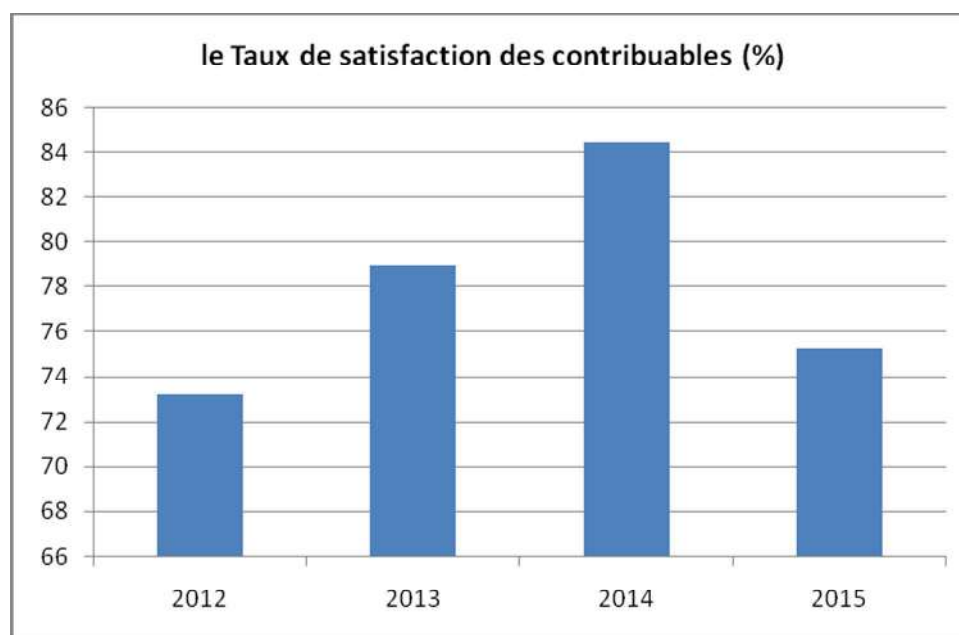
Le taux de satisfaction global des contribuables ayant participé aux enquêtes d'opinions est passé de 73,16% en 2012 à 75,23 % en 2015.

Tableau N°5 : tableau retraçant le Taux de satisfaction des contribuables par années

L'année	le Taux de satisfaction des contribuables (%)
2012	73.16%
2013	78.96%
2014	84.42%
2015	75.23%

Source : ministre des finances, Direction Générale des Impôts, lettre de la DGI N°82-2016

Schéma N°03 : L'Evolution du niveau de satisfaction des contribuables durant la période allant de 2012-2015



Source : établi par le chercheur sur la base des statistiques du ministre des finances, Direction Générale des Impôts, lettre de la DGI N°82-2016.

Cette évolution se présente comme suit (Lettre DGI, 2016, P :3):

- ✓ L'accueil physique : Le taux de satisfaction des contribuables à l'égard de la qualité de l'accueil physique est passé de 88% en 2014 à 80 % en 2015. Les contribuables non

satisfaits suggèrent en particulier, le renforcement des équipes d'accueils pendant les périodes de grand affluence, la réduction des temps d'attentes et la dotation des services fiscaux des nouvelles technologies de l'information et de la communication.

- ✓ L'accueil téléphonique : Le taux de satisfaction des contribuables à l'égard de la qualité de l'accueil téléphonique est passé de 86% en 2014 à 81 % en 2015. La baisse du taux de satisfaction en question, est justifiée par les exigences accrues des contribuables pour que la DGI renforce davantage ses modes de contact à distance.
- ✓ Le traitement des demandes d'information: le taux de satisfaction des contribuables à l'égard de leurs demandes d'information, est passé de 79% en 2014 à 68 % en 2015.

Tableau N°06 : résultats des enquêtes d'opinions sur la qualité de l'accueil par années

Type d'accueil	2012	2013	2014	2015
Taux de satisfaction. A physique	84%	87%	88%	80%
Taux de satisfaction. A téléphonique	73%	82%	86%	81%
Taux de satisfaction courrier	64%	68%	79%	68%

Source : Ministre des finances- Direction Générale des impôts 2016.

4.5- Résultats des indicateurs de performance:

Le baromètre de la qualité de l'accueil a enregistré des indicateurs de performance appréciables dont les résultats s'affichent comme suit:

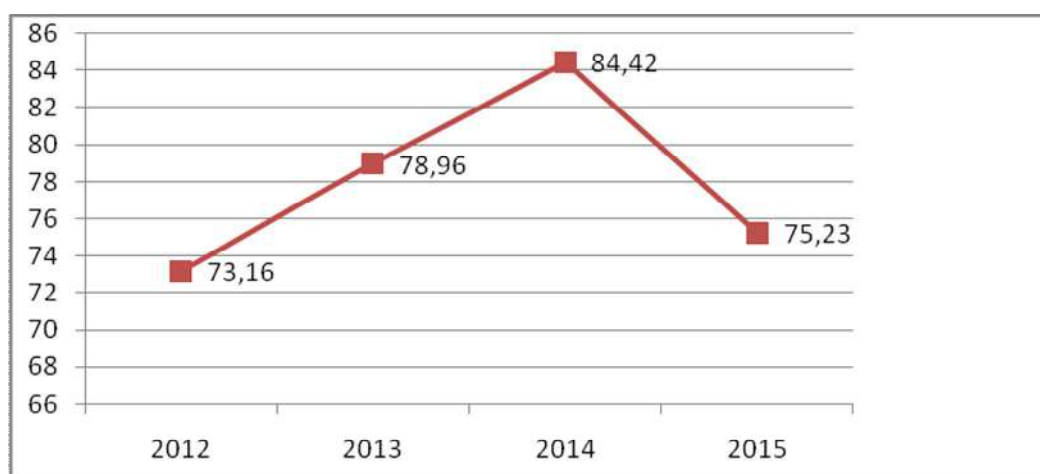
- ✓ Indicateur 1, les conditions d'accès à nos services: Le résultat enregistré EST de 11, 50% sur la base d'une pondération de 15%.
- ✓ Indicateur 2, la prise en charges des contribuables: Cet indicateur affiche un résultat très satisfaisant de 9, 93% sur la base d'une pondération de 10%.
- ✓ Indicateur 3, la qualité de service rendu: Le taux de la qualité de service rendu en 2015 EST de 21, 91% sur la base d'une pondération de 30%.
- ✓ Indicateur 4, le respect des délais: Cet indicateur a enregistré une moyenne de 9, 50% sur la base d'une pondération de 15%.
- ✓ Indicateur 5: l'écoute accordée aux contribuables: Le taux d'écoute accordée aux contribuables EST de 20, 59% sur la base d'une pondération de 30%.
- ✓ Indicateur Global de la Qualité de Service: la performance enregistrée pour l'année 2015 EST de 73.43%.

Tableau N°7 : tableau retraçant le Taux d'indicateur Global Qualité de Service par années

L'année	le Taux d'indicateur (%)
2012	72.21%
2013	79.82%
2014	80.59%
2015	73.43%

Source : Ministre des finances- Direction Générale des impôts- 2016

Schéma N°04 : l'Evolution de Taux d'indicateur Global Qualité de Service durant la période allant de 2012-2015



Source : établi par le chercheur sur la base des statistiques du ministre des finances, Direction Générale des Impôts, lettre de la DGI N°82-2016.

4.6- Les actions de correction en vue d'améliorer l'accueil du contribuable

Le classement des services d'accueil par ordre de performance acquise, est un outil qui permet, d'une part, de déceler les services ayant déployé des efforts en vu d'améliorer le service au contribuable et de fait, les encourager et les motiver aux fins de préserver les performances enregistrées et d'autre part de repérer les services en difficultés ayant besoin de plus d'accompagnement et de correction dans la mise en ouvre du dispositif d'accueil (Francis, 2000, P :32).

En 2015, les services d'accueil ayant acquis une performance de qualité de service supérieure à 80% (ruban vert) sont les CDI de Sétif, Souk Ahras et Tlemcen. Ainsi, elles doivent préserver cette performance.

Tableau N° 08 : le Taux d'indicateur Global Qualité de Service par structures

Classement de structures	Taux %
CDI SETIF	94.43%
CDI TLEMCEM	86.10%
CDI SOUK AHRAS	84.93%
DGE	77.79%
CDI B.B Arreridj	74.95%
CDI Laghouat	74.13%
CDI Mascara	73.14%
CDI Tiaret	73.13%
CDI Mostaganem	72.04%
CDI Sidi bel abbes	71.29%
CDI ain Temouchent	69.98%
CDI Djelfa	69.00%
CDI Tissemsilt	68.15%
CDI Rouiba	67.68%
CDI Gulema	66.00%
CDI OEB	62.98%
CDI EL Harrech	61.85%
Indicateur Global Qualité de Service	73.43%

Source : Ministre des finances- Direction Générale des impôts, lettre de la DGI – 2016

Les services ayant acquis une performance inférieure à 80% et supérieur à 60% (ruban orange) sont appelés à mettre en œuvre les recommandations du plan d'amélioration du service en vu de remédier aux difficultés et aux lacunes et de progresser vers une meilleure prestation.

Conclusion

Le Système d'Information « Jibaya'tic » permettra à la DGI d'être une administration performante au service des pouvoirs publics et du citoyen. Il contribuera à améliorer le recouvrement des recettes fiscales ordinaires.

Il va sans dire que le système centralisé offre une traçabilité des opérations et une transparence totale, permettant d'éradiquer à terme la corruption car les accès sont autorisés selon le profil hiérarchique et organisationnel de chaque agent/utilisateur de Jibaya'tic.

L'évaluation des résultats des indicateurs de performance de l'administration fiscale algérienne, ces résultats ont été jugés positifs. Ils renseignent sur l'amélioration de la qualité de service qui offre aux contribuables.

Cette amélioration est la résultante des efforts conjugués des agents chargés de l'accueil et les contribuables eux-mêmes dont les exigences ne cessent de croître

Le plan d'amélioration de l'accueil des contribuables a identifié certain nombre de mesures visant à répondre aux difficultés et aux lacunes des services en matière de dispositif d'accueil des contribuables.

Les mesures de correction et d'amélioration préconisées s'articulent principalement sur les actions suivantes :

- Sensibiliser davantage les agents chargés de l'accueil au dispositif d'accueil du public.
- Inscrire les nouveaux agents d'accueil aux cycles de formation d'accueil ;
- Mettre en œuvre des recommandations énoncées dans le plan d'amélioration ;
- Renforcer le suivi régulier des procédures d'accueil par le référent local.

Renvois :

- 1 -Giddens A, La constitution de la société, éléments de la théorie de la structuration, Presses universitaires de France, Paris, 1987.p23.
- 2 -Rowe F et Ziti A, Cognition individuelle et systèmes d'information, France, Paris, vol (5), n°(4).2002.p42.
- 3 - Andersen, Consulting, Foundation of Business Systems, Fort Worth, USA, 1982.p125.
- 4 - Le site wab du ministre des finances : www.mf.gov.dz , date de publication le 24/03/2018.
- 5 -La Direction Générale des Impôts, Direction des Grandes entreprises, guide des contribuables de la DGE, N°03 2017, P31.
- 6 - Le site web de la Direction Générale des Impôts : www.DGI.gov.dz date de publication 28/04/2018.
- 7 -Le système d'information «Jibaya'tic. », La lettre de la Direction Générale des Impôts, N°86/2017
- 8 -Ministre des finances, Direction Générale des Impôts, lettre de la DGI N°82-2016

La remise en cause de la qualification contractuelle du contrat médical

The questioning of the contractual qualification of the medical contract

LALLOUCHE Samira¹

¹Faculté de droit- Boumerdès (Algérie) Samira.lallouche@hotmail.fr

Date de réception: 04/09/2018

Date d'acceptation: 15/01/2021

Date de publication: mars /2021

Résumé

La relation entre médecin et malade repose sur l'existence d'un contrat. La qualification du contrat médical est en rupture avec les règles classiques du droit civil car il n'obéit pas aux règles contractuelles lors de sa formation. Le contrat se définit comme un accord de volonté, Or le contrat médical ne semble pas respecter cet accord de volonté, en ce qu'il déroge à l'aptitude à consentir jusqu'à remettre en cause le caractère synallagmatique de la relation contractuelle. La deuxième obligation à la quelle est tenu le médecin est l'obligation de donner l'information. Or, si l'obligation d'information est un principe général du droit des obligations, le patient se trouve, quant à lui, dans un rapport de force déséquilibré face au médecin.

Mots clefs : Le contrat médical- Le malade- Le médecin- Responsabilité médicale- Etablissement de santé.

Abstract

The doctor-patient relation ships based on the existence of a contract. The qualification of the medical contract is breaching with the traditional rules of the civil law as is does not obey the contractual rules during his training. The contract is defined generally, as a mutual agreement intended to create legal effect at the base of delivery reciprocal. However, the medical contract does not appear to comply with this agreement will in that it violates the ability to consent to the synallagmatic nature of the contractual relationship .The second obligation is obliged to give the information. However, if the obligation to provide information is a general principle of the law of obligations, the patient is meanwhile, in a report-unbalanced force in the face of the doctor.

Key words: Medical contract- Patient- Doctors- The medical ability- Public establishment.

Introduction

Si la situation du patient à l'hôpital public est définie comme statutaire, en établissement de santé privé, le patient se retrouve dans une situation contractuelle. Ainsi, hospitalisé en établissement public de santé le patient se retrouve dans une situation légale et réglementaire, impersonnelle de droit public. Cela signifie que les droits et obligations réciproques du service public et de leur usage résultent de la loi et du règlement. Ils ne peuvent donc faire l'objet d'aucune négociation entre les parties, le malade se trouve placé dans une situation d'usager du service public.

A contrario, lorsque le patient est hospitalisé en établissement de santé privé lucratif, il se retrouve lié par un contrat. En effet, le contrat est l'instrument juridique traditionnel pour encadrer la relation entre le patient et les professionnels de santé qui y exercent. Le fondement de la relation contractuelle est régi par le droit civil.

Depuis l'arrêt Mercier du 20 mai 1936,¹ la relation entre le médecin et son patient, dans le cadre de l'exercice libéral est régie par les liens contractuels : « ... Attendu qu'il se forme entre le médecin et son client un véritable contrat, comportant pour le médecin l'engagement, sinon évidemment, de guérir le malade, du moins de lui donner des soins, non pas quelconques, mais consciencieux, attentifs et réserves faites des circonstances exceptionnelles, conformes aux données acquises de la science ; la violation même involontaire, de cette obligation contractuelle est sanctionnée par une responsabilité de la même nature également contractuelle, que l'action civile qui réalise une telle responsabilité ayant ainsi une source distincte du fait constitutif d'une infraction pénale et puisant son origine dans la convention préexistante, échappé à la prescription triennale..... ».

Cependant, l'arrêt Mercier proclame l'existence d'un contrat médical régissant à la fois l'organisation matérielle des soins et l'exécution de la prestation de soins.² Le contrat médical comporte pour le praticien l'engagement de donner des soins attentifs consciencieux et soins réserve faite de circonstances exceptionnelles, conformes aux données acquises de la science ; l'article 45 du code de déontologie médicale dispose :³ « Dès lors, qu'il a accepté de répondre à une demande, le médecin, le chirurgien-dentiste s'engage à assurer à ses malades, des soins consciencieux, dévoués, conformes aux données récentes de la science et de faire appel, s'il y a lieu, à l'aide de confrères compétents et qualifiés. », l'obligation du médecin ne lui impose que la conduite du bon père de famille et le contrat met à sa charge une obligation de moyens. La violation même involontaire de cette obligation contractuelle est sanctionnée par une responsabilité de même nature également contractuelle.⁴

L'intrusion de plus en plus fréquente de la loi dans la formation du contrat remet en cause la qualification contractuelle de la relation existante entre le patient et son médecin.

La volonté du patient et son corollaire, l'obligation d'information sont des préalables à la constitution de tout contrat. Ils sont qualifiés de fondamentaux, et par ce qu'ils sont fondamentaux, sont exercés, aussi bien en établissement public de soins qu'en établissement de santé privé. Par conséquent, ils ne peuvent apparaître comme une spécificité puisqu'ils

existent au-delà de la relation contractuelle. L'obligation de respecter la volonté du malade et l'obligation d'information furent consacrées tout d'abord par quelque décision jurisprudentielle et la majorité des décisions jurisprudentielles et des règles législatives sont postérieures à 1936, donc à l'arrêt *Mercier*. L'exigence de consentement et l'obligation d'information ne naissent pas avec le contrat médical. Ils constituent un incontournable de la relation de soins qui s'institue entre le médecin et le patient. Ils sont nécessaires au – delà du contrat et quel que soit le lieu d'hospitalisation.⁵

Ainsi, le respect de la volonté du patient doit s'imposer à tout médecin, quels que soient son statut et son lieu d'exercice, en tant qu'obligation professionnelle générale que le médecin exerce à titre libéral ou en milieu hospitalier, et liberté fondamentale de la personne. Il serait donc possible de soutenir que le pouvoir d'accepter ou de refuser un acte médical appartient à la personne de par sa seule qualité de patient et ce, sans nécessité d'un contrat, puisque différents textes illustrent ce droit au consentement. Auquel cas la référence à la qualification contractuelle devient superflue. Il en est de même en ce qui concerne l'obligation d'information.

Bien que le contrat médical trouve son fondement dans l'arrêt *Mercier*, il apparaît très éloigné du contrat de droit civil car il n'obéit pas aux règles contractuelles lors de sa formation. C'est ce qu'on démontrera dans cette étude que le contrat médical déroge aux règles contractuelles en ce qui concerne sa formation. Ainsi, il ne semble pas respecter un accord de volonté, règle essentielle de tout contrat (section 1), et il déroge au droit commun de l'obligation d'information (section 2).

Section 1 : Le contrat médical ne respecte pas l'accord de volonté

En matière contractuelle le mot consentement désigne l'accord de deux volontés, celle du débiteur qui s'oblige et celle du créancier envers lequel il s'oblige. Mais pour que le contrat se forme, il faut que chacune des parties ait consenti à celui-ci et qu'elle ait eu l'aptitude requise (c'est-à-dire en mesure d'émettre une volonté véritable).⁶

Ainsi, le contrat se définit de manière générale comme un accord de volonté destiné à créer des effets de droit à la base de prestation réciproque. Or le contrat médical ne semble pas respecter cet accord de volonté, en ce qu'il déroge à l'aptitude à consentir (sous-section 1) jusqu'à remettre en cause le caractère synallagmatique de la relation contractuelle (sous-section 2).

Sous-section 1 : Le contrat médical déroge à l'aptitude à consentir

Le consentement est l'élément de base du contrat, il est nécessaire non seulement pour la formation du contrat médical mais encore pour l'exécution du contrat.⁷

Consentir c'est être d'accord avec quelqu'un sur l'opération que le contrat doit permettre de réaliser. Le praticien ne doit imposer aucun acte médical au patient sans son accord même pour son bien, la personne décide de son sort, en toute liberté. Le principe du respect de la personne signifie que la dignité de l'être humain réside dans son autonomie morale, dans sa liberté. Le respect du consentement du patient est une exigence éthique essentielle.⁸

Ainsi, lorsque le patient est admis en établissement de santé privé, il est soumis à un double consentement ; le consentement au contrat médical et le consentement à l'acte médical

ou assentiment à l'acte médical. Il convient, alors, de distinguer, selon certains auteurs,⁹ Le consentement nécessaire à la formation du contrat de l'assentiment à l'exécution des actes entrant dans l'obligation des professionnels qui témoigne de l'acceptation de l'acte par le contractant.

Le consentement témoigne à la fois d'un respect d'un principe de droit civil et de l'acceptation par le contractant en l'occurrence d'être soigné. Cette distinction fonde le particularisme de la relation contractuelle que le patient engage, contrairement au patient hospitalisé en hôpital public, qui s'il doit donner son assentiment à l'acte de soins, n'a pas à consentir au contrat médical. Il est dans une position statutaire de droit public, et l'organisation et le règlement intérieurs s'imposent à lui.

Toute activité médicale suppose le recueil d'un consentement libre et éclairé de la personne. Mais le consentement du patient, dans la relation médicale, s'exprime à plusieurs niveaux. Après une manifestation initiale de volonté donnant naissance, en droit privé au contrat médical, le malade doit en effet exprimer son adhésion à la thérapeutique entreprise. Cependant même si, en pratique, les deux consentements s'expriment souvent dans un même mouvement de volonté, leurs objets sont différents. En effet, la volonté de contracter, c'est-à-dire la volonté de recevoir des soins contre le versement d'honoraires est antérieure à l'acceptation par le malade de subir l'opération jugée par le praticien. Il est à préciser que la loi exige parfois, pour certains actes graves notamment, le respect d'un formalisme.¹⁰

En Algérie le médecin a l'obligation selon la jurisprudence de ne pratiquer aucune intervention sans l'assentiment préalable du malade et de nombreuses décisions judiciaires ont retenu le défaut du consentement éclairé du malade pour accorder des réparations même lorsqu'il n'est relevé aucune autre faute par ailleurs.¹¹

Ce principe a été repris par l'article 343 de la nouvelle loi sanitaire du 02 juillet 2018¹² qui dispose : « Aucun acte médical, aucun traitement ne peut être pratiqué sans le consentement libre et éclairé du patient.

Le médecin doit respecter la volonté du patient, après l'avoir informé des conséquences de ses choix. ».

Cependant, si l'on admet que la relation de soins se traduit juridiquement par l'existence d'un contrat, on doit constater qu'on est obligé d'appliquer le corpus des principes contractuels à ce contrat médical qui n'est qu'une catégorie particulière de contrat civil. Comme le précise le code civil, il est de l'essence même des conventions d'exiger un

consentement libre, exempt de vices, et que chacune des parties est en mesure d'émettre une volonté véritable.

Or il semble que ces règles soient inadaptées à la spécificité de la relation médicale. S'il est certain qu'un accord de volontés a lieu chaque fois que le patient consulte son médecin, en revanche, il n'est pas clairement établi que ce consentement porte bien sur la prestation de soins elle-même, ni que les parties soient totalement libres de l'exprimer. Ainsi, la validité du consentement à l'obligation de soins n'est pas toujours acquise.¹³

Cependant, le consentement du patient majeur ne suffit pas, il faut que le patient ait été éclairé sur toutes les conséquences possibles de son consentement afin qu'il se prononce en connaissance de cause. Mais l'existence d'un consentement véritablement éclairé est douteuse compte tenu de l'inégalité de fait médecin malade. Le consentement du malade consisterait seulement à apprécier, dans l'état de nécessité où il se trouve, quel est le moindre mal.¹⁴

Le problème donc pour le médecin ,qui doit solliciter le consentement du malade à un acte médical grave, de convertir la connaissance complexe et technique des faits qu'il croit avoir acquise comme fondement de ses recommandations, en une indication simple et approximative, restant, dans sa sincérité, accessible au malade. C'est cette vérité, à la fois simplifiée et sincère, qu'il lui doit permettre au malade de prendre la décision qu'il lui propose¹⁵

Aussi, le principe d'autonomie de la volonté sur lequel repose la construction de l'édifice contractuel proclame la liberté contractuelle. Or en droit médical, il n'est pas certain que le consentement aux soins de chacune des parties puisse respecter cette règle contractuelle fondamentale. La liberté de consentir du patient comme du médecin, en ce qui concerne le choix du contractant n'est pas totale.

En ce qui concerne le patient, ce dernier, se trouve en situation de faiblesse, physique ou mentale, qui le place en position d'infériorité, Pour autant, peut-on assimiler cette position à un état de contrainte ?

En effet, dans le cadre de la prestation de soins proprement dite, exception faite des interventions de confort, le plus souvent esthétique, le patient recourt aux services du médecin en raison d'une souffrance, physique ou morale, qui le contraint à recevoir des soins.¹⁶

Le choix de consulter un médecin est, par conséquent, rarement libre puisque dès l'instant où le patient est malade, il se trouve dans une situation de contrainte qui l'amène à se

faire soigner. Sa liberté de contracter est atteinte par la nécessité thérapeutique, qui rend inévitable la conclusion du contrat médical. La situation de faiblesse et de contrainte n'est pas un vice du consentement mais c'est la réelle volonté du patient au moment de la conclusion du contrat médical.

Quant au médecin, il ne semble pas également, bénéficier d'une totale liberté de contracter, en matière d'organisation matérielle des soins, le médecin dispose d'une certaine liberté car il peut valablement refuser qu'un patient fasse partie de sa clientèle habituelle ou il peut fixer librement les honoraires de visite et de consultation. Mais en revanche, sa liberté de consentement à la prestation de soins est limitée par son obligation professionnelle de délivrer les soins, notamment lorsque ceux-ci sont urgents. Dans ce cas précis, l'obligation déontologique est plus forte que l'exigence de consentement.¹⁷

En cas d'urgence, ou lorsque le patient est inconscient, on n'est pas en état de consentir, dans ce cas, il est nécessaire de consulter la famille ou une personne qu'il aurait pu désigner. Cependant, lorsque l'état du malade nécessite une prise en charge rapide, il est évident que le médecin puisse agir sans le consentement de sa famille, autrement, il y aurait faute pour non-assistance à personne en péril. Ainsi, l'urgence est la première justification du défaut de consentement, s'il y a danger immédiat pour la vie du patient, le médecin n'aura pas besoin de recueillir son consentement, ni celui des proches.

Pour que le contrat existe, il faut la possibilité d'un choix réciproque des contractants, le médecin a bien sûr le libre choix de son malade, sauf dans deux cas précis : réquisition par voie de justice et nécessité de porter secours en cas d'urgence. Le contrat médical reposerait alors sur un principe original, puisqu'il pourrait être juridiquement valide alors que l'une des parties, le patient, se trouve dans un état de contrainte et que l'autre partie, le médecin n'est pas véritablement libre de donner son consentement.

Enfin, le contrat médical présente une deuxième originalité, puisque le patient, parti au contrat, a la possibilité de retirer son consentement à tout moment. En droit commun des obligations le postulat de l'autonomie de la volonté implique qu'une fois son consentement librement exprimé, les parties contractantes sont tenues de respecter leurs engagements. C'est la force obligatoire du contrat. L'article 106 du code civil Algérien cite : « Le contrat fait la loi des parties. Il ne peut être révoqué, ni modifié que de leur consentement mutuel on pour les causes prévues par la loi. »

Or, le contrat médical, fait là aussi figure d'exception, puisque le patient n'est pas lié de manière définitive, il est totalement libre de révoquer son consentement et le médecin est tenu d'un « devoir de retrait » : il doit cesser d'agir dès que le patient le lui demande.

Enfin, cette libre révocabilité peut être justifiée par le nécessaire respect des droits fondamentaux du patient. Le nécessaire respect de l'intégrité corporelle du patient et de sa

liberté de choix exige la possibilité de rompre la relation médicale dès l'instant où l'esprit refuse l'atteinte au corps.

Mais, ce droit de rétraction constitue une dérogation originale aux principes contractuels traditionnels : s'il est justifié notamment par le principe de respect de l'intégrité corporelle, ne remet-il pas cependant en cause la force juridique du consentement et, par suite, sa qualification contractuelle.

Le refus de soins médicaux conduit dans le cadre du droit des obligations à une absence de consentement, qui devrait dans tous les cas aboutir à l'absence de contrat médical et donc de prestation de soins. Cependant, ce refus de soins entre en contradiction avec l'obligation légale et déontologique faite au médecin d'intervenir et de soigner.

Pour autant, au plan humain et médical, il est difficile d'empêcher le médecin d'intervenir car il a pour mission de soigner et non de laisser mourir, et le refus de soins peut parfois conduire à une demande de mort indirecte. Pour cela l'article 344 du code de la santé¹⁸ dispose que : « En cas de refus des soins médicaux, il peut être exigé, une déclaration écrite, à cet effet, du patient ou de son représentant légal.

Toutefois, en cas d'urgence, de maladie grave ou contagieuse ou si la vie du patient serait gravement menacée, le professionnel de santé doit prodiguer les soins et, le cas échéant, passer outre le consentement ».

Ainsi, puisque la libre révocabilité est justifiée par le recours à des principes extérieurs à la sphère contractuelle qui transcendent la relation médicale et trouvent leur source dans un ordre supérieur. Pour cela, il faut considérer que le contrat médical ne peut porter que sur l'organisation matérielle des soins et que l'obligation aux soins, quant à elle, ne trouve pas sa source dans la volonté des parties, mais dans un ordre juridique supérieur ce qui rend inutile tout recours à la qualification contractuelle.

Sous-section 2 : La remise en cause du caractère synallagmatique du contrat médical

L'article 55 du code civil Algérien précise que : « Le contrat est synallagmatique ou bilatéral, lorsque les contractants s'obligent réciproquement les uns envers les autres. ».

La volonté de traiter et la volonté d'être traité constituent le caractère synallagmatique du contrat médical. Le médecin est précisément, celui qui fait profession de découvrir la maladie et de la soigner moyennant rémunération, le dialogue s'engage donc ainsi, le patient demande conseils et soins, puis verse un honoraire : de son côté, le praticien établit un diagnostic, propose une thérapeutique et reçoit une rémunération en contre partie des services rendu. On reconnaît bien là la structure de tout contrat synallagmatique.¹⁹

Les actes médicaux sont donnés aux patients sans contrepartie pécuniaire, on trouve la gratuité des soins dans les structures de santé publique, l'article 13 alinéa 1 du code de la

santé précise que : « L'Etat assure la gratuité des soins et en garantit l'accès à tous les citoyens sur l'ensemble du territoire national. ». L'importance de consacrer la gratuité des soins dans les établissements publics est un principe inaliénable.

Dans le secteur privé, le contrat médical se conclut entre le médecin exerçant à titre libéral et son client et chacun des contractants a des obligations, le patient à l'obligation de payer les honoraires du médecin et à suivre ses prescriptions ; les obligations du médecin sont les obligations de soin et l'obligation d'information.

Ainsi, chirurgien et malade contractent des obligations réciproques. A la charge du chirurgien, une obligation de soins et de surveillance, à la charge du malade, une obligation de fidélité aux prescriptions et de rémunération, c'est donc aussi de ce point de vue un contrat à titre onéreux car aucune des deux parties ne s'oblige gratuitement. La rémunération conduit au caractère onéreux du contrat médical. Ainsi que l'affirmait le professeur Portés, peut être inspiré par Domat, « le patient demande, reçoit est donne ; le médecin lui aussi demandera, recevra et donnera ». ²⁰ Mais il y a, sans doute, quelque difficulté à qualifier ainsi le contrat chirurgical, puisque la santé humaine, étant au-dessus du commerce, n'a pas, à proprement parler, d'équivalent pécuniaire. ²¹ Mais on doit, du moins, admettre que le travail et les soins du médecin inhérents au contrat, appellent une rémunération, sauf quand le chirurgien les accorde gratuitement, il y a alors, non pas remise de dette, éventuellement réciproque, mais beaucoup plus simplement, contrat de bienfaisance, dans lequel une des parties, le médecin, procure à l'autre un avantage purement gratuit. ²²

De nombreux auteurs ont affirmé que les relations du patient et du médecin s'inscrivent dans un contrat synallagmatique. ²³ Cependant cette démonstration ne va pas de soi, cet accord présente des particularités qui avaient incité certaines juristes à le qualifier de contrat sui generis, d'abord la déontologie du médecin l'oblige à soigner le patient, que celui-ci le rémunère ou non, aussi les obligations incombent surtout au praticien.

Ainsi, on constate que l'obligation, est l'une des raisons du contrat, quel qu'il soit. Mais dans le cadre du contrat médical il faut noter que l'essentiel des obligations pèse sur le médecin et non le patient, ce qui amène à s'interroger sur le caractère synallagmatique du contrat médical.

En effet, les deux contractants s'obligent réciproquement les uns envers les autres mais on constate que les obligations du patient sont réduites à une obligation de collaboration et de rémunération, le médecin est tenu, quant à lui, de recueillir le consentement aux soins ; pour cela il doit délivrer l'information nécessaire, il est tenu au secret médical, au respect de l'intégrité physique du patient, il est dans l'obligation d'apporter des soins consciencieux, attentifs et de qualité et il est tenu à la fois à une obligation de résultats, dans certains cas, et de moyens.

Le secret médical est une obligation à laquelle est soumis le médecin dans l'exercice de ses fonctions ; il concerne tout ce que le médecin a vu, compris ou lui a été confié dans l'exercice de sa profession. Le secret médical porte sur tous les faits liés à la maladie du

patient, les causes de celle-ci et les traitements entrepris, donc tout ce que le médecin a appris sur une personne dans l'exercice de son activité médicale. L'obligation de secret médical touche non seulement les informations proprement médicales mais aussi administratives et personnelles concernant le patient. L'article 24 alinéa 1 et 2 du code de la santé précise que : « Toute personne a droit au respect de sa vie privée ainsi qu'au secret des informations médicales la concernant, exception faite des cas prévus expressément par la loi.

Le secret médical couvre l'ensemble des informations parvenues à la connaissance des professionnels de santé ». Ainsi, le secret médical est une condition nécessaire de la confiance du malade envers le médecin, cette confiance qui est essentielle au bon déroulement de la relation médicale. Il témoigne de la dignité conférée et de l'intérêt sincère suscité par le malade ; lorsqu'elle est dignement établie, l'information délivrée paraît d'autant plus crédible et le consentement est dès lors plus aisé à obtenir.

Par ailleurs, il existe au sein du contrat médical un déséquilibre dans la force juridique de l'obligation d'information qui serait un obstacle à la qualification contractuelle de ce contrat.

Section 2 : Le contrat médical entraîne un déséquilibre dans la force juridique de l'obligation d'information

La deuxième obligation à la quelle est tenu le médecin est l'obligation de donner l'information, qui permettra d'obtenir ou non le consentement du patient aux soins, et donc la réalisation de l'acte thérapeutique, objet du contrat médical. L'obligation d'information par le médecin est le préalable à tout consentement. Or, si l'obligation d'information est un principe général du droit des obligations, le patient se trouve, quant à lui, dans un rapport de force déséquilibré face au médecin.

Sous-section 1 : Un déséquilibre dans l'obligation d'information

Le médecin est débiteur de l'obligation d'information, le patient devient alors créancier de l'obligation d'information. Ainsi le patient prend les décisions concernant sa santé après avoir été personnellement informé par le professionnel de santé au cours d'un entretien individuel.²⁴

Le créancier de l'information est, alors, par principe le patient lui-même, puisque sa personne est engagée lors de la réalisation de l'acte, il est le « destinataire exclusif » de l'information « en raison du secret professionnel ». La qualité de créancier de l'information du patient est justifiée par son statut de profane et son ignorance légitime des données médicales.

Initialement, la nécessité d'informer le malade a été dégagée par la jurisprudence en tant que simple obligation accessoire du contrat médical. En d'autres termes, à côté de l'obligation principale du médecin de soigner au mieux son patient, les tribunaux ont mis à la charge des praticiens une obligation d'information au bénéfice des malades.

La cour de cassation dans son arrêt en date du 3 juin 2010²⁵ a fait sortir le devoir d'information du médecin du simple champ contractuel qui le lie à son patient, pour le placer

sur le terrain des droits fondamentaux de la personne humaine. Le droit à l'information est ainsi passé du statut d'obligation contractuelle du médecin, à celui de droit fondamental du patient en tant que personne humaine à laquelle est dû le respect de la dignité et de l'intégrité corporelle. Cette position est rappelée avec force dans un arrêt en date du 12 janvier 2012.²⁶

Ainsi, l'information du au malade est une question de respect de la personne comme entité morale, c'est à dire en tant qu'être humain doué de la faculté de penser. Elle assure la protection du droit qu'à le patient de décider de son propre sort, autrement dit elle donne une assise à son droit à l'intégrité, à l'inviolabilité et consacre son autonomie.²⁷

L'obligation d'information n'appartient pas au seul droit médical, il s'agit d'un principe général du droit des obligations et on peut ajouter qu'il s'impose à tout contractant mieux informé que son partenaire.

Ainsi, le médecin doit fournir à son patient une information loyale sur les nécessités et les risques de l'acte, sauf cas d'urgence ou d'impossibilité. Par ailleurs, il est exigé de la part du patient un consentement libre et éclairé. Mais le patient a-t-il matériellement la possibilité d'exprimer un consentement réellement éclairé. Car pratiquement la faiblesse physique ou psychologique du patient, sa méconnaissance du domaine médical l'empêche de comprendre les multiples données médicales.²⁸

Cependant, il est essentiel de déterminer si le respect de cette obligation consiste uniquement à transmettre au patient des renseignements ou s'il consiste à s'assurer que le patient a bien compris objectivement et subjectivement les renseignements transmis.

On fait valoir à l'encontre de l'obligation d'assurer la compréhension du patient, qu'il est impossible de l'assurer lorsqu'on traite des malades étrangères au monde médical.²⁹

Sur ce terrain, tout le sépare du médecin : Les connaissances, le langage, les méthodes de pensée. Le médecin doit donc, pour informer, opérer une transposition des éléments techniques pour les mettre à la portée du malade. Cette démarche, elle-même doit être adaptée à la capacité de chaque individu : Tel aura des connaissances de base lui permettant une compréhension plus exacte, tel autre ne pourra saisir qu'une représentation approximative de la réalité. L'information ne peut donc être l'information scientifique dans toute son exacte rigueur. Ce ne peut être que du moins la transposition adaptée aux capacités de chaque patient.³⁰

Par ailleurs, en ce qui concerne l'organisation matérielle des soins, le patient consent de manière éclairé à l'organisation matérielle des soins, puisqu'il choisit tel praticien en fonction

de sa personnalité et fixe les modalités matérielles de la consultation. Mais dans la prestation de soins elle-même, comment « éclairé » le patient alors que l'acte de soins et le traitement ne sont pas très clairement définis ? Le contenu du contrat médical n'est pas encore connu lors de la conclusion de la convention. L'information ne peut intervenir qu'au fur et à mesure des actes réalisés ; elle ne se situe plus au moment de la formation du contrat, mais dans le temps d'exécution du contrat.

Cependant, le patient n'est pas à même d'évaluer les réelles compétences techniques et scientifiques du médecin. Or ce sont là les qualités dont dépend l'exécution de l'obligation principale de soins. Donc le patient ne se trouve pas dans un rapport de force équilibré face au médecin.

Sous-section 2 : Des dérogations

L'obligation d'information présente un aspect original au regard du devoir auquel est soumis le médecin puisqu'il dispose, « d'un privilège thérapeutique » qui lui permet de dissimuler au patient un pronostic ou un diagnostic grave ou fatal et ce dans son intérêt, et en application des dispositions de l'article 51 du code de déontologie médicale qui dispose : « Pour des raisons légitimes que le médecin, le chirurgien-dentiste, apprécie en toute conscience, un malade peut être laissé dans l'ignorance d'un pronostic grave ; mais la famille doit en être prévenue, à moins que le malade n'ait préalablement interdit cette révélation ou désigné les tiers auxquelles elles doit être faite. Ce diagnostic grave ou pronostic fatal ne doivent être révélés qu'avec la plus grande circonspection. »³¹

Au plan médical, ce « privilège thérapeutiques » apparaît justifié par un souci d'humanisme et de préservation du moral du patient, surtout si la vérité serait de nature à traumatiser le patient et à compromettre les chances de réussite.

Cette dérogation au droit des obligations, autorisant un débiteur dans des hypothèses particulières à ne pas remplir son obligation sans encourir aucune sanction, marque la spécificité de la relation médicale et son inadaptation à la forme contractuelle.

L'information fournie au patient a pour but de lui permettre de faire des choix d'évaluer la balance entre risques et bénéfices et de décider en conséquence d'accepter ou de refuser une atteinte à son propre corps. Or s'il n'est pas correctement informé, son consentement éventuel perd toute sa valeur et ne devrait, en principe, pas avoir une force suffisante pour former un contrat valable. C'est introduire un vice dans l'expression du consentement. Ce qui en droit civil, devrait se traduire par une nullité du contrat.

De plus, les modes de sanctions du défaut d'information adoptés par la jurisprudence laissent transparaître non plus une simple inutilité, mais une réelle incompatibilité avec les règles du droit des obligations. En effet, le défaut d'information devrait en principe, ôter au consentement son caractère éclairé et donc sa validité. La sanction ordinaire de l'absence de validité du consentement en droit contractuel est la nullité du contrat. Or cette sanction n'est jamais prononcée en droit médical. Les juges sanctionnent traditionnellement le défaut

d'information par la perte de chance, ce qui est un mode de sanction inadapté. Il s'agit là d'une règle originale au regard des principes contractuels.

Conclusion

Toutefois, la relation médecin patient a été construite sur une relation de confiance, et parce qu'elle est l'expression de deux volontés, elle constitue le contrat médical. Le contrat médical n'est pas en soi spécifique puisqu'il constitue un contrat civil de droit commun et il présente les éléments de reconnaissance de tout contrat de droit civil.

Cependant, le contrat médical déroge aux règles contractuelles en ce qui concerne sa formation. Pour que le contrat se forme, il faut que chacune des parties ait consenti à celui-ci et qu'elle ait eu l'aptitude requise. Mais, la liberté de consentir du patient comme du médecin, en ce qui concerne le choix du cocontractant n'est pas totale. Aussi, le contrat médical présente une deuxième originalité, puisque l'accord du patient est révocable à tout moment, sans exception, ce qui est difficilement explicable au regard des règles contractuelles traditionnelles.

La validité du consentement dépend des aptitudes physiques et de la capacité juridique du patient. Le patient qui n'est pas en mesure de donner ou de refuser son consentement, en globe des situations divers et variées. L'inconscience, l'urgence et le statut protecteur des mineurs ou des majeurs sous tutelle entravent l'exercice de la volonté.

Par ailleurs, le médecin est tenu d'obtenir le consentement du patient avant toute intervention et de respecter l'expression de sa volonté mais il est également tenu à une obligation d'information, et ce, en raison même de son statut de professionnel de santé. Mais, l'exigence de consentement et l'obligation d'information ne naissent pas avec le contrat médical. Ils sont des préalables à la constitution de tout contrat. Aussi, ils sont qualifiés de fondamentaux, et par ce qu'ils sont fondamentaux, sont exercés, aussi bien en établissement public de soins qu'en établissement de santé privé.

Renvois

- 1- Cass, 1^{er} civ, 20 mai 1936 : D p 1936,1, 88. Concl. Mater, rapp. Josseraud ; E.P.S. 1937, 1, p. 321, note Breton.
- 2- G, Mémeteau ; L. Melennec, Le contrat médical, la responsabilité civile du médecin. Maloine, 1982.P. 23. Et M, Hannouz, A.R, Hakem, Précis de droit médical, Office des publications universitaires, 1992. P. 37.
- 3- Décret exécutif n° 92- 276 du 6 Juillet 1992 portant le code de déontologie médicale. J. O n° 52.
- 4 - H, Benchabane, Le contrat médical met à la charge du médecin une obligation de moyens ou de résultat, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume 4, 1995, P. 473.
- 5- G, Marion, Contribution à une analyse rénovée de la relation de soins. Essai de remise en cause du contrat médical, coll, les études hospitalières, Paris, 2008, p., 260.
- 6- F, Terré ; S, P, lequette, Droit civil, les obligations, Paris, Dalloz, 10 éd, 2009, P. 111.
- 7- Article 42 du code de déontologie médicale Algérien dispose : « le malade est libre de choisir ou de quitter son médecin ou son chirurgien-dentiste. Le médecin, le chirurgien-dentiste, doit respecter et faire respecter ce droit du malade. Ce libre choix constitue un principe fondamental de la relation médecin-malade, chirurgien-dentiste – malade. Sous réserve des dispositions de l’art 9 ci-dessus, le médecin, le chirurgien-dentiste, peut refuser pour des raisons personnelles de donner des soins. ». Aussi l’article 44 du code de déontologie médicale prévoit : « tout acte médicale lorsqu’il présente un risque sérieux pour le malade est subordonné au consentement libre et éclairé du malade ou celui des personnes habilitées par lui ou par la loi. Si le malade est en péril ou incapable d’exprimer son consentement, le médecin, le chirurgien-dentiste, doit donner les soins nécessaires.».
- 8 -C, Evin, Le concepts fondateurs des droits des usagers du système de santé, thèse pour le doctorat de l’université de Paris VIII, droit public, 2001, p., 9
- 9- S, Delort, La responsabilité des chirurgiens, des anesthésistes et des établissements de santé, thèse de doctorat, Paris II, 2003, P. 100.
- 10- Cass. 1^{er} civ, 8 novembre 1955, J.C.P 1955, 9014.
- 11- Y, Haddad, La responsabilité des établissements publics hospitaliers, revue Idara de l’école nationale administrative, volume 8, numéro 02-1998, P. 20.
- 12- La nouvelle loi sanitaire algérienne du 02 juillet 2018, promulguée le 29 juillet 2018 dans le journal officiel n° 46 de l’année 2018.
- 13- R, Savatier, Auby, Pequignot, Traité du droit médical, Librairie de la cour de cassation, Paris, 1956, P, 29. Aussi Le Guet Devalay, La responsabilité médicale, internet – HTTP://WWW. Med .univ- rennes I. Fr / Galesme / médecin légale, responsabilité médicale et HTM.
- 14 - G, Mémeteau, Traité de droit médical, tome II, Paris, 1986, P. 30 ; R Savatier, Auby, Pequignot, précité, p. 228 « Selon Savatier : Si, avant d’agir, le médecin devait éclairer intégralement le malade sur les raisons techniques de son diagnostic, sur la justification de chacun des détails du traitement, sur tous les risques, même exceptionnels que peut comporter celui-ci, aucune médecine efficace ne demeurerait possible car le rôle principal du chirurgien n’est pas d’éclairer, mais de soulager ».

- 15- D, Convlair, Communication au congrès international de morale et de droit médical de 1955, travaux, II, p 58.
- 16- F, Terré ; S, P, lequette, Droit civil, les obligations, op.cit, P. 111
- 17- Article 9 du code de déontologie médicale qui dispose : « Le médecin, chirurgien-dentiste doit porter secours à un malade en danger immédiat ou s'assurer qu'il reçoit les soins nécessaires. ».
- 18- La loi n° 18-11 du 2 juillet 2018 relative à la santé, J O 46.
- 19- Cité par Alioune Thiam, L'offre de soins et la responsabilité médicale : l'exemple du Sénégal, thèse de doctorat, université de Montpellier 1, année 2010, p 116
- 20- G, Mémeteau, Cours de droit médical, Ed les Etudes Hospitaliers, 2006, p., 306
- 21- Savatier, Auby, péquignot, Droit civil les obligations, sirey, 1962, II, n°62 et s.
- 22- J, Ambialet, Responsabilité du fait d'autrui en droit médical, thèse pour le doctorat en droit, Paris, 1964, p.105.
- 23 - J, Penneau, Faute et erreur en matière de responsabilité médicale, L.G.A.J, Paris, 1973, p. 15 « on démontre sans peine qu'il s'agit d'un contrat civil synallagmatique et à titre onéreux » ; G. Memeteau, Traité de la responsabilité, les éditions hospitaliers, Bordeaux, 1996, p, 25 ; M. Harichaux, La rémunération du médecin, economica, Paris, 1979, P, 78 ; A. Dolivet et L. Melennec, Traite de droit médical (les honoraires, médicaux), Malome, paris, 1981, P, 65.
- 24- Article 43 du code de déontologie médical dispose que : « Le médecin, le chirurgien-dentiste doit s'efforcer d'éclairer son malade par une information intelligible et loyale sur les raisons de tout acte médical. ».
- 25- civ, 1^{ère} n° 09, dalloz 13-591, année 2010.
- 26- civ, 1^{ère} n° 10, dalloz 24447- 2012.
- 27- M, Hannouz, A.R, Hakem, Précis de droit médical, Précité, P, 41.
- 28- J, Penneau, La responsabilité médical, Ed Sirey, Paris, 1977, P. 56.
- 29-A, Somerville ; A, Margaret, Le consentement à l'acte médical, monographie, commission de réforme du droit du Canada, Ottawa, Ontario, 1979, P. 16.
- 30- Cas, civ Paris 7 Mars 1952. D 1952, 367. JCP 1952, II, 7210 note Carbonier.
- 31- Cass, 1^{er} civ. 23 mai 2000. J.C.P. éd. G, 2000, II, 10342 « L'intérêt du patient doit être apprécié en fonction de la nature de la pathologie, de son évolution prévisible et de la personnalité du malade. ».

Espace Et Titre : Confluence Historique

Dans *Bleu Blanc Vert* De Maïssa Bey

Space And Title: Historical Convergence

In *Bleu Blanc Vert* Of Maïssa Bey

¹HADIDI Karima Sonya, ² BENALI Souâd

• ¹ université d'Alger 2, littérature francophone, hadidis@yahoo.fr

• ² universités d'Alger 2, souadbenalidz@yahoo.fr

Date de réception: 16/05/2019

Date d'acceptation: 21/01/2021

Date de publication: mars/2021

Résumé:

Nous nous proposons dans cet article de tenter une lecture de l'espace signifiant dans le roman *Bleu blanc vert* de Maïssa Bey, une lecture qui sera mise en rapport avec le titre tricolore. Gardien de l'Histoire, l'espace ravive la mémoire et assure le fonctionnement de la narration. Au fur et à mesure que la narration avance, le cadre spatial se meut, tantôt dans l'école et le village, tantôt dans l'immeuble, tantôt dans la maison à jardin. Les trois grands cadres spatiaux du roman ainsi que les couleurs du titre laissent entrevoir des images chargées de connotations et semblent confluer pour servir une thématique historique.

Mots clés: Espace, titre, Histoire, symbolique, miniature.

Abstract:

We propose in this paper to try a reading of signifying space in the novel *Bleu blanc vert* of Maïssa Bey. The approach will be put in connection with the three-colored title. Space keeps History. It revives memory and ensures the narration. As narration goes forward, space moves, sometimes to the school and the village, sometimes to the building and sometimes to the house with its garden. The three spaces in the novel as well as the colors of the title show images full of connotations which seem to join in order to serve a historical set of themes.

Key words: Space, title, History, symbolic, miniature.

Introduction

C'est un titre tout en couleurs, en symboliques et en connotations que celui que Maïssa Bey a choisi pour ce roman dans lequel le prétexte historique se mêle à l'histoire d'Ali et Lilas. Les deux narrateurs témoignent de ce que fut la vie pendant les trente années qui suivent l'indépendance d'un pays démuni qui tente de se redresser et de se frayer un chemin dans le monde d'alors. Les deux adolescents qui logent au même immeuble grandissent, se marient et subissent les aléas de la société et des événements. Maïssa Bey y dépeint les aspirations, les frustrations, les appréhensions et les contradictions d'une société tiraillée entre modernité et traditions.

L'auteure répartit le cadre chronologique du récit en trois décennies à partir de l'indépendance du pays jusqu'à l'année 1992. Maïssa Bey en fait allusion quant au choix d'une telle délimitation: « 1962-1992. Trente ans, presque jour pour jour. Tout un chemin parcouru. Le temps nécessaire pour faire d'un enfant un adulte. Le temps d'une génération [...] ¹ ». Les années 1962 et 1992 marquent chacune un changement décisif dans le cours de l'Histoire du pays.

Or, le temps et l'espace ne sont que les faces d'une seule réalité si l'on se fie à la conception einsteinienne qui a révolutionné la physique et la philosophie du XX^e siècle. En ce sens que l'espace est indissociable du temps, des moments vécus.

Dans son ouvrage intitulé *La poétique de l'espace*, Gaston Bachelard avance que le temps n'est plus en mesure de raviver la mémoire. On ne peut ressusciter les moments passés que par la pensée via une durée abstraite qui ne s'inscrit pas dans la réalité². Le critique renchérit en soulignant que:

[...] C'est par l'espace, c'est dans l'espace que nous trouvons les beaux fossiles de durée concrétisés par de longs séjours. [...] Les souvenirs sont immobiles, d'autant plus solides qu'ils sont spatialisés³.

Pour mener sa trame, Maïssa Bey semble se servir d'un « *espace signifiant*⁴ » pour tisser l'intrigue. L'espace semble investi d'une fonction de la plus haute importance. Il y a tout lieu de croire que le prétexte historique dans *Bleu blanc vert* est « *spatialisé* ». Il ne s'agit aucunement de la reproduction d'un espace référentiel mais bel et bien d'un espace symbolique.

Mais encore, à première vue, le titre intrigue de par la composante des mots qui le forment, la combinaison des couleurs ne laisse rien présager quant à la portée. Cependant, l'énoncé suggère un entremêlement pertinent qui insinue que les noms et/ou adjectifs forment un seul et même ensemble. Les frontières entre les composantes sont opaques ou à peine définies. Chaque composante semble constituer une entité distincte mais se rattachant à ses pairs dans un rapport d'enchevêtrement. Au milieu se trouve le nom et/ou l'adjectif neutre *blanc* aux côtés duquel se greffent *bleu* et *vert* deux vocables renvoyant à ces deux couleurs froides faisant partie de la même nuance chromatique.

De même, les trois intertitres qui balisent le texte semblent expliciter le titre. À ce propos, Genette souligne que: « *L'intertitre est le titre d'une section de livre : parties, chapitres, paragraphes d'un texte unitaire [...]*⁵ ». En effet, les trois intertitres intervallaires composé chacun de deux dates d'année liées par un trait d'union typographique à savoir (1962-1972⁶), (1972-1982⁷) et (1982-1992⁸) délimitent les trois grandes phases dont il serait question.

Nous nous proposons dans cet article d'arpenter l'espace dans le roman *Bleu blanc vert*. Nous allons tenter de saisir comment l'espace signifiant connote l'Histoire de l'Algérie contemporaine dans le roman *Bleu blanc vert*. En parallèle, cette esquisse tentera de démontrer comment les éléments spatio-temporel et paratextuel (qu'est le titre) confluent pour servir la thématique de l'Histoire. Nous avons tout lieu de croire que l'intitulé tricolore abonde dans le même sens de la répartition chronologique adoptée. Pour ce faire, nous allons parcourir les espaces qui, suivant un ordre chronologique, jalonnent le récit, en l'occurrence l'école, le village, l'immeuble où vivaient les protagonistes et la maison dans laquelle ces derniers emménagent et tenter par là-même un rapprochement avec le titre tricolore. Nous allons, entre autres ouvrages, prendre appui sur l'œuvre critique *La poétique de l'espace* de Gaston Bachelard.

1-Rétrospectives

Bien que les déictiques du temps, entre autres, les intitulés des chapitres (1962- 1972⁹), (1972-1982¹⁰) et (1982-1992¹¹) indiquent explicitement que l'énonciation est ancrée dans l'intervalle temporel (1962-1992), la narration se permet des analepses¹² qui remontent le temps à l'avant-indépendance et ce, par le truchement d'images que suscitent l'espace de *l'école* et du *village*.

1.1- L'école

L'entrée *in medias res* place le lecteur dans un décor dont les contours se précisent au fur et à mesure. L'incipit ne désigne pas aussitôt l'espace dont il est question mais ce dernier se fait peu à peu entrevoir par le biais d'un certain lexique, d'une injonction ferme qui ne souffrent aucune équivoque:

Bleu. Blanc. Vert. Dès qu'il a posé son cartable sur le bureau, il a dit: à partir d'aujourd'hui, je ne veux plus voir personne souligner les mots ou les phrases avec un stylo rouge! Ni sur les cahiers, ni sur les copies. D'abord, j'ai pensé que le rouge était sa couleur. Je veux dire la couleur du professeur. Une couleur réservée exclusivement à tous les professeurs. Pour les corrections et les commentaires. Les biens, très bien, passable, mal, médiocre, les point's d'exclamation, d'interrogation, les zéros soulignés, les bonnes et les mauvaises notes entourées ou non d'un certain nombre de cercles pour que les parents les voient bien. Il a ajouté: maintenant vous ne soulignerez plus qu'en vert. Avec un stylo vert. J'ai levé le doigt. IL m'a autorisé à parler. [...] Alors il est monté sur l'estrade. Il a expliqué¹³.

La sommation intimait l'ordre de ne point utiliser de stylo rouge, non pas que ce dernier soit l'apanage du seul professeur mais le fait est que si cette couleur viendrait à se mêler à des mots écrits en bleu sur une page blanche, cela produit les couleurs de l'étendard français : « *Il a dit qu'on devait maintenant oublier la France. Le drapeau français. Et La Marseillaise*¹⁴ ». Les propos du professeur enfonce l'enfant dans un passé récent où l'école était française, le professeur était français et la Marseillaise retentissait dans la cour de l'école :

à l'école du village, on la chantait tous les matins. En saluant le drapeau. Le drapeau français, bien sûr. Mais on avait, entre nous, changé quelques mots. Par exemple, au lieu de dire « Le jour de gloire est arrivé », nous, on disait « La soupe est prête, venez manger ». Sur le même air. Mais doucement. Personne ne comprenait ce qu'on chantait. C'était notre façon à nous de résister. C'était la guerre des mots.¹⁵

L'enceinte de l'école garde également en mémoire une autre histoire, celle de l'enseignement de l'Histoire. Alors qu'avant le 05 juillet 1962 les cours d'Histoire dispensaient la seule Histoire de la Gaule et n'avait cure de l'Histoire et de la géographie algériennes : « *L'année dernière on apprenait encore l'histoire et la géographie de la France. Les rois fainéants. Les rois soleil. Les fleuves. Les Alpes. Le massif central. La Révolution française. La guillotine*¹⁶ »; au lendemain de l'indépendance du pays, le cours d'Histoire n'est que chiffres et couleurs transcrits sur un tableau « *Après cent trente-deux ans de colonisation. Sept ans et demi de guerre. Un million et demi de martyrs. Et il a écrit tous les chiffres au tableau. Avec de la craie rouge*¹⁷ ». L'enseignement manquait alors de savoir-faire et de lucidité :

Lui, c'est notre professeur d'histoire . Il a beaucoup de mal à faire ses cours. Parce que ce n'est pas vraiment un professeur. Comme beaucoup d'autres dans notre lycée . [...] Alors on fait avec ceux qu'on a. En attendant. En attendant la vraie rentrée scolaire, avec des vrais professeurs.¹⁸

Le cours d'Histoire n'a d'autre finalité que l'apprentissage par cœur de chiffres, de couleurs et de noms :

[...] pour l'instant, on doit retenir quelques dates. Et quelques noms. Et des chiffres. Comme par exemple le nombre de morts. C'est suffisant. Je veux dire que c'est suffisant pour avoir de bonnes notes. Je connais la leçon par cœur. Juillet 1830 : début de l'occupation coloniale. 8 mai 1945 : manifestations et répression à Sétif Guelma Kherrata. 1^{er} novembre 1954 : déclenchement de la lutte armée par l'Armée de libération nationale. 20 août 1956 : congrès de la Soummam. 19 mars 1962 : accords d'Évian pour le cessez-le-feu. Et enfin la plus importante, l'Indépendance, le 5 juillet 1962.¹⁹

L'enseignement d'Histoire se fait sans livres car il n'y a pas encore de manuels. L'Histoire est encore récente, on ne l'a pas encore écrite :

[...] parce qu'on n'a pas encore de livre. De livre d'histoire. [...] Maintenant il faut qu'on commence notre histoire à nous. Après cent trente-deux ans de colonisation , c'est difficile. Cent trente-deux ans et même plus. Parce qu'il y en a d'autres qui sont venus chez

nous avant les Français. Et puis notre histoire n'est pas encore écrite. [...] C'est une histoire actuelle. C'est pour ça qu'ils n'ont pas eu le temps de la mettre en livres.²⁰

1.2- Le village

Ce dernier revêt tantôt des connotations péjoratives tantôt mélioratives, il sert d'alibi pour relater ce que fut le vécu de cette famille lambda. L'histoire (récit), nous dit Barbéris, permettrait de représenter la société à un moment donné²¹. Parler de *monsieur et madame Tout-le-Monde* amène à parler de la famille, car le *moi* résulte de la famille et s'affirme à travers elle²² : «*Ces réalités familiales sont à la fois les bases, l'avenir des réalités sociales qui les développent. Et la reproduction de ces même réalités qui existent déjà dans le monde social et politique [...]*»²³.

Ali se remémore cet épisode de son enfance pendant la Révolution et les circonstances du départ du père d'Ali qui est :

allé dans les djebels parmi les premiers. Pour la libération du pays. Quand il est revenu, il y a quelques mois, je ne l'ai pas reconnu. Lui non plus ne m'a pas reconnu. J'avais sept ans quand il est sorti de chez nous, la nuit pour monter au maquis. Quand je me suis réveillé, il n'était plus là. J'en ai treize maintenant. Il n'est pas resté très longtemps dans la montagne. Ils l'ont attrapé au bout de deux ans. Et ils l'ont mis en prison²⁴.

Les réminiscences évoquent également la mère d'Ali . Présente sur tous les fronts, elle transporte « *des armes pour les moudjahidine. Elle a même tenu tête à des militaires français pendant les rafles [...]* »²⁵. Quand il était emprisonné, elle a dû travailler pour subvenir aux besoins de ses enfants.

Le souvenir *du village* amène Ali à faire le parallèle *village* versus *ville*. En effet, l'indépendance du pays bouscule le cours des choses : « *Depuis qu'il est revenu, notre vie a changé. Il est resté quelques jours au village avec nous. Puis il est reparti. Et un jour, il est revenu avec une camionnette et il a dit: on va à Alger.* »²⁶. Si pour Ali et sa mère la vie et le contentement ne s'envisagent, à aucun moment, sous d'autres cieux que celui du village car :

J'aimais bien mon village. J'aimais beaucoup mes chèvres. Là-bas , je pouvais sortir, courir, aller sur la colline pas très loin. J'étais libre. Plus libre qu'ici. Au début, je n'étais pas très content de partir. De tout laisser derrière moi. Mes chèvres, mes copains, mes oncles, ma grand-mère. Et quand on est montés dans la camionnette, j'ai vu ma mère s'essuyer les yeux. En cachette de mon père²⁷.

Pour le père d'Ali, la vision de la vie, des valeurs et des rapports humains changent. Il nourrit de nouvelles ambitions, le village est pour lui synonyme de vacuum voire de précarité. Le sens de la vie réside désormais dans l'émancipation et la réussite aux études pour prétendre à une prometteuse carrière professionnelle pour lui et les enfants :

Mais mon père dit qu'il n'y a qu'à Alger que les enfants peuvent étudier. Et qu'il peut, lui, avoir des chances de refaire sa vie et la nôtre qu'il a quitté son village natal. Dès qu'il est

sorti de prison, il a dit : il faut qu'on quitte tout de suite le village. Il veut qu'on étudie. Il répète toujours qu'on ne peut pas coloniser un peuple instruit²⁸.

Je comprends maintenant pourquoi il ne voulait rester au village. Parce que, s'il était resté, il serait aux champs. Comme son père. Et nous, on aurait fait comme lui. On serait des paysans. Mais s'il n'y a plus de paysans, qui va cultiver la terre²⁹ ?

L'idéal d'égalité pour lequel le père et de surcroît la mère se sont battus se trouve mis à rude épreuve au sein même de la famille :

Mon père, lui, n'a eu besoin ni de se battre ni de courir pour occuper le fauteuil du salon. Et la meilleure place devant la télé. Avant, au village, quand il n'était pas là, on s'asseyait tous sur des nattes ou sur des matelas. Et personne ne pouvait être au-dessus³⁰.

Cette femme aux exploits héroïques n'est plus la même au sein du couple, elle ne semble pas mériter la moindre estime auprès d'un mari qui la méprise, qui lui dénie l'aptitude de faire des choix politiques : « *Le jour où elle a dit devant lui qu'elle préférait Ben Bella à tous les autres chefs de la Révolution, il a haussé les épaules. Avec un air méprisant. Comme si elle ne pouvait pas savoir [...]*³¹ ». Il exhorte et astreint ses fils à s'instruire et réussir leurs études, il s'inscrit aux cours du soir à l'université mais refuse à son épouse le droit de suivre des cours d'alphabétisation :

Un soir, après le repas, j'ai glissé, l'air de rien : et si Maman allait suivre les cours pour apprendre ... ? Il ne m'a même pas laissé finir ma phrase. Il m'a demandé de m'occuper de mes cours à moi³².

De plus, les rapports sont tendus et la communication fait défaut :

Hamid dit qu'une journée sans père ne le dérange pas du tout, bien au contraire. Et qu'on est plus tranquilles quand il n'est pas là. Parce qu'il est trop dur. Trop dur avec nous. Trop dur envers ma mère. Ils ne se parlent presque pas [...]³³.

Par ailleurs, L'espace est révélateur d'un point de vue anthropologique, Ali et sa mère ne peuvent se départir du mode de vie du village natal et de tout ce qui s'y attache :

Là-bas au village, on dormait sur des matelas posés par terre. Avec ma mère et ma grand-mère. Quand mon père n'était pas là. Et il n'y avait pas d'escaliers. On avait une petite maison, un petit jardin avec un figuier, un citronnier des quatre saisons, des cactus tout autour de la maison. Un peu comme une clôture d'épines qui se couvrait de figues de Barbarie en été. J'aime beaucoup les figues de Barbarie . [...] On avait aussi un poulailler pour les œufs et trois chèvres. Pour le lait. Tous les hommes qui n'étaient pas au maquis ou en prison travaillaient aux champs. C'étaient surtout des vieux³⁴.

Les deux espaces signifiants que sont l'école et le village gardent presque intacts les traces de cette parenthèse coloniale. Pour l'enfant Ali, pour qui l'école fut presque le seul contact avec le monde extérieur, l'endroit spatialise le souvenir de cette France coloniale qui

tentait d'endoctriner de petits indigènes au moyen de cours d'Histoire et de géographie gaullienne. Le village, quant à lui, rappelle les sept années de la Révolution qui ont précédé l'Indépendance . Le village est également l'espace qui sert de point de départ vers une nouvelle vie dans la ville, dans l'immeuble, dans l'Algérie indépendante. L'espace du village rappelle les dernières années du joug colonial français. L'incipit fournit d'emblée un élément de réponse. En dépit du fait que la portée des couleurs soit tributaire d'interprétations culturelles, il y a tout lieu de croire que le *bleu* du titre est une synecdoque qui renverrait à la couleur indigo de l'emblème français, c'est-à-dire à cette époque coloniale dont le souvenir demeure encore tenace. Il est à noter que selon l'*Encyclopédie des symboles*, avait été baptisé :

« Chambre bleu horizon » le parlement élu à la sortie de la première guerre mondiale, particulièrement nationaliste et conservateur. Il était fait ainsi allusion à la couleur des uniformes de l'armée française [...] ³⁵.

2- L'immeuble-pays

La famille quitta donc le village et s'installa à Alger, dans un de ces appartements dits vacants. Ali et son frère Hamid durent s'habituer à vivre dans la ville et plus précisément dans cet immeuble qui vit au rythme des événements du pays, qui concentre toutes les sensibilités de la société dans l'Algérie indépendante ; l'accent est délibérément mis sur des personnages influents qui animent la vie dans cet espace commun que les protagonistes finissent par quitter pour une maison qu'ils auront réaménagée.

2.1- L'Algérie postindépendante

L'immeuble présente à notre sens un microcosme, par le biais duquel est véhiculé un certain nombre de significations. Depuis l'Antiquité en passant par le Moyen Âge et jusqu'à la Renaissance, la notion microcosme/macrocosome a évolué et a fait son entrée dans la science, les arts et la littérature. Le principe étant de faire un parallélisme entre un tout soit l'Univers et, l'Homme considéré comme cette unité miniature présentant des analogies avec un tout supérieur ³⁶. Le microcosme est l'Homme, le macrocosme est le grand Univers ³⁷.

L'immeuble, nous semble donc incarner le pays en miniature. Gaston Bachelard soutient à ce sujet : « [le minuscule] ouvre un monde. Le détail d'une chose peut être le signe d'un monde nouveau, d'un monde qui comme tous les mondes, contient les attributs de la grandeur. La miniature EST un des gîtes de la grandeur ³⁸ ».

En effet, Ali narre, dans les premières pages du roman, l'arrivée de sa famille au nouvel appartement au sein de cet immeuble qui se trouvait « au bâtiment A. Huitième étage ³⁹ ». C'est l'Algérie nouvelle, reconquise, à l'avenir prometteur comme laisserait entendre le personnage protagoniste en disant:

En rentrant chez nous [...] Notre immeuble est peint en blanc [...] C'est très beau. Très propre [...] maintenant on n'est plus obligés d'être aux couleurs de la France . Au contraire. Mais ce serait plus simple de repeindre l'immeuble en vert [...] ⁴⁰.

Il est également fait allusion à ce grand pays vacant après le départ des Français « [...] *il reste encore quelques appartements inoccupés* [...] *C'est que notre immeuble est grand* [...] *Beaucoup d'appartements et beaucoup d'habitants* [...] ⁴¹ ».

Il est en outre, d'autres réminiscences olfactives, celles-ci : « [...] *odeurs qui restent dans les chambres vides, mettant un sceau aérien à chacune des chambres de la maison du souvenir.* [...] ⁴² ».

Dans *Bleu blanc vert*, Lilas sent encore des odeurs, traces d'une présence française qui restent indéniables, comme laisse suggérer la narratrice : « *C'est bizarre une maison qui n'est pas habitée. Elle garde encore l'odeur de ceux qui y ont vécu* [...] ⁴³ »; les occupants étant des Français ⁴⁴, Européens à l'exemple de Mme Moreno qui est d'origine espagnole ⁴⁵, Juifs comme Mme Lill ⁴⁶ et des familles arabes dont celle de Lilas ⁴⁷ que les attentats OAS ont ciblées « [...] *l'OAS a tiré sur notre appartement.* ⁴⁸ ».

Le récit évoque également des coopérants français, des familles sétifiennes, oranaises, djidjeliennes, tlemcéniennes, kabyles et mozabites ⁴⁹ ; composante qui renvoie à la société algérienne vivant alors sur le territoire du pays. La narratrice renchérit « [...] *Et notre maison, c'est l'Algérie. L'immeuble, c'est comme un haouch. Une seule maison avec beaucoup de familles* [...] ⁵⁰ ».

Mais encore, le cosmos nous dit Bachelard, transfigure l'homme :

[Le poète] se rend compte que la maison remodèle l'homme. Avec la maison vécue par le poète, nous sommes ainsi conduits à un point sensible de l'anthropo-cosmologie. La maison est donc bien un instrument de topo-analyse ⁵¹

Dans *Bleu blanc vert*, outre le cadre spatial, il est autant de termes reflétant l'univers de ses personnages féminins qui, dans le même temps, renseigne sur l'arrière-plan socio-culturel : caraco, kaftan, gandoura, douros, haïk, hammam, haouch, meïda, tomina, taleb, yemma, djedda.

2.2- La décadence ...

Peu à peu, dans un laisser-aller général, l'immeuble-pays se délabre et connaît une démographie grandissante, situation qui rend mécontent le père d'Ali qui « *peste contre le laisser-aller de la concierge qu'il ne paie pas, contre l'ascenseur qui ne marche pas, contre les ampoules qui ne sont pas remplacées* [...] ⁵² ».

Et puis, les habitants de l'immeuble entrent en altercation, et se réconcilient peu après puis se regroupent :

[...] C'est comme dans l'immeuble . Un jour les femmes se disputent. Le lendemain elles sont ensemble. Et des fois, ensemble contre d'autres voisines. Il y a des clans. Tout dépend des régions d'où elles viennent. Les Sétifiennes contre les Oranaises. Les Djidjeliennes contre les Tlemcénienues. Est contre Ouest le plus souvent. Et des fois Arabes contre Kabyles⁵³.

L'immeuble abrite une jeunesse à différentes sensibilités, à divers centres d'intérêt : Lilas qui aimait la littérature et la philosophie devenant psychologue⁵⁴, ses frères aux profils divers : Mohamed étudiant en médecine, Amine le sportif ambitieux, Samir et ses penchants artistiques, Ali l'avocat, Hamid qui préfère, lui, intégrer l'armée⁵⁵.

Ce faisant, l'état de l'immeuble se détériore de plus en plus, on veut le quitter pour assurer à ses enfants un meilleur avenir. L'immeuble reflète l'image d'un pays où la qualité de vie se dégrade, la narratrice révèle « [...] *C'est pour ça qu'il voudrait qu'on quitte l'immeuble. Qu'on aille s'installer dans un autre quartier*⁵⁶ ».

2.3- Vent de changement

Un beau jour, on décide d'y remédier. Avec détermination, locataires et autorités se joignent dans une opération de nettoyage de grande envergure⁵⁷. Au-delà du geste routinier somme toute banal, Gaston Bachelard voit dans l'acte ménager l'esprit de renouvellement⁵⁸ affirmant que:

[...] les soins ménagers tissent des liens qui unissent un très ancien passé au jour nouveau. La ménagère réveille les meubles endormis [...] on sent comme une conscience de construire la maison dans les soins mêmes qu'on apporte à la maintenir en vie, à lui donner toute sa clarté d'être. Il semble que la maison lumineuse de soins soit reconstruite de l'intérieur, qu'elle soit neuve par l'intérieur⁵⁹.

La scène de ménage dans le roman rappelle la volonté qui animait les Algériens, toutes sensibilités confondues, à venir à bout des maux qui rongeaient le pays, notamment après l'ouverture politique qu'a connue l'Algérie lors des années quatre-vingt-dix : « [...] *Il a fallu d'abord sortir tous les détritues amoncelés depuis des temps immémoriaux dans les cours intérieurs. [...] Et pendant ce temps-là, les femmes, armées de leurs balais, de leurs brosses et de leurs seaux, frottaient et essuyaient* [...] ⁶⁰ ».

Et puis, peu à peu l'animosité et la haine se font jour dans l'immeuble-pays, les rapports se tendent : « [...] *à cause de l'atmosphère qui règne dans le quartier – et à l'intérieur même de l'immeuble. Les camps sont nettement délimités, les hostilités évidentes, et les tranchées se creusent un peu plus chaque jour*⁶¹ ».

Par le biais de cet espace commun qu'est l'immeuble, il s'y dégage deux images contradictoires. La symbolique du *blanc* du titre renforce cette dichotomie. En effet, ce dernier étant classé comme « soit « *une couleur qui n'en est pas encore une* », soit *le mélange parfait de toutes les couleurs du spectre lumineux*. [...] ⁶² ». En dépit d'une pluralité communautaire, générationnelle, culturelle et idéologique et outre l'effervescence qui y règne,

se profile l'image d'un pays qui tente de se redresser, qui se cherche. Ne sachant comment s'y prendre, il peine à trouver sa voie dans cette pénible épreuve de conversion et de quête de soi. Le *blanc* du titre ferait donc allusion, à la fois, à une transition, un passage, une certaine vacance mais également à une diversité dynamique.

3. La maison comme symbolique de l'espoir

Le couple ambitionne de vivre ailleurs, dans une maison qui correspond à ses attentes, à ses rêves. Il réussit à trouver une maison. Le déménagement coïncide avec les événements houleux qu'a connus le pays en 1992.

3.1- Réminiscences et perspective

La maison est selon Bachelard ce lieu où se réfugient les réminiscences, à ce propos le critique précise :

[...] un grand nombre de nos souvenirs sont logés et si la maison se complique un peu, si elle a cave et grenier, des coins et des couloirs, nos souvenirs ont des refuges de mieux en mieux caractérisés. Nous y retournons toute notre vie en nos rêveries [...]⁶³.

« *L'être abrité*⁶⁴ » a tendance à rendre sensible l'enceinte du gîte qui l'héberge, c'est ainsi qu'il ressent la maison réelle et virtuelle en la pensant et en la rêvant⁶⁵.

La demeure coloniale dans laquelle Ali et Lilas élisent domicile revêt dans *Bleu blanc vert* une double symbolique : l'auteur s'inscrit dans une double trajectoire, Maïssa Bey revient au passé et se projette dans l'avenir. Lorsque la narratrice évoque les travaux de réfection, entre autres, du vieux carrelage fissuré, et qu'elle affirme que « les *mosaïques romaines de Tipaza semblent avoir mieux supporté l'érosion du temps ...* [...] ⁶⁶ », le parallèle semble faire allusion à cette lointaine époque romaine de l'Algérie d'alors.

Mais encore, quand Ali et Lilas tiennent à meubler leur maison chez cet antiquaire qui, selon les propos de la narratrice, parle arabe, kabyle, français, espagnol et même anglais, « [...] *Il cite Cervantès, Camus et Ibn Khaldoun. Comme s'il était à lui tout seul le concentré d'une histoire encore vivante*⁶⁷ ».

Ladite maison tant rêvée, tant attendue par les protagonistes représente donc le rêve de voir une Algérie qui soit ouverte sur le monde, tolérante et fière de sa richesse culturelle, richesse qu'elle aura accumulée au fil des conquêtes, des occurrences et des péripéties de l'Histoire.

Par le biais de l'espace signifiant, le lecteur se rend compte des mutations qui ont affecté les mœurs sociales. L'immeuble renvoyant à la vie en communauté où plusieurs familles cohabitaient tant bien que mal et subissaient le même sort, en illustre cette scène de nettoyage général : « *Nous n'avions cependant pas prévu qu'une seule journée ne suffirait pas pour venir à bout de plusieurs années de laisser-aller et de dégradations.*⁶⁸ ». L'espace devient privé et l'esprit communautaire tend à s'individualiser, la famille nucléaire se

substitut à la famille nombreuse : « *Nous venons de dîner. Nous sommes assis dans le jardin. Alya et sa grand-mère sont allées dormir.*⁶⁹ ».

3.2- Une lueur d'espoir

Il est à noter, par ailleurs, que contrairement à l'espace de l'immeuble clos, l'espace de la maison – bien qu'il s'individualise - tend à s'ouvrir, à s'agrandir : « *Nous avons fait ouvrir dans le salon deux grandes portes-fenêtres qui donnent sur le jardin*⁷⁰. ». La maison semble sentir le pouls de la ville, de l'atmosphère régnant à l'extérieur, UN climat lourd où se mêlent appréhension et espoir:

[...] La ville est là, derrière les murs, étrangement calme et silencieuse. Comme si elle retenait son souffle dans l'attente de jours qui ne ressemblaient en rien au jour. Dans d'autres maisons [...], d'autres hommes et d'autres femmes se posent sans doute la même question. Celle que nous ne formulons ni l'un ni l'autre et qui nous hante [...]⁷¹.

Cela dit, le nouvel espace semble apaisant, déclare la narratrice: «*j'ai l'impression que le poids qui comprimait la poitrine depuis quelques années s'est allégé. Je Suis même prête à aller y habiter tout de suite, dans l'état où elle est, [...]*⁷² ». La maison vit au rythme des aléas de la psyché de la ville, du pays: on y entrevoit une lueur d'espoir :

[...] Mêlée à celle du jasmin, l'odeur entêtante du galant de nuit envahit toute la maison. Quelque chose d'infiniment doux, une transparence de l'air, une clarté diaphane, s'est glissé dans le jardin et, dans une vibration aussi ténue, aussi dense qu'une note de musique, reste en suspens, en attente, au dessus de nous⁷³.

3.3- Floraison d'un jardin

À la différence de l'immeuble, la maison est entourée d'un jardin où Maïssa Bey "cultive" différentes sortes de végétations connotant le renouveau et la fertilité. L'auteur met notamment l'accent sur un palmier. Bachelard dit à ce sujet que « *L'arbre est un nid, dès qu'un grand rêveur se cache dans l'arbre*⁷⁴ », la narratrice voit dans le palmier un bon augure: « *il symbolise la vie et la fécondité dans toutes les civilisations [...] je veux y voir un présage. [...] nous nous raccrochons à tout ce qui pourrait nous permettre d'espérer des jours meilleurs*⁷⁵ ».

Lilas s'obstine à croire en un lendemain meilleur, elle caresse l'espoir, elle qui cultive : « [...] *des rosiers, du jasmin et des clématites*⁷⁶. ».

Le roman se conclut sur ce que pouvait être l'état d'âme des Algériens en ces temps de doute mêlés à l'espoir, face à des lendemains incertains. Ainsi, l'auteure clôture le récit dans un décor d'une nuit silencieuse, la narratrice réitère : « *Personne, j'en suis sûre, personne ne peut assassiner l'espoir*⁷⁷ ».

Après un passage à vide, le pays tente de se remettre, de recouvrer son identité. Il considère son passé lointain, il se rend compte de la richesse de sa culture, de son patrimoine. La reconquête de la maison coloniale, l'évocation des mosaïques romaines de Tipaza, de ce marchand d'antiquités polyglotte citant des écrivains ayant vécu en Algérie dénote une volonté de reconquérir son algérianité. Ce à quoi semble faire allusion le *vert* du titre. Cette

couleur renvoyant à l'étendard algérien. Cette forte volonté de se retrouver est mêlée à l'espoir dont le *vert* est la symbolique⁷⁸. La couleur s'associe également au palmier et aux différentes végétations qui *revêtent* le troisième et dernier chapitre du roman. Les plantes et les fleurs que cultivait Lilas dans son jardin symboliseraient également l'espoir d'une renaissance qu'entretenait l'Algérie d'alors en dépit du doute et de l'angoisse qui planaient.

Conclusion

L'espace dans *Bleu blanc vert* s'avère être à la fois un réceptacle et un moteur assurant le fonctionnement de la narration. Maïssa Bey lui assigne la tâche de préserver la mémoire et de la connoter. À mesure que la narration évoque tel ou tel épisode historique, la mémoire se meut dans l'espace, élit domicile dans un de ses recoins et en témoigne.

Autant les trois couleurs du titre, les trois intertitres que les trois principaux cadres spatiaux sont mis au service d'une certaine chronologie historique. En dépit du fait que les contours de ces éléments ne soient pas précisément arrêtés, il s'y dégage trois grandes phases qui s'entrelacent. Trois couleurs en font référence, deux froides et une neutre faisant office de passage intermédiaire. Une phase *bleue* qui correspondrait à l'intervalle (1962-1972) se déroulant entre autres dans le village et l'école. Une deuxième phase *blanche* semblant renvoyer à l'interstice de (1972-1982) et enfin une troisième phase *verte* qui référerait à la décennie (1982-1992).

L'enceinte signifiante de l'école, la classe, les champs du village et le maquis ravivent cette phase coloniale. Les stylos, le tableau, le maître et les images qui s'y dégagent connotent une école qui, tantôt déroge l'Histoire tantôt fait preuve de maladresse. Le bleu du titre et le premier chapitre du roman semblent confluer pour narrer cette première décennie de l'Indépendance. Une décennie *peinte* en bleu tant les séquelles d'un passé colonial relativement récent persistaient encore.

La métaphore du microcosme qu'est l'immeuble avait permis la représentation d'une population multiple, aux sensibilités diverses. L'espace dresse le panorama d'un pays fraîchement indépendant qui vit au rythme des différentes péripéties qui le secouent, connaît des désillusions puis une effervescence qui le propulse dans une redoutable aventure. Le délabrement de l'immeuble reflète la dégradation et la désolation dans laquelle vivait le pays. Le blanc du titre renverrait à cette deuxième décennie de l'ère postindépendance qui sert de passage, un passage achrome, aride qui précède l'avènement d'une troisième décennie turbulente.

Le déménagement renverrait à un ardent désir de changement, à l'espoir de vivre dans un meilleur cadre de vie. La maison, le jardin avec son aspect verdoyant et florissant amène des images qui augurent le renouveau, la renaissance. Le vert du titre ferait également allusion à l'espoir, celui entre autres de reconquérir son algérianité.

Dans *Bleu blanc vert* la mémoire hante les aires de l'école, du village, de l'immeuble et de la maison à jardin. Les images que l'espace et les couleurs du titre amènent connotent avec subtilité ce que fut l'Histoire de l'Algérie.

Référence :

- 1- Maïssa Bey, *Bleu blanc vert*, Alger, Barzakh, 2006, p.282.
- 2- Gaston Bachelard, *La poétique de l'espace*, Paris, Presses universitaires de France, 1961 (troisième édition), p.28.
- 3 -Ibidem.
- 4 -Nous empruntons l'expression à Christiane Achour, Simone Rezzoug, *Convergences critiques*, Alger, Office des publications universitaires, édition 2005, p.208.
- 5 -Gérard Genette, *Seuils*, Paris, Seuil, 1987, p. 272.
- 6 -Maïssa Bey, *Bleu blanc vert*, op.cit., p.11.
- 7 -Ibid., p. 107.
- 8 -Ibid., p. 183.
- 9 -Ibid., p.11.
- 10 -Ibid., p. 107.
- 11 -Ibid., p. 183.
- 12- Le terme est de Gérard Genette.
- 13- Maïssa Bey, *Bleu blanc vert*, op.cit., p. 13.
- 14 -Ibid., p. 14.
- 15 -Ibidem.
- 16-Ibid., p. 16.
- 17 -Ibid., pp. 13-14.
- 18- Ibid., p. 15.
- 19 -Ibid., p. 16.
- 20 -Ibidem.
- 21- Pierre Barbéris, *Le Prince et le Marchand*, Paris, Arthème Fayard, 1980, p. 193.
- 22 -Ibid., p. 200.
- 23- Ibid., p. 203.
- 24 -Ibid., p. 18.
- 25 -Ibid., pp. 49-50.
- 26- Ibid., p. 18.
- 27 -Ibid., p. 19.
- 28- Ibidem.
- 29 -Ibid., p. 48.
- 30- Ibid., p. 31.
- 31 -Ibid., p. 50.
- 32 -Ibid., pp. 50-51.
- 33-Ibid., p. 49.
- 34 -Ibid., p. 19.
- 35- Michel Cazenave (sous sa direction), *Encyclopédie des symboles*, Paris, Librairie Générale Française, 2011, p. 85.
- 36- Hélène Védrine, « Microcosme et macrocosme » [DVD Encyclopædia Universalis], 2009, version 14.00, © Logiciel Encyclopædia Universalis, Paris 2008.
- 37- " Microcosme et Macrocosme." Microsoft® Encarta® 2009 [DVD]. Microsoft Corporation, 2008.
- 38 -Gaston Bachelard, *La poétique de l'espace*, op.cit., p. 146.
- 39 -Maïssa Bey, *Bleu blanc vert*, op.cit., p.18.
- 40 -Ibid., p. 20.
- 41- Ibid.,p. 21.

- 42 -Gaston Bachelard, *La poétique de l'espace*, op.cit., p.68.
43- Maïssa Bey, *Bleu blanc vert*, op.cit., p.22.
44 -Ibid.,p.23.
45 -Ibid., pp.44, 45,157.
46 -Ibid., p. 52.
47 -Ibid., p. 35.
48 -Ibid., p. 33.
49 -Ibid., pp. 43,45.
50- Ibid., p. 45.
51 -Gaston Bachelard, *La poétique de l'espace*, op.cit., p.58.
52- Maïssa Bey, *Bleu blanc vert*, op.cit., p.89.
53 -Ibid., p. 45.
54 -Ibid., pp. 54, 81, 110, 111, 124.
55 -Ibid., pp. 56, 76, 77, 117.
56 -Ibid., p. 167.
57-Ibid., pp. 235, 236, 237, 238, 239, 240, 241, 242.
58 -Gaston Bachelard, *La poétique de l'espace*, op.cit., p. 73.
59- Ibid., p. 74.
60- Maïssa Bey, *Bleu blanc vert*, op.cit., p. 237.
61- Ibid., p.276.
62- Michel Cazenave (sous sa direction), *Encyclopédie des symboles*, op.cit., p. 83.
63 -Gaston Bachelard, *La poétique de l'espace*, op.cit., p.27.
64 -L'expression est de Gaston Bachelard dans *La poétique de l'espace*, op.cit., p. 25.
65- Ibidem.
66 -Maïssa Bey, *Bleu blanc vert*, op.cit., p.274.
67 -Ibid., p. 269.
68 -Ibid., p. 237.
69- Ibid., p. 281.
70-Ibid., p. 270.
71 -Ibid., pp. 283-284.
72- Ibid., p. 267.
73 -Ibid., p. 281.
74 -Gaston Bachelard, *La poétique de l'espace*, op.cit., p.98.
75 -Maïssa Bey, *Bleu blanc vert*, op.cit., p. 266.
76 -Ibid., p. 270.
77 -Ibid., p. 284.
78 -Michel Cazenave (sous sa direction), *Encyclopédie des symboles*, op.cit., p. 710.

Le cadre juridique de la Recherche-Développement en entreprise

The legal framework of the Research – Development in companies

Akila BATATA¹

¹Faculté de droit, Université d'Alger1(Alegria) akila.batata67@gmail.com

Date de réception: 26/06/2019

Date d'acceptation: 15/01/2021

Date de publication: mars /2021

Résumé

La position de la fonction Recherche et Développement, en tant que locomotive de recherche, dans l'organisation, nous a incité à étudier cette fonction dans l'entreprise dans le premier chapitre et à procéder ensuite à son évaluation dans le deuxième chapitre.

L'entreprise Sonatrach ainsi que le groupe Sidal comptent parmi tant d'autres sociétés, même celles classées Start-up, à promouvoir cette fonction.

Dans ce contexte, le groupe Sonatrach a procédé à l'amélioration des échanges des meilleurs pratiques avec les pays membres du forum des pays exportateurs de Gaz. Elle a également, initié un programme par le biais de la Direction Centrale R&D dénommé : Energie renouvelable et efficacité énergétique.

De son côté, le groupe Sidal a signé des accords, dans le cadre de partenariat avec les entreprises et les firmes pharmaceutiques universelles, de joint-venture pour l'exploitation de la licence avec 10 laboratoires. L'entreprise Sidal est certifiée ISO 9001-200 et ISO 9001-2001 pour son « management de qualité ».

Par ailleurs, le concept d'université productive a mis en valeur d'autres axes de recherche en partenariat avec les sociétés industrielles, sous leur plusieurs modèles tant à l'échelle nationale qu'internationale.

Ainsi les inventeurs se réservent des droits sur leurs produits d'inventions : brevets d'inventions, dessins et procédés ou droit conférés aux programmes informatiques. Ces droits ont été édictés par des textes juridiques, notamment les conventions bilatérales et universelles.

Mot clé : Recherche-développement, l'université productive, axes de recherche, inventeurs, brevet d'invention.

Abstract

The process of Research and development have become the main motor of the activity and organization of institutions, which has motivated us to talk about the notion of this concept in the first axis, and then we will discuss their evaluation in the second axis.

Sonatrach and Sidal, as well as several other institutions, including those classified as start up companies, are seeking to promote research and development function.

In this regard, Sonatrach has developed an exchange of experiences with its counterparts in the Petroleum Exporting Countries Forum on best practices on the matter, and

has also, launched a program entitled: Renewable Energy and Energy Efficiency, through his R&D department.

For its part, Saidal complex has signed a set of partnership agreements with international firms and drug companies to carry out joint projects for operating licenses with ten laboratories, thus Saidal complex has become certified ISO 9001-2000 and ISO 9001-2001 in the quality management standard.

On the other hand, the concept of the productive university contributed to the creation of new research axes, in partnership with industrial companies, at several national and international levels.

Creators and inventors have acquired rights over their inventions through patents, industrial designs and models, and the rights guaranteed to programmers of computer programs, and these rights are guaranteed by legal texts, in particular the bilateral and multilateral international agreement.

Key words : Research, start-up, productive-university, inventors, patents.

Introduction

La recherche et développement est devenue une industrie au sein d'une entreprise. L'entité de recherche et développement qui représente cette fonction de recherche, par ces investissements importants, a pour objectif la réalisation des résultats en inventions de nouveaux produits brevetés et/ou des procédés et processus de fabrication.

La recherche et développement fonctionne aux moyens des instruments juridiques, règles et lois nationales et les conventions universelles, qui interviennent essentiellement pour déterminer les droits de la propriété industrielle d'une entreprise.

Les principes fondamentaux et les règles générales régissant la recherche scientifique et le développement technologique sont prévus dans l'article 01 de la loi n°15-21 du 30.12.2015 portant loi d'orientation sur la recherche scientifique et le développement technologique ¹.

C'est la loi susvisée qui dispose dans son article 01 que « la recherche scientifique et le développement technologique sont des priorités nationales ».

L'importance du rôle de la recherche et développement nous a incité au choix de ce thème, notamment du fait que le fonctionnement d'une entreprise et la continuité de son exploitation sur le marché en pleine concurrence et lié principalement au niveau d'intervention de cette fonction dans l'organisation et la stratégie de l'entreprise.

La notion de recherche et développement est définie par le document européen, encadrement communautaire des actes d'Etat à la recherche et au développement, comme étant « la recherche planifiée ou des enquêtes critiques visant à acquérir de nouvelles connaissances et aptitudes, en vue de mettre au point de nouveaux produits, procédés ou services existants. Elle comprend la création de composants de systèmes complexes nécessaires à la recherche industrielle, notamment pour la validation de technologies génériques, à l'exclusion des prototypes »².

Les produits dégagés par la recherche et développement comportent une valeur d'actif au profit desquels le législateur, à travers les textes de lois, a consacré une protection légale

contre toute exploitation frauduleuse ou utilisation déloyale, tant à l'échelle nationale qu'internationale. Ils diffèrent d'une entreprise à l'autre suivant le secteur, notamment la nature de l'activité.

C'est par cette valeur de recherche et développement que toute entreprise développe ces richesses en inventions et innovations.

De ce fait, la problématique se limite au : rôle de la recherche et développement dans la protection des droits de la propriété industrielle au sein de l'activité de l'entreprise.

Les axes développés répondront succinctement aux éléments de la problématique. En premier lieu, sera identifiée la fonction R&D dans une entreprise (chapitre 1), puis seront abordés les résultats dégagés en fin de processus de la fonction R&D dans le domaine de la propriété industrielle (chapitre 2).

Chapitre I : La recherche et le développement dans une entreprise

C'est à travers son organisation qu'apparaît la fonction R&D comme organe essentiel dans l'activité de l'entreprise située en amont de la production.

Certains domaines d'activités, plus spécialement le secteur industriel tel que l'automobile et la pharmacie, comptent beaucoup sur le département recherche et développement.

Ces secteurs d'industries demandent un investissement considérable dans la mise au point des modes opératoires de fabrication.

L'intervention du département recherche et développement s'exerce initialement par la collecte d'informations, c'est le déclenchement et la veille technologique aux départements des technologies, en passant par la recherche en laboratoire ou dans un centre de recherche jusqu'à la production du brevet³.

Les étapes indispensables, retenues dans une démarche propre à la recherche et développement se résument ainsi :

- La veille technologique⁴ : correspond aux recherches des sources d'informations pertinentes et l'analyse de cette information pour une utilisation meilleure, ainsi que l'adaptation d'une procédure de mise à jour permanente.
- Développer des technologies spécifiques : une grande partie du programme de recherche se développe par des modes alternatifs : Il s'agit de pénétrer le marché de partenariat de recherche entre entreprises, rachat de PME innovantes, rachats de brevet, ...
- Protéger les innovations par des brevets : Le brevet procure aux entreprises un monopole d'exploitation sur leurs inventions pendant un certain temps légal.

C'est dans ces sens que la recherche scientifique œuvre pour promouvoir la connaissance technique et scientifique, le know-how, dans son concept nouveau show-how et know-why, suivant lequel s'introduit la bonne gouvernance⁵.

L'accès aux savoirs a émergé suite à la nouvelle technologie qui évolue dans le monde de la concurrence, tel que le domaine de l'informatique qui facilite l'accès aux savoirs gratuits au

moyen du système d'information d'où l'apparition du vocable « **A2K** », abréviation en langue anglaise de « **Access to knowledge** » qui se traduit en langue française par « **Accès au savoir** » ou « **Accès à la connaissance** ».

A unifying concept for much of the A2K movement is «**open**»; for example, opensource, openstandards, open access, open content and open data.

There is even a term «open knowledge that seeks to incorporate all of these under one definition. So if we set out in the open knowledge definition, knowledge is openif «oneis free to use, reuse, and redistribute it without legal, social or technological restriction»⁶.

Ce terme signifie considérer la connaissance comme un bien commun et partager cette connaissance : copyleft, le bénévolat, ... On a trait, généralement, à l'économie de don, l'économie de partage⁷

Le copyleft⁸ : c'est l'autorisation donnée par l'auteur d'un travail régit par le droit d'auteur (œuvre d'art, texte,...) au contributeur d'utiliser, d'étudier, de modifier et de diffuser son œuvre au même titre que le propriétaire.

En matière juridique, le fondement du copyleft est le droit des contrats : la licence est un contrat unilatéral qui respecte les exigences légales de la propriété intellectuelle. Cette licence fait office de loi entre les parties.

A travers l'intérêt que manifeste la recherche et développement, des organisations des entreprises, notamment les entreprises industrielles, de services ou encore celles classées Start-up, développent la fonction de R&D. Parmi les modèles des entreprises industrielles algériennes :

1. La recherche - développement au niveau du groupe Sonatrach

Pour Sonatrach, SPA⁹, La direction centrale recherche et développement, placée sous l'autorité d'un directeur central, est chargée de promouvoir et de mettre en œuvre la politique de la recherche appliquée et du développement des technologies dans les métiers de base de la société, dans le cadre des objectifs stratégiques de la société.

Egalement elle a en charge :

- l'appui aux projets de la société ;
- l'information et du reporting.

La direction centrale recherche et développement est composée de 04 directions dont une direction des laboratoires de recherche et développement, organisée en : un département développement, innovation et valorisation et un département service commun, relais R&D et support technique, des directions projets de recherche. Les laboratoires de la division laboratoires de l'activité E&P seront mis aussi à la disposition des chercheurs de la direction centrale R&D sur la base d'une convention élaborée conjointement entre le DCR&D et l'activité E&P.

Les missions essentielles dévolues à la direction centrale de R&D sont :

- l'identification des problèmes à caractère scientifique et technique, rencontrés au niveau des structures opérationnelles de la société et l'initiation des projets de recherche nécessaire à leur

résolution ;

- l'élaboration des programmes annuels et pluriannuels de recherche conformément aux orientations stratégiques de la société ;
- la promotion et la mise en œuvre de la recherche appliquée et le développement des technologies dans les métiers de base de la société.
- la valorisation des produits de la recherche et la promotion de l'innovation et du développement technologique ;
- l'intégration de la recherche et du développement des technologies numériques et informatiques au cours des processus de Sonatrach.

A l'instar des différentes conventions, déjà signées avec plusieurs universités et centres de recherches, une convention de coopération a été signée le 04 juillet 2020 entre la société Sonatrach et l'Université M'Hamed BOUGUERRA (Institut National des Hydrocarbures), visant à dresser des plateformes entre l'espace universitaire et Sonatrach. Cette convention permet également la mutualisation des moyens d'essais et des laboratoires dont disposent Sonatrach et les universités¹⁰.

Ainsi, le 21 juillet 2020, la Direction Centrale Recherche et Développement de Sonatrach a procédé à la signature d'un accord-cadre, qui s'inscrit dans le cadre d'une Coopération Scientifique Technique et de la mise en œuvre d'une stratégie nationale de recherche et de développement technologique avec l'Agence National de Valorisation des Résultats de la Recherche

Par ailleurs, sur le plan pratique, Sonatrach a capitalisé de nouveaux acquis dans le cadre de la recherche technologique, dont deux (02) sont porteurs de succès à l'entreprise. S'agissant du premier acquis, il s'agit d'un brevet d'invention portant sur un procédé hybride de traitement des eaux polluées qui a été délivrée à la Sonatrach par L'INAPI, en reconnaissance des travaux de recherche menés en partenariat avec l'Université des Services et de la Technologie Houari BOUMEDIENE (USTHB) et Melle Meryem KHELLOUF de la Direction Centrale Recherche et Développement de Sonatrach, inventeur du procédé⁽¹¹⁾.

A ce propos, la Direction Centrale Recherche et Développement envisage, dans le cadre de la valorisation des résultats de cette invention, de lancer un projet de développement de cette solution au sein des structures de l'entreprise à travers plusieurs actions, à savoir⁽¹²⁾:

- ✓ Réalisation d'une entité pilote à l'échelle réduite pour valider le procédé en environnement réel ;
- ✓ Upscaling de la solution par la consultation d'une unité pilote à l'échelle industrielle ;
- ✓ Généralisation de la solution au niveau des différents sites industriels de la Sonatrach ;
- ✓ Création d'une Start-up pour la fabrication des membranes utilisées dans le procédé développé.

Cette réalisation sera valorisée, certainement, à 'échelle nationale et internationale. Néanmoins, une valorisation sur le marché à travers une concession totale ou partielle de la licence d'exploitation. Pour le deuxième acquis, ce sont les ingénieurs de l'entreprise nationale de géophysique, ENAGEO, qui ont conçu un système de recherche novateur et

unique dans le domaine de la géophysique. Ce système innovant est appelé « loi analytique des fréquence et balayages » (en anglais : Law Fréquence Sweep Analytic).

Il est à noter que ce brevet le 6^{ème} parmi les brevets obtenus dans plusieurs spécialités techniques en matière de géophysique et le deuxième obtenu dans le domaine de la levée sismique ou l'imagerie sismique qui est une méthode géophysique d'observation de la subsurface (profondeur du globe terrestre)¹³.

Le futur de Sonatrach sera axé sur l'amélioration de ses activités tout le long de la chaîne gazière et l'échange les meilleures pratiques avec les pays membres du Forum des pays exportateurs de Gaz (FPEG). Pour cela, une décision importante a été prise pour l'Algérie lors de 19^{ème} session ministérielle du (FPEG), qui s'est déroulée à Moscou le 1 octobre 2017 et qui a officiellement désigné l'Algérie pour abriter le futur siège de l'Institut de Recherche du Gaz¹⁴.

Par ailleurs, la division laboratoires de l'activité Exploration production de Sonatrach, a été accréditée au référentiel ISO CEI 17025 par l'organisme algérien d'accréditation (ALGERAC)⁽¹⁵⁾ à compter du mois de février 2019. Ainsi, cette norme atteste des bonnes pratiques de laboratoires et renferme les exigences générales de compétence en matière d'essais et/ou des étalonnages. Elle intègre les exigences de l'ISO 9001 également et touche les exigences liées au management.

Dans le souci de valoriser la stratégie de développement durable du groupe SH, un protocole d'étude a été signé entre SH et ENGIE le 07.02.2018. Son objectif est la mise en œuvre de la division SH 2030. Piloté par la direction centrale R&D qui a mis en place un programme de recherche dédié : Energie Renouvelables et Efficacité Energique, afin de prendre en charge les aspects de cet accord qui concerne toutes les activités de SH. A savoir : en efficacité énergétique, en valorisation de gaz torchés, ainsi que les possibilités de substitution de la consommation électrique par des sources renouvelables.

2. La recherche - développement au niveau du groupe Saidal

Pour le groupe Saidal ⁽¹⁶⁾, la fonction recherche et développement a été positionnée dans la stratégie de l'entreprise. Cependant, l'unité de recherche en médicaments et techniques pharmaceutiques (L'URMTP), créée en 1985, a été transformée en un centre de R&D pour la production des médicaments. La priorité a été donnée au développement générique. Le CRD/Saidal maintient deux autres missions portant respectivement sur la réalisation de projets « recherche fondamentale en sciences pharmaceutiques et apparentées » et sur « l'assistance technique aux unités de production ». Deux missions qui relèvent de la « science pure » et de « l'expertise technique ». Pour cette raison, la direction du groupe Saidal a lié, à court terme, les performances de l'entreprise à celle de sa structure de R&D.

Ce faisant, la direction de l'entreprise a établi un plan stratégique à long terme (2003-2011) ayant pour objectif de créer un laboratoire pilote à l'échelle nationale et régionale à l'effet de pouvoir s'intégrer à l'international.

Le groupe Saidal a développé le partenariat avec les entreprises, notamment des firmes pharmaceutiques de renommée mondiale. Trois types d'accords ont été conclus : des accords

de joint-venture qui portent sur la création de licences ont été signés avec 10 laboratoires. Les principaux partenaires sont : la Jordanie, les Etats Unis, la France, le Danemark⁽¹⁷⁾.

Saidal, qui a obtenu une certification ISO 9001-2000 et ISO 9001-2001 pour son « management de la qualité », fait valoir ses certifications comme marque de confiance auprès de ses partenaires internationaux pour obtenir des contrats de diverses natures, notamment de sous- traitance dans la fabrication des médicaments. L'entreprise avait entamé des démarches pour obtenir la norme environnementale ISO 14001 et la certification de son CRD à la norme ISO 17025, spécifique aux laboratoires de R&D¹⁸.

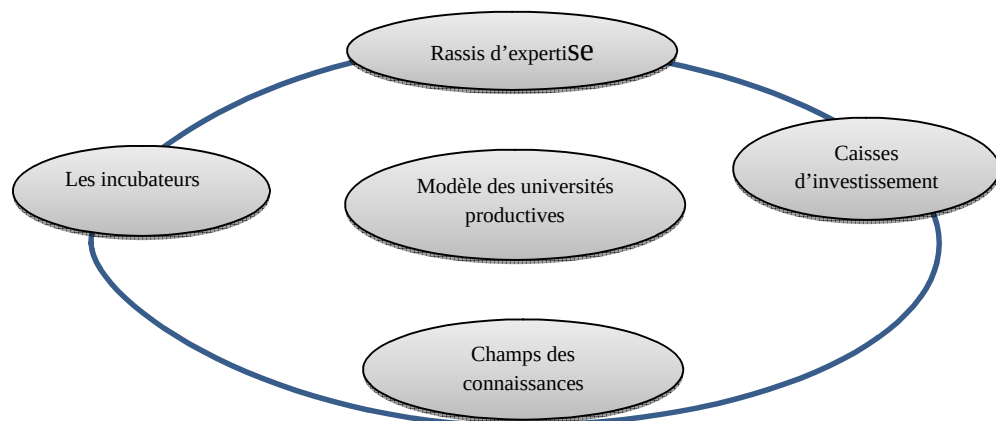
3. Le concept d' université productive¹⁹

La fonction R&D dispose d'un autre modèle qui lie l'université aux sociétés industrielles en partenariat. C'est un travail d'analyse initié par L'UNESCO entre 1990 et 1995. C'est le développement du concept de l'université productive dans le développement et l'innovation. Et l'exercice des recherches liées aux domaines de travail, relevant du secteur de l'industrie et du service.

Le schéma ci-dessous illustre un modèle, le plus actif, des universités productives. Ainsi, il comporte les formes suivantes :

- Les incubateurs ;
- Champs de connaissances ;
- Caisses d'investissements ;
- Rassis d'expertise.

Figure N°1 : Modèle des universités productives



Source : Colloque national, horizon des hautes études et de la recherche scientifique dans l'université Algérienne. Avril 2012.

Tableau N°1 : Les universités innovantes

Stanford- university	Purdure-university	University of wisconsin
Georgia- tech	Pennsylvania-state university	Virginia - tech
Carnegie-mellon university	Texas R M university	North carolina state univesity
Ohio-state university	University of utah	University of california at san_ diego

Source : Université d'Alger1 2012, colloque national : L'horizon de hautes études et de la recherche scientifique, journée du 23.24.25.26 avril 2012, p.279.

Les modèles des universités considérées comme innovantes sont :

3.1Le Modèle Américain :

Considéré parmi les plus importants des modèles des universités modernes du 21^{ème} siècle. Ses centres de recherche scientifiques développent des activités en relation directe avec les entreprises industrielles et les entreprises d'envergures. 12 universités ont été identifiées comme innovantes du fait qu'elles se distinguent par leurs relations intenses et leurs unions avec plusieurs entreprises de renommée mondiale.

3.2Le Modèle Algérien : Université des Frères Mentouri

Considérée comme la plus moderne université Algérienne, l'université des Frères Mentouri se distingue par ses laboratoires de recherches d'un nombre total de 103, en plus de ces unités de recherche. Parmi ces missions essentielles, elle coordonne entre le monde de travail et les entreprises économiques avec les laboratoires de recherche et les équipes pédagogiques, pour subvenir aux besoins du développement, à travers sa direction en charge des relations avec le secteur économique.

Les résultats portent essentiellement sur ⁽²⁰⁾ :

- La conclusion des contrats en partenariat ;
- L'établissement des incubateurs pour les entreprises par la conclusion d'un contrat entre l'université des Frères Mentouri et le secteur PME en partenariat.
L'objectif essentiel est de doter les entreprises de moyens pour bénéficier de laboratoires et programmes de recherche.
- La réalisation d'un projet de création d'une pépinière d'entreprises afin de renforcer les projets d'innovations.
- Création d'un centre des initiatives dans le cadre de partenariat entre l'Algérie et les Etats - Unis, plus spécialement entre l'université des Frères Mentouri - Constantine et

l'Institut William - Davidson, université Michigan aux Etats - Unis.

Chapitre II :Les résultats dégagés par l'activité de recherche dans le cadre de la propriété industrielle

L'activité de recherche renferme plusieurs étapes de recherche associées à des efforts considérables investis par les chercheurs afin d'aboutir à des résultats qui seront brevetés même au cours de leurs phases de recherche pour certains.

D'autres inventions, par contre, ne nécessitent pas qu'elles soient brevetées. Il s'en suit que les résultats enregistrés dans le cadre de la propriété industrielle sont :

- Les brevets d'inventions ;
- Les dessins et procédés ;
- Les droits conférés aux programmes informatiques.

1.Les brevets d'inventions

Dans le cadre de la mutation de l'Algérie vers le libéralisme économique, suite à la Constitution de 1989, les brevets d'inventions sont régis par le décret législatif 93/17 du 07.12.1993 relatif à la protection des inventions qui a été abrogé par l'ordonnance 03/07 en date du 19.07.2003 relative aux brevets d'inventions.

Le nouveau système appliqué pour les brevets d'inventions est de nature libérale, copié du modèle français avec les mêmes conditions appliquées par le droit français²¹.

L'invention se distingue de l'innovation. Cette dernière nécessite des technicités de gestion qui a pour objectif l'exposition des produits nouveaux sur le marché. Par contre, l'invention se contente d'assurer la solution valable pour un problème par lequel l'inventeur devient son propriétaire et détient sa propre exploitation avec pour possibilité l'autorisation d'exploitation au profit des tiers, en contrepartie d'une indemnisation équitable.

La protection définie pour les inventions porte essentiellement sur le certificat d'inventeur. Ceci permettra aux chercheurs de bénéficier d'une reconnaissance ou d'un avantage de leurs inventions ou créations.

Il s'ensuit que la protection réservée pour la propriété intellectuelle s'aperçoit à travers trois (03) niveaux ²² :

- A l'échelle nationale, c'est le rôle de l'institut national algérien de la propriété industrielle (INAPI) ;
- A l'échelle régionale, ce sont les organismes régionaux ;
- A l'échelle internationale, c'est le traité de coopération en matière de brevet (PCT), administré par l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle (OMPI).

La phase de recherche et développement fait l'objet d'une protection exceptionnelle par les lois spécifiques qui organisent la recherche scientifique en Algérie.

D'après la cartographie de brevets d'inventions, l'activité brevets des chercheurs nationaux s'élève à 200 brevets au 31 décembre 2015. En 2014, elle correspondait à 174 brevets. Alors qu'elle avoisinait 134 brevets au 1^{er} décembre 2013.

En 2015, l'augmentation globale du nombre de brevets des chercheurs nationaux trouve son origine dans le nombre des dépôts des établissements d'enseignement supérieur, avec 21 brevets déposés de plus par rapport à l'année 2014.

Les 200 brevets des inventeurs chercheurs nationaux sont répartis ainsi :

- ✓ 91 brevets : relevant de 21 établissements d'enseignement supérieur (45% du nombre total des brevets).
- ✓ 80 brevets : relevant des 10 centres et unités de recherche du secteur de la recherche (40% du nombre total des brevets).
- ✓ 26 brevets : relevant des entités de recherche hors MESRS, et principalement CRD/SAIDAL (13% du nombre total des brevets).
- ✓ 03 brevets d'inventions : relevant de l'Agence Nationale de Valorisation des Résultats de la Recherche et du Développement Technologique (ANVREDET) (15% du nombre total des brevets).

Le classement des organismes et entités de recherche selon la production brevets se présente ainsi :

- ✓ Centre de développement des énergies renouvelables (CDER) et ses unités de recherche : unité de développement des énergies solaires (UDES) et unité de recherche en énergies renouvelables en milieu saharien (UREMRS) occupent la première place du classement des centres et unités de recherche du MESRS avec un total de 45 brevets.
- ✓ Université de Blida 1 occupe la première place du classement des établissements d'enseignement supérieur avec 16 brevets.
- ✓ Centre de Recherche et du Développement CRD/SAIDAL occupe toujours la première place du classement des centres et entités de recherche hors MESRS avec 15 brevets.

Par ailleurs, les chercheurs nationaux ont déposé 22 demandes de brevet en 2018, ce qui représente une baisse de 34% par rapport à l'année 2017. Après une augmentation de nombre de dépôt de brevets en 2012 de 130%, deux baisses consécutives en 2013 et 2014 de 26,09 et 11,76%, une légère augmentation consécutive en 2015 et 2016 de 6,67% et 6,25%, l'activité brevets rebondit en 2017 avec un taux de croissance de 88,24% par rapport à l'année 2016, avec 32 brevets, soit le plus grand nombre de brevets déposés depuis 1987.

**Tableau N°2 :Nombre de brevets d'inventions des chercheurs nationaux
arrêté au 31.12.2018.**

Etablissement d'enseignement supérieurs et de recherche	Centre de recherche MESRS	Centre et institution de recherche Hors MESRS	Agence de recherche MESRS	Total
134.00	107.00	27.00	07.00	275.00

Source : Enquête de la DGRSDT-2018, état des lieux des brevets d'invention des chercheurs algériens, p 05.

Les établissements d'enseignement supérieur totalisent le nombre le plus élevé de demandes de brevets (134), suivie des centres de recherche du secteur de la recherche MESRS (107), les entités de recherche hors MESRS (27) et l'agence nationale de valorisation des résultats de la recherche et du développement technologique (ANVREDET).

Ce faisant, le nombre de 134 brevets enregistrés par les établissements d'enseignements supérieurs et de recherches, comporte des brevets réalisés en commun, dont quatre (4) avec l'université des sciences et de la technologie d'Oran Mohamed Boudiaf et l'université de Chlef, trois (3) avec l'université des sciences et de la technologie Houari Boumediene et l'université de Médéa et un (1) avec l'université des sciences et de la technologie Houari Boumediene et le centre national et d'études et de recherches intégrées du bâtiment.

Tableau N°3 : Centres et Unités de Recherches(hors MESRS)

CRD SAIDAL	Centre de Recherche Nucléaire d'Alger	Centre de Recherche Nucléaire de Birnie	Centre de Pêche et aquaculture	CNERIB	CRD SONA TRACH	Institut Pasteur	Total
15	03	03	02	02	01	01	27

Source : enquête de la DGRSDT (2018), état des lieux des brevets d'inventions des chercheurs algériens, p.05.

On constate que le secteur hors-MESRS contribue à hauteur de 13% des dépôts de brevets. Cela revient à une participation faible du secteur de l'industrie, du fait de l'absence des investissements dans ce domaine ou pour d'autres causes liées à la recherche elle-même.

Pour les chercheurs algériens résidents à l'étranger, la base de données au niveau du site « Algerian inventors » contient 3036 brevets recensés dans 23 pays, pas à titre exhaustive, au 31 janvier 2015, alors qu'elle n'avoisinait que 2872 brevets en novembre 2013.

Parmi les détenteurs du plus grand nombre de brevets en 2014 des chercheurs de nationalité algérienne résidents à l'étranger, et suivant le classement des vingt premiers inventeurs établis à l'étranger, le premier classé est le Dr HABA, avec un chiffre de 275 brevets enregistrés aux USA.

Les organismes d'enregistrement de ces brevets ainsi que les domaines d'inventions concernés sont :

- PCT (WO), pour l'électricité et la physique ;
- USPTO, PEB, Métallurgie ;
- JPO, Tech, Microstructure.

2. Dessins et procédés

La promulgation de la première loi relative aux dessins « **Design-Law** » fut en 1787, en Angleterre et a connu plusieurs révisions. Pour celle de 1843, c'est l'étalement du contenu de la liste comportant les dessins, objet de protection, et la distinction entre modèle d'utilité et ornemental²³.

La protection d'un nouveau produit comporte, toutefois les aspects techniques et fonctionnels, mais la différence entre ces deux aspects réside dans la propriété et la finalité.

Le premier aspect concerne le produit même, c'est sa conception liée au physique de ce produit. Le deuxième est lié à la façade extérieure du produit, plus spécialement à la phase marketing, c'est-à-dire à la clientèle.

Toutefois, les dessins ou modèles industriels, en tant que catégorie du droit de la propriété intellectuelle, se conforment seulement à la nature esthétique d'un produit fini et se distinguent de tous autres aspects techniques ou fonctionnels.

La loi algérienne définit les dessins comme étant tout assemblage de lignes et de couleurs destinés à donner une apparence spéciale à un objet industriel ou artisanal. Pour les modèles, elle les définit comme étant toute forme associée à des couleurs et tout objet industriel qui peut servir de type pour la fabrication d'autres unités et se distinguent des modèles similaires par leurs configurations.

Cependant, les dessins et modèles industriels sont des parties indispensables de la politique commerciale du produit au niveau de l'entreprise, car ils contribuent à la valeur ajoutée de ce produit.

Le législateur algérien règlemente les dessins et modèles industriels en Algérie par l'ordonnances n°66/86 du 28.04.1966, relative aux dessins et modèles, et assure une double protection, pour ces derniers par l'ordonnance n°03-05 du 19.07.2003 relative aux droits d'auteurs et droits voisins.

A l'échelle internationale, la protection des dessins et modèles industriels est assurée par les conventions, traités et arrangements internationaux sur la propriété industrielle en matière de dessins et modèles et autres éléments de celle-ci. C'est la convention de Paris conclue en 1883 pour la protection de la propriété industrielle, révisée et modifiée le 28.09.1979, qui porte essentiellement sur les éléments identifiant la propriété industrielle. Ils sont également régis par l'accord sur les aspects de droit de propriété intellectuelle relatif au commerce, conclu dans le cadre de l'organisation mondiale du commerce en 1994, entrée en vigueur le 1^{er} janvier 1995.

Ses dispositions comportent sept parties qui se rapportent aux principes fondamentaux, aux normes ainsi qu'aux moyens de faire respecter les droits de propriété intellectuelle grâce aux dispositions d'obligations générales, de procédures et de prescriptions spéciales.

Parallèlement aux textes législatifs et accords liés aux droits de la propriété industrielle, les arrangements suivants ont contribué à préserver la valeur juridique des dessins et des modèles :

- L'arrangement de la Haye qui est consacré au dépôt international des dessins et modèles industriels régis par les trois actes de 1934, 1960 et de 1999.
- L'arrangement de Locarno signé en 1968 modifié en 1979 qui porte sur la classification pour les dessins et modèles industriels. Une liste alphabétique des produits est annexée avec les classes et les sous classes de leurs arrangements.
- L'arrangement de Madrid conclu en 1891, révisé à plusieurs reprises, la dernière est celle de 1967. Cet arrangement prévoit les mesures de corrections prises pour tout produit

portant une indication fausse ou fallacieuse, comme pays ou lieu d'origine d'un des Etats contractants.

Ces produits doivent être saisis à l'importation ou interdit, car ils trompent le consommateur sur leur provenance.

Tout dessin ou modèle doit être enregistré auprès de l'Institut National Algérien de la protection industrielle afin qu'il soit protégé. Ainsi, le propriétaire aura le droit d'interdire toute imitation non autorisée par ce dernier. Parallèlement, il pourra empêcher à toute personne de fabriquer, importer, exporter ou vendre tout produit comportant le dessin ou le modèle protégé, à condition que ce dessin ou modèle soit nouveau, original et présente un caractère individuel.

Le droit de la concurrence en Algérie a consacré tout un chapitre en matière de la concurrence déloyale contre la contrefaçon qui est un acte frauduleux, notamment de l'article 10 de la convention de Paris sur la protection de la propriété intellectuelle.

3. Les droits conférés aux programmes informatiques

Les médias représentent les moyens de communication de la vie privée et professionnelle, avec l'apparition des réseaux sociaux, sous leurs plusieurs formes, comme nouveaux outils.

Sous le vocable « logiciel », on trouve un certain nombre de programmes de « base » touchant au fonctionnement de la machine, ou « d'application » constituant des instructions pour des opérations particulières²⁴.

Le logiciel « **free software** » est un composant essentiel du système d'information, notamment pour la nouvelle organisation de l'économie technologique.

L'appellation « **free software** », le thème « **free** » ne signifie guère l'exploitation bénévole des logiciels, il renvoie plutôt à la liberté de la communication. Il n'est pas admis, non plus, de considérer cette catégorie de logiciels comme étant « non commerciale »²⁵.

Par contre, le logiciel propriétaire est un logiciel écrit, la plupart du temps par une entreprise. Sa distribution a lieu uniquement sous forme binaire (sans source). Sa formule n'est pas connue, elle demeure la propriété de l'entreprise. Souvent, il est exploité sous une licence d'utilisation assez restrictive²⁶.

Les droits moraux dont jouit l'auteur d'un logiciel sont limités par rapport à ceux confiés aux auteurs d'œuvres littéraires ou musicales. Il jouit d'un ²⁷ :

– Droit de divulgation :

La décision de livrer ou non l'œuvre au public revient à l'auteur et à lui seul, et suivant les conditions qu'il juge convenables.

– Droit à la paternité :

L'auteur de l'œuvre peut exiger que son nom, prénom et ses qualités soient opposés sur chaque exemplaire de son œuvre ; comme il peut décider de publier son œuvre sous couvert d'anonymat.

Par contre, l'auteur d'un logiciel ne peut ²⁸ :

- S’opposer à la modification du logiciel si celle-ci n’est préjudiciable ni à son honneur ni à sa réputation.
- Exercer son droit de repentir et de retrait.

Ce droit moral ne peut ni être cédé (incessible) ni renommé (inaliénable). Parallèlement, il est perpétuel et transmissible aux héritiers.

Le droit patrimonial concerne les droits d’exploitation dont l’auteur du logiciel est titulaire. Pour cela, il nécessite une autorisation de l’auteur pour toute exploitation⁽²⁹⁾.

Les droits concédés, suivant la loi, à l’utilisateur font l’objet d’une licence d’utilisation. Ainsi, peuvent être autorisés⁽³⁰⁾ :

- La correction des erreurs (sauf si l’auteur s’en réserve le droit) ;
- La réalisation d’une copie de sauvegarde ;
- La reproduction du code, ayant pour objectif l’interopérabilité.

Toute violation des droits d’auteur est sanctionnée pénalement, parce qu’elle constitue un délit de contrefaçon.

C’est la licence libre qui régit et délimite les droits et obligations de l’utilisateur d’un logiciel libre.

La Free Software Foundation (FSF) définit quatre (04) libertés, au minimum, accordées aux utilisateurs³¹ :

- La liberté d’exécuter le logiciel pour tous usages et sans restriction ;
- La liberté d’accès au code et de l’adapter à ses besoins ;
- La liberté de redistribuer des copies (gratuites ou payables) ;
- La liberté d’améliorer le logiciel et de les diffuser.

Les principales catégories de licences se présentent comme suit⁽³²⁾ :

- Les licences libres strictes : Exemple GNU, GPL, CeCiLL.A. La propriété est interdite.
- Les licences semi-libres, exemples : GNU, LGPL, CeCiLLc. MPL. La propriété est partielle.
- Les licences de domaine public, exemple : BSD, CeCiLL-B. La propriété est possible.

Conclusion

L’entreprise participe au mieux pour adapter les nouveaux concepts universels. C’est à travers la fonction recherche et développement que cette entreprise intègre le marché de la concurrence.

Les produits innovés et inventés, quotidiennement, imposent un régime de protection contre tous les moyens illicites de fraude.

Ce sont les idées des inventeurs chercheurs qui concourent aux différents domaines de recherche, notamment le secteur de l’industrie et de services.

Les inventeurs s'approprient des droits sur leur propriété industrielle, sur la base des textes juridiques prévus à cet effet, notamment, les conventions bilatérales et universelles.

Les modèles de coopération dans le domaine de la recherche et développement se sont développés par leurs aspects juridiques. C'est le partenariat entre les universités et les sociétés industrielles ou de services avec les firmes industrielles de renommée mondiale ou encore par des modes alternatifs qui permettent de développer des programmes de recherche en interne sans aucune dépendance.

Certaines inventions de grande importance ne sont pas le résultat des laboratoires de recherche des entreprises, mais plutôt d'une idée de leurs salariés.

Actuellement les managers des entreprises, plus essentiellement industrielles, œuvrent pour la boîte à idée. Une source nouvelle pour l'entreprise par laquelle les salariées participent à proposer des idées innovantes, comme dans le Japon (avec plus de 20 idées par an et par salarié).

Cette perspective incite à encourager les chercheurs, les ingénieurs, les inventeurs ainsi que la catégorie des employés doués d'esprit de recherche et d'innovation, pour subvenir aux besoins tant pour les entreprises tant que personne morale que pour les consommateurs, acteurs civils dans la société. L'utilisation optimale des chercheurs qui résident en Algérie et ceux résidant à l'étranger passe par la mise à contribution de ces derniers dans tous les domaines, la formation, l'enseignement et la recherche elle-même. Il y a lieu également de mettre en place un dispositif qui œuvre pour la mobilité des chercheurs.

Au rythme de ces encouragements, le directeur général de la RSDT, dans un portail « Algérie des énergies renouvelables », en date du 16.09.2015, déclare au sujet de la nouvelle loi sur la promotion et la valorisation de l'activité de recherche scientifique et de développement technologique : « Ce n'est qu'en 2020 que l'Algérie sera un pays émergent dans le domaine de la recherche scientifique », avec la mise en place des mécanismes incitant à l'innovation dans l'entreprise.

Références

1. JO n°71 du 30 décembre 2015, P 06.
2. Direction Générale de la Recherche Scientifique et du Développement Technologique : manuel de définition et de concept clés en RDT&I, M.E.S.R.S- année 2013, p. 08.
3. <http://www.economie.gov.fr/facileco>. En date du 30.05.2017, à 14h00.
4. <http://www.economie.gov.fr/facileco>. En date du 30.05.2017, à 14H00.
- 5 . Adja (Djilali), la propriété intellectuelle, sa définition, sa nature et sa division. Eude comparative entre les législations de l'Algérie, la Tunisie, le Maroc, l'Egypte, la Jordanie et la législation Française, Américaine et les traités universels.
encyclopédie des droits de la propriété intellectuelle. Publication Zeinjuridique, Beyrouth, Liban, 2015, tome 1, p. 293.
6. <http://www.Cairn.info> Load _ pdf, du 09.05.2017, à 01h46.
7. <http://www.wop.cit>.
8. <https://fr.wikipedia.org/wiki/copyleft>. En date du 26.2017 à 14h00 : Le copyleft, est un terme de Don-Hopkins, largement connu à partir de 1984 par Richard Stallman. Dans le cadre du projet GNU, notamment par la création de la Free software foundation en 1985 et de la licence GPL publiée en 1989.
9. Décision n°282/DG portant organisation de la macrostructure de SH. Référence : A- (R31) la Direction Centrale Recherche et Développement « R&D ».
Décision n°17/DG portant amendement de l'organisation de la DCRD. Référence : A-1146 (R1). Elle définit l'organisation et les missions de la direction centrale recherche et développement « R&D ».
10. Sonatrach NEWS n°28, période du juin- juillet 2020, p.28.
11. Sonatrach NEWS n°29, période du mois d'août-septembre 2020, p.28.
12. Sonatrach NEWS, op. cit.
13. Flash Info, L'Essentiel de l'actualité pétrolière, n°186 du 23.09.2020, DCP-SPE/DID.
14. Info- Express de Sonatrach n°47/2017, du 07.11.2017. Sous le titre de « l'Algérie arbitrera le futur institut de recherches gazières du Forum des Pays Exportateurs de Gaz ».
15. [WWW.mipi.dz/?L=Organisme-Algerien-d,13](http://www.mipi.dz/?L=Organisme-Algerien-d,13), le 26.05.2019 à 14H30. Créé par le décret exécutif n°05-466 du 06.12.2005, l'organisme Algérien d'Accréditation (ALGERAC) est un établissement public à caractère industriel et commercial (EPIC), doté de la personnalité morale et de l'autonomie financière. Il est placé sous la tutelle du ministère de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement.
L'accréditation constitue l'outil principal apte à démontrer la compétence des organismes d'évaluation de la conformité que sont les laboratoires d'essais et d'étalonnage, organismes d'inspection et organismes de certification des systèmes, personnes et produits. Elle est devenue une condition nécessaire pour accéder au commerce international. Car, elle garantit que tous ces organismes disposent d'une qualification professionnelle avérée pour effectuer des prestations qui ressortent de leur champ d'intervention.
La norme ISO/CEI 17025 contient les exigences générales concernant la compétence des laboratoires d'étalonnages et d'essais.

<https://www-dzentreprise.net>. DZENTREPRISE. Le portail de l'entreprise algérienne. Algerac : les laboratoires d'essais et d'étalonnage rappelés à l'ordre. Dernière mise à jour le 04/06/2018.

A partir du 1er septembre 2018, ALGERAC sera prête à réaliser des évaluations selon le référentiel ISO/CEI 17025 : 2017, et à partir du 1er mars 2019 ALGERAC n'accepte aucune nouvelle demande d'accréditation selon les normes ISO/CEI 17025 : 2015.

Pour cela, les laboratoires accrédités selon la norme ISO/CEI 17025 : 2005, doivent s'aligner aux exigences de la dernière édition de la norme, pour que leur accréditation d'ALGERAC soit acceptée, au plus tard le 30.11.2020.

Ce faisant, à partir du 1er décembre 2020 les laboratoires qui ne sont pas passés à la version 2017, à cette date, ne pourront plus faire référence à l'accréditation pour leurs résultats d'essai ou d'étalonnage, et leurs certificats (et annexes techniques) sont retirés. Car les accréditations selon la norme ISO/CEI 17025 : 2005 ne seront plus valables.

16. Houria Ouchalal, Hocine Khelfaoui et Yacine Ferfera, situation de la R&D dans l'industrie algérienne. Cas de trois entreprises publiques. Cahiers du CREAD n°81-82 2007. Accès aux technologies et pratiques de la R&D dans les entreprises publiques algériennes. P. 10, 17,18. Le 09.05.2019 à 10H30.

17. Houria Ouchalal, Hocine Khelfaoui et Yacine Ferfera, op. cit. P. 15.

18. Houria Ouchalal, Hocine khelfaoui et Yacine Ferfera, op. cit. P. 17-18.

19. Université d'Alger1, colloque national portant sur : l'horizon de hautes études et de la recherche scientifique, journée du 23-24-25-26 Avril 2012, p. 279.

20. Université d'Alger1, op. cit., p. 282.

21. ADJA (Djilali), la propriété intellectuelle, op. cit., p. 102.

22. Direction générale de la recherche scientifique et du développement technologique, 3ème édition, MESRS-2013. Recueil des brevets d'invention, Alger 2014.

23. ADJA (Djilali), la propriété intellectuelle, op. cit., p. 84.

24. Régime juridique du logiciel-jurisPedia, le droit partagé.mht du 29 .10.2017. Définition de la commission de terminologie et de néologie de l'informatique. A l'époque commission de terminologie de l'informatique.

25. ADJA (Djilali), la propriété intellectuelle, op. cit., p. 306.

26. Thème de l'année 2016/2017 protection, exploitation des logiciels- portfolio de Timothy hadazi.mht du 29.10.2017 à 11h00.

27. AEC, Agence Aquitaine du Numérique, intervention lors de la journée de protection des logiciels libres « Aquitaine du Numérique » qui s'est déroulée le 06 Juin 2009 à Agen. Logiciels et logiciels libres, quel cadre juridique ? Par Julie Thomas.

28. AEC, Agence Aquitaine du Numérique, op. cit.

29. AEC, Agence Aquitaine du Numérique, op. cit.

30. AEC, Agence Aquitaine du Numérique, op. cit.

31. AEC, Agence Aquitaine du Numérique, op. cit.

32. AEC, Agence Aquitaine du Numérique, op. cit.

Reforming Security and Justice sectors between Algeria and Turkey

اصلاح قطاعي العدالة والأمن بين الجزائر وتركيا

¹ ROUABHI Amar,

¹ University of Bouira MCB (Algeria), Omar_rouabhi@yahoo.fr

Received: 22/04 /2019

Accepted:17/02 /2021

Published : Mars/2021

الملخص:

ما من شك أن هناك عناصر مشتركة عديدة جمعت بين الجزائر و تركيا فيما يخص قطاعي العدالة و الأمن، على الأقل قبل بداية الألفية الثالثة، فكلا البلدين عرفا الانقلابات العسكرية، حيث أدارت السلطات العسكرية قطاعي العدالة و الأمن.

غير أن تركيا حققت قفزات نوعية فيما يخص إخضاع العسكريين لسلطة المدنيين المنتخبين، و نحن كأجانب ملاحظين، نرقب نتائج كل ذلك في الانقلاب العسكري الأخير الذي فشل، ومن المؤكد أن الوصول إلى هذه النتيجة لم يكن بالأمر الهين، فقد تداخلت لتحقيق ذلك إصلاحات سياسية، قانونية و اقتصادية.

و يستهدف هذا المقال استكشاف الإصلاحات السياسية و القانونية للوصول إلى عدالة مستقلة و قطاع أمني تابع بالكامل لسلطة المدنيين المنتخبين، و لا شك أن الجزائر في أمس الحاجة إلى مثل هذه التجربة، وهو إذ يقارن بين تجربتي تركيا و الجزائر، يربط كل ذلك مع التحول الديمقراطي في كلا البلدين، و قد ركز المقال على قطاعي العدالة و الأمن من منطلق كون هذين القطاعين من أعمدة الأنظمة الاستبدادية، و يشكل إصلاحهما مدخلا مهما من أجل نجاح أي تحول ديمقراطي.

الكلمات المفتاحية: إصلاح قطاع العدالة، إصلاح قطاع الأمن، التحول الديمقراطي، الجزائر، تركيا.

Abstract:

There is no doubt that the justice system and the security sector between Turkey and Algeria have many common elements, At least before the beginning of the third millennium, The both Countries have known military coups, where the actual military authorities have ruled the judiciary and security.

But Turkey has made giant strides in subjugating the military to the elected civilian, We, as foreigners, see the result of all this in the failed military coup. But this way has not been easy. It has been intertwined to achieve its impressive results: political, legal and economic reforms.

Through this Article, I would like to explore Turkey's legal and political reforms to reach an independent judiciary and a "security sector" fully subordinate to the elected civil authority, and there is no doubt that Algeria is in dire need of this experience.

I claim that this is the first research of this topic will study and compare between Turkish and Algerian cases focusing on justice and security sectors, and especially linked all that with democratic transition, and the Article's creative aspect is that it combines two important sectors that represent the stick of tyrannical regimes: the justice and security sectors, whose its reform is seen as opening the way to genuine democratic transition.

Key words: Reforming Justice Sector, Reforming Security Sector, Democratic Transition, Algeria, Turkey

1- Introduction:

There is no doubt that the justice system and the security sector between Turkey and Algeria have many common elements, At least before the beginning of the third millennium, The both Countries have known military coups, where the actual military authorities have ruled the judiciary and security.

But Turkey has made giant strides in subjugating the military to the elected civilian, We, as foreigners, see the result of all this in the failed military coup. But this way has not been easy. It has been intertwined to achieve its impressive results: political, legal and economic reforms.

Through this paper, I would like to explore Turkey's legal and political reforms to reach an independent judiciary and a "security sector" fully subordinate to the elected civil authority, and there is no doubt that Algeria is in dire need of this experience.

I claim that this is the first research of this topic will study and compare between Turkish and Algerian cases focusing on justice and security sectors, and especially linked all that with democratic transition, and the paper's creative aspect is that it combines two important sectors that represent the stick of tyrannical regimes: the justice and security sectors, whose its reform is seen as opening the way to genuine democratic transition.

The paper focuses on studying the Turkish experience and comparing it with international standards on security and justice sectors reforms, and examine the possibilities of applying this to the Algerian situation.

Through the title of the research it is clear that several fields of knowledge overlap in, as: the sciences of law (especialy: international law, Constitution law, Administrative law), management science (especialy: governance, quality Management), security sciences, Political Science (especialy: Democratization, Political systems).

The completion of this paper will ensure the preparation of the academic ground for the transfer of the Turkish experience to Algeria in relation to the subject of the research.

As for methodology, the paper is based on the need to review the literature written in English, Arabic and French.

This paper will combine as research methodology: descriptive, analytical, historical, comparative methods.

This paper is feasible because it stems from attempts to explain the success of Turkey economically and politically and linked it to the reform of the justice and security sectors, with reference to relevant international standards and to diagnose the situation of Algeria and describe ways of benefiting from the Turkish experience.

The paper is also useful because it stems from a reality that has been achieved in Turkey to an unfulfilled hope for Algeria.

2- Literature Review and Theory :

Methodologically, it is essential for any researcher in the field of security and justice reform, to begin by the United Nations perspective, as an international standards, in this context we refer to the report of the Secretary-General on SSR (A/62/659), which defines the security sector as “ a broad term often used to describe the structures, institutions and personnel responsible for the management, provision and oversight of security in a country. It is generally accepted that the security sector includes defence, law enforcement, corrections, intelligence services and institutions responsible for border management, customs and civil emergencies. Elements of the judicial sector responsible for the adjudication of cases of alleged criminal conduct and misuse of force are, in many instances, also included. Furthermore, the security sector includes actors that play a role in managing and overseeing the design and implementation of security, such as ministries, legislative bodies and civil society groups. Other non-State actors that could be considered as part of the security sector include customary or informal authorities and private security services”.

Based on this definition, security sector reform is a process of assessment, review and implementation as well as monitoring and evaluation led by national authorities that has as its goal the enhancement of effective and accountable security for the State and its peoples without discrimination and with full respect for human rights and the rule of law¹.

With regard to Justice Sector Reform, the EU directives and practices on this issue are considered as most important reference in our research, where there are dozens of documents that address on the EU advancing priorities such as independence and impartiality of the judiciary, effectiveness and efficiency, and administration.

After identifying international standards, it is very useful to address the historical development, and the current description of the justice and security sectors in Algeria and Turkey, in order to detail this point, there is a several references written in English, French and Arabic languages².

The main part of this paper focus on the process of reforming security and justice sectors between Turkey and Algeria, subject which we can find dozens of reports, articles and books written around it, in English language concerning Turkish system, and in Arabic and French languages concerning Algerian system. For examples: the work of Meltem Müftüler-Baç entitled: Judicial reform in Turkey and the EU's political conditionality , published on Maxcap working paper series No. 18, January 2016, within this work the author try to investigate the process of judicial reform in Turkey in the last 15 years, with a focus on the reversal of such reforms since 2013. To do so, the paper asks whether and to what extent these reforms as well as their changing pace and direction have been driven by the political conditionality of the EU and its credibility, on the one hand, and the domestic costs of adaptation, on the other. While the European Union accession process mattered greatly for the Turkish political transformation, it has been by no means the sole determinant of political changes. There are multiple factors shaping Turkey's initial compliance with the EU's political norms, and later their reversal including political costs of adaptation and veto players. The paper aims to explore this (mis)fit and the extent to which the EU's credibility in its membership conditionality mattered in terms of Turkey's path of reforms. The key proposition in the paper is that the EU's lack of credibility combined with increased domestic material costs of judicial reforms at home triggered the backsliding and the reversal of judicial reforms in Turkey. It not only sheds light on the interplay of the EU's credibility and

the high domestic costs; the paper's findings also challenge the emphasis of the literature on EU conditionality and the EU's role as an external anchor even when accession negotiations stalled as in the Turkish case.

There is also a very important study published by the International Commission of Jurists in Switzerland, in 2016, entitled Turkey: the Judicial system in peril, this paper analyses the current state of the independence of the judiciary and prosecution service, and threats to the security and independence of lawyers in Turkey, in light of applicable international law and standards. It draws on a research mission to Turkey conducted by the International Commission of Jurists (ICJ) in December 2015. The mission visited Istanbul and Ankara, and met with lawyers, NGOs, associations of judges, bar associations, the High Council for Judges and Prosecutors (HSYK), and the Ministry of Justice, as well as academic experts and international organizations.

In Algeria, there is a few resources written on the topic of Justice reform, in arabic and french languages, despite the intensive propaganda by the government for marketing its formal reforms in the justice sector, any way, we can mention some references like the article written by Dr. Tachour Abdelhafid in Law, Society and Authority Journal, entitled : Justice Reform in Algeria: Perspectives and Prospects, which deals with the issue of justice reform in terms of international experience in this area, first addressing the experience of the Council of Europe in general, and then the experience of the Netherlands as a model for outstanding reforms in Europe. And then to the Algerian experience in the area of justice reform and evaluation of these reforms.

We have also an article entitled : The independence of the judiciary as the most important right to litigate, written by Dr. Mesrati Salima, in the Journal of Jurisdiction, which focus on the technical concepts that ensure the reform of justice sector.

Generally, the literature dealing with Security Sector Reform is more prolific than those dealing with the reform of justice sector, perhaps because of the monopoly of the use of violence given by the form of the modern State, to the security services, so making more important for researchers.

For the literatures on security sector reform in Algeria, we find a good study realized by Khellaf Mohamed and Boustila Samra in arabic language, entitled : Reform Security Sector : Study on Algerian experience, published in Algerian Review for Security, No 8, 2016. Then its authors try to say how is the security sector reform pererspective support the democratic transition in Algeria? This study relies on the social logic for analysis, if we thought that security sector institutions has a social structure, and has their own inter-subjectivity background of roles such us (arrest, eavesdropping, physical liquidation, investigation...), institutions can learn and mature, the physical liquidation in nineties era became in Algerian case unconvincing, and has been changed to containment. And as results this study argues that several problems like: statehood, military then civil, civil society withdrew, the selectivity of security sector the raison of uncompleted reform.

Concerning literatures on Turkish's SSR, it is clear that the references dealing with Turkey are more than those of Algeria, due of many reasons, we will explain it bellow. As example of most important reference on the topic of SSR, we find the study of Onur Sazak and Nazeli Selin Ozkan entitled : Turkey's Contributions to Security Sector Reform (SSR) in Conflict-affected Countries published on 2016 by Istanbul Policy Center, we find also an extensive study of 128 pages entitled : Democratic Oversight of the Security Sector : Turkey and the world, written by a group of authors

under the supervision and the edition of the Geneva Center for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF), this study focus on the openness of the security bureaucracy to the control and participation of civilians in terms of ‘transparency’, ‘accountability’ and ‘superiority of civilian constitutional system’, this is the key words of the new democratic understanding. However, in order to make this tendency a reality, we need more institutions and activities encouraging “confident, well informed civilians with capacity” to come forth. control and oversight environment among the civilian and the military units of security bureaucracy and representatives of public, media and independent strategy or civil society organizations. The objective of prioritizing democratic civilian principles over the security bureaucracy does not simply mean an abstract target of democratization or a mechanical fulfillment of the requirements of the European Union. We need to solve problems such as the lack of cooperation, or the existence of destructive competition between the units of the security sector/bureaucracy, their lack of productivity and their isolation from the public. Concurrently we could hope to establish a model whereby there would be cooperation, dialogue and negotiation between civilian politicians and security bureaucracy, and that this relation will be based on sharing equal information. We are in a transition period into a system and practice giving priority to the principle of parliamentary political system, without ignoring the importance of military perspectives in formulating defense and security policies and evaluating new threats. This book and this meeting shall be considered as constituting a seemingly small, but substantively giant step towards this objective.

Adding to the above two references, it is necessary to cite another two important references, the first was written on 2010 by Hale Akay and had the title: Security Sector in Turkey: questions, problems, and solutions. The second entitled : Turkey’s Security Sector after July 15: Democratizing Security or Securitizing the State ? written by Metin Gurcan and Megan Gisclon, recently in 2017.

3- Hypotheses :

Several centuries ago, Ibn Khaldun said: Justice is the foundation of ruling, and within modern concepts we can say that the Justice Sector gives to us the best index to evaluate political systems in any State, and in the transition periods from tyrannical regimes to democracy, there is no doubt that the efforts should focus on reforming justice sector, in addition to that, reforming security sector, which used usually by tyrannical regimes to practice repression and intervention in political life, without any tools of subjected it on oversight and accountability.

This paper is based on the hypothesis that it is impossible to achieve any democratic transition without strict review and reform of the security and justice sectors.

Internal and external actors play a prominent role in supporting democratic transition, which is at the forefront of internal (domestic) factors : the presence of an active civil society and a vibrant political class, as well as in the forefront of external factors we find the supporting regional blocs, in the sense of the factor of geography and geopolitical alliances, and it is noted that Turkey provides the two factors, while Algeria was not lucky in this context, here we can adding two hypotheses for this paper.

The first concerns the impact of the fragility of civil society in Algeria and the total collapse of the political class over the past 20 years, in addition, there are no regional blocs supporting democracy, and there is no doubt that the League of Arab States is not the appropriate incubator, all this has negatively affected any reform of the justice and security sectors in Algeria.

The second concerns the strength of civil society in Turkey, the existence of a strong political class, and the supportive regional framework, which is a requirement for accession to the European Union. This has a positive impact on the reform of the justice and security sectors.

Methodology and Data Collection:

As for methodology, this paper is based to review the literature written in English, Arabic and French, and will combine as research methods between:

- Descriptive method: To describe the current structure of the security and justice sectors between Turkey and Algeria, as well as to read the relevant legal texts.
- Analytical method: We use it to analyze the content of texts and procedures adopted in reforming the justice and security sectors
- Historical method: By reviewing the historical development of the security and justice sectors, the history of military coups, attempts at democratic transition, the development of civil society and political forces, the attempts of Turkey's accession to the European Union
- Comparative method: In order to compare Algeria and Turkey on the issue of security and justice reform, on the one hand, and the comparison of the two experiences with international standards on the other.

To realize that methodology approaches, we propose this work plan of 8 points:

- 1- Security Sector between Turkey and Algeria: Origin and History.
- 2- Justice sector between Turkey and Algeria: Origin and History.
- 3- The impact of military coups on the security and justice sectors in Turkey and Algeria.
- 4- Security Sector Reform (SSR) within International standards.
- 5- International standards for the governance of the justice sector
- 6- Reforms of the justice sector between Turkey and Algeria
- 7- Security sector reforms between Turkey and Algeria
- 8- Why did Turkey advance and Algeria was delayed?

4- Analysis and Discussion of the Findings :

4.1- Security Sector between Turkey and Algeria: Origin and History:

In order to discuss the issue of security sector reform in Algeria, it is necessary to return to the roots of the civil-military conflict, even before Algeria's independence, during the seven years of the Algerian war of liberation from France, between the Algerian National Liberation Army (ALN) and the National Liberation Front (FLN), conflict which was resolved after the independence in favor of the ALN who took over the new State and formed a civil government reflecting its political line. However, the only task of the one and only party, the National Liberation Front (FLN), was to manage the symbolic gains from the liberation war. But all issues of political importance were decided by the military leadership³,

With an overview of Algeria's history after independence, we can conclude that Algeria has been managed for many years outside the popular will and outside the principle of political legitimacy by the military and security institutions, except for the brief political opening between 1989-1992, then of course, under the control of the military and security over power, it is impossible to talk about any effectiveness of the justice sector.

With regard to the history of the security sector in Turkey, we mention that between 1918 and 1923, Turkey was in a state of emergency. The Ottoman state was occupied and in financial crisis, the Istanbul government was suspended, and most of the army had been disbanded. The new parliament founded in Ankara in 1920 enacted many laws and established a number of institutions that were given emergency powers to overcome this state of emergency, setting in motion developments that turned the state into a national security state. It proclaimed martial law, and created institutions such as special military organizations, Independence Courts ...ext, some of which were inherited from the Ottoman state. While initially an outcome of the unique conditions of the liberation era, this structure would persist after the establishment of the Republic in 1923, preparing the infrastructure of today's politics.

There are three main reasons why the Republic became a national security state. First, the leaders who built the military and civil bureaucracies of Republican regime were composed of people who experienced both World War I and the Turkish War of Independence. Because of the traumatizing effect of the long wartime years, these leaders continually felt the necessity for security and for preventing the trauma from happening again. The second reason involves the revolutionary process that began with the declaration of the Republic. This process not only altered the characteristics of a state that had reigned for 600 years, but also the regime's relation to the country's cultural and political structures, pushing the regime to secure its preservation and protection. The Sheikh Said revolt (1925), which occurred in the first years of Republic, fed this security perception; additionally, the economic depression of the 1930s, World War II, and the ensuing Cold War kept it alive⁴. Third The impact of successful and unsuccessful military coups (1961, 1971, 1982, 2016) on democracy and public life.

The influence of all these emergency conditions caused the ruling elite to put off expanding rights and freedoms in the legal sphere.

4.2- Justice sector between Turkey and Algeria: Origin and History:

After its independence in 1962, Algeria continued to follow the French judicial system, with progressive work on the development of an Algerian judicial system, which its features began to be clear since 1965, the judicial system at that time was characterized by a unified judicial system, where judicial duality between administrative and civil courts was abolished until 1996, and after this date judicial duality was restored.

Algeria officially announced the start of the reform of the justice sector, with the establishment of the National Commission for the Reform of Justice in 1999, which lasted seven months and prepared a report on its work⁵ (details of the actual reforms, and whether they are real reforms, below).

In Turkey, The 1924 constitution did not include a constitutional review procedure. Modernization efforts marked the initial stages of the Turkish Republic. This period started in 1923 and began "the process of modernization which is mainly about building a nation state with [a] secular identity. The constitution of 1924 focused on the nationbuilding process. It was regarded as fundamental in nature. Starting with the Constitution of 1960, "Constitutions opted for a centralized review system by giving this task to a special court rather than to general courts. This special court, the Constitutional Court, gives final rulings on cases it decides. When it "annuls a law, it cannot act as the legislature and lead to a 'new practice. Thus "the Court is not allowed to interfere with the legitimate margin of appreciation of the legislature".

The 1950s marked the beginning of a multiparty era. The majoritarian party system threatened Turkish politics from the 1950s to the constitution of 1960. A Turkish constitutional review originated

from the reaction to the abuse of the legislative majority in 1950. The Democrat Party, which won Turkey's first democratic election, evolved to be a repressive party. The constitution of 1961 was designed to transform Turkey "from a majoritarian democracy into a pluralistic democracy". It included "the supremacy of the constitution, the separation of powers and support for a pluralistic and participatory society". It also "strengthened the independence of the judiciary."

However, the constitution of 1960 "also granted a constitutional role to a new National Security Council (MGK) of military officials". The National Security Council "effectively shared executive power with the elected Cabinet".

The constitution of 1980, following the military coup and created by the military government, was "characterized by an authoritarian constitution and remarkably tight constitutional discipline". It was known to change the existing 1961 constitution, which was regarded as more liberal than the 1980 constitution, then the 1982 constitution eliminated Parliament from the process, which it transferred to the President. Claims criticizing the Court's activism included the number of party closure cases it approved and its excessive activity in other court cases. Furthermore, critics gave the closure of twenty-eight political parties as a primary source of concern. The constitutional amendments of 2010 also changed the selection procedure for judges.⁶

4.3- The impact of military coups on the security and justice sectors in Turkey and Algeria:

We can not imagine any justice sector achieving the principle of justice and fairness, nor a security sector subject to accountability and oversight under military coups, artlessly, because the military coups as a whole is a major crime affecting the social contract under which the modern republic State was founded, the impact of military coups can be likened to vertical incursions that deeply break into the body of any political community, so by extrapolating contemporary history, most military coups are followed by civil wars or popular revolutions.

Military coups embody the rupture between the ruler and the ruled, and the gap between them is widening over time, in a manner that makes it impossible to carry out any sectoral reforms as long as the problem of major political legitimacy is not resolved, for example, military coups have tended to concentrate the three powers, and to control the judiciary power in particular, as a sword against its opponents, Military coups regimes also tend to establish a military and security doctrines hostile to the people.

The result is that there are no reforms for any sector, including the justice and security sector, without democratic transition, the comparative study between Turkey and Algeria provides conclusive evidence of this result, in terms of the political changes that have taken place in Turkey since 2001, led to the gradual subordination of military and security authorities to civilians elected by the people, and when the power of military coup is weakened in favor of civilians, judicial reform will be easier, but the absolute control of civilians in the defense and security sectors was only achieved after the failure of the military coup in 2016, and this is a real breakthrough for Turkey, where it entered the ranks of countries immune to military coups, and one of the important observations to be made here is that Turkey's civilian elites have taken advantage of Turkey's accession to the EU in order to limit the role of the military and security establishment in political life.

This route has stalled in Algeria because of the absence of regional blocs in support of democracy, Indeed, Algeria's international ties, especially with France, were supportive of the strong influence of the military in the Country.

Internally, the Algerian political forces have been unable to make a qualitative leap, and to achieve a breakthrough that would push any democratic transition, and the country is still living the consequences of the military coup of 1992.

Among the important observations that can be recorded in the comparison between Turkey and Algeria is that the trial of the perpetrators of military coups and the activation of the path of transitional justice are indicators of democratic transition, this is what happened in Turkey through the trial of Kenan Evren, the chief responsible for the 1980's military coup, and the trial of dozens of perpetrators for the failed 2016's military coup, While in Algeria, a process of formal reconciliation was activated, providing a legal cover for impunity for perpetrators⁷ of crimes against humanity during the so-called Black Decade of 1992-2002.

4.4- Security Sector Reform (SSR) within International standards :

Briefly, SSR is a specific steps towards the creation of a security sector that is efficient, effective and accountable and operates according to good governance principles.

In details, a number of efforts have been made to develop universally applicable definitions that could guide SSR activities wherever they are envisioned and performed. The latest attempt at coining a widely accepted definition of the nature of SSR is provided by the 2008 report of the UN Secretary-General, "Securing Peace and Development: The Role of the United Nations in Supporting Security Sector Reform"⁸, the report offers a solid framework for a comprehensive and coherent approach by the United Nations and its member states towards SSR, reflecting shared principles, objectives and the basis for common guidelines for the design and implementation of SSR. The report emphasises that « Security sector reform describes a process of assessment, review and implementation as well as monitoring and evaluation led by national authorities that has as its goal the enhancement of effective and accountable security for the State and its peoples without discrimination and with full respect for human rights and the rule of law »⁹.

The UN definition was preceded by the OECD Development Assistance Committee's (DAC) work towards developing what amounts to a slightly more comprehensive and demanding definition of SSR in terms of its coverage of actors, processes and principles. The OECD/DAC Handbook on Security System Reform, a much-referred-to standard elaboration on the concept of SSR, calls for a holistic approach to reforming the roles and tasks of all state and non-state institutions and actors that contribute to the provision of security for the state and its people. According to the OECD/DAC, the following actors and institutions make up a country's security sector – and may thus be subject to reform efforts:

- Core security actors, including the armed forces; police service; gendarmeries; paramilitary forces; presidential guards; intelligence and security services (both military and civilian); coastguards; border guards; customs authorities; and reserve and local security units (civil defence forces, national guards and militias).
- Management and oversight bodies, including the executive, national security advisory bodies, legislative and select committees; ministries of defence, internal affairs and foreign affairs; customary and traditional authorities; financial management bodies (finance ministries, budget officers and financial audit and planning units); and civil society organisations (civilian review boards and public complaints commissions)¹⁰.

- Justice and the rule of law, including the judiciary and justice ministries; prisons; criminal investigation and prosecution services; human rights commissions; ombudspersons; and customary and traditional justice systems
- Non-statutory security forces, including liberation armies; guerrilla armies; private security and military companies; and political party militias¹¹.

The main objectives of security sector reform are twofold. First, reforms are designed to develop an effective, affordable and efficient security sector, for example by restructuring or building human and material capacity. Second, reforms facilitate democratic and civilian control of the security sector, for example through strengthening the management and oversight capacities of government ministries, parliament and civil society organisations¹².

4.5- International standards for the governance of the justice sector:

The justice sector includes all agencies and actors, state and non-state, involved in the delivery, management and control of justice systems. This is a broad definition, recognizing that each country has a political and legal system, as well as its own standards, cultures and historical traditions, which will affect in their own way the composition and functioning of the justice sector.

The justice sector consists of the following elements:

- The Judiciary and Related Staff and Agencies: Eg. These include courts and magistrates, as well as lawyers, defense and prosecution services, practitioners of national law, lawyers orders, legal assistance and programs in public representation, legal assistants, court staff (such as bailiffs and court bailiffs) and military justice systems, as well as alternative dispute resolution mechanisms such as certain courts, mediation services and community dispute resolution mechanisms, where they exist.
- The executive authorities responsible for the administration and management of the institutions of justice: Eg. in the first place a Ministry of Justice which operates independently of the judicial authority; but also the administrations responsible for finance and auditing agencies that also contribute to ensuring the efficiency and accountability of the sector.
- The institutions responsible for controlling the justice sector: Eg. parliamentary committees and oversight bodies such as judicial councils, judicial services and law commissions, as well as oversight institutions with broader mandates such as mediation institutions, human rights commissions and anti-corruption commissions.
- Law enforcement agencies: eg. police services, regulators, border and customs authorities, intelligence services, civil emergency services and sometimes commercial security service providers.
- The agencies responsible for the enforcement of sentences and post-prison reintegration: eg. prisons, correctional and correctional authorities (including administrators and supervisors); health services (including mental health) and social services specific to the justice sector; and the authorities responsible for supervising preventive detention and community sentences, which often include customary and traditional authorities or commercial security service providers¹³.

The justice sector should be subject to the same standards of accountability and efficiency in the delivery of public services as other public sector organizations, which means that:

- The judiciary is independent of other branches of government: the administration of justice officials have functional independence from the rest of the government. They are not forced to make political decisions, and are not fired or sanctioned for applying the law in a consistent and impartial manner.
- The judiciary does not make political decisions: although it may have an influence on the law through its interpretation of the law, the evolution of jurisprudence and its power of judicial review, belongs to the legislature (and the executive, depending on the context) to enact laws.
- The justice sector ensures equality before the law: this means that access to justice is the same for everyone and that the law is applied in the same way to all persons, including men and women of all backgrounds as well as all members of the government and security services.
- The justice sector must be impartial, transparent and fair in all its functions: delays, corruption and discrimination are some of the most common issues facing the justice sector.
- The justice sector must make effective and efficient use of its resources: it must have the means to fulfill its mission, but this does not remove the responsibility of justice sector actors to use resources with caution¹⁴

4.6- Reforms of the justice sector between Turkey and Algeria:

Officially, the justice sector in Algeria waited until 1999, until the National Commission for the Reform of Justice was formed, which worked for 7 months to produce a report that included the following elements:

- Situation of justice sector.
- Recommendations for improving the justice sector.
- Urgent measures in support and protection of human rights.
- Facilitate access to judicial institutions.
- Rehabilitation of the system of training and qualification.

From 1999 to the present, the developments in the justice sector can not be denied, since the sector has been digitized and many structures have been completed or ameliorated (courts and tribunals, especially administrative courts), raise the level of training of the new judges by extending the duration of training at the Higher School of the Judiciary, and to allocate training courses for all judges, develop the procedural system through the enactment of the Code of Civil and Administrative Procedures, and with it to enshrine the principle of jurisdiction's duality, which has been stalled for many years, Improving the physical conditions of detainees through the adoption of a new prison reform law, amendments to the Penal Code and the Code of Criminal Procedure to prevent the automatic use of penalties for deprivation of liberty, activating the role of the judge to implement the penalties in order to reflect the policy of social reintegration of prisoners, enactment of new laws regulating the relationship of certain professions related to the functioning of the justice sector¹⁵.

But this vast arsenal of formal reforms has not solved the problem of justice in Algeria, the judicial power remains fully subordinate to the executive power, where all judges are appointed by the

President of the Republic, and the High Council of Justice¹⁶ controls the places of work of judges and their transfer, Although the 2016's last constitutional amendment stipulated that the judges are not permitted to transfer their places of work, the amendment related the application of this to the amendment of the Organic Law of the Judiciary¹⁷, which has not yet been done.

We conclude that the effective way to reform the justice sector in Algeria is to break its link with the executive power by weighing the balance of elected members of the High Council of Justice.

In Turkey, Judicial reform sits at the center of the attempts to join the European Union. There are two key issues underlying judicial reform in Turkey: one concerns the independence of the judicial system, and the other concerns the upholding of the principle of the rule of law.

Since 1998, both political and policy conditionality are highly visible in the Turkish context through informal and formal channels. The EU's Progress Reports are the key tools which formed the basis of the road map for judicial reform. At the same time, the EU officials were in constant political dialogue with their Turkish counterparts, specifically through the Reform Monitoring Group, the Delegation offices in Ankara and also through the Ministry of EU Affairs, originally the Secretariat General for EU Affairs, from 2001 to 2011. However, according to the EU Delegation in Ankara, political dialogue with the Ministry of Justice directly on judicial reform is more productive, as the involvement of the Ministry of EU Affairs as an intermediary increases bureaucratic impediments.

The EU supported the transformation of the Turkish judicial system with financial assistance and through twinning mechanisms. Turkey benefitted from the Pre-Accession Financial Instrument from 2001 to 2006 and the Instrument for Pre-Accession Assistance (IPA) after 2007. It actively participated in the twinning projects and the EU's Technical Assistance and Information Exchange instrument (TAIEX) program. The twinning projects in Turkey have been operational since 2002, with the highest level of concentration in the judicial sector. A significant percentage of the financial assistance for Turkey both under the IPA I and IPA II were for judicial reform - approximately 15-17 percent in each year and financial period.. This is a clear signal regarding the EU's priorities towards Turkish reforms. The EU's IPA I (2007-2013) and IPA II (2014- 2020) were the key instruments of the EU's assistance for Turkey's judicial reforms after 2006. The EU relied on these financial instruments to signal its commitment to Turkey's accession process, despite the mixed signals coming from its members.

The first step of the EU seeking to transform the judicial sector in Turkey was directed towards the reform of the 1982 constitution. The 1982 Turkish constitution - which replaced the 1961 constitution - was the most recent constitution outlining the separation of powers and legal structures in Turkey. Article 9 of the 1982 constitution clearly states that "judicial power shall be exercised by independent courts on behalf of the Turkish Nation". Various articles of the 1982 constitution (137 to 140) spell out the independence of the judiciary and the key principle of separation of powers. Article 138 in particular guarantees the independence of the judiciary in Turkey and guards the principle of separation of powers .

The second step in assessing the EU's influence on Turkey's judicial reform is to trace the structural changes in the judicial institutions. The main organs of the judiciary are the courts, the Supreme Council of Judges and the Prosecutors, the Court of Cassation, the Council of State and the Constitutional Court. The Council of State is the highest judicial organ for administrative matters and the High Court of Appeals is the highest organ for justice and home affairs. The Constitutional Court is responsible for supervising and enforcing that all laws, decrees and rules conform to the 1982

constitution. It also has tutelage powers over the political behavior in Turkey, specifically in controlling the behavior of the political parties in line with the basic legal founding principles of the Turkish Republic. These two aspects - amending the 1982 constitution and the restructuring of the domestic judicial organs - constitute the basis of judicial reform in Turkey.

The EU's influence on Turkish judicial reform can be assessed differently across three distinct periods: from 1999 to 2006, from 2007 to 2013, and from 2013 to present. In all of these different periods, while the EU accession process was on track, it seems that there were different sets of external and internal factors that led to the adoption of judicial reforms.

4.7- Security sector reforms between Turkey and Algeria:

Turkey, because of its peculiar historical conditions, is a country where the military has played a dominant role in its politics. With several military interventions in its modern history, Turkey has been recognized as a unique example of civil-military relations given that its democratic institutions have persisted and co-existed with the politically active military.

Reforming civil-military relations and steps to eliminate military tutelage in Turkey began in 2001 when a constitutional amendment civilianising the National Security Council (NSC) was enacted. This involved increasing the number of civilian members of the NSC and changing the Secretary of the NSC from a military position to a civilian post, envisaged to be appointed by the elected political leadership. The amendment established that the NSC would serve in an "advisory" role to the Cabinet, rather than formulate policies on its own. This shift in core security roles launched a process to narrow the military's authority in the state decision-making bodies. This process can be characterized as an effort to crowd out military authority in the public administration and political arenas thus decreasing the potential power of the military to dictate social, economic and security policies. Another action to eliminate military tutelage took place in 2002, when the long lasting State of Emergency, declared in 1987 in Turkey's Southeast region due to military operations against Kurdish separatist militancy, was abolished. This was a major shift in policies that was shaped by the statist security approach of the Turkish Armed Forces (TAF). Because, previously, the State of Emergency allowed the TAF to undertake domestic security tasks, respond to the issues only militarily on account to national security and thus dominate policy formulation in social and economic domains. Furthermore, the TAF had delivered some public services in the villages of Southeastern Turkey, such as health and education, in order to maintain people's trust and keep them away from Kurdistan Worker's Party (PKK)'s separatist militancy.

The initial involvement of Turkey in security sector reform (SSR) as a 'local owner' was in 2003, when Turkey became a member of the Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF). It was a turning point in that Turkey's political leadership committed to democratic control of armed forces both at national and international levels carrying it to political agenda, which is an unprecedented initiative to tackle military tutelage and cope with praetorian tradition. Besides, the cooperation of Turkey's Economic and Social Studies Foundation (TESEV) with DCAF as a civil society organization has supported the process as a policy transfer agent. One should also take into account the positive effect of Turkey's European Union (EU) Accession and Discussion process in 2000's following the EU's first Progress Report in 1998 on Turkey's progress towards accession that highlighted the civilian control of the military. After the EU's adoption of the European Security and Defence (ESDP) Support to SSR Concept in 2005 and the European Commission Support to SSR

Concept in 2006, criticism of Turkey was then framed by the SSR approach in EU circles, broadening the discussions regarding accession negotiations on Turkey's civil-military relations issues so as to address not only the National Security Council but also its national security approach and policies, development issues, and human rights in a comprehensive manner. The political leadership sought to advance what it called a "democratization" process in the security sector using EU accession as a means to legitimize and rationalize administrative and political reforms in the state apparatus. This reform agenda included actions to limit Turkish Armed Forces's authority, such as eliminating military members in the Board of Higher Education, Radio and Television Supreme Board, Higher Board of Communication etc.

From then on, an implicit process of security sector reform (advancing democratic civilian control of the (TAF) has been referred to as "democratization" process by the political leadership to build local ownership both in the state and civil society. During this process, a major step to decrease the authority of TAF in the state apparatus was an amendment to the TAF's Internal Service Code narrowing its mission mandate to matters of warfare, curtailing its praetorian role in regard to the secular character of the regime. This was called the "neutralization" and "depoliticization" of the TAF, distinguishing between its statist ideology and its commitment to respect the political will of the civilian government. It is, after all, the TAF's traditional role as protector and guard of the regime that has been seen as the root cause of military interventions.

This cumulative reform process has produced a generation of security associates and a strong public awareness that has responded strongly to the last attempted military coup in 2016¹⁸.

In Algeria, the decline in the role of security institutions, as a key actor in politics and economy, can not be seen as a consequence of a reform of the security sector, but because of the struggle of groups in power, Where civil- military relations can be divided into four basic phases :

- The stage of military control over politics directly (from the 1965 coup to 1989): the stage in which Algeria ruled by two military men, Houari Boumediene and his successor, Chadli Benjdid.
- The short-term pluralism phase (1989-1992): a stage in which Algeria was known a political opening and democratic electoral competition, quickly ended with the 1992 military coup.
- The stage of the control of the intelligence apparatus (1992 - 2015): This phase was marked by the absolute control of the intelligence apparatus over politics, economy and all walks of life in Algeria, until 1999, when Bouteflika came to power, and then began the process of gradually weakening the intelligence services until the year 2015, where the head of intelligence was removed and the entire institution system was dissolved.
- The stage of conflict between the three groups (Army - Presidency - Tizi Ouzou group) : from 2015 until now.

We note that the most important factor preventing the launching of a security sector reform program in Algeria, is the election fraud, the destruction of civil society and political forces,

4.8- Why did Turkey advance and Algeria was delayed?

Two months ago I was in Beirut at the summer school for critical studies of security. I attended a lecture by Dr. Yazid Sayigh, who brought to my attention the talk about the formation of an Anatolian

elite in Turkey. This is why the reason for the weighting of the Justice and Development Party (AKP) on the popular and official level. Dr. Yazid's observation reinforced my conviction that research on the subject of democratic transition and the reform of the justice and security sectors is not simple, but rather involves a set of knowledge fields, the more diverse the experts from different disciplines, the more fruitful the study will be.

We can summarize the reasons Why did Turkey advance and Algeria was delayed, in the following elements:

- Turkey is a country that has not been subjected to total occupation while Algeria has occupied for 132 years.
- The modern state in Turkey is relatively old, established in 1923, while Algeria became a state only in 1962.
- The accumulation of anti-military-coup experience in Turkey is richer than that of Algeria's experience, as well as the number of military coups in Turkey (4 successful coups and one failed) is more than that of Algeria (2 successful coups).
- Turkey's accession to the European Union provided an appropriate platform for many reforms, including reform of the security and justice sectors, while Algeria lacked the supportive regional framework, and Algeria's dependence on France is a hindrance to any real democratic transition.
- The role of transformations at the level of the elites in force: In Turkey, a process of profound transformation of the control of the " Alawite elites and Salonic elites " to the sensitive centers in the state, to the control of the Anatolian elites on those centers, which open the way to the Justice and Development Party, as represent the Anatolian elite. In Algeria, Kabyle elites whose close to France still dominate the sensitive positions in the State. But there has been a popular and official movement that emerged three years ago to weaken Kabyle elites in sensitive state posts.

5- Conclusion:

It is clear that the EU's rejection of Turkey and the obstacles to its accession will affect the reform of the security and justice sectors, but Turkey's internal factor is now more influential than the external factor, although it has two aspects of influence, negative and positive, I am talking specifically about the repercussions of the failed military coup in 2016, the amendment of the constitution and the transformation of the presidential system, which culminated in Erdogan's election as President of the Republic under the presidential system.

Actions taken within the context of a state of emergency will undoubtedly have a negative impact on the reform of the justice and security sectors, but it is the natural reaction to major crises, after all, if the democratic system fell and the military coup succeeded, there is no room to talk about any reform for decades. The positive side of the events in Turkey is the fortification of the state against future military coups, and the strengthening of civilian authority over the military under the roof of democracy and popular legitimacy.

By talking about popular legitimacy, Algeria's train has not yet been put in place, the Algerian people did not have the opportunity to run free and fair elections, except in a short period, which ended with the 1992 coup, and it is still a long and difficult road, for democracy first, and its ramifications, including reform of security and justice.

References:

- Albrecht Schnabel and Hans Born, Security Sector Reform: Narrowing the Gap between Theory and Practice, The Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF), Geneva, 2011
- Betül Urhan and Seydi Çelik, « Perceptions of “National Security” in Turkey and their Impacts on the Labor Movement and Trade Union Activities », European Journal of Turkish Studies, N° 11, 2010
- Metin Gurcan and Megan Gisclon, “Turkey’s Security Sector after July 15: Democratizing Security or Securitizing the State ?”, Turkish Policy Quarterly, Vol 15, N° 4, Winter 2017.
- Nicole Ball, Tsjeard Bouta and Luc van de Goor, *Enhancing Democratic Governance of the Security Sector: An Institutional Assessment Framework*, Clingendael Institute for the Netherlands Ministry of Foreign Affairs, The Hague, 2003.
- Paul Richmond and Kjell Björnberg, The Functioning of the Judicial System in the Republic of Turkey, European Commission, Brussels, 2004.
- Semih Oktay, *The role of judiciary and the role of law in democratization : the case of Turkey and the changes of democratic consolidation*, Master Thesis presented to The Faculty of the Josef Korbel School of International Studies , University of Denver , March 2016.
- Algerian Constitution Amendment of 2016.
- DCAF, le secteur de la justice, document d’information
- Organic Law N° 04-12 related to the composition of the High Council of Justice, its work and powers, of September 6, 2014, in Official Journal of Algerian Republic N° 57.
- OECD, OECD/DAC, Handbook on Security System Reform: Supporting Security and Justice, 2007.
- UN Development Programme, Human Development Report 2002, New York, 2002.
- UN Secretary-General, ‘Securing Peace and Development: The Role of the United Nations in Supporting Security Sector Reform’, Report of the Secretary-General, UN Doc. A/62/659–S/2008/392 (New York: United Nations, 3 January 2008)
- UHAMER, The judicial system of Turkey and organisation of the Ministry of Justice.
- UN department of peacekeeping operations, Office of Rule of Law and Security Institutions, Security Sector Reform Unit, The United Nations SSR perspective, 2012.
- خلاف محمد عبد الرحيم و بوسطيلة سمرة، " إصلاح القطاع الأمني: دراسة في التجربة الجزائرية "، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، العدد 8، جانفي 2016
- طاشور عبد الحفيظ، " إصلاح العدالة في الجزائر: المظاهر و الآفاق "، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، رقم 01، 2012

- 1- UN department of peacekeeping operations, Office of Rule of Law and Security Institutions, Security Sector Reform Unit, The United Nations SSR perspective, 2012. P.2.
- 2 - See : Paul Richmond and Kjell Björnberg, The Functioning of the Judicial System in the Republic of Turkey, European Commission, Brussels, 2004; UHAMER, The judicial system of Turkey and organisation of the Ministry of Justice.
- 3 -خلاف محمد عبد الرحيم و بوسطيلة سمرة، " إصلاح القطاع الأمني: دراسة في التجربة الجزائرية "، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، العدد 8، جانفي 2016، ص.154.
- 4 -Betül Urhan and Seydi Çelik, « Perceptions of “National Security” in Turkey and their Impacts on the Labor Movement and Trade Union Activities », European Journal of Turkish Studies, N° 11, 2010, pp. 2,3,8,10,11.
- 5 -طاشور عبد الحفيظ، " إصلاح العدالة في الجزائر: المظاهر و الآفاق "، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، رقم 01، 2012، ص. 94.
- 6 -Semih Oktay, *The role of judiciary and the role of law in democratization : the case of Turkey and the changes of democratic consolidation*, Master Thesis presented to The Faculty of the Josef Korbel School of International Studies , University of Denver , March 2016, pp. 23-29.
- 7 - Most of them belonged to security and military bodies.
- 8 - UN Secretary-General, ‘Securing Peace and Development: The Role of the United Nations in Supporting Security Sector Reform’, Report of the Secretary-General, UN Doc. A/62/659-S/2008/392 (New York: United Nations, 3 January 2008)
- 9 -*Ibid*, par. 17.
- 10 -Nicole Ball, Tsjeard Bouta and Luc van de Goor, *Enhancing Democratic Governance of the Security Sector: An Institutional Assessment Framework*, Clingendael Institute for the Netherlands Ministry of Foreign Affairs, The Hague, 2003, pp. 32–33.
- 11 -See : OECD, OECD/DAC, Handbook on Security System Reform: Supporting Security and Justice, 2007; UN Development Programme, Human Development Report 2002, New York, 2002, p. 87.
- 12 -Albrecht Schnabel and Hans Born, Security Sector Reform: Narrowing the Gap between Theory and Practice, The Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF), Geneva, 2011, p.11.
- 13 -DCAF, le secteur de la justice, document d’information , p.2.
- 14 -*Ibid*, p.3.
- 15 -طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص. 95.
- 16 -Headed by the President of the Republic. the Minister of Justice is the Vice-President, he number of members of the Council appointed by the President of the Republic is 09, while 10 judges are elected from different levels, this means that the President of the Republic controls decisions in this body that controls the appointment, transfer and control of judges, because in case of equal votes, the president's vote is likely. See : Organic Law N° 04-12 related to the composition of the High Council of Justice, its work and powers, of September 6, 2014, in Official Journal of Algerian Republic N° 57.
- 17- Article 166, Algerian Constitution Amendment of 2016.
- 18 -See : Metin Gurcan and Megan Gisclon, “Turkey’s Security Sector after July 15: Democratizing Security or Securitizing the State ?”, Turkish Policy Quarterly, Vol 15, N° 4, Winter 2017.

The Importance of Figures of Speech in Poetry: A descriptive Study Based on Comparison Between English and Arabic

أهمية الصور البيانية و المحسنات البديعية و دورها في جمالية الشعر : دراسة وصفية مقارنة بين
اللغتين الإنجليزية و العربية

SEKHRI Ouided ¹,

¹ Frères Mentouri6constantine 1 University (Algeria),
widaddoudou92@yahoo.com

Received: 01/12 /2019

Accepted: 18/01 /2021

Published: Mars/2021

الملخص:

يعدّ ترجمة الشعر أحد أهمّ المجالات في دراسات الترجمة و الذي انبثق عنه العديد من المناقشات وأسفر عن العديد من النظريات. و نظرا لأن ترجمة الشعر من الصعوبة بمكان كبير فإنه من الأفضل أن نولي خصائصه اهتماما كبيرا و نركّز عليها دون الالتفات إلى غيرها، وبذلك، فإن هذا البحث يعتبر دراسة لأهمية الصور البيانية والمحسنات البديعية وأثرها في ترجمة الشعر من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية و مدى قدرة المترجم على المعادلة بين النص المصدر و النص الهدف. و من ثمة تسلط الدراسة الحالية الضوء على خصائص الشعر في كل من اللغتين، كما تعنى بمقارنة كلّ من خصائص اللغتين العربية و الإنجليزية في هذا الجانب مشيرة لمثاليين من اللغة الإنجليزية دون العربية. كما تحاول الدراسة التركيز على دور الصور البيانية والمحسنات البديعية في اكتساء الشعر حلة جميلة و اختلاف ذلك من لغة إلى أخرى متبّعين في ذلك المنهج الوصفي. **كلمات مفتاحية:** المعادلة في الشعر، الصور البيانية، المحسنات البديعية، اللغة العربية، اللغة الإنجليزية.

Abstract

Translation of poetry is one of the most important areas in translation studies. It caused many debates which resulted in fruitful studies and theories. Since the translation of poetry as a whole is very difficult, it seems better to look at its specific characteristics to see which one is of a great importance to pay attention to. The most important elements of poetry which result in problems in translation, and make lot of difficulties are figures of speech. Thus, this paper focuses upon the importance of figures of speech; it sheds light on whether there is equivalence between English and Arabic poetry respectively. In addition, it highlights the characteristics of poetry and their importance in both languages (English and Arabic). At last, it presents two examples in English. So, it follows the descriptive method between English and Arabic at the level of poetics through a comparison.

Keywords: equivalence in poetry, figures of speech, Arabic, English..

Introduction

The problems which raise at the semantic level in poetry result from whether to translate the source text according to what the translator understands or to what the poet means. Further, readers expect to find the characteristics of the source poetic text translated to the target language. In addition, scholars consider it a successful work if the translator renders both style and content. In reality, this means that the translator should not prefer one aspect than the other because all aspects are of equal importance. In translation, doing the opposite makes the translator fail to a great degree. Thus, we are going to focus on the translation of figurative language which is of a great importance in the translation of poetry. In addition, we are going to see the role of figurative language in poetry in particular and its impact on translated versions when dealing with English -Arabic translation of poetry.

1. Equivalence and Poetry Translation

In poetry, the concept of equivalence is difficult to achieve because of the peculiarity of this genre. Hence, if equivalence is achieved at sound pattern it will be somehow lost at the semantic or syntactic level. De Beaugrande (1987, p. 101) and Lefevere (1975, p. 96) prefer the communicative equivalence as it is the one which enables us to know if the translation is successful or not. However, no poetic translation work is complete since there is always loss of meaning compared to the source text. As a result, the translator is always in front of several choices. Jones (1989, p.197) proposes that : “Poetry translation has been named the art of compromises.” This implies that the best solution for translating poetry is multiple translations of the same poem; this may highlight different aspects of the same poem.

Glesne (2010) proposes that the importance of poetry lies behind knowing when to enter into an intuitive imagination and when to disappear into others’ words (Cited in Krisber, 2010, p.36) . The meaning that may be inferred is that poetry has the magic to inform both the writer and the reader who may share a common knowledge background. This latter is, in this case, the sense of intuitive imagination and when to benefit from others’ words by making them yours using a poetic style.

2. Figurative Language

Figurative language is the opposite of literal language. On the one hand, figurative language generally says more than what is written in words. It informs us about the subject and makes us feel it. Poets use it as they use literal language, but it is up to the reader to understand figurative language otherwise it makes no sense. On the other hand, literal language expresses what the words exactly mean (Peters, 2004).

3. Cultural Diversities between English and Arabic

Jacobson (1985, p. 107) placed language between culture and nature; he says: “Language is situated between nature and culture and it serves as a foundation of culture. We may go even further and state that language is THE [his emphasis] necessary and substantial foundation of human culture.” The greatest barrier for translation is culture. In fact, culture is a two-edged word. It may be classical, high, or anthropological. It is the sum of attitudes,

practices, and values that characterise a society. Translation does not deal with two languages in isolation, it is the transmission of one culture from one language to another. Thus, cultural differences are bigger obstacles for the successful translation than linguistic ones. According to Taylor (1958, p. 1), "Culture is the complex whole which includes knowledge, belief, art, morals, law, customs, and any other capabilities or habits acquired by man as a member of society." This implies that almost everything in the life of human beings is related to culture especially vocabulary which derives its meaning from culture. In this respect, Arabic is related to some cultural and social norms different from those associated with other languages especially English. For that, the differences between Arabic and English often cause greater problems for translators than linguistic differences. Thus, the diversities that occur between Arabic and English cultures may be political, social, or religious (Al Ghussain, 2003). Each of which plays a great role in shaping the thought, the meaning, and the understanding of the language items. British political culture is different from Arab political culture since British institutions follow a given framework. Arab ones, however, follow another way which is different from the British one. Likewise, social culture is different because British customs and traditions are related to Christendom with all its doctrines. This is very distant from Arab traditions and customs which are related to Islam or the Islamic culture. For that, the translator of poetry should pay attention to all these specificities which differentiate one culture from the other because poetry encloses almost all cultural aspects. So, language is like the heart and culture is the body, while translation is the surgeon who is responsible for operating the heart by paying attention to the body. He should not treat the heart in isolation to the body. Along the same line, Shiyab (2006, p. 26) asserts:

One cannot really understand a foreign language without taking into account the culture of which it is a part. This is why translating any text from one language into another yields a particular kind of ambiguity which cannot be clarified unless the intentions of the text-producer within his/her own social, cultural, denotative, connotative, and rhetorical contexts have been accounted for.

Here, the attention is drawn to the understanding of the foreign language which is the result of knowing its culture. As a result, not knowing the culture of either the source language or the target language results in ambiguity or loss of meaning of the original text. In order to lift that ambiguity, it is advisable to account for the intention of the author taking and his social, cultural, denotative, connotative, and rhetorical contexts.

4. Figures of Speech

Chesterton (n.d.) said that: "all slang is metaphor, and all metaphor is poetry". Indeed, the native language is full of idiomatic expressions. In other words, it is based upon figurative meaning and imagery which is used to paint a picture in the readers' mind to help them imagine the person, place or situation that is described. In addition, poetic forms are of a great importance which collaborate to find out a good poem.

Words have several meanings and the poet is the responsible for choosing the words which carry the intended meaning when used with other words. Most significant words may carry several depth of meaning at once. The ways in which the meanings of words (figurative language terms) are used, have been identified by many writers,

authors and poets. Figurative terms imply the use of language to achieve a special effect. Yet, the one that encloses most of the figurative terms that are important in our research is the one provided by Klein (2010) and Chesterton (2008). These are: metaphor, personification, apostrophe, overstatement, understatement, metonymy, etc...

Poetry uses vivid language to generate ideas and evokes the images not only of the visual sense, but also of sensation and emotional as well. Imagery carries depth of meaning which enables the poet to describe the impressions of sight, sound, smell, taste and touch. This may be transferred to the thoughtful reader through imaginative use and combinations of diction. Imagery is the reflection of what is sensuous because the usual language is not sensuous. It is poetry which makes it full of sense. Related images are scattered throughout a work to create a particular mood or tone.

According to Probyn (1989) and as agreed by Klein (2010), Tone and mood are the ways through which a poet reveals his attitudes and feelings, in the style of language or expression of thought used to develop the subject. Certain tones do not only include irony and satire, but may also be loving, condescending, bitter, pitying, fanciful solemn, and a host of other emotions and attitudes. Tone does not stop here, it refers to the overall mood of the poem itself, which pervades the atmosphere and influences the reader's emotional response. Another crucial use of tone is the reference to pitch or to the demeanour of the speaker as interpreted through inflection of the voice. In fact, in poetry this is conveyed through the use of connotation, diction, figures of speech, rhythm and other elements of poetic construction.

5. Forms of English and Arabic Poetry

5.1. English Poetry Forms

This is the arrangement or method used to convey the content like; free verse, ballad, haiku, etc. According to Chaparral poets (n.d.), Klein (2010) and Krisber (2010), there are some forms which are specific to English and others to other languages. These are as follows:

- Open

A poetic free form which is not regular in some elements as rhyme, line strength and metrical form.

- Closed

A poetic form subject which has a fixed structure and pattern.

- Blank Verse

Unrhymed iambic pentameter. Shakespearian plays are written in this form.

- Free Verse

The lines which do not have a rule or a given pattern or structure. It is up to the poet to determine the variables as what fits each poem.

- Couplet

A pair of lines which is generally rhymed; it is the shortest stanza.

- Quatrain

A four-line stanza, or a grouping of four-line verse.

- Fixed Form

It is a poem following a given pattern of meter, rhyme, scheme, stanza form, and refrain form.

-Ballad

It is a narrative poem written in a series of quatrains where iambic tetrameter alternates with iambic trimeter. It deals with popular legends, and it is suitable for singing. There are two types of Ballad:

- Folk Ballads

They are of unknown origin and they generally lack an artistic finish. They are taken from popular legends and human experience.

- Literary Ballad

It is a way of combining the nature of epic and lyric poetry.

- Ballade

It is a French form of poetry which consists of three, seven, or eight-line stanzas and no more than three recurrent rhymes are used with an identical refrain after each stanza.

- Concrete Poetry

It concerns the poems that are printed on the page forming a recognizable outline that is related to the subject which intends to convey or extend the meaning of the words. The essence of concrete poetry lies behind its appearance on the page rather than the meaning of words.

- Epigram

It is a satirical couplet or quatrain that carries an aphoristic humorous thought or event.

- Epitaph

It is a brief statement and especially a poem that is found in the memory of someone deceased used as a tombstone inscription. But, nowadays it has lost its intention of funeral as it is often humorous and witty.

- Limerick

It is a humorous form of five verses of which lines one, two, and five have three feet and lines three and four are of two feet.

- Lyric

Its name is derived from the Greek word for lyre. It is originally designed to be sung. It is the most frequently modern form which is used where an emotional element predominates. In fact, lyric poems evoke the recall of similar emotional experiences in the reader's mind.

- Ode

According to Hirshfiel (2010; Cited in Krisber, 2010, p. 47), the ode is a stanzaic form of poetry that is more complex than the lyric with intricate rhyme scheme and irregular number

of lines. Its style is marked to be of intense expression of an elevated thought praising a person or a subject.

- Sonnet

It is a fourteen-line poem in iambic pentameter with a prescribed rhyme scheme. Its subject was traditionally love and it is generally found in English. The well-known and famous variations of the sonnet are:

- *Shakespearian Sonnet*

A style of sonnet used by Shakespeare with a rhyme of abab cdcd efef gg.

- *Italian (Petrarchan) Sonnet*

A form of sonnet made popular by Petrarch with a rhyme scheme of abba cdecde or cd cdcd.

- *Sonnet Sequence*

It is a series of sonnets in which there is a noticeable unifying theme, while each retains its structural independence. All Shakespeare's sonnets were part of a sequence (Klein, 2010).

Thus, from what preceded, we may say that these are not all the types of poems that exist in the English language for we have only confined with those that are related to our research.

5.2. Arabic Poetry

According to Scott (2009, p.2), Classical Arabic poetry is famous for the use of one of the sixteen meters that were put by the grammarian Al Khalil in the eighth century. These latter were based upon a quantitative system just as in old Greek and Latin poetry which is in turn based upon syllable weight. In fact, it is a system that uses patterns such as the foot which comprises the syllables based on their length, tone, and stress. The classical Arabic poetry system resembles the iambic pentameter in English poetry, where a pair of syllables comprising a weak- strong sequence are found within each foot. The meter in Arabic poetry is composed of two basic units which are named watid ('peg') and sabab ('cord') which compose two syllables each. The combination of watid and sabab makes the different feet (tafa'il) of a line that characterises each meter and distinguishes it from other meters. The number of feet varies from two to four in order to compose the hemistich 'half line of a verse'. The line of verse in Arabic is called bayt (house) and consists of two hemistiches. Indeed, sabab and watid represent movement and silent letters respectively. A movement letter is a consonant or a semi-vowel and a short vowel.

Scott (2009) adds that a silent vowel is represented by sukun which creates a long vowel or an isolated consonant. In fact, a sabab is composed of one movement letter then a silent letter or two movement letters. For example, fii ('in') is a sabab composed of the movement letter f followed by the silent long vowel i. However, watid is composed of two movement letters and a silent letter in between or two movement letters preceded by a silent letter. For example, 'alaa ('on') is a watid with ' and l as the movement letters and the final a is the silent letter. These letters may be understood in terms of vowels (v) and consonants (c). Movement letters are always CV which is a short syllable. Thus, a movement letter followed by silent letters results in CVV, CVC, or CVVC.

Circle	Meter		
I.	<i>tawiil</i>	PK PKK PK PKK	<i>fa' uulunmafaa' iilunfa' uulunmafaa' iilun</i>
	<i>basiit</i>	KKP KP KKP (KP)	<i>mustaf'ilunfaa' ilunmustaf'ilunfaa' ilun</i>
	<i>madiid</i>	KPK KP KPK (KP)	<i>faa'ilaatunfaa' ilunfaa' ilaatun</i>
II.	<i>waafir</i>	PLK PLKPLK	<i>mufaa'alatunmufaa' alatunfa' uulun</i>
	<i>kaamil</i>	LKP LKP (LKP)	<i>mutafaa' ilunmutafaa' ilunmutafaa' ilun</i>
III.	<i>hazaj</i>	PKK PKKPKK	<i>mufaa'iilunmufaa'iilunmufaa'iilun</i>
	<i>rajaz</i>	KKP KKP (KKP)	<i>mustaf'ilunmustaf'ilunmustaf'ilun</i>
	<i>ramal</i>	KPK KPK (KPK)	<i>faa'ilaatunfaa' ilaatunfaa' ilun</i>
IV.	<i>munsarih</i>	KKP KKQ KKP	<i>mustaf'ilunmaf' uulaatumustaf'ilun</i>
	<i>khafiif</i>	KPK KQK (KPK)	<i>faa'ilaatunmustaf'ilunfaa' ilaatun</i>
	<i>muqtadab</i>	KKQ KKP	<i>maf' uulaatumustaf'ilun</i>
	<i>mujtaath</i>	KQK KPK	<i>mustaf'ilunfaa' ilaatun</i>
	<i>mudaari'</i>	PKK QKK	<i>mufaa' iilunfaa' ilaatun</i>
	<i>sarii'</i>	KKP KKP KKQ	<i>mustaf'ilunmustaf'ilunmaf' uulaatu</i>
V.	<i>mutaqaarib</i>	PK PKPKPK	<i>fa' uulunfa' uulunfa' uulunfa' uulun</i>
	<i>mutadaarik</i>	KP PKPK (KP)	<i>faa' ilunfaa' ilunfaa' ilunfaa' ilun</i>

Table 2: The Sixteen Meters of Arabic Poetry Put by Al-Khalil (Scott, 2009, p. 10)

Arabic meter has changed and took another road that led to the imitation of Western poetry especially British and American. In fact, it has been free from the sixteen meters that were put by Al-Khalil; it has looked for new patterns especially after the need for rendering Western poetry and the mixture of cultures. So, Arabic meter changed radically and followed the new trends. In addition, even nowadays the people who listen to the poet get impressed by free verse, blank verse, strophic and other types that our ear feels at ease when listening to them. This is due to the fact that they give more freedom to the poet to choose the meter, the rhyme, the theme in order to bring new subjects and new ways of looking at the same thing.

6. Examples of Figurative Language in Poetry

6.1. The Rose Family

The rose is a rose,
And was always a rose.
But the theory now goes
That the apple's a rose,
And the pear is, and so's
The plum, I suppose.
The dear only knows
What will next prove a rose.

You, of course, are a rose -
But were always a rose.

This poem is one of the most difficult poems of Frost since it focuses on the word rose which represents different connotations and symbolises many things all at once. Frost deftly pokes fun at the idea of an apple or a pear becoming a rose as the result of scientific assignments. However, he draws upon the rich literary tradition of using roses as a metaphor for female beauty.

Unlikely, additions to the rose family do not dilute the value and beauty of a true rose, his poem says. Just as the true beauty of the object of the poet's affection is not altered. The familiar and affectionate tone of the poem enhances the idea that the poet is reassuring his lover that his allegiance will not stray despite the arrival of these new "roses."

If we are to translate this poem to the Arabic language, we may understand it in the usual way; this will be misleading to the reader since the word which is "rose" has different connotations that no one knows except the poet. Moreover, all the other opinions about the poem are just based upon assumptions. Thus, if we translate the word "rose" into "وردة" it will not be appropriate to use this word throughout the whole poem. The translator, in this case, should be very vigilant about the translation of this poem and creative in terms of preserving its rhyme and rhythm. In spite of this, if we consider the rose meaning a woman and use a rose instead of it as a metaphor we may understand it better. Thus, metaphor is just one of the difficult figures of speech that a translator should pay attention to.

6.2. The Silken Tent

She is as in a field a silken tent
At midday when the sunny summer breeze
Has dried the dew and all its ropes relent,
So that in guys it gently sways at ease,
And its supporting central cedar pole,
That is its pinnacle to heavenward
And signifies the sureness of the soul,
Seems to owe naught to any single cord,
But strictly held by none, is loosely bound
By countless silken ties of love and thought
To everything on earth the compass round,
And only by one's going slightly taut
In the capriciousness of summer air
Is of the slightest bondage made aware.

This poem is a tribute to the kind of women who become proud, tight, and beautiful because of her loving and thoughtful ties to others even if she is providing a heaven of privacy and emotional protection. The silken tent is a symbol of not only beauty, but also dignity and free movement. The ties to others are what keeps her erect.

The poem, here, reflects a kind of analogy since the poet compares a woman and her feelings to other people with a tent with its silken ties. This is done through

the use of some imagery in representing the tent being bound by the ties of love and thought that there are ties “To everything on earth the compass round,” “Earth is the right place for love”.

The translation of this poem into Arabic needs a great expertise in the domain of literary works, especially being creative to transmit the same meaning. This may be done through using the different strategies suggested by scholars in translation studies respecting figures of speech. This poem is based upon a kind of metaphor and simile because it compares between the silken tent and a woman. Thus, trying to make this picture in the Arabic language needs great efforts. These efforts result from the role of figures of speech which influence the understanding of readers either they were source language readers or target language readers.

Conclusion

In a nutshell, figures of speech are of a great importance in the translation of poetry because they focus on the elements that make the poem vivid and full of life. These latter are the ones responsible for making a beautiful painting. If the translator uses his paintbrush faithfully and effectively through knowing how to choose colours, i.e., figures of speech, he will come out with a sublime painting that attracts the interest of all the readers and impresses the audience of the target language. However, if the translator uses his paintbrush in a bad way through mixing colours altogether, this results in a bad picture that may be considered as a useless and invaluable piece to throw away. Thus, figures of speech are the colours that give our translation a good shape, a beautiful appearance, and a perfect image.

References

- Al-Ghussain, R. A. (2003). *Areas of Cultural and Linguistic Difficulty in English/Arabic Translation (PhD. Thesis)*. Durham: University of Durham.
- Chesterton, G. K. (2008). *Figures of Speech. Writing Effectively*. London: The Bookman.
- Chesterton, G. K. Quotes. (n.d.). BrainyQuote.com. Retrieved November 29, 2019, from BrainyQuote.com Web site: https://www.brainyquote.com/quotes/gilbert_k_chesterton_156967
- Chaparral Poets, (n.d.). Chaparralpoets.org. Retrieved November 29, 2019, from chaparralpoets.org. Web site: <https://www.chaparralpoets.org/devices.pdf>
- De Beaugrande, W. U. Dressler (1987). *Introduction to Text Linguistics*. London: Longman.
- Jones, F. R. (1989). On Aboriginal Sufferance: A Process Model of Poetic Translating, *Target 1* (2): pp 99-183.
- Jakobson, R. (1985). *Selected Writings*, Vol. 7. Gruyter.
- Klein, J. L. (2010). *Poetry*. New York : Office of Curriculum Standards, and Academic Engagements.
- Krisber, L. (ed.) . (2010). *Poetry and Education: Possibilities and Practices*. Oxford: Oxford University Press.
- Lefevere, A. (1975). *Translating Poetry: seven strategies and a blueprint*. Assen: Van Gorcum.
- Peters, W. (2004). *Detection and Characterization of Figurative Language Use in WordNet*. PhD thesis, Sheffield: University of Sheffield.
- Probyn. C. T. (1989). *English Poetry*. London: York Press.
- Scott, H. (2009). *Meter of Classical Arabic Poetry*, In Pegs, Cords, & Ghuls (eds.). College Haverford.
- Shyiab, S. (2006). *A Textbook of Translation: Theoretical and Practical Implications*. Antwerp: Said M. Shyiab&Garant Publishers.
- Taylor, E. (1958). *Primitive Culture: Research into the Development of Methodology, Religion, Art and Custom*. Gloucester: Mass.
- Watson, W. R. (2006) *Studies in Poetry*. Georgia: Watson Educational Services.